

# حواشي الشرح والبيان للعباديين

على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف

الشيخ محمد عبد الرزاق الشيرازي ١٣٠١ هـ  
الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٩١٢ هـ

شرح كتاب المنهاج

الإمام شمس الدين بن حجر الهيتمي

١٩٧٣ هـ

استوفيه ورأه

الدكتور أنس الشامي  
كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

المجلد الأول



القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : **تجويد القرآن الكريم**

مختار المختار في تجويد القرآن

اسم المؤلف : **الشيخ محمد رشيد رضا**

الشيخ محمد رشيد رضا

اسم المحقق : **الدكتور أسد الشامي**

القطع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٧٥٩ صفحة

عدد المجلدات : ١٢ مجلد - للمجلد الأول

سنة الطبع : ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

رقم الإيداع : ٥٠٥١ / ٢٠١٦

التقييم الدولي : ٩١-٥١-٣٠٠-٩٧٧-٩٧٨

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢



طبع . نشر . توزيع



١٤ فرع جسر القادس امر جامعة الأزهر كاتون: ٢٤٨٩٤٠٩ / ٢٤٨١٧٩٨ / ٢٤٨١٦٤٧ - فاكس : ٢٤٨١٦٤٧

www.dareelhadith.com

E-mail: info@dareelhadith.com



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الناشر

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [ال عمران: ١٠٢] .

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ مِثْلَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ وَمَا اللَّهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٧٠-٧١] .

وبعد: فهذه حُلة جديدة لحاشيتي الشرواني والعبادي على شرح الإمام ابن حجر الهيثمي المسمى (تحفة المحتاج) على متن (منهاج الطالبين) للإمام النووي، الذي اختصره من كتاب (المحرر) للإمام الرافعي - رحمهم الله تعالى - ومن المعلوم ما لكتاب المنهاج من المنزلة العالية بين كتب الفقه الشافعي؛ وذلك أن الإمام النووي - في هذا الكتاب وغيره من كتبه - قد حرر المذهب، وبيّن القول الراجح من القول المرجوح، ومن ثمّ فالقول المعمول به عند الشافعية ما اتفق عليه النووي والرافعي، فإذا اختلفا فالمعقول عليه هو كلامُ النووي .

ومن جانبنا فقد أولينا الكتاب عناية بحسب ما يَسَّره الله تعالى لنا - وله الحمد والمِنَّة وبه التوفيق والعصمة - وكان عملنا في الكتاب كالتالي :

١- اعتنينا بضبط النصّ حتى كاد يكون مشكولاً شِبْه تام .

٢- عزو الآيات .

٣- وضعنا بأعلى الصفحة (تحفة المحتاج) ووضعنا ضمنه بين قوسين مميّزاً باللون الأسود الغامق نص (منهاج الطالبين).

٤- وضعنا في وسط الصفحة حاشية الشرواني ويليه في أسفل الصفحة حاشية العبادي  
٥- وضعنا مربع صغير باللون الأسود الغامق (a) ميزنا به كلام (التحفة) عن كلام الشرواني وعبادي.

وقد اكتفينا بذلك حتى لا يكبر حجم الكتاب.

تنبيه: قد جاءت حاشية العبادي فيما وقفنا عليه من طبعات الكتاب بعد حاشية الشرواني، وقد أبقينا عليها كما هي في هذه الطبعة، هذا مع أن العبادي قد تُوفي قبل الشرواني.

لكن يبدو أن تقديم حاشية الشرواني على حاشية العبادي لكونها أكثر فوائد واستيعاباً من حاشية العبادي، والله أعلم.

ونسأل الله تَعَالَى أن يغفر لنا ذنوبنا وأن يُتِمَّ علينا سِتْرَه في الدنيا والآخرة.



### التعريف بكتاب منهاج الطالبين

وكتاب (منهاج الطالبين) هو مختصر لكتاب المحرر في فروع الشافعية للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة (٦٢٣هـ) وقد أثنى حاجي خليفة على هذا الكتاب فقال: (وهو كتاب معتبر مشهور بينهم)<sup>(١)</sup>.

وقد قال عنه الإمام النووي (٦٧٦هـ): (ومتن مختصر المحرر كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب وقد التزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب لكن في حجمه كبير عن حفظ أكثر أهل العصر فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه مع ما أضمه إليه من النفائس)<sup>(٢)</sup>.

وقد قال حاجي خليفة عن كتاب (منهاج الطالبين): (وهو كتاب مشهور متداول بينهم اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية).

وله شروح مشهورة غير شرح (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي منها (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني و(نهاية المحتاج) للرملي وشروح أخرى كثيرة تدل على أهمية هذا الكتاب في مجال العلم.

وقد استفاد من الشرحين السابقين الشرواني والعبادي في حاشيتهما.

ومن أفضل شروح (منهاج الطالبين): (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) لابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٤هـ).

وعلى ذلك الشرح حاشيتين عظيمتين الأولى لعبد الحميد بن الحسيني الداغستاني الشرواني المتوفى سنة (١٣٠١هـ) وقد قيل عن حاشيته: بأنها في مجلدات ضخمة مشحونة بفرائد التحقيقات وشوارد التدقيقات والثانية لشهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٤هـ).

وينبغي أن ننبه على أهم الرموز التي وردت في الحاشيتين وهي كالآتي:

م ر (م): يرمز للشمس الرملي.

سم: يرمز لابن قاسم العبادي.

(١) كشف الظنون (١٦١٢، ١٦١٣).

(٢) المرجع السابق (١٨٧٣).

ع ش: يرمز للشبراملسي .

حج (ح): يرمز لابن حجر الهيثمي .

ع ب: يرمز لابن حجر الهيثمي في العباب .

رش: يرمز لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد الرشيد الشافعي .



## ترجمة ابن قاسم العبادي<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه :

هو أحمد بن قاسم العبادي شهاب الدين، من أهل القاهرة، فقيه شافعي إمام، برع وساد وفاق الأقران .

شيوخه :

الشيخ ناصر الدين اللقاني، وشهاب الدين البرلسي المعروف بـ(عميرة)، وقطب الدين عيس الصفوي .

تلاميذه :

الشيخ محمد بن دواد المقدسي، وغيره .

وفاته :

توفي بالمدينة المنورة عائداً من الحج سنة (٦٩٤ هـ) .

من تصانيفه :

حاشية (الآيات البيئات) علي شرح جمع الجوامع، وشرح لشرح الورقات، وحاشية على شرح المنهج وأخرى على تحفة المحتاج .



(١) انظر : شذرات الذهب (٨/٤٣٤)، ومعجم المؤلفين (٢/٤٨) ومقدمة حاشية على تحفة المنهاج المطبوعة في المطبعة الميمنية .

## ترجمة الشرواني<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه :

عبد الحميد بن الحسين الداغستاني الشرواني ثم المكيّ .

حصل العلوم في بلاده ثم رحل إلى البلاد الإسلامية وقدم استانبول ومصر وأخذ فيهما عن العلماء الأجلاء، مثل : الشيخ مصطفى الوديني استاذ الكلّ، والشيخ إبراهيم الباجوري فبلغ من العلوم ذروتها .

قدم مكة المكرمة واستوطن بها واشتغل بالتدريس والإفادة والتأليف حتى ألف هنالك حواشيه على (التحفة شرح المنهاج) لابن حجر في مجلدات ضخمة وطبعوه في مصر وهي مشحونة بفرائد التحقيقات وشوارد التدقيقات .

كان عالمًا بالألسن الثلاثة العربية والفارسية والتركية وأخذ الطريقة النقشبندية عن الشيخ (محمد مظهر) قدس سره وله منه إجازة وصحبة .

كان **كَلْبَةً** وقورًا مهيبًا حسن السمّت كثير الصمت وكان في آخر عمره مشغولا بالتدريس، وكان بعد حلقة الصبح يشتغل بدرس التحفة وكان شافعي المذهب شديد الصلابة فيه، وكان يحبّ الخلوة ويكثر العزلة، وكان بعد أكل غدائه يذهب إلى حجراته في المدرسة السليمانية ويقعد فيها إلى العصر مشغولا بوظائفه من الأوراد والمراقبات لا يأذن لأحد أن يدخل عليه غير أولاده في غير يوم الجمعة والثلاثاء فمن كان له حاجة إليه كان يعرضها عليه في هذين اليومين .

وكان محافظًا على أوائل أوقات الصلوات ومتحرّيًا الاحتياط وكان في تربية إخوانه سالكا مسلك الاقتصاد مثل مشائخه إلاّ أنه كانت النسبة العلميّة غالبية عليه ولذا كان لا يُرى في خلوته إلاّ ويطلع الكتب ولاسيّما كان يصحّح حاشيته على التحفة وكان قد عيّنه استاذة محمّد مظهر للجلوس مكانه بعده .

وفاته :

توفي ليلة الخميس من (٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٠١هـ) ودفن في المعلى أمام قبة سيّدتنا خديجة الكبرى **رَضِيَتْ** وكانت جنازته عظيمة جدًا ولما توفي رثاه الأدباء ومنهم

(١) انظر كتاب: (نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان) للشيخ نذير بن الحاج الدركلي الشافعي .

الشيخ محمد مُراد القزائى المكيّ قال يرثي :

لقد حلّ في دار القرار وحيد عصره	شيخنا عبد الحميد وخبّما
وأثر ما عند المهيمن تاركاً	على شاننا شهر الفتوح محزّما
وأخلفنا كلّ الرّزية بعد ما	أذاق لنا كأس الهنا وأطعمنا
وأخلف كلّ العالمين بحسرة	وأحرق سوداء الفؤاد وأضرمنا
فأضحى لنا باب الزيادة مغلّقا	وباب الصفا طرّاً وضاقا وأظلمنا
أعيني جوذاً بالذي قد بخلتما	بأنواعه درّاً عقيفاً وعندما
بأطلال من كانت رياضاً بفيضه	فعدت قفازاً مذ قلاها وأنهما
فيا ربّ عامله بما أنت أهله	وأسكنه في أعلى الجنّات تكزّما



## ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه :

هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر.

مولده ووفاته :

مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) سنة (٩٠٩هـ) وإليها نسبته.

ومات بمكة (٩٧٤هـ).

له تصانيف كثيرة، منها:

(مبلغ الأرب في فضائل العرب) و(الجوهر المنظم) رحلة إلى المدينة، و(الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلالة والزندقة) و(تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعي (وهو كتابنا هذا)، و(الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و(الفتاوى الهيتمية) أربع مجلدات، و(شرح مشكاة المصابيح للتبريزي) و(الإيعاب في شرح العباب) و(الإمداد في شرح الإرشاد للمقري) و(شرح الأربعين النووية) و(نصيحة الملوك) و(تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال) و(أشرف الوسائل إلى فهم الشامل) و(خلاصة الأئمة الأربعة) في دمشق ١٤ ورقة و(المنح المكية) في شرح همزية البوصيري، في مكتبة الفاتيكان (١٥٧٤ عربي) و(المنهج القويم في مسائل التعليم) شرح لمقدمة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الحضرمي، و(الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة) و(كف الرعاع عن استماع آلات السماع) و(الزواج عن اقتراف الكبائر) و(تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات) رسالة لطيفة كتبت سنة ٩٥٠ في الرباط (آخر المجموع ٢٢٦٢ كتاني).



## ترجمة الإمام النووي<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه :

هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي ، أبو زكريا محيي الدين النووي ، أو النواوي ، نسبة إلى (نوى) من قرى حوران بسورية ، وإليها نسبه .

مولده :

ولد سنة (٦٣١ هـ) .

درس على شيوخ دمشق وسمع الحديث منهم ، فحاز قصب السبق في العلم والعمل ، وكان مع علمه رأساً في الزهد وقدوة في الورع ، عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويذكر بعض المؤرخين موقفه من الملك الظاهر بيبرس فقد أراد هذا الملك مطالبة أصحاب العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك وإلا انتزعها منهم فتصدى له الإمام النووي وأعلمه أن هذا مخالف للشرع وأنه لا يحل أن ينتزع ما في أيدي الناس ، فمن كان في يده شيء فهو ملكه وإن لم يعرف من انتقل إليه منه ولا يكلف بيينة عملاً باليد الظاهرة أنها وضعت بحق ، وأخذ يعظ السلطان إلى أن كف عن ذلك .

ولي مشيخة دار الحديث ، وكان لا يتناول أجرًا .

من تصانيفه : (منهاج الطالبين) وهو كتابنا هذا و(رياض الصالحين) و(المنهاج في شرح صحيح مسلم) و(التقريب والتيسير) في مصطلح الحديث ، و(الأربعون حديثًا النووية) وغير ذلك .

وفاته :

توفي في نوى عن ٤٥ عامًا سنة (٦٧٦) .



(١) انظر في ترجمته : البداية والنهاية (١٣ / ٢٧٨) ، النجوم الزاهرة (٧ / ٢٧٨) ، كشف الظنون (٢ / ١٨٧٣ - ١٨٧٦) ، الأعلام (٨ / ١٤٩) .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## خطبة الكتاب

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شريعة ومنهاجا .....

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .  
هـ فود: (لكل أمة) أي جماعة، فإن كل أمة جماعة لنبيهم، والنبي إمامهم . هـ فود: (شريعة ومنهاجا) الأول الطريق إلى الماء، والثاني مطلق الطريق الواضح شبه به الدين؛ لأنه سبب الحياة الأبدية

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق أئمة كل عصر لتحرير الأحكام، وفقه في دينه القويم من أراد من الأنام، وسلك بمن شاء منهاج المستقيم فلا يحد عن منهج الصواب، وأفضل الصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وأفضل الخطاب، وعلى آله الأتجاب وأصحابه النجوم وتابعيهم إلى يوم المآب .  
(وتغد):

فيقول العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى منصور سينبئ الشيخ العبد الوفي الشافعي وفقه الله لحسن العمل وعفّر له ما كان من الزلل هذه حواشٍ رقيقة ونكاتٌ دقيقة وتحريراتٌ شريفة وتبهيّاتٌ مهمّة وفروعٌ مسلمة لم يشيق لغالبيها رنم في الدغائر، ولم تسمع بها قبل ذلك الخواطر جمعتها من خط محرّرها ورنم محبّرها مولانا وشيخنا خاتمة من حقّق وجهبذ من دقق إمام التحقيق والتحرير المجمع على أنه عالم العصر الأخير فخر الأئمة شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبادي الأزهرّي أحله الله دار الإكرام وجعلنا معه من الفائزين في موطن السعادة والسلام على شرح منهاج لخاتمة أهل التصنيف وخطيب ذوي التأليف إمام العلماء المحققين ولسان الفقهاء المدققين مولانا شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين عالم الحرم الأمين شهاب الملة والدين ابن حجر الهيثمي ثم المكّي قدس الله روحه ونور ضريحه واعلم أنه حيث ريز بقوله م فرماده شيخنا شيخ الإسلام، وأحد الأعلام محمد شمس الدين ابن شينخ خاتمة الفقهاء العظام شيخ مشايخ الأعلام أحمد الزملي الأنصاري سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه .

وخص هذه الأمة بأوضحهما أحكاماً وججاجاً، وهداهم إلى ما آثرهم به على من سواهم من تمهيد الأصول والفروع وتحرير المتن والشروح لتستتج منها العويصات استنتاجاً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي ميّزه الله على خواص رُسُلِهِ مُعْجِزَةً وَخَصَائِصٍ وَمِعْجَاجاً صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ فَطَمُوا أَعْدَاءَ الَّذِينَ قَوْمِهِمْ عَنْ أَنْ يُلْجِئُوا بِشَيْءٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ أَوْ مَبَادِيهِ شُبْهَةً أَوْ اعْوِجَاجاً صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ بِدَوَامِ جُودِهِ الَّذِي لَا يَزَالُ هَطَالًا نَجَاجًا.

(وبعد) فإنه طالما يخطر لي أن أتبرك بخدمة شيء من كُتُبِ الْفِئَةِ لِلْقَطْبِ الرَّبَّانِيِّ وَالْعَالَمِ الصِّدْقَانِيِّ وَلِيَّ اللهِ بِلَا نِزَاعٍ وَمُحَرَّرِ الْمَذْهَبِ بِلَا دِفَاعِ أَبِي زَكَرِيَّا بِحِي النُّوَاوِيِّ قَدَسَ اللهُ

وموصل إليها وفي كل منهما براعة الاستفلال . فؤد: (وخص هذه الأمة) أي أمة الإجابة .

فؤد: (بأوضحهما) الباء داخل على المقصور فهي على حقيقتها، وإنما التأويل في مادة الخصوص بحملها على معنى التمييز أو بتضمينه لها، والضمير للشرائع . فؤد: (أحكاماً وججاجاً) تمييز من النسبة، والمراد بالأول النسب التامة المأخوذة من الشرائع مطلقاً أو المتعلقة بخصوص كيفية العمل وبالتالي أدلتها مطلقاً أو خصوص أدلة الفقه . فؤد: (وهدهم) أي أرشدتهم وأوصلتهم . فؤد: (من تمهيد الأصول) أي أصول الدين والفقه الإجمالية والتفصيلية أو المراد خصوص أصول الفقه أي أدلته التفصيلية، ويُرْجِحُهُ عَطْفُ الْفُرُوعِ عَلَيْهَا الْمُرَادُ بِهَا الْفِئَةُ . فؤد: (لتستتج منها) أي لتخرج من الأربعة المذكورة بالتظير والفكر .

فؤد: (العويصات) جمع عويص على وزن أمير أي المسائل الصعبة . فؤد: (مُعْجِزَةٌ الْخُ) لَمَلَهُ مَنْصُوبٌ بِتَرْجِخِ الْخَافِضِ أَيْ الْبَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ سَمَاعِيًّا لَكِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْقِيَاسِيِّ فِي كَلَامِ الْمُؤَلَّفِينَ، وَسَهْلُهُ رِعَايَةُ الْقَافِيَةِ . فؤد: (فَطَمَعُوا) أَيْ مَتَعُوا وَدَفَعُوا . فؤد: (القويم) أي المستقيم . فؤد: (من مقاصده أو مبادئه) لعل المراد بمقاصد الدين مسائل علمي التوحيد والفقه وبمبادئه أدلتها .

فؤد: (أو اعوجاجاً) إنما أخره عن الشبهة للسنج، والآفة الترتيبي التقديم . فؤد: (هطالاً نجاجاً) كَشَدَاذٍ يُقَالُ: هَطَلَ الْمَطَرُ إِذَا نَزَلَ مُتَابِعًا مُتَّفِرِّقًا عَظِيمَ الْقَطْرِ، وَنَجَّ الْمَاءُ إِذَا سَالَ كَذَا فِي الْقَامُوسِ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا هُنَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْكَمِّ وَالْكَثِيفِ . فؤد: (طال ما) ما هنا زائدة كآفة عن عمل الرفع فتحقق أن يُكْتَبَ مُتَّصِلًا بِالْفِعْلِ كَمَا فِي نُسْخَةِ الْعَطْبِ . فؤد: (القطب) أي المشيع علمنا وعملاً .

فؤد: (الرباني) أي المثالي والعارف بالله تعالى اه مختار، وقال شيخ الإسلام في شرح الرسالة القشيرية أي المنسوب إلى الرب أي المالك اه فقول ابن حجر في شرح الأربعين هو من أبيضت عليه المعارف الإلهية فترَفَ رَبُّهُ وَرَبَّى النَّاسَ بِعِلْمِهِ اه مبيّن للمراد بالنسبة إلى الرب . فؤد: (والعالم الضماني) أي المنسوب إلى الصمد أي المقصود في الحوائج قاله شيخ الإسلام في الكتاب المذكور، ولعل المراد بالنسبة هنا أنه يعتد في أموره كلها على الله بحيث لا يلتجئ إلى غيره تعالى في أمر ما ع . فؤد: (النواوي) نسبة إلى نوى قرية من قرى الشام والألف مزيدة في النسبة .

رُوِّعَ وَتَوَزَّ ضَرْبُهُ إِلَى أَنْ عَزَمْتَ ثَانِي عَشَرَ مُحْرَمَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَتَسْمِيَّةَ عَلَى خِدْمَةِ  
مِنْهَاجِهِ الْوَاضِحِ ظَاهِرُهُ الْكَثِيرَةُ كُنُوزُهُ وَذَخَائِرُهُ مُلَخَّصًا مُعْتَمِدًا شُرُوعَهُ الْمُتَدَاوِلَةَ وَمُجِيبًا عَمَّا  
فِيهَا مِنَ الْإِيرَادَاتِ الْمُتَطَاوِلَةِ طَاوِيًا تَسَطُّ الْكَلَامِ عَلَى الدَّلِيلِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ وَالتَّعْلِيلِ  
وَعَلَى عَزْوِ الْمَقَالَاتِ وَالْأَبْحَاثِ لِأَرْبَابِهَا لِتَعَطُّلِ الْهَيْمِ عَنِ التَّحْقِيقَاتِ فَكَيْفَ بِإِطَانِهَا وَمُشِيرًا  
إِلَى الْمُقَابِلِ بِرَدِّ قِيَاسِهِ أَوْ عَلَيْهِ وَإِلَى مَا تَمَيَّزَ بِهِ أَصْلُهُ لِإِقْلَابِهِ فَشَرَعْتَ فِي ذَلِكَ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ  
وَمُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ وَمَادًّا أَكْفَى الضَّرَاعَةَ وَالْإِفْتِقَارَ إِلَيْهِ أَنْ يُسَيِّعَ عَلَيَّ وَاسِعَ جُودِهِ وَكَرَمِهِ وَأَنْ لَا  
يُقَامِلَنِي فِيهِ بِمَا قَصُرْتَ فِي خِدْمِهِ لَا سِيَّمَا فِي أَمْنِهِ وَخَزَمِهِ إِنَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّغُوفُ الرَّحِيمُ  
(وَسَمَّيْتُهُ نَحْفَةَ الْمُنْهَاجِ بِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ).  
قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (بِسْمِ) أَيِ أَوْلَفُ أَوْ أَفْتِيحُ تَأْلِيْفِي .....

• فُودُ: (ثَانِي عَشَرَ مُحْرَمَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ الْفَخ) وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَعَ مِنْ تَسْوِيدِ هَذَا الشَّرْحِ عَشِيَّةَ  
خَمِيسٍ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَتَسْمِيَّةَ أَهْ وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ  
إِنَّهُ شَرَعَ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ عَامَ تَسْمِيَّةَ وَتِسْعَةَ وَخَمْسِينَ أَهْ وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَعَ مِنْهُ سَابِعَ عَشَرَ جُمَادَى  
الْآخِرَةَ عَامَ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ وَتَسْمِيَّةَ أَهْ، وَقَالَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ إِنَّهُ شَرَعَ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ فِي شَهْرِ ذِي  
الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَتَسْمِيَّةَ أَهْ وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَعَ مِنْهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ تَابِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةَ سَنَةَ  
ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَتَسْمِيَّةَ أَهْ وَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَأْلِيْفَ النِّهَايَةِ مُتَأَخَّرٌ عَنِ تَأْلِيْفِ التَّخْفَةِ وَالْمُغْنِي كَمَا نَعَى  
عَلَيْهِ ش وَأَنَّ تَأْلِيْفَ الْمُغْنِي مُتَأَخَّرٌ عَنِ تَأْلِيْفِ التَّخْفَةِ. • فُودُ: (مُلَخَّصًا) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ عَزَمْتَ أَي مَرِيدٌ  
لِلتَّلْخِصِ وَالتَّخْفَةِ. • فُودُ: (وَمَا فِيهِ) أَي فِي الدَّلِيلِ. • فُودُ: (وَالتَّعْلِيلِ) أَي الْإِعْتِرَاضِ عَطْفٌ عَلَى  
الْخِلَافِ. • فُودُ: (وَعَلَى عَزْوِ الْمَقَالَاتِ الْفَخ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى الدَّلِيلِ. • فُودُ: (وَالْأَبْحَاثِ) يَنْظَرُ  
أَنَّهُ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ. • فُودُ: (لِتَعَطُّلِ الْهَيْمِ) أَي ضَعْفِهَا عِلَّةٌ لِلْعَطْفِ. • فُودُ: (عَنِ التَّحْقِيقَاتِ) أَي عَنِ  
تَحْصِيلِ أُدْلَى الْأَحْكَامِ. • فُودُ: (بِإِطَانِهَا) أَي الْأَدْلَى. • فُودُ: (أَوْ مُشِيرًا) عَطْفٌ عَلَى طَاوِيًا أَوْ مُلَخَّصًا.  
• فُودُ: (إِلَى الْمُقَابِلِ) أَي مُقَابِلِ الْمُعْتَمِدِ. • فُودُ: (أَوْ عَلَيْهِ) أَي الْقِيَاسِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ دَلِيلَ الْمُقَابِلِ  
مُطْلَقًا وَهُوَ أَقْبَدُ لَكِنْ كَانَ يَتَّبَعِي عَلَيْهِ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ، وَإِنَّ عَطْفَ الْعَامِّ مَخْصُوصٌ بِهِ كَمَا قُرِّرَ فِي مَحَلِّهِ.  
• فُودُ: (أَصْلُهُ) أَي الْقِيَاسِ وَالْإِضَافَةُ بِمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: (لِقَلْبِهِ) أَي مَا تَمَيَّزَ بِهِ الْأَصْلُ. • فُودُ: (فِي ذَلِكَ)  
أَي فِي خِدْمَةِ الْمُنْهَاجِ وَشَرْحِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ. • فُودُ: (وَالْإِفْتِقَارِ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ. • فُودُ: (إِلَيْهِ)  
مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ مَادًّا. • فُودُ: (فِيهِ) أَي فِي تَأْلِيْفِ ذَلِكَ الشَّرْحِ. • فُودُ: (بِمَا قَصُرْتَ فِي خِدْمِهِ) جَمْعُ خِدْمَةٍ  
كَكِسْرَةٍ وَيَسْرٍ وَالضَّمِيرُ لِلْمُنْهَاجِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى أَي بِمُكَانَاةِ التَّضْمِيرِ الضَّادِ يَتِي فِي خِدْمِ  
الْمُنْهَاجِ. • فُودُ: (أَنَّهُ الْجَوَادُ الْفَخ) عِلَّةٌ لِلِاسْتِعَانَةِ وَمَا عَطْفٌ عَلَيْهَا. • فُودُ: (وَسَمَّيْتُهُ) أَي الشَّرْحِ  
الْمُسْتَحْفَظَ فِي الذِّهْنِ، إِذْ ظَاهِرُ صَنْبِيْعِهِ أَنَّ الْخُطْبَةَ سَابِقَةٌ عَلَى التَّأْلِيْفِ. • فُودُ: (بِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ) مُتَعَلِّقٌ  
بِالْمُحْتَاجِ فِي الْأَصْلِ، وَأَمَّا بَعْدُ الْعَلَمِيَّةِ فَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ جُزْءٌ مِنَ الْعَلَمِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ.  
• فُودُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ مَقُولٌ قَالَ. • فُودُ: (أَيِ أَوْلَفُ الْفَخ) بَيَانٌ لِمُتَعَلِّقِي الْبَاءِ

والباء للمصاحبة، ويصح كونها للاستيفانية نظراً إلى أن ذلك الأمر المبدوء باسمه تعالى لا يتم شرعاً بدونه، وأصل اسم يسمو .....

بناء على أنها أصلية وقيل: زائدة فلا تتعلّق بشيء فمدخولها مبتدأ، والخبر مخدوف أو بالعكس وعلى الأول الأصحّ فالمتعلّق إما فعل أو اسم وعلى كلِّ إما خاص أو عام وعلى كلِّ إما مقدّم أو مؤخّر، وأولى هذه الإحتمالات الثمانية أن يكون فعلاً لإثباته الأصل في العمل ولقلة الحذف عليه وكثرة التصريح بالمتعلّق فعلاً وأن يكون خاصاً؛ لأنّ الشارع في شيء إنما يضيّر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبتدأ له، فالمبتسّل المسافر يلاحظ أسافر والآكل يلاحظ أكل وهكذا، وأن يكون مؤخّراً ليوافق الوجود الذكوريّ للوجود الخارجي ولينبذ القصر كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (المائدة: ٥) وإنما قدّم في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ﴾ (العلق: ١١)؛ لإثباته مقام ابتدء القراءة وتعليقها؛ لإثباته أول ما نزل فكان الأمر بالقراءة أهمّ باختيار هذا العارض وكثيراً ما ترجّح في البلاغة الأهميّة العرضيّة على الأهميّة الذاتيّة إذا اقتضى الحال ذلك كما هنا، ولم يقتصر الشارح على أولف مع أنه أولى لما مرّ، ولتعمّ البركة جميع التاليف بخلاف مادة الإفتتاح مثلاً فإن البركة خاصّة بالابتداء للإشارة إلى جواز تقديره عامّاً، وإن كان الأولى تقديره خاصاً. هـ فورد: (والباء للمصاحبة) أي على وجه التبرك. هـ فورد: (ويصح) أي باتفاق، وإنما الخلاف في الرجحان. هـ فورد: (كونها للاستيعانة) رجّحه البيضاوي، ورجّح الزمخشريّ المصاحبة وإليه ميل كلام الشارح وأطال المحسّنون لهما في الترجيح بينهما بوجوه طويلة فراجع حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي. هـ فورد: (نظراً إلى أن ذلك الأمر إلغ) قال شيخ زاده في حواشي البيضاوي لما ورد عليه أن الآيّة تقتضي التعيّة والابتدال فهي ثناني التّظيم والإجلال دفعه بقوله من حيث إن الفعل لا يُعتدّ به شرعاً ما لم يصدّر باسمه تعالى فإنّ لآلة جهتين جهة التّعيّة وتوقّف نفس الفعل أو كماله عليها، وقد لوحظ هنا الجهة الثانية دون الأولى اهـ، وردّه الصّبّان في رسالته الكبري على البسّملة بأنّ هذا لا يدفع الإعتراض ليقاء إيهام أن اسم الله تعالى غير مفصود لذاته اهـ. هـ فورد: (لا يتمّ شرعاً) لعل المراد بركة أو كمالاً، وإلا أشكل سم وفيه أن قول الشارح شرعاً كالتص في ذلك المراد فلا موقع لقوله لعل، وقوله وإلا أشكل عبارة الصّبّان ووجه الأول أي الاستيعانة بأنّ فيه دلالة على توقّف وجود الأمر على اسم الله تعالى وآته إذا لم يصدّر به لا يوجد؛ لأنّ ذلك شأن الآلة فيكون فيه تنزيل توقّف الكمال منزلة توقّف الوجود وتنزيل الموجود الذي لم يكمل شرعاً منزلة المندوم، وذلك يعدّ من المحسنات اهـ. هـ فورد: (بدونه) أي البده باسمه تعالى.

هـ فورد: (وأصل اسم يسمو) أي بكسر أو ضمّ فسكون هذا مذهب البصريين، ويشهد له جمعه على أسماء وجمع جمعه على أسماء وتصغيره على سميّ وقولهم في فعله سميت وأسْمِيت وتسمّيت صبتان وفي النهاية ما يوافقه قال الرشيديّ قوله م ر على أسماء أي فإن أصله أسماء ووقعت الواو متطرفة إثر

قال قدّس الله سرّه. هـ فورد: (ويصحّ كونها للاستيعانة) في جواز هذا الإطلاق في كلام الله تعالى نظراً. هـ فورد: (لا يتمّ) لعل المراد بركة أو كمالاً وإلا أشكل.

من السُّمُو، وهو الارتفاعُ حَذَفَ عَجْرُهُ وَعُوَضَ عَنْهُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فَوَزْنُهُ اَفْعٌ وَقِيلَ اَفْلٌ مِنْ السِّمَا وَقِيلَ اَعْلٌ مِنَ الْوَسْمِ وَطَوَّلَتِ الْبَاءُ لِتَكُونَ عِوَضًا عَنْ حَذْفِهَا، .....

أَيْفٌ زَائِدَةٌ فَقُلِّبَتْ هَمْزَةٌ قَوْلُهُ عَلَى سُمِّيَ أَي فَرَانَ أَصْلَهُ سُمِّيُو اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَسُقِيتَ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَقُلِّبَتِ الْوَاوُ يَاءً وَالتَّكْسِيرُ وَالتَّضْغِيرُ يَرُدَّانِ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَصُولِهَا، وَقَوْلُهُ سُمِّيَتْ اَلِخَ لِيَبَانَ حَذْفُ مُطْلَقِي الْعَجْرِ، وَالْأَفْهَذَا التَّضْرِيْفُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي أَه. □ فَوَد: (مِنْ السُّمُو اَلِخ) كَالْعَلُو وَرَنَّا وَمَعْنَى أَي؛ لِأَنَّهُ يُعْلَى مُسَمَّاهُ وَيُظْهِرُهُ صَبَانًا. □ فَوَد: (حَذَفَ هَجْرُهُ) عِبَارَةُ الصَّبَانِ فَخُفَّفَ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ بِحَذْفِ عَجْرِهِ وَحَرْكَةِ صَدْرِهِ فَوَقَعَ التَّخْفِيفُ فِي طَرَفَيْهِ، وَأَنَّهُ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ تَعْوِضًا عَنْ اللَّامِ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ حَذْفَ الْوَاوِ اغْتِيَابِيٌّ لَا لِمَلَّةٍ تَضْرِيْفِيَّةٍ أَه. □ فَوَد: (وَقِيلَ اَفْلٌ اَلِخ) مُسْتَأْنَفٌ أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَأَصْلُ اسْمِ سِمُو اَلِخٌ وَلَا يَصِيحُ عَطْفُهُ عَلَى مَذْحُولِ الْفَاءِ وَإِنْ أَوْهَمَهُ صَنِيعُهُ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْعَجْرِ لَا يَتَرَعُّعُ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَزْنَ اَفْلٌ أَوْ اَهْلٌ سَم. □ فَوَد: (وَقِيلَ اَهْلٌ اَلِخ) عِبَارَةُ الصَّبَانِ وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ مِنْ وَبِسْمٍ بِمَعْنَى عَلَّمَ بِعَلَامَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى مُسَمَّاهُ، وَأَصْلُهُ الْإِعْلَالِيُّ وَسَمٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ السِّينِ فَخُفَّفَ بِحَذْفِ صَدْرِهِ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَاتَى بِهَمْزَةٍ لِمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا قُلْنَا مِنْ وَبِسْمٍ؛ لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِتَقْرِيرِ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ لِجَعْلِهِمُ الْفِعْلَ الْمَاضِيَّ أَصْلًا يُشْتَقُّ مِنْهُ غَيْرُهُ وَلِسَلَامَتِهِ مِنْ لُزُومِ اسْتِثْقَائِ الشَّيْءِ مِنْ نَفْسِهِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ الْوَارِدِ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الْوَسْمِ أَه. □ فَوَد: (وَطَوَّلَتِ الْبَاءُ اَلِخ) عِبَارَةُ الصَّبَانِ وَطَوَّلَ رَأْسُهَا بِنَحْوِ مَنْ يَضْفِ اَلِيفَ قَبْلَ تَعْظِيمِ اَلْحَرْفِ الَّذِي ابْتَدِئَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ طَرَدَ التَّطْوِيلَ فِي بَسْمَلَةِ غَيْرِهِ وَقِيلَ تَعْوِضًا عَنْ اَلِيفِ اسْمِ الْمَحذُوفَةِ مِنْهُ بِنَحْوِ مَنْ يَضْفِهَا، وَلَا يُنْفِئُ التَّكْتِيبَ فِي نَحْوِ بِاسْمِ رَبِّكَ لَمْ يَطْوُلْ رَأْسُ بَابِهِ وَبِقَوْلِنَا: بِنَحْوِ مَنْ يَضْفِهَا يَتَدَفَّعُ مَا يُقَالُ التَّعْوِضُ عَنِ الْاَلِيفِ يُنَافِي التَّخْفِيفَ بِحَذْفِهَا. ثُمَّ قَالَ وَحَذَفَتْ اَلِيفُ حَطًا مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ أَنْ تُكْتَبَ عَلَى صَوْرَةٍ لِقِطْعَا بِتَقْدِيرِ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا وَالْوُقُوفِ عَلَيْهَا لِجَمْعِ كَثْرَةِ الْكِتَابَةِ وَشِدَّةِ اتِّصَالِ الْبَاءِ بِاسْمِ أَه. □ فَوَد: (عِوَضًا عَنْ حَذْفِهَا) إِنْ أُريدَ أَنَّ تَطْوِيلَ الْبَاءِ حَطًا عِوَضَ عَنْ حَطِّ الْهَمْزَةِ فَظَاهِرٌ أَوْ عَنْ لِقْظِهَا فَمُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ تَطْوِيلَ الْبَاءِ غَيْرُ لِقْظِيٍّ فَجَعَلَهُ عِوَضًا عَنِ اللَّفْظِيِّ بَعِيدٌ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَقَوْلُهُ عَنْ حَذْفِهَا مُشْكِلٌ إِذِ الْحَذْفُ غَيْرُ مَعْوِضٍ عَنْهُ كَيْفَ وَهُوَ مُوجُودٌ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَنِ التَّعْلِيلِ، وَلَا يَخْفَى

□ فَوَد: (وَقِيلَ اَفْلٌ) قَدْ يَدُلُّ ظَاهِرُ الصَّنِيعِ أَنَّهُ فِي حَيْزِ التَّضْرِيْعِ عَلَى قَوْلِهِ حَذَفَ عَجْرُهُ اَلِخَ مَعَ مَا قَبْلَهُ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِيحُ إِذْ حَذَفَ الْعَجْرُ لَا يَتَرَعُّعُ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَزْنَ اَفْلٌ أَوْ اَعْلٌ فَلْيُجَمَلْ مُسْتَأْنَفًا أَوْ يُعْلَفُ عَلَى قَوْلِهِ وَأَصْلُ اسْمِ سِمُو اَلِخَ فَلْيَتَأَمَّلْ. □ فَوَد: (وَطَوَّلَتِ) أَي حَطًا، □ فَوَد: (عِوَضًا عَنْ حَذْفِهَا) قَدْ يُقَالُ: لَا عِلَّةَ لِحَذْفِهَا إِلَّا التَّخْفِيفَ وَالتَّعْوِضَ يُنَافِي إِذْ لَا تَخْفِيفَ مَعَهُ، وَجِبَابٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا تَطْوُلُ دُونَ الْأَوَّلِ فَلَا يُنَافِي التَّخْفِيفَ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ أُريدَ أَنَّ تَطْوِيلَ الْبَاءِ عِوَضَ عَنْ حَطِّ الْهَمْزَةِ فَظَاهِرٌ أَوْ عَنْ لِقْظِهَا فَمُشْكِلٌ لِأَنَّ تَطْوِيلَ الْبَاءِ غَيْرُ لِقْظِيٍّ فَجَعَلَهُ عِوَضًا عَنِ اللَّفْظِيِّ بَعِيدٌ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَقَوْلُهُ عَنْ حَذْفِهَا مُشْكِلٌ، إِذِ الْحَذْفُ غَيْرُ مَعْوِضٍ عَنْهُ كَيْفَ وَهُوَ مُوجُودٌ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ تُحْمَلَ عَنِ التَّعْلِيلِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَمَسُّفٌ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وهو إن أُريدَ به اللفظُ غيرُ المُسمَّى إجماعاً أو الذاتُ عيَّنه كما لو أُطلقَ لأنَّ من قواعدهم أنَّ كُلَّ حُكْمٍ رَزَدَ على اسمٍ فهو على مدلوله أو الصِّفَةُ كان تارةً غيراً كالحاليِّ .....

أته تَمَسَّفُ فَلْيَتَأَمَّلْ سم و لك أن تَجَمَّلَه مِن إِصافَةِ الصِّفَةِ إلى مَوْصُوفِها . ه فُود: (وهو إن أُريدَ إلخ) أي كُلُّ فَرْدٍ مِن أَفْرَادِ الإِسْمِ كَزَيْدٍ إن أُريدَ به لَفْظُهُ كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ ثَلَاثِيٌّ فَهوَ غَيْرُ المُسَمَّى أو الذَّاتِ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ طَوِيلٌ أو أَسْوَدٌ فَهوَ غَيْرُ المُسَمَّى، وكذا لو أُطْلِقَ بأنَّ لم يُرَدَّ به لَفْظٌ ولا ذاتٌ لَكِنَّ يَتَّبِعِي أنَّ مَحَلَّ حَمْلِهِ حَيْثِيَّةٌ على الذَّاتِ ما إذا صَلَحَتْ لِلإِصْطِافِ بِالمَحْمُولِ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ مَوْجُودٌ، وَلَيْسَ المُرادُ بِالإِسْمِ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ وَهُوَ إلخ لَفْظُ الإِسْمِ أي المُرَكَّبُ مِن الهَمْزَةِ والسِّينِ والمِيمِ كما هُوَ ظاهِرٌ، وَحَيْثِيَّةٌ فلا وَرُودَ لِمَا أُوْرَدَه عليه الفَاضِلُ المُحَشِي سم هُنا سَبَدٌ عَمَرَ البَصْرِيُّ وع ش . ه فُود: (غَيْرُ المُسَمَّى) الأوَّلِي هُنا وَفِي نَظائِرِهِ الآتِيَةِ الإِقْتِرَانُ بِالفَإِ كَمَا فِي كَلامِ غَيْرِهِ .

ه فُود: (إِجماعاً) أي قَطْعاً؛ لِأَنَّهُ يَتَأَلَّفُ مِن أَصْواتٍ مُقَطَّعةٍ غَيْرِ قَادرَةٍ، وَيَخْتَلِفُ بِإِختِلافِ الأَسمِ والأَعْصارِ، وَيَتَعَدَّدُ تارةً وَيَتَّجِدُ أُخرى وَالمُسَمَّى لا يَكُونُ كَذَلِكَ نِهايةً وَمُغْنِي . ه فُود: (أو الذَّاتِ إلخ) لِكَيْتَه لَمْ يَشْتَهَرْ بِهَذَا المَعْنَى نِهايةً وَمُغْنِي أي فِيمَا إذا لَمْ يُسْتَعْمَلْ مَعَ عَاملٍ كَأَنَّ يُقالُ لَفْظٌ كَذَا مُراداً به الذَّاتِ المَخْصُوصَةُ فلا يَنافي هَذَا ما اقْتَضاهُ كَلامُ ابنِ حَجرٍ مِن كَثْرَةِ اسْتِعمالِهِ بِمَعْنَى الذَّاتِ فَإِنَّهُ فِيمَا إذا كانَ مُرَكَّباً مَعَ العَاملِ كَقَوْلِكَ: اللهُ الهادِي ومُحمَّدُ الشَّفِيعُ وَقَدْ بَصَّرَحُ بِذَلِكَ قَوْلُ ابنِ حَجرٍ كما لو أُطْلِقَ ع ش . ه فُود: (فَهُوَ على مَدلولِهِ) أي لِإِصْرافِ كَزَيْدِ اسْمٍ . ه فُود: (أو الصِّفَةُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإن أُريدَ به الصِّفَةُ كما هُوَ رَأْيُ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ انْتِقامَ الصِّفَةِ عِنْدَهُ إلى ما هُوَ نَفْسُ المُسَمَّى كالواجِدِ والقَدِيمِ وإلى ما هُوَ غَيْرُهُ كالحالِيِّ والرَّازِقِ وإلى ما هُوَ لَيْسَ هُوَ ولا غَيْرُهُ كالحَيِّ والعَلِيمِ والقادِرِ والمُرِيدِ والمُتَكَلِّمِ والبَصِيرِ والسَّمِيعِ اه . وكذا فِي المُغْنِي لِأَنَّهُ تَسْمَعُ، وَعَبَّرَ فِي القِسْمِ الأَخِيرِ بِالمَصادِرِ، وَعِبارةُ الصَّبانِ، ثم الإِسْمِ إن أُريدَ به اللفظُ الدَّالُّ على المُسَمَّى كَلَفْظِ زَيْدِ الدَّالِّ على ذاتِ مُشْخَصَةٍ فَغَيْرُ المُسَمَّى قَطْعاً، وإن أُريدَ به المَدلولُ مَجازٌ والمِلاقةُ المَحَلِّيَّةُ أو السَّبَبِيَّةُ بِإِختِيارِ فَهَمِ المَدلولِ مِن الدَّالِّ، فَعَيَّنَهُ إن كانَ جابِداً كاللهِ وَغَيْرِهِ إن كانَ مُشْتَقًّا مِن صِفةٍ فَعَلَّ كالحالِيِّ ولا عَيَّنَهُ ولا غَيْرَهُ إن كانَ مُشْتَقًّا مِن صِفةٍ ذاتِ كالعالمِ قال السَّعْدِيُّ فِي شَرْحِ المَقاصِدِ الأَصْحابُ اغْتَبَرُوا المَدلولُ

ه فُود: (وهو إن أُريدَ به اللفظُ) ظاهِرُهُ جَوازُ إِرادَةِ كُلِّ مِن الأَسْماءِ الثَلَاثَةِ فِي هَذَا المَقامِ وَقَدْ يُقالُ على تَقْدِيرِ إِرادَةِ الذَّاتِ يَروهُمُ القِسْمَ مَعَ أَنَّهُ حَذَرَ عَن إِيهامِهِ، وإيْضاً لا يَأْتِي قَوْلُهُ: (وَلِيَعْنَمُ إلخ) فَلْيَتَأَمَّلْ .

ه فُود: (لأنَّ مِن قواعدهم إلخ) قد يُقالُ: لا دَلالةَ فِي هَذَا الدَّلِيلِ على المَطْلُوبِ لِأَنَّ مَدلولَ لَفْظِ الإِسْمِ الأَسْماءُ كَلَفْظِ اللهُ وَلَفْظِ الرِّحْمَنِ لا نَفْسُ الذَّاتِ فَتَأَمَّلُهُ اللهُمَّ لِأَنَّ يُرادُ أَنَّ الذَّاتِ مَدلولُ بِالوَاسِطَةِ فَإِنَّها مَدلولُ المَدلولِ ولا يَخْفَى ما فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ . ه فُود: (أو الصِّفَةُ) قال ع ش: وأنا أقولُ المُرادُ بِالصِّفَةِ عِنْدَ الشَّيْخِ الأَمْرُ المَحْمُولُ على الذَّاتِ بِحَمْلِ الإِشْتِاقِ كما يُسْتَعادُ مِن كَلامِ السَّيِّدِ فِي شَرْحِ المَواقِبِ حَيْثُ قال ذَهَبَ الشَّيْخُ وَعامةُ الأَصْحابِ إلى أَنَّ مِنَ الصِّفاتِ ما هُوَ عَيْنُ المَوْصُوفِ كالوَجُودِ إلى قَوْلِهِ كالعَلِيمِ والقُدْرَةِ وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ بَطْلانُ قَوْلِ مَن قال انْتِقامَ الصِّفَةِ إلى العَيْنِ وإلى ما هُوَ غَيْرِ وإلى ما هُوَ

وتارة عَيْتًا كَالله وتارة لَا ولا كَالعَالِمِ، ولم يَقُلْ بِالله حَذْرًا من إيهام القسم .....

المطابقي فَأَطْلَقُوا القَوْلَ بِأَن مَذْلُومَ الخَالِقِ شَيْءٌ مَا له الخَلْقُ لَا نَفْسُ الخَلْقِ وَمَذْلُومَ العَالِمِ شَيْءٌ مَا له العِلْمُ لَا نَفْسُ العِلْمِ والأشعري أَخَذَ المَذْلُومَ الأَعْمَ وَاغْتَبَرَ فِي أَسْمَاءِ الصِّفَاتِ المعَانِي المَقْصُودَةَ فَرَعَمَ أَنَّ مَذْلُومَ الخَالِقِ الخَلْقُ، وَهُوَ غَيْرُ الذَّاتِ وَمَذْلُومَ العَالِمِ العِلْمُ وَهُوَ لَا عَيْنٌ وَلَا غَيْرُ اهـ. فَتَحْصَلُ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ الإِسْمَ بِمَعْنَى اللَّفْظِ الدَّالِّ غَيْرِ المُسَمَّى قَطْعًا وَبِمَعْنَى المَذْلُومِ المُطَابِقِي عَيْتُهُ قَطْعًا وَبِمَعْنَى مُطْلَقِ المَذْلُومِ تَارَةً يَكُونُ غَيْرَهُ وَتَارَةً يَكُونُ عَيْتَهُ وَتَارَةً يَكُونُ لَا غَيْرَهُ وَلَا عَيْتَهُ، فَلِهَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاجِدٌ لَا مَعْنَى لِلْخِلَافِ فِي أَنَّ الإِسْمَ غَيْرِ المُسَمَّى أَوْ عَيْتَهُ وَالعَيْزُ العَيْزُ فِي قَوْلِهِمْ صِفَةُ الذَّاتِ لَيْسَتْ غَيْرًا لِغَيْرِ المُشْتَكِّ لَا مُطْلَقٌ لِغَيْرِ اللَّقْطِ بِأَنَّ الصِّفَةَ غَيْرِ المُوصُوفِ، وَإِنْ لَزِمَتْهُ أَنَا التَّشْبِيهُ فَتَطْلُقُ عَلَى وَضْعِ الإِسْمِ لِلْمُسَمَّى وَعَلَى ذِكْرِ المُسَمَّى بِاسْمِهِ فَهِيَ غَيْرُ المُسَمَّى وَغَيْرُ الإِسْمِ اهـ. هـ فَوَدَّ: (كَالله) مَثَلٌ بِهِ فِي المَوَاقِفِ لِلإِسْمِ الذِّي مَذْلُومُهُ عَيْنُ الذَّاتِ، وَالكَلَامُ هُنَا فِي الإِسْمِ بِمَعْنَى الصِّفَةِ فَالتَّشْبِيهُ فِي الحَقِيقَةِ لِلصِّفَةِ فَكَيْفَ يُمَثَّلُ لَهَا بِقَوْلِهِ اللهُ سَمِ أَي فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنَّ يُمَثَّلُ بِالوَاجِدِ وَنَعْوَهُ كَمَا مَرَّ عَنِ النِّهَايَةِ وَالمُغْنِي، وَاجَابَ عَنْهُ الكَزْدِيُّ بِمَا نَهَى. قَالَ فِي شَرْحِ المَقَاصِدِ قَدْ يُرَادُ بِاللَّهِ الوجودُ؛ لِأَنَّهُ لَنَا كَانَ عَيْنَ الذَّاتِ فَالدَّالُّ عَلَى الذَّاتِ دَالٌّ عَلَيْهِ لَكِن لَمَّا كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ بِالإِغْتِيَابِ فَالدَّالُّ عَلَيْهِ بِإِغْتِيَابِ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الذَّاتِ عَلَّمَ وَبِإِغْتِيَابِ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الوجودِ صِفَةً، وَهَكَذَا كُلُّ عَلَمٍ مَعَ الذَّاتِ؛ لِأَنَّ وجودَ كُلِّ شَيْءٍ عَيْتَهُ عِنْدَ الأشعري فَهُوَ بِهَذَا الإِغْتِيَابِ الثَّانِي صِفَةً وَهُوَ المُرَادُ هُنَا اهـ وَفِيهِ تَكَلَّفٌ لَا يَخْفَى.

هـ فَوَدَّ: (حَذْرًا لِخ) فَضِيَّتُهُ أَنَّ بِسْمِ اللهُ لَا يَحْتَمِلُ القَسَمَ وَفِيهِ كَلَامٌ فِي الأَيْمَانِ سَمٍ وَحَاصِلُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهَابُ الجِجَارِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يَمِينٌ عَ شِ عِبَارَةُ الصَّبَاحِ وَإِنَّمَا قِيلَ بِسْمِ اللهُ وَلَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ مَعَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الأَمْرِ بِاسْمِ اللهُ حَاصِلٌ بِقَوْلِي بِاللَّهِ مُبَالِغَةٌ فِي التَّعْظِيمِ وَالأَدَبِ فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ سَلَامٌ عَلَى المَجْلِسِ العَالِي، وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ إيهامِ القَسَمِ مِنَ اللهِ وَالإِشْعَارِهِ أَنَّ الإِسْتِمَاعَةَ وَالتَّبَرُّكَ يَكُونَانِ بِاسْمِهِ كَمَا بَدَأَتْهُ وَإِلِفَادَةُ العُمُومِ إِنَّ قُلْنَا الإِضَافَةَ اسْتِغْرَاقِيَةً أَوْ جِنْسِيَةً وَإِعْمَالُ نَفْسِ السَّامِعِ فِي تَعْيِينِ المَفْهُودِ إِنَّ قُلْنَا عَهْدِيَّةً وَالإِجْمَالُ ثُمَّ التَّفْصِيلُ إِنَّ قُلْنَا لِلْيَبَانِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِنَا وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ إيهامِ القَسَمِ مِنَ اللهِ أَنَّ بِسْمِ اللهُ يَضْلَعُ قَسَمًا، وَإِنَّ القَائِلَ بِسْمِ اللهُ حَالِفًا تَتَعَقَّدُ بِعَيْتِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ أَرَادَ اللَّفْظُ كَلْفَظَ اللهُ

لَا عَيْنٌ وَلَا غَيْرٌ فَاسِدٌ إِذِ الصِّفَةُ هِيَ الأَمْرُ الخَارِجُ أَوْ الزَّائِدُ عَلَى الذَّاتِ فَلَا يَحْتَمِلُ العَيْنِيَّةَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا أَرْتَكِبُ مِنَ التَّمَحَلَاتِ انْتَهَى.

هـ وَفَوَدَّ: (وتارة عَيْتًا) عِبَارَةُ البِيضَاوِي إِلَى مَا هُوَ نَفْسُ المُسَمَّى قَالَ عَ شِ كَالوجودِ عِنْدَ الشَّيْخِ مُطْلَقًا وَفِي الرَّاجِبِ عِنْدَ المُحْكَمَاءِ أَيْضًا انْتَهَى. هـ فَوَدَّ: (كَالله) مَثَلٌ بِهِ فِي المَوَاقِفِ لِلإِسْمِ الذِّي مَذْلُومُهُ عَيْنُ الذَّاتِ وَالكَلَامُ هُنَا فِي الإِسْمِ بِمَعْنَى الصِّفَةِ فَالتَّشْبِيهُ فِي الحَقِيقَةِ لِلصِّفَةِ فَكَيْفَ يُمَثَّلُ لَهَا بِقَوْلِهِ اللهُ اللهُ إِلَهُهُمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ بِإِغْتِيَابِ أَصْلِهِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ أَصْلَهُ إِلَهٌ بِمَعْنَى مَعْبُودٍ أَوْ القَوْلِ بِأَنَّ الإِلَهَ صِفَةٌ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِمَا لَيْسَ عَيْتًا بَلْ هُوَ كَالخَالِقِ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِالصِّفَةِ الأَمْرُ المَحْمُولُ بِحَمْلِ الإِشْتِقَاقِ صَحَّ التَّشْبِيهُ بِقَوْلِهِ اللهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ. هـ فَوَدَّ: (حَذْرًا لِخ) فَضِيَّتُهُ أَنَّ بِسْمِ اللهُ لَا

وليُعمَّم جميعُ أسمائه تعالى.

(الله) هو على علمِ الذاتِ الواجِبِ الوجودِ المُستحقِّ لجميعِ الكمالاتِ لذاته .....

إنَّ قُصِدَ اللَّفْظُ الثَّابِتُ فِي الْقُرْآنِ لِمَا صُرِّحَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ بِالْمُضْحَفِ أَوْ بِالْمَكْتُوبِ فِيهِ أَوْ بِالْقُرْآنِ قِيمِينَ اهـ . هـ فُؤد: (وَلِيُعمَّمَ جَمِيعَ أَسْمَائِهِ تَعَالَى) أَي عُمُومًا شُمُولًا إِذَا كَانَتْ الْإِضَافَةُ اسْتِفْرَاقِيَّةً وَبَدَلًا إِذَا كَانَتْ جِنْسِيَّةً صَبَانٌ . هـ فُؤد: (هُوَ عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ) وَاعْلَمَ أَنَّهُ كَمَا تَحَيَّرَتْ الْعُقُولُ فِي الْمُسَمَّى تَحَيَّرَتْ فِي الْإِسْمِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ اخْتِلَافَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا اخْتِلَافُهُمْ فِي كَوْنِهِ عَلَمًا أَوْ وَضْعًا أَوْ اسْمَ جِنْسٍ فَقَالَ الْجُمْهُورُ إِنَّهُ عَلَّمَ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُسْتَحَقِّ لِجَمِيعِ الْمَحَابِدِ وَالْوُضُفَانِ الْمَذْكُورِينَ لِإِبْصَاحِ الْمُسَمَّى لَا لِاخْتِيَارِهِمَا فِي الْمُسَمَّى، وَالْأَلْكَانُ الْمُسَمَّى مَجْمُوعُ الذَّاتِ وَالصِّفَةِ مَعَ أَنَّهُ الذَّاتُ قَطُّ، وَاسْتَدَلُّوا بِثَلَاثَةِ أَوْجُوهٍ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ يَوْصَفُ وَلَا يَوْصَفُ بِهِ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَدُلُّهُ تَعَالَى مِنْ اسْمٍ تَجْرِي عَلَيْهِ صِفَاتُهُ وَلَا يَصْلُحُ لَهُ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ سِوَاهُ لِظُهُورِ مَعْنَى الْوُضُفِيَّةِ فِي غَيْرِهِ بِخِلَافِهِ، الثَّالِثُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَمًا بَانَ كَانَ صِفَةً أَوْ اسْمَ جِنْسٍ لَكَانَ كُلًّا فَلَا يَكُونُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيدًا مَعَ أَنَّهُ تَوْحِيدٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ وَضَفٌ فِي أَصْلِهِ لِكَيْتَهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحَيْثُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ وَصَارَ عَلَمًا بِثَلَاثِ الْأَوْجُوهِ وَالتَّوْبِيحِ وَالصَّغِيرِ الْأَجْرِي كَالْعَلَمِ فِي إِجْرَائِهِ الْأَوْصَافِ عَلَيْهِ وَاتِّبَاعِ الْوُضُفِ بِهِ وَعَدَمِ تَطَرُّقِ احْتِمَالِ الشَّرِكَةِ اهـ . وَقَوْلُهُ: (لِكَيْتَهُ لَمَّا غَلَبَ الْإِخ) دَفَعُ لِلْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي كَوْنِهِ عَلَمًا وَضَعِيًّا لِذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ زَادَ أَنَّهُ عِنْدَ الْبِيضَاوِيِّ صَارَ عَلَمًا بِالْغَلْبَةِ، وَيُشِيرُ بِهِ قَوْلُ الْبِيضَاوِيِّ وَضَفٌ فِي أَصْلِهِ وَسَيَاتِي التَّضْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الشَّرَوَانِيِّ أَيْضًا فَهُوَ إِنَّمَا يُتَكَبَّرُ كَوْنُهُ عَلَمًا وَضَعِيًّا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْبِيضَاوِيُّ عَلَى مُخْتَارِهِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُوهٍ: الْأَوَّلُ أَنَّ ذَاتَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ بِلَا اخْتِيَارٍ أَمْرٌ آخَرَ مَعَهُ حَقِيقِي كَالْعَلَمِ وَالْقُدْرَةِ أَوْ غَيْرِ حَقِيقِي لِكَوْنِهِ مَعْبُودًا وَرَازِقًا غَيْرُ مَعْقُولٍ لِلْبَسْرِ فَلَا يُسْتَكْبَرُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا بِلَفْظِ الثَّانِي أَنَّ الْإِسْمَ الْكَرِيمَ لَوْ دَلَّ عَلَى مُجَرَّدِ ذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ لَمَّا أَفَادَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرَأَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ﴾ (الاسم: ٣) الْإِخ مَعْنَى صَحِيحًا. الثَّالِثُ أَنَّ مَعْنَى الْإِشْتِقَاقِي هُوَ كَوْنُ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مُشَارِكًا لِأَخْرَفِي الْمَعْنَى وَالتَّرْكِيبِ وَهُوَ حَاصِلُ بَيِّنِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَالْأَصُولِ الَّتِي تُذَكِّرُ لَهُ أَي فَهُوَ مُشْتَقٌّ فَيَكُونُ وَضْعًا، وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ التَّعَمُّلَ الَّذِي لَمْ يَخْصُلْ لِلْبَسْرِ هُوَ التَّعَمُّلُ بِالْكُنْهِ، وَأَمَّا التَّعَمُّلُ بِوَجْهِ مُخْتَصِّصٍ فَحَاصِلُ لَهُمْ وَهُوَ كَافٍ فِي فَهْمِهِمُ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ جِكْمَةُ الْوَضْعِ إِنْ قُلْنَا الْوَاضِعُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي إِمْكَانٍ وَضَعِهِمْ إِنْ قُلْنَا الْوَاضِعُ هُمُ بَدَلِيٍّ وَضَعِ الْأَبِ عَلَمًا لِوَلَدِهِ قَبْلَ رُؤْيِيهِ وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ تَعَلُّقَهُ بِالْإِسْمِ الْكَرِيمِ لَا يَقْتَضِي وَضْعِيَّةَ لِحَاوِزِ أَنْ يَكُونَ تَعَلُّقُهُ بِهِ بِاخْتِيَارٍ مَلَاخِظَةِ الْمَعْنَى الْوُضُفِيَّةِ الْخَارِجِ عَنْهُ الْمَفْهُومِ مِنْ أَصْلِ اسْتِحْتِاقِهِ أَوْ الْمَشْهُورِ بِهِ مَسْمَاهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: (أَسَدٌ عَلِيٌّ وَفِي الْحُرُوبِ نَعَامَةٌ) وَعَنِ الثَّالِثِ بِأَنَّ كَوْنَهُ مُشْتَقًّا لَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ وَضْعًا فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِيهِ لَوْ وَجِبَ كَوْنُ الْمُسْتَقِّ مَوْضُوعًا لِذَاتِ مَبْهَمَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ أَسْمَاءَ الزَّمَانِ

يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ وَفِيهِ كَلَامٌ فِي هَامِشِ الْإِيمَانِ.

ولم يُسَمَّ به غيره تعالى ولو تَعَنَّتَا في الكُفْرِ بخلافِ الرحمنِ على نِزاعٍ فيه، وأصلُه إلهٌ حُدِفَتْ هَمْزُهُ وَعَوِضَ عنها أَلٌ وهو اسمٌ جنسٍ لِكُلِّ معبودٍ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ في المعبودِ بِحَقِّ فقط فَوُصِفَ

والمكان والآلة مُشْتَقَاتٌ، وَلَيْسَتْ بِصِفَاتٍ لِدَلَالِيهَا على ذَوَاتٍ مُعَيَّنَةٍ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ صَبَاتٍ وَسَبَاتِي مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى بِيَانِ القَوْلِ التَّالِيِّ وما يَتَعَلَّقُ به عِنْدَ قولِ الشَّارِحِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إلَخْ وَكَلَامُ النِّهَايَةِ يَمِيلُ إلى تَرْجِيحِ ما قاله البِيضَاوِيُّ وَكَلَامُ الشَّارِحِ الآتِي كالصَّرِيحِ في اخْتِيَارِ القَوْلِ الأوَّلِ وَبِهِ جَزَمَ المُعْنِي كما يَأْتِي وَكَذَا البُجَيْرِيُّ وَسَبَّحْنَا حَيْثُ قَالَا وَاللَّفْظُ الثَّانِي قَوْلُهُ وَاللهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ أَي بوضُوعِهِ تعالى لِأَنَّهُ هُوَ الذي سَمِيَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَّمَهُ لِإِبَادِهِ فَهُوَ عَلَّمَ شَخْصِيَّ جُزْئِيٍّ وَإِنْ كَانَ لَا يُقَالُ ذَلِكَ إلَّا في مَقَامِ التَّعْلِيمِ، وَلَيْسَ فِيهِ غَلْبَةٌ أَضْلًا لَا تَحْقِيقِيَّةٌ وَلَا تَقْدِيرِيَّةٌ فَالْأوَّلِيُّ أَنْ يَسْبِقَ لِلِكَلِمَةِ اسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ الفِرْدِ الذي غَلَبَ عَلَيْهِ كالتَّجْمَعِ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ كَوَكِبٍ لَيْلِيٍّ، ثُمَّ غَلَبَ على الثَّرَيَا بَعْدَ سَبْقِ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِهَا. وَالثَّانِيَةُ أَنْ لَا يَسْبِقَ لِلِكَلِمَةِ اسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ الفِرْدِ الذي غَلَبَ عَلَيْهِ لَكِنْ يُقَدَّرُ ذَلِكَ كَالِإلهِ المُعْرَفِ بِأَلٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِهِ تعالى ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ تعالى بَعْدَ تَقْدِيرِ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِهِ، وَأَمَّا لَفْظُ الجَلَالَةِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ على التَّحْقِيقِ وَاللهُ اعْلَمَ اهـ. هـ فَوَدِ: (وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ تعالى) وَعِنْدَ المُحَقِّقِينَ أَنَّهُ اسْمُ اللهُ الأَعْظَمُ وَقَدْ ذُكِرَ فِي القُرْآنِ العَزِيزِ فِي الثَّقَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَبِشَتَّى مَوْضِعًا، وَاخْتَارَ المُصَنِّفُ تَبَعًا لِجَمَاعَةِ أَنَّهُ الحَيُّ القَيُّومُ قال، وَلِذَلِكَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي القُرْآنِ إلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ فِي البَقْرَةِ وَأَلِ عَمْرَانَ وَطَهُ مُعْنِي، وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ إلَّا قَوْلُهُ وَاخْتَارَ إلَخْ، وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ بَافْضَلِ وَهُوَ أَيُّ اللهُ الإِسْمُ الأَعْظَمُ وَعَدَمُ الإِسْتِجَابَةِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ مَعَ الدَّعَاءِ بِهِ لِمَدَمِ اسْتِجْمَاعِهِمْ لِشَرَايِطِ الدَّعَاءِ اهـ. أَي التي مِنْهَا أَكَلُ الحَلَالِ. هـ فَوَدِ: (حُدِفَتْ هَمْزُهُ إلَخْ) عِبَارَةُ المُعْنِي وَأصلُهُ إلهٌ قال الرَّافِعِيُّ كِلَامًا، ثُمَّ أَذْخَلُوا عَلَيْهِ الأَلِفَ وَاللَّامَ، ثُمَّ حُدِفَتْ هَمْزُهُ طَلَبًا لِلخَفَةِ، وَنُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إلى اللَّامِ فَصَارَ اللَّاهُ بِلَا مَتِينٍ مُتَّحَرِّكَتَيْنِ، ثُمَّ سَكُنَتْ الأَوَّلَى وَأُذِغِمَتْ فِي الثَّانِيَةِ لِلتَّسْهِيلِ انْتَهَى وَقَبْلَ حُدِفَتْ هَمْزُهُ وَعَوِضَ عَنْهَا حَرْفُ التَّعْرِيفِ، ثُمَّ جُعِلَ عَلَمًا وَالِإلهُ فِي الأَضْلِ أَي قَبْلَ دُخُولِ أَلٍ يَقَعُ على كُلِّ مَعْبُودٍ بِحَقِّ أَوْ باطِلٍ، ثُمَّ غَلَبَ على المَعْبُودِ بِحَقِّ كما أَنَّ التَّجْمَعِ اسْمٌ لِكُلِّ كَوَكِبٍ، ثُمَّ غَلَبَ على الثَّرَيَا، وَهَلْ هُوَ مُشْتَقٌّ أَوْ مُرْتَجَلٌ فِي جِلَافٍ وَالحَقُّ أَنَّهُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مَأخُوذٍ مِنْ شَيْءٍ بَلْ وَضِعَ عَلَمًا ابْتِدَاءً فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ لَا يُحِيطُ بِهَا شَيْءٌ وَلَا تَرْجِعُ إلى شَيْءٍ فَكَذَلِكَ اسْمُهُ تعالى اهـ أَي لَا يَرْجِعُ إلى شَيْءٍ يُشْتَقُّ مِنْهُ. هـ فَوَدِ: (فَمُ اسْتِعْمِلَ إلَخْ) أَي بِالغَلْبَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ قَبْلَ حَذْفِ هَمْزِهِ وَتَعْوِيضِ أَلٍ أَي إلهٌ وَالتَّحْقِيقِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ أَي الإلهُ، وَأَمَّا اللهُ فَغَلْبَةُ أَضْلًا بِجَيْرِيٍّ. هـ فَوَدِ: (فَوُضِفَ إلَخْ) تَعْلِيلُ لِقَوْلِهِ وَهُوَ اسْمٌ جِنْسٍ إلَخْ عِبَارَةُ الصَّبَاتِي الخُفَيْفِ فِي إلهِ الذي هُوَ أَصْلُ الجَلَالَةِ على الأَصَحِّ فَقَالَ البِيضَاوِيُّ إِنَّهُ وَضِفَ وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ إِنَّهُ اسْمٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَوْضَفُ وَلَا يَوْضَفُ بِهِ لَا نَقُولُ شَيْءٌ إلهٌ وَنَقُولُ إلهٌ وَاحِدًا اهـ. أَوْ لِقَوْلِهِ هُوَ عَلَّمَ على الذَّاتِ إلَخْ كما هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ النِّهَايَةِ وَمَا قَدَّمْنَا عَنِ الصَّبَاتِي فِي حَاشِيَتِهِ هُوَ عَلَّمَ على الذَّاتِ إلَخْ أَوْ تَفْرِيعٌ على قَوْلِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ إلَخْ على التَّفسيرِ المُتَّعَدِّمِ عَنِ البُجَيْرِيِّ.

هـ فَوَدِ: (فَوُضِفَ) يُتَأَمَّلُ هَذَا التَّعْرِيعُ الواجِبُ الوجودِ.

ولم يُوصف به وعليه فتمفهومُ الجلالة بالنظر لأصله كُلِّي وبالنظر إليه جزئيٌّ ومن ثمَّ كان من الأعلامِ الخاصَّة من حيثُ إنَّه لم يُسمَّ به غيره تعالى ومن الغالية من حيثُ إنَّ أصله الإله بالنظر لاستعماله في المعبود بِحقِّ فقط، وكان قولُ لا إلهَ إلا اللهُ كلمةَ توحيدٍ أي لا معبودَ بِحقِّ إلا ذلك الواجدُ الحقُّ ومنَّ زعمُ أنَّه اسمٌ لِمفهومِ الواجبِ الوجودِ لذاته أو المُستحقِّ للمعبودية، وكُلُّ منهما كُلِّي انحصَرَ في فردٍ فلا يكونُ عَلَمًا لأنَّ مفهومَ العَلَمِ جزئيٌّ فقد سها ولزمه أن لا إلهَ إلا اللهُ لا تُفيدُ توحيدًا كما بيَّته في شرح الإرشادِ من إلهٍ بِكسرٍ عينيه.....

• فود: (وعليه) أي على أنه اسمٌ جنسٍ لِكُلِّ معبودٍ إلخ. • فود: (لأصله) أي الأول وهو إلهٌ أو الثاني وهو الإله ويُؤدُّه قوله الآتي من حيثُ إنَّ أصله الإله. • فود: (وبالنظر إليه) أي إلى حالته الزاهية وهي الله. • فود: (ومن ثمَّ) أي لأجلِ التَّصليلِ المذكورِ في قوله فَمفهومُ الجلالة بالنظر لأصله كُلِّي إلخ. • فود: (كان) أي لفظُ الجلالة. • فود: (ومن الغالية) أي غلبتُ تقديرته كما مرَّ عن البُخاريِّ ويُفيدة أيضًا قولُ الشارحِ الآتي فقط. • فود: (وكان قولُ إلخ) عطفٌ على قوله كان من الأعلامِ إلخ وقوله ومن زعمُ إلخ عبارةُ الصَّبانِ وقيل: إنه اسمٌ لِمفهومِ الواجبِ الوجودِ إلخ ورُدُّ بأمرينِ أحدهما إجماعهم أن لا إلهَ إلا اللهُ تُفيدُ التَّوحيدَ ولو كان اسمًا لِمفهومِ كُلِّي لم تُفيدة لأنَّ الكُلِّيَّ من حيثُ هو يَحْتَمِلُ الكثرةَ. ثانيهما أنه لو كان اسمًا لِمفهومِ الكُلِّي لزم استثناءُ الشيءِ من نفسه في كلمةِ التَّوحيدِ إنَّ أريدَ بإلهٍ فيها المعبودُ بِحقِّ والكذبُ إنَّ أريدَ به مُطلقُ المعبودِ لِكثرةِ المعبوداتِ الباطلةِ فوجبَ أن يكونَ إلهٌ فيها بِمعنى المعبودِ بِحقِّ، والله عَلَمًا وضعيًّا للفردِ الموجودِ منه. أقولُ الظاهرُ أن صاحبَ هذا القولِ يَعرِفُ بأنَّه صارَ عَلَمًا بالعليةِ على هذا الفردِ المُنحصِرِ فيه الكُلِّي إذ لا يسمُّه إنكارُ ذلك، وقد نقلُ الشَّروانيُّ عن الخليلِ أنه قال أَطبَّقَ جميعُ الخلائقِ على أن قولنا اللهُ مُختصٌّ به تعالى أي إمَّا بطريقِ الوضعِ أو العليةِ، ثم رأيتُ لِلعلامةِ سم في حواشيه على مُختصرِ السعدِ ما يَرشحه حيثُ كتبَ على قوله فلا يكونُ عَلَمًا ما نُصِّه أي بالأصالةِ فلا ينافي أنه على هذا قد يُجملُ عَلَمًا بالعليةِ اه وحيثُ يندفعُ الأمرانِ المذكورانِ وَعلى هذا وما سَبَقَ في تقريرِ كلامِ اليضاويِّ يكونُ اسمُ الجلالةِ في الحالةِ الزاهيةِ عَلَمًا بِاتِّفاقِ الأقوالِ الثلاثةِ فيه إلا أنَّ عَلَمِيَّةَ على القولِ الأولِ مُتَّصِلَةٌ وضعيةٌ وَعلى الأخيرينِ عَلِيَّةٌ طارئةٌ اه. • وفود: (فلا يكونُ عَلَمًا) أي بل هو اسمٌ جنسٍ صَبان. • فود: (فقد سها كما بيَّته في شرح الإرشادِ) الذي بيَّته السعدُ سم وقد مرَّ عن الصَّبانِ أيضًا بيانهُ بأمرينِ، ثم رُدُّهما. • فود: (من إله) راجعٌ إلى قوله: (وأصله إلهٌ إلخ) عبارةُ الصَّبانِ وأما على القولِ بأنَّه عَلَمٌ بالوضعِ فاختلَفَ أيضًا فيه فقيلَ إنه منقولٌ أي مأخوذٌ من أصلٍ بنوعِ تصرُّفٍ قال الشيخُ زادة وهو المرادُ بالمشقِّ في عبارةٍ من عبَّرَ به لا مُقابلُ الأعلامِ وأسماءِ الأجناسِ من الوصفِ اه ونُسِبَ هذا القولُ إلى الجُمهورِ غيرِ واحدٍ كالشَّروانيِّ في حواشيه اليضاويِّ وقيل: مُرتَجَلٌ لا أصلٌ له ولا اشتقاقٌ بل هو اسمٌ موضوعٌ ابتداءً لذاته المُختصِّصِ، وإليه

• فود: (وبالنظر إليه جزئي) أين مرَّ جُعب هذا الضمير. • فود: (كما بيَّته) الذي بيَّته السعدُ.

إِذَا تَحَيَّرَ لِتَحْيِيرِ الْخَلْقِ فِي مَعْرِفَتِهِ أَوْ بَفَتْحِهَا إِذَا عَبَدَ أَوْ مِنْ لَاءِ إِذَا ارْتَفَعَ أَوْ إِذَا احْتَجَبَ، وَهَذَا لِكَوْنِهِ نَظْرًا لِأَصْلِهِ قَبْلَ الْعَلْمِيَّةِ لَا يُنَافِي عِلْمِيَّتَهُ وَهُوَ عَرَبِيٌّ وَوُزُوْدُهُ فِي غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ تَوَافُقِ اللُّغَاتِ كَمَا أَنَّ الْحَقَّ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ أَنَّ كُلَّ مَا قِيلَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ عَرَبِيٌّ تَوَافَقَتْ فِيهِ اللُّغَاتُ وَلَا بَدَعَ أَنَّ يَخْفَى عَلَى مِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَوْنُهُ عَرَبِيًّا كَمَا خَفِيَ عَلَيْهِ مَعْنَى فَاطِرٍ وَفَاتِحٍ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُحِيطُ بِاللُّغَةِ إِلَّا نَبِيٌّ وَمُشْتَقٌّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَقَوْلُ أَبِي حَيَّانَ فِي نَهْرِهِ لَيْسَ مُشْتَقًّا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ لَعَلَّهُ أَرَادَ مِنَ التُّحَاةِ وَأَعْرَفَ الْمَعَارِفِ وَإِنْ كَانَ عَلَمًا. (الرَّحْمَنِيُّ) هُوَ صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى كَثِيرِ الرَّحْمَةِ جِدًّا....

ذَهَبَ الْخَلِيلُ وَالْخَارِجِيُّ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَنَسَبَهُ إِلَى سَبِيئَتِهِ وَأَكْثَرَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ كَمَا فِي حَوَاشِي الْبَيْضَاوِيِّ عَلَى أَنَّهُ مَقْبُولٌ فَقِيلَ إِنَّهُ مَقْبُولٌ مِنْ أَصْلٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَقِيلَ: مِنْ لَاءِ يَلْوُهُ لَوْهَا إِذَا خَلَقَ، وَقِيلَ: مِنْ لَاءِ يَلْوُهُ لَيْهَا إِذَا احْتَجَبَ أَوْ ارْتَفَعَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالٍ أُخَرَ وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ مِنْ آلِهِ إِذَا عُبِدَ وَأَصْلُهُ إِلَهٌ كُفَعَالٍ وَالَّذِي رَجَّحَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا قَالَ السَّعْدِيُّ التُّنْجَارَانِيُّ كَثْرَةُ دَوْرَانِ إِلَهٍ كُفَعَالٍ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْبُودِ بِحَقِّهِ وَإِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى اهـ. عِبَارَةُ التُّهَابِيَّةِ مُتَّفَرِّعًا عَلَى عِلْمِيَّتِهِ فَهِيَ مُرْتَجَلٌ لَا اشْتِقَاقٌ لَهُ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ وَثِقِلَ عَنِ الْخَلِيلِ وَسَبِيئَتِهِ أَيْضًا وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ آلِهِ أَيِ بَكْسِرِ اللَّامِ بِمَعْنَى تَحْيِيرِ الْإِلَهِ.

■ فُودٌ: (إِذَا تَحَيَّرَ الْإِلَهِ) فَإِنَّهُ بِمَعْنَى مَالُوهُ فِيهِ وَقَوْلُهُ إِذَا عُبِدَ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى مَالُوهُ كِتَابٌ بِمَعْنَى مَكْتُوبٍ صَبَانٌ. ■ فُودٌ: (إِذَا ارْتَفَعَ الْإِلَهِ) أَيِ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى آلِهِ اسْمٌ فَاعِلٌ. ■ فُودٌ: (وَهَذَا) أَيِ الْأَخْذِ وَمَا ذَكَرَ. ■ فُودٌ: (نَظْرًا الْإِلَهِ) عِلَّةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمُدْعَى. ■ فُودٌ: (لِأَصْلِهِ) أَيِ أَصْلِ اللَّهِ وَهُوَ إِلَهٌ. ■ فُودٌ: (وَهُوَ عَرَبِيٌّ) خِلَافًا لِلْبَلْخِيِّ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ نِهَابَةً عِبَارَةُ الصَّبَانِ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْإِسْمَ الْكَرِيمَ عَرَبِيٌّ وَضَعًا وَقِيلَ: عَجَمِيٌّ وَضَعًا، وَأَصْلُهُ قِيلَ بِالْغَيْرَانِيَّةِ وَقِيلَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ لَهَا فَتَرَبَّ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الْأَخِيرَةِ وَإِدْخَالِ أَلٍ، لِأَنَّ الْغَيْرَانِيَّةَ أَوْ السُّرْيَانِيَّةَ يَقُولُونَ لَهَا كَثِيرًا وَمَعْنَاهُ مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ اهـ. ■ فُودٌ: (كَوْنُهُ الْإِلَهِ) أَيِ مَا قِيلَ فِي الْقُرْآنِ الْإِلَهِ. ■ فُودٌ: (وَقَدْ قَالَ الْإِلَهِ) تَأْيِيدٌ لِقَوْلِهِ وَلَا بَدَعَ الْإِلَهِ. ■ فُودٌ: (وَمُشْتَقٌّ الْإِلَهِ) كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى قَوْلِهِ وَهُوَ عَرَبِيٌّ لِمَا قَدَّمْنَا عَنِ الصَّبَانِ عَنِ الشَّيْخِ زَادَةَ. ■ فُودٌ: (وَأَعْرَفَ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِ) فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ سَبِيئَتَهُ رَمَتْ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ فَقَالَ خَيْرًا كَثِيرًا لِيَجْعَلِي اسْمَهُ أَعْرَفَ الْمَعَارِفِ نِهَابَةً. ■ فُودٌ: (بِمَعْنَى كَثِيرِ الرَّحْمَةِ جِدًّا) اعْلَمَ أَنَّهُمْ عَبَّرُوا بِأَنَّ

■ فُودٌ: (بِمَعْنَى كَثِيرِ الرَّحْمَةِ) اعْلَمَ أَنَّهُمْ عَبَّرُوا بِأَنَّ الرَّحْمَانَ الرَّحِيمَ اسْمَانِ بُنِيَا لِلْمُبَالِغَةِ، وَقَدْ تَوَهَّم إِشْكَالَهُمَا بِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أُمَّلَةِ الْمُبَالِغَةِ الْخَمْسَةِ وَلَا إِشْكَالًا لِأَنَّ مَا يَنْحَصِرُ فِي الْخَمْسَةِ هُوَ مَا يُبَدَأُ بِالْمُبَالِغَةِ بِالصِّيغَةِ وَمَا هُنَا وَمَا يُبَدَأُ بِهَا بِالْمَادَّةِ كَالْجَوَادِ وَنَحْوِهِ. (فَإِنْ قُلْتِ): قَدْ يُشْكَلُ الْحَضْرُ فِي الْخَمْسَةِ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ نَحْوَ التَّرْحَالِ وَالتُّخْوَالِ وَالتُّرْدَادِ يَفْتَحُ النَّاءُ فِي الْجَمْعِ مَصَادِرٌ لِلْمُبَالِغَةِ وَالتَّكْثِيرِ. (قُلْتِ): لَا إِشْكَالَ لِأَنَّ تِلْكَ الْخَمْسَةَ لِأَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ لَا مُطْلَقًا فَلَيْتَأَمَّلْ.

ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْبَالِغِ فِي الرَّحْمَةِ وَالْإِنْعَامِ بِحَيْثُ لَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ الْمُقْتَضِيَةُ لِإِعْرَابِهِ بَدَلًا هُنَا لَا تَمْنَعُ اعْتِبَارَ وَصْفِيَّتِهِ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ نَعْتًا بِاعْتِبَارِهَا لِوُقُوعِهِ صِفَةً وَلِكُونِهِ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى وَمَجِيئِهِ غَيْرَ تَابِعٍ .....

الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اسْمَانِ بِنْيَا لِلْمُبَالِغَةِ وَقَدْ تَوَهَّم إِشْكَالَهُ بِأَمَّا لَيْسَا مِنْ أَمَثِلَةِ الْمُبَالِغَةِ الْخَمْسَةِ وَلَا إِشْكَالًا؛ لِأَنَّ مَا يَنْحَصِرُ فِي الْخَمْسَةِ هُوَ مَا يُفِيدُ الْمُبَالِغَةَ بِالضَّعِيفَةِ، وَمَا هُنَا وَمَا يُفِيدُهَا بِالْمَادَّةِ، فَإِنَّ قُلْتَ: قَدْ يُشْكَلُ الْحَضَرُ فِي الْخَمْسَةِ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ نَحْوَ الرَّحَالِ وَالتَّخْوَالِ وَالتَّرَادِ بِفَتْحِ التَّاءِ فِي الْجَمْعِ مَصَادِرُ لِلْمُبَالِغَةِ وَالتَّكْثِيرِ، قُلْتَ: لَا إِشْكَالَ لِأَنَّ تِلْكَ الْخَمْسَةَ لِأَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ لَا مُطْلَقًا فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَّ عِبَارَةِ الصَّبَانِ وَأُورِدَ عَلَى قَوْلِهِمْ مَوْضِعَانِ لِلْمُبَالِغَةِ أُمُورٌ: الْأَوَّلُ أَنَّ صَيِّغَ الْمُبَالِغَةِ مَخْصُورَةٌ فِي خَمْسِ فَعَالٍ وَمِفْعَالٍ وَقَعُولٍ وَقِيلٌ وَقِيلُ الْعَامِلِ نَضْبًا وَالصَّفَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ لَيْسَتَا مِنْهَا أَمَّا الرَّحْمَنُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الرَّحِيمُ فَلِأَنَّهُ هُنَا غَيْرُ عَامِلٍ نَضْبًا، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَخْصُورَةَ فِي الْخَمْسَةِ مَا يُفِيدُ الْمُبَالِغَةَ الْإِنْفِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُمْنَعُ كَوْنُهُمْ قَصْدُوا الْحَضَرَ فِي الْخَمْسِ الثَّانِي أَنَّ الْمُبَالِغَةَ هِيَ أَنْ تَنْسِبَ لِلشَّيْءِ أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ لَهُ، وَهَذَا لَا يَنْتَهِى فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا فِي نِهَائِهِ الْكَمَالِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُبَالِغَةَ الْمُفَسَّرَةَ بِمَا ذُكِرَ هِيَ الْمُبَالِغَةُ الْبَيِّنَةُ وَلَيْسَتْ مُرَادَةً هُنَا حَتَّى يَتَوَجَّهَ الْإِعْتِرَاضُ بَلِ الْمُرَادُ بِالْمُبَالِغَةِ هُنَا قُوَّةُ الْمَعْنَى أَوْ كَثْرَةُ أَفْرَادِهِ. الثَّلَاثُ أَنَّ وَضْعَهُمَا لِلْمُبَالِغَةِ يُنَافِي كَوْنَهُمَا صِفَتَيْنِ مُشَبَّهَتَيْنِ لِأَنَّ الصِّفَةَ الْمُشَبَّهَةَ لِلدَّوَامِ وَالْمُبَالِغَةَ كَثْرَةُ الْأَفْرَادِ الْمُتَجَدِّدَةِ أَقُولُ يُمَكِّنُ دَفْعَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِهِمَا صِفَتَيْنِ مُشَبَّهَتَيْنِ أَنَّهُمَا عَلَى صَوْرَةِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَيَأْتِي لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُرَادَ بِالذَّوَامِ الْمُسْتَقَادَ مِنَ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِطَرِيقِ غَلْبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ مَا يَشْمَلُ دَوَامَ تَجَدُّدِ الْأَفْرَادِ، وَقَدْ رَجَّحَ الشُّهَابُ أَيَّ الْخَفَاجِي كَوْنَهُمَا مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ وَضَعْفَ كَوْنَهُمَا مِنَ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ حَقِيقَةً بِمَا يَطُولُ فَاظْطَرَّهُ فِي حَوَاشِيهِ اهـ.

• فُود: (ثُمَّ غَلَبَ الْإِنْفِ) أَي غَلَبَتْ تَقْدِيرِيَّةً. • فُود: (عَلَى الْبَالِغِ فِي الرَّحْمَةِ) أَي بِجَلَاتِلِ النَّعْمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ غَايَتُهَا. • فُود: (بِحَيْثُ لَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى) أَي وَتَسْمِيَةُ أَهْلِ الْبَيَامَةِ مُسَيَّلِمَةً بِهِ نَعْتَتْ فِي الْكُفْرِ فَخَرَجُوا بِمُبَالِغَتِهِمْ فِي الْكُفْرِ عَنِ مَنَهِجِ اللُّغَةِ حَتَّى اسْتَعْمَلُوا الْمُخْتَصَّ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِهِ، وَقِيلَ إِنَّهُ شَادٌ لَا اعْتِدَادَ بِهِ، وَقِيلَ الْمُخْتَصَّ بِاللَّهِ تَعَالَى الْمَعْرُوفُ بِاللَّامِ وَمَذَهَبُ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ مُخْتَصَّ بِهِ تَعَالَى شَرَعًا قَالَ الصَّبَانُ: وَهُوَ الرَّاجِعُ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ عَلَيْهِ اهـ. • فُود: (وَعَلَبَتْ عَلَيْهِ) مُتَبَدِّئًا وَقَوْلُهُ الْمُقْتَضِيَةُ صِفَتُهُ وَقَوْلُهُ لَا تَمْنَعُ الْإِنْفِ خَيْرُهُ. • فُود: (بَدَلًا) أَي أَوْ بَيَانًا صَبَانًا. • فُود: (اعْتِبَارَ وَضْفِيَّتِهِ) أَي الْأَصْلِيَّةِ. • فُود: (لِوُقُوعِهِ صِفَةً الْإِنْفِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ هُوَ صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ عِبَارَةُ الصَّبَانِ وَكَوْنُ الرَّحْمَنِ صِفَةً هُوَ مَا دَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِوُقُوعِهِ نَعْتًا، وَإِلَّا مَعْنَاهُ الْبَالِغُ فِي الرَّحْمَةِ لَا الذَّاتُ الْمَخْصُوسَةُ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ عَلَمًا لِأَفَادَ لَا إِلَهَ إِلَّا الرَّحْمَنُ التَّوْحِيدُ صَرِيحًا كَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَدَهَبَ الْأَعْلَمُ وَابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ هِشَامٍ إِلَى أَنَّهُ عَلَمٌ أَي بِالْغَلْبَةِ كَمَا فِي ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ وَاسْتَدَلُّوا بِمَجِيئِهِ كَثِيرًا غَيْرَ تَابِعٍ كَمَا فِي: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [رحمن: ١-٢] ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] ﴿وَإِنَّا قَبْلَ لَهُمْ سَجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٠] وَرُدُّهُ بِأَنَّهُ يُتَّبَعُ أَعْمَ مِنَ الْمُدْعَى وَلَا يُتَّبَعُ الْمُدْعَى إِلَّا بِمَعُونَةِ أَنَّهُ لَا

لِلْعَلْمِ بِحَذْفِ مَوْصُوفِهِ، وَبِحُجُوزِ صَرْفِهِ وَعَدَمُهُ لِيَتَعَارَضَ سَبَبِيَّتَهُمَا.  
(الرَّحِيمِ) أَي ذِي الرَّحْمَةِ الْكَثِيرَةِ فَالرَّحِمُنُ أَبْلَغُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَلَا يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ  
الصَّحِيحُ «يَا رَحِمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا» وَالْقِيَاسُ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تُدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى

قَائِلَ بَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَلْمٍ وَلَا صِفَةٍ مَعَ أَنَّ كَلَامَ الرَّصَاعِ يُفِيدُ أَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا الْإِسْمِيَّةُ، وَلَيْسَ  
بِعَلْمٍ كَأَبْطَحٍ وَاجْتَرَخَ وَالتَّمْتُغُ بِهِ بِاِغْتِيَابِ وَضْفِيَّتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَأَمَّا رَدُّ اسْتِدْلَالِهِمْ بِجَوَازِ تَبَعِيَّتِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ  
الْآيَاتِ لِمَوْصُوفٍ مُقَدَّرٍ لِحُجُوزِ حَذْفِ الْمَوْصُوفِ إِذَا عَلِمَ فَضَعْفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ حَذْفَ الْمَوْصُوفِ قَلِيلٌ  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذِكْرِهِ وَاسْتِدْلَالُهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِكَثْرَةِ مَجِيئِهِ غَيْرِ تَابِعٍ أَوْ وَعِلْمِ بِذَلِكَ أَنَّ مَجِيءَ الرَّحْمَنِ غَيْرِ تَابِعٍ  
دَلِيلٌ وَمَقْوُومٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْلَمُ وَمَنْ مَعَهُ الَّذِي إِلَيْهِ مِثْلُ كَلَامِ النَّهْيِ وَالْمُعْنَى. وَكَلَامُ الشَّارِحِ صَرِيحٌ  
فِي أَنَّهُ عَلَّمَ بِالْغَلْبَةِ فَرَدَّ الشَّارِحُ لَهُ بَأَنَّهُ لِلْعَلْمِ بِحَذْفِ مَوْصُوفِهِ لَوْ سُلِّمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ .

• فَوَدَّ: (لِلْعَلْمِ بِحَذْفِ مَوْصُوفِهِ) أَقُولُ أَوْ بِالنَّظَرِ لِعَلْمِيَّتِهِ الْغَالِيَةِ سَم. • فَوَدَّ: (وَيَجُوزُ صَرْفُهُ وَهَدْمُهُ) هُمَا  
قَوْلَانِ سَمَ فَمَنْ يَقُولُ إِنَّ شَرْطَ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ فِي الصِّفَةِ انْتِزَاعٌ فَلَعَلَّةٌ يَمْنَعُ صَرْفَهُ وَمَنْ يَقُولُ أَنَّهُ وَجُودُ  
فَعْلَى يَصْرِفُهُ قَالَ الصَّبَّانُ، وَالتَّشْقِيقُ الَّذِي اخْتَارَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَالبَيْضَاوِيُّ أَنَّ رَحْمَنٌ مُجَرَّدًا مِنْ أَلٍ  
مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِحَقَاقَتِهِ بِالْغَالِبِ فِي بَابِهِ قَالَ السُّيُوطِيُّ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَعَارَضَ فِيهِ الْأَصْلُ  
وَالْغَالِبُ فِي التَّحْوِي، وَمَالِ السَّعْدُ إِلَى جَوَازِ صَرْفِهِ وَعَدَمِهِ عَمَلًا بِالْأَمْرَيْنِ قَالَ الْعِصَامُ فَإِنَّ قُلْتَ كَيْفَ  
اشْتَبَهَ حَالُ رَحْمَنٍ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالتَّحْوِي وَالبَيَانِ حَتَّى بَنَوْا أَمْرَهُمْ فِيهِ عَلَى  
الْمَعْقُولِ، وَلَمْ يَتَعَرَّفُوا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى الْمَقْذُولِ، وَلَمْ يَكْشِفْ عَنِ الْمَعْمُولِ عِنْدَ الْبُلْغَاءِ قُلْتَ كَأَنَّهُمْ لَمْ  
يَجِدُوهُ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا نُقِلَ عَنِ الْعَرَبِ إِلَّا مُعَرَّفًا بِاللَّامِ أَوْ مُضَافًا أَوْ مُنَادَى أ. وَأَمَّا وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا  
زَلْتُ رَحْمَانًا فَلَا شَاهِدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمَنْعَ فَتَكُونُ الْفَاءُ لِلْإِطْلَاقِ وَالصَّرْفُ فَتَكُونُ الْفَاءُ بَدَلًا مِنْ  
التَّوْنِ أ. • فَوَدَّ: (فَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ الْإِنْفِ) مُتَّفَرِّغٌ عَلَى إِطْلَاقِ تَفْسِيرِ الرَّحِيمِ وَتَقْيِيدِ تَفْسِيرِ الرَّحْمَنِ بِقَوْلِهِ  
جَدًّا، وَلَكِنَّ الْمُنَاسِبَ لِقَوْلِهِ بِشَهَادَةِ الْإِنْفِ الْوَاوُ بَدَلُ الْفَاءِ كَمَا فِي غَيْرِهِ لِتَلَا تَتَوَارَدَ عِلْتَانِ عَلَى مَعْلُولِ  
وَاحِدٍ بِلَا تَبَعِيَّةٍ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْإِنْفِ) أَي؛ لِأَنَّ اسْتِوَاءَهُمَا فِي تَعَلُّقِ كُلِّ مِنْهُمَا  
بِالدَّارَيْنِ لَا يُنَافِي أَنَّ أَحَدَهُمَا أَبْلَغُ وَأَزِيدُ مَعْنَى سَمِ عِبَارَةُ الصَّبَّانِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ أَبْلَغِيَّةُ الرَّحْمَنِ  
بِاِغْتِيَابِ الْكَيْفِ فَقَطُّ، وَأَنَّهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ إِتْعَامُهُ بِالنِّعَمِ الْعَظِيمَةِ رَحْمَنٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِتْعَامُهُ بِمَا دُونَهَا  
رَحِيمٌ وَيُؤَيِّدُهُ تَفْسِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّحْمَنَ بِالْمُنْعَمِ بِجَلَائِلِ النِّعَمِ وَالرَّحِيمَ بِالْمُنْعَمِ بِدَقَائِقِهَا وَبَعْضُهُمْ  
الرَّحْمَنَ بِالْمُنْعَمِ بِمَا لَا يَتَصَوَّرُ جِئْهُ مِنَ الْعِبَادِ وَالرَّحِيمَ بِالْمُنْعَمِ بِمَا يَتَصَوَّرُ جِئْهُ مِنْهُمْ أ.

• فَوَدَّ: (وَالْقِيَاسُ) أَشَارَ بِالتَّضْيِيبِ إِلَى أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ سَم. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ الْإِنْفِ)  
هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُشْرُوطَةٌ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الصِّفَاتِ الْجِبَلِيَّةِ فَخَرَجَ نَحْوُ شَرِيهِ وَنَهْمِ، وَأَنَّ

• فَوَدَّ: (لِلْعَلْمِ بِحَذْفِ مَوْصُوفِهِ) أَقُولُ أَوْ بِالنَّظَرِ لِعَلْمِيَّتِهِ الْغَالِيَةِ. • فَوَدَّ: (وَيَجُوزُ صَرْفُهُ وَهَدْمُهُ) هُمَا  
قَوْلَانِ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ) أَي لِأَنَّ اسْتِوَاءَهُمَا فِي تَعَلُّقِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالدَّارَيْنِ لَا يُنَافِي  
أَنَّ أَحَدَهُمَا أَبْلَغُ وَأَزِيدُ مَعْنَى. • فَوَدَّ: (وَالْقِيَاسُ) أَشَارَ بِالتَّضْيِيبِ إِلَى أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ.

غالياً وجعل كالتيممة لما دلَّ على جلال الرحمة الذي هو المقصود الأعظم لئلا يفشل عما دلَّ عليه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطي ومن حيز التدلي لأنَّ الأول صار كالعلم كما تقرر

يتحد اللفظان في النوع فخرح حيز وحاذر، وأن يتجدا في الإشتقاق فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاق فيهما بخيرمي.

ه فود: (غالب) احترز به عن نحو حيز وحاذر؛ لأنَّ الأول صفة مشبهة تدلُّ على الدوام والاستمرار إذ صيغة مبالغة، والثاني اسم فاعل لا يدلُّ إلا على الإنصاف بمضمونه ولو مرّة. ه فود: (وجعل إلخ) جواب عما قيل: لم قدم الرخمن على الرحيم والقياس يقتضي الترقى من الأدنى إلى الأعلى عبارة المُغني وقدم الله عليهما؛ لأنه اسم ذات وهما اسما صفة والرخمن على الرحيم؛ لأنه خاص إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام، وإنما قدم والقياس يقتضي الترقى من الأدنى إلى الأعلى كقولهم: عالم يخبر لئله صار كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى لأنَّ مغناه المنعم الحقيقي البالغ في الرخمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره تعالى ولذلك رجح جماعة آه علم ولئله لما دلَّ على جلال النعم وأصولها ذكر الرحيم كالتابع والتيممة ليتناول ما دق منها ولطف فليس من باب الترقى بل من باب التعميم والتكميل وللمحافظة على رءوس الآي.

(فائدة): قال التنفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة صُحف شيتون وصُحف إبراهيم ثلاثون وصُحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والإنجيل والزبور والفُرقان ومعاني كلِّ الكتاب أي غير القرآن مجموعة في القرآن ومعاني كلِّ القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بابها ومعناها أي الإشاري بي كان ما كان وببي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء في نُقْطِها اه قال شيخنا، والمراد بها أول نُقْطة تنزل من القلم التي يستمدُّ منها الخط لا النُقْطة التي تحت الباء خلافاً لمن توهمه ومعناها الإشاري أن ذاته تعالى نُقْطة الوجود المُستمدُّ منها كلُّ موجود اه. ه فود: (لما دلَّ إلخ) اللام متعلِّق بالتيممة وما يناية عن الرخمن. ه فود: (ومن التدلي) أشار بالتضبيب إلى أنه عُطِفَ على قوله كالتيممة سم ولعلُّ المراد بالتدلي هنا مقابل الترقى أي التنزل من الأعلى إلى الأدنى، وقال الكُرْدِي قوله ومن حيز التدلي وهو أي التدلي القرب والمقارنة، أي ولئلا يفشل عن مكان المقارنة بين المتناسبين فهو دليل ثانٍ لتأخير الرحيم وجعله كالتيممة للرخمن، والمراد آخره ليقارن التطير وهو لفظ الرخمن بالتطير، وهو لفظ الله وإلا فالقياس تقديمه للترقى من الأدنى إلى الأعلى اه وقضيته أن قول الشارح ومن حيز التدلي عُطِفَ على قوله ما دلَّ عليه إلخ قد تقدّم خلافه عن سم عن الشارح. ه فود: (لأنَّ الأول إلخ) أقول ولرعاية الفواصل باختيار كونها في الفاتحة، ثم طرد في غيرها سم. ه فود: (كالعلم) أي بالوضع، وإلا فقد قدم أنه علم بالعلية.

ه فود: (عليه من دقائقها) مُقابَلته بالجلال يدلُّ على أنها غير الجلال، وقوله ومن حيز التدلي أشار بالتضبيب إلى أنه عُطِفَ على قوله كالتيممة. ه فود: (لأنَّ الأول إلخ) أقول: ولرعاية الفواصل باختيار

وبكلاهما صيغة مُشبهة من رجم بكسر عينه بعد نقله إلى رجم بضمها أو تنزيله منزلة والرحمة  
مثل نفساني أريد بها .....

• فود: (من رجم إلخ) أي من مُصدِّره، وإنما عبّر بالفعل تقرُّباً ولصيق العبارة إذ ليس له مُصدِّر واحد حتى يُعول عليه فليس مبنياً على مذهب الكوفيين من أن الإشتقاق من الفعل رشيدي. • فود: (بعد نقله إلخ) أي لأطراد نقل الفعل المُتمدِّي إلى فعل بالضم في باي المدح والذم صبان. • فود: (أو تنزيله إلخ) عطيف على نقله إلخ. • فود: (منزلة) أي في لزوم بأن لا يُعتبر تعلُّقه بمفعول لا لفظاً ولا تقديرًا كقولك: زُيدٌ يُعطي أي يصدُرُ منه الإخطاء فاصداً الرَّد على من نعى عنه أصل الإخطاء صبان.

• فود: (مثل نفساني إلخ) عبارة المُعني والنهاية رقة في القلب تقتضي التفضُّل والإحسان، فالتفضُّل غايةُ وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تُؤخذ باختيار الغايات دون المبادئ التي تكون انفعالات، فَرَحْمَةُ الله تعالى إرادة إيصال الفضل والإحسان أو نفس إيصال ذلك فهي من صفات الذات على الأول ومن صفات الفعل على الثاني اهـ، زاد الصبان أي فهمي مجازاً مُرسَل من إطلاق اسم السبب في المُسبَّب القريب أو البعيد أو اسم الملزوم في اللازم القريب أو البعيد هذا أي مجازية وضمه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة أما وضمه تعالى بهما بحسب الشرح فقال الأستاذ الصقوي الأقرب أنه حقيقة شرعية في الإحسان أو إرادته اهـ. على أن الخادمي نقل عن بعض أن من معانيها اللغوية إرادة الخير وعن بعض آخر أن منها الإحسان فعلى هذين لا يجوز أصلاً فاحفظه اهـ كلام الصبان عبارة عن والأولى أن يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكِر من الإحسان أو إرادته فقول م ر إما مجاز إلخ معناه بحسب أصله قبل اشتهاره شرعاً فيما ذكِر من الغايات اهـ وعبارة الملا إبراهيم الكردي، ثم المدني ولقائل أن يقول إن الرحمة التي هي من الأعراض التفسانية هي الرحمة القائمة بنا ولا يلزم من ذلك أن يكون مُطلق الرحمة كذلك حتى يلزم منه كون الرحمة التي وُصف بها الحق سبحانه مجازاً، ألا ترى أن العلم القائم بنا من الأعراض التفسانية وقد وُصف الحق بالعلم، ولم يقل أحد إن العلم الذي وُصف به الحق مجازاً مع أن علم الحق ذاتي أزلي حُضوري مُحيط بجميع المعلومات وعلمنا مجعول حادث حصولي غير مُحيط، وكذلك القدرة القائمة بنا من الأعراض التفسانية ولم يقل أحد إن وصف الحق بالقدرة مجازاً مع أن قدرته تعالى ذاتية أزلية شاملة لجميع المُمكنات وقدرتنا مجعولة حادثة غير شاملة وعلى هذا القياس الإرادة وغيرها فلم لا يجوز أن تكون الرحمة حقيقة واحدة هي العطف، ثم العطف تختلف وجوهه وأنواعه بحسب اختلاف الموصوفين به فإذا نُسب إلينا كان كيفية تفسانية وإذا نُسب إلى الله تعالى كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو الإنعام أو إرادته، كما أن العلم ونحوه حقيقة واحدة إذا نُسبت إلينا كانت كيفية تفسانية، وإذا نُسبت إلى الحق كانت كما تليق بجلال ذاته. ويُؤيد ما ذكرناه أن الأصل في الإطلاقي الحقيقة ولا يُصار إلى المجاز إلا إذا تعلَّقت الحقيقة ولا تتعدَّد إلا إذا دلَّ دليل على أن الرحمة مُطلقاً مُنحصرة في الكيفية التفسانية وضماً ودونه خرط القتاد، وهذه

كونها في القايحة ثم طرد في غيرها .. • فود: (منزلة) أي في لزوم.

لاستِحَالِهَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى غَايَتُهَا مِنَ الْإِنْعَامِ أَوْ إِرَادَتُهُ وَكَذَا كُلُّ صِفَةٍ اسْتِحَالَتْ مَعْنَاهَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى. (الْحَمْدُ) الَّذِي هُوَ لَمَّةٌ الْوَصْفِ بِالْجَمِيلِ وَعُرْفًا فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمُتَمِّعِ لِإِنْعَامِهِ وَهَذَا هُوَ الشُّكْرُ لَمَّةٌ. وَأَمَّا اصْطِلَاحًا فَهُوَ صَرْفُ الْعَبْدِ جَمِيعًا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ إِلَى مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ

نُكْتَةٌ مَنْ تَبَّهَ لَهَا لَمْ يَخْتَجِ إِلَى التَّكْلُفَاتِ فِي تَأْوِيلِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّا وَرَدَ إِطْلَاقُهَا عَلَى اللَّهِ فِي كِتَابِ أَوْ سُنَّةِ إِمَامٍ. □ فَوَدُ: (لِاسْتِحَالَتِهَا) أَي بِهَذَا الْمَعْنَى سَم. □ فَوَدُ: (وَكُنَّا كُلُّ صِفَةٍ اسْتِحَالَتْ الْخُ) أَي كَالْفَضْبِ وَالرُّضَا وَالْمَحَبَّةِ وَالْحَيَاءِ وَالْفَرَحِ وَالْحُزْنَ وَالْمَكْرَ وَالْخِدَاعِ وَالِاسْتِهْزَاءِ إِنَّمَا تُؤْخَذُ بِأَخْتِيَارِ الْغَايَةِ ش وَصَبَانَ. □ فَوَدُ: (لَمَّةٌ) مَتَّصِبٌ عَلَى الْحَالِ أَي حَالِ كَوْنِهِ مُتَّجِرًا فِي الْأَنْفَاطِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ أَوْ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ وَهَذَا الْأَخِيرُ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَهُوَ وَإِنْ كَانَ سَمَاعِيًّا مُلْتَمَسًا بِالْقِيَاسِ لِكَثْرَتِهِ فِي كَلَامِهِمْ بِجَيْرِمِيٍّ، وَقَوْلُهُ أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ فِيهِ نَظَرٌ رَاجِعٌ عِلْمُ التَّخْوِ. □ فَوَدُ: (بِالْجَمِيلِ) إِنْ كَانَتْ الْبَاءُ لِلتَّمْدِيدِ كَانَتْ بَيَانًا لِلْمَخْمُودِ بِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ اخْتِيَارِيًّا، وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّسْبِيَةِ أَوْ بِمَعْنَى عَلَى كَانَتْ بَيَانًا لِلْمَخْمُودِ عَلَيْهِ، وَشُتْرَطُ كَوْنُهُ اخْتِيَارِيًّا وَلَوْ حُكْمًا أَي بَأَنَّ لَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الْقَهْرِ قَيْشَمَلُ ذَاتَهُ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، أَوْ بَأَنَّ كَانَتْ مَنَسًا لِأَفْعَالِ اخْتِيَارِيَّةِ كَذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ التَّائِيْرِ كَالْقُدْرَةِ أَوْ مُلَازِمًا لِلْمَنَسَا كَبَقِيَّةِ الصِّفَاتِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْجَمِيلُ الْمَخْمُودُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَهِيَ الْمَزَايَا الْقَاصِرَةُ الَّتِي لَا يَتَوَقَّفُ الْإِنْصَافُ بِهَا عَلَى تَعَدِّيِ أَثَرِهَا لِلتَّغْيِيرِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ أَوْ مِنَ الْفَوَاضِلِ وَهِيَ الْمَزَايَا الَّتِي يَتَوَقَّفُ الْإِنْصَافُ بِهَا عَلَى تَعَدِّيِ أَثَرِهَا لِلتَّغْيِيرِ كَالْإِنْعَامِ وَالشُّجَاعَةِ، ثُمَّ الْمُرَادُ الْجَمِيلُ عِنْدَ الْحَامِدِ أَوْ الْمَخْمُودِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمِيلًا فِي الشَّرْعِ قَيْشَمَلُ التَّنَاءِ عَلَى الْقَتْلِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ الْوَصْفِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ وَلَوْ ظَاهِرًا بَأَنَّ لَا يَصُدَّرُ عَنِ الْحَامِدِ مَا يَخَالِفُهُ كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَلْبِيُّ وَوَأَقْفَهُ الْبُخَيْرِيُّ وَسَيُخْنَا وَاشْتَرَطُ الْمَعْنَى مُوَافَقَةَ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ التَّهَابِيَةِ. □ فَوَدُ: (وَعُرْفًا فِعْلٌ الْخُ) أَي سِوَاهُ كَانَ ذِكْرًا بِاللِّسَانِ أَوْ عَمَلًا أَوْ عَمَلًا وَخِدْمَةً بِالْأَرْكَانِ فَمَوْرِدُ اللَّغْوِيِّ هُوَ اللَّسَانُ وَخَدَهُ وَمَتَّعَلْقُهُ يَعْمُ النُّعْمَةَ وَغَيْرَهَا وَمَوْرِدُ الْعُرْفِيِّ يَعْمُ اللَّسَانَ وَغَيْرَهُ وَمَتَّعَلْقُهُ النُّعْمَةُ وَخَدَهَا فَاللَّغْوِيُّ أَعْمُ بِأَخْتِيَارِ الْمُتَّعَلِّقِ وَأَخْصَى بِأَخْتِيَارِ الْمَوْرِدِ وَالْعُرْفِيِّ بِالْمَعْنَى نِهَابَةً وَمَعْنَى. □ فَوَدُ: (لِإِنْعَامِهِ) أَي عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْنَى سِوَاهُ كَانَ لِلتَّغْيِيرِ خُصُوصِيَّةً بِالْحَامِدِ كَوَلِيدِهِ وَصَدِيقِهِ أَوْ لَا وَلَوْ كَافِرًا ع. ش. □ فَوَدُ: (وَهَذَا هُوَ الشُّكْرُ لَمَّةٌ) وَفَاقًا لِلْمَعْنَى، وَقَالَ التَّهَابِيُّ وَالشُّكْرُ لَمَّةٌ فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمُتَمِّعِ لِكَوْنِهِ مُنْتَجِمًا عَلَى الشَّاكِرِ إِمَامٍ وَيَأْتِي عَنِ التَّتَابِعِ وَتُخَفَّةُ الرَّشِيدِيِّ يَثْلُهُ بَلْ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ. □ فَوَدُ: (صَرْفُ الْعَبْدِ الْخُ) أَي أَنْ يَسْتَمْتِعَ الْعَبْدُ أَعْضَاءَهُ وَمَعَانِيَهُ فِيمَا طَلَبَ الشَّارِعُ اسْتِعْمَالَهَا فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَسَمَاعٍ نَحْوِ عِلْمٍ وَهَكَذَا سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاجِدٍ أَوْ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَلْبِيًّا قَالَ سَم إِذَا صَرَفَ الْعَبْدَ جَمِيعًا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ فِي أَنْ وَاجِدٍ سَمِيَّ شُكْرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ لَنْ يَبَادِيَ الشُّكْرُ﴾ [سَبَا: ١٣] وَإِذَا صَرَفَهَا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ سَمِيَّ شَاكِرًا قَالَ شَيْخُنَا ع. ش. وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُ صَرْفِهَا كُلِّهَا فِي أَنْ وَاجِدٍ بَمَنْ

□ فَوَدُ: (لِاسْتِحَالَتِهَا) أَي بِهَذَا الْمَعْنَى. □ فَوَدُ: (فَهُوَ صَرْفُ الْعَبْدِ جَمِيعًا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ إِلَى مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ) فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْمَطَالِيعِ لِلدَّوَانِيِّ كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ جُمْلَتِهِ قَوْلُهُ: بَلِ الْأَوْلَى فِي

فهو أخصُّ مُطلقاً من الثلاثة - قبله أي ماهيته إن جُمِلت أُل للجنس وهو الأصل أو جميع أفرادِه إن جُمِلت للاستفراق وهو أبلغ.....

حَمَلَ جِنَازَةً مُتَمَكِّراً فِي مَصْنُوعَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ نَاطِرًا بَيْنَ يَدَيْهِ لِتَلَايِزِ أُلِّ بِالمِيتِ مَاشِيًا بِرِجْلِهِ إِلَى القَبْرِ شَاغِلًا لِسَانَهُ بِالدُّعَا وَأدْنَهُ بِاسْتِمَاعِ مَا فِيهِ ثَوَابٌ كَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ اِطْفِئِحِي ١٥. بُجَيْرِمِي .

٥ فَوَدَّ: (فَهُوَ اِخْصُ اِلْخ) يَعْني أَنَّ الشُّكْرَ العُرْفِيَّ اِخْصُ مُطْلَقًا مِنَ الحَمْدِ مِنَ الشُّكْرِ اللُّغَوِيِّ أَي وَبَيْنَ الشُّكْرِ اللُّغَوِيِّ وَالحَمْدِ العُرْفِيِّ تَرادُفٌ وَبَيْنَ الحَمْدِ وَالشُّكْرِ اللُّغَوِيِّينَ العُمومُ وَالحُصُوصُ الوِجْهِيَّ يَجْتَمِعَانِ فِي ثَنَاءِ بِلْسَانٍ فِي مُقَابَلَةِ اِحْسَانٍ، وَتَفَرُّدُ الحَمْدِ اللُّغَوِيِّ فِي ثَنَاءِ بِلْسَانٍ لَا فِي مُقَابَلَةِ اِحْسَانٍ، وَتَفَرُّدُ الشُّكْرِ اللُّغَوِيِّ فِي ثَنَاءِ بَغِيرِ لِسَانٍ فِي مُقَابَلَةِ اِحْسَانٍ بُجَيْرِمِي عِبَارَةٌ تُخَفِّةُ الرِّشْدِيَّ وَالتَّائِيحِ الحَمْدُ لَهُ مَعْنَى لُغَوِيٌّ وَهُوَ الوَصْفُ بِالجَمِيلِ تَعْظِيمًا عَلَى الجَمِيلِ اِلْخْتِيَارِيَّ مُطْلَقًا وَعُرْفِيٌّ وَهُوَ فِعْلٌ يُشِيرُ بِتَعْظِيمِ المُنْعِمِ قَصْدًا لِإنْعَامِهِ مُطْلَقًا، وَلِلشُّكْرِ اِيضًا مَعْنَى لُغَوِيٌّ وَهُوَ فِعْلٌ يُبَيِّنُ عَنِ تَعْظِيمِ المُنْعِمِ قَصْدًا لِإنْعَامِهِ عَلَى الشَّاكِرِ وَعُرْفِيٌّ وَهُوَ صَرْفُ العَبْدِ اِلْخ وَالمَدْحُ هُوَ الوَصْفُ بِالجَمِيلِ تَعْظِيمًا عَلَى الجَمِيلِ مُطْلَقًا أَي اِخْتِيَارِيًّا أَوْ لَا، وَالثَّنَاءُ فِعْلٌ يُشِيرُ بِالتَّعْظِيمِ فَهُوَ اِعْمٌ مُطْلَقًا مِنَ الكُلِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالسَّانِ وَغَيْرِهِ وَبِمُقَابَلَةِ اِلْإنْعَامِ وَغَيْرِهِ اِخْتِيَارِيًّا وَغَيْرِهِ وَالحَمْدُ اللُّغَوِيُّ اِخْصُ مُطْلَقًا مِنَ المَدْحِ وَمِنْ وَجْهِ مِنَ الحَمْدِ العُرْفِيِّ وَالشُّكْرِ اللُّغَوِيِّ وَمُبايِنٌ لِلشُّكْرِ العُرْفِيِّ بِحَسَبِ الحَمْلِ إِذِ الوَصْفُ المَذْكُورُ جِزْءٌ مِنَ الصَّرْفِ المَذْكُورِ وَالجِزْءُ مُبايِنٌ لِلْكُلِّ وَاعْمٌ مُطْلَقًا مِنْهُ بِحَسَبِ الوُجُودِ، وَالحَمْدُ العُرْفِيُّ اِعْمٌ مُطْلَقًا مِنَ الشُّكْرِ اللُّغَوِيِّ وَالعُرْفِيُّ وَمِنْ وَجْهِ مِنَ المَدْحِ وَالشُّكْرِ العُرْفِيُّ مُبايِنٌ لِلْمَدْحِ بِحَسَبِ الحَمْلِ عَلَى مَا مَرَّ وَجْهَهُ فِي الحَمْدِ اللُّغَوِيِّ، وَاِخْصُ مِنْهُ مُطْلَقًا بِحَسَبِ الوُجُودِ ١٥. فَوَدَّ: (أَي مَاهِيَّتُهُ) رَاجِعٌ لِلْمَتْنِ سَم.

٥ فَوَدَّ: (وَهُوَ اِلْأَصْلُ) فَإِنَّ حَرْفَ التَّعْرِيفِ مَوْضُوعٌ لِالإِشَارَةِ إِلَى مَعْنُودٍ أَوْ إِلَى نَفْسِ الحَقِيقَةِ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيًّا بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا اِلْإِسْتِفْرَاقُ وَالعَهْدُ الذَّهْنِيُّ فَمِنْ مُتَعَرِّعَاتِ الثَّانِي فَالمَعْرُوفُ بِلامِ الجِنْسِ لَا يُطْلَقُ عَلَى الفِرْدِ الذَّهْنِيِّ أَوْ جَمِيعِ الأَفْرَادِ اِلْأَبْرِيئَةِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّكَّاكِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ أَوْ مَوْضُوعٌ لِالإِشَارَةِ إِلَى نَفْسِ الحَقِيقَةِ فَقَطْ، وَأَمَّا اِلْإِسْتِفْرَاقُ وَالعَهْدَانِ فَمِنْ مُتَعَرِّعَاتِهَا فإِطْلَافُهُ عَلَى كُلِّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالقَرِينَةِ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ عَلَى هَذَا وَهُوَ مُخْتَارُ المُحَقِّقِينَ وَهنا قولانِ آخَرانِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ يَشْتَرِكُ لَفْظًا بَيْنَ الجِنْسِ وَالعَهْدِ الخَارِجِيِّ وَاِلْإِسْتِفْرَاقِ وَالعَهْدِ الذَّهْنِيِّ مُتَعَرِّعٌ عَلَى الجِنْسِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَشْتَرِكُ لَفْظًا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ ٥. فَوَدَّ: (وَهُوَ اِبْلُغُ) اِخْتَارَهُ العَلَمَةُ البِرْكَوِيُّ اِيضًا فَقَالَ لظَهْوَهِهِ فِي آداءِ العِرامِ، وَلاَئِنْ مَعْنَى اِلْإِسْتِفْرَاقِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ المَحايِدِ وَحُصُولِها لَه تَعَالَى بِخِلَافِ مَعْنَى الجِنْسِ إِذْ لَا وُجُودَ

الجواب أن يقال لا نسلم أن من صرف الجميع فيما خُلِقَ لِأَجْلِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ دُونَ وَقْتِ آخَرَ لَيْسَ شَاكِرًا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ الَّذِي تَحَقَّقَ فِيهِ صَرْفُ الجَمِيعِ بَلْ هُوَ شَاكِرٌ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاكِرًا فِي وَقْتِ آخَرَ فَإِنَّ عُمومَ الأَوْقَاتِ لَا يُعْتَبَرُ فِي التَّعْرِيفِ اِلْخ أَنْتَهَى ٥. فَوَدَّ: (أَي مَاهِيَّتُهُ) رَاجِعٌ لِلْمَتْنِ ٥. فَوَدَّ: (وَهُوَ اِبْلُغُ) فِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ الجِنْسَ يَسْتَلْزِمُ اِلْإِسْتِفْرَاقَ وَفِي الحَمْلِ عَلَيْهِ سُلُوكُ طَرِيقِ البُرْهَانِ كَمَا قَرَّرَهُ السَّيِّدُ فِي تَوْجِيهِ تَرْجِيحِ صَاحِبِ الكِشَافِ الحَمْلَ عَلَى الجِنْسِ .

مملوك أو مُسْتَحَقُّ (لله) أي لذاته وإن انتقم فلا مردُّ منه لغيره تعالى بالحقيقة والجُملة خَبْرَةٌ لفظاً إنشائيةً معنى إذ القصدُ بها التناء على الله تعالى بِمَضْمُونِهَا المذكور .....

له في الخارج فيكون في الإفادة أَوْفى وبِمَقَامِ التناءِ أُخْرَى اهـ وَرَجَّحَ الْمُعْنَى وَالتَّهْيَأُ مَعْنَى الْجِنْسِ عِبَارَتُهُمَا، وَالْحَمْدُ مُخْتَصِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى كَمَا أَفَادَتَهُ الْجُمْلَةُ سِوَاهُ أَجْمَلَتْ فِيهِ أَلَّ لِلِاسْتِفْرَاقِ كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَمْ لِلْجِنْسِ كَمَا عَلَيْهِ الزَّمْخَشَرِيُّ؛ لِأَنَّ لَامَ لِلَّهِ لِلِاخْتِصَاصِ فَلَا فَرْدَ مِنْهُ لِغَيْرِهِ تَعَالَى وَإِلَّا فَلَا اخْتِصَاصَ لِتَحَقُّقِ الْجِنْسِ فِي الْفَرْدِ الثَّابِتِ لِغَيْرِهِ أَمْ لِلْمَهْدِ كَالثَّابِتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذْ هَمَّا فِي الْكَوْكَابِ﴾ (هـ: ١٠) كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَجَازَهُ الْوَاحِدِيُّ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْحَمْدَ الَّذِي حَمِدَ اللَّهُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَحَمِدَهُ بِهِ أَنْبِيَآؤُهُ وَأَوْلِيَآؤُهُ مُخْتَصِرٌ بِهِ تَعَالَى وَالْعِبْرَةُ بِحَمْدِ مَنْ ذُكِرَ فَلَا مَرْدَ مِنْهُ لِغَيْرِهِ وَأَوْلَى الثَّلَاثَةِ الْجِنْسِ اهـ. زَادَ الثَّانِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَمَانِيَةٌ أُخْرَى وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ فَمَنْ قَالَهَا عَنْ صَفَاءِ قَلْبِهِ اسْتَحَقَّ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ اهـ أَي اسْتَحَقَّ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ، فَيُخَيَّرُ إِكْرَامًا وَإِنَّمَا يَخْتَارُ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ مِنْهُ ع ش وَقَوْلُهُمَا لِلِاخْتِصَاصِ أَي لِتَوْكِيدِهِ، وَإِلَّا فَالِاخْتِصَاصُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْجُمْلَةِ بِوَأَسْطَةِ تَعْرِيفِ الْمُتَبَدِّلِ فِيهَا كَمَا فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَالكَرَمِ فِي الْعَرَبِ ع ش وَيُجَيَّرُ مِ وَقَوْلُهُمَا وَالْعِبْرَةُ بِحَمْدِ مَنْ ذُكِرَ أَمَّا حَمْدُ غَيْرِهِمْ فَكَالْعَدِيمِ فَإِذَا صَدَرَ مِنْهُمْ حَمْدٌ لِغَيْرِهِ تَعَالَى لَا يَقُوتُ اخْتِصَاصُ الْحَمْدِ بِهِ تَعَالَى ع ش وَقَوْلُهُمَا وَأَوْلَى الثَّلَاثَةِ الْجِنْسِ أَي؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ بِالِاتِّزَامِ عَلَى ثُبُوتِ جَمِيعِ الْمُحَامِدِ لَهُ تَعَالَى فَهَوَّ اسْتِذْلَالَ بُرْهَانِيٍّ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةٍ أَنْ يَدْعَى أَنْ الْأَفْرَادَ مُخْتَصَّةً بِاللَّهِ تَعَالَى بِذَلِيلِ اخْتِصَاصِ الْجِنْسِ بِهِ سَمَّ وَع ش وَشَيْخُنَا. هـ فُود: (مَمْلُوكٌ أَوْ مُسْتَحَقٌّ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ اللَّامَ لِلْمَلِكِ أَوْ لِلِاسْتِحْقَاقِ أَي لَا لِلِاخْتِصَاصِ عِنْدَ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ يُعْتَبَرُ بَيْنَ الذَّاتِ وَالصِّفَةِ نَحْوُ الْعِزَّةِ لِلَّهِ وَالِاخْتِصَاصُ بِالذَّاتَيْنِ نَحْوُ الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَوْ لِلِاخْتِصَاصِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَعَمَّ الثَّانِي لِلأَوَّلِ وَهُوَ اخْتِيارُ ابْنِ هِشَامٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ الْأَشْرَافِ، وَاخْتَارَهُ الْعَلَامَةُ الْبِرْكَوِيُّ فِي الْإِنْعَامِ نَتَائِجِ.

هـ فُود: (أَيُّ لِدَاتِهِ) وَلَمَّا كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ لِجَمِيعِ الْمُحَامِدِ لِذَاتِهِ لَمْ يَقُلْ الْحَمْدُ لِلْخَالِي أَوْ لِلزَّرَاقِ أَوْ نَحْوِهِ لِتَقْلِيلِ يَوْمِهِمْ أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لِلْحَمْدِ لِذَلِكَ الْوَصْفِ نِهَآيَةُ أَي لَمْ يَقُلْ نَحْوُ لِلْخَالِي ابْتِدَاءً فَلَا يُنَافِيهِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ الْبُرِّ الْجَوَادِ الْخُ. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الصَّنِيعِ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ تَعَالَى لِلْحَمْدِ لِذَاتِهِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ وَلِصِفَاتِهِ ثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ رَشِيدِيٍّ. هـ فُود: (فَلَا مَرْدَ مِنْهُ الْخُ) مَفْرَعٌ عَلَى كُلِّ مِنْ احْتِمَالِي الْجِنْسِ وَالِاسْتِفْرَاقِ كَمَا مَرَّ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ عَنِ التَّهْيَأِ وَالْمُعْنَى وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ التَّائِيحُ، ثُمَّ قَالَ فَإِنَّ قُلْتُ فِي أَيِّ مَعْنَى الْحَمْدِ اعْتَبِرَ الْجِنْسُ أَوْ الْاسْتِفْرَاقُ يَكُونُ بَعْضُ أَفْرَادِ الْآخِرِ خَارِجًا عَنِ التَّخْصِيصِ الَّذِي يُفِيدُهُ تَعْرِيفُ الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ بِاللَّامِ فَلَا يَكُونُ حَمْدُ الْمُخْتَصِّصِ عَلَى وَجْهِ أَكْمَلٍ؟ قُلْتُ: فَإِنَّ أَرَدْتَ الْإِكْمَالَ فَعَلَيْكَ بِعُمُومِ الْمَجَازِ اهـ. هـ فُود: (لِغَيْرِهِ تَعَالَى الْخُ) أَي وَمَا وَقَعَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الظَّاهِرِ فَرَاجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ نَتَائِجِ وَأَيْضًا الْوُقُوعُ لِلْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ لَا يُنَافِي اسْتِحْقَاقَ الْكُلِّ لِلَّهِ إِذِ الْاسْتِحْقَاقُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْوُقُوعَ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْحَكِيمِ. هـ فُود: (خَبْرَةٌ لَفْظًا إِنشَائِيَّةٌ مَعْنَى) وَبِحُورٍ أَنَّ تَكُونُ مَوْضُوعًا شَرْعًا لِلْإِنشَاءِ نِهَآيَةُ وَمُعْنَى وَهَذَا قَوْلٌ أُخْرَعُ ش وَقَالَ شَيْخُنَا، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ خَبْرَةٌ

من أتصافه تعالى بصفات ذاته وأفعاله الجميلة ومملكه واستحقاقه لجميع الحمد من الخلق. قيل: وترادفه المدح، ورجح واعترض وقيل بينهما فرق وفي تحقيقه أقوال وجمع بين الابتداءتين الحقيقيتين بالبسملة والإضافي بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بالخبر الصحيح «كل أمر ذي بال» أي حال يهتم به أي وليس بمحرم ولا مكروه.....

لَفَعْلًا وَمَعْنَى لِأَنَّ الْإِحْبَارَ بِالْحَمْدِ حَمْدٌ فَيَحْصُلُ الْحَمْدُ بِهَا وَإِنْ قَصِدَ بِهَا الْإِحْبَارُ هـ.

هـ فؤد: (من أتصافه إلخ) بيان للمضمون. هـ فؤد: (بصفات ذاته إلخ) وجه إدخال هذا في مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه إذ إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتاأمل سم. هـ فؤد: (ومملكه إلخ) عطفت على أتصافه إلخ أو صفات ذاته سم. هـ فؤد: (واستحقاقه إلخ) الواو بمعنى أو أخذاً من أول كلامه إلا أن يشير به هنا إلى جواز إرادتهما معاً بعموم المشترك كما جوزه الشافعي، واختاره المحققون أو بعموم المجاز على ما جرى عليه الجمهور من منع ذلك. هـ فؤد: (وقيل وترادفه المدح) وهو رأي الزمخشري حيث لم يشترط كون المنحود عليه اختيارياً شئنا. هـ فؤد: (وقيل بينهما فرق) وهو رأي الجمهور فيشترط كون المنحود عليه اختيارياً دون المنحود عليه كمدحت اللؤلؤ لصفاته. هـ فؤد: (وفي تحقيقه أقوال) والراجح بينها ما قدمناه عن النتائج وتخفة الرشيدي.

هـ فؤد: (الجنسي) كذا في أصله رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ الحقيقي سيدي عَمَرَ والابتداء الحقيقي جعل الشيء أولاً غير منبوي بشيء آخر أصلاً، والابتداء الإضافي ويسمى العرفي أيضاً جعل الشيء أولاً بالإضافة إلى المقصود بالذات سواء سببه شيء أم لا فهو أعم مطلقاً من الحقيقي صتان وع ش. هـ فؤد: (اقتداء بالكتاب العزيز) أي بأسلوبه وهذا حيلة للجمع بين البسملة والحمدلة ولتقديم الأولى على الثانية. هـ فؤد: (وعملاً بالخبر إلخ) أي وإشارة إلى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البذء الحقيقي وحديث الحمدلة على البذء الإضافي هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك أوجه آخر لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات شئنا وعبر في جانب الكتاب بالابتداء وفي جانب الحديث بالعمل إذ ليس في القرآن أمر بذلك لا تصريحاً ولا ضمناً، وإنما نزل بذلك الأسلوب فافتدى به، والحديث متضمن للأمر كانه يقول ابدهوا بالبسملة في كل أمر ذي بال.

هـ فؤد: (وليس بمحرم) أي لذاته ولا مكروه أي كذلك ولا من سفاهيف الأمور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا وتكره على المكروه لذاته كالتنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كأكمل البصل ولا تطلب على محقرات الأمور كتنس زبل صنناً لاسمه تعالى عن اقتيرائه بالمحقرات وتخفيفاً على العباد شئنا، وكذا في البجيزمي إلا أنه جعل أكل البصل من المكروه لذاته فتكره عليه

هـ فؤد: (بصفات ذاته وأفعاله الجميلة) وجه إدخال هذا في مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه لأن إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتاأمل. هـ فؤد: (ومملكه) عطفت على أتصافه أو صفات ذاته. هـ فؤد: (اقتداء بالكتاب العزيز) توهم بعضهم أن التعليل بذلك إنما يأتي على القول بأن البسملة من القرآن وليس كذلك لا ابتداء القرآن بها، وإن قلنا ليست منه.

وقد يخروجان يذوي البالي؛ لأن الظاهر أن المراد ذؤوه شرعاً لا عرفاً ولا ذكر محض ولا جعل الشارح له ابتداءً بغير البسملة كالصلاة بالتكبير لا يُبدأ فيه بالحمد لله. وفي رواية «بحمد الله فهو أجذم» بجميم فمعجمة وفي رواية «أقطع» وفي أخرى «أبتر» أي قليل البركة، وقيل مقطوعاً وفي رواية «يسم الله الرحمن الرحيم» وفي أخرى «بذكر الله» وهي مبنية للمراد

ومثل للمكروه لعارض بالوضوء بالماء المشمس، وزاد وبخلاف المحرم لا لذاته كالوضوء بماء منصوب قسناً اهـ. هـ فود: (وقد يخرجان) أي المحرم والمكروه. هـ فود: (أن المراد ذؤوه) فيه إضافة ذو إلى المضمر، وأكثر النحاة على منعها عبارة الكافية: وذو لا يُضاف إلى مضمر، وقال شراحه وقد أضيف إليه على سبيل الشذوذ كقول الشاعر:

إنما يعرف ذا الفضل ذؤوه

اهـ. هـ فود: (ولا ذكر مخض) أشار بالتضبيب إلى أنه منطوق على محرم سم أي بأن لم يكن ذكراً أصلاً أو كان ذكراً غير مخض كالقرآن قسناً التسمية فيه بخلاف الذكر المخض كلاً إله إلا الله شيخنا زاد التجزيمي فإن قلت ومن الأمور ذي البالي البسملة فتحتاج في تحصيل البركة فيها إلى سبق مثلها، وتتسلسل قلت هي محصلة للبركة فيها وفي غيرها كالشاة من الأربعين تزكّي نفسها وغيرها فهي مستثناة من عموم الأمر ذي البالي في الحديث اهـ. عبد الحق وأجاب المدابغي بتقييد الأمر ذي البالي أيضاً بأن لا يكون وسيلة إلى المقصود فلا يرد أن البسملة أمر ذو بال فتحتاج إلى سبق مثلها وتتسلسل اهـ.

هـ فود: (بالحمد لله) أي بالرفع فإن التعارض بين الحديثين لا يحصل إلا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بباءين، وأن يراد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي وكون الباء صلة يتبدأ فإن جعلت للإستعانة فلا تعارض؛ لأن الإستعانة بشيء لا تنافي الإستعانة بآخر، وكذا إن جعلت للملابسة بتجزيمي. هـ فود: (كالصلاة الخ) أي كابتدائها. هـ فود: (وفي رواية بحمد الله) التكتة في ذكرها إفادة عدم اشتراط لفظ الحمد لله الذي أفادت اشتراطه الرواية الأولى رشيدتي.

هـ فود: (فهو أجذم الخ) الأجذم: المقطوع اليد أو الذاهب الأنايل قاموس وهذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه بحدف الأداة ووجه الشبه والأصل فهو كالأجذم في عدم حصول المقصود منه وأن يكون من الإستعارة ولا يضر الجمع بين المشبه والمشبه به لأن ذلك إنما يمتنع إذا كان على وجه يئتي عن التشبيه لا مطلقاً لتضريحهم بكون نحو قد زر أزواره على القمر استعارة على أن المشبه في هذا التركيب مخذوف أي هو ناقص كالأجذم فحدف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الأجذم الناقص فليس هنا جمع بين طرفي التشبيه، وإنما المذكور اسم المشبه به فقط ع ش. هـ فود: (مبنية للمراد) يعني أن هذه الرواية تبين أن المراد بالحمد والتسمية في روايتهما مجرد الذكر لا واحد منهما بعينه، ولا يلزم التعارض بين الحديثين؛ لأن الابتداء بأحدهما يمنع الابتداء بالآخر، وذلك إن أريد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي، وأما إن أريد به الأعم منه ومن الإضافي فلا

هـ فود: (ولا ذكر مخض) أشار بالتضبيب إلى أنه منطوق على محرم.

وَعَدَمُ التَّعَارُضِ يَفْرُضُ إِرَادَةَ الْإِبْتِدَاءِ الْحَقِيقِيِّ فِيهِمَا وَفِي أُخْرَى سَنَدُهَا ضَعِيفٌ وَلَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَبْتَرُّ مَحْذُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ غَاةُ الْبَلْغَاءِ تَحْسِينِ مَا يُكْسِبُ الْكَلَامَ رَوْنَقًا وَطَلَاوَةً لَا سِيَّمَا الْإِبْتِدَاءَ ثَمَّ يَمَا فِيهِ بَرَاعَةٌ الْاسْتِهْلَالِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَيْسِيرَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي لَهُ هُوَ نِعْمَةٌ أَيْ نِعْمَةٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَحْضِ بَرِّ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ لَهُ وَجُودِهِ عَلَيْهِ وَلَطْفِهِ بِهِ. فَقَالَ: (البرُّ) أَي الْمُحْسِنِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْتِيفَاةُ مِنَ الْبِرِّ بِسَائِرِ مَوَادِّهِ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْإِحْسَانِ كَثِيرٌ فِي بَيْتِهِ أَي صَدَقَ لِأَنَّ الصَّدَقَ إِحْسَانٌ فِي ذَاتِهِ، وَيَلْزَمُهُ الْإِحْسَانُ لِلغَيْرِ وَأَبْرُّ اللَّهِ حُبُّهُ أَي قَبْلَهُ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِحْسَانٌ وَزِيَادَةٌ، وَأَبْرُّ فُلَانٌ عَلَى أَصْحَابِهِ أَي غَلَاهِمَ لِأَنَّهُ غَالِبِنَا بِنَشَأُ عَنِ الْإِحْسَانِ لَهُمْ فَتَفْسِيرُهُ بِاللَطِيفِ أَوْ الْعَالِيِّ فِي صِفَاتِهِ أَوْ خَالِقِ الْبِرِّ أَوْ الصَادِقِ فِيهَا وَعَدَمُ

تَعَارُضٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْلَا كُرْدِيٌّ. ◻ فَوَدُ: (وَعَدَمُ التَّعَارُضِ) عَطَفَ عَلَى الْمُرَادِ. ◻ فَوَدُ: (يَفْرُضُ إِرَادَةَ الْإِبْتِدَاءِ الْحَقِيقِيِّ) أَي مَعَ فَرْضِ وَجُودِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الْبُجَيْرِيِّ مِ.

◻ فَوَدُ: (زَوْنَقًا) أَي حُسْنًا. ◻ فَوَدُ: (وَطَلَاوَةً) عَطَفَ تَفْسِيرِ. ◻ فَوَدُ: (لَا سِيَّمَا الْإِبْتِدَاءَ) أَي الْبُتْدَاءُ بِهِ.

◻ فَوَدُ: (ثَمَّ يَمَا فِيهِ بَرَاعَةٌ الْاسْتِهْلَالِ) هِيَ أَنَّ يُوْرِدُ مُصَنَّفٌ أَوْ شَاعِرٌ أَوْ خَطِيبٌ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ عِبْرَةً تَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَالْمُرَادُ هُنَا حُصُولُ بَرَاعَةِ الْاسْتِهْلَالِ لِلْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مَقْصُودُ الْخُطْبَةِ، وَأَمَّا بَرَاعَةُ الْاسْتِهْلَالِ لِلْكِتَابِ فَفِي قَوْلِهِ الْآتِي الْمَوْفِقِ لِلتَّقْفِهِ فِي الدِّينِ لِأَنَّ الْكِتَابَ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ قَالَ الْكُرْدِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّ مَا فِي قَوْلِ الشَّارِحِ يَمَا فِيهِ الْخُ وَإِعْتَهُ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنَّفِ الْبِرُّ إِلَى قَوْلِهِ أَحْمَدُ الْخُ فَيَشْمَلُ قَوْلَهُ الْمَوْفِقِ لِلتَّقْفِهِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا فِيهِ مِنْ فَاعِلٍ ثَمَّ يَمَعْنَى مُشِيرًا، وَإِنِّسَ بَيَانًا لِلْمَقْصُودِ يَمَا فِيهِ الْبَرَاعَةُ. ◻ فَوَدُ: (إِشَارَةٌ إِلَى) أَشَارَ بِالتَّضْيِيبِ إِلَى رُجُوعِهِ لِقَوْلِهِ ثَمَّ الْخُ عَلَى كَوْنِهِ مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ لَهُ مَثَلًا سَمِ الْأَوَّلَى جَعَلَهُ حَالًا مِنْ فَاعِلٍ ثَمَّ لَا مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ لَهُ لِيَتَلَا تَتَوَارَدَ عِلْتَانِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاجِدِ قَتَائِلُ.

◻ فَوَدُ (سَمِي): (البرُّ) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ مُعْنَى. ◻ فَوَدُ: (أَي الْمُحْسِنِ) أَي بِكَثْرَةِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي شَرْحِ الَّذِي جَلَّتْ. ◻ فَوَدُ: (كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ) أَي عَلَى أَنَّ الْبِرَّ يَمَعْنَى الْمُحْسِنِ اسْتِيفَاةُ مِنَ الْبِرِّ أَي اسْتِيفَاةُ الْبِرِّ بِفَتْحِ الْبَاءِ مِنَ الْبِرِّ بِكَسْرِهَا يَمَعْنَى الْإِحْسَانِ. ◻ فَوَدُ: (بِسَائِرِ مَوَادِّهِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْإِسْتِيفَاةِ وَالضَّمِيرُ لِلْبِرِّ بِفَتْحِ الْبَاءِ. ◻ فَوَدُ: (لِإِنَّهَا) أَي مَوَادُّهُ الْبَاقِيَةُ يَغْنِي تَفَاسِيرُهَا. ◻ فَوَدُ: (تَرْجِعُ إِلَى الْإِحْسَانِ) فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهَا إِلَيْهِ لَا يَمَعْنَى أَنَّهُ الْمَذْلُومُ لِجَوَازِ أَتْمَا الْمَذْلُومُ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهَا بِلِ ظَاهِرِ الْكَلَامِ ذَلِكَ قَتَائِلُهُ سَمِ وَقَدْ يَدْعِي الْإِقْتِضَاءُ بَوَسِطِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِسْتِيفَاةِ. ◻ فَوَدُ: (لِإِنَّهُ) أَي الْمَعْلُومُ عَلَى الْأَصْحَابِ. ◻ فَوَدُ: (تَفْسِيرُهُ) أَي الْبِرُّ بِفَتْحِ الْبَاءِ. ◻ فَوَدُ: (أَوْ خَالِقِ الْبِرِّ) بِكَسْرِ الْبَاءِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ نِهَائَةً وَمُعْنَى وَلِذَا حُكِيَ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى هَذِهِ التَّفَاسِيرُ بِقَبْلِ.

◻ فَوَدُ: (إِشَارَةٌ إِلَى) أَشَارَ بِالتَّضْيِيبِ إِلَى رُجُوعِهِ لِقَوْلِهِ ثَمَّ عَلَى كَوْنِهِ مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ مَثَلًا. ◻ فَوَدُ: (لِإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى) فِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ رُجُوعَهَا إِلَيْهِ لَا يَمَعْنَى أَنَّ الْمَذْلُومَ لِجَوَازِ أَتْمَا الْمَذْلُومُ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهَا بِلِ ظَاهِرِ الْكَلَامِ ذَلِكَ قَتَائِلُهُ.

أولياته بعيداً إلا أن يُرادَ بعضُ ماصدقاتٍ أو غاياتِ ذلك البرِّ.  
 (الجواد) بالتخفيف أي كثير الجود أي العطاء واعتراضُ بأنه ليس فيه توقيفٌ أي وأسماءُه تعالى  
 توقيفيةٌ على الأصح فلا يجوزُ اختراعُ اسمٍ أو صفةٍ له تعالى إلا بقرآنٍ أو خبرٍ صحيحٍ وإن لم  
 يتواتر كما صحَّحه المصنّف في الجميل بل صوّبه خلافاً لجمع لأن هذا من العمليّات التي  
 يكفي فيها الظنُّ لا الاعتقاداتُ مُصرّحٌ به لا بأصله الذي اشتقُّ منه فحسبُ أي وبشرطٍ أن لا  
 يكونَ ذكرُه للمقابلة كما هو ظاهرُ نحو ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّالِمُونَ﴾ (الروم: ٦١) ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾ (ال  
 صافات: ١٥١). وقولُ الحلبي: مُستحبٌ لمن ألقى بئراً في أرضٍ أن يقولَ: (الله الزارعُ والمُنبتُ  
 والمُتبلِّغُ) إنّما يأتي في الثلاثة على المرجوحِ أنّه لا يُشترطُ فيما صُحِّحَ معناه توقيفٌ فإن قلتُ

• فود: (إلا أن يُرادَ) أي بالتفسيرِ بما دُكِرَ، ولا يتخفى أن هذا الإسثناء لا يظْهَرُ بالنسبةِ إلى العالي في  
 صفاته. • فود: (أو غاياتِ إلخ) عطفٌ على ماصدقاتٍ. • فود: (ذلك البرِّ) أي المُخمين، ويظْهَرُ أن  
 التفسيرَ بالعالي في صفاته من التفسيرِ بالملزوم أو السببِ، والتفسيرُ بغيره من التفسيرِ بالماصدقِ.  
 • فود: (أي كثيرُ الجود) تقدّمَ عن سم أن الجوادَ يَمَّا يُعْزِدُ المُبالغةَ بالمادة لا الهيئة. • فود: (أي العطاء)  
 فسّره ش شيخنا بالإعطاء أي؛ لأنَّ العطاءَ الشيءُ المُعطى والقصدُ وصفُ الله تعالى بكثرةِ الإنداءِ  
 والإعطاءِ فالله سبحانه وتعالى كثيرُ البذلِّ والإعطاءِ لا يتقطعُ إعطاؤه في وقتٍ ويُعطى القليلَ والكثيرَ،  
 وليسَ القصدُ أنّه إذا أعطى لا يُعطى إلا كثيرُ الصادقِ بالإعطاءِ مرّةً واحدةً؛ لأنّه خلافُ الواقعِ على أنّه  
 في نسخِ أي للنهايةِ أي الإعطاءِ، ثم لا بُدَّ من تقييدِ الجودِ بأنّه إعطاءٌ ما يتبني لمن يتبني كما فسّره به  
 رشيدِي. • فود: (بأنّه ليسَ فيه توقيفٌ) أي لم يرِدْ إذنُ الشارعِ بإطلاقِ الجوادِ عليه تعالى.  
 • فود: (توقيفيةً) أي موقوفةً على إذنِ الشارعِ بإطلاقِها. • فود: (فلا يجوزُ اختراعُ اسمٍ أو وصفٍ له  
 تعالى) ومثله النبي ﷺ فلا يجوزُ لنا أن نُسَمِّيه باسمٍ لم يُسمَّه به أبوه ولا سُمِّيَ به نفسه كذا نُقلَ عن سيرةِ  
 الشاميِّ ومُرادُه بآبيه جدُّه عبدُ المُطلبِ لِمَوْتِ أبيه قَبْلَ ولادتهِ ع ش. • فود: (أو خبرٍ صحيحٍ) أي أو  
 حسنٍ كما قاله الشهابُ ابنُ حجرٍ في شرحِ الأربعينِ ع ش ورشيدِي. • فود: (كما صحَّحه المصنّف في  
 الجميل) يعني صحَّحَ المصنّفُ التوقيفَ في لفظِ الجميلِ بالحديثِ الصحيحِ الغيرِ المتواترِ أي الذي  
 يأتي قريباً. • فود: (لأنَّ هذا إلخ) علةٌ لقوله وإن لم يتواترَ يعني أن هذا الإختراعُ والإطلاقُ من الأحكامِ  
 الفقهيةِ العمليةِ فكففي في ثبوته الحديثِ الصحيحِ المُفيدُ للظنِّ كُرْدِي. • فود: (مُصرّح) نعتُ قرآنٍ أو  
 خبرٍ سم أي وإنما أقرّده لأنَّ المُطَفَّ بأو. • فود: (لا بأصله) أشارَ في بابِ الرِّدَّةِ إلى خلافِ في الإختصاصِ  
 بالأصلِ سم. • فود: (ويشترطُ إلخ) عطفٌ على مُصرّحٍ به بالنظرِ للمعنى إذ معناه بشرطٍ أن يكونَ  
 مُصرّحاً به. • فود: (ذِكْرُه) أي ذِكْرُ الاسمِ أو الوصفِ. • فود: (نحو) ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّالِمُونَ﴾ إلخ) مِن أمثلةِ  
 الذِّكْرِ للمقابلةِ. • فود: (على المرجوحِ إلخ) عبارةٌ شيخنا في حاشيةِ الجوهريةِ واختارَ جمهورُ أهلِ السُّنةِ

• فود: (بعيداً) فيه بحثٌ أشرنا إليه. • فود: (مُصرّحٌ به) نعتُ قرآنٍ أو خبرٍ. • فود: (لا بأصله) أشارَ في

الجميلُ ذِكْرٌ لِلْمُقَابَلَةِ أَيْضًا إِذْ لَفِظَ الْحَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» فَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ لَهُ مِنَ التَّوْقِيفِي يُلْغِي اعْتِيَارَ قَيْدِ الْمُقَابَلَةِ. قُلْتُ: الْمُقَابَلَةُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ اسْتِحَالَةِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ الْجَمَالَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى إِبْدَاعِ الشَّيْءِ عَلَى آتَقٍ وَجِبِّ وَأَحْسَنِيهِ وَسَيَاتِي فِي الرَّدِّ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَأُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ فِيهِ مُرْسَلًا اعْتَصِدَ بِمُسْتَدِّ بِلِ رَوَى أَحْمَدُ وَالثَّرَمِيدِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ «ذَلِكَ بَأْتِي جَوَادٌ مَاجِدٌ»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتَنَكَّرِ وَالْمَعْرُوفِ لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمُتَنَكَّرِ لَا يُغَيِّرُ مَعْنَاهُ كَمَا بَأْتِي فِي اللَّهِ الْأَكْبَرِ وَبِالْإِجْمَاعِ التُّلْفِي الْمُسْتَلْزِمِ لِتَلْفِي ذَلِكَ الْمُرْسَلِ بِالْقَبُولِ وَالْإِشْعَارِ الْعَاطِفِ .....

أَنَّ أَسْمَاءَ تَعَالَى تَوْقِيفِيهِ وَكَذَا صِفَاتُهُ فَلَا تُثَبَّتُ لِلَّهِ أَسْمًا وَلَا صِغَةً إِلَّا إِذَا وَرَدَ بِذَلِكَ تَوْقِيفٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَذَهَبَتْ الْمُعْتَرِزَةُ إِلَى جَوَازِ إِثْبَاتِ مَا كَانَ مُتَّصِفًا بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يُوْهِمْ نَفْسًا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَوْقِيفٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَتَوَقَّفَ فِيهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَفَصَّلَ الْغَزَالِيُّ فَجَوَّزَ إِطْلَاقَ الصِّغَةِ وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ وَمَتَّعَ إِطْلَاقَ الْإِسْمِ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى نَفْسِ الذَّاتِ اهـ. وَمَالَ الْجَلَالَ الدَّوَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَقَائِدِ الْمُعْضِدِيَّةِ إِلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ. ة فُود: (أَيْضًا) أَي كَالزَّرَاعِ وَالْمَاكِرِ. ة فُود: (فَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ لَهُ) أَي لِلْجَمِيلِ مُتَبَدِّأً خَيْرَهُ قَوْلُهُ يُلْغِي اعْتِيَارَ الْإِنْفِ. ة فُود: (قَيْدِ الْمُقَابَلَةِ) أَي عَدَمًا. ة فُود: (قُلْتُ الْمُقَابَلَةَ الْإِنْفِ) قَدْ يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْمُقَابَلَةِ هُنَا وَيُدْعَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ نِسْبَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِلْغَيْرِ سَم. ة فُود: (إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ اسْتِحَالَةِ الْمَعْنَى الْإِنْفِ) حَاصِلُهُ أَنَّهُ حَيْثُ وَرَدَ إِطْلَاقُ اسْمٍ عَلَيْهِ تَعَالَى وَلَمْ يَسْتَحِلَّ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَجِبَّ حَمَلُهُ عَلَيْهِ وَصَحَّ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ وَإِنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ حَيْثُ أُطْلِقَ عَلَيْهِ كَانَ مَعَهُ مَا يُقَابَلُهُ. وَأَمَّا إِذَا اسْتَحَالَ مَعْنَاهُ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ صِحَّةُ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ عَلَى مُسَوِّغٍ فَإِذَا اتَّفَقَ وَقُوعُ مَا يُقَابَلُهُ مَعَهُ كَانَ ذَلِكَ مُسَوِّغًا لِإِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ ع. ش. ة فُود: (هَلَى آتَقٍ وَجِبِّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالتَّوْنِ بَعْدَهَا قَاف. ة فُود: (وَأَحْسَنِيهِ) عَطَفُ تَفْسِيرِ. ة فُود: (وَأُجِيبُ عَنْهُ) أَشَارَ بِالتَّضْيِيبِ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي عَنْهُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَاعْتَرَضَ الْإِنْفِ أَي لِلْإِعْتِرَاضِ الْمَفْهُومِ مِنْهُ سَم. ة فُود: (حَدِيثًا طَوِيلًا الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْمُعْنِي حَدِيثًا مَرْفُوعًا ذِكْرَ فِيهِ عَنِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ» اهـ. ة فُود: (ذَلِكَ) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَاعِلٌ قَوْلُهُ فِيهِ فَالْإِشَارَةُ إِلَى لَفِظِ الْجَوَادِ وَقَوْلِهِ بَأْتِي جَوَادٌ مَاجِدٌ بِدَلِّ مِنْهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَجْمُوعَ هُوَ الْفَاعِلُ وَلَفِظُ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ قَلِيلًا رَاجِعٌ. ة فُود: (وَلَا فَرْقَ الْإِنْفِ) جَوَابٌ سُؤَالٍ غَنِيٍّ عَنِ الْبَيَانِ. ة فُود: (وَبِالْإِجْمَاعِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ بِمُسْتَدِّ. ة فُود: (الْمُسْتَلْزِمِ الْإِنْفِ) فِيهِ نَظَرٌ سَم أَي لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْإِجْمَاعِ مُسْتَدِّ آخَرُ. ة فُود: (وَالْإِشْعَارِ الْعَاطِفِ الْإِنْفِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ الْآتِي

بَابِ الرَّقَّةِ إِلَى خِلَافِ فِي الْإِحْتِيَاجِ بِالْأَصْلِ. ة فُود: (قُلْتُ الْمُقَابَلَةَ الْإِنْفِ) قَدْ يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْمُقَابَلَةِ وَيُدْعَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ نِسْبَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِلْغَيْرِ. ة فُود: (وَأُجِيبُ عَنْهُ) أَشَارَ بِالتَّضْيِيبِ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي عَنْهُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَاعْتَرَضَ أَي لِلْإِعْتِرَاضِ الْمَفْهُومِ مِنْهُ سَم. ة فُود: (الْمُسْتَلْزِمِ الْإِنْفِ) فِيهِ نَظَرٌ. ة فُود: (وَالْإِشْعَارِ الْعَاطِفِ) بِوَجْهِ تَرْكِ الْعَاطِفِ أَيْضًا بِأَنَّ فِي تَرْكِهُ يَكُونُ كُلُّ وَضْفٍ مَسْنُوبًا اسْتِغْلَالًا لَا

بالتغايير الحقيقي أو المنزّل منزّلته حذف هنا كقوله تعالى ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الحشر: ١٢٣] ﴿مُسَلِّمَتٌ مُّؤَمِّنَاتٌ﴾ [الحرم: ٥] ﴿التَّكْوِينُ الْقَدُّوسُ﴾ [النور: ١١٢] الآيات وأني به في نحو ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحسد: ٣] ﴿نَيْبَتٍ وَأُنكَارًا﴾ [الحرم: ٥] ﴿الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [النور: ١١٢]، (الذي) لكثرة برّه وسعة جوده فلذا أخر عن ذينك (جلت) عظمت ولا استقرار هذه الصلة في النفوس وإذعانها لها عدل .....

حذف منها قال سم ويوجه ترك العاطف أيضا بأن في تزكيه يكون كل وصف منسوبا استغلا لا على وجه التبعية، وذلك أبلغ فليتأمل اه. ه فود: (بالتغايير الحقيقي) ليقابل أن يقول إن أريد التغايير الحقيقي ولو باختيار المفهوم فهو ثابت في الملك القدوس، وإن أريد باختيار الذات فهو منفي في هو الأول والآخِر سم وقد يجاب باختيار الأول وحول التغايير على الشافي في التحققي في ذات واجدة في زمن واحد ووجوده في نحو هو الأول والآخِر دون نحو الملك القدوس ظاهر. ه فود: (واتى به) أي بالعاطف معطوف على قوله حذف يعني حذف في الأوصاف المتحددة في التحققي في زمن لثلاث يورهم الاختلاف فيه، وأني به في المختلفة فيه لثلاث يورهم الاتحاد فيه.

ه فود (سني): (الذي جلّت نعمته) اعلم أن لفظة الذي واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وإن كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها وإسناد الفعل فيها إلى النعم أن الموصول واقع على النعم، وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الموصول هنا وبعضهم جوازها فيقال التي جلّت نعمته، وذلك خطأ واضح سم. ه فود: (لكثرة برّه) متعلق بقول المصنف جلّت المتضمن لمعنى امتنعت ليصح تعلق قوله عن الإحصاء به كزدي. ه فود: (فلذا أخر عن ذينك) أي فإنه كالنتيجة لهما سم أي للبر والحواد. ه فود: (ولا استقرار هذه الصلة إلخ) يتأمل هذا التوجيه وتكون الجلية نعمته لا يناسب المغدول له سم. ه فود: (هدل إلخ) فيه بحث؛ لأن الجلية نعمته من قبيل الموصول والصلة على قول، ولأن استقرار هذه الصلة في النفوس لا تقتضي ترجيح طريق الموصولية غاية الأمر أنه يصححه، والكلام في الترجيح لا في التصحيح فليتأمل. وقد يوجه كلام المصنف بأنه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلق شيتا فشيئا فعبر بالفعل الدال على حدوث العظيم المستلزم لحدوث النعم ووصولها سم، ودفع

على وجه التبعية، وذلك أبلغ فليتأمل. ه فود: (بالتغايير الحقيقي) ليقابل أن يقول إن أريد التغايير الحقيقي ولو باختيار المفهوم فهو ثابت في الملك القدوس وإن أريد باختيار الذات فهو منفي في الأول والآخِر. ه فود: (الذي جلّت نعمته) اعلم أن لفظة الذي واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وإن كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها وإسناد الفعل فيها إلى النعم أن الموصول كذلك وأنه واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الموصول هنا فيقال التي جلّت نعمته وبعضهم جواز التأنيث وذلك خطأ واضح ولا يؤيد ما توهموه جاء رجل قائمة أمه لأن هذا نعت سببي نظير الصلة هنا بل نعتيته بالتأويل أي قائم الأم. ه فود: (فلذا أخر عن ذينك) أي فإنه كالنتيجة لهما.

ه فود: (ولا استقرار إلخ) يتأمل هذا التوجيه وتكون الجلية نعمته لا يناسب المغدول له. ه فود: (هدل

لذلك عن الجليلة نعمه عن الإحصاء وإن كان صحيحاً فاندفع ما قيل إنه إنما أتى بالموصول هنا لقاعدة هي أنه يتوصل بالذي لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وكان قائله فهم أن هذا لا يؤذى إلا بوصف له تعالى وقد علمت تأديته بوصف النعم بما دُكر وهو لا يحتاج لتوقيف (نعمه) فيه إبهام أن سبب عدم حصرها جمعها المنافي ﴿وإن تسدوا نعمت أئو﴾ [البرهم: ٣٤] أي تريدوا عدو أو تشرعوا في عدو كل فرد فرد من أفراد نعمه كما يعلم من أن مدلول

الكردي قول سم ولأن استقراء إلخ بما نضه قوله عدل لذلك اللام بمعنى إلى أي عدل إلى تركيب الذي جلت إلخ عن تركيب الجليلة إلخ لأن استقراء الفعلية أقوى من الإسمية اهـ . فود: (عن الجليلة نعمه) أي والجليل النعم بالإضافة سم . فود: (بما ثبت له) وهو هنا جلالة نعمه عن الإحصاء . فود: (ولم يرد به) أي بوصفه تعالى بذلك . فود: (إن هذا) أي ثبوت جلالة النعم عن الإحصاء له تعالى وقال الكردي أي ثبوت معنى جلت له تعالى اهـ . فود: (لا يؤذى) ببناء المفعول . فود: (إلا بوصف له) أي بجعله وصفاً وحالاً له تعالى كردي . فود: (وقد علمت إلخ) جملة حالية في معنى التعليل أي وليس كما فهم ؛ لأنك قد علمت إلخ أي من قولنا وإن كان صحيحاً ، ويصح كون علمت ببناء المفعول أيضاً . فود: (بوصف النعم بما دُكر) أي بجعل الجلالة صفة للنعم وإسنادها إليها . فود: (وهو إلخ) أي وصف النعم بما دُكر .

فود (سني): (نعمه) جمع نعمه بكسر التون بمعنى إتمام وهو الإحصاء . وأما النعمة بفتح التون فهي التعم وبضمها المسرة نهاية زاد المعنى وفي بعض النسخ نعمته بالأفراد وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿وإن تسدوا نعمت أئو لا تحسوها﴾ [البرهم: ٣٤] وأبلغ في المعنى اهـ قال الرشيد في قوله م ر بمعنى إتمام لم يبقه على ظاهره لما فيه من إبهام أن سبب عدم حصرها جمعها قينافي صريحاً ﴿وإن تسدوا نعمت أئو لا تحسوها﴾ [البرهم: ٣٤] مقتضى انتهاء الإحصاء عن كل فرد فرد من النعم أي باختيار المتعلقات فالحمد لله على الإتمام وإن أزههم أن عدم الإحصاء بسبب جمعته أيضاً إلا أنه ليس فيه منافاة صريحة للآية ، وهذا ما أشار إليه الشهاب ابن حجر اهـ . فود: (المنافي) يتبني أنه نعمت أن سبب إلخ إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والآية فتأمل سم . فود: (من أفراد نعمه) أي إتمامه ، وإنما عبر بالجمع تقريباً لتغيير المصنف مما في الآية وإلا فكان الظاهر أن يقول من أفراد نعمته بالأفراد . فود: (كما يعلم إلخ) علة لحمل الآية على الاستقراء .

لذلك عن الجليلة نعمه) فيه بحث لأن الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول ، ولأن استقراء هذه الصلة في التومس لا يقتضي تزجيج طريق الموصولية غاية الأمر أنه يصححه والكلام في التزجيج لا في التصحيح فليتأمل ، وقد يوجه كلام المصنف بأنه أراد التعم الحادثة الواصلة لخلقها شيئاً فشيئاً فعبّر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها . فود: (عن الجليلة نعمه) أي والجليل النعم بالإضافة . فود: (المنافي) يتبني أنه نعمت أن سبب إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والآية فتأمل .

العام كالمفرد المضاف هنا كَلِيَّةٌ ﴿لَا تُحْصَوْنَ﴾ للربهم [٣١: أي لا تحصرونها فتعقبن أنه جمع  
نعمة بمعنى أنعام وجمعه لا إيهام فيه أي جلّت أنعماته أي باعتبار كل أثر من آثارها عن أن  
تُحدّ فيشمل القليل أيضًا ومع هذا التعبير بِنِعْمَةٍ مُوَافِقَةٍ للفظ الآية أولى ومن ثم أصلح في  
نسخة وكلّ نعمة وإن سلّم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع ذواتها مفاشا ومفاذا وهي  
أي حقيقة كلّ ملائم تُحمد عاقبته. ومن ثم قالوا: لا نعمة لله على كافر، وإنما ملاذّه استدراج  
فإن قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لَمّةً من أنها مطلق الملائم وهو المرافق للاستعمال في

فرد. فود: (كالمفرد المضاف هنا) أي نعمة الله وهو يقال للعام. فود: (كالية) أي الحكم على كل فرد  
فرد. فود: (فتعقبن) أي لدفع الإيهام أنه جمع نعمة بفتح التون بمعنى إتمام والنعمة بالكسر أثرها  
كزدي. فود: (لدفع الإيهام) الأولى لدفع المنافاة وقوله بفتح الخ مخالفت لِمَا مَرَّ أَيْنَا عَنْ الْمُعْنَى  
والنهاية. فود: (وجمعه) أي لفظ نعمة بهذا المعنى. فود: (لا إيهام فيه) فيه توقّف ولو قال لا مُنافاة  
فيه لظهر. فود: (إني جلّت إنعاماته أي الخ) تفسير للمتن على ما قرّره بقوله: (فتعقبن) وفي المعنى علّة  
لتنفي الإيهام بلّ لتفي المنافاة كما مرّ. فود: (باعتبار كلّ أثر من آثارها) ليقابل أن يقول إن أريد  
الإنعامات بالإمكان فهي نفسها لا تخص من غير حاجة إلى اختيار آثارها ضرورة عدم تناهيها، وإن  
أريد الإنعامات بالفعل فهي وآثارها مُحصاةً متعدّدة قطعاً ضرورة أنها مُتناهية ضرورة أن كلّ ما دخل في  
الوجود مُتناهٍ وكلّ مُتناهٍ مُحصى متعدّد فليتناهّل سم وأجاب ع ش بأن كلام الشارح في إحصاء الآثار  
وآثار إنعاماته تعالى وإن كانت مُحصاةً في نفس الأمر لكن لا قُدرة للبشر على عدّها وإحصائها اه.  
فود: (فتشمل الخ) مُتّرع على اختيار أثر الإنعام يعني لما كان قوله نعمة بمعنى الإنعامات، وكان  
عدم إحصائها باعتبار كلّ فرد من آثارها فيشمل ذلك القول قليل الإنعامات كما يشمل جميعها كزدي.  
فود: (ومع هذا) أي التوجيه الدافع للإيهام بلّ للمنافاة. فود: (موافقة) مفعول له لقوله أولى أو حال  
من نعمة وقوله أولى خبر لتغيير. فود: (أصلح) أي المُصنّف، ويختل أنه بيناء المفعول فالمُضليح  
غيره. فود: (وكلّ نعمة) مُبتدأ سم أي بمعنى الإنعام عبارة الكزدي هو جواب سؤال، كان قائلاً  
يقول: إن الفرد لا يكون إلا منحصوراً فكيف يقال كلّ فرد مُمتنع عن الإحصاء اه. فود: (وإن سلّم  
حصرها) لعلّ الواز حالية لا غايّة. فود: (هو الخ) أي الحصر. فود: (مع ذواتها) أي متعلقاتها.  
فود: (وهي) أي النعمة وقوله أي حقيقة أي بمعنى الأثر الحاصل بالإنعام ع ش. فود: (كلّ ملائم  
الخ) الأولى حدّ لفظه كلّ. فود: (تُحمد عاقبته) فهذا يُخرج الحرام سم وكذا يُخرج المكروه.

فود: (باعتبار كلّ أثر من آثارها) ليقابل أن يقول إن أريد الإنعامات بالإمكان فهي نفسها لا تخص من  
غير حاجة إلى اختيار آثارها ضرورة عدم تناهيها وإن أريد الإنعامات بالفعل فهي وآثارها مُحصاةً  
متعدّدة قطعاً ضرورة أنها مُتناهية ضرورة أن كلّ ما دخل في الوجود مُتناهٍ وكلّ مُتناهٍ مُحصى متعدّد  
فليتناهّل. فود: (وكلّ نعمة) مُبتدأ. فود: (تُحمد عاقبته) هذا يُخرج الحرام.

أكثر النصوص فما حكمته قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائقي اللغوية وكونها  
أخص منها كالحمد والصلاة عرفاً وبأني في تفسير العبد ما يوضع ذلك وفائدتها هنا بيان ما  
هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعظم منها لأنه ما ينتفع به ولو  
حراماً خلافاً للعترة (عن الإحصاء) يكسر أوله وبالمد أي الضبط وهو الحصر وقسر بالمد،  
وهو الفعل فهو غير المد في (بالإعداد) أي بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التي أوهمتها  
العبارة كما دل عليه الجمع المحلى بالقرينة المقام .....

• فود: (فما حكمته) أي المخالفة بالثبوت بضم حاءه . • فود: (شأن المصطلحات) أي الغالب فيها .  
• فود: (وكونها أخص) عطف تفسير لقوله مخالفتها إلخ كزدي . • فود: (أخص منها) إن أراد أنها قد تكون  
كذلك أي فسلّم أو أنها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع أن الزكاة لغة ليمان كالتماء لا تصدق  
على المعنى المصطلح عليه أي القدر المخرج سم ومر أن معنى الغلبة هو المراد هنا فلا اعتراض .  
• فود: (وفائدتها) أي المخالفة ورجع الكزدي الضمير إلى المصطلحات اهـ . • فود: (والرزق أهم) قد  
يشكل على الأعمية أنه يتبادر أن نحو هلاك المدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراماً أي والحرام لا نحمد  
عاقبته سم وقد يمتنع قوله لا رزق ولو سلّم فيحمل الموموم على الوجهي كما ترجاه البصري .  
• فود: (وهو الحصر) أي الإحصاء . • فود: (وقسر) أي الإحصاء .

• فود: (سني) (بالإعداد) بفتح الهزرة جمع عدد معني زاد النهاية والباء للإستعانة أو المصاحبة .  
• فود: (لا بقيد القلة) بفتح المعنى والنهاية فإن قيل الأعداد جمع قلة والشيء قد لا يضبطه العدد  
القليل ويضبطه الكثير ولذا قيل لو عجز بالعدد الذي هو مفسد عد لكان أولى أجب بأن جمع القلة  
المحلى بالالف واللام يعيد الموموم اهـ . أي: لأن ال إذا دخلت على الجمع أبطلت منه معنى الجمعية  
وصيرت أفراده أحاداً على الصحيح رشدي . • فود: (التي أوهمتها العبارة) أي قبل التأمل والبالصيغة  
مع ال للكثرة سم . • فود: (كما دل عليه) أي على استغراق جميع الأفراد الجمع المحلى بال أي كما  
صرحوا بأن الحكم إن لم يكن على الماهية من حيث هي بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البغضية ،  
وكان المقام خطايا يحتمل على الاستغراق لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح عبد الحكيم على المطول .  
• فود: (بقرينة المقام) أي لما اتفق عليه المحققون من أن اللام موضوع للجنس والقول بأنه موضوع  
للاستغراق وهم فإنه إنما يستعاد بمعمونة القرائن عبد الحكيم وبه يتدفع قول ع ش أن المرفف باللام  
مفرداً كان أو جمعاً للاستغراق إن لم يتحقق عهد فإفادتها للاستغراق وضعي لا يتوقف على قرينة قول

• فود: (وكونها أخص) إن أراد أنها قد تكون كذلك فكذلك أو أنها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد  
المنع أن الزكاة لغة ليمان كالتماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أي القدر المخرج .  
• فود: (والرزق أهم) قد يشكل على الأعمية أنه يتبادر أن نحو هلاك المدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراماً  
أي والحرام لا نحمد عاقبته . • فود: (التي أوهمتها العبارة) أي قبل التأمل والبالصيغة مع ال للكثرة .

أَي عَظَمْتَ عَنْ أَنْ تُحَصِّرَ أَوْ تُعَدِّ بِعَدَدٍ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَمَعْنَى ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ (الجم: ٢٨) عِلْمَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمُحْصِي أَي الْعَالِمُ أَوْ الْقَوِيُّ أَوْ الْعَادُّ أَقْوَالٍ

ابن حَجَرٍ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ فِيهِ نَظَرٌ أ. هـ فُود: (أَي عَظَمْتَ عَنْ أَنْ تُحَصِّرَ إِلَخ) وَنَعَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحْصَى تَنْحَصِرُ فِي جَنْبَيْنِ دُنْيَوِيٍّ وَأُخْرَوِيٍّ، وَالْأَوَّلُ قِسْمَانِ مُؤَبِّيٍّ وَكَسْبِيٍّ وَالْمُؤَبِّيُّ قِسْمَانِ رُوحَانِيٍّ كَتَفْحِ الرُّوحِ فِيهِ وَإِشْرَاقِهِ بِالْعَقْلِ وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنَ الْقَوَى كَالْفِكْرِ وَالْفَهْمِ وَالتَّطَلُّقِ وَجُسْمَانِيٍّ كَتَخْلِيْقِ الْبَدَنِ وَالْقَوَى الْحَالَةَ فِيهِ وَالهَيْئَاتِ الْعَارِضَةَ لَهُ مِنَ الصَّحَةِ وَكَمَالِ الْأَعْضَاءِ، وَالْكَسْبِيُّ تَرْكِبَةُ النَّفْسِ عَنْ الرِّذَالِ وَتَخْلِيْقُهَا بِالْأَخْلَاقِ وَالْمَلَكَاتِ الْفَاضِلَةِ وَتَرْبِيَةِ الْبَدَنِ بِالْهَيْئَاتِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْحُلِيِّ الْمُسْتَحْسَنَةِ وَحُصُولِ الْجَاهِ وَالْمَالِ وَالثَّانِي أَي الْأُخْرَوِيُّ أَنْ يَغْفُوَ عَمَّا قَرَطَ مِنْهُ وَيَرْضَى عَنْهُ وَيُؤْتَهُ فِي أَعْلَى عِلْمَيْنِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ نِهَآيَةً. هـ فُود: (كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ) أَي الْمُتَقَدِّمَةُ فِي شَرْحِ نَعْمِهِ. هـ فُود: (وَمَعْنَى ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ إِلَخ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ عِلْمَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ عِلْمَ عَدَدِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُنْتَآهِيَّاتِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الشَّيْءِ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا هُوَ الْمَوْجُودَاتُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ فِي تَفْسِيرِهِ وَحَيْثُيذِ فَلْيُنْظَرُ مَا مَوْقِعُ كَلَامِهِ هَذَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِهِ دَفْعَ اغْتِرَاضِ يَرُدُّ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (الَّذِي جَلَّتْ نَعْمُهُ إِلَخ) بَأَنَّ يُقَالُ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ عَدَدَ الْأَشْيَاءِ، وَمِنْهَا النَّعْمُ كَانَ اللَّائِقُ فِي دَفْعِهِ أَنْ يَقُولَ مَكَذَا وَلَا يَرُدُّ قَوْلُهُ وَأَحْصَى إِلَخ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَوْجُودَاتِ وَالْمُرَادُ هُنَا بِالنَّعْمِ أَعْمٌ. وَأَمَّا مُجَرَّدُ مَا ذَكَرَهُ فَلَا يَتَّجِعُ مِنْهُ الدَّفْعُ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَّ بِحَذْفِ، وَأَشَارَ الْكُرْدِيُّ إِلَى دَفْعِ اغْتِرَاضِ سَمِّ بِمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَمَعْنَى أَحْصَى إِلَخ هَذَا جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ كَيْفَ عَظَمْتَ عَنْ أَنْ تُعَدَّ بِذَلِيلِ تِلْكَ الْآيَةِ وَهَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهَا تُعَدُّ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَادُّ لِكُلِّ شَيْءٍ وَمِنْ الْأَشْيَاءِ النَّعْمُ فَاجَابَ بِأَنَّ مَعْنَى الْإِحْصَاءِ فِيهَا الْعِلْمُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ مِنَ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ الْعَدُّ أ. هـ. وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ الْعَدُّ فَلَا مُنَآفَاةَ أَيضًا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا فِي الْمَثْنِيِّ عَدُّ الْخَلْقِ كَمَا مَرَّ عَنْ ع. ش. هـ فُود: (وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى إِلَخ) تَقْوِيَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى كُرْدِيٌّ. هـ فُود: (أَقْوَالٌ) أَي هَذِهِ التَّفَاسِيرُ

هـ فُود: (وَمَعْنَى ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ إِلَخ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ عِلْمَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ عِلْمَ عَدَدِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُنْتَآهِيَّاتِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الشَّيْءِ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا هُوَ الْمَوْجُودَاتُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ فِي تَفْسِيرِهِ مَا نَصَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ فَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ فَإِنَّ قِلَّ إِحْصَاءِ الْعَدَدِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُنْتَآهِيَّاتِ، وَأَمَّا لَفْظُهُ كُلِّ شَيْءٍ فَتَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَّأَهٍ فَلْيَلْزَمُ وَفَوْقَ الشَّائِقِ فِي الْآيَةِ فَلْنَا لَا شَكَّ أَنَّ إِحْصَاءَ الْعَدَدِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُنْتَآهِيَّاتِ، وَأَمَّا لَفْظُهُ: ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَّأَهٍ لِأَنَّ الشَّيْءَ عِنْدَنَا هُوَ الْمَوْجُودَاتُ وَالْمَوْجُودَاتُ مُنْتَآهِيَّةٌ فِي الْعَدَدِ وَهَذِهِ الْآيَةُ أَحَدُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَوْ كَانَ شَيْئًا لَكَانَتْ الْأَشْيَاءُ غَيْرَ مُنْتَآهِيَّةٍ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ يَقْتَضِي كَوْنَ تِلْكَ الْمَخْصِيَّاتِ مُنْتَآهِيَّةً فَلْيَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِهَا مُنْتَآهِيَّةً وَغَيْرَ مُنْتَآهِيَّةً، وَذَلِكَ مُحَالٌ يَوْجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى

نعم في الأخير إيهام أن علمته بكل شيء متوقف على عده، وليس كذلك.  
 (المان) من الجنة وهي النعمة مطلقاً أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فيعمه  
 تعالى من محض فضله إذ لا يجب لأحد عليه شيء خلافاً لزعم المعتزلة وجوب الأصلح عليه  
 تعالى الله عن ذلك (باللطيف) وهو ما يقع به صلاح العبد آخره ويساويه التوفيق الذي هو خلق  
 قدرة الطاعة في العبد ماصداً لا مفهومها وليرتبه لم يذكر في القرآن إلا مرة في هود وليس منه  
 إلا إحساناً وتوفيقاً يوفق الله بينهما لأنهما من الوفاي الذي هو ضد الخلاف وقد يطلق التوفيق

الثلاثة أقوال لكل منها قائل. ه فود: (نعم في الأخير إيهام) قد يتوقف في هذا الإيهام بصري والإيهام  
 ظاهر لا مجال لإنكاره. ه فود: (مطلقاً) أي ثقيلة كانت أو لا. ه فود: (مبتدأة الخ) حال من النعمة  
 يقسمه أي حال كون النعمة الثقيلة وغيرها مبتدأة الخ فيصبح التفرغ الآتي كزدي أي فيسقط ما لسم هنا  
 من استشكله. ه فود: (أخره) بفتح الهزرة والحاء والراء في شرح اللب أي آخر عمره البصري عبارة ع  
 ش أي في آخر أمره وهو بوزن درجة وتظهر أنه ظرف لصلاح الخ، وقال الكزدي ليقع اه.  
 ه فود: (ويساويه الخ) عبارة المغني عقب المثني بضم اللام وسكون الطاء أي الزافة والرفق وهو  
 من الله تعالى التوفيق والعضمة بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد، قال المصنف في شرح مسلم  
 وقتحهما لغة فيه.

(فائدة): قال السهلي لما جاء البشير إلى يعقوب أعطاه في الإشارة كلمات كان يزورها عن أبيه عن جده  
 عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفاً فوق كل لطيف الطف بي في أموري كلها كما أحب ورزني في  
 دنياي وأخرتي اه. ه فود: (خلق قدرة الطاعة الخ) أي سواة كانت فعل مطلوب أو ترك مفضية ع ش.  
 ه فود: (وليرتبه) أي ثرة التوفيق في الإنسان كزدي. ه فود: (الإمرة في هود) أي في قوله تعالى:  
 ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (هود: ٨٨) وفي الحديث: «لا يتوقف عبد حتى يوفقه الله تعالى» وفي أوائل الإحياء  
 أن النبي ﷺ قال: «قليل من التوفيق خبز من كثير من العلم» نهاية أي الخالي عن التوفيق ع ش.  
 ه فود: (وليس منه) أي من التوفيق بالمعنى المذكور. ه فود: (لأنهما) أي الآيتين الأخيرتين نهاية.

بتدفع الشافض، والله تعالى أعلم انتهى. وحيثيذ فليتنظر ما موقع كلام الشيخ الشارح هذا أعني قوله:  
 (ومنى الخ) في هذا المحل فإنه إن أراد به دفع اعتراض يرد على قوله الذي جلت نعمه عن الإحصاء  
 بالأعداد بأن يقال يرد عليه أن الله تعالى يعلم عدد الأشياء ومنها النعم فكان اللائق في دفعه أن يقول  
 هكذا ولا يرد قوله وأخصى الخ؛ لأنه في الموجودات، والمراد هنا بالنعم أعم. وأما مجرد ما ذكره فلا  
 يتجه منه الدفع فليتاأمل. ه فود: (فيعمه تعالى الخ) إن كان هذا التفرغ أيضاً على الأول الشامل لما إذا  
 كانت النعمة غير المبتدأة بل في مقابلة ما يوجبها فالمراد بالموجب حيثيذ المقتضي بقضية الفضل فلا  
 ينافي قوله إذ لا يجب الخ، وإن اختص بالثاني أشكل الأول حيثيذ حيث اقتضى أنها ليست بمنخص  
 الفضل فليتاأمل فإنه قد يُمنع شمول الأول لغير المبتدأة بناء على أن قوله مبتدأة راجع للأول أيضاً.

على أخص من ذلك، ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحبل المكلف على الطاعة ثم إن حبل على فعل المطلوب سمي توفيقاً أو ترك القبيح سمي عصمة، وصرح أهل السنة في بحث خلق الأفعال بأن لله تعالى لطفاً لو فعله بالكفار لأمثوا اختياراً غير أنه لم يفعله وهو في فعله متفضل وفي تركه عادِل (والإرشاد) أي الدلالة على سبيل الخير أو الإيصال إليها (الهادي) أي الدال أو الموصول (إلى سبيل) أي طريق (الرشاد) وهو كالرشد ضد الغي ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه فلذا أعقبه بقوله: (الموفق) أي المُقَلِّر وهو جري على من يُجيز غير التوفيقية إذا لو يؤهم نقصاً.

• فود: (من ذلك) أي من اللطف أو من معنى التوفيق المتقدم في قوله الذي هو إلخ. • فود: (على الطاعة) أي سواء كانت فعل مطلوب أو ترك منصية (قوله وصرح أهل السنة) أي إيتهم وعلمائهم.

• فود: (لطفاً) أي نوعاً من اللطف. • فود: (أو الإيصال إليها) أي إلى سبيل الخير وهو من عطف الخاص واستحسن الرشيدي حمل الإرشاد على معنى الإيصال والهادي على معنى الدال فرازا عن التكرار، وقد يجاب بأن المقام مقام الإطنا وب لا يُعاب فيه بتكرار نحو الألفاظ المترادفة.

• فود: (كالرشد) بضم الزاء وسكون الشين ويفتحهما نهاية ومغني. • فود: (ضد الغي) وهو الهدى والاستقامة وهداية الله تعالى تتنوع أنواعاً لا يخصصها عدل لكنها تنحصر في أجناس مترتبة الأولى إفاضة القوى التي يتمكن بها من الإهداء إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد، والثالث الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب، والرابع أن يكشف على قلوبهم السرائر ويورثهم الأشياء كما هي بالوحي أو الإلهام أو المنامات الصادقة وهذا قسم يختص بتبلي الأنبياء والأولياء نهاية قال الرشيدي لا يظهر ترتب الرابع على ما قبيلته؛ لأنه قسم برأيه، وإنما يظهر ترتبه على الأول فلعل قوله مترتبة أي في الجملة هـ. • فود: (أعقبه) كذا في النسخة المقابلة على أصل الشارح رحمه الله تعالى فرازا من التعقيب وفي بعض النسخ أعقبه من الأفعال ولعله من تحريف التأنيخ. • فود: (أي المقلر) من الإقذار بمعنى خلق القدر. • فود: (وهو) أي إطلاق الموفق على الله تعالى. • فود: (على من إلخ) أي على مذهب من إلخ. • فود: (إذا لم توهب) أي الصفة الغير التوفيقية. • فود: (وأخذ اللفظ إلخ) عطف تفسير للتفهم إشارة إلى أن التفقه وإن كان في اللغة بمعنى مطلق التفهم لكن المراد به هنا التفهم المتعلق بخصوص الأحكام الشرعية فيصير المعنى الموفق لتخصيص علم الأحكام الشرعية كزدي بزيادة إيضاح أي فيتبدف به ما لسم هنا. • فود: (وهو) إلى قوله: واستمداده في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله من فقه إلى واضطلاحاً وقوله ومسائله إلى وغايته.

لِلتَّفَهُّمِ) أَي التَّفَهُّمُ وَأَخِذِ الْفِيقَةَ تَدْرِيجًا وَهُوَ أَعْنَى الْفِيقَةِ لَمَّةُ الْفَهْمِ مِنْ فِيقَةٍ بِكَسْرِ عَيْنِهَا فَإِنْ صَارَ الْفِيقَةُ سَجِيَّةً لَهُ قِيلَ فِيقَةٌ بَضْمُهَا، وَاصْطِلَاحًا الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَمَوْضُوعُهُ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ تَعَاوَزَتْ تِلْكَ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ وَاسْتِمْدَادُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ وَالْمُخْتَلَفُ فِيهَا كَالِاسْتِصْحَابِ وَمَسَائِلِهِ كُلُّ مَطْلُوبٍ خَيْرِي يُتْرَكُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَفَائِدَتُهُ امْتِنَالُ الْأَوَابِرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي وَغَايَتُهُ انْتِظَامُ أَمْرِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ مَعَ الْفَوْزِ بِكُلِّ خَيْرٍ دُنْيَوِيٍّ وَأُخْرَوِيٍّ.

(فِي الدِّينِ) وَهُوَ عُرْفًا وَضَعُ الْإِلَهِيِّ سَائِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ بِاخْتِيَارِهِمُ الْمُحْمُودِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ

﴿ فَوَدَّ: ﴾ (بِكَسْرِ عَيْنِهَا) كَفَرَحٍ يَفْرَحُ فَرَحًا نِهَابَةً. ﴿ فَوَدَّ: ﴾ (قِيلَ فِيقَةٌ بَضْمُهَا) وَإِذَا سَبَقَ غَيْرُهُ إِلَى الْفَهْمِ يُقَالُ فِيقَةً بِالْفَتْحِ نِهَابَةً. ﴿ فَوَدَّ: ﴾ (وَاصْطِلَاحًا الْعِلْمُ الْإِنْفِ) يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَامِلٌ لِعِلْمِ الْمُقَلِّدِ بِالْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيقَهَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْأَصُولِ فَلَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ النَّاشِئِ لَيَكُونُ صِفَةً لِلْعِلْمِ بَدَلِ النَّاشِئَةِ الْوَاقِعِ صِفَةً لِلْأَحْكَامِ خَرَجَ عِلْمُ الْمُقَلِّدِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَا التَّعْرِيفُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ يُطْلَقُونَ الْفِيقَةَ عَلَى مَا يَشْمَلُ عِلْمَ الْمُقَلِّدِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَّ وَأَبْدَلَ النَّهَابَةَ وَالْمُعْنَى عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ النَّاشِئَةِ الْإِنْفِ بِالْمُكْتَسَبِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ اهـ. وَلَكِنْ أَنْ تُجِيبَ عَنِ الشَّارِحِ بِمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ مِنْ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُشْتَقِّ مُشِيرٌ بِعَلِيَّةٍ مَأْخِذِ الْإِشْتِقَاقِ فَكَانَتْ قَالَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ حَيْثُ نَشَأَتْهَا عَنِ الْاجْتِهَادِ.

﴿ فَوَدَّ: ﴾ (الْعَمَلِيَّةِ) أَي الْمُتَعَلِّقَةِ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالتَّيَّةِ وَيَمْنَهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَمَلِ مَا يَشْمَلُ عَمَلَ الْقَلْبِ ع ش. ﴿ فَوَدَّ: ﴾ (فِعْلُ الْمُكَلَّفِ) أَي بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِقَوْلِهِ بَلْ وَتَيْبُهُ وَاعْتِقَادُهُ سَم.

﴿ فَوَدَّ: ﴾ (مِنْ حَيْثُ تَعَاوَزَتْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ) أَي عُرُوضِهَا مُعْنَى.

﴿ فَوَدَّ (سَمِيًّا): ﴾ (فِي الدِّينِ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّفَهُّمِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ التَّفَهُّمِ لَا كَمَا يَقْتَضِيهِ تَفْسِيرُ الشَّارِحِ لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّكْرَارُ؛ لِأَنَّ الْفِيقَةَ مِنْ الدِّينِ سَمٌ أَي وَلِذَلِكَ ائْتَصَرَ الْمُحَلِّيُّ وَالْمُعْنَى عَلَى التَّفْسِيرِ بِالتَّفَهُّمِ.

﴿ فَوَدَّ: ﴾ (وَهُوَ) إِلَى الْمَنْزِلِ فِي النَّهَابَةِ إِلَّا لَفْظَةً عُرْفًا وَمَا أَتَى عَلَيْهِ. ﴿ فَوَدَّ: ﴾ (وَضَعُ الْإِلَهِيِّ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ السَّيِّدِ

﴿ فَوَدَّ: ﴾ (أَي التَّفَهُّمِ الْإِنْفِ) الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ حَمْلُ التَّفَهُّمِ عَلَى مَعْنَى تَفَهُّمِ الْفِيقَةِ فَلَا يُنَاسِبُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَفْسِيرِهِ لَمَّةً وَاصْطِلَاحًا إِذْ لَا يُتَّفَهَّمُ الْفَهْمُ وَلَا الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ بَلْ نَفْسُ الْأَحْكَامِ.

﴿ فَوَدَّ: ﴾ (وَاصْطِلَاحًا الْعِلْمُ الْإِنْفِ) يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَامِلٌ لِعِلْمِ الْمُقَلِّدِ بِالْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيقَهَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْأَصُولِ فَلَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ النَّاشِئِ لَيَكُونُ صِفَةً لِلْعِلْمِ بَدَلِ النَّاشِئَةِ الْوَاقِعِ صِفَةً لِلْأَحْكَامِ لَخَرَجَ عِلْمُ الْمُقَلِّدِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَا التَّعْرِيفُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ يُطْلَقُونَ الْفِيقَةَ عَلَى مَا يَشْمَلُ عِلْمَ الْمُقَلِّدِ فَلْيَتَأَمَّلْ. ﴿ فَوَدَّ: ﴾ (فِعْلُ الْمُكَلَّفِ) أَي بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِقَوْلِهِ بَلْ وَتَيْبُهُ وَاعْتِقَادُهُ. ﴿ فَوَدَّ: ﴾ (فِي الدِّينِ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّفَهُّمِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ التَّفَهُّمِ كَمَا يَقْتَضِيهِ تَفْسِيرُ الشَّارِحِ لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّكْرَارُ لِأَنَّ الْفِيقَةَ مِنْ الدِّينِ. ﴿ فَوَدَّ: ﴾ (وَهُوَ عُرْفًا وَضَعُ الْإِلَهِيِّ) عِبَارَةٌ السَّيِّدِ فِي حَوَاشِي الْعَصِيدِ وَأَمَّا الدِّينُ فَهُوَ وَضَعُ الْإِلَهِيِّ سَائِقٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ بِاخْتِيَارِهِمُ الْمُحْمُودِ إِلَى الْخَيْرِ بِالذَّاتِ وَيَتَنَاوَلُ الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ وَقَدْ يُخَصُّ بِالْفُرُوعِ وَالْإِسْلَامُ هُوَ هَذَا الدِّينُ الْمُنْسُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُسْتَجِلُّ عَلَى الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَفِي بَعْضِ الْحَوَاشِي عَلَيْهَا لِيَعْضَمُ احْتِرَازَ بَقَوْلِهِ: (الْإِلَهِيِّ) عَنِ الْأَوْضَاعِ الْبَشَرِيَّةِ نَحْوِ الرُّسُومِ السِّيَاسِيَّةِ

بالذات، وقد يُفسرُ بما شرع من الأحكامِ وبساويه المِلَّةُ ماصدقًا كالشريعةِ لأنها من حيثِ  
إنها يُدانُ أي يُخصَّصُ لها تُسمى دينا ومن حيثِ إنها يُجتَمَعُ عليها وتُملَى أحكامها تُسمى مِلَّةً  
ومن حيثِ إنها تُقصدُ لإنفاذِ التُّفوسِ من مُهلكاتها تُسمى شريعةً (من) مفعولٌ أوَّلٌ للمُوفِّقِ  
المتَّعدي للثاني باللامِ (لطفُ به) أي أرادَ له الخَيْرَ وسهَّلَه عليه لِكونه من عليه بِفهم تامٍّ ومُعلِّم

في حواشي المعصدي، وأما الدينُ فهو وضعُ إلهي سابقٍ لأولي الألبابِ باختيارهم الم محمود إلى الخيرِ  
بالذات، ويتناولُ الأصولَ والفروعَ وقد يُخصَّصُ بالفروعِ والإسلامُ هو هذا الدينُ المنسوبُ إلى  
محمدٍ ﷺ المُستجملُ على العقائدِ الصحيحةِ والأعمالِ الصالحةِ انتَهتْ، وفي بعضِ الحواشي عليها  
ليعضهم احترازُ بقوله: إلهي عن الأوضاعِ البشريةِ نحوِ الرسومِ السياسيةِ والتذبيراتِ المعاشيةِ، وقوله:  
سابقٍ لأولي الألبابِ احترازٌ عن الأوضاعِ الطبيعيةِ التي يَهْتَدِي بها الحيواناتُ لِخصائصِ منافعِها  
ومضارِّها، وقوله: باختيارهم الم محمود عن المعانيِ الإنشائيةِ والأوضاعِ القسريةِ، وقوله: إلى ما هو  
خَيْرٌ لهم بالذاتِ عن نحوِ صِناعَتِي الطَّبِّ والفِلاحةِ فإِنَّهُمَا وإن تَعَلَّقْنَا بالوضعِ الإلهيِ أعني تأييرِ  
الأجسامِ العلويةِ والسُّفليةِ وكاننا سابقَتينِ لأولي الألبابِ باختيارهم الم محمود إلى صِنفٍ من الخيرِ  
فَلَيْسَ تَأْذِيَانِهِم إلى الخيرِ المُطلقِ الذاتيِ أعني ما يكونُ خَيْرًا بالقياسِ إلى كُلِّ شَيْءٍ، وهو السعادةُ  
الأبديةُ والغُربُ إلى خالقِ البريةِ انتهى اه. سم. فود: (وقد يفسرُ الخ) فالدينُ بالتفسيرِ الأوَّلِ شرعٌ  
الأحكامِ وبالثاني نفسُ الأحكامِ كُردي وفيه تَوَقُّفٌ؛ لأنَّ الوضعَ في الأوَّلِ يعنى الموضوعَ كما تَبهوا  
عليه بل قولُ النهايةِ والدينُ ما شرَّعه اللهُ من الأحكامِ وهو وضعُ الخِ صريحٌ في الإتحادِ. فود: (لأنها)  
أي الأحكامُ المشروعةُ. فود: (من حيثِ إنها تُقصدُ الخ) عبارةُ النهايةِ ومن حيثِ إظهارِ الشارعِ لها  
شرعًا وشريعةً اه أي كما أنَّ الشريعةَ مشرَّعةُ الماءِ، وهي مؤرَدُ الشارِبِ ع ش. فود: (للثاني) وهو  
للتَّقَهُ سم وكُردي. فود: (وسهله عليه) قد يتبني تزكته سم ولعله لِعَدَمِ مُناسَبَتِهِ لِقولِ المُصنِّفِ المُقدِّرِ  
للتَّقَهُ. فود: (لِكونه من عليه) الأخصرُ الأوَّلَى بأنَّ من الخ. فود: (بفهم تامٍّ الخ) عبارةُ المُعني  
والنهايةِ قال القاضي حُسينٌ والتوفيقُ المُختصُّ بالمتَّعلمِ أربعةُ أشياءَ شِدَّةُ العنايةِ ومُعلِّمٌ ذو نصيحةٍ  
وذكاءٍ القريحةِ واستواءِ الطبيعةِ أي خلوها من الميلِ إلى غيرِ ذلك اه. والمُرادُ بالتوفيقِ المذكورِ تيسيرُ  
الأسبابِ الموافقةِ لِلْمَقْصودِ والمُحصلةُ له ع ش.

والتذبيراتِ المعاشيةِ، وقوله سابقٍ لِذوي الألبابِ احترازٌ عن الأوضاعِ الطبيعيةِ التي يَهْتَدِي بها  
الحيواناتُ لِخصائصِ منافعِها ومضارِّها، وقوله: باختيارهم الم محمود عن المعانيِ الإنشائيةِ والأوضاعِ  
القسريةِ، وقوله: إلى ما هو خَيْرٌ لهم بالذاتِ عن نحوِ صِناعَتِي الطَّبِّ والفِلاحةِ فإِنَّهُمَا وإن تَعَلَّقْنَا  
بالوضعِ الإلهيِ أعني تأييرِ الأجسامِ العلويةِ والسُّفليةِ وكاننا سابقَتينِ لأولي الألبابِ باختيارهم الم محمود  
إلى صِنفٍ من الخيرِ فَلَيْسَ تَأْذِيَانِهِم إلى الخيرِ المُطلقِ الذاتيِ أعني ما يكونُ خَيْرًا بالقياسِ إلى كُلِّ  
شَيْءٍ، وهو السعادةُ الأبديةُ والغُربُ إلى خالقِ البريةِ انتهى.

فود: (المتَّعدي للثاني) أعني التَّقَهُ. فود: (وسهله) قد يتبني تزكته فليتامل.

ناصح وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه (واختاره) أي انتقاءه للطيفه وتوفيقه (من العباد) يصح أن يكون بياناً لمن قال فيه للمعهود والمعهود ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ (الحجر: ١٧)، وشاهد ذلك الحديث الصحيح: «من يُرد الله به خيراً - أي عظيماً - يُفقهه في الدين» وفي رواية: «ويُلهمه رُشدَه» ومفعولاً ثانياً لاختار قال فيه للجنس والعباد لغة الإنسان واصطلاحاً المكلف ولو ملكاً أو حياً.

(أحمدُه) أي أصفه بجميع صفاته إذ كلُّ منها جميلٌ ورعايةٌ جميعها أبلغٌ في التعظيم ومع هذا التحقيق أن الحمد الأول أبلغٌ وأفضلٌ ومن ثمَّ قُدِّمَ بل أخذ البلغيني من إشار القرآن ﴿الْحَمْدُ

ه فود: (لَطْفِهِ الْإِخ) أي أَوْ لِلتَّفَقُّهِ سَم . ه فود: (وَشَاهِدُ ذَلِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَفْعُولًا الْإِخ) كَانَ الْمُنَاسِبُ إِمَّا تَأْخِيرُهُ عَنِ بَيَانِ الْإِعْرَابِ وَالْكَفَا فِي النِّهَايَةِ أَوْ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمَعْنَى حَيْثُ قَالَ عَقِبَ مِنَ الْعِبَادِ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» أَيْ وَيُلْهِمُهُ الْعَمَلَ بِهِ . ه فود: (قَالَ فِيهِ الْإِخ) أَيْ وَمِنْ اللَّتَّبَعِيسِ سَم . ه فود: (لِلْجَنَسِ) أَوْ لِلِاسْتِغْرَاقِ أَوْ لِلْعَهْدِ نِهَائَةً . ه فود: (أَيْ أَصْفَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ) لَمْ يُرِدِ الشَّارِحُ أَنْ هَذَا مَذْلُومٌ أَحْمَدُهُ إِذِ الَّذِي يُدَلُّ هُوَ عَلَيْهِ أَصْفَهُ بِالْجَمِيلِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ خَارِجَتَيْنِ أَشَارَ إِلَى أَوْلَاهُمَا بِقَوْلِهِ إِذْ كُلُّ مِنْهَا جَمِيلٌ وَإِلَى ثَانِيَتَيْهِمَا بِقَوْلِهِ وَرِعَايَةً جَمِيعَهَا الْإِخْ بُنَائِيٌّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ . ه فود: (أَبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ) أَيْ الْمُرَادُ بِمَا ذَكَرَ إِذِ الْمُرَادُ بِهِ إِيْجَادُ الْحَمْدِ لَا الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ سَبَّوَجْدُ نِهَائَةً وَشَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ . ه فود: (التَّحْقِيقُ أَنَّ الْحَمْدَ الْأَوَّلَ أَبْلَغُ الْإِخ) خَالَفَ الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَيَبَيِّنُ أَنَّ الثَّانِيَّ أَبْلَغُ ، وَبَسَطْنَا فِي كِتَابِنَا الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ تَأْيِيدَهُ وَرَدَّ خِلَافَهُ ، وَمَا اعْتَرَضُوا بِهِ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَمْتَرِي فِيهِ الْعَاقِلُ الْفَاضِلُ بَلْ يَتَحَقَّقُ لَهُ مِنْهُ أَنَّ زَعْمَ الْأَبْلَغِيَّةِ الْأَوَّلِ مَنْشُؤُهُ عَدَمُ إِعْمَانِ التَّأْمَلِ وَعَدَمُ فَهْمِ مَعْنَى الْحَمْدَيْنِ عَلَى وَجْهِهِ فَرَاغَهُ سَم وَكَذَا وَافَقَ النِّهَايَةَ وَالْمَعْنَى لِلشَّارِحِ الْمُحَقِّقِ عِبَارَتُهُمَا وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ حَمْدِهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ حَمْدٌ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ بِرِعَايَةِ الْأَبْلَغِيَّةِ وَذَلِكَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا وَهِيَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْ لِجَمِيعِ الْمَحَابِدِ وَإِنْ لَمْ تُرَاعَ الْأَبْلَغِيَّةُ بَأَنَّ يُرَادَ الثَّنَاءُ بِعَمَضِ الصِّفَاتِ فَذَلِكَ الْبَعْضُ أَعْمٌ مِنْ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ لِصِدْقِهِ بِهَا وَبِغَيْرِهَا الْكَثِيرِ فَالثَّنَاءُ بِهَا أَبْلَغُ فِي الْجُمْلَةِ أَيْضًا نَعَمَ الثَّنَاءُ بِالْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهُ أَيْ تَمْيِينُهُ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا . ه . وَزَادَ الثَّانِيَّ فَإِنَّ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ أَبْلَغُ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْتَحَ بِهِ الْكِتَابَ أُجِيبُ بِأَنَّ الْحَمْدَ فِيهِ لِمَقَامِ التَّعْلِيمِ وَالتَّعْيِينِ لَهُ أَوْلَى . ه فود: (بَلْ أَخَذَ الْبَلْغِينِيُّ الْإِخ) مَرْجُوبًا بِهِ عَنِ الْمَعْنَى أَيْضًا .

ه فود: (أَيْ انْتِقَاءَ لِلطَّفِيفِ) أَيْ أَوْ لِلتَّفَقُّهِ . ه فود: (قَالَ فِيهِ لِلْجَنَسِ) أَيْ وَمِنْ اللَّتَّبَعِيسِ . ه فود: (التَّحْقِيقُ أَنَّ الْحَمْدَ الْأَوَّلَ أَبْلَغُ الْإِخ) خَالَفَهُ الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ الثَّانِيَّ أَبْلَغُ وَبَسَطْنَا فِي كِتَابِنَا الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ تَأْيِيدَهُ وَرَدَّ خِلَافَهُ وَمَا اعْتَرَضُوا بِهِ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَمْتَرِي فِيهِ الْعَاقِلُ الْفَاضِلُ بَلْ يَتَحَقَّقُ لَهُ مِنْهُ أَنَّ زَعْمَ الْأَبْلَغِيَّةِ الْأَوَّلِ مَنْشُؤُهُ عَدَمُ إِعْمَانِ التَّأْمَلِ وَعَدَمُ فَهْمِ مَعْنَى الْحَمْدَيْنِ عَلَى وَجْهِهِ فَرَاغَهُ .

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ [نعمته ١٧] بِالْإِبْدَاءِ بِهِ أَنَّهُ أَبْلَغُ صَيْغِ الْحَمْدِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْسِيًا بِحَدِيثِ «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ، وَلِيَجْمَعَ بَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَوَامِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ، وَهُوَ الْأَوَّلُ وَعَلَى تَجَدُّدِهِ وَخُدُوبِهِ وَهُوَ الثَّانِي (أَبْلَغُ حَمْدٍ) أَي أَنَّهُاءِ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ لَا التَّفْصِيلُ لِقَبْزِ الْخَلْقِ عَنْهُ حَتَّى الرَّوْشِلِ حَتَّى أَكْمَلَهُمْ نَبِيًّا ﷺ حَيْثُ قَالَ «لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» (وَإِكْمَلَهُ) أَي أَتَمَّهُ وَرُذُّ بَأَنَّهُ إِطْنَابٌ فَقَطْ كَالَّذِي بَعْدَهُ وَبِأَنَّ التَّمَامَ غَيْرُ الْكَمَالِ كَمَا يُؤْمَرُ إِلَيْهِ «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» [سعد: ٣] فَالِإِتْمَامُ لِإِزَالَةِ نَقْصِ الْأَصْلِ وَالِإِكْمَالُ لِإِزَالَةِ نَقْصِ الْعَوَارِضِ مَعَ تَمَامِ الْأَصْلِ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ تَعَالَى «يَتْلُكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» [بقره: ١١٦] لِأَنَّ التَّمَامَ فِي الْعَدَدِ .....

• فَوَدَّ: (وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) يَبْنِي أَتَى عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ، وَالْأَفْئِدَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَبْلُغَ الْحَمْدَ مُطْلَقًا فَهِيَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِقَوَاعِدِ إِذْ حَمَدَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ خُصُوصًا حَمْدَ سَيِّدِهِمْ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَتَمَّ مِنْ حَمْدِ الْمُصَنَّفِ؛ لِأَنَّهُمْ يُغَيِّرُونَ مِنْ إِجْمَالَاتِ الْحَمْدِ عَلَى مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ، وَإِنْ أَرَادَ حَمْدًا مَا أَبْلَغَ مِنْ حَمْدٍ مَا فَلَيْسَ فِيهِ كَبِيرُ أَمْرٍ فَتَأَمَّلْهُ سَم. • فَوَدَّ: (مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ الْخ) جَوَابُ سُؤَالِ عِبَارَةِ الْمُغْنَى وَالنَّهْيَةِ فَإِنَّ قِيلَ: كَيْفَ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَضَلَّزَّ مِنْهُ عُمُومُ الْحَمْدِ مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْمَحْمُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ التَّعَمُّ لَا يَتَصَوَّرُ حَضْرَهَا كَمَا مَرَّ أَجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ يُنْسَبُ عُمُومُ الْمَحَامِيدِ إِلَيْهِ تَعَالَى عَلَى جِهَةِ الْإِجْمَالِ بِأَنَّ يَتَعَرَّفُ مَثَلًا بِأَشْيَاغِهِ عَلَى جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْجَلَالِيَّةِ وَالْجَمَالِيَّةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ حُدُودُ الْحَمْدِ الْمَذْكُورِ إِذْ قَالَ الرَّشِيدِيُّ: وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ ادِّعَاءِ إِرَادَةِ الْمُصَنَّفِ الْمُبَالَغَةَ؛ لِأَنَّ حَمْدَهُ وَلَوْ

عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ دُونَ حَمْدِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَوْ إِجْمَالِيًّا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ قَاسِمٍ إِه. • فَوَدَّ: (وَرُذُّ) أَي تَفْسِيرُ الْكَمَالِ بِالتَّمَامِ سَم. • فَوَدَّ: (بِأَنَّهُ إِطْنَابٌ فَقَطْ) يَبْنِي أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنَّفِ بِقَوْلِهِ وَأَكْمَلَهُ مُجَرَّدُ إِطْنَابٍ فَالْمُرَادُ بِهِ عَيْنُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ أَبْلَغُ حَمْدٍ وَتَفْسِيرُ الْكَمَالِ بِالتَّمَامِ يَقْتَضِي الْمُنَايَرَةَ وَعَدَمَ الْإِطْنَابِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ كَالَّذِي بَعْدَهُ أَي قَوْلُهُ وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ وَقَالَ الْكُرْدِيُّ قَوْلُهُ وَرُذُّ بَأَنَّهُ إِطْنَابٌ أَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْأَفْظَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ وَنَحْوِهَا شَائِعٌ فِي الْخُطَبِ إِه. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى ضِدِّ مَا قُلْتَهُ وَيُرَدُّهُ قَوْلُ الشَّارِحِ وَبِأَنَّ التَّمَامَ الْخ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْمَرَامِ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي لِلتَّفَرُّقِ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ.

• فَوَدَّ: (أَبْلَغُ حَمْدٍ) يَبْنِي أَتَى عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ وَالْأَفْئِدَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَبْلُغَ الْحَمْدَ مُطْلَقًا فَهِيَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِقَوَاعِدِ إِذْ حَمَدَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ خُصُوصًا حَمْدَ سَيِّدِهِمْ ﷺ وَعَلَيْهِمْ أَتَمَّ مِنْ حَمْدِ الْمُصَنَّفِ لِأَنَّهُمْ يُغَيِّرُونَ مِنْ إِجْمَالَاتِ الْحَمْدِ عَلَى مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ، وَإِنْ أَرَادَ حَمْدًا مَا فَلَيْسَ فِيهِ كَبِيرُ أَمْرٍ فَتَأَمَّلْهُ. • فَوَدَّ: (وَرُذُّ) أَي تَفْسِيرُ الْكَمَالِ بِالتَّمَامِ.

قد عَلِمَ وَأَنَا بَقِيَ احْتِمَالُ نَقْصِ بَعْضِ صِفَاتِهِ وَيُزَادُ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَنْصَوِّرُ فِي الْمَاهِيَاتِ الْحَسَنِيَّةِ لَا الْاِعْتِبَارِيَّةِ كَمَا هِيَ الْحَمْدُ وَبِأَنَّ الْإِكْمَالَ فِي الْآيَةِ لِلذَّيْنِ وَالْإِتْمَامَ لِلنُّعْمَةِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا ذَلِكَ الْإِكْمَالُ وَالنَّصْرُ الْعَامُّ عَلَى كُلِّ مُنَافِقٍ وَمُعَانِدٍ فَلَمْ يَتَعَاوَرَ عَلَى شَيْءٍ وَاجِدٍ فَاتَّجَعَتْ أَنَّهُمَا فِيهِ يَمَعْنَى وَاجِدٍ وَبِأَنَّ التَّمَامَ يُشْمِرُ بِسَبْقِ نَقْصِ بِخِلَافِ الْكَمَالِ، وَيُزَادُ بِفَرْضِ تَسْلِيمِهِ بِنَحْوِ مَا قَبْلَهُ (وَأَزْكَاهُ) أَنَمَاهُ (وَأَشْهَلَهُ) أَعَمَّهُ.

(وَأَشْهَدُ) أَعْلَمْتُ أَنِّي بِهِ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجُدْمَاءِ»

• فَوَدَّ: (قَدْ حَلِمْتُ) أَي مِنْ لَفْظَةِ عَشْرَةٍ. • فَوَدَّ: (وَيُزَادُ) أَي الرَّدُّ الثَّانِي. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ هَذَا) أَي الْفَرْقُ الْمَذْكُورُ. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا يَنْصَوِّرُ فِي الْمَاهِيَاتِ الْحَسَنِيَّةِ الْإِنْفِ) قَالَ سَمَّ لَكَ مَنَعُ هَذَا الْحَضِرِ، ثُمَّ اطَّلَعَ فِي رَدِّ كَلَامِ الشَّارِحِ وَجَعَلَهُ مَاهِيَّةَ الْحَمْدِ اِعْتِبَارِيَّةً رَاجِعَةً. • فَوَدَّ: (وَمُعَانِدٍ) عَطَفَ تَفْسِيرَ لَيْمًا وَكُرْدِي. • فَوَدَّ: (فَلَمْ يَتَعَاوَرَ) أَي لَمْ يَتَوَارَدِ الْإِتْمَامَ وَالْإِتْمَامَ فِي الْآيَةِ قَالَ سَمَّ هَذَا قَدْ لَا يَمْنَعُ مَا دُكِرَ أَه. وَأَقُولُ: إِنَّ مُرَادَ الشَّارِحِ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ رَدُّ الْاِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ لِمَا دُكِرَ لَا مَنَعَهُ فَلَإِسْكَالٍ. • فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ أَكْمَلْتُكُمْ﴾ [المائدة: ٣] الْإِنْفِ وَقَالَ الْكُرْدِيُّ: الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُتَعَاوِرِ أَي فِي الْمُتَعَاوِرِ عَلَى شَيْءٍ وَاجِدٍ كَالْحَمْدِ أَه وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ قَالَ سَمَّ قَوْلُهُ فَاتَّجَعَتْ أَنَّهُمَا فِيهِ كَانَ الْمُرَادُ فِي الْمَذْكُورِ مِنَ الْآيَةِ أَه فَرَجَعَ الضَّمِيرُ إِلَى الْآيَةِ بِتَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (وَبِأَنَّ التَّمَامَ الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ بَأَنَّ اِطْنَابَ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (وَيُزَادُ بِفَرْضِ الْإِنْفِ) فِيهِ مَا فِيهِ سَمَّ. • فَوَدَّ: (بِنَحْوِ مَا قَبْلَهُ) يَتْنَى أَنَّ هَذَا فِي الْمَاهِيَاتِ الْحَسَنِيَّةِ كُرْدِي

• فَوَدَّ (سَيِّ): (وَأَشْهَدُ) قَالَ الشُّهَابُ الْأَشْيَطِيُّ فِي تَغْلِيْقِهِ عَلَى الْخُطْبَةِ مَعْنَاهَا هُنَا أَعْلَمْتُ ذَلِكَ بِقَلْبِي وَأَبْيَتْهُ بِلِسَانِي قاصِدًا بِهِ الْإِنشَاءَ حَالِ تَلْفِظِهِ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَذْكَارِ وَالتَّثْرِيهَاتِ اِنْتَهَى سَمَّ. • فَوَدَّ: (أَعْلَمْتُ) هَلْ هُوَ

• فَوَدَّ: (إِنَّمَا يَنْصَوِّرُ فِي الْمَاهِيَاتِ الْحَسَنِيَّةِ) لَكَ مَنَعُ هَذَا الْحَضِرِ ثُمَّ إِنَّ أَرَادَ بِحَسَنِيَّةِ الْمَاهِيَاتِ حَسَنِيَّتِهَا فِي نَفْسِهَا فَلَا شَيْءَ فِيهَا بِحَسَنِيٍّ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَاتٌ وَالكَلِمَاتُ لَا تُحَسُّ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ حَسَنِيَّتِهَا بِحَسَنِيَّةِ أَفْرَادِهَا الْمَوْجُودَةِ هِيَ فِيهَا فِي الْخَارِجِ فَمَاهِيَّةُ الْحَمْدِ كَذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ أَفْرَادًا فِي الْخَارِجِ فَإِنَّ كَانَتْ أَقْوَالًا فَهِيَ مَحْسُوسَةٌ بِالسَّمْعِ أَوْ أَفْعَالًا بِالْبَصَرِ، وَأَيْضًا إِنْ أَرَادَ بِالْاِعْتِبَارِيِّ الْاِصْطِلَاحِيَّ فَالْاِصْطِلَاحِيُّ لَا يُنَافِي الْمَحْسُوسَ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ مَالَهُ تَحَقُّقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ قَطْعِ التَّنْظَرِ عَنِ اِعْتِبَارِ مُعْتَبَرٍ لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي الْخَارِجِ أَوْ مَا يَكُونُ تَحَقُّقُهُ بِاِعْتِبَارِنَا وَلَوْ قَطَعَ التَّنْظَرُ عَنِ اِعْتِبَارِنَا لَا يَكُونُ لَهُ تَحَقُّقٌ فَلَا نَسَلُمُ أَنَّ مَاهِيَّةَ الْحَمْدِ كَذَلِكَ أَمَا عَلَى الثَّانِي فَظَاهِرٌ، وَأَمَا عَلَى الْأَوَّلِ فَلْيَتَحَقَّقْ فِيهَا فِي الْخَارِجِ بِتَحَقُّقِ أَفْرَادِهَا. • فَوَدَّ: (فَلَمْ يَتَعَاوَرَ) هَذَا قَدْ لَا يَمْنَعُ مَا دُكِرَ وَقَوْلُهُ فَاتَّجَعَتْ أَنَّهُمَا فِيهِ كَانَ. الْمُرَادُ فِي الْمَذْكُورِ مِنَ الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ: (وَيُزَادُ بِفَرْضِ الْإِنْفِ) فِيهِ مَا فِيهِ. • فَوَدَّ: (وَأَشْهَدُ) قَالَ الشُّهَابُ الْأَشْيَطِيُّ فِي تَغْلِيْقِهِ عَلَى الْخُطْبَةِ: مَعْنَاهَا هُنَا أَعْلَمْتُ ذَلِكَ بِقَلْبِي وَأَبْيَتْهُ بِلِسَانِي قاصِدًا بِهِ الْإِنشَاءَ حَالِ تَلْفِظِهِ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَذْكَارِ وَالتَّثْرِيهَاتِ أَه. • فَوَدَّ: (أَعْلَمْتُ) هَلْ هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ كَمَا هُوَ مُنَاسِبٌ لِمَعْنَى الشَّهَادَةِ أَوْ لَا.

أَيِ الْقَلِيلَةِ الْبِرِّكَهٖ (أَنْ لَا إِلَهَ) أَيِ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ (إِلَّا اللَّهُ) وَفِي نُسْخَةٍ زِيَادَةً: (وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) وَحِينَئِذٍ فَوَحَّدَهُ تَأْكِيدًا لِتَوْحِيدِ الذَّاتِ وَمَا بَعْدَهُ تَأْكِيدًا لِتَوْحِيدِ الْأَفْعَالِ رَدًّا عَلَى نَحْوِ الْمُعْتَرِجَةِ (الْوَاحِدُ) فِي ذَاتِهِ فَلَا تَعُدُّدَ لَهُ بِوَجْهِهِ وَصِفَاتِهِ فَلَا نَظِيرَ لَهُ بِوَجْهِهِ وَأَفْعَالِهِ فَلَا شَرِيكَ لَهُ بِوَجْهِهِ وَلَمَّا نَظَرَ إِلَى حَقَائِقِهَا وَمَا يَلِيْقُ بِهَا حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: .....

بَضَمَ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَ اللَّامَ كَمَا هُوَ مُنَاسِبٌ لِمَعْنَى الشَّهَادَةِ أَوْ لَا سَمَ عَلَى حَجِّ أَقْوَلٍ قَضِيَّةٍ مَا قَدَّمَهُ عَنِ الشُّهَابِ الْأَشْيَبِيِّ ضَبَطَهُ بِالضَّمِّ فَإِنَّ قَوْلَهُ وَأَبِيَّهُ بِلِسَانِي الْفَخْرُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ بَضَمَ الْهَمْزَةَ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَعْنَى الشَّهَادَةِ قَبْلَهُ، وَتَجَوُّزُ قِرَاءَتِهِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ عَ شِ عِبَارَةٌ الرَّشِيدِيِّ هُوَ بَضَمَ أَوَّلَهُ كَمَا ضَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَحْرِيرِ التَّشْبِيهِ فِي بَابِ الْأَذَانِ إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَمَا هُنَا بَانَ الْأَذَانُ الْقَضْدُ مِنْهُ الْإِعْلَامُ أَمْ قَوْلُ الشُّهَابِ الْأَشْيَبِيِّ الْمَارُّ بِقَلْبِي صَرِيحٌ فِي الْفَتْحِ وَأَصْرَحَ مِنْهُ قَوْلُ الْبُخَيْرِيِّ أَيِ أَعْلَمَ وَأُذِعِنَ فَلَا يَكْفِي الْعِلْمُ مِنْ غَيْرِ إِذْعَانٍ وَهُوَ تَسْلِيمُ الْقَلْبِ حَقِيقَةً مَا عَلِمَهُ أَمْ. ة فُود: (أَيِ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ) أَيِ فِي الرَّجُودِ نِهَابَةً وَمُعْنَى.

ة فُود: (إِلَّا اللَّهُ) أَيِ الْوَاجِبُ الرَّجُودُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَفِي الْبُخَارِيِّ: قِيلَ لِيُوفَى: أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُفْتَحُ لَكَ أَيِ مَعَ السَّابِقِينَ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهِ الْجَنَّةِ. وَذِكْرُ لَابِنِ عَبَّاسٍ قَوْلَ وَهَبٍ فَقَالَ: صَدَقَ وَأَنَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ الْأَسْنَانِ مَا هِيَ فَذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ مُعْنَى.

ة فُود: (تَأْكِيدًا لِتَوْحِيدِ الذَّاتِ) قَدْ يُقَالُ تَأْكِيدًا لِاخْتِصَاصِ الْأُلُوهِيَّةِ بِاللَّهِ الَّذِي أَفَادَهُ التَّقْيُّ وَالْإِبْتِائُ سَمَ.

ة فُود: (لِتَوْحِيدِ الذَّاتِ) أَيِ وَالصِّفَاتِ. ة فُود: (وَمَا بَعْدَهُ) أَيِ قَوْلُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. ة فُود: (عَلَى نَحْوِ

الْمُعْتَرِجَةِ) أَيِ يَمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ لَوْ صَحَّ مِنْ أَنَّهُا بِالْقُدْرَتَيْنِ أَيِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَقُدْرَةِ الْعَبْدِ.

ة فُود: (فَلَا تَعُدُّدَ لَهُ بِوَجْهِهِ) أَيِ لَا تَعُدُّدَ اتِّصَالِ بَانَ يَتَرَكَّبُ مِنْ أَجْزَائِهِ وَلَا تَعُدُّدَ انْفِصَالِ بَانَ يَكُونُ إِلَهَ

آخَرَ. ة فُود: (فَلَا شَرِيكَ لَهُ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَحْدَةَ الشَّامِلَةَ لِوَحْدَةِ الذَّاتِ وَوَحْدَةِ الصِّفَاتِ وَوَحْدَةَ

الْأَفْعَالِ تُنْفِي كُمُومًا خَمْسَةً: الْكُمُ الْمُتَّصِلُ فِي الذَّاتِ، وَهُوَ تَرَكُّبُهَا مِنْ أَجْزَائِهِ، وَالْكُمُ الْمُتَّفَصِّلُ فِيهَا

وَهُوَ تَعُدُّدُهَا بَانَ يَكُونُ هُنَاكَ لَهُ ثَانٍ فَأَكْثَرُ وَهَذَانِ مَتَفَيَّانِ بِوَحْدَةِ الذَّاتِ، وَالْكُمُ الْمُتَّفَصِّلُ فِي الصِّفَاتِ وَهُوَ

تَعُدُّدُهَا بَانَ يَكُونُ لَهُ صِفَتَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ جِنْسٍ وَاجِدٍ كَقُدْرَتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَالْكُمُ الْمُتَّفَصِّلُ فِيهَا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ

لِغَيْرِهِ تَعَالَى صِفَةً تُشَبِّهِ صِفَتَهُ تَعَالَى كَأَنَّ يَكُونُ لِيُزِيدُ قُدْرَةً يُوْجِدُ بِهَا وَيُعْطِي قُدْرَتَهُ تَعَالَى وَهَذَانِ مَتَفَيَّانِ

بِوَحْدَةِ الصِّفَاتِ. وَالْخَامِسُ الْكُمُ الْمُتَّفَصِّلُ فِي الْأَفْعَالِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلًا مِنْ الْأَفْعَالِ

عَلَى وَجْهِ الْإِبْجَادِ وَهُوَ مَنفَعِي بِوَحْدَةِ الْأَفْعَالِ أَيِ وَإِنْ كَانَ نَفْعِي لَازِمًا مِنْ وَحْدَةِ الصِّفَاتِ شَبَّحْنَا فِي حَاشِيَةِ

الْجَوْهَرَةِ وَفِي تَصْوِيرِهِ الْكُمُ الْمُتَّفَصِّلُ فِي الصِّفَاتِ تَأْمَلُ. ة فُود: (إِلَى حَقَائِقِهَا) أَيِ حَقَائِقِ ذَاتِهِ تَعَالَى

وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّنْظِيرِ فِيهَا عِلْمُهَا بِكُنْهَافِهَا، وَنَحْتَمَلُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْأَفْعَالِ قَطُّ.

ة فُود: (تَأْكِيدًا لِتَوْحِيدِ الذَّاتِ) قَدْ يُقَالُ بَلَّ هُوَ تَأْكِيدًا لِاخْتِصَاصِ الْأُلُوهِيَّةِ بِاللَّهِ الَّذِي أَفَادَهُ التَّقْيُّ

وَالْإِبْتِائُ.

ليس في الإمكان أبدع مما كان، أي كُلم كائين إلى الأبد متى دَخَلَ في حيزٍ كان لا أبدع منه من حيث إنَّ العِلْمَ أتقنه والإرادةُ حَصَصَتْه والقُدرةُ أبرزته ولا نقص في هذه الثلاثة فكان بُرُوزُه على أبدع وجهٍ وأكمله ولم يتفازت بالنسبة لبارئه ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوتٍ﴾ [المسك: ١٣] بل لذواته باعتبار الأحكام فاعتراضه باستلزام ذلك عجزُ المحدث لهذا العالم عن إيجاد أبدع منه أو يُخله به أو وجوب فعل الأصلح عليه .....

• فؤد: (مما كان) أي مما أوجده الله تعالى أي من هذا العالم. • فؤد: (في حيزٍ كان) أي وجد.  
 • فؤد: (منه) أي مما كان. • فؤد: (فكان بُرُوزُه إلخ) هذا التصريح يتوقف على إثبات أن العِلْمَ لا يتجزأ إلا الأبدع والإرادة لا تُخصَّص إلا الأبدع والقُدرة لا تُبَرِّز إلا الأبدع وما ذكره لا يثبت ذلك سم.  
 • فؤد: (وما ذكره إلخ) يمتنع ما حكاه الجلال السُّيوطي عن حُجَّة الإسلام في جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كليمته المذكورة من أنه تعالى إذا فعل فلنيس في الإمكان أي فضلاً عنه ومثالاً ووجوباً تعالى عن ذلك أن يفعل إلا نهاية ما تقتضيه الحكمة فكل ما قضاه ويقضيه من خلقه بعلمه وإرادته وقدرته على غاية الحكمة ونهاية الإنفان ومبلغ جودة الصنع اه. ثم قال الجلال: والحاصل أننا نقول: كل موجود على وجوده يمكن إيجاده على عِدَّة أوجهٍ أُخرى، وأن القُدرة صالحة لذلك غير أن الوجه الذي أوجده الله تعالى عليه أبدعها لعلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه، وإيجاده ولا تنفي أن يوجد بعده ضده ونقول إنه إذا أوجد ضده في الزمن الثاني كان ذلك الضد في الزمن الثاني أبدع من الضد الأول فكل موجود أبدع في وقته من خلافه اه. • فؤد: (فاهتراضه) أي قول حجة الإسلام المذكور ولجلال الدين السُّيوطي رسالة سماها بتشييد الأركان من لا أبدع في الإمكان مما كان بسط فيها بيان مقصد حجة الإسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وأيده بكلام المُفسرين والعُقهاء والصرفيين، ودفع الاعتراضات الموردة عليه بوجوه عديدة عقلية وعقلية راجعها. • فؤد: (عن إيجاد إلخ) أي إن لم يقلد عليه. • فؤد: (أو يُخله به) أي إن اقتلر عليه. • فؤد: (أو وجوب فعل الأصلح) أي كما يقول به المعتزلة.

• فؤد: (ليس في الإمكان أبدع مما كان) صريح في إمكان غير ما كان، وإلّا لقال ليس في الإمكان إلا ما كان وإمكان غير ما كان مع التزام أن ما كان هو الأبدع يستلزم إمكان غير الأبدع وإذا كان غير الأبدع مُمكنًا فمِن أين أن ما كان هو الأبدع بل جاز أن لا يكون هو الأبدع لأن غير الأبدع مُمكن أيضًا فتأمل، والحاصل أن غير الأبدع إن كان مُمكنًا جاز أن يكون هو الواقع وإلا لم يكن مُمكنًا فمِن أين أن الواقع هو الأبدع وإن لم يكن مُمكنًا فلا يقال ليس في الإمكان أبدع مما كان بل يقال: ليس في الإمكان إلا ما كان، ويُمكن أن يجاب باختيار الأول لكون المُمكن بالذات قد يمتنع بالغير فجاز أن يمتنع وقوع غير الأبدع إثر جميع وقوع الأبدع بتعلق العِلْم والإرادة به لأن الحكمة فيه. • فؤد: (فكان بُرُوزُه) هذا التصريح يتوقف على إثبات أن العِلْمَ لا يتجزأ إلا الأبدع والإرادة لا تُخصَّص إلا الأبدع والقُدرة لا تُبَرِّز إلا الأبدع، وما ذكره لا يثبت ذلك انتهى. • فؤد: (عن إيجاد أبدع منه) امتناع إيجاد أبدع منه لكونه لا أبدع منه ليس من قبيل العجز أو غيره وما ذكر.

أَوْ أَنَّهُ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ هُوَ عَيْنُ الْحُمَقِ وَالْجَهْلِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ امْتَكَنَ أَبَدُ مِنْهُ بَأَنَّ تَتَعَلَّقَ الْقُدْرَةُ بِإِعْدَائِهِ حَالٌ وَجُودِهِ لَزِمَ اجْتِمَاعُ الضَّدْتَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ فَلَمْ يُنَافِ ذَلِكَ صُلُوحُ الْقُدْرَةِ لِلطَّرْفَيْنِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ بَأَنَّ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْهُمَا بَدَلًا عَنِ الْآخِرِ ثُمَّ الْإِعْتِرَاضُ إِنَّمَا يُمْتَوِّهُمُ حَيْثُ لَمْ تُجْعَلْ مَا مَصْدَرِيَّةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (الغفَّارُ) أَي السَّائِرُ لِذُنُوبٍ مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يُؤَاخِذُهُمْ بِهَا وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْوَاحِدِ الْقَهْرُ أَثَرَهُ عَلَى الْقَهَّارِ لِأَنَّ تَنْزِيعَ الْقُلُوبِ مِنْ تَوَالِيهِمَا وَلَيْسَ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الطَّبَاقِ الْمَعْنَوِيِّ لِإِشَارَةِ الْأَوَّلِ لِمَقَامِ الْخَوْفِ وَالثَّانِي لِضِدِّهِ .  
(تَنْبِيهُ) فَرُقُوا بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْأَحَدِ وَأَصْلُهُ وَجَدٌ .....

• فُود: (أَوْ أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْفُخِّ) أَي كَمَا يَقُولُ بِهِ الْفَلَاسِيفَةُ وَرَدَّ سَمَ دَعْوَى الْإِسْتِزَامِ الْمَذْكُورِ بِمَا نَصَّهُ اسْتِثْنَاءً لِإِجَادِ أَبَدُ مِنْهُ لِكُزُونِهِ لَا أَبَدُ مِنْهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْعَجْزِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ اهـ . • فُود: (هَلَى أَنَّهُ لَوْ امْتَكَنَ لِلْفُخِّ) هَذِهِ الْعِلَاوَةُ فَرَعٌ أَنَّ الْوَاقِعَ هُوَ الْأَبَدُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ كَمَا تَبَهَّنَا عَلَيْهِ أَيضًا سَمَ وَقَدْ مَرَّ هُنَاكَ مِنْهُ .  
• فُود: (حَالٌ وَجُودِهِ) التَّفْهِيمُ بِهِ غَيْرُ لَازِمٍ فِي الْإِيرَادِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بَلْ لِلْمُؤَرِّدِ أَنْ يُعَبِّرَ هَكَذَا يُمَكِّنُ أَبَدُ مِنْ الْمَوْجُودِ بَأَنَّ يُعَدِّمَهُ وَيُوجِدُ بَدَلَهُ أَبَدُ مِنْهُ أَوْ بَأَنَّ يُوْجِدُ الْأَبَدُ ابْتِدَاءً فَلَا يَلْزَمُهُ مَا لَزَمَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَ .  
• فُود: (حَيْثُ لَمْ تُجْعَلْ مَا مَصْدَرِيَّةٌ) يَتَأَمَّلُ الْمَعْنَى عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ سَمَ أَقُولُ الْمَعْنَى عَلَيْهَا كَمَا فِي تَشْفِيدِ الْأَرْكَانِ عَنِ الرَّزْكَشِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِمْتِكَانِ أَبَدُ مِنْ وَجُودِ هَذَا الْعَالَمِ فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْحَقِّ سِوَى الْوُجُودِ وَقَدْ حَصَلَ . • فُود: (مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ) يَفْتَضِي أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُغْفَرُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي الرَّائِدَةِ عَلَى الْكُفْرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ عَمِيرَةٌ وَيُؤَافِقُهُ تَضَرُّعُهُمْ فِي الْجَنَائِزِ بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْكَافِرِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا عَدَا الشُّرْكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْجَوَازِ الْوُقُوعُ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ ع ش . • فُود: (فَلَا يُؤَاخِذُهُمْ بِهَا) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ فَلَا يُظْهِرُهَا بِالْعِقَابِ عَلَيْهَا . • فُود: (مِنْ شَأْنِ الْوَاحِدِ لِلْفُخِّ) أَي فِي مِلْكِهِ مَحَلِّيٌّ . • فُود: (أَثَرُهُ) أَي الْغَفَّارَ وَقَوْلُهُ مِنْ تَوَالِيهِمَا أَي الْقَهَّارِ وَالْوَاحِدِ . • فُود: (مَا بَيْنَهُمَا) أَي الْوَاحِدِ وَالْغَفَّارِ فَفِي تَعْمِيرِهِ تَشْتَبِهٌ لِلضَّمَائِرِ بِضَرْفِيٍّ .  
• فُود: (لِئَلَّا تَنْزَجِعَ لِلْفُخِّ) لَا يُقَالُ هُوَ مُعَارَضٌ بِمَا فِي التَّنْزِيلِ لِأَنَّ نَقُولَ الْمَقَامِ هُنَا مَقَامُ الْوَصْفِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ وَالْإِنْعَامِ فَكَانَ ذِكْرُ الْغَفَّارِ هُنَا أَنْسَبَ عَمِيرَةٌ . • فُود: (مِنْ الطَّبَاقِ الْمَعْنَوِيِّ) وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَعْنَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ . • فُود: (وَأَصْلُهُ وَحْدٌ) مُبْتَدَأٌ وَخَيْرٌ أَوْ وَحْدٌ بَدَلٌ مِنْ أَصْلِهِ بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى الْوَاحِدِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ قَالَ الْكُرْدِيُّ وَوَحْدٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ اهـ . وَفِي كَلِمَاتٍ أَبِي الْبِقَاءِ مَا نَصَّهُ وَهَمَزَتُهُ أَي الْأَحَدِ إِنَّمَا أَصْلِيَّةٌ وَإِنَّمَا مُتَقَابِلَةٌ عَنِ الْوَاحِدِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ وَحْدٌ وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ يُرَادُ

• فُود: (هَلَى أَنَّهُ لَوْ امْتَكَنَ) هَذِهِ الْعِلَاوَةُ فَرَعٌ أَنَّ الْوَاقِعَ هُوَ الْأَبَدُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ كَمَا تَبَهَّنَا عَلَيْهِ أَيضًا .  
• فُود: (حَالٌ وَجُودِهِ) التَّفْهِيمُ بِقَوْلِهِ حَالٌ وَجُودِهِ غَيْرُ لَازِمٍ فِي الْإِيرَادِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بَلْ لِلْمُؤَرِّدِ أَنْ يُعَبِّرَ هَكَذَا يُمَكِّنُ أَبَدُ مِنْ الْمَوْجُودِ بَأَنَّ يُعَدِّمَهُ وَيُوجِدُ بَدَلَهُ أَبَدُ مِنْهُ أَوْ بَأَنَّ يُوْجِدُ الْأَبَدُ ابْتِدَاءً فَلَا يَلْزَمُ مَا لَزَمَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ . • فُود: (حَيْثُ لَمْ تُجْعَلْ مَا مَصْدَرِيَّةٌ) يَتَأَمَّلُ الْمَعْنَى عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ .

بأن أحداً يختص بأولي العلم والنفي إلا إن أريد به الواحد أو الأول كما في الآية ووصفاً بالله دون واحد ووحيد وبأن نفيه نفى للماهية بخلاف في الواحد إذ لا ينفي الاثنين فأكثر، وبأنه يُستعمل للمؤنث أيضاً نحو ﴿لَسَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الاحزاب: ٣٢] والمفرد والجمع نحو ﴿وَمِنَ أُمَّةٍ عَنَهُ حَاجِرِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧] وبأن له جمعا من لفظه وهو الأحدون والآحاد وقول أبي عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال أحد بعد النفي اختياراً له. (واشهد أن محمداً) علم مثقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا ﷺ مع أنه لم يؤلف قبل أو أن ظهوره بالهام من

بالأحد ما يكون واحداً من جميع الوجوه ولأن الأحدى هي البساطة الصرفة عن جميع أنحاء التعدد عددياً أو تركيبياً أو تحليلاً فاستهلكت الكثرة النسبية الوجودية في إحدى الذات. ولهذا رجع على الواحد في مقام التثنية لأن الواحدية عبارة عن انتفاء التعدد العددي فالكثرة العينية وإن كانت متتبية في الواحدية إلا أن الكثرة النسبية متعقل فيها اه. ه فود: (بأن أحد) كانه على الحكاية على أول أخواله بصري اه. ه فود: (وبالنفي إلخ) عبارة الكليات الأحد بمعنى الواحد وتوم من الأيام واسم لمن يصلح أن يخاطب موضوع للمعوم في النبي مختص ببعد نفي محض نحو: ﴿وَكَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الاعلام: ٤] أو نهي نحو: ﴿وَلَا يَلْتَوَتُّ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾ [مرد: ٨١] أو استيفاه يشبههما نحو: ﴿هَلْ يَخْشَى مِنْهُمْ إِحَدٌ﴾ [مريم: ١٨] ولا يقع في الإثبات إلا بعد كل ويأتي في كلام العرب بمعنى الأول كيوم الأحد وبه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الاعلام: ١] في أحد القولين وبمعنى الواحد اه. ه فود: (ووصفاً) أي ويختص وصفاً فهو حال سم عبارة الكليات قال الأزهرى هو صفة من صفات الله تعالى استأثر بها فلا يشترك فيها شيء اه. ه فود: (إذ لا ينفي) أي نفي الواحد. ه فود: (وبأنه يستعمل إلخ) عبارة الكليات يستوي فيه الواحد والمتى والمجموع والمذكور والمؤنث وحين أضيف إليه أو أعيد إليه ضمير الجمع أو نحو ذلك يراد به جمع من الجنس الذي يدل الكلام عليه فمعنى ﴿لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] أي بين جمع من الرسل، ومعنى ﴿فَمَا يَكُرُّ مِنْ أَحَدٍ﴾ [الحاقة: ٤٧] أي من جماعة، ومعنى ﴿لَسَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الاحزاب: ٣٢] أي كجماعة من جماعة النساء اه. ه فود: (نحو) ﴿مِنَ أُمَّةٍ عَنَهُ﴾ [إلخ] مثال للجمع. ه فود: (بترادفهما) أي الواحد والاحد. ه فود: (اختياراً له) خبر وقول إلخ والضمير لأبي عبيد. ه فود: (من اسم مفعول المضعف) بالإضافة. ه فود: (المضعف) أي مكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرقيين وهو في الثلاثي ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كمد وفي الرباعي ما كانت فاؤه ولامه الأولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كززل ع ش. ه فود: (سمي به نبينا إلخ) ولم يسم أحد بمحمد قبله ﷺ لكن لما قرب زمنه ﷺ ونشر أهل الكتاب نعتة سمي قوماً أولادهم به رجاء الثبوت لهم والله أعلم حيث يعمل رسالته وهم خمسة عشر نفساً كزدي. ه فود: (بالهام) متعلق بسمي.

ه فود: (ووصفاً) أي ويختص وصفاً فهو حال.

الله لِحَدِّهِ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ خِصَالِهِ الْمُحْمُودَةِ وَرَجَاءُ أَنْ يَحْمَدَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا سِوَمَا إِنْ صَحَّ مَا نُقِلَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى سِلْسِلَةً بَيْضَاءَ خَرَجَتْ مِنْهُ أَضَاءٌ لَهَا الْعَالَمُ فَأَوَّلَتْ بِوَلَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ يَكُونُ كَذَلِكَ (عَبْدُهُ) قُدَّمَ لِأَنَّ وَصْفَ الْعَبُودِيَّةِ أَشْرَفُ الْأَوْصَافِ وَمِنْ ثَمَّ ذُكِرَ فِي أَفْحَمِ مَقَامَاتِهِ ﴿أَمْرِي بِسَبْدِهِ﴾ (الاسراء: ١٠) ﴿نَزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ (الفرقان: ١٠) ﴿فَأَرْحَمَ إِلَى عَبْدِهِ مَا﴾ (النجم: ١٠٠) (ورسوله) لِكَاثِفَةِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ إِجْمَاعًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَيَكْفُرُ مُنْكَرُهُ وَكَذَا الْمَلَائِكَةُ كَمَا رَجَّحَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ كَالشَّيْبَكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَرَدُّوا عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ وَصَرِيحُ آيَةِ ﴿يَكُونُ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان: ١٠) إِذِ الْعَالَمُ مَا سِوَى اللَّهِ وَخَيْرٌ مُسْلِمٍ وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً يُؤَيِّدُ ذَلِكَ بِلِ قَالِ الْبَارِزِيِّ أَنَّهُ أُرْسِلَ حَتَّى لِلْجَمَادَاتِ بَعْدَ جَعْلِهَا مُدْرِكَةً وَفَائِدَةُ الْإِرْسَالِ لِلْمَعْصُومِ وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ طَلُبٌ إِذْ عَانِيَهُمَا لِشَرْفِهِ وَدُخُولُهُمَا تَحْتَ دَعْوَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ تَشْرِيفًا لَهُ عَلَى سَائِرِ الْمُرْسَلِينَ وَالرُّسُولُ مِنَ الْبَشَرِ ذَكَرَ حُرُّو أَكْمَلُ مُعَاصِرِهِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَقْلًا وَفِطْنَةً وَقُوَّةً رَأْيٍ وَخَلْقًا بِالْفَتْحِ وَعُقْدَةً مُوسَى أُرْبِلَتْ بِدَعْوَتِهِ عِنْدَ

ه فُود: (إِشَارَةُ الْإِنِّج) مَعْمُولٌ لَهُ لِسْمِي الْمُتَّيِّدِ بِقَوْلِهِ: (بِالْهَامِ الْإِنِّج) وَقَوْلُهُ: (وَرَجَاءُ الْإِنِّج) عَطَفَ عَلَيْهِ لِكُنْ بِدُونِ اعْتِبَارِ تَقْيِيدِ عَامِلِهِ أَيْ سُمِّيَ بِالْإِنِّجِ عِبَارَةً الْمُعْنَى سُمِّيَ بِهِ بِالْهَامَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَخْتَرُ حَزْمَ الْخَلْقِ لَهُ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْجَمِيلَةِ كَمَا رَوَى فِي السِّيَرِ أَنَّهُ قَبْلَ لِحَدِّهِ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ وَقَدْ سَمَّاهُ فِي سَابِعِ وَلاذِيهِ لَمَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَهَا لِمَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَلا قَوْمِكَ قَالَ رَجَزَتْ أَنْ يُعْخَدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ كَمَا سَبَقَ فِي عَلِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِلَّهِ تَعَالَى أَلْفَ اسْمٍ وَلِتَبِيهِ كَذَلِكَ اهـ. ه فُود: (إِنَّهُ زَاى الْإِنِّج) أَيْ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ. ه فُود: (مَعْلُومًا الْإِنِّج) الْأَوَّلَى الْعَطْفُ.

ه فُود: (وَكَذَا الْمَلَائِكَةُ الْإِنِّج) خِلَافًا لِلنَّهْيَةِ عِبَارَتُهُ وَقَوْلُ الشَّارِحِ أَيْ فِي شَرْحِ الْمُخْتَارِ مِنَ النَّاسِ لِيَدْعُوهُمْ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْعَثَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا أَوْضَحَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَتَاوِهِ اهـ وَيَأْتِي عَنِ الْمُعْنَى مَا يُشِيرُ إِلَى مَا اخْتَارَهُ الشَّارِحُ مِنْ بَعْثِهِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ. ه فُود: (إِذِ الْعَالَمُ الْإِنِّج) عِلَّةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمُدَّعَى. ه فُود: (وَصَرِيحُ الْإِنِّج) الْأَوَّلَى وَظَاهِرُ آيَةِ الْإِنِّج. ه فُود: (وَخَيْرٌ مُسْلِمٍ الْإِنِّج) عَطَفَ عَلَى آيَةِ الْإِنِّج. ه فُود: (يُؤَيِّدُ الْإِنِّج) خَيْرٌ وَصَرِيحُ الْإِنِّج. ه فُود: (ذَلِكَ) أَيْ بَعَثَهُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ.

ه فُود: (بَلِ قَوْلِ الْبَارِزِيِّ الْإِنِّج) عَطَفَ عَلَى ذَلِكَ عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ لِلْمُصَنِّفِ بَلِ أَخَذَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ بِعُمُومِهِ حَتَّى لِلْجَمَادَاتِ بِأَنَّ رَكَّبَ فِيهَا عَقْلٌ حَتَّى آمَنَتْ بِهِ اهـ. ه فُود: (وَفَائِدَةُ الْإِرْسَالِ الْإِنِّج) عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ قُلْتَ: تَكْلِيفُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ أَضْلِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قُلْتَ الْحَقُّ تَكْلِيفُهُمْ بِالطَّاعَاتِ الْعَمَلِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْسُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَقْمَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (النجم: ٦) بِخِلَافِ نَحْوِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ فِيهِمْ فَالتَّكْلِيفُ بِهِ تَخْصِيلُ الْحَاصِلِ فَهِيَ مُحَالٌ اهـ. ه فُود: (بَيْنَ الْبَشَرِ) يُخْرِجُ الرُّسُولَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ الْإِرْسَالَ مِنْهُمْ هُوَ بِالْمَعْنَى الْقُوِّيِّ الَّذِي هُوَ مُطَّلَقُ السَّفَارَةِ رَشِيدِيٌّ عِبَارَةً شَبَّحْنَا وَمَعْنَى كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أَنَّهُمْ وَاسِطَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ مِنَ الْبَشَرِ اهـ. ه فُود: (وَخَلْقًا) الْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْتَمِلُ الْكَلَامَ بِقَرِينَةٍ مَا بَعْدَهُ.

الإرسال كما في الآية معصوم ولو من صغيرة سهواً قبل الثبوت على الأصح سليم من ذنابة أب  
 وحنى أم وإن علياً ومن متفبر كعنى وبزص ومجذام ولا يرذ علينا نحو بلاء أيوب وعمى نحو  
 بعقوب بناء على أنه حقيقي لطرؤوه بعد الأنباء والكلام فيما قارنه والفرق أن هذا متفبر بخلافه  
 فيمن استقرت نبوته ومن قلة مژوءة كأكل بطريق ومن ذنابة صنعة كججامة أوحى إليه بشرع  
 وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ كيثوشع فإن لم يؤمر فتبى فحسب وهو أفضل من  
 النبي إجماعاً لتبليغه بالرسالة التي هي على الأصح خلافاً لابن عبد السلام أفضل من الثبوت فيه  
 وزعم تعلقها بالحق يرده أن الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلقى .....

□ فؤد: (ولو من صغيرة سهواً) محلّه ما لم يترتب على ذلك تشريع. وأما السهو المترتب عليه ذلك  
 فجاز كما وقع له ﷺ من قيامه من ركعتين وسلم معتقداً الثمام بُنائى. □ فؤد: (على الأصح) راجع لكل  
 من الغايات الثلاثة. □ فؤد: (وحنى أم) أي بالقصر أي فحشها وزناها. □ فؤد: (وعمى) وفي كلام  
 البيضاوى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَرُّكَ فَيَا ضَمِيحًا﴾ (هود: ٩١) ما يصرخ بعدم اشتراط فقد العمى  
 وأقره عليه شيخ الإسلام في حاشيته بصري. □ فؤد: (نحو يعقوب) كشعيب. □ فؤد: (بناء على أنه) أي  
 عمى نحو يعقوب. □ فؤد: (لطرؤوه) أي ما ذكر من البلاء والعمى. □ فؤد: (أن هذا) أي المقارن.

□ فؤد: (بخلافه) أي الطارى. □ فؤد: (ومن قلة مژوءة) عطف على من ذنابة أب. □ فؤد: (أوحى إليه إلخ)  
 نعت خامس لذكر. □ فؤد: (على الأصح إلخ) والكلام في نبوة رسول ورسالته وإلا فالرسول أفضل من  
 النبي قطعاً والثبوت أفضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبى أو غيره شيخنا. □ فؤد: (بخلاف ابن عبد السلام  
 إلخ) فيه أن تعليقه فيه إشعار بأنه لم يرذ بالثبوت المعنى المتعارف وهو الإيحاء إلى شخص بتشريع خاص به  
 وبالرسالة الإيحاء بتشريع له وبغيره أو بنحو ما ذكر من الفرق بينهما على التفسير المشهورة إذ من البين أن  
 الثبوت بكل هذه المعاني لها تعلق بالخلق أيضاً باعتبار أن متعلقها فعل مكلف كما أن الرسالة كذلك وإن  
 اختلقت كيفية التعلق ولكل منهما تعلق بالحق أيضاً باعتبار صدورهما عنه، وهذا البيان لا يخفى مثله على  
 غير مثله فكيف به وقد شرف بالتلقيب بسُلطان العلماء من سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم  
 فيحوز أن يكون مراده بالثبوت باطنها الذي هو حقيقة الولاية وهي الإيحاء بما يتعلق بالذات والصفات، وما  
 يلائمه مما يتعلق بأسرار الموجودات ومعرفة ما هي عليه وأحوال التشاة الدنيوية والأخروية  
 والبرزخية وبالرسالة ظاهر الثبوت الذي هو الإيحاء بالتشريع الخاص أو العام إذ الأول متعلق بالحق تعالى  
 والثاني متعلق بالخلقى أي بتكليمهم ليتهتوا لإفاضة شيه ما من انعكاس أنوار باطن الثبوت المشار إليه أما  
 توجه كون الثاني متعلقاً بالخلقى فظاهر وكذا توجه تعلق الأول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات.  
 وأما بالنسبة لما ذكر معها فلأن الوقوف على حقائق الموجودات واختلاف التشات وأسرار الموجودات من  
 أقوى الأسباب الباعثة على تأكد التصديق بكمال الذات وأصافها بسنن الصفات، وهذا حقيقة ما قاله بعض  
 كمل العارفين من أن ولاية النبي أكمل من نبوته بصري. □ فؤد: (وزعم تعلقها إلخ) من إضافة المصدر إلى  
 مفعوله أي وزعم ابن عبد السلام تعلق الثبوت بالحق وتعلق الرسالة بالخلقى.

فهو زيادة كمال فيها، وصحَّ خَيْرٌ أَنْ «عَدَدَ الْأَنْبِيَاءِ بِأَيِّهَ وَأَلْفَ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَخَيْرٌ أَنْ «عَدَدَ الرُّسُلِ ثَلَاثِينَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى عَدَدِهِمَا فَمِنْ سَنَدِهِ ضَعِيفٌ وَفِي آخِرِهِ مُخْتَلِطٌ لِكَيْتِهَ أَنْجَبَ بِتَعَدُّدِهِ فَصَارَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ وَهُوَ حُجَّةٌ، وَمِمَّا يُقَوِّمُهُ تَكَرُّرُ رِوَايَةِ أَحْمَدَ لَمْ فِي مُسْنَدِهِ وَقَدْ قَرَّرُوا أَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الضَّعِيفِ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ وَمِمَّا ذَكَرَ الصَّرِيحُ فِي تَغَايِيرِ النَّبِيِّ وَالرُّسُولِ يَتَّبِعُونَ غَلَطٌ مِنْ زَعَمَ اتِّحَادَهُمَا فِي اشْتِرَاكِ التَّبْلِيغِ وَاسْتِرَاخِ ابْنِ الْهَمَامِ مَعَ تَحْقِيقِهِ فِي نِسْبَتِهِ ذَلِكَ الْغَلَطُ لِلْمُحَقِّقِينَ وَقَدْ صَرَّحَ قَبْلُ بِأَنَّ الْخَيْرَ إِنْ صَحَّ بِعَدَدِهِمَا الْمَذْكُورِ وَجِبَ ظَنًّا اعْتِقَادُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي فِي كَلَامِ مُحَقِّقِي أُيُومَةِ الْأَصْلِيِّينَ وَغَيْرِهِمَا خِلَافُ ذَلِكَ الْأَتْحَادِ، وَأَيُّ مُحَقِّقِينَ خِلَافُ هَؤُلَاءِ ثُمَّ رَأَيْتَ تَلْمِيزَهُ الْكَمَالَ بِنِ أَبِي شَرِيفٍ أَشَارَ لِلرُّوَدِ عَلَيْهِ بِبَعْضِ مَا ذَكَرْتَهُ وَوَقَّعَ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّوَارِيخِ وَالتَّفْسِيرِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الشُّرُوطِ، وَهُوَ تَقُولُ لَا أَسْلَ لَهُ فَوَجِبَ اعْتِقَادُ خِلَافِهِ.

• فَوَدُ: (فَهُوَ) أَيِ التَّعَلُّقِ بِالْحَلْقِ. • فَوَدُ: (إِنْ عَدَدَ الرُّسُلِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا).

(فَالِئِدَةُ) اسْتَبْتَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ مُحَمَّدٍ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ رَسُولًا فَقَالَ فِيهِ ثَلَاثُ مِمَّاتٍ وَإِذَا بَسَطْتَ كَلَامًا مِنْهَا قُلْتَ فِيهِ م ي م وَهَذَا بِحَسَابِ الْجَمَلِ الْكَبِيرِ يَسْعُونَ فَيَحْصُلُ مِنْهَا مِائَتَانِ وَسَبْعُونَ وَإِذَا بَسَّطْتَ الْحَاءَ وَالذَّالَ قُلْتَ دَالَ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ وَحَاءَ يَسْعَةُ فَالْجُمْلَةُ مَا ذَكَرَ وَالْإِسْمُ وَاحِدٌ قَتْمٌ عَدَدُ الرُّسُلِ كَمَا قِيلَ: إِنَّهُمْ ثَلَاثِينَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَأَوَّلُ الْعَزْمِ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ كَمَا قِيلَ فِيهِمْ: مُحَمَّدٌ لِإِبْرَاهِيمَ مَوْسَى كَلِيمُهُ. فَمَعِيسَى فَنَوَّحَ هُمُ أَوَّلُ الْعَزْمِ فَاعْلَمْ مَغْنَى وَتَرْتِيبَهُمْ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ عِشْرَ وَبُخَيْرِي. • فَوَدُ: (وَخَمْسَةَ عَشَرَ) أَوْ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَقْوَالٌ شَبَّخْنَا. • فَوَدُ: (وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْإِخْ) أَيِ الْوَاحِدِ. • فَوَدُ: (ضَعِيفٌ) أَيِ رَاوٍ ضَعِيفٌ. • فَوَدُ: (وَفِي آخِرِهِ) أَيِ سَنَدِ آخِرِهِ. • فَوَدُ: (لِكَيْتِهَ أَنْجَبَ) أَيِ الْحَدِيثِ الْمُشْتَمِلِ الْإِخْ. • فَوَدُ: (بِتَعَدُّدِهِ) أَيِ السَّنَدِ. • فَوَدُ: (وَهُوَ) أَيِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

• فَوَدُ: (أَنَّ مَا فِيهِ) أَيِ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ. • فَوَدُ: (تَبَيَّنَ غَلَطٌ مِنْ زَعَمَ اتِّحَادَهُمَا وَهَذَا الْإِخْ) أَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ مَخْكَ فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ عَلَى أَنَّهُ مَرْجُوحٌ لَا غَلَطَ وَمِنْهَا التَّهَابُ وَفِي عِشْرَ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ الشَّارِحِ مَا نَعَهُ فَلْيُرَاجَعْ فَإِنَّ مُجَرَّدَ مَا عَلَّلَ بِهِ وَمِنْهُ وَرُودُ الْخَيْرِ بِعَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ لَا يَقْتَضِي التَّغْلِيطَ اهـ.

• فَوَدُ: (وَاسْتِرَاخِ الْإِخْ) عَطِيفٌ عَلَى قَوْلِهِ غَلَطَ الْإِخْ وَالْإِسْتِرَاخُ أَخَذَ الشَّيْءَ بِمَا تَعَبَ تَأَمَّلَ.

• فَوَدُ: (فِي نِسْبَةِ الْإِخْ) مُتَعَلِّقٌ بِالْإِسْتِرَاخِ. • فَوَدُ: (مَعَ تَحْقِيقِهِ) أَيِ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ.

• فَوَدُ: (لِلْمُحَقِّقِينَ الْإِخْ) فِي شَرْحِ الْهَمَزِيَّةِ لِلشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِ الْمُتَنَبِّئِ كَيْفَ تَرَفَّقَى الْإِخْ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَوَافَقَتُهُ لِمَا نُقِلَ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ، ثُمَّ قَالَ عَلَى أَنَّ الْمُحَقِّقَ ابْنَ الْهَمَامِ نَقَلَ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَرَادُفِهِمَا، وَإِنْ كُنْتَ رَدَدْتَهُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ بِصُرِّي. • فَوَدُ: (وَقَدْ صَرَّحَ الْإِخْ) أَيِ ابْنِ الْهَمَامِ جُمْلَةً حَالِيَةً مُؤَيَّدَةً لِلْإِسْتِرَاخِ.

• فَوَدُ: (الْأَصْلِيِّينَ) أَيِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَأَصُولِ الدِّينِ. • فَوَدُ: (وَأَيُّ مُحَقِّقِينَ الْإِخْ) اسْتِغْنَاهُمْ إِنْكَارِي.

• فَوَدُ: (تَلْمِيزُهُ) أَيِ ابْنِ الْهَمَامِ. • فَوَدُ: (مِنْ الشُّرُوطِ) أَيِ فِي الرِّسُولِ.

(المصطفى) أي المستخلص من الصفوة (المختار) من العالمين لدعائهم إلى ربهم فهو أفضلهم بنص ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (المسرد: ١١٠) إذ كمال الأمة تابع لكمال نبيها ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْتَدَاهُمْ﴾ (الانتم: ١٠٠) إذ لا يكون مُتَّبِعًا له إلا إن حوى جميع كمالاتهم وأنا سيّد وليد آدم ولا فخر آدم ومن دونه تحت لوائها ونهيه عن التفضيل بين الأنبياء وعن تفضيله عليهم محله لقوله تعالى ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (البقر: ١٢٥) فيما يؤذي لخصومة أو تنقيص بعضهم أو هو تواضع أو قبل عليه بأنه الأفضل (ص) من (الصلاة) وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وشم الأنبياء بلفظها فلا تستعمل في غيرهم إلا تبعًا تمييزًا لبرائهم الرفيعة وألحق بهم الملايكة لِمُشَارَكَتِهِمْ لهن في العصمة وإن كان الأنبياء أفضل من جميعهم ومن عداهم من الصالحاء أفضل من غير خواصهم .....

• قول (سبي): (المصطفى) اسم مفعول من الصفوة وهي الخلوص روى مسلم عن عائلة بن الأشعث أن النبي ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشًا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم» المختار اسم مفعول أصله مُخْتَبِرٌ اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعومهم إلى دين الإسلام، وحذف المصنّف رحمه الله تعالى المُفَضَّلُ عليه إبدانًا منه بأنه أفضل مخلوقات من إنس وجن وملك وهو كذلك؛ لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم مُعْنَى.

• فود: (وحذف إلخ) في النهاية بقله. • فود: (فهو أفضلهم) وقد حكى الرازي الإجماع على أنه مُفَضَّلٌ على جميع العالمين نهاية. • فود: (إذ كمال الأمة إلخ) بيان لوجه دلالة الآية على مدعاه وكذا قوله إذ لا يكون إلخ بيان لوجه الدلالة. • فود: (مُتَّبِعًا له) أي لهذا الأمر. • فود: (ونهيته إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان. • فود: (محلّة) مُتَّبِعًا ثانياً. • فود: (فيما يؤذي إلخ) خبره والمجمل خبر ونهيه إلخ. • فود: (لقوله تعالى إلخ) علة متوسطة بين طرفي المدعي. • فود: (فيما يؤذي إلخ) أو في نفس النبوة التي لا تتفاوت إلا في ذوات الأنبياء المتفاوتين بالخصائص نهاية. • فود: (أو تنقيص بعضهم) أي فإن ذلك كفر بنهاية.

• قول (سبي): ﴿قَرَنَ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ بِالثَّنَاءِ عَلَى نَبِيِّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾﴾ (السر: ١) أي لا أذكر إلا وتذكر معي كما في صحيح ابن جبان ولقول الشافعي رضي الله عنه أحب أن تقدم المزة بين يدي خطبته أي بكسر الحاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ مُعْنَى. • فود: (إلا تبعًا إلخ) وفي الشرحي على الأربعين ما نصه تيممة في منح الصلاة على غير الأنبياء والملايكة استغلالًا وكرامتها وكونها خلاف الأولى خلاف والأصح الكرامة، وأما قوله ﷺ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى فَهُوَ مِنْ خِصَائِصِهِ بِجَيْرِمِي. • فود: (وإن كان الأنبياء إلخ) عبارة النهاية قالوا أي أهل السنة إن النزاع الإنساني أفضل من نوع الملايكة، وإن خواص بني آدم وهم الأنبياء أفضل من خواص الملايكة وهم الرسل منهم وإن عوام بني آدم وهم الأتقياء الأولياء أفضل من عوام الملايكة كالسباحين اهـ.

والسلام وهو التسليم من الآفات المنافية لغايات الكمالات وجمع بينهما لثقله عن العلماء كراهية إفراد أحدهما عن الآخر أي لفظاً لا خطأ خلافاً لمن عشم قيل والإفراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب أي بناء على التعميم، وكان ينبغي وعلى آله لأنها مستحبة عليهم بالنص وضحجه لأنهم ملحقون بهم بقياس أولى لأنهم أفضل من آل لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة إنما يقتضي الشرف من حيث الذات. وكلاهما في وصف يقتضي أكثرية العلوم والمعارف (وزاده فضلاً وشرفاً) الظاهر ترادفهما فالجمع للإطناب، ويحتمل الفرق بأن الأول يطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنية والثاني يطلب زيادة الأخلاق الكريمة الظاهرة ثم رأيت من فوق بأن الأول ضد النقص والثاني علو المجدي، وهو أميل إلى الترادف

• فؤد: (والسلام) أشار بالتضبيب إلى أنه منطوق على الصلاة سم. • فؤد: (وَجَمَعَ - إلى قوله: - أي لفظاً) في النهاية والمغني. • فؤد: (لا خطأ) بقي ما لو أتى بأحدهما لفظاً وبالأخر خطأ أو بهما معاً خطأ هل تنتهي الكراهة أو لا وهل الإفراد مكروه في حق بقية الأنبياء أيضاً أو لا؛ لأن طلب الجمع بينهما إنما ورد في حقهم ﷺ دون بقية الأنبياء أيضاً فيه نظر فليراجع وكتب البجزمي على قول الإفتاح أتى بها لفظاً واشقطها خطأ، ويخرج بذلك عن الكراهة ما نصح هذا وجهه والزاجع خلافه فلا يخرج عن الكراهة إلا إذا أتى بهما لفظاً وخطأ لمن أراد الجمع بين اللفظ والخط فصور الأفراد المكروه خمسة أن يتلفظ بإحدهما فقط أو يكتب بإحدهما فقط أو يتلفظ بإحدهما ويكتب الأخرى أو يتلفظ بهما معاً ويكتب بإحدهما فقط أو يكتب بهما معاً ويتلفظ بإحدهما فقط، وصور القرين الخالي عن الكراهة ثلاث أن يتلفظ بهما معاً من غير كتابة أو يكتبهما معاً من غير لفظ أو يتلفظ بهما معاً ويكتبهما معاً كذلك اه.

• فؤد: (أي بناء على التعميم) راجع للمنطوق فقط وفي سم ما نصح أشار بالتضبيب إلى التعميم في قوله خلافاً لمن عشم اه. • فؤد: (وكان ينبغي وعلى آله) قد يجاب بأنه ترك الصلاة على الآل والصحب إشارة إلى أنه لا حرج في ذلك ولا كراهة سم (قوله؛ لأنهم؛ أي أصحابه ﷺ). • فؤد: (من البضعة) وهي القطعة من اللحم يعني أنهم قطعة منه كزدي. • فؤد: (الظاهر) إلى المتن في النهاية. • فؤد: (وهو أميل إلى الترادف) فيه نظر سم على حجج ولعله أن انقضاء النقص لا يحصل مجداً ولا رفعة مثلاً كفضل المباحات، والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة في العبادات وغير ذلك ع ش.

• فؤد: (والسلام) أشار بالتضبيب إلى أنه منطوق على الصلاة. • فؤد: (لفظاً لا خطأ) بقي ما لو أتى بأحدهما لفظاً وبالأخر خطأ أو بهما معاً خطأ هل تنتهي الكراهة أو لا وهل الإفراد مكروه في حق بقية الأنبياء أيضاً أو لا لأن طلب الجمع بينهما إنما ورد في حقهم ﷺ - عليه الصلاة والسلام - دون بقية الأنبياء فيه نظر فليراجع. • فؤد: (أي بناء على التعميم) أشار بالتضبيب إلى التعميم في قوله خلافاً لمن عشم. • فؤد: (وكان ينبغي وعلى آله) قد يجاب بأنه ترك الصلاة على الآل والصحب إشارة إلى أنه لا حرج في ذلك ولا كراهة. • فؤد: (وهو أميل إلى الترادف) فيه نظر.

(لَذَه) أي عنده وسؤال الزيادة لا يُشعرُ بسبقٍ نقص؛ لأن الكامل يقبلُ زيادةَ الترقِي في غايات الكمالِ فاندفعَ زعمُ جمع امتناع الدعاءِ له ﷺ عَقِبَ نحو حَثَمَ القرآنُ باللهم اجعلْ ثوابَ ذلك زيادةً في شرفه ﷺ على أن جميع أعمالِ أُمَّتِهِ بتضاعفٍ له نظيرها؛ لأنه السببُ فيها أضعافًا مُضاعفةً لا تُحصَى فهي زيادةٌ في شرفه وإن لم يُسألَ له ذلك فسؤالُه تصريحٌ بالمعلوم.

(أما بعد) بالبناءِ على الضمِّ لِحذفِ المُضَافِ إليه ونيةٍ معناه فإن لم يُنَوِّ شيءٌ نُوتتْ وإن نُويَ لفظُه نُصِبَتْ على الظرفيةِ أو جُرَتْ بِمَنْ وهي للانتقالِ من أسلوبٍ إلى آخر. وكان ﷺ يأتي بها في حُطْبِهِ فهي سُنَّةٌ قِيلَ وَأوَّلُ مَنْ قَالَهَا داوُدُ ﷺ، وَرَجَّحَ.....

• قُود: (بالبناءِ على الضمِّ إلخ) مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَعْرُفَةً أَمَا إِذَا كَانَ نِكْرَةً فَتُعْرَبُ نَوِيٌّ مَعْنَاهُ أَوْ لَا كَمَا فِي التَّصْرِيحِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ الْمَعْرُفَةَ جُزْئِيٌّ فَيَكُونُ حَبِيذًا شَبِيهَا بِالْحَرْفِ فِي الْإِحْتِاجِ إِلَى الْجُزْئِيِّ بِخِلَافِ النِّكْرَةِ فَضَعُفَتْ الْمُشَابَهَةُ قَبَعِيٌّ عَلَى الْأَصْلِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ مِنَ الْإِعْرَابِ ع ش.

• قُود: (لِحذفِ المُضَافِ إليه إلخ) ظَاهِرُهُ أَنَّ سَبَبَ بِنَائِهَا الْمُشَابَهَةَ بِالْحَرْفِ فِي الْإِفْتِقَارِ وَرُدُّ بَانَ الْإِفْتِقَارِ الْمَوْجِبِ لِلْبِنَاءِ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ جُمْلَةً وَهِيَ هُنَا مُفْرَدَةٌ لِعَلَّةُ بِنَائِهَا شَبِيهَا بِأَخْرَفِ الْحَوَابِ كَتَنَمَ فِي الْإِسْتِفْنَاءِ بِهَا عَمَّا بَعْدَهَا فَاللَّامُ لِلتَّوْقِيفِ لَا لِلتَّمْلِيلِ. • قُود: (فإن لم يُنَوِّ شيءٌ نُوتتْ) أي بالتصبيِّ والرَّفْعِ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَرَوِيٌّ تَنْوِينُهَا مَرْفُوعَةٌ وَمَنْصُوبَةٌ لِعَدَمِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا اهـ.

• قُود: (أو جُرَتْ بِمَنْ) لَعَلَّ هَذَا بِاعْتِبَارِهَا فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي خُصُوصِ هَذَا التَّرْكِيبِ سَمِ أَوَّلُ وَكَذَا قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يُنَوِّ شَيْءٌ نُوتتْ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذَا التَّرْكِيبِ هُنَا وَهُوَ كَمَا فِي الْأَطْوَلِ تَذَكِيرًا بِإِبْتِدَاءِ تَأْلِيْفِهِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْمُتَبَرِّكِ بِهَا لِيَكُونَ أَنَّ الشُّرُوعَ فِيمَا بَعْدَهَا غَيْرَ ذَاهِلٍ عَنْهَا فَتَزِيدُ فِي التَّبَرُّكِ لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِمُلاَحَظَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. • قُود: (لِلانتقالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ) أَي بِقَصْدِ نَوْعٍ مِنَ الرِّبْطِ فَإِنَّ أَمَا بَعْدَ لَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ مَهْمَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ فَكَذَا وَكَذَا أَفَادَ أَنَّ ذَلِكَ الْكَذَا مَرْبُوطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَوَأَقِيعَ عَلَى وَجْهِ اللُّزُومِ بِالذَّغْوِيِّ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالتَّنَائِيهِ فَأَفَادَ رِبْطُهُ بِمَا قَبْلَهُ بِأَنَّهُ وَقِيعَ بَعْدَهُ وَلَا بُدَّ مِنْ يَعْقُوبَ قَالَ الْمُغْنِي وَلا يَجُوزُ الْإِنْيَانُ بِهِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ اهـ أَي صِنَاعَةٌ وَلا يَجُوزُ شَرْعًا أَوْ الْمُرَادُ لَا يُسْتَحْسَنُ بُجَيْرِيٌّ. • قُود: (فهي سُنَّةٌ) أَي فِي الْحُطْبِ وَالْمَكَاتِبِ مُعْنَى. • قُود: (وأوَّلُ مَنْ قَالَهَا داوُدُ إلخ) وَهُوَ أَشْبَهُ نِهَائَةً أَي أَقْرَبَ لِلصَّحْوَةِ مِنْ جِهَةِ التَّقْلِيلِ ع ش عِبَارَةُ الْبُجَيْرِيٍّ وَهُوَ الْأَشْهُرُ وَهِيَ فَضْلُ الْخِطَابِ الَّذِي أَوْتِيَتْ لِأَنَّهَا تَقْصِلُ بَيْنَ الْمُقَدَّمَاتِ وَالْمَقَاصِدِ وَالْحُطْبِ وَالْمَوَاعِظِ اهـ.

• قُود: (بالبناءِ على الضمِّ) وَتَرْفَعُ أَي بِتَنْوِينِ عَلَى عَدَمِ نِيَّةِ ثُبُوتِ شَيْءٍ، فَالرَّفْعُ عَلَى أَصْلِ الْمُتَبَدُّلِ بِتَكْرِيٍّ قَالَ الشَّيْخُ خَالِدٌ فِي شَرْحِ التَّوْضِيحِ وَقَالَ الْحَوْفِيُّ وَإِنَّمَا يَبِينَانِ أَي قَبْلَ وَبَعْدَ عَلَى الضمِّ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَعْرُفَةً أَمَا إِذَا كَانَ نِكْرَةً فَاتَّهَمَا يُعْرَبَانِ سِوَاهُ تَوَيْتَ مَعْنَاهُ أَوْ لا اهـ وَمِثْلُهُ فِي كَثَرِ الْأَسْتَاذِ الْبَكْرِيِّ وَشَرْحِ الْمُبَابِ لِلشَّارِحِ. • قُود: (فإن لم يُنَوِّ شيءٌ نُوتتْ) لَمْ يَبَيِّنْ أَنَّ التَّنْوِينَ مَعَ التَّصْبِيِّ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ حَبِيذًا أَوْ مَعَ الضمِّ. • قُود: (أو جُرَتْ بِمَنْ) لَعَلَّ هَذَا بِاعْتِبَارِهَا فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي خُصُوصِ هَذَا التَّرْكِيبِ.

وَيُرَدُّ بَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ تَكْلِيمٌ بِغَيْرِ لُغْتِهِ وَقَصْلُ الْخِطَابِ الَّذِي أُوتِيَهُ هُوَ فَصْلُ الْخُصُومَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِكَلَامٍ مُسْتَوْعِبٍ لِجَمِيعِ الْمُعْتَبَرَاتِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ وَفِي خَبَرٍ ضَعِيفٍ أَنَّ بِعُقُوبِ قَالِهَا وَتَلَزَمَ الْفَاءُ فِي حَيْزِهَا غَالِبًا لِتَضَمُّنِ أَمَّا مَعْنَى الشَّرْطِ مَعَ مَزِيدٍ تَأْكِيدٌ وَمِنْ ثَمَّ أَفَادَ أَمَّا زَيْدٌ فَذَاهِبٌ مَا لَمْ يُفَيْدِ زَيْدٌ ذَاهِبٌ مِنْ أَنَّهُ لَا مُحَالَةَ ذَاهِبٌ، وَأَنَّهُ مِنْهُ عَزِيمَةٌ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْأَصْلُ هُنَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَيِّوْنُهُ فِي تَفْسِيرِهِ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَمَا ذُكِرَ.

(لِإِنْ الْأَشْتِهَالِ) اِفْتِعَالٌ مِنَ الشُّغْلِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ (بِالْعِلْمِ) الْمَعْهُودِ شَرْعًا وَهُوَ التَّفْسِيرُ

• فَوَدُ: (وَيُرَدُّ بَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ الْفَخ) لِإِقْبَالِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ مُجْرَدَ هَذَا لَا يَرُدُّ نَقْلَ النَّصَابِ تَكْلِيمُهُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْخَاصِّ مِنْ غَيْرِ لُغْتِهِ خُصُوصًا مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَوَافَقَ اللَّغَاتُ سَم. • فَوَدُ: (خَالِيًا) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُطَوَّلُ وَأَضْلَاهَا مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ فَوَقَعَتْ كَلِمَةٌ أَمَّا مَوْضِعُ اسْمِ هُوَ الْمُبْتَدَأُ وَفِعْلٌ هُوَ الشَّرْطُ وَتَضَمُّنَتْ مَعْنَاهُمَا فَلِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الشَّرْطِ لَزِمَتْهَا الْفَاءُ الْإِزْمَةُ لِلشَّرْطِ غَالِبًا أَوْ فِي خَوَاصِيهِمَا مَا حَاصِلُهُ، وَإِنَّمَا لَزِمَتْ الْفَاءُ بَعْدَ أَمَّا وَلَمْ تَلَزَمْ بَعْدَ غَيْرِهَا مِنَ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّ أَمَّا لَمَّا كَانَتْ دَلَالَتُهَا عَلَى مَعْنَى الشَّرْطِ بِالنَّيَابَةِ ضَعُفَتْ فَاحْتَاجَتْ إِلَى دَلِيلٍ لِذَلِكَ فَوَجَبَ لُزُومُ الْفَاءِ كَلِمًا بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الشُّرُوطِ فَإِنَّ دَلَالَتُهَا عَلَى الشَّرْطِيَّةِ بِالْأَصَالَةِ أَوْ يُمَكِّنُ أَنْ يُغْتَدَرَ عَنِ الشَّارِحِ بِأَنْ تَقْيِذَهُ بِالْغَالِبِ لِلْإِحْتِرَازِ عَنْ حَلْفِهَا فِي نَحْوِ: «فَأَمَّا الَّذِينَ آسَوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ» (آل عمران: ١٠٦) أَي يُقَالُ لَهُمْ أَكْفَرْتُمْ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا. • فَوَدُ: (وَمِنْ ثَمَّ أَفَادَ الْفَخ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ مَعَ مَزِيدٍ تَأْكِيدٌ. • فَوَدُ: (وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْفَخ) رَاجِعٌ إِلَى مَا قَبْلَهُ. • فَوَدُ: (الْأَصْلُ) أَي مَا حَقَّ التَّرْكِيبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ هَذَا الْأَصْلُ اخْتِصَارًا فَتَرَى عَلَى الْمُطَوَّلِ. • فَوَدُ: (هُنَا) احْتِرَازٌ بِهِ عَنِ نَحْوِ أَمَّا قُرَيْشًا فَأَنَا أَفْضَلُهَا فَإِنَّ التَّضْمِيرَ مَهْمَا ذَكَرْتَ قُرَيْشًا الْفَخَ عَبْدُ الْحَكِيمِ. • فَوَدُ: (كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَيِّوْنُهُ الْفَخ) وَقَالَ بَعْضُ الْأَفْضَالِ: مُرَادُ سَيِّوْنِهِ بَيَانُ الْمَعْنَى الْبَحْثِ وَتَضْوِيرُ أَنْ أَمَّا تَقْيِذُ لُزُومًا مَا بَعْدَ فَايْهَا لِمَا قَبْلُهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ كَذَلِكَ بَلِ الْأَصْلُ إِنْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ فَحَذَفَ الشَّرْطُ وَزِيدَتْ مَا وَأُدْغِمَتِ التَّوْنُ فِي الْمِيمِ وَفُتِحَتِ الْهَمْزَةُ وَالتَّضْمِيلُ فِي الرِّضِيِّ. • فَوَدُ: (فِي تَفْسِيرِهِ) أَي تَرْكِيبُ أَمَّا بَعْدَ وَقَوْلُهُ مَهْمَا بَسِيطَةً لَا مُرَكَّبَةً مِنْ مَهْمَا وَمَا وَلَا مِنْ مَامَا خِلَافًا لِزَايَعِيهِمَا قَامُوسٌ. • فَوَدُ: (بَعْدَ مَا ذُكِرَ) التَّحْقِيقُ أَنَّ بَعْدَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْجَزَاءِ لَا مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الشَّرْطِ فَالتَّضْمِيرُ عَلَيْهِ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ قَبْعَدَ مَا ذَكَرَ رَشِيدِي وَحَفِيدُ السَّعْدِ وَشَيْخُنَا.

• فَوَدُ: (بِفَتْحِ أَوَّلِهِ) أَي مُضَدَّرًا وَضَمَّهُ أَي اسْمًا وَفِي الْمُخْتَارِ الشُّغْلُ بِضَمِّ الشِّينِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ وَضَمُّهَا وَبِفَتْحِ الشِّينِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ وَقَتْحَاهَا فَصَارَتْ أَرْبَعَ لُغَاتٍ، وَالْجَمْعُ أَشْغَالٌ وَشَغَلَهُ مِنْ بَابِ قَطَعَ وَلَا تَقْلُ أَشْغَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لُغَةٌ زَيْدِيَّةٌ انْتَهَى وَفِي الْقَامُوسِ وَأَشْغَلَهُ لُغَةٌ جَيِّدَةٌ أَوْ قَلِيلَةٌ أَوْ زَيْدِيَّةٌ أَوْ رَدِيَّةٌ أَوْ عَرَبِيَّةٌ.

• فَوَدُ: (الْمَعْهُودِ) إِلَى قَوْلِهِ وَاخْتِصَاصُهُ فِي الْمَعْنَى وَقَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ وَاللَّامُ فِي الْعِلْمِ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلْمَعْنَى الذَّكْرِيَّةِ وَهُوَ الْفَيْهَةُ الْمُتَقَدِّمُ فِي قَوْلِهِ لِلتَّفَقُّهِ أَوْ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّادِقُ بِالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَيْهَةُ الْمُتَقَدِّمُ

• فَوَدُ: (لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ الْفَخ) لِإِقْبَالِ أَنْ يَقُولَ مُجْرَدًا هَذَا لَا يَرُدُّ نَقْلَ النَّصَابِ تَكْلِيمُهُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْخَاصِّ مِنْ غَيْرِ لُغْتِهِ خُصُوصًا مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَوَافَقَ اللَّغَاتُ.

والحديث والفقهاء والآثار واختصاصه بالثلاثة الأول عرف خاص بنحو الوصية (من أفضل الطاعات) ففرض عينه أفضل الفروض العينية لتفريعها عليه وأفضله معرفة الله تعالى لأن العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة إجماعاً وكذا النظر المؤدّي إليها ووجوبها بالشرع عند أكثر الأشاعرة إذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض بنا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك بطول قيل وكلّ منهما يلزمه دور لا محيد عنه اهـ. وليس كذلك، .....

في قوله في الدين أو لاستغراق أفراد العلم المشروع أي الذي يسوغ تعلمه شرعاً قال بعضهم وعده تزييد على المائة اهـ. قال ع ش قوله تزييد على المائة هذا لا يباين ما هو المشهور بتأينا كلياً بل الفقه متلاً يجمع أنواعاً كل منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العدا اهـ. ة فود: (والآثار) عطف على قوله التفسير. ة فود: (واختصاصه إلخ) هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية سم أي كما صرح به الشارح هناك. ة فود: (بنحو الوصية) أي كالوقف. ة فود: (فقرض عينه) ما وجه التفرّيع إلا أن تجعل الفاء للتفسير. ة فود: (أفضل الفروض إلخ) قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة سم.

ة فود: (وأفضله) أي فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه أن المراد بالعلم هنا ما يشمل علم التوحيد، وقد ينافيه قوله السابق، وهو التفسير إلخ ولو زاد هناك قوله أو جنس العلم أو كل علم يسوغ تعلمه نظير ما مرّ عن النهاية لكان أظهر وأسلم. ة فود: (وكلّ منهما) أي من الوجوب بالشرع والوجوب بالعقل. ة فود: (يلزمه دور إلخ) قال في المواقيح احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الأنبياء إذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أي النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر وأجيب عنه بوجهين: أحدهما: أنه مشترك الإلزام إذ لو وجب النظر بالعقل فيالنظر اتفاقاً فيقول: لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر إلى أن قال في المواقيح وشرجه الثاني الحل، وهو أن قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي قلنا، هذا إنما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الأمر موقوفاً على العلم بالوجوب المنتصداً من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الأمر على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب، ولو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضاً أن لا يجب شيء على الكافر بل تقول الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر، والشرع ثابت في نفس الأمر عليم المكلف ثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر، وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الأمر مطلقاً وليس يلزم من هذا تكليف الغافل؛ لأن الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به، وهذا معنى ما قيل إن شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به، وبهذا الحل أيضاً يتدفع الإشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر علي ما لم أنظر باطل؛ لأن الوجوب ثابت بالعقل في نفس الأمر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اهـ. وبه يتضح الدور والجواب عنه سم. ة فود: (لا محيد عنه) أي لا مخلص عنه

ة فود: (واختصاصه إلخ) هذا صريح في اختصاص الآلات عن الوصية. ة فود: (فقرض عينه) ما وجه التفرّيع إلا أن تجعل الفاء للتفسير، وقوله أفضل الفروض قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة. ة فود: (يلزمه دور لا محيد عنه) قال في المواقيح احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام

وَفَرَضَ الْكِفَايَةَ مِنْهُ أَفْضَلَ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ وَتَفَلَّهُ أَفْضَلُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّوَافِلِ وَكَوْنُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ مُطْلَقًا ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعُلُومِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنَ التَّفْصِيلِ لَا يُنَافِي عُدَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْضَلِ إِذْ بَعْضُ الْأَفْضَلِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ بَقِيَّةِ أَفْرَادِهِ، وَقَدْ لَا فَرَعَهُمْ خُرُوجِ الْمَعْرِفَةِ أَوْ إِبْرَادِهَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَحَيْثُذِ فَاوَلَى مَعْلُوفٌ عَلَى أَفْضَلٍ كَمَا يَأْتِي، .....

وَيَأْتِي بَيَانُ الدَّوْرِ وَالْجَوَابِ عَنْهُ فِي فَضْلِ إِنْمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كُرْدِيٍّ وَمَرَّ أَيْضًا عَنْ سِمَ بَيَانَهُمَا. ◻ فَوَدَّ: (وَفَرَضَ الْكِفَايَةَ بِنْتِ) الْأَوَّلَى وَفَرَضَ كَيْفَايَتِهِ. ◻ فَوَدَّ: (وَكَوْنُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْخ) جَوَابُ سُؤَالِ نَسَاءٍ مِنْ إِدْخَالِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ وَأَفْضَلُهُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى. ◻ فَوَدَّ: (هَذَا ذَلِكَ) أَيِ الْعِلْمِ كُرْدِيٍّ أَيِ الشَّامِلِ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ.

◻ فَوَدَّ: (إِذْ بَعْضُ الْأَفْضَلِ قَدْ يَكُونُ الْخ) يَعْني أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي ذَاتِهِ مُتَفَاوِثُ الرُّتَبِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ بَعْضُ الْأَفْضَلِ أَنْ لَا يَكُونَ أَفْضَلَ كَالنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ بَعْضُ الْأَفْضَلِ الَّذِينَ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ مَعَ أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ عَمِيرَةٌ.

◻ فَوَدَّ: (أَفْضَلُ بَقِيَّةِ أَفْرَادِهِ) الْمُرَادُ بِالْأَفْرَادِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الْإِضَافِيَّةَ.

◻ فَوَدَّ: (فَرَعَهُمْ خُرُوجِ الْمَعْرِفَةِ) أَيِ عَدَمِ انْتِدْرَاجِهَا فِي الْعِلْمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَحَلِّيِّ وَصَرِيحُ الْمُثْنِيِّ.

◻ فَوَدَّ: (أَوْ إِبْرَادِهَا) أَيِ إِبْرَادِ الْمَعْرِفَةِ بِرَعْمِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ كَوْنِهَا أَفْضَلَ مُطْلَقًا وَكَوْنِهَا مِنَ الْأَفْضَلِ، وَيَجُوزُ إِزْجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُنَافَاةِ. ◻ فَوَدَّ: (وَحَيْثُذِ) أَيِ حَيْثُ إِذْ دَخَلَ الْمَعْرِفَةُ فِي الْعِلْمِ هُنَا. ◻ فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَيِ مِنْ تَقْدِيرِ مَنْ.

الْأَنْبِيَاءُ؛ إِذْ يَقُولُ الْمُكَلَّفُ لَا أَنْظُرُ مَا لَمْ يَجِبْ أَيِ التَّنْظُرُ وَلَا يَجِبُ مَا لَمْ يَثْبُتِ الشَّرْعُ وَلَا يَثْبُتِ الشَّرْعُ مَا لَمْ أَنْظُرْ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُشْتَرَكُ الْإِنْزَامِ إِذْ لَوْ وَجِبَ التَّنْظُرُ بِالْمَعْقِلِ فَبِالتَّنْظُرِ أَنْفَاقًا فَيَقُولُ: لَا أَنْظُرُ مَا لَمْ يَجِبْ وَلَا يَجِبُ مَا لَمْ أَنْظُرُ إِلَى أَنْ قَالَ فِي الْمَوَاقِفِ وَشَرْحِهِ الثَّانِي الْحَلُّ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَكَ لَا يَجِبُ التَّنْظُرُ عَلَى مَا لَمْ يَثْبُتِ الشَّرْعُ عِنْدِي قُلْنَا: هَذَا إِنْمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ الْوُجُوبُ عَيْنَهُ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ مَوْقُوفًا عَلَى الْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْعِلْمِ بِثُبُوتِ الشَّرْعِ لَيْكُنْهُ لَا يَتَوَقَّفُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ إِذْ الْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْوُجُوبِ فَلَوْ تَوَقَّفَ الْوُجُوبُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ لَزِمَ الدَّوْرُ وَلَزِمَ أَيْضًا أَنْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى الْكَافِرِ بَلْ تَقُولُ الْوُجُوبُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ الشَّرْعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالشَّرْعُ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِلْمِ الْمُكَلَّفِ بِثُبُوتِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ نَظَرَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَنْظُرْ، وَكَذَلِكَ الْوُجُوبُ أَيِ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُطْلَقًا وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا تَكْلِيفُ الْغَائِلِ لِأَنَّ الْغَائِلَ مَنْ لَمْ يَتَّصِرَ التَّكْلِيفُ لَا مَنْ لَمْ يَصَدَّقْ بِهِ وَهَذَا مَعْنَى مَا قِيلَ إِنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ هُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ لَا الْعِلْمُ بِهِ وَبِهَذَا الْحَلِّ أَيْضًا يَتَدَفَّعُ الْإِشْكَالُ عَنِ الْمُعْتَرِزِ قِيَمَالِ قَوْلِكَ لَا يَجِبُ التَّنْظُرُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَنْظُرْ بِإِطْلٍ لِأَنَّ الْوُجُوبَ ثَابِتٌ بِالْمَعْقِلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْمُكَلَّفِ بِالْوُجُوبِ وَالتَّنْظُرِ فِيهِ أِه. وَيَهْ بَتَضِيحِ الدَّوْرُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ.

وَيَصِحُّ عَطْفُهُ عَلَى مَنْ أَفْضَلَ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ كَوْنَهُ أَفْضَلَ لَا يُنَافِي أَنَّهُ مِنَ الْأَفْضَلِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَاتَى هُنَا بِمَنْ مَعَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا إجماعًا فَتَنَجَّ أَنْ كَوْنَ الشَّيْءِ مِنَ الْأَفْضَلِ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ أَفْضَلَ بِنَصِّ كَلَامِ أَنَسٍ الَّذِي هُوَ أَقْوَى حُجَّةً فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا صَحَّ عَنْهَا أَيْضًا «وَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا فَاتَتْ بِمَنْ مَعَ أَنَّهُ أَشَدُّهُمْ وَرَعَمَ بِمَعْضٍ مِنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ أَنَّ مِنْ هُنَا زَائِدَةٌ بِخِلَافِهَا فِي كَلَامِ أَنَسٍ. فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ فَمَا فَائِدَةُ مِنَ التَّوَهُّمَةِ خِلَافَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ التَّبَادُلُ مِنْهَا قُلْتَ فَائِدَتُهَا الْإِشَارَةُ إِلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ وَهُوَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ بِقِيَّةِ أَفْرَادٍ نَوْعِهِ

• فُود: (وَيَصِحُّ الْإِنْفِ) أَي خِلَافًا لِلْمَحَلِّيِّ وَالنِّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنِيَّ عِبَارَتُهُ قَالَ الشَّارِحُ وَلَا يَصِحُّ عَطْفُ أَوْلَى عَلَى مَنْ أَفْضَلَ لِلتَّانِي بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَي لَوْ قُدِّرَ عَطْفُ أَوْلَى عَلَى مَنْ أَفْضَلَ كَانَ كَوْنُهُ أَوْلَى مَا اتَّفَقَتْ الْإِنْفِ مُنَافَا لِكَوْنِهِ مِنَ الْأَفْضَلِ الطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ أَوْلَى يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ أَفْضَلَ، وَكَوْنُهُ مِنَ الْأَفْضَلِ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مِنْ أَوْلَى لَا كَوْنَهُ أَوْلَى فَالْإِشَارَةُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ إِلَى تَقْدِيرِ عَطْفِ أَوْلَى عَلَى مَنْ أَفْضَلَ أ. ه. • فُود: (عَطْفُهُ عَلَى مَنْ أَفْضَلَ) أَي فَالْإِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ الشَّامِلِ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ عَلَى الْإِطْلَاقِي وَهُوَ بَعْضُ فُرُوضِ الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا بَقِيَّةِ شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بِالْعِلْمِ مَا عَدَا مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَحَيْثِيَّةٌ (مِنْ) لَا بُدَّ مِنْهَا وَيَتَّبِعُ عَطْفُ أَوْلَى عَلَى مَنْ أَفْضَلَ، وَيُحْمَلُ عَلَى هَذَا كَلَامُ الْمَحَلِّيِّ سَمِ أَي فَالتَّرَاغُ لِقَطْعِيٍّ وَكَلَامُ الْمَحَلِّيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ شُمُولِ الْعِلْمِ فِي الْمَثْنِ لِلْمَعْرِفَةِ وَكَلَامُ الشَّارِحِ عَلَى الشُّمُولِ.

• فُود: (إِنْ كَوْنَهُ) أَي الشَّيْءِ وَقَالَ الْكُرْدِيُّ أَي الْعِلْمِ. • فُود: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي مَا تَقَرَّرَ مِنْ عَدَمِ الْمُنَافَاةِ.

• فُود: (فَاتَى الْإِنْفِ) أَي أَنَسٌ وَالغَاءُ لِلتَّمْلِيلِ. • فُود: (فَتَنَجَّ) أَي تَبَتَّ. • فُود: (هَذَا) نَعَتْ لِكَلَامِ أَنَسٍ وَقَوْلُهُ الَّذِي الْإِنْفِ نَعَتْ لِهَذَا. • فُود: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَمَا صَحَّ الْإِنْفِ) هَلَا قَالَ وَمَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا الْإِنْفِ. • فُود: (أَيْضًا) أَي كَحَدِيثِ أَنَسٍ. • فُود: (إِنْ مِنْ هُنَا الْإِنْفِ) أَي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ. • فُود: (الْمَوْجُهَةُ خِلَافَ ذَلِكَ) أَي مُسَاوَاتِهِ لِقِيَّةِ أَفْرَادِ الْأَفْضَلِ. • فُود: (كَمَا هُوَ) أَي الْخِلَافُ. • فُود: (فَائِدَتُهَا الْإِشَارَةُ

• فُود: (وَيَصِحُّ عَطْفُهُ عَلَى مَنْ أَفْضَلَ) أَي فَالْإِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ الشَّامِلِ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ عَلَى الْإِطْلَاقِي وَهُوَ بَعْضُ فُرُوضِ الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا. • فُود: (الْإِشَارَةُ الْإِنْفِ) فِي إِفَادَتِهَا الْإِشَارَةُ إِلَى مَا ذُكِرَ نَظَرُ ظَاهِرٍ لِأَنَّ كَوْنَهُ بَعْضُ الْأَفْضَلِ صَادِقٌ مَعَ مُسَاوَاتِهِ لِقِيَّةِ أَفْرَادِ الْأَفْضَلِ بَقِيَّةِ شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بِالْعِلْمِ مَا عَدَا مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَحَيْثِيَّةٌ فَمِنْ لَا بُدَّ مِنْهَا وَيَتَّبِعُ عَطْفُ أَوْلَى عَلَى مَنْ أَفْضَلَ، وَيُحْمَلُ عَلَى هَذَا كَلَامُ الْمَحَلِّيِّ وَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَي مَعَ مُرَاعَاةِ مُطَابَقَةِ مَا أَفَادَهُ مِنْ أَنَّهُ بَعْضُ الْأَفْضَلِ لَا الْأَفْضَلَ لِلْوَاقِعِ فَلْيَتَأَمَّلْ بَلْ بَعْضُ الطَّاعَاتِ غَيْرُ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ حَتَّى مِنْ فُرُوضِ الْعَيْنِ يَنْهَ فَإِنَّهُ لَوْ تَمَازَصَ مَعَ صَلَاةِ الْغُرُوضِ فِي وَقْتِهَا إِتْقَادَ نَبِيِّ

ومفْضُولٌ بالنسبة لِنوعٍ آخرٍ أعلى منه ألا ترى أنَّ فرضَ الكِفايةِ منه وإن كان أفضلَ بَقيةِ فُرُوضِ الكِفاياتِ والنوافِلِ وعليه حُجِلَ قولُ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه الاشتغالُ بالعلمِ أي الذي هو فرضُ كِفايةٍ أفضلٌ من صلاةِ النافلةِ هو مفْضُولٌ بالنسبةِ للفُرُوضِ العينيةِ غيرِ العلمِ ونقله أفضلُ النوافِلِ كما هو ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ إذ حملهُ المذكورُ بعيداً؛ لأنَّ فرضَ الكِفايةِ من العلمِ وغيره أفضلٌ من نفلِ الصلاةِ فلا خصوصيةٌ للعلمِ حينئذٍ ولا بدعٌ أن يخصَّ قولهم أفضلُ عبادةٍ البدنِ الصلاةَ بغيرِ ذلك ومفْضُولٌ بالنسبةِ لفُرُوضِ الكِفايةِ والعينِ من غيرِ العلمِ فلم يصحَّ حذفُ من لهذا الاعتبارِ لئلا يُوهِمَ أنه أفضلُ.....

إلخ) في إفاذتها الإشارةَ إلى ما ذُكِرَ نظراً لظاهره؛ لأنَّ كونه بعضَ الأفضلِ صادقٌ مع مساوئِهِ لبقيةِ أفرادِ الأفضلِ بل بعضُ الطاعاتِ غيرِ المعرفةِ أفضلٌ من الاشتغالِ بالعلمِ حتَّى من فرضِ العينِ منه فإنه لو تعارضَ مع صلاةِ الفرضِ في وقتها إنفاذُ نبيِّ بل أو غيرِ نبيِّ من الهلاكِ تَعَيَّنَ تقديمُ الإنفاذِ وكان أفضلَ من فعلِ الصلاةِ في وقتها سم وقوله فإنه لو تعارضَ مع صلاةِ الفرضِ إلخ لعلَّه تعليلٌ لما قبله على طريقِ المقابلةِ فلا يردُّ أن حقَّ التَّكْرِيهِ أن يقولَ مع الاشتغالِ بفرضِ عَيْنِ العلمِ كعلمِ كَيْفِيَةِ الصلاةِ المفروضةِ عَيْنًا. وأجاب بعضهم عن اغترابِ اسمِ بأن مرادَ التَّخْفَةِ أن كلاً من المعلومِ الثلاثةِ أي فرضِ عَيْنِ العلمِ وفرضِ كِفايةِ ونقله أفضلُ بقيةِ أفرادِ نوعِهِ مِنْ حَيْثُ إنه طاعةٌ لدخوله تحتها اهـ أي وليسَ غيرُ الإنفاذِ في صورةِ المُعَارَضَةِ المذكورةِ مِنَ الاشتغالِ بغيرِ المعرفةِ طاعةً. □ فؤد: (ومفْضُولٌ بالنسبةِ لِنوعٍ آخرٍ إلخ) وظاهرُ أنه لا يتأتَّى في فرضِ عَيْنِ العلمِ ولذا تركه في التَّفْصِيلِ الآتي آتياً. □ فؤد: (إن فرضِ الكِفايةِ منه) أي من العلمِ. □ فؤد: (وله) أي فرضِ الكِفايةِ. □ فؤد: (هو مفْضُولٌ إلخ) خَبِرَ إن فرضِ إلخ.

□ فؤد: (ونقله أفضلُ إلخ) عَطِفَ على اسمِ أن وخَيْرُهُ. □ فؤد: (وخمله المذكورُ) أي على فرضِ الكِفايةِ. □ فؤد: (ولا بدعٌ إلخ) جوابُ سؤالٍ نشأ عن قوله، ونقله أفضلُ التواضُلِ إلخ. □ فؤد: (بغيرِ ذلك) أي بغيرِ العلمِ، وقد يُسْتَفْتَى عن التَّخْصِيصِ بادعائِهِ عَدَمِ اثْبِرَاجِ العلمِ في عبادةِ البدنِ إذ المُتَبَادِرُ مِنْهَا أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ دُونَ الْقَلْبِ. □ فؤد: (ومفْضُولٌ إلخ) عَطِفَ على أفضلِ التواضُلِ. □ فؤد: (فلم يصحَّ حذفُ من إلخ) أقولُ إذا لم يصحَّ حذفُ من بهذا الإغْتِيَارِ لم يصحَّ عَطْفُ أوَّلِي على من أفضلُ بهذا

أو غيرِ نبيِّ من الهلاكِ تَعَيَّنَ تقديمُ الإنفاذِ، وكان أفضلَ من فعلِ الصلاةِ الفرضِ في وقتها. □ فؤد: (فلم يصحَّ حذفُ من) أقولُ إذا لم يصحَّ حذفُ من بهذا الإغْتِيَارِ لم يصحَّ عَطْفُ أوَّلِي على من أفضلُ بهذا الإغْتِيَارِ، وإلا لَصَحَّ حذفُ من والمُتَقَرَّرُ خِلافَهُ وحينئذٍ يَنَافِي قولُهُ السَّابِقُ وَيَصِحُّ عَطْفُهُ على من أفضلُ إلا أن يكونَ ذلك ببعضِ الإغْتِيَارَاتِ نَعَمَ لَنَا أن لا نَنْظُرَ إلى أفرادِ العلمِ ولا إلى أصنافِهِ ويُحْمَلُ الكلامُ على نَوْعِهِ فَيَصِحُّ لَنَا أن نَوْعَ الإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ على الإِطْلَاقِ مِنْ نَوْعِ الإِشْتِغَالِ بغيرِهِ وَيَصِحُّ حينئذٍ عَطْفُ أوَّلِي على من أفضلُ، وَيَصِحُّ أيضًا حذفُ من، وإنما أتى بها إشارةً إلى أنه يَكْفِي في حَمْلِ العَاقِلِ على الإِشْتِغَالِ به كونه بعضَ الأفضلِ، وإن لم يكنْ أفضلَ ولا يَنَافِي أَفْضَلِيَّتَهُ على هَذَا التَّقْدِيرِ كَوْنُ بعضِ أفرادِهِ مَفْضُولًا كَمَا عَلِمَ مِنْ تَفْصِيلِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ كَمَا أن نَوْعَ الإِنْسَانِ أَفْضَلُ

من غيره وإن اختلف الجنس فتأمل، ثم فضله الوارد فيه من الآيات والأخبار ما يحتمل من له أدنى نظر إلى كمال استيفاع الوُسع في تحصيله مع الإخلاص فيه إنما هو لئلا يحتمل بما عليم حتى يتحقق فيه وراثته الأنبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتّم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه. ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالانصاف بوصف العدالة الآتي في باب الشهادات. (و) من (أولى ما أتفقت) أثره لأنه لا يقال إلا فيما صرف في خير وما عداه ولو في مكروه يقال فيه ضيق وخيسر وغرم وبناه للمجهول للعلم بإفعله ويكون عينه غير منظور

الإعتبار فهذا ينافي قوله السابق، ويصح عطفه إلخ إلا أن يكون ذلك باعتبار آخر وهو أن لا ينظر إلى أفراد العلم ولا إلى أضافته، ويحمل الكلام على نوعه فيصح أن نوع الإشتغال بالعلم أفضل على الإطلاق من نوع الإشتغال بغيره، ويصح حينئذ عطف أولى على من أفضل وحذف من وإنما أتى بها إشارة إلى أنه يكفي في حمل العاقل على الإشتغال به كونه بعض الأفضل وإن لم يكن أفضل على الإطلاق ولا ينافي أفضلته على هذا التقدير كون بعض أفراده مفضولاً كما عليم من تفصيله الذي ذكره كما أن نوع الإنسان أفضل من نوع الملك، وإن كان بعض أفراد الملك أفضل من بعض أفراده سم بحذف. • فؤد: (الجنس) الأتسب لسايقه النوع. • فؤد: (من الآيات والأخبار) أوردته النهاية جملتها بينهما والمغني جملتها كثيرة بينهما ومن الآثار وقوله ما يحتمل فاعيل الوارد. • فؤد: (إلى كمال) متعلق بنظر.

• فؤد: (على استيفاع إلخ) متعلق بيحمل. • فؤد: (مع الإخلاص فيه إلخ) الأولى إنما هو فيمن أخلص فيه، وعمل بعلمه حتى إلخ عبارة المغني. ثم اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم إنما هو فيمن طلبه مريداً به وجه الله تعالى فمن اراده لغيره دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو استمالة الناس إليه أو نحو ذلك فهو مذموم، ثم ذكر آية وأخباراً وآثاراً وإرادة في دمه والتشديد عليه.

• فؤد: (القائمين إلخ) صفة كاشفة للصالحين. • فؤد: (ذلك) أي العمل أو الصلاح.

قول المتن: (ما أتفقت إلخ) وهو العبادات نهاية وقضية قول الشارح الآتي تعلماً إلخ أن ما وإقاعة على مطلق علم ولعل ما في النهاية أحسن منه. • فؤد: (أثره) أي على نحو صرفت سم. • فؤد: (لأنه لا يقال إلخ) قال في اللغات يقال في الخير أتفقت وفي الباطل ضيعت وخيسرت وغرمت مغني ومقتضاه أن الأفعال الثلاثة في الشرح ببناء الفاعل ويجوز كونها ببناء المفعول أيضاً على وفق ما في المتن.

• فؤد: (في خير) المراد به ما يشمل المباح بقربته ما بعده. • فؤد: (للعلم بإفعله) أي أنه المكلف أو طالب العلم.

من نوع الملك وإن كان بعض أفراد الملك أفضل من بعض أفرادها، وكما أن نوع الرجل أفضل من نوع المرأة وإن كان بعض أفراد المرأة أفضل من بعض أفراد الرجل فليتأمل.

(فإن قلت): يُمكن حمل كلام الشارح على ذلك فيكون هذا مختزراً قوله بهذا الإعتبار. (قلت): لا مانع، وقد يقال هذا الإعتبار إن كان مراد المصنف لم يصح غيره وإلا لم يصح توجيه كلامه به فليتأمل. • فؤد: (أثره) أي على نحو صرفت.

إليها بِخُصُوصِهَا وَلِيُعْمَ (فيه) تَعَلَّمَا وتعلّمَا (نفايس الأوقات) من إضافة الأعم إلى الأخص أو الصفة إلى الموصوف أو هي بيانية ومفرد نفايس نفيسة لا نفيس كما أفاده قوله الآتي من النفايس المستجادات إذ فعائل إنما تكون جمعًا لفعيلة فإضافتها للأوقات التي هي جمع مذكّر لتأويلها بالساعات شبه شغل الأوقات بالعلوم بصرف المال في الخبر المكنى عنه بالإتفاق، ووصفها بالنفاسة المقتضية لخطر القدر وعزّة النظر إشارة إلى أنّ نفايتها بلا خير لا يمكن تعويضه ومن ثم قيل الوقت سينف إن لم تقطعه قطعتك.

• فود: (وليُعْم) أي مع الإختصار. • فود: (تعلّمَا إلخ) تمييز محوّل عن المضاف. • فود: (من إضافة الأعم) إلى قوله كما أفاده في النهاية والمعني. • فود: (من إضافة الأعم إلى الأخص) أي كمسجد الجامع. • فود: (أو الصفة إلى الموصوف) أي كجزد قطيفة أي قطيفة مخرودة إذ الأوقات كلّها نفيسة. • فود: (أو هي بيانية) أي، والمراد بنفايس الأوقات أزمّة الصحة والفراغ مُني عبارة النهاية ويجوز أن تكون إضافته بيانية لأن الإضافة البيانية على تقدير من البيانية أو التبعيضية أو الإيدائية. والكلّ ممكن هنا؛ لأن الأوقات وإن كانت نفيسة كلّها في الحقيقة لكن بعضها بعد في العرف نفيسًا بالنسبة إلى بعض آخر، وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها اه قال الرشيدي والزاجح أنّ الإضافة البيانية هي التي تكون على معنى من المبيّنة للجنس لا مطلقًا فلعلّ ما ذكره طريقه أو أنّ مراده حكاية أقوال في المسألة اه.

• فود: (كما أفاده إلخ) كان وجه الإفادة أنّ الوصف بجمع المؤنث اغني المستجادات يدل على أنّ موصوفه جمع نفيسة سم. • فود: (إذ فعائل إلخ) عبارة النهاية إذ لا يصح أن يكون جمعًا لنفيس، وإنما هو جمع لكل رباعي مؤنث بمدّ قبل آخره مختومًا بالتاء أو مجرّدًا عنها اه. • فود: (فإضافتها) أي نسبتها. • فود: (لتأويلها بالساعات) أو كان المصنّف قد وصف الأوقات بالتفيسة، ثم جمع التفيسة على النفايس مُني. • فود: (شبه شغل الأوقات إلخ) هلا قال شبه الأوقات بالأموال وأسند إليها الإنفاق على طريق الاستعارة بالكناية. • فود: (المكنى عنه إلخ) أي المعبر عنه بالإتفاق مجازًا مُني ونهاية أي استعارة رشيدي. • فود: (ووصفها بالنفاسة إلخ) أي أضاف إليها صفتها للسنجع نهاية ومُني. • فود: (بلا خير) أي عبادة نهاية. • فود: (إن لم تقطعه قطعتك) أي إن لم تشغله بالعبادة فاتك.

• فود: (كما أفاده قوله الآتي من النفايس) فيه بحث إذ يُحتمل أن كلّ من نفيس ونفيسة يُجمع على فعائل. • فود: (كما أفاده إلخ) كان وجه الإفادة أنّ الوصف بجمع المؤنث اغني المستجادات يدل على أنّ موصوفه جمع نفيسة ويرد عليه أنّه يُحتمل أن فعائل لكل من نفيس ونفيسة بل عبارة الألفية تقتضي ذلك إلا أنّهم قيّدوا فعليًا فيها بما يُخرج ما نَحْنُ فيه، وحيث فلا دلالة لما يأتي على أنّ نفايس هنا جمع نفيسة. • فود: (إنما يكون جمعًا لفعيلة) فيه فصور، ولذا قال في الألفية

ويفعائل اجتمعن فعالة ويشبهه ذا ناء أو مُزاله

اه؛ لكن قيّدوا المُزال ومنه فعائل بما يُخرج ما نَحْنُ فيه. • فود: (فإضافتها للأوقات إلخ) في ابن شُهبة الصغير الإشارة إلى جواب آخر حيث قال ونفايس جمع نفيسة فكان المصنّف قد وصف الأوقات

(وقد) للتحقيقي هنا (أكثر أصحابنا) الذين نظمنا وإياهم سلك أتباع الشافعي رضي الله عنه تشبيها بالمجتبئين في العشرة بجامع الموافقة وشدة الارتباط وهو جمع صحب الذي هو اسم جمع لصاحب لأن أفعالا لا يكون جمعا لفاعل (رحمهم الله) تعالى أبلغ من اللهم ارحمهم لإشماره بتحقيق الوقوع تفاقولا وفيه اقتداء بمن أثنى الله عليهم بقوله عز قائلنا ﴿وَأَلَيْتَ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ العن: ١٠ الآية.

فإن قلت: لم يعبر بما في الآية؟ قلت: إشارة إلى حصول المقصود بكل دعاء أعزوي على

• فود: (للتحقيقي هنا) أي لا للتكثير وقال الشيخ عميرة إنها لهما معًا، ويراد عليه أن التكثير مستفاد من قوله وأكثر وجعلها للتكثير بصير المعنى وكثر إكثار أصحابنا وهو غير مرادع ش.

• فود (سني): (أكثر أصحابنا) أي مجموعهم لا كل فرد فرد منهم عميرة. • فود: (الذين نظمنا إلخ) عبارة المعنى أي أتباع الشافعي رضي الله عنه فالصحة منها الاجتماع في أتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام فهو مجاز شبه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة اه.

• فود: (اتباع الشافعي) من الأفعال. • فود: (تشبيها) أي لاتباع الشافعي بفتح الهنزة. • فود: (بجامع الموافقة إلخ) الإضافة لليان. • فود: (وشدة الارتباط) ولهذا قال الشافعي العلم بين أهل العلم رحم متصله نهاية. • فود: (لأن أفعالا إلخ) أي وليس الأضحاب جمع صاحب لأن إلخ. • فود: (لا يكون جمعا لفاعل) أقول ولا يفعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنة إلا شذوذا كما في التوضيح فإن أراد أنه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أي لا قياسا ولا شذوذا يرد عليه أنه يكون جمع فاعل شذوذا نحو جاهل وإجهال فإن ثبت له دليل على أنه جمع صحب شذوذا فيها، وإلا أمكن أن يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الأول تحكم فليأمل سم. • فود: (بتحقيق الوقوع) من إضافة المضمر المبني للمفعول إلى نائب فاعله ولو قال بتحقيق الوقوع من باب التعليل كان أولى. • فود: (وفيه) أي في دعائه للأضحاب. • فود: (اقتداء بمن إلخ) أي بجامع الدعاء للسابق سم. • فود: (إشارة إلخ) ولأن الرخصة أعم من المغفرة سم.

بالتقيسة ثم جمع التقيسة على التفاضل اه. وحاصله أن مفرده تفاضل تقيسة بمعنى الأوقات لا بمعنى الوقت فليأمل. • فود: (لأن أفعالا لا يكون جمعا لفاعل) أقول ولا يفعل كما قال في التوضيح كما شذو أي أفعال في فعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنة اه.

(فإن قلت) أراد أنه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أي لا قياسا ولا شذوذا بخلاف فعل فإنه يكون جمعا له شذوذا. (قلت): وهو جمع لفاعل شذوذا فإنهم صرحوا بأن أفعالا مما حفظ في فاعل نحو جاهل وإجهال فإن ثبت له دليل على أنه جمع صحب شذوذا وإلا أمكن أن يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الأول تحكم فليأمل. • فود: (وفيه اقتداء) أي بجامع الدعاء السابق. • فود: (قلت: إشارة إلى حصول المقصود إلخ) قد يقال أيضا: الرخصة أعم من المغفرة.

أَنَّ فِي إِبْرَارِ لَفِظِ الرَّحْمَةِ تَأْسِياً بِقَوْلِهِ ﷺ «رَجِمَ اللَّهُ أُنْجِي مُوسَى» (من الظاهر أنها زائدة ليصحح المعنى بدونها وقيل من بمعنى في كذا تُؤدِّي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق ظاهر وقيل للمجاورة كما في زَيْدٌ أَفْضَلُ من عمرو أي جاوزه في الفضل كما أنهم هنا جاوزوا الإكثار في (التصنيف) وهو جعل الشيء أصنافاً مُتَمَيِّزَةً وأخص منه التأليف لاستدعائه زيادة هي لبغاف الآلفه بين الأنواع المُتَمَيِّزَة وكُتِبَ الأصحاب من ذلك فالتصنيف هنا بمعنى التأليف وهو في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافاً لمن عدّه من جملة فُروض الكفاية من البدع الواجبة.....

قَوْلُ الْمُتَنِي: (من التصنيف) يَسْبِقُ لَلْفَهْمِ أَنَّهَا صِلَةٌ أَكْثَرُ سَم. ة فُود: (الظاهر) إلى قوله وأخص في النهاية. ة فُود: (أنها زائدة) أي في الإثبات سم على حج أي على مذنب الأخص المُجِبُّ لزيادتها في الإثبات لَكِنَّ الأَخْفَشَ يوافقُ الجُمهورَ في أنه لا بُدَّ من أن يَكُونَ مَجْرُوراً نَكِرةً وما هنا لَيْسَ كَذَلِكَ رَشِيدِيٌّ وقد يَتَكَلَّفُ فَيُجَابُ بأن قوله أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا في قُوَّةٍ ما قَصُرُوا في الإكثار فَهوَ نَقِيٌّ في المعنى، وبأن أَل في التصنيف للجنس فَهوَ نَكِرةٌ في المعنى. ة فُود: (ليصحح المعنى إلخ) فَصَبَّه أَنْ كُلُّ ما يَصِحُّ المعنى بدونَه يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ زائداً وَيُؤدِّي عليه نَحْوُ قوله تعالى: ﴿يَلِدُ الأَسْرُ مِنْ قَبْلِ وَهْنٍ بَعْدُ﴾ (الروم: ١٥) وقوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ (البقرة: ٢٥). وقد يُقالُ ما المانعُ من جعلِ مِنْ هُنَا لِلتَّوْبَةِ وَهُوَ الظاهرُ، واحتجَّ إليه لِصَنَفِ العامِلِ بِفَضْلِهِ بِالجملةِ الدُعائِيَّةِ رَشِيدِيٌّ. ة فُود: (وفيه تعسف) وهو الخروجُ عن الطَّرِيقِ الظَّاهِرِ ع ش. ة فُود: (والفرق ظاهر) أي؛ لِأَنَّ يَوْمَ الجُمعةِ ظَرَفٌ لِلنَّداءِ وَالتَّصْنِيفِ لَيْسَ ظَرَفًا لِلإكثارِ رَشِيدِيٌّ وع ش وقد يُقالُ إنَّ التصنيفَ مَكَانٌ مَعْنَوِيٌّ لِلتَّكَرُّرِ. ة فُود: (جاوزوا الإكثار إلخ) فيه تَأْمُلٌ سَم وَلَمَلٌ وَجِهَةٌ أَمْرِهِ بِالتَّأْمُلِ أَنَّ حَلَّهُ لِلتَّمَنِّيِّ حَيْثُ لَيْسَ على نظيرِ حَلِّهِ لِلِجَمْعِ المذکورِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ عُمَرَا الَّذِي هُوَ مَدْخُولٌ مِنْ فِيهِ مَفْعُولًا فَتَظْهِرُهُ في المثنى أَنَّ يُقالُ تَجَاوَزُوا التَّصْنِيفَ في الإكثارِ، ثم بَعْدَ ذَلِكَ يَنْظُرُ في مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ لا يَظْهَرُ لَهُ مَعْنَى هُنَا رَشِيدِيٌّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ مِنْ وَجُوهِهِ أَنَّ الإكثارَ لا حَدَّ لَهُ يَبْقَى عِنْدَهُ فلا يَتَصَوَّرُ المُجاوِزَةَ عَنْهُ. ة فُود: (وهو جعل الشيء أصنافاً مُتَمَيِّزَةً) أي بعضها عن بعض فَمؤَلَّفُ الكتابِ يُفْرِدُ الصَّنْفَ الَّذِي هُوَ فِيهِ عن غيره ويُفْرِدُ كُلَّ صِنْفٍ بِمَا هُوَ فِيهِ عن الآخِرةِ فَالغَيْبِ يُفْرِدُ مَثَلًا العباداتِ عن المعاملاتِ وَنَحْوِهَا وَكذا الأَبوابُ مُعْنَى. ة فُود: (وهو) أي التصنيفُ مُتَبَدِّأً وَقَوْلُهُ مِنَ البِدْعِ إلخ خَيْرٌ. ة فُود: (في العلوم الواجبة) أي عَيْنًا أَوْ كِيفِيَّةً. ة فُود: (من هذه) أي عِلْمُ العُرُوضِ. ة فُود: (من البِدْعِ الواجبة) لَمَلٌ مَحَلُّ الوُجُوبِ إِذَا تَوَقَّفَ عليه جَفِظَ العِلْمُ عن الضياعِ وَفي الكثرِ لِلأُسْتَاذِ البَكْرِيِّ وَتَصْنِيفُ العِلْمِ مُسْتَحَبٌّ سَم.

ة فُود: (من التصنيف) يَسْبِقُ لَلْفَهْمِ أَنَّهَا صِلَةٌ أَكْثَرُ. ة فُود: (زائدة) أي في الإثبات. ة فُود: (جاوزوا الإكثار) فيه تَأْمُلٌ. ة فُود: (من البِدْعِ الواجبة) لَمَلٌ مَحَلُّ الوُجُوبِ إِذَا تَوَقَّفَ عليه جَفِظَ العِلْمُ عن الضياعِ وَفي الكثرِ لِلأُسْتَاذِ البَكْرِيِّ وَتَصْنِيفُ العِلْمِ مُسْتَحَبٌّ.

التي حدثت بعد عصر الصحابة واحتفلوا في أول من اخترعه فقيل عبد الملك بن جرجس شيخ شيخ الشافعي وقيل غيره وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجية في الأزمنة المتأخرة والا لضع العلم وإذا وجدت كتابة الوثائق ليحفظ الحقوق فالعلم أولى (من) قيل بناية فيه إن لم يجعل المصدر بمعنى اسم مفعول نظر لأن التصنيف غير المبسوط والمختصر فالوجه أنه بدل اشتمال بإعادة الجاز، والأصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات (المبسوطات) هي ما كثر لفظها ومعناها (والمختصرات) هي ما قل لفظها وكثر معناها قيل والإيجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الإطناب غير الاختصار؛ لأنه حذف تكريره مع اتحاد المعنى وبشهادة له ﴿فَدُو دُعَاوُ عَرِيضٍ﴾ (صلى: ٥١) وفيه تحكّم واستدلال بما لا يدل إذ ليس في الآية حذف ذلك العريض

• فود: (التي حدثت إلخ) قضيته أن تفسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا بعد تصنيفًا.  
 • فود: (فقيل عبد الملك إلخ) وقيل الزبيغ بن صبيح وقيل سعد بن أبي عروبة منفي. • فود: (وقيل واجبة) أي كناية كزدي. • فود: (ليحفظ الحقوق) لعل الوجوب إنما هو فيما إذا كانت لتجو البيت قلتر اجع. • فود: (قيل) إلى قوله والإيجاز في النهاية. • فود: (وفيه إن لم يجعل إلخ) ويجاب بحذف المضاف أي من تصنيف المبسوطات سم. • فود: (فالوجه أنه بدل اشتمال) فيه نظر من وجوه تعلم من مراجعة كلام النحاة في بدل الاشتمال وثبة على بعضها هنا الشهاب ابن قاسم رشدي عبارة سم وفي كونه للإشتمال نظر إذ بدل الاشتمال يحتاج إلى ضمير فالوجه أنه بدل كل على حذف مضاف إن لم يؤول التصنيف بالمصنف اه. • فود: (والأصل إلخ) أي المراد من العبارة لا أنه كان صفة في الأصل، ثم صار بدلًا ع ش.

قول المثني: (من المبسوطات إلخ) أي في الفقه نهاية ومعني. • فود: (هي ما كثر إلخ) الأولى هنا وفيما يأتي تذكير الضمير. • فود: (هي ما قل لفظها إلخ) بقي قسم آخر موجود قطعًا وهو ما قل لفظه ومعناه فكان الوجه أن يقول ما قل لفظه سواء كثر معناه أو لا سم وع ش. • فود: (والإيجاز) مبتدأ وقوله غير الاختصار خبره. • فود: (لكونه إلخ) علة متوسطة بين طرفي المدعي. • فود: (وهو) أي طول الكلام الإطناب جملة مغترضة. • فود: (لأنه) أي الاختصار. • فود: (ويشهد له) أي لتفسير الاختصار بذلك. • فود: (إذ ليس في الآية إلخ) فيه إشارة إلى أن هذا القائل يجعل الاختصار حذف عريض الكلام، وإن عرضه هو تكريره سم.

• فود: (وفيه إن لم يجعل إلخ) يجاب بحذف المضاف أي من تصنيف المبسوطات إلخ. • فود: (أنه بدل اشتمال) أي أو بدل كل على حذف مضاف أي من تصنيف إلخ، وفي كونه للإشتمال أن بدل الاشتمال يحتاج إلى ضمير فالوجه أنه بدل كل على حذف مضاف إن لم يؤول التصنيف بالمصنف.  
 • فود: (هي ما قل لفظها) بقي قسم آخر موجود قطعًا، وهو ما قل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كأن يقال: ما قل لفظه سواء كثر معناه أو لا. • فود: (إذ ليس في الآية إلخ) فيه إشارة إلى أن

فضلاً عن تسميته فالحق ترادفهما كما في الصحاح. (واتقن) أحكم كل (مختصراً) من المختصرات فيه تفضيل مسوغ للإبتداء بالنكرة وهذا مبني على مذهب سيبويه أنه يستثنى من قاعدة إذا اجتمعت معرفة ونكرة تعيين كون المعرفة المبتدأ عند الجمهور، وقال سيبويه محلها في نكرة غير اسم استفهام نحو كم مالك وغيره أفعال التفضيل نحو خيبر منك زيد ففي هذين يتعين عنده أن المبتدأ النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين لتعاضد دليلي الجمهور وسيبويه. وذكر السيد في شرح المفتاح أن كون النكرة المبتدأ أي في غير صورتني سيبويه كثير في كلام الفصحاء ولا يرد على الجمهور؛ لأنه من باب القلب المجوز للحكم على كل منهما بما للآخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام إلا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام تعاضد الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فإن قلت خص الرضي ومن تبعه كون أفعال المبتدأ عند سيبويه بما إذا وقع جزءاً لجملة وقعت صفةً لنكرة كمررت برجل أفضل منه أبوه قلت هذا استرواح توهموه من هذا المثال وغفلوا عن كون سيبويه مثل يخير منك زيد كما رأته في كتابه وهذا يبطل ما اشتراطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره

• فود: (من تسميته) أي تسمية ذلك الحذف باسم هو الاختصار دون اسم هو الإيجاز كزدي.  
 • فود: (من المختصرات) أي المذكورة عمرة. • فود: (فقيه) أي في قول المصنف (واتقن مختصراً) تفضيل أي نوع تفضيل وهو التفضيل على سبيل العموم. • فود: (مسوغ للإبتداء الخ) لا حاجة إلى جعل اتقن مبتدأ لجواز كونه خبراً، والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر، وأيضاً الإضافة مسوغة للإبتداء سم. • فود: (وهذا) أي كون اتقن مبتدأ مع كون الخبر معرفة كزدي. • فود: (أنه يستثنى الخ) أي نحو تركيب المصنف مما اشتمل على أفعال المتكررة معرفة. • فود: (محلها) أي القاعدة المذكورة.  
 • فود: (ولا يرد) أي ما ذكره السيد. • فود: (من باب القلب) أي قلب المعنى بأن جعل معنى أحدهما محكوماً عليه والآخر حكماً ويعكس كزدي عبارة سم على مختصر التعدي بأن يثبت لأحد الجزأين حكم الجزء الآخر وعكسه اه. • فود: (وعليه) أي كون ما ذكره السيد من باب القلب، وقوله فهو أي ما ذكره السيد. • فود: (الإب من حيث المسوغ) أي الإبتداء بالنكرة. • فود: (قلت هذا) أي التخصيص المذكور أقول يتعد كل بعيد استرواح هؤلاء الأعلام برؤيتهم، ثم لا يئاسب مقام الشارح نسبتهم إلى الخطأ بمجرّد رؤيته المثال المذكور في كتاب سيبويه مع احتمال عذر تعدد كتابه أو نسخه أو موضع ذكر المسألة وتضريجه في بعضها باسئراط ما ذكره واحتمال أن يكون له في المسألة قولان وقوله توهموه أي الرضي ومن تبعه والجمع نظراً لِمَعْنَى من الموصولة. • فود: (ما اشتراطوه) أي من وقوع أفعال جزء

هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وأن عرضه هو تكريهه. • فود: (مسوغ للإبتداء بالنكرة) لا حاجة إلى جعل اتقن مبتدأ لجواز كونه خبراً والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر، وأيضاً بالإضافة مسوغة للإبتداء.

مُسْتَحْضِرِينَ لِكَلَامِهِ مَثَلُوا بِمِثَالِهِ هَذَا وَأَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ الْاِشْتِرَاطِ الَّذِي زَعَمَهُ هُوَ لَا، وَقَدْ سَجِمْنَا مِنْ مُحَقِّقِي مَشَايِخِنَا أَنْ نَقَلَ هُوَ لَا، مُقَدِّمٌ عَلَى نَقْلِ الْعَجْمِ لِاسْتِرواحِهِمْ فِيهِ كَثِيرًا وَتَعْوِيلِهِمْ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالْمَعْقُولِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَثْقُولِ. فَإِنْ قُلْتَ: الْمُنَاسِبُ لِلشِّيَاقِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مَدْخُ الْمَخْرُورِ وَصَلَةُ لِمَدْحِ كِتَابِهِ كَوْنُ الْمَخْرُورِ هُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ فَلِمَ عَكَسْتَهُ؟ قُلْتَ: لِأَنَّ تَخْرِيجَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَسْلُوبِ الْحَكِيمِ الْأَبْلَغِ اقْتَضَى ذَلِكَ وَالتَّقْدِيرُ إِذَا أَكْثَرُوا مِنَ الْمُخْتَصِرَاتِ فَلَا حَاجَةَ لِلْمَخْرُورِ وَلَا لِكِتَابِكَ فَأَجَابَ بِأَنَّهَا مَعَ كَثْرَتِهَا مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْأَتْفَاقِ وَاتَّفَاقُهَا هُوَ الْمَخْرُورُ فَاحْتِيجَ إِلَيْهِ لِهَذِهِ الْأَتْفَاقِ الْمَحْضُورَةِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ وَحِينَئِذٍ تَعَيَّنَ ذَلِكَ الْإِعْرَابُ لِهَذَا الْغَرَضِ الْعَارِضِ؛ لِأَنَّ غَرَضَ الْأَبْلَغِ يُحَوِّجُ لَذَلِكَ كَمَا يُعْرِضُ مِنْ أَسَالِبِ الْبُلْغَاءِ (الْمَخْرُورِ) الْمُهَذَّبِ الْمُتَقَى وَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ يُجَعَلُ عَلَمَ جِنْسٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ بِالْغَلْبَةِ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ بِأَنْ يُسَمَّى بِهِ أَشْيَاءٌ ثُمَّ يُقَلَّبُ عَلَى بَعْضِهَا وَتَسْمِيَتُهُ مُخْتَصِرًا لِقَلَّةِ لَفْظِهِ لَا لِكُونِهِ مُلْخَصًا مِنْ كِتَابٍ بِحَيْثِهِ.

(تنبيه): التَّحْقِيقُ أَنَّ أَسْمَاءَ الْكُتُبِ مِنْ حَيْزِ عِلْمِ الْجِنْسِ لَا اسْمِهِ وَإِنْ صَحَّ اعْتِيَاذُهُ وَلَا عِلْمُ

جُمْلَةٍ صِفَةً لِتَكْرَرِهِ. ◻ فَوَدَّ: (إِنْ نَقَلَ هُوَ لَا) أَي عُلَمَاءُ الْعَرَبِ (قَوْلُهُ عَلَى التَّشْيِيدِ) مَصْدَرٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ. ◻ فَوَدَّ: (قُلْتَ: لِأَنَّ تَخْرِيجَهُ الْخ) قَدْ يُقَالُ هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ مَعَ كَوْنِ الْمَخْرُورِ هُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ قَالَهُ سَمٌ وَقَدْ يُنْتَعَمُ بِأَنْ مُرَادَ الشَّارِحِ بِأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ جَعَلَ الْأَهَمَّ لِعَارِضِ الْمَقَامِ أَضْلًا مَخْكُومًا عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ مُسْتَنَدًا مَطْلُوبًا لِأَجْلِهِ. ◻ فَوَدَّ: (اقْتَضَى ذَلِكَ) أَي اخْتِيَارُ الْعَكْسِ. ◻ فَوَدَّ: (فَأَجَابَ الْخ) أَي الْمَصْنُوفُ.

◻ فَوَدَّ: (فَاحْتِيجَ إِلَيْهِ لِهَذِهِ الْأَتْفَاقِ) قَدْ يُقَالُ لَا حَاجَةَ فِي تَخْصِيلِ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى الْإِتْيَانِ بِصُورَةِ الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ مَذْلُولَ أَفْضَلِ التَّفْضِيلِ الزِّيَادَةُ عَلَى كُلِّ مَا عَدَاهُ وَمَا يُشَارِكُهُ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى فَلَا يَتَصَوَّرُ مَعَهُ مُشَارِكًا وَلَا أَبْلَغَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصُرِيِّ. ◻ فَوَدَّ: (الْمُهَذَّبِ الْمُتَقَى) تَفْسِيرٌ لِلْمَخْرُورِ بِاعْتِيَارِ أَصْلِهِ لَا بِالتَّظَرُّ لِحَالِ الْعِلْمِيَّةِ رَشِيدِي. ◻ فَوَدَّ: (وَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ الْخ) يُعْنِي أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ وَهُوَ هُنَا عَلَمٌ لِلِكِتَابِ وَلَا مَانِعَ الْخ. ◻ فَوَدَّ: (يُجَعَلُ عَلَمَ جِنْسٍ) أَي بِالْوَضْعِ فَقَوْلُهُ أَوْ بِالْغَلْبَةِ عَطَفَ عَلَى هَذَا الْمُقَدَّرِ.

◻ فَوَدَّ: (وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ) أَي كَوْنُ الْإِسْمِ عَلَمًا لِجِنْسٍ أَوْ شَخْصٍ بِالْوَضْعِ وَكَوْنُهُ عَلَمًا بِالْغَلْبَةِ، وَنَظَرَ فِيهِ الْبَصْرِيُّ بِمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ أَي الْعَلَمُ بِالْغَلْبَةِ مَعَ أَحَدِ الْأَوَّلَيْنِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْعِلْمِيَّةَ فِيمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ بِأَنْ يُسَمَّى الْخ مَأْخُودَةً مِنَ الْوَضْعِ لَا مِنَ الْغَلْبَةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فَلْيَتَأَمَّلْ أَه. ◻ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنْ مُرَادَ الشَّارِحِ بِالْغَلْبَةِ هُنَا الْمَعْنَى الْعُرْوِيُّ لَا الْعُرْفِيُّ الْمُقْتَضِي سَبْقَ الْوَضْعِ لِمَفْهُومِ كُلِّي. ◻ فَوَدَّ: (بِأَنْ يُسَمَّى بِهِ أَشْيَاءٌ) أَي اجْتِنَاسٌ أَوْ أَشْخَاصٌ.

◻ فَوَدَّ: (قُلْتَ لِأَنَّ تَخْرِيجَهُ الْخ) قَدْ يُقَالُ: هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ مَعَ كَوْنِ الْمَخْرُورِ هُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ. ◻ فَوَدَّ: (تَنْبِيهِ التَّحْقِيقِ الْخ) فِي شَرْحِ الْفَوَائِدِ الْغِيَاثِيَّةِ لِشَيْخِنَا الشَّرِيفِ عَيْسَى الصَّفْوِيِّ وَاعْلَمَ أَنَّ أَسْمَاءَ الْعُلُومِ كَأَسْمَاءِ الْكُتُبِ أَغْلَامُ اجْتِنَاسٍ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَضِعَتْ لِأَنْوَاعِ أَغْرَاضٍ تَعْتَدُّ أَفْرَادَهَا بِتَعَدُّي الْمَحَلِّ

الشخصِ خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ وَإِنْ أَلْفَ فِيهِ بِمَا يَحْتَاجُ رُدَّهُ إِلَى تَبْسِطِ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهُ، وَأَنَّ أَسْمَاءَ الْعُلُومِ مِنْ حَيْزِ عِلْمِ الشَّخْصِ (لِلْإِمَامِ) هُوَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي الدِّينِ (أَبِي الْقَاسِمِ) إِمَامُ الدِّينِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قِيلَ وَهَذِهِ التَّكْنِيَةُ لَا تَوَافُقُ مَا صَحَّحَهُ مِنْ حُرْمَتِهَا مُطْلَقًا بَلْ مَا اخْتَارَهُ مِنْ تَخْصِيصِ الْمَنْعِ بِزَمَانِهِ ﷺ أَوْ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ حُرْمَتِهَا فِيمَنْ اسْمُهُ مُخْتَلَفٌ فَقَطْ أَهـ. وَيُرَدُّ بِأَنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ وَضْعُهَا أَوَّلًا، وَأَمَّا إِذَا وَضِعَتْ لِلْإِنْسَانِ وَاشْتَهَرَ بِهَا فَلَا يَحْتَوِمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَشْتَمِلُهُ وَلِلْحَاجَةِ كَمَا اغْتَفَرُوا التَّلْفِيظَ بِنَحْوِ الْأَعْمَشِ لِذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ وَيُرَدُّ الْأَخِيرَيْنِ الْقَاعِدَةُ الْمَقْرُورَةُ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَعْنَى اللَّفْظِ فِي

هـ قَوْلُهُ: (وَإِنَّ أَسْمَاءَ الْعُلُومِ مِنْ حَيْزِ عِلْمِ الشَّخْصِ) وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ كُلًّا مِنْ أَسْمَاءِ الْعُلُومِ وَأَسْمَاءِ الْكُتُبِ مِنْ حَيْزِ عِلْمِ الْجِنْسِ لِاتِّفَاقِ الْحُكَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ لِمَحَالِّ الْأَعْرَاضِ مَدْخَلَ فِي تَشْخِيصِهَا، وَلِذَا لَمْ يُجَوِّزُوا إِتِّقَالَ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَكَيْفَ يَكُونُ الصَّوْتُ الْقَائِمُ بِهَذَا الْهَوَاءِ وَاللَّزْنُ الْقَائِمُ بِهَذِهِ الْوَرَقَةِ وَالْمَعْلُومُ الْقَائِمُ بِهَذَا الدَّهْنِ عَيْنَ الْقَائِمِ بِآخَرَ بِالشَّخْصِ كَالْتَبَوِيِّ، وَفِي سَمِّ بَعْدَ ذِكْرِ نَحْوِهِ عَنِ الْفَوَائِدِ الْغِيَاثِيَّةِ مَا نَعُهُ، ثُمَّ سَيَأْتِي أَوَّلُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ تَفْسِيرُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ وَالْفَضْلِ الَّتِي هِيَ أَجْزَاءُ الْكُتُبِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ قُمَسِيَ الْكُتُبِ الْمَسَائِلُ كَالْعُلُومِ فَجَعَلَ أَسْمَاءَ الْعُلُومِ مِنْ حَيْزِ عِلْمِ الشَّخْصِ وَأَسْمَاءَ الْكُتُبِ مِنْ حَيْزِ عِلْمِ الْجِنْسِ نَحْكُمُ أَهـ. هـ قَوْلُهُ: (قِيلَ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُرَدُّ بِأَنَّ فِي الْمَعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ وَيُرَدُّ الْأَخِيرَيْنِ فِي النَّهَايَةِ. هـ قَوْلُهُ: (وَهَذِهِ التَّكْنِيَةُ) أَيِ تَكْنِيَةُ الْمُصَنِّفِ لِلرَّافِعِيِّ بِأَبِي الْقَاسِمِ نِهَابِيَّةً وَمَعْنَى. هـ قَوْلُهُ: (مَا صَحَّحَهُ) أَيِ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَيْثُ التَّفَلُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ. هـ قَوْلُهُ: (مِنْ حُرْمَتِهَا مُطْلَقًا) أَيِ وَلَوْ لِيُغَيَّرَ مِنْ اسْمِهِ مُحْتَمَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ ﷺ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ مَعْنَى نِهَابِيَّةً. هـ قَوْلُهُ: (وَيُرَدُّ) أَيِ الْإِغْتِرَاضِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ وَقِيلَ الْخُ. هـ قَوْلُهُ: (فَلَا يَخْرُجُ ذَلِكَ) أَيِ التَّكْنِيَةُ. هـ قَوْلُهُ: (إِلَى ذَلِكَ) أَيِ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ الْخُ. هـ قَوْلُهُ: (وَيُرَدُّ الْأَخِيرَيْنِ الْخُ) رَدُّ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ لِمُصَحِّحِ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ مَحَلُّ تَأْمَلِ لِمَقْدَمِ مُنَافَاتِهِ لَهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِصُرْفِي أَقُولُ الْمُنَافَاةَ ظَاهِرَةً إِذْ تَنْهَى الْآتِي شَامِلٌ لِمَنْ سُمِّيَ بِغَيْرِ مُحْتَمَدٍ أَيْضًا.

كَالْقَائِمِ بِزَيْدٍ وَيَعْمَرُ، وَقَدْ تَجَمَّلَ أَهْلَامُ أَشْخَاصٍ بِإِغْتِيَابِ أَنْ الْمُتَعَدِّدَ بِإِغْتِيَابِ الْمَحَلِّ يُعَدُّ عُرْفًا وَاحِدًا وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْضُوعَةً لِلْمَفْهُومِ الْإِجْمَالِيِّ كَمَا مَرَّ أَهـ. وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ نَمَّ إِنَّ الْمُحَقَّقَ قَالَ اسْمُ كُلِّ عِلْمٍ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ مَفْهُومٍ إِجْمَالِيِّ هُوَ حُدُّهُ الْإِسْمِيُّ أَهـ. وَلِلسُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ فَرَاغَهُ. هـ قَوْلُهُ: (وَإِنَّ أَسْمَاءَ الْعُلُومِ الْخُ) سَيَأْتِي أَوَّلُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ تَفْسِيرُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ وَالْفَضْلِ الَّتِي هِيَ أَجْزَاءُ الْكُتُبِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ قُمَسِيَ الْكُتُبِ الْمَسَائِلُ كَالْعُلُومِ فَجَعَلَ أَسْمَاءَ الْعُلُومِ مِنْ حَيْزِ عِلْمِ الشَّخْصِ وَأَسْمَاءَ الْكُتُبِ مِنْ حَيْزِ عِلْمِ الْجِنْسِ نَحْكُمُ. هـ قَوْلُهُ: (وَيُرَدُّ الْأَخِيرَيْنِ الْقَاعِدَةُ الْمَقْرُورَةُ) وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْمَذْهَبَ مَا فِي الْخَصَائِصِ لِلْسُّيُوطِيِّ وَمِمَّا نَعُهُ وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ، فَقَالَ لَهُ: لَا كَجُرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُمِّيتَ بِاسْمِهِ وَكُنَّيتَ بِكُنْيَتِهِ وَقَدْ نَهَى

«لا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي» لا بِمُخْصِصِ السَّبَبِ نَمَّ صَخَّ خَبَّرَ «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي وَمَنْ اِكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي» وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَخِيرِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ فَقَدَّمَ لِذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ أَشَارَ لِذَلِكَ (الرَّاهِغِي) نِسْبَةً لِإِرْفَاعِ بْنِ خَدِيدِجِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا حُكِيَ عَنْ خَطِّ الرَّاهِغِيِّ نَفْسِهِ وَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ لِإِرْفَاعَانَ بِلَدَّةٍ مِنْ بِلَادِ قَزْوِينَ اعْتَرَضُوهُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) تَنْظِيرًا مَا مَرَّ (ذِي) أَيِ صَاحِبٍ وَأَثَرَهَا عَلَى صَاحِبٍ لِاقْتِصَابِهَا تَعْظِيمَ الْمُضَافِ إِلَيْهَا وَالْمَوْصُوفِ بِهَا بِخِلَافِهِ وَمَنْ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ مَدْحِ يُوسُفَ ﴿وَإِذَا التُّونُ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وَالنَّهْيِ عَنْ اتِّبَاعِهِ كَصَاحِبِ الْحَوْتِ إِذِ التُّونُ لِيَكُونَ جَعْلًا فَاتِحَةً سُورَةَ أَفْحَمَ وَأَشْرَفَ مِنْ لَفْظِ الْحَوْتِ، وَيَأْتِي فِي الْجُمُعَةِ صِحَّةٌ لِإِضَافَتِهَا لِلْمَعْرِفَةِ بِمَا فِيهِ (التَّحْقِيقَاتُ) فِي الْعِلْمِ جَمْعٌ تَحْقِيقَةٌ وَهِيَ الْمَرْءُ مِنَ التَّحْقِيقِ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْمَسْأَلَةِ بِدَلِيلِهَا أَوْ عِلَّتِهَا مَعَ رَدِّ قَوَادِحِهَا.....

• فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يُجَابَ الْفَخ) يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَصْحَبَةَ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّبَتْ تَقْدِيمَهُ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ وَهُوَ مُمَكِّنٌ بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّخْصِيسِ أَوْ التَّقْيِيدِ سَمَّ عِبَارَةُ الْبَصْرِيِّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ إِلَى التَّرْجِيحِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ امْتِكَانِ الْجَمْعِ وَهُوَ مَا تَمَاتَتْ بِحَمْلِ الْمُطَّلَقِ عَلَى الْمُقْيَدِ فِيهِ إِعْمَالُهُمَا هـ.  
 • فَوَدَّ: (نِسْبَةً) إِلَى الْمَثَنِ فِي النَّهْيِ وَالْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْفَخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي قَالَ فِي الدَّقَائِقِ هُوَ مَسْنُوبٌ إِلَى إِرْفَاعَانَ بِلَدَّةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْ بِلَادِ قَزْوِينَ وَاعْتَرَضَهُ قَاضِي الْقَضَاةِ جَلَّالُ الدِّينِ الْقَزْوِينِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِبِلَادِ قَزْوِينَ بِلَدَّةً يُقَالُ لَهَا إِرْفَاعَانَ بَلَّ هُوَ مَسْنُوبٌ إِلَى جَدِّ مِنْ أَجْدَادِهِ هـ.  
 • فَوَدَّ: (وَأَثَرَهَا) أَي لَفْظَةُ ذِي عَلَى صَاحِبٍ سَمَّ. • فَوَدَّ: (تَعْظِيمَ الْمُضَافِ إِلَيْهَا) يَتَنَّى مَا تُضَافُ هِيَ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (وَالنَّهْيِ) عَطْفٌ عَلَى مَدْحِ سَمَّ. • فَوَدَّ: (ذَا التُّونِ الْفَخ) هَذَا تَغْلِيلٌ لِاسْتِدْعَاءِ ذِي لِتَعْظِيمِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا اسْتِدْعَاؤُهَا لِتَعْظِيمِ الْمُوصُوفِ بِهَا فَظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِ الْأَوَّلِ فِي الْمَدْحِ وَالثَّانِي فِي النَّهْيِ. • فَوَدَّ: (وَيَأْتِي فِي الْجُمُعَةِ الْفَخ) أَي فِي شَرْحِ وَيَخْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ الْفَخ، وَيَأْتِي بِهَامِشِهِ رَدُّهُ سَمَّ. • فَوَدَّ: (مَعَ رَدِّ قَوَادِحِهِمَا) أَي قَوَادِحِ الدَّلِيلِ الْمُبَيِّنَةِ فِي عِلْمِ الْمُنَاطَرَةِ وَقَوَادِحِ الْعِلَّةِ الْمُبَيِّنَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ فَدَعَا عَلِيًّا بَنِي فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيُؤَلِّدُ لَكَ بَعْدِي غُلَامٌ فَقَدْ نَحَلْتَهُ اسْمِي وَكُنْيَتِي وَلَا يَجْعَلُ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَهُ» هـ. ثُمَّ نَقَلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَقَمِيِّ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ بِزَمَانِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِكَيْتَهُ يَغْتَضِي أَنَّ الْمَنْعَ مُخْتَصِرٌ بِجَمْعِ الْاسْمِ مَعَ الْكُنْيَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يُجَابَ الْفَخ) يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَصْحَبَةَ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّبَتْ تَقْدِيمَهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَمْعُ وَهُوَ مُمَكِّنٌ بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ التَّخْصِيسِ أَوْ التَّقْيِيدِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (وَأَثَرَهَا) أَي عَلَى صَاحِبٍ، • فَوَدَّ: (وَالنَّهْيِ) أَشَارَ بِالتَّضْيِيبِ إِلَى أَنَّهُ مَعْلُوفٌ عَلَى مَدْحِ. • فَوَدَّ: (وَيَأْتِي فِي الْجُمُعَةِ صِحَّةٌ لِإِضَافَتِهَا لِلْمَعْرِفَةِ بِمَا فِيهِ) أَي عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْجُمُعَةِ وَيَخْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ، فَإِنَّ قُلْتَ كَيْفَ أَضَافَ ذِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ إِلَى مَعْرِفَةِ

وحقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو كالحيوان الناطق للإنسان، وقد يفترقان اعتبارًا وكون الحيوان الناطق ماهية حقيقية جميلة خارجية هو الصواب بناء على أن الماهية يجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى أنها لا بشرط شيء موجود خارجًا كما هو

ه فود: (وحقيقة الشيء إلخ) استطرادي لمجرد مشاركته للحقيقة في المادة. ه فود: (وقد يفترقان) الأولى الثابت. ه فود: (اختيار) عبارة السعيد، وقد يقال إن ما به الشيء هو باختيار تحققه حقيقة وباختيار تشخيصه هوية اه وعبارة بعض المتأخرين اعلم أن الصورة في العقل من حيث إنها تُفصّد باللفظ تُسمى معنى ومن حيث إنها تُحصّل من اللفظ تُسمى مفهومًا ومن حيث إنه مقول في جواب ما هو تُسمى ماهية ومن حيث ثبوته في الخارج تُسمى حقيقة، ومن حيث امتيازها عن الأغير تُسمى هوية فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الإغيارات اه. ه فود: (وتكون الحيوان الناطق ماهية إلخ) ليس في هذا الكلام تحريف معنى جعلية الماهيات بل يورثها في نفسها جعلية وليس كذلك، وتحريف ذلك في شرح المواقب وغيره، وقد لخصه الكمال في حاشية شرح جنم الجوامع سم عبارة شرح المواقب، والصواب أن يقال معنى قولهم الماهية ليست مجعولة أنها في حد أنفسها لا يتعلّق بها جعل جاعل وتأثير مؤثّر، فإنك إذا لاحظت ماهية السواد، ولم تلاحظ معها مفهومًا سواها لم يُعقل هناك جعل إذ لا معايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصوّر توسط جعل بينهما فتكون إحداهما مجعولة تلك الأخرى. وكذا لا يتصوّر تأثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود وجودًا بل تأثيره في الماهية باختيار الوجود بمعنى أنه يجعلها مُتصفة بالوجود لا بمعنى أنه يجعلها مُتصافًا موجودًا مُتحققًا في الخارج فإن الصباغ إذا صبغ قوبًا لا يجعل القوب قوبًا ولا الصبغ صبغًا بل يجعل القوب مُتصفاً بالصبغ في الخارج، وإن لم يجعل مُتصافه به موجودًا ثابتًا في الخارج فلنست الماهيات في أنفسها مجعولة ولا وجوداتها أيضًا في أنفسها مجعولة بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة يعني أنها بالنظر إلى مُتصافها بالوجود مجعولة، وهذا المعنى مما لا يتبني أن ينازع فيه ولا منافاة بين نفي المجعولة عن الماهيات بالمعنى الذي ذكرناه أولاً وبين إثباتها لها بما يتناهى عنها أنه الحق الذي لا يتوهم بطلانه فالقول بنفي المجعولة مُطلقًا وإثباتها مُطلقًا كلاهما صحيح إذا حُجلا على ما صورناه اه. أي لعدم تواردهما على محل واحد. ه فود: (وعلى أنها لا بشرط شيء موجود خارجًا إلخ) هذا خلاف التحقيق كما هي

قلنا أن يصح أن تكون للجنس أو العهد الذهنّي وكلّ منهما في معنى التكررة فصحت الإضافة لذلك إلخ اه وقد يتّباها به هناك أن هذا كله وهم فقد قال الدماميني في شرح التسهيل ما نصّه: وقد توهم بعض أن المراد باسم الجنس أي في قولهم أن ذو لا تُضاف إلا لاسم الجنس التكررة فاستشكل سبب هذا الوهم الفايدي ما وقع في الحديث: «أن تصبّل ذا رجمك» وغاب عنه مواضع في التزليل «والله ذو الفعّصل الطّيلير» [البره: ١٠٥] «ذو المرّين اللّجيد» [هروج: ١٥] «ذو الطّول» [اهر: ٣٠] «ذو اللّيل والآكزاد» [الرحمن: ٢٧] اه، أي بل المراد باسم الجنس ما يُقابل الصفة. ه فود: (وحقيقة الشيء وماهيته إلخ) ليس

المشهور عندهم. والتدقيق إثبات الدليل بدليل آخر.

شرح المواقيف وغيره عبارة البرهان للفاضل الكليني ولا شيء من هذه الكليات أي المنطقي والعقلي والطبيعي بموجود في الخارج لاستحالة الوجود بدون الشخص بداهية، وإن ذهب الغرض إلى وجود المنطقي والعقلي والكثير إلى وجود الطبيعي بناء على أنه أي الطبيعي جزء الموجود في الخارج وهو الفرد المركب منه وبين الشخصيات كزائد المركب من الإنسان والشخصيات لكنه أي الطبيعي جزء عقلي من الموجود في الخارج لا جزء خارجي منه في مذهب التحفيق فالحق أن وجوده أي الطبيعي عبارة عن وجود أفراديه وأشخاصه لا أن نفسه مع كونه مفروضاً لقابلية التكثير موجود فيه أي في الخارج، ولذا جعلوا الكلية وأسمائها من العوارض المختصة بالوجود الذهني لا من العوارض المختصة بالوجود الخارجي، وأما الكلية المنطقي والعقلي فكما لا وجود لانتسبهما في الخارج لا وجود لأفرادهما فيه اه. زاد عليها الرشيدي ما نعه، وقال الإمام البركوي في الإیمان وجود الكلية الطبيعي في الأشخاص بمعنى أنه يمكن أن يؤخذ من كل جزئي معنى كلي حاصل في العقل بتجريبه عن الشخصيات إذ الكلية غير موجود في الخارج عند المحققين إذ يلزم حيتيذ أن يكون الشيء الواحد في حالة واحدة موجوداً في أمكنة متعددة، وذلك بين الاستحالة وإن قال أكثر الناس إنه موجود في ضمن الأشخاص؛ لأنه جزء منها اه. وعبارة تهذيب السعد وتؤخذ بشرط شيء، وتسمى مخلوطة ولا خفاء في وجودها وبشرط لا شيء تسمى مجردة ولا توجد في الأذهان فضلاً عن الأعيان ولا بشرط شيء وهو أعم من المخلوطة فتوجد لكونها نفسها في الخارج لا جزءاً منها لعدم التمايز، وإنما ذلك في العقل اه. وقال محشي عبد الله اليزدي: الماهية لها اعتبارات ثلاثة أولها أنها تؤخذ مع شيء من العوارض وحيثيذ تسمى تلك الماهية ماهية مخلوطة وماهية بشرط شيء، ولا خفاء في وجودها، وثانيها أنها تؤخذ بشرط الخلو عن جميع اللواحق، وهذه تسمى ماهية مجردة وماهية بشرط لا شيء، وهذه لا توجد في الأذهان فضلاً عن الأعيان، وثالثها أنها تؤخذ من حيث هي أي مع قطع النظر عن الغير إثباتاً ونقياً وهذه تسمى ماهية مطلقة وماهية لا بشرط شيء والأوليان نوعان من الثالثة فهي أعم منهما وموجودة في الخارج أما عند الثاني لوجود الطبائع فوجودها بوجود الماهية المخلوطة كوجود الكليات بوجود الأشخاص وعند القائل بوجودها هي موجودة بنفسها بوجود مغاير كالجنس الأبيض الموجود بوجود غير وجود البيض والمصنّف اختار الأول وأشار بقوله لا جزاً منها إلى حجة المخالفين، وردّها فإتهم قالوا الماهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج؛ لأنها جزء المخلوطة الموجودة فيه وجزء الموجود موجود وهو مزدود بأنها ليست جزءاً خارجياً لعدم التمايز بل جزء عقلي ولا يلزم أن يكون موجوداً في الخارج اه باختصار. □ قود: (والتدقيق إلغ) زاد المعني والتغيير عنها

في هذا الكلام تحرير معنى جمليّة الماهيات بل بوجه أنها في نفسها جمليّة وليس كذلك وتحرير ذلك في شرح المواقيف وغيره وقد لخصه الكمال في حاشية شرح جمع الجوامع.

فإن قلت: جمع السلامة للقلبة باتفاق الثحاة ومدلول مجموع القلبة العشرة فما دونها ولا مدخ في ذلك. قلت: «أل» في مبتدئ هذا تفيد العموم إذ الأصح أن الجمع المَعْرُوف بالألف واللام أو الإضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما دُكر عن الثحاة، إما لأن كلامهم في جمع السلامة المُتَكْرِر وكلام الأصوليين في المَعْرُوف كما قاله إمام الحرمين وتوضيحه أن مفيد العموم كأل لما دَخَلَ على الجمع. فإن قلنا بما عليه أكثر العلماء من الأصوليين وغيرهم: إن أفرادها التي عَشَرها وحدان فقد ذَهَبَ اعتبار الجمعيَّة من أصلها المُستلزم للنظر إلى كون أحاده عشرة فأقل، وإن قلنا بما عليه جمع من المُحَقِّقين: إن أفراده مجموع فلا تنافي بين استغراق كل جمع مجمع وكون تلك المجموع لكل جمع منها عددًا مُعَيَّنًا، وأما لأنه لا مانع من أن يكون أصل وضع جمع السلامة للقلبة وغلب استعماله في العموم لعرف أو شرع فنظُر الثحاة لأصل الوضع والأصوليين لقلبة الاستعمال فيه. توفِّي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وبسببها عن نيف وستين سنة، وله كرامات منها أن شجرة عنب أضاءت له ليقدم ما يسرجه وقت التصنيف، وولّد المُصنَّف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وبسببها عن نحو ست وأربعين سنة. ودُكر تلميذه الإمام ابن العطار أن بعض الصالحين رأى أنه قطب، وأن الشيخ كاشفه بذلك واستكنمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته أنه وقع له حظ وإفز من تجلي الله عليه برضاه وعطفه فسأل الله عود بعضه على كتبه فعاد فعمّ النفع بها شرقًا وغربًا للشافعية وغيرهم كما هو مُشاهد.

بغايي العبارة الحلوة تزيين وبمراعاة علم المعاني والبدعي تميم والسلامة فيها من اغتراب الشرع توفيق اه. • فود: (فإن قلت) إلى قوله إذ الأصح في النهاية والمعني. • فود: (ولا مدخ في ذلك) أي في تعبير المُصنَّف بجمع القلبة فلو عدل إلى جمع الكثرة لكان أسبب نهاية. • فود: (إن الجمع المَعْرُوف إلخ) أي مُطلقًا. • فود: (بين هذا) أي الأصح المذكور. • فود: (في جمع السلامة) الأولى في جمع القلبة؛ لأنه أعم من ذلك. • فود: (لما دخل) الأولى إذا دخل إلخ. • فود: (وخدان) بضم الواو أي أحاد كالْمُرَدِّ العام. • فود: (المستلزم إلخ) صفة لاغتيال إلخ. • فود: (لكل جمع منها) حاجة إلى جمع. • فود: (فنظُر الثحاة) فعل وفاعل. • فود: (وأما لأنه إلخ) عطف على قوله أما؛ لأن إلخ. • فود: (من أن يكون أصل وضع جمع السلامة) أي مُطلقًا. • فود: (وغلب استعماله) أي إذا عرف فني كلامه استخدام. • فود: (وتوفِّي) إلى قوله وولّد المُصنَّف في المعني. • فود: (عن نيف إلخ) عبارة المُعني وهو ابن ست وستين سنة، وكان إذا خرج من المسجد أضاءت له الكروم وحكي أن شجرة أضاءت عليه لما فقد عند التصنيف ما يسرجه عليه اه. • فود: (وولّد المُصنَّف إلخ) دُكر المُعني طرْفًا من أحوال المُصنَّف قبيل كتاب الطهارة فنذكره هناك إن شاء الله تعالى. • فود: (إنه قطب) أي المُصنَّف. • فود: (وإن الشيخ) أي المُصنَّف عطف على أن بعض إلخ. • فود: (كاشفه بذلك) أي

(وهو) أي المُحرَرُ ومدَّحُه بما يأتي مدحُ لِكتابه لاشتماله عليه مع ما تميَّز به، وليس مدح الأئمة لِكُتُبهم فخرًا بل هو حثٌّ على تحري الأولى والأكمل مُبالغةً في التَّصحيح للمُسلمين (كثيرُ الفوائد) التي ابتدَعها مؤلِّفُه ولم يمتُر عليها من قبله جمعُ فائدةٍ وهي ما يُرغَبُ في استفادته من الفوائد؛ لأنها تُعَمَلُ به فتردُّ عليه استفادةً، ومنه إفادةٌ وعُرِفَتْ بِكُلِّ نافعٍ دينيٍّ أو دُنْيويٍّ من فادٍ أتى بِنفعٍ (عمدةٌ في تحقيق المذهب) أي بيانُ الراجح وإيضاحُ المُشْتَبه منه، وأصلُه مكانُ الذَّهابِ ثُمَّ استعيرَ لِمَا يُذْهَبُ إليه من الأحكام تشبيهاً للمعقول بالمحسوسِ ثُمَّ غَلَبَ على الراجح ومنه قولهم المذهبُ في المسألةِ كذا (مُعْتَمَدٌ تزقُّ؛ لأنَّه أبلَغُ من عمدةٍ فهو مُعزِّ عن لولا غرضُ الإطنابِ في المدحِ.....

أخبره بِذَلِكَ أي يعلِّيه بِعُطْبِيَّتِهِ في القاموسِ كاشفَه بالمدَاوةِ: بادأه بِها اه. ة فود: (التي ابتدعها إلخ) في كون ما في المُحرَرِ كَذَلِكَ نَظَرٌ ظاهرٌ سم. ة فود: (ما يزغِبُ إلخ) عبارةُ المُعْنَى ما استَعيدَ من عِلْمٍ أو مالٍ اه. ة فود: (بين الفوائد) أي مأخوذٌ مِنَ الفوائدِ وهو القَلْبُ. ة فود: (وَمِثْلُهُ) ضَبَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلَيْهِ سَم. ة فود: (عمدة) خَبَرٌ ثانٍ عميرةٌ أي يُعْتَمَدُ عليه مُعْنَى. ة فود: (أي بيانُ إلخ) تفسيرٌ لِلْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ مَعًا على الثاني. ة فود: (وإيضاحُ المُشْتَبِه) بِكسرِ الباءِ وَقْتِجها. ة فود: (مِثْلُهُ) أي مِنَ المذهبِ تَنَازَعٌ فِيهِ الرَّاجِحُ وَالْمُشْتَبِهُ. ة فود: (وأصلُه إلخ) عبارةُ البُخَيْرِمِيِّ وَالْمَذْهَبُ لُغَةً: مكانُ الذَّهابِ وهو الطَّرِيقُ، واضطلاحًا الأحكامُ التي اشتمَلَتْ عليها المسائلُ شَبَّهَتْ بِمكانِ الذَّهابِ بِجامعِ أن الطَّرِيقَ يوصَلُ إلى المَعاشِ، وتلك الأحكامُ تَوصَلُ إلى المَعادِ أو بِجامعِ أن الأَجسامَ تَترَدَّدُ في الطَّرِيقِ، والأفكارُ تَترَدَّدُ في تلك الأحكامِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عليها المَذْهَبُ استِعارةً مُصرَّحةً وهَلْ هِيَ أَصْلِيَّةٌ أو تَبَعِيَّةٌ قولانِ الأَرَجِحُ مِنْهُمَا الثاني اه. ة فود: (ثُمَّ استعيرَ إلخ) أي استِعارةٌ تَصْرِيحِيَّةٌ تَبَعِيَّةٌ بِأن شَبَّهَ اختِيارُ الأحكامِ بِمعنى الذَّهابِ واستعيرَ الذَّهابُ لِاختِيارِ الأحكامِ، واشتقَّ مِنْهُ مَذْهَبٌ بِمعنى أحكامِ مُختارةٍ، ثُمَّ صارَ حَقِيقَةً عُرُوفِيَّةً شَيْخُنَا وَبُخَيْرِمِيِّ. ة فود: (وَمِثْلُهُ) أي مِنَ المُعَلَّبِ قولُ المثنى مُعْتَمَدٌ خَبَرٌ ثالِثٌ عميرةٌ. ة فود: (تزقُّ) أي هَذَا تَزَقُّ فِي المَدْحِ كُرْدِيٍّ. ة فود: (فهو مُعْنَى هُنْه) قد يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ لِأنَّ ما أَفادَهُ الأَوَّلُ مِنْ أن عَمَدِيَّتِهِ فِي تَحْقِيقِ خُصوصِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لا يُسْتَفَادُ مِنَ الثاني، بَلِ الثاني أَعَمُّ كَمَا أن ما فِي الثاني مِنَ التَّفْصِيلِ لَيْسَ فِي الأَوَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم، وَفِيهِ نَظَرٌ.

ة فود: (التي ابتدعها إلخ) في كون ما في المُحرَرِ كَذَلِكَ نَظَرٌ ظاهرٌ. ة فود: (فتردُّ عليه) ضَبَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَبَيْنَهُ. ة فود: (فهو مُعْنَى هُنْه) قد يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ لِأنَّ ما أَفادَهُ الأَوَّلُ مِنْ أن عَمَدِيَّتِهِ فِي تَحْقِيقِ خُصوصِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَمَا هو المَرادُ لا يُسْتَفَادُ مِنَ الثاني بَلِ الثاني أَعَمُّ كَمَا أن ما فِي الثاني مِنَ التَّفْصِيلِ لَيْسَ فِي الأَوَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ لا يُقالُ يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ مُعْتَمَدٌ لِلْمُعْنَى وَغَيرِهِ أَنَّهُ عَمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ المَذْهَبِ المَخْصوصِ؛ لِأنَّهُ مَمْنوعٌ لِأنَّ الكونَ مُعْتَمِدًا لِلْمُعْنَى وَغَيرِهِ قد يَكُونُ بِتَحْرِيرِ مَذْهَبٍ آخَرَ أو دَلِيلٍ بِصِحِّهِ الإِغْتِمادُ عَلَيْهِ وَالإِخْتِذُ بِهِ.

(للمفتي) أي المَجِيب في الحوادث بما يستنبطه أو يُرْجَّحُه ولحدوث جوابه وقُوته شُبّهة بالمفتي في الشئ من فتى يفتى كعلمه يعلم ثم استعير له لفظا الفتوى بالفتح أو الفُتيا بالضم (وغيره) وهو المُستفتي لنفسه أو لإفادة غيره (من) بيانية (أولى) أصحاب (الرغبات) يفتح الغين جمع رغبة يسكونها وهي الانهماك على الخير طلبًا لحياسة معاليه.

قولُ المثني: (للمفتي) يسكون الباء كما هو القياس ويجوز تشديدها مع كسرها على أنه نسبة إلى الساكن الباء نسبة الجزئي إلى الكل، ثم لقائل أن يقول لا معنى لكون المحرر مُعْتَمَدًا للمفتي إلا أن المفتي يُجيب بما فيه، ويستند في جوابه لتقريره وترجيحه، فكيف يقيد المفتي بقوله بما يستنبطه أو يُرْجَّحُه؛ لأن من أجاب بما يستنبطه أو يُرْجَّحُه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل إلا أن يجاب بأن المراد أن من هذا شأنه يترك شأنه ويعوّل عليه وفيه نظر سم، وقد يقال: القصد باعتماده عليه جعله أصلًا لاستنباطه وترجيحه بصري. ◻ فؤد: (بما يستنبطه إلخ) بقي ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المجيب به عن المفتي سم أي فهذا التعريف غير جامع. ◻ فؤد: (شبهة) أي جوابه بدليل، ثم استعير إلخ سم. ◻ فؤد: (بالمفتي) كالعصا الشاب. ◻ فؤد: (وهو إلخ) عبارة المفتي بمن يُصنّف أو يدرّس اه وعبارة النهاية كالقاضي والمدرّس اه. ◻ فؤد: (أو لإفادة غيره) يمكن أن يشمل القاضي كالمصنّف سم. ◻ فؤد: (بيانية) كأن المبيّن قوله غيره أو وما قبله، ويمكن أن من للتبويض بأن يراد بالرغبات أعم من الرغبات في الفقه والعلم سم عبارة النهاية وهو بيان لغيره ولكل من سابقه اه.

◻ قول (سني): (من أولى الرغبات) كأن وجه هذا التصيد أن الوصف حينئذ أقوى وأمدح، وإلا فهو مُعْتَمَدٌ لغير أولى الرغبات أيضًا إذ لهم ويصحّ منهم أن يعتمدوا عليه سم. ◻ فؤد: (وهي الانهماك على الخير إلخ) قضيته أن الانهماك على غير الخير لا يُسمى رغبة وليس بمراد، وإنما المراد بيان المراد بالرغبة هنا ش.

◻ فؤد: (للمفتي) يسكون الباء كما هو القياس، ويجوز تشديدها مع كسرها على أنه نسبة إلى الساكن الباء نسبة الجزئي إلى الكل فليتأمل ثم لقائل أن يقول لا معنى لقوله مُعْتَمَدٌ للمفتي إلا أن المفتي يُجيب بما فيه، ويستند في جوابه لتقرير المحرر وترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما يستنبطه أو يُرْجَّحُه لأن من أجاب بما يستنبطه أو يُرْجَّحُه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل، إلا أن يجاب بأن المراد من هذا شأنه يترك شأنه ويعوّل عليه وفيه نظر. ◻ فؤد: (بما يستنبطه) بقي ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المجيب به عن المفتي. ◻ فؤد: (مُشَبَّهة) أي جوابه بدليل ثم استعير إلخ. ◻ فؤد: (أو لإفادة غيره) يمكن أن يشمل القاضي كالمصنّف سم. ◻ فؤد: (بيانية) كأن المبيّن قوله وغيره أو وما قبله ويمكن أن من للتبويض بأن يراد بالرغبات أعم من الرغبات في الفقه والعلم سم. ◻ فؤد: (من أولى الرغبات) كأن وجه هذا التصيد أن الوصف حينئذ أقوى وأمدح وإلا فهو مُعْتَمَدٌ لغير أولى الرغبات أيضًا

(تبيه) ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجتمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منقطعا وهو خير فظن يدرك السقط والتحريف فإن انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه، ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يفتقر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقتيه غالبا، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سير كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، والألذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم. وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متفقوا كلاهما على أنه سهو وآتى به ألا ترى أنهم كادوا يجمعون عليه في إيجابها التفقة بفرض القاضي ومع ذلك بالفت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الإرشاد فإن اختلفا فالمصنف فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو، وقد بيئت سبب إثارهما وإن خالفا

• فود: (مجمع عليه إلخ) خبر ما أفهمه إلخ. • فود: (ومن جواز اعتماد المفتي) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل إلخ أي ما أفهمه كلامه من جواز إلخ سم أي وقوله: فيه تفصيل إلخ معطوف على قوله: مجمع عليه. • فود: (ودل عليه) أي على التفصيل. • فود: (وهو) أي التفصيل.  
 • فود: (ويؤصلون) من التأصيل. • فود: (على طريقتيه) أي طريقة القفال أو الشيخ أبي حامد على التوزيع. • فود: (سير كتبهم) أي كتب المتقدمين على الشيخين والإفتاء بما في الأكثر.  
 • فود: (أو أحدهما) الأولى ولا واحد منهما. • فود: (أن المعتمد إلخ) خبر فالذي أطبق إلخ.  
 • فود: (وآتى به) أي بالإجماع على سهو ما اتفقا عليه فإنه بعيد جدا ورجع الكزدي الضمير إلى وقوع السهو عنهما. • فود: (يجمعون عليه) أي على سهوهما. • فود: (في إيجابها التفقة إلخ) أي للإقارب.  
 • فود: (فإن اختلفا فالمصنف) يتبني أن يقال: غالبا ولا قد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الإعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظير الأمر سم.

إذ لهم، ويصح منهم أن يعتمدوا عليه. • فود: (ومن جواز اعتماد المفتي) أي ما أفهمه كلامه (من جواز إلخ) فقد أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل. • فود: (فإن اختلفا فالمصنف) يتبني أن يقال غالبا، ولا قد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الإعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظير الأمر.

الأكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يُستغنى عن مراجعته ومن أن هذا الكتاب مُقدّم على بقية كتبه ليس على إطلاقه أيضًا بل الغالب تقدم ما هو مُنتبَع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتفصيح ثم ما هو مُختَصَر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مُسلم فتصحيح التنبيه ونُكته من أوائل تأليفه فهي مؤخره عَمَّا ذُكِرَ وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مُراجعة كلام مُعتمدي المُتأخرين وأتباع ما رجحوه منها. (وقد أقرم) استيفان أو حال فقد حينئذٍ واجبة الذكر أو التقدير عند البصريين لِتَقَرُّبِ الماضي من الحال واعتراضهم السيّد الجرجاني ومن تبعه بما رَدَدته عليهم في شرح الهزنية فانظره فإنه مُهم.

(مُصنّفه رحمه الله) بِحَسَبِ ما يَظْهَرُ من قوله في خُطْبَتِهِ ناص على ما عليه المُعظَم.....

ه فود: (وَمِنْ أَنْ هَذَا الْكِتَابُ الْإِنْفِ) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على مِنْ جَوَازِ التَّثْقِيلِ الْإِنْفِ أَي مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّ هَذَا الْإِنْفِ سَمِ أَي وَقَوْلُهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ الْإِنْفِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. ه فود: (هَذَا الْكِتَابُ) أَي الْبِنَهَاجِ بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ. ه فود: (وَنَحْوِ فَتَاوَاهُ) مُتَبَدِّلاً خَيْرَهُ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ مِنْ أَوَّلِ الْإِنْفِ بِصُرْفِي. ه فود: (فَشَرَحَ مُسْلِمًا) عَطَفَ عَلَى نَحْوِ الْإِنْفِ وَقَوْلُهُ فَتَصْحِيحُ الْإِنْفِ عَلَى شَرْحِ مُسْلِمٍ وَقَوْلُهُ وَنُكْتِهِ أَي التَّيْبِيهِ عَلَى تَصْحِيحِ الْإِنْفِ. ه فود: (بِمَا رَدَدْتَهُ عَلَيْهِمْ فِي شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ الْإِنْفِ) ذَكَرَ سَمَ بَعْدَ سَرْدِ عِبَارَتِهِ وَرَدَّهَا جَوَابَ نَفْسِ السَّيِّدِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ وَالْمُطَوَّلِ عَنِ اغْتِرَاضِهِ وَاسْتَحْسَنَهُ، ثُمَّ قَالَ وَلَوْ أَطْلَعَ الشَّارِحُ عَلَى حَاشِيَةِ الْمُطَوَّلِ أَوْ حَاشِيَةِ الْمُتَوَسِّطِ كَانَ الْأَوَّلِيُّ بِهِ الْإِقْتِصَارَ عَلَى مَا فِيهَا أَهْرَاجَةً.

ه فود: (بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ الْإِنْفِ) يَغْنِي أَنْ ادَّعَاءَ الْمُصَنِّفِ التَّزَامَ الرَّافِعِيَّ مَا يَأْتِي إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ فِي خُطْبَةِ الْمُحَرَّرِ نَاصٌ الْإِنْفِ.

ه فود: (وَمِنْ أَنْ هَذَا الْكِتَابُ) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على مِنْ جَوَازِ التَّثْقِيلِ أَي وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ (مِنْ أَنْ الْإِنْفِ). ه فود: (بِمَا رَدَدْتَهُ عَلَيْهِمْ فِي شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ) مِنْ تَأْمُلٍ مَا أَجَابَ بِهِ فِي شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ أَذْنَى تَأْمُلٍ عَجَبٍ مِنْ قَوْلِهِ رَدَدْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلِهِ: (فَأَنَّهُ مُهِمٌّ) وَعِبَارَةٌ ذَلِكَ الشَّرْحِ مَا نُصَّهُ وَاعْتَرَضَهُ الْمُحَقِّقُ السَّيِّدُ الْجُرْجَانِيُّ وَتَبِعَهُ الْمُحَقِّقُ الْكَافِيحِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ بَيْنَهُمْ سَبَبُهُ اشْتِيَاءُ لَفْظِ الْحَالِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ الْحَالَ الَّذِي تَقَرَّرَهُ قَدْ حَالَ الزَّمَانُ وَالْحَالَ الْمُبَيَّنُّ لِلْهَيْئَةِ حَالَ الصِّفَاتِ وَلَكِنْ رَدَّهُ بِأَنَّهَا وَإِنْ تَعَارَى لِكَيْتُمَا مُتَعَارِيَانِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْحَالِ وَعَامِلِيهَا وَحَيْثُ لَزِمَ مِنْ تَقَرُّبِ الْأَوَّلِيِّ تَقَرُّبُ الثَّانِيَةِ الْمُقَارِنَةِ لَهَا فِي الزَّمَنِ فَتَأْمَلُهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ إِذْ تَغْلِيظُهُ هُوَ لِإِيْمَةِ الَّذِينَ لَا يَتَخَصَّرُونَ مَعَ إِمْكَانِ تَأْوِيلِ كَلَامِهِمْ تَسَاهُلًا أَهْ فَتَأْمَلُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَاعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ هَذَا وَالسَّيِّدُ إِنَّمَا نَقَلَ فِي حَاشِيَةِ الْمُتَوَسِّطِ هَذَا الْإِغْتِرَاضَ بَلْفَظٍ قِيلَ ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِجَوَابٍ حَسَنٍ أَجَابَ بِهِ أَيْضًا فِي حَاشِيَةِ الْمُطَوَّلِ بَعْدَ أَنْ أَوْزَدَ فِي الْمُطَوَّلِ مَضْمُونُ ذَلِكَ الْإِغْتِرَاضِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِيَسْبِيَةِ الْإِشْتِيَاءِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِمْ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَرْتَضِهِ السَّيِّدُ وَعِبَارَةٌ حَاشِيَةِ الْمُطَوَّلِ فِي الْجَوَابِ مَا نُصَّهُ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَفْعَالَ إِذَا وَقَعَتْ قِيُودًا لِمَالِهِ اخْتِصَاصٌ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ فَهِيَ مِنْهَا اسْتِغْبَالِيَّتُهَا أَوْ حَالِيَّتُهَا وَمَا ضَوِّبَتْهَا بِالْقِيَاسِ إِلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ لَا بِالْقِيَاسِ

فقولُ الشبكي أن هذا لا يفهمُ التزاماً مراده أنه لا يصرّحُ به (أن يصرّح) فيما فيه خلافاً أي غالباً (على ما صحّحه) فيه (مُعظّم الأصحاب)؛ لأنّ الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير، وهذا حيث لا دليل يُعضدُ ما عليه الأقلونُ ولا أتبعوا ومن ثمّ وقّع لهما أعني الشبكيين ترجيحاً ما عليه الأقل ولو واجداً في مقابلة الأصحاب واعتراضهما المتأخرون بما رددته عليهم في خطبة شرح الثباب وأشرت إليه فيما مرّ آنفاً، وبما قرّرتَه بنُدْفِيعِ الاعتراضِ على الراجعي بأنّه قد هجرتم

◻ فود: (فقولُ الشبكي إلخ) أقول: قوله: ناصر على ما عليه المُعظّم لا يخفى أنّه في سياقِ المدحِ لِكِتَابِهِ، ومن لا يرم ذلك أنّه مُلتزمٌ له، وإلا فلا معنى للمدح به فتأمّله سم.

◻ فود: (على ما صحّحه مُعظّم الأصحاب) أي ما رجّحه أكثرهم. ◻ فود: (فيه) أي في محلّ الخلاف. ◻ فود: (لأنّ الخطأ إلخ) علةٌ لالتزام الراجعي ما ذكر أو لنتصه عليه وترجيحه. ◻ فود: (وهذا) أي أتباع ما ذكره المُعظّم وترجيحه. ◻ فود: (حيث لا دليل إلخ) فإن قلت: لا حاجة لذلك؛ لأنّ النصّ على ما صحّحه المُعظّم لا يلزمُ منه ترجيحه واعتماده، قلت: سوق ذلك مساق المدح به صريح في أنّه إنّما يذكّره للإعتماد والترجيح سم. ◻ فود: (ومن ثمّ) المُشار إليه قوله: وإلا أتبعوا. ◻ فود: (فيما مرّ آنفاً) أي في قوله: ومع ذلك بالفت إلخ. ◻ فود: (وبما قرّرتَه) أي من قوله غالباً وقوله وهذا حيث إلخ، ولا يخفى أنّ المُلتزم النصّ على ما صحّحه المُعظّم فيما فيه تصحيح للمُعظّم فجزّم الراجعي بيحث

إلى زمان التكلّم كما في معانيها الحقيقيّة إلى أن قال فإذا قلتُ جاعني زئد ركب كان المفهومُ منه كونُ الركوبِ ماضياً بالنسبة للمجيء مُتقدِّماً عليه فلا تحصلُ مقارنة الحال لعاييلها، وإذا دخلت عليه قد قرّبتَه من زمانِ المجيء ونفهمُ المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب مُتقدِّماً على المجيء ليكته قارنَه دوماً، وإذا قلتُ جاعني زئد يركب دلّ على كونِ الركوبِ في حالِ المجيء وحيثيذ يظهرُ صحته كلابهم في هذا المقام اه. وقد عتّب الجواب في حاشية المُتوسّط بقوله فتأمل اه قبل وجه التأمّل أن قد في الأصلِ لتقريبِ الماضي من الحالِ ولزم على هذا الجواب أن تكونَ لتقريبِ الماضي من الماضي، والجواب أن قد وُضِعَ وضعاً عاماً صالحاً لتقريبِ الماضي من الحالِ ولتقريبه من الماضي اه ولو اطلع السارح على حاشية المُطوّل أو حاشية المُتوسّط كان الأولى به الإقتصار على ما فيهما. ◻ فود: (فقولُ الشبكي أن هذا لا يفهمُ التزاماً إلخ) أقول قوله ناصر على ما عليه المُعظّم لا يخفى أنّه في سياقِ المدحِ لِكِتَابِهِ ومن لا يرم ذلك أنّه مُلتزمٌ له، وإلا فلا معنى للمدح به فتأمّله وبطريقي آخر ما عليه المُعظّم إنّما أرجحُ أو لا إن كان الأولُ فلا معنى لالتزامه في بعض المواضع دون بعض فتعيّن أنّ المراد الالتزام وإن كان الثاني فلا معنى للمدح به. ◻ فود: (وهذا حيث لا دليل يُعضدُ ما عليه الأقلون) فإن قلت لا حاجة لذلك لأنّ النصّ على ما صحّحه المُعظّم لا يلزمُ منه ترجيحه واعتماده.

(قلت): سوق ذلك مساق المدح به صريح في أنّه إنّما يذكّره للإعتماد والترجيح إذ لا مدح بمجرّد ذكر ما صحّحه المُعظّم مع اعتقادِ ضعفه فليتأمل. ◻ فود: (وبما قرّرتَه) أي من قوله غالباً، وقوله: (وهذا

يبحث للإمام أو غيره. والجواب عنه بأنه إنما يُفعل ذلك فيما فيه تقييد لما أطلقوه وزده بأن هذا لا يطرد في كلامه على أن الذي في المجموع وغيره أن ما دخل في إطلاقي الأصحاب مُتَزَلٌّ منزلةً تصریحهم به فلعل الرافعي فهم فيما انفرد به واجد أنه موافق لإطلاقهم فنزله منزلةً تصریحهم به (ووقى) بالتحفيف والتشديد أي الرافعي ويصح على بُعد عودته للمحرر (بما التزمه) حسبما ظهر له أو أطلع عليه في ذلك الوقت فلا يُنافي استدراكه عليه فيما يأتي (وهو)

الإمام أو غيره أما فيما ليس فيه تَصْحِيحٌ لِلْمُعْظَمِ فلا يرد عليه، وأما فيما فيه تَصْحِيحٌ لَهُمْ فإما عن قَصْدٍ وإما لِعَدَمِ إِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فإِذَا حَيْثُ يُمَكِّنُ حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ إِذْ لَمْ يُخَالِفْ مَا صَحَّحُوهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِذَا حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فَلَا يَرُدُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ التَّصُّ عَلَى ذَلِكَ غَالِيًا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا يَرُدُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ التَّزَامُ التَّصُّ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ أُطْلِعَ عَلَيْهِ سَم.

«قود: (والجواب إلخ) عطف على الاعتراض. وكذا قوله: وزده إلخ عطف عليه ولعل مراده بأن دفاع الرد عدم الاحتياج إليه. «قود: (بأن هذا لا يطرد) أي وقد يُفعل ذلك في غير مقام التَّيْسِيدِ. «قود: (فيما انفرد به واجد) إن أراد بانفراذه أنه ليس للمُعْظَمِ تَصْحِيحٌ هُنَاكَ فَلَا حَاجَةَ لِلْجَوَابِ عَنِ هَذَا لِخُرُوجِهِ عَنِ الْمُتَزَمِّ، أَوْ أَنَّ لَهُمْ فِي تَصْحِيحًا فَإِنْ كَانَ مُنَافِيًا لِذَلِكَ الْإِنْفِرَادِ لَمْ يَتَأْتِ قَوْلُهُ إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِإِطْلَاقِهِمْ إِنْ خَالَفَ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَهُمْ تَصْحِيحًا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِنْفِرَادِ سَم. «قود: (بالتحفيف والتشديد) قال ابن شُهْبَةَ: الصَّغِيرُ وَأَوْقَى بِالْهَمْزِ أَيْضًا سَم. «قود: (عودته للمحرر) المُنَاسِبُ عَلَى هَذَا عَوْدُ هَاءِ التَّزَمِ لِلرَّافِعِيِّ سَم وَفِي نَظَرٍ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْمُنَاسِبِ الْأَنْسَبَ. «قود: (حسبما ظهر له إلخ) لا يحتاج إليه مع ما قدَّره سابقًا أغني قوله غاليًا فتأملُه بصرِيٌّ. «قود: (حسبما إلخ) صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَيْ وَفَاءَ حَسْبَمَا إِنْ خَالَفَ عَمِيرَةٌ. «قود: (ذلك الوقت) أَيْ وَقْتُ تَأْلِيفِ الْمَحْرَرِ. «قود: (فلا يُنافي) أَيْ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَأَوْقَى بِمَا التَّزَمَهُ.

حَيْثُ الْإِنْخ) وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُتَزَمَّ التَّصُّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْمُعْظَمُ فِيمَا فِيهِ تَصْحِيحٌ لِلْمُعْظَمِ فَجَزَمَ الرَّافِعِيُّ بِبَحْثِ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ أَمَا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَصْحِيحٌ لِلْمُعْظَمِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَأَمَا فِيمَا فِيهِ تَصْحِيحٌ لَهُمْ فإِذَا عَنِ قَصْدٍ وَإِذَا لِعَدَمِ إِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فإِذَا حَيْثُ يُمَكِّنُ حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ إِذْ لَمْ يُخَالِفْ مَا صَحَّحُوهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِذَا حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فَلَا يَرُدُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ التَّزَامُ التَّصُّ عَلَى ذَلِكَ غَالِيًا وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا يَرُدُّ لِأَنَّ الْمُرَادَ التَّزَامُ التَّصُّ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ أُطْلِعَ عَلَيْهِ. «قود: (فيما انفرد به واجد) إن أراد بانفراذه أنه ليس للمُعْظَمِ تَصْحِيحٌ هُنَاكَ فَلَا حَاجَةَ لِلْجَوَابِ عَنِ هَذَا لِخُرُوجِهِ عَنِ الْمُتَزَمِّ لِأَنَّ فَرْضَهُ فِيمَا لِلْمُعْظَمِ فِيهِ تَصْحِيحٌ أَوْ أَنَّ لَهُمْ فِي تَصْحِيحًا فَإِنْ كَانَ مُنَافِيًا لِذَلِكَ الْإِنْفِرَادِ لَمْ يَتَأْتِ قَوْلُهُ مُوَافِقٌ لِإِطْلَاقِهِمْ إِنْ خَالَفَ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَهُمْ تَصْحِيحًا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِنْفِرَادِ. «قود: (بالتحفيف والتشديد) قال ابن شُهْبَةَ الصَّغِيرُ وَأَوْقَى بِالْهَمْزِ أَيْضًا. «قود: (عودته للمحرر) المُنَاسِبُ عَلَى هَذَا عَوْدُ مَا إِلَى مَا التَّزَمَهُ الرَّافِعِيُّ.

أَيُّ مَا التَزَمَهُ (مَنْ أَهَمُّ) الْمَطْلُوبَاتِ (أَوْ) أَيُّ بَلِّ هُوَ (أَهَمُّ) وَجِزُهُ مُفْسِدٌ لِمَعْنَى (الْمَطْلُوبَاتِ) لِمَنْ يُرِيدُ مَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَيَصِيحُ كَوْنُ أَوْ لِلتَّرْدِيدِ إِبْهَامًا عَلَى السَّامِعِ وَتَنْشِيطًا لَهُ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ ذَلِكَ وَلِلتَّنْوِيحِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ مَذْهَبًا مِنَ الْأَهَمِّ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الْإِحَاطَةَ بِالْمَدَارِكِ وَهِيَ الْأَهَمُّ لِمَنْ يُرِيدُ مُجَرَّدَ الْإِفْتَاءِ أَوْ الْعَمَلِ، وَمُذْرَكًا بِالْمَعْكِسِ بَلِّ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الْأَهَمُّ مُطْلَقًا وَإِنْ قُلْنَا نَاتِلُوهَا وَمَنْ ثُمَّ خَالَفَ الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ. (لَكِنَّ) جَوَابَ عَمَّا يُقَالُ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْكَمَالَاتِ فَلِمَ اخْتَصَرْتَهُ وَعَارَضْتَهُ بِإِبْدَاءِ عُدْرَتَيْ تَانِيهِمَا يُعَلِّمُ مِنْ قَوْلِهِ مِنْهَا التَّنْبِيهِ إِلَى آخِرِهِ وَأَوَّلُهُمَا هُوَ أَنَّهُ وَقَعَ (فِي حُجْمِهِ) وَحُجْمِ

• قَوْلُهُ: (وَجِزُهُ مُفْسِدٌ لِمَعْنَى) يَغْنِي بَلِّزْمٌ عَلَيْهِ اتِّحَادُ الْإِضْرَابِ مَعَ مَا قَبْلَهُ سَم. • قَوْلُهُ: (لِمَنْ يُرِيدُ الْإِنْفِخَ) مُتَمَلِّقٌ بِأَهَمُّ الْإِنْفِخِ. • قَوْلُهُ: (هَنْ ذَلِكَ) أَيُّ هَنْ أَنَّ مَا التَزَمَهُ أَهَمُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَوْ بَعْضُ الْأَهَمِّ.  
• قَوْلُهُ: (لِمَنْ يُرِيدُ الْإِحَاطَةَ الْإِنْفِخَ) أَيُّ وَالْإِفْتَاءِ أَوْ الْعَمَلِ أَيْضًا بِقَرِينَةٍ مَا بَعْدَهُ. • قَوْلُهُ: (بِالْمَدَارِكِ) هِيَ الْاِدْوَالَةُ التَّخْصِيبِيَّةُ كُرْدِيٌّ. • قَوْلُهُ: (وَمُذْرَكًا) عَطِيفٌ عَلَى قَوْلِهِ مَذْهَبًا الْإِنْفِخَ وَقَوْلُهُ بِالْمَعْكِسِ يَغْنِي أَنَّ مَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ مُذْرَكًا مِنَ الْأَهَمِّ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُرِيدُ مُجَرَّدَ الْإِفْتَاءِ أَوْ الْعَمَلِ، وَهِيَ الْأَهَمُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الْإِحَاطَةَ بِالْمَدَارِكِ أَيْضًا، وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ مَا فِي سَمٍ مِنْ دَعْوَى الْمُنَافَاةِ بَيْنَ كَلَامِي الشَّارِحِ. • قَوْلُهُ: (هِيَ الْأَهَمُّ) أَيُّ مَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ مُذْرَكًا، وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَيُّ لِمُرِيدِ الْإِحَاطَةَ بِالْمَدَارِكِ وَمُرِيدِ مُجَرَّدِ الْإِفْتَاءِ أَوْ الْعَمَلِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ التَّنْذِيرِ أَوْ التَّضْيِيفِ. • قَوْلُهُ: (نَاتِلُوهَا) أَيُّ مَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ مُذْرَكًا. • قَوْلُهُ: (وَمِنْ فَمٍ) أَيُّ مِنْ أَجْلِ قَلَّةِ مَنْ ذُكِرَ. • قَوْلُهُ: (الشَّافِعِيَّ الْإِنْفِخَ) مَفْعُولٌ خَالَفَ وَقَوْلُهُ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ فَاعِلُهُ يَغْنِي أَنَّ مُخَالَفَةَ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ لِلشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابِهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ لَمَقْدَمِ عَلَيْهِمُ الْمَدَارِكِ الرَّاجِحَةَ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَنْزَلَهَا الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابُهُ. • قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ) أَيُّ الْمُحَرَّرُ. • قَوْلُهُ: (وَأَعْرَضْتَهُ) أَيُّ بِذِكْرِ الْفِيْدِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَالْمُخَالَفَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَالْإِبْدَالِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ. • قَوْلُهُ: (بِإِبْدَاءِ الْإِنْفِخِ) ضَبَبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ جَوَابَ الْإِنْفِخِ سَم.

• قَوْلُهُ: (أَيُّ بَلِّ هُوَ) أَقُولُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنَّ بَلِّ لِلْإِضْرَابِ بَلِّ يَجُوزُ كَوْنُهَا لِمُطْلَقِ التَّرْدِيدِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْمَذْحِ كَوْنُهُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ أَوْ احْتِمَالُ كَوْنِهِ الْأَهَمِّ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَيَصِيحُ الْإِنْفِخَ قَتَائِلُهُ. • قَوْلُهُ: (وَجِزُهُ مُفْسِدٌ لِمَعْنَى) لَا يَخْفَى أَنَّ الْجَزْمَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ اتِّحَادُ الْإِضْرَابِ مَعَ مَا قَبْلَهُ فَهَذَا مُرَادُهُ بِفَسَادِ الْمَعْنَى. • قَوْلُهُ: (وَمُذْرَكًا بِالْمَعْكِسِ) هَذَا مُنَافٍ لِمَا قَبْلَهُ لِأَنَّ مَعْنَى هَذَا أَنَّ مَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ مُذْرَكًا مِنَ الْأَهَمِّ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُرِيدُ مُجَرَّدَ الْإِفْتَاءِ أَوْ الْعَمَلِ وَهَذَا مُنَافٍ لِقَوْلِهِ السَّابِقِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مَذْهَبًا وَهِيَ الْأَهَمُّ لِمَنْ يُرِيدُ مُجَرَّدَ الْإِفْتَاءِ وَالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ هِيَ الْأَهَمُّ لَهُ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا أَهَمًّا لَهُ وَلَا يَبْطُلُ هَذَا الْحَضْرُ وَأَنَّ مَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ مُذْرَكًا هِيَ الْأَهَمُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الْإِحَاطَةَ بِالْمَدَارِكِ لِأَنَّ كَوْنَهَا مِنَ الْأَهَمِّ بِالنِّسْبَةِ لَهُ يَنَافِي انْحِصَارَ الْأَهَمِّيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مُذْرَكًا فَلْيَتَأَمَّلْ. • قَوْلُهُ: (جَوَابَ) ضَبَبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: (بِإِبْدَاءِ الْإِنْفِخِ).

الشيء جزمه النائي من الأرض (كبير) اقتضى بُعْده (عن جفِظ أكثر أهل) أي جماعة (العصر) الراغبين فيما هو الأحرى للمُتَّفَقِ من جفِظ مُخْتَصِرٍ في الفقه عن ظَهرِ قَلْبٍ والعصرُ يَفْتَحُ أو ضَمُّ فَشَكُونٍ وَيَضْمَتَيْنِ وَأَلٌ فِيهِ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ وَهُوَ هُنَا الزَّمَنُ الْحَاضِرُ وَفِي الْآيَةِ كُلُّ الزَّمَنِ (إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ) أي أصحاب (العنايات) منهم وهو من أتجف بخاري العادة في جفِظِهِ فَلَا يَكْبُرُ أَي بِعَظْمٍ عَلَيْهِمْ جَفِظَ أَسْطَ مِنْهُ فَضْلًا عَنْهُ، ثُمَّ الْإِسْتِثْنَاءُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ لَزِمَ أَنَّهُ مُسْتَدْرَكٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَفْتَى عَنْهُ فَإِنَّهُ عَلِيمٌ مِنْ مَفْهُومٍ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَرُوحٌ بِهِ لِإِفَادَةِ وَصِفِ الْأَقْلِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ بِكَوْنِهِمْ مِنْ ذَوِي الْعِنَايَاتِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ لَزِمَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنْ فِيهِ فَائِدَةٌ

□ فُود: (جزمه النائي من الأرض) عبارة المختار تتأ فهو نائي ارتفع وبابه قطع وخضع اه فقوله: من الأرض ليس بقيد بل المراد جزم الشيء النائي منه ع ش. □ فُود: (اقتضى بعده) إشارة لتضمين العايل اسم أي تضمين كبر معنى بعد. □ فُود: (للمتفق) أي طالب الفقه. □ فُود: (يفتح إلخ) عبارة القاموس والعصر مُتَلْتَةٌ وَيَضْمَتَيْنِ الذَّخْرُجُ أَغْصَارٌ وَعُصُورٌ وَعُصْرٌ اه. □ فُود: (للعهد الذهني) أي بالاصطلاح التخويي سم أي وللعهد الخارج في اصطلاح المعانين. □ فُود: (الزمن الحاضر) أي بالنسبة للمصنف سم. □ فُود: (وفي الآية) أي قوله تعالى: ﴿وَالْمَصْرُ﴾ (المصر: ١٠) إلخ. □ فُود: (كل الزمن) عبارة الجلائن الدهر أو ما بعد الزوال إلى الغروب أو صلاة العصر اه. وفي القاموس الدهر: الزمان اه. ومقتضى ذلك أن لفظه كل هنا متفحة.

□ فُود (بشي): (إلا بعض أهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية سم. □ فُود: (منهم) أي من أهل العصر مُعْنَى وَعَمِيرَةٌ هَذَا عَلَى أَوَّلِ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْآتِيَيْنِ، وَأَمَّا عَلَى ثَانِيهِمَا فَالضَّمِيرُ لِلْأَكْثَرِ. □ فُود: (وهو) وقوله عليهم الضمير فيهما لبعض الأول نظرًا للفظ والثاني نظرًا للمعنى. □ فُود: (لزم أنه مستدرَك إلخ) لك منع الاستدراك بأن الاستثناء أفاد أن المراد بالأقل بعض أهل العنايات لا جميعهم، ولولاه توهّم أن المراد جميعهم. سم. □ فُود: (وضف الأقل) أي المقابل للأكثر عميرة. □ فُود: (لزم ذلك أيضًا) أي

□ فُود: (اقتضى بعده) فيه إشارة لتضمين العايل. □ فُود: (للعهد الذهني) أي بالاصطلاح التخويي، وقوله: (الزمن الحاضر) أي بالنسبة للمصنف. □ فُود: (إلا بعض أهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية. □ فُود: (لزم أنه مستدرَك إلخ) أقول هذا ممنوع؛ لأنه مع الاستثناء من أهل يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه يصف أهل العصر لإضافة الأكثر إلى الأهل بعد إخراج بعض أهل العنايات عنهم وهذا صادق مع كون ذلك البعض مع الأقل بعد إخراجه يصف الجملة مثلاً الجملة ألف والبعض مائتان فالباقي ثمانمائة وأكثرها صادق بخمسمائة والباقي منها مع ذلك البعض خمسمائة بخلافه مع ترك الاستثناء فإن مدلول الكلام حينئذ أن من لا يحفظ دون التصف فتأمل وعبارة أخرى قال لك منع الاستدراك لأن الاستثناء أفاد أنه أراد بالأقل بعض أهل العنايات لا جميعهم ولولاه توهّم أن المراد جميعهم فتأمل. □ فُود: (لزم ذلك أيضًا) أي أنه مستدرَك، وأقول هذا ممنوع أيضًا لِمِثْلِ مَا يَبَيَّنُهُ مَعَ مَا

هي إفادة أن الأقلين لا يعظم عليهم حفظه لئلا يحلهم مشقته. وبعض الأكثر لا يعظم عليهم حفظه لكونهم من أهل العنايات فالمفاد من مفهوم الأكثر غير المفاد بالإستثناء فتأمل (فرايت) من الرأي في الأمور المهمة أي فيسبب عجز الأكثر عن حفظه أزدت بعد التزوي واتضح طريق الإقدام (اختصاره) مستوعبا لمتقاصده بحسب الإمكان أو غالبيا فلا يرد ما حذفه منه سهوا أو لأخذه من نظيره (في نحو نصف) بتثليث أوله (حججه) أي قربه بزيادة أو نقص فلا يُنافي زيادته على النصف؛ لأنه مع ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة أرباعه (ليسهل) علة لما مهذه من تقليبه لفظ المحرور إلى أن صار في ذلك الحجم (حفظه) أي المختصر لئلا يرعب في حفظ

أته مستترك وهذا ممنوع أيضا بيئلا ما تقدم أيضا سم. فود: (إن الأقلين إلخ) هذا مفهوم الأكثر.

فود: (وبعض الأكثر إلخ) هذا مفاد الإستثناء. فود: (من الزاي إلخ) أي لا من الرؤية مُغني.

فود: (أي فيسبب عجز الأكثر إلخ) هذا مبنئ على أن الإستثناء من الأقل لا من الأكثر. فود: (فلا يرد إلخ) تفرغ على قوله: بحسب الإمكان إلخ. فود: (بتثليث أوله) وفي لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح أوله مُغني ونهاية. فود: (أي قربه) تفسير نحو نصفه سم. فود: (بزيادة أو نقص إلخ) فإن نحو الشيء يطلُّق على ما ساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص نهاية. فود: (لأنه مع ما زاده إلخ) يُشعر بأنه لو بلغ ما ذكرنا في وهو ممنوع لأن الكلام في اختصار الأضلي سم ويُمكن منعه وإدعاء أن الكلام في المجموع كما مال إليه المُغني بما نعه هو أي قول المُصنّف نحو نصف حنجه صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف يسير بل هو إلى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل ولعله ظن ذلك حين شرخ في اختصاره، ثم احتاج إلى زيادة، وقيل: إن مراده بذلك ما يتعلّق بالمحرور دون الزوائد اه. ولعل ذلك مبنئ على جعل قول المُصنّف في نحو نصف إلخ أو قوله مع ما أضمه إلخ حالا من قوله اختصاره مرادا به المجموع على طريق الإستخدام.

قول المتن: (ليسهل إلخ) قال الخليل بن أحمد: الكتاب يُختصر ليحفظ ويسط ليقهم نهاية ومغني قوله مع ما أضمه إلخ فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة.

تقدم في الحاشية الأخرى، وذلك لأنه مع الإستثناء من أكثر يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه وهو الأقل المفهوم من أكثر والمُسْتثنى وهو بعض أهل العنايات قدر النصف مثلا الجملة ألف وأكثرها سبعماية والأقل ياتان وبعض أهل العنايات ثلثمائة والجملة خمسمائة دل الكلام على أنها لا تعجز عن حفظه إذ دل الإستثناء على عدم عجز الثلاثمائة، ومفهوم أكثر على عدم عجز المائتين ولو ترك الإستثناء أفاد الكلام أن من لا يعجز ليس الأقل من النصف فتأمل. فود: (أي قربه) تفسير نحو نصفه. فود: (لأنه مع ما زاده إلخ) يُشعر بأنه لو بلغ ما ذكرنا في وهو ممنوع لأن الكلام في اختصار الأضلي.

فود: (ليسهل) ضبب بينه وبين اختصاره.

مُخْتَصِرٍ (مع ما) حالٌ من المجزورِ أي مصحوبًا بما (أضمه إليه إن شاء الله تعالى) للتبرُّك راجعٌ لما بعد رأيت امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ﴾ [الكهف: ١٢٣] الآية. والإسنادُ ليعمل الغير كهُوَ ليعمل النفس (من) بيانٌ لما (النفايس المُستجادات) أي المُعدَّات جيادًا ليلوغيها أقصى الحسن (منها) أي تلك النفايس (التبیه) من التبیه بِضَمِّ فُكُوين وهي الفِطْنَةُ (على قِيود) جمع قِيْد وهو اصطلاحًا ما جيء به ليجمع أو يمنع أو يبين واقع أذكرها (في بعض المسائل) أي قليل منها كما أشعر به ذكُر بعض قِبَل وهي عَشْرٌ وسيأتي تعريفُ المسألة (هي من الأصل) أي المُخَوَّر (مخدوفات) سهواً أو ائكالا على المُطَوَّلَاتِ أو اختصارًا مع كونها مُرادَةً.....

• فود: (حالٌ من المجزورِ) أي بالمُضَافِ وهو هاءُ حِفْظِهِ سم ويُكَيَّنُ كَوْنُهُ حالًا من اختصاره كما مرَّ .  
 • فود: (للتبرُّك) ما المانع من التعلُّقِ سم .  
 • فود: (لما بعد رأيت) يَشْمَلُ الإختصارَ على الوجه الخاصِّ وسهولةَ حِفْظِهِ سم والمُتبايِرُ الإختصاصه بالضمِّ . • فود: (والإسنادُ إلخ) كأنه توجیهٌ لِرُجوعِ إن شاء الله لقوله لِيسهلَّ حِفْظَهُ سم . • فود: (ليعمل الغير) أي كسهولةِ الحِفْظِ فإنّه من جُمْلَةٍ ما بعدَ رأيتِ بضرِي . • فود: (بيانٌ لما) أي سواءً أُجْعِلَتْ موصولًا اسميًا أو تَكْرَةً موصوفةً نِهَابَةً . • فود: (المُعدَّات) المُناسِبُ لِلسينِ المَعْدوداتُ .  
 • فود: (ليلوغيها إلخ) عُدّها جيادًا لا يفتنضي بلوغها أقصى الحسنِ إلا أن يُدعى أن العادة في المدِّ ذلك سم . • فود: (وهو الفِطْنَةُ) بالكسرِ الجَذْقُ والمُرادُ بالتبیه هُنا توقيفُ التاظِرِ فيه على تلك القِيودِ ع ش .  
 • فود: (أو بيانٌ واقع) وهذا هو الأصلُ في القِيودِ كما قاله السَعْدُ التَّنْزائِي ع ش . • فود: (أذكرها) أشارَ به إلى أن التبیه هُنا بَمَعْنَى الذَّكْرِ ع ش . • فود: (كما أشعر به ذكُر بعض) أي بحسبِ استِعْمالِهِم وبه يَنْدْفِعُ قولُ البضرِي قد يَتَوَقَّفُ فيه ؛ لِأنّه أي البغضُ يَصْدُقُ بِالْأَكْثَرِ فَتَدْبِرُ اه . • فود: (وسياتي تعريفُ المسألة) أي في شرحِ ومنها مسائلٌ نقيسةً بزيادةِ بسطِ ، وإلا فقد مرَّ في شرحِ الموقِّقِ لِلتَّفَقُّهِ .  
 قولُ المنِّي : (مخدوفات) قال المَحَلِّيُّ أي مَثْرُوكاتُ انْتَهَى ، وأشارَ بهذا التفسيرِ إلى دَفْعِ ما يَتَوَهَّمُ مِنْ أن الحذفَ إسقاطها بعدَ وجودها ، وإنما عَبَّرَ المُصَنِّفُ بالحذفِ دونَ التبرُّك إشارةً إلى إرادتها ودُعاهِ الحاجةِ إليها حتّى كأنها ما تَرَكَّتْ إلا بعدَ وجودها فَلْيَتَأَمَّلْ سم . • فود: (على المُطَوَّلَاتِ) أي له أو لغيره عَميرَةٌ .

• فود: (حالٌ من المجزورِ) أي بالمُضَافِ وهو هاءُ حِفْظِهِ . • فود: (للتبرُّك) ما المانع من التعلُّقِ .  
 • فود: (لما بعد رأيت) يَشْمَلُ الإختصارَ على الوجه الخاصِّ وسهولةَ حِفْظِهِ . • فود: (والإسنادُ) كأنه توجیهٌ لِرُجوعِ إن شاء الله لقوله لِيسهلَّ حِفْظَهُ . • فود: (ليلوغيها أقصى الحسن) عُدّها جيادًا لا يفتنضي بلوغها أقصى الحسنِ إلا أن يُدعى أن العادة في المدِّ ذلك . • فود: (مخدوفات) قال المَحَلِّيُّ أي مَثْرُوكاتُ انْتَهَى . وأشارَ بهذا التفسيرِ إلى دَفْعِ ما يَتَوَهَّمُ مِنْ الحذفِ مِنْ إسقاطها بعدَ وجودها ، وإنما عَبَّرَ المُصَنِّفُ بالحذفِ دونَ التبرُّك إشارةً إلى إرادتها ودُعاهِ الحاجةِ إليها حتّى كأنها ما تَرَكَّتْ إلا بعدَ

قِيلَ وَفِي إِشَارِ الْحَذْفِ عَلَى التَّرِكِ مَا يُرْجَحُ الْأَجِيزَ وَفِيهِ مَا فِيهِ (وَمِنْهَا مَوَاضِعٌ بِسُورَةٍ) نَحْوُ الْخَمْسِينَ (ذَكَرَهَا) أَيِ اثْبَتَهَا (لِئَلَّا يَتَقَرَّرَ) لَمْ يُعَبَّرْ عَنْهُ بِالْأَصْلِ هُنَا تَفْتَنًا، وَلِئَلَّا يَتَقَرَّرَ لِقَرْبِهِ (عَلَى) عِلَافِ الْمُخْتَارِ أَيِ الرَّاجِحِ (فِي الْمَذْهَبِ) أَذْكَرُهُ فِيهَا كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (كَمَا سَتَرَاهَا) نَفْسَهُ لِتَأَخُّرِ الرُّؤْيَةِ قَلِيلًا عَنْ هَذَا الْمَحَلِّ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) اِحْتِاجٌ إِلَيْهِ مَعَ إِسْنَادِهِ فِعْلَ الرُّؤْيَةِ لِغَيْرِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ كِفَعِلُهُ إِذْ لَا يَدْرِي هَلْ يَرَاهَا أَوْ لَا أَوْ لِيَتَضَمَّنِي فِعْلًا لِنَفْسِهِ هُوَ إِثْبَانُهُ بِهَا كَذَلِكَ، وَكَمَا نَعَتْ لِذِكْرِ الْمَحْذُوفِ أَوْ حَالٍ وَالتَّقْدِيرُ أَذْكَرُ الرَّاجِحِ فِيهَا ذِكْرًا وَاضِحًا بِمِثْلِ الْوُضُوحِ الَّذِي سَتَرَاهَا عَلَيْهِ وَتَخَالَفُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِاعْتِبَارَيْنِ سَائِقٍ كَمَا فِي:

أنا أبو النجم وشعري وشعري

(كَيْسِيَّةٌ) زَعَمَ فِي الْكُشَافِ أَنَّ هَذِهِ السِّينَ تُفِيدُ الْقَطْعَ بِوُقُوعِ مَدْخُولِهَا كَمَا فِي ﴿تَبَيَّنَ لَكُمْ اللَّهُ﴾ (البقرة: ١٣٧) ﴿أَوَّلَيْكَ سَيَّرَهُمُ اللَّهُ﴾ (النورة: ٧١) سَأَلْتَقِيمُ مِنْكَ وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْقَطْعَ هُنَا لِقَرْنَةِ الْمَقَامِ لَا

قوله: (قِيلَ وَفِي إِشَارِهِ الْإِنْفِ) هَذَا كَلَامٌ وَجِبَهُ، وَإِنْ قَالَ الشَّارِحُ: وَفِيهِ مَا فِيهِ بَصْرِيٌّ وَتُعَلَّمُ وَجَاءَتْهُ بِمَا مَرَّ عَنْ سَمِ أَنْفًا.

• فَوَيْلٌ (سُي): (وَبَيْنَهَا الْإِنْفِ) نَعَطُوفٌ عَلَى يَمِينِ التَّثْبِيهِ عَمِيرَةٌ.

• فَوَيْلٌ (سُي): (مَوَاضِعُ الْإِنْفِ) يَجُوزُ كَوْنُهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ مَفْهُومٍ مِنَ السِّيَاقِ أَيِ تَحْقِيقِ مَوَاضِعٍ فَيُظْهِرُ صِحَّةَ الْحَمْلِ سَمِ، وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ وَعَنْ النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى تَوْجِيهٌ آخَرُ. • فَوَيْلٌ: (بِالْأَصْلِ الْإِنْفِ) أَيِ وَلَا بِالضَّمِيرِ بَأَنَّ يَقُولُ فِيهِ قَصْدًا لِلإِبْضَاحِ سَمِ. • فَوَيْلٌ: (أَذْكَرُهُ فِيهَا) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى عَقِبَ قَوْلِ الْمُتَنِ وَاضِحَاتٍ أَذْكَرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ اهـ وَعِبَارَةٌ النِّهَايَةِ عَقِبَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ مَوَاضِعٌ بِسُورَةٍ بَأَنَّ أُبَيِّنَ فِيهَا أَنَّ الْمُخْتَارَ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافَ مَا فِيهِ فَصَارَ حَاصِلُ كَلَامِهِ أَيِ الْمُصَنِّفِ، وَبَيْنَهَا ذِكْرُ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ فِي مَوَاضِعٍ بِسُورَةٍ ذَكَرَهَا فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِهِ اهـ. • فَوَيْلٌ: (كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى التَّقْدِيرِ.

• فَوَيْلٌ: (نَفْسُهُ) أَيِ آخَرُهُ بِالسِّينِ فَإِنَّ السِّينَ كَمَا يُسَمَّى حَرْفَ الْإِسْتِغْبَالِ كَذَلِكَ يُسَمَّى حَرْفَ التَّنْفِيسِ أَيِ التَّأَخِيرِ كُرْدِيٌّ. • فَوَيْلٌ: (لِمَا مَرَّ أَنَّهُ) أَيِ فِعْلِ الْغَيْرِ. • فَوَيْلٌ: (أَوْ لِيَتَضَمَّنِي) عَطِيفٌ عَلَى لِمَا مَرَّ وَالضَّمِيرُ لِفِعْلِ الْغَيْرِ. • فَوَيْلٌ: (كَذَلِكَ) أَيِ عَلَى الْمُخْتَارِ. • فَوَيْلٌ: (أَوْ حَالٍ) أَيِ وَالتَّقْدِيرُ أَذْكَرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَاضِحَاتٍ وَضُوحًا بِمِثْلِ الْوُضُوحِ الْإِنْفِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ قَوْلَهُ وَالتَّقْدِيرُ رَاجِعٌ لِلْحَالِ أَيْضًا وَبِمَعْنَى الْمُمَاثِلِ.

• فَوَيْلٌ: (وَاضِحًا الْإِنْفِ) قَدْ يَتَكَرَّرُ مَعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَاضِحَاتٍ. • فَوَيْلٌ: (وَتَخَالَفُ الشَّيْءِ الْإِنْفِ) جَوَابُ سُؤَالٍ نَشَأَ مِنَ التَّقْدِيرِ الْمَذْكَورِ. • فَوَيْلٌ: (وَشِعْرِي شِعْرِي) أَيِ شِعْرِي الْآنَ هُوَ شِعْرِي فِيمَا مَضَى كُرْدِيٌّ. • فَوَيْلٌ: (وَيُرَدُّ الْإِنْفِ) لَا مَعْنَى لِرَدِّ الثَّقَلِ عَنِ اللُّغَةِ سَمِ.

وَجَوْدِهَا فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَيْلٌ: (وَبَيْنَهَا مَوَاضِعُ) يَجُوزُ كَوْنُهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ مَفْهُومٍ مِنَ السِّيَاقِ أَيِ تَحْقِيقِ مَوَاضِعٍ فَيُظْهِرُ صِحَّةَ الْحَمْلِ. • فَوَيْلٌ: (لَمْ يُعَبَّرْ هُنَا بِالْإِنْفِ) أَيِ وَلَا بِالضَّمِيرِ بَأَنَّ يَقُولُ ذَكَرَهَا فِيهِ قَصْدًا لِلإِبْضَاحِ. • فَوَيْلٌ: (وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْقَطْعَ الْإِنْفِ) لَا مَعْنَى لِرَدِّ الثَّقَلِ عَنِ اللُّغَةِ.

من موضوع السنين على أنه وطأ به لِمَذْهَبِهِ الْفَاسِدِ مِنْ تَحْتِ الْجَزَاءِ فَتَوَجَّهَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ لَهُ غَفْلَةً عَنْ هَذِهِ الدَّسِيسَةِ الِاعْتِزَالِيَّةِ (وَاضِحَاتٍ) مَفْعُولٌ ثَانٍ لِتَرَى الْعِلْمِيَّةَ وَكَوْنَهُ وَفِي الْبَالِيزِيَاةِ النَّصْرَ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْمُعْظَمُ لَا يُنَافِي تَرْجِيحَ خِلَافِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُمْ قَدْ يُرْجِحُونَ مَا عَلَيْهِ الْأَقْلُ (وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا) هِيَ مِنْ صَيْغِ الْمُشْمُومِ. وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعْتَرَضُ بِقَوْلِهِ دَوِّ يَزِيدُهُ خِلَافًا لِتَنْزَعُهُ؛ لِأَنَّ وَقُوعَهَا فِي أَلْسِنَةِ السَّلَفِ ثُمَّ الْخَلْفِ كَمَا بَأْتِي أُخْرِجَهَا عَنِ الْغَرَابَةِ (كَانَ مِنَ الْفَاطِمَةِ غَرِيبًا) لَا يُؤَلَّفُ كَالْبَاغِ (أَوْ مُوَهَّمًا) أَي مَوْقِفًا فِي الْوَهْمِ أَي الذَّهْنِ (خِلَافَ الصَّوَابِ) بِأَنَّ كَانَ مَعْنَاهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ غَيْرُ مُرَادٍ أَوْ اسْتَوَى مَعْنِيَاهُ فَلَا يَدْرِي الْمُرَادَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ اللَّفْظُ مِمَّا يُؤَلَّفُ فَلَا

فَوَدَّ: (عَلَى أَنَّهُ وَطَأَ بِهِ الْإِنْفِ) لَكَ أَنَّ تَقُولَ التَّرْطِيبَةَ بِذَلِكَ لِمَذْهَبِهِ لَا تَقْتَضِي بُطْلَانَ ذَلِكَ لَعَمْرُكَ فَتَوَجَّهَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، وَقَصْدُ التَّرْطِيبَةِ أَمْرٌ مُتَّفَعِلٌ عَنْهُ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم. فَوَدَّ: (مِنْ تَحْتِ الْجَزَاءِ) أَي وَجُوبَ جِزَاءِ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كُرْدِي. فَوَدَّ: (غَفْلَةً الْإِنْفِ) حَاشَا سَم. فَوَدَّ: (حِينَ هَذِهِ الدَّسِيسَةِ الْإِنْفِ) الدَّسِيسَةُ الزَّائِنَةُ الْكَرِيهَةُ الَّتِي لَا تَتَدَفِّعُ بِدَوَاءٍ كُرْدِي. فَوَدَّ: (لِإِمَارَةٍ) وَجِبَابٌ أَيْضًا بِمَا قَدَّمَ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَوَفَّى بِمَا التَّزَمَهُ مِنْ قَوْلِهِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ أَوْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ سَم. فَوَدَّ: (أَنَّهُمْ قَدْ يُرْجِحُونَ) أَي الْمُتَأَخَّرُونَ كَالشَّيْخَيْنِ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ وَقُوعَهَا الْإِنْفِ) قَدْ يُقَالُ لَفَظِ الْبَاغِ كَذَلِكَ سَم. فَوَدَّ: (أَخْرَجَهَا الْإِنْفِ) وَقَدْ يُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ إِبْدَالَ الْغَرِيبِ مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذِكْرِهِ لِيَبَانَ حُكْمُهُ كَمَا فِي دَوِّ يَزِيدُهُ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ لِيَبَيِّنَ مُسَاوَاتَهُ لِقَوْلِهِ دِزَهُمْ لِكُلِّ عَشْرَةٍ سَم. فَوَدَّ: (بِأَنَّ كَانَ مَعْنَاهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ غَيْرُ مُرَادٍ الْإِنْفِ) أَي بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ ظَاهِرًا مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فِيهِ سَم. فَوَدَّ: (أَوْ اسْتَوَى الْإِنْفِ) وَهُوَ إِجْمَالٌ وَمَا قَبْلَهُ الْبَاسُ.

فَوَدَّ: (عَلَى أَنَّهُ وَطَأَ بِهِ) لَكَ أَنَّ تَقُولَ التَّرْطِيبَةَ بِذَلِكَ لِمَذْهَبِهِ لَا تَقْتَضِي بُطْلَانَ ذَلِكَ لَعَمْرُكَ فَتَوَجَّهَ ذَلِكَ الْبَعْضُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَقَصْدُ التَّرْطِيبَةِ أَمْرٌ مُتَّفَعِلٌ عَنْهُ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّ زَعَمَ الْغَفْلَةَ عَلَى الْأَيْمَةِ مِنْ غَيْرِ لُزُومِهَا وَمَا لَا يَلِيْقُ وَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ وَلَا مَنَشَأَ لَهُ إِلَّا الْوَهْمُ أَوْ جِبَابُ الْإِغْيَاضِ عَلَى الْأَيْمَةِ وَأَنْظَرَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْهُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْهَامِشِ عَنْ شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ. فَوَدَّ: (غَفْلَةً) حَاشَا. فَوَدَّ: (لِإِمَارَةٍ أَنَّهُمْ قَدْ يُرْجِحُونَ مَا عَلَيْهِ الْأَقْلُ) وَجِبَابٌ أَيْضًا بِمَا قَدَّمَ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَوَفَّى بِمَا التَّزَمَهُ مِنْ قَوْلِهِ حَسَبًا ظَهَرَ لَهُ أَوْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ بِأَنَّ لَا يَلْتَزِمُ مِنَ النَّصْرِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْمُعْظَمُ تَرْجِيحُهُ وَاعْتِمَادُهُ فَمَشْكَالٌ لِأَنَّ السِّيَاقَ قَاطِعٌ بِأَنَّ سَبَبَ التِّزَامِ ذَلِكَ النَّصْرُ كَوْنُ ذَلِكَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَمْرًا رَاجِحًا مُقَدِّمًا عَلَى غَيْرِهِ وَالْأَفْلَاحُ وَجْهٌ لِاتِّزَامِ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذْ لَا فَايِدَةَ فِيهِ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ وَقُوعَهَا الْإِنْفِ) قَدْ يُقَالُ نَفْسُ لَفْظِ الْبَاغِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِبَابَ بِالْمَنْعِ فِيهِ مَا فِيهِ. فَوَدَّ: (أَخْرَجَهَا عَنِ الْغَرَابَةِ) قَدْ يُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ إِبْدَالَ الْغَرِيبِ مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذِكْرِهِ لِيَبَانَ حُكْمُهُ كَمَا فِي دَوِّ يَزِيدُهُ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ لِيَبَيِّنَ مُسَاوَاتَهُ لِقَوْلِهِ دِزَهُمْ لِكُلِّ عَشْرَةٍ فِي حُكْمِهِ. فَوَدَّ: (أَي الذَّهْنِ) هَذَا شَامِلٌ لِإِمَالِهِ ظَاهِرٌ مُتَبَادِرٌ مِنْهُ هُوَ الْمُرَادُ لِأَنَّهُ يَوْقِعُ فِي الذَّهْنِ الْمَعْنَى الْمَرْجُوحَ لَكِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمَ إِرَادَةِ هَذَا وَالْإِلْتِمَامَ أَنْ لَا يَذْكَرَ إِلَّا النَّصُوصَ، وَلَيْسَ

يُجَدُّ هذا مع الغريب؛ لأنَّ ذاك فيه عَدَمُ أَلْفٍ ولو بلا إبهام وهذا فيه إبهام ولو مع أَلْفٍ فيبينهما غُثْمٌ وخصوصٌ من وجهٍ وما هما كذلك لا يُعْنِي أحدهما عن الآخرِ وبفرض إغناء الخفي عنهما كأنَّ يَقُولُ إبداله الخفي بالأوضح والأخصر لا يكفي في التنصيص على أنَّ المُحَوَّرَ ارتكَبَ هَذَيْنِ الأمرَيْنِ الحقيقيَيْنِ بالتركِ والطرحِ (بأوضح) منه لِأَلْفِ الناسِ له وسلامته من الإبهام (و) مع ذلك يكونُ يَلْفِظُ (أخصر منه بعبارة) بَدَلٌ مِمَّا قَبْلَهُ بإعادة الجارِ جمعُ عبارةٍ وعبرةٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وهي ما يُعَبَّرُ به عَمَّا في الضميرِ أي يُعْرَبُ به عنه (جليات) في أداءِ المُرادِ لِخُلُوقِهَا عن الغرابةِ والإبهامِ واشتمالِها على حُسْنِ السبكِ ورصانةِ المعنى أي غاليًا أو بِحَسَبِ ظَنِّهِ فلا يُنافي الاعتراضَ عليه في بعضها، وإدخالِ الباءِ في حَيِّزِ الإبدالِ على المأخوذِ وفي حَيِّزِ بَدَلِ، والتبَدُّلِ والاستبدالِ على المَثْرُوكِ هو الفصيحُ وخفي هذا التفصيلُ على من اعترضَ المشنَّ بِآيةِ ﴿وَيَدَّلْنَهُمْ بِحَيِّزِهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبا: ١٦] ﴿وَمَنْ يَبَدِّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ﴾ [عبدة: ١١٨] وقد تدخلُ في حَيِّزِ بَدَلٍ ونحوه على المأخوذِ كما في قوله:

• فُود: (الخفي) أي لَفِظِ الخفي عنهما أي الغريبِ والمرومِ . • فُود: (لا يخفي) أي الخفي، قولُ المشنِّ بأَوْضَحَ قَضِيَّتِهِ أَنَّ الأَوَّلَ فيه إيضاحٌ عميرةٌ (قوله بَدَلٌ مِمَّا قَبْلَهُ إلخ) هو غيرُ مُتَعَيِّنٍ، بَلْ يَجُوزُ كَوْنُ الباءِ بِمَعْنَى فِي مُتَعَلِّقَةٌ بما تَعَلَّقَ به بأَوْضَحَ أو حالٍ مِنْ أَوْضَحَ سَم، أقول: لا يَظْهَرُ كَوْنُ الباءِ بِمَعْنَى فِي إلاَّ أَنْ يُرِيدَ به السَّبِيَّةُ فيوافقُ كَلامَهُ حَيِّزِيذِ قولِ عميرةِ الباءِ إِمَّا سَبِيَّةٌ أَوْ لِلْمَلابِسَةِ اهـ . • فُود: (بفتح أوله) أي وسكونِ ثانيه . • فُود: (أي يغرَّب) بيناهِ المفعولِ مِنَ الإغرابِ أي الإفصاح . • فُود: (عليه) أي المُصَنَّفُ فِي بعضها أي عبارتهُ . • فُود: (وإبدالُ الباءِ إلخ) وإفادًا لِلنَّهايةِ عبارتهُ تَقْلًا عَن جَماعَةٍ مِنْهُم الشَّمْسُ القايَتِيَّ أَنها إِنما تَدْخُلُ على المأخوذِ فِي الإبدالِ مُطلقًا وفي التبدُّلِ إنَّ لَمْ يَذْكَرْ مَعَ المَثْرُوكِ والمأخوذِ غيرُهُما، أما إِذا ذَكَرَ مَعَهُما غيرُهُما، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَدَّلْنَهُمْ بِحَيِّزِهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبا: ١٦] وكما في قولك: بَدَلُهُ بِخَوْفِهِ أَمَّا فَدَخُولُها حَيِّزِيذِ على المَثْرُوكِ كما في الإِسْتِبدالِ والتبَدُّلِ اهـ . وفي ع ش عن شَرْحِ الفِيتَةِ الحديثِ لِشَيْخِ الإِسْلامِ ما يوافقُهُ مَعَ التَّضْرِيحِ بأنَّ فِي الإِسْتِبدالِ والتبَدُّلِ التَّفْصِيلَ المُتَقَدِّمِ فِي التَّبَدُّلِ، وقال الرَّشِيدِيُّ قولُهُ م ر كما في قوله تعالى: ﴿وَيَدَّلْنَهُمْ﴾ [سبا: ١٦] إلخ أي فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَعَهُما المفعولَ الَّذِي هو الضَّميرُ اهـ . • فُود: (على المأخوذِ) أي كما هنا سَم . • فُود: (هو الفصيح) قَضِيَّتِهِ أَنه يَجُوزُ دُخُولُها فِي حَيِّزِ كُلِّ على المأخوذِ والمَثْرُوكِ، وإِنما التَّفَرُّقَةُ بَيْنَهُما بِالنَّسْبَةِ لِلْفَصِيحِ فَقَطْ، وَأَنه لا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَذْكَرَ مَعَ المَثْرُوكِ والمأخوذِ غيرُهُما أو لا ع ش . • فُود: (وفي حَيِّزِ بَدَلِ) لَمْ يَظْهَرِ نُكْتَةُ التَّغْيِيرِ فِيهِ بِالْفِعْلِ وفي أَخَوْتِهِ بِالْمُضَدِّ بِضَرْي . • فُود: (ونحوه) أي مِنَ التَّبَدُّلِ والإِسْتِبدالِ .

كَذَلِكَ فَالْمُرَادُ مَرَمًا أَيُّها ما قويا . • فُود: (بَدَلٌ مِمَّا قَبْلَهُ) هو غيرُ مُتَعَيِّنٍ بَلْ يَجُوزُ كَوْنُ الباءِ بِمَعْنَى فِي مُتَعَلِّقَةٌ بما تَعَلَّقَ به بأَوْضَحَ أو حالٍ مِنْ أَوْضَحَ . • فُود: (وعبرة) أي كِبْرَةٌ . • فُود: (على المأخوذِ) أي

وَبَدَّلَ طَالِمِي نَحْسِي بِسَعْدِي

على أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُتَمَاوَزُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ وَالتَّرْكَ بِاعْتِبَارَيْنِ فَيَتَمَاوَزُ عَلَيْهِ أَيْدِلٌ وَمُقَابِلُهُ رِعَايَةٌ لِهَمَا.  
(ومنها بَيَانُ القَوْلَيْنِ) أَوْ الْأَقْوَالِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ ذَكَرَ الْمُجْتَهِدُ لَهَا إِفَادَةٌ إِبْطَالِ مَا  
زَادَ لِلاَّتِّعَلِّ بِكُلِّ انْتَهَى، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي ذَلِكَ بَلْ مِنْ فَوَائِدِهِ بَيَانُ المُدْرَكِ، وَأَنَّ مِنْ رَجْعِ  
أَحَدِهَا مِنْ مُجْتَهِدِي المَذْهَبِ لَا يُعَدُّ خَارِجًا عَنْهُ وَأَنَّ الخِلَافَ.....

• فَوَدَّ: (وَبَدَّلَ) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ. • فَوَدَّ: (عَلَى أَنْ يُلْغَى) خَبَرَ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ أَيْ وَالتَّحْقِيقُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ  
يُلْغَى، وَقِيلَ: التَّكْدِيرُ وَلِتَجُرَّ عَلَى أَنْ يُلْغَى، وَقَوْلُ الكُرْدِيِّ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَدْ تَدْخُلُ يُلْغَى فِيهِ مَا فِيهِ. • فَوَدَّ: (قَدْ  
يَتَمَاوَزُ عَلَيْهِ يُلْغَى) قَالَ الكُرْدِيُّ: كَسَعُدِي فِي البَيْتِ المَذْكُورِ فَإِنَّهُ مَثْرُوكٌ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ وَمَاخُودٌ بِاعْتِبَارِ مَا  
سَيَكُونُ لِأَنَّ الطَّلِيحَ فِيهِ نَحْسٌ الْآنَ يَدْعُو لِحُصُولِ التَّغْدِيلِ لَهُ. وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ الشَّهَابُ الخِفَاجِيُّ فِي  
رِسَالَتِهِ فِي الإِنْدَالِ فَإِنَّ ذَكَرْتَ أَحَدَ الجَائِزِينَ المَعْوِضَ أَوْ المَعْوِضَ عَنْهُ فَبَاءَ المُقَابِلَةَ تَصْلُحُ لِلْمَاخُودِ  
وَالْمَثْرُوكِ فَاعْتَبَرَهُ بِقَوْلِكَ بَعَثَ هَذَا بِيَدِهِمْ وَجَوَابُ مُخَاطَبَتِكَ اشْتَرَيْتَهُ بِهِ، فَالذَّرْهُمُ مَاخُودٌ وَمَثْرُوكٌ  
صَاحِبُكَ أَهْ وَهُوَ حَسَنٌ. • فَوَدَّ: (أَوْ الْأَقْوَالِ) أَيْ بِدَلِيلٍ فِيمِنِ القَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ سَم. • فَوَدَّ: (لِلشَّافِعِيِّ  
رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ) اسْتِعْمَالَ التَّرَضِي فِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ جَائِزٌ كَمَا هُنَا، وَإِنْ كَانَ الكَثِيرُ اسْتِعْمَالَ  
التَّرَضِي فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّرْحَمَ فِي غَيْرِهِمْ، ثُمَّ رَأَيْتَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ م ر قِيلَ زَكَاةُ النَّابِثِ مَا نَعَصَ،  
وَيُسَنَّ التَّرَضِي وَالتَّرْحَمَ عَلَى غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ مِنَ الأَخْيَارِ، قَالَ فِي المَجْمُوعِ، وَمَا قَالَه بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ  
التَّرَضِيَّ مُخْتَصَّ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّرْحَمَ بِغَيْرِهِمْ ضَعِيفٌ انْتَهَى أَهْ ع ش. • فَوَدَّ: (ذَكَرَ الْمُجْتَهِدُ) إِلَى قَوْلِهِ:  
وَزَعَمَ أَنَّ فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَالِهِ وَأَنَّ الخِلَافَ إِلَى، ثُمَّ الرَّاجِعُ وَمَا أَتَى عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (ذَكَرَ الْمُجْتَهِدُ يُلْغَى)  
لَعَلَّ المُرَادَ بِالمُجْتَهِدِ مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ النَّاقِلُ لِأَقْوَالِ الإِمَامِ أَوْ أَنَّ فِي العِبَارَةِ مُسَامَحَةً إِذْ لَيْسَ المُرَادُ أَنَّ  
المُجْتَهِدَ صَاحِبَ المَذْهَبِ يَقُولُ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلَانٍ مَثَلًا الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ العِبَارَةِ كَمَا لَا يَخْفَى فَحَقُّ العِبَارَةِ  
تَقُلُّ الأَصْحَابَ لِأَقْوَالِ المُجْتَهِدِ مُطْلَقِينَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ إِفَادَةِ يُلْغَى؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْتَزِلُ عَلَيْهِ  
التَّفْصِيلُ الأَتِي الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ قَوْلُهُ، ثُمَّ الرَّاجِعُ مِنْهُمَا يُلْغَى وَعِبَارَةُ جَمْعِ الجَوَامِعِ وَإِنْ تَقُلُّ عَنْ مُجْتَهِدِ  
قَوْلَانٍ مُتَعَابِقَيْنِ فَالْمَتَأَخَّرُ قَوْلُهُ يُلْغَى زَيْدِيًّا. • فَوَدَّ: (مَا زَادَ) أَيْ عَلَى الإِطْلَاقِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ وَاحِدًا مِنْهَا  
وَلَا مُرَكَّبًا مِنْهَا سَم أَيْ كَمَا يَأْتِي فِي الشَّارِحِ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَنْحَصِرُ) أَيْ فَايِدَةُ الذِّكْرِ وَتَذْكِيرُ الفِعْلِ؛ لِأَنَّ مَا  
لَا يَتَّفَقُ عَنِ التَّاءِ كَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّكْرَةِ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ العِصَامُ. • فَوَدَّ: (بَيَانُ المُدْرَكِ) بِضَمِّ المِيمِ  
أَيْ مَوْضِعِ الإِدْرَاكِ وَمَدَارِكِ الشَّرْعِ مَوَاضِعُ طَلَبِ الأحْكَامِ، وَالمُقَهَّمَاءُ يَقُولُونَ فِي الوَاحِدِ مُدْرَكٌ بِفَتْحِ المِيمِ  
وَلَيْسَ لِتَخْرِيجِهِ وَجْهٌ قَالَهُ فِي العِصَامِ لَكِنْ فِي حَوَاشِي الشَّنَوَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الشَّافِعِيِّ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ العَزَمِيِّ  
عَلَى الجَاوِزِيِّ أَنَّ المُدْرَكَ بِفَتْحِ المِيمِ أَهْ. ع ش. • فَوَدَّ: (وَأَنَّ مِنْ رَجْعِ يُلْغَى) عَطِيفٌ عَلَى بَيَانِ المُدْرَكِ.

كَمَا هُنَا. • فَوَدَّ: (أَوْ الْأَقْوَالِ) أَيْ بِدَلِيلٍ فِيمِنِ القَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ. • فَوَدَّ: (مَا زَادَ) أَيْ عَلَى الإِطْلَاقِ  
بِحَيْثُ لَا يَكُونُ وَاحِدًا مِنْهَا وَلَا مُرَكَّبًا مِنْهَا.

لم يتحصير فيها حتى يُمنع الزائد بمعونة ما هو مُقرَّر في الأصول أنهم إذا اجتمعوا على قولين لم يجر إحداث ثالث إلا إن كان مُركَّباً منهما بأن يكون مُفضَّلاً، وكُلٌّ من شِقِّيه قال به أحدهما ثم الرجوع منهما ما تأخَّر إن عُلِمَ، وإلا فما نصُّ على رُجحانه وإلا فما فُزِعَ عليه وحده.....

هـ فُود: (لم يتحصير فيها) كذا فيما رأيت ويتوجَّه عليه أن عدم الإنحصار لا يُفهم من ذكرها حتى يكون من قوائدها، وأن عدم الإنحصار منافي لما نقله من قوله إنطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وإن الخلاف انحصَرَ فيها لم يكن زائداً على ما نقله بقوله إنطال ما زاد، ويُمكن أن يُجاب بأن العبارة هي ما رأيت ومعناها أنه يُفهم من ذكر الأقوال بمعونة ما في الأصول أن الخلاف لم يتحصير فيها بل يجوز إحداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجاً عنها بل مُركَّباً منها فليتأمل سم ولا يخفى أن الإشكال قوِّي، والجواب ضعيف ولذا أسقط النهاية هذه الفائدة. هـ فُود: (حتى يمنع الخ) تفرُّع على المنهي فالضمير المُستتر لِلْحَصْرِ. هـ فُود: (مفضلاً) اسم فاعل. هـ فُود: (من شِقِّيه) أي التخصيل. هـ فُود: (ما تأخَّر الخ) عبارة النهاية ما نصُّ على رُجحانه وإلا فما عُلِمَ تأخُّره وإلا الخ.

هـ فُود: (وإلا فما نصُّ على رُجحانه) يقتضي أن الرجوع ما تأخَّر إن عُلِمَ وإن نصُّ على رُجحان الأول وليس كذلك قطعاً فلو عكس فقال: ثم الرجوع ما نصُّ على رُجحانه وإلا فما تأخَّر إن عُلِمَ أصاب، قاله ابن قاسم وهو مردودٌ نقلًا ومعنى أنا نقلًا فإن ما ذكره الشهاب ابن حجر هو الموافق لما في كُتب المذهب كالروض وغيره وكُتب الأصول كجمع الجوامع وغيره وإذا كان كذلك فكيف يقول: وليس كذلك قطعاً. وأما معنى فلان المتأخَّر أقوى من الترجيح؛ لأنَّ المُجتهد إنما رَجَعَ الأول بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانياً كالتايخ للأول بتزجيجه، الا ترى أن المتأخَّر من أقواله ﷺ ناسخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ مُطلقاً وإن قال في المُتَقَدِّمِ إنه واجبٌ مُستمرٌ أبداً كما هو مُقرَّر في الأصول فعلم أن الصواب ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارح م ر الموافق لا غيراض ابن قاسم رشيدِي أقول: وكذا صنع المُعْني موافقٌ لِصَنِيعِ الشُّخْفَةِ كما يأتي لكن قوله أي الرشيدِي، وأما معنى الخ فيه نظر فإنه لا يلاقي لا غيراض سم إذ مراده كما هو الظاهر المُبادِرُ من سياقه أن المتأخَّر المعلوم تأخُّره إذا نصُّ عنده أو بعده على رُجحان الأول لا يُقدِّم على الأول قطعاً خلافاً لما يقتضيه صنع الشارح. هـ فُود: (فما نصُّ) أي الشافعي ع ش.

هـ فُود: (لم يتحصير فيها) كذا فيما رأيت ويتوجَّه عليه أن عدم الإنحصار لا يُفهم من ذكرها حتى يكون من قوائدها وإن عدم الإنحصار منافي لما نقله من قوله إنطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وإن الخلاف انحصَرَ فيها لم يكن زائداً على ما نقله بقوله إنطال ما زاد، ويُمكن أن يُجاب بأن العبارة هي ما رأيت ومعناها أنه يُفهم من ذكر الأقوال بمعونة ما في الأصول أن الخلاف لم يتحصير فيها بل يجوز إحداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجاً عنها بل مُركَّباً منها فليتأمل. هـ فُود: (وإلا فما نصُّ على رُجحانه) يقتضي أن الرجوع ما تأخَّر إن عُلِمَ وإن نصُّ على رُجحان الأول، وليس كذلك قطعاً فلو عكس فقال: ثم الرجوع ما نصُّ على رُجحانه وإلا فما تأخَّر إن عُلِمَ أصاب، وقد يُجاب عنه بأن قوله وإلا معناه وإن لم يُعلم تأخُّره وهو لا يخلص فتأمل.

والأفما قال عن مُقابله مدخولٌ أو يلزمه فسادٌ، والأفما أفزده في محلٍّ أو جوابٍ والأفما وافقٌ مذهبٌ مُجتهدٍ لِثَقْوِهِ به فإنَّ خلا عن ذلك كُلُّهُ فهو لِتَكَافُؤِ نَظَرِيَّتِهِ وهو يَدُلُّ على سَعَةِ العِلْمِ ودِقَّةِ الوَرَعِ حَذَرٌ من ورطةٍ هُجُومٍ على ترجيحٍ من غير اتِّصاحٍ دَلِيلٍ، وَزَعْمٌ أَنَّ صُدُورَ

• فُود: (وَالأفما قال إلخ) قَصِيَّةٌ هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّهُ إِذَا فُرِعَ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عَنهُ إِنَّهُ مَدْخُولٌ أَوْ يَلْزِمُهُ فَسَادُهُ يَقْدُمُ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّهَابَ ابْنَ قَاسِمٍ سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ رَشِيدِي.

• فُود: (مَدْخُولٌ) أَي فِيهِ دَخَلَ أَي تَطَرَّعَ ش. • فُود: (وَالأفما وافقٌ إلخ) عِبَارَةٌ كَثُرَ البُكْرِيُّ وَلَوْ وَاثَقَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ المُطَلِّقَيْنِ مَذَهَبٌ مُجْتَهِدٌ كَانَ مُرْجَحًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَدَّلِ انْتَهَى. وَعِبَارَةٌ الْمَجْمُوعِ وَحَكَى القَاضِي الحُسَيْنُ فِيمَا إِذَا كَانَ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا وَاثَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ القَوْلَ المُخَالَفَ أَوَّلِي، وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِي قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا خَالَفَهُ لِأَطْلَاعِهِ عَلَى مَوْجِبِ المُخَالَفَةِ، وَالثَّانِي القَوْلُ المُوَافِقُ أَوَّلِي وَهَذَا قَوْلُ القَفَّالِ، وَهُوَ الأَصْحَحُ وَالمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مُرْجَحًا مِمَّا سَبَقَ انْتَهَى، وَيَتَّبِعِي حَمْلُ تَصْحِيحِهِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَدُلُّ التَّنْظَرُ المُوَافِقَ لِقَوَاعِدِ الشَّافِعِيِّ عَلَى رُجْحَانِ المُخَالَفِ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَقَدْ يُوَافِقُ كُلُّ مِثْلِهِمَا مَذَهَبٌ مُجْتَهِدٌ سَمَّ بِحَدِيثٍ. • فُود: (فَهُوَ لِتَكَافُؤِ نَظَرِيَّتِهِ) الجُمْلَةُ جَوَابٌ فَإِنَّ خِلا إلخ. • فُود: (وَهُوَ يَدُلُّ إلخ) أَي ذَمُّ قَوْلَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ ع ش.

• فُود: (حَذَرًا إلخ) لَعَلَّهُ مَعْمُولٌ لَهُ لِيَدُلُّ عَلَى دِقَّةِ الوَرَعِ، وَعِبَارَةٌ التَّهَابِيَّةُ وَحَذَرًا إلخ بِالوَاوِ وَالعَاطِفَةُ عَلَى لِتَكَافُؤِ نَظَرِيَّتِهِ أَيْ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ. • فُود: (مِنْ وَرِطَةٍ هُجُومٍ) أَي مِنْ مَفْسَدَةٍ هُجُومٍ، وَالوَرِطَةُ لُغَةٌ: الهَلَاكُ ع ش. • فُود: (وَزَعْمٌ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرَهُ قَوْلُهُ غَلَطَ وَيُصْرِّحُ بِالجَوَازِ أَيْضًا قَوْلُ المُغْنِي مَا نَصَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلَانِ جَدِيدَانِ فَالعَمَلُ بِأَجْرِهِمَا، فَإِنَّ لَمْ يُعْلَمْ فِيمَا رَجَحَهُ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّ قَالَهُمَا فِي وَاقْتِ وَاحِدٍ، ثُمَّ عَمِلَ بِأَحَدِهِمَا كَانَ إِنْطِلَاقًا لِالأَخْرِ عِنْدَ المُزَنِّي، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَكُونُ إِنْطِلَاقًا بَلْ تَرْجِيحًا، وَهَذَا أَوَّلِي، وَاتَّفَقَ ذَلِكَ لِلشَّافِعِيِّ فِي نَحْوِ سِتِّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ قَالَهُمَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا لَزِمَ البَحْثُ عَن أَرْجَحِيَّتِهِمَا بِشَرِطِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّ أَشْكَلَ تَوَقَّفَ فِيهِ أ.

• فُود: (وَالأفما قال) ظَاهِرُهُ تَقْدِيمُ مَا فُرِعَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَالَ عَنهُ يَلْزِمُهُ فَسَادٌ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مُرَادًا.

• فُود: (وَالأفما وافقٌ مَذَهَبٌ مُجْتَهِدٌ) عِبَارَةٌ كَثُرَ مَوْلَانَا البُكْرِيُّ وَلَوْ وَاثَقَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ المُطَلِّقَيْنِ مَذَهَبٌ مُجْتَهِدٌ كَانَ مُرْجَحًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَدَّلِ لِأَنَّ القَوْلَ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ مِنَ القَوْلِ فِي غَيْرِهَا وَالمُوَافِقُ زَادَتْ بِهِ قُوَّةٌ ذَلِكَ القَوْلِ انْتَهَى وَعِبَارَةٌ الْمَجْمُوعِ وَحَكَى القَاضِي الحُسَيْنُ فِيمَا إِذَا كَانَ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا وَاثَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا أَحَدُهُمَا: أَنَّ القَوْلَ المُخَالَفَ أَوَّلِي وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِي قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا خَالَفَهُ لِأَطْلَاعِهِ عَلَى مَوْجِبِ المُخَالَفَةِ. وَالثَّانِي: القَوْلُ المُوَافِقُ أَوَّلِي وَهُوَ قَوْلُ القَفَّالِ وَهُوَ الأَصْحَحُ وَالمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مُرْجَحًا مِمَّا سَبَقَ انْتَهَى، وَعِبَارَةٌ جُمِعَ الجَوَامِعُ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ مُخَالَفَ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجَحُ مِنْ موَافِقِهِ وَعَكَسَ القَفَّالُ وَالأَصْحَحُ التَّرْجِيحُ بِالتَّنْظَرِ فَإِنَّ وَقِفَ فَالْوَقْفُ انْتَهَى وَيَتَّبِعِي حَمْلُ تَصْحِيحِ الْمَجْمُوعِ السَّابِقِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَدُلُّ التَّنْظَرُ المُوَافِقُ

قولين معاً في مسألة واجدة كفيها قولان لا يجوز إجماعاً غلطاً أفرد رده وإن الإجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم بتأليف حسن قال الإمام ووقع ذلك للشافعي رحمه الله في ثمانية عشر موضعاً. ونقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه أي على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحديهما، وكأنه أراد إجماع أئمة

• فؤد: (رَدُّهُ) ضَبَّبَ بَيْنَهُ وَبَيَّنَّ قَوْلَهُ وَإِنَّ الْإِجْمَاعَ الْخُصْمُ . • فؤد: (بِتَأْلِيفِ الْخُصْمِ) مُتَعَلِّقٌ بِأَفْرَدَ .  
 • فؤد: (وَنَقَلَ الْقَرَفِي) إِلَى الْمُنْتَهَى فِي التَّهْيِئَةِ لِأَقْوَلِهِ وَهُوَ وَجِيهٌ وَقَوْلُهُ وَكَانَ أَخَذَ إِلَى ؛ لِأَنَّ كَلَامًا وَمَا أَتَى عَلَيْهِ . • فؤد: (وَنَقَلَ الْقَرَفِي) الْخُصْمُ أَي الْمَالِكِيُّ ع ش . • فؤد: (الْإِجْمَاعُ عَلَى تَخْيِيرِ الْمُقَلِّدِ) الْخُصْمُ هَلْ يَجْرِي مَا ذَكَرَ فِي الْوَجْهَيْنِ سَم . • فؤد: (إِذَا لَمْ يَظْهَرْ تَرْجِيحُ الْخُصْمِ) أَي أَمَا إِذَا ظَهَرَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ : الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ فَمَا اشْتَهَرَ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ لِتَفْسِيهِ بِالْأَوْجُهِ الضَّعِيفَةِ كُمُقَابِلِ الْأَصْحَحِ غَيْرِ صَحِيحٍ هَكَذَا فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا ع ش وَفِيهِ امْتِرَانٌ : الْأَوَّلُ أَنَّ قُرُوصَ الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلَيْنِ لِمُجْتَهِدٍ وَاجِدٍ فَلَا يَتَّبِعُ أَنَّ الْوَجْهَيْنِ إِذَا تَعَدَّدَا قَائِلُهُمَا كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ فَمَا اشْتَهَرَ الْخُصْمُ تَقْرِيبًا عَلَى مَا هُنَا فِي مَقَامِ الْمَنْعِ . وَقَوْلُهُمُ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْلَيْنِ لِإِمَامٍ وَاجِدٍ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ جَمْعِ الْجَوَامِعِ الَّذِي هِيَ عِبَارَتُهُ كَثِيرَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَمَلِ فِي قَوْلِهِمُ الْمَذْكُورِ لَيْسَ هُوَ خُصُوصَ الْعَمَلِ لِلنَّفْسِ بَلِ الْمُرَادُ كَوْنُهُ الْمَعْمُولَ بِهِ مُطْلَقًا كَمَا لَا يَخْفَى الْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ فَمَا اشْتَهَرَ الْخُصْمُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ هَذِهِ الشُّهُرَةَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَفِي فِتَاوَى الْعَلَمَةِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا مُلْخَصُهُ بَعْدَ كَلَامِ أَسْلَفِهِ ، ثُمَّ مُقْتَضَى قَوْلِ الرَّوْضَةِ وَإِذَا اخْتَلَفَ مُتَّبِعِرَانِ فِي مَذْهَبِ الْخُصْمِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْوَجْهِ الضَّعِيفِ فِي الْعَمَلِ وَيُؤَيِّدُهُ إِتَاءُ الْبُلْقِينِي بِجَوَازِ تَقْلِيدِ ابْنِ سُرَيْجٍ فِي الدَّوْرِ ، وَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُ السُّبْكِيِّ فِي الْوَقْفِ فِي فِتَاوَاهِ : يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْوَجْهِ الضَّعِيفِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا الْفِتْوَى وَالْحُكْمُ فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِدْرَاجُ فَكَلَامِ الرَّوْضَةِ السَّابِقِ أَي الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الشَّرْحِ هُنَا مَعَ زِيَادَةِ التَّضْرِيحِ بِالْوَجْهَيْنِ مَحْمُولٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ بِالْوَجْهَيْنِ عَلَى وَجْهَيْنِ لِقَائِلِ وَاجِدٍ أَوْ شَكٍّ فِي كَوْنِهِمَا لِقَائِلِ أَوْ قَائِلَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِي الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ مِنْهُمَا لَمْ يَتَحَرَّزْ لِلْمُقَلِّدِ بِطَرِيقِ يَتَّبِعُهُ ، أَمَا إِذَا تَحَقَّقَ كَوْنُهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّرْجِيحِ فَيَجُوزُ تَقْلِيدُ أَحَدِهِمَا إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعْنَا بِهِ فَتَاؤُهُ حَقُّ التَّائِلِ وَانظُرْ إِلَى فَرْقِهِ أَجْرًا بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ لِقَائِلِ وَاجِدٍ وَالْوَجْهَيْنِ لِقَائِلَيْنِ تَعْلَمُ مَا فِي تَفْرِيحِ شَيْخِنَا الَّذِي قَدَّمْنَا ، ثُمَّ رَأَيْتَ الْعَلَمَةَ الْمَذْكُورَ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ أَيْضًا بِسَبْطِ مَا يُوَافِقُ مَا فِي فِتَاوَاهِ فَرَاغَهُ رَشِيدِي أَوَّلُ مَا نَقَلَهُ عَنِ فِتَاوَى الشَّارِحِ وَغَيْرِهَا لَا يُبَاقِي مَقَالَةَ ع ش فَإِنَّهُ مُطَّلَقٌ فَيَحْتَمِلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَامِلُ مِنْ أَهْلِ تَرْجِيحِ ظَهَرَ لَهُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مَثَلًا ، وَأَمَا مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ

لِقَوَاعِدِ الشَّافِعِيِّ عَلَى رُجْحَانِ الْمُخَالَفِ فَلْيَتَأَمَّلْ ، وَقَدْ يُوَافِقُ كُلُّ مِنْهُمَا مَذْهَبَ مُجْتَهِدٍ . • فؤد: (أَفْرَدَ رَدُّهُ) ضَبَّبَ بَيْنَهُ وَبَيَّنَّ قَوْلَهُ وَإِنَّ الْإِجْمَاعَ الْخُصْمُ . • فؤد: (وَنَقَلَ الْقَرَفِي) الْخُصْمُ هَلْ يَجْرِي مَا ذَكَرَ فِي

مذهبه كيف ومقتضى مذهبه كما قاله الشبكي منغ ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل  
لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي بجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن أذاه  
اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يوصلني إلى أيهما شاء إجماعاً وقول الإمام يمتنع إن كانا في  
حكمتين متضادتين كإيجاب وتحريم بخلاف نحو إحصال الكفارة. وأجرى الشبكي ذلك  
وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة أي بما علمت نسيته لمن يجوز تقليده، وجميع  
شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الأربعة الأربعة أي في  
قضاء أو إفتاء ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتبع الرخص بحيث تنحل رتبة  
التكليف من عنقه، وإلا أئتم به بل قيل فسق وهو وجية قيل ومحل ضعفه أن تتبها من  
المذاهب المدونة وإلا فسق قطعاً ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالأمدي من عمل في  
مسألة يقول إمام لا يجوز له العمل فيها يقول غيره اتفاقاً لتعني حمليه على ما إذا بقي من آثار

فرض المسألة في قولين لمجتهد واحد فلا يتجئ إلخ فيجاب عنه بأن حكم تعدد الوجوه يؤلم من حكم  
تعدد الأقوال بطريق الأولى. ٥ فؤد: (منغ ذلك) أي التخيير ش. ٥ فؤد: (دون العمل لنفسه) أي مما  
يُحفظ سم. ٥ فؤد: (وبه يجمع) أي بالمنع في القضاء والإفتاء والجواز في العمل لنفسه. ٥ فؤد: (يجوز  
إلخ) أي التخيير. ٥ فؤد: (وأجرى الشبكي ذلك) أي التفصيل، وقوله في العمل متعلق بأجرى إلخ  
وقوله بخلاف المذاهب الأربعة أي بغير المذاهب إلخ متعلق بالعمل ع ش. ٥ فؤد: (أي بما علمت  
إلخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها في تقييد  
غيرها بغير القضاء والإفتاء كما هو قضية هذا الكلام سم. ٥ فؤد: (لمن يجوز تقليده) وهو المجتهد  
كزدي. ٥ فؤد: (وجميع شروطه) عطف على نسيته وضمير عنده يرجع إلى العاقل كزدي والأصوب  
إلى من يجوز تقليده. ٥ فؤد: (هلى ذلك) أي التفصيل المتضمن للمنع في القضاء والإفتاء. ٥ فؤد: (أي  
في قضاء أو إفتاء) أي دون العمل لنفسه كزدي. ٥ فؤد: (ومحل ذلك) أي التفصيل المتضمن للجواز في  
العمل لنفسه عبارة الكزدي أي التقليد في العمل لنفسه اه. ٥ فؤد: (ما لم يتبع الرخص) أي بأن يأخذ  
من كل مذهب بالأسهل منه. ٥ فؤد: (برتبة التكليف) أي رباطه. ٥ فؤد: (بل قيل فسق) والأوجه خلافه  
نهاية وسم أي فلا يكون فسقاً وإن كان حراماً ولا يلزم من الحرمة الفسق ع ش. ٥ فؤد: (ومحل ضعفه)  
أي القول بالفسق عبارة النهاية محل الخلاف اه. ٥ فؤد: (ولا ينافي ذلك) أي ما تضمنته قوله ومحل  
ذلك وغيره إلخ من جواز التقليد لإمام في مسألة بعد العمل فيها بقول إمام آخر. ٥ فؤد: (لتعني حمليه  
إلخ) علة لعدم المناقاة والضمير لما قاله الأمدي وابن الحاجب.

الوجهين. ٥ فؤد: (دون العمل لنفسه) أي مما يُحفظ. ٥ فؤد: (أي بما علمت إلخ) قد يشكل مع فرض  
علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والإفتاء  
كما هو قضية هذا الكلام. ٥ فؤد: (بل قيل فسق إلخ) الوجه خلافه.

العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واجدة. ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط فيه وتبينه عليه جمع فقالوا إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسها لا يثليها خلافاً للجلال المحلّي كأن أفتى ببيتونة زوجته في نحو تعليق فتكح أختها، ثم أفتى بأن لا يثتونه فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانيتها، وكان أخذ بشفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة ثم استحقت عليه فأراد

هـ فود: (تركب حقيقة إلخ) وأنا في مسألة بتمايها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزم قضاؤها تديرياً اهـ. بـ جـ يمي. هـ فود: (نحو ذلك) أي نحو العمل المذكور. هـ فود: (خلافاً للجلال المحلّي) أي في شرح جمع الجوامع ع ش أي حيث رجع الانتعاع مطلقاً في نفس الحادثة ومثلها وحمل قول الأيدي وابن الحاجب عليه. هـ فود: (كان أفتى إلخ) عبارة النهاية كأن أفتى شخص بيتونة زوجته بطلاقها مكرهاً، ثم نكح بعد انقضاء عدتها مقلداً أبا حنيفة في طلاق المكره، ثم أفتاه شافعي بعدم الجنب فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي وأن يطأ الثانية مقلداً للحنفي؛ لأن كلا من الإمامين لا يقول به حبيذ كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه راداً على من زعم خلافه معتزاً بظاهر ما مرّ اهـ قال الرشيدي: قوله فيمتنع عليه أن يطأ الأولى، وأن يطأ الثانية إلخ أي جامعاً بينهما كما في صريح فتاوى والده بخلاف ما إذا عرض عن الثانية أي وإن لم يثنها فإن له وطء الأولى تقليداً للشافعي كما تبّه عليه الشهاب ابن قاسم راداً على الشهاب ابن حجر اهـ. هـ فود: (ثم أفتى إلخ) فيه نظر سيظهر سم. هـ فود: (فأراد أن يرجع للأولى إلخ) كون هذه يلزم فيها تركب قول لا يقول به كل منهما محل تأمل نعم لو قيل ببقائه معهما كان واضحاً بصرني وتقدم عن الرشيدي ويأتي عن سم ما يوافق. هـ فود: (ثم استحقت عليه) كان باع ما أخذه بشفعة الجوار، ثم اشتراه، ولا يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فأخذها بشفعة الجوار، ثم أراد هو يبيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في

هـ فود: (كان أفتى إلخ) في شرح م كان أفتى شخص بيتونة زوجته بطلاقها مكرهاً ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلداً أبا حنيفة بطلاق المكره ثم أفتاه شافعي بعدم الجنب فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي وأن يطأ الثانية مقلداً للحنفي لأن كلا من الإمامين لا يقول به حبيذ كما أوضح ذلك شيخنا الرملي رحمه الله تعالى في فتاويه راداً على من زعم خلافه معتزاً بظاهر ما مرّ. هـ فود: (ثم أفتى إلخ) في هذا المثال نظر سيظهر.

هـ فود: (ثم استحقت عليه) أي كان باع ما أخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فأخذها بشفعة الجوار ثم أراد هو يبيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك؛ لأن هذه قضية أخرى كما يجوز أخذ جاره لها تقليداً لأبي

تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما؛ لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فإنه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظواهر ما رو. (والوجهين) أو الأوجه للأصحاب خرّجوها على قواعده أو نصوصه، وقد يشذون عنهما كالمزني وأبي ثور فتنسب لهما ولا تعدّ وجوهاً في المذهب (والطريقين) أو الطرق وهي اختلافهم في حكاية المذهب فيحكى بعضهم نصين وبعضهم نصوصاً وبعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة كأوجه بدل أقوال أو عكسه أو باختيار كتفصيل في مقابلة إطلاقي وعكسه فلهذا كثرت الطرق في كثير من المسائل (والنهي).....

منع أخذ جاره لها فله ذلك؛ لأن هذه قضية أخرى سم. ة فود: (فيمتنع فيهما) أي يمتنع التقليد في مسألة الزوجة ومسألة الشفعة. ة فود: (لأن كلاً من الإمامين إلخ) فيه نظر في الأولى؛ إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته، وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للأولى والإعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتمل سم على حجج اه ع ش وتقدم عن الرشيدي اعتماده وعن البصري ما يوافق. ة فود: (لا يقول به) أي بكل من جواز الأخذ بشفعة وعدمه ومن جل إحدى الأختين مع جل الأخرى كزدي. ة فود: (بظواهر ما رو) أي من جواز العمل لنفسه ع ش.

ة فود: (أو الأوجه) أي بدليل فمن الوجهين أو الأوجه سم. ة فود: (خرّجوها) أي استنبطوها. ة فود: (على قواعده إلخ) أي الشافعي. ة فود: (وقد يشذون عنهما) أي يخرجون عن قواعيد الشافعي ونصوصه ويختهدون في مسألة من غير أخذ بينهما بل على خلافهما. ة فود: (فتنسب لهما) أي تلك الوجوه للمزني وأبي ثور، ولو قال لهم لكان أولى. ة فود: (في المذهب) أي مذهب الشافعي ع ش. ة فود: (أو الطرق) أي بدليل فمن الطريقين أو الطرق سم. ة فود: (وهي) أي الطرق سم.

ة فود: (اختلافهم) أي أثره أو لازمه سم عبارة عميرة الظاهر أن تسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة، وقد جعلها الشارح أسماء للإختلاف اللازم للحكاية الأصحاب اه. ة فود: (في حكاية المذهب) أي الزجاج قاله الكزدي وفيه نظر، بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم بما بعده مجرد ما في المسألة من القول والوجه واجداً أو متعدداً راجحاً أو مرجوحاً. ة فود: (فيحكى إلخ) تفسير للإختلاف عبارة غيره كأن يحكى إلخ. ة فود: (بعضهم نصين) لعل هنا حذفاً يعلم بما بعده أي وبعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة ولا يفتني عن قوله: وبعضهم بعضها ما قبله. ة فود: (أو عكسه) يعني عنه كاف كأوجه وبمعنى الواو إلخ. ة فود: (أو باختيار) عطف على حقيقة. ة فود: (وعكسه) مر ما فيه. ة فود: (فلهذا) أي لكثرة أنواع الإختلاف هذا ما يظهر لي لكن فيه تغليل الشيء بنفسه فتأمل.

حيفة. ة فود: (لأن كلاً من الإمامين إلخ) فيه نظر في الأولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته، وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للأولى والإعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتمل. ة فود: (أو الأوجه) أي بدليل قوله فمن الوجهين أو الأوجه. ة فود: (أو الطرق) أي بدليل فمن الطريقين أو الطرق سم. ة فود: (وهي اختلافهم) أي أثره أو لازمه.

أي المنصوص للشافعي رحمته من نص الشنيء رفعة وأظهره؛ لأنه لما نُسب إليه من غير معارض كان ظاهرًا مرفوع الرتبة على غيره (ومراتب الخلاف) قوة وضعفاً حيث ذكِرَ (في جميع الحالات) غالبًا لما يأتي والمُحَرَّزُ قد يُبَيَّنُ وقد لا ولا يُنافيه جزؤه بمسائل فيها خلاف؛ لأنه لم يلتزم ذكِرَ كُلِّ خلاف فيما ذكِرَ بل إنه حيث ذكِرَ خلافًا بين مرتبته أو فيها نص من غير ذكِرَ له؛ لأن قضية سياقه الآتي أنه إنما يذكُرُ.....

• فؤد: (أي المنصوص إلخ) أي فهو من إطلاق المضدر على المفعول. • فؤد: (لأنه لما نُسب إليه إلخ) عبارة المُغني وسَمِي ما قاله نصًا؛ لأنه مرفوع القدر لِيَتَّصِحَّ الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولك: نَصَّصْتُ إلى فلان إذا رَفَعْتَهُ إِلَيْهِ اه. • فؤد: (حيث ذكِرَ) أي الخلاف وهذا تمهيد لقوله الآتي ولا يُنافيه إلخ.

• فؤد (سني): (في جميع الحالات) أي حالات الخلاف من كونه أفعالاً أو وجوهاً فلا تنافي بين قول الشارح غالبًا وقول المُصنِّف جميع إلخ كما هو ظاهر للمتدبر. ولعل هذا ما أشار إليه الفاضل المُحسني سم بقوله فتأمل فيه دقة بصرِي وعبارة الكُردي قوله في جميع الحالات أي حالات الأفعال أو الأوجه أو غير ذلك، وقوله غالبًا أي بيان مراتب الخلاف غالبًا اه وعبارة سم قوله غالبًا قد يُقال هذا القيد لا يتصور مع قول المُصنِّف بأن قوله فحيث إلخ تفسير للحالات التي بين فيها مراتب الخلاف، فالمعنى في جميع الحالات التي أقول فيها شيئًا من هذه الصيغ فهو من العام المنصوص والفاء للتفسير اه وقوله: وقد يُجاب أيضًا إلخ هذا الجواب اقتصر عليه النهاية وزاد المُغني ما أشار إليه الشارح بقوله غالبًا بما نصه أو أن مراده في أغلب الأحوال بحسب طاقته، وربما يكون هذا أولى اه أي من الجواب بأنه من العام المنصوص. • فؤد: (لما يأتي) أي في شرح قوله وحيث أقول وقيل كذا إلخ كُردي.

• فؤد: (قد يُبيِّن) أي نحو أصح القولين وأظهر الوجهين وقوله وقد لا أي نحو الأصح والأظهر مُغني. • فؤد: (ولا يُنافيه إلخ) أي كما عَلِمَ من قوله حيث ذكِرَ، ولعلّه لم يُفرِّغه عليه نظرًا لِمَطَبِ قوله أو فيها نص إلخ على قوله: فيها خلاف؛ لأنه لا يُعلَمُ من ذلك. • فؤد: (لأنه لم يلتزم إلخ) هذا يدل على عدم إزجاج قوله في جميع الحالات لِيَجْمَعَ ما تقدّم فليُتأمل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف، وبه ينهل الحال جدًا سم وقد يُغني عن التعليل المذكور وعن قوله الآتي؛ لأن قضيته إلخ قوله غالبًا تأمل. • فؤد: (سياقه الآتي) أي بقوله: وحيث أقول النص إلخ كُردي.

• فؤد: (غالبًا) قد يُقال هذا القيد لا يتصور مع قوله في جميع الحالات فتأمل فيه دقة وقد يُجاب أيضًا أي عن المُصنِّف بأن قوله الآتي فحيث إلخ تفسير للحالات التي بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى في جميع الحالات التي أقول فيها شيئًا من هذه الصيغ فهو من العام المنصوص، والفاء للتفسير وبأنه لم يُعْتَدَ بالقليل مُبالغة في مقام المدح والخطابة. • فؤد: (لأنه لم يلتزم إلخ) هذا يدل على عدم إزجاج قوله في جميع الحالات لِيَجْمَعَ ما تقدّم فليُتأمل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب

نصاً يُقابله وجهٌ أو تخريج، وآته لا يذكُرُ كُلُّ نصٍّ كذلك بل إنَّ ما ذكَّره لا يكونُ إلا كذلك فتأمله. (فحيثُ) بالضمِّ وبحوزِ الفتحِ والكسرِ مع إبدالِ يائه واواً أو ألفاً وهي دالةٌ على المكانِ حقيقةً أو مجازاً كما في ﴿اللهُ أعلمُ حيثُ يجعلُ رسالتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] يتضمينُ أعلمُ معنى ما يتعدى إلى الظرفِ أي «اللهُ أنفَعُ علماً حيثُ يجعلُ أي هو نافِعُ العِلْمِ في هذا الموضعِ فاندفعَ ما قيلَ يتعيَّنُ أنها مفعولٌ به على السعة؛ لأنَّ أفعلَ التفضيلِ لا ينصبُه لا ظرفٌ لأنه تعالى لا يكونُ في مكانٍ أعلمُ منه في مكانٍ، ولأنَّ المعنى أنه يعلمُ نفسَ المكانِ المُستحقِّ لوضعِ الرسالةِ لا شيئاً في المكانِ قيلَ وكما هنا.....

فورد: (نصاً يُقابله وجهٌ أو تخريج) أي بحسبِ اطلاعِهِ فلا يردُّ ما عساه يفرِّضُ من تزكِيه نصاً يُقابله ما ذكَّرَ فَعَلَّمَهُ لم يَطلِعْ عليه أو لم يَثبُتْ عنده فليَتأملُ سمِ أقولُ: يُعني عَمَّا قَدَّرَهُ قولُ الشارحِ، وآته لا يذكُرُ إلخِ إلا أن يُريدَ أن ما قَدَّرَهُ يُعني عن قولِ الشارحِ المذكورِ. فورد: (وآته لا يذكُرُ كُلُّ نصٍّ إلخ) وقد يُقالُ فما المُرجِعُ حيثُ يُتخصَّصُ البعضُ بالذِّكْرِ مَعَ اتِّحادِ التَّوَجُّعِ. فورد: (أي اللهُ أنفَعُ إلخ) تأويلُ أعلمُ بأنفَعُ لا يخلُصُ فإنَّ أوَّلَ أنفَعُ بأضِلِّ الفِعلِ فيمكنُ تأويلُ أعلمُ به فلا حاجةَ لِذِكْرِ التَّوَجُّعِ، وقوله أي هو نافِعُ يقتضي صَرَفَ أعلمُ عن التَّفضيلِ سمِ، ولكَ منهُ أوَّلُ كلامِهِ بأن تأويلُ أعلمُ بأنفَعُ لِتخصُّصِ ما يتعدى إلى الظرفِ. وأما قوله أي هو نافِعُ العِلْمِ المُقتضي لِمَا ذكَّرَ فَلِلإشارةِ إلى أن عِلْمَهُ تعالى بَلَّ جميعَ صِغَاتِهِ بالنِّسبةِ إلى مُتعلِّقاتِهِ لا يتصوَّرُ فيه التَّخصُّصُ. فورد: (فاندفعَ ما قيلَ إنه مفعولٌ به) صرَّحَ ابنُ هشامٍ بأنَّ حيثُ في الآيةِ مفعولٌ به لِيفعلٍ مَحذوفٍ أي يَعْلَمُ سمِ وكذا صرَّحَ بِذلكِ الرِّضِيُّ (قوله لَأنَّ أفعلَ إلخ) مُتعلِّقٌ بعلى السعةِ كزدي. فورد: (لا ينصبُه) لم يَقُلْ لا يَعْمَلُ فيه؛ لِأنَّهُ يَعْمَلُ فيه بحَرْفِ التَّوَجُّعِ قِيالُ: أنا أَضْرَبُ مِنكَ لِزَيْدٍ وَأَعْرَفُ مِنكَ بِزَيْدٍ عِصَامَ. فورد: (لا ظرف) ضَبَّبتَ بيتهِ وَبَيَّنَ مفعولٌ به سمِ. فورد: (لأنَّهُ تعالى إلخ) عِلَّةٌ لِلأظرفِ، وقوله ولِأنَّ المعنى إلخِ عَطِيفٌ عليه. فورد: (وكما هنا) كأنه

الجلابِ وبه يسهلُ الحالُ جداً. فورد: (نصاً يُقابله وجهٌ أو تخريج) أي بحسبِ اطلاعِهِ فلا يردُّ عليه ما عساه يفرِّضُ من تزكِيه نصاً يُقابله ما ذكَّرَ فَعَلَّمَهُ لم يَطلِعْ عليه، أو لم يَثبُتْ عنده فليَتأملُ. فورد: (أي اللهُ أنفَعُ) تأويلُ أعلمُ بأنفَعُ لا يخلُصُ فإنَّ أوَّلَ أنفَعُ بأضِلِّ الفِعلِ فيمكنُ تأويلُ أعلمُ به فلا وجهَ لِذِكْرِ التَّوَجُّعِ، وقوله أي هو نافِعُ يقتضي صَرَفَ أعلمُ عن التَّخصُّصِ. فورد: (فاندفعَ ما قيلَ يتعيَّنُ أنها مفعولٌ به) صرَّحَ به ابنُ هشامٍ بأنَّ حيثُ في الآيةِ مفعولٌ به لِيفعلٍ مَحذوفٍ أي يَعْلَمُ سمِ. فورد: (لا ظرف) ضَبَّبتَ بيتهِ وَبَيَّنَ مفعولٌ به. فورد: (قيلَ) وكما هنا) كأنَّ قوله وكما هنا عَطِيفٌ على قوله كما في ﴿اللهُ أعلمُ حيثُ يجعلُ رسالتَهُ﴾، وقوله: (إذ التَّقديرُ إلخ) كأنه رَدُّ على ما في هذا القيلِ من أن ما هنا من المكانِ المجازيِّ بأنَّ ما هنا مكانٌ حقيقيٌّ وفيه نظرٌ لِأنَّ أجزاءَ الكتابِ سواءٌ جُعِلَ بِمعنى الألفاظِ أو الثُّقُوسِ أو المعانيِ أو غيرِ ذلكِ مِمَّا نُصِّلُ في محلِّهِ لَيْسَتْ أمانينَ حَقِيقَةً لِلقولِ المذكورِ سواءً أَرَدْنَا بالمكانِ لُغَةً أو المكانِ اضطراراً كما هو ظاهرٌ لِمَنْ تأمَّلَ معنى المكانِ لُغَةً واضطراراً، ونسبَةُ القولِ المذكورِ إليه قَتائلُ.

وهو عجيب إذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب (أقول) فيه. وزعم الأخصس أنها ترد للزمان (الأظهر أو المشهور) فمن متعلق بالأظهر أو المشهور لكونه كالوصف له أي فأحدهما كائناً من جملة (القولين أو الأقوال) فإن قوياً الخلاف) لقوة مدرك غير الراجح منه يظهر دليلاً وعدم شدوده وتكافؤ دليلهما في أصل الظهور، ويمتاز الراجح بأن عليه المعظم أو.....

عطف على كما في الله أعلم حيث الخ، وقوله إذ التقدير الخ كأنه رد على ما في هذا القيل من أن ما هنا من المكان المجازي بأن ما هنا مكان حقيقي وفيه نظر لأن أجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الألفاظ أو التوضيح أو المعاني أو غير ذلك مما فصل في محله ليست أماكن حقيقية للقول المذكور سواء أزدنا بالمكان المكان لئلا أو المكان اصطلاحاً كما هو ظاهر فقوله وهو عجيب إنما العجيب التمجيب منه سم. هـ فؤد: (أنا ترد) أي لفظة حيث.

هـ فؤد (سئي): (الأظهر أو المشهور) أي هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفيعه، ويجوز غير الرفع أيضاً كما هو ظاهر وقوله: (فمن القولين أو الأقوال) أي فمرادى بلفظ الأظهر أو الأشهر القول الأظهر أو الأشهر من القولين أو الأقوال، فالأظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذي تعلق به من المراد به القول لا اللفظ، وحاصل المراد وحيث أذكر هذا اللفظ فقد أزدت به القول الأظهر أو المشهور من القولين الخ، وقس على ذلك نظائره الآية سم. هـ فؤد: (متعلق بالأظهر الخ) أراد بالتعلق بذلك الحمل عليه لا تعلق الجاز؛ لأن ذلك التعلق مع كائني الآتي، والمحمول على الشيء يكون وضماً له لكن لما لم يكن الظرف وضماً له حقيقة بل وضفه الحقيقي متعلق الظرف قال: لكونه كالوصف له كزدي عبارة البصري لعل مراده التعلق المعنوي ليلايم قوله أي فأحدهما كائناً الخ اه. هـ فؤد: (لكونه) أي من القولين أو الأقوال كالوصف له أي للأظهر أو المشهور. هـ فؤد: (فأحدهما) الأولى فهو.

قول المتن: (فإن قوياً الخلاف) أي المخالف عميرة. هـ فؤد: (لقوة مدرك غير الراجح منه) أي من

هـ فؤد: (وهو عجيب) إنما العجيب التمجيب منه. هـ فؤد: (فحيث أقول الأظهر أو المشهور) المراد بالأظهر أو المشهور اللفظ أي وحيث أقول هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفيعه، ويجوز غير الرفع أيضاً كما هو ظاهر، وقوله: (فمن القولين) أي فمرادى بالأظهر أو المشهور أي بهذا اللفظ هو الأظهر أو المشهور من القولين أو الأقوال أي القول الأظهر أو المشهور بينهما أو منها فالأظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذي تعلق به من المراد به القول لا اللفظ فتأمله وقرن على ذلك نظائره الآية. والحاصل أن حاصل المراد وحيث أذكر هذا اللفظ فقد أزدت به وعبرت عن القول الأظهر أو المشهور من القولين الخ. هـ فؤد: (متعلق بالأظهر أو المشهور) قد يتوهم إرادة لفظ الأظهر أو المشهور المذكور وفيه نظر بل لا معنى له والوجه تعلقه بمخدوف، والتقدير فهو الأظهر أو المشهور من القولين الخ فتأمل. هـ فؤد: (القولين أو الأقوال) المراد المعنى وقوله قبله الأظهر أو

يكون دليبه أوضح، وقد لا يقع تمييز. (قلت الأظهر) لإشعاره بظهور مقابله (والا) بقو مدركه (فالمشهور) هو الذي أُعْتِبِرَ به لإشعاره بخفاء مقابله، ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه في الترجيح ينشأ عن تأثير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يُريد تحقيق الأشياء على وجهها (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) ثم إن كانت من واجد فالترجيح بما مر في الأقوال أو من أكثر فهو بترجيح مُجتهد آخر.

الخلافاً بالمعنى المضدري، وعبارة غيره وهي لقوة مدركه أي الخلاف بمعنى المخالف أخصر وأوضح. • فود: (بكون دليله الخ) في بعض النسخ بالباء الموحدة بصيغة الجار والمنجور عطفًا على قوله: بأن عليه الخ وفي بعضها بالياء المتثناة بصيغة المضارع المنصوب عطفًا على أن عليه الخ.

• فود: (وقد لا يقع الخ) أي بحسب ما يظهر لنا وإلا فالترجيح نعتكم نعت، ثم زابت الفاضل المحسني سم قال: ما نصه قد يقال لا يُد من تميز عند المرجح، وإلا لم يتصور ترجيح انتهى بصري.

• فود (سني): (قلت الأظهر) يجوز أن قلت بمعنى ذكرت فلم يحتاج إلى جملة أو على ظاهره؛ لأنه أريد بالأظهر لفظه، ثم الظاهر أن لفظ الأظهر مرفوع حكاية له باختيار بعض أخواله، والآ فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باختيار بعض الأخوال وكذا يقال في الأصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الأصح أو الصحيح ومن قوله قلت الأصح وإلا فالصحيح سم.

• فود (سني): (فالمشهور) يجوز أن تقديره: فمقولي أو مذكوري المشهور أو فالمشهور مقولي أو مذكوري سم. • فود: (بما مر) أي من موافقة المُنظَّم أو أوضحية الدليل هذا ظاهر صنيه لكن في الشق الأول وثقة إلا أن يصور بما إذا كان لصاحب الوجه أصحاب وتلازمة مرجحون.

• فود: (فهو بترجيح مُجتهد آخر) ظاهره أنه لا يُعتَبَرُ هنا موافقة مذهب مُجتهد أي مُطلق كما هو المراد هناك ولا ترجيح صاحب أحد الوجهين أو الأوجه، وفيه نظر بل أظن الواقع بخلافه سم. • فود: (ولا ترجيح الخ) يتأمل فيه، ثم يمكن أن يقال: إن المراد بترجيح مُجتهد آخر موافقته.

المشهور المراد اللفظ أي وقد تقدم حقيقة. • فود: (وقد لا يقع تمييز) قد يقال لا يُد من تميز عند الزاجح وإلا لم يتصور ترجيح. • فود: (قلت الأظهر) يجوز أن قلت بمعنى ذكرت فلم يحتاج إلى حمله أو على ظاهره لأنه أريد بالأظهر لفظه ثم الظاهر أن لفظ الأظهر مرفوع حكاية له باختيار بعض أخواله، والآ فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باختيار بعض الأخوال.

وكذا يقال في الأصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الأصح أو الصحيح ومن قوله قلت الأصح أو الصحيح. • فود: (فالمشهور) يجوز أن تقديره فمقولي أو مذكوري المشهور أو فالمشهور مقولي أو مذكوري ثم المراد بالمشهور لفظه والظاهر أنه مرفوع حكاية لبعض أخواله فإنه يقع غير مرفوع أيضًا انتهى.

• فود: (فهو بترجيح مُجتهد آخر) ظاهره أنه لا يُعتَبَرُ هنا موافقة مذهب مُجتهد أي مُطلق كما هو المتبادر هناك ولا ترجيح صاحب أحد الوجهين أو الأوجه وفيه نظر بل أظن الواقع بخلافه.

﴿فإن قوِي الخلاف﴾ بتظهير ما مر في الأقوال (قلت: الأصح) لإشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمتين متضادتين على موضوع واحد في ابن واحد أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده إلى غوص على المعاني الدقيقة والأولية الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتي فإنه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستجته من أول وهلة فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور، وإن كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتأمل ذلك وأعرض عما وقع هنا من إشكالات وأجوبة لا ترضي. وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يُعبّر بالأظهر وفي بعضها يُعبّر عن ذلك بالأصح فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، والأرجح الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بتقيله عن الشافعي رضي الله عنه بخلاف نافية عنه (والا) بقو (فالصحيح) هو الذي أُعبّر به لإشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله، وأنه فاسد ولم يُعبّر بتظهيره في الأقوال بل

• فود: (وكان المراد إلخ) وقد يقال في الجواب إن المراد بالصحة هي الصحة بحسب التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الأمر، وأما الجواب ببناء ذلك على أن كل مجتهد مصيب فلا يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا الواحد سم أقول: وأيضا إن الشارح أشار إلى رد ذلك الجواب بقوله ومع استحالة إلخ. • فود: (فكان ذلك) أي مقابل الأصح. • فود: (لا يجوز العمل به) أي في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه كما مر عن الرشيد عن الشارح. • فود: (هن ذلك) أي عما عبّر عنه بالأظهر. • فود: (فواضح) يعني يرجح ما يطابق المعروف كزدي. • فود: (لأن مع قائله إلخ) هذا إنما يظهر لو أطلق مقابله ولم ينسبه إلى معين من الأصحاب ولعل الأولى التعليل بأنه الأصل والغالب. • فود: (بتظهيره) أي بتظهير الفاسد يعني لم يُعبّر بعبارة تدل على أن المقابل فاسد كزدي ولا يخفى ما فيه من التكلف وعبارة غير الشارح وهي ولم يُعبّر بذلك أي بالأصح والصحيح في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي كما قال: فإن الصحيح منه مشير بفساد مقابله اه. أخصر وأوضح.

• فود: (وكان المراد بصحته إلخ) قد يقال في الجواب أن المراد بالصحة هي الصحة بحسب التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الأمر، وأما الجواب ببناء ذلك على أن كل مجتهد مصيب فلا يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا لواجدا فإن قيل ولا إذا كانا لاثنتين لأنه إذا كان كل مجتهد مصيبا فالحق مُتعدد بتعدد المجتهدين فلا مزية لأحد القولين أو الوجهين على الآخر حتى يراد ظهوره أو صحته على ظهور أو صحة الآخر ليصح وضعفه بأنه أظهر أو أصح. قلت: قد يكون أحدهما وإن كان كل حقا رجع لزيادة مصلحته أو كونه أذخل في الخدمة أو نحو ذلك ألا ترى أن جصال المخير كل منهما حق مع أن بعضها رجع لزيادة مصلحته فقد يتصور مثل ذلك في الحق بتعدد المجتهدين فيوصف بنحو الأظهرية أو الأصحية فليتأمل.

أُثِبِتَ لِتَظْهِرَ الحَفَاءَ، وَأَنَّ القُصُورَ فِي فَهْمِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنَّا فَحَسِبْتُ تَأْذِنًا مَعَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَمَا قَالَ وَفَرَقًا بَيْنَ مَقَامِ المُجْتَهِدِ المُطَلَّقي وَالمُتَقَيِّدِ. فَإِنَّ قُلْتُ: إِطْبَاقُهُمْ هُنَا عَلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالصَّحِيحِ قَاضٍ بِفَسَادِ مُقَابِلِهِ بِمَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا عَجَزَ فِيهِ بِهِ لَا يُسْتَنَّ الخُرُوجُ مِنْ خِلَافِهِ لِأَنَّ شَرطَ الخُرُوجِ وَمِنْهُ عَدَمُ فسادِهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَقَدْ صَرَّحُوا فِي مَسَائِلَ عَجَزُوا فِيهَا بِالصَّحِيحِ بِسُنَنِ الخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ فِيهَا. قُلْتُ: يُجَابُ بِأَنَّ الفَسَادَ قَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ الاستِدلالُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ لَا مُطْلَقًا فَهُوَ فسادٌ اعْتِبَارِيٌّ وَبِفَرَضِ أَنَّهُ حَقِيقِيٌّ قَدْ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِقَوَاعِدِنَا دُونَ قَوَاعِدِ غَيْرِنَا وَلِما ظَهَرَ لِلْمُصَنِّفِ مَثَلًا وَالَّذِي ظَهَرَ لِغَيْرِهِ قُوَّتُهُ فَنَدِبَ الخُرُوجُ مِنْهُ. (وَخَيْثُ أَقُولُ المَذْهَبَ لِمَنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ) كَأَنَّ بِحِكْمِي بَعْضَ القَطْعِ أَي أَنَّهُ لَا نَعْسَ سِوَاهُ وَبَعْضَ قَوْلًا أَوْ وَجْهًا أَوْ أَكْثَرَ،.....

• قَوْلُهُ: (كَمَا قَالَ) أَي قَالَهُ فِي إِشَارَاتِ الرِّوَايَةِ ع. ش. • قَوْلُهُ: (لِأَنَّ شَرطَ الخُرُوجِ الخُ) أَي سُنَّ الخُرُوجِ. • قَوْلُهُ: (قُلْتُ يُجَابُ الخُ) قَدْ يُقَالُ فَسادٌ اسْتِدلالٍ خَاصٌّ مَعَ وُجُودِ اسْتِدلالٍ صَحِيحٍ آخَرَ لَا يَمْتَضِي التَّعْبِيرَ بِالصَّحِيحِ بَلْ بِالأَصَحِّ، كَمَا لَا يَخْفَى إِذْ صِحَّةُ القَوْلِ وَعَدَمُ فسادِهِ لَا يَتَوَقَّفَانِ عَلَى صِحَّةِ جَمِيعِ أُدْلِيَّتِهِ كَمَا هُوَ ظاهِرٌ، وَيُتَّبَعُهُ أَنَّ يُجَابُ عَنِ الإِشْكَالِ المَذْكَورِ بِأَنَّ المَوَاضِعَ الَّتِي رَاغَبًا فِيهَا الخِلَافُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مِنْ بَابِ الصَّحِيحِ بَلْ مِنْ بَابِ الأَصَحِّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِالصَّحِيحِ لِتَحْوِيلِ اجْتِهَادِ بِنِ خِلَافِهِ أَوْ يَمُنُّ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الأَصَحِّ وَالصَّحِيحِ فَإِنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا اصطِلاحٌ لِلْمُصَنِّفِ وَمَنْ وافَقَهُ لَا لِجَمِيعِ الأَصْحَابِ سَم. • قَوْلُهُ: (مِنْ حَيْثُ الاستِدلالُ الخُ) أَي مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ الَّذِي الخُ. وَقَوْلُهُ: لَا مُطْلَقًا أَي لَا مِنْ حَيْثُ جَمِيعِ أُدْلِيَّتِهِ. • قَوْلُهُ: (إِنَّهُ حَقِيقِيٌّ) أَي أَنَّ الفَسَادَ مِنْ حَيْثُ جَمِيعِ الأَدْلِيَّةِ. • قَوْلُهُ: (بِالنِّسْبَةِ لِقَوَاعِدِنَا الخُ) فِي هَذَا الرَّجْحِ الثَّانِي نَظَرٌ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ عِنْدَنَا بِقَوَاعِدِ غَيْرِنَا المُخَالَفَةِ لِقَوَاعِدِنَا إِلَّا أَنْ تُقَيَّدَ قَوَاعِدُ غَيْرِنَا بِمَا قَوِيٌّ دَلِيلُهَا فَلْيَتَأَمَّلْ سَم.

• قَوْلُهُ (المَذْهَبُ) أَي هَذَا اللَّفْظُ وَالظَّاهِرُ رَفَعَهُ عَلَى الحِكَايَةِ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَحْوَالِهِ وَيَجُوزُ غَيْرُ الرِّفْعِ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ الباقِي سَم. • قَوْلُهُ: (وَبَعْضُ قَوْلًا) أَي سِوَاهُ أَيْضًا. • قَوْلُهُ: (أَوْ وَجْهًا الخُ) عَطِيفٌ عَلَى

• قَوْلُهُ: (قُلْتُ يُجَابُ بِأَنَّ الفَسَادَ الخُ) قَدْ يُقَالُ فَسادٌ اسْتِدلالٍ خَاصٌّ مَعَ وُجُودِ اسْتِدلالٍ صَحِيحٍ آخَرَ لَا يَمْتَضِي التَّعْبِيرَ بِالصَّحِيحِ بَلْ بِالأَصَحِّ كَمَا لَا يَخْفَى إِذْ صِحَّةُ القَوْلِ وَعَدَمُ فسادِهِ لَا يَتَوَقَّفَانِ عَلَى صِحَّةِ جَمِيعِ أُدْلِيَّتِهِ كَمَا هُوَ ظاهِرٌ وَيُتَّبَعُهُ أَنَّ يُجَابُ عَنِ الإِشْكَالِ المَذْكَورِ بِأَنَّ المَوَاضِعَ الَّتِي رَاغَبًا فِيهَا الخِلَافُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مِنْ بَابِ الصَّحِيحِ بَلْ مِنْ بَابِ الأَصَحِّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِالصَّحِيحِ لِتَحْوِيلِ اجْتِهَادِ بِنِ خِلَافِهِ أَوْ يَمُنُّ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الأَصَحِّ وَالصَّحِيحِ فَإِنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا اصطِلاحٌ لِلْمُصَنِّفِ وَمَنْ وافَقَهُ لَا لِجَمِيعِ الأَصْحَابِ. • قَوْلُهُ: (قَدْ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ الخُ) فِي هَذَا الرَّجْحِ الثَّانِي نَظَرٌ إِذْ لَا عِبْرَةَ عِنْدَنَا بِقَوَاعِدِ غَيْرِنَا المُخَالَفَةِ لِقَوَاعِدِنَا إِلَّا أَنْ تُقَيَّدَ قَوَاعِدُ غَيْرِنَا بِمَا قَوِيٌّ دَلِيلُهَا فَلْيَتَأَمَّلْ. • قَوْلُهُ: (أَقُولُ المَذْهَبُ) أَي هَذَا اللَّفْظُ وَالظَّاهِرُ رَفَعُ المَذْهَبِ عَلَى الحِكَايَةِ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَحْوَالِهِ لِأَنَّ المَرَادَ لَفْظُهُ، وَيَجُوزُ غَيْرُ الرِّفْعِ

وبعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقاً أو باعتبار كما مر ثم الراجح المتعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع أو موافقها من طريق الخلاف أو مخالفتها، لكن قيل الغالب أنه الموافق والاستقراء الناقص المفيد للظن يؤيده. ورتبنا وقع للمجموع كالعزيز استعمال الطريقين موضع الوجهين وعكسه. (وحيث أقول النص فهو نص) الإمام القرشي المطليبي الملقب مع النبي ﷺ في جده الرابع عبد مناف مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطليبي بن عبد مناف (الشافعي) نسبة.....

القطع . فورد: (وبعض ذلك) انظر مُبايَته لما قبله سم، وللكُردي هنا ما لا يدفع الإشكال لكونه داخلاً فيما قبله، ويمكن أن يقال إن اسم الإشارة راجع إلى النص وضمير أو بعضه راجع إلى الأكثر، وضمير أو غيره راجع إلى قوله وجهاً أو أكثر . فورد: (أو بعضه) صَبَبَ بيته وبين ذلك سم عبارة الكُردي أي يخفي بعض الأكثر في مقابلة الأكثر اهـ . فورد: (كما مر) أي في شرح والطريقين . فورد: (قيل الغالب أنه الموافق) هذا ممنوعٌ نهاية، قال الرشدي: والقابل بذلك الإشتوي والزركشي اهـ . فورد: (يؤيده) أي ما قيل . فورد: (استعمال الطريقين إلخ) أي تجوزاع شـ .

فورد (سني): (وحيث أقول النص) أي هذا اللفظ، والظاهر أنه مرفوعٌ باعتبار حكاية بعض أحواله، ويجوز غيره سم . فورد: (في جده الرابع إلخ) فيه تسمع فإن عبد مناف ثالثٌ جدوده ﷺ؛ لأنه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطليبي بن هاشم بن عبد مناف . فورد: (محمد إلخ) بدل من الإمام . فورد: (ابن عبد يزيد) كذا في النهاية والمعنى وغيرهما وفي بعض نسخ الشرح ابن يزيد بإسقاط عبد ولعله من قلم التايخ . فورد: (ابن إدريس إلخ) وأم الإمام فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم بجزيرمي . فورد: (هاشم إلخ) هو غير هاشم الذي هو أخو المطليبي وجده ﷺ؛ لأنه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطليبي بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور في نسب الشافعي هو ابن المطليبي أخو هاشم جد النبي ﷺ فالحاصل أن المطليبي بن عبد مناف له أخ اسمه هاشم هو جد النبي ﷺ وابن يسمى هاشمًا أيضًا هو جد الشافعي، والشافعي إنما يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف رشدي فهاشم الذي في نسبه ﷺ هو عم هاشم الذي في نسب الشافعي رضي الله عنه والمطليبي في نسب الإمام عم عبد المطليبي جده ﷺ . فورد: (نسب لشافع) والنسبة إلى الشافعي شافعي لا شفوعي كما قيل به؛ لأن القاعدة أن المنسوب للمنسوب يؤتى به على

أيضاً باعتبار الباقي . فورد: (وبعض ذلك) انظر مُبايَته لما قبله . فورد: (أو بعضه) صَبَبَ بيته وبين ذلك . فورد: (أو موافقها إلخ) هل يصدق على الموافق المذكور أو المخالف المذكور قولنا فهو المذهب من الطريقين أو الطريق الذي هو تقدير قوله فمن الطريقين أو الطريق وأقول نعم يصدق؛ لأن الموافق أو المخالف الذي هو بعض إحدى الطريقين أو الطريقين من الطريقين أو الطريق . فورد: (وحيث أقول النص) أي هذا اللفظ والظاهر أنه مرفوعٌ باعتبار حكاية بعض أحواله ويجوز غيره.

لشافيع المذكور، وشافيع هذا أسلمَ هو وأبوه السائبُ صاحبُ رايةِ قُرَيْشٍ يومَ بدرٍ (رضي الله تعالى عنه) إمامَ الأئمةِ علماً وعملاً وورعاً وزهداً ومعرفةً وذكاءً وحفظاً ونسباً فإنه بزَع في كُلِّ مِثْلٍ ذِكْرٍ وفاق فيه أكثرَ من سَبَقَهُ لا سِوَمَا مشايخه كما ليك وسُفيانُ بنُ عُيينَةَ ومشايجهم، واجتمع له من تلك الأنواع وكثرة الأتباع في أكثر أقطار الأرض. وتقدّم مذهبه وأهله فيها لا سِوَمَا في الحرمين والأرضِ المُقدَّسةِ، وهذه الثلاثة وأهلها أفضلُ الأرضِ وأهلها ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حِكْمَةُ تخصُّيصِهِ في الحديثِ المعمولِ به في مثل ذلك، وزعم وضعه حسداً أو غَلَطَ فاجش وهو قوله ﷺ «عالمٌ قُرَيْشٍ يملأُ طباقَ الأرضِ علماً» قال أحمدٌ وغيره من أئمةِ الحديثِ والفقهِ: نراه الشافعي أي لأنه لم يجتمع لقرشي من الشهرة كما ذُكِرَ ما اجتمع له فلم ينزل الحديث إلا عليه وكاشف أصحابه بوقائعٍ وقفت بعد موته كما أخبرَ ورأى النبي ﷺ وقد أعطاه ميزاناً فأولت له بأن مذهبه أعدلُ المذاهبِ وأوفقها للشئ الغراء التي هي أعدلُ

صورة المنسوب إليه لَكِنْ بَعْدَ حَذْفِ الْبَاءِ مِنَ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ وَإثْبَاتِ بَدَلِهَا فِي الْمُنْسُوبِ ع ش .

• فوَد: (لشافيع المذكور إلخ) وإنما نُسِبَ إليه لِأَنَّهُ صَاحِبُ ابْنِ صَاحِبِيٍّ وَلِلشَّافِعِ شَيْخُنَا .

• فوَد: (وشافيع هذا إلخ) عبارةُ المُعْنَى وشافيعُ بنُ سَائِبٍ هُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَرَعِّعٌ وَأَسْلَمَ أَبُوهُ السَّائِبُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ رَايَةِ بَنِي هَاشِمٍ فَأَمِيرٌ فِي جُمْلَةٍ مِنْ أَمِيرٍ وَقَدَى نَفْسَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَد. • فوَد: (وفاق إلخ) فإنه أوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَّرَ نَاسِخَ الْأَحَادِيثِ وَمَنَسُوخَهَا، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْفِقْهِ مَعْرُوفَةٌ مُعْنَى. • فوَد: (وهذه الثلاثة إلخ) جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ. • فوَد: (ما لم يجتمع إلخ) فاعِلٌ وَاجْتَمَعَ. • فوَد: (في الحديث المعمول به إلخ) يُرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ كُرْدِيٍّ. • فوَد: (في مثل ذلك) يَعْنِي فِي الْمَنَاقِبِ بِضَرِيٍّ. • فوَد: (كما ذُكِرَ) أَي فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَوْنِهِ يَمَلَأُ طَبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا. • فوَد: (وكاشف أصحابه إلخ) قال للربيع: أنت زاويةٌ كُتِبِي فَعَاشَ بَعْدَهُ قَرِيبًا مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً حَتَّى صَارَتْ الزَّوْجِلُ تُشَدُّ إِلَيْهِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ لِسَمَاعِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَمَعَ هَذَا قَالَ: أَي الشَّافِعِيُّ: وَدَدْتُ أَنْ لَوْ أَخَذَ عَنِّي هَذَا الْعِلْمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُجَابَ الدَّعْوَةِ لَا تُعْرَفُ لَهُ كَبِيرَةٌ وَلَا صَبُورَةٌ وَمِنْ كَلَامِهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -

فَإِنَّ التَّفَسَّسَ مَا طَمِعَتْ تَهَوُّنُ  
فَفِي إِخْيَابِهِ عِزُّضِي مَصُونُ  
عَلَّنْهُ مَهَانَةٌ وَعَلَاهُ هَوْنُ

أَنْتُ مَطَامِعِي فَأَزَحْتَ نَفْسِي  
وَإَخْيَبْتِ الْقُنُوعَ وَكَانَ مَيْتَا  
إِذَا طَمَعُ يَجْلُ بِقَلْبِ عَبْدٍ

وَلَهُ أَيْضًا:

فَسَوَّلَ أَنْتَ جَمِيعَ أَمْرِكَ  
فَأَقْصِدْ لِمُتَعَرِّفٍ بِقَدْرِكَ

مَا حَكَ جِلْدَكَ مِثْلُ ظُفْرِكَ  
وَإِذَا قَصَدْتَ لِحَاجَةٍ

الجلال وأرقها للحكمة العلمية والعملية وُلِدَ بِغَزَّةَ عَلَى الْأَصْحَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةَ ثُمَّ أُجِيزَ بِالْإِفْتَاءِ وَهُوَ ابْنُ نَحْوِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ رَحَلَ لِمَالِكٍ فَأَقَامَ عِنْدَهُ مُدَّةً ثُمَّ لِيَعْنَادَ وَلَقَّبَتْ نَاصِرَ السَّنَةِ لَمَّا نَظَرَ أَكْبَارَهَا وَظَفِرَ عَلَيْهِمْ كَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ إِذْ ذَاكَ مِثًّا ثُمَّ بَعَدَ عَامَيْنِ رَجَعَ لِمَكَّةَ ثُمَّ لِيَعْنَادَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ ثُمَّ بَعَدَ سَنَةً لِيَعَصَرَ فَأَقَامَ بِهَا كَهْفًا لِأَهْلِهَا إِلَى أَنْ تَقَطَّبَ. وَمِنَ الْخَوَارِقِ الَّتِي لَمْ يَفْعَ نَظِيرُهَا لِجَهْتِهِدِ غَيْرِهِ اسْتِنَابُهُ وَتَحْرِيزُهُ لِمَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ عَلَى سَعْتِهِ الْمُفْرَطَةِ فِي نَحْوِ أَرْبَعِ سِنِينَ وَتَوَفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ بِهَا، وَأُرِيدُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ نَقْلَهُ مِنْهَا

مُغْنِي. هـ فُود: (وُلِدَ بِغَزَّةَ الْخ) أَي الَّتِي تَوَفِّيَ فِيهَا هَائِمٌ جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: وَوُلِدَ بِمَسْقَلَانَ، وَقِيلَ: بِيَسَى مُغْنِي. هـ فُود: (ثُمَّ أُجِيزَ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ وَنَشَأَ بِهَا وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ وَالْمَوْطَأَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ وَتَفَقَّهَ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ مُغْنِي مَكَّةَ الْمَعْرُوفِ بِالرُّنْجِيِّ لِشِدَّةِ شُغْرَتِهِ مِنْ بَابِ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ، وَأِذْنٌ لَهُ فِي الْإِفْتَاءِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً مَعَ أَنَّهُ نَشَأَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أُمِّهِ فِي قَلْعَةٍ مِنَ الْعَيْشِ وَضَيْقِ حَالٍ، وَكَانَ فِي صِبَاهٍ يُجَالِسُ الْعُلَمَاءَ، وَيَكْتُبُ مَا يَسْتَعِيدُهُ فِي الْعِظَامِ وَنَحْوِهَا حَتَّى مَلَأَ بِهَا خَبَايَا، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مَالِكِ الْخ وَعِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَأِذْنٌ لَهُ مَالِكٌ فِي الْإِفْتَاءِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً أ. هـ. وَفِي الْبُجَيْرِيِّ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ أَي الْخَطِيبِ وَأِذْنٌ الْخ أَي مُسْلِمٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ، وَصَرَخَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي النَّهَائِيَّةِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْإِذْنَ صَدَرَ مِنْهُمَا أَي: مِنْ مُسْلِمٍ وَمَالِكٍ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ أ. هـ. فُود: (ثُمَّ لِيَعْنَادَ) سَنَةَ خَمْسِ وَتِسْعِينَ وَمِائَةَ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُهَا وَرَجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَنْ مَذَاهِبَ كَانُوا عَلَيْهَا إِلَى مَذْهَبِهِ، وَصَتَّفَ بِهَا كِتَابَهُ الْقَدِيمَ مُغْنِي. هـ فُود: (رَجَعَ لِمَكَّةَ) فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، ثُمَّ لِيَعْنَادَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ فَأَقَامَ بِهَا شَهْرًا مُغْنِي.

هـ فُود: (فَأَقَامَ بِهَا) أَي سِتِّينَ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ بُجَيْرِيِّ. هـ فُود: (كَهْفًا لِأَهْلِهَا) وَلَمْ يَزَلْ بِهَا نَاصِرًا لِلْعِلْمِ مُلَازِمًا لِلِاسْتِغْنَالِ بِجَامِعِيهَا الْعَتِيقِ مُغْنِي. هـ فُود: (وَتَوَفِّيَ الْخ) وَسَبَّبَ مَوْتَهُ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ ضَرْبَةٌ شَدِيدَةٌ فَمَرَّضَ بِهَا أَيَّامًا، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ أَشْهَبَ يَدْعُو عَلَى الشَّافِعِيِّ بِالْمَوْتِ فَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَمِيتِ الشَّافِعِيَّ وَالْأَذْهَبَ عِلْمَ مَالِكٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّافِعِيِّ فَقَالَ:

تَمَتَّى أَنْاسٌ أَنْ أَمُوتَ وَإِنْ أَمِتَ فَتَلِكَ سَبِيلَ لَسْتُ فِيهَا بِأَزْحِدٍ  
قُلْتُ لِلَّذِي يَبْنِي خِلَافَ الَّذِي مَضَى نَهْبًا لِأُخْرَى مِثْلِهَا وَكَمَا قَدْ

فَتَوَفِّيَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ بِسَمَانِيَةِ عَشْرِ يَوْمًا فَكَانَ ذَلِكَ كَرَامَةً لِلْإِمَامِ شَيْخِنَا، زَادَ الْبُجَيْرِيُّ قِيلَ الضَّارِبُ لَهُ أَشْهَبَ حِينَ تَنَاظَرَ مَعَ الشَّافِعِيِّ فَأَفْحَمَهُ الشَّافِعِيُّ فَضْرَبَهُ قِيلَ بِكَلْبِيِّ وَقِيلَ بِبِفَتْحِ فِي جَبْهَتِهِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الضَّارِبَ لَهُ قَتِيَانِ الْمَغْرِبِيُّ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمِنْ جُمْلَةِ كَرَامَاتِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْفَى ذِكْرَ قَتِيَانٍ وَكَلَامَهُ فِي الْعِلْمِ حَتَّى عِنْدَ أَهْلِ مَذْهَبِهِ أ. هـ. فُود: (سَنَةَ أَرْبَعِ الْخ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَخَ رَجَبٍ وَدُفِنَ بِالْقِرَافَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِهِ مُغْنِي قَالَ الرَّبِيعُ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ قَبْلَ مَوْتِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيَّامًا أَنَّ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ مَاتَ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا جَنَازَتَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ سَأَلَتْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ: هَذَا مَوْتُ أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّمَ

يُغْدَادَ فَظَهَرَ مِنْ قَبْرِهِ لَمَّا أُفْتُحَ رَوَائِحُ طَيِّبَةٍ عَطَّلَتْ الْحَاضِرِينَ عَنْ إِحْسَاسِهِمْ فَتَرَ كَوْرَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصَانِيفَ فِي تَرْجُمَتِهِ حَتَّى بَلَغَتْ نَحْوَ أَرْبَعِينَ مُصَنَّفًا ذُكِرَتْ خُلَاصَتُهَا فِي شَرْحِ الْمِشْكَاتِ وَأَيَّتَبَهُ لِكَثِيرٍ مِمَّا فِي رِحْلَتِهِ لِلرَّوَايَةِ كَالْبَيْهَقِيِّ فَإِنَّ فِيهَا مَوْضُوعَاتٍ كَثِيرَةً.

(وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ مُقَابِلٌ لَهُ (ضَعِيفٌ) لَا يُعْتَمَدُ وَإِنْ كَانَ فِي مُدْرِكِهِ قُوَّةٌ بِالِاعْتِبَارِ السَّابِقِ (أَوْ قَوْلٌ) لَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَفِيهِ خِلَافٌ الْأَصْحَاحِ لِأَنَّهُ لَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ لَرُبَّمَا أَبَدَى فَارِقًا إِلَّا مُقَيَّدًا كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ (مُخْرَجٌ) مِنْ نَصِّهِ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى حُكْمِ مُخَالَفِ بِأَنَّ يَنْقَلُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ نَصْرًا كُلُّهُ إِلَى الْأُخْرَى فَيَجْتَمِعُ فِي كُلِّ مَنْصُوصٍ وَمُخْرَجٍ، ثُمَّ الرَّاجِحُ إِذَا الْمُخْرَجُ وَإِنَّمَا الْمَنْصُوصُ وَإِنَّمَا تَقْرِيرُ التَّصْنِيفِ وَالْفَرْقِ وَهُوَ الْأَعْلَبُ وَمِنَ النَّصْرِ فِي مُضْغَةِ قَالِ الْقَوَابِلِ لَوْ بَقِيَتْ لَتُصَوِّرَتْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهَا؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى تَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ، وَقَدْ وُجِدَ وَعَدَمٌ حُصُولِ أُمَّيَّةِ الْوَلَدِ بِهَا؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى وُجُودِ اسْمِ الْوَلَدِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

(وَحَيْثُ أَلْوَلُ الْجَدِيدُ) وَهُوَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِصْرٍ وَمِنَ الْمُخْتَصَرِّ وَالْبَوَيْطِيِّ وَالْأُمَّ خِلَافًا لِمَنْ شَدَّ. وَقِيلَ مَا قَالَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى مِصْرَ (فَالْقَدِيمُ).....

أَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(فَالْتَمَّةُ) أَتَّفَقَ لِيَمِضُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: يَارَبِّ بَأَيِّ الْمَذَاهِبِ اسْتَفْتَلْتُ فَقَالَ لَهُ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ نَفِيسٌ بَجِيرٌ مَيِّ. □ قَوْلُهُ: (بِالِاعْتِبَارِ السَّابِقِ) أَي فِي شَرْحِ قَوْلِ قَوْلِي الْخِلَافِ.

□ قَوْلُهُ: (وَفِيهِ خِلَافٌ) أَي فِي نِسْبَةِ الْقَوْلِ الْمُخْرَجِ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُهُ الْأَصْحَاحِ لَا أَي لَا يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ وَقَوْلُهُ إِلَّا مُقَيَّدًا أَي بِكَوْنِهِ مُخْرَجًا وَقَوْلُهُ كَمَا أَفَادَهُ أَي التَّقْيِيدُ. □ قَوْلُهُ: (بِأَنَّ يَنْقَلُ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالنَّهَائِيَّةُ وَالتَّخْرِيجُ أَنْ يُجِيبَ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صَوْرَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مَا يَصْلُحُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فَيَنْقَلُ الْأَصْحَابُ جَوَابَهُ فِي كُلِّ صَوْرَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صَوْرَةٍ مِنْهُمَا قَوْلَانِ مَنْصُوصٍ وَمُخْرَجٍ الْمَنْصُوصِ فِي هَذِهِ هُوَ الْمُخْرَجُ فِي تِلْكَ، وَالْمَنْصُوصِ فِي تِلْكَ هُوَ الْمُخْرَجُ فِي هَذِهِ فَيُقَالُ: فِيهِمَا قَوْلَانِ بِالتَّغْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ. وَالغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذَا عَدَمُ إِطْبَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى التَّخْرِيجِ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُخْرَجُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُبَدِي فَرْقًا بَيْنَ الصَّوْرَتَيْنِ اهـ. □ قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الْمَنْصُوصُ) لِتَأْتِلُ وَجْهَ الْمُغَايِرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَلِيهِ بَصْرِيٌّ وَيُمْكِنُ تَوْجِيهِ الْمُغَايِرَةَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الرَّاجِحَ أَمَّا الْمُخْرَجُ أَي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالْمَنْصُوصُ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا الْمَنْصُوصُ أَي فِي الْأُولَى وَالْمُخْرَجُ فِي الثَّانِيَةِ عَكْسُ الْأُولَى. □ قَوْلُهُ: (وَالْفَرْقُ) مَنصُوبٌ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ لِلتَّقْرِيرِ أَي وَأَمَّا تَقْرِيرُ التَّصْنِيفِ مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَنَظِيرِهَا قَالَهُ الْكُرْدِيُّ، وَجَوْرُ بَلْ يَتَعَيَّنُ أَنَّهُ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى تَقْرِيرِ الْإِنْفِ كَمَا يُعْلَمُ بِمَرَاةِ التَّحْوِ.

□ قَوْلُهُ: (وَهُوَ الْأَعْلَبُ) أَي التَّقْرِيرُ كُرْدِيٌّ. □ قَوْلُهُ: (وَمِثْلُهُ) أَي الْأَعْلَبُ أَوْ التَّقْرِيرِ. □ قَوْلُهُ: (عَلَى انْقِضَاءِ الْإِنْفِ) مُتَعَلِّقٌ بِالنَّصْرِ. □ قَوْلُهُ: (لِأَنَّ مَدَارَهَا) أَي انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ وَالتَّائِيثُ بِإِعْتِبَارِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

□ قَوْلُهُ: (وَعَدَمٌ حُصُولِ الْإِنْفِ) عَطْفٌ عَلَى انْقِضَاءِ الْإِنْفِ. □ قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَا قَالَهُ الْإِنْفِ) أَي إِخْدَانًا أَوْ اسْتِغْرَارًا

هو ما قاله قبل دخولها (علافة) ومنه كتابه الحجّة (أو أقول) (القديم أو في قول قديم) لا ينافيه  
 عدم وقوع هذه في كلامه؛ لأنه لم يذكر أنه قالها بل إن صدرت فهي كسابقتها (فالجديد  
 علافة) والمتمل عليه إلا في نحو عشرين، وعبر بعضهم بتيف وثلاثين مسألة يأتي بيان كثير  
 منها، وأنه لنحو صححة الحديث به عملاً بما تواتر عن وصية الشافعي أنه إذا صحح الحديث من  
 غير معارض فهو مذهبه، ولو نص فيه على ما لم ينص عليه في الجديد، وجب اعتماذه؛ لأنه  
 لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه.

عميرة جبارة المُنْهِي الجديد ما قاله الشافعي بوضر تصنيفاً أو إفتاء ورواه البونطي والمزني والزيح  
 والمرادي وحزملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد  
 الحكم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه، وهو مذهب مالك وغير هؤلاء والثلاثة الأول هم الذين  
 تصدروا لذلك وقاموا به، والباقيون نقلت عنهم أشياء مخصصة على تفاوت بينهم اهـ. وفي النهاية ما  
 يوافقها. هـ فؤد: (وهو ما قاله قبل دخولها) شامل لما قاله في طريقها سم جبارة المُنْهِي والقديم ما قاله  
 الشافعي بالعراق تصنيفاً، وهو الحجّة أو أفتى به ورواه جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل  
 والزعفراني والكرائسي وأبو ثور وقد رجح الشافعي عنه وقال: لا اجمل في حل من رواه عني، وقال  
 الإمام لا يجعل عد القديم من المذهب وقال المازدي في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه  
 القديمة في الجديد إلا الصداق، فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع وأما ما وجد بين مضر  
 والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول  
 به إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم قال بعضهم: وقد تبع ما أفتى فيه بالقديم  
 فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً وثبه في شرح المهذب هنا على شيتين أحدهما أن إفتاء  
 الأضحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أدامهم إلى القديم لظهور دليله ولا  
 يلزم من ذلك نسبه إلى الشافعي قال: وحيث لم يكن أهلاً للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى  
 بالجديد، ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل  
 والفتوى به مبيّناً أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا. قال: وهذا كله في قديم لم يعضده حديث  
 صحيح لا معارض له فإن اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال إذا صح الحديث فهو  
 مذهبي، الثاني أن قولهم: القديم مرجوح عنه وليس بمذهب الشافعي محلّه في قديم نص في الجديد  
 على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه اهـ. هـ فؤد: (عدم وقوع  
 عليه) أي لفظه في قول قديم. هـ فؤد: (وعبر بعضهم بتيف وثلاثين إلخ) وقد يقال لا منافاة بأن يروا  
 بالنحو ما يقرب من تيف وثلاثين. هـ فؤد: (وأنه إلخ) عطف على بيان إلخ. هـ فؤد: (ولو نص فيه) أي في  
 القديم. هـ فؤد: (لم ينص عليه في الجديد) أي لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه مُنْهِي.

هـ فؤد: (قبل دخولها) شامل لما قاله في طريقها.

(وحيثُ أقولُ: وقيلَ كذا، فهو وجهٌ ضعيفٌ والصحيحُ أو الأصحُّ خلافُه) وحيثُ أقولُ وفي قولٍ كذا فالراجحُ خلافُه) وكان تركُه لبيانِ قُوَّةِ الخلافِ وضعيفه فيهما لِعَدَمِ ظُهوره له أو لإغراءِ الطالِبِ على تأمُّله والبحثِ عنه ليقوى نظره في المداركِ والمآجِذِ ووَصَفَ الوجهَ بالضعفِ دونَ القولِ تأدُّبًا. (ومنها مسائلُ) جمعُ مسألةٍ وهي ما يُبهرهُنَّ على إثباتِ محموله لِمَوْضوعه في العِلْمِ ومن شأنِ ذلك أن يُطلَبَ ويُسألَ عنه فليدا يُسَمَّى مطلوبًا ومَسْأَلَةٌ (نفسيةٌ) لِعُثُومِ نفعيها ومنسُ الحاجةِ إليها، ووَصَفَ الجمعَ بالمُفْرَدِ رعايَةً لِمُفْرَدِهِ سائغٌ (أضْمُها إليه) أي المُختَصَرُ في مظانِّها اللامِقةِ بها غالبًا (ينبغي) أي يُطلَبُ ومن ثمَّ كان الأغلَبُ فيها استعمالُها في المندوبِ تارةً والوُجوبِ أخرى، وقد تُستعملُ للجوازِ أو التَّرجيحِ ولا ينبغي قد تكونُ للتَّحريمِ أو الكراهيةِ.....

• فُود: (وَكانَ إلخ) بَشَدِ التَّوِينِ وَقولُهُ تَرَكَ إلخ أَي المُصَنَّفُ اسْمُهُ وَخَبَرُهُ. • فُود: (لِعَدَمِ ظُهوره لَهُ) أَي ظُهورِ المَذکورِ مِنْ قُوَّةِ الخِلافِ وَضعيفه لِلْمُصَنَّفِ سَم. • فُود: (لِيقْوَى إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِالإِغْرَاءِ وَعِلَّةٌ لَهُ. • فُود: (وَوَصَفَ الوَجهِ) فِعْلٌ وَمَفْعُولٌ وَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَاجِعٌ إِلَى المُصَنَّفِ. • فُود: (وَهِيَ ما) أَي مَطْلُوبٌ خَبَرِيٌّ يَبْزُهُنَّ إلخ أَي إِنْ كانَ كَسْبِيًّا نِهايَةً أَي أَمَّا إِذا كانَ بَدِهيًّا فلا يَقامُ عَلَيْهِ بَرُهانٌ عَ شِ عِبارَةُ البُرْهانِ لِلْفَاضِلِ الكَلْبَتَوِيِّ مَسائِلُ كُلِّ فَنٍّ حَمَلِيَّاتٌ مَوجِباتٌ ضَروريَّاتٌ كَلِيَّاتٌ يَبْزُهُنَّ عَلَيْها فِي ذَلِكَ الفَنِّ إِنْ كانَتْ نَظَريَّةٌ إلخ، وَقالَ فِي حاشِيَتِهِ قَولُهُ إِنْ كانَتْ نَظَريَّةٌ يُشيرُ إِلَى أَنَّ المَسائِلَ لا يَجِبُ أَنْ تَكونَ نَظَريَّةً بَلْ قد تَكونُ بَدِهيَّةً اه. • فُود: (وَمِنْ شأنِ إلخ) عِبارَةُ السَّعْدِ فِي التَّلْويحِ اعْلَمَ أَنَّ المَرْكَبَ التَّامَّ المُحتمِلَ لِلصِّدْقِ وَالكَذِبِ يُسَمَّى مِنْ حَيْثُ اشْتِماله عَلَى الحُكْمِ قَضِيَّةً وَمِنْ حَيْثُ احْتِماله الصِّدْقِ وَالكَذِبَ خَبَرًا، وَمِنْ حَيْثُ إِفادَتُهُ الحُكْمَ إِخبارًا وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جُزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ مُقدِّمَةً وَمِنْ حَيْثُ يُطلَبُ بِالذَّلِيلِ مَطْلُوبًا وَمِنْ حَيْثُ يَحصُلُ مِنَ الدَّلِيلِ نَتيجَةٌ وَمِنْ حَيْثُ يَقَعُ فِي العِلْمِ، وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةِ فَالذَّاتِ وَاحِدَةً وَإِخْتِلافِ العِباراتِ بِإِخْتِلافِ الإِغْتِباراتِ اه. • فُود: (ذَلِكَ) أَي ما يَبْزُهُنَّ إلخ. • فُود: (يُسَمَّى مَطْلُوبًا وَمَسْأَلَةً إلخ) نَشَرٌ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ. • فُود: (وَوَصَفَ الجَمعَ إلخ) لا حَاجةَ إِلَى هَذَا التَّكَلِّفِ فَقَدِ ذَكَرَ الأَشْمونِيُّ فِي شَرْحِ الألفِيَّةِ أَنَّ الأَفْصحَ فِي وَصْفِ جَمعِ الكَثْرَةِ إِذا كانَ لِمَا لا يَفْعَلُ الإِفرادُ بَصْرِيًّا، وَأيضًا صَرَّحَ الشُّعَاةُ بِجَوازِ وَصْفِ غَيرِ جَمعِ المَذْكَرِ السَّالِمِ مِنَ الجَموعِ بِمُفْرَدٍ مُؤنَّثٍ بِتَأويلِ الجَماعَةِ. • فُود: (هالِيًا) إِشارةٌ إِلَى أَنَّهُ قد يَضمُّها فِي غَيرِ مَظانِّها كَمَا فِي زياداتِ الجَنائِزِ كُرْدِيًّا. • فُود: (أَي يُطلَبُ إلخ) الأَوْجُهَ أَنَّ يَتَّبَعِي هُنَا بِمَعْنَى يَلِيقُ وَيَحْسُنُ وَيَتَأَكَّدُ سَمَ عَلَى حَاجٍ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ قولِ ابنِ حَجرٍ عَلَيْهِ بأنَّ يُقالَ أَي يُطلَبُ فِي العُرْفِ رَشِيدِيًّا. • فُود: (اسْتِعمالُها) أَي لَفْظَةُ يَتَّبَعِي. • فُود: (فِي المَندوبِ تارةً وَالجَوابِ أُخرى) وَتُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهما بِالقَربِ نِهايَةً بِمَعْنَى ما لَوْلِم تَدُلُّ قَربِيَّةً

• فُود: (وَكانَ تَرَكَهُ) أَي المُصَنَّفُ، وَقولُهُ: (لِعَدَمِ ظُهوره) أَي المَذْكَورِ مِنْ قُوَّةِ الخِلافِ وَضعيفه، وَقولُهُ لَهُ أَي المُصَنَّفِ. • فُود: (هالِيًا) إِشارةٌ إِلَى أَنَّهُ قد يَجْمَعُها فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ لا فِي مَظانِّها كَمَا فِي زيادَةِ الجَنائِزِ. • فُود: (يَتَّبَعِي) الأَوْجُهَ أَنَّ يَتَّبَعِي هُنَا بِمَعْنَى يَلِيقُ وَيَحْسُنُ وَيَتَأَكَّدُ.

(أَنْ لَا يُخَلِّيَ الْكِتَابَ) المذكور وهو الْمُخْتَصَرُ وما ضُمَّ إليه وقد سَمَّاهُ في ظَهْرِ حُطْبَتِهِ بِحُطْبَةِ الْمَنْهَاجِ وهو كَالْمَنْهَاجِ وَالنَّهْجِ بِفَتْحٍ فَشُكُونِ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ مِنْ نَهْجٍ كَذَا أَوْضَحَهُ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى سَلَكٍ فَقَطْ (مِنْهَا) لِتَفَاسِيْطِهَا وَوَصْفِهَا بِالنَّفَاسَةِ، وَالضَّمُّ أَفَادَهُ كَلَامُهُ السَّابِقُ لَكِنْ أَعَادَهُمَا هُنَا بِزِيَادَةِ بِنْفِي وَمَعْمُولُهُ إِظْهَارُ السَّبَبِ زِيَادَتُهَا مَعَ خُلُوقِهَا عَنِ التَّنْكِيبِ بِخِلَافِ سَابِقِهَا. (وَأَقُولُ) غَالِيًا فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي فَصْلِ الْخَلَاءِ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً مَسْأَلَةً بِرَأْسِهَا وَسَيَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَفِي الْخَاتَمِ قَيْدُ الْإِنْحَاءِ أَنَّ لَهُ زِيَادَاتٍ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَمِنْ الِاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي اسْتِدْرَاكِ التَّصْحِيحِ عَلَيْهِ (فِي أَوَّلِهَا قُلْتُ وَفِي آخِرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَي مِنْ كُلِّ عَالِمٍ وَرَعَمَ بَعْضُ الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ قِيلَ مُطْلَقًا. وَقِيلَ لِلْإِعْلَامِ بِحُثْمِ الدَّرْسِ وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَا إِيهَامَ فِيهِ بَلْ فِيهِ غَايَةُ التَّفْوِيضِ الْمَطْلُوبِ بَلْ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ الْعِلْمِ فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ فِيهِ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى أَي حَيْثُ سُئِلَ عَنِ أَعْلَمِ النَّاسِ فَقَالَ أَنَا إِذْ لَمْ يَرُدُّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ إِذْ رَدَّهُ إِلَيْهِ صَادِقٌ بِأَنَّ

وَيَتَّبِعِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى التَّذَبُّبِ إِنْ كَانَ التَّرَدُّ فِي حُكْمِ شَرْعِيٍّ، وَالْأَفْعَلَى الْإِسْتِخْسَانِ وَاللِّيَاقَةِ وَمَعْنَاهَا هُنَا كَمَا قَالَ عَمِيرَةُ أَنَّهُ يُطَلَّبُ وَيَحْسُنُ شَرْعًا تَرَكَ خُلُوقَ الْكِتَابِ مِنْهَا عَشْرٌ.

• قول (سني): (أن يخلي) لعله من الإخلاء. • فود: (المذكور) يتبني حذفه. • فود: (أفاده) أي الوصف بهما. • فود: (كلامه السابق) أي قول المصنف مع ما ضمه إليه إن شاء الله من التقائس المستجدات. • فود: (لكن أهدفما) أي الوصفين، وكان الأوفق لما قبله الأفراد. • فود: (لسبب زيادتها) أي تلك المسائل مع خلوها أي تلك الزيادة. • فود: (بخلاف سابقها) أي من التقائس المتقدمة يعني أنه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهيّة حتى يتكثرت عليه بانه لم يذكّر مسألة كذا، وكان يتبني أن يذكّرها بخلاف التثنية على الفيود واستدراك التوضيح فإن التثني يتوجه على من أطلق في موضع التثني أو منى على خلاف المصحح ونحو ذلك مني.

• قول (سني): (وأقول في أولها الخ) أي لتمييز عن مسائل المحرر محلّي أي مع التبري من دعوى الأعلمية عميرة. • فود: (فلا يرد الخ) تفرغ على التثني بغالياً. • فود: (وإن كان الخ) الواو للتحال. • فود: (يقول ذلك) أي ما يأتي من قلت والله أعلم، وقوله في استدراك التوضيح الخ أي مع أنه ليس من المسائل المزادة كقولك قلت الأصح تحريم ضية الذهب مطلقاً والله أعلم مني.

• قول (سني): (في أولها قلت وفي آخرها الخ) المراد بالأول والآخري معناهما العرفي قيضدق بما أتصل بالأول والآخري بالمعنى الحقيقي عميرة. • فود: (لا إيهام) أي لمشاركة غيره له في العلم بناء على أن اسم التفضيل يقتضي المشاركة في أصل الفعل. • فود: (ما يدل له) أي لطلب ما فعله المصنف. • فود: (إذ رده الخ) في كون هذا القول كافياً في الاستدلال تأمل بصري.

يَقُولُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِلِ الْقِرَاءَانِ دَالٌ لَهُ وَهُوَ ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ  
 اللَّهُ وَجْهَهُ: وَأَبْرَدُهَا عَلَى كَبْدِي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا يُنَافِيهِ مَا فِي  
 الْبُخَارِيِّ أَنْ عُمَرَ سَأَلَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ سُورَةِ النَّصْرِ فَقَالُوا اللَّهُ أَعْلَمُ فَغَضِبَ وَقَالَ  
 قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ قَالَ لِمَنْ قَالَ مَرَّةً قَدْ تَبَيَّنَّا إِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ  
 لِيَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ فِيمَنْ جَعَلَ الْجَوَابَ بِهِ ذَرِيعَةً إِلَى عَدَمِ إِخْبَارِهِ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ  
 وَقَدْ ذَكَرَ الْأَيْمَةُ فِي اللَّهِ أَكْبَرُ وَأَعْلَمُ وَنَحْوَهُمَا مَا يُصْرِّحُ بِخُسْنِ مَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ فَعَلَيْكَ بِهِ.  
 وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُمْ يُسْنُ لِمَنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ وَمُنِيعٌ نَحْوُ مَا  
 أَحْلَمَ اللَّهُ نَظْرًا لِتَقْدِيرِ النَّحَاةِ فِي التَّعَجُّبِ شَيْءٌ صَيَّرَهُ كَذَا مَرْدُودٌ بِأَنَّ فِيهِ غَايَةَ الْإِجْلَالِ وَبَنَحُو  
 ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ لَكُمْ غَيْبٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ﴾ (الكهف: ٢٦) أَي مَا  
 أَبْصَرَهُ وَأَسْمَعَهُ. كَمَا قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ وَغَيْرُهُ لِقَوْلِ قَتَادَةَ لَا أَحَدٌ أَبْصَرَ مِنَ اللَّهِ وَلَا أَسْمَعَ وَتَقْدِيرُ  
 النَّحَاةِ الْمَذْكُورِ غَيْرُ لَازِمٍ وَلَا مُطْرِدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَقَامٍ.....

• فُودٌ: (وَهُوَ اللَّهُ أَعْلَمُ الْخ) أَي وَقُلَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ لَكُمْ. • فُودٌ: (وَأَبْرَدُهَا) أَي الْكَلِمَاتِ أَوْ الْأَجْوِبَةِ أَوْ  
 الْأَقْوَالِ مُبْتَدَأً خَبَرَهُ أَنْ أَقُولَ الْخ. • فُودٌ: (وَلَا يُنَافِيهِ) أَي مَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ. • فُودٌ: (عَنِ سُورَةِ النَّصْرِ).  
 أَي عَنِ الْمُرَادِ بِالنَّصْرِ وَالْفَتْحِ فِيهَا. • فُودٌ: (أَنَّهُ قَالَ) أَي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَقَوْلُهُ: (لِمَنْ قَالَ)  
 أَي خِطَابًا لِمَنْ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: (مَرَّةً) يَظْهَرُ أَنَّهُ ظَرَفَ لِقَوْلِ الْأَوَّلِ. • فُودٌ: (قَدْ تَبَيَّنَّا الْخ) مَقُولُ  
 عُمَرَ. قَالَ سَمَّ قَدْ صَبَّبَ الشَّارِحُ بَيِّنَ قَدْ تَبَيَّنَّا وَبَيِّنَ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ أَمْ وَقَضَيْتَهُ أَنْ قَوْلُهُ إِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ عَلَى  
 تَقْدِيرِ لَمْ مَتَعَلِّقًا بِتَبَيَّنَّا، وَقَوْلُهُ إِنْ اللَّهُ الْخ مَفْعُولُهُ. • فُودٌ: (لِيَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ الْخ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ،  
 وَالضَّمِيرُ لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ. • فُودٌ: (هَذَا سُئِلَ عَنْهُ الْخ) أَوْ عَنْ حَالِ نَفْسِهِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ جَهْلِ مَا سُئِلَ عَنْهُ.  
 • فُودٌ: (وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ) أَي حَسَنَ مَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ لَا رَدَّ قَوْلِ ذَلِكَ الْبَعْضِ بِضَرِيٍّ. • فُودٌ: (أَيْضًا) أَي  
 مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ الْأَيْمَةُ فِي نَحْوِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَأَعْلَمُ. • فُودٌ: (وَمُنِيعٌ الْخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرَهُ قَوْلُهُ مَرْدُودٌ وَهُوَ كَلَامٌ  
 اسْتَطْرَدِيٌّ. • فُودٌ: (لِتَقْدِيرِ النَّحَاةِ فِي التَّعَجُّبِ الْخ) يَعْنِي لِتَفْسِيرِ النَّحَاةِ صِيغَةَ التَّعَجُّبِ بِذَلِكَ.  
 • فُودٌ: (وَيَبْنَحُو قُلِ الْخ) عَطِيفٌ عَلَى بَأَنَّ فِيهِ الْخ فَإِنْ كَانَ الرَّدُّ مَأْخُودًا مِنَ الْآيَةِ فَهِيَ مَحَلٌّ تَأْمُلُ إِذْ لَا يَزِاجُ  
 فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا هُوَ فِي إِطْلَاقِ خُصُوصِ الصِّيغَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ لَفْظِ الْمُفَسِّرِ فَلَا يَضِلُّحُ  
 لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ مَعَ أَنَّ إِرَادَتَهُ بَعِيدَةٌ مِنَ السِّيَاقِ، وَقَدْ يَخْتَارُ الثَّانِي وَيَمْنَعُ قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ الْخ بِتَأْفَاقِ  
 الصَّرْفَتَيْنِ عَلَى أَنَّ صِيغَتِي التَّعَجُّبِ مَا أَفْعَلَهُ وَأَفْعِلْ بِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. • فُودٌ: (كَمَا قَالَ الْخ) أَي هَذَا  
 التَّفْسِيرُ وَقَوْلُهُ لِقَوْلِ قَتَادَةَ الْخ مَتَعَلِّقٌ بِقَالَهُ أَي فَسَّرَ ابْنُ عَطِيَّةٍ وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ التَّفْسِيرِ أَخْذًا لَهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.  
 • فُودٌ: (وَتَقْدِيرُ النَّحَاةِ الْخ) أَقُولُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ فَقَدْ ذَكَرَ الرَّضِيُّ أَنَّ مَعْنَى مَا أَحْسَنَ زَيْنًا فِي

• فُودٌ: (قَدْ تَبَيَّنَّا) ضَبَّبَ بَيْنَهُ وَبَيِّنَ أَنَّ اللَّهَ.

بما يناسبه كشيء وصفه بذلك أمّا نفسه أو من شاء من خلقه.

(وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظ) أي كلمة كظاير وكثير في قوله في التيسم في عضو ظاهر بجرجه دم كثير (ونحوها) كالمهزة في أحق ما يقول العبد فإنها جزء كلمة لا كلمة (على ما في المحرر) فاعتمدها فلا بد منها) أي لا غنى ولا عوض عنها لطلب

الأصل شيء من الأشياء لا يعرفه جعل زيدا حسنا، ثم قيل إلى إنشاء التعجب وانمى عنه معنى الجعل فجاز استعماله في التعجب عن شيء يستحيل كونه بجعل جاعل نحو ما أفتر الله وما أخلته، وذلك لأنه اقتصر من اللفظ على ثمرته، وهي التعجب من الشيء سواء كان معجولاً وله سبب أو لا إلى أن قال بل معنى ما أحسن زيدا وأحسن يزيد الآن أي حسن حسن زيدا اه. ة فود: (بما يناسبه) خبر؛ لأن أي يقدّر بما إلخ. ة فود: (في هذا المختصر) الأحسن في هذا الكتاب عميرة.

ة فود (سبي): (من زيادة لفظ إلخ) أي بدون قلت نهاية. ة فود: (كظاير) يقتضي أن المزيد على المحرر لفظ ظاهر فقط وعبارة المحلّي والمغني أي والنهاية كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيسم إلا أن يكون بجرجه دم كثيرا والشين الفاجش في عضو ظاهر اه وهي تقتضي أن المزيد قوله في عضو ظاهر لا ظاهر فقط، وهو الذي يطابق ما رأته في نسخة من المحرر قلعل النسخة التي وقفت عليها الشارح مخالفة للنسخ المشهورة، وعبارة الشيخ عميرة في حاشية المحلّي قول الشارح كثيرا راجع للفظ، وقوله وفي عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة انتهى. وبه يعلم أن الأولى إنقاء اللفظة على ظاهرها فتشمل همزة أحق ولا ضرورة إلى تفسيرها بالكلمة بصري عبارة الرشيد في قوله م كزيادة كثير وفي عضو ظاهر فالأول مثال للفظ والثاني مثال لنحوها وما هنا م ر من أن جملة في عضو ظاهر مرادة وهو الموافق للواقع كما في الدقائيق ووقع في النسخة أن المراد لفظه ظاهر فقط اه. ة فود: (كالمهزة في أحق) قضية تعريف الكافية للكلمة أن هذه المهزة كلمة، ويمثل للنحو بزيادة الباء في قوله في البيع حبتني جنطة، وعبارة المحرر حبة جنطة سم وفي نظر إذ باء التثنية أولى من المهزة بالدخول في تعريف الكلمة، ولذا اختلفوا في الباء هل هي كلمة أو بعضها رجع في الإتيان الأول ولم يذكروا المهزة في محل الاختلاف ومقتضى ذلك أنها ليست كلمة بل بعضها باتفاق كما أشار إليه الأطوي في حاشية الإتيان.

ة فود (سبي): (فاحتتمها) أي الزيادة عميرة أي جعلها عمدة في الإنشاء ونحوه نهاية وهذا جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل سم.

ة فود: (أيها الناظر) وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا ليراهم أنهم وقعا من التساخ أو من المصنّف سهوا شرح م ر. ة فود: (كالمهزة في أحق) قضية تعريف الكافية للكلمة أن هذه المهزة كلمة، ويمثل للنحو بزيادة الباء في قوله في البيع حبتني جنطة وعبارة المحرر حبة جنطة. ة فود: (فاحتتمها) جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل.

العلم لِتَوْقُفِ صِحَّةِ الْحُكْمِ أَوْ ظُهُورِهِ عَلَيْهَا (وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ) فِيهِ (مِنَ الْأَذْكَارِ) جَمْعُ ذِكْرٍ وَهُوَ لُغَةٌ كُلُّ مَذْكَورٍ وَشَرَعًا قَوْلٌ سَبَقَ لِإِنشَاءِ أَوْ دُعَاءٍ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ شَرَعًا أَيْضًا لِكُلِّ قَوْلٍ يُنَابِقُ قَائِلَهُ (مُخَالَفًا لِمَا فِي الْمُخَوَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمِدَهُ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ) أَي ذَكَرْتَهُ وَأَثَبْتُهُ وَأَصْلُهُ لُغَةٌ صَبْرَتْ مِنْهُ عَلَى بَقِيَّةٍ كَتَحَقَّقْتُهُ (مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ) وَهُوَ لُغَةٌ ضِدُّ الْقَدِيمِ وَأَصْطِلَاحًا عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ ذَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا وَصِفَةً (الْمُعْتَمَدَةُ) فِي نَقْلِهِ لِاعْتِنَاءِ أَهْلِهِ بِلَفْظِهِ، وَالْمُقَهَّمَاءُ إِنَّمَا يَعْتَوْنَ غَالِيًا بِعَمَانِهِ دُونَ غَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ فِيهِ حَتَّى عَلَى إِثْبَارِ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُؤَيِّزُ الْمُعْتَمَدَ عَلَى غَيْرِهِ (وَقَدْ أَلْفَدُّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِلْمُنَاسِبَةِ) أَي لِيُفَوِّعَ النِّسْبَةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَجْهٌ مُنَاسِبٌ (أَوْ اِخْتِصَارٌ) قَبْلَ أَحَدِهِمَا كَافٍ لِاسْتِزَامِهِ الْآخَرَ. انْتَهَى.

• قَوْلُ (سُنِّي): (وَكَذَا) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَقَوْلُهُ: (مَا وَجَدْتَهُ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ عَمِيرَةٌ وَإِنَّمَا خَاطَبَ النَّاطِرَ بِهِذَيْنِ دَفْعًا لِتَوَهُمِ أَنَّهُمَا وَقَعَا مِنَ التَّسَاخِ أَوْ مِنَ الْمُصَنَّفِ سَهْوًا نِهَاطَةً. • قَوْلُهُ: (لِتَوْقُفِ صِحَّةِ الْحُكْمِ الْإِنِّجِ) كَانَ يَتَّبِعِي أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لِشَمْلِ زِيَادَةِ الْبَيِّنَاتِ فِي قَوْلِهِ فِي الْبَيْعِ حَبْتِي جِنْحَةٌ فَإِنَّمَا أَفَادَتِ الْبُطْلَانَ فِي الْحَبْتَيْنِ مَنطُوقًا وَفِي الْحَبِّ بِمَفْهُومِ الْأَوَّلَى سَم. • قَوْلُهُ: (وَشَرَعًا قَوْلٌ سَبَقَ لِإِنشَاءِ أَوْ دُعَاءِ الْإِنِّجِ) وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا يَأْتِي فِي قَوْلِ الْمُصَنَّفِ وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ إِذَا ظَاهَرَ مِنَ الْعَطْفِ التَّغَايُرُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ع ش. • قَوْلُهُ: (لِكُلِّ قَوْلٍ الْإِنِّجِ) أَي قِيَّسْ لِنَحْوِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُتَكْرِرِ. • قَوْلُهُ: (عِلْمٌ يُعْرَفُ الْإِنِّجِ) هَذَا تَعْرِيفٌ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً. • قَوْلُهُ: (وَصِفَةٌ) أَي وَتَقْرِيرًا وَهَمَا.

• قَوْلُ (سُنِّي): (الْمُعْتَمَدَةُ) أَي كَالصَّحِيحَيْنِ وَبَقِيَّةِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ نِهَاطَةً. • قَوْلُهُ: (فِي نَقْلِهِ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُ: (لِإِعْتِنَاءِ أَهْلِهِ الْإِنِّجِ) عِلَّةٌ لِكُونِهَا مُعْتَمَدَةً عَمِيرَةٌ. • قَوْلُهُ: (دُونَ غَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ) حَالٌ. • قَوْلُهُ: (فَقِيهِ الْإِنِّجِ) أَي فِي الرُّضْفِ بِالْمُعْتَمَدَةِ.

• قَوْلُ (سُنِّي): (بَعْضُ مَسَائِلِ الْفَضْلِ) إِنَّمَا قِيَّدَ بِالْفَضْلِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَدَّمُ مِنْ فَضْلِ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْبَابِ وَلَوْ أُطْلِقَ شَمَلَ التَّقْدِيمِ مِنْ بَابٍ أَوْ كِتَابٍ إِلَى آخَرَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ ذَلِكَ إِذْ مِنْ شَأْنِهِ قَوَاثِ الْمُنَاسِبَةِ وَالِإِخْتِصَارِ سَم. • قَوْلُ (سُنِّي): (أَوْ إِخْتِصَارٌ) يَتَّبِعِي جَمْعُ أَوْ مَانِعَةٌ خُلُوٌّ لَا جَمْعُ إِذْ قَدْ يَجْتَمِعُ الْمُنَاسِبَةُ وَالِإِخْتِصَارُ، وَوَجْهٌ

• قَوْلُهُ: (لِتَوْقُفِ صِحَّةِ الْحُكْمِ الْإِنِّجِ) كَانَ يَتَّبِعِي أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لِشَمْلِ زِيَادَةِ الْبَيِّنَاتِ فِي قَوْلِهِ فِي الْبَيْعِ حَبْتِي جِنْحَةٌ فَإِنَّمَا أَفَادَتِ الْبُطْلَانَ فِي الْحَبْتَيْنِ مَنطُوقًا وَفِي الْحَبِّ بِمَفْهُومِ الْأَوَّلَى. • قَوْلُهُ: (مَسَائِلِ الْفَضْلِ) إِنَّمَا قِيَّدَ بِالْفَضْلِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَدَّمُ مِنْ فَضْلِ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْبَابِ، وَلَوْ أُطْلِقَ شَمَلَ التَّقْدِيمِ مِنْ بَابٍ أَوْ كِتَابٍ الْإِنِّجِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ ذَلِكَ إِذْ مِنْ شَأْنِهِ قَوَاثِ الْمُنَاسِبَةِ وَالِإِخْتِصَارِ. • قَوْلُهُ: (أَوْ إِخْتِصَارٌ) يَتَّبِعِي جَمْعُ

ويزدُ بِمَنَعِ الاستِزَامِ إِذْ قَدْ تَوَجَّدَ مُنَاسِبَةً بِلَا اخْتِصَارٍ بَلْ قَدْ لَا تَوَجَّدُ إِلَّا مَعَ عَدَمِهِ، وَقَدْ يُوجَدُ اخْتِصَارٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لَهُ أَوَّلُ الْجِرَاحِ فَإِنَّهُ أَخَّرَ بَحْثَ الْمُكْرَهَةِ عَنْ بَحْثِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْقَوْدِ لِتَجْمَعِ أَقْسَامُ الْمَسْأَلَةِ بِمَحَلِّ وَاجِدٍ. (وَرُؤْمًا) لِلتَّقْلِيلِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ عُرْفُ الْمُفْهَمَاءِ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهَا لِلتَّكْبِيرِ أَكْثَرُ، وَقَدْ قِيلَ بِلَهُمَا فِي ﴿رُبِمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (الحج: ١٧). (قَدِّمْتُ فَصَلًا) وَهُوَ لُغَةٌ الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَهُوَ فِي الْكُتُبِ كَذَلِكَ لِفَصْلِهِ بَيْنَ أَجْنَاسِ الْمَسَائِلِ وَأَنْوَاعِهَا (لِلْمُنَاسِبَةِ) كَفَصْلِ كَفَارَاتِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْإِحْصَارِ. (وَأَرْجُو) مِنَ الرَّجَاءِ ضِدُّ الْيَأْسِ فَهُوَ تَجْوِيزٌ وَقُوعٌ مَحْبُوبٌ عَلَى قُرْبِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِهِ كَمَا فِي ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ (سج: ١٧) أَيْ لَا

حُصُولِ الْإِخْتِصَارِ بِالتَّقْدِيمِ أَنَّ الْمُقَدَّمَ قَدْ يَتَشَارَكُ مَعَ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ فِي عَامِلٍ أَوْ خَبَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَكْتَفِي لُهُمَا بِوَاجِدٍ مِنْ ذَلِكَ سَم. هـ فَوَدُ: (بِمَنَعِ الْإِسْتِزَامِ الْخُ) أَقُولُ وَلَوْ سَلَّمْتُ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُفِيدُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ يُقْصَدُ بِخُصُوصِهِ، وَهُوَ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْإِخْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا سَم. هـ فَوَدُ: (وَذَلِكَ) أَيْ انْفِرَادَ الْمُنَاسِبَةِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ. هـ فَوَدُ: (وَهُوَ الْخُ) فِيهِ اسْتِخْدَامٌ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَرْجِعِ لَفْظُ فَضْلِ بَلْ الْجُمْلَةُ الْمَخْصُوصَةُ مِنَ الْأَلْفَاظِ أَوْ الْمَسَائِلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا قُرِّرَ فِي مَحَلِّهِ سَم.

هـ فَوَدُ (سَيِّئًا) (لِلْمُنَاسِبَةِ) لَمْ يَقُلْ أَوْ الْإِخْتِصَارِ كَأَنَّهُ لِيُعَدِّهِ وَإِنْ أَمَكَّنْ كَانَ يَحْصُلُ بِالتَّقْدِيمِ اشْتِرَاكُ الْفَضْلَيْنِ فِي تَرْجُمَةٍ عَامَّةٍ سَم. هـ فَوَدُ: (كَفَضْلِ الْخُ) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ عِبَارَةٌ النَّهْيَةُ كَتَقْدِيمِ فَضْلِ التَّخْيِيرِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى فَضْلِ الْقَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ اهـ وَعِبَارَةٌ الْمُغْنَى كَمَا فُعِلَ فِي بَابِ الْإِحْصَارِ وَالْقَوَاتِ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنِ الْكَلَامِ عَلَى الْجِزَاءِ وَالْمُحَرَّرُ قَدَّمَ عَلَيْهِ وَمَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجِنَاحِ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ وَأَجْرَهَا الْإِضْطِيَادَ وَلَا شَكَّ أَنَّ فَضْلَ التَّخْيِيرِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ مُنَاسِبٌ لَهُ لِتَعَلُّقِهِ بِالْإِضْطِيَادِ فَتَقْدِيمُ الْقَوَاتِ عَلَيْهِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ كَمَا لَا يَخْفَى اهـ. هـ فَوَدُ: (فِي غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ ضِدِّ الْيَأْسِ كُرْدِيًّا.

أَوْ مَانِعَةٌ خُلُوًّا لَا جَمْعَ إِذْ قَدْ نَجْتَمِعُ الْمُنَاسِبَةُ وَالْإِخْتِصَارُ وَوَجْهَ حُصُولِ الْإِخْتِصَارِ بِالتَّقْدِيمِ أَنَّ الْمُقَدَّمَ قَدْ يَتَشَارَكُ مَعَ مَا قَدَّمَ عَلَيْهِ فِي عَامِلٍ، أَوْ خَبَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَكْتَفِي لُهُمَا بِوَاجِدٍ مِنْ ذَلِكَ. هـ فَوَدُ: (وَرُؤْمًا الْخُ) قَدْ يَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ إِنَّ الْإِخْتِصَارَ مُنَاسِبَةً فَالْإِخْتِصَارُ عَلَى الْمُنَاسِبَةِ كَافٍ فَلَا يَتَهَضُّ هَذَا الرَّؤْمُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: (بِمَنَعِ الْإِسْتِزَامِ الْخُ) أَقُولُ وَلَوْ سَلَّمْتُ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُفِيدُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ يُقْصَدُ بِخُصُوصِهِ إِذْ لَا يَفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا. هـ فَوَدُ: (وَهُوَ فِي الْكُتُبِ كَذَلِكَ الْخُ) لَا يَخْفَى أَنَّ مُسَمَّى الْفَضْلِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ لَفْظُ فَضْلِ بَلْ الْجُمْلَةُ الْمَخْصُوصَةُ مِنَ الْأَلْفَاظِ أَوْ الْمَسَائِلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا قُرِّرَ فِي مَحَلِّهِ فَسَمَّى الْفَضْلَ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ الْآتِي فِي بَابِ الْحَدِيثِ يُقَدَّمُ دَاخِلَ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ إِلَى بَابِ الْوُضُوءِ فَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ حِطَّ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَضْلًا كَوْنُهَا فَصَلَتْ بَيْنَ بَابِ الْوُضُوءِ وَبَابِ الْحَدِيثِ وَلَعَلَّهُ بَعِيدٌ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَوْحِظَ فِي ذَلِكَ التَّسْمِيَةِ أَنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ مَفْصُولَةٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ فَوَدُ: (لِلْمُنَاسِبَةِ) لَمْ يَقُلْ أَوْ

تخافون عظمته مجازاً لقرينة (إن) غير بها مع أنَّ المنايب للرجاء إذا إشارة إلى أنه مع رجائه ملاحظ لمقام الخوف المقتضي للتردد في التمام اللازم للمرجو (ثم هذا المختصر) الحاضر ذهنًا وإن تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في أول شرحي للإرشاد وتقدمها يدل عليه صنيعه في مواضع، وقد تمَّ ولله الحمد (أن يكون في معنى الشرح) من شرح كشف وبيان (للمخبر) لقيامه بأكثر وظائف الشرح من إبدال الغريب والشوهم وذكر قيود المسألة وبيان

• فوئ (سلي): (إن تم) جوابه مخدوف دل عليه أرجو عميرة أي عند البصريين، وأما عند الكوفيين فالمقدم هو نفس الجواب ولا حذف ولا تقدير وجرى عليه القهواء والمناطق عبد الحكيم.

• فود: (لمقام الخوف) أي مرتبته لأن حق العبد أن يكون بين الرجاء والخوف على كل حال كزدي.

• فود: (في التمام اللازم للمرجو) حاصله أن المصنف إنما غير بأن في التعليق على التمام اللازم للمرجو أي كون هذا المختصر في معنى الشرح مع أن رجاء الملزوم يقتضي رجاء لازمه إشارة إلى أنه في مقام الخوف المقتضي للتردد في المرجو المستلزم للتردد في لازمه أي التمام وبه يتدفع ما في سم.

• فوئ (سلي): (هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع أنه أنسب إذ المرجو تمام المختصر وما ضم إليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي أن لا يخلفي الكتاب تليًا للمختصر على ما ضم إليه؛ لأنه الأصل انتهى بكري اه. ع ش. • فود: (وإن تقدم الخ) معلوم أنه لم يتقدم كله ولا نافي إن تم فلا بد من كون الإشارة لما في الذهن وإن صح أن يشار للخارجي سم. • فود: (كما هو مبين) أي كون المشار إليه الحاضر في الذهن مطلقًا. • فود: (في أول شرحي للإرشاد) وما بيته تبع فيه الدواني وقد تعقبه شيخنا عيسى وصنف في جواز الأمرين وسنوضح المقام في حاشيتنا إن شاء الله تعالى سم. • فود: (شرحني للإرشاد) كذا فيما رأيت من النسخ بالياء ولام الجر وفي نسخة سم من الشرح شرح الإرشاد بالافراد والإضافة.

• فود: (الشرح) المنايب الشروح. • فود: (من إبدال الغريب الخ) في كون الإبدال المذكور من وظيفة الشارح نظرًا لا أن يراد لازمه من وجود التبيه على وجود ما يستحق أن يبدل بصري، وقوله: (من وجود التبيه الخ) لعل الأولى من تفسيرهما.

الاختصاص كأنه يُعديه وإن أمكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفضلين في ترجمة عامة أو بعض مسائليها في نحو عايل أو خير. • فود: (في التمام اللازم للمرجو) قد يفهم هذا الكلام أن المرجو هو المعلق بأن وليس كذلك كما لا يخفى فتأمل بل المرجو أن يكون الخ فتأمل فظهر أنه لم يميز بأن في المرجو بل في المعلق عليه المرجو وقوله للمرجو أي كون هذا المختصر في معنى الشرح. • فود: (وإن تقدم الخ) معلوم أنه لم يتقدم كله ولا نافي إن تم فلا بد من كون الإشارة لما في الذهن، وإن صح أن يشار للخارجي. • فود: (أول شرحي للإرشاد) أي في قوله وبعد فهذا مختصر الخ وما بيته تبع فيه الدواني وقد تعقبه شيخنا عيسى وصنف في جواز الأمرين وسنوضح المقام في حاشيتنا إن شاء الله تعالى نعم كون الإشارة في عبارة الجناه هذه لما في الذهن هو المنايب فتأمل.

أصل الخلاف ومراتبه وضَمَّ زيادات نفيسة إليه ولم يبقَ إلا ذكرُ نحو الدليل والتعليق فلذا لم يقل شرحاً ثم غلَّل ذلك بقوله (فإني لا أحذف) بإعجام الذالِ أسقط (منه شيئاً) بحسب ما عَزَمَت عليه (من الأحكام) التي في نُسختي، ولم يكن فيما ذكرته ما يفهم ما حذفه فلا يرُدُّ عليه شيءٌ مما اعترض عليه بحذفه له من أصله. والحكم الشرعي خطابُ الله تعالى المُتعلِّقُ بفعل المُكَلِّف من حيث إنه مُكَلِّفٌ والشيءُ لغةٌ عند أكثر أئمتنا ما يصحُّ أن يُعلم ويُخبر عنه وعليه أكثر الاستعمال في القرآن وغيره وعند آخرين كالبيضاوي حقيقة في الموجود مجازاً في المعلوم ولم تختلف الأشاعرة والمعتزلة في إطلاقه على الموجود، وإنما النزاع بينهما في شيئية المعلوم بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الأشاعرة لا وعند المعتزلة نعم قال المُصنِّف وغيره ووافقونا على أن المُحال لا يُسمى شيئاً ومحلُّ نسط ذلك كُتِبَ الكلام (أصلاً) هي عرفاً للمبالغة في النفي مصدرًا أو حالاً مؤكدةً لا أحذف أي مُستأصلاً أي قاطعاً للحذف من أصله من قولهم استأصله قَطَعَهُ من أصله.

• فود: (إليه) أي المُحرَّر والمأخوذ منه. • فود: (ثم هلَّل إلخ) وجه التعليل أن قوله الآتي مع ما أشرت إليه من التنايس يُفيد إبدال الغريب والموهب إلخ ما ذكره الشارح سم. • فود: (ذلك) أي كون هذا المُختصر في معنى الشرح للمُحرَّر. • فود: (بحسب ما عَزَمَت إلخ) أي بقدر عزمي وإمكاني فلا يرُدُّ ما حذف سَهواً لأنه ليس في عزمه وإمكانيه كُردي. • فود: (في نُسختي) أي النسخة التي عندي فلا يرُدُّ ما حذف من الأصل في بعض النسخ كُردي. • فود: (التي في نُسختي) لا حاجةً إليه بعد قوله بحسب إلخ نعم، وهو توجية مُستعملٌ فلو ذكره بأو لكان أنسب بصرِّي، وقد يُقال أشار به إلى توزيع الحذف. • فود: (فلا يرُدُّ عليه شيءٌ إلخ) أي لأن الحذف إما أن يكون سَهواً، وإما أن لا يكون المحذوف في نُسخته، وإما لأنه مأخوذ من نظيره المذكور كُردي. • فود: (من أصله) أي من المُحرَّر. • فود: (خطابُ الله) أي كلامه التفسُّي الأزلِّي (المُتعلِّقُ بفعل المُكَلِّف) أي البالغ العاقل تعلقاً معنوياً قبل وجوده وتنجيزياً بعد وجوده بعد البثية (من حيث إنه مُكَلِّف) أي مُلزَم ما فيه كُلفه فتناول أي التعريف الفعل القلبي الإعتقادي وغيره والقولني وغيره والكف والمُكَلِّف الواحد كالنبي ﷺ في خصائصه والأكثر من الواحد والمُتعلِّق بأوجه التعلُّق الثلاثة من الإقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير شرح جمع الجوامع للمحلِّي. • فود: (بمعنى ثبوته في الخارج) أي مُتفكاً عن صفة الوجود. • فود: (أي مُستأصلاً إلخ) يُحتمل أنه راجع للمحال فقط، وأن تقدير المصدريَّة أصلُ عدم الحذف أصلاً فيكون أصلاً منصوباً بمحذوف سم.

• فود: (ثم هلَّل ذلك إلخ) وجه التعليل أن قوله الآتي مع ما أشرت إليه من التنايس يُفيد إبدال الغريب والموهب إلخ ما ذكره الشارح. • فود: (أي مُستأصلاً إلخ) يُحتمل أنه راجع للمحال فقط، وأن تقدير

(ولا) أحيذُفُ منه شيئًا بالمعنى السابق (من الغلاب ولو كان واهيًا) أي ضعيفًا جدًا مجازًا عن الساقط (مع ما) أي أتى بجميع ذلك مصحوبًا بما (أشرت إليه من التفاسير) المتقدمة (وقد) للتحقيق (شرعت) بعد شُروعي في ذلك المختصر كما أفاده السياق أو مع شُروعي فيه عرفًا ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتمام لاحتمال أنه باعتبار ما في الذهن (في جمع جزء) أي كتاب صغير الحجم تشبيهاً بمعنى الجزء لغةً وهو بعض الشيء (لطيف) حجمه جدًا (على صورة الشرح) صفة ثانية لجزءه (لذائق) جمع ذقبة وهي ما خفي إدراكه إلا بعد مزيد تأمل (هذا المختصر) من حيث اختصاره لعبارة المخوّر لا لكل ذائقي الكتاب كما أشار إليه لفظ

فود: (بالمعنى السابق) يُمكن أن يكون إشارة إلى اختيار ما عزم عليه وما في نسخته سم أي وما حذفه لفهمه من نظيره. فود: (أي ضعيفًا) هو المعنى المجازي، فود: (مجاز عن الساقط) أي والمعنى الحقيقي هو الساقط سم.

فود (سبي): (مع ما) بفتح العين وسكونها معني. فود: (أي أتى إلخ) يُريد به أن عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله: فأتى لا أحيذُفُ إلخ عميرة. فود: (بغض شروعي) لعله أراد بالبعدية التراخي وبالمعية الآتية التعقيب كما يُشعرُ به قوله عرفًا إذ معية لفظ الآخر من متكلم واجد تكون في العرف بمعنى التفتيب. فود: (ولا ينافيه إلخ) يُنظر صورة المنافاة وأندفاعها بقوله لاحتمال إلخ سم يعني إنما تحصل المنافاة لو أريد بالمعية الحقيقية ولا مجال لإرادتها؛ لأن كلاً من المختصر وذلك الجزء اسم للفظ أو التفتيب أو تعقبين أو تعقبين حقيقة مُستحيل فتعين أن المراد بها التفتيب كما أشار إليه بقوله عرفًا. فود: (والتغيب بالتمام) أي في قوله إن ثم هذا المختصر المُقتضي لسبب الشروع.

فود: (لاحتمال أنه) أي التقدّم الذي هو مذلول السياق والتغير بالتمام كُردي. فود: (من حيث اختصاره) أي الكائنة من حيث إلخ لا يقال: إنه حيث لا يشمل التثنية على الحكمة في إلحاق قيد أو

المصدرية أوصل عدم الحذف فيكون أضلاً منصوباً بمخدوف. فود: (بالمعنى السابق) يُمكن أن يكون إشارة إلى اختيار ما عزم عليه وما في نسخته. فود: (أي ضعيفًا) هو المعنى المجازي وهو بمعنى الساقط لكن سقوياً مجازياً تشبيهاً. فود: (مجاز عن الساقط) المفهوم منه أن المعنى الحقيقي الساقط واستعمل هنا في غيره فالمعنى المجازي هنا غير الساقط لكن المراد أنه غير الساقط حقيقة وإلا فهو ساقط مجازاً لأنه من قبيل الاستعارة. فود: (أو مع شروعي فيه) في هذا التزديد بحث لتعين بعدية الشروع إذ لا يتصور السبق لاستحالة التكلم على ما لم يوجد، والمعية لأن كلاً من المختصر وذلك الجزء اسم للفظ أو التفتيب أو تعقبين أو تعقبين مُستحيل اللهم إلا أن يُريد بالبعدية التراخي وبالمعية التفتيب تأمل، ولكن لا إشكال مع قوله عرفًا. فود: (ولا ينافيه إلخ) يُنظر صورة المنافاة وأندفاعها بقوله: (لاحتمال إلخ). فود: (من حيث اختصاره) قد يتوهم إشكال قوله من حيث اختصاره بأنه لا يشمل التثنية على الحكمة في إلحاق قيد أو شرط للمسالمة لأن إلحاق ذلك لا اختصار فيه ولا

المختصر، وصرّح به قوله (ومقصودي به التبيه على الحكمة) أي السبب والتحقيق أنّها في نحو  
ومن يؤت الحكمة العلم والعمل المتوفّر فيهما سائر شروط الكمال ومثلماته (في العُدول عن  
عبارة المحرّر وفي إلحاق) الزائد على المحرّر بلا تمييز من (قيّد) للمسألة (أو حرف) في الكلام  
كالهزمية في أحقّ (أو شرط للمسألة) وهو بالشكوك لغة تعليق أمر مستقبلي بيشله، واصطلاحاً ما  
يأتي أوّل شروط الصلاة واختلفوا هل الشرط يُرادف القيد، ورُجِحَ أنّ مألّفهما لشيء واحد ويُزاد  
بأنّ من أقسام القيد ما جيء به لبيان الواقع كما مرّ، وهو نقيض الشرط (ونحو) مُبتدأ (ذلك)  
وهو التبيه على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان سُمول عبارته لما لم تشمله عبارة أصله،  
ويصحّ جزّ نحو وهو ظاهر (واكثر ذلك) المذكور (من الضروريات) وهي ما لا مندوحة عنه،

حزب أو شرط للمسألة؛ لآته ليس المراد بالإختصار هنا خصوص تَقْلِيل اللفظ بل أخذ جملة هذا  
الكتاب من المحرّر وأخذه من المحرّر صادق مع إضافة شيء إليه يبيّن على حكمته إضافته إليه ويصدق  
على بيان حكمته تلك الإضافة أنه شرّح لِدَقِيقَةٍ تَعَلَّقَ بِإِخْتِصَارِ الْمُحَرَّرِ فَتَأَمَّلْهُ سَم . هـ فؤد: (أنها) أي  
الحكمة وقوله العلم إلخ خبره . هـ فؤد: (المتوفّر) أي المُجْتَمِع (فيهما) أي العلم والعمل .

هـ فؤد: (في الكلام) قُدِّرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ لَا يَحْسُنُ تَعَلُّقَهُ بِالْمَسْأَلَةِ عَمِيرَةً . هـ فؤد: (ويؤدّ بأن من  
أقسام القيد إلخ) ومن أقسامه أيضاً ما جيء به لتضييد محلّ الخلاف مع عموم الحكم إلا أن يقال: هو  
قيد للمسألة التي هي محلّ الخلاف، وما جيء به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى  
أن هذا المقيد هو محلّ استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال: حاصل ذلك كله أنّ القيد أعمّ فليستغنى  
به عن الشرط وليتّين عطف الشرط عليه بأز لا ممتنع عطف الخاص على العام هنا؛ لإتّان تقول جمع  
بينهما أحياناً وتبيينها على الفرقي بينهما، وعطفه بأز محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطاً  
للمسألة فتبيننا في الإرادة سم . هـ فؤد: (مبتدأ) أي وقول المُصنّف وأكثر ذلك منطوق عليه، وقوله من  
الضروريات خبرهما وفيه من البعد ما لا يخفى . هـ فؤد: (وما قد يخفى) عطف على المقاصد .

هـ فؤد: (ومنه) أي وما قد يخفى . هـ فؤد: (جزّ نحو) أي عطفًا على الحكمة أو العُدول إلخ أو إلحاق إلخ  
أو قيد إلخ والأقرب الأخير . هـ فؤد: (المذكور) أي من الدقائق الناشئة عن الإختصار عميرة عبارة  
الكردية أي من قوله من التماس المستجدات إلى هنا أو من قوله: ومقصودي التبيه إلى هنا هـ .  
هـ فؤد: (وهي) أي الضرورية .

إشكال فيه؛ لآته ليس المراد بالإختصار هنا خصوص تَقْلِيل اللفظ بل أخذ جملة هذا الكتاب من جملة  
المحرّر أعمّ من أن يحصل تَقْلِيل اللفظ في كل موضع أو في غالب المواضع مثلاً وأخذه من المحرّر  
صادق مع إضافة شيء إليه يبيّن على حكم إضافته إليه ويصدق على بيان حكمته الإضافة أنه شرّح لِدَقِيقَةٍ  
تَعَلَّقَ بِإِخْتِصَارِ الْمُحَرَّرِ فَتَأَمَّلْهُ لَكِنْ قَدْ يَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ إِشْكَالُ قَوْلِهِ مِنْ حَيْثُ إِخْتِصَارُهُ لِإِبْرَارِ الْمُحَرَّرِ .  
هـ فؤد: (ويؤدّ بأن من أقسام القيد إلخ) أقول قد يقال من أقسامه أيضاً ما جيء به لتضييد محلّ الخلاف مع

وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصِرٌ فمن ثم فسرها بقوله (التي لا بُدُّ منها) ليريد الكمال بـمعرفة الأشياء على وجهها، قال الشراخ واحترز بذلك عما ليس بضروري بل حسن كزيادة لفظ الطلاق في قوله فإن انقطع لم يجعل قبل الفسل غير الصوم والطلاق مع أنه لم يذكره في المخرومات ومع ذكر أصل له في الطلاق ووجه حسنه التنبيه على ما لعله يخفى في محل احتياج إليه فيه. وفي صحته نظر؛ لأن المشار إليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسألة مستقلة وهذا الذي أخرجوه به مسألة مستقلة نظير ولا يتكلم السابقة فلا يصح إخراجها به فالوجه أنه إنما احترز بذلك عن إلحاق الحرف فإنه بعض المشار إليه وهو غير ضروري لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم إن كانت الإشارة لجميع ما مر من النفايس أو المراد بالحرف مطلق الكلمة ولو بالمعنى اللغوي أتجه ما قالوه كما أنه متوجه على جر نحو.....

• فؤد: (وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصِر) أقول: لا أقصّر فيه؛ لأن المحتاج إليه أعم مما لا مندوحة عنه ويوصف الضروريات بقوله التي لا بُدُّ منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فإنه يقتضي كون الصفة للتفسير، وهو خلاف الأصل في الصفة سم. • فؤد: (فمن ثم) لأجل إرادة المعنى الأول. • فؤد: (لمزيد الكمال إلخ) متعلق بلا بُدُّ إلخ وعلته له وفي تقريبها توقّف، ولعل الأتسب ما في المعنى فيحلّ خلوها بالمقصود ام. • فؤد: (بمعرفة إلخ) الباء سببية متعلقة بمزيد الكمال. • فؤد: (بذلك) أي بأكتر. • فؤد: (في قوله) أي الجتهاج. • فؤد: (في محل إلخ) يعني به باب الحيف، والجاء متعلق بالتنبيه. • فؤد: (وفي صحته) أي ما قاله الشراخ. • فؤد: (وهذا الذي إلخ) أي حلّ الطلاق قبل الفسل وقوله به أي بأكتر. • فؤد: (السابقة) أي في شرح وأقول إلخ. • فؤد: (بعض المشار إليه) أي بقوله ذلك. • فؤد: (أو المراد بالحرف إلخ) أي بإطلاق اسم الجزء على الكل.

• فؤد: (ولو بالمعنى اللغوي) وهو ما يتكلم به الإنسان قليلاً كان أو كثيراً. • فؤد: (كما أنه متوجه على جر نحو) لا يخفى أن جر نحو هو الأصل، والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراخ فالتصديق بغيره

عموم الحكم إلا أن يقال هو قيد للمسألة التي هي محل الخلاف وما جرى به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى أن هذا القيد هو محل استغراب ثبوت الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله أن القيد أعم فليستغرن به عن الشرط ولينتنع عطف الشرط عليه بأو لا ممتنع عطف الخاص على العام بها لأننا نقول جمع بينهما اهتماماً وتبييناً على الفرق بينهما، وعطفه بأو محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطاً للمسألة فتبيناً في الإرادة. • فؤد: (وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصِر) أقول لا أقصّر فيه لأن المحتاج أعم مما لا مندوحة منه ويوصف الضروريات بقوله: التي لا بُدُّ منها تصير مما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فإنه يقتضي كون الصفة للتفسير وهو خلاف الأصل في الصفة.

• فؤد: (كما أنه متوجه على جر نحو) لا يخفى أن جر نحو هو الأصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراخ فالتصديق بغيره وببناء الإغراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الإغراض.

(وعلى الله) لا غيره (الكريم) بالنوال قبل السؤال أو مطلقاً ومن ثم فُسِّرَ بأنه الذي عَمَّ عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالمعنى أو العلمي بعيداً (اعتماداً) بأن يُقَدِّرني على إتمامه كما أقدرني على الشروع فيه فإنه لا يردُّ من اعتمدَ عليه، وفي هذا كالذي سبقَ إبدانَ بسبقِ وضع الخطبة (والله) لا إلى غيره (تفويضي) من فوض أمره إليه إذا رده رَضاً بفعله واعتقاداً لِكَماله (واستادي) في ذلك وغيره فإنه لا يخبئ من استند إليه والاعتماد والاستناد يصح أن

المرجوح، وبناء الإغراض عليه لا وجه له إلا مُجَرَّد حُب الإغراضِ سم وقد يُمنعُ الحصرُ بقصدِ تشحيدِ الأذهان. • فؤد: (ولا غيره) أشار به ويقولُه الآتي لا إلى غيره إلى أن تقديم الجار والمجرور في الموضمين لإفادة الاختصاص.

• قول (سبي): (وعلى الله الكريم إلخ) هذا الكلام وإن كان صورته خبيراً فالمراد به هنا التضرع إلى الله والالتجاء إليه ونحو ذلك فإن الجملة خبرية تُذَكِّرُ لأغراضٍ غير إفادة مضمونها الذي هو فائدة الخبرِ نهاية أي الذي هو العلم بمضمونها. • فؤد: (بالنوال) أي العطاء. • فؤد: (أو مطلقاً) أي بالنوال وغيره عبارة عن نقل من هاتين نسخة من شرح التمريني اختلفوا في معنى الكريم على أقوال أحسنها ما قاله الغزالي في المقصد الأسنى إن الكريم هو الذي إذا قدر عفا وإذا وعد وفى وإذا أعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم أعطى، ولا يمن أعطى وإن رفعت حاجتك إلى غيره لا يرضى، وإن جافاه عاتب وما استغنى ولا يضيع من لادبه والتجى ويُغني عن الوسائل والشعاع فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق انتهى. • فؤد: (ومن ثم) أي لأجل إرادة هذا المعنى. • فؤد: (بأن إلخ) عبارة المحلّي في تمام هذا المختصر بأن يُقَدِّرني على إتمامه كما أقدرني على إتمامه بما تقدّم على وضع الخطبة اه. • وقوله: (كما أقدرني إلخ) قال شيخنا الشهاب أي بقرينة وأرجو إن تم إلخ؛ إذ هو ظاهر في ذلك وكذا قوله وقد شرعت في جمع جزئه إلخ فإن المراد مع الشروع في هذا المختصر أي بعده اه سم عبارة المغني في جميع أموري، ومنها تمام هذا المختصر بأن يُقَدِّرني إلخ.

• فؤد: (كالذي سبق) لعله أراد به ما مرّ آنفاً عن سم عن الشهاب عميرة. • فؤد: (من فوض إلخ) عبارة المغني أي زدّ أمره؛ لأن التفويض زدّ الأمر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة إلا به اه. • فؤد: (في ذلك) أي في أن يُقَدِّرني على إتمام هذا الكتاب. • فؤد: (ولما تم إلخ) فيه رمزٌ إلى سؤالِ تقديره كيف قال وأسأله إلخ مع أنه لم يتم، والسؤال في التفع بالمعدوم ليس من ذاب العقلاء فأجاب بذلك بقرئ اع ش.

• فؤد: (اعتماداً) قال المحلّي في تمام هذا المختصر بأن يُقَدِّرني على إتمامه كما أقدرني على إتمامه بما تقدّم على وضع الخطبة انتهى، وقوله: (كما أقدرني إلخ) قال شيخنا الشهاب: أي بقرينة، قوله: (وأرجو إن تم إلخ) إذ هو ظاهر في ذلك وكذا قوله: (وقد شرعت في جمع جزئه إلخ) فإن المراد مع الشروع في هذا المختصر أي بعده انتهى. • فؤد: (والاعتماد إلخ) الاعتماد أقوى من الاستناد.

يُدْعَى تَرادُفُهُمَا، وَأَنَّ الْإِعْتِمَادَ أَحْصَى وَلَمَّا تَمَّ رَجَاؤُهُ بِإِجَابَةِ سُؤَالِهِ قَدَّرَ وَفُورَ مَطْلُوبِهِ. فَقَالَ (وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ) أَي بِتَأْلِيفِهِ بِنَيَّْةٍ صَالِحَةٍ (لِي) فِي الْآخِرَةِ إِذْ لَا مَعْقُولَ إِلَّا عَلَى نَفْعِهَا (وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ) أَي بَاقِيَهُمْ أَوْ جَمِيعَهُمْ مِنَ الشُّرُورِ أَوْ سُورِ الْبَلَدِ بِأَنَّ مَلْهُمَهُمُ الْإِعْتِنَاءَ بِهِ وَلَوْ بِمُجَرَّدِ كِتَابَةٍ وَنَقْلِ وَوَقْفٍ، وَنَفْعُهُمْ يَسْتَلْزِمُ نَفْعَهُ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِيهِ (وَرِضْوَانُهُ عَنِّي وَعَنْ أَجْبَانِي) بِالتَّشْدِيدِ وَالْهَمْزِ أَي مَنْ يُجِيبُونِي وَأَجِيبُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ زَمْتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ كُلُّ مَنْ أَتَصَفَّ بِكَمَالٍ سَابِقًا وَلَا حَقًّا. (وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ) فِيهِ تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ لِلْبَعْضِ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ طَالَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ النَّسَبِ الْكَلَامِ وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا.....

هـ فُود: (وَأَنَّ الْإِعْتِمَادَ الْإِنْفِخَ) أَي أَنَّ الْإِعْتِمَادَ أَقْوَى مِنَ الْإِسْتِنَادِ سَم. هـ فُود: (بِإِجَابَةِ الْإِنْفِخِ) صِلَةُ رَجَاؤُهُ.  
هـ فُود: (فِي الْآخِرَةِ) الْأَوَّلَى التَّعْمِيمُ عَمِيرَةٌ عِبَارَةٌ الْمُغْنَى (بِهِ) أَي الْمُخْتَصِرُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِي بِتَأْلِيفِهِ  
اهـ هـ فُود: (وَنَقْلَ) أَي إِلَى الْبِلَادِ مَحَلِّي. هـ فُود: (يَسْتَلْزِمُ نَفْعَهُ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ يَسْتَبِغُ نَفْعَهُ أَيضًا اهـ.  
هـ فُود: (أَي مَنْ يُجِيبُونِي الْإِنْفِخَ) حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ كَلِمًا مِنْهُمَا يَلِيقُ تَخْصِيصُهُ اهْتِمَامًا بِهِ وَأَنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَالْمُشْتَرَكُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ ظَاهِرٌ فِي مَعْنِيَّتِهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَوَاقِفُهُ وَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلَى قَطُّ وَجِهَهُ بِأَنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِالْمُحْبُوبِ أَقْوَى وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ لَوْ أَتَى بِلَفْظِ يَخْصُهُ أَمَّا حَيْثُ أَتَى بِمَا يَشْمَلُ الْمَعْنِيَيْنِ بِلَا قَرِينَةٍ تُخْصِصُ أَحَدَهُمَا فَالرَّجْحُ التَّعْمِيمُ سَم عَلَى حَيْثُ اهـ رَشِيدِي وَقَوْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلَى صَوَابُهُ الثَّانِي بِقَرِينَةٍ مَا بَعْدَهُ وَأَنَّ الْمَحَلِّيَّ وَالنَّهَائِيَّ وَالْمَغْنَى حَمَلُوهُ عَلَى الثَّانِي فَقَالُوا جَمَعَ حَبِيبٌ أَي مَنْ أَحَبَّهُمْ اهـ. هـ فُود: (لِلْبَعْضِ الْإِنْفِخِ) الْمُرَادُ بِهِ جُمْلَةٌ مَذْلُولٌ يَأِي عَنِّي وَمَذْلُولٌ أَجْبَانِي. هـ فُود: (وَالْإِسْلَامُ الْإِنْفِخَ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَإِذْ تَعَرَّضَ الْمُصَنِّفُ لِذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَمَعْرِفَةِ الْمُشْتَقِّ مُتَوَقِّفَةً عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ وَهُوَ هُنَا الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ فَلْتَذَكُرُهُمَا فَالْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ بِمَا عَلِمَ ضَرُورَةً تَجِيءُ الرِّسُولُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَالْتَوْحِيدِ وَالثَّبُوتِ وَالبُعْثِ وَالجَزَاءِ وَافْتِرَاضِ الصَّلَاةِ وَالحَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ وَالمُرَادُ بِتَصْدِيقِ الْقَلْبِ بِهِ إِذْعَانُهُ وَقَبُولُهُ لَهُ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ وَالمُعْتَزِلَةَ وَالخَوَارِجَ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ مَجْمُوعُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ اِغْتِنَادُ الْحَقِّ وَالْإِقْرَارُ بِهِ وَالمَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ فَمَنْ أَخْلَى بِالْإِعْتِقَادِ وَخَدَهُ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَمَنْ أَخْلَى بِالْإِقْرَارِ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ أَخْلَى بِالمَعْمَلِ فَهُوَ فَاسِقٌ وَفَاقًا وَكَافِرٌ عِنْدَ الخَوَارِجِ وَخَارِجٌ عَنِ الْإِيمَانِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْكُفْرِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَيَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ التَّصْدِيقُ وَخَدَهُ إِضَافَةٌ الْإِيمَانِ إِلَى الْقَلْبِ فِي الْقُرْآنِ وَالحَدِيثِ. وَلَمَّا كَانَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ أَمْرًا بَاطِنِيًّا لَا إِطْلَاعَ لَنَا عَلَيْهِ جَعَلَهُ الشَّارِعُ مُتَوَطَّأً بِالتُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَيْهِ وَهَلِ التُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ

هـ فُود: (أَي مَنْ يُجِيبُونِي وَأَجِيبُهُمْ) حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ كَلِمًا مِنْهُمَا يَلِيقُ تَخْصِيصُهُ اهْتِمَامًا بِهِ، وَإِنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَالْمُشْتَرَكُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ ظَاهِرٌ فِي مَعْنِيَّتِهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَوَاقِفُهُ وَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلَى قَطُّ وَجِهَهُ بِأَنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِالْمُحْبُوبِ أَقْوَى وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ لَوْ أَتَى بِلَفْظِ يَخْصُهُ أَمَّا حَيْثُ أَتَى بِمَا يَشْمَلُ الْمَعْنِيَيْنِ بِلَا قَرِينَةٍ تُخْصِصُ أَحَدَهُمَا فَالرَّجْحُ التَّعْمِيمُ.

مُتَّجِدَانِ مَاصِدَقًا إِذْ لَا يُوجَدُ شَرْعًا مُؤْمِنٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ وَلَا عَكْسُهُ وَمَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَتَرَكَ التَّلَفُظَ  
بِلِسَانِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ الإِجْمَاعَ عَلَى تَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ لَكِنْ اعْتَرَضَ بَأَنَّ كَثِيرِينَ  
بَلِ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى خِلَافِهِ مُخْتَلِفَانِ مَفْهُومًا إِذْ مَفْهُومُ الإِسْلَامِ الإِسْتِسْلَامُ وَالانْقِيَادُ وَمَفْهُومُ  
الإِيمَانِ التَّصَدِيقُ الْجَائِزُ بِكُلِّ مَا عَلِمَ مَجِيئُهُ ﷺ بِهِ بِالضَّرُورَةِ إِجْمَالًا فِي الإِجْمَالِيِّ وَتَفْصِيلًا  
فِي التَّفْصِيلِيِّ.



المُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّوَارِثِ وَالمُنَاكِحَةِ وَغَيْرِهَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِي مُسَمَى الإِيمَانِ، أَوْ جَزَةَ  
بَيْنَهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَاهُ قَوْلَانِ ذَهَبَ جُمْهُورُ المُحَقِّقِينَ إِلَى أَوَّلِهِمَا وَعَلَيْهِ مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُعْرَ بِلِسَانِهِ مَعَ  
تَمَكُّنِهِ مِنَ الإِقْرَارِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا أَوْفَقُ بِاللُّغَةِ وَالمُرْفُوبِ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ إِلَى ثَانِيهِمَا أَمَّا  
العَاجِزُ عَنِ التَّلُوقِ بِهِمَا لِخَرَسٍ أَوْ سَكْتَةٍ أَوْ اخْتِرَامِ مَنِيَّةٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَصِيحُ إِيمَانَهُ. وَأَمَّا الإِسْلَامُ  
فَهُوَ أَعْمَالُ الجَوَارِحِ مِنَ الطَّاعَاتِ كَالتَّلَفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالمُزَكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَا تُعْتَبَرُ  
الأَعْمَالُ المَذْكُورَةُ فِي الخُرُوجِ عَنِ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالإِسْلَامِ إِلاَّ مَعَ الإِيمَانِ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ المَذْكُورُ  
فَهُوَ شَرْطٌ لِلإِعْتِدَادِ بِالعِبَادَاتِ فَلَا يَتَّفَكَ الإِسْلَامُ عَنِ الإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ الإِيمَانُ قَدْ يَتَّفَكَ عَنْهُ كَمَنْ اخْتَرَمَتْهُ  
المَنِيَّةُ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ التَّلَفُظِ هَذَا بِالتَّنْظَرِ لِمَا عِنْدَ اللَّهِ أَمَّا بِالتَّنْظَرِ لِمَا عِنْدَنَا فَالإِسْلَامُ هُوَ التَّلُوقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ  
فَقَطُّ فَمَنْ أَقْرَبَهُمَا أَحْرَجْنَا عَلَيْهِ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ نَحْكَمْ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ إِلاَّ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ  
التَّكْذِيبِ كَالشُّجُودِ اخْتِيَارًا لِلشَّمْسِ أَوْ الإِسْتِخْفَافِ بِنَبِيِّ أَوْ بِالمُضْهَفِ أَوْ بِالكُفْيَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ أَهْ قَالَ الرِّشِيدِيُّ: قَوْلُهُ: مَرَّ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ لَوْ عَرَّضَ عَلَيْهِ التَّلُوقُ  
بِالشَّهَادَتَيْنِ لَمْ يَمْتَنِعْ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ أَه. هـ فَوَدَّ: (مُتَّجِدَانِ مَاصِدَقًا) جِلَاقًا لِلنَّهَائِيَّةِ كَمَا مَرَّ وَوَفَاقًا  
لِلْمَعْنَى حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الخِلَافِ مَا نَصَّهُ وَبِالجُمْلَةِ فَلَا يَصِيحُ إِيمَانٌ بِغَيْرِ إِسْلَامٍ وَلَا إِسْلَامٌ بِغَيْرِ إِيمَانٍ  
فَكُلٌّ مِنْهُمَا شَرْطٌ فِي الآخِرِ عَلَى الأَوَّلِ وَشَطْرٌ مِنْهُ عَلَى الثَّانِي أَه. هـ فَوَدَّ: (إِذْ لَا يُوجَدُ إِلَخُ) هَذَا لَا يَبْتَدِئُ  
المُدَّعَى؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الإِتِّحَادُ مَاصِدَقًا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ المُعْتَبَرَاتِ جُزْءًا مِنْ أَحَدِهِمَا وَشَرْطًا  
لِلآخِرِ فَيَخْتَلِفُ المَاصِدَقُ إِذْ مَاصِدَقٌ مَا ذَلِكَ البَعْضُ جُزْءًا مِنْهُ غَيْرُ مَاصِدَقٍ مَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ لِذُخُولِهِ فِي  
أَحَدِهِمَا وَخُرُوجِهِ عَنِ الآخِرِ سَمَّ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِذْ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مَدَارَ الإِتِّحَادِ صِدْقًا اتِّحَادَ المُعْتَبَرَاتِ  
وَلَا مَدْخَلَ لِلشَّرْطِيَّةِ وَالمُشْطَرِيَّةِ فَوَدَّ فَيَخْتَلِفُ إِلَخُ فِي حَيْزِ المَنْعِ وَقَوْلُهُ: إِذْ مَاصِدَقٌ إِلَخُ لَا يُبَيِّنُهُ كَمَا هُوَ  
ظَاهِرٌ.

هـ فَوَدَّ: (إِذْ لَا يُوجَدُ إِلَخُ) هَذَا لَا يَبْتَدِئُ المُدَّعَى إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الإِتِّحَادُ مَاصِدَقًا فَالجَوَازُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ  
المُعْتَبَرَاتِ جُزْءًا مِنْ أَحَدِهِمَا وَشَرْطًا لِلآخِرِ فَيَخْتَلِفُ المَاصِدَقُ إِذْ مَاصِدَقٌ مَا ذَلِكَ البَعْضُ جُزْءًا مِنْهُ غَيْرُ  
مَاصِدَقٍ مَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ لِذُخُولِهِ فِي أَحَدِهِمَا وَخُرُوجِهِ عَنِ الآخِرِ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ

المُشْتَمِلَةُ عَلَى سَائِلِ أَرْبَعَةٍ وَمَقَاصِدَ كَذَلِكَ وَأَفْرَدَهَا بِتَرَاجِمِ دُونَ تِلْكَ إِلَّا النِّجَاسَةَ لِعَطْوِي  
مَبَاجِيئِهَا فَرَقًا بَيْنَ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ وَغَيْرِهِ، وَالْكِتَابُ كَالْكَتَبِ وَالْكِتَابَةُ لَعْنَةُ الضَّمِّ وَالْجَمْعِ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الطَّهَارَةِ

• فَوَدَّ: (حَلَى وَسَائِلَ أَرْبَعَةٍ) لَعَلَّ مُرَادَهُ بِالْوَسَائِلِ الْأَرْبَعَةِ هُنَا أَخَذًا مِنْ كَلَامِهِ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ الْمِيَاهِ  
وَالْتَجَاسَاتِ وَالِاجْتِهَادِ وَالْأَوَانِي، وَبِالْمَقَاصِدِ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ وَإِزَالَةَ التَّجَاسَةِ، وَحَيْثِيَّةَ فَهَلَا  
عَدَّ مِنَ الْوَسَائِلِ التُّرَابَ كَالْمِيَاهِ وَالْأَخْدَاتِ كَالْتَجَاسَاتِ لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ وَأَفْرَدَهَا بِتَرَاجِمِ  
بِالنِّسْبَةِ لِإِزَالَةِ التَّجَاسَةِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِبَابِ التَّجَاسَةِ بَيَانُ التَّجَاسَةِ ذَاتًا وَإِزَالَةُ فَيَكُونُ قَدْ تَرَجَّمَ لِلْإِزَالَةِ أَنْتَهَى  
سَمًّا. أَقُولُ: قَوْلُهُ فَهَلَا عَدَّ الْإِنِّحَ قَدْ يُقَالُ لَمَّا كَانَ التُّرَابُ غَيْرَ رَافِعٍ بَلَّ هُوَ مُبِيحٌ لَمْ يَعُدَّهُ فِيمَا هُوَ رَافِعٌ،  
وَالتَّهَارَةُ لَمَّا لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى الْحَدِيثِ دَائِمًا بَلَّ قَدْ تَوَجَّدَ بِلَا سَبَبٍ حُدِّثَ كَالْمَوْلُودِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُحَدِّثًا، وَإِنْ  
كَانَ فِي حُكْمِهِ وَمَعَ ذَلِكَ يُطَهَّرُهُ وَلِيَهُ إِذَا أَرَادَ الطَّرَافَ بِهِ لَمْ يَعُدُّوا الْحَدِيثَ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ  
لَا تَتَفَكَّرَ فِي شَيْءٍ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْوَسَائِلَ الْحَقِيقِيَّةَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ وَالْحَجَرُ وَالذَّابِغُ يُجَيِّرُ مِيًّا.

• فَوَدَّ: (وَأَفْرَدَهَا) أَي الْمَقَاصِدَ. • فَوَدَّ: (بِتَرَاجِمِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ يُجَيِّرُ مِيًّا. • فَوَدَّ: (لِعَطْوِي الْإِنِّحَ) عِلَّةٌ  
لِلِاسْتِثْنَاءِ وَقَوْلُهُ: (فَرَقًا لِمَا قَبْلَهُ). • فَوَدَّ: (وَالْكِتَابُ كَالْكَتَبِ وَالْكِتَابَةُ) فَلِكُتَبَ ثَلَاثَةٌ مَصَادِرُ  
أَخَذَهَا مُجَرَّدٌ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالثَّانِي مَزِيدٌ بِحَرْفِ، وَالثَّلَاثُ بِحَرْفَيْنِ وَالْأَخِيرَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ  
الْمَصْدَرَ الْمَزِيدَ يُشْتَقُّ مِنَ الْمَجْرُودِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ السَّعْدُ وَمَحَلُّ قَوْلِهِمُ الْمَصْدَرُ لَا يُشْتَقُّ مِنَ الْمَصْدَرِ إِذَا  
كَانَا مُجَرَّدَيْنِ أَوْ مَزِيدَيْنِ. • فَوَدَّ: (الضَّمُّ وَالْجَمْعُ) وَهُنَا قَوْلُهُمْ: تَكْتَبُ بَنُو فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَكُتِبَ إِذَا  
خَطَّ بِالْقَلَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ، وَعَطْفُ الْجَمْعِ مِنَ عَطْفِ الْأَعْمِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّ جَمْعٌ  
مَعَ تَلَاصُطِي وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْجَمْعِ التَّلَاصُطُ فَيَبْتَنِيهِمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، وَقِيلَ مِنْ عَطْفِ الْمُرَادِفِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الطَّهَارَةِ

• فَوَدَّ: (حَلَى وَسَائِلَ أَرْبَعَةٍ) لَعَلَّ مُرَادَهُ بِالْوَسَائِلِ الْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي هَمَّرَ بِهَا فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ، وَقَالَ وَهِيَ  
أَرْبَعَةٌ: الْمِيَاهُ وَالتَّجَاسَاتُ وَالِاجْتِهَادُ وَالْأَوَانِي أَنْتَهَى وَبِالْمَقَاصِدِ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ وَإِزَالَةَ  
التَّجَاسَةِ وَحَيْثِيَّةَ فَهَلَا عَدَّ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالْمُقَدَّمَاتِ التُّرَابَ كَالْمِيَاهِ وَالْأَخْدَاتِ كَالْتَجَاسَاتِ لَكِنْ يُشْكِلُ  
عَلَى هَذَا قَوْلُهُ وَأَفْرَدَهَا بِتَرَاجِمِ بِالنِّسْبَةِ لِإِزَالَةِ التَّجَاسَاتِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بَيَانُ التَّجَاسَةِ ذَاتًا وَإِزَالَةُ فَيَكُونُ قَدْ

واصطلاحاً اسمٌ لجملةٍ مُختَصَّةٍ من العِلْمِ فهو إما باقٍ على مصدرِيَّته أو بِمعنى اسمِ المفعولِ أو الفاعِلِ والإضافةُ إما بِمعنى اللامِ أو بِيانِيَّةٍ، ويُعبَّرُ عن تلكِ الجملةِ بالبابِ وبالفضلِ فإنَّ جُمِعَتْ كانَ الأوَّلُ للمُشتمِلَةِ على الأبيحيزينِ والثاني للمُشتمِلَةِ على الثالثِ وهو المُشتمِلَةُ على مسائلٍ غالباً في الكُلِّ، والطهارةُ.....

على أنه لا يُشترطُ في الضمِّ التلاصُقُ كالجمعِ شَيْخُنَا . هـ فوَدُ: (واصطلاحاً) أي في اصطلاح الفقهاء وعرفهم، وعبرَ عن مُقابلِ اللُّغويِّ في الكتابِ بقوله واصطلاحاً: وفي الطهارة بقوله وشرحاً بناءً على ما هو المعروفُ من أن الحقيقةَ الشرعيَّةَ هي ما يتلقَّى معناها من الشارعِ وإن ما لم يتلقَّى من الشارعِ يُسمَّى اصطلاحاً وإن كان في عباراتِ الفقهاء بأن اصطَلَحُوا على استعماله في معنى ولم يتلقَّوا التسميةَ به من كلامِ الشارعِ نعم قد يُعبَرونَ عن اتفاقِ الفقهاءِ بقولهم شرعاً؛ لإتهم حَمَلَةَ الشرعِ ع ش وُبجيريٍّ . هـ فوَدُ: (لِجُمْلَةِ إلخ) أي لدالِّ جُمْلَةٍ على حَذْفِ المُضَافِ؛ لِأَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ التَّرَاجِمَ أَسْمَاءَ لِلأَلْفَاظِ المخصوصةِ باختيارِ دلالتها على المعاني المخصوصةِ ع ش وشَيْخُنَا وُبجيريٍّ . هـ فوَدُ: (فهو) إما باقٍ إلخ) يعني أن نقلَ كتابٍ من المعنى اللُّغويِّ إلى الاصطلاحِيِّ إما ابتداءً بأن يُنقلَ من مُطلقِ الضمِّ إلى الضمِّ المخصوصِ أي ضمِّ جُمْلَةٍ مُختَصَّةٍ مِنْ مَسائِلِ العِلْمِ أو بَعْدَ جَفَلِهِ بِمعنى اسمِ المفعولِ أي المضمومِ أو بِمعنى اسمِ الفاعِلِ أي الجامعِ، وبه يندفعُ ما في البصريِّ وسمِّ . هـ فوَدُ: (إما بِمعنى اللامِ) أي على غيرِ الثاني وقوله أو بِيانِيَّةٍ أي على الثاني كذا في شرحِ العُبابِ يتأملُ هل وُجِدَ شرطُ البيانيَّةِ وفي تخصيصِ معنى اللامِ بغيرِ الثاني نظرٌ سم أقولُ المرادُ بالبيانيَّةِ هنا إضافةُ الأعمِّ إلى الأخصِّ كيومِ الأحدِ ولو قال لبيانٍ لكانَ أوَّلَى إذ البيانيَّةُ المعروفةُ في النحوِ يُشترطُ فيها أن يكونَ بَيْنَ المُضَافِ والمُضَافِ إليه عُمومٌ وخصوصٌ من وجوهِ كخاتمِ فضةٍ ولا يخفى أن البيانيَّةَ بالمعنى المُتَّكِّمِ تجري في الثالثِ أيضًا . هـ فوَدُ: (فإن جُمِعَتْ) أي هذه الألفاظُ الثلاثةُ في تصنيفِ كالمنهاجِ . هـ فوَدُ: (غالباً) قد يقالُ حيثُ

تَرَجَمَ لِلإزالةِ . هـ فوَدُ: (فهو) إما باقٍ على مصدرِيَّته) إن كانَ المرادُ المعنى الاصطلاحِيَّ فبِهِ أنه لا يتأتَّى فيه المصدرِيَّةُ لِأَنَّ الجُمْلَةَ مِنَ العِلْمِ لَيْسَتْ مَعْنَى مُصَدَّرِيًّا فَمَا ذَكَرَهُ إِنَّمَا يُنَاسِبُ المعنى اللُّغويِّ . هـ فوَدُ: (أو بِمعنى اسمِ المفعولِ) قال في شرحِ العُبابِ أي المكتوبِ وقوله أو الفاعِلِ قال في شرحِ العُبابِ أي الجامعِ للطهارةِ انتهى . هـ فوَدُ: (والإضافةُ إلخ) عبارةٌ شرحِ العُبابِ والإضافةُ على غيرِ الثاني بِمعنى اللامِ وعليه بيانيَّةٌ انتهى يتأملُ هل وُجِدَ شرطُ البيانيَّةِ وفي تخصيصِ معنى اللامِ بغيرِ الثاني نظرٌ . هـ فوَدُ: (أو بِيانِيَّةٍ) إن أريدَ بالإضافةِ إضافةُ كتابٍ إلى أحكامِ الذي قدره توقَّفت البيانيَّةُ على اتِّحادِ المرادِ بكتابٍ وأحكامِ بأن يُرادَ بكتابِ المسائلِ بِمعنى الأحكامِ وبالأحكامِ المسائلِ، وإلا لم تصحَّ البيانيَّةُ وإن أريدَ الإضافةُ إلى الطهارةِ توقَّفت البيانيَّةُ على أن يُرادَ بالطهارةِ ما أريدَ بكتابٍ لكن ذلكَ خِلافٌ تفسيريِّها الآتي، وإلا لم تصحَّ البيانيَّةُ ولا يخفى أن كونها بِمعنى اللامِ مبنيٌّ على عَدَمِ اتِّحادِ معنى المُضَافِ والمُضَافِ إليه، هذا كُلُّهُ مَعَ قَطْعِ النظرِ عَمَّا قَبِلَ إن شرطُ البيانيَّةِ أن يكونَ بَيْنَ المُضَافِ والمُضَافِ إليه

بالفتح مصدرٌ طَهَّرَ يَطْهَرُ بِفَتْحٍ هَائِهِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا يَطْهَرُ بِضَمِّهَا فِيهِمَا. وَأَمَّا طَهَّرَ بِمَعْنَى اغْتَسَلَ فَمُتَلَّاتُ الْهَاءِ لُغَةٌ الْخُلُوصُ مِنَ الدَّنَسِ وَلَوْ مَعْنَوِيًّا كَالْمَيْبِ، وَشَرَعًا لَهَا وَضْعَانِ حَقِيقِيٌّ وَهُوَ زَوَالُ الْمَنَعِ النَّاسِيَةِ عَنِ الْحَدِيثِ وَالْحَبِيثِ وَمَجَازِيٌّ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسْتَبِ عَلَى السَّبَبِ وَهُوَ الْفِعْلُ الْمَوْضُوعُ لِإِفَادَةِ ذَلِكَ أَوْ بَعْضِ آثَارِهِ كَالْتِيْمِمْ، وَبِهَذَا الْوَضْعِ عَرَفَهَا الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهَا رَفَعِ حَدِيثٌ أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ.....

فَرَضَ الْكَلَامُ فِي اجْتِمَاعِهَا فَلَا حَاجَةَ لِقَيْدٍ غَالِيًّا فَلْيَتَأَمَّلْ بَصْرِيٌّ أَقُولُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اجْتِمَاعِ الثَّلَاثَةِ فِي مُؤَلَّفٍ كَالْمِنْهَاجِ أَنْ يَشْتَمِلَ كُلُّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ وَكُلُّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ وَكُلُّ فُضْلٍ مِنْ فُصُولِهِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. ◻ فَوَدَّ: (بِالْفَتْحِ الْإِنْفِ) وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَاسْمٌ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ ابْنُ قَاسِمٍ الْغَزَّيُّ أَي مَا فَضَلَ مِنْ مَاءِ طَهَارَتِهِ فِي نَحْوِ الْإِبْرِيْقِ لَا فِي نَحْوِ بَيْرٍ، وَنَقَلَ الْبِرْمَاوِيُّ عَنِ شَيْخِهِ وَعَنِ الْفَسْنِيِّ أَنَّهَا بِالْكَسْرِ اسْمٌ لِمَا يُضَافُ إِلَى الْمَاءِ مِنْ نَحْوِ سِدْرٍ شَيْخَنَا. ◻ فَوَدَّ: (لُغَةُ الْخُلُوصِ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ التَّهَابِيَّةُ وَالْمَعْنَى وَهِيَ لُغَةُ الْإِنْفِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ تَقْدِيرٌ عَاطِفٌ وَمُبْتَدَأٌ وَالْأَفْحَاجُ إِلَى جَعْلِ قَوْلِهِ مُصَدَّرٌ الْإِنْفِ حَالًا لَا خَيْرًا. ◻ فَوَدَّ: (كَالْمَيْبِ) مِنْ الْجَفْدِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا شَيْخَنَا. ◻ فَوَدَّ: (زَوَالُ الْمَنَعِ الْإِنْفِ) كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ شِ عِبَارَةٌ الْإِنْفِ وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ أَي تَفْسِيرُهَا شَرَعًا أَنَّهُ ارْتِفَاعُ الْمَنَعِ الْمُتَرْتَبِ عَلَى الْحَدِيثِ وَالتَّجَسُّبِ فَيَدْخُلُ فِيهِ غَسْلُ الذَّمِيَّةِ وَالْمَجْنُونَةِ لِتَجَلٍّ لِحَلِيلَيْهَا فَإِنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنَ الْوَطْءِ قَدْ زَالَ، وَكَذَا يُقَالُ فِي غَسْلِ الْمَيْبِ فَإِنَّهُ إِزَالُ الْمَنَعِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ بِحَذْفِ. ◻ فَوَدَّ: (وَالْمَخْبِثِ) الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ. ◻ فَوَدَّ: (وَمَجَازِيٌّ) أَي بِإِغْيَابِ الْأَصْلِ. ثُمَّ صَارَ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً بِقَرِينَةٍ سَابِقَةٍ كَلَامِهِ وَلَا حَقِيقَةَ، فَيُؤَافِقُ حَقِيقَتَهَا مَا فِي كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ مَعْنَى حَقِيقِيٌّ شَرَعِيٌّ كَالْأَوَّلِ، وَيَتَدَفَّقُ اعْتِرَاضُ سَمِّ الْبَصْرِيِّ. ◻ فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي الْمَجَازِيٌّ أَوْ السَّبَبُ. ◻ فَوَدَّ: (لِلْإِفَادَةِ ذَلِكَ) أَي الزَّوَالِ. ◻ فَوَدَّ: (كَالْتِيْمِمْ) فَإِنَّهُ يُفِيدُ جَوَازَ الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ نِهَابَةً وَمَعْنَى وَأَدْخَلَ بِالْكَافِ وَضُوءَ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ لِيَكُونَ يُبِيحُ إِبَاحَةً مَخْصُوصَةً بِالنِّسْبَةِ لِفَرَضِ وَنَوَافِلِ وَالِاسْتِجَابَةِ بِالْحَجْرِ لِيَكُونَ يُبِيحُ إِبَاحَةً مَخْصُوصَةً بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ فَاعِلِهِ. ◻ فَوَدَّ: (وَبِهَذَا الْوَضْعِ) أَي الْمَجَازِيٌّ.

فَوَدَّ: (عَرَفَهَا الْمُصَنِّفُ) أَي فِي مَجْمُوعِهِ مُدْخَلًا فِيهَا الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ وَنَحْوَهَا مَعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (بِأَنَّهَا رَفَعِ حَدِيثِ الْإِنْفِ) قَدْ يُقَالُ فِي صِحَّةِ حَمَلِ التَّعْرِيفِ عَلَى الْمُعْرِفِ نَظَرٌ سِوَاةٍ أُرِيدَ بِالْوَضْعِ مَثَلًا الْمَعْنَى الْمُصَدَّرِيٌّ أَوْ الْحَاصِلُ بِالْمُصَدَّرِ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ الرَّفْعُ بِالرَّافِعِ بَصْرِيٌّ عِبَارَةٌ شِ عَنْ سَمِّ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ نَهَى هَذَا التَّعْرِيفُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّفْعَ وَالِإِزَالَةَ هُمَا نَفْسُ نَحْوِ الْوَضْعِ وَالْغُسْلِ وَصَبُّ الْمَاءِ عَلَى

عُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِهِ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ آخَرَ انْتَهَى. ◻ فَوَدَّ: (وَهُوَ زَوَالُ الْمَنَعِ) لَا يَشْتَمِلُ نَحْوُ طَهَارَةِ الْخَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ: (عَنِ الْحَدِيثِ الْإِنْفِ).

(تَنْبِيْهُ): عَدَمُ شُمُولِ بَعْضِ التَّعَارِيفِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِتَحْوِي طَهَارَةِ الْخَمْرِ بِالتَّخْلِيلِ وَالْجَلْدِ بِالْإِنْدِيْبَاعِ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ التَّرْجِمَةِ بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي التَّرْجِمَةِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّعْرِيفُ لِيَعْبُرَ مَعَانِي الطَّهَارَةِ وَأَنْوَاعِهَا مَعَ عُمُومِ مَا فِي التَّرْجِمَةِ. ◻ فَوَدَّ: (وَمَجَازِيٌّ الْإِنْفِ) قَدْ

أو ما في معناهما كالتيئيم وطهر السلس أو على صورتيهما كالغسل الثانية والطهر المندوب وفيه أعني التعبير بالمعنى والصورة إشارة لقول ابن الرفعة إنها في هذين لا من مجاز التشبيه إلا أن يجاب عنه بمنه وإثبات أنها فيها حقيقة عرفية كما صرحوا به في التيمم، وبدعوا بالطهارة ليخبر الحاكم وغيره «بمفتاح الصلاة الطهور»، ثم بما بعدها على الوضع البديع الآتي لأمرين: الأول الخبر المشهور «بني الإسلام على خمس» وأسقطوا الكلام على الشهادتين؛ لأنه أفرد بعلم وآثروا رواية تقديم الصوم على الحج؛ لأنه فوري ومؤكد، وأفرد من يلزمه أكثر، والثاني

التوب لكن قد يتوقف في أن الوضوء مثلاً هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به، وليس نفسه فلي تأمل اهـ.  
 هـ فؤد: (أو ما في معناهما إلخ) قال ابن الرفعة: التحقيق قول القاضي حسين: إنها رفع الحديث وإزالة التجسس؛ لأن الشرع يرد باستعمالها إلا فيهما وإطلاق حمله الشرع على الوضوء المجدد والأغسال المستنونة طهارة مجاز من مجاز التشبيه لشبهتهما بالرفع مع افتقارهما إلى التية فأطلقهما على التيمم طهارة مجاز أيضاً كما سموا الثراب وضوءاً انتهى ابن شُهبة اهـ بصري وتأتي في الشارح الجواب عنه.  
 هـ فؤد: (كالتيئيم) هذا في معنى رفع الحديث وقوله وطهر السلس هذا في معنى إزالة التجسس وفي معناها أيضاً الاستنجاء بالحجر كما تبه عليه شيخنا وطهارة المستحاضة كما في المغني والذبائح وانقلاب الخمر خلا كما في ع ش هـ فؤد: (كالغسل الثانية في الوضوء إلخ) عبارة شيخنا والذي على صورة رفع الحديث الأغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسل الثانية والثالثة في طهارة الحديث والذي على صورة إزالة التجسس الغسل الثانية والثالثة من غسلات التجاسة اهـ. فقول الشارح والطهر المندوب شامِل لغسلات التجاسة كما في المغني أيضاً. هـ فؤد: (في هذين) أي ما في معناهما وما على صورتيهما. هـ فؤد: (من مجاز التشبيه) أي قلّم يرد المصنّف أنّهما يُشارِكُهُما في الحقيقة من أفراد الطهارة شرعاً وهذا جواب بالمنع عن الاعتراض الوارد على تعريف المصنّف. هـ فؤد: (إلا أن يجاب إلخ) جواب عنه بالتسليم. هـ فؤد: (بمنه) أي قول ابن الرفعة. هـ فؤد: (أنها فيها حقيقة إلخ) تأمل ما فيه من المنافاة لما سبق من أنها في المعنى الثاني مجاز بصري وسم. وتقدم الجواب عنه. هـ فؤد: (في التيمم) أي مما في معناهما. هـ فؤد: (ليخبر الحاكم وغيره إلخ) أي مع افتتاحه ﷺ ذكر شرايع الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في الكلام بالصلاة كما سيأتي، ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها؛ لأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان نهاية. هـ فؤد: (الخبر المشهور «بني الإسلام على خمس») تيمته كما في النهاية «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» اهـ. هـ فؤد: (يعلم) أي علم التوحيد. هـ فؤد: (مؤكد) أي في كل عام نهاية. هـ فؤد: (والثاني إلخ) ولم يتعرّضوا في هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علماً مستقبلاً أو لجعلها

يُمنع ويدعي أنه حقيقة عرفية. هـ فؤد: (وإثبات أنها فيها حقيقة عرفية) انظر هذا مع الجزم في أصل هذا المعنى بأنه مجازي.

أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْبَعْثَةِ انْتِظَامُ أَمْرِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ بِكَمَالِ الْقُوَى الْتُطْقِيَّةِ وَمُكْمَلُهَا الْعِبَادَاتُ، وَالشَّهَوِيَّةِ وَمُكْمَلُهَا غِذَاءُ وَنَحْوُهُ الْمُعَامَلَاتُ، وَوَطْءُ وَنَحْوُهُ الْمُنَاكَحَاتُ، وَالْفَضِيَّةِ وَمُكْمَلُهَا التَّخَرُّزُ عَنِ الْجِنَايَاتِ، وَقُدِّمَتِ الْأُولَى لِشَرَفِهَا، ثُمَّ الثَّانِيَةُ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، ثُمَّ الثَّلَاثَةُ لِأَنَّهَا دُونَهَا فِي الْحَاجَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةُ لِقِلَّةِ وَقُوعِهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهَا، وَأَمَّا خَتَمُهَا الْأَكْثَرُ بِالْعِنَقِ تَفَاؤُلًا. وَتَدَعَوْا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي آئِهَا وَانْتَبَهَ هَذَا الْكِتَابُ بِآيَةِ لِتَقْوَدَ بَرَكَّتُهَا عَلَى جَمِيعِ الْكِتَابِ لَا لِيَكُونَهَا دَلِيلُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ التَّأَخَّرَ عَنِ الْمَدْلُولِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَاعِدَةً كَلِيَّةً يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْمَسَائِلِ كَمَا هُنَا قُدِّمَ وَلَمْ يُرَاعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ رَاعَاهُ أَصْلُهُ كَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتِصَارًا (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنْزَلْنَا﴾) أَي أَنْزَلْنَا مُسْتَجِرًا بَاهِرًا لِلْعُقُولِ نَاشِئًا ....

مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَالْجِنَايَاتِ ع ش . ة فُود: (انْتِظَامُ أَمْرِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ) يَحْتَمِلَانِ الْمَضْمَرِ وَاسْمَ الزَّمَانِ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى الْبَهْجَةِ أَقُولُ الْأَقْرَبُ الثَّانِي ع ش . ة فُود: (بِكَمَالِ الْقُوَى الْتُطْقِيَّةِ الْخُ) الْمُرَادُ بِهَا الْقُوَى الدَّارِكَةُ وَوَجْهُ كَوْنِ الْعِبَادَاتِ مُكْمَلَةً لَهَا أَنَّ الْمُتَلَبِّسَ بِهَا مُتَوَجِّهٌ إِلَى عَالَمِ الْقُدْسِ مُغْرَضٌ عَنِ عَالَمِ الشَّهَوَاتِ وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ سَبَبٌ لِيَصْفَاهِ النَّفْسَ وَمَزِيدٌ اسْتِعْدَادِهَا لِلْإِسْتِغَاثَةِ مِنَ الْمَبْدَأِ الْفِيضِ بِإِضَافَةٍ مَا هُوَ سَبَبٌ لِلْسَّعَادَةِ الْإِبْدِيَّةِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى حَسَبِ الْعَاطِفَةِ الْبَشَرِيَّةِ بَصْرِيٌّ عِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ الْتُطْقِيَّةُ أَي الْإِدْرَاكِيَّةُ سَمَّ عَلَى حَجِّج . وَقَالَ فِي هَامِشٍ شَرَحَ الْبَهْجَةَ أَي الْعَقْلِيَّةَ أَوْ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، ثُمَّ قَالَ وَهَلِ الْمُرَادُ بِكَمَالِهَا بِهَا أَنَّهُ تَزِيلُ نَقْصًا يَكُونُ لَوْلَاهَا أَوْ أَنَّهَا تُفِيدُ اغْتِيَازَهَا وَالِاغْتِيَادَ بِهَا فِيهِ نَظَرٌ وَلَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ الْأَمْرَيْنِ أَنْتَهَى .

ة فُود: (التَّخَرُّزُ عَنِ الْجِنَايَاتِ) الْأَوَّلَى وَمُكْمَلُهَا مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْجِنَايَاتِ لِيَعْلَمَ الْجِنَايَةَ الْمُحْمَدَةَ شَرَحًا كَالْجِهَادِ وَنَحْوِهِ فَيَسْتَعْمِلُهَا فِيهَا، وَالْمَذْمُومَةَ شَرَحًا كَالْجِنَايَةَ عَلَى مُسْلِمٍ ظَلَمًا فَيَزِدُهَا عَنْهَا فَلْيَتَأَمَّلْ بَصْرِيٌّ . ة فُود: (وَقُدِّمَتِ الْأُولَى) أَي الْعِبَادَاتُ نِهَابَةً . ة فُود: (لِشَرَفِهَا) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي اغْتِيَاظًا بِالْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ أَوْ عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةِ لِتَعَلُّقِهَا بِالْأَشْرَفِ أَوْ هُوَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ع ش . وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ أَي كَمَالِ الْقُوَى الْتُطْقِيَّةِ خِلَافًا لِمَا فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا أ . ة فُود: (لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي آئِهَا) أَي وَغَيْرِهِ كَالشَّرَابِ وَأَخْجَارِ الْإِسْتِجَاةِ بَدَلٌ مِنْهُ مُغْنِي . ة فُود: (هَذَا الْكِتَابُ) أَي كِتَابُ الطَّهَارَةِ . ة فُود: (هَلَى جَمِيعِ الْكِتَابِ) أَي الْمُنْهَاجِ . ة فُود: (بِآيَةِ) وَقَوْلُهُ دَلِيلُهُ الْخُ أَي الْكِتَابُ، وَيُحْتَمَلُ الْمَاءُ . ة فُود: (إِذَا كَانَ الْخُ) أَي الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَدْلُولَ مَذْكُورٌ إِجْمَالًا فِي التَّرْجِمَةِ فَالْمَدْلُولُ الْإِجْمَالِيُّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الدَّلِيلِ سَم . ة فُود: (يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْخُ) فِيهِ قَلْبٌ، وَالْأَصْلُ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ مَسَائِلِ الْبَابِ . ة فُود: (أَكْثَرُ الْمَسَائِلِ) يُنَافِي قَوْلُهُ قَاعِدَةٌ كَلِيَّةٌ . ة فُود: (وَلَمْ يُرَاعَ ذَلِكَ) أَي افْتِتَاحَ الْبَابِ بِدَلِيلِهِ . ة فُود: (اخْتِصَارًا) عِلَّةٌ لِعَدَمِ مُرَاعَاةِ الْمُصَنِّفِ لِمَسَلِّكَ الْمَحْرَرِ تَبَعًا لِإِمَامِ الْمَذْهَبِ . ة فُود: (مُسْتَجِرًا) أَي

ة فُود: (الْتُطْقِيَّةُ) أَي الْإِدْرَاكِيَّةُ . ة فُود: (لَا لِيَكُونَهَا دَلِيلُهُ الْخُ) عَلَى أَنَّ الْمَدْلُولَ مَذْكُورٌ إِجْمَالًا فِي التَّرْجِمَةِ فَالْمَدْلُولُ الْإِجْمَالِيُّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الدَّلِيلِ . ة فُود: (مُسْتَجِرًا) أَي لَا مُتَقَلِّطًا كَمَا يَتَوَهَّمُ مِنْ

عن عَظَمَتِنَا ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ أَي الْجِرْمِ الْمَعْهُودِ إِنْ أُرِيدَ الْإِبْتِدَاءُ أَوْ السَّحَابُ إِنْ أُرِيدَ الْإِنْتِهَاءُ ﴿مَاءً﴾ فِيهِ عُمُومٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لِلْإِمْتِنَانِ وَبِهَذَا اسْتَفِيدَ مِنْهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ إِذْ لَا امْتِنَانَ بِالنَّجَسِ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ ﴿طَهُورًا﴾ مَعْنَاهُ مُطَهَّرًا لِغَيْرِهِ وَاللَّزِمُ التَّكْيِيدُ وَالتَّأْسِيسُ خَيْرٌ مِنْهُ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا لِيَطَهَّرَكَ بِهِ، وَأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي فِعُولٍ وَإِنْ جَاءَ مُصَدِّرًا وَلِلْمُبَالَغَةِ بِأَنَّ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةٍ فِي مَعْنَى

لَا مُنْقَطِعًا كَمَا يَتَوَهَّمُ مِنَ الْمَاضِي . فَوَدَّ: (عَنْ عَظَمَتِنَا) أَي كَمَا يُشِيرُ بِهِ ضَمِيرُ الْعَظْمَةِ سَم . فَوَدَّ: (أَي الْجِرْمِ الْمَعْهُودِ) هُوَ الْأَقْرَبُ كَثْرًا . سَم . فَوَدَّ: (أَوْ السَّحَابِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَهَلِ الْمُرَادُ بِالسَّمَاءِ فِي الْآيَةِ الْجِرْمُ الْمَعْهُودُ أَوْ السَّحَابُ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْمُصَنَّفُ فِي ذَقَائِقِ الرِّوَايَةِ وَلَا مَانِعَ أَنْ يَنْزَلَ مِنْ كُلِّ مِثْمَا انْتَهَتْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُحَصَّلَ كَلَامِ الشَّارِحِ جَمْعُ بَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَإِنطَالِ لِلثَّانِي وَرَدَّهُ إِلَى الْأَوَّلِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ نَعَمْ لَوْ عَبَّرَ بِالْإِنْزَالِ الْأَوَّلِيِّ وَالثَّانَوِيِّ بِدَلِّ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ لَكَانَ أَوْلَى بِصُرْفِي .  
 فَوَدَّ: (فِيهِ عُمُومٌ) قَدْ يُشْكَلُ الْعُمُومُ بِتَبَعِ بَعْضِ الْمَاءِ الطَّهُورِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ أَصْلَ كُلِّ مَاءٍ يَتَّبِعُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ سَم . فَوَدَّ: (مِنْ حَيْثُ الْإِنخِ) لِلتَّلْوِيلِ . فَوَدَّ: (أَنَّهُ) أَي نُزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ .  
 فَوَدَّ: (وَبِهَذَا) إِلَى قَوْلِهِ وَأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى . فَوَدَّ: (وَبِهَذَا) ضَمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِلْإِمْتِنَانِ سَم . فَوَدَّ: (مِنَهُ) أَي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ (المؤمن: ١٨) نِهَابَةً وَيَصِحُّ إِزْجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى لَفْظِ الْمَاءِ فِي الْآيَةِ . فَوَدَّ: (إِذْ لَا امْتِنَانَ بِالنَّجَسِ) يَتَأَمَّلُ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الْإِمْتِنَانِ بِشَيْءٍ، وَإِنْ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ سَم عَلَى حَيْجِ أَه . ع ش . وَقَدْ يُقَالُ لَا كَبِيرُ مَوْقِعٍ لَهُ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُم الْمُرَادُ نَعْمَى كَمَا لِيَ الْإِمْتِنَانِ بُجَيْرِي . فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ أَجْلِ إِفَادَتِهِ الظَّاهِرِيَّةِ . فَوَدَّ: (وَاللَّزِمُ التَّكْيِيدُ الْإِنخِ) أَي وَلَوْ جُعِلَ الطَّهُورُ بِمَعْنَى الظَّاهِرِ لَزِمَ التَّكْيِيدُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُسْتَعَادَةً مِنْ لَفْظِ الْمَاءِ عَلَى مَا مَرَّ بِجَلَابِ مَا لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْمُطَهَّرُ فَلَا يَكُونُ تَأْكِيدًا بَلْ تَأْسِيسًا أَي مُعَيِّدًا لِمَعْنَى لَمْ يُفَيْدُهُ مَا قَبْلَهُ ع ش . فَوَدَّ: (وَيَدُلُّ الْإِنخِ) فِي ذَلَالَتِهِ نَظَرٌ سَم . فَوَدَّ: (لِلذَّلِكِ) أَي لِكُونِ الْمَاءِ مُطَهَّرًا لِغَيْرِهِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ غَيْرِهِ وَإِنْ أُوْهِمَ صَنِيعُهُ رُجُوعُ الْإِشَارَةِ لِكُونِ طَهُورًا فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ وَبِهِ يَتَدَفَّعُ مَا مَرَّ عَنْ سَمِ أَنْفَاءً عَلَى أَنَّ الْآيَاتِ يُقَسَّرُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَهُورًا﴾ (الفرقان: ١٨) . فَوَدَّ: (وَإِنَّهُ الْإِنخِ) عَطْفٌ

الْمَاضِي . فَوَدَّ (عَنْ عَظَمَتِنَا) أَي كَمَا يُشِيرُ بِهِ ضَمِيرُ الْعَظْمَةِ . فَوَدَّ: (الْمَعْهُودِ) هُوَ الْأَقْرَبُ كَثْرًا .  
 فَوَدَّ: (الْإِنْتِهَاءِ) قَدْ يَتَبَادَرُ انْتِهَاءُ الْإِنْزَالِ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْزَالَ لَمْ يَتَّبِعْ بِالسَّحَابِ بَلْ جَاوَزَهُ إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ انْتِهَاءُ مَحَلِّهِ وَاسْتِفْرَاغُهُ الْعُلُويُّ . فَوَدَّ: (فِيهِ عُمُومٌ الْإِنخِ) قَدْ يُشْكَلُ الْعُمُومُ بِأَنَّ الْمَعْنَى حَيْثُ يُنَزَّلُ انْتِهَاءُ مِنَ السَّمَاءِ كُلِّ مَاءٍ طَهُورٍ مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْمَاءِ الطَّهُورِ يَتَّبِعُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ أَصْلَ كُلِّ مَا تَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ فَلْيَتَأَمَّلُ . فَوَدَّ: (لِلْإِمْتِنَانِ) ضَمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ وَبِهَذَا الْإِنخِ . فَوَدَّ: (إِذْ لَا امْتِنَانَ بِالنَّجَسِ الْإِنخِ) فِيهِ نَظَرٌ إِذْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَمْ تُسْتَعَدَّ إِلَّا مِنْ قَوْلِهِ طَهُورًا لَا يَلْزَمُ الْإِمْتِنَانَ بِالنَّجَسِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَنْظَرُ فِي أَنَّهُ لَا امْتِنَانَ بِالنَّجَسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ . فَوَدَّ: (وَاللَّزِمُ التَّكْيِيدُ) قَدْ يَمْتَنِعُ لَزُومُ التَّكْيِيدِ إِذْ لَمْ يُسْتَعَدَّ مَعْنَى الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ بِوَضْعِهِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ . فَوَدَّ: (وَيَدُلُّ لِذَلِكَ الْإِنخِ) فِي ذَلَالَتِهِ نَظَرٌ .

فاعِلٍ مع مُساوِئِهِ له تَعَدُّيًا كَصَرُوبٍ أو لُزُومًا كَصَبُورٍ وللآلَةِ كَسَحُورٍ لِمَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وبهذا الاشتراك مع كون الأصل ما دُكِرَ اندَفَع الاستدلال لَطَهُورِيَّةِ المُسْتَعْمَلِ نَظْرًا إلى إِفَادَةِ المُبَالِغَةِ على أَنَّ فيما قُلْنَاهُ تَكَرَّرًا أَيْضًا لِرَفْعِهِ أَحْدَاثَ أَجْزَاءِ العُضْوِ الوَاحِدِ بِجَرِيهِ عليه أَمَّا المَضْمُومُ فَيُخْتَصُّ بالمَصْدَرِ، وَقِيلَ يَأْتِي بِمَعْنَى المُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ أَيْضًا وَاختِصَّاصُ الطَهَارَةِ بالماءِ الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ الآيَةُ وَلَا يَرُدُّ شَرَابًا طَهُورًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُصِفَ بِأَعْلَى صِفَاتِ الدُّنْيَا تَعَبُّدِيًّا أو لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّقَةِ واللِّطَافَةِ الَّتِي لَا تَوَجَّدُ فِي غَيْرِهِ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لَا لَوْنَ لَهُ وَبِهَذَا الاختِصَّاصِ يُتَضَيِّحُ مِنْهُمْ القِيَّاسَ عَلَيْهِ لَا لِمَفْهُومِهِ؛ لِأَنَّهُ لَقَبٌ.

على ﴿يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١١٠]، والضمير لِكُوزِ «طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨] في الآية بِمَعْنَى مُطَهَّرًا لِغَيْرِهِ.  
 • فُود: (وَلِلآلَةِ الْإِنْفِ) قَضِيَّتُهُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ المَعْنَى المُرادِ بِمَا فِي الآيةِ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِنَّهُ الأَصْلُ فِي فِعُولِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَمِيرَةٌ نَقَلَ التَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ فِعْلاً قَدْ يَكُونُ لِلْمُبَالِغَةِ، وَهِيَ أَنْ يُدُلَّ عَلَى زِيَادَةِ الْإِنْفِ، وَقَدْ يَكُونُ اسْمًا لِمَا يَفْعَلُ بِهِ الشَّيْءُ البُرُودَ لِمَا يَتَّبَرَّدُ بِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الطَّهُورُ مِنَ الأَوَّلِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّانِي انْتَهَى. وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اتَّكَرَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الحَقِيقَةِ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّطْهِيرِ، وَقَالُوا لَا يَزِيدُ عَلَى مَعْنَى المُبَالِغَةِ فِي وَصْفِ فاعِلِهِ أَقُولُ كَمَا أَنَّ حُجَّةَ قاطِعَةً عَلَى فَسادِ قولِهِم قولُهُ ﷺ «جَعَلْتُ لِي الأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» فَإِنَّ الطَّهُورَ هُنَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَعْنَى المُطَهَّرِ لَمْ يَسْتَقِيمْ لِقَوَاتِ مَا اخْتَصَّتْ بِهِ الأُمَّةُ بِجَيْرِمْ. • فُود: (الاستدلال به) أَي بِقَوْلِهِ تَعَالَى طَهُورًا. • فُود: (فِيمَا قُلْنَاهُ) أَي فِي كُوزِ طَهُورًا بِمَعْنَى المُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ تَكَرَّرًا أَي مُبَالِغَةً. • فُود: (أَيْضًا) أَي كَمَعْنَى المُبَالِغَةِ. • فُود: (أَمَّا المَضْمُومُ) أَي لَفْظُ طَهُورٍ بِضَمِّ الفَاءِ. • فُود: (وَاختِصَّاصِ) مُبْتَدَأً وَقَوْلُهُ تَعَبُّدِيًّا خَبَرٌ سَم. • فُود: (وَلَا يَزِدُّ) أَي عَلَى ذَلِكَ الإختِصَّاصِ. • فُود: (لِأَنَّهُ) أَي الشَّرَابُ قَدْ وُصِفَ أَي فِي الآخِرَةِ بِأَعْلَى صِفَاتِ الدُّنْيَا أَي وَهِيَ كُوزُهُ مُطَهَّرًا لِغَيْرِهِ. • فُود: (أَوْ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّقَةِ الْإِنْفِ) وَقِيلَ عَنِ الإِيَابِ مَا نُصِّهَ وَالَّذِي يُتَجَبَّهُ تَرْجِيحُهُ أَنَّهُ مَعْقُولٌ؛ لِأَنَّ التَّعَبُّدَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ العَجْزِ عَنِ إِبدَاءِ مَعْنَى مُنَاسِبِ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

• فُود: (وَبِهَذَا الإختِصَّاصِ) أَي الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ الآيَةُ. • فُود: (لَا لِمَفْهُومِهِ) قَالَ الكُرْدِيُّ: إِنَّهُ مَعْقُولٌ عَلَى قَوْلِهِ لِمَا فِيهِ الْإِنْفِ فِيهِ مَا لَا يَخْفَى، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَعْقُولٌ عَلَى بَهَذَا أَي يُتَضَيِّحُ مِنْهُمْ القِيَّاسَ عَلَيْهِ بِهَذَا الإختِصَّاصِ لَا لِكَوْنِ مَفْهُومِ المَاءِ يُدُلُّ عَلَى المَنْعِ المَذْكُورِ هُوَ الظَّاهِرُ المُتَعَيَّنُ لِكُنْ فِيهِ رَكَّةً، وَلَوْ قَالَ: وَاتَّضَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ مَنَهُمُ القِيَّاسَ عَلَيْهِ لِهذا الإختِصَّاصِ لَا لِمَفْهُومِهِ الْإِنْفِ كَانَ ظَاهِرًا.

• فُود: (القِيَّاسِ) أَي قِيَّاسِ غَيْرِ المَاءِ كالتَّبْيِذِ عَلَيْهِ أَي المَاءِ. • فُود: (لِأَنَّهُ لَقَبٌ) أَي وَمَفْهُومُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِقَوْلِ جَمْعِ الجَوَامِعِ المَفَاهِيمِ أَي المُخَالَفَةِ إِلَّا اللَّقَبُ حُجَّةٌ هـ. قَالَ البُنَانِيُّ: المُرادُ بِاللَّقَبِ هُنَا الإِسْمُ

• فُود: (انْدَفَعُ الإِسْتِدْلَالَ) قَدْ يَمْتَنِعُ انْدِفَاعُهُ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ المُشْتَرَكَ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ القَرَائِنِ حُجِلَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ وَهِيَ هُنَا غَيْرُ مُتَنَافِيَةٍ إِلَّا مَعْنَى المَصْدَرِ لِكُنْ إِذَا حُجِلَ عَلَى المُبَالِغَةِ وَافَقَ غَيْرَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ وَأَصَالَةُ بَعْضِهَا لَا تَقْتَضِي التَّخْصِصَ بِهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرَائِنِ. • فُود: (وَاختِصَّاصِ) مُبْتَدَأً

(يُسْتَرْطُ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ) إِجْمَاعًا وَاعْتِرَاضَ وَهُوَ هُنَا أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ قَائِمٌ بِالْأَعْضَاءِ يَمْتَنِعُ صِحَّةً نَحْوِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْخَصٌ أَوْ الْمَنْعُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ وَكَوْنُ التَّيْمُمِ بِرَفْعِ هَذَا لَا بَرْدًا؛ لِأَنَّهُ رَفَعٌ خَاصٌّ بِالنَّسْبَةِ لِفَرَضٍ وَاجِبٍ، وَكَلَامُنَا فِي الرَّفْعِ الْعَامِّ وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمَاءِ، وَهُوَ إِثْمًا أَصْفَرٌ وَرَافِعُهُ الْوُضُوءُ وَإِثْمًا أَكْبَرُ وَرَافِعُهُ الْغُسْلُ، وَقَدْ يُقَسَّمُ هَذَا نَظْرًا إِلَى تَفَاوُثِ مَا يَحْرُمُ بِهِ إِلَى مُتَوَسِّطٍ، وَهُوَ مَا عَدَا الْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ وَأَكْبَرَ وَهُوَ هُمَا إِذَا مَا يَحْرُمُ بِهِمَا أَكْثَرُ.

(و) رَفْعُ (التَّجَسُّسِ) وَهُوَ شَرْعًا مُسْتَقْدَرٌ يَمْتَنِعُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْخَصٌ أَوْ مَعْنَى يُوصَفُ بِهِ الْمَحَلُّ الْمُتَلَقِّي لِغَيْبِ مَنْ ذَلِكَ مَعَ رُطُوبَةٍ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْمَاءُ وَلِأَنَّ الْمُصَنِّفَ اسْتَعْمَلَ فِيهِ الرَّفْعَ كَمَا تَقَرَّرَ، وَهُوَ لَا يَبْصِحُ فِيهِ حَقِيقَةً إِلَّا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أُمَّ

الْجَائِدُ الشَّامِلُ لِلْعَلَمِ الشَّخْصِيِّ، وَاسْمُ الْجِنْسِ فَهُوَ مُعَايِرٌ لِلْقَبِ التَّخَوُّيِّ مُعَايِرَةُ الْعَامِّ لِلْخَاصِّ لِشُمُولِهِ لِلْعَلَمِ عِنْدَ النَّحْوَةِ الشَّامِلِ لِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ الْإِسْمِ وَالْكُنْيَةِ وَاللَّقَبِ اهـ. □ فَوَدَّ: (وَاعْتِرَاضَ) أَي بَاتَهُ حَكْمًا عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ جَوَازَ الْوُضُوءِ بِالتَّيْمُمِ كَرْدِيًّا. □ فَوَدَّ: (وَهُوَ هُنَا الْفَخ) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا سَيَأْتِي فِي سَبَابِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ لَهُ تَمَّ مَعْنَى آخَرَ سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَصْرِيٌّ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الشَّيْءُ الْحَادِثُ، وَفِي الشَّرْعِ: يُطْلَقُ عَلَى أَمْرِ اعْتِبَارِيٍّ الْفَخِ وَعَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الطَّهْرُ وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ اهـ وَكَذَا اقْتَصَرَ النَّهْيُ عَلَى إِرَادَتِهِ فَقَطَّ خِلَافًا لِلشَّارِحِ حَيْثُ جَوَزَ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الثَّالِثِ أَيْضًا. □ فَوَدَّ: (حَيْثُ لَا مُرْخَصٌ) وَهُوَ فَقَدُ الْمَاءِ.

□ فَوَدَّ: (وَكَوْنُ التَّيْمُمِ الْفَخ) جَوَابُ سُؤَالٍ نَشَأَ عَنِ قَوْلِهِ أَوْ الْمَنْعُ الْفَخِ. □ فَوَدَّ: (بِرَفْعِ هَذَا) أَي الْمَنْعِ مُغْنِي. □ فَوَدَّ: (وَهُوَ) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ مَعْنَى فِي النَّهْيِ وَالْمُغْنِي. □ فَوَدَّ: (هَذَا) ضَبَّبَ بَيْنَهُ وَبَيَّنَ قَوْلَهُ أَكْبَرَ سَم. □ فَوَدَّ: (هَذَا) أَي مَا يَرْفَعُهُ الْغُسْلُ. □ فَوَدَّ: (مَا عَدَا الْحَيْضَ الْفَخ) أَي الْجَنَابِيعَ ش. □ فَوَدَّ: (إِذَا مَا يَحْرُمُ بِهِمَا أَكْثَرُ) إِذْ يَحْرُمُ بِهِمَا مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابِيعِ وَالصُّوْمِ وَالْوَطْءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ع ش.

□ فَوَدَّ (سَمِي): (وَالتَّجَسُّسِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا أَي مَعَ فَتْحِ التَّوْنِ وَيَأْسُكَايَ مَعَ كَسْرِ التَّوْنِ وَفَتْحِهَا نِهَائَةً فَتَصِيرُ اللَّغَاتُ أَرْبَعَةً وَفِي الْقَامُوسِ لَفْعَةٌ خَامِسَةٌ وَهِيَ كَمَضِيدِ ع ش. □ فَوَدَّ: (وَهُوَ شَرْعًا الْفَخ) وَلَفْعَةٌ مَا يُسْتَقْدَرُ مُغْنِي وَقَالَ النَّهْيُ الشَّيْءُ الْمُبْعَدُ اهـ. □ فَوَدَّ: (مِنْ ذَلِكَ) ضَبَّبَ بَيْنَهُ وَبَيَّنَ قَوْلَهُ مُسْتَقْدَرُ سَم.

□ فَوَدَّ: (وَهَذَا الْفَخ) ثُمَّ قَوْلُهُ هُوَ لَا يَبْصِحُ فِيهِ الْفَخُ صَرِيحًا فِي حَمَلِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي لِلتَّجَسُّسِ لَكِنْ قَوْلُهُ وَمَا رَعَاهُ هُوَ مَجَازٌ يَقْتَضِي حَمْلَهُ كَلَامِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم. □ فَوَدَّ: (وَهَذَا الْفَخ) أَي الْمَعْنَى الثَّانِي. □ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ الَّذِي الْفَخ) قَدْ يُقَالُ الْمُرَادُ الرَّفْعُ الْمُغْتَبَرُ شَرْعًا، وَهُوَ لَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْدَرِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا إِلَّا بِالْمَاءِ بَصْرِيٌّ. □ فَوَدَّ: (اسْتَعْمَلَ فِيهِ) أَي فِي التَّجَسُّسِ، وَقَوْلُهُ كَمَا تَقَرَّرَ أَي حَيْثُ قُدِّرَ الرَّفْعُ لَا الْإِزَالَةَ وَقَوْلُهُ وَهُوَ أَي الرَّفْعُ لَا يَبْصِحُ فِيهِ أَي التَّجَسُّسِ. □ فَوَدَّ: (حَقِيقَةً) كَانَ الْمُرَادُ

وقوله تَبْدِيٌّ خَبَرٌ. □ فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا أَكْبَرُ) ضَبَّبَ بَيْنَهُ وَبَيَّنَ قَوْلَهُ: (هَذَا). □ فَوَدَّ: (مُسْتَقْدَرٌ) ضَبَّبَ بَيْنَهُ وَبَيَّنَ قَوْلَهُ: (مِنْ ذَلِكَ). □ فَوَدَّ: (وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا) ثُمَّ قَوْلُهُ: (وَهُوَ) لَا يَبْصِحُ فِيهِ حَقِيقَةً إِلَّا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

على الأول فوصفه به من مجاز مجاوزته للحدوث، وكان عدوله عن تعبير أصله بالإزالة رعاية للأول؛ لأنه حقيقة وما راعاه هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على أن ذلك موهم إذ يُزيله غير الماء، وتخصيصهما لأنهما الأصل والأل فالطهر المستنون وطهر السلس الذي لا رفع فيه كالذميمة والمجنونة لتجمل للمسلم والميت كذلك كما تعلم من كلامه فيما يأتي (ماة مطلق) أي استعماله بمعنى مؤوره عليه فلا يجوز كما عجز به أصله، وأفاده مفهوم الاشتراط من جهة أن تعاطي الشيء على خلاف ما أوجبه الشارع حرام،.....

اضطلاحية فتأمل، وقوله إلا على هذا المعنى أي الثاني سم. ة فود: (فوصفه به) أي وصف التجس بالرفع. ة فود: (من مجاز مجاوزته إلخ) أي من المجاز المرسل الذي علاقته مجاوزة التجس للحدث في البيان أو الاستحضار، والأفحقه أن يوصف بالإزالة. ة فود: (وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله: (لأنه إلخ) وقوله عن تغيير أصله ضبب بينه وبين قوله رعاية الأول (لأنه إلخ) علة لتغيير أصله إلخ والأول هو مستفاد إلخ، وقوله لأنه أي تغيير أصله إلخ علة لعدوله اه.

ة فود: (وما راعاه) أي المصنف. ة فود: (على أن ذلك) أي تغيير أصله بالإزالة المقتضي لحمل التجس على المعنى الأول يوهم انحصار إزالته في الماء، وليس كذلك كما سبق هذا، وأنت خير بأن هذا الإيهام مشترك الإلزام بناء على ما ذكر من الأبلغية المقتضية للعدول، نعم إن حمل التجس في كلام المصنف على الثاني سلم من الإيهام ولعله نكتة العدول بصري. ة فود: (إذ يزيله غير الماء) قد يقال: المراد الرفع والإزالة الشرعيتان أي المعتبران شرعاً وهما لا يكونان إلا بالماء حتى في المستفاد المذكور بصري. ة فود: (وتخصيصهما) أي الحدث والتجس سم. ة فود: (الذي لا رفع إلخ) صفة طهر السلس ولو قال: والذي لا رفع فيه إلخ كان أوضح. ة فود: (كالمذمومة إلخ) أي كطهر الذميمة إلخ. ة فود: (والميت) أي وطهر الميت سم. ة فود: (كذلك) أي يشترط فيها الماء المطلق نهاية ومغني وهو خبر قوله فالطهر إلخ. ة فود: (عليه) أي محل الحدث والتجس. ة فود: (كما عجز به) أي بلا

صريحان في حمل كلام المصنف على المعنى الثاني للتجس لكن قوله: (وما راعاه) هو مجاز يقتضي حمل كلامه على المعنى الأول فليتأمل. ة فود: (لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء) أقول التجاسة بالمعنى الأول قد تكون حكمية ولا يرفعها إلا الماء فيرد على هذا الحضر إلا أن يجاب بأن الحكمية أصلها عينية فيشملها قوله: (الملاقي بعين إلخ). ة فود: (حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتأمل، وقوله إلا على هذا المعنى أي الثاني. ة فود: (وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لأنه وقوله عن تغيير أصله ضبب بينه وبين قوله رعاية. ة فود: (على أن ذلك موهم إلخ) هذا مبني على إرادة المحرر المعنى الأول وهو غير لازم فليتأمل وقوله إذ يزيله غير الماء قد يجاب عنه بأن المراد إزالة تكفي لتحو الصلاة، وهذه لا تكون إلا بالماء. ة فود: (وتخصيصهما) أي الحدث والتجس. ة فود: (والميت) أي وطهر الميت.

ولا يَصِيحُ كما صَرَخَ به كُلُّ مَنْ نَفَى الْجِلَّ لَكِنْ بِخَفَاءٍ وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحُرْمَةِ فَقَطْ وَمِنَ الْإِشْتِرَاطِ لَكِنْ يَظْهَرُ فِي كُلِّ مِنَ الْعِبَارَتَيْنِ مَزِيَّةٌ خِلَافًا لِمَنْ أَطْلَقَ تَرْجِيحَ هَذِهِ وَلِمَنْ أَطْلَقَ تَرْجِيحَ تِلْكَ فَتَأْمَلُهُ رَفْعٌ أَوْ إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا بِهِ لِأَمْرِ تَعَالَى بِالْتَّيْمُمِ عِنْدَ فَقْدِهِ «وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِّ الذَّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ ذِي

يَجُوزُ. ◻ قَوْلُهُ: (وَلَا يَصِيحُ) عَطَفَ عَلَى لَا يَجُوزُ. ◻ قَوْلُهُ: (مَنْ نَفَى الْجِلَّ) أَي الَّذِي هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْأَصْلِ لَا يَجُوزُ كَرْدِيٍّ وَسَمٌّ وَعِبَارَةٌ بَصْرِيٌّ أَي الْمَوْجُودُ فِي عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ فِيهِ أَنَّ الَّذِي فِي عِبَارَتِهِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي نَفْيِ الْجِلِّ وَنَفْيِ الْجَوَازِ فَتَغْيِيرُهُ بِنَفْيِ الْجِلِّ فِيهِ مَا فِيهِ أَه. ◻ قَوْلُهُ: (أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ) أَي لَا يَجُوزُ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ الشَّارِحُ بِنَفْيِ الْجِلِّ. ◻ قَوْلُهُ: (فِيهِمَا) أَي فِي الْحُرْمَةِ وَعَدَمِ الصَّحَةِ كَرْدِيٍّ.

◻ قَوْلُهُ: (لِإِنَّ الْأَكْثَرَ الْإِنْفِ) ضَبَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ لَكِنْ بِخَفَاءٍ سَم. ◻ قَوْلُهُ: (وَمِنَ الْإِشْتِرَاطِ) أَي الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْمِنْهَاجُ سَم وَبَصْرِيٌّ زَادَ الْكُرْدِيُّ وَهُوَ عَطَفَ عَلَى مَنْ نَفَى الْجِلَّ أَه. ◻ قَوْلُهُ: (مِنَ الْعِبَارَتَيْنِ) أَي عِبَارَةَ الْمَتْنِ أَي يُشْتَرَطُ وَعِبَارَةٌ أَضْلَاهُ أَي لَا يَجُوزُ وَقَوْلُهُ مَزِيَّةٌ وَهِيَ فِي الْأَوَّلَى ظُهُورُ إِفَادَتِهَا عَدَمَ الصَّحَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِفَادَتُهَا الْحُرْمَةَ بِلَا وَاسِطَةٍ إِنْ تَعَاطَى الشَّيْءُ الْإِنْفِ. ◻ قَوْلُهُ: (رَفَعُ الْإِنْفِ) تَنَازَعُ فِي قَوْلِهِ لَا يَجُوزُ وَقَوْلُهُ لَا يَصِيحُ سَم وَكُرْدِيٍّ. ◻ قَوْلُهُ: (أَوْ إِزَالَةُ شَيْءٍ) فِيهِ مَبْلٌ إِلَى تَرْجِيحِ حُضَلِ رَفْعِ التَّجَسُّسِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْإِزَالَةِ، وَفِيهِ مِنَ الْإِبْهَامِ مَا مَرَّ بِبَصْرِيٍّ. ◻ قَوْلُهُ: (مِنَ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ) أَي الْحَدِيثِ وَالتَّجَسُّسِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا وَمَا عَلَى صَوْرَتَيْهِمَا بَصْرِيٌّ عِبَارَةٌ سَم كَانَ مُرَادُهُ بِالْأَرْبَعَةِ الْحَدِيثَ الْأَضْفَرَ وَالْأَكْبَرَ وَالْمُسْتَقْدَرُ الْمَخْصُوصُ، وَالْمَعْنَى الَّذِي يَوْصَفُ بِهِ الْمَحَلُّ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثِ قَوْلُهُ السَّابِقُ إِذْ يُزِيلُهُ غَيْرُ الْمَاءِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِزَالَتُهُ يُعْتَدُّ بِهَا لِتَحْوِ الصَّلَاةِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَه وَعِبَارَةُ الْكُرْدِيٍّ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ تَصَانِيفِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَرْبَعَةِ الْحَدِيثَ وَالتَّجَسُّسَ وَطَهْرَ السَّلْسِ وَطَهْرَ الْمُسْتَقْدَرِ.

وَأَمَّا الْبَوَاقِي مِنْ طَهْرِ الذَّمِّيَّةِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَيْتِ فَدَاخِلَةٌ فِي طَهْرِ السَّلْسِ أَه. ◻ قَوْلُهُ: (لِأَمْرِ تَعَالَى الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالنَّهَائِيَّةِ وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ الْمَاءُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ: «فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً قَتَبُوا» [١٣] الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فَلَوْ رَفَعَ غَيْرُ الْمَاءِ لَمَا وَجَبَ التَّيْمُمُ عِنْدَ فَقْدِهِ وَفِي إِزَالَةِ التَّجَسُّسِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ حِينَ بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ: «صَبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» وَالذَّنُوبُ: الذَّلُؤُ الْمُمْتَلِكَةُ مَاءً

◻ قَوْلُهُ: (مَنْ نَفَى الْجِلَّ) أَي الَّذِي هُوَ مَعْنَى عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ. ◻ قَوْلُهُ: (لَكِنْ بِخَفَاءٍ الْإِنْفِ) قَدْ يُعَكَّرُ عَلَى دَعْوَى الْخَفَاءِ لِمَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ كَمَا صَرَحوَا بِهِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقِرَائِنِ ظَاهِرٌ فِي مَعْنِيهِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ كَثْرَةَ اسْتِعْمَالِهِ فِي أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَضَبَبَ بَيْنَ قَوْلِهِ لَكِنْ بِخَفَاءٍ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: (لِإِنَّ الْأَكْثَرَ). ◻ قَوْلُهُ: (الْإِشْتِرَاطِ) أَي الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْمِنْهَاجُ. ◻ قَوْلُهُ: (رَفَعُ أَوْ إِزَالَةُ) تَنَازَعَهُ يَجُوزُ وَيَصِيحُ مِنْ قَوْلِهِ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِيحُ. ◻ قَوْلُهُ: (مِنَ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ) مُرَادُهُ بِالْأَرْبَعَةِ الْحَدِيثَ الْأَضْفَرَ وَالْأَكْبَرَ وَالْمُسْتَقْدَرُ الْمَخْصُوصُ، وَالْمَعْنَى الَّذِي يَوْصَفُ بِهِ الْمَحَلُّ وَعَلَى هَذَا فَقَدْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثِ قَوْلُهُ السَّابِقُ إِذْ يُزِيلُهُ غَيْرُ الْمَاءِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِزَالَتُهُ

الخونيرة التميمي لما بال في المسجد، وهو إنما ينصرف للمطلي؛ لأنه المتبادر إلى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر. وخرج بتلك الأربعة نحو إزالة طيب عن بدن مُحَرَّم؛ لأن القصد زوال غيبه وهو لا يتوقَّف على ماءٍ (وهو ما يقع عليه) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله (اسم ماء بلا قيد) لازم وإن رُشَّح من بخار الطهور المغلي أو تغيَّر بما لا يضرُّ مما يأتي أو جُمِع من ندى وزعم أنه نفس دابة لا دليل عليه أو كان زللاً وهو ما يخرج من جوف صوَرٍ توجد.....

والأمر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره؛ لأن الطهر به عند الإمام تعبدية وعند غيره لما فيه من الرقة إلخ، وحمل الماء في الآية والحديث على المطلقي لتبادر الأذهان إليه اه. □ فؤد: (التميمي) هو مخالف لما في الإصاية ولما في القاموس فإنه قال ذو الخونيرة اثنان أخذهما تميمي والثاني يمني والأول خارجي ليس بصحابي والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى اه ع ش. □ فؤد: (ولمنع القياس إلخ) عطفت على قوله لأمره تعالى إلخ. □ فؤد: (بالنسبة للعالم إلخ) قيد به ليخرج الماء المستعمل في فزض والمغتفر تقديراً، وقليل وقع فيه نجس لم يغيَّره فإن العالم بحالها لا يذكرها إلا مقيدة كما يأتي كزدي. □ فؤد: (لازم) قال الولي الجرائي: ولا يحتاج لتقيد القيد بكونه لازماً؛ لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلاً يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة إلى الاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا غير المطلقي هو المقيد بقيد لازم انتهى اه معني ورشيد. □ فؤد: (وإن رُشَّح إلخ) عبارة المعني ويدخل في التعريف ما نزل من السماء، وهو ثلاثة: المطر وقذوب الثلج والبرد، وما تبع من الأرض، وهو أربعة ماء العيون والآبار والأنهار والبحار وما تبع من بين أصابعه ﷻ أو من ذاتها على خلاف فيه، والأرجح الثاني وهو أفضل المياه مطلقاً أو تبع من الزلال وهو شية انمقد من الماء على صورة حيوان، وما يتقيد بلحا؛ لأن اسم الماء يتناولُه في الحال وإن تغيَّر بعد أو كان رُشَّح بخار الماء؛ لأنه ماء حقيقة، ويتقصد الماء بقدره وهو المعتد، وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيداً كما مر وثراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدماغ والشمس والتار والزيغ وغيرها حتى الثراب في غسالات الكلب فإن المزبل هو الماء بشرط امتزاجه به في غسلها منها اه. □ فؤد: (المغلي) قال القليوبي في حواشي المحلى بضم الميم وفتح اللام انتهى وقيد بالمغلي؛ لأنه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور طهور بلا خلاف كزدي. □ فؤد: (مما يأتي) من نحو طين وطحلب. □ فؤد: (أو جُمِع من ندى إلخ) وهو الماء الذي يقع على الزرع والحشيش الأخضر خصوصاً في أيام الربيع كزدي. □ فؤد: (نفس دابة) أي في البحر كزدي. □ فؤد: (لا دليل عليه) قال في شرح الباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم أن هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غاية الأمر أنه يَحْتَمَلُ حينئذ أن يكون من نفسها، وأن يكون من العلل وهو الظاهر المشاهد فرجح لذلك على أن الأصل فيما هو على صورة الماء الخالي عن التغير، ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى اه. كزدي على شرح بأفضل. □ فؤد: (وهو ما يخرج إلخ) صريح النهاية والمعني أن الزلال اسم لصورة حيوان يخرج من باطنها الماء

في نحو الثلج كالحَيَوَانِ، وليست بِحَيَوَانٍ فَإِنْ تَحَقَّقَ كَانَ نَجِسًا؛ لَأنَّهُ قَيِّدٌ وَخَرَجَ بِالمَاءِ مِنْ حَيْثُ تَمَلَّقَ الأَشْرَاطُ بِهِ التُّرابُ، ولو فِي المُغْلَظِ فَإِنَّ المُطَهَّرَ هُوَ المَاءُ بِشَرطِ مَرْجِهَ بِهِ وَمَحْوُ أَدْوِيَةِ الدُّبَاغِ؛ لِأَنَّها مُحِيلَةٌ وَحَجَرُ الاستِنجاءِ؛ لِأنَّهُ مُرَحِّصٌ بِقَوْلِهِ بلا قَيِّدٍ مَعَ قولنا عِنْدَ إلى آخِرِهِ المُقَيَّدُ بِلازِمٍ ولو نَحَوُ لامَ المَهِدِ كَحَبْرٍ «إِنما المَاءُ مِنَ المَاءِ» وَكالمُتَغَيَّرِ بِالتَقْدِيرِ وَكالمُسْتَعْمَلِ عَلَى الأَصَحِّ وَكقَلِيلٍ وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ العالِمَ بِها لا يَذْكُرُها إِلا مُقَيَّدَةً عَلَى أَنَّها مُقَيَّدَةٌ شَرعًا بِخِلافِ المُتَغَيَّرِ بِما لا يَضُرُّ وَالمُقَيَّدُ بِغَيْرِ لازِمٍ نَحَوُ مَاءِ البِئْرِ وَإِذا تَقَرَّرَ أَنَّ المُطَلَّقَ ما ذُكِرَ المَعْلُومُ مِنْهُ مَعَ ذِكْرِ الآيَةِ أَنَّ ما صَدَقَ الطُّهُورُ وَالمُطَلَّقُ وَاجِدٌ. (هـ) المَاءُ الكَثِيرُ وَالقَلِيلُ (المُتَغَيَّرُ بِه) مُخَالِطٌ طَاهِرٌ (مُسْتَعْنِي) يَفْتَحُ التُّورِينَ وَكسَرُها بِعِيدٍ مُتَكَلِّفٌ (عنه كَواعِرَانِ) وَمَنِيٌّ وَنَمْرٌ ساقِطٌ وَطَحْلِبٌ طَرِخٌ.....

لا لِذَلِكَ المَاءِ لَئِن كَلَّمَ القاموسَ موافِقًا لِمَا قاله الشارِحُ مِنْ أَنَّهُ اسمٌ لِماءٍ. □ فَوَدُ: (فِي نَحْوِ الثَّلَاجِ) أَي كالماءِ المُتَجَمِّدِ. □ فَوَدُ: (فَإِنْ تَحَقَّقَ الْإِنْح) فَإِنَّ شَكَّ قَلْبِيسٍ بِنَجَسٍ كَمَا هُوَ الواضِحُ لَئِن الظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ الظُّهُورُ بِهِ لِشَكِّ فِي طُهُورِيَّتِهِ بَلْ فِي كَوْنِهِ ماءً وَلا أَصْلَ يَزِجُ إِلَيْهِ بِضَرِيٍّ وَقَوْلُهُ لَئِن الظَّاهِرُ الْإِنْحُ يَزِدُّهُ ما مَرَّ أَيْضًا عَنِ شَرْحِ العَبابِ. □ فَوَدُ: (مِنْ حَيْثُ تَمَلَّقَ الاِشْتِراطُ بِهِ) دَفَعَ بِذَلِكَ ما أوردَ مِنْ أَنَّ المَاءَ لَقَبٌ وَلا مَفهُومٌ لَهُ عَلَى الرَّاجِحِ ع ش. □ فَوَدُ: (وَلَوْ فِي المُغْلَظِ) أَي وَلَوْ اسْتَعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ النَجَسِ المُغْلَظِ. □ فَوَدُ: (وَنَحَوُ أَدْوِيَةِ الدُّبَاغِ) أَي كالمُنْسِ والتَّارِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِطُهُورِيَّتَيْهِما. □ فَوَدُ: (وَبِقَوْلِهِ بلا قَيِّدِ الْإِنْح) عِبارةُ النِّهايةِ وَالمُؤثِّرُ هُوَ القَيِّدُ اللَّازِمُ مِنْ إِضافةِ كَماءٍ وَزِدَ أَوْ صِفةِ كَماءٍ دافِقِ وَماءٍ مُسْتَعْمَلِ أَوْ مُتَجَسِّسِ أَوْ لامَ عَهْدِ كالماءِ فِي قولِهِ ﷺ: «نَمَّ إِذا رَأَتِ المَءاءَ» أَي المَنِيَّ اهِ. □ فَوَدُ: (وَلَوْ نَحَوُ لامَ المَهِدِ) أَي وَلَوْ كانَ القَيِّدُ لامَ المَهِدِ، وَنَحَوُهُ وَقَوْلُهُ كَحَبْرٍ إِنما الْإِنْحُ أَي كالمَلَّامِ فِي حَبْرِ الْإِنْحِ فَإِنَّ اللامَ فِي المَاءِ لامَ المَهِدِ، وَالمَعهُودُ هُوَ المَنِيُّ وَقَوْلُهُ وَكالمُتَغَيَّرِ الْإِنْحُ وَكالمُسْتَعْمَلِ الْإِنْحُ وَكقَلِيلِ الْإِنْحِ عَطَفَ عَلَى كَحَبْرِ الْإِنْحِ لَئِنَّها أَمْثَلَةٌ لِنَحْوِ المُقَيَّدِ بِلامَ المَهِدِ كَزِدِيٍّ. □ فَوَدُ: (مُقَيَّدَةٌ شَرعًا) أَي بِقَيِّدِ لازِمٍ فلا يُسَوِّغُ بِالنَّظَرِ إلى الإِسْتِمالِ الشَّرعِيِّ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَيْها ماءٌ بلا قَيِّدِ بِضَرِيٍّ. □ فَوَدُ: (بِخِلافِ المُتَغَيَّرِ بِما لا يَضُرُّ) أَي فَإِنَّهُ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ شَرعًا ماءٌ بلا قَيِّدِ بِضَرِيٍّ. □ فَوَدُ: (فالمُتَغَيَّرُ بِمُخَالِطِ طَاهِرٍ الْإِنْحِ) مَحَلَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ المُخَالِطِ، وَأما بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَنَحْوِ سِنْدٍ أَوْ عَجِينِ إِرادَ تَطْهِيرَهُ فَصَبَّ عَلَيْهِ المَاءُ فَتَغَيَّرَ بِهِ تَغْييرًا كَثِيرًا قَبْلَ وَصُولِهِ إلى جَميعِ أَجزائِهِ فَإِنَّهُ يُطَهَّرُها، وَإِنْ كانَ تَغْيِيرُهُ كَثِيرًا لِلضَّرورةِ؛ لِأَنَّهُ لا يَصِلُ إلى جَميعِها إِلا بِمَدِّ تَغْيِيرِهِ فَكَذا أَحْفَظَ مِنْ تَقْرِيرِ شَيْخِنَا الطَّبْلاويِّ وَهُوَ ظاهِرٌ بِضَرِيٍّ وَيُغَيِّرُ مِيَّ عَنْ سَمِّ. وَكَذا فِي حاشِيَةِ شَيْخِنَا عَنِ الشِّيرامِلسِيِّ عَنِ الطَّبْلاويِّ بِمِثْلِهِ. □ فَوَدُ: (وَكَسَرُها) مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ بِعِيدٍ مُتَكَلِّفٌ خَبِيرَةٌ. □ فَوَدُ: (وَمَنِيٌّ) إلى قولِ المَنِيِّ وَلا مُتَغَيَّرٍ فِي المَنِيِّ وَكَذا فِي النِّهايةِ إِلا قولُهُ ما لَمْ يَتَحَقَّقْ الْإِنْحُ. □ فَوَدُ: (وَنَمْرٌ ساقِطٌ) أَي وَإِنْ كانَ شَجَرُهُ نايِبًا فِي المَاءِ شَرَحُ بِأَفْضَلِ عِبارةِ النِّهايةِ وَيَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِالنَّمْرِ

إِزالَةٌ يُعْتَدُّ بِها لِإِنْحِ الصَّلاةِ فَلْيَنامُلْ. □ فَوَدُ: (وَنَمْرٌ ساقِطٌ) عِبارةُ العَبابِ وَكالحَبوبِ إِنْ انْحَلَّ مِنْها شَيْءٌ

بَعْدَ ذَهْوِهِ وَوَرَقِي طُرْحٌ ثُمَّ نَفَثَتْ وَمِلْحٌ جَبَلِيٌّ وَقَطِرَانٌ أَوْ كَافُورٌ مُخَالِطٌ فَكُلُّهُمَا نَوْعَانِ.....

السَّاقِطَةُ بِسَبَبِ مَا انْحَلَّ مِنْهَا سِوَاةِ أَوْقَعِ بِنَفْسِهِ أَمْ بِإِيقَاعِ كَأَنَّ عَلَى صُورَةِ الْوَرَقِيِّ كَالْوَرْدِ أَمْ لَا أَمْ. قَالَ عِشْرُونَ زَادَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْكَبِيرِ مَا نَصَّهُ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهَا غَالِيًا أَقُولُ حَتَّى لَوْ تَعَدَّرَ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا ضَرُّ نَظَرًا لِلْغَالِبِ أَمْ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا وَعِبَارَةٌ سَمَّ عَنْ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ الْمُسَمَّى بِالْإِيمَابِ وَالْحَبِّ كَالْبُرِّ وَالتَّمْرِ إِنْ غَيَّرَ وَهُوَ بِحَالِهِ مُجَاوِرٌ، وَإِنْ انْحَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَمُخَالِطٌ فَإِنْ طَبِخَ وَغَيَّرَ وَلَمْ يَنْحَلْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَوْجَهُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِمُجَرَّدِ الطَّبِخِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَيَقُّنِ انْجِلَالِ شَيْءٍ مِنْهُ بِحَيْثُ يُسْتَحَدَّثُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ اسْمٌ آخَرَ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْإِنْجِلَالَ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِلتَّغْيِيرِ بِهِ وَلَا لِحُدُوثِ اسْمٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُجَاوِرُ، وَالتَّغْيِيرُ بِهِ لَا يَضُرُّ وَإِنْ حَدَّثَ بِسَبَبِهِ اسْمٌ آخَرَ فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا أَغْلِيَهُ مِنْ نَحْوِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَمَا لَمْ يُغَلَّ إِنْ تَيَقَّنَ انْجِلَالَ شَيْءٍ مِنْهُ فَمُخَالِطٌ، وَالْأَقْمُجَاوِرُ وَإِنْ حَدَّثَ لَهُ اسْمٌ آخَرَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُسَلِّبْ عَنْهُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ بِالْكَلْبِيَّةِ أَمْ. أَقُولُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْصُلُ التَّغْيِيرُ الْكَثِيرُ فِي الطَّعْمِ وَاللَّذَنِ بِلَدُونِ انْجِلَالِ شَيْءٍ. هـ فَوَدَّ: (بَعْدَ ذَهْوِهِ) قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِيمَا لَوْ طُرِحَ، ثُمَّ نَفَثَتْ وَخَالَطَ انْتَهَى أَمْ سَمَّ وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ سَمِّ فِي شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ الْجَزْمَ بِذَلِكَ وَأَقْرَبَهُ وَعِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ قَالَ الْبُرْلُوسِيُّ فِي حَوَاشِي الْمَحَلِّيِّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَيُشْبِهُ الْإِنْحَاقَ قُلْتُ: وَيَتَّبَعِي جَرِيَانٌ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثُّورَةِ وَالزَّرْنِيخِ وَنَحْوِهِمَا. وَقَدْ يُعْضَدُ مَا بَحَثَهُ أَيُّ الْأَذْرَعِيِّ نَظِيرَ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْوَرَقِيِّ الْمَطْرُوحِ انْتَهَى كَلَامُ الْبُرْلُوسِيِّ أَمْ. هـ فَوَدَّ: (ثُمَّ نَفَثَتْ) أَيُّ وَاخْتَلَطَ، وَالْأَقْمُجَاوِرُ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ نَفَثَتْ قَبْلَ طَرْجِهِ بِضَرْبٍ. هـ فَوَدَّ: (فَكُلُّهُمَا) أَيُّ مِنَ الْقَطِرَانِ وَالْكَافُورِ. هـ فَوَدَّ: (نَوْهَانٌ) أَيُّ خَلِيطٌ وَمُجَاوِرٌ، وَاخْتَلِيفٌ مِنَ الْمُتَغَيَّرِ بِالْكَتَابِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِشَيْءٍ يَنْحَلُّ مِنْهُ فَيَكُونُ التَّغْيِيرُ بِمُخَالِطٍ مُعْنَى.

قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْمَجْمُوعِ وَالْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهِمَا وَالْحَبُّ كَالْبُرِّ وَالتَّمْرِ إِنْ غَيَّرَ وَهُوَ بِحَالِهِ مُجَاوِرٌ، وَإِنْ انْحَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَمُخَالِطٌ فَإِنْ طَبِخَ وَغَيَّرَ وَلَمْ يَنْحَلْ مِنْهُ شَيْءٌ فَوَجْهَانِ، وَحَتَّى عِبَارَتَهُمْ فِي تَقْرِيرِ الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَأَوْجَهُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِمُجَرَّدِ الطَّبِخِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَيَقُّنِ انْجِلَالِ شَيْءٍ مِنْهُ بِحَيْثُ يُسْتَحَدَّثُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ اسْمٌ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُجَاوِرُ، وَالتَّغْيِيرُ بِهِ لَا يَضُرُّ، وَإِنْ حَدَّثَ بِسَبَبِهِ اسْمٌ آخَرَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا أَغْلِيَهُ مِنْ نَحْوِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَمَا لَمْ يُغَلَّ إِنْ تَيَقَّنَ انْجِلَالَ شَيْءٍ مِنْهُ فَمُخَالِطٌ وَالْأَقْمُجَاوِرُ، وَإِنْ حَدَّثَ لَهُ بِذَلِكَ اسْمٌ آخَرَ مَا لَمْ يُسَلِّبْ عَنْهُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ بِالْكَلْبِيَّةِ كَمَا يَأْتِي انْتَهَى، وَقَوْلُهُ كَمَا يَأْتِي إِشَارَةٌ إِلَى بَسْطِ ذِكْرِهِ بَعْدَ عَلَى الْمُجَاوِرِ مِنْهُ أَمَّا إِذَا سَلَبَهُ الْإِطْلَاقَ بِالْكَلْبِيَّةِ بَانَ صَاحِزٌ لَا يُسَمَّى مَاءً وَلَا يُضَافُ فِيهِ لَفْظُ الْمَاءِ إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ بَلْ اسْتَلَخَ عَنْهُ ذَلِكَ بِسَائِرِ الْإِغْتِيَارَاتِ وَحَدَّثَ لَهُ اسْمٌ آخَرَ اخْتَصَّ بِهِ فَإِنَّ التَّغْيِيرَ بِهِ حَيْثُ لَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ حَيْثُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْفَصَلَتْ عَنْهُ عَيْنُ مُخَالِطَةٍ فَالْثَّابِتُ بِهِ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُجَاوِرًا بَلْ مِنْ حَيْثُ مَا انْفَصَلَ عَنْهُ مِنَ الْمُخَالِطِ انْتَهَى، وَسَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. هـ فَوَدَّ: (بَعْدَ ذَهْوِهِ) قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِيمَا لَوْ طُرِحَ صَحِيحًا ثُمَّ نَفَثَتْ وَخَالَطَ انْتَهَى.

(تَفْيِزًا بِمَنْعِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ) لِكَثْرَتِهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، كَأَنَّ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَا يُؤَافِقُهُ كَمَا سَتَمَلَّ لَكُنْ فِي قَلِيلٍ كَمَا يَأْتِي وَكَمَا وَرِدَ لَا رِيحَ لَهُ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ وَسَطًا كَرِيحِ الْأَذْنِ وَلَوْنِ عَصِيرِ وَطَعْمِ مَاءِ

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (بِمَنْعِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ) أَي بَأَنَّ يُسَمَّى مَاءً مُقَيَّدًا كَمَا الْوَرْدُ أَوْ يُسْتَجَدُّ لَهُ اسْمٌ آخَرَ كَالْمَرْقَةِ شَرْحٌ بِأَفْضَلِ وَنَهَايَةٌ. • فَوَيْلٌ: (كَأَنَّ وَقَعَ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَا يَبْغِيهِ يُوَافِقُهُ فِي الصِّفَاتِ كَمَا الْوَرْدُ الْمُتَقَطِّعِ الرَّائِحَةُ فَلَمْ يَتَّفَيْرُ وَلَوْ قَدَّرْنَا بِمُخَالَفِ وَسَطِ كَلَوْنِ الْعَصِيرِ وَطَعْمِ الرُّمَانِ وَرِيحِ اللَّادِنِ لِغَيْرِهِ ضَرُّ بِأَنَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ جَمِيعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا الْمُنَاسِبُ لِلْوَاقِعِ فِيهِ فَقَطَّ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ. وَكَذَا فِي النَّهْيَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَّلَ قَوْلَهُ لَا الْمُنَاسِبُ الْخُ مَا نَصَّهُ كَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ وَاعْتَبَرَ الرَّوْيَانِي الْأَشْبَةَ بِالْخَلِيطِ اهـ. وَفِي الْبُحَيْرِيِّ عَلَى الْإِقْتِاعِ مَا نَصَّهُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَاقِعَ إِنْ كَانَ مُفْقُودَ الصِّفَاتِ كُلِّهَا كَمَا سَتَمَلَّ فَلَا بُدَّ مِنْ عَرْضِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُفْقُودَ الْبَعْضِ كَمَا وَرِدَ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَا طَعْمَ لَهُ وَلَا لَوْنَ لَهُ يُخَالَفُ طَعْمَ الْمَاءِ وَلَوْنَهُ فَيُقَدَّرُ فِيهِ الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ وَلَا يُقَدَّرُ الرِّيحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّفَيْرُ بِرِيحِهِ فَلَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِ رِيحٍ غَيْرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْوَاقِعُ لَهُ صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ قِيَدَتْ فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ كَمَا وَرِدَ مُتَقَطِّعِ الرَّائِحَةِ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ ابْنِ أَبِي عَصْرُونَ وَالرُّوْيَانِي فَالرُّوْيَانِي يَقُولُ يُقَدَّرُ فِيهِ لَوْنُ الْعَصِيرِ وَطَعْمُ الرُّمَانِ وَرِيحُ مَاءِ الْوَرْدِ فَيُقَدَّرُ الْوَصْفُ الْمَفْقُودَ فِيهِ لَا رِيحَ اللَّادِنِ وَابْنُ أَبِي عَصْرُونَ يَقُولُ يُقَدَّرُ فِيهِ طَعْمُ الرُّمَانِ وَلَوْنُ الْعَصِيرِ وَرِيحَ اللَّادِنِ وَلَا يُقَدَّرُ فِيهِ رِيحُ مَاءِ الْوَرْدِ لِمَقْدِهِ بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ مَاءُ الْوَرْدِ حَيْثُ كَمَا الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَالْمُعْتَمَدُ كَلَامُ ابْنِ أَبِي عَصْرُونَ وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ كُلُّهُ بَيْنَ الطَّاهِرِ وَالتَّجَسُّسِ اهـ وَفِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا عَلَى ابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ مَا يُوَافِقُهُ.

• فَوَيْلٌ: (كَمَا يَأْتِي) أَي مِنْ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلِ إِذَا كَثُرَ طَهَرَ فَأَوْلَى إِذَا وَقَعَ فِي الْكَثِيرِ شَرْحٌ بِأَفْضَلِ.

• فَوَيْلٌ: (فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ الْخُ) يَبْغِي أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ فَعَيْرُ ضَرُّ، وَإِلَّا فَلَهُ الْإِعْرَاضُ عَنِ التَّقْدِيرِ وَاسْتِعْمَالُهُ إِذْ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ شَاكٌ فِي التَّغْيِيرِ الْمُضِرِّ وَالشُّكُّ لَا يَضُرُّ كَمَا يَأْتِي سَمَّ عَلَى حَجِّ اهـ ع ش وَاعْتَمَدَهُ الْبُحَيْرِيُّ وَشَيْخِنَا عِبَارَةٌ الْأَوَّلِ أَي جَوَازًا فَلَوْ هَجَمَ شَخْصٌ وَتَوَضَّأَ بِهِ كَانَ وَضُوهُهُ صَحِيحًا سَمَّ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّغْيِيرِ، وَظَاهِرُهُ جَرِيَانٌ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ نَجَسًا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ انْتَهَى أَجْهَرِيٌّ اهـ وَعِبَارَةٌ الثَّانِي وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَدْنُوبٌ لَا وَاجِبٌ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ الطُّوْخِيُّ عَنِ ابْنِ قَاسِمٍ فَإِذَا أَعْرَضَ عَنِ التَّقْدِيرِ وَهَجَمَ وَاسْتَعْمَلَهُ كَمَى إِلَى أَنْ قَالَ وَظَاهِرُهُ ذَلِكَ جَرِيَانُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ نَجَسًا مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ الطُّوْخِيَّ كَانَ يَقُولُ بِوُجُوبِ التَّقْدِيرِ فِي التَّجَسُّسِ فَرَاجِعُهُ اهـ. • فَوَيْلٌ: (كَرِيحِ لِأَذْنِ) بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ اللَّبَانُ الذَّكَرُ كَمَا هِيَ الْمَشْهُورُ. وَقِيلَ هِيَ رُطُوبَةٌ تَعْلُو شَعْرَ الْمَغْزِ وَلِحَاحَهَا شَيْخِنَا وَبُحَيْرِيُّ وَقَالَ الْكُرْدِيُّ وَهِيَ نَوْزٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ اهـ. • فَوَيْلٌ: (وَلَوْنِ عَصِيرِ) أَي عَصِيرِ الْعِنَبِ الْأَسْوَدِ أَوْ الْأَخْمَرِ مَثَلًا لَا الْأَبْيَضِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ أَنَا نَقَرُّهُ مُخَالَفًا لِلْمَاءِ فِي اللَّوْنِ خِلَافًا لِمَا فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا

• فَوَيْلٌ: (فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ وَسَطًا الْخُ) يَبْغِي أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ فَعَيْرُ ضَرُّ، وَإِلَّا فَلَهُ الْإِعْرَاضُ عَنِ التَّقْدِيرِ وَاسْتِعْمَالُهُ إِذْ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ شَاكٌ فِي التَّغْيِيرِ الْمُضِرِّ وَالشُّكُّ لَا يَضُرُّ.

رُثَانٍ فَإِنْ غَيَّرَ مَعَ ذَلِكَ ضَرْوً وَلَا فَلَإِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِإِطْوَأَقِيَّتِهِ لَا يُغَيَّرُ اعْتِبَارُ بَغْيِهِ كَالْحُكُومَةِ (غَيْرِ طَهُورٍ) وَإِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ بِمَا عَلَى غَضْوِ الْمُتَطَهِّرِ كَمَا أَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقِي فَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ فَشْرَبَهُ لَمْ يَحْنُثْ. (وَلَا يَهْتَرُ) فِي الطَّهُورِيَّةِ (تَغْيِيرٌ لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ) لِإِقْلَابِهِ.....

ش رَشِيدِي أَي مِنْ قَوْلِهِ وَتَبِعَهُ الْبُحَيْرِيُّ أَي عَصِيرُ الْعِنَبِ أَيْضُ أَوْ أَسْوَدُ اهـ . فَوَدُ: (وَالْأَفْلَا) فَلَوْ لَمْ يُؤْتَرُ فِيهِ الْخَلِيطُ حَسًّا وَلَا تَقْدِيرًا اسْتَعْمَلَهُ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ اسْتَهْلَكَتِ التَّجَاسُةُ الْمَائِعَةَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، وَإِذَا لَمْ يَكْفِهِ الْمَاءُ وَخَذَهُ لَوْ كَمَلَهُ بِمَانِعٍ يُسْتَهْلَكُ فِيهِ لَكَفَاهُ وَجَبَ تَكْمِيلُ الْمَاءِ بِهِ إِنْ لَمْ تَرُدْ قِيمَتَهُ عَلَى قِيمَةِ مَاءٍ مِثْلِهِ مُعْنَى عِبَارَةِ النِّهَايَةِ فَإِنْ لَمْ يُؤْتَرُ فَهَوَ طَهُورٌ وَلَهُ اسْتِعْمَالُ كُلِّهِ أَي مَجْمُوعِ الْمَاءِ وَالْمُخَالِيطِ، وَيَلْزَمُهُ تَكْمِيلُ الْمَاءِ النَّاقِصِ عَنِ طَهَارَتِهِ الْوَاجِبَةِ بِهِ أَي بِالْمُخَالِيطِ إِنْ تَعَيَّنَ لِكِنْ لَوْ انْفَمَسَ فِيهِ جُنُبٌ نَاوِيًا وَهَوَ قَلِيلٌ أَي مَعَ قَطْعِ التَّنْظَرِ عَنِ الْمُخَالِيطِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا كَمَا لَا يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ التَّجَاسُةَ، وَحَيْثُيذِ فَقَدْ جَعَلْنَا الْمُسْتَهْلَكُ كَالْمَاءِ فِي إِبَاحَةِ التُّطْهِيرِ بِهِ، وَلَمْ نَجْعَلْهُ كَذَلِكَ فِي دَفْعِ التَّجَاسُةِ عَنِ نَفْسِهِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ وَعَدَمُ صَيْرُورَتِهِ مُسْتَعْمَلًا بِالْإِنْفِصَالِ اهـ وَقَوْلُهُ م ر إِنْ تَعَيَّنَ قَالَ الرَّشِيدِيُّ أَي بَأَنَّ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَيَشْتَرِطُ أَيْضًا أَنْ لَا تَزِيدَ قِيمَةُ الْمَانِعِ عَلَى ثَمَنِ مَاءِ الطَّهَارَةِ هُنَاكَ اهـ . وَقَوْلُهُ: (لِكِنْ لَوْ انْفَمَسَ الْخُ) يَأْتِي فِي الشَّرْحِ وَعَنِ الْمُعْنَى مِثْلُهُ . فَوَدُ: (لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْخُ) مُتَمَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا كُرْدِيٌّ وَعِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَإِنَّمَا اغْتَبِرَ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ الْخُ . فَوَدُ: (اغْتَبِرَ بِغَيْرِهِ كَالْحُكُومَةِ) أَي فَإِنَّمَا لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ اغْتِبَارُهَا فِي الْحُرِّ بِنَفْسِهِ قَدْرَانَهُ رَقِيقًا لِتَعَلُّمِ قَدْرِ الْوَاجِبِ نِهَآيَةً . فَوَدُ: (كَالْحُكُومَةِ) أَي فِي كُلِّ جُرْحٍ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا تُعْرَفُ نِسْبَتُهُ مِنْ مُقَدَّرِ فَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِالْعَنِيِّ وَهَوَ قِيمَةُ لِلرَّقِيقِ إِذِ الْحَرُّ لَا قِيمَةَ لَهُ فَيُقَدَّرُ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ رَقِيقًا وَيَنْظَرُ مَاذَا نَقَصَ بِالْجَنَابَةِ عَلَيْهِ مِنْ قِيمَتِهِ فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَالْحُكُومَةُ جُزْءٌ مِنْ عَيْنِ الدِّيَةِ نَسِبَتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ مِثْلُ نِسْبَةِ نَفْسِهَا أَي الْجَنَابَةِ مِنْ قِيمَتِهِ أَي الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِ كُونِهِ رَقِيقًا بَدُونَ الْجَنَابَةِ عَشْرَةَ وَبِهَا تِسْعَةٌ مَثَلًا وَجَبَ عَشْرُ الدِّيَةِ كُرْدِيٌّ . فَوَدُ: (عَلَى غَضْوِ الْمُتَطَهِّرِ) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ أُرِيدَ تَطْهِيرُ نَحْوِ السِّدْرِ نَفْسِهِ فَتَغْيِيرُ الْمَاءِ بِهِ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ فَإِنَّمَا لَا يَضُرُّ لِكُونِهِ ضَرُورِيًّا فِي تَطْهِيرِهِ ع ش وَمَرٌّ عَنِ سَمِّ عَنِ الطَّبْلَاوِيِّ مِثْلُهُ . فَوَدُ: (فَلَوْ حَلَفَ الْخُ) وَلَوْ وَكُلَّ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ مَاءً فَاشْتَرَاهُ لَمْ يَقَعْ لِلْمَوْكَلِّ نِهَآيَةً وَمُعْنَى زَادَ الْإِفْتِنَاعُ سِوَاكَ أَنْ أَي فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ التَّغْيِيرُ حَسًّا أَمْ تَقْدِيرِيًّا اهـ . فَوَدُ: (فَقَسْرِيَّةٌ) أَي الْمُتَغَيَّرُ الْمَذْكُورُ وَلَوْ تَقْدِيرِيًّا وَمِنْهُ الْمَمْزُوجُ بِالسُّكْرِ ع ش وَأَقْرَهُ الْبُحَيْرِيُّ . فَوَدُ: (لَمْ يَحْنُثْ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَالطَّلَاقِ وَهَوَ ظَاهِرٌ ع ش وَأَقْرَهُ الْبُحَيْرِيُّ . نَم قَالَ عَنِ الزِّيَادِيِّ وَمَحَلُّ عَدَمِ الْجَنَابَةِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُتَغَيَّرٌ اهـ أَقُولُ ظَاهِرُهُ كَلَامِهِمُ الْإِطْلَاقُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ع ش فِي مَسْأَلَةِ الشَّرَاءِ حَيْثُ قَالَ قَوْلُهُ م ر وَلَمْ يَقَعْ الْخُ ظَاهِرُهُ وَإِنْ جَهَلَ الْوَكِيلُ حَالَهُ اهـ فَلْيُرَاجِعْ . وَكَذَا أَقْرَهُ شَيْخُنَا عِبَارَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَاءً وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَالْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، وَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ تَقْدِيرِيًّا كَمَا أَفْتَى بِهِ الطَّبْلَاوِيُّ وَتَقَلَّهَ عَنِ الشُّرَامَلِيِّ اهـ . فَوَدُ: (لِقْلَابِهِ) أَشَارَ بِتَغْلِيلِ مَا هُنَا بِالْقَلْبَةِ وَتَغْلِيلِ مَا سَبَّأْتِي مِنَ الْمُتَعَاظِفَاتِ الثَّلَاثَةِ بِتَعَدُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَمَّا ذَكَرَ إِلَى أَنَّ مَا هُنَا مُخْتَرَزٌ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ أَي لِكَثْرَتِهِ، وَإِنَّ الْمُتَعَاظِفَاتِ الثَّلَاثَةَ الْآتِيَةَ مُخْتَرَزٌ قَوْلِهِ بِمُسْتَعْتَى

ولو احتيماً بأن شكّ أحو كثر أو قليل ما لم يتحقق الكثرة ويشكّ في زوالها. (ولا متغيّر) قيل الأحسن حذف الميم ليناسب ما قبله ويؤدّ بأن الثفنن المشعر باتحاد المقصود من العبارتين أفوذ وأبلغ. (بمكّبت) بتثليث ميمه وطين وطحلب.....

عنه، وإنّ الجميع من الطهور المساوي للمطلق ما صدقاً رشيدياً، ويحتمل أن قول الشارح لِقَلْبِهِ جَلَّة لِقَوْلِ الْمُصَنِّبِ لَا يَمْتَنِعُ الْإِنْفُ لَا لِقَوْلِهِ: لَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ الْإِنْفِ وَقَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي لِتَعَدُّرِ الْإِنْفِ جَلَّةً لِمَدَمَ ضَرَرِ الْجَمِيعِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ النَّهَائِيَةِ وَالْمُنْهِي. ة فؤد: (ولو احتيماً بالإنف) أي ولو كانت العلة غير مبيّنة. ة فؤد: (بأن شكّ) يتبني أن يشمل الشكّ هنا الظنّ كما هو الغالب سم. ة فؤد: (أهو الإنف) أي التغيّر. ة فؤد: (قيل الأحسن الإنف) ويمنّ قال به المنهي عبارته وكان الأحسن أن يخلف المصنّف الميم من قوله وَلَا مُتَغَيَّرُ الْإِنْفِ وَكَذَا مِنْ قَوْلِهِ وَكَذَا مُتَغَيَّرٌ بِمُجَاوِرٍ، وَيَقُولُ وَلَا تَغْيِيرٌ بِمُكَّبٍ وَكَذَا بِمُجَاوِرٍ؛ لِأَنَّ الْمُتَغَيَّرَ لَا يَصِحُّ التَّغْيِيرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ نَفْسَهُ بَلِ الْمُهَيَّرُ التَّغْيِيرُ، وَيَتَدَفَّقُ ذَلِكَ بِمَا قَدَّرْتَهُ بِقَوْلِي فِي الطَّهَارَةِ تَبَعًا لِلشَّارِحِ أَهْ وَقَوْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالْمُرَادُ فِي صِحَّتِهَا ع. ش. ة فؤد: (ما لم يتحقق الكثرة الإنف) أي؛ لِأَنَّا تَبَقْنَا دَفْعَ الطَّهْرِيَّةِ بِالتَّغْيِيرِ الْكَثِيرِ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ زَوَالُ ذَلِكَ إِذَا الْبَقِيْنَ لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا يَتَيَقَّنُ مِثْلَهُ وَهَذَا جَرَى الشَّارِحُ عَلَيْهِ فِي بَعِيَّةِ كُتُبِهِ أَيْضًا، وَنَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْخَطِيبُ الشَّرِينِيُّ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ وَأَقْرَاهُ وَجَزَمَ بِهِ الشَّهَابُ الرُّبُلْسِيُّ عَلَى الْمُحَلِّيِّ وَغَيْرِهِ، وَخَالَفَ الْجَمَالَ الرَّمْلِيُّ فِي ذَلِكَ أَي تَبَعًا لِرِوَايَةِ فَقَالَ فِي نَهَائِهِ طَهْرٌ أَيْضًا خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ أَهْ كَرْدِي أَقُولُ: وَكَذَا اعْتَمَدَ الطَّبَّلَاوِيُّ وَالْبِرْمَاوِيُّ مَا قَالَه الْأَذْرَعِيُّ كَمَا فِي ع. ش. عَنِ سَمٍ عَلَى الْمَنْهَجِ.

ة فؤد (سني): (ولا متغيّر بمكّبت الإنف) قال العِمْرَانِيُّ: وَلَا تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِهِ نِهَائِيَّةً وَمِثْلَهُ مَا تَغْيَرُ بِمَا لَا يَضُرُّ حَيْثُ لَمْ يَجْرَ خِلَافٌ فِي سَلْبِهِ الطَّهْرِيَّةِ أَمَا مَا جَرَى فِي سَلْبِ الطَّهْرِيَّةِ بِهِ خِلَافٌ كَالْمُجَاوِرِ وَالتَّرَابِ إِذَا طُرِحَ فَيَتَبَنَّى كَرَاهَتِهِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ مَنَعَ ع. ش. ة فؤد: (ويؤدّ بأن الثفنن الإنف) قد يقال الثفنن إنما يتأثّر إذا صحّ المعنى وفي صحته هنا نظرٌ إلا أن يكونَ على حذف مضافٍ أي تغيّر متغيّرٍ سم وتقدّم جواب آخر عن المنهي. ة فؤد: (بتثليث ميمه) أي مع إسكان الكاف، وفي المطلب لغة رابعة هي فتح الميم والكاف، وعلى كلِّ فهو مضدّر مكّبت بفتح الكاف أو ضمّها شيخنا. ة فؤد (سني): (وطحلب) ولا فرق بين أن يكون بمقرّ الماء أو ممرّه أو لا نِهَائِيَّةً.

ة فؤد: (بأن شكّ) يتبني أن يشمل الشكّ هنا الظنّ كما هو الغالب. ة فؤد: (ما لم يتحقق الكثرة ويشكّ في زوالها) عبارة شرح الرّوض نعم لو تغيّر كثيراً ثم زال بعضه بنفسه أو بماءٍ مطلق ثم شكّ في أن التغيّر الآن يسير أو كثير لم يطهر عملاً بالأصل قاله الأذرعى انتهى لكن الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرّملي أنه يطهر؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ زَوَالِ بَعْضِ التَّغْيِيرِ يُشَكُّ فِي أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الطَّهْرِيَّةِ بَاقِي فَعَمَلْنَا بِأَصْلِ الطَّهْرِيَّةِ. ة فؤد: (ويؤدّ بأن الثفنن الإنف) قد يقال إن الثفنن إنما يتأثّر إذا صحّ المعنى وفي صحته هنا نظرٌ؛ لِأَنَّ التَّفْدِيرَ وَلَا يَضُرُّ فِي طَهْرِيَّةِ الْمَاءِ مَاءً مُتَغَيَّرًا بِمَا ذُكِرَ إِذِ الْمَنْهِيُّ ضَرُورَةُ التَّغْيِيرِ لَا الْمَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى

بِفَتْحِ لَابِهِ وَضَمِّهَا نَابِتٍ مِنَ الْمَاءِ أَوْ أَلْفِي فِيهِ وَلَمْ يُدْقْ وَوَزَقَ وَقَعَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ تَفَثَّتْ وَخَالَطَ (وَمَا فِي مَقْرَاهُ) وَمِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْقِرْبِ الَّتِي تُدَهَّنُ بِاطْنِهَا بِالْقَطِرَانِ وَهِيَ جَدِيدَةٌ لِإِصْلَاحِ مَا يُوَضَعُ فِيهَا بَعْدَ مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَطِرَانِ الْمُخَالِطِ (وَمَقْرَاهُ) لَوْ مَصْنُوعًا مِنْ نَحْوِ نُورَةٍ وَإِنْ طُبِحَتْ وَكَبِرَتْ وَإِنْ فَحِشَ التَّغْيِيرُ بِذَلِكَ كُلَّهُ لِتَعَدُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْهُ، وَلَوْ وُضِعَ مِنْ هَذَا الْمُتَغَيَّرِ

هـ فُودٌ: (بِفَتْحِ لَابِهِ وَضَمِّهَا) أَي وَضَمِّ الْعَآءِ نِهَابَةً وَمُعْنَى زَادَ شَيْخُنَا أَوْ كَسَّرِهَا فَلَمَّا نَهَتْ ثَلَاثَ أَهـ .  
 هـ فُودٌ: (نَابِتٍ مِنَ الْمَاءِ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ شَيْءٌ أَخْضَرُ يَغْلُو الْمَاءَ مِنْ طَوْلِ الْمُكْتَبِ أَهـ . هـ فُودٌ: (وَلَمْ يُدْقْ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ تَفَثَّتْ وَخَالَطَ فَيُخَالِفُ مَا مَرَّ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ سَمَّ عِبَارَةٌ شَيْخُنَا قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ أُجِدَّ، ثُمَّ طَرِيحٌ صَحِيحًا، ثُمَّ تَفَثَّتْ بِنَفْسِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَبِضْرٍ، وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ حَجَرٍ فِي الْأَوْرَاقِ الْمَطْرُوحَةِ الضَّرَرُ بِهِ وَيَهْ صَرَّحَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْكِتَابِ أَهـ بِعَنِي مُخْتَصَرٌ أَبِي شُجَاعٍ .  
 هـ فُودٌ (بِشِي): (وَمَا فِي مَقْرَاهُ) يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مِنْهُ طَوْنَسُ السَّاقِيَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَهَوَ فِي مَعْنَى مَا فِي الْمَقْرَبِ بَلْ مِنْهُ سَمٌّ وَيَأْتِي عَنْ شَيْخِنَا وَالبَّجِيرِيِّ مِثْلَهُ بِزِيَادَةٍ . هـ فُودٌ: (وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَطِرَانِ الْخُ) اغْتَمَدَهُ عَشْرٌ خِلَافًا لِلنَّهَابَةِ عِبَارَتُهُ، وَيُعْلَمُ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيَّرَ كَثِيرًا بِالْقَطِرَانِ الَّذِي تُدَهَّنُ بِهِ الْقِرْبُ إِنْ تَحَقَّقْنَا تَغْيِيرَهُ بِهِ، وَأَنَّهُ مُخَالِطٌ فَغَيْرُ طَهُورٍ، وَإِنْ شَكَكْنَا أَوْ كَانَ مِنْ مُجَاوِرٍ فَطَهُورٌ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرِّيحِ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِلزُّرْكَشِيِّ أَهـ، وَقَوْلُهُ: (فَغَيْرُ طَهُورٍ) حَمَلَهُ الْمُعْنَى وَكَذَا شَيْخُنَا كَمَا يَأْتِي عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقَطِرَانُ لِغَيْرِ إِصْلَاحِ الْقِرْبِ . هـ فُودٌ: (لِإِصْلَاحِ مَا يُوَضَعُ الْخُ) وَالمَعْرُوفُ فِي زَمَانِنَا أَنَّ ذَلِكَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِ الْقِرْبِ لَا الْمَاءِ . هـ فُودٌ: (وَلَوْ مَضْنُوعًا الْخُ) أَي بِحَيْثُ صَارَ يُشْبِهُ الْخُلْقِيَّ بِخِلَافِ الْمَوْضُوعِ فِيهَا أَي نَحْوِ الْأَرْضِ لَا بَتَلِكِ الْحَيَّةِ فَإِنَّ الْمَاءَ يُسْتَعْنَى عَنْهُ نِهَابَةً وَيَعَابُ قَالَ شَيْخُنَا: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَاءَ الْفَسَاقِيِّ وَالصَّهَارِيجِ وَنَحْوَهُمَا الْمَعْمُولَةَ بِالْجَبْرِ وَنَحْوَهُ طَهُورٌ، وَأَنَّ مَاءَ الْقِرْبِ الَّتِي تُعْمَلُ بِالْقَطِرَانِ لِإِصْلَاحِهَا كَذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مُخَالِطًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِإِصْلَاحِ الْمَاءِ وَكَانَ مِنَ الْمُخَالِطِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ وَضْعِ الْمَاءِ فِي نَحْوِ جِرَّةٍ وَضِعَ فِيهَا نَحْوُ لَبْنٍ فَتَغْيِيرٌ فَلَا يَضُرُّ وَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مِنْهُ طَوْنَسُ السَّاقِيَةِ وَسَلِيَةِ الْبَيْرِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا أَهـ زَادَ البَّجِيرِيُّ وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَقَعُ مِنَ الْأَوْسَاحِ الْمُتَفَصِّلَةِ مِنْ أَرْجُلِ النَّاسِ مِنْ غَسْلِهَا فِي الْفَسَاقِيِّ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا عَشْرٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ مَا لَا يُسْتَعْنَى الْمَاءُ عَنْهُ غَيْرِ الْمَرِيَّةِ وَالمَقْرِيَّةِ كَمَا أَقْتَى بِهِ وَالدُّ الشَّارِحِ م ر فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْأَوْسَاحِ الَّتِي تُفَصِّلُ مِنْ أَبْدَانِ الْمُتَفَسِّسِينَ فِي الْمَغَاطِسِ رَشِيدِي فَقُلِمَ أَنْ تَغْيِيرَ الْمَاءِ الْمَوْضُوعِ فِي الْأَوَانِي الَّتِي كَانَ فِيهَا الزَّبْتُ وَنَحْوَهُ لَا يَضُرُّ . وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ التَّغْيِيرَ بِهِ تَغْيِيرٌ بِمَا فِي الْمَقْرَبِ أَوْ بِمَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فَمَنْعَ عَشْرٌ تَغْيِيرٌ بِمَا فِي الْمَقْرَبِ وَعِنْدَ الرَّشِيدِيِّ تَغْيِيرٌ بِمَا لَا يُسْتَعْنَى الْمَاءُ عَنْهُ كَالْقَطِرَانِ الَّذِي فِي الْقِرْبِ أَهـ . هـ فُودٌ: (لِتَعَدُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْهُ) أَي عَمَّا ذَكَرَ فَلَا يَمْنَعُ التَّغْيِيرُ بِهِ إِطْلَاقَ الْإِسْمِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَشْبَهَ التَّغْيِيرُ بِهِ فِي الصُّورَةِ التَّغْيِيرَ الْكَثِيرَ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ

حَذَفَ مُضَافٍ أَي تَغْيِيرٌ مُتَغَيَّرٌ . هـ فُودٌ: (وَلَمْ يُدْقْ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ تَفَثَّتْ وَخَالَطَ فَيُخَالِفُ مَا مَرَّ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ . هـ فُودٌ: (وَمَا فِي مَقْرَاهُ) يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مِنْهُ طَوْنَسُ السَّاقِيَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَهَوَ فِي مَعْنَى مَا فِي الْمَقْرَبِ بَلْ مِنْهُ .

على غيره ما غيَّره لم يضرَّ على الأوجه؛ لأنه طهورٌ فهو كالتغيُّرِ بالملحِ المائيِّ، وكونُ التغيُّرِ

مُحَلِّيٌّ ومُغْنِيٌّ. هـ فَوَدَّ: (على الأوجه) خلافاً للمُغْنِيِّ والنهاية عيارُتُهُما ولو صبَّ المُتَغَيَّرُ بِمُخَالِطِ لا يضرُّ على ماءٍ لا تغيُّرٌ فيه فَتَغَيَّرَ به كثيراً ضَرٌّ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ بما يُمكنُ الإحترازُ عنه، قاله ابنُ أبي الصَّيْبِ وقال الإسْتَوْيُّ: إنه مُتَّجِهٌ وعليه يُقالُ لنا ماءٌ إنَّ تصبُّحَ الطهارةِ بِكُلِّ مِنْهُمَا مُتَّفَرِّداً ولا تصبُّحُ بهما مُخْتَلِطِينَ اهـ. عبارةٌ سمَّ قولُهُ لم يضرَّ على الأوجه مَشَى جَمَعَ على أَنَّهُ يضرُّ وبه أَفتى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرِّمْلِيُّ ويوجِّهه بأنَّهُ إِنَّمَا اغْتَيَّرَ تَغَيُّرُهُ بالنسبةِ له فإذا وُضِعَ على غيره وتَغَيَّرَ لم يُغْتَفَرِ بَقِي هُنَا امران: الأوَّلُ أَنَّ عبارةَ الشَّارِحِ شاملةٌ لِلْمُتَغَيَّرِ بِالْمُكَبِّ وبِالمُجاوِرِ فَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا صُبَّ على غيره فَغَيَّرَهُ ضَرٌّ عندَ شَيْخِنَا الرِّمْلِيِّ وهو بعيدٌ جداً في المُتَغَيَّرِ بِالْمُكَبِّ بَلْ وبِالمُجاوِرِ لِكَيْتَهُ في شَرْحِ الإزْشَادِ عَيَّرَ بِقَوْلِهِ ولو صُبَّ مُتَغَيَّرٌ بِمُخَالِطِ لا يُؤَثِّرُ على غيرِ مُتَغَيَّرٍ فَغَيَّرَهُ كثيراً ضَرٌّ انتهى فَصَوَّرَ المسأَلَةَ بِالمُتَغَيَّرِ بِالمُخَالِطِ، وأخْرَجَ المُتَغَيَّرِ بِالْمُكَبِّ، وكذا بِالمُجاوِرِ الأمرُ الثاني أَنَّهُ صَوَّرَ المسأَلَةَ بما إِذَا كانَ المُتَغَيَّرُ وإِردَا على غيره فَهَلْ عَكَسَهُ كَذَلِكَ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا في نَظَرٍ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الفَرْقِ، ثم على فَتَوَى شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرِّمْلِيِّ قد يُحتاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الضَّرِّ هُنَا وَعَدَمِهِ في طَرِحِ التُّرابِ وَالمِلْحِ المائيِّ إِلا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بأنَّ المِلْحَ مِن جِنْسِ المَاءِ، وَالتَّغَيُّرُ بِالتُّرابِ مُجَرَّدٌ كذَوْرَةِ اهـ بِحَذْفِ وفي كَلامِ شَيْخِنَا بَعْدَ تَصْوِيرِ المسأَلَةَ بِالمُتَغَيَّرِ بما في المَعْرُ أَوْ المَعْرُ، وَتَرْجِيحُ كَلامِ الرِّمْلِيِّ ما نُصِّه. وأما لو طَرِحَ غيرُ المُتَغَيَّرِ على المُتَغَيَّرِ المَذْكَورِ فلا يَسْلُبُ الطَّهَورِيَّةَ على الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَزِدْهُ قُوَّةً لَمْ يُضْعِفْهُ كَمَا نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الشَّيْخِ البَابِلِيِّ خِلافاً لِمَا نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابنِ قاسِمٍ في حاشِيَتِهِ على ابنِ حَجَرٍ اهـ. وفي البَصْرِيِّ ما نُصِّه يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو أُخْرِجَ شَيْءٌ مِمَّا في المَعْرُ أَوْ المَعْرُ مِنَ المُخَالِطِ، ثم أَلْقِيَ فيه وَلَمْ يُحَدِّثْ تَغَيُّراً غيراً ما كانَ؛ لِأَنَّهُ مِن جِنْسِهِ فَهَلْ يُفْرَضُ المَاءُ خَلِئاً مِنَ الأَوْصافِ التي كانَ عليها قَبْلَ الطَّرِحِ، وَيُنظَرُ هَلْ يَتَغَيَّرُ أَوْ لا مَحَلَّ تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ، وَلَعَلَّ الأَقْرَبَ الأوَّلُ، ثم رَأَيْتُ قولَ الشَّارِحِ الأَنِّي في شَرْحِ فَإِنَّ غَيْرَهُ فَتَجَسَّسَ يُؤَيِّدُ ما ذَكَرَ اهـ. أقولُ: وَتَصْوِيرُهُم المسأَلَةَ بِصَبِّ المُتَغَيَّرِ بِالمُخَالِطِ على غيرِ المُتَغَيَّرِ كالصَّرِيحِ في الثاني أَي عَدَمِ ضَرِّ صَبِّ

هـ فَوَدَّ: (لم يضرَّ على الأوجه) مَشَى جَمَعَ على أَنَّهُ يضرُّ وبه أَفتى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرِّمْلِيُّ ويوجِّهه بأنَّهُ إِنَّمَا اغْتَيَّرَ تَغَيُّرُهُ بالنسبةِ له فإذا وُضِعَ على غيره وتَغَيَّرَ لم يُغْتَفَرِ، وكانَ تَغَيَّرَ ذَلِكَ الغيرِ به تَغَيُّراً بِمُخَالِطِ؛ لِأَنَّ هَذَا المَاءَ المُتَغَيَّرَ بالنسبةِ لِغيرِهِ مُخَالِطٌ لِصِدْقِ حَذِّ المُخَالِطِ عليه، وَإِنْ كانَ تَغَيُّرُهُ بِمُجاوِرِ (بَقِي هُنَا امران): الأوَّلُ أَنَّ عبارةَ الشَّارِحِ شاملةٌ لِلْمُتَغَيَّرِ بِالْمُكَبِّ وبِالمُجاوِرِ فَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا صُبَّ على غيره فَغَيَّرَهُ ضَرٌّ عندَ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرِّمْلِيِّ وهو بعيدٌ جداً في المُتَغَيَّرِ بِالْمُكَبِّ بَلْ وبِالمُجاوِرِ لِكَيْتَهُ في شَرْحِ الإزْشَادِ عَيَّرَ بِقَوْلِهِ ولو صُبَّ مُتَغَيَّرٌ بِمُخَالِطِ لا يُؤَثِّرُ على غيرِ مُتَغَيَّرٍ فَغَيَّرَهُ كثيراً ضَرٌّ وَإِنْ كانَ كثيراً على ما اِزْتِصاه جَمَعَ لِسهولَةِ الإحترازِ عنه، وَإِنْ كانَ طهوراً لِكِنَّ مَشَى آخَرُونَ على أَنَّهُ لا يضرُّ وهو الأَقْرَبُ إِلا تَرَى أَنَّهُ لو وَقَعَ ذُبَابٌ في مائِعٍ وَلَمْ يَغَيَّرْهُ فَصَبَّ على مائِعٍ آخَرَ لم يُؤَثِّرُ فيه كَمَا هو ظاهِرٌ لِطَهَارَتِهِ المُسَبِّبَةِ عَنِ مَسَقَّةِ الإحترازِ، فَكَذَلِكَ لا يضرُّ هُنَا لِطَهَورِيَّتِهِ المُسَبِّبَةِ عَنِ ذَلِكَ فَصَوَّرَ المسأَلَةَ بِالمُتَغَيَّرِ بِمُخَالِطِ

هنا إنما هو بما في الماء لا بُدُّ آتِه لا يُنظَرُ إليه؛ لأنَّه أمرٌ مشكوكٌ فيه بل يُحتمَلُ أنَّ سببَه لَطَافَةُ الماءِ المُتَبَيَّنِّ هو في أَجْزَائِهِ قَبْلَهُ الماءُ الثاني وابتُثَّ فيه ولو نَزَلَ بِتَقْيِيسِهِ لم يقبله فلم يكثر تَغْيِيرُهُ به لِكِنَافَتِهِ ومع الشكِّ لا تُسَلَّبُ الطهورةُ المُحَقَّقَةُ أَلَا ترى آتِه لو وَقَعَ بِمَاءِ مُجَاوِرٍ وَمُخَالِطٍ، وشككنا في المُتَغَيَّرِ منهما لم يضرَّ فكذا هنا.

(وكذا) لا يضر في الطهورة (متغير بمجاور) طاهر على أي حال كان (كعود ودهن) وإن طيبًا وكحَبٌ وكثابٌ وإن أُغْلِيَا.....

المُتَغَيَّرِ على المُتَغَيَّرِ مِنْ جَنْسِهِ . ۞ فَوُد: (هنا) أي في الوضغ المذكور . ۞ فَوُد: (لأنَّه) أي التَّغْيِيرُ هنا . ۞ فَوُد: (أَنَّ سَبَبَهُ) أي تَغْيِيرُ الماءِ الثاني (لطاقة الماءِ) أي الأوَّلِ (المُتَبَيَّنِّ هو) أي ما في الماءِ الأوَّلِ وكذا صَمِيرٌ قَبْلَهُ وَضَمِيرٌ ولو نَزَلَ . ۞ فَوُد: (قَبْلَهُ الماءُ الثاني) قد يُقالُ: حاصِلُ أَنَّ التَّغْيِيرَ بما في الماءِ بواسطةِ الماءِ وذا لا يَمْنَعُ الضَّرَرَ سم . ۞ فَوُد: (أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو وَقَعَ بِمَاءٍ لِنَحْ) قد يُقالُ إِنَّ كُلًّا مِنَ الوَاقِعَيْنِ هُنَا يُمْكِنُ نِسْبَةُ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِمَا فَحَصَلَ الشكُّ بِخِلافِهِ فيما سَبَقَ فَإِنَّ التَّغْيِيرَ بما في الماءِ بلا رَيْبٍ لا بالماءِ إِذْ لا أَثَرَ له بِصِرافَتِهِ في التَّغْيِيرِ وَمِنْ ثَمَّ لو فَرَضَ أَنَّ لِلْماءِ في حَدِّ ذَاتِهِ صِفَةً تُشَاكِلُ صِفَةً ما هوَ مَعَهُ كَمُلُوحَةٍ طَعْمٍ أو صُفْرَةٍ لَوْنٍ أو تَبَيَّنِّ رِيحٍ وَشكٌّ في تَغْيِيرِ الثاني هَلْ هوَ مِنَ الماءِ أو مِنْ مُصَاحِبِهِ أو مِنْهُمَا لِأَتَجَهَّ القَوْلُ بِعَدَمِ سَلْبِ طَهورِيَّتِهِ لِلشكِّ بِصُرْفِي . ۞ فَوُد: (طاهرٌ) يأتي في المثنى مُخْتَرَزَةٌ . ۞ فَوُد: (هَلَى أي حالٍ كان) أي كَثِيرًا كانَ التَّغْيِيرُ أو قَلِيلًا وَسواءَ كانَ لِلْمُجَاوِرِ جِزْمٌ أو لا .

۞ فَوُد (سبي): (كعود) وكالعود ما لو صبَّ على يَدَيْهِ أو نُزِبَ ماءٌ وَزِدِمَ جَفٌّ، وَبَقِيَتْ رايحَتُهُ في المَحَلِّ فإذا أصابه ماءٌ وَتَغَيَّرَتْ رايحَتُهُ مِنْهُ تَغْيِيرًا كَثِيرًا لم يَسَلَّبِ الطهورةُ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ والحالة ما ذَكَرَ تَغْيِيرُ مُجَاوِرٍ أَمَّا لو صبَّ على المَحَلِّ وفيه ماءٌ يَنْفَصِلُ واختَلَطَ بما صبَّه فَيَقْتَدِرُ مُخَالِطًا وَسَطَعَ ش . ۞ فَوُد (سبي): (ودهن) مِنْ هَذَا القَبِيلِ الماءِ المُتَغَيَّرِ بِالزَّيْتِ وَنَحْوِهِ في قَنادِيلِ الوُقُودِ كَمَا نَصَّ عليه الشَّهابُ البُرْلَسِيُّ كَرْدِي . ۞ فَوُد: (وَإِنَّ طَيِّبًا) بِنِيا المَعْمُولِ مِنَ التَّطْيِيبِ أي طَيِّبًا بِغَيْرِهِما، وَيَجوزُ كَوْنُهُ بِنِيا الفاعِلِ أي طَيِّبًا بِغَيْرِهِما وفي القَلْبِيُّوِي عَلَى الجلالِ قولُهُ ولو مُطَيَّبِيْنِ يَفْتَحُ الشَّخْتِيَّةَ المُشَدَّدَةَ أَوْلَى مِنْ كَسْرِها؛ لِأَنَّهُ إِذا لم يَضُرَّ المَضْنُوعُ فَالجَلْفِيُّ أَوْلَى انْتَهَى . وَمَحَلُّه كَمَا لا يَخْفَى إِذا طُيِّبَ العودُ بِطَيِّبِ مُجَاوِرٍ، وإلا ضَرَّ كَرْدِي .

وَأَخْرَجَ المُتَغَيَّرِ بِالْمَكْحَبِ . وكذا بالمجاورِ إِلا أَنْ يُرِيدَ بِالْمُخَالِطِ مُطَلَّقَ المُخْتَلِطِ الشَّامِلِ لِلْمُجَاوِرِ، وَقَدْ يُفْرَقُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ في مَسْأَلَةِ الذُّبَابِ بِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الذُّبَابِ الإِتِيلاءُ بِوُقُوعِهِ فَكانَ حُكْمُهُ أَخْفَ، الأَمْرُ الثاني أَنَّهُ صَوَّرَ المَسْأَلَةَ بما إِذا كانَ المُتَغَيَّرُ وارِدًا على غَيْرِهِ فَهَلْ عَكْسُهُ كَذَلِكَ أو يُفْرَقُ بَيْنَهُما فِي نَظَرِ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الفَرَقِ ثم على فَتَوَى شَيْخُنَا الشَّهابِ الرَّمْلِيُّ قد يَحْتَاجُ لِلْفَرَقِ بَيْنَ الضَّرَرِ هُنَا وَعَدَمِهِ في طَرَحِ الثَّرَابِ والمِلْحِ المائِيِّ إِلا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ المِلْحَ مِنْ جِنْسِ الماءِ، وَالتَّغْيِيرُ بِالثَّرَابِ مُجَرَّدٌ كَدَوْرَةٌ . ۞ فَوُد: (قَبْلَهُ الماءُ الثاني) قد يُقالُ حاصِلُهُ أَنَّ التَّغْيِيرَ بما في الماءِ بواسطةِ الماءِ وذا لا يَمْنَعُ الضَّرَرَ .

ما لم يُعلم انفصال عَيْنٍ فيه مُخالطةٌ تَسْلُبُ الاسمَ. وبهذا التفصيلِ يَجْمَعُ بين إطلاقاتِ مُتَبَايِنَةٍ في ماءٍ مُبْلَآتِ الكَثَانِ؛ لِأَنَّ له حالاتٌ مُتَقَاوِمَةٌ في التَغْيِيرِ أَوَّلًا وَآخِرًا كما هو مُشَاهَدٌ نَعْمَ الَّذِي يَنْبَغِي فِيهَا شَكٌّ فِي انْفِصَالِ عَيْنٍ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ تَجَدَّدَ لَهُ اسْمٌ آخَرَ بِحَيْثُ تَرَكَ مَعَهُ اسْمَهُ الْأَوَّلَ السَّلْبُ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّجَدُّدَ قَرِيبَةٌ ظَاهِرَةٌ جَدًّا عَلَى انْفِصَالِ تِلْكَ الْعَيْنِ فِيهِ (أَوْ بِثَرَابٍ) طَهُورٍ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مُخَالِطٌ، وَالْأَفْلا فَرَقٌ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ، وَمِثْلُهُ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي الْمِلْحُ الْمَائِيَّ لَا الْجِبَلِيَّ إِلَّا إِنْ كَانَ بِمَتَرٍ أَوْ مَقَرٍّ (طَرِيحٌ) لَا لِطَهْيَرٍ مُغْلَطٍ،.....

• فَوَدَّ: (ما لم يُعلم انفصال عَيْنٍ إلخ) فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَدُلُّ نَقْضُهُ عَلَى انْفِصَالِ الْعَيْنِ الْمُخَالِطَةِ كَمَا لَوْ وُزِنَ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ الْمَاءُ فَوُجِدَ نَاقِصًا قُلْتَ: لَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ نَقَصَ بِانْفِصَالِ أَجْزَاءِ مُجَاوِرَةٍ وَلَوْ لَمْ تُشَاهَدْ فِي الْمَاءِ لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ التَّصَاقِهَا بِبَعْضِ جَوَانِبِ الْمَجْلُ سَمٍ عَلَى حَجِّ أَحْرَاقِ ش. • فَوَدَّ: (تَسْلُبُ الْاسْمَ) أَي اسْمَ الْمَاءِ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ: مَرَقَةٌ مَثَلًا كَرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (فِي مَاءِ مُبْلَآتِ الْكَثَانِ) بِالْإِضَافَةِ. • فَوَدَّ: (السَّلْبُ) جَوَابٌ لَوْ، عَلَى حَذْفِ الْخَبَرِ، أَي: مُتَعَيِّنٌ، وَالْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ خَبَرٌ إِنَّ، وَهُوَ مَعَ اسْمِهِ وَخَبَرِهِ خَبَرُ الْمُضَوَّلِ.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (أَوْ بِثَرَابٍ) أَي لَوْ مُسْتَعْمَلًا بِنَاءٍ عَلَى التَّغْلِيلِ بِأَنَّ التَّغْيِيرَ مُجَرَّدٌ كَدَوْرَةٌ، وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ سَمٌ وَكَذَا اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيُّ وَالْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (طَهُورٌ) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمُسْتَعْمَلِ وَقَوْلُهُ بِنَاءِ الْإِلْحِ أَي التَّشْيِيدُ بِالطَّهْوَرِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِلْحِ. • فَوَدَّ: (وَالْأَفْلا) أَي وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الثَّرَابَ مُجَاوِرٌ فَلَا يَضُرُّ الثَّرَابَ الْمَطْرُوحَ مُطْلَقًا طَهُورًا كَانَ أَوْ مُسْتَعْمَلًا. • فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ) إِلَى قَوْلِ الْمَشْنِي: (فِي الْأَظْهَرِ) فِي النَّهَائِيِّ وَالْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ الْإِلْحِ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ الظَّاهِرَ الْوَاقِعَ فِي الْمَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالِطًا أَوْ مُجَاوِرًا، وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَسْتَفْنِي الْمَاءَ عَنْهُ أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرَ بِهِ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَضُرُّ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ضَرُّ، وَتُسْتَنْتَى مِنْهُ الْأُزْرَانُ إِذَا تَنَازَرَتْ بِتَغْيِيرِهَا وَتَفَشَّتْ وَغَيَّرَتْ وَالْمِلْحُ الْمَائِيَّ وَالثَّرَابَ الظَّاهِرَ أَوْ الطَّهْوَرُ وَإِنْ طَرِحَا فَلَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِوَاجِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَالْمُجَاوِرُ إِمَّا أَنْ تَتَحَلَّلَ مِنْهُ أَجْزَاءُ تُمَارِجُ الْمَاءَ وَتُخَالِطُهُ كَالْمِشْمِشِ وَالزَّيْبِ وَالْعَرِيقُوسِ وَالْبَقْمِ فَيَرْجِعُ إِلَى الْمُخَالِطِ فَيَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِهِ بِشَرْطِهِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَحَلَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ كَالْعَمُودِ وَالذَّهْنِ لَوْ مُطْعَمِينَ فَلَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِهِ بِجَيْرِمِيٍّ عَلَى الْإِنْتِزَاعِ وَفِي الْكُرْدِيِّ عَلَى شَرْحِ بِنَاصِلِ بَعْدَ نَحْوِ ذَلِكَ مَا نَعْنَهُ وَلَكِ ضَبْطٌ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى بِأَنْ تَقُولَ: يُشْتَرَطُ لِضَرَرِ تَغْيِيرِ الْمَاءِ سِتَّةَ شُرُوطٍ أَنْ لَا يَكُونَ تَغْيِيرُهُ بِتَغْيِيرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَغْيِيرُ مُخَالِطًا وَأَنْ يَسْتَفْنِي الْمَاءَ عَنْهُ وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ وَأَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَنْتَعِجُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَغْيِيرُ ثَرَابًا وَلَا مِلْحًا مَائِيًّا، وَهَذَا كُلُّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمَغْيِيرِ الظَّاهِرِ أَمَّا

• فَوَدَّ: (ما لم يُعلم انفصال عَيْنٍ فِيهِ مُخَالِطَةٌ) فَإِنْ قُلْتَ هَلْ يَدُلُّ نَقْضُهُ عَلَى انْفِصَالِ الْعَيْنِ الْمُخَالِطَةِ كَمَا لَوْ وُزِنَ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ الْمَاءُ فَوُجِدَ نَاقِصًا قُلْتَ لَا لِاحْتِمَالِهِ أَنَّهُ نَقَصَ بِانْفِصَالِ أَجْزَاءِ مُجَاوِرَةٍ وَلَوْ لَمْ تُشَاهَدْ فِي الْمَاءِ لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ التَّصَاقِهَا بِبَعْضِ جَوَانِبِ الْمَحَلِّ. • فَوَدَّ: (أَوْ بِثَرَابٍ) أَي لَوْ

والا لم يصير طينًا لا يجري بطنه ولا أثر جزمًا (في الأظهر) إذ التغيُّر بالمجاور ومنه البخور ولو احتمالًا إذ ما شك في أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور، ثم رأيت جمعًا جزموا بأنه مجاور حتى من قال: إنه يضره لئنه بناه على الضعيف من التفرقة في المجاور بين الريح وغيره، ولا ينافي كونه مجاورًا أن الأصح في دخان الشيء أنه من نفس جرمه؛ لأنه لا مانع أن يتفصل جرم مجاور من جرم مخالط إذ المشاهدة قاضية في الدخان بأنه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به مجرد تزوج، وإن فحش فهو كتغيُّر بجيفة على الشط وبالتراب.

التجسس فيتنجس ما وقع فيه مطلقًا وإن لم يغيِّره حيث كان الماء دون القلتين اهـ. ة فود: (والا لم يضر إلخ) عبارة المغني أما التغيُّر بتراب تطهير التجاسة الكلية ونحوها أو بتراب تهب به الريح أو طرخ بلا قصد كان ألقاه صبي، قال الأذريعي: فلا يضر جزمًا اهـ وكذا في النهاية الآ قوله قال الأذريعي. ة فود: (إذ التغيُّر) إلى قوله: وأصل هذا في النهاية ما يوافق. ة فود: (إذ التغيُّر إلخ) مبتدأ خبره قوله مجرد تزوج كردي وسم. ة فود: (وإنه إلخ) أي من المجاور دخان الشيء الذي يتغير به فلا يضر تغيُّر الماء به. ة فود: (ولو احتمالًا) يعني أن كون البخور مجاورًا وإن كان احتمالًا لا تحقيقًا لئنه كاف في عدم الضرر، وقوله بأنه إلخ أي البخور وقوله حتى من قال إنه يضر أي جزم بكونه مجاورًا، وقوله لئنه بناه أي هذا القول وقوله بين الريح وغيره يعني يقول إن المجاور الذي هو الزائحة يضر وغيره لا يضر كردي. ة فود: (لأنه إلخ) متعلق بلا ينافي إلخ وعلته لعدم المنافاة وقوله: إذ المشاهدة إلخ متعلق بقوله لا مانع إلخ. ة فود: (أن يتفصل جزم إلخ) انظر من أين لزِم هنا انفصال جزم مجاور من جزم مخالط إلا أن يقال لزِم من شمول البخار لدخان المخالط سم. ة فود: (على الشط) أي بالقراب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لا أنها اتصلت به كردي. ة فود: (مجرد تزوج) قضيته أنه لو تغيَّر لونه أو طعمه بالمجاور ضرر، وليس مرادًا نعم إن تحلل منه شيء كما لو نقع الثمر في الماء فاكتمسب الحلوة منه سلب الطهورية ع ش عبارة الرشيدي قضيته أن التغيُّر بالمجاور لا يكون إلا تزوجًا، وهو قول مزجوح مع أنه يناقض ما سياتي له م ر قريبًا في مسألة البخور فالوجه أنه م ر جرى في هذا التعليل على الغالب اهـ، وقوله ما سياتي له إلخ يعني به قول النهاية، ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أولونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية؛ لأننا لم نتحقق أنجلال الأجزاء والمخالطة وإن بناه بعضهم على الوجهين في دخان التجاسة اهـ. ة فود: (وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور سم يعني أن ذلك عطف على هذا.

مستعملًا بناء على التعليل بأن التغيُّر مجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الزملي. ة فود: (إذ التغيُّر) ضبب بينه وبين قوله مجرد كدورة. ة فود: (أن يتفصل جزم) انظر من أين لزِم هنا انفصال جزم مجاور من جزم مخالط إلا أن يقال لزِم من شمول البخار للدخان المخالط. ة فود: (وبالتراب) ضبب

أما مُجْرَدٌ كذَوْرَةٍ لا تَمْنَعُ الاسمَ فعليه هو مُجَاوِزٌ، وَالتَّمْتَعِيزُ به مُطْلَقٌ وهو الأَشْهُرُ وَإِنَّمَا لِلتَّسْهِيلِ عَلَى الْعِبَادِ فَهوَ غَيْرُ مُطْلَقٍ قَالَ جَمَعَ وَهُوَ الْأَقْعَدُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمُتَنَ صُرُوحَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَ الْبَاءَ فِي يَثْرَابٍ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ أَمِيلَةٍ الْمُجَاوِزِ فَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ مُخَالِطٌ، وَأَنَّ التَّمْتَعِيزُ بِهِ مُتَمَتَّرٌ مَعَ ذَلِكَ نَظَرًا لِمَا فِيهِ مِنَ الطُّهُورِيَّةِ. وَأَصْلُ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي حَدِّ الْمُخَالِطِ أَوْ مَا لَا يُمَكِّنُ فَصْلَهُ فَخَرَجَ الثَّرَابُ، أَوْ مَا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ فَدَخَلَ، أَوْ التَّمْتَعِيزُ الْغُرْفُ أَوْ جَمْعُ أَشْهُرِهَا الْأَوَّلُ وَقَضِيَّةٌ جَزَمَهُمْ بِإِخْرَاجِ الثَّرَابِ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ مَا لَا يُمَكِّنُ فَصْلَهُ حَالًا وَلَا مَالًا وَرَجَّحَ شَيْخُنَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ تَبَعًا لِشَيْخِهِ الْقَائِمَاتِيِّ وَالْأَبِيِّ زُرْعَةَ مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ عِبَارَةُ الْمُتَنِّ، وَصُرُوحَ بِهِ جَمَعَ مُتَمَتَّرُونَ أَنَّ الثَّرَابَ مُخَالِطٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْجَحَ مِنَ التَّعَارِيفِ الثَّلَاثَةِ الثَّانِي، وَأَنَّهُ التَّمْتَعِيزُ وَقَدْ يُقَالُ: مَا لَا يُمَكِّنُ فَصْلَهُ حَالًا وَلَا مَالًا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ فَيَتَّجِدَانِ، وَيَكُونُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ بَيَانًا لِلغُرْفِ فَلَا خِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ (وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهَا وَقِيلَ تَحْرِيمًا شَرْعًا لَا طِبًّا فَحَسَبَ فَيُنَابِ

• فَوَدَّ: (مُجْرَدٌ كذَوْرَةٍ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ غَيَّرَ طَعْمَ الْمَاءِ أَوْ رِيحَهُ ضَرَّ وَلَيْسَ مُرَادًا عَ ش. • فَوَدَّ: (وَأَمَّا لِلتَّسْهِيلِ) أَي مُتَمَتَّرٌ لِلتَّسْهِيلِ أَخَذًا مِنْ كَلَامِهِ بَعْدَ أَوْ مُسْتَنَى مِنْ غَيْرِ الْمُطْلَقِ لِلتَّسْهِيلِ كَمَا فِي كَلَامِ الْمُغْنِيِّ، وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ قَوْلُ سَم. يُتَأَمَّلُ هَذَا الْعَطْفُ اه. • فَوَدَّ: (فَهُوَ غَيْرُ مُطْلَقٍ) مُتَمَتَّرٌ بِجَيْرِيٍّ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ الْأَقْعَدُ) أَي الْقَوْلُ بَأَنَّ الْمُتَمَتَّرَ بِالثَّرَابِ غَيْرُ مُطْلَقٍ أَوْفَقٌ بِالْقَوَاعِدِ بِإِخْتِيَارٍ وَجُودِ التَّمْتَعِيزِ بِهِ فَتَعْرِيفُ غَيْرِ الْمُطْلَقِ مُنْطَبِقٌ عَلَيْهِ بِجَيْرِيٍّ. • فَوَدَّ: (وَأَصْلُ هَذَا) أَي الْإِخْتِلَافُ فِي الثَّرَابِ أَوْ مُخَالِطٌ أَوْ مُجَاوِزٌ. • فَوَدَّ: (هُوَ مَا لَا يُمَكِّنُ فَصْلَهُ) ائْتَصَرَ الْمُحَلِّيُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَائِزًا بِهِ عَ ش. • فَوَدَّ: (فَخَرَجَ الثَّرَابُ)؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ فَصْلَهُ بَعْدَ رُسُوبِهِ نِهَابَةً وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (أَوْ مَا لَا يَتَمَيَّزُ الْغُ) أَي بِخِلَافِ الْمُجَاوِزِ فِيهِمَا مُغْنِي وَنِهَابَةً. • فَوَدَّ: (وَرَجَّحَ شَيْخُنَا الْغُ) وَكَذَا رَجَّحَهُ النَّهَابِيُّ وَالْمُغْنِيُّ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّ ذَلِكَ الْغُ) لَعَلَّهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَعْلُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَرَجَّحَ شَيْخُنَا الْغُ. • فَوَدَّ: (أَنَّ الْأَرْجَحَ مِنَ التَّعَارِيفِ الْغُ) جَرَى عَلَيْهِ النَّهَابِيُّ وَالْمُغْنِيُّ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ يُقَالُ الْغُ) قَدْ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ وَسَنَدَهُ الْبُخُورُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فَصْلَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَعَ تَمَيُّزِهِ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ وَيَتَسَلَّمَ صِحَّتَهُ فَالْإِتِّحَادُ مَوْقُوفٌ عَلَى صِدْقِ كَلِمَةِ الْعَكْسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا أَفَادَهُ آتِيًا فِي الثَّرَابِ بَصْرِيٍّ. • فَوَدَّ: (فَيَتَّجِدَانِ) أَي الْحَدَّانِ الْأَوَّلَانِ، وَقَوْلُهُ فَلَا خِلَافَ أَي بَيَّنَّ التَّعَارِيفِ الثَّلَاثَةَ لِلْمُخَالِطِ كُرْدِيٍّ. • فَوَدَّ: (تَنْزِيهَا) إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ قُلْتَ فِي النَّهَابِيِّ وَالْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ: وَقِيلَ تَحْرِيمًا. • فَوَدَّ: (وَقِيلَ تَحْرِيمًا) وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَبِهِ قَالَ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةَ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ مُغْنِي أَي الْكِرَاهَةُ. • فَوَدَّ: (شَرْعًا لَا طِبًّا فَحَسَبَ الْغُ) عِبَارَةُ النَّهَابِيِّ وَهُوَ أَي كِرَاهَةُ الْمُشْتَمْسِ شَرْعِيَّةٌ لَا إِشْرَادِيَّةٌ وَفَائِدَةُ ذَلِكَ الثَّرَابِ. وَلِهَذَا قَالَ السُّبْكِيُّ التَّحْقِيقُ أَنَّ فَاعِلَ الْإِشْرَادِ لِمُجْرَدٍ غَرَضُهُ لَا يُنَابُ وَلِمُجْرَدِ الْإِنْتِثَالِ يُنَابُ، وَلَهُمَا يُنَابُ ثَوَابًا أَنْقَصَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ مَحْضَ

بَيَّنَّ وَقِيلَ قَوْلُهُ بِالْمُجَاوِزِ. • فَوَدَّ: (وَأَمَّا لِلتَّسْهِيلِ) يُتَأَمَّلُ هَذَا الْعَطْفُ. اه.

التارك امتثالاً شديد حرٌّ وبريدٍ لِمَنَعِيهِمَا الإِسْبَاغُ أو لِلضَّرَرِ فَإِنْ قُلْتَ يُنَافِي هَذَا حَدِيثٌ «وإِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ قُلْتَ لَا يُنَافِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي إِسْبَاغٍ عَلَى مُكَرَّمَةٍ لَا بِقَيْدِ الشَّدَّةِ، وَهَذَا مَعَ قَيْدِهَا الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ مَنَعَ وَقُوعَ العِبَادَةِ عَلَى كَمَالِ المَطْلُوبِ مِنْهَا. وَ (المُشْمَسُ) وَلَوْ مُعْطَى لَكُنْ كِرَاهَةً المَكشُوفِ أَشَدُّ بِعَنِي مَا أَثَرَتْ فِيهِ الشَّمْسُ بِحَيْثُ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تَفصِّلَ بِجَدِّهَا مِنْهُ زُهُومَةً مَاءٍ كَانَ أَوْ مَايَمًا وَكُلُّ شُرُوبِهِ لِلْمَطْطُولَاتِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ بِقَطْرِ حَارٍّ وَقَتِ الحَرِّ...

- فَصَدَّ الإِمْتِثَالَ اهـ. ◻ فُود: (شَدِيدُ حَرِّ الإِنْفِ) أَي التُّطَهْرُ بِأَحَدِهِمَا وَمَلَأْتَهُ لِلبَدَنِ شَرْحٌ بِأَفْضَلِ .
- ◻ فُود: (لِمَنَعِيهِمَا الإِسْبَاغُ) أَي كَمَالِ الإِنْتِمَاءِ، وَإِلَّا قَلَّ مَنَعًا تَمَامَ الوُضُوءِ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ وَتَحْرُمُ سَمِ وَعِ ش. ◻ فُود: (أَوْ لِلضَّرَرِ) قَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ الأوَّلِ اخْتِصَاصُ الكِرَاهَةِ بِالطَّهَارَةِ وَقَضِيَّةُ هَذَا التَّغْلِيلِ الكِرَاهَةُ مُطْلَقًا، وَهُوَ المُتَعَمِّدُ شَيْخُنَا وَبُجَيْرِمِي، وَكَذَا فِي عِشْرِينَ عَنْ سَمِ عَلَى المَنْهَجِ .
- ◻ فُود: (يُنَافِي هَذَا) أَي كِرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ شَدِيدِ حَرِّ أَوْ بَرْدِ حَدِيثِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ الإِنْفِ أَي المُفِيدِ لِطَلْبِهِ .
- ◻ فُود: (لِإِنَّ ذَاكَ) أَي مَا أَفَادَهُ الحَدِيثُ مِنْ طَلْبِ الإِسْبَاغِ عَلَى المَكَارِهِ. ◻ فُود: (عَلَى مُكَرَّمَةٍ) بِفَتْحِ المِيمِ وَالرَّاءِ وَيَضُمُّ الرَّاءِ: المَشَقَّةُ قَامُوسٌ. ◻ فُود: (وَهَذَا مَعَ قَيْدِهَا) أَي وَالكِرَاهَةُ مُقْبَدَةٌ بِالشَّدَّةِ شَيْخُنَا .
- ◻ فُود: (وَالْمُشْمَسُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ شَدِيدِ حَرِّ. ◻ فُود: (وَلَوْ مُعْطَى) إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا يُكْرَهُ الطُّهْرُ فِي النِّهَائِيَةِ إِلا قَوْلُهُ: وَلَوْ غَيْرَ غَالِبٍ، إِلَى وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ وَمَا أَتَى عَلَيْهِ. ◻ فُود: (أَشَدُّ) أَي لِشِدَّةِ تَأثيرِهَا فِيهِ نِهَائِيَةً. ◻ فُود: (يَعْنِي مَا أَثَرَتْ فِيهِ الشَّمْسُ الإِنْفِ) أَي بِقَصْدِ وَبِدُونِهِ أَي اسْتِعْمَالَهُ شَرْحٌ بِأَفْضَلِ عِبَارَةُ النِّهَائِيَةِ أَي مَا سَخَّطَتِ الشَّمْسُ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ رَأدًا عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ حَقَّهُ أَنْ يُعَبَّرَ بِمُتَشَمِّسٍ سِوَاةِ اتَّشَمَّسَ بِتَفْسِيهِ أَمْ لَا اهـ. ◻ فُود: (بِحَيْثُ قَوِيَتْ الإِنْفِ) عِبَارَةُ النِّهَائِيَةِ وَالإِعْيَابِ وَضَائِبُ المُشْمَسِ أَنْ تُؤَثَّرَ فِيهِ السُّخُونَةُ بِحَيْثُ تَفصِّلُ مِنَ الإِنَاءِ أَجْزَاءَ سُمِّيَّةٍ تُؤَثَّرُ فِي البَدَنِ لَا مُجَرَّدًا ائْتِمَالِهِ مِنْ حَالِهِ لِأُخْرَى بِسَبَبِهَا، وَإِنْ نُقِلَ فِي البَحْرِ عَنِ الأَصْحَابِ الإِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ اهـ أَي خِلَافًا لِلخَطِيبِ عِ ش أَي حَيْثُ اخْتَارَ الإِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ فِي المُعْنَى وَالإِقْتِنَاعِ. ◻ فُود: (مِنَهُ) أَي الإِنَاءِ نِهَائِيَةً وَمَنْهَجٌ. ◻ فُود: (زُهُومَةٌ) تَغْلُو المَاءَ مَحَلِّيًّا وَمَنْهَجٌ أَي تَظَهَّرَ عَلَى وَجْهِ المَاءِ مَعَ كَوْنِهَا مُتَبَيَّنَةً فِيهِ أَيْضًا، وَلِذَلِكَ لَوْ خَرِقَ الإِنَاءُ مِنْ أَصْفَلِهِ وَاسْتَعْمِلَ المَاءُ كِرَةً شَيْخُنَا وَبُجَيْرِمِي. ◻ فُود: (مَاءٌ كَانَ الإِنْفِ) أَي المُشْمَسُ وَقَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا نِهَائِيَةً وَشَرْحٌ بِأَفْضَلِ .
- ◻ فُود: (أَوْ مَايَمًا) دُهْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ نِهَائِيَةً. ◻ فُود: (وَوَكُلُّ الإِنْفِ) أَي المُصَنَّفُ. ◻ فُود: (أَنْ يَكُونَ بِقَطْرِ حَارٍّ الإِنْفِ) أَي كَأَفْصَى الصَّعِيدِ وَالبَيْتِ وَالحِجَازِ فِي الصَّنِيفِ لَا بِقَطْرِ مُعْتَدِلٍ كَمَقْصِرٍ أَوْ بَارِدٍ كَالشَّامِ فَلَا يُكْرَهُ المُشْمَسُ فِيهِمَا وَلَوْ فِي الصَّنِيفِ الصَّائِفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّ تَأثيرَ الشَّمْسِ فِيهِمَا ضَعِيفٌ، وَلَوْ خَالَفَتْ بِلْدَةً قَطَرُهَا حَرَارَةٌ أَوْ بَرُودَةٌ اغْتَبِرَتْ دُونَهُ كَحَوْرَانَ بِالشَّامِ وَالعَطَائِفِ بِالحِجَازِ فَيُكْرَهُ المُشْمَسُ فِي الأوَّلِ دُونَ الثَّانِي شَيْخُنَا. ◻ فُود: (وَلَوْ خَالَفَتْ الإِنْفِ) فِي عِشْرِينَ وَالبُجَيْرِمِي مِثْلُهُ .
- ◻ فُود: (وَقَتِ الحَرِّ) أَي فِي الصَّنِيفِ عِ ش .

◻ فُود: (لِمَنَعِيهِمَا الإِسْبَاغُ) أَي عَلَى الوَجْهِ الكَامِلِ لَا مُطْلَقًا .

في إناءٍ مُنطَبِعٍ، وهو ما يمتدُّ تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبلٍ حديدٍ غيرٍ نقدٍ ومغشّي به يمنع انفصال الزهومة بخلافٍ نقدٍ عُشّي أو اختلطَ بما تتولّدُ هي منه ولو غيرٍ غَالِبٍ خلافاً للزرّكشيّ وأدعاءاتها لا تتولّدُ إلا من غَالِبٍ أو مُتَحَصِّلٍ بالنارِ ممنوعٍ ويؤيّدُه قوله وإن رذذته في شرح الغباب يتولّدها من الصّداء بل هو شرطٌ فيها عنده سواءً النقدُ وغيره كما سَمِلْتَه عبارته، وهي تخصُّ الكراهة بكلِّ إناءٍ مُنطَبِعٍ مُصدّيٍّ وأن يُستَمْتَل وهو حارٌّ ولو في ثوبٍ لَبِسَه رطباً

• فود: (في إناءٍ مُنطَبِعٍ) كالحديد والنحاس والرصاص بخلافٍ غيره كالخزف والخشب والجديد والحوض نهايةً ومغني. • فود: (كبركة إلخ) مثالٌ للمُنطَبِعِ بالقوة عبارة الكُرديّ عن الإيبابِ أي ما من شأنه الإنطباعُ أي الإبتداءُ تحت المطرقة فشميل الشمس في بركةٍ من جبلٍ حديدٍ مثلاً اه. • فود: (غير نقدٍ إلخ) أي غير الذهب والفضة فلا يكره الشمسُ فيهما من حيث هو مُشمسٌ لصفاء جوهرهما وإن حرّم من حيث استعمال آية الذهب والفضة شبخنا. • فود: (ومغشّي به) غطت على نقدٍ أي وغير مطليّ بالنقد كُرديّ. • فود: (يمنع انفصال الزهومة إلخ) عبارة النهاية ولا فرق فيهما أي الذهب والفضة وفي المنطَبِعِ من غيرهما يبيّن أن يصدأ أو لا. وأما المموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال إن كثّر التمويه بحيث يمنع انفصال شيءٍ من أصلٍ الإناء لم يكره، والأكره حيث انفصل منه شيءٌ يؤثّر ويجري ذلك في الإناء المشوش اه قال ع ش قوله م ر بيّن أن يصدأ أو لا، أي فلا يكره في الذهب والفضة وإن صدئ، ويكره في غيرهما ولا يقال: إن الصّداء في غيرهما مانعٌ من وصول الزهومة إلى الماء اه. • فود: (يمنع انفصال إلخ) ظاهره سواء حصل منه شيءٌ بعرضه على النار أم لا كما أشار إليه الكُرديّ بخلاف قول النهاية المتقدّم إن كثّر التمويه إلخ فإن ظاهره اختيار أن يحصل منه شيءٌ بعرضه على النار كما حمله عليه البجيريّ، وأشار الكُرديّ إليه وإلى مخالفته لما في التّحفة. • فود: (بخلاف نقدٍ عُشّي إلخ) أي يكره مطلقاً سواء حصل من التمويه بنحو النحاس شيءٌ يعرضه على النار أم لا على ما اعتدّه شيخنا الزياديّ بجيريّ. • فود: (وأدعاءاتها إلخ) أي الزهومة. • فود: (أو متحصّل بالنار) أي متحصّلٌ منه شيءٌ بالنار. • فود: (ويؤيّدُه قوله) أي يؤيّد المنع قول الزركشيّ. • فود: (وإن رذذته في شرح الغباب) تقدّم عن النهاية ما يوافقه. • فود: (يتولّدها) متعلّق بقوله والضمير للزهومة. • فود: (بل هو) أي الصّداء سم. • فود: (هذه) أي الزركشيّ. • فود: (كما سَمِلْتَه) أي غير التقدُّ وقوله وهي أي عبارة الزركشيّ سم. • فود: (بكلِّ إناءٍ مُنطَبِعٍ إلخ) قد يُقال: لا دلالة في هذه العبارة على تولّدها من الصّداء سم.

• فود: (وهو حارٌّ) فلو بردت زالت الكراهة نهايةً ومغني وبافضلّ ومسمّ قال الشارح في حاشية فتح الجواد المراد زوال الحرارة المولدة للزهومة لا مطلقاً فشميل ما لو نقصت حرارته بحيث عاد إلى حاله لو كان عليها ابتداء لم يكره اه كُرديّ قال سم بقي ما لو برد، ثم شمّس أيضاً في إناءٍ غير مُنطَبِعٍ فهل تعود

• فود: (بل هو) ضبب بيته وبيّن الصّداء، وكذا ضبب بيته وبيّن قوله عبارته وهي. • فود: (بكلِّ إناءٍ مُنطَبِعٍ) قد يُقال لا دلالة في هذه العبارة على تولّدها من الصّداء. • فود: (وهو حارٌّ) فلو بردت زالت

في ظاهر أو باطن بدن حي كابرص يُخشى زيادة برصه وغير آدمي يُخشى برصه، وذلك للخبر الصحيح «ذع ما يريك إلى ما لا يريك» واستعماله مُريب؛ لأنه يُخشى منه البرص كما صَحَّ عن عُمرَ رضي الله عنه واعتمده بعض مُحَقِّقِي الأَطْبَاءِ لِقَبْضِ تلك الرُّهُومَةِ على مسامِ البدنِ فَتَنَجَّسَ الدَّمُ، وَحَلَّ هذا وما قبله حيث لم يَظُنْ بِقَوْلِ عَدِلٍ أو بِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ صَرْوَهُ لهُ بِخُصُوصِيهِ، وَالاحْرَامُ فَيَلْزَمُ التَّيْمُمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أو لَمْ يَتَّعِنْ، .....

الكرامة؛ لأنها إنما زالت لِفَقْدِ الحرارة، وقد وَجِدَتْ أو لا تَعُودُ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ فِيهِ نَظْرًا، وَقَدْ يُوَجِّهُ إِطْلَاقُهُمْ بِاحْتِمَالِ أَنَّ التَّبْرِيدَ أَزَالَ الرُّهُومَةَ أو أَزَالَ تَأْوِيلَهَا أو أضعفها، وإن وَجِدَتْ الحرارة وما لو سَحَنَ بالتَّارِ فِي مُنْطَبِعِ، ثم بالشمسِ قَبْلَ أَنْ يُبْرَدَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنْ حَصَلَ بِالشَّمْسِ سُخُونَةٌ تَوَثَّرَ الرُّهُومَةُ كَرَّةً وَالْأَفْلا فَلَيتَأَمَّلُ اهـ. وقال ع ش في المسألة الأولى واعتمده البَجْرَمِيُّ وشيخنا والأقرب عَدَمُ زَوَالِ الكَرَامَةِ؛ لِأَنَّ الرُّهُومَةَ باقية فيه، وإنما حَمَدَتْ بالتَّبْرِيدِ فإذا سَحَنَ أُثِيرَتْ تلك الرُّهُومَةُ الحَايِدَةُ اهـ. ة فوَد: (في ظاهر إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ يُسْتَعْمَلُ. ة فوَد: (أو باطن بدن إلخ) كَأَكْلِ وَشُرْبِ نِهَائَةٍ وَمُعْنَى. ة فوَد: (حي) وَكَذَا فِي المَيْتِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ مُعْنَى وَنِهَائَةٍ وَشُرْحٌ بِأَفْضَلِ وَعَمِيرَةٌ.

ة فوَد: (يُخْشَى زِيَادَةُ بَرَصِهِ) أَي أَوْ شِدَّةً تَمَكَّنِيهِ نِهَائَةٍ يُعْنَى فِيهَا لَوْ عَمَهُ البَرَصُ بِخَيْتٍ لَمْ يَنَقُ لِلزِّيَادَةِ مَجَالٌ بَصْرِيٌّ. ة فوَد: (يُخْشَى بَرَصَهُ) كَالخَيْلِ أَوْ أَنْ يَلْحَقَ الأَدَمِيَّ مِنْهُ صَرْوَرٌ نِهَائَةٍ وَمُعْنَى. ة فوَد: (وَذَلِكَ إلخ) أَي كَرَامَةُ المُشْمَسِ، وَكَانَ الأَنْسَبُ أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى بَيَانِ الشُّرُوطِ كَمَا فِي النِّهَائَةِ وَالْمُعْنَى. ة فوَد: (وَاسْتِعْمَالُهُ) أَي المُشْمَسِ. ة فوَد: (كَمَا صَحَّ) أَي إِبْرَائِيلُ البَرَصِ. ة فوَد: (فَتَخْبِسُ الدَّمُ) أَي يَحْتَدِثُ البَرَصُ.

(فائدة) ذَكَرَ الشَّارِحُ فِي حَاشِيَّتِهِ هُنَا فِي أَسْبَابِ الضَّرْرِ كَلَامًا طَوِيلًا مُلَخَّصُهُ أَنْ مَا لَا يَتَخَلَّفُ مُسَبِّبُهُ عَنْهُ إِلَّا مُعْجِزَةٌ أَوْ كَرَامَةٌ لَوْلِي يَحْرُمُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ، وَكَذَا يَحْرُمُ مَا يَغْلِبُ تَرْتُّبُ مُسَبِّبِهِ عَلَيْهِ وَقَدْ يَتَّفَكَ عَنْهُ نَادِرًا. وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ مَسَبِّبُهُ عَلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا كَالْمُشْمَسِ فَيَكْرَهُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ وَكَذَا مَا اسْتَوَى طَرَفًا حُصُولُهُ وَعَدَمُهُ اهـ كُرْدِيٌّ. ة فوَد: (وَمَحَلُّ هَذَا) أَي كَرَامَةُ المُشْمَسِ (وَمَا قَبْلَهُ) أَي كَرَامَةُ شَدِيدِ حَرٍّ وَيَزِيدُ (بِقَوْلِ عَدِلٍ) أَي رِوَايَةٌ نِهَائَةٍ. ة فوَد: (أَوْ بِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ) أَي طَبِّا لَا تَجْرِبَةُ ع ش وَرَشِيدِيٌّ. ة فوَد: (أَوْ لَمْ يَتَّعِنْ) ضَبَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: لَمْ يَظُنْ سَمَ وَلَقَلَّ الأَنْسَبُ وَلَمْ يَتَّعِنْ بِالرَّوَايَةِ بَصْرِيٌّ أَي كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ.

الكرامة كما صحَّحه المُصَنِّفُ وَبَقِيَ مَا لَوْ بُرِّدَ، ثم شُمْسَ أَيْضًا فِي إِنْاءٍ غَيْرِ مُنْطَبِعِ فَهَلْ تَعُودُ الكَرَامَةُ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا زَالَتْ لِفَقْدِ الحرارة وقد وَجِدَتْ أو لا تَعُودُ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ فِيهِ نَظْرًا، وَقَدْ يُوَجِّهُ إِطْلَاقُهُمْ بِاحْتِمَالِ أَنَّ التَّبْرِيدَ أَزَالَ الرُّهُومَةَ أو أَزَالَ تَأْوِيلَهَا أو أضعفها، وإن وَجِدَتْ الحرارة وَأَنَّ الكَرَامَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِسَبَبِهَا، وَقَدْ زَالَتْ بِالتَّبْرِيدِ وَلَمْ يَوْجَدْ بَعْدُ سَبَبُهَا وَهُوَ التَّشْمِيسُ بِشُرُوطِهِ وَبِاحْتِمَالِ أَنَّ الحرارة المَوْثُورَةُ مَشْرُوطَةٌ بِحُصُولِهَا بِوَسِطَةِ الإِنْاءِ المُنْطَبِعِ لِخُصُوصِيَّتِهِ فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلُ. ة فوَد: (وَلَمْ يَتَّعِنْ) ضَبَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ لَمْ يَظُنْ.

والأبأن لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وحب استعماله ويراؤه ولا كراهة كُمنسَخِن بالنار، ولو بنجس مُغلظ؛ لأنها تُذهب الرُّهومة لِقوتها بخلافها في الطعام المائع لاختلاطها بأجزائه. ويُكره ماء وثراب كُل أرض.....

• فود: (والأحرَم) أي وإن تَعَيَّن. • فود: (بأن لم يجد غيره إلخ) أي ولم يظن ضرره بما مرَّ كُردي وشُرْح بأفضل. • فود: (وقد ضاق الوقت إلخ) أي وإن لم يَضُنْ لم يَجِب ما ذُكِرَ لكن الأفضل تزكته إن تَيَقَّن غيره آخِر الوقت ع ش. • فود: (وجب استعماله) وتُتَجَه أنه يقتصر حَتِيذ على غَسَلَة واجدة فَيُكْرَه ما زاد عليها والغسلُ المَسْنُونُ والوضوءُ المُجَدَّدُ لَعَدَم وجوب ذلك قاله سم اه بٌجِيرِمِي. • فود: (ولا كراهة) خالَفَ ابنُ عبد السلام فَصَرَّحَ مَعَ الوجوب ببقائه الكراهة، ونظَرَ فيه الغزِّيُّ بأن الكراهة تُنافي فرض العين قال الشارحُ في شرح العباب وهو تنظيرٌ ظاهرٌ اه سم وكان مُذِرِكُه أن الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهي الاستعمال، والشيء إذا كان له جهة واحدة لا يَجْتَمِعُ فيه حُكْمَانِ، وأما الصلاة في أرض مَغْصُوبَةٍ فَلها جَهَتَانِ، ولذا كان لها حُكْمَانِ الوجوب والمحرمة بٌجِيرِمِي.

• فود: (كُمنسَخِن بالنار إلخ) أي إذا سُخِّنَ بالنار ابتداءً بخلاف المُشْمَسِ إذا سُخِّنَ بالنار قَبْلَ تبريده فإن الكراهة باقية كما لو طُبِخَ به طعامٌ مانِعٌ فإذا لم تَزَلْ الكراهة بنار الطبخ مع شدتها فلا تزول بنار التسخين من باب أولى زيادتي وٌجِيرِمِي وشيخنا ويأتي عن النهاية والمُعْنِي بِئله. • فود: (ولو بنجس مُغلظ) بالوصف. • فود: (بخلافها إلخ) يُتَأَمَّلُ سم. • فود: (في الطعام المائع إلخ) أي وإن طُبِخَ بالنار فإنه يُكْرَه بخلاف الطعام الجامد كالحَبْزِ والأرز المطبوخ به لم يُكْرَه، ويؤخَذُ مِنْ ذَلِكَ أن الماء المُشْمَسُ إذا سُخِّنَ قَبْلَ تبريده بالنار لا تزول الكراهة، وهو كذلك نهايةً ومُعْنِي. • فود: (لإختلاطها إلخ) وصورته أن الماء المُشْمَسُ جُمِلَ حال حرارته في الطعام وطُبِخَ به رَشِيدِي. • فود: (ولا يُكْرَهُ) إلى قوله لَكن الأولى في النهاية وإلى قوله: ويُكْرَه في المُعْنِي إلّا قوله: وجزَمَ إلى: وهو. • فود: (ويُكْرَه ماء وثراب إلخ) وفي

• فود: (ولا كراهة) خالَفَ ابنُ عبد السلام فَصَرَّحَ مَعَ الوجوب ببقائه الكراهة ونظَرَ الغزِّيُّ فيه بأن الكراهة تُنافي فرض العين دون فرض الكفاية قال الشارحُ في شرح العباب وهو تنظيرٌ ظاهرٌ جَلًا لَين زَعَمَ أن فيه نظرًا نَعَمَ مرَّ أن من يقول بأن الكراهة إرشادية يقول ببقائها مع التعمين فإن كان ابن عبد السلام يقول بها فلا اغترأض عليه حَتِيذ انتهت وفي مجامعتها إذا كانت إرشادية للتعين نظرًا أيضًا.

• فود: (كُمنسَخِن بالنار) لو سُخِّنَ بها في مُنطَبِعِ ثم بالشمس قبل أن يَبْرَدَ فَيُحْتَمَلُ أن يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الرُّهومة كرهة وإلا فلا قَلْبَتَأَمَّلُ، ولا يُكْرَه استعماله أي المُشْمَسِ في طعام جامد كحَبْزِ عَجَنٍ به؛ لأن الأجزاء السَمِيَّةَ تُسْتَهْلَكُ في الجامد بخلافها في المائع وإن طُبِخَ بالنار فإنه يُكْرَه، ويؤخَذُ مِنْ ذَلِكَ أن المُشْمَسَ إذا سُخِّنَ بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمدتُ شَيخنا الشهاب الرَّمْلِي إِذْ نَارَ الطَّبِخِ أَشَدُّ فإذا لم تَزَلْ الكراهة فنار التسخين أولى، ويَحْتَمَلُ قولهم لا يُكْرَه المُسَخَّنُ بالنار على الإبتداء شُرْحُ م ر. • فود: (بخلافها) يُتَأَمَّلُ.

غُضِبَ عليها إلا يَبْرُ الناقية بأرضِ ثمودَ، ولا يُكْرَهُ الطَّهُرُ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَلَكِنْ الْأَوَّلَى عَدَمَ إِزَالَةِ النَجَسِ بِهِ وَجَزْمَ بَعْضِهِمْ بِحُرْمَتِهِ ضَعِيفٌ بَلْ شَادُّ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ وَيُكْرَهُ الطَّهُرُ بِفَضْلِ الْمَرَاةِ لِلْخِلَافِ فِيهِ قِيلَ بَلْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ وَعَنِ التَّطَهُّرِ مِنَ الْإِنَاءِ التُّحَاسِي.

شَرَحَ الْعُبَابُ لِلشَّارِحِ قَضِيَّةً كَلَامِيَّةً كَرَاهَةً اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْمِيَاهِ فِي الْبَدَنِ فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ بَلْ يَتَّبِعِي كَرَاهَةً اسْتِعْمَالِهَا فِي غَيْرِ الْبَدَنِ وَكَرَاهَةً التَّيْمُمِ بِتُرَابِ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ وَهُوَ قَرِيبٌ وَقَدْ يَدُلُّ لَهُ مَا يَأْتِي عَنْ ابْنِ الْعِمَادِ مِنْ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَيَتَرَدَّدُ التَّنْظُرُ فِي كَرَاهَةِ أَكْلِ ثِمَارِهَا وَكَرَاهَةِ اقْتِرَابِهَا وَنَقْلِ الْهَاتِفِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى التُّخْفَةِ عَنِ شَرَحِ الْعُبَابِ كَرَاهَةً حِجَازَتِهَا فِي الْاسْتِحْجَاهِ وَدِبَاغِهَا فِي الدِّبَاغِ وَأَكْلِ ثِمَارِهَا، وَهَلْ يُكْرَهُ أَكْلُ قَوْتِهَا لَعَلَّ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ أَقْرَبُ لِلْحَاجِثِ إِلَيْهِ أَنْتَهَى كُرْدِي.

• فَوَدَّ: (فُغِيبَ عَلَيْهَا) أَي عَلَى أَهْلِهَا فَالْمِيَاهُ الْمَكْرُوهَةُ ثَمَانِيَةُ الْمُسْتَمْسُوسُ وَشَدِيدُ الْحَرَارَةِ وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ وَمَاءُ دِيَارِ ثَمُودَ إِلَّا بَثْرَ النَّاقَةِ وَمَاءُ دِيَارِ قَوْمِ لَوِطَ وَمَاءُ بَثْرَ بَرَهَوْتِ وَمَاءُ أَرْضِ بَابِلَ وَمَاءُ بَثْرَ ذُرَّوَانَ نِهَائِيَّةٌ وَقَوْلُهُ دِيَارُ ثَمُودَ هِيَ مَدَائِنُ صَالِحِ الْمَعْرُوفَةِ الْآنَ بِطَرِيقِ الْحِجِّ الشَّامِيِّ بِقُرْبِ الْعُلَا وَيُؤْتِيهِمْ بَانِيَّةٌ إِلَى الْآنَ مَنْقُورَةٌ فِي الْجِبَالِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [الشمراء: ١١٤٩] وَبَثْرُ النَّاقَةِ مُسْتَنْثَاءَةٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كُرْدِي وَقَوْلُهُ دِيَارُ قَوْمِ لَوِطَ وَهِيَ بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ فِي مَوْضِعِ دِيَارِهِمُ الَّتِي حُصِفَتْ مُعْنَى، وَقَوْلُهُ: (بَرَهَوْتُ) مُحَرَّكَةٌ وَبِالضَّمِّ أَي لِلْبَاءِ قَامُوسٌ وَعِبَارَةٌ مَرَايِدُ الْإِطْلَاحِ بِضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَتَاءِ قَوْفِهَا تَقَطَّنَانِ وَإِدْ بِالْيَمَنِ قَبْلَ هُوَ بِقُرْبِ حَضْرَمَوْتِ جَاءَ أَنَّ فِيهِ أَرَوَاحَ الْكُفَّارِ وَقِيلَ بَثْرُ بِحَضْرَمَوْتِ وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْبَثْرُ وَارْتِحَتْهَا مُثَبَّتَةٌ فَعَلِيَّةٌ جِدًّا اه. ع ش، وَقَوْلُهُ: (أَرْضُ بَابِلَ) اسْمُ مَوْضِعٍ بِالْعِرَاقِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ السُّخْرُ وَالْحَمْرُوعُ شَ عِبَارَةٌ الْبَحْجِيرِ مِي هِيَ مَدِينَةُ السُّخْرِ بِالْعِرَاقِ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ اه وَقَوْلُهُ بَثْرُ ذُرَّوَانَ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بِالْمَدِينَةِ ع ش أَي الَّتِي وَضِعَ فِيهَا السُّخْرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ) أَي فَيَكُونُ أَفْضَلَ الْمِيَاهِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ غُسْلُ صَدْرِهِ ﷺ وَلَا يَكُونُ يُغْسَلُ إِلَّا بِأَفْضَلِ الْمِيَاهِ لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِيَاهِ مَا تَبِعَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (بِمَاءِ زَمْزَمَ) وَلَا مَاءَ بَحْرِ وَلَا مَاءَ مُتَغَيَّرٍ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (لَكِنْ الْأَوَّلَى الْإِنْفِ) وَإِنْفًا لِلزِّيَادِي، وَدَعَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُعْنَى إِلَى كَرَاهَتِهَا. • فَوَدَّ: (وَيُكْرَهُ الطَّهُرُ بِفَضْلِ الْمَرَاةِ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْعُبَابِ عَطْفًا عَلَى مَا لَا يُكْرَهُ وَلَا فَضْلَ جُنْبٍ وَحَائِضٍ اه وَأَطَالَ فِي شَرْحِهِ الْإِسْتِدْلَالَ لَهُ وَتَقَلَّ فِيهِ تَضْرِيحُ الْبَعْرِيِّ بِعَدَمِ كَرَاهَتِهِ، وَأَيْدَهُ بِأَنَّ كُلَّ خِلَافٍ خَالَفَ سُنَّةَ صَحِيحَةٍ لَا تُسَنَّ مُرَاعَاتُهُ سَمَّ عِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ وَجَزَى الشَّارِحُ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ الْمُظْهَرِ بِفَضْلِهَا فِي الْإِمْدَادِ وَحَاشِيَةِ التُّخْفَةِ قَالَ فِيهِمَا

• فَوَدَّ: (وَيُكْرَهُ الطَّهُرُ بِفَضْلِ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْعُبَابِ عَطْفًا عَلَى مَا لَا يُكْرَهُ وَلَا فَضْلَ جُنْبٍ وَحَائِضٍ أَنْتَهَى وَأَطَالَ فِي شَرْحِهِ الْإِسْتِدْلَالَ لَهُ وَتَقَلَّ فِيهِ تَضْرِيحُ الْبَعْرِيِّ بِعَدَمِ كَرَاهَتِهِ، وَأَيْدَهُ بِأَنَّ كُلَّ خِلَافٍ خَالَفَ سُنَّةَ صَحِيحَةٍ لَا تُسَنَّ مُرَاعَاتُهُ ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يُنْظَرُ فِيهِ بِأَنَّ الْخِلَافَ هُنَا لِلْسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ لَهُ سُنْدٌ مِنَ السُّنَّةِ

(والمستعمل في فرض الطهارة) أي ما لا بُدُّ منه في صحتها كالغسلة الأولى ولو من طهرٍ ضيّ

والتهي عنه لم يصح. وكذلك البُرُئسي وغيره قال: والأخبارُ الصحيحةُ وإردةُ في الإباحة والمُرادُ فضلها وخدما أما اغتسالُ الرَّجُلِ أو وُضوءه معها من الإناء فلا كراهةَ فيه وفي شَرَحِ العُبابِ للشارح المُرادُ بفضْلِها ما فَضَّلَ عَن طَهَارَتِها وإن لم تَمَسَّ دونَ ما مَسَّتْه في شُرْبٍ أو أَدْخَلَتْ يَدَها فيه بلا نِيَّةِ اهـ.

• قولُ (سني): (في فرض الطهارة) أي عَن الحَدِيثِ كَالغَسَلَةِ الأُولَى مُحَلَّى وَنِهَايَةٌ وَمُعْنَى، وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الشَّارِحِ الأَتَمِّ أَمَّا المُسْتَعْمَلُ فِي الخَبِيثِ إلخَ أَنَّ المُرادَ بِالطَّهَارَةِ هُنَا طَهَارَةُ الحَدِيثِ وَالتَّجَسُّسِ وَحَمَلَهُ الشَّارِحُ المُحَقِّقُ وَالنَّهْيَةُ وَالمُعْنَى عَلى الأَوَّلِ كَمَا مرَّ، ثُمَّ قالوا: أو سَيَأْتِي المُسْتَعْمَلُ فِي التَّجَسُّسِ فِي بايها. • فَوَدَّ: (أني ما لا بُدُّ) إلى قَوْلِهِ أَمَّا المُسْتَعْمَلُ فِي المُعْنَى إلَّا قَوْلُهُ: أو صَلَاةٌ تُقَلُّ وَقَوْلُهُ أَي يَتَمَتَّقُ إلى أو مَخُونَةٌ. وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ إلَّا قَوْلُهُ انْقَطَعَ إلى أَي يَتَمَتَّقُ وَقَوْلُهُ غَسَلُها إلى غيرِ طَهْوَرٍ. • فَوَدَّ: (أي ما لا بُدُّ مِنْهُ إلخ) أَيْمُ الشَّخْصِ بِتَرْكِه أَمْ لا مُعْنَى وَمُحَلَّى وَنِهَايَةٌ. • فَوَدَّ: (في صحتها) أي صِحَّةِ الطَّهَارَةِ عَن الحَدِيثِ أو التَّجَسُّسِ، وَبِهِ يَتَدَفَّعُ ما فِي البُصْرِيِّ. • فَوَدَّ: (كَالغَسَلَةِ الأُولَى) الكافُ اسْتِغْصَابِيَّةٌ أو تَمَثِيلِيَّةٌ لِإدْخَالِ المَسْحَةِ الأُولَى أو ماءِ غَسَلِ الجَبيرةِ أو الخُفِّ بَدَلِ مَسْحِهِما أو غيرِ السَّابِعَةِ فِي نَحْوِ غَسَلَاتِ الكَلْبِ، قاله القَلْبِيُّ بِجُيُوبِ عِبارةِ شَيْخِنَا وَالمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الحَدِيثِ هُوَ ماءُ المَرَّةِ الأُولَى فِي وُضوءِ وَاجِبٍ أو غَسَلِ كَذَلِكَ بِخِلافِ ماءِ غيرِ المَرَّةِ الأُولَى وَماءِ الوُضوءِ المَنْدُوبِ أو الغُسْلِ كَذَلِكَ فَهُوَ غيرُ مُسْتَعْمَلٍ وإن نَدَّرَهُ، وَالمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ التَّجَسُّسِ هُوَ ماءُ المَرَّةِ الأُولَى فِي غيرِ التَّجَسُّسِ الكَلْبِيَّةِ وَماءِ السَّابِعَةِ فِيها بِخِلافِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فِي غيرِها اهـ. أَي وَغيرِ السَّابِعَةِ فِيها. • فَوَدَّ: (ولو مِن طَهْرٍ ضَيِّ) وَمِن المُسْتَعْمَلِ ماءٌ غَسَلِ بَدَلِ مَسْحِ مِن رَأْسِ أو خُفِّ وَماءٌ غَسَلِ المَيْتِ مُعْنَى وَنِهَايَةٌ زادَ سَم

أَيْضًا وَإِنْ أَجِيبَ عَنْهُ بِما مرَّ انْتَهَى. • فَوَدَّ: (والمُسْتَعْمَلُ فِي فرضِ الطَّهَارَةِ) مِنْهُ ماءٌ غَسَلِ الرَأْسِ بَدَلِ مَسْحِهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَكَلَامُهُمْ كَمَا هُوَ ظاهِرٌ فِي غَسَلِ القَدْرِ الَّذِي يَقَعُ مَسْحُهُ فَرَضًا وَيَبْقَى ما لو غَسَلَ كُلُّ رَأْسِهِ بَدَلًا عَن مَسْحِ كُلِّها وَلا يَخْفَى أَنَّ الماءَ يَصِيرُ مَخْلُوطًا مِنَ المُسْتَعْمَلِ وَغيرِهِ، وَقَضِيَّةُ أَنْ يُقَدَّرَ القَدْرُ المُسْتَعْمَلُ مُخالِفًا وَسَطًا لَكِنْ ما ضابطُ ذَلِكَ القَدْرِ، وَقَدْ يُقالُ أَقلُّ قَدْرِ يَتَأْتِي عَادةً إِفْرادُهُ بِالغَسْلِ أو المَسْحِ فَلو لم تُمَكِّنْ مَرَقَتَهُ وَشَكَّ هَلْ يُغَيِّرُ لو قَدَّرَ مُخالِفًا وَسَطًا فَقَدْ يُقالُ القِياسُ الحُكْمُ بِالطَّهْوَرِيَّةِ إِذْ لا نَسْبَها بِالشَّكِّ وَمِن هَذَا البَحْثِ يَظْهَرُ إِشْكالُ ما يَأْتِي فِي الوُضوءِ فِي مَسْحِ الرَأْسِ فَمِنَ لا شَمْرَ لَه يَتَغَلَّبُ مِنَ الجُزْمِ بِأَنَّهُ لو رَدَّ يَدَهُ لَمْ تُحَسَبْ ثانِيَةً؛ لِأَنَّ الماءَ صارَ مُسْتَعْمَلًا فَلْيَتَأَمَّلْ، وَقَدْ يُنَجِّهُ أَنْ يُقالَ أَخْذًا مِنَ هَذَا الأَتَمِّ فِي الوُضوءِ بِالحُكْمِ بِالإِسْتِعْمالِ عَلى الجَميعِ فِي كُلِّ مِنَ الغَسْلِ وَالمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَطَ المُسْتَعْمَلُ بِغيرِهِ، وَتَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ حُكْمَ بِاسْتِعْمالِ الجَميعِ احتِياطًا، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ قَدْ يُقالُ لَمَّا كانَ الفَرَضُ يَقَعُ بَيْنَ مَسْحِ أَقلِّ جُزءٍ أو غَسَلِهِ كانَ المُسْتَعْمَلُ سَيرًا جَدًّا بِالنَّسْبَةِ لِماءِ مَسْحِ أو غَسَلِ الباقِي فلا يَتَغَيَّرُ بِهِ غالِبًا عَادةً لو فَرَضَ مُخالِفًا وَسَطًا فَالحُكْمُ بِاسْتِعْمالِ الجَميعِ مُشْكِلاً فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ بَعْدَ كِتابَةِ ذَلِكَ رَأَيْتُ قَوْلَ الشَّارِحِ فِي شَرَحِ قَوْلِ العُبابِ أو غَسَلِ بَدَلِ مَسْحِ بَعْدَ ذِكْرِ تَصْوِيبِ الإِسْئوِي أَنَّهُ طَهْوَرٌ وَرَدَّ

لم يُمَيِّزْ لَطَوَائِبَ أَوْ حَنْفِيٍّ لَمْ يَنْوِ أَوْ صَلَاةٍ نَفَلٍ أَوْ كِتَابِيَّةٍ انْقَطَعَ ذِمَّهَا لِتَجَلُّ لِحْلِيلِ مُسْلِمٍ أَيْ يَحْتَقِدُ تَوَقَّفَ الْجِلِّ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِنَيْبِهَا.....

وَكَلَامُهُمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي غَسْلِ الْقَدْرِ الَّذِي يَقَعُ مَنْحُهُ فَرَضًا وَيَبْقَى مَا لَوْ غَسَلَ كُلُّ رَأْسِهِ أَيْ مَثَلًا بَدَلًا عَنْ مَنْسَحِ كُلِّهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَاءَ يَصِيرُ مَخْلُوطًا مِنَ الْمُسْتَعْمَلِ وَغَيْرِهِ، وَقَصِيئُهُ أَنْ يَقْدَرَ الْقَدْرُ الْمُسْتَعْمَلُ مُخَالَفًا وَسَطًا لَكِنْ مَا ضَابِطُ ذَلِكَ الْقَدْرِ، وَقَدْ يُقَالُ: أَقْبَلَ قَدْرٌ يَتَأْتِي عَادَةً إِفْرَادَهُ بِالغَسْلِ أَوْ الْمَنْسَحِ فَلَوْ لَمْ تُمَكِّنْ مَعْرِفَتَهُ وَشَكَّ هَلْ يُعَيِّرُ لَوْ قَدَّرَ مُخَالَفًا وَسَطًا فَقَدْ يُقَالُ الْقِيَاسُ الْحُكْمُ بِالطَّهْوَرِيَّةِ؛ إِذْ لَا تَسْلُبُهَا بِالشُّكِّ اهـ. هـ فَوَدَّ: (بِمَنْ طَهَّرَ صَبِيٍّ لَمْ يُعَيِّرْ الْإِنِّخَ) وَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَذَا الْوُضُوءِ إِذَا بَلَغَ أَمْ لَا فِيهِ نَظْرٌ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَدَّ بِوُضُوءٍ وَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ زَالَتْ وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا قَبِلَ فِي زَوْجِ الْمَجْنُونَةِ إِذَا غَسَلَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ أَنَّهَا إِذَا أَفَاقَتْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِذَلِكَ الطَّهْرِعِ شِ عِبَارَةٌ الْبُجَيْرِيُّ قَالَ شَيْخُنَا م ر وَلَهُ إِذَا مَيَّرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَفِيهِ بَحْثٌ أَنْتَهَى قَلْبِيُّ اهـ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ حَنْفِيٍّ لَمْ يَنْوِ) وَلَا أَثَرَ لِاعْتِقَادِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَاءَ الْحَنْفِيِّ فِيمَا ذَكَرَ لَمْ يَرْفَعُ حَدَثًا بِخِلَافِ اقْتِدَائِهِ بِحَنْفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ حَيْثُ لَا يَصِحُّ اغْتِيَابًا بِاغْتِيَابِهِ؛ لِأَنَّ الرَّابِطَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْاِقْتِدَاءِ دُونَ الطَّهَارَاتِ مُغْنِي وَنَهَابَةٌ وَأَسْنَى قَالَ الْبُجَيْرِيُّ: وَالرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ م ر مَسَّ فَرْجَهُ أَيْ أَوْ تَمَّ بِمُخَالَفِ آخَرَ، وَمِنْهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْوُضُوءَ اهـ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ كِتَابِيَّةٍ) لَيْسَ بِقَيِّدٍ فَتُخَوُّ الْمَجُوسِيَّةَ مِثْلَهَا وَشِجْلُ التَّعْبِيرِ بِالْكِتَابِيَّةِ الدَّمِيَّةِ وَالْحَزْبِيَّةِ ع ش.

هـ فَوَدَّ: (لِحْلِيلِ مُسْلِمٍ أَيْ يَحْتَقِدُ الْإِنِّخَ) وَفَاقًا لِلْخَطِيبِ وَاعْتَمَدَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ أَنْ قَصَدَ الْجِلَّ كَافٍ، وَإِنْ كَانَ حَلِيلُهَا صَغِيرًا أَوْ كَافِرًا أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا حَلِيلٌ أَضْلًا أَوْ قَصَدَتْ الْجِلَّ لِلزَّنَا فَكُلٌّ مِنْ حَلِيلِهَا وَالْمُسْلِمِ لَيْسَ بِقَيِّدٍ، نَعَمْ لَوْ قَصَدَتْ حَتْفِيَّةَ جِلِّ وَطءِ حَنْفِيٍّ بَرَى جِلُّهَا مِنْ غَيْرِ غُسْلِ لَمْ يَكُنْ مَاؤُهَا مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ مَانِعٌ شَرَعًا أَيْ عِنْدَهُمَا قَلْبِيُّ عَلَى الْجَلَالِ وَلَوْ كَانَ زَوْجُ الْحَتْفِيَّةِ شَافِعِيًّا، وَاعْتَسَلَتْ لِتَجَلُّ لَهُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَاؤُهَا مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ شَافِعِيَّةً وَزَوْجُهَا حَتْفِيًّا وَاعْتَسَلَتْ لِتَجَلُّ لَهَا التَّمَكِينُ كَانَ مَاؤُهَا مُسْتَعْمَلًا أَوْ لِتَجَلُّ لَهُ كَانَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ حَزْرَهُ حَلْبِيٍّ وَسُلْطَانٍ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا مُطْلَقًا حَيْثُ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ يَحْتَقِدُ تَوَقَّفَ جِلَّ التَّمَكِينِ عَلَى الْغُسْلِ جَفْنِيٍّ اهـ بُجَيْرِيُّ. هـ فَوَدَّ: (مُسْلِمٍ) أَيْ أَوْ غَيْرِهِ م ر، وَقَوْلُهُ أَيْ يَحْتَقِدُ تَوَقَّفَ الْجِلَّ الْإِنِّخَ أَيْ بِخِلَافِ مَنْ يَحْتَقِدُ جِلُّهَا بِدُونَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ اجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ وَفِيهِ نَظْرٌ سَمَّ عِبَارَةٌ الْكُرْدِيُّ قَوْلُهُ لِحَلِيلِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَسْنَى إِلَى أَنَّهُ مِثَالٌ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَرَجَّعَ عِنْدِي خِلَافَ ذَلِكَ اهـ أَيْ أَنَّهُ قَيِّدٌ، وَمَالَ إِلَى الْأَوَّلِ ابْنُ قَاسِمٍ وَالزِّيَادِيُّ وَالْحَلْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَنَقَلَ الشَّهَابُ الْبُرْلُسِيُّ الثَّانِي عَنْ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ. وَأَقْرَهُ

غَيْرُهُ عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ عَلَى أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْوَاجِبِ إِذَا كَانَ فِي ضِمْنِ مَا يُؤَدِّي بِهِ الْوَاجِبُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْوَاجِبِ عَلَى تَنَاقُضِ يَأْتِي فِيهِ، وَالْكَلامُ حَيْثُ غَسَلَ رَأْسَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَالْأَفَالْمُسْتَعْمَلُ هُوَ مَا حَصَلَ الْوَاجِبُ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ اهـ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ فَوَدَّ: (مُسْلِمٍ) أَيْ أَوْ غَيْرِهِ م ر. هـ فَوَدَّ: (أَيْ يَحْتَقِدُ تَوَقَّفَ الْجِلَّ الْإِنِّخَ) أَيْ بِخِلَافِ مَنْ يَحْتَقِدُ جِلُّهَا بِدُونَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ اجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ وَفِيهِ نَظْرٌ.

إنما هو للتخفيف عليه أو مجنونة أو ممتعة غسلها حليلها المسلم من ذلك ليحل له غير طهور  
أما المستعمل في الخبث فواضح، وأما المستعمل في الحدث فكذلك؛ لأنه حصل باستعماله  
زوال المنع من نحو الصلاة فينتقل إليه كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت وإن لم  
يجب غسل النجس المعفو عنه، ومز أنه غير مطلق أبصاً.

واغتمده الخطيب وكذا الشارح في شرح الإزاد وغيره وعبارة التخصة لتحليل مسلم أي يعتقد الخ  
فهمنا منه أنها لو اغتسلت ليحل للخبث لا يكون ماء غسلها مستعملاً، ويشترط في الحلل أن يكون  
مكلاً كما بحثه الشارح في شرح الإزاد فإذا اغتسلت للصبى لا يكون ماؤها مستعملاً؛ لأنه لا يخرم  
عليه وطؤها قبل غسل وقولهم: حليلها جرى على الغالب، ثم ذكر ما مر في المقولة السابقة عن  
القلوب وعن الحلبي، ثم قال: والذي في فتاوى الجمال الرملي أنه لا يشترط تكليف الزوج خلافاً لما  
مر عن الشارح اهـ.

• فود: (إنما هو للتخفيف الخ) أي والكافر لا يستحق التخفيف سم. • فود: (من ذلك) أي لأجل  
انقطاع دم خبثها أو نفايسها.

• فود: (حليلها المسلم) ليس بقيد عند الجمال الرملي كما مر وعبارة في النهاية أو كتابية أو مجنونة أو  
ممتعة عن خبث أو نفايس ليحل وطؤها اهـ أي ولو كان الوطء زناً أو الحلل كإفراغ ش. • فود: (غير  
طهور) خير قول المثني: (والمستعمل الخ).

• فود: (أما المستعمل في الحدث الخ) عبارة الخطيب أما كونه طاهراً فلأن السلف الصالح كانوا لا  
يختزون عما يتطائر عليهم منه، وفي الصحيحين: (أنه ﷺ عاد جابراً في مرضه وصب عليه من  
وضوئه) وأما كونه غير مطهر فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للإستعمال  
ثانياً، بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب؛ لأنه مستنذر اهـ وقال شيخنا الجفني: فإن قيل لم لم  
يجمعوا ماء المرة الثانية أو الثالثة أوجب بأن ماءهما يختلط غالباً بماء المرة الأولى، وبأنه يَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ  
كانوا يقتصرون في أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة انتهى بجبرمي. زاد ش على ذلك ما نصه لا  
يقال: إنما لم يجمعوه لعدم تكليفهم بتحصيل الماء قبل دخول الوقت؛ لأننا نقول: محافظة الصحابة  
على فعل العبادة على الوجه الأكمل يوجب في العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه، ويذخرونه إلى  
وقت الحاجة اهـ. • فود: (فيقتل) أي المنع (إليه) أي الماء. • فود: (لما أثرت الخ) أي الطهر وقوله:  
تأثرت أي بسلب الطهورية. • فود: (وإن لم يجب غسل النجس الخ) قال في شرح العباب ويمكن أن  
يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملاً بأن الإستعمال منوط بإزالة المانع، وإنما عني عن بعض جزئياته  
لعارض، والنظر إلى الذات والأصل أولى منه إلى العارض على أننا نقول: إنه عند ملاقاته للماء صار غير  
معفو عنه؛ لأن شرط المعفو عنه أن لا يلاقيه الماء مثلاً بلا حاجة انتهى كزدي. • فود: (ومز) أي في شرح

• فود: (إنما هو للتخفيف) أي والكافر لا يستحق التخفيف.

(قِيلَ) وَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي (نَفْلِهَا) وَمِنْهُ مَاءٌ غَسَلَ بِهِ الرَّجُلَ بَعْدَ مَسْحِ الْخُفِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَايَعًا بِخِلَافِ مَاءِ غَسَلَ بِهِ الْوَجْهَ مَعَ بَقَاءِ التِّيْمَمِ لِرَفْعِهِ الْحَدَثَ عَنْهُ (غَيْرُ طَهْوَرٍ) أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى تَأْدِي الْعِبَادَةِ بِهِ، وَلَوْ مَسْدُوبَةٌ وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَا مَايَعٌ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى يَتَأَثَّرَ بِهِ فَكَانَ بَاقِيًا عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ، وَبِمَا قَرَّرْتَ بِهِ الْمَثَنُ يَنْدَفِعُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الْفَرْضِ مَعَ النَّفْلِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَوْ كَانَ أَوْضَحَ، ثُمَّ قَوْلُنَا إِنَّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ

اسم ماء بلا قيد: وقوله أنه أي المُستعمل، وقوله أيضًا أي كما أنه غير طهور. ة فؤد: (والمستعمل في نفْلِهَا) يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَوْ مَسَّ الْخُشْيَ الْمُتَطَهِّرُ فَرَجَ الرَّجَالِ مِنْهُ فَتَوَضَّأَ احْتِيَاطًا فَيَكُونُ مَاءَ هَذَا الْوَضُوءِ طَهْوَرًا عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ بَانَ رَجُلًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَضُوءَ نَفَلَ سَم. ة فؤد: (وَمِنْهُ) أَي الْمُسْتَعْمَلُ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ.

ة فؤد: (وَمِنْهُ مَا عُيِّلَ بِهِ الرَّجُلُ الْإِنْفِ) فِيهِ نَفَلٌ بَصْرِيٌّ عِبَارَةٌ سَم فَضِيَّتُهُ اسْتِحْبَابُ هَذَا الْعُسْلِ فَرَاغَهُ أَدَّ وَعِبَارَةُ الْخَطِيبِ: وَأُورِدَ عَلَى ضَابِطِ الْمُسْتَعْمَلِ أَي جَمْعًا مَاءَ عُيِّلَ بِهِ الرَّجُلَانِ بَعْدَ مَسْحِ الْخُفِّ وَمَاءَ عُيِّلَ بِهِ الْوَجْهَ قَبْلَ بُلْطَانِ التِّيْمَمِ وَمَاءَ عُيِّلَ بِهِ الْحَبْثُ الْمَغْفُوقُ عَنْهَا لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي فَرْضٍ. وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِمَنْعِ عَدَمِ رَفْعِهِ؛ لِأَنَّ هَسَلَ الرَّجُلَيْنِ لَمْ يُوْتَرِ شَيْئًا أَي فَلَا يَكُونُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا وَعَنِ الثَّانِي بَأَنَّهُ اسْتَعْمِلَ فِي فَرْضٍ وَهُوَ رَفَعُ الْحَدَثِ الْمُسْتَقْدَادُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ، وَعَنِ الثَّالِثِ بِأَنَّهُ اسْتَعْمِلَ فِي فَرْضٍ أَسْأَلُهُ قَالَ الْبُجَيْرِيُّ: وَحَاصِلُ الْجَوَابِ عَدَمُ تَسْلِيمِ كَوْنِ الْأَوَّلِ مُسْتَعْمَلًا وَمَنْعُ عَدَمِ دُخُولِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فِي الْمُسْتَعْمَلِ أ. ة فؤد: (عُيِّلَ بِهِ الرَّجُلُ) أَي فِي دَاخِلِ الْخُفِّ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ مَاءِ عُيِّلَ بِهِ الْوَجْهَ الْإِنْفِ أَي وَبَاقِي الْأَعْضَاءِ، وَصَوْرَتُهُ أَنْ يَتِيْمَمَ لِفَرُوضَةٍ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْوَجْهَ لَيْسَ بِقَيْدٍ بُجَيْرِيٍّ. ة فؤد: (أَيْضًا) أَي كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي الْفَرْضِ. ة فؤد: (فَكَانَ بَاقِيًا الْإِنْفِ) فَالْمُسْتَعْمَلُ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ كَالْعُسْلِ الْمَسْنُونِ وَالْوَضُوءِ الْمُجَدِّدِ وَالغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ طَهْوَرٌ عَلَى الْجَدِيدِ خَطِيبٌ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ أَي وَإِنْ نَدَّرَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَيُلْفَزُ يَقَالُ لَنَا: غُسْلٌ أَوْ وَضُوءٌ وَاجِبٌ وَمَاؤُهُمَا غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فَإِذَا اغْتَسَلَ غُسَلَ الْجُمُعَةِ مَثَلًا الْمُنْدُورُ فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَائِهِ وَيُصَلِّيَ بِهِ الْجُمُعَةَ بُجَيْرِيٍّ. ة فؤد: (وَبِمَا قَرَّرْتَ بِهِ الْمَثَنُ) وَهُوَ تَقْدِيرُ خَبَرٍ لِقَوْلِ الْمَثَنُ وَالْمُسْتَعْمَلُ الْإِنْفِ وَجُعِلَ قَوْلُهُ غَيْرُ طَهْوَرٍ خَبَرٌ الْمُقَدَّرُ مَعَ زِيَادَةِ لَفْظِهِ أَيْضًا كُرْدِيٍّ. ة فؤد: (يَنْدَفِعُ الْإِعْتِرَاضُ الْإِنْفِ) لَا يَخْفَى أَنَّ جِلَّهُ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يُعِيدُ صِحَّةَ الْمَثَنُ وَلَا يُعِيدُ عَدَمَ أَوْضَحِيَّةِ التَّغْيِيرِ بَأَنَّهَا أَدْعَاهَا الْمُعْتَرِضُ. ة فؤد: (وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ

ة فؤد: (وَنَفْلِهَا) يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَوْ مَسَّ الْخُشْيَ الْمُتَطَهِّرُ فَرَجَ الرَّجَالِ مِنْهُ فَتَوَضَّأَ احْتِيَاطًا فَيَكُونُ مَاءَ هَذَا الْوَضُوءِ طَهْوَرًا عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ بَانَ رَجُلًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَضُوءَ نَفَلَ، وَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُهُ بِأَنَّ مَاءَ هَذَا الْوَضُوءِ طَهْوَرٌ وَإِنْ بَانَ رَجُلًا وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ وَضُوءَ الْإِحْتِيَاطِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ أَي إِذَا بَانَ الْحَالُ.

ة فؤد: (وَمِنْهُ مَاءٌ غَسَلَ بِهِ الرَّجُلُ الْإِنْفِ) فَضِيَّتُهُ اسْتِحْبَابُ هَذَا الْعُسْلِ فَلْتَرَاغِبْ. ة فؤد: (لَكِنْ لَا يَنْدَفِعُ إِعْتِرَاضُ الْإِسْنَوِيِّ) إِذْ فَضِيَّتُهُ الْعِبَارَةُ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غُسْلِ الذَّمِّيَّةِ لِيَجْلُ غَيْرُ طَهْوَرٍ بِلَا خِلَافٍ أَي فِي الْجَدِيدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ وَقِيلَ بَلْ عِبَادَتُهَا أَي الطَّهَارَةُ انْتَهَى. فَيُعْلَمُ بِقَوْلِهِ: (وَقِيلَ بَلْ عِبَادَتُهَا) جَزِيَانٌ وَجَوُّ فِي الْمُسْتَعْمَلِ فِي غُسْلِ الذَّمِّيَّةِ بِأَنَّهُ طَهْوَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِبَادَةً، وَإِنْ كَانَ قَرَضًا أَي لَا بُدَّ مِنْهُ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَأْنِ ذَلِكَ فَرَاغَهُ (هَذِهِ الْقَوْلَةُ لَيْسَتْ فِي الشَّرْحِ).

غَيْرَ طَهُورٍ إِنَّمَا هُوَ (فِي) الْأَصْحَ فِي (الْجَدِيدِ) لَا الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لَا يَتَأْتِي انْتِقَالَهُ لِلْمَاءِ، وَبِحُجَابِ بَأْتِهِ انْتِقَالَ اعْتِبَارِيٍّ. (فَإِنْ جَمَعَ) الْمُسْتَعْمَلُ عَلَى الْجَدِيدِ فَلْيَبْلُغْ (فَلْتُنِينَ فَطَهُورٍ) وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ بِتَفْرِيقِهِ (فِي الْأَصْحَ) بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْحَ أَيْضًا أَنْ اسْتِعْمَالَ الْقَلِيلِ أَضْعَفَهُ. وَقِيلَ أزال قُوَّتَهُ مِنْ أَصْلِهَا كَجِنَاءٍ ضَبَّحَ بِهِ لَا يُؤْتَرُ بَعْدَ وَكَالنَّجَسِ إِذَا بَلَغَهُمَا بِلَا تَغْيِيرٍ وَأَوَّلَى وَزَعَمَ بَقَاءَهُ وَصِفِ الْاسْتِعْمَالَ لَا يُؤْتَرُ؛ لِأَنَّ وَصْفَهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْكثْرَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَعْمَلُ إِذَا نَزَلَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ قُدِّرَ مُخَالِفًا وَسَطًا كَمَا مَرُّهُ أَوْ كَثِيرٍ لَمْ يُقَدَّرْ؛ لِأَنَّهُ يَوْصُولُهُ إِلَيْهِ صَارَ طَهُورًا فَعُلِمَ أَنَّ الْاسْتِعْمَالَ لَا يَبْتَدِئُ إِلَّا مَعَ قَلَّةِ الْمَاءِ أَيْ وَبَعْدَ فَصْلِهِ وَلَوْ حُكْمًا كَأَنَّ جَاوَزَ مِنْكَبِ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ رُكِبَتْهُ وَإِنْ عَادَ لِمَحَلِّهِ أَوْ انْتَقَلَ مِنْ يَدٍ لِأُخْرَى، نَعَمْ لَا يَضُرُّ فِي الْمُحْدِثِ خَرَقَ الْهَوَاءِ مِثْلًا لِلْمَاءِ مِنْ

(أَوْ) أَي بَدَلَ الْوَاوِ لِكَانَ أَوْضَحَ مِنْ كَلَامِ الْمُعْتَرِضِ كُرْدِيٍّ. ◻ فَوَدَّ: (فِي الْأَصْحَ فِي الْجَدِيدِ الْإِنْفِخَ) الْأَخْصَرُ الْأَوَّلَى فِي الْجَدِيدِ الْأَصْحَ بَلَّ تَرَكَ مَا زَادَهُ عِبَارَةُ النَّهْيَةِ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ أَنَّهُ طَهُورٌ، وَالْأَصْحَ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي تَقْلِ الطَّهَارَةِ عَلَى الْجَدِيدِ طَهُورٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيمَا لَا يُدْبِئُهُ أَهْ قَالَعَ شِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْفَرْضِ قَوْلَيْنِ قَدِيمًا وَجَدِيدًا وَفِي التَّقْلِ بِنَاءٍ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْفَرْضِ وَجِهَيْنِ: أَصْحُهُمَا أَنَّهُ طَهُورٌ أِه. ◻ فَوَيْ (سَيِّ): (فَإِنْ جَمَعَ الْإِنْفِخَ) فِي هَذَا التَّفْرِيعِ نَعَطَّرَ. ◻ فَوَدَّ: (وَقِيلَ أزال الْإِنْفِخَ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالثَّانِي لَا يَمُرُّ طَهُورًا؛ لِأَنَّ قُوَّتَهُ صَارَتْ مُسْتَوْفَاةً بِالْاسْتِعْمَالِ فَالتَّحَقُّقُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ أِه. ◻ فَوَدَّ: (وَكَالنَّجَسِ الْإِنْفِخَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْحَ الْإِنْفِخَ عِبَارَةُ النَّهْيَةِ عَقِبَ الْمُتَنِ لِيَحْتَبِرَ الْقَلْتَيْنِ الْآتِي، وَكَالْمُنْتَجِسِ إِذَا جُمِعَ قَلْتُهُمَا وَلَا تَغْيِيرٌ بِهِ بَلَّ أَوَّلَى، وَكَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِنْتِدَاءِ وَلَا يُدْبِئُ فِي انْتِيَاءِ الْاسْتِعْمَالِ عَنْهُ بِلَوْغِهِ قَلْتَيْنِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَحْضِ الْمَاءِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ أِه وَقَوْلُهُ: وَلَا يُدْبِئُ الْإِنْفِخَ يَأْتِي فِي الشَّرْحِ مَا يُوَافِقُهُ. ◻ فَوَدَّ: (وَأَوَّلَى) لِأَنَّهُ إِذَا زَالَ الْوَضْفُ الْأَغْلَطُ وَهُوَ التَّجَاسُةُ بِالْكَثْرَةِ فَالْاسْتِعْمَالُ أَوَّلَى بِيَجْرِي مِيٍّ. ◻ فَوَدَّ: (وَزَهَمَ الْإِنْفِخَ) رَدًّا لِذَلِيلِ الْمُقَابِلِ عِبَارَةُ الْمُحَلِّيِّ وَالنَّهْيَةِ، وَالثَّانِي لَا وَالْفَرْقُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِالْجَمْعِ عَنْ وَضْفِهِ بِالْاسْتِعْمَالِ بِخِلَافِ النَّجَسِ أِه. ◻ فَوَدَّ: (لَا يُؤْتَرُ؛ لِأَنَّ الْإِنْفِخَ) ظَاهِرٌ كَلَامِهِمُ التَّسْلِيمُ لِلْقَوْلِ الضَّعِيفِ فِي بَقَاءِ وَضْفِ الْاسْتِعْمَالِ دُونَ وَضْفِ التَّجَاسُةِ وَهُوَ مَحَلُّ تَأْمُلٍ، وَلَعَلَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيلِ بَصْرِيٍّ. ◻ فَوَدَّ: (فِي مَاءٍ قَلِيلٍ) حَالًا وَمَالًا. ◻ فَوَدَّ: (كَمَا مَرُّ) أَي فِي شَرْحِ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ كَثِيرًا) أَي وَلَوْ مَالًا بَانَ صَارَ كَثِيرًا بِإِضَافَةِ الْمُسْتَعْمَلِ إِلَيْهِ بَصْرِيٍّ. ◻ فَوَدَّ: (فَعُلِمَ أَنَّ الْاسْتِعْمَالَ الْإِنْفِخَ) أَي الْمَضْرُ. ◻ فَوَدَّ: (وَبَعْدَ فَضْلِهِ) الْإِنْفِخَ لَا يَخْفَى مَا فِي إِدْخَالِهِ فِي حَيْزِ الْمَعْلُومِ بِمَا ذَكَرَهُ. ◻ فَوَدَّ: (وَبَعْدَ فَضْلِهِ) إِلَى الْمُتَنِ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: وَهُوَ جَرِيَانٌ إِلَى وَلَوْ أَدْخَلَ، وَقَوْلُهُ وَوَأَضِحَ إِلَى لِرَفْعِ حَدِيثِ. ◻ فَوَدَّ: (كَأَنَّ جَاوَزَ الْإِنْفِخَ) مِثَالٌ لِلْإِنْفِصَالِ الْحُكْمِيِّ عَنِ الْمُضْوِ فَإِنَّهُ بِتَجَاوُزِهِ عَنِ الْمُنْكَبِ أَوْ الرُّكْبَةِ لَمْ يَنْفَصِلْ حِسَابًا بَلَّ حُكْمًا؛ لِأَنَّ الْمُنْكَبَ وَالرُّكْبَةَ غَايَةٌ مَا طَلِبَ فِي هَسْلِ الْبِذَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ مِنْ التَّحْجِيلِ كُرْدِيٍّ. ◻ فَوَدَّ: (نَعَمْ لَا يَضُرُّ الْإِنْفِخَ) وَفِي فَتَاوَى الشَّارِحِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا لَوْ كَانَ عَلَى يَدِ امْرَأَةٍ أَسَاوِرَ فَتَوَضَّاتِ فَجَزَى الْمَاءُ فَإِذَا وَصَلَ لِلْأَسَاوِرِ فَبِمَتِ مَا يَغْلُو قُوَّتَهَا، ثُمَّ يَنْسَقُطُ عَلَى يَدَيْهَا وَيَمْنَعُ مَا يَجْرِي

الكف إلى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقادف وهو جريان الماء إليه على الاتصال. ولو أدخل يده للغسل عن الحدث أولاً بقصد بعد نية الجنب وتلبيث وجه المحدث ما لم يقصد الإقتصار على الأولى والا فبعدها بلا نية اغتراب.....

تحتها، ثم يجري الجميع على باقي يدها فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فأجاب بقوله قضية كلامهم أنه لا يصير مستعملاً بذلك، وأنه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى كزدي.

• فود: (من نحو الرأس للصدر إلخ) أي بخلاف ما إذا انفصل من الرأس إلى نحو القدم مما لا يغلب فيه التقادف شرخ بأفضل. • فود: (بما يغلب فيه التقادف) قال في الحاشية: أما ما لا يغلب فيه التقادف فيمنى عنه في كل من الحدثين، والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيدته ازتفعت بسنلة واحدة وإن كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه إلى ساعده الذي عليه الثلاثة فيزفعمها دفعة واحدة فحيث عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنها وإن خرق الهواء من الكف إلى الساعد؛ لأن المحلين لما قربا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال انتهى، وسيأتي ما يتعلق بهذا اه كزدي. • فود: (وهو) أي التقادف بجبريم. • فود: (وهو جريان الماء إليه إلخ) أي سيلان الماء على الاتصال مع الإغتراب كما في الإمداد للشارح كزدي. • فود: (إليه) الأولى تقديمه على وهو إلخ أو إسقاطه. • فود: (ولو أدخل) إلى قوله: ولو بيده في النهاية الآ قوله: ولا أخذ الماء لغرض آخر وقوله وواضح إلى ولو انغمس. • فود: (ولو أدخل يده إلخ) هذا مثال وإلا فالمدار على إدخال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهر، ومحل ذلك إذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وخذله والآن فلا يصير مستعملاً إلا إذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل إدخالها الإناء كما نية عليه الشارح في الحاشية كزدي. • فود: (للتغسل عن الحدث أو لا بقصد) مفاده مع مفهوم قوله الآتي بلا نية اغتراب إلخ أن التشريك أي نية الرفع مع نية الاغتراب لا يضر، وليس بمراد كما يأتي عن ع ش فكان يتبني تأخيرها وجعله تفسيراً لقوله: بلا نية اغتراب كما في المعنى وشرخ بأفضل أو إسقاطه كما في النهاية عبارة الأول ولو غرّف بكفه جُنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلات الثلاث إن لم يرد الإقتصار على أقل من الثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراب بأن ينوي استعمالاً أو أطلق صار مستعملاً. • فود: (وتلبيث إلخ) عطف على نية الجنب. • فود: (ما لم يقصد إلخ) شامل لقصد الإقتصار على التنية، وليس مراداً فلو قال: ما لم يقصد الإقتصار على ما دونه والآن فيعيده لكان أولى بصري أي كما في المعنى. • فود: (بلا نية اغتراب) قال في الحاشية ليس المراد بها التلقظ بتوث الاغتراب، وإنما المراد استشعار النفس أن اغترابها هذا لغسل اليد وفي خادم الرزكشي أن حقيقتها أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء لا بقصد غسلها داخله انتهى. وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراب كزدي عبارة المعنى، أما إذا نوى الاغتراب بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصير مستعملاً ولا يشترط لنية الاغتراب نفي رفع الحدث اه. وقوله: (ولا

ولا قصد أخذ الماء لغيره آخر صار مستعملًا بالنسبة لغيره فله أن يغسل بما فيها.....

يُشْتَرَطُ (الخ) فِي التَّهْيِئَةِ مِثْلَهُ قَالَ ع ش وَقَوْلُهُ م ر وَلَا يُشْتَرَطُ الْخُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْإِغْتِرَافَ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ صَرَّحَ بِهِ صَرَّحَ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى الْبَهْجَةِ إِذْ قَالَ سَم وَأَقْرَبُهُ ع ش مَا نَصَّهُ وَالْوَجْهَ الَّذِي لَا مَحِيصَ عَنْهُ وَلَا التَّفَاتِ لِغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْإِغْتِرَافِ عِنْدَ أَوَّلِ مُمَاسَةِ الْيَدِ لِلْمَاءِ حَتَّى لَوْ خَلَا عَنْهَا أَوَّلُ الْمُمَاسَةِ صَارَ الْمَاءُ بِمُجَرَّدِ الْمُمَاسَةِ مُسْتَعْمَلًا وَإِنْ وُجِدَتْ بَعْدَ لَازِفَتِ الْحَدِيثَ بِمُجَرَّدِ الْمُمَاسَةِ بَقِيَ مَا لَوْ نَوَى عِنْدَ أَوَّلِ الْمُمَاسَةِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنِ النِّيَّةِ وَالْيَدُ فِي الْمَاءِ وَاسْتَمَرَّ غَافِلًا إِلَى أَنْ رَفَعَهَا فَهَلْ يَزْتَمِعُ حَدِيثُهَا فِي زَمَانِ الْغَفْلَةِ قَيْصِيرُ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ لَا اكْتِفَاءً بِوُجُودِهَا أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّ الثَّانِي لَا يَبْعُدُ إِه. ه فَوَدَّ: (وَلَا قَصْدَ أَخْذِ الْمَاءِ الْخ) فَائِدَةٌ لَوْ اغْتَرَفَ بِإِنَاءٍ فِي يَدِهِ فَانْتَصَلَتْ يَدُهُ بِالْمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَ مِنْهُ فَإِنَّ قَصْدَ الْإِغْتِرَافِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ كَجَلِّ هَذَا الْإِنَاءِ مِنَ الْمَاءِ فَلَا اسْتِعْمَالَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا مُطْلَقًا فَهَلْ يَنْدَفِعُ الِاسْتِعْمَالُ؛ لِأَنَّ الْإِنَاءَ قَرِينَةً عَلَى الْإِغْتِرَافِ دُونَ رَفْعِ الْحَدِيثِ كَمَا لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ بَعْدَ غَسَلِهِ الْوَجْهَ الْأَوَّلَى مَنْ اعْتَادَ التَّلْبِيثَ حَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا لِقَرِينَةِ اعْتِبَادِ التَّلْبِيثِ أَوْ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا، وَيُفْرَقُ فِيهِ نَظَرٌ وَيُنْتَجِهُ الثَّانِي إِه م ر، وَلَوْ اخْتَلَفَ عَادَتُهُ فِي التَّلْبِيثِ بَأَنَّ كَانَ تَارَةً يَتَلْتُّ وَأُخْرَى لَا يَتَلْتُّ وَاسْتَوَى فَهَلْ يَخْتِاجُ لِنِيَّةِ الْإِغْتِرَافِ بَعْدَ غَسَلِ الْوَجْهِ الْأَوَّلَى فِيهِ نَظَرٌ، وَيُخْتَمَلُ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى الْبَهْجَةِ إِه ع ش. ه فَوَدَّ: (صَارَ مُسْتَعْمَلًا) أَي وَإِنْ لَمْ تَنْفَصِلْ يَدُهُ عَنْهُ لَانْتِجَالِ الْمَنْعِ إِلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعْرِكَهَا فِيهِ ثَلَاثًا وَتُحْصَلُ لَهُ سُنَّةُ التَّلْبِيثِ شَرْحٌ بِافْضَلٍ، قَالَ الْكُرْدِيُّ: وَفِي حَاشِيَةِ الشَّارِحِ عَلَى نُحْفَتِهِ لَوْ اغْتَرَفَ أَي الْجُئِبُ لِنَحْوِ مَضْمُونَةِ فَعَسَلَ يَدَهُ خَارِجَ الْإِنَاءِ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا حَدِيثٌ فَلَا يَخْتِاجُ لِنِيَّةِ الْإِغْتِرَافِ إِه.

ه فَوَدَّ: (فَلَهُ أَنْ يَغْسِلَ بِمَا فِيهَا الْخ) صَوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ أَدْخَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ كَمَا هُوَ الْغَرَضُ، أَمَا لَوْ أَدْخَلَهُمَا مَعًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ بِمَا فِيهِمَا بَاقِيَ إِحْدَاهُمَا لِرَفْعِ حَدِيثِ الْكُفَّيْنِ فَمَتَى غَسَلَ بَاقِيَ إِحْدَاهُمَا فَقَدْ انْفَصَلَ مَا غَسَلَ بِهِ عَنِ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ بِصَبْرِهِ مُسْتَعْمَلًا، وَمِنْهُ يُعْلَمُ وَضُوحٌ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قَاسِمٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْحَقِيقَةِ الْمَعْرُوفَةِ نِيَّةُ الْإِغْتِرَافِ بَعْدَ غَسَلِ الْوَجْهِ بَأَنَّ يَقْصِدُ أَنَّ الْيَدَ الْيُسْرَى مُعِينَةٌ لِلْيُمْنَى فِي أَخْذِ الْمَاءِ فَإِنَّ لَمْ يَتَوَّ ذَلِكَ اِزْتَمَعَ حَدِيثُ الْكُفَّيْنِ مَعًا

ه فَوَدَّ: (لِغَرَضِ آخَرَ) أَي كَالشَّرْبِ بَلْ قَدْ يُقَالُ قَصْدٌ أَخْذَ الْمَاءِ لِغَرَضٍ آخَرَ مِنْ أَفْرَادِ نِيَّةِ الْإِغْتِرَافِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنْ يَقْصِدَ بِإِدْخَالِ يَدِهِ إِخْرَاجَ الْمَاءِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِغَرَضٍ غَيْرِ التَّطَهُّرِ بِهِ خَارِجَ الْإِنَاءِ أَوْ لَا فَلْيَتَأَمَّلْ، وَالْوَجْهَ الَّذِي لَا مَحِيصَ عَنْهُ وَلَا الْبَيِّنَاتِ لِغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْإِغْتِرَافِ عِنْدَ أَوَّلِ مُمَاسَةِ الْيَدِ لِلْمَاءِ حَتَّى لَوْ خَلَا عَنْهَا أَوَّلُ الْمُمَاسَةِ صَارَ الْمَاءُ بِمُجَرَّدِ الْمُمَاسَةِ مُسْتَعْمَلًا، وَإِنْ وُجِدَتْ بَعْدَ لَازِفَتِ الْحَدِيثَ بِمُجَرَّدِ الْمُمَاسَةِ (بَقِيَ) مَا لَوْ نَوَى عِنْدَ أَوَّلِ الْمُمَاسَةِ ثُمَّ غَفَلَ عَنِ النِّيَّةِ وَالْيَدُ فِي الْمَاءِ وَاسْتَمَرَّ غَافِلًا إِلَى أَنْ رَفَعَهَا فَهَلْ يَزْتَمِعُ حَدِيثُهَا فِي الْغَفْلَةِ قَيْصِيرُ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ لَا اكْتِفَاءً بِوُجُودِهَا أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّ الثَّانِي لَا يَبْعُدُ.

بأقي ساعدها، وواضح مما ذكر أن من يصب عليه تحصل له سنة التلبيث ما لم يقصد الإقتصار على الأولى لرفع حديث يده بالثانية حينئذ ما لم ينو صرفه عنه.

فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما بل يصبه، ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نوبل عن إفتاء الرملي ما يخالفه. وأن اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد مفصلاً عن العضو اه وفي نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه ع ش عبارة الكردى وفي فتاوى الشارح سئل عن متوضئ تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراب فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال أو لا فأجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حديث اليدين، وكل منهما عضو مستقبل هنا، وحينئذ فلا يجوز له أن يغسل به ساعديه ولا أحدهما؛ لأنه إذا غسلهما به فكأنه غسل كلا بماء كفاها وماء كفى الأخرى. أما إذا نوى الإغتراب فإنه لا يرفع حديث الكفين فله أن يغسل به ساعديه أو أحدهما وكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من إبريق ونحوه فيحتاج إلى نية الإغتراب إن كان يأخذ الماء بيديه جميعاً، وكذا يقال بذلك: لو كان يغترف من بحر عليه فيلغز بذلك، ويقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الإغتراب. اه. وأما ما في فتاوى الجمال الرملي من أنه لو أراد أن يتوضأ من حنفية أو إبريق أو نحوه وأخذ الماء بكفيه معاً فهل تجب نية الإغتراب، وإذا لم يتوها فهل له أن يغسل بما في كفه ساعده فأجاب قسماً الشارح صاف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الإغتراب انتهى فليس مما نحن فيه لوجود نية الإغتراب في هذه الصورة بخلاف صورتنا، وما في فتاويه مما يخالف هذا يحمل على ما إذا اغترف بيده واحدة كما بيته في الأضل وللعلامة ابن قاسم العبدي في شرح مختصر أبي شجاع كلام نفيس فيما إذا أدخل يديه مجموعتين في إناء ذكرت ملخصه في الأضل فراجع اه كردى وبذلك علم ما في البجيرمي حيث عقب كلام ش الماز آغا بقوله: والمعتمد كلام الرملي اه. ه فود: (بأقي ساعدها) وعبارة الروض أي والنهاية والمغني بأقي يده لا غيرها أقول لعل محل هذا التثبيد في المحدث، أما الجنب فلا بضرري عبارة البجيرمي على الإقناع قوله بأقي يده أي في المحدث أو بأقي يديه في الجنب فليوبى اه.

ه فود: (بما ذكر) وهو قوله ما لم يقصد الإقتصار على الأولى، ولا يقعدما. ه فود: (أن من يصب عليه إلخ) يعني أن من يصب الماء القليل على يديه من الرأس إلى القدم يحصل له سنة التلبيث بالثانية والثالثة في كل عضو ما لم يقصد الإقتصار على الأولى فإن قصد له سنة التلبيث لرفع حديث يده بالثانية حين القصد ورفع حديث الوجه بالأولى ورفع حديث الرأس بالثالثة والرابعة، وقوله ما لم ينو صرفه عنه أي ما لم ينو صرف الصب في الثانية عن رفع حديث اليد والآن لم يحصل رفع حديث اليد كما لا يحصل التلبيث في الوجه. أما عدم حصول التلبيث في الإقتصار، وأما عدم حصول رفع حديث اليد فبينة الصرف وهكذا في باقي الأعضاء قاله الكردى فجعل قول الشارح لرفع حديث يده إلخ علة لمفهوم قوله: ما لم يقصد الإقتصار إلخ وقوله: في كل عضو لعل صوابه في الوجه، وقال البضرري: إنه علة لصار مستعملاً اه وهو الظاهر، وعليه فكان ينبغي للشارح أن يبدل قوله بالثانية بقوله بذلك

ولو انغمس مُحَدِّثٌ، ثُمَّ نَوَى أَوْ جُنَّبَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ارْتَفَعَ حَدُّهُ وَمَا دَامَ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ أَصْفَرٍ وَأَكْبَرَ بِالْإِنْفِاسِ لَا بِالْإِغْتِرَابِ وَلَوْ بِيَدِهِ وَإِنْ نَوَى إِغْتِرَابًا كَمَا شَجَلَهُ كَلَامُهُمْ.

لِيَشْمَلَ مَسْأَلَةَ الْجُنْبِ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَعْيِيرُهُ بِالثَّانِيَةِ لِيُظْهِرَ قَوْلُهُ السَّابِقِ أَوْلَى بِقَصْدِ قَتَائِلٍ، وَقَوْلُهُ: حَيْثُذِ أَي حِينَ انْتِزَاعِ نِيَّةِ الْإِغْتِرَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَقَوْلُهُ صَرَفُهُ أَي صَرَفَ إِذْخَالَ الْيَدَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ بَعْدَ نِيَّةِ الْجُنْبِ أَوْ تَلْيِثِ وَجْهِ الْمُحَدِّثِ الْإِنْفِاسِ (عَنْهُ) أَي رَفَعَ الْحَدِّثَ، وَيُظْهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ حَيْثُذِ يُعْنِي عَنْ قَوْلِهِ: مَا لَمْ يَثْرِ الْإِنْفِاسُ. □ فَوَدَّ: (وَلَوْ انْتَمَسَ مُحَدِّثٌ الْإِنْفِاسَ) وَلَوْ انْتَمَسَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ جُنْبَانٍ، ثُمَّ نَوَى مَعَا زَنْتَعَتَ جَنَابَتُهُمَا أَوْ مُرْتَبًا فَالْأَوَّلُ، وَصَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ أَوْ انْتَمَسَ بَعْضُهُمَا، ثُمَّ نَوَى مَعَا زَنْتَعَتَ عَنْ جُزْأَيْهِمَا، وَصَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِيهِمَا أَوْ مُرْتَبًا فَمَنْ جَزَأَ الْأَوَّلَ دُونَ الْآخِرِ وَالْأَوَّلُ إِنَّمَا بَاقِيهِ بِالْإِنْفِاسِ دُونَ الْإِغْتِرَابِ نِهَآيَةً زَادَ الْمُعْنَى وَلَوْ شَكَأ فِي الْمَعِيَّةِ، قَالَ شَيْخُنَا: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا يُظْهِرَانِ؛ لِأَنَّا لَا نَسْلُبُ الطَّهْرِيَّةَ بِالشُّكِّ، وَسَلْبُهَا فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرْجَحٍ أ. هـ. □ فَوَدَّ: (ثُمَّ نَوَى) هُوَ فِي الْحَدِّثِ الْأَصْفَرِ قَيْدٌ؛ إِذْ لَوْ انْتَمَسَ مُرْتَبًا عَلَى تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ وَنَوَى عِنْدَ الْوَجْهِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَاقِي كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَفِي قَتَاوِيهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِنْفِاسِ الْمُحَدِّثِ انْتِمَاسُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَقَطُّ أ. هـ. كُرْدِيٌّ. □ فَوَدَّ: (أَوْ جُنَّبَ) أَي أَوْ انْتَمَسَ جُنْبٌ وَنَوَى بَعْدَ تَمَامِ الْإِنْفِاسِ أَوْ قَبْلَهُ نِهَآيَةً وَمُعْنَى وَعَمِيرَةٌ. □ فَوَدَّ: (وَمَا دَامَ لَمْ يَخْرُجْ الْإِنْفِاسَ) أَي رَأَسَهُ فِيمَا يُظْهِرُ نِهَآيَةً وَهُوَ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ بَصْرِيٍّ قَالَعَ شَ قَوْلُهُ م رَأَسَهُ أَي أَوْ بَعْضَ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ أ. هـ. □ فَوَدَّ: (مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ فِيهِ الْإِنْفِاسُ) شَائِلٌ لِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَدِّثِ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ فِيمَا عَزَاهُ الْبُجَيْرِيُّ إِلَى الشَّارِحِ مِنْ خِلَافِهِ بِمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ: وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لِلرُّدِّ عَلَى الْخِلَافِ كَأَنَّ الْأَوَّلَ خَيْضًا وَالثَّانِي جَنَابَةً بِنُزُولِ الْمَنِيِّ قَلْبِيٍّ وَمِنْ رِوَايَاتِ ابْنِ حَجْرٍ أ. هـ. فَلَمَّعَهُ فِي غَيْرِ التُّخْفَةِ. □ فَوَدَّ: (بِالْإِنْفِاسِ الْإِنْفِاسَ) مُتَعَلِّقٌ بِبِرْفَعِ. □ فَوَدَّ: (لَا بِالْإِغْتِرَابِ الْإِنْفِاسَ) أَي؛ لِأَنَّهُ بِانْفِصَالِهِ بِالْيَدِ أَوْ فِي إِثْنِهِ صَارَ اجْتِنَابًا فَلَا يَرْفَعُ بِخِلَافِ مَا لَوْ انْتَمَسَ بَعْدَ ذَلِكَ أ. هـ. حَاشِيَةُ الشَّارِحِ

□ فَوَدَّ: (وَلَوْ انْتَمَسَ مُحَدِّثٌ الْإِنْفِاسَ) قَالَ فِي الْإِزْشَادِ وَشَرَّحَهُ أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِّثٍ تَعَدَّدَ مَحَلَّهُ كَمَا لَوْ انْتَمَسَ فِي الْقَلِيلِ مُحَدِّثٌ نَاوِيًا فَإِنَّ الْحَدِّثَ يَرْتَفِعُ عَنْ وَجْهِهِ فَقَطُّ وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا فِي حَقِّ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ لِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ كَذَا قَالَ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ كَلَامِهِمْ وَلَا تَنْظَرُ لِكَوْنِ أَعْضَاءِ الْمُحَدِّثِ كَأَبْدَانٍ مُتَعَدِّدَةً عَمَلًا بِقَضِيَّةِ التَّرْتِيبِ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْفِاسِ تَقْدِيرِيٌّ فِي لَحَظَاتٍ لَطِيفَةٍ فَالْأَوْجَهُ كَمَا بَيَّنَّتْ فِي بَشْرَى الْكَرِيمِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ النَّيَّةَ إِلَى تَمَامِ الْإِنْفِاسِ ارْتَفَعَ عَنِ الْكُلِّ، وَإِنْ انْتَمَسَ مُرْتَبًا عَلَى تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ وَنَوَى عِنْدَ الْوَجْهِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَاقِي، وَعَلَيْهِ قَدْ يُحْمَلُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أ. هـ. وَعَلَى هَذَا فَلَوْ تَجَلَّدَ لِلْمُحَدِّثِ حَالَ انْتِمَاسِهِ حَدِّثٌ آخَرَ فَهَلْ يَرْتَفِعُ بِنِيَّتِهِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْقِيَاسُ عَدَمُ ارْتِفَاعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ عَضْوٍ صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَضْوِ الْآخِرِ لَكِنْ عِبَارَةُ الشَّارِحِ هُنَا صَرِيحَةٌ فِي ارْتِفَاعِهِ. □ فَوَدَّ: (وَمَا دَامَ لَمْ يَخْرُجْ الْإِنْفِاسَ) فِيهِ نَظَرٌ فِي صَوْرَةِ الْحَدِّثِ إِنْ أَرَادَ بِالْخُرُوجِ انْفِصَالَهُ

(ولا تَجَسُّسُ قُلْتَا الْمَاءِ) ولو اِحْتِمَالًا كَانَ شَكُّ فِي مَاءِ أُتْبَعَهُمَا أَمْ لَا وَإِنْ تَبَيَّنَتْ قُلْتَهُ قَبْلَ (بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ) لِلتَّجَسُّبِ الصَّحِيحِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلِ الْخَبْثَ أَي لَمْ يَقْبَلْهُ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ رِوَايَةٌ لَمْ يُنَجَّسْ وَهِيَ صَحِيحَةٌ أَيْضًا، وَخَرَجَ بِقُلْتَا الْمَاءِ الصَّرِيحِ فِي أَنَّهُمَا كُلُّهُمَا مِنْ مَحْضِ الْمَاءِ مَا لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ يَنْقُصُ عَنْ قُلْتَيْنِ مَائِعٍ يُوَافِقُهُ فَبَلَّغَهُمَا بِهِ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ فَرَضًا لَوْ قُدِّرَ مُخَالَفًا

عَلَى التَّخْفِيفِ، وَقَالَ الْبِرُّسِيُّ إِنَّ صَوْرَةَ الْإِغْتِرَافِ بِالْيَدِ أَنَّهُ أَدْخَلَ الْيَدَ فِي الْمَاءِ وَجَعَلَهَا آكَةً لِلْإِغْتِرَافِ قَبْصِيرُ الْمَاءِ الْكَائِنُ بِهَا مُسْتَعْمَلًا بِمَجْرَدِ انْفِصَالِهِ مَعَهَا فَلَا يَزْفَعُ حَدَثَ الْكَفِّ وَلَا غَيْرَهَا، وَأَمَّا إِنْ أَدْخَلَهَا بِهَا يَهْدِيهِ التَّيَّةَ فَلَا زَيْتَ فِي انْتِفَاعِ حَدِيثِهَا بِمَجْرَدِ الْغَمْسِ، وَيَكُونُ الْمَاءُ الْمُتَفَصِّلُ غَيْرَ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِالِاسْتِعْمَالِ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَه بِالْيَدِ اتِّصَالًا بِالْبَعْضِ الْمُتَمَيِّسِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ جَمِيعَ الْبَدَنِ كَمُضٍ وَاحِدٍ، وَحَيْثُ قَبِئَتْ بِهِ رَفَعُ حَدِيثِ سَاعِدَيْهَا بِهِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ وَمَا فِيهَا بِغَيْرِ فَضْلِ أَنْتَهَى كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ اِحْتِمَالًا) إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْفَتْ فِي النِّهَايَةِ وَالْيَاقُوتِيُّ وَخَرَجَ بِغَالِبِهَا فِي الْمُنْفِي إِلا قَوْلُهُ غَالِبًا.

قَوْلُ الْمُنْفِي: (وَلَا تَجَسُّسُ قُلْتَا الْمَاءِ الْإِنْفِصَالُ) قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِيَّةٌ التَّجَسُّسُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا جَامِدَةً أَوْ مَائِعَةً، وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ عَنْهَا حَالَ الْإِغْتِرَافِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ قُلْتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ لَهُ أَنْ يَتَغَرَّفَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ حَتَّى مِنْ أَقْرَبِ مَوْضِعٍ إِلَى التَّجَسُّسِ نَهَايَةَ أَي وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي يَنْجَسُ بِالِانْفِصَالِ عَمِيرَةً، وَيَأْتِي عَنِ الْمُنْفِي مَا يُوَافِقُهُ بِزِيَادَةٍ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ تَبَيَّنَتْ الْإِنْفِصَالُ) أَي بَانَ زَادَ الْقَلِيلُ وَاحْتَمَلَ بِلُغْوِهِ وَعَدَمُهُ سَم. • فَوَدَّ: (الْخَبْثُ) كَذَا فِي الْمُحَلَّى وَالنِّهَايَةِ وَالْمُنْفِي بِأَلٍ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الْمُنْهَجَ خَبْنًا بِدُونِ أَلٍ.

• فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ) عِبَارَةٌ الْمُحَلَّى وَالْمُنْفِي وَشَرَحَ الْمُنْهَجَ أَي يَدْفَعُ التَّجَسُّسَ وَلَا يَقْبَلْهُ إِذَا زَادَ النِّهَايَةَ كَمَا يُقَالُ: فَلَانَ لَا يَحْتَمِلُ الظُّلْمَ أَي يَدْفَعُهُ إِه. • فَوَدَّ: (بِهِ) أَي بِذَلِكَ التَّفْسِيرِ. • فَوَدَّ: (وَخَرَجَ الْإِنْفِصَالُ) وَفَارَقَ كَثِيرُ الْمَاءِ كَثِيرٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَجْرَدِ مُلَاقَاةِ التَّجَسُّسِ بِأَنَّ كَثِيرَهُ قَوِيٌّ وَيَسْتَقْبَلُ حِفْظَهُ عَنِ التَّجَسُّسِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَثُرَ مُنْفِي. • فَوَدَّ: (مَا لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ يَنْقُصُ الْإِنْفِصَالُ) بَقِيَ مَا لَوْ خَلِطَ قَلَّةٌ مِنَ الْمَائِعِ بِقُلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ تُغَيَّرْهُمَا حِسًّا وَلَا تَقْدِيرًا، ثُمَّ أَخَذَ قَلَّةً مِنَ الْمُجْتَمِعِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي الْبَاقِي نَجَاسَةً وَلَمْ تُغَيَّرْهُ فَهَلْ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ الْبَاقِي مَحْضُ الْمَاءِ، وَأَنْ الْمَأْخُودَ هُوَ الْمَائِعُ وَالْأَصْلُ طَهَارَةُ الْمَاءِ أَوْ

عَنِ الْمَاءِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ بِالْكُلِّيَّةِ لِانْفِصَالِهِ أَنَّ الْمُحَدِثَ إِذَا انْتَمَسَ وَتَوَيَّ ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَهُ مَتَلًا مِنَ الْمَاءِ لَا تَحْكُمُ عَلَى الْمَاءِ بِالِاسْتِعْمَالِ مَعَ أَنَّهُ فَارَقَهُ عَضُوَ الْمُتَوَضَّعِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ جَمِيعُ بَدَنِ الْمُحَدِثِ مَعَ الْإِنْفِصَالِ كَالْمُضِيِّ الْوَاحِدِ كَمَا فِي بَدَنِ الْجُنُبِ فَلْيُرَاجِعْ شَرْحَ الْإِرْشَادِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ تَبَيَّنَتْ قُلْتَهُ قَبْلَ) أَي بَانَ زَادَ الْقَلِيلُ وَاحْتَمَلَ بِلُغْوِهِ وَعَدَمُهُ. • فَوَدَّ: (وَخَرَجَ بِقُلْتَا الْمَاءِ الْإِنْفِصَالُ) بَقِيَ مَا لَوْ خَلِطَ قَلَّةٌ مِنَ الْمَائِعِ بِقُلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ تُغَيَّرْهُمَا حِسًّا وَلَا تَقْدِيرًا ثُمَّ أَخَذَ قَلَّةً مِنَ الْمُجْتَمِعِ ثُمَّ وَقَعَ فِي الْبَاقِي نَجَاسَةً فَلَمْ تُغَيَّرْهُ فَهَلْ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ الْبَاقِي مَحْضُ الْمَاءِ وَأَنْ الْمَأْخُودَ هُوَ الْمَائِعُ وَالْأَصْلُ طَهَارَةُ الْمَاءِ أَوْ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْقَلَّةِ الْمَأْخُودَةِ هِيَ مَحْضُ الْمَائِعِ دُونَ الْمَاءِ حَتَّى يَكُونَ الْبَاقِي مَحْضُ الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَالًا عَادَةً كَانَ فِي حُكْمِهِ فِيهِ نَظَرٌ.

فإنه يُنَجِّسُ بِمَجْرُودِ الْمَلَقَةِ وَلَا يَدْفَعُ الْاسْتِعْمَالَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ ذَلِكَ الْمَائِعُ مِثْلَةَ الْمَاءِ فِي جَوَازِ الطَّهْرِ بِالْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ أَخْفُ إِذْ هُوَ رَفِيعٌ وَذَلِكَ دَفْعٌ وَهُوَ أَقْوَى غَالِبًا أَلَّا تَرَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ الْوَارِدَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَالْخَبِيثَ وَلَا يَدْفَعُهُمَا لَوْ وَرَدَا عَلَيْهِ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفُوا فِي مُسْتَعْمَلِ كَثْرَةِ انْتِهَاءِ هَلْ تَرْفَعُ كَثْرَتُهُ اسْتِعْمَالَهُ أَوْ لَا؟ وَاتَّفَقُوا فِي كَثِيرِ ابْتِدَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَدْفَعُ الْاسْتِعْمَالَ عَنْ نَفْسِهِ. وَخَرَجَ بـ «غَالِبًا» نَحْوُ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ النِّكَاحَ، وَلَا يَدْفَعُهُ لِجَلِّ ارْتِجَاعِ الْمُطْلَقَةِ.....

بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْقَلْبَةِ الْمَأْخُودَةِ هِيَ مَخْضُ الْمَائِعِ دُونَ الْمَاءِ حَتَّى يَكُونَ الْبَاقِي مَخْضَ الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَالًا عَادَةً كَانَ فِي حُكْمِهِ فِيهِ نَظَرٌ سَمٍ عَلَى حَجِّهِ. أَقُولُ: قِيَاسُ مَا فِي الْإِيمَانِ فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فَأَكَلَ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وَعَمَرُو حَيْثُ قَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ حَبِيبٌ لَمْ يَخْتِمْ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا مِنْ مَخْضِ مَا اشْتَرَاهُ عَمَرُو أَوْ أَكْثَرَ نَحْوَ حَفْنَةِ حَيْثُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَا أَكَلَهُ مُخْتَلِطٌ مِنْ كُلِّ مِثْمَا، وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا الْحَلْبِيِّ فِي الدَّرْسِ أَنَّهُ اعْتَمَدَ ذَلِكَ الْقِيَاسَ، وَحَيْثُ يَخْتِجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّضَاعِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ الْجَاهِقُ بِمَا فِي الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الرِّضَاعِ خَارِجَةٌ عَنِ نَظَائِرِهَا فَلَا يُعَاسَرُ عَلَيْهَا أَحَدٌ ش. ■ فَوَدَّ: (وَلَا يَدْفَعُ الْاسْتِعْمَالَ عَنْ نَفْسِهِ) فَلَوْ انْتَمَسَ فِيهِ جُئِبَ نَائِبًا صَارَ مُسْتَعْمَلًا نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. ■ فَوَدَّ: (لِإِنَّهُ) وَقَوْلُهُ: (إِذْ هُوَ) أَيِ الطَّهْرِ. ■ فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَيِ عَدَمِ التَّنَجُّسِ كَرْدِيًّا. ■ فَوَدَّ: (وَهُوَ أَقْوَى) أَيِ الدَّفْعِ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ، فَالذَّافِعُ لَا يَبْدُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنَ الرَّافِعِ مُثْنِيًّا وَسَمًّا. ■ فَوَدَّ: (وَلَا يَدْفَعُهُمَا الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَلَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ التَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ أَح. ■ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ الْإِنْفِ) لَا يُقَالُ: قَضِيَّةٌ مَا قَرَّرَهُ أَنَّ الْمُتَرْتَبَ عَلَيْهِ عَكْسٌ هَذَا. وَهُوَ الْإِتْفَاقُ فِي الْأَوَّلِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّ نَقُولَ هَذَا أَيِ ذَلِكَ الْقَوْلِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ ضَمِيرَ وَهُوَ أَقْوَى لِلرَّفْعِ سَمٍ. وَفِيهِ نَظَرٌ. ■ فَوَدَّ: (وَاتَّفَقُوا فِي كَثِيرِ ابْتِدَاءِ الْإِنْفِ) زَادَ الْمُعْنَى عَقِبَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا لِوَجْهِ التَّأْيِيدِ بِمَا ذَكَرَ مَا نَعَهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا اسْتَعْمِلَ وَهُوَ قَلْتَانِ كَانَ دَائِمًا لِلِاسْتِعْمَالِ، وَإِذَا جُمِعَ كَانَ رَافِعًا، وَالدَّفْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ كَمَا مَرَّ أَح. ■ فَوَدَّ: (عَلَى أَنَّهُ يَدْفَعُ الْإِنْفِ) أَيِ لِقَوْتِهِ بِكَثْرَتِهِ سَمٍ. ■ فَوَدَّ: (وَخَرَجَ بِغَالِبًا نَحْوُ الطَّلَاقِ) قَدْ يَتَخَيَّلُ أَنَّ الطَّلَاقَ مِنَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ قَوِيٌّ عَلَى الرَّفْعِ، وَلَمْ يَقْرَ عَلَى الدَّفْعِ بِضَرِيٍّ. ■ فَوَدَّ: (وَلَا يَدْفَعُهُ) أَيِ فَكَانَ الرَّفْعُ هُنَا أَقْوَى قَالَهُ سَمٍ وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

■ فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَيِ الدَّفْعِ وَقَوْلُهُ أَقْوَى فَيَخْتِجُ لِقَوَّةِ الذَّافِعِ. ■ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ الْإِنْفِ) لَا يُقَالُ قَضِيَّةٌ مَا قَرَّرَهُ أَنَّ الْمُتَرْتَبَ عَلَيْهِ عَكْسٌ هَذَا وَهُوَ الْإِتْفَاقُ فِي الْأَوَّلِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الثَّانِي، وَقَوْلُهُ نَحْوُ الطَّلَاقِ الْإِنْفِ قَدْ يُقَالُ هَذَا مِنَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَأْيِيرِ الطَّلَاقِ الدَّفْعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّفْعَ أَقْوَى فَلْيَتَأَمَّلْ؛ لِأَنَّ نَقُولَ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ ضَمِيرَ وَهُوَ أَقْوَى لِلدَّفْعِ. ■ فَوَدَّ: (هَلْ تَرْفَعُ كَثْرَتُهُ اسْتِعْمَالَهُ) أَيِ قَلِيلًا لَا؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ كَانَ حِينَ قَلْبِهِ فَلَمْ يَقْرَ عَلَى رَفْعِهِ لِضَعْفِهِ بِالْقَلَّةِ وَالرَّفْعُ قَوِيٌّ فَلَا يَكُونُ لِضَعْفِهِ هَكَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ الْمُرَادُ، وَقَوْلُهُ: (وَاتَّفَقُوا الْإِنْفِ) أَيِ لِقَوْتِهِ بِكَثْرَتِهِ. ■ فَوَدَّ: (وَلَا يَدْفَعُهُ) أَيِ فَكَانَ الرَّفْعُ هُنَا أَقْوَى.

وعكسه الإحرام وِعْدَةُ الشُّبْهَةِ فهو أقوى تأثيراً منهما، فَعَلِمَ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَدْفَعُ فَقَطْ كَهَذَيْنِ، وقد يَرْفَعُ فَقَطْ كَالطَّلَاقِ والماء هنا وَأَنَّ الرَّفْعَ التَّائِثُ بِمَا يَصْلُحُ لَهُ لَوْلَا ذَلِكَ الدَّافِعُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يُسْتَرُّ لِمَنْ دَعَا بِرَفْعِ بِلَاءٍ وَاقِعَ أَنْ يَجْعَلَ ظَهَرَ كَفَيْهِ لِلسَّمَاءِ، وَيَدْفَعُهُ أَنْ يَقَعَ بِهِ بَعْدَ عَكْسِهِ وَلَوْ كَانَ الْقُلْتَانِ فِي مَحَلَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ وَبِأَحَدِهِمَا نَجَسٌ نَجَسَ الْآخَرَ إِنْ ضَاقَ مَا بَيْنَهُمَا وَإِلَّا ظَهَرَ النِّجَسُ كَمَا بَأْتِي. (لِإِنْ عَوَّزَهُ) أَي النِّجَسُ الْمَاءَ الْقُلْتَيْنِ.....

هـ فَوَدُ: (وَعَكْسُهُ) أَي الطَّلَاقِ (الإحرام وِعْدَةُ الشُّبْهَةِ الْخ) قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا لَا يَزْفَعَانِ التَّكَاحَ، وَيَدْفَعَانِيهِ لَامْتِنَاعِ الْإِزْتِجَاعِ فِي الْإِحْرَامِ وَعِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِجَوَازِ الْإِزْتِجَاعِ فِي الْإِحْرَامِ وَعِدَّةِ الشُّبْهَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ التَّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ، فَلَمَلَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا لَا يَزْفَعَانِ التَّكَاحَ وَيَدْفَعَانِيهِ بِمَعْنَى امْتِنَاعِ ابْتِدَاءِ التَّكَاحِ فِي الْإِحْرَامِ وَعِدَّةِ الشُّبْهَةِ سَم. هـ فَوَدُ: (فَهُوَ أَقْوَى الْخ) أَي؛ لِأَنَّهُ يَزْفَعُ دُونَهُمَا سَم. هـ فَوَدُ: (بِمَا يَصْلُحُ لَهُ) قَدْ يُقَالُ: الْأَوْلَى لِلتَّأْتِيرِ بَضْرِي. هـ فَوَدُ: (أَنْ يَفْعَ بِهِ) بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرٍ يَدْفَعُهُ. هـ فَوَدُ: (إِنْ ضَاقَ مَا بَيْنَهُمَا) أَي بَأَنَّ يَكُونُ بِحَيْثُ لَوْ حُرِّكَ مَا فِي أَحَدِ الْمَحَلَّتَيْنِ لَا يَتَحَرَّكُ الْآخَرُ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ حُكْمُ حِيَاضِ الْأَخْلِيَةِ إِذَا وَقَعَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَوْ حُرِّكَ وَاجِدٌ مِنْهَا تَحَرَّكَ مُجَاوِرُهُ، وَهَكَذَا إِلَى الْآخِرِ يُحْكَمُ بِالتَّجْسِيسِ عَلَى مَا وَقَعَتْ فِيهِ التَّجَاسُةُ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَالْأَحْكَامُ بِتَّجَاسَةِ الْجَمِيعِ كَمَا يُصْرَحُ بِذَلِكَ سَم عَلَى ابْنِ حَجَرٍ وَيَتَّبِعِيهِ الْإِكْتِفَاءُ بِتَحَرُّكِ الْمُجَاوِرِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ عَنِيفٍ وَإِنْ خَالَفَ عَمِيرَةٌ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَاشْتَرَطَ التَّحَرُّكَ الْعَنِيفِ فِي كُلِّ مِنَ الْمُحَرِّكِ وَمَا يُجَاوِرُهُ شِغَاةً الْبُجَيْرِي، ثُمَّ قَالَ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الْحَفْنِي خِلَافًا لِلْقَلْبُورِيِّ وَالْحَلْبِيِّ حَيْثُ اشْتَرَطَا تَبَا لِمَعْمَرَةَ التَّحَرُّكَ الْعَنِيفِ فِي الْمُحَرِّكِ وَمَا يَلِيهِ هـ. وَكَذَلِكَ اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا عِبَارَتُهُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ لَا يُنَجِّسُ بِمُجَرَّدِ الْمَلَقَاةِ سِوَاهُ كَانَ بِمَجْلٍ وَاجِدٌ أَوْ فِي مَحَالٍ مَعَ قُوَّةِ الْإِصْطِلَاقِ بِحَيْثُ لَوْ حُرِّكَ وَاجِدٌ مِنْهَا تَحَرَّكَ عَنِيفًا يَتَحَرَّكُ الْآخَرُ لَوْ ضَمِيمًا، وَمِنْهُ يُعْلَمُ حُكْمُ حِيَضَانِ بِيوتِ الْأَخْلِيَةِ فَإِذَا وَقَعَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ حُرِّكَ الْوَاحِدُ مِنْهَا تَحَرَّكَ عَنِيفًا لَتَحَرَّكَ مُجَاوِرُهُ، وَهَكَذَا وَكَانَ الْمَجْمُوعُ قُلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لَمْ يُحْكَمَ بِالتَّجْسِيسِ عَلَى الْجَمِيعِ، وَالْأَحْكَامُ بِالتَّجْسِيسِ عَلَى الْجَمِيعِ إِنْ كَانَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ التَّجَاسَةُ مُتَّصِلًا بِالْبَاقِي، وَالْأَتَّجَسُّ هُوَ فَقَطْ هـ. هـ فَوَدُ: (كَمَا يَأْتِي) أَي فِي شَرْحٍ وَلَا تَغْيِيرٍ فَطَهْرًا.

هـ فَوَدُ (سَمِي): (فَإِنْ عَوَّزَهُ فَتَجَسَّ) إِطْلَاقُهُ يَشْمَلُ التَّغْيِيرَ بِمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ عَمِيرَةٌ. هـ فَوَدُ: (أَي التَّجَسُّ) إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ فِي صِفَةِ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي.

هـ فَوَدُ: (وَعَكْسُهُ الْإِحْرَامُ وَعِدَّةُ الشُّبْهَةِ) قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا لَا يَزْفَعَانِ التَّكَاحَ وَيَدْفَعَانِيهِ لَامْتِنَاعِ الْإِزْتِجَاعِ فِي الْإِحْرَامِ وَعِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِجَوَازِ الْإِزْتِجَاعِ فِي الْإِحْرَامِ وَعِدَّةِ الشُّبْهَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ التَّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ فَلَمَلَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا لَا يَزْفَعَانِ التَّكَاحَ وَيَدْفَعَانِيهِ بِمَعْنَى امْتِنَاعِ ابْتِدَاءِ التَّكَاحِ فِي الْإِحْرَامِ وَعِدَّةِ الشُّبْهَةِ. هـ فَوَدُ: (فَهُوَ أَقْوَى)؛ لِأَنَّهُ يَزْفَعُ دُونَهُمَا.

ولو يسيراً أو تقديرًا كأن وقع فيه موافقةً فغيّره بالفرض والتقدير، ثم إن وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفاً أشدّ فيها كلون الجبر وريح المسك وطعم الخلّ أو في صفة قدرناه مخالفاً فيها فقط (فتجسّس) إجماعاً ولو بوصف واحد في الأولى أو بعضه فلكلّ حكمه فإن كثُر

ه فؤد: (ولو يسيراً إلخ) أي سواء أكان التغيّر قليلاً أم كثيراً وسواء المخالط والمجاورُ نهايةً .  
ه فؤد: (ثم إن وافقه إلخ).

(فزع) وقمت نجاسةً كقطع بول في مائع يوافق الماء، ثم ألقي ذلك المائع في ماء قلّتين فهل يفرض مخالفاً أشدّ المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط؛ لأن المائع ليس نجساً حتى يُقدّر مخالفاً الذي أتى به شيخنا الشهاب الرّمليّ الثاني وعليه لو كان النجاسة الواقعة في المائع جامدةً كعظم مينة، ثم أُخرجت منه قبل إلقائه في الماء لم يفرض شيءٌ هنا فلنأمل وسيتأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أتى به شيخنا سم. ه فؤد: (في الصفات الثلاث) كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم شيخنا. ه فؤد: (قدرناه إلخ) قد مرّ عن البجيرميّ وشيخنا أنّ التقدير مندوبٌ لا واجب، فإذا اغرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى. ه فؤد: (مخالفاً أشدّ فيها) عبارةً المعنى مخالفاً له في أغلظ الصفات اه. ه فؤد: (كلون الجبر إلخ) فلو كان الواقع قدر رطلٍ من البول المذكور فتقول: لو كان الواقع قدر رطلٍ من الخلّ هل يغيّر طعم الماء أو لا فإن قالوا: يغيّره حكماً بنجاسته، وإن قالوا لا يغيّره تقول لو كان الواقع قدر رطلٍ من الجبر هل يغيّر لون الماء أو لا فإن قالوا: يغيّره حكماً بنجاسته، وإن قالوا لا يغيّره تقول: لو كان الواقع قدر رطلٍ من المسك هل يغيّر ريحه أو لا فإن قالوا يغيّره حكماً بنجاسته، وإن قالوا لا يغيّره حكماً بطهارته ومثله يجري في الطاهر على المعتد شيخنا. ه فؤد: (أو في صفة إلخ) أي أو في صفتين فرض مخالفاً فيهما كما هو ظاهر. ه فؤد: (ولو بوصف واحد) أي ولو حصل التغيّر بفرضه فقط بعد فرض الآخرين فلم ينعزّز وقوله في الأولى وهي ما لو وافقه في الصفات الثلاث بصريّ. ه فؤد: (أو بعضه) ضبب بيته وبين قوله: الماء القلّتين سم. ه فؤد: (فلكلّ حكمه إلخ) عبارةً النهائية ولو تغيّر بعضه فقط فالمتغيّر نجس، وأما الباقي فإن كان كثيراً لم يتجسّس، وإلا تتجسّس ولو بال

ه فؤد: (ثم إن وافقه إلخ).

(فزع): وقمت نجاسةً كقطع بولٍ في مائع يوافق الماء ثم ألقي ذلك المائع في ماء قلّتين، فهل الذي يفرض مخالفاً أشدّ المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط؛ لأن المائع ليس نجساً حتى يُقدّر مخالفاً الذي أتى به شيخنا الشهاب الرّمليّ، الثاني وعليه لو كانت النجاسة الواقعة جامدةً كعظم مينة ثم أُخرجت منه قبل إلقائه في الماء لم يفرض شيءٌ هنا فلنأمل، وسيتأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أتى به شيخنا. ه فؤد: (وطعم الخلّ) قد يُنظر في أنّ طعم الخلّ أشدّ الطعوم، وقد يدعي أنّ طعم نحو الصبر أشدّ وقد يُنظر في الأخيرين بنحو ذلك. ه فؤد: (أو بعضه) ضبب بيته وبين قوله قبل الماء القلّتين وقوله قدر زواله أي زوال التغيّر بما لا يضرّ.

غَيْرِ الْمُتَعَيِّرِ بَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ وَالْإِذَا فَلَإِ، وَإِنَّمَا قَدَّرَ الطَّاهِرَ بِالْوَسْطِ لِأَنَّهُ أَخْفُ وَلَوْ وَقَعَ فِي مُتَعَيِّرٍ  
بِمَا لَا يَضُرُّ قَدْرُ زَوَالِهِ فَإِنَّ غَيْرَ حَيْثُ يَضُرُّ وَالْإِذَا فَلَإِ.  
(فَإِنَّ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِتَغْيِيرِهِ) بِأَنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ طَالًا مُكْتَبًا (أَوْ بِمَاءٍ) انضَمَّ إِلَيْهِ وَلَوْ مُتَجَسِّسًا،  
أَوْ أَخَذَ مِنْهُ وَالْبَاقِي كَثِيرٌ بِأَنْ كَانَ الْإِنَاءُ مُنْحَنِقًا بِهِ فَزَالَ انْحِنَاقُهُ وَدَخَلَ الرِّيحُ وَقَصَّرَهُ أَوْ بِمُجَاوِرٍ  
وَقَعَ فِيهِ أَيْ أَوْ بِمُخَالِطِ تَرْوُحٍ بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا يَأْتِي فِي نَحْوِ زَعْفَرَانَ لَا طَعْمَ وَلَا رِيحَ  
(طَهَّرَ) لِزَوَالِ سَبَبِ التَّنَجُّسِ.

فِي الْبَحْرِ مَثَلًا فَازْتَمَعَتْ مِنْهُ رَغْوَةٌ فَهِيَ طَاهِرَةٌ كَمَا أَقْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا بَعْضُ الْمَاءِ  
الْكَثِيرِ خِلَافًا لِمَا فِي الْمُبَابِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْفَائِلِ بِتَجَسُّسِهَا عَلَى تَحَقُّقِ كَوْنِهَا مِنَ الْبَوْلِ، وَإِنْ  
طُرِحَتْ فِي الْبَحْرِ بَغْرَةٌ مَثَلًا فَوَقَعَتْ مِنْهُ قَطْرَةٌ بِسَبَبِ سُقُوطِهَا عَلَى شَيْءٍ لَمْ تَنْجُسْهُ إِذْ قَالَ عَشْرُ قَوْلِهِ م  
عَلَى تَحَقُّقِ كَوْنِهَا لِلْخِ كَانَتْ بِرَائِحَةِ الْبَوْلِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ اهـ. فَوَدَّ: (زَوَالُهُ) أَيِ التَّعَيِّرِ بِمَا لَا يَضُرُّ.  
فَوَدَّ: (وَالْإِذَا فَلَإِ) فَلَوْ غَرَفَ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ قُلْتَيْنِ فَقَطَّ وَفِيهِ نَجَاسَةٌ جَائِدَةٌ لَمْ تَتَّيَزَهُ لَمْ تَتَّيَزَهُ وَلَمْ يَغْرِفْهَا مَعَ الْمَاءِ  
فَبَاطِنُ الدَّلْوِ طَاهِرٌ لِانْفِصَالِ مَا فِيهِ عَنِ الْبَاقِي قَبْلَ أَنْ يَنْقُصَ عَنِ قُلْتَيْنِ لَا ظَاهِرًا لِنَتَجُّسِهِ بِالْبَاقِي  
الْمُتَجَسِّسِ بِالتَّجَسُّسِ لِقَبْلِهِ فَإِنَّ دَخَلَتْ مَعَ الْمَاءِ أَوْ قَبْلَهُ فِي الدَّلْوِ انْعَكَسَ الْحُكْمُ شَيْخُنَا. فَوَدَّ: (وَلَوْ وَقَعَ  
الْخِ) وَيَأْتِي عَنِ النَّهْيِ مَا قَدْ يُخَالِفُهُ وَعَنْ عَمِيرَةَ مَا يُوَافِقُهُ. فَوَدَّ: (بِمَا لَا يَضُرُّ) صَادِقٌ بِالْمُتَعَيِّرِ بِطُولِ  
الْمُكْتَبِ، وَهَلِ الْحُكْمُ فِيهِ كَذَلِكَ أَوْ لَا مَحَلَّ تَأْمُلُ بِضَرِيٍّ. فَوَدَّ: (بِأَنْ لَمْ يَنْضَمَّ) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ بِمُجَاوِرٍ  
فِي النَّهْيِ وَالْمُنْعِي. فَوَدَّ: (بِأَنْ لَمْ يَنْضَمَّ) عِبَارَةٌ النَّهْيِ لَا بَعِيْنُ طَعْمِ الْمُكْتَبِ وَهُوَ رِيحُ إِهْ أَوْ  
شَمْسِ عَشْرُ. فَوَدَّ: (كَأَنَّ طَالَ الْخِ) عِبَارَةٌ الْمُنْعِي كَأَنَّ زَالَ بِطُولِ الْمُكْتَبِ اهـ. فَوَدَّ: (انضَمَّ إِلَيْهِ) بِغَضَلِ  
أَوْ غَيْرِهِ مُنْعِي. فَوَدَّ: (أَوْ بِمُجَاوِرٍ الْخِ) يَتَّبِعِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُجَاوِرِ رِيحٌ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي  
عَنْ عَشْرُ. فَوَدَّ: (أَوْ بِمُخَالِطِ تَرْوُحٍ بِهِ) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَكَيَّفَ بِرَائِحَةِ ذَلِكَ الْمُخَالِطِ فَزَالَتْ رَائِحَةُ  
التَّجَسُّسِ فَهِيَ مُشْكِلٌ حَيْثُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا يَأْتِي وَاضِحٌ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ ذَلِكَ  
فَلْيُحَرِّزْ سَمًّا، وَأَشَارَ الْكُرْدِيُّ إِلَى جَوَابِهِ بِمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ: تَرْوُحٌ بِهِ يَعْنِي لَمْ يَلْقَ فِيهِ بَلَّ بَلَّغَتَهُ الرَّائِحَةُ فَيَشِبُّهُ  
الْمُجَاوِرُ اهـ وَيُرْوَدُ أَيَّ جَوَابِ الْكُرْدِيِّ قَوْلُ عَشْرُ مَا نَصَّهُ قَضِيَّةً كَلَامِيَّةً أَنَّهُ لَوْ تَرْوُحَ الْمَاءِ بَنَحْوِ مَسْكِ عَلَى  
الشَّطِّ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ زَوَالِ التَّجَسُّسِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَكُونَ مُرَادًا؛ لِأَنَّ ظَهْرَ الرَّائِحَةِ فِي الْمَاءِ يَسْتُرُ رَائِحَةَ  
التَّجَسُّسِ وَلَا فَرْقَ مَعَ وُجُودِ السَّائِرِ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي الْمَاءِ وَكَوْنِهِ خَارِجًا عَنْهُ هَذَا وَفِي ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ أَنَّهُ إِذَا  
زَالَتْ رَائِحَةُ التَّجَسُّسِ بِرَائِحَةِ عَلَى الشَّطِّ لَمْ يُحْكَمْ بِبَقَايَةِ التَّجَسُّسِ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ خِلَافَهُ اهـ. فَوَدَّ:  
(أَوْ لَا رِيحَ) الْأَوَّلَى الْمُوَافِقُ لِمَا يَأْتِي وَلَا رِيحَ بِالْوَاوِ.  
فَوَدَّ (سَمًّا): (طَهَّرَ) بِفَتْحِ الْهَاءِ أَفْصَحُ مِنْ صَمَّهَا مُنْعِي وَنَهَابَةٌ.

فَوَدَّ: (تَرْوُحٍ بِهِ) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَكَيَّفَ بِرَائِحَةِ ذَلِكَ الْمُخَالِطِ فَزَالَتْ رَائِحَةُ التَّجَسُّسِ فَهِيَ مُشْكِلٌ  
حَيْثُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا يَأْتِي وَاضِحٌ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيُحَرِّزْ.

وإنما لم تُعدَّ طهارةُ الجلالةِ بزوالِ التغيُّرِ من غيرِ غَلْفٍ طاهرًا؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ سَبَبَ نجاستِها عند القائلِ بها رداةٌ لِحِمِّها وهي لا تزولُ إلا بالغَلْفِ الطاهرِ، وإنما لم يُقدِّروا هنا الواقعَ بعدَ زوالِ التغيُّرِ مُخَالَفًا أَشَدُّ لأنَّ المُخَالَفَةَ كانت موجودةً بالفعل، ثُمَّ زالتْ لِقُوَّةِ الماءِ عليها فلم يَكُنْ لِفَرَضِ المُخَالَفَةِ حَيْثِيَّةٌ وَجْهٌ بخلافِها ابتداءً ولو عادَ التغيُّرُ لم يَضُرُّ، أي وإن لم يُحْتَمَلْ أَنَّهُ يَتَرَوَّحُ نَجَسٌ آخَرَ كما شَجَلَهُ إطلاقُهُم ودَلَّ عليه أَيْضًا كلامُهُ إلا إن بقيتْ عَيْنُ النجاسةِ، وهَلْ يُقالُ.....

• فَوَدَّ: (وإنما لم تُعدَّ طهارةُ الجلالةِ إلخ) أي على الضَّعِيفِ القائلِ بَعْدَمَ عَوْدِ الطهارةِ بزوالِ التغيُّرِ بِنَفْسِهِ على القولِ بالنجاسةِ كما يَصْرُحُ به قولُهُ عندَ القائلِ بها ع ش وَسَمَ كُرْدِيَّ. • فَوَدَّ: (وإنما لم يُقدِّروا هنا الواقعَ) أي التَّجَسُّسَ الواقعَ حَيْثُ يَكُونُ التغيُّرُ السَّابِقُ نَاشِئًا عَن نَجَاسَةٍ خَالَطَتِ الماءَ واستمرَّتْ فيه بَضْرِيَّ عِبارَةً الكُرْدِيَّ أي التَّجَسُّسَ الواقعَ في الماءِ القَلْتَيْنِ المُعْتَبَرِ لَه اه. • فَوَدَّ: (أشدُّ) الأوَّلَى حَذْفُهُ.

• فَوَدَّ: (لأنَّ المُخَالَفَةَ) أي مُخَالَفَةَ التَّجَسُّسِ لِلْماءِ كُرْدِيَّ. • فَوَدَّ: (ولو عادَ التغيُّرُ لم يَضُرُّ) كَذَا في النِّهايةِ والمُعْنَى عِبارَةً الأوَّلَى ولو زالَ التغيُّرُ، ثم عادَ فإنَّ كانتِ النجاسةُ جَائِدَةً وهي في فَيْتَجَسُّ وإنَّ كانتْ مائِعَةً أو جَائِدَةً، وقد أزيلتْ قَبْلَ التغيُّرِ الثاني لم يَنْجَسِ اه قال ع ش فَوَدَّ م ر فَنَجَسَ أي مِن الآيِ وحلِية فلو زالَ تَغْيِيرُهُ فَتَطَهَّرَ مِنْهُ جَمْعٌ، ثم عادَ تَغْيِيرُهُ لم تَجِبْ عَلَيْهِمُ إِعادَةُ الصَّلَاةِ التي فَعَلوها ولم يَخُكِّمُ بِنَجَاسَةِ أَبدانِهِم ولا ثيابِهِم؛ لِأَنَّهُ بزوالِ التغيُّرِ حُكِمَ بَطهورِئِهِ، والتغيُّرُ الثاني يَجوزُ أَنَّهُ بِنَجَاسَةٍ تَحَلَّلَتْ مِنْهُ بَعْدُ، وهي لا تَضُرُّ فيما مَضَى، ثم ذُكِرَ عَن شَرَحِ العُبابِ لِلرُّمَلِيِّ ما يُخَالَفُهُ أي أَنَّهُ باقٍ على نَجَاسَتِهِ وأطالَ في رَدِّهِ، ثم قال وفي شَرَحِ الشَّيخِ حَمْدانَ أي على العُبابِ، ولو زالَ تَغْيِيرُ الماءِ الكَثِيرِ بالنجاسةِ، ثم عادَ عادَ تَنَجَّسَهُ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ، والحالُ أَنَّ التَّجَسُّسَ الجَائِدَ باقٍ فيهِ إِحالةً لِلتغيُّرِ الثاني عليه انْتَهَى وهو صَرِيحٌ في أَنَّ التغيُّرَ المائِدَ غَيْرَ التغيُّرِ الأوَّلَى، وإنما نَشَأَ مِنْ تَحَلُّلِ حَصَلِ في النجاسةِ بَعْدَ طهارةِ الماءِ فلا أَثَرَ لِيَقَايَةِ النجاسةِ في الطهارةِ ما دامَ الماءُ صَافِيًا مِنَ التغيُّرِ اه واغْتَمَدَهُ البَجِيرِيُّ كما يَأْتِي وقال الرَّشِيدِيُّ قولُهُ م ر جَائِدَةً الظاهرُ أَنَّ مُرادَهُ بالجَائِدَةِ المُجاوِرَةَ ولو مائِعَةً كالذَّهْنِ وبِالمائِعَةِ المُسْتَهْلَكَةَ اه.

• فَوَدَّ: (وإن لم يُحْتَمَلْ إلخ) سَيَأْتِي عَن الرَّزْكَسِيِّ ع ش ما يُخَالَفُهُ. • فَوَدَّ: (إلا إن بقيتْ إلخ) مقولٌ لِقولِهِم ومُسْتَشَى عَن لَمْ يَضُرُّ يَعْني اسْتَبْتَوُا هَذَا فَفَقَطَ قَدَدٌ على ما ذَكَرنا كُرْدِيَّ، عِبارَةً البَجِيرِيِّ قال في الإيعابِ نَعَمْ يَتَّبَعِي أَنَّهُ لو قال أهلُ الخَبْرَةِ أَنَّ التغيُّرَ مِنْ تلكِ النجاسةِ كانَ نَجَسًا اه أي مِنْ حِينِ عَوْدِ التغيُّرِ كما قاله ع ش قال الرَّزْكَسِيُّ: المُتَّجِهَ في هَذِهِ أَنَّهُ إِذا عادَ ذَلِكَ التغيُّرُ الرَّائِلُ فالْماءُ نَجَسٌ وإن تَغْيِيرُ تَغْيِيرًا آخَرَ لا يَسَبِّبُ تلكِ النجاسةِ أَصْلًا فَهوَ طَهُورٌ، وإن تَرَدَّدَ الحالُ فَاحْتِمالاتُ الأراجُحِ الطهارةُ؛ لِأَنَّها الأَصْلُ شَوْبَرِيَّ اه. • فَوَدَّ: (عَيْنُ النجاسةِ) أي الجَائِدَةِ نِهايةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وهَلْ يُقالُ هَذَا إلخ) أقولُ: مَحَلُّ هَذَا التَّرَدُّدِ كما هو ظاهرٌ حَيْثُ امْتَكَنَ وُجودُ سَبَبِ آخَرَ يُحالُ عَلَيْهِ عَوْدُ الصِّفَةِ فإنَّ لم يَوجدْ

• فَوَدَّ: (وإنما لم تُعدَّ طهارةُ الجلالةِ) أي على الضَّعِيفِ أَنَّهُ لا تَعْمُدُ.

بهذا في زوال نحو ریح مُتَنَجِّسٍ بِالْمُسْلِ، ثُمَّ عَادَ أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَ عَوْدِهِ فَوْرًا أَوْ مُتْرَاحِيًا أَوْ بَيْنَ غَسَلِهِ بِمَاءٍ فَقَطْ أَوْ مَعَ نَحْوِ صَابُونٍ لِئَدْرَةَ الْعَوْدِ هُنَا جِدًّا أَوْ يُفْرَقُ بَيْنَ الْبَاتِنِ لِلتَّنْظُرِ فِيهِ مَجَالًا .  
 وَقَضِيَّةٌ مَا سَأَذْكُرُهُ أَنْ سَبَبَ عَدَمِ التَّأثيرِ هُنَا ضَعْفُهُ بِزَوَالِهِ، ثُمَّ عَوْدُهُ وَحِينَئِذٍ فَذَلِكَ مِثْلُهُ لِيُوجِدَ هَذِهِ الْعِلَّةَ فِيهِ نَعْمَ قَدْ يُؤْخَذُ مِثْلًا بِأَنِّي فِي مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ فِي نَحْوِ فَاغِيَةٍ أَوْ كَادٍ أَوْ طَيْبٍ يَثُوبُ جَفًّا أَنْ رِيحَهُ إِنْ ظَهَرَ بِرِشِّ الْمَاءِ اسْتُصْحِبَ لَهُ اسْمُ الطَّيْبِ وَالْأَفْلَا لَأَنَّ ظُهُورَهُ هُنَا إِذَا كَانَ نَاشِئًا عَنِ نَحْوِ مَاءٍ أَثَرًا إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ تَأثيرَ الْمَاءِ فِي الْإِزَالَةِ أَقْوَى مِنْ تَأثيرِ الْجَفَافِ فِيهَا فَائْتَرُ، ثُمَّ أَدْنَى قَرِينَةٍ بِخِلَافِهِ هُنَا . وَكَلَامُ الْمُتَنِّ بِشَمَلِ التَّغْيِيرِ التَّقْدِيرِيِّ أَيْضًا بِأَنَّ تَمَضِيَّ عَلَيْهِ مُدَّةٌ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْجَسَدِيِّ لَزَالَ أَوْ أَنْ يَصُوبَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرًا لَوْ صُوبَ عَلَى مَاءٍ مُتَغَيِّرٍ جَسَدًا لَزَالَ تَغْيِيرُهُ . وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونُ إِلَى جَانِبِهِ عَدِيدٌ فِيهِ مَاءٌ مُتَغَيِّرٌ فَزَالَ تَغْيِيرُهُ بِتَغْيِيرِهِ بَعْدَ مُدَّةٍ فَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا يَزُولُ تَغْيِيرُهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ مُقَدَّرَةً فَالْمَزِيلُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا (أَوْ زَالَ أَي ظَاهِرًا فَلَا يُنَافِي التَّمْلِيلُ.....

حَكِيمَ بِنَاءِ نَجَاسَتِهِ عَشْرًا وَتَقَدَّمَ عَنِ الرَّزْكَشِيِّ مَا يُوَافِقُهُ . فَوَدَّ: (بِهَذَا) أَي بَعْدَ صَرَرِ الْعَوْدِ مُطْلَقًا .  
 فَوَدَّ: (نَحْوُ رِيحٍ مُتَنَجِّسٍ) بِالْإِضَافَةِ وَقَوْلُهُ بِالْمُسْلِ مُتَعَلَّقٌ بِزَوَالِ . فَوَدَّ: (ثُمَّ هَذَا) أَي، ثُمَّ عَوْدُ نَحْوِ الرِّيحِ . فَوَدَّ: (أَوْ مُتْرَاحِيًا) أَوْ هُنَا وَفِي قَوْلِهِ الْآتِي أَوْ مَعَ الْخِ بِمَعْنَى الْوَاوِ . فَوَدَّ: (أَوْ بَيْنَ غَسَلِهِ) أَي الْمُتَنَجِّسِ . فَوَدَّ: (لِئَدْرَةَ الْخِ) مُتَعَلَّقٌ بِتَفْصِيلِ كُرْدِيٍّ أَقُولُ وَفِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْعِلَّةِ تَأْمُلُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ هُنَا خُصُوصُ التَّرَاحِيِ وَالْمُسْلِ مَعَ نَحْوِ الصَّابُونِ . فَوَدَّ: (مَا سَأَذْكُرُهُ) أَي فِي شَرْحِ وَالتَّغْيِيرِ الْمُؤَثِّرِ طَعْمًا أَوْ لَوْ أَنَّ رِيحَ بَصْرِيٍّ وَكُرْدِيٍّ . فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي التَّغْيِيرِ الْعَائِدِ كُرْدِيٍّ، وَالمُنَاسِبُ فِي زَوَالِ التَّغْيِيرِ بِتَغْيِيرِهِ . فَوَدَّ: (فَذَلِكَ) أَي عَوْدُ نَحْوِ الرِّيحِ بَعْدَ الْمُسْلِ (مِثْلُهُ) أَي مِثْلُ عَوْدِ التَّغْيِيرِ بَعْدَ زَوَالِهِ بِتَغْيِيرِهِ الْخِ .  
 فَوَدَّ: (هَذِهِ الْعِلَّةُ) إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِهِ الْخِ، وَضَمِيرٌ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى عَوْدِ الرِّيحِ كُرْدِيٍّ . فَوَدَّ: (فَاغِيَةٍ) هِيَ نَوْرُ الْجِنَاءِ وَالكَازَنُورِ طَيْبُ الرَّايِحَةِ وَقَوْلُهُ أَنَّ ظُهُورَهُ الْخِ نَائِبٌ فَاعِلٌ قَدْ يَوْجَدُ وَضَمِيرُهُ رَاجِعٌ إِلَى رِيحِ الْمُتَنَجِّسِ كُرْدِيٍّ . فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي الْمُتَنَجِّسِ الزَّائِلِ رِيحَهُ بِالْمُسْلِ . فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي فِي مَسْأَلَةِ الطَّيْبِ . فَوَدَّ: (وَكَكَلَامِ الْمُتَنِّ) أَي قَوْلُهُ بِأَنَّ يَمْضِي فِي النِّهَايَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَذَلِكَ فِي الْمُغْنِي .  
 فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَي كَالجَسَدِيِّ . فَوَدَّ: (بِأَنَّ يَمْضِي الْخِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي، وَيُعْرَفُ زَوَالُ تَغْيِيرِهِ التَّقْدِيرِيِّ بِأَنَّ يَمْضِي عَلَيْهِ الْخِ زَادَ الْأَسْتَى، وَيُعْرَفُ أَيْضًا زَوَالُ التَّغْيِيرِ التَّقْدِيرِيِّ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ أَهـ . فَوَدَّ: (فِي الْجَسَدِيِّ) الْأَوَّلَى جَسَدًا كَمَا فِي الْمُغْنِي وَالْأَسْتَى . فَوَدَّ: (وَيُعْلَمُ ذَلِكَ) أَي الْوَجْهَ الْأَوَّلُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ يَمْضِي الْخِ بَصْرِيٍّ . فَوَدَّ: (عَدِيدٌ) أَي حَوْضٌ كُرْدِيٍّ . فَوَدَّ: (يَزُولُ) الْإِتْسَابُ زَالَ بِالْمَضِيِّ كَمَا فِي الْمُغْنِي . فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَي تَصْوِيرٌ مَعْرِفَةٌ زَوَالِ التَّغْيِيرِ التَّقْدِيرِيِّ بِمَا ذَكَرَ . فَوَدَّ: (أَي ظَاهِرًا الْخِ) يَظْهَرُ أَنَّ الْأَقْمَدَ حَمَلَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ فِي قَوْلِهِ فَإِنَّ زَوَالُ تَغْيِيرِهِ عَلَى زَوَالِهِ ظَاهِرًا لِيَكُونَ فِي الْجَمِيعِ عَلَى نَسَقٍ

فَوَدَّ: (أَوْ زَالَ أَي ظَاهِرًا) يَظْهَرُ أَنَّ الْأَقْمَدَ حَمَلَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ فِي قَوْلِهِ: فَإِنَّ زَالَ تَغْيِيرُهُ عَلَى زَوَالِهِ ظَاهِرًا

بالشك الآتي فلا اعتراض على المصنف بالعطف بالمقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته، ثم رأيت بعض الشراح أجاب بذلك والرافعي أول كلام الوجيز بذلك تغيير ريحه (بمسك و) لونه يستب (زعفران) وطعمه يخل مثلًا (فلا) للشك في أن التغيير زال حقيقة أو استتر، ويؤخذ منه أن زوال الريح والطعم ينحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون ينحو مسك واللون والريح ينحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة، وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح؛ لأنه لا يشك في الاستتار حينئذ ولا يمشكل هذا بإيجاب نحو صابون توقفت عليه لزاله نجس مع احتمال شتره لريجه بريحه؛ لأن من شأن ذلك أنه مزيل لا سائر بخلاف هذا. (وكذا) ينحو (تراب وجص) أي جبس زال.....

واجب، ثم قد يكون حقيقة أيضًا كما في مسائل الطهر، وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها سم.

• فؤد: (بالشك الآتي) أي في قوله للشك في أن التغيير زال إلخ ع ش. • فؤد: (فلا اعتراض على المصنف إلخ) عبارة المعنى فإن قيل العلة في عدم عود الطهارة احتمال أن التغيير استتر ولم يزول فكيف يطعم المصنف على ما جزم فيه بزوال التغيير، وذلك نهافت أوجب بأن المراد زواله ظاهرًا كما قدزته وإن أمكن استتاره باطنًا اه. • فؤد: (بذلك) أي تقديرًا ظاهرًا. • فؤد: (تغيير ريجه) فاعل زال وقوله ولونه إلخ وقوله وطعمه إلخ الواو بمعنى أو واستعمالها في هذا المعنى مجازع ش.

• فؤد: (مثلًا) راجع للكُل. • فؤد: (للكش) إلى قوله وفاقا في النهاية والمعنى. • فؤد: (ويؤخذ منه) أي من التعليل. • فؤد: (ينحو مسك) لعل وجه عدم تقييد المسك كأخونه حقه ظهور لونه أو طعمه سيما مع قلة ما يلقى منه عادة بصرى. • فؤد: (لأنه لا يشك إلخ) قال في النهاية: لأن الزعفران الذي لا طعم له ولا ريح لا يستتر الريح ولا الطعم، وكذا يقال في الباقي، وبمنه يؤخذ أنه لو وضح مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك أنه يظهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار، ثم قال: واعلم أن رائحة المسك لو ظهرت، ثم زالت وزال التغيير حكمنًا بالطهارة؛ لأنها لما زالت ولم يظهر التغيير علمنا أنه زال بنفسه اه. وفي الكردبي عن الإيعاب ما يوافق. • فؤد: (في الاستتار) الأنسب في الزوال وقوله ولا يشكل هذا أي الحكم بعدم الطهارة مع زوال التغيير بنحو زعفران إلخ بصرى. • فؤد: (من شأن ذلك) أي نحو الصابون. • فؤد: (بخلاف هذا) أي نحو المسك والزعفران والخل. • فؤد: (ينحو تراب) فيه تغيير إغراب المثنى سم وفر المعنى عن ذلك التغيير بأن قال وكذا لا يظهر ظاهرًا إذا وقع عليه تراب وجص إلخ. • فؤد: (وجبس).

(فائدة) الجص: ما يبنى به ويطلق وكسره جيبه أفصح من فتحها، وهو عجمي معرب وتسميه العاقبة

ليكون في الجميع على نسي واجب، ثم قد يكون حقيقة أيضًا في مسائل الطهر، وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها. • فؤد: (ينحو تراب) فيه تغيير إغراب المثنى.

تَغْيِرُهُ بِأَحَدِهِمَا فَلَمْ يُوجَدْ رِيحُ النَّجِيسِ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ لَا يَطْهَرُ الْمَاءُ (فِي الْأَطْهَرِ) لِلشُّكِّ أَيْضًا  
وَدَعَوَى أَنَّهُمَا لَا يَغْلِبَانِ عَلَى أَوْصَافِ الْمَاءِ يُرَدُّهَا أَنَّهُمَا يُكَدِّرَانِهِ وَالْكُدْرَةُ مِنْ أَسْبَابِ السُّتْرِ وَلَا  
يُنَافِي هَذَا مَا قَبْلَهُ فِي نَحْوِ زَعْفَرَانٍ لَا طَعْمَ لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لِهَئِمَا الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّ لَمْ  
تُوجَدْ اعْتَبِرَ الوَصْفُ الثَّنَائِبُ لِمَا فِيهِمَا فَقَطْ وَلَوْ صَفَا الْمَاءُ وَلَا تَغْيِيرَ طَهَّرَ جِزْمًا كَالثَّرَابِ .  
(و) الْمَاءُ (دُونَهُمَا) أَي الْقَلْتَيْنِ وَلَمْ يُبَالِ بِكَوْنِ إِضَافَتِهَا إِلَى الضَّمِيرِ ضَمِيمَةً فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا  
شَائِعَةٌ عَلَى الْأَلْسِنَةِ مَعَ دَعَايَةِ الْاِحْتِصَارِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِهِ، فزَعَمَ أَنَّ دُونَهُمَا مُبْتَدَأٌ فِي كَلَامِهِ  
وَهِيَ لَا تَنْصَرَفُ عَلَى الْأَصْحَحِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ عَلَى أَنَّ تَصَرُّفَهَا قُرِيءٌ بِهِ فِي وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ بِالرَّفْعِ  
فَلَا بَدْعٌ فِيهِ هُنَا.....

الْجَبَسُ وَهُوَ لَعْنٌ مُعْنَى وَنَهَايَةٌ . فَوَدُ: (تَغْيِيرُهُ) أَي الْمَاءِ الْكَثِيرِ . فَوَدُ: (لَا يَطْهَرُ الْمَاءُ) الْأَسْبَكُ تَقْدِيرُهُ  
عَقِبَ وَكَذَا . فَوَدُ: (وَدَعَوَى الْإِنْفِ) رَدٌّ لِذَلِيلِ مُقَابِلِ الْأَطْهَرِ . فَوَدُ: (مِنْ أَسْبَابِ السُّتْرِ) فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ  
أَسْبَابِ السُّتْرِ بِغَيْرِ اللَّوْنِ سَمٍ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا أَرَادُوا ذَلِكَ وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي الرَّدِّ . فَوَدُ: (وَلَا يُنَافِي  
هَذَا) أَي الرَّدُّ الْمَذْكُورُ . فَوَدُ: (لِإِنَّ الظَّاهِرَ الْإِنْفِ) فِي هَذَا الْفَرْقِ نَظَرٌ وَالْمُنَافَاةُ ظَاهِرَةٌ سَمٍ . فَوَدُ: (فَإِنَّ  
لَمْ تُوجَدْ) أَي الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةَ فِي الْمَتَغَيَّرِ بِالثَّرَابِ أَوْ الْجِصِّ . فَوَدُ: (وَلَوْ صَفَا الْإِنْفِ) الْأَوَّلَى التَّغْيِيرُ  
كَمَا فِي كَلَامِ غَيْرِهِ . فَوَدُ: (طَهَّرَ جِزْمًا الْإِنْفِ) وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا صَفَا الْمَاءُ وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ تَكْدِيرٌ يَخْصُلُ بِهِ  
الشُّكُّ فِي زَوَالِ التَّغْيِيرِ طَهَّرَ كُلُّهُ مِنَ الْمَاءِ وَالثَّرَابِ سَوَاءً كَانَ الْبَاقِي عَمَّا رَسَبَ فِيهِ الثَّرَابُ قَلْتَيْنِ أَمْ لَا نَعْمَ  
إِنَّ كَانَ عَيْنَ الثَّرَابِ نَجَسَةً لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهَا كَثْرَابِ الْمُقَابِرِ الْمَبْشُوشَةِ إِذْ نَجَاسَتُهُ مُسْتَحْكِمَةٌ فَلَا يَطْهَرُ  
أَبَدًا؛ لِأَنَّ الثَّرَابَ حَيْثُ كُنْجَاسَةً جَامِدَةً فَإِنَّ بَقِيَّةَ كَثْرَةِ الْمَاءِ لَمْ يَتَنَجَّسْ، وَإِلَّا تَنَجَّسَ وَغَيْرِ الثَّرَابِ مِثْلَهُ  
فِي ذَلِكَ نَهَايَةٌ وَقَالَ ع ش وَمِثْلُ ثُرَابِ الْمُقَابِرِ رَغِيْفٌ أَصَابَهُ رَطْبًا نَحْوُ زَيْلٍ فَلَا يَطْهَرُهُ الْمَاءُ كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ  
ابْنُ حَجَرٍ، وَخَرَجَ بِنَحْوِ الثَّرَابِ غَيْرُهُ كَالْكَفْنِ وَالْقَطْنِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِالْعُسْلِ وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُ الشَّارِحِ م ر  
وَغَيْرِ الثَّرَابِ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِغَيْرِ الثَّرَابِ مَا يَسْتُرُ التَّجَاسَةَ مِنَ الْمَسِكَ وَالخَلِّ وَنَحْوِهِمَا هـ .

فَوَدُ: (وَالْمَاءُ) مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ دُونَهُمَا حَالٌ مِنْ مَرْفُوعٍ يُنَجَّسُ سَمٍ أَي وَمِنَ الْمَاءِ عِنْدَ سَيِّوْنِهِ الْمُجَوِّزِ  
لِمَجِيءِ الْحَالِ مِنَ الْمُبْتَدَأِ . فَوَدُ: (لِأَنَّهَا) أَي تِلْكَ الْإِضَافَةُ . فَوَدُ: (مَعَ دَعَايَةِ الْإِنْفِ) بِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ  
بِخَطِّ الشَّارِحِ مُضَعَّفَى الْحَمَوِيِّ . فَوَدُ: (إِلَيْهَا) مُتَعَلِّقٌ بِالذَّعَايَةِ وَالضَّمِيرُ لِلْإِضَافَةِ . فَوَدُ: (فَزَعَمَ الْإِنْفِ)  
تَغْيِيرَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَاءِ الْمُبْتَدَأِ . فَوَدُ: (وَهِيَ لَا تَنْصَرَفُ) أَي مُلَازِمَةٌ لِلتَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ .  
فَوَدُ: (هَلَى الْأَصْحَحِ) أَي عِنْدَ سَيِّوْنِهِ وَجُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ وَجُجُوزَ تَصَرُّفِهَا الْأَخْفَشُ وَالْكَوْفِيُّونَ مُعْنَى  
وَنَهَايَةٌ أَي وَعَلَيْهِ فَهِيَ مُبْتَدَأٌ بِلَا تَقْدِيرِ ع ش . فَوَدُ: (لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ) أَي؛ لِأَنَّ دُونَ هُنَا مَنْصُوبٌ عَلَى  
الظَّرْفِيَّةِ وَالْمُبْتَدَأِ الْمَاءُ الْمُقَدَّرُ . فَوَدُ: (وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ) نَائِبٌ فَاعِلٍ قُرِيءٌ .

فَوَدُ: (مِنْ أَسْبَابِ السُّتْرِ) فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَسْبَابِ السُّتْرِ لِغَيْرِ اللَّوْنِ وَقَوْلُهُ؛ لِإِنَّ الظَّاهِرَ الْإِنْفِ فِي هَذَا  
الْفَرْقِ نَظَرٌ وَالْمُنَافَاةُ ظَاهِرَةٌ . فَوَدُ: (وَالْمَاءُ) مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ دُونَهُمَا حَالٌ مِنْ مَرْفُوعٍ يُنَجَّسُ .

بالأولى. والكلام في دون الظرفية التي هي نقيض فوق فما بمعنى غير متصرفية وفي الكشاف معنى دون أدنى مكان من الشيء، وتُستعمل لتفاوت حال كزبد دون عمرو أي شرقاً، ثم اتسع فيه فاستعمل لتجاوز حد إلى حد ك﴿أُولِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (الأمراء: ٣٠) أي لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين (يُنَجِّسُ) حيث لم يكن وارداً ولا فيه تفصيل يأتي. ومنه فؤاد أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا يُنَجِّسُ ما فيه إلا إن فرض عود الترشيح إليه

• فؤد: (بالأولى) القائل بعدم تصرفها يقول إنه أي التصرف غير مقيس فلا ينافي وروده شذوذاً، وهذا لا يجوز استعمالها فضلاً عن الأولوية سم. • فؤد: (والكلام) أي الخلاف. • فؤد: (فما بمعنى غير إلخ) هذه مناسبات هنا فتأمله سم. • فؤد: (وفي الكشاف معنى دون إلخ) استطرادي.

• فؤد (سني): (يُنَجِّسُ) أي هو رطب غيره كزيت وإن كثر مُغني عبارة بأفضل مع شرحه يُنَجِّسُ الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين وغيره من المائعات، وإن كثر وبلغ قليلاً كثيرة بملاقاة التجاسة وإن لم يتغير اه. ويأتي في الشرح ما يوافقهُ. • فؤد: (ففيه تفصيل يأتي) أي في باب التجاسة في قول المصنّف والأظهر طهارة غسله إلخ. • فؤد: (ومنه) أي الوارد (فؤاد أصاب النجس أعلاه) فلا يُنَجِّسُ أسفله بتنجس أعلاه كعكسه أسنى ومغني. • فؤد: (أي بوصول النجس) وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاوراً أو عُفي عنها في الصلاة فقط كتوب فيه قليل دم اجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل ما يع وجامد لاقى رطبا نعم لو تنجست يده اليسرى مثلاً، ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أمر يده اليمنى أم اليسرى، ثم أدخل اليسرى في مانع لم يُنَجِّسْ بقميسها كما أفنى به الوايد رحمه الله تعالى؛ لأن الأصل طهارته، وقد اغتصبت باحتمال طهارة اليد اليسرى نهاية زاد المغني ويُعفى عما تلقى الفثران من التجاسة في حياض الأخلية وذرق الطيور الواقع فيها لِمَشَقَّةِ الإحتراز عن ذلك ما لم يُعَيَّرْ ما ذكر اه. قال ع ش قوله م ر أو عُفي عنها في الصلاة قئد به لئلا ينافي ما قدمه من أن المغفوع عنها لا يُنَجِّسُ بملاقاتها، والحاصل أن ما عُفي عنه هنا كالذي يذركه الطرف غير ما عُفي عنه في الصلاة اه. • فؤد: (إلا إن فرض إلخ) يتبعي أو وقف عن الترشح وأتصل الخارج بما فيه؛ لأنه ماء قليل متصل بنجاسة سم على حنج اه ع ش عبارة المغني ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم يُنَجِّسْ ما فيه ما دام يخرج فإن تراجع تنجس كما لو سد بنجس (مهمة) إذا قل ماء البئر وتنجس لم يظهر بالترشح؛ لأنه وإن نزع فقفر البئر يبقى نجساً، وقد تنجس جذران البئر أيضاً بالترشح بل بالتكثير كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء، وتفتت فيه شيء

• فؤد: (بالأولى) القائل بعدم تصرفها يقول إنه غير مقيس فلا ينافي وروده شذوذاً وهو لا يجوز استعماله فضلاً عن الأولوية. • فؤد: (فما بمعنى غير متصرفية) هذه مناسبات هنا فتأملهُ. • فؤد: (إلا إن فرض عود الترشيح) يتبعي أو وقف عن الترشيح وأتصل الخارج بما فيه؛ لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة.

(بالملاقاة) أي بوصول النجس الغير المعفوء عنه له لِمَفْهُوم حديثِ القُلْتَيْنِ السابقِ المُخَصَّصِ لِمَفْهُومِ خَبَرِ «الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». واختارَ كَثِيرُونَ من أصحابنا مذهبَ مالِكٍ أَنَّ الماءَ لَا يُنَجِّسُ مُطْلَقًا إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ وَكَانَهُمْ نَظَرُوا لِلتَّسْهِيلِ عَلَى النَّاسِ، وَإِلَّا فَالدَّلِيلُ صَرِيحٌ فِي التَّفْصِيلِ كَمَا تَرَى، وَإِنَّمَا تَنَجَّسَ الْمَائِعُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَشُقُّ حِفْظَهُ بِخِلَافِ الْمَاءِ فِيهِمَا وَحَيْثُ كَانَ الْمُتَنَجِّسُ الْمُلَاقِي مَاءً اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَبْلُغَ قُلْتَيْنِ كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ. (فَلَنْ يَلْفَهَمَا بِمَاءٍ) وَلَوْ مُتَنَجِّسًا أَوْ مُتَغَيَّرًا أَوْ مُسْتَعْمَلًا أَوْ مِلْحًا مَائِيًّا أَوْ ثَلْجًا أَوْ بَرْدًا ذَابَ وَتَنَكَّرَ الْمَاءُ لِيشتمَلُ الأنواعَ الثلاثةَ الأولى لَا يُنَافِيهِ حُدُومُ الْمُطْلَقِ بِأَنَّهُ مَا يُسَمَّى مَاءً؛ لِأَنَّ هَذَا حَدٌّ بِالنَّظَرِ لِلغَرَفِ الشَّرْعِيِّ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً اخْتَصَّ بِالْمُطْلَقِ وَمَا فِي الْمُنِيِّ تَعْبِيرٌ بِالنَّظَرِ لِلْمُطْلَقِ الغَرَفِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمُطْلَقِ وَغَيْرِهِ (وَلَا تَغْيِيرٌ) بِهِ (فَطَهُورٌ) لِكَثْرَتِهِ حَيْثُذِ.....

نَجَسٌ كَقَارَةٍ تَمْعَطُ شَعْرَهَا فَهِيَ طَهُورٌ وَيَعْسُرُ اسْتِعْمَالُهُ بِاغْتِرَافِ شَيْءٍ مِنْهُ كَدَلُو إِذْ لَا يَخْلُو وَمَا تَمْعَطُ فَيَبْقَى أَنْ يُخْرَجَ الْمَاءُ كُلُّهُ لِخُرْجِ الشَّعْرِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ قَوَارَةً وَتَمَسَّرَ نَزْحُ الْجَمِيعِ نَزْحَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الشَّعْرَ كُلَّهُ خَرَجَ مَعَهُ فَإِنْ اغْتَرَفَ مِنْهُ قَبْلَ النَّزْحِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ فِيمَا اغْتَرَفَهُ شَعْرًا لَمْ يَضُرَّ هـ.

• فُود: (لَهُ) أَي لِلْمَاءِ القَلِيلِ مُتَعَلِّقٌ بِوُصُولِ الْخ. • فُود: (المُخَصَّصِ) أَي الْمَفْهُومِ. • فُود: (مُطْلَقًا) أَي قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا إِجْدًا أَوْ جَارِيًا تَغْيِيرًا أَمْ لَا. • فُود: (وَالدَّلِيلُ الْخ) أَي كَمَفْهُومِ حَدِيثِ القُلْتَيْنِ.

• فُود: (وَإِنَّمَا تَنَجَّسَ الْمَائِعُ الْخ) وَيُنْتَحَقُ بِالْمَائِعَاتِ الْمَاءُ الكَثِيرُ الْمُتَغَيَّرُ بِطَاهِرٍ نَهَايَةً قَالَ عَمِيرَةُ فَلَوْ زَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَالوجهُ عَدَمُ الطَّهُورِيَّةِ انْتَهَى وَعَلَيْهِ فَلْيُنْظَرُ بِمَ تَحْصُلُ طَهَارَتُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي نُسخَةٍ مِنْ عَمِيرَةَ بَدَلَ لَفْظِ عَدَمِ الْخ عَوْدَ الطَّهُورِيَّةِ هـ وَهِيَ وَاضِحَةٌ ع ش وَتَقَدَّمَ فِي شَرْحِ فَتَجَسَّ تَفْصِيلُ آخَرَ رَاجِعُهُ. • فُود: (لَا يَشُقُّ) هُوَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ بِالْوَاوِ. • فُود: (فِيهِمَا) أَي فِي الضَّمْفِ وَعَدَمِ المَشَقَّةِ.

• فُود: (المُلَاقِي) اسْمٌ مَفْعُولٍ أَي مَا لَاقَاهُ التَّجَسُّ كَرُذِيٌّ أَقُولُ: عَدَمُ بُلُوغِ الْمُلَاقِي اسْمٌ مَفْعُولٍ قُلْتَيْنِ هُوَ مَوْضِعُ الْمَسْأَلَةِ فَلَا مَعْنَى لِعِلْمِ اشْتِرَاطِهِ بِمَا يَأْتِي، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِصِيغَةِ اسْمِ الفَاعِلِ.

• فُود: (وَلَوْ مُتَنَجَّسًا) إِلَى قَوْلِهِ بِحَيْثُ يَتَحَرَّكُ فِي النِّهَايَةِ. • فُود: (وَمُتَنَجَّسًا) أَي لَا نَجَسًا كَبُرُلٍ يُجْبِرُ مِي. • فُود: (أَوْ مُتَغَيَّرًا) بِنَحْوِ زَعْفَرَانٍ مُغْنِي عِبَارَةُ النِّهَايَةِ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ هـ أَي وَخَالِصُ الْمَاءِ قُلْتَانِ كَمَا يَأْتِي، وَمَرٌّ أَيْضًا رَشِيدِي. • فُود: (أَوْ مِلْحًا مَائِيًّا أَوْ ثَلْجًا الْخ) فِي جَمَلِهَا غَايَةُ لِلْمَاءِ تَسَامُحٌ.

• فُود: (الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ) أَي: الْمُتَنَجَّسُ وَالْمُتَغَيَّرُ وَالْمُسْتَعْمَلُ. • فُود: (وَهُوَ شَامِلٌ) أَي الْمَاءِ فِي الغَرَفِ. • فُود: (لِكَثْرَتِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيَبْقَى فِي الْمَغْنِيِّ. • فُود: (لِكَثْرَتِهِ) عِبَارَةُ الْمَغْنِيِّ وَالنِّهَايَةِ لِزَوَالِ

• فُود: (بِالمُلَاقَاةِ).

(فَرَعٌ): لَوْ تَنَجَّسَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى مِثْلًا ثُمَّ غَسَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ وَشَكَ فِي الْمَغْسُولِ هُوَ الْيَمْنَى أَمْ الْيُسْرَى ثُمَّ أَدْخَلَ الْيُسْرَى فِي مَائِعٍ لَمْ تَنَجَّسْ كَمَا أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ لِأَضْلَلِ طَهَارَتَهُ مَعَ الإِعْتِضَادِ بِاحْتِمَالِ طَهَارَةِ الْيُسْرَى انْتَهَى. • فُود: (وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمُطْلَقِ وَغَيْرِهِ) يُنَازَعُ فِيهِ مَا نَقَلُوهُ عَنْ إِمَامِ الحَرَمِيِّ

ومن بلوغيهما به ما لو كان النجس أو الطاهر بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز، وأتسع بحيث يتحرك ما في كل يتحرك الآخر تحركاً غنياً وإن لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه التغيير لو كان أو ينحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلئ غمس بماء، وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيراً زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك، وينبغي في أحواض تلاصقت الاكثفاء يتحرك الملاصق الذي يبلغ به الفلتين دون غيره. (فلو كوز بهراد) ماء (طهور) عليه أكثر من النجس كما أفهمه المتن لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر.....

العلة وهي الفلّة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضره. هـ فود: (ومن بلوغيهما إلخ) عبارة المثني وتكفي الضم وإن لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن إن انضمتا بفتح حاجز اغتبر اتساعه ومكثه زمناً يزول فيه التغيير لو كان أخذاً من قولهم: ولو غمس كوز ماء واسع الرأس في ماء كمله فلتين وسواه بأن كان الإناء ممتلئاً أو امتلاً بدخول الماء فيه ومكث قدرًا يزول فيه تغير لو كان واحد الماءين نجس أو مستعمل طهر؛ لأن تقوي أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك فإن فقد شرط من ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسعته بحيث يتحرك ما فيه يتحرك الآخر تحركاً غنياً لكن لم يكمل الماء فلتين أو كمل لم يمكث زمناً يزول فيه التغيير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء ولم يظهره. هـ وبذلك علم ما في كلام الشارح من الإيجاز. هـ فود: (لو كان النجس أو الطاهر إلخ) حق التعبير ليظهر عطف قوله الآتي أو ينحو كوز إلخ لو كان أحد الماءين النجس والطاهر بحفرة أو حوض، والآخر بآخر وفتح حاجز بينهما.

هـ فود: (وأتسع إلخ) أي الفتح وهو قوله الآتي ومضى إلخ عطف على قوله فتح. هـ فود: (تحركاً غنياً إلخ) الطاهر أنه معمول مطلق يتحرك الآخر لا يتحرك بضرّي، وجرى عليه أي على كونه غنياً قيد التحرك الآخر فقطع ش والحفني وشيخنا والبخيري خلاقاً للحلي والقلبي حيث اشترطاً تبعاً للبهرسي التحرك العنيف في المحرك وما يليه كما مرّ كلاً. هـ فود: (وإن لم تزل كدورة أحدهما) يعني أن المعتبر في المكثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد الحوضين صافياً، والآخر كبيراً وانضمتا زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التميز والكثرة كزدي. هـ فود: (ومضى) أي بعد الفتح وقوله أو ينحو كوز عطف على بحفرة كزدي. هـ فود: (من ذلك) أي من الشروط المذكورة. هـ فود: (يتحرك الملاصق إلخ) الوجه أن يقال بالاكثفاء يتحرك كل ملاصق بتحرك ملاصقه، وإن لم يتحرك بتحرك غيره إذا بلغ المجموع فلتين سم وَاغْتَمَدَهُ ش والبخيري وشيخنا كما مرّ. هـ فود: (من النجس) أي المتنجس. هـ فود: (كما أفهم) أي كونه الوارد أكثر المتن أي قوله كوز. هـ فود: (لكن بالنسبة للضعيف إلخ) دفع لما يوهمه المتن من اشتراط الأثرية على القول الراجح

في توجيه إطلاق التميز كثيراً بما لا يضر التميز به فراجحه يظهر لك ذلك. هـ فود: (يتحرك الملاصق إلخ) الوجه أن يقال بالاكثفاء يتحرك كل ملاصق بتحرك ملاصقه، وإن لم يتحرك بتحرك غيره إذا

كما يعلم ذلك مما ذهب إليه أكثر المفسرين في ﴿وَلَا تَنْتَنُ تَنْتَكِرُ﴾ (سنن: ١٦) وإن كان التحقيق نظرًا للمقام أنه نهى عن البذل لطلب الجزاء مطلقًا (فلم يبلغها لم يطهر) للقلبة، وبه يعلم أن قولهم إن الوارد القليل لا ينتجس بملاقاة النجاسة، وقولهم إن الإناء يطهر حالًا بإدارة ماء على جوانبه أي ولو بعد أن مكث الماء فيه مدة قبل الإدارة على ما جزم به غير واحد أخذًا من كلامهم أي؛ لأن إيراده منع تنجسه بالملاقاة فلم يضّر تأخير الإدارة عنها محلها في وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها بخلاف ما لو ورد على عينية بقي بعض أوصافها كقطعة دم أو ماء منتجس ولم يبلغها، ثم رأيت الإسوي وغيره صرحوا بذلك فما في الجواهر وغيرها من أنه لو صب ماء ياناء فيه نجس مائع ولم يتغير به طهر بالإدارة ضعيف. (وقيل) هو (طاهر لا طهور) كثوب غسيل ويؤده مفهوم حديث العلقين السابق، ويجاب عن قياسه بأن الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء واستفيد من كلامه أن الضعيف يشترط كونه واردًا وطهورًا وأكثر أي وأن لا يكون فيه نجس عيني ولا هنا اسم بمعنى غير لفقد بعض شروط عطفيها ومنه أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر.....

أيضًا كما يأتي عن المُنْي . ◻ فود: (كما يعلم ذلك إلخ) محل تأمل بصري وشيدي . ◻ فود: (ذلك) أي الإفهام . ◻ فود: (مطلقًا) أي كثيرًا كان أو مساويًا أو قليلًا . ◻ فود: (للقلبة) عبارة المُنْي والنهاية؛ لأنه ماء قليل فيه نجاسة ولأن المفهومة من الماء أن يكون غايلاً لا مغسولاً اهـ . ◻ فود: (وبه يعلم) أي بما في المتن . ◻ فود: (محلها) أي القولين مبتدأ وقوله في وارد إلخ خبره، والجملة خبر أن . ◻ فود: (أزال) جميع أوصافها) أي معها . ◻ فود: (أو ماء منتجس) أي كما في مسألة المتن . ◻ فود: (ولم يبلغها) أي وإن لم يتغير .

◻ فود (سني): (وقيل طاهر لا طهور) وفي الكفاية وغيرها ما يقتضي أن الجمهور على هذا الوجه، ولا فرق بين أن يكون ذلك القليل متغيرًا أم لا مُغني، وقيل هو طهور زداً بنفسه إلى أصله نهاية .

◻ فود: (كثوب) إلى التبيه في النهاية والمُنْي . ◻ فود: (ويجاب عن قياسه إلخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع؛ لأن قوله دون الماء هو محل النزاع؛ لأن هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل سم أقول: بل ذلك جواب بالفرق بزوال عين النجاسة في الثوب المقيس عليه وعدم زوالها في الماء المقيس . ◻ فود: (إن الضعيف يشترط كونه واردًا إلخ) فلو انتفى الكثرة أو الإيراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزًا فلهذا القيد شرط للقول بالطهارة لا للقول بغيرها، فلو قال فلم يبلغها لم يطهر، وقيل إن كوزير إلخ فهو طاهر غير طهور كان أولى مُغني . ◻ فود: (ومنه إلخ) يقتضي أن

بلغ المجموع فليتأمل . ◻ فود: (ويجاب عن قياسه إلخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع؛ لأن قوله دون الماء هو محل النزاع؛ لأن هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل . ◻ فود: (ومنه أن لا يصدق إلخ) يقتضي أن المفهومة أكثر من هذا وفيه نظر؛ لأن شرطها أيضًا أن تسبق بإيجاب أو أمر أو يداه

ظَهَرَ إِعْرَابُهَا فِيمَا بَعْدَهَا لِيَكُونَهَا عَلَى صُورَةِ الْحَرْفِ.  
 (تَنْبِيهُ) قِيلَ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ صَبَّ مَاءٌ مِنْ أَنْبُوبَةٍ إِنْاءٍ بِهِ مَاءٌ قَلِيلٌ عَلَى سِرَجَيْنِ مِثْلًا،  
 وَصَارَ كَالْفَوَارِ الَّذِي أَوَّلُهُ بِالْإِنْاءِ وَأَخْرَجَهُ مُتَّصِلًا بِالنَّجَسِ تَنْجَسَ حَتَّى مَا فِي الْإِنْاءِ كَقَلِيلِ مَاءٍ  
 اتَّصَلَ بِمَعْضَةٍ بِنَجَسٍ وَفِيهِ نَظَرٌ حَكْمًا وَأَخَذًا بِلِ الَّذِي يُتَّجَّهُ تَشْبِيهُهُ بِالْجَارِي الْمُنْدَفِعِ فِي صَبَبِ  
 بِلِ هَذَا لِيَكُونَهُ أَقْوَى تَدَافُعًا بِانْتِصَابِهِ مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى السُّفْلِ أَوْلَى مِنْهُ بِحُكْمِهِ أَنَّهُ لَا يُنْجَسُ إِلَّا  
 الشُّمَّاسُ لِلنَّجَسِ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَهَذَا وَاضِحٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِيهِ النَّظَرُ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْمَائِعِ  
 أَيْلَحَقُّ بِالْمَاءِ فِيمَا ذُكِرَ فَلَا يُنْجَسُ مِنْهُ أَيْضًا إِلَّا الْمُتَّصِلُ بِالنَّجَسِ لَا لِيَكُونَ الْجَارِي لَهُ تَأْوِيلٌ فِيهِ  
 بِلِ لِيَكُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْصَابِ أَقْوَى مِثْلًا فِي الْجَارِي مَنْعَ تَسْمِيَةِ غَيْرِ الشُّمَّاسِ مُتَّصِلًا بِالنَّجَسِ  
 أَوْ يُفْرَقُ بِأَنَّ الْمَائِعِ يَسْتَوِي فِيهِ الْجَارِي وَغَيْرُهُ اعْتِبَارًا بِالتَّوَاصُلِ الْجِسْمِيِّ فِيهِ لِضَعْفِهِ بِخِلَافِ  
 الْمَاءِ كُلِّ مُحْتَمَلٍ لَكِنْ كَلَامُ الْإِمَامِ الْآتِي فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ظَاهِرٌ فِي الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْهُمْ  
 فِي زَيْتٍ أَفْرَغَ مِنْ إِنْاءٍ فِي إِنْاءٍ آخَرَ بِهِ فَارَةٌ مِثَّةٌ مَا وَجْهَهُ بِمَا يُفِيدُ أَنَّ مَا هُوَ فِي هَوَاءِ الظَّرْفِ  
 الثَّانِي الْمَصْبُوبِ فِيهِ الصَّادِقِ بِاتِّصَالِهِ بِمَا فِي إِنْاءِهِ وَبِالْفَارَةِ بِلِ هَذَا هُوَ الْمُتَّبَادِرُ مِنْ صَبَبِ مَائِعِ

الْمَفْقُودَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ شَرْطَهَا أَيْضًا أَنْ يُسَبَقَ بِإِيجَابٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نِدَاءٍ، وَقَدْ سَبَقَتْ هُنَا  
 بِإِيجَابِ سَمٍ. ◻ فَوَدَّ: (أَنْ لَا يَضُدَّ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُغَايِرًا لِمَا قَبْلَهَا كَقَوْلِكَ:  
 جَاءَنِي رَجُلٌ لَا امْرَأَةَ بِخِلَافِ قَوْلِكَ جَاءَنِي رَجُلٌ لَا زَيْدٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَضُدُّ عَلَى زَيْدٍ أَوْ هُنَا  
 الطَّاهِرُ يَضُدُّ عَلَى الطَّهْوَرِ. ◻ فَوَدَّ: (ظَهَرَ إِعْرَابُهَا الْإِنْفِ) خَيْرٌ ثَانٍ لِقَوْلِهِ وَلَا هُنَا. ◻ فَوَدَّ: (لِيَكُونَهَا عَلَى  
 صُورَةِ الْحَرْفِ) وَهِيَ مَعَ مَا بَعْدَهَا صِفَةٌ لِمَا قَبْلَهَا نِهَابَةٌ وَمُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (بِهِ) أَي فِي الْإِنْاءِ وَقَوْلُهُ عَلَى  
 سِرَجَيْنِ مُتَمَلِّقٌ بِصَبَبٍ. ◻ فَوَدَّ: (وَصَارَ) أَي الْمَاءُ الْمَصْبُوبُ وَقَوْلُهُ تَنْجَسَ جَوَابٌ لَوْ. ◻ فَوَدَّ: (وَفِيهِ نَظَرٌ)  
 أَي فِي الْقَبْلِ الْمَذْكُورِ. ◻ فَوَدَّ: (حَكْمًا) وَهُوَ التَّنْجُسُ. ◻ فَوَدَّ: (تَشْبِيهُهُ الْإِنْفِ) خَيْرٌ بِلِ الَّذِي وَالضَّمِيرُ  
 لِلْمَاءِ الْمَصْبُوبِ مِنَ الْأَنْبُوبِ، وَكَذَا الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ بِلِ هَذَا وَقَوْلُهُ أَوْلَى مِنْهُ أَي مِنَ الْجَارِي الْمُنْدَفِعِ  
 الْإِنْفِ وَقَوْلُهُ بِحُكْمِهِ مُتَمَلِّقٌ بِأَوْلَى وَضَمِيرُهُ لِلْجَارِي الْمَذْكُورِ. ◻ فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا يُنْجَسُ الْإِنْفِ) بَدَلٌ أَوْ بَيَانٌ  
 لِحُكْمِهِ. ◻ فَوَدَّ: (مِنْهُ) أَي مِنَ الْمَائِعِ الْمَصْبُوبِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ السَّابِقَةِ فِي الْمَاءِ. ◻ فَوَدَّ: (لَا لِيَكُونَ الْجَارِي)  
 يَعْني الْجَرِيانَ وَقَوْلُهُ فِيهِ أَي فِي الْمَائِعِ. ◻ فَوَدَّ: (الْأَقْوَى الْإِنْفِ) نَمَتْ لِلْإِنْصَابِ وَقَوْلُهُ مُنْعِ الْإِنْفِ جُمْلَتُهُ خَيْرٌ  
 الْكُونِ. ◻ فَوَدَّ: (تَسْمِيَةُ الْإِنْفِ) أَي فِي الْعَرْفِ. ◻ فَوَدَّ: (بِالنَّجَسِ) تَنَازَعٌ فِيهِ الشُّمَّاسُ وَمُتَّصِلًا. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ  
 يُفْرَقُ) عَطْفٌ عَلَى يَلْحَقُ وَقَوْلُهُ يَسْتَوِي فِيهِ أَي فِي تَنْجِيهِهِ بِالْمُلَاقَاةِ. ◻ فَوَدَّ: (ظَاهِرٌ فِي الْأَوَّلِ) أَي  
 الْإِلْحَاقِ. ◻ فَوَدَّ: (مَا وَجْهَهُ الْإِنْفِ) مِنَ التَّوَجِيهِ وَالْمَوْصُولُ مَفْعُولٌ نَقَلَ. ◻ فَوَدَّ: (الصَّادِقُ الْإِنْفِ) نَمَتْ لِمَاءِ  
 الْإِنْفِ. ◻ فَوَدَّ: (فِي إِنْاءِهِ) يَعْني فِي الظَّرْفِ الْأَوَّلِ الْمَصْبُوبِ مِنْهُ. ◻ فَوَدَّ: (وَبِالْفَارَةِ) أَي فِي الظَّرْفِ الثَّانِي

وَقَدْ سَبَقَتْ هُنَا بِالْإِيجَابِ.

إناء في إناءٍ آخر لا يُنَجِّسُ منه إلا مُلاقِيها، ووجهُه ما قَدَّمته من أَنه لم يُوجد فيه حقيقة الاتصال العرفي. ثم رأيت الزركشي صرَّح في قواعده بأنَّ الجربة من المانع الجاري إذا وقع بها نجس صار كُلُّه نجسًا بخلاف الماء ومع ذلك الذي يُتَّجه أَنه لا فرق هنا لما تفرَّز من الانصباب هنا الأقوى مما في الجاري إلى آخره، ثم رأيت في شرح المهذب صرَّح نقلًا عن الأصحاب بما ذكَّرت أَنه لا اتصال هنا في ماءٍ ولا مانع، وعبارة بعد أَن تفرَّز أَن المُضَلِّي لو جرح فخرَج دمه يتدفَّق ولوَّث البشرة قليلاً لم تبطل صلَّته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك قالوا ولأنَّ المُتفصِّل عن البشرة لا يُضاف إليها، وإن كان بعض الدم مُتصلياً ببعضه، ولهذا لو صبَّ الماء من إبريق على نجاسة، واتَّصل طرف الماء بالنجاسة لم يُحكَّم بنجاسة الماء الذي في الإبريق وإن كان بعضه مُتصلياً ببعض أي جسماً لا حكماً انتهت. وبها يُعلم بطلان ما قيل: يُؤخَذ من كلامهم إلى آخره، وصحَّ ما ذكَّرت بل يكون ما فيه من الانصباب إلى آخره، وبيانه أَنهم جزموا بأنَّ المُتفصِّل عن الشيء لا يُضاف إليه، وإن تواصل بعضه ببعض حتى اتَّصل أوَّلُه بما في الإبريق وآخِزه بالنجس فالخروج من الإبريق منع إضافة الخارج منه لما فيه ماء كان أو مائناً فلم يتأثر ما فيه بالخارج المُتصِّل بالنجاسة، وإن اتَّصل بما فيه أيضاً لما تفرَّز أَن هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع إضافته إليه كما ذكروه، وإلا لم يُعف عن ذلك الدم فيما إذا اتَّصل بدم كثير في الأرض مثلاً وبقياهم مسألة الدم على مسألة الماء عليم أَنهم مُصرِّحون بأنَّه لا فرق بين الماء والمانع في عدم إضافة ما في الماء إلى الخارج عنه فتأمل ذلك فإنه مهم، وقد غفل عنه كثيرون قلدوا ذلك القائل أَنه يُؤخَذ من كلامهم النجاسة. (وُستسنى) مما يُنَجِّس قليل الماء المُلحَق به كثير غيره وقليله بملاقاته له فالخلاف الآتي في الماء أيضاً خلافاً لمن زعم أَن المثنى يؤهَّم تخصيصه بالمانع.....

وقوله بل هذا أي الاتصال، وقوله: لا يُنَجِّسُ منه إلخ خبرٌ أن. ة فود: (ومع ذلك) أي مع تَضريح الزركشي بالفرق بين الماء والمانع الجارين. ة فود: (لا فرق هنا) أي بين الماء والمانع في أَنه لا يُنَجِّس إلا ملاقي النجس. ة فود: (هنا) أي فيما إذا نصبا على الكيفية المُتقدِّمة. ة فود: (من الانصباب إلخ) الأولى من أَن الانصباب إلخ. ة فود: (ثم رأيت) أي المُصنَّف. ة فود: (أَنه لا اتصال هنا) أي في الانصباب. ة فود: (واحتجوا إلخ) خبرٌ وعبارة وقوله في ذلك أي عدم بطلان الصلَّة. ة فود: (وبها) أي بعبارة شرح المهذب المذكورة، وقوله وصحَّ إلخ عطف على بطلان إلخ وقوله بل لكون إلخ بدل مما ذكَّرت وقوله وبيانه أي بيان وجه العليم. ة فود: (وإن اتَّصل) أي الخارج، وكذا ضمير إضافته وقوله وإلا أي وإن لم يمنع الخروج الإضافة. ة فود: (لا فرق بين الماء والمانع إلخ) أي المُتصِّين. ة فود: (ما في الإناء إلى الخارج) الأتسب العكس. ة فود: (قلدوا ذلك القائل إلخ) لَيْسَتْ لَفظة ذلك في بعض الشخ المُعتبرة المُقابلَة غير مرَّة على أضل الشارح. ة فود: (المُلحَق به) أي بقليل الماء وقوله

نظراً إلى أنه قُسم له عند التَّعْهَاءِ وَغَفْلَةً عن المُسْتَنَى منه (ميتة لا دم لها) أي لِجَنَسِهَا (سائل) عند شقِّ عُضْوٍ منها في حَيَاتِهَا كدُبَابٍ وَبَعُوضٍ وَقَمَلٍ وَبَرَاغِيثٍ وَخَنَافِسٍ وَبَقٍّ وَغَرَقَبٍ وَوَزْغٍ وَبَنَاتٍ وَرَدَانٍ وَرُزْبُورٍ وَسَامٌ أَبْرَصٌ لَا حَيَّةَ وَسُلْحَفَاءَ وَضَفْدَعٌ وَلَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَنْ يَسِيلَ دَمُهُ أَوْ لَا لَمْ يَجْزَحْ فِيمَا يَظْهَرُ خِلَافاً لِلغَزَالِيِّ كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ وَغَيْرِهِ بَلْ لَهُ حُكْمٌ مَا لَا يَسِيلُ دَمُهُ.

بملاقاته الضمير للموصول والباء متعلق بصلته، وقوله له أي لقليل الماء إلخ وقوله أيضاً أي كالمائع.  
 ء فؤد: (نظراً إلخ) مفعول له لقوله زعم إلخ. ء فؤد: (إلى أنه) أي الماء قسيم له أي المائع.  
 ء فؤد (سئ): (ميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد نهايةً.

ء فؤد (سئ): (لا دم لها سائل) بأن لا يكون لها دم أصلاً أو لها دم لا يجري.

(تنبيه) ما لا نفس له سائلة إذا اعتدى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الإبل، ثم وقع في الماء لا يتجسه بمجرد الوقوع فإن مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتيل أن يتجس؛ لأنه إنما غفي عن الحيوان دون الدم، ويحتمل أنه يغفى عنه مطلقاً وهو الأوجه كما يغفى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير، وكذلك ما على منفذه من التجاسة نهايةً وفي الكردى عن الشارح في حاشية التُّحْفَةِ ما نصه ولا عبرة بدم تمصه من بدين آخر كدم نحو برغوث وقمل اه.

ء فؤد: (أي لجنسيها) فلو كانت مما يسيل دمها لكان لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل ليصغرها فلها حكم ما يسيل دمها مُغْنِي زَادَ الكُرْدِيُّ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ مَا لَا يَسِيلُ دَمُهُ لَكِنْ وَجَدَ فِي بَعْضِ أَقْرَابِهِ دَمٌ يَسِيلُ فَلَهُ حُكْمٌ مَا لَا يَسِيلُ دَمُهُ فَلَا يَتَجَسُّ اه. ء فؤد: (وزنوبر) بضم الزاي. ء فؤد: (وسام أبرص) وهو من كبار الوزغ كما في القاموس كُرْدِيُّ عِبَارَةٌ شَيْخَنَا وَالْوَزْغُ بِالشُّرْبِكِ وَالكَبِيرُ مِنْهُ سَامٌ أَبْرَصٌ اه. (وقوله لِلغَزَالِيِّ) أَقْرَبُ شَيْخِ الإِسْلَامِ وَالثَّهَابِيِّ وَالمُعْنِيِّ كَلَامَ الغَزَالِيِّ بِضَرْبِي زَادَ الكُرْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ. اه عِبَارَةٌ الثَّهَابِيِّ وَلَوْ شَكَّكُنَا فِي كَوْنِهَا مِمَّا يَسِيلُ دَمُهَا امْتَحَنَ بِجَرْحِ شَيْءٍ مِنْ جَنَسِهَا لِلْحَاجَةِ كَمَا قَالَه الغَزَالِيُّ فِي فَنَائِهِ اه قَالَ البُجَيْرِيُّ أَي بَفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ جَنَسِهَا، وَمَحَلُّهُ إِذَا وَجِدَتْ فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فَالَّذِي قَالَه سَمَ أَنَّ المُتَّجَةَ المَعْفُوكَ كَمَا وَافَقَ الجَمَالُ الرَّمْلِيُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةَ، وَقَالَ ع ش بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ سَمَ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي التَّجَاسَةِ التَّجْسِيسُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِزِمَا وَسُقُوطِهِ رُخْصَةٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بِقِيْنِ اه وَاسْتَفْرَبَ المَحَلِّيُّ الحُكْمَ بِالتَّجَاسَةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ اه عِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ م ر امْتَحَنَ بِجَرْحِ شَيْءٍ مِنْ جَنَسِهَا إلخ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ جَرْحٌ وَاحِدٌ وَفِي سَمَ فِي حَاشِيَةِ البُهَجَةِ قَوْلُهُ فَيَجْرَحُ لِلْحَاجَةِ يُتَّخَذُ أَنْ لَهُ الإِعْرَاضُ عَنِ الجَرْحِ وَالعَمَلُ بِالطَّهَارَةِ حَيْثُ احْتَمِلَ أَنَّهُ مِمَّا لَا يَسِيلُ دَمُهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ هِيَ الأَصْلُ وَلَا تَتَجَسُّ بِالشَّكِّ أَنْتَهَى.

ء فؤد: (خلافاً للغزالي) يُشْكِلُ عَلَى الغَزَالِيِّ أَنْ جُرِحَ هَذَا الفَرْدُ لَا يُفِيدُ أَنْ جِنْسَهُ مِمَّا يَسِيلُ دَمُهُ مَعَ أَنَّ

(نبيه) جَوُزٌ فِي الْمَجْمُوعِ فِي سَائِلِ الرَّفْعِ وَالنَّصَبِ وَوَجْهُمَا ظَاهِرٌ وَالْفَتْحُ وَاعْتَرَضَ لِلْفَاصِلِ بِمَا بَسَطْتَ رَدَّهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ فَرَاغَهُ فَإِنَّهُ مُهْمٌ. (فَلَا تُنَجِّسُ) رَطْبًا (مَائِعًا) كَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَثُوبٍ وَأَثَرَ الْمَائِعِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِلشَّرَابِ الْآتِي فِي الْخَبَرِ لَا لِلتَّخْصِيصِ بِهِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ بِمُلَاقَاتِهَا لَهُ إِذَا لَمْ تُغَيِّرْهُ (عَلَى الْمَشْهُورِ).....

• فَوَدَّ: (وَوَجْهُمَا) أَيِ وَالرَّفْعُ نَبَأًا لِمَحَلِّ اسْمِ لَا الْبَعِيدِ وَالتَّصْبُّ نَبَأًا لِمَحَلِّ الْقَرِيبِ .

• فَوَدَّ: (وَاعْتَرَضَ لِلْفَاصِلِ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ قَوْلُهُ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِالْفَتْحِ وَالتَّصْبُّ وَالرَّفْعُ فِيهِمَا وَاعْتَرَضَ بِإِنْفَاءِ الْإِتِّصَالِ الْمُشْتَرَطِ فِي الْفَتْحِ وَأَقُولُ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْإِتِّصَالِ فِي الْفَتْحِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ فَتْحَتَهُ فَتْحَةُ بِنَاءٍ أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهَا فَتْحَةُ إِغْرَابٍ وَإِنْ تَرِكَ التَّشْوِيحَ لِلْمُشَاكَلَةِ فَلَا لَانْفَاءِ عِلَّةِ الْبِنَاءِ بِالْفَضْلِ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ تَرْكِيهِ مَعَ اسْمٍ لَا قَبْلَ دُخُولِهَا بِخِلَافِهِ عَلَى الثَّانِي، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الشَّيْخِ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ انْتَهَتْ ع ش .

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا) أَيِ وَإِنْ تَقَطَّعَتْ فِيهِ، وَخَرَجَ فِيهِ دَمُهَا وَرَوَّثُهَا عَلَى الْأَوْجِهِ سَمِ، وَتَقَدَّمَ عَنِ النَّهَائِيَةِ بِمِثْلِهِ .

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (مَائِعًا) مَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ مُعْنَى . • فَوَدَّ: (بِمُلَاقَاتِهَا لِمُخِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ فَلَا تُنَجِّسُ .

• فَوَدَّ: (إِذَا لَمْ تُغَيِّرْهُ) فَإِنَّ غَيْرَتَهُ الْمَيْتَةَ لِكَثْرَتِهَا وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَائِعِ أَوْ الْمَاءِ الْقَلِيلِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى قَلْبِهِ نَجَسَتْ نَهَائِيَةً وَمُعْنَى زَادَ سَمِ .

(فَرَحٌ) حَيْثُ لَمْ يَتَنَجَّسِ الْمَائِعُ بِالْمَيْتَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهَا مَعَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ لِكَيْتِهِ مُشْكِلاً فِي نَحْوِ نَمْلِ اخْتَلَطَ بِعَسَلٍ، وَسَقٌّ تَخْلِيصُهُ اهـ وَمَالٌ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ بِأَفْضَلِ إِلَى عَوْدِ الطَّهَارَةِ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ قَالَ الْكُرْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ وَازْتِنَاهُ فِي شَرْحِي الْإِزْشَادِ عِبَارَةٌ فَتَحِ الْجَوَادِ فِيهِ احْتِمَالَانِ لِشَيْخِنَا وَالْأَقْرَبُ عَوْدُ الطَّهَارَةِ اهـ .

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (عَلَى الْمَشْهُورِ)

(فَائِدَةٌ) لَا يَجِبُ غَسْلُ الْبَيْضَةِ وَالْوَلَدِ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْفَرْجِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا رُطُوبَةٌ

الْعَبْرَةَ بِالْجَنَسِ . • فَوَدَّ: (فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا) أَيِ وَإِنْ تَقَطَّعَتْ وَخَرَجَ فِيهِ دَمُهَا وَرَوَّثُهَا عَلَى الْأَوْجِهِ .

• فَوَدَّ: (فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ) بَقِيَ أَنْ مُجَرَّدَ مَا قَرَّرَهُ لَا يُدْفَعُ الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنَ الْمَائِعِ قَسِيمُ الْمَاءِ فَلَا تَفِيدُ عِبَارَتُهُ حُكْمَ الْمَاءِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْإِسْتِنَاءِ صَرِيحٌ فِي شُمُولِ الْمَائِعِ هُنَا لِلْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَائِعَ غَيْرَ الْمَاءِ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ، وَالْإِسْتِنَاءُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُسْتَنَى مِنْهُ وَلَمْ يَتَقَدَّمَ إِلَّا ذِكْرُ الْمَاءِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَائِعُ شَامِلًا لِلْمَاءِ لِتَأْتِي الْإِسْتِنَاءُ فِي التَّغْيِيرِ بِهِ بَيَانٌ حُكْمَ الْمَاءِ فَصَحَّ الْإِسْتِنَاءُ وَزِيَادَةُ حُكْمِ الْمَائِعِ وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَائِعِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا حُكْمُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي التَّنَجِّسِ بِالْمُلَاقَاةِ حَيْثُ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْإِسْتِنَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ فَرَعٌ اسْتَوَاهُمَا فِي الْمُسْتَنَى مِنْهُ .

(فَرَحٌ): حَيْثُ لَمْ يَتَنَجَّسِ الْمَائِعُ بِالْمَيْتَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهَا مَعَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ لِكَيْتِهِ مُشْكِلاً فِي نَحْوِ نَمْلِ اخْتَلَطَ بِعَسَلٍ وَسَقٌّ تَخْلِيصُهُ . • فَوَدَّ: (إِذَا لَمْ تُغَيِّرْهُ) أَيِ فَإِنَّ غَيْرَتَهُ يَتَنَجَّسُ فَإِنْ زَالَ

للخَبَرِ الصَّحِيحِ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ «وَأَنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» وَفِي أُخْرَى «أَحَدُ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُومٌ وَالْآخَرُ شِفَاءٌ» فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فامْلُوه أَي اغْمِسُوهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّومَ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ، وَغَمْسُهُ يُؤَدِّي إِلَى مَوْتِهِ لَا سِوَمَا فِي الْحَارِّ فَلَوْ نَجَسَ لَمْ يَأْتِرْ بِهِ وَقِيَسَ بِالذُّبَابِ غَيْرُهُ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مُتَعَفِّنٌ، وَإِنْ لَمْ يَغْمُ وَفُوقَهُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الدَّمِ الْمُتَعَفِّنِ يَقْتَضِي خِطْمَةَ النِّجَاسَةِ بَلْ طَهَارَتِهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ كَالْقُقَالِ فَكَانَتِ الْإِنَاطَةُ بِهِ أَوْلَى. وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ ذَلِكَ إِذْ لَوْ طُرِحَ فِيهِ مَيْتٌ مِنْ ذَلِكَ نُجَسَ إِذْ لَا حَاجَةَ حَيْثِيذٍ، وَإِنْ كَانَ الطَّارِحُ غَيْرَ

نَجَسَةٍ انْتَهَى رَوْضٌ وَفَرَّحَهُ اهـ ع ش . ٥ فُود: (بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ) وَلِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهَا نِهَآيَةً وَمُعْنَى .  
 ٥ فُود: (فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ) أَي وَهُوَ الْبَسَارُ خَطِيْبٌ وَعَلَيْهِ قَلْوٌ قُطِعَ جَنَاحُهَا الْاَيْسَرُ لَا يُنْدَبُ غَمْسُهَا لِانْتِفَآءِ الْعِلَّةِ بَلْ قِيَاسُ مَا هُوَ الْمُتَعَمَّدُ مِنْ حُرْمَةِ غَمْسِ غَيْرِ الذُّبَابِ حُرْمَةٌ غَمْسِ هَذِهِ الْاَنَ الْاَفْرَاتِ الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةَ لِلْغَمْسِ ع ش وَقَوْلُهُ جَنَاحُهَا الْاَيْسَرُ أَي أَوْ جَنَاحَاهَا كَمَا فِي سَمِ عَنْ بَعْضِهِمْ .  
 ٥ فُود: (وَإِنَّهُ يَتَّقِي الْإِنْفِخَ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ أَي يَجْعَلُهُ وَقَايَةً أَي يَغْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الْوُقُوعِ بِجَنِيْرِمِي . ٥ فُود: (فِيهِ هَذَا) مِنْ تَيْمَّةِ الْحَدِيثِ بَصْرِيٌّ . ٥ فُود: (وَوَغَمْسَهُ الْإِنْفِخَ) بَيَانٌ لَوَجْهَ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمُدْعَى مِنْ عَدَمِ التَّنْجِيسِ . ٥ فُود: (وَقِيَسَ بِالذُّبَابِ الْإِنْفِخَ) أَي فِي عَدَمِهَا لَا فِي الْغَمْسِ بِجَنِيْرِمِي . ٥ فُود: (بَلْ طَهَارَتُهَا) أَي الْمَيْتَةُ وَكَانَ الْاَوَّلَى بَلْ عَدَمُهَا . ٥ فُود: (فَكَانَتِ الْإِنَاطَةُ بِهِ) أَي بَعْدَمَ الدَّمِ الْمُتَعَفِّنِ وَقَوْلُهُ اُزَلَى أَي مِنْ الْإِنَاطَةِ بِمَعْمُومِ الْوُقُوعِ كُرْدِيٌّ . ٥ فُود: (وَمَعَ ذَلِكَ) أَي اِسْتِثْنَاءِ تِلْكَ الْمَيْتَاتِ عَنِ التَّنْجِيسِ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ ذَلِكَ أَي الْمَانِعِ بِحِفْظِهِ عَنْهَا قَالَهُ الْكُرْدِيُّ، وَيُظْهَرُ بَلْ يَتَعَمَّنُ بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ اَنَّ الْمَعْنَى وَمَعَ اُزَلُوِيَةِ الْإِنَاطَةِ بَعْدَمَ الدَّمِ الْمُتَعَفِّنِ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ عَمُومِ الْوُقُوعِ وَالْحَاجَةِ . ٥ فُود: (إِذْ لَوْ طُرِحَ الْإِنْفِخَ) أَي إِنْ لَمْ يَنْحَى قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يَنْجَسْهُ اِغْتِيَازًا بِحَالَةِ الْوُصُولِ دُونَ الْاَلْقَاءِ، وَيَقِي مَا لَوْ طُرِحَ مَيْتًا، ثُمَّ أَحْيَى، ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَنْجَسُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْاَقْرَبُ الْاَوَّلُ وَيُحْتَمَلُ الْاَثَانِي ع ش وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا الْاَثَانِي عِبَارَتَهُ فَإِنَّ طُرِحَ الْمَيْتَةُ حَيَّةً وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ أَوْ مَيْتَةً فَأَحْيَتْ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ لَمْ تَضُرَّ فِي الْحَالَتَيْنِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَلَوْ مَاتَتْ فِي الْاَثَانِيَةِ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ فَتَكُونُ طُرِحَتْ مَيْتَةً وَوَصَلَتْ مَيْتَةً لَكِنْ أُحْيَتْ بَيْنَهُمَا فَلَا تَضُرُّ اَيْضًا عَلَى الْمُتَعَمَّدِ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الشِّرَامَلِسِيُّ، وَلَوْ وُجِدَتْ فِي الْمَاءِ وَشَكَ فِي اَنِّهَا وَقَعَتْ بِتَفْسِيْهَا أَوْ طُرِحَتْ فِيهِ فَهَلْ يُعْمَى عَنْهَا أَوْ لَا وَالَّذِي أَجَابَ بِهِ الرَّمْلِيُّ عَدَمَ الْعَفْوِ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ فَلَا

تَغْيُرُهُ فَهَلْ تَعُودُ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّجَاسَةَ لَا تُنْجَسُ بِمَجْرَدِ الْمُلَاقَاةِ بَلْ بِشَرْطِ التَّغْيُرِ وَقَدْ زَالَ أَوْ لَا تَعُودُ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ حَيْثُ يَنْجَسُ لَا يَظْهَرُ بِدُونَ الْكَثْرَةِ فِيهِ نَظَرٌ وَالثَّانِي هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فَلْيَتَأَمَّلْ .

٥ فُود: (فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فَإِنَّهُ يَقَدِّمُ السُّومَ الْإِنْفِخَ) قَالَ بَعْضُهُمْ قَضِيَّةَ التَّغْلِيلِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ جَنَاحَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَا يُغْمَسُ لِانْتِفَآءِ الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةَ لِلْغَمْسِ وَاحْتِمَالِ اَنَّ الْجَنَاحَ الْبَاقِيَّ فِي الصُّورَةِ الْاَثَانِيَةِ هُوَ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ اهـ . ٥ فُود: (إِذْ لَوْ طُرِحَ فِيهِ مَيْتٌ مِنْ ذَلِكَ نُجَسَ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الطَّرْحُ سَهْوًا،

مُكَلِّفٍ لَكِنْ مِنْ جَنْبِهِ أَوْ الْمَطْرُوحِ مَاءً أَوْ مَائِقًا هِيَ فِيهِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ تَابِعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ مَقْصُودًا.....

يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بَيِّنِينَ، وَبَعْضُهُمْ أَجَابَ بِالْعَفْوِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ اهـ. ثُمَّ أَسَارَ فِي بَحْثِ مَا لَا يُنْذِرُكَ طَرَفٌ إِلَى تَرْجِيحِ الثَّانِي بِمَا نَصَّهُ وَوَلَوْ شَكَّ هَلْ يُنْذِرُكَ الطَّرَفُ أَوْ لَا عَفِيَ عَنْهَا عَمَلًا بِالْأَصْلِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، وَمُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ عَنِ الرَّمْلِيِّ عَدَمُ الْعَفْوِ اهـ. ة فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي فِي الْمَائِقِ وَقَوْلُهُ مِنْ ذَلِكَ أَي مِمَّا لَا دَمَ الْخِ بَضْرِي. ة فَوَدَّ: (نَجَسَ) ظَاهِرُهُ وَوَلَوْ كَانَ الطَّرْحُ سَهْوًا، وَيَتَّبِعِي أَنَّهُ كَمَا يَضُرُّ طَرْحُ الْمَيْتِ فِي الْمَائِقِ يَضُرُّ طَرْحُ الْمَائِقِ عَلَى الْمَيْتِ فِي نَحْوِ إِنْهَاءٍ لَكِنْ لَوْ جُهِلَ كَوْنُ الْمَيْتِ فِي الْإِنْهَاءِ فَطَرِحَ الْمَائِقِ فِيهِ فَهَلْ يَتَنَجَّسُ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَا يَتَعَدُّ أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ إِذَا كَانَ الطَّرْحُ لِحَاجَةٍ لَكِنْ قَضِيَّةٌ ضَرَرِ الطَّرْحِ بِلَا قَصْدِ الضَّرَرِ هُنَا. وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ فِي زَيْتٍ نَحْوِ الْقَنْدِيلِ، وَاحْتِاجٌ إِلَى زِيَادَتِهِ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلْقَاءُ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ سَمَ أَقُولُ سَيَذْكُرُ الشَّارِحُ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ مَا يَقِيدُهُ وَالْكَرْدِيُّ عَنِ الْحَاشِيَةِ مَا يَصْرُحُ بِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ وَوَلَوْ كَانَ الطَّرْحُ سَهْوًا يَأْتِي عَنِ الْمُعْنِيِّ خِلَافَهُ. ة فَوَدَّ: (لَكِنْ مِنْ جَنْبِهِ) أَي الْمُكَلِّفِ لَكِنْ أَتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِأَنَّهُ يَضُرُّ طَرْحُ الْحَيَوَانِ وَوَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ وَبِهِمَةِ سَمَ، وَاعْتَمَدَهُ النَّهَابِيُّ وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا، وَاعْتَمَدَ الْمُعْنِيُّ أَنَّهُ لَوْ طَرَحَهَا غَيْرَ مُمَيِّزٍ لَمْ يَضُرُّ كَمَا يَأْتِي. ة فَوَدَّ: (أَوْ الْمَطْرُوحِ) ضَبَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّارِحِ سَمَ. ة فَوَدَّ: (هَلَى مَا اقْتَضَاهُ الْخِ) يَأْتِي عَنِ النَّهَابِيِّ وَالْمُعْنِيِّ مَا يُؤَيِّدُهُ. ة (إِلَّا أَنْ يُقَالَ يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ تَابِعًا الْخِ) أَي فَلَا يَضُرُّ الطَّرْحُ حَيْثُ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ طَرْحَ الْمَائِقِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَإِنَّ كَانَ الْمَقْصُودَ طَرْحَهَا فَيَتَجَبَّه الضَّرَرُ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودَ طَرْحَهُمَا فَلَا يَتَعَدُّ أَيْضًا الضَّرَرُ، وَيَتَرَدَّدُ التَّنَظُّرُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ إِلَى صَمِّ أَحَدِ الْمَائِقَيْنِ إِلَى الْآخِرِ لَمْ يَضُرُّ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ وَلَمْ يَقْصِدْ طَرْحَهَا بِخُصُوصِهَا سَمَ أَقُولُ هَذَا أَي قَوْلُهُ وَكَذَا الْخِ لَا يَنْقُصُ عَنِ الطَّرْحِ سَهْوًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَقَدْ مَرَّ عَنْهُ وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ أَنَّ الطَّرْحَ سَهْوًا يَضُرُّ، وَلَعَلَّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ هُنَا مِنْ عَدَمِ ضَرَرِهِ أَي الطَّرْحِ سَهْوًا هُوَ الرَّاجِعُ وَفَاقًا لِلْمُعْنِيِّ.

وَيُؤَخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَمْسَكَ ذُبَابَةٌ مَتَنَجَّسَةً وَالصَّفْحَا بِنَحْوِ نُوبِهِ أَوْ الْقَاهَا فِي مَائِقِ تَنَجَّسَ شَرَحَ م ر وَيَتَّبِعِي أَنَّهُ كَمَا يَضُرُّ طَرْحُ الْمَيْتِ فِي الْمَائِقِ يَضُرُّ طَرْحُ الْمَائِقِ عَلَى الْمَيْتِ فِي نَحْوِ إِنْهَاءٍ لَكِنْ لَوْ جُهِلَ كَوْنُ الْمَيْتِ فِي الْإِنْهَاءِ وَطَرِحَ الْمَائِقِ فِيهِ فَهَلْ يَتَنَجَّسُ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَا يَتَعَدُّ أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ إِذَا كَانَ الطَّرْحُ لِحَاجَةٍ لَكِنْ قَضِيَّةٌ ضَرَرِ الطَّرْحِ بِلَا قَصْدِ الضَّرَرِ هُنَا، وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ فِي زَيْتٍ نَحْوِ الْقَنْدِيلِ وَاحْتِاجٌ إِلَى زِيَادَتِهِ فَلَا زَجْهَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلْقَاءُ الزِّيَادَةِ فِي الْقَنْدِيلِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا فِيهِ وَلَا يَكْلَفُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ إِلْقَاءِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ. ة فَوَدَّ: (لَكِنْ مِنْ جَنْبِهِ) أَي الْمُكَلِّفِ، أَتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِأَنَّهُ يَضُرُّ طَرْحُ الْحَيَوَانِ وَوَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ وَبِهِمَةِ. ة فَوَدَّ: (أَوْ الْمَطْرُوحِ) ضَبَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّارِحِ. ة فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يُقَالَ يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ تَابِعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ مَقْصُودًا) أَي فَلَا يَضُرُّ الطَّرْحُ حَيْثُ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودَ طَرْحَ الْمَائِقِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّ كَانَ الْمَقْصُودَ طَرْحَهَا فَيَتَجَبَّه الضَّرَرُ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودَ طَرْحَهُمَا فَلَا يَتَعَدُّ أَيْضًا

وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ فِي وَضْعِ الْمُتَعَبِّ بِمَا لَا يَضُرُّ عَلَى غَيْرِهِ فَغَيْرُهُ، وَلَا يُنَافِي الْأَوَّلَ عَدَمَ تَأْثِيرِ إِخْرَاجِهَا وَإِنْ تَعَدَّدَتْ بِنَحْوِ أَصْبِعٍ وَاجِدٍ مَعَ أَنَّ فِيهِ مُلَاقَاتَهَا قَصْدًا لِيُضَوِّحَ الْفَرْقَ فَإِنَّهُ هُنَا مُخْتِاجٌ بِلِ مَضْطَرُؤٍ لِإِخْرَاجِهَا، وَبَلَّغَهَا طَاهِرًا فَلَا مُرْجَبَ لِلتَّنْجِيسِ وَتَمَّ عَيْنُ النِّجَاسَةِ وَقَعَتْ بِفِعْلِ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ فَاتَّرَتْ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلَ الزَّرْكَشِيِّ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ضَرَرِ الْمَطْرُوحِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَوَضْعِ لَحْمٍ مُدَوِّدٍ فِي قِدْرِ الطَّبِيخِ فَقَدْ صَرَّحَ الدَّارِمِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُتَجَسُّ عَلَى الْأَصْبَعِ ١ هـ. وَيُؤَخِّذُ مِنْهُ رُدُّ مَا تَوَهَّمَتْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الطَّرْحَ بِلَا قَصْدٍ.....

• فَوَدُ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَيِ اغْتِضَارُ التَّابِعِ. • فَوَدُ: (مَا مَرَّ بِالْخِ) يُؤَخِّذُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قِيَاسَ الضَّرَرِ هُنَاكَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الزَّمَلِيُّ أَيِ وَوَلَدَهُ وَالْمُنْعِي الضَّرَرُ هُنَا لَكِنَّ الْوَجْهَ عَلَى هَذَا اغْتِضَارُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَضَعَّ لِحَاجَةٍ فِي قِنْدِيلٍ فِيهِ مَاءٌ أَوْ دَهْنٌ دُفْنَا أَوْ مَاءٌ فِيهِ تِلْكَ الْمَيْئَةُ فَلْيَتَأَمَّلْ عَلَى أَنَّ الْمُتَّجِبَةَ الْفَرْقُ عَلَى طَرِيقِ شَيْخِنَا سَم. • فَوَدُ: (الْأَوَّلُ) أَيِ مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ مِنْ ضَرَرٍ طَرَحَ مَا هِيَ فِيهِ.

• فَوَدُ: (هَذَا تَأْثِيرٌ) إِلَى قَوْلِهِ لِيُضَوِّحَ الْفَرْقَ فِي الْمُنْعِي وَالتَّهَابِيَةِ. • فَوَدُ: (بِنَحْوِ أَصْبِعٍ) أَيِ كَعُودٍ وَلَا يَتَّجَسُّ الْأَصْبِعُ وَلَا الْعُودُ، وَانظُرْ لَوْ دَعَتْ الْحَاجَةَ لِتَعَدُّدِ الْأَصْبِعِ ١ هـ سَمِ أَقُولُ الْمَدَارُ عَلَى الْحَاجَةِ كَمَا يَأْتِي عَنِ الْكُرْدِيِّ عَنِ الْحَاشِيَةِ. • فَوَدُ: (مَعَ أَنَّ فِيهِ) أَيِ فِي الْإِخْرَاجِ وَقَوْلُهُ مُلَاقَاتُهَا أَيِ مُلَاقَاةٌ نَحْوِ الْأَصْبِعِ الْمَنْزُوعِ بِهِ لِلْمَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ. • فَوَدُ: (وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ) أَيِ الْفَرْقُ، وَقَالَ الْكُرْدِيُّ: أَيِ عَدَمِ الْمُنَافَاةِ ١ هـ. • فَوَدُ: (وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ بِالْخِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ مَفْرُوضًا فِيمَا لَوْ طَرِحَ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ لَكِنَّ لِحَاجَةٍ، وَالْكَلَامُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ غَيْرُ وَاجِدٍ مَفْرُوضًا فِيمَا لَوْ طَرِحَ مُصَاحِبُهُ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ وُجُودِهِ فِيهِ أَيِ قِيَّتَمَرٌ مُطْلَقًا وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ فَلَا يَتِمُّ. • فَوَدُ: (وَيُؤَخِّذُ بِالْخِ) بَضْرِيٌّ. • فَوَدُ: (مُفَوِّدٌ) مِنْ الْأَفْعَالِ أَوْ التَّفَعُّلِ وَفِي الْقَامُوسِ دَادَ الطَّعَامُ يَدَادُ دَوْدًا وَأَدَادَ وَدَوَّدَ وَدَيَّدَ صَارَ فِيهِ الدَّوْدُ ١ هـ. • فَوَدُ: (وَيُؤَخِّذُ بِنَهْ) أَيِ مِنْ قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ كُرْدِيٌّ. • فَوَدُ: (إِنَّهُ لَا يَضُرُّ الطَّرْحَ بِلَا قَصْدٍ بِالْخِ) اعْتَمَدَهُ الْمُنْعِي جِبَارَتُهُ فَإِنَّ غَيْرَتَهُ الْمَيْئَةُ لِكَثْرَتِهَا أَوْ طَرَحَتْ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهَا قَصْدًا تَتَجَسُّ جِزْمًا كَمَا جِزَمَ بِهِ فِي الشَّرْحِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرَيْنِ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِمَا أَيِ الشَّرْحِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهَا قَصْدًا أَنَّهُ لَوْ طَرَحَهَا شَخْصٌ بِلَا قَصْدٍ أَوْ قَصْدٍ

الضَّرَرُ؛ لِأَنَّهُ طَرَحَهَا قَصْدًا وَطَرَحَهَا غَيْرَهَا مَعَهَا لَا يُنَافِي ذَلِكَ، وَيَتَرَدَّدُ التَّنَظُّرُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ إِلَى صَمِّ أَحَدِ الْمَائِعَيْنِ إِلَى الْآخَرِ لَمْ يَضُرَّ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ، وَلَمْ يَقْصِدْ طَرَحَهَا بِخُصُوصِهَا.

(فَرْغُ): لَوْ طَرَحَهَا حَتَّى قَمَاتَتْ قَبْلَ وُصُولِهَا لِلْمَائِعِ أَوْ مَيْئَةٍ فَحَيَّتْ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ فَالْمُتَّجِبَةُ وَفَاقًا لِبَعْضِ مَشَابِيحِنَا أَنَّهُ لَا تَتَجَسُّ فِي الْحَالَيْنِ. • فَوَدُ: (وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ بِالْخِ) يُؤَخِّذُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قِيَاسَ الضَّرَرِ هُنَاكَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الزَّمَلِيُّ الضَّرَرُ هُنَا لَكِنَّ الْوَجْهَ عَلَى هَذَا اغْتِضَارُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَضَعَّ لِحَاجَةٍ فِي قِنْدِيلٍ فِيهِ مَاءٌ أَوْ دَهْنٌ دُفْنَا أَوْ مَاءٌ فِيهِ تِلْكَ الْمَيْئَةُ فَلْيَتَأَمَّلْ عَلَى أَنَّ الْمُتَّجِبَةَ الْفَرْقُ عَلَى طَرِيقِ شَيْخِنَا. • فَوَدُ: (بِنَحْوِ أَصْبِعٍ) أَيِ أَوْ عُودٍ وَلَا يَتَّجَسُّ الْأَصْبِعُ وَلَا الْعُودُ، وَانظُرْ لَوْ دَعَتْ

مطلقاً إذ لو أرادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتأمل ولا ينافي ذلك قول غير واجد لو طرحت فيه قصداً ضرراً جزئياً؛ لأن القصد قيد للجزم لا لأصل الحكم كما هو واضح نعم لو أخرجها بأصبعه مثلاً فسقطت منه بغير اختياره لم يضر وكذا لو صبغى ماءً هي فيه من خرقه على مائع آخر إذ لا طرح هنا أصلاً ولا أثر لطرخ نحو الريح كما هو ظاهر؛ لأنه ليس من جنس المكلفين ولا يطرخ الحي مطلقاً.....

طرخها على مكان آخر فوقعت في المائع أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد زرعها من غير قصد إلى زرعها فيه من غير تفسير بل قصد إخراجها فوقعت فيه بغير اختياره أو طرحتها من لا يميز أو قصد طرحتها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر، وهو كذلك اهـ. ة فؤد: (مطلقاً) أي سواء كان مع الاحتياج أم لا كزدي أي وسواء كان منشؤها من المائع أو لا، والطارح مكلفاً أو لا. ة فؤد: (إذ لو أراد هذا إلخ) فيه تأمل سم أي لجواز كون الاستثناء في كلام الزكشي مفروضاً فيما لو طرخ مع العلم قصداً لكن لحاجة أي كما مر عن البصري. ة فؤد: (ولا ينافي ذلك) أي الرذسم وكزدي. ة فؤد: (قول غير واجد) أي كالشرح والحاوي الصغيرين كما مر عن المصنف مع جعله القصد قيد الأصل الحكم أي الضرر. ة فؤد: (لا لأصل الحكم) إلى قوله ولا أثر في النهاية ما يوافقه. ة فؤد: (نعم) إلى قوله: (أو الميتة) في المصنف. ة فؤد: (وكذا لو صبغى ماءً هي فيه إلخ) أي ولا يضر طرخ المائع في الحرمة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع توأصل الصب، وكذا مع تفاضله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلاً، ثم صب في الخرقه مع بقاء الميتات المجتمعية من التصفية السابقة فيها فلا يتعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقه منها قبل الصب، والحالة ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه كما يضر طرحتها على المائع يضر طرخ المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية، وظاهره وإن جهلها سم على حجج اهـ ش. ة فؤد: (وكذا إلخ) أي لا يضر. ة فؤد: (إذ لا طرخ إلخ) عبارة النهاية والمصنف؛ لأنه يضع المائع وفي الميتة متصلة به، ثم يتصغى منها المائع، وتبقى هي منفردة لا أنه طرخ الميتة في المائع اهـ ومن توجيههما بقولهما لا أنه طرخ الميتة إلخ يؤخذ أنه لو طرحتها معه على مائع آخر ضرر، وهو ما سبق في الشرح عن مقتضى إطلاق الأضحاب فتذكر بصري. ة فؤد: (نحو الريح) أي كالبهيمه وفاقاً للمصنف وخلافاً للنهاية. ة فؤد: (مطلقاً) أي سواء كان نشؤه منه أم

الحاجة لتعدد الأضحاب. ة فؤد: (إذ لو أرادوا هذا لم يصح) فيه تأمل. ة فؤد: (ولا ينافي ذلك) صبب بيته وبين قوله: (رذ). ة فؤد: (وكذا لو صبغى ماءً هي فيه من خرقه) أي ولا يضر طرخ المائع في الخرقه على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع توأصل الصب وكذا مع تفاضله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلاً ثم صب في الخرقه مع بقاء الميتات المجتمعية من التصفية السابقة فيها فلا يتعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقه منها قبل الصب، والحال ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه يضر طرحتها على المائع ويضر طرخ المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية

أو الميتة التي نشؤها منه كما هو ظاهرُ كلايهما أي من جنسه. وفرضُ كلايهما في حيِّ طرخ فيما منشؤها منه، ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع إذ طرحتها حيّة لا يضرُّ مطلقاً، وعبارة المجموع قال أصحابنا فإن أخرج هذا الحيوان يمًا مات فيه وألقي في مائع غيره أورد إليه فهل يُنجس فيه القولان في الحيوان الأجنبي أي الذي وقع بنفسه، وهذا مُتَّفَقٌ عليه في الطريقتين أنه لا يضرُّ اه فتأمله ليندفع به ما لكثيرين هنا.

(تنبيه) ما ذكرته من التفصيل في المطروحة هو ما عليه جمعٌ من مُحَقِّقِي المتأخرين وجرى أكثرهم على أنّ المطروحة تضرُّ مطلقاً وجمعٌ منهم البلقيني وغيره ودل عليه كلام تنقيح

لا، وسواء أ مات فيه بعد ذلك أم لا نهاية. ه فود: (أو الميتة إلخ) خلافاً لصنيع المُعْنِي وصریح النهاية عبارته وحاصل المُتَمَدِّي في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقاً ومفهوماً، واعتَمَدَه الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به أنها إن طرحت حيّة لم يضرُّ سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء أ ماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم تُغيّره، وإن طرحت ضرَّ سواء كان نشؤها منه أم لا وأن وقوعها بنفسها لا يضرُّ مطلقاً فيغني عنه كما يغني عمّا يقع بالريح، وإن كان ميتاً ولم يكن نشؤه منه إن لم يُغيّره، وليس الصبي ولو غير مُمَيِّز، والبيهمة كالزبيح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى؛ لأنَّ لهُما اختياراً في الجملة اه وقوله ولو غير مُمَيِّز وفاقا للشارح وخلافاً للمُعْنِي، وقوله والبيهمة خلافاً لهُما كما مرَّ كلُّه. ه فود: (نشؤها) بفتح التون وضَمُّ الهززة كُرْدِيٌّ وع ش. ه فود: (كما هو إلخ) أي عَدَمُ ضَرَرِ طَرَحِ الميتة التي إلخ كُرْدِيٌّ.

ه فود: (أي من جنسه) أي وإن لم تكن من ذلك الفرد سم عبارة الكُرْدِيِّ عن حاشية الشارح على تخفته المراد الجنس فما نشأ في طعام ومات فيه، ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الأطعمة لا يضرُّ وينها الماء كما يضرُّ به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدوخل طرخ في ماء قليل اه.

ه فود: (مطلقاً) أي نشأت من المطروح فيه أم لا. ه فود: (وعبارة المجموع إلخ) تأييد لقوله والميتة التي إلخ قوله هذا الحيوان أي الذي نشأ من جنس مائع مات فيه وقوله في مائع غيره أي من جنسه كُرْدِيٌّ. ه فود: (في الحيوان الأجنبي) أي في الحيوان الذي مات في مائع لم ينشأ من جنسه.

ه فود: (وهذا) أي عَدَمُ ضَرَرِ الحيوان الأجنبي الذي وقع بنفسه. ه فود: (في الطريقتين) لعله أراد بهما المشهور ومقابلهُ. ه فود: (جمع من مُحَقِّقِي المتأخرين) منهم شيخ الإسلام، وتبعه على ذلك الشهاب الزملي والدة والشمس الشربيني بضرِّي ومعلوم بما قدّمته أنهم وافقوا الشارح في أصل التفصيل لا في شخصه. ه فود: (وجزى أكثرهم على أن المطروحة إلخ) عبارة الكُرْدِيِّ على شرح بأفضل أطلق كثيرين ضرَّ الطرح واستثنى الجمال الزملي الريح فلا يضرُّ طرُحُه وزاد الشارح في التُّخْفَةِ طَرَحِ البيهمة فلا يضرُّ واعتَمَدَ الطَّبلاوي والخطيب الشربيني أنه إذا طرحتها غير مُمَيِّز لم يضرُّ، وزاد الخطيب أنه لو طرحتها شخصٌ بلا قصد أو قصد طرحتها على مكان فوقعت في المائع لا يضرُّ، وجرى البلقيني على

وظاهره وإن جهلها. ه فود: (أي من جنسه) أي وإن لم يكن ذلك الفرد.

المُصْنَفُ أَنَّهُ لَا يَصْرُحُ الطَّرْحُ مُطْلَقًا، وَيُنْتِجُ مَا فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ.  
 (تنبية آخر) يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب ليدفع ضرره، وظاهر أن ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل بمنه فإن فيه تعذيرًا بلا حاجة لم يبعد، ثم رأيت الدميري صرح بالندب وبتعميمه قال: لأن الكُلَّ يُسَمَّى ذُبَابًا لَعَلَّ إِلَّا النَحْلَ لِحُرْمَةِ قَتْلِهِ أَهْ، والوجه ما ذكرته، وتلك التسمية شاذة على أنه لم يُعَوَّلَ عليها في القاموس، وعبارة الذباب معروف والنحل وعبر في الروضة بالأظهر وما هنا أولى إذ لا فرق للخلاف مع هذا الخبر.

عَدَمَ ضَرَرِ الطَّرْحِ مُطْلَقًا. وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ اعْتِمَادُهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى تَخْفِيفِهِ بِعَدَمِ كَلَامِ طَوِيلٍ مَا نَصَّهُ وَاعْلَمَ أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ جَمِيعَ مَا تَقَرَّرَ ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ أَنَّهُ مَا مِنْ صَوْرَةٍ مِنْ صَوَرٍ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٍ طَرِحَ أَوْ لَا مَنْشُؤُهُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ لَا إِلَّا فِيهَا خِلَافٌ فِي التَّجْسِيسِ وَعَدَبِهِ لَكِنَّ نَارَةَ يَقْوَى الْخِلَافُ وَنَارَةٌ لَا، وَفِي هَذَا رُخْصَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْمَعْنَى عَنْ سَائِرِ هَذِهِ الصُّوَرِ، أَمَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ أَوْ عَلَى مُقَابِلِهِ، وَأَنَّ مَنْ وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَجِدْ طَهَارَةً مَا وَقَعَ فِيهِ أَوْ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا عَلَى ضَعِيفٍ جَازٍ لَهُ تَقْلِيدُهُ بِشَرْطِهِ هَذَا كُلُّهُ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ بِتَجَاسُئِهِ أَمَا عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ أَتَاهَا طَاهِرَةٌ فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ، وَعَلَى الرَّاجِحِ السَّابِقِ فِي الْمَطْرُوحِ اسْتَشَى الدَّارِمِيُّ مَا يَخْتِاجُ لَطَرَجِهِ كَوَضْعِ لَحْمٍ مُدَوِّدٍ فِي قَبْرِ الطَّيِّخِ فَمَاتَ مَعَهُ دَوْدٌ فَلَا يَتَجَسُّهُ عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ مَعَ أَنَّهُ طَرَحَهُ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ سَائِرُ صَوَرِ الْحَاجَةِ انْتَهَى كَلَامُ الْكُرْدِيِّ. □ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي عَمْدًا أَوْ سَهْوًا مِنْ جِنْسِ الْمُكَلِّفِ أَوْ غَيْرِهِ نَشَأَتْ مِنْ الْمَانِعِ أَوْ لَا. □ فَوَدَّ: (مَا فِي ذَلِكَ) أَي فِي كُلِّ مِنَ الْإِطْلَاقَيْنِ. □ فَوَدَّ: (بَلَّ قِيلَ بِمَنْعِهِ الْفَخ) قَضِيَّةٌ صَنِيعٌ التَّهَابِيَةُ اخْتِصَاصُ التَّذْبِ بِالذُّبَابِ وَالْحُرْمَةُ بِالنَّحْلِ. □ فَوَدَّ: (لَا يَأْتِي فِي غَيْرِهِ) أَي لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى الَّتِي لِأَجْلِهَا طَلِبَ غَمْسُ الذُّبَابِ وَهُوَ مُعَاوَمَةُ الدَّوَاءِ الدَّاءِ نِهَابَةً. □ فَوَدَّ: (وَالْوَجْهَ مَا ذَكَرْتَهُ) أَي مَنْعُ غَمْسِ غَيْرِ الذُّبَابِ عِبَارَةٌ الزِّيَادِيُّ الْغَمْسُ خَاصٌّ بِالذُّبَابِ أَمَا غَيْرُهُ فَيَخْرُمُ غَمْسُهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِهْلَاجِهِ انْتَهَتْ أَهْ عَن قَالِ التَّهَابِيَةِ وَمَحَلُّ جَوَازِ الْغَمْسِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ التَّغْيِيرُ بِهِ أَي بَأَنَّ يَمُوتَ بِهِ وَيُغَيِّرُهُ وَإِلَّا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ أَهْ زَادَ سَمَ عَلَى صَاحِبِهِ وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ أَخَذًا مِنْ عَدَمِ حُرْمَةِ الْبَوْلِ فِيهِ، وَكَذَا فِيهِ إِذَا أُدِيَ إِلَى تَضَمُّخٍ بِالتَّجَاسُئِ أَهْ. □ فَوَدَّ: (وَالنَّحْلُ) عِبَارَةٌ الْقَامُوسِ وَالتَّحْلُ ذُبَابُ الْعَسَلِ وَاجْتِنَابُهَا بِهَاءِ أَهْ أَي مُفَرَّدُهَا نَحْلَةٌ بِالتَّاءِ أَوْ قِيَانُوسٌ. □ فَوَدَّ: (وَمَا هُنَا) أَي التَّغْيِيرُ بِالمَشْهُورِ. □ فَوَدَّ: (مَعَ هَذَا الْخَبَرِ) أَي إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ الْفَخ.

□ فَوَدَّ: (ندب غمس الذباب الفخ) محل جواز الغمس أو نذبه إذا لم يغلب على ظنه التغيير به أي بأن يموت به، ويغيره وإلا حرم لما فيه من إتلاف المال وهذا في غير الماء القليل أخذًا من عموم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا أدى إلى تضمخ بالتجاسؤ، والفرق أن البول في الماء القليل وإن كان فيه إتلاف أن مظنة الحاجة ليدفع الضرر الظاهر المُجَرَّبُ مِنْهُ بِخِلَافِ الْغَمْسِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ تُدْبَرُ م ر.

(وكذا) يُسْتَنْى (في قول نجس) غير مُعْلَظ وليس بفعله على الأوجه (لا يدركه) لِقَلْبِهِ ولو  
احتمالاً بأن شك أيدركه أو لا فيما يظهر عملاً بالأصل (طرف) أي بصَر مُعْتَدِل مع فرض  
مُخَالَفَةِ لونِ الواقعِ عليه له فلا يُنَجِّس، وإن تعددت محالهُ.....

قول المتن: (نجس لا يدركه إلخ) فإن قيل كيف يتصور العلم بوجوده أجيب بما إذا عف الذباب على  
نجس رطب، ثم وقع في ماء قليل أو مائع فإنه لا يتنجس مع أنه علق في وجهه نجاسة لا يدركها  
الطرف، ويمكن تصويره أيضاً بما إذا رآه قوي البصر دون مُعْتَدِل له فإنه لا يتنجس أيضاً شيئاً  
وبُجَيْرِمِي. هـ فود: (غير مُعْلَظ) وفاقاً لِشَيْخ الإسلام، واعتد النهاية والمغني أنه لا فرق بين المُعْلَظ  
وغيره. هـ فود: (وليس بفعله) وفاقاً لِلنَّهَائِيَّةِ عِبَارَتُهُ ولو رأى ذبابة على نجاسة أي رطبة فأمسكها حتى  
الصفها بيديه أو ثوبه أو طرفها في نحو ماء قليل أتجه التنجيس قياساً على ما لو ألقى ما لا نفس له سائلة  
ميتة في ذلك اهـ. وبه يعلم ما في حاشية شيخنا والبُجَيْرِمِي من أن ابن حجر قيد العفو بما إذا لم يكن  
بفعله، وظاهر كلام الرزملي الإطلاق إلا أن يُحْمَل قولهم وظاهر كلام الرزملي على ما في غير النهاية  
عبارة الكردني على شرح بأفضل قوله ولم يحصل بفعله كذلك التخفة وغيرها، واعتد الزيادة وجزم  
به الحلبي ونقل سم على المنهج عن الجمال الرزملي أنه ارتضى العفو، وإن حصل بفعله وقال القليوبي  
سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قُضِيَ دليل إطلاقه مع التفصيل في الميتة، وبعضهم قيده بما إذا لم  
يكن عن قصد انتهى، وعبر الشارح في الإمداد بقوله ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشي لكن ينازع  
فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قُضِيَ إلا أن يفرق بأن ذلك يحتاج إليه بخلاف هذا انتهى.  
وفما نقله عن سم ما مر. هـ فود: (لِقَلْبِهِ) كقِطْعَةِ بَوْلٍ وَخَمِيرٍ وما يعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع في  
التجاسة فيغنى عن ذلك في الماء وغيره مُغْنِي وَنَهَائِيَّة. هـ فود: (أي بصير) إلى المتن في النهاية والمغني  
إلا قوله ولو اجتمع إلى رطباً. هـ فود: (أي بصير مُعْتَدِل) أي من غير واسطة الشمس قليوبي عبارة النهاية  
والعبارة بكونه لا يرى للبصر المُعْتَدِل مع عدم مانع فلو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي  
فالظاهر العفو كما في نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المُعْتَدِل في الظل ويدركه بواسطة  
الشمس أنه لا أثر لإدراكه له بواسطة لكونها تزيد في التجلي فأشبهت رؤيته حيث رؤيته حديد البصر  
اهـ. هـ فود: (مع فرض مخالفته إلخ) علم بذلك أن يسير الدم ونحوه مما لا يغنى عن قليله إذا وقع على  
ثوب أحمر، وكان بحيث لو قدر أنه أبيض روي لم يغف عنه، وإن لم ير على الأحمر نهاية قال ع ش  
قوله م ربما لا يغنى عن قليله أي كدم المنايد أو دم اختلط بغيره فلا يقال: إن يسير الدم يغنى عنه، ثم  
الكلام فيما لو فرض بالفعل وخالف أما لو اتفق أنه لم يفرض أصلاً وشك في كونه يدركه الطرف أو لا  
لم يضر للشك في التجاسة به، ونحو لا تنجس مع الشك اهـ. هـ فود: (فلا يتنجس إلخ) ولو وقع الذباب  
على دم، ثم طار ووقع على نحو ثوب أتجه العفو جزماً؛ لأننا إذا قلنا بالعفو في الدم المشاهد فلأن

هـ فود: (غير مُعْلَظ) كذا قيد وخولف.

ولو اجتمع لكثير على خلاف يأتي في نظيره في شروط الصلاة ربطاً للمشقة أيضاً أي نظراً لما من شأنه، ومن ثم مثله ينقطه خمر (قلت: ذا القول أظهر) من القول الآخر الذي لا يستثنى هذا (والله أعلم).

نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الأولى نهاية . هـ فود: (ولو اجتمع الخ) خلافاً لشيخ الإسلام والنهاية والمغني عبارة الثاني، ومقتضى كلامه أي المصنف أنه لا فرق بين وقوعه في محل وقوعه في مجال وهو قوي لكن قال الجليلي صورته أن يقع في محل واحد، والأقله حكم ما يدركه الطرف على الأصح قال ابن الرقعة: وفي كلام الإمام إشارة إليه كذا نقله الرزكسي وأقره وهو قريب. قال الشيخ والأوجه تصويره باليسير عرفاً لا بوقوعه في محل اه زاد المغني وهو حسن اه. وفي النهاية بعد ذلك كلام آخر قد يخالف ما مر منه كما أشار إليه سم والبصري لكن حمل ع ش على ما يوافق الأول وأرضى به شيخنا عبارته أي شيخنا ومقتضى كلام الشارح أنه لا فرق في التجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد أو مجال لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجمع منه ما يحس قال الرملي في شرحه وهو كما قال اه أي حيث كثر عرفاً والأقنعى عنه كما قاله الشيراملسي عليه وأطلق عطية العفو؛ لأن العبرة بكل موضع على حدته اه. وقال الرشيدى إن معتد النهاية ما ذكره آخر بقوله لكن قيد بعضهم الخ، وأن قوله أولاً قال الشيخ: والأوجه الخ إنما هو مجرد حكاية لما استوجهه الشيخ اه واعتد سم أيضاً ما قاله شيخ الإسلام بما نصه عبارة شرح الإزاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرتي لم يغف عنه كما صرح به الغزالي وغيره انتهت، ويتجه العفو إذا كان المجموع يسيراً عرفاً كما قاله شيخ الإسلام وأقره محمد الرملي اه. هـ فود: (رطباً) وكذا جافاً كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر، وكذا يغنى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح في شرح العباب ما نصه إن من التجس ما يجعل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بما كور فإنه يجعل تناوله على الأصح وكفبار ميزجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يخرم ابتلاعه، وكذا قليل دخان التجاسة انتهى سم. هـ فود: (أي نظراً الخ) عبارة الكردبي أي من شأنه أن يشق وإن كان بعض الأفراد لا يشق الإحراز عنه كقطعة خمر قال في شرح العباب لا ترى أن دم نحو البراغيث يغنى عن كثيره ولو في ناحية تنذر فيها البراغيث نظراً لاغتيار ما من شأنه وجنسه الخ انتهى. هـ فود: (لما من شأنه) أي المشقة.

هـ فود: (ولو اجتمع لكثير) عبارة شرح الإزاد ولو كان بمواضع متفرقة، ولو اجتمع لرتي لم يغف عنه كما صرح به الغزالي وغيره اه وقد يتجه العفو إذا كان المجموع يسيراً عرفاً كما قاله شيخ الإسلام، وقد أقر م ر شيخ الإسلام على قوله إن الوجه التصوير باليسير عرفاً لا بوقوعه في محل واحد ثم قال: وقيد بعضهم العفو عما يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال اه فلينأمل مع ما قبله. هـ فود: (رطباً) وكذا جافاً كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يغنى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح في شرح العباب اغتراضاً على عدم جامعية تعريف التجاسة الذي ذكره ما

وَيُسْتَنْتَى صُورٌ أُخْرَى اسْتَوْعَبَتْهَا مَعَ بَيَانِ مَا فِيهَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ مِنْهَا مَا عَلَى رَجُلِ الدُّبَابِ  
وَأَنَّ رُئِي وَسَبِيْرٌ عُرْفًا مِنْ شَعْرِ أَوْ رِيْشٍ نَعْمَ الْمَرْكُوبِ يُعْفَى عَنْ كَثِيْرٍ شَعْرِهِ وَمَنْ دُخَانَ أَوْ بُوْخَانَ

هـ فَوَدَّ: (وَيُسْتَنْتَى صُورٌ أُخْرَى الْفَخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ حَيْثُ قِيلَ بِالْمَعْنَى عَنْهَا بَيِّنَ  
الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لَكِنَّ فِي سَمِّ مَا نَصَّهُ قَبْلَ وَالتَّحْقِيْقُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْحُكْمُ بِالتَّجْسِيْسِ ، وَلَكِنَّ يُعْفَى عَنْهُ  
بِالنَّسْبَةِ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَهْ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ جَزْمٌ بِاعْتِمَادِهِ حَتَّى يُجَمَلَ مُخَالَفًا لِمَا اقْتَضَاهُ  
كَلَامُ الشَّارِحِ م ر ع ش . هـ فَوَدَّ: (بَيْنَهَا مَا عَلَى رَجُلِ الدُّبَابِ الْفَخ) أَي وَمَا يَقَعُ مِنْ بَعْرِ الشَّاةِ فِي اللَّبَنِ فِي  
حَالِ الْحَلْبِ فَلَوْ شَكَّ أَوْقَعَ فِي حَالِ الْحَلْبِ أَوْ لَا فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ يَنْجَسُ إِذْ شَرَطَ الْعَفْوُ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَهَايَةُ  
وَسَمَّ قَالَ ع ش وَبِثَلُ ذَلِكَ فِي الْعَفْوِ أَيْضًا تَلْوِيْثُ ضَرْعِ الدَّابَّةِ بِنَجَاسَةٍ تَتَمَرَّغُ فِيهَا أَوْ تَوْضَعُ عَلَيْهِ لِيَمْنَحَ  
وَلِيَدِيهَا مِنْ شَرِبِهَا وَمَا لَوْ وَضِعَ الْإِنَاءُ فِي الرَّمَادِ أَوْ التُّوْبِ لِتَسْخِيْبِهِ فَتَطَايَرَتْ مِنْهُ رَمَادٌ وَوَصَلَ لِمَا فِي الْإِنَاءِ  
لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ عَنِ ذَلِكَ أَهْ . هـ فَوَدَّ: (وَيَسِيْرٌ الْفَخ) وَقَلِيْلُ الدَّمِ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَالْمَعْظَمُ شَرَحٌ بِأَفْضَلِ .  
وَكَذَا فِي الْمُعْنَى إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقِيْدَهُ بِالْقَلِيْلِ . هـ فَوَدَّ: (عُرْفًا الْفَخ) وَفِي حَاشِيَةِ الْهَاتِفِيْ عَلَى التَّحْفَةِ مَا نَصَّهُ بِهِ  
يُعْلَمُ أَنَّ أَفِيْصَارَ الرَّافِعِيْ كَابِنِ الصَّبَاغِ عَلَى شَعْرَتَيْنِ وَسُلَيْمٍ عَلَى ثَلَاثِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحْدِيْدُ ، وَبِهِ  
صَرَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنْتَهَى وَفِي الْإِمْدَادِ وَالْإِيْمَابِ لَوْ قَطَعَتْ شَعْرَةٌ أَوْ رِيْشَةٌ أَرِيْعًا فَكَالْوَاجِدَةِ وَفِي فِتَاوَى  
الشَّارِحِ لَوْ خُلِطَ زَبَادٌ فِيهِ شَعْرَتَانِ أَوْ ثَلَاثُ زَبَادٍ فِيهِ بِثَلُ ذَلِكَ أَوْ لَا شَيْءَ فِيهِ بَحَثٌ بَعْضُ الْمُتَأَخَّرِيْنَ أَنَّ  
مَحَلَّ الْعَفْوِ عَنِ قَلِيْلِ شَعْرِ غَيْرِ الْمَاكُولِ مَا لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ فَعَلِيْهِ يَنْجَسُ الزَّبَادَانِ أَنْتَهَى أَهْ كُرْدِيْ أَقُولُ: لَا  
يَبْتَدُ تَقْيِيْدُهُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي طَرَحِ مِيْنَةِ لَا دَمَ الْفَخِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْخُلْطُ لِحَاجَةٍ . هـ فَوَدَّ: (نَعْمَ الْمَرْكُوبِ  
الْفَخ) عِبَارَةٌ شَرَحَ بِأَفْضَلِ وَالكَثِيْرُ مِنْهُ لِلرَّكِيْبِ أَهْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ الْكُرْدِيْ مَا نَصَّهُ عِبْرٌ فِي التَّحْفَةِ وَشَرَحِي  
الْإِزْشَادِ وَالْحَطِيْبِ وَالزِّيَادِيْ وَغَيْرِهِمْ بِالْمَعْنَى عَنْ كَثِيْرِ شَعْرِ الْمَرْكُوبِ وَظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ يُبَيِّنُ وَلَوْ لَغِيْرِ  
الرَّكِيْبِ خِلَافَ مَا جَرَى عَلَيْهِ هُنَا إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ ذَاكَ عَلَيْهِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِيْمَابِ أَهْ أَقُولُ وَكَذَا  
يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ شَيْخِنَا وَيُعْفَى عَنْهُ فِي نَحْوِ الْقِصَاصِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ أَهْ . هـ فَوَدَّ: (وَمِنْ دُخَانِ الْفَخ) اعْلَمَنَّ أَنَّ  
الشَّارِحَ قَدْ ذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَلَّةَ الدُّخَانِ وَكَثْرَتَهُ تُعْرَفُ بِالْآثَرِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ فِي نَحْوِ التُّوْبِ  
كَصُفْرَةٍ فَإِنْ كَانَتْ صُفْرَتُهُ فِي التُّوْبِ قَلِيْلَةً فَهِيَ قَلِيْلٌ وَإِلَّا فَهِيَ كَثِيْرٌ ، ثُمَّ قَالَ وَالْمَعْفُوعُ عَنِ الدُّخَانِ فِي الْمَاءِ  
أَوْلَى مِنْهُ فِي نَحْوِ التُّوْبِ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا يَظْهَرُ آثَرُهُ وَيُدْرَكَ قِيْعَلْمُ وَجُودُهُ وَتُدْرَكَ قَلَّتُهُ وَكَثْرَتُهُ بِخِلَافِ الْمَاءِ

نَصَّهُ ؛ لِأَنَّ مِنَ التَّجْسِيْسِ مَا يَجِلُّ تَنَاوُلُهُ كَنَجَاسَةٍ لَا يَنْدِرُكُهَا الطَّرْفُ اتَّصَلَتْ بِمَاكُولٍ فَإِنَّهُ يَجِلُّ تَنَاوُلُهُ عَلَى  
الْأَصْحَحِ وَهُوَ مِنْ جُمَّلَتِهِ ثُمَّ قَالَ : وَكَعْبَارِ سِيْرَجِيْنَ اتَّصَلَ بِطَعَامٍ أَوْ دَخَلَ الْفَمَ لَا يَحْرُمُ ائْتِلَاعُهُ وَكَذَا قَلِيْلُ  
دُخَانِ التَّجَاسَةِ . هـ فَوَدَّ: (وَيُسْتَنْتَى صُورٌ أُخْرَى) فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَتَقَلَّ ابْنُ الْعِيْمَادِ الْعَفْوُ عَنْ بَعْرِ شَاةٍ  
وَقَعَ فِي اللَّبَنِ حَالِ الْحَلْبِ فَلَوْ وَجِدَ بَعْرٌ فِي لَبَنِ وَشَكَّ فِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَالِ الْحَلْبِ أَوْ لَا فَالْوَجْهُ الْحُكْمُ  
بِنَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي وَقُوعِ التَّجَاسَةِ فِي اللَّبَنِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ سَبَبُ الْعَفْوِ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجِدَتْ نَجَاسَةٌ  
فِي مَاءٍ وَشَكَّ فِي أَنَّهُ قَلِيْلٌ أَوْ كَثِيْرٌ حَيْثُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ وَقُوعِ التَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ لَا يَنْجَسُهُ  
إِلَّا بِشَرَطِ الْقَلَّةِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ، فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ .

تَصَمَّدَ بِنَارٍ وَالْأَكْبَحَارِ كَنِيْفٍ وَرِيحٍ دُؤْبِرَ رَطْبِ فَطَاهِرِهِ، وَبَحَثَ الْقَمْوَلِي نَجَاسَةً جَمِيعَةً رَغِيْبٍ أَصَابَهُ كَثِيرُهُ لِرُطُوْبِيْتِهِ مَرْدُوْدٌ بِأَنَّهُ جَامِدٌ فَلَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا مُمَاسَّةً قَطْعًا وَلَا يُطَهَّرُهُ الْمَاءُ وَمِنْ غُبَارِ سِرَجِيْنٍ وَمَا عَلَى مَنْفَعِدٍ غَيْرِ أَدْمِيٍّ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ.....

فَإِذَا عُفِيَ عَنْ قَلِيْلِهِ الْمُشَاهِدِ فِي نَحْوِ الْقَوْبِ فَارْزَلِي فِي الْمَاءِ اهـ . فَأَنَادَ كَمَا تَرَى فِي الضَّرِّ وَاشْتِرَاطِ الْأَثْرِ فِي نَحْوِ الْقَوْبِ ، وَنَقَلَ الْهَائِنِيُّ عَلَى التُّخْفَةِ عَنِ الْإِيْعَابِ أَنَّهُ لَوْ أَوْقَدَ نَجَاسَةٌ تَحْتَ الْمَاءِ ، وَاتَّصَلَ بِهِ قَلِيْلٌ دُخَانٍ لَمْ يَتَنَجَّسْ أَوْ كَثِيرُهُ فَيَتَنَجَّسُ اهـ وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعَفْوِ عَنِ قَلِيْلِ دُخَانِ التَّنَجِّسِ بَيْنَ كَوْنِهِ بِعَفْلِهِ أَوْ لَا وَلَكِنْ فِي الْإِيْعَابِ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّ شَرْطَ الْعَفْوِ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، وَأَقْرَهُ وَفِي الشِّرَامِلِسِيِّ عَلَى النِّهَائِيَّةِ مَا نَصَّهُ وَيُعْفَى عَنِ قَلِيْلِ دُخَانِ التَّنَجَّاسَةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَصُولُهُ لِلْمَاءِ وَنَحْوِهِ بِعَفْلِهِ وَمِنْهُ الْبُخُوْرُ بِالتَّنَجِّسِ أَوْ الْمُتَنَجِّسِ كَمَا يَأْتِي فَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَإِنْ قَلَّ ؛ لِأَنَّهُ بِعَفْلِهِ وَمِنْ الْبُخُوْرِ أَيْضًا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ تَبْخِيْرِ الْحَمَامَاتِ أَنْتَهَى كَلَامُ الْكُرْدِيِّ وَقَوْلُهُ وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ لِإِنِّ الْخَ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَإِنَّ الْوُصُولَ بِسَبَبِ الْإِبْقَادِ الْمَذْكُوْرِ لَا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ حُرْفًا أَنَّهُ بِعَفْلِهِ بِخِلَافِ الْوُصُولِ بِسَبَبِ التَّبْخِيْرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

• فَوَدُ: (تَصَمَّدَ) أَي الْبُخَارُ . • فَوَدُ: (كِبْخَارِ كَنِيْفٍ) أَي بَيْتِ الْخِلَاءِ كُرْدِيٍّ .

• فَوَدُ: (فَطَاهِرٌ) فَلَوْ مَلَأَ مِنْهُ قَرْبَةً وَحَمَلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ وَصَلَّى بِهَا صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ شَيْخُنَا . • فَوَدُ: (جَمِيعٌ رَغِيْبٍ الْخَ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ جَمِيعَ ظَاهِرِهِ بَصْرِيٍّ . • فَوَدُ: (كَثِيرُهُ) أَي الدُّخَانِ وَقَوْلُهُ لِرُطُوْبِيْتِهِ أَي عِنْدَ رُطُوْبِيْتِهِ وَقَبْلَ التَّبْخِيْرِ .

• فَوَدُ: (وَمِنْ غُبَارِ سِرَجِيْنٍ) أَي وَنَحْوِهِ مِمَّا تَحْمِلُهُ الرِّيْحُ كَالدَّرِّ مُعْنِي عِبَارَةً شَيْخُنَا وَمِنْهَا السَّرَجِيْنُ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ يُعْفَى عَنِ الْخَبْرِ سِوَاةِ أَكَلِهِ مُتَّفَرِّدًا أَوْ فِي مَائِعِ كَلْبِيْنٍ وَطَبِيخٍ وَمِثْلُهُ الْخَبْرُ الْمُقْمَرُ فِي الدَّمْسِ فَلَوْ قُتَّ فِي اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ عُفِيَ عَنْهُ ، وَهَلْ يُعْفَى عَنِ حَمَلِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا قَالَ الرَّمْلِيُّ لَا يُعْفَى وَخَالَفَ الْعَلَمَةَ الْخَطِيْبُ فَقَالَ يُعْفَى عَنْهَا إِذَا زَادَ الْبَجِيْرِمِيُّ وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْفَمِ مِنْهُ لِتَنَحُّوِ الصَّلَاةِ ، وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا أَنَّهُ لَا يُسَنُّ أَيْضًا وَفِيهِ نَظَرٌ اهـ . وَعِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ عَنِ شَرْحِ الْعُبَابِ وَيُعْفَى عَمَّا يُصِيبُ الْجِنَّةَ مِنَ الْبَوْلِ وَالزَّوْثِ حَالَ الدِّيَاسَةِ قَالَ الدَّارِمِيُّ وَالْأَخُوْطُ الْمُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْفَمِ مِنْ أَكْلِهِ ، وَقِيَاسُهُ أَنْ يُسَنَّ غَسْلُ جَمِيعِ مَا يُعْفَى عَنْهُ اهـ .

• فَوَدُ: (وَمَا عَلَى مَنْفَعِدٍ الْخَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ مَا عَلَى رَجُلٍ الْخَ أَي يُعْفَى عَنْهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَثَلًا سِوَاةِ أَغْلَبَ وَقُوْعُهُ فِيهِ أَمْ لَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ شَرُحٌ بِإِضْطِحَالِ الْكُرْدِيِّ عَلَيْهِ وَذَكَرَ الشَّارِحُ فِي حَاشِيَةِ التُّخْفَةِ بَعْدَ كَلَامِ مَا نَصَّهُ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعَفْوُ هُنَا عَنِ مَنْفَعِدِ الْحَيَوَانِ ، وَإِنْ كَانَ دُخُوْلُهُ الْمَاءَ بِعَفْلٍ غَيْرِهِ اهـ وَقَالَ فِي الْإِيْعَابِ هُوَ مُخْتَمَلٌ ، وَيُخْتَمَلُ تَقْيِيْدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِعَفْلِهِ أَي الْغَيْرِ وَهُوَ قِيَاسٌ كَثِيْرٌ مِنَ الصُّوْرِ الْمُسْتَشْبَهَاتِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ بَحَثَ هَذَا اهـ كَلَامُ الْكُرْدِيِّ .

• فَوَدُ: (مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ) كَانَ بِالِ الْجَمَارِ أَوْ رَاتٍ وَيَقِيْ أَثْرَ ذَلِكَ بِمَنْفَعِدِهِ سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ اهـ قَالَ الشَّارِحُ فِي الْحَاشِيَةِ : يُعْفَى عَمَّا فِي الْمَنْفَعِدِ مِنَ التَّنَجِّسِ الْخَارِجِ مِنْهُ لَا غَيْرُهُ وَلَوْ مِنْ جُزْءِهِ كَقَيْتِهِ أَنْتَهَى . كُرْدِيٍّ .

رَوَيْتُ مِنْشَوْهُ مِنْهُ وَذَرَقِي طَيْرٍ وَمَا عَلَى فِجِهِ وَقَمَّ كُلُّ مُجْتَرٍّ كَمَا نَقَلَهُ الْمُجْتَبِ الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ الصَّبَّاحِ فِي الْبَعِيرِ وَاعْتَمَدَهُ وَقَمَّ صَبِيٍّ قَالَ جَمَعْتُ وَكَذَا مَا تَلْقِيهِ الْفَيْرَانُ مِنَ الرُّوَيْتِ فِي حِيَاضِ الْأَخْلِيَّةِ إِذَا عَمَّ الْإِبْيَلَاءُ بِهِ وَيُؤَيِّدُهُ بَحْثُ الْفَزَارِيِّ الْعَفْرَ عَنْ بَعْرِ فَاوْرَةَ فِي مَا يَمِيعُ عَمَّ بِهَا الْإِبْيَلَاءُ وَشَرَطَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْ لَا يُعَيِّرَ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ مُغْلَظٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ يَفْعَلُهُ فِيمَا يُتَّصَرُّوْهُ فِيهِ ذَلِكَ.

☐ فَوَدَّ: (وَرَوَيْتُ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُؤَيِّدُهُ فِي النَّهَائِيَّةِ . ☐ فَوَدَّ: (وَرَوَيْتُ الْإِنِّخَ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ وَعَنْ رَوَيْتُ نَحْوِ سَمَكٍ لَمْ يَضَعُهُ فِي الْمَاءِ عَبَثًا وَالْحَقُّ الْأَذْرَعِيُّ بِهِ مَا تَشْوُهُ مِنَ الْمَاءِ وَالزَّرَكَشِيُّ مَا لَوْ نَزَلَ طَائِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ طَيْرٍ الْمَاءِ وَذَرَقِي فِيهِ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ وَعَلَى فِجِهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَحْلَلْ عَنْهُ إِهْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ عَبَثًا وَمِنْ الْعَبَثِ مَا لَوْ وَضِعَ فِيهِ لِمَجْتَرِدِ التَّفْرُجِ عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا يَفْعَلُ كَثِيرًا مِنْ وَضْعِ السَّمَكِ فِي الْآبَارِ وَنَحْوِهَا لَا كُلُّ مَا يَخْصُلُ فِيهَا مِنَ الْعَلَقِ وَنَحْوِهِ حِفْظًا لِمَائِهَا عَنِ الْإِسْتِغْدَارِ، وَقَوْلُهُ م ر لَمْ تَحْلَلْ عَنْهُ مَفْهُومُهُ أَنَّهَا إِذَا تَحَلَّلَتْ ضَرًّا، وَقِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا تَلْقِيهِ الْفَيْرَانُ وَفِيمَا لَوْ وَقَعَتْ بَعْرَةٌ فِي اللَّبَنِ الْعَفْوُ لِلْمَشَقَّةِ إِه .

☐ فَوَدَّ: (بِنَةِ) أَيِ الْمَاءِ . ☐ فَوَدَّ: (وَذَرَقِي طَيْرٍ) وَيُعْفَى عَمَّا يُمَاسُهُ الْعَسَلُ مِنَ الْكِبْوَارَةِ الَّتِي تُجْعَلُ مِنْ رَوَيْتٍ نَحْوِ الْبَقْرِ، وَأَتَى جَمْعُ مِنَ الْيَمَنِ بِالْعَفْوِ عَمَّا يَبْقَى فِي نَحْوِ الْكِرْشِ مِمَّا يَشُقُّ غَسْلَهُ وَتَلْقِيَتَهُ مِنْهُ نَهَائِيَّةٌ، وَجَزَمَ شَيْخُنَا بِهَذَا أَيِ الْعَفْوِ عَمَّا يَبْقَى فِي نَحْوِ الْكِرْشِ الْإِنِّخَ وَفِي الْكُرْدِيِّ عَنِ الْإِعْيَابِ مَا نَصَّهُ بَلْ بِالْإِنِّخَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلٌ مَنْ عَلِمَتْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ جَوَازَ أَكْلِ الْمَصَارِينِ وَالْأَنْعَامِ إِذَا تَقَيَّتْ عَمَّا فِيهَا مِنَ الْفَضَلَاتِ، وَإِنْ لَمْ تُغْسَلْ بِخِلَافِ الْكِرْشِ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالرَّوْجَةُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا إِذْ لَا مَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيَةِ نَحْوِ الْكِرْشِ عَمَّا فِيهِ مَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَحْوُ رِيحٍ يَسْرُ زَوَالَهُ إِه .

☐ فَوَدَّ: (وَقَمَّ كُلُّ مُجْتَرٍّ) فَلَا يُجَسُّ مَا شَرِبَ مِنْهُ وَيُعْفَى عَمَّا تَطَايَرَ مِنْ رِيْقِهِ الْمُتَجَسِّسِ نَهَائِيَّةٌ أَيِ وَوَصَلَ لِقُوبِ أَوْ بَدَنِ أَوْ غَيْرِهِمَا ع ش . ☐ فَوَدَّ: (وَقَمَّ صَبِيٍّ) لَا سَيِّمًا فِي حَقِّ الْمُخَالِطِ لَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا تَحَقَّقَ إِصَابَةُ بَوْلِ ثَوْرٍ الْدِيَاسَةِ لَهُ بَلْ مَا نَحْنُ فِيهِ أَوْلَى وَالْحَقُّ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ أَقْوَاءَ الْمَجَانِينِ . وَجَزَمَ بِهِ الزَّرَكَشِيُّ نَهَائِيَّةً قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَقَمَّ صَبِيٍّ أَيِ بِالنِّسْبَةِ لِثَدْيِ أُمِّهِ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ م ر عَمَّا تَحَقَّقَ أَيِ وَإِنْ سَهَّلَ غَسْلَهُ كَانَ شَاهِدًا أَثَرِ النِّجَاسَةِ عَلَى قَدْرِ مُعَيَّنٍ كَكَفِّ وَيُثَلُّ الْبَوْلِ الرَّوَيْتُ إِه . ☐ فَوَدَّ: (قَالَ جَمَعْتُ الْإِنِّخَ) جَزَمَ بِهِ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى، ثُمَّ قَالَ الْأَوَّلُ وَالضَّابِطُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنَّ الْعَفْوَ مَنْوُطٌ بِمَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا إِه قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر بِمَا يَشُقُّ الْإِنِّخَ مِنْ ذَلِكَ مَا جَزَمَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ وَقُوعِ نَجَاسَةِ مِنَ الْفَيْرَانِ وَنَحْوِهَا فِي الْأَوَانِي الْمَعْدُودَةِ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي الْبُيُوتِ كَالْجِرَارِ وَالْآبَارِيقِ وَنَحْوِهَا وَمَا يَفْعَلُ لِإِخْوَانِنَا الْمَجَاوِرِينَ أَيِ فِي الْأَزْهَرِ مِنْ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يُرِيدُ الْإِحْتِيَاطَ فَيَتَّخِذُ لَهُ إِهْرِيْقًا لِيَسْتَجِيءَ مِنْهُ، ثُمَّ يَجِدُ فِيهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِسْتِجْنَاءِ زَبْلَ فَيْرَانٍ وَمِنْهُ أَيْضًا زَرَقِي الطَّبْرِيُّ فِي الطَّلَامِ إِه . ☐ فَوَدَّ: (فِي مَا يَمِيعُ) أَيِ أَوْ جَامِدٍ رَطْبًا وَقَوْلُهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ يَفْعَلُهُ أَيِ قَصْدًا لَا تَبَيَّنًا كُرْدِيٍّ .

☐ فَوَدَّ: (وَرَوَيْتُ مِنْشَوْهُ مِنْهُ الْإِنِّخَ) وَيُعْفَى عَمَّا يُمَاسُهُ الْعَسَلُ مِنَ الْكِبْوَارَةِ الَّتِي تُجْعَلُ مِنْ رَوَيْتٍ نَحْوِ الْبَقْرِ وَعَنْ رَوَيْتٍ نَحْوِ سَمَكٍ لَمْ يَضَعُهُ فِي الْمَاءِ عَبَثًا شَرَّحَ م ر . ☐ فَوَدَّ: (وَذَرَقِي طَيْرٍ) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ طَيْرٍ الْمَاءِ شَرَّحَ م ر . ☐ فَوَدَّ: (وَقَمَّ صَبِيٍّ) لَا سَيِّمًا فِي حَقِّ الْمُخَالِطِ وَالْحَقُّ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ أَقْوَاءَ الْمَجَانِينِ

(تنبيه) غلِم من كلامهم في هذه المُسْتَنْبِيَاتِ أَنهَا لَا تُنَجِّسُ مُلَاقِيهَا وَفِي سُرُوطِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْمَعْفُوتَاتِ ثُمَّ تُنَجِّسُ لَكِنْ لَا تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ مَثَلًا، وَحِينَئِذٍ يُشَكِّلُ الْفَرْقُ فَإِنَّ الضَّرُورَةَ أَوْ الْحَاجَةَ الْمَوْجِبَةَ لِلْعَفْوِ مَوْجُودَةٌ فِي الْكُلِّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ عَلَى بَعْدِ إِنْ أَصَلَّ الضَّرُورَةَ هُنَا أَكَّدُ، وَقَدْ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ عَدَمُ تَأْثِيرِ الْخَمْرِ فِي نَجَاسَةِ طَرَفِهَا إِذَا تَخَلَّلَتْ. وَاجْتِلَافُهُمْ فِي قَلِيلِ شَعْرِ الْجِلْدِ إِذَا انْدَبَعَ هَلْ يَطْهَرُ تَبَعًا لَهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ أَوْ يُعْفَى عَنْهُ فَقَطْ أَيْ؛ لِأَنَّهُ أَخْفَ ضَرُورَةً مِنْهُ. وَلَوْ تُنَجِّسُ أَدَمِي أَوْ حَيَوَانَ طَاهِرًا وَإِنْ نَدَرَ اجْتِلَافُهُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ غَابَ وَأَمَكَّنَ إِعَادَةَ طَهْرِهِ حَتَّى مِنْ مُغْلَظٍ، وَالزَّرَاعُ فِي الْهَرَّةِ بَأَنَّ مَا تَأْخُذُهُ بِلِسَانِهَا قَلِيلٌ لَا يَطْهَرُ فَمَتَى يَرُودُهُ أَنَّمَا تَكْرُرُ الْأَخْذَ بِهِ عِنْدَ شُرْبِهَا فَيُنَجِّدُ إِلَى جَوَانِبِ فِيهَا وَيَطْهَرُ جَمِيعَهُ لَمْ يُنَجِّسْ مَا مَسَّهُ، وَإِنْ حَكَمْنَا بِنِقَاءِ نَجَاسَتِهِ.....

• فُود: (وَفِي سُرُوطِ الْخَمْرِ) عَطَفَ عَلَى فِي هَذِهِ الْخَمْرِ. • فُود: (مَثَلًا) أَي كَالطَّوَابِ. • فُود: (فِي الْكُلِّ) أَي فِي كُلِّ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. • فُود: (وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ) أَي الْفَرْقُ.  
 • فُود: (وَاجْتِلَافُهُمْ الْخَمْرَ) عَطَفَ عَلَى عَدَمِ تَأْثِيرِ الْخَمْرِ. • فُود: (كَالَّذِي قَبْلَهُ) أَي طَرَفُ الْخَمْرِ الْمُتَخَلَّلَةِ قَالَ الْكُرْدِيُّ: أَرَادَ بِهِ الْمَعْفُوتَ عَلَيْهِ هـ. • فُود: (وَلَوْ تُنَجِّسُ أَدَمِي) دَخَلَ فِيهِ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ فَهَذَا الْحُكْمُ نَاطِقٌ فِيهِ وَلَهُ حُكْمٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ تُنَجِّسَ فَمَهُ بِنَحْوِ الْقَيْءِ وَلَمْ يَغِيبْ، وَتَمَكَّنَ مِنْ تَطْهِيرِهِ بَلِ اسْتَمَرَّ مَعْلُومَ التَّنَجِّسِ عُنْفِي عَنْهُ فِيمَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ كَالنِّقَامِ نُذِي أُمِّهِ وَتَقْيِيلِهِ فِي قِمِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ مَعَ الرُّطُوبَةِ كَذَا قَرَّرَهُ الرَّمْلِيُّ سَمِعَ عَ ش وَكُرْدِي. • فُود: (أَوْ حَيَوَانَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيُؤَخِّدُ فِي الْمَغْنِيِّ.  
 • فُود: (أَوْ حَيَوَانَ طَاهِرًا) مِنْ هَرَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مُغْنِي مِنْ قِمِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهِ كُرْدِي عَنْ الْإِيْمَابِ.  
 • فُود: (وَأَمَكَّنَ عَادَةً) أَي وَلَوْ عَلَى بُعْدِ فِي مَاءٍ جَارٍ أَوْ رَاكِدٍ كَثِيرٍ شَرَحَ بِأَفْضَلِ. • فُود: (حَتَّى مِنْ مُغْلَظٍ) قَالَ فِي الْإِيْمَابِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَي الْمَاءِ مُخْتَلِطًا بِثَرَابٍ إِنْ كَانَتْ نَجَاسَةٌ مُغْلَظَةً، وَلَا تُشْتَرَطُ الْغَيْبَةُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّهَا فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ تَلْفُ بِلِسَانِهَا فِي الْمَاءِ مَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ انْتَهَى هـ كُرْدِي. • فُود: (لَمْ يُنَجِّسْ الْخَمْرَ) جَوَابٌ وَلَوْ تُنَجِّسَ الْخَمْرَ. (مَا مَسَّهُ) أَي مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ. • فُود: (وَإِنْ حَكَمْنَا بِنِقَاءِ نَجَاسَتِهِ الْخَمْرَ) وَلَوْ مَسَّ الْمُصَلِّيَ مَحَلَّ النِّجَاسَةِ مِنْ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ

شَرَحَ م ر. • فُود: (وَلَوْ تُنَجِّسُ أَدَمِي) دَخَلَ فِيهِ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ فَهَذَا الْحُكْمُ نَاطِقٌ فِيهِ دُونَ حُكْمِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ تُنَجِّسَ فَمَهُ بِنَحْوِ الْقَيْءِ وَلَمْ يَغِيبْ، وَتَمَكَّنَ مِنْ تَطْهِيرِهِ بَلِ لَوْ اسْتَمَرَّ مَعْلُومَ التَّنَجِّسِ عُنْفِي عَنْهُ فِيمَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ كَالنِّقَامِ نُذِي أُمِّهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا غَسْلُهُ وَكَتْمِيْلِهِ فِي قِمِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ مَعَ الرُّطُوبَةِ فَلَا يَلْزَمُ تَطْهِيرُ الْفَمِ كَذَا قَرَّرَهُ م ر وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَلَوْ تُنَجِّسَ الْخَمْرَ) نَظِيرٌ مَا مَرَّ عَنْ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ فِيمَا لَوْ تُنَجِّسَتْ يَدُ الْيَسْرَى، وَيُؤَخِّدُ فِيمَا ذَكَرُوهُ هُنَا الْحُكْمُ بِنِقَاءِ نَجَاسَةِ الْيَسْرَى فِي مَسْأَلَةِ شَيْخِنَا. • فُود: (وَإِنْ حَكَمْنَا بِنِقَاءِ نَجَاسَتِهِ هَمَلًا بِالْأَضَلِّ الْخَمْرَ) لَوْ مَسَّ الْمُصَلِّيَ مَحَلَّ النِّجَاسَةِ مِنْ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ. فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِنَجَاسَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ مَا مَسَّهُ بِهِ مَعَ الرُّطُوبَةِ أَوْ لَا لِاحْتِمَالِ الطَّهَارَةِ، وَلَا تَبْطُلُ بِالشُّكِّ فِيهِ نَظَرٌ وَمَالَ م ر لِأَوَّلِ وَالثَّانِي غَيْرُ بَعِيدٍ.

عَمَلًا بِالْأَصْلِ لِضَعْفِهِ بِاحْتِمَالِ طَهْرِهِ مَعَ أَصْلِ طَهَارَةِ الْمَمْسُوسِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَهُ مِنْ أَحَدِ الْمُشْتَبِهِينَ شَيْءٌ لَمْ يُنْتَجَسْ لِلشُّكِّ وَهُوَ وَاضِحٌ قَبْلَ الْاجْتِهَادِ أَمَّا بَعْدَهُ فَإِنَّمَا إِذَا ظَهَرَ لَهُ بِهِ النِّجْسُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُنْتَجَسُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ نَعْمَ هَلْ يَنْقَطِعُ الْحُكْمُ عَلَى مَا مَسَّهُ قَبْلَ ظُهُورِ نَجَاسَتِهِ بِالْاجْتِهَادِ لِإِعْدِ التَّبَعِيضِ مَعَ بَقَاءِ ذَاتِ مَا فِي الْإِنَاءِ عَلَى حَالِهَا أَوْ لَا وَأَجْزَاءً وَالْاِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي خَارِجِ عَنِهَا وَهُوَ الشُّكُّ قَبْلَ الْاجْتِهَادِ وَالظَّنُّ بَعْدَهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا مُعَارِضَ لِلشُّكِّ فِيهَا مَضَى بِخِلَافِهِ الْآنَ عَارِضَهُ مَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْاجْتِهَادُ لِتَصَرُّبِهِمُ الْآتِي بِطَرَحِ النَّظَرِ لِلْأَصْلِ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ كُلُّ مُحْتَمَلٍ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ وَادِّعَاءُ قَصْرِ مُعَارِضَةٍ مَا ذُكِرَ عَلَى مَا بَعْدَ الْاجْتِهَادِ مَمْنُوعٌ بَلْ تَنْقَطِعُ الْمُعَارِضَةُ فِيهَا مَضَى أَيْضًا. ثُمَّ رَأَيْتِي فِي شَرْحِ الْعُبَابِ رَجَّحْتَ الثَّانِي وَعَلَّقْتَهُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَبْتِثُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ مُحَقَّقٌ الطَّهَارَةَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، وَإِنْ تَرْتَبَتْ عَلَى اجْتِهَادٍ وَلَا يُعَارِضُهُ امْتِنَاعُ التَّطَهُّرِ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نَجَاسَتُهُ بِالْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي حَدِيثٍ تَعَلَّرَ جَزْمُهُ بِالنِّبَةِ أَوْ فِي خَبِيثٍ فَهُوَ مُحَقَّقٌ فَلَا يَزُولُ بِمَشْكُوكٍ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حُلُّ التَّطَهُّرِ بِهِ حُلُّ التَّطَهُّرِ بِمَظْنُونِ الطَّهَارَةِ بِالْأَوَّلَى فَيَلْزَمُ اسْتِعْمَالُ يَقِينِ النِّجَاسَةِ نَعْمَ يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ قَضِيَّةٌ مَا نَقَلُوهُ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ فِيهَا إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَنَّهُ يُورِدُهُ مَوَارِدَ الْأَوَّلِ الْحُكْمَ بِتَنْجِيهِهِ هُنَا.....

بِنَجَاسَتِهِ وَإِنْ لَمْ نَحْكَمْ بِنَجَاسَةٍ مَا مَسَّهُ بِهِ مَعَ الرُّطُوبَةِ أَوْ لَا لِاحْتِمَالِ الطَّهَارَةِ وَلَا يُبَيِّطُ بِالشُّكِّ فِيهِ تَنْظَرُ وَمَا لِي الرَّمْلِيُّ لِلْأَوَّلِ وَالثَّانِي غَيْرُ بَعِيدٍ سَم. • فَوَدَّ: (هَمَلًا) عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ بِبِقَاءِ نَجَاسَتِهِ وَقَوْلُهُ لِضَعْفِهِ الْخُ عِلَّةٌ لِعَدَمِ تَنْجِيهِهِ لِمَا مَسَّهُ بَصْرِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَيِ مِنَ التَّغْلِيلِ بِالضَّعْفِ. • فَوَدَّ: (لَوْ أَصَابَهُ) أَيِ شَخْصًا. • فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَيِ عَدَمِ التَّجَسُّسِ. • فَوَدَّ: (بِهِ) أَيِ بِالْاجْتِهَادِ. • فَوَدَّ: (فِي خَارِجِ الْخُ) أَيِ فِي حَالِ عَارِضٍ لِلذَّاتِ خَارِجٍ عَنْهَا وَقَوْلُهُ أَوْ لَا أَيِ أَوْ لَا يَنْقَطِعُ كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ) وَيَأْتِي آيِنًا تَرْجِيحُهُ لِلثَّانِي خِلَافًا لِلشَّرِّحِ الْمَسِي حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلَامَ شَرْحِ الْعُبَابِ الْآتِي آيِنًا مَا نَصَّهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْمِنَهَاجِ الْمَيْلُ إِلَى تَبْيِينِ النِّجَاسَةِ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ، وَنَقَلَ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى الْمَنْهَاجِ عَنِ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ اعْتِمَادَ عَدَمِ وُجُوبِ الْغَسْلِ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الثَّانِيَّ عَنِ الْاجْتِهَادِ يُنْزَلُ مَنزِلَةَ الْيَقِينِ فَالْقِيَاسُ وَجُوبُ الْغَسْلِ أ. ه. • فَوَدَّ: (رَجَّحْتَ الثَّانِي) أَيِ عَدَمِ الْإِنْعِطَابِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ تَرْتَبَتْ) أَيِ غَلْبَةِ الظَّنِّ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُعَارِضُهُ) أَيِ التَّغْلِيلِ الْمَذْكُورَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ الْخُ) عِلَّةٌ لِتَقْيِ الْمُعَارِضَةِ. • فَوَدَّ: (فَهُوَ مُحَقَّقٌ) أَيِ الْحَبِثِ. • فَوَدَّ: (بِمَشْكُوكٍ فِيهِ) أَيِ فِي طَهْرِهِ أَرَادَ بِالشُّكِّ مُقَابِلَ الظَّنِّ فَيَشْمَلُ الْوَهْمَ كَمَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا. • فَوَدَّ: (حُلُّ التَّطَهُّرِ بِمَظْنُونِ الطَّهَارَةِ الْخُ) أَيِ وَإِنْ حُلَّ بِهِ أَيْضًا سَاعَ اسْتِعْمَالِهَا مَعَ فَيَلْزَمُ اسْتِعْمَالُ يَقِينِ النِّجَاسَةِ بَصْرِيٌّ. • فَوَدَّ: (فَيَلْزَمُهُ) أَيِ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا مَعَ كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ الْخُ) بَيَانٌ لِمَا نَقَلُوهُ الْخُ. • فَوَدَّ: (يُورِدُهُ) أَيِ الْمَاءِ الثَّانِي الَّذِي انْقَلَبَ اجْتِهَادُهُ إِلَى طَهَارَتِهِ. • فَوَدَّ: (الْحُكْمُ الْخُ) خَبِيرٌ قَضِيَّةٌ الْخُ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَيِ فِيهَا لَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ أَحَدِ الْمُشْتَبِهِينَ،

أَنَّ مَحَلَّ قَوْلِنَا لَا أَثَرَ لِفُظِّهِ نَجَاسَةً مَا أَصَابَهُ الرُّشَاشُ بِالنَّسْبَةِ لِعَدَمِ تَنْجِيْسِهِ لِمَا سَبَّهَ حَيْثُ لَمْ يُسْتَمْتَلْ مَا ظُنُّ طَهَارَتَهُ، وَالْأَزْمَةُ بِالنَّسْبَةِ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ غَسَلُ ذَلِكَ لِقَلِّا بُصَلِّي يَتَقَيَّنُ النِّجَاسَةَ. (وَالجَارِي) وَهُوَ مَا انْدَفَعَ فِي مُنْحَدِرٍ أَوْ مُسْتَوٍ فَإِنْ كَانَ أَمَامَهُ ارْتِفَاعٌ فَهُوَ كَالرَّائِدِ وَجَرُّهُ مَعَ ذَلِكَ مُتَبَاطِئٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ (كَرَائِدٍ) فِي تَفْصِيلِهِ السَّابِقِ مِنْ تَنْجِيْسٍ قَلِيلِهِ بِالمُلَاقَاةِ وَكَثِيرِهِ بِالتَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ القُلْتَيْنِ عَامٌّ (وَفِي القَدِيمِ لَا يُنْجَسُ) قَلِيلُهُ (بِلا تَغْيِيرٍ) لِقُوَّتِهِ وَعَلَى الجَدِيدِ فَالجَرِيَاثُ وَإِنْ اتَّصَلَتْ جِسْمًا هِيَ مُتَفَصِّلَةٌ حُكْمًا فَكُلُّ جَرِيَةٍ وَهِيَ الدَّفْعَةُ بَيْنَ حَافَتِي النِّهْرِ أَيْ مَا يَرْتَفِعُ مِنْهُ عِنْدَ تَمْوُجِهِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا طَالِبَةً لِمَا أَمَامَهَا هَارِبَةً بِمَا وَرَاءَهَا فَإِنْ كَانَتْ دُونَ قُلْتَيْنِ بَانَ لَمْ تَبْلُغْهُمَا مِسَاحَةً أَهْبَادَهَا الثَّلَاثَةُ تَنْجَسَتْ بِمُجْرَدِ المُلَاقَاةِ وَالْأَوَّلُ تَنْجَسَتْ ثُمَّ إِنْ جَرَتْ النِّجَاسَةُ فِي

ثُمَّ ظَنَّ نَجَاسَتَهُ بِالاجْتِهَادِ. ■ فَوَدَّ: (أَنَّ مَحَلَّ الإِنْفِ) نَائِبٌ فَاعِلٌ يُعَلِّمُ قَوْلُهُ قَوْلُنَا لَا أَثَرَ لِفِظِّ هُوَ القَوْلُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَبْتَثُّ بِالنَّسْبَةِ إِنْجِزِيًّا. ■ فَوَدَّ: (مَا أَصَابَهُ) أَيْ أَصَابَ مِنْهُ عَلَى الحَدِّثِ وَالإِصَالِ. ■ فَوَدَّ: (لِعَدَمِ تَنْجِيْسِهِ) لَعَلَّ الأَوَّلَى لِتَنْجِيْسِهِ بِإِسْقَاطِ عَدَمِ. ■ فَوَدَّ: (حَيْثُ الإِنْفِ) خَبَرٌ أَنَّ مَحَلَّ الإِنْفِ. ■ فَوَدَّ: (الاندْفَع) أَيْ انْصَبَّ وَقَوْلُهُ مُنْحَدِرٌ أَيْ مُنْخَفِضٌ وَالحَدُّ الحَطُّ مِنَ الأَعْلَى إِلَى الأسْفَلِ كُرْدِيًّا. ■ فَوَدَّ: (فَهُوَ كَالرَّائِدِ) أَيْ فِي كَوْنِهِ مُتَّصِلًا وَاحِدًا فَيَكُونُ جَرِيَاثَةً مُتَوَاصِلَةً جِسْمًا وَحُكْمًا فَلَا يَتَنَجَّسُ إِذَا بَلَغَ جَمِيعَهُمَا قُلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلاَّ بِالتَّغْيِيرِ بَصْرِيًّا وَشَرَحَ بِأَفْضَلِ. ■ فَوَدَّ: (مَعَ ذَلِكَ) أَيْ وَجُودِ ارْتِفَاعِ أَمَامِهِ. ■ فَوَدَّ: (فِي تَفْصِيلِهِ) إِلَى قَوْلِ المُنِّ وَالقُلْتَانِ فِي التَّهَامَةِ إِلاَّ قَوْلُهُ أَيْ مَا يَرْتَفِعُ إِلَى طَالِيهِ وَقَوْلُهُ بَانَ لَمْ تَبْلُغْهُمَا إِلَى تَنْجَسَتْ. ■ فَوَدَّ: (فِي تَفْصِيلِهِ السَّابِقِ الإِنْفِ) وَفِيمَا يُسْتَشْتَى نِهَابَةً وَمُعْنَى. ■ فَوَدَّ: (لِإَنَّ خَبَرَ القُلْتَيْنِ عَامٌّ) فَإِنَّهُ لَمْ يَفْصَلْ فِيهِ بَيْنَ الجَارِي وَالرَّائِدِ نِهَابَةً وَمُعْنَى.

■ فَوَدَّ (سَبِي) (وَفِي القَدِيمِ الإِنْفِ) وَبِهِ قَالَ الإِمَامُ وَالعَزَالِيُّ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ قَالَ فِي شَرْحِ المُهَذَّبِ وَهُوَ قَوْلِيٌّ وَقَالَ فِي المَهْمَاتِ إِنَّهُ قَوْلٌ جَدِيدٌ أَيْضًا كُرْدِيًّا. ■ فَوَدَّ: (لِقُوَّتِهِ) أَيْ لِقُوَّةِ الجَارِي وَلِأَنَّ الأَوَّلِينَ كَانُوا يُسْتَجْتَبُونَ عَلَى شَطِّ الأَنْهَارِ الصَّغِيرَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهَا وَلَا تَنْفَكُ عَنِ رَشَاشِ النِّجَاسَةِ غَالِيًا، وَعَلَّلَهُ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ الجَارِيَّ وَارِدًا عَلَى النِّجَاسَةِ فَلَا يُنْجَسُ إِلاَّ بِالتَّغْيِيرِ كَالْمَاءِ الَّذِي تُزَالُ بِهِ النِّجَاسَةُ وَقَضِيَّةُ هَذَا التَّمْلِيلِ أَنَّ يَكُونُ طَاهِرًا لَا طَهُورًا وَالعَظَاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ مُعْنَى. ■ فَوَدَّ: (وَهِيَ الدَّفْعَةُ) وَفِي القَامُوسِ الدَّفْعَةُ بِالفَتْحِ المَرَّةُ وَبِالضَّمِّ الدَّفْعَةُ مِنَ المَطْرِ إِهْ وَالْمُنَاسِبُ هُنَا الضَّمُّ ع. ش. ■ فَوَدَّ: (بِنَهْ) أَيْ مِنَ المَاءِ الَّذِي بَيْنَ حَافَتِي التَّهْرِ. ■ فَوَدَّ: (تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا) تَفْصِيلٌ لِلتَّمْوَجِ فَالتَّحْقِيقِيُّ أَنَّ يُشَاهَدُ ارْتِفَاعَ المَاءِ وَانْخِفَاضَهُ بِسَبَبِ شِدَّةِ الهَوَاءِ، وَالتَّقْدِيرِيُّ بَانَ يَكُونُ غَيْرَ ظَاهِرِ التَّمْوَجِ بِالجَزِيِّ عِنْدَ سُكُونِ الهَوَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَوجُ وَلَا يَرْتَفِعُ بِجَزِيٍّ مِيًّا. ■ فَوَدَّ: (فَإِنْ كَانَتْ الإِنْفِ) أَيْ الجَرِيَّةُ وَالحَاصِلُ أَنَّ الجَارِيَّ مِنَ المَاءِ وَمِنْ رَطْبٍ غَيْرِهِ إِذَا أَنْ يَكُونُ بِمُسْتَوٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنَ الإِسْتِوَاءِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُنْحَدِرًا مِنْ مُرْتَفِعٍ كَالصَّبِّ مِنْ إِبْرِيْقٍ فَالجَارِيَّ مِنَ المُرْتَفِعِ جَدًّا لَا يَتَنَجَّسُ مِنْهُ إِلاَّ المُلَاقَاةِ لِلتَّنَجِيْسِ مَاءً أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا فِي

■ فَوَدَّ: (وَهُوَ مَا انْدَفَعَ) إِلَى قَوْلِهِ عَلَى إِشْكَالٍ فِي المُعْنَى إِلاَّ قَوْلُهُ أَيْ مَا يَرْتَفِعُ إِلَى طَالِيهِ.

جرية بجزئها طَهْرٌ محلُّها بما بعدها، وإلا فكلُّ ما مرَّ عليها من الجريات القليلة نجس حتى يقف الماء ومن ثمَّ يُقال لنا ماءٌ فوق ألف قُلةٍ وهو نجسٌ من غير تغيُّر. (والقُلْتان) بالمساحة في المُرْبُع ذراعٌ ورُبْعٌ طوْلاً ومِثْلُهُ عَرْضًا ومِثْلُهُ عُمُقًا بِذراعِ الآدَمِيِّ وهو شيرانٌ تقريبًا ومَجْمُوعٌ ذلك مائةٌ وخمسةٌ وعشرون رُبْعًا على إشكالِ جِسابِيِّ فيه بيئته مع جوابه في شرح العُباب وهي الميزانُ فلكلُّ رُبْعٍ ذراعٌ أربعةٌ أرطالٍ لكنَّ على مُرْجِحِ المُصَنِّفِ في رطلٍ بَعْدَ ذِئذٍ وعلى

المُسْتَوِي والقريبِ منه فغيرُ الماءِ يُنجَسُ كُلُّهُ بالملاقاةِ ولا عِبْرَةٌ بالجزيةِ، وأما الماءُ فالعِبْرَةُ فيه بالجزيةِ فَإِنَّ كَانَتْ قُلَّتَيْنِ لَمْ تُنجَسْ هِيَ وَلَا غَيْرُهَا إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَ فَمَهِيَ الَّتِي تَنَجَّسَتْ وَمَا قَبْلَهَا مِنْ الْجَرِيَّاتِ باقٍ على طَهْوَرِيَّتِهِ وَلَوْ المُتَّصِلَةُ بِهَا. وأما ما بَعْدَهَا فَهِيَ كَذَلِكَ أَي باقٍ على طَهْوَرِيَّتِهِ إِلَّا الْجَرِيَّةُ المُتَّصِلَةُ بِالمُتَّجِسَةِ فَهِيَ حُكْمُ المُسَالَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ التَّجاسُةَ جاريةً مَعَ الماءِ وَإِنْ كَانَتْ واقِفةً فِي المَرِّ فَكُلُّ ما مرَّ عَلَيْهَا يُنجَسُ، وَأما ما لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهَا وَهُوَ الَّذِي قَوْفُهَا فَهِيَ باقٍ على طَهْوَرِيَّتِهِ شَيْخَانِ أَي وَإِنْ كَانَ ماءُ التَّهْرِ كُلُّهُ دُونَ قُلَّتَيْنِ كَمَا نَقَلَهُ الكُرْدِيُّ عَنِ المَحَلِّيِّ وَالزِّيادِيِّ وَعَنْ حاشيةِ الرُّوضَةِ لابنِ البُلْقِينِيِّ. هـ فَوَدُ: (طَهَّرَ مَحَلُّهَا بِما بَعْدَها) فَهِيَ حُكْمُ المُسَالَةِ حَتَّى لو كانَ التَّجَسُّسُ مِنْ كَلْبٍ فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْحِ جَرِيَّاتٍ مَعَ كَدْوَرَةِ الماءِ بِالثَّرابِ الطَّهْوَرِيِّ فِي إِحْداهُمَا مُعْنَى وَنِهايةً. هـ فَوَدُ: (وَالأَيُّ) أَي وَإِنْ لَمْ تَجْرِ التَّجاسُةُ بِجَزِيِّ الماءِ لِيقْلِبُها مَثَلًا أَوْ لِضَغْفِ جَرِيَّانِ الماءِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا كانَ جَزِيُّ الماءِ أَسْرَعَ مِنْ جَرِيَّانِ التَّجاسِةِ كَمَا فِي الأَسْنَى وَالإمْدَادِ وَغَيْرِهِما كُرْدِيٌّ عِبارةُ النِّهايةِ فَإِنَّ كَانَتْ جابِدةً واقِفةً اهـ.

هـ فَوَدُ: (وَمِنْ ثَمَّ يُقالُ لَنَا إلخ) قال في الإيماهِ ولا يُؤْتَرُ فِي هَذَا الإلغازِ الَّذِي جَرَّوا عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ فَضَلًّا عَنِ الأَبِّ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَرِّقٌ حُكْمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اتِّصَالَه صِوَرَةً يَكْفِي فِي الإلغازِ بِهِ اهـ كُرْدِيٌّ.

هـ فَوَدُ: (مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ) أَي جِساٌ وَلَا تَقْدِيرًا، وَلَوْ كانَ فِي وَسْطِ التَّهْرِ حُفْرَةٌ عَمِيقَةً، وَالماءُ يَجْرِي عَلَيْها بَهِينَةً فَمَأْواها كَالرَّايكِ بِخِلافِ ما إِذا كانَ يَجْرِي عَلَيْها سَريعًا بَأَنَّ كانَ يَقْلِبُ ماءَها وَيُبدِلُهُ فَإِنَّ ماءَها حَيثُيذِ كَالجاريِ أَمَّا لو كانَتْ غَيْرَ عَمِيقَةٍ فَلَا أَثَرَ لَهَا سِواهِ جَزِيِّ الماءِ عَلَيْها سَريعًا أَمْ بَطِيئًا كُرْدِيٌّ.

هـ فَوَدُ: (بِالمِساخَةِ) بِكَسْرِ الميمِ وَمِثْلُهُ إلخ انظر ما فائِدةٌ زِيادةٌ مِثْلُ هُنَا وَفِي العُمَقِ. هـ فَوَدُ: (بِذراعِ) (بِذراعِ الآدَمِيِّ) أَي بِذراعِ اليَدِ المُعْتَدِلَةِ شَرَحٌ بِأَفْضَلِ. هـ فَوَدُ: (وَمَجْمُوعٌ ذَلِكَ إلخ) إِيضاحُهُ إِذا كانَ المُرْبُوعُ ذِراعًا وَرُبْعًا طوْلاً وَعَرْضًا وَعُمُقًا يَسْطُ الذِّراعُ مِنْ جِئْسِ الرُّبْعِ فَيَكُونُ كُلُّ مِئْثَةِ خَمْسَةِ أرباعِ، وَيُعبَّرُ عَنْها بِالأُذْرُعِ القَصِيرَةِ فَتَضْرِبُ خَمْسَةَ الطُّولِ فِي خَمْسَةِ العَرْضِ تَبْلُغُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ يُضْرَبُ الحاصِلُ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فِي خَمْسَةِ العُمَقِ يَحْصُلُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِراعًا يَخْصُ كُلُّ ذِراعٍ أربعةً أرطالٍ فَهِيَ المِائَةُ ذِراعٍ أربعمائةٍ رطلٍ وَفِي الخَمْسَةِ وَالعِشْرِينَ ذِراعًا مِائَةُ رطلٍ، فَالمَجْمُوعُ خَمْسِمِائَةُ رطلٍ وَهُوَ بِمِقدارِ القُلَّتَيْنِ شَيْخَانِ وَكُرْدِيٌّ. هـ فَوَدُ: (وَهِيَ المِيزانُ) أَي وَالِمِائَةُ وَالخَمْسَةُ وَالعِشْرُونَ الحاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ الطُّولِ فِي العَرْضِ، وَالْحاصِلُ فِي العُمَقِ بَعْدَ بَسْطِها أرباعًا هِيَ المِيزانُ لِإِمْقادِ

هـ فَوَدُ: (أربعةٌ أرطالٍ) أَي مِنَ الخَمِيسِمِائَةِ رطلٍ.

مُرَجِّحِ الرَّافِعِيَّ لَمْ يَتَمَرَّضُوا لَهُ وَيُوجِّهُ بِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ هُنَا بَيْنَهُمَا تَفَاوُثٌ إِذْ هُوَ خَمْسَةٌ ذَرَاهِمَ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ ذَرَاهِمَ وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُثٌ فِي الْمِسَاحَةِ فِيهِ غَيْرِ الْمُرْتَبِعِ يُمَسَّخُ وَيُحَسَّبُ مَا يَبْلُغُهُ أبعادُهُ فَإِنَّ بَلَّغَ ذَلِكَ فَقُلْتَانِ وَالْأَفْلَا، وَقَدْ حُدِّدُوا الْمُدَوَّرَ بِأَنَّهُ ذِرَاعٌ مِنْ سَائِرِ

الْقُلْتَيْنِ فَلَوْ كَانَ الْعُمُقُ ذِرَاعًا وَنِصْفًا مَثَلًا، وَالطَّلُولُ كَذَلِكَ فَابْسُطْ كُلًّا مِنْهُمَا أَرْبَاعًا تَكُنْ سِتَّةَ أَضْرِبٍ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ تَخْصُلُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ أَضْرِبًا فِي الْعَرْضِ بَعْدَ بَسْطِهِ أَرْبَاعًا فَإِذَا كَانَ الْعَرْضُ ذِرَاعًا فَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِائَةً وَأَرْبَعُونَ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قُلْتَيْنِ إِذْ هُمَا كَمَا عَلِمْتَهُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَإِنْ كَانَ الْعَرْضُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ذِرَاعٍ تُضْرِبُ ثَلَاثَةَ هَيِّ بَسْطِ الثَّلَاثَةِ أَرْبَاعِ الذِّرَاعِ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، يَكُونُ الْحَاصِلُ مِائَةً وَثَمَانِيَةً فَهُوَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ وَعَلَى هَذَا قِيَاسُ كُرْدِيٍّ. □ فَوَدَّ: (إِذْ هُوَ) أَيِ التَّفَاوُثِ بَيْنَ الْمُرْتَبِعِ عَلَى مُرَجِّحِ التَّوَوِي فِي الرَّطْلِ وَيَبْتَنِيهِ عَلَى مُرَجِّحِ الرَّافِعِي فِي الرَّطْلِ أَوْ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ أَرْطَالِ الَّتِي هِيَ قَدْرُ كُلِّ رُبْعٍ عَلَى مُرَجِّحِ التَّوَوِي فِي الرَّطْلِ وَيَبْتَنِيهَا عَلَى مُرَجِّحِ الرَّافِعِي فِيهِ وَفِي شَرْحِ الْعُبابِ بَعْدَ أَنْ تَقُلَّ أَنْ الْقُلْتَيْنِ بِالْمِسَاحَةِ مَا ذُكِرَ عَنْ زَوَائِدِ الرُّوضَةِ مَا نَصَّهُ، ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا ذُكِرَ عَنْ زَوَائِدِ الرُّوضَةِ جَرَى فِيهِ عَلَى مُخْتَارِهِ فِي رَطْلِ بَغْدَادَ وَهُوَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ ذِرْهَمَ أَمَّا عَلَى مُخْتَارِ الرَّافِعِي فِيهِ وَهُوَ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ ذِرْهَمًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْمِسَاحَةُ أَيْضًا مَا ذُكِرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَزَادَ بِنِسْبَةِ التَّفَاوُثِ بَيْنَهُمَا فِي وَزْنِ الْقُلْتَيْنِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَنِصْفُ رَطْلِ وَنِصْفُ تُسْعِ رَطْلِ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ إِذْ عَدَمَ تَحْدِيدِهِمُ لِلذِّرَاعِ وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ شِبْرَانِ تَقْرِيبًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّفَاوُثَ مُعْتَمَرًا هَلْ قَلْبًا مَلَّ فِيهِ سَم. □ فَوَدَّ: (وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ ذِرْهَمَ) كَذَا فِي نُسخَةِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَظْهَرُ أَنَّ الصَّوَابَ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ ذِرْهَمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِعَصْرِيٍّ. □ فَوَدَّ: (لَا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُثٌ) فِي عَدَمِ الظُّهُورِ نَظَرَ سَمِ أَيِ يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ أَيْضًا. □ فَوَدَّ: (مَا يَبْلُغُهُ) الضَّمِيرُ لِمَا الْوَاقِعَةُ عَلَى الْبِقْدَارِ وَقَوْلُهُ أبعادُهُ أَيِ غَيْرِ الْمُرْتَبِعِ فَاعِلٌ يَبْلُغُ وَمَا فِي الْكُرْدِيٍّ مِنْ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُسْتَتِرَ رَاجِعٌ إِلَى مَا، وَالظَّاهِرُ إِلَى غَيْرِ الْمُرْتَبِعِ وَضَمِيرُ أبعادِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْمُرْتَبِعِ خِلَافَ الصَّوَابِ، وَالصَّوَابُ إِلَى غَيْرِ الْمُرْتَبِعِ أَيْضًا. □ فَوَدَّ: (فَإِنَّ بَلَّغَ) أَيِ مَا يَبْلُغُهُ الْبَلَّغُ ذَلِكَ أَيِ الْجَمَاعَةُ وَالْخَمْسَةُ وَالْعِشْرِينَ رُبْعًا. □ فَوَدَّ: (الْمُدَوَّرُ الْبَلَّغُ) ضَائِلُهُ أَنْ يَكُونَ ذِرَاعًا

□ فَوَدَّ: (إِذْ هُوَ) أَيِ التَّفَاوُثِ بَيْنَ الْمُرْتَبِعِ عَلَى مُرَجِّحِ التَّوَوِي فِي الرَّطْلِ وَيَبْتَنِيهِ عَلَى مُرَجِّحِ الرَّافِعِي فِي الرَّطْلِ أَوْ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ أَرْطَالِ الَّتِي هِيَ قَدْرُ كُلِّ رُبْعٍ عَلَى مُرَجِّحِ التَّوَوِي فِي الرَّطْلِ وَيَبْتَنِيهَا عَلَى مُرَجِّحِ الرَّافِعِي فِيهِ وَفِي شَرْحِ الْعُبابِ بَعْدَ أَنْ تَقُلَّ أَنْ الْقُلْتَيْنِ بِالْمِسَاحَةِ مَا ذُكِرَ عَنْ زَوَائِدِ الرُّوضَةِ مَا نَصَّهُ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا ذُكِرَ عَنْ زَوَائِدِ الرُّوضَةِ جَرَى فِيهِ عَلَى مُخْتَارِهِ فِي رَطْلِ بَغْدَادَ وَهُوَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ ذِرْهَمَ أَمَّا عَلَى مُخْتَارِ الرَّافِعِي فِيهِ وَهُوَ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ ذِرْهَمًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْمِسَاحَةُ أَيْضًا مَا ذُكِرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَزَادَ بِنِسْبَةِ التَّفَاوُثِ بَيْنَهُمَا فِي وَزْنِ الْقُلْتَيْنِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَنِصْفُ رَطْلِ وَنِصْفُ تُسْعِ رَطْلِ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ إِذْ عَدَمَ تَحْدِيدِهِمُ لِلذِّرَاعِ وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ شِبْرَانِ تَقْرِيبًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّفَاوُثَ مُعْتَمَرًا هَلْ قَلْبًا مَلَّ فِيهِ. □ فَوَدَّ: (لَا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُثٌ) فِي عَدَمِ الظُّهُورِ نَظَرَ.

الجوانبِ بذراعِ الآدمي، وهو شبرانِ تقريبًا وذراعانِ عُمقًا بذراعِ النجارِ وهو ذراعٌ ورُبعٌ وقيلِ ذراعٌ ونصفٌ.

(تبيهة) الظاهرُ أنَّ مرادهمِ بذراعِ النجارِ ذراعُ العملِ المعروف، وحينئذٍ فتحديدهُ بما ذُكِرَ يُنافيه قولُ السَّهْوَديِّ في تاريخه الكبيرِ ذراعُ العملِ ذراعٌ وثُلُثٌ من ذراعِ الحديدِ المُستعملِ بِمِصْرَ وذلك اثناونِ وثلاثونَ قيراطًا وذراعُ اليدِ الذي حرَّناه أحدٌ وعشرونَ قيراطًا هـ وبه يتأيدُ الثاني إذ التفاوتُ حينئذٍ بين ذراعٍ ونصفِ باليدِ وذراعُ العملِ نصفُ قيراطٍ ولم يستثنيه لِقِلَّتِهِ. وبالوزنِ (خَمْسِمِائَةِ رطلٍ) يَفْتَحُ الرَّاءُ وَكَسْرُهَا وَهُوَ أَفْصَحُ (بَغْدَادِيٌّ) بِأَعْجَابِهَا وَاهْمَالِهَا وَأَعْجَامِ وَاحِدَةٍ وَاهْمَالِ الأُخْرَى وَبِإِبْدَالِ الأَخِيرَةِ نُونًا لِيَخْتَبِرَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّرِمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ إِذَا بَلَغَ المَاءُ

عَرْضًا وَذِرَاعَيْنِ وَنِصْفًا عُمقًا وَمَتَى كَانَ العَرْضُ ذِرَاعًا كَانَ المُحِيطُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَسُبْعًا؛ لِأَنَّ المُحِيطَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ العَرْضِ وَسُبْعَ مِثْلِهِ فَيَسْتَطِيعُ كُلُّ مِثْلٍ مِنَ الطُّولِ وَهُوَ العُمقُ وَالعَرْضُ وَالمُحِيطُ أَرْبَاعًا لِيُوجِدَ الرَّبْعَ فِي مِقْدَارِ الثَّلَاثَيْنِ فِي المُرْتَبِعِ فَيَكُونُ العَرْضُ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ وَالطُّولُ عَشْرَةَ وَالمُحِيطُ اثْنَيْ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ أَشْبَاعٍ فَتَضْرِبُ نِصْفَ العَرْضِ فِي نِصْفِ المُحِيطِ يَخْرُجُ اثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ أَشْبَاعٍ عَمَلًا بِمُقْتَضَى قَاعِدَتِهِمْ، وَأَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهَا هُنَا فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الضَّرْبِ اثْنَيْ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ أَشْبَاعٍ، ثُمَّ تَضْرِبُ الحَاصِلَ فِي عَشْرَةِ الطُّولِ يَحْصُلُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَخَمْسَةَ أَشْبَاعٍ فَإِنَّ الضَّرْبَ الإِثْنَيْنِ عَشَرَ فِي العِشْرِ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَضَرْبَ الأَرْبَعَةِ أَشْبَاعِ فِي العِشْرِ بِأَرْبَعِينَ سُبْعًا خَمْسَةَ وَثَلَاثُونَ سُبْعًا بِخَمْسَةِ صَاحِبَةٍ يَبْقَى خَمْسَةَ أَشْبَاعٍ وَهِيَ زَائِدَةٌ قَالَ بَعْضُهُمْ وَبِهَا حَصَلَ التَّقْرِيبُ لَكِنَّ الرَّاجِحُ أَنَّ مَعْنَى التَّقْرِيبِ يَظْهَرُ فِي التَّقْصِيسِ لَا فِي الزِّيَادَةِ شَيْخُنَا وَفِي المَعْنَى وَالبُجَيْرِيُّ نَحْوَهُ إِلا قَوْلَهُ وَنِصْفًا وَقَوْلَهُ عَمَلًا إِلَى، ثُمَّ تَضْرِبُ وَقَوْلَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ وَقَوْلَهُ لَكِنَّ الرَّاجِحُ إِخْب. هـ فَوَدَّ: (وَهُوَ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ) فِي المَعْنَى وَالبُجَيْرِيُّ وَشَيْخُنَا مَا يُوَافِقُهُ. هـ فَوَدَّ: (الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُمُ إِخْب) الظَّاهِرُ خِلاَفُهُ؛ لِأَنَّ مَا أَفَادَهُ يَبِينُ تَكْسِيرَ الثَّلَاثَيْنِ مُبَابِنَةً كَثِيرَةً فَلْيَتَأَمَّلْ بَصْرِيٌّ عِبَارَةَ الكُرْدِيِّ عَنِ حَاشِيَةِ الشُّحْفَةِ لِلشَّارِحِ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ مَا نَصَّهُ: وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ المَرَادَ ذِرَاعُ الشَّجَارِ بِالتَّاءِ، وَأَنَّهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا وَذِرَاعُ اليَدِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا لَزِمَ أَنَّ المَرَادَ بِعُمقِ المُرْتَبِعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ بِذِرَاعِ الآدَمِيِّ وَبِعُمقِ المُدَوَّرِ ذِرَاعَانِ مِنَ ذِرَاعِ الحَدِيدِ، وَالتَّضَاوُتُ يَتَّبِعُهُمَا قَرِيبٌ بِخِلاَفِ مَا إِذَا قُلْنَا المَرَادُ بِذِرَاعِ التَّجَارِ بِالتَّوْنِ فَإِنَّ التَّضَاوُتَ يَتَّبِعُهُمَا كَثِيرًا هـ. هـ فَوَدَّ: (ذِرَاعُ العَمَلِ المَعْرُوفِ) فِي عَرَفِ البِنَاةِ وَالتَّجَارِينِ كُرْدِيٌّ. هـ فَوَدَّ: (فَتَحْدِيدُهُ) أَي ذِرَاعُ التَّجَارِ بِمَا ذُكِرَ أَي بِذِرَاعِ وَرُبْعِ. هـ فَوَدَّ: (المُسْتَعْمَلُ بِمِصْرَ) أَي بِأَيْدِي البَاعِعِ. هـ فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَي الذَّرَاعُ وَثُلُثُ إِخْب. هـ فَوَدَّ: (وَبِهِ) أَي بِقَوْلِ السَّهْوَديِّ وَقَوْلِهِ الثَّانِي أَي أَنَّهُ ذِرَاعٌ وَنِصْفٌ. هـ فَوَدَّ: (وَلَمْ يَسْتثنِيهِ) أَي الثَّانِي نِصْفُ القِيرَاطِ. هـ فَوَدَّ: (وَبِالْوِزْنِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ بِالمِسَاحَةِ. هـ فَوَدَّ: (وَبِإِبْدَالِ الأَخِيرَةِ نُونًا) وَبِمِمْ أَوَّلَهُ بِدَلِّ البَاءِ نِهَابَةً أَي مَعَ التَّوْنِ فَقَطُّ كَمَا فِي القَامُوسِ عِبَارَتُهُ بَعْدَادُ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَمُعْجَمَتَيْنِ، وَتَقْدِيمُ كُلِّ مِثْلٍ مِنْهُمَا وَبَعْدَانُ وَبَعْدَيْنِ وَمَعْدَانُ مَدِينَةُ السَّلَامِ ع ش. هـ فَوَدَّ: (لِيَخْتَبِرَ الشَّافِعِيُّ) إِلَى قَوْلِهِ وَحِينَئِذٍ فَانْتِصَارُ إِخْبِ فِي التَّهَابَةِ

قُلْتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يُتَّجَسَّ، وَهِيَ بِفَتْحٍ أُولِيهَا قَرِيبَةٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُشْرِفِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. وَقَدْ قَدَّرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَلَّةَ مِنْهَا أَخَذًا مِنْ تَقْدِيرِ شَيْخِ شَيْخِهِ ابْنِ جُرَيْجٍ الرَّائِي لَهَا بِقِرْبَتَيْنِ وَيَنْصَبُ بِقُرْبِ الْجِجَارِ وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا لَا تَزِيدُ غَالِيًا عَلَى مِائَةِ رَطْلٍ بَغْدَادِيٍّ، وَحَيْثُذِي فَاَنْتَصَارُ ابْنِ ذَقِيقِ الْعَبِيدِ لَمْ يَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِ الْقُلْتَيْنِ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ مُبْهَمٌ لَمْ يُبَيِّنْ عَجَبِيًّا إِذْ لَا وَجْهَ لِلْمُنَازَعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَإِنْ سَلِمَ ضَعْفَ زِيَادَةِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اكْتَفَى بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ فَالْبَيَانُ كَذَلِكَ بَلْ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا وَأَمَّا اعْتِمَادُ الشَّافِعِيِّ لَهَا فَهوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِثْمًا لِهَذَا أَوْ لِثَبُوتِهَا عِنْدَهُ (تَقْرِيبًا)؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّافِعِيِّ أَمْرٌ تَقْرِيبِيٌّ فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ رَطْلَيْنِ فَأَقْلُّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَخِلَافُهُ يَبَيِّنُ مَا فِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ (فِي الْأَصْح) وَقِيلَ هُمَا أَلْفٌ وَقِيلَ سِتْمِائِيَّةٌ لِاخْتِلَافِ قُرْبِ الْعَرَبِ فَأَخَذْنَا الْأَسْوَأَ، وَوَرُدُّ بَأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْغَالِبِ وَهُوَ مَا مَرَّ وَقِيلَ تَحْدِيدٌ فَيَضُرُّ نَقْصُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَرُدُّ بِأَنَّهُ إِفْرَاطٌ وَيَتَفْسِيرُ التَّقْرِيبَ، ثُمَّ التَّحْدِيدُ هُنَا يُعْلِمُ أَنَّ التَّحْدِيدَ ثُمَّ غَيْرُ التَّحْدِيدِ هُنَا.

وَالْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَالزَّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ. هـ فُودٌ: (قَرِيبَةٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ الْخ) تُجَلَّبُ مِنْهَا الْقِلَالُ وَقِيلَ بِالْبَحْرَيْنِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ قَالَ فِي الْخَادِمِ وَهُوَ الْأَشْبَهُ مُعْنَى قَالَ الْبُجَيْرِيُّ قَوْلُهُ وَهُوَ الْأَشْبَهُ ضَعِيفٌ أ. هـ فُودٌ: (مِنْ شَيْخِ شَيْخِهِ الْخ) إِذِ الشَّافِعِيُّ أَخَذَ عَنْ مُسْلِمٍ بِنِ خَالِدِ الرَّزَّازِيِّ وَهُوَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِجُرَيْمِيٍّ. هـ فُودٌ: (الزَّائِي لَهَا الْخ) فَإِنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ قِلَالًا هَجَرَ فَإِذَا الْقَلَّةُ مِنْهَا تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا أَيَّ مِنْ قُرْبِ الْجِجَارِ فَاحْتَاطَ الشَّافِعِيُّ فَحَسَبَ الشَّيْءَ يَضْفًا إِذْ لَوْ كَانَ فُودُهُ لَقَالَ تَسَعُ ثَلَاثَ قُرْبٍ إِلَّا شَيْئًا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فَتَكُونُ الْقُلْتَانِ خَمْسَ قُرْبٍ مُعْنَى وَنَهَايَةٌ. هـ فُودٌ: (فَالْبَيَانُ كَذَلِكَ) مَحَلُّ تَأْمُلٍ بِضْرِيٍّ. هـ فُودٌ: (بِهِ) أَيُّ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا أَيُّ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ وَغَيْرِهَا. هـ فُودٌ: (لَهَا) أَيُّ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ. هـ فُودٌ: (أَمَّا لِهَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى الْبَيَانِ كُرْدِيٍّ. هـ فُودٌ: (فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ الْخ) وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الرَّافِعِيِّ لَا يَضُرُّ نَقْصُ قَدْرِ لَا يَظْهَرُ بِتَقْصِهِ تَعَاوَتْ فِي التَّغْيِيرِ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُعْتَرَةِ الْخ كَذَا فِي النَّهَائِيَّةِ، وَهُوَ مَحَلُّ تَأْمُلٍ بِضْرِيٍّ. هـ فُودٌ: (وَقِيلَ الْخ) عِبَارَةٌ الْمَحَلِّيِّ وَالْمَعْنَى قَدَّمَ تَقْرِيْبًا عَكْسَ الْمُحَرَّرِ لِيَشْمَلَهُ وَمَا قَبْلَهُ التَّضْحِيحُ وَالْمُقَابِلُ فِيمَا قَبْلَهُ مَا قِيلَ: الْقُلْتَانِ أَلْفُ رَطْلٍ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَةَ قَدْ تَسَعُ مِائَتِي رَطْلٍ، وَقِيلَ هُمَا سِتْمِائِيَّةٌ رَطْلٍ وَالْمَدَدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ قِيلَ تَحْدِيدٌ فَيَضُرُّ أَيُّ شَيْءٍ نَقَصَ أ. هـ بَحْدَفٍ. هـ فُودٌ: (وَيَتَفْسِيرُ التَّقْرِيبَ ثُمَّ) أَيُّ بِقَوْلِهِ فَلَا يَضُرُّ الْخ، وَالتَّحْدِيدُ هُنَا أَيُّ بِقَوْلِهِ فَيَضُرُّ الْخ. هـ فُودٌ: (أَنَّ التَّحْدِيدَ ثُمَّ الْخ) كَانَ مُرَادَهُ بِالتَّقْرِيبِ، ثُمَّ مَا لَزِمَ مِنْ تَعْيِينِ التَّقْرِيبِ فِي رَطْلَيْنِ إِذْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ التَّحْدِيدُ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَّا رَطْلَيْنِ سَمَّ وَيُصْرَحُ بِذَلِكَ قَوْلُ الْمُعْنَى فَإِنَّ قِيلَ عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي الرَّضْوَةِ مِنْ أَنَّهُ يُعْنَى عَنْ نَقْصِ رَطْلٍ وَرَطْلَيْنِ

هـ فُودٌ: (وَيَتَفْسِيرُ التَّقْرِيبَ ثُمَّ الْخ) كَانَ مُرَادَهُ بِالتَّقْرِيبِ ثُمَّ مَا لَزِمَ مِنْ تَعْيِينِ التَّقْرِيبِ فِي رَطْلَيْنِ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّحْدِيدُ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَّا رَطْلَيْنِ.

(والتغيُّر المؤثرُ بطاهرٍ أو نجسٍ طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ) وحملُ طعمٍ وما بعده باعتبار ما اشتَمَلَ عليه صحیحٌ أي تغيُّر طعمٍ إلى آخره فاندفع ما قيل إن هذا حملٌ غيرٌ مُفيد لا يُقال سَلَمْنَا إِفَادَتَهُ، وهو لا يتقيدُ بالمؤثر؛ لأنَّ غيرَ المؤثرِ تغيُّر طعمٍ إلى آخره أيضًا؛ لأنَّا نقولُ ليس المرادُ حملُ كُلِّ على جذبه حتى يردَّ ذلك بل حملُ ما أفادته مجموعُ المتعاطفات من انحصارِ المؤثرِ في أحدها فلا يُشترطُ اجتماعها ولا يُؤثرُ غيرها كحرارةٍ أو بُرودةٍ فأو مانعةٌ خلُو، وخرَجَ بالمؤثرِ بطاهرٍ التغيُّرَ السببُ به وبالمؤثرِ بنجسٍ التغيُّرَ بيجيفةٍ بالشطِّ وما لو وُجدَ فيه وصفٌ لا يكونُ إلا للنجاسةِ فلا يُحكَمُ بنجاسته فيما يظهرُ ترجيحه في الثانيةِ خلافًا للبعويِّ ومن تبعه لاحتمالِ أنَّ تغيُّره تزوُّجٌ ولا ينافيه ما لو وقعَ فيه نجسٌ لم يُغيِّره حالًا بل بعدَ مُدَّةٍ فإنه يسألُ أهلَ الخبرة ولو واحدًا فيما يظهرُ فإن جزمَ بأنه منه فينجسُ، وإلا فلا.....

ترجعُ القلتانِ أيضًا إلى التَّحْدِيدِ فإنه يَصْرُ نُقْصٌ ما زادَ على الرُّطَلَيْنِ أَجِيبَ بَأَنَّ هَذَا تَحْدِيدٌ غَيْرُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ اهـ. وأما ما في الكُرْدِيِّ مِمَّا نَصَّهُ قَوْلُهُ أَنَّ التَّحْدِيدَ تَمَّ أَي الْمَعْلُومُ مِنْ قَوْلِهِ تَقْرِيْبًا الْمُقَابِلَ لَهُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ الْمَثْبُورَ بِقِيلِ غَيْرِ التَّحْدِيدِ الْمَقَابِلِ لِلْأَصْحَحِ فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّكَ قُلْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَا أَذْكَرُ الْمَقَابِلَ اهـ قَبِيْعٌ عَنِ الْمَرَامِ، وَقَوْلُ سَمٍ بِالتَّقْرِيبِ صَوَابُهُ بِالتَّحْدِيدِ.

• قَوْلُ (سَمٍ): (والتَّغْيِيرُ الْمُؤْتَرُ) أَي جَسًا أَوْ تَقْدِيرًا نِهَابَةً وَمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (وَحَمَلُ طَعْمِ الْخِ) أَي جَعْلُهُ خَبْرًا لِلتَّغْيِيرِ وَقَوْلُهُ بِإِغْتِيَابِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ أَي بِإِغْتِيَابِ الْحَالِ الَّذِي اتَّصَفَ بِهِ الطَّعْمُ وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ التَّغْيِيرُ وَلِذَا قَالَ أَي تَغْيِيرُ طَعْمِ الْخِ. • قَوْلُهُ: (لَا يُقَالُ الْخِ) هَذَا إِعْتِرَاضٌ آخَرُ حَاصِلُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ التَّغْيِيرِ بِالْمُؤْتَرِ أَيْضًا يَنْقَسِمُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ كُرْدِيًّا. • قَوْلُهُ: (هُوَ) التَّغْيِيرُ الْمُتَقَسِّمُ إِلَى مَا ذَكَرَ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُؤْتَرِ أَي لَا يَخْتَصُّ بِالْمُؤْتَرِ. • قَوْلُهُ: (لَيْسَ الْمُرَادُ حَمْلُ كُلِّ الْخِ) أَي بَأَنَّ يَلَاخِظُ الزَّنْبُطَ بَعْدَ الْعَطْفِ. • قَوْلُهُ: (مِنْ إِنْجِصَارِ الْخِ) فَالتَّقْدِيرُ وَالتَّغْيِيرُ الْمُؤْتَرُ مُنْحَصِرٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كُرْدِيًّا أَي بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُؤْتَرِ لَا يَنْحَصِرُ فِي أَحَدِهَا لِتَحَقُّقِهِ أَيْضًا فِي نَحْوِ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ سَمٍ. • قَوْلُهُ: (وَخَرَجَ) إِلَى قَوْلِهِ وَبِالْمُؤْتَرِ فِي النِّهَابَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَمَا لَوْ وَجَدَ فِي الْمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (بِجِيفَةِ الشَّطِّ) أَي قُرْبِ الْمَاءِ مُعْنَى. • قَوْلُهُ: (وَمَا لَوْ وَجَدَ الْخِ) أَي وَالتَّغْيِيرُ الَّذِي لَوْ وَجَدَ فِيهِ وَصْفٌ مِنَ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ بِلَا عَيْنٍ، وَقَوْلُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلنَّجَاسَةِ أَي كَطْعَمِ خَمْرٍ وَرِيحِ عُنْدَرَةٍ وَلَوْنِ دَمٍ قَالَ الْكُرْدِيُّ، وَيُظْهِرُ أَنَّ مَا وَاقِعَةٌ عَلَى الْمَاءِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ وَالْمُعْنَى، وَتَغْيِيرُ مَا لَوْ وَجَدَ فِيهِ الْخِ. • قَوْلُهُ: (فَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ) أَي بِسُجْرَدِ التَّغْيِيرِ، وَقَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ أَي فِيمَا لَوْ وَجَدَ الْخِ كُرْدِيًّا. • قَوْلُهُ: (لِإِحْتِمَالِ الْخِ) عِلَّةٌ لِلتَّرْجِيحِ فِي الثَّانِيَةِ. • قَوْلُهُ: (وَلَا يَنَافِيهِ) أَي تَرْجِيحِ عَدَمِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّانِيَةِ. • قَوْلُهُ: (مَا لَوْ وَقَعَ فِيهِ) أَي الْمَاءِ الْكَثِيرِ. • قَوْلُهُ: (وَإِلَّا) أَي بَأَنَّ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ.

• قَوْلُهُ: (مِنْ إِنْجِصَارِ الْمُؤْتَرِ) أَي بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُؤْتَرِ لَا يَنْحَصِرُ فِي أَحَدِهِمَا لِتَحَقُّقِهِ أَيْضًا فِي نَحْوِ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ.

لِتَحَقَّقِ الْوُقُوعَ هُنَا لِإِثْمٍ، وَمِمَّا يَبْصُرُحُ بِمَا ذَكَرْتَهُ مَا مَرَّ فِي عَوْدِ التَّغْيِيرِ وَلَا نَجَاسَةً بَلْ ذَلِكَ أُولَى مِنْ هَذَا لِتَحَقَّقِ النِّجَاسَةَ وَتَأْيِيرَهَا أَوْ لَا لَكِنْ لَمَّا زَالَتْ ضَعْفَ تَأْيِيرِهَا فَلَمْ يُؤَثِّرْ عَوْدُهَا فَإِذَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَوْدُ الْمُتَحَقِّقِ قَبْلَ فَأُولَى مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَصْلًا فَإِنْ قُلْتَ يُمَكِّنُ حَمْلُ كَلَامِ الْبَقْوِيِّ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ أَنْ لَا نَجَاسَةً، ثُمَّ يُحْتَمَلُ تَرْوُحُهُ بِهَا. قُلْتَ: يُمَكِّنُ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ لَوْ رَأَى فِي فِرَاشِهِ أَوْ ثَوْبِهِ مِثْلًا لَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْفُسْلُ وَقَوْلُهُمْ: لَوْ رَأَى الْمُتَوَضِّئُ عَلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ بَلَلًا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ. وَقَوْلُهُمْ شَرَعَتِ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ لِيَعْرِفَ طَعْمَ الْمَاءِ وَرِيحَهُ، وَيُؤَخِّدُ مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي الْمَنِيِّ وَعَلَى رَأْسِ الذَّكَرِ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ نَجِسٍ وَطَاهِرٍ فَتَغْيِيرٌ فَإِنْ احْتَمَلَ أَنَّهُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَمَنْ أَنْ يَكُونَ النِّجْسُ لَوْ فُرِضَ وَحْدَهُ لِغَيْرِهِ فَلَهُ حُكْمُهُ وَإِنْ شَكَّ فَإِنْ تَرْتَّبَا فِي الْوُقُوعِ وَتَأَخَّرَ التَّغْيِيرُ عَنْهُمَا أَسْتَدْنَاهُ إِلَى الثَّانِي أَخَذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الظُّبْيَةِ وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا، وَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ الْمَاءِ هَذَا مَا يَظْهَرُ فِي طَهَارَةِ الْمَسْأَلَةِ، وَوَقَعَ فِي الْخَادِمِ وَغَيْرِهِ مَا يُخَالِفُهُ فَاحْذَرَهُ وَلَوْ خَلَطَهُمَا قَبْلَ الْوُقُوعِ تَنَجَّسَ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْمُتَنَجِّسِ كَالنِّجْسِ وَمَنْ. ثُمَّ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ إِنَّ دُخَانَ النِّجَاسَةِ وَالْمُتَنَجِّسِ حُكْمُهُمَا

• فَوَدَّ: (لِتَحَقَّقِ الْوُقُوعَ الْإِنْحَافَ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِيمَا لَوْ وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ الْإِنْحَافَ (لِإِثْمٍ) أَي فِيمَا لَوْ وُجِدَ فِيهِ وَضْفٌ الْإِنْحَافَ. • فَوَدَّ: (بِمَا ذَكَرْتَهُ) أَي بَعْدَ الْحُكْمِ بِالنِّجَاسَةِ فِي الثَّانِيَةِ. • فَوَدَّ: (بَلْ ذَلِكَ أُولَى) أَي بِالْحُكْمِ بِالنِّجَاسَةِ وَقَوْلُهُ لِتَحَقَّقِ الْإِنْحَافَ لِلْأُولَوِيَّةِ فِيمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (لَمَّا زَالَتْ) أَي النِّجَاسَةُ ذَاتًا وَائْتِرًا وَهُوَ التَّغْيِيرُ. • فَوَدَّ: (فَلَمْ يُؤَثِّرْ عَوْدُهَا) أَي النِّجَاسَةُ أَي سَبَبُهَا وَهُوَ التَّغْيِيرُ عَلَى الْإِسْتِخْدَامِ أَوْ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ. • فَوَدَّ: (أَنَّ لَا نَجَاسَةَ ثُمَّ) أَي فِي قُرْبٍ مَا وَجِدَ فِيهِ وَضْفٌ الْإِنْحَافَ. • فَوَدَّ: (لِيَعْرِفَ طَعْمَ الْمَاءِ وَرِيحَهُ) أَي وَيَعْرِفَ بِهِمَا النِّجَاسَةَ؛ لِإِتْمَانِهَا قَدْ تُعْرَفُ بِهِمَا أَحْيَانًا. • فَوَدَّ: (وَعَلَى رَأْسِ الذَّكَرِ) أَي وَفِي الْبَلْبَلِ عَلَى رَأْسِ الذَّكَرِ. • فَوَدَّ: (مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ) أَي وَلَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ الْآخِرِ فَقَطْ وَلَا مَعَهُ سَمٌ أَي بَأَنَّ نَبَاسَةَ التَّغْيِيرِ يَوْضَفُ ذَلِكَ الْأَحَدُ فَقَطْ. • فَوَدَّ: (وَمِنْهُ) أَي مِنْ اِحْتِمَالِ كَوْنِ التَّغْيِيرِ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ بَعِيْنِهِ. • فَوَدَّ: (لَوْ فُرِضَ وَحْدَهُ لِغَيْرِ) أَي بَأَنَّ وَقَعَا مَعًا كَرْدِيٍّ أَي وَتَوَافَقَا فِي الصِّفَةِ.

• فَوَدَّ: (مِنْ مَسْأَلَةِ الظُّبْيَةِ) أَي الْآتِيَةِ قَبِيلُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَتَغْيِيرُ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي. • فَوَدَّ: (حُكْمُهُ) أَي فَلِذَلِكَ الْمَاءُ حُكْمُ ذَلِكَ الْأَحَدِ مِنَ الطَّهَارَةِ أَوْ النِّجَاسَةِ. • فَوَدَّ: (هَذَا) أَي التَّنْصِيلُ الْمَذْكُورُ وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَي فِيمَا لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ الْإِنْحَافَ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ خَلَطَهُمَا قَبْلَ الْوُقُوعِ) أَي خَلَطَ الطَّاهِرَ بِالنِّجَسِ قَبْلَ وَقُوعِهِمَا فِي الْمَاءِ تَنَجَّسَ أَي الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُتَغْيِيرُ بِوُقُوعِهِمَا بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْمُتَنَجِّسِ الْإِنْحَافَ) يُؤَخِّدُ مِنْهُ التَّصْوِيرُ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَاطُ يَتَنَجَّسُ الطَّاهِرُ فَيَخْرُجُ مَا لَوْ كَانَ جَائِزِينَ فَلْيَتَأَمَّلْ فِيهِ سَمٌ. • فَوَدَّ: (كَالنِّجَسِ) أَي كَالتَّغْيِيرِ بِالنِّجَسِ أَي كَمَا تَقَدَّمَ.

• فَوَدَّ: (مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ) أَي وَلَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ الْآخِرِ فَقَطْ وَلَا مَعَهُ (قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْمُتَنَجِّسِ كَالنِّجَسِ) يُؤَخِّدُ مِنْهُ التَّصْوِيرُ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَاطُ يَخْرُجُ الطَّاهِرُ فَيَخْرُجُ مَا لَوْ كَانَ جَائِزِينَ فِيهِ.

وَإِذَا أَيْ خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ لِمُدْرِكٍ يَخُصُّ هَذِهِ نَعْمَ إِنْ خَالَطَ النَجِسُ مَاءً وَاحْتَجْنَا لِلْفَرْضِ بِأَنْ وَقَعَ هَذَا الْمُخْتَلِطُ فِيمَا يُوَافِقُهُ فَرْضُنَا الْمُغَيَّرِ النَجِسِ وَحَدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مُمَكِّنٌ يُوَافِقُهُ فَرْضُنَا الْمُغَيَّرِ النَجِسِ وَحَدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مُمَكِّنٌ طَهْرُهُ أَوْ مَايَعًا فَرْضُنَا الْكُلِّ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْجَمِيعِ صَارَتْ نَجِسَةً لَا يُمَكِّنُ طَهْرُهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. (وَلَوْ اشْتَبَهَ) عَلَى مَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَبَهَ بِالنِّسْبَةِ لِتَحْوِ الصَّلَاةِ وَلَوْ صَبَّأَ مُمَيِّزًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (مَاءً) أَوْ تُرَابًا.....

• فَوُدَّ: (فِيمَا يُوَافِقُهُ) أَي فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الَّذِي يُوَافِقُهُ بِخِلَافِ الْمَانِعِ مُطْلَقًا وَالْمَاءِ الْقَلِيلِ فَإِنَّ كُلًّا يَتَنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ وَقُوعِ الْمُخْتَلِطِ بِالنَّجِسِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَمَا مَرَّ. • فَوُدَّ: (أَوْ مَايَعًا فَرْضُنَا الْكُلِّ) انظُرْ هَذِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فَإِنَّ غَيْرَهُ فَتَنَجَّسَ عَنِ قَتْوَى شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ سَمِ أَي مِنْ أَنَّهُ يُفْرَضُ فِي الْإِخْتِلَاطِ بِالْمَانِعِ أَيْضًا التَّجَسُّسُ وَحَدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ لَيْسَ نَجَسًا حَتَّى يُقَدَّرَ مُخَالَفًا.

• فَوُدَّ: (عَلَى مَنْ فِيهِ) إِلَى قَوْلِهِ إِذْ خِصَالُ الْمُخَيَّرِ فِي النَّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ وَظَاهِرٌ إِلَى الْعَيْنِ وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَتَلْعَا إِلَى وَجَوَازًا وَقَوْلُهُ طَاهِرًا. • فَوُدَّ: (فِي ذَلِكَ الْمُشْتَبَهَ) مُتَعَلِّقٌ بِالْاجْتِهَادِ وَقَوْلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقٌ بِأَهْلِيَّةِ الْإِنْحِ. • فَوُدَّ: (لِنَحْوِ الصَّلَاةِ) كَالطَّرَافِ وَجِلُّ الشَّارِلِ. • فَوُدَّ: (وَلَوْ صَبَّأَ) أَي مَجْنُونًا أَفَاقَ وَمَيَّزَ تَمَيِّزًا قَوْلًا بِحَيْثُ لَمْ يَبَيَّنْ فِيهِ جِدَّةَ تَغْيِيرِ أَخْلَاقِهِ، وَتَمَتَّعَ مِنْ حُسْنِ تَصَرُّفِهِ ع. ش.

• فَوُدَّ: (أَوْ مَايَعًا فَرْضُنَا الْكُلِّ) انظُرْ هَذِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ فَإِنَّ غَيْرَهُ فَتَنَجَّسَ عَنِ قَتْوَى شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ. • فَوُدَّ: (وَلَوْ اشْتَبَهَ مَاءَ طَاهِرٍ بِنَجِسِ الْإِنْحِ) فِي شَرْحِ الْمُبَابِ لَوْ حَصَلَ لَهُ رَشَاشٌ مِنْ أَحَدِ الْإِنَاءِ يَنْجَسُ تَوْبَهُ لِلشُّكِّ كَمَا لَوْ أَصَابَهُ نَقْطُ تَوْبٍ تَنَجَّسَ بَعْضُهُ، وَاشْتَبَهَ وَفَازَ بِطُلَانِ الصَّلَاةِ بَلَمَسَ بَعْضُهُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا طَهْرُ الطَّهَارَةِ وَهُوَ مُتَنَبِّ هُنَا، وَلَوْ اجْتَهَدَ وَظَنَّ نَجَاسَةَ مَا أَصَابَهُ الرَّشَاشُ مِنْهُ فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَوْجِهَ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَبْتُئُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي حَدِيثٍ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَزْمُ بِالنَّبِيِّ أَوْ فِي حَبِيبٍ فَهَوَّ مُحَقِّقٌ فَلَا يَزُولُ بِمَشْكُوكٍ فِيهِ الْإِنْحِ. وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ مُتَنَبِّ) هُنَا قَدْ يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ انْتِفَائِهِ إِذْ قَدْ يَطْلُقُ الطَّهَارَةَ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْفَرْقِ قَدْ يَفْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِيمَا حَصَلَ لَهُ الرَّشَاشُ الْمَذْكُورُ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَسَّسْ، وَذَلِكَ يَمَّا يُضْعِفُ فَائِدَةَ عَدَمِ الْحُكْمِ بِتَجَسُّبِهِ لَا يَقَالُ يَلْزَمُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ هُنَا وَيُفْرَقُ بَيْنَ مَا أَصَابَهُ الرَّشَاشُ هُنَا، وَالْمُتَنَجَّسُ بَعْضُهُ الْمُشْتَبَهَ حَيْثُ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ بَلَمَسَ بَعْضُهُ إِنْ سَلَّمَ بِتَيَقُّنٍ نَجَاسَتِهِ بِخِلَافِ مَا أَصَابَهُ الرَّشَاشُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَيْسَ الْمَطْلُوبُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا أَصَابَهُ الرَّشَاشُ وَالْمُتَنَجَّسُ بَعْضُهُ الْمُشْتَبَهَ بَلْ بَيْنَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُصَاحِبَةِ الْأَوَّلِ وَعَدَمِ صِحَّتِهَا مَعَ مُصَاحِبَةِ مَا لَاقَى الْمُشْتَبَهَ الْمَذْكُورَ. وَقَدْ يُتَّبَعُ مَعَ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ لَمَسِ بَعْضِ الْمُشْتَبَهَ، وَإِنْ بَطَلَتْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَيْثُ قَبِلَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ مَعَ إِصَابَةِ الرَّشَاشِ، وَيُفْرَقُ بِأَنَّ الْمُشْتَبَهَ مُحَقِّقُ النَّجَاسَةِ فَبَطَلَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا سَمَّهِ وَبِخِلَافِ الرَّشَاشِ فَإِنَّ كُلًّا غَيْرَ مُحَقِّقِ النَّجَاسَةِ فَلَمْ تَبْطُلْ مَعَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَهُمْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ فَإِنَّ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يُعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى التَّصَرُّعِ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ مَعَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ أَوْ لَا مَعَ

وَذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ وَالْا فَسَيَعْلَمُ بِمَا سَيَذْكُرُهُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَنَّ الثِّيَابَ وَالْأَطْيَمَةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ اخْتَلَطَ مَالُهُ بِمَالِهِ أَمْ بِمَالٍ غَيْرِهِ بِجَوْرِ الاجْتِهَادِ فِيهَا. وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ لِتَحَوُّ الْمَلِكِ بِاجْتِهَادٍ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ (طَاهِرٌ) أَي طَهُورٌ لِتَوَافُقِ قَوْلِهِ وَتَظَاهَرُ إِلَى آخِرِهِ (بِنَجَسٍ) أَي مُتَنَجِّسٍ أَوْ بِمُسْتَعْمَلٍ (اجْتِهَادٌ) وَإِنْ قُلَّ عَدَدُ الطَّاهِرِ كَوَاجِدٍ فِي مِائَةٍ بَانَ يَحْتَجُّ عَنْ أَمَارَةٍ يَظُنُّ بِهَا مَا يَقْتَضِي الْإِقْدَامَ أَوْ الْإِحْجَامَ وَجَوْبًا مُضَيِّقًا بِضَيْقِ الْوَقْتِ وَمَوْشَعًا بِسَعْيِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْمُشْتَبِهَيْنِ، وَلَمْ يَلْمَأْ بِالْخَلْطِ قُلْتَيْنِ فَإِنَّ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْجِهَادِ تَيْمَمٌ.....

• فَوَدَّ: (وَذَكَرَهُ) أَي خَصَّ الْمَاءَ بِالذِّكْرِ سَمَ وَنَهَايَةَ أَي وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ الثَّرَابَ مَعَ اشْتِرَاكِهِ مَعَهُ فِي الطَّهْوَرِيَّةِ رَشِيدِيًّا. • فَوَدَّ: (بِجَوْرِ الْاجْتِهَادِ الْإِنْحِ) خَبِرَ أَنَّ الثِّيَابَ الْإِنْحِ. • فَوَدَّ: (وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ فِيهَا الْإِنْحِ) فَضِيَّتَهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الرُّشْدُ فَيَصِحُّ الْاجْتِهَادُ فِيهِ مِنَ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفْوٍ وَقَدْ يُنْتَعَمُ؛ لِأَنَّ السَّفِيَةَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الثَّمَلِكِ فَهَوَ كَالصَّبِيِّ وَعَلَيْهِ فَلَوَ اجْتَهَدَ مُكَلَّفَانِ فِي تَوْبَتَيْنِ وَأَتَقَفَا فِي اجْتِهَادِهِمَا عَلَى وَاجِدٍ فَيَتَبَنَّى أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا صُدُقٌ صَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاجِدٍ مِنْهُمَا وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَى اصْطِلَاحِهِمَا عَلَى شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا جُعِلَ مُشْتَرَكًا، ثُمَّ إِنْ صَدَقْنَا صَاحِبَ الْيَدِ سَلِمَ التَّوْبُ لَهُ وَيَتَقَى التَّوْبُ الْآخَرَ تَحْتَ يَدِهِ إِلَى أَنْ يَزِجَعَ الْآخِرُ، وَيُصَدِّقُهُ فِي أَنَّهُ لَهُ كَمَنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ لَيْسَ يُتَكْرَهُ وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ يَلْكُهُ مَا فِي يَدِ غَيْرِهِ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيمَا بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِ الظَّفَرِ لِيَنْعِهِ مِنْ وَصُولِهِ إِلَى حَقِّهِ بِظَنِّهِ بِسَبَبِ مَنَعِ الثَّانِي مِنْهُ عَ شِ وَسَيَاتِي فِي مَبْحَثِ اشْتِيَاءِ مَاءٍ وَمَاءٍ وَزِدَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ. • فَوَدَّ: (لِتَحَوُّ الْمَلِكِ) أَي كَالِإِنْتِزَاعِ وَالِإِحْتِصَاصِ. • فَوَدَّ: (أَي طَهُورٌ) إِلَى قَوْلِهِ إِذْ خِصَالُ الْمُخَيَّرِ فِي الْمُنْعِيِّ الْإِقْوَلَهُ بَعْدَ تَلْفُوهِمَا. • فَوَدَّ: (أَي طَهُورٌ) كَانَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ الْآتِي طَاهِرًا أَوْ طَهُورًا إِبْدَالُ أَي بَاؤُ. • فَوَدَّ: (لِيَوَافُقَ الْإِنْحِ) جِلَّةٌ لِلتَّفْسِيرِ.

• فَوَدَّ (بِنَجَسٍ) أَي بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ نَجَسٍ مُعْنِي وَنَهَايَةَ. • فَوَدَّ: (أَي مُتَنَجِّسٍ) أَي بِدَلِيلٍ أَوْ مَاءٍ وَيُؤَلِّ الْإِنْحِ سَم. • فَوَدَّ: (أَوْ بِمُسْتَعْمَلٍ) أَي بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ مُسْتَعْمَلٍ مُعْنِي وَنَهَايَةَ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ قُلَّ الْإِنْحِ) أَي حَيْثُ كَانَ الْإِشْتِيَاءُ فِي مَخْصُورٍ ش. • فَوَدَّ: (بَانَ يَبْحَثُ الْإِنْحِ) مُتَعَلِّقٌ بِاجْتِهَادٍ وَتَصْوِيرٌ لَهُ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَلْمَأْ) أَي الْمُشْتَبِهَانِ (بِالْخَلْطِ قُلْتَيْنِ) أَي بِلَا تَعْمِيرٍ مُعْنِي. • فَوَدَّ: (تَيْمَمٌ) الْأَوْجَهُ خِلَافُهُ وَإِنْ

احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هُوَ التَّجَسُّسُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَسْأَلَةِ مَا إِذَا تَنَجَّسَ بَعْضُ التَّوْبِ فَاشْتَبَهَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةً مَعَ إِصَابَةِ مَا اسْتَعْمَلَهُ أَوْ لَا ثُمَّ تَعَيَّرَ ظَنُّهُ وَعَلَى مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ الْأَوَّلُ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يُفَرِّقُ بَاتَهُ اسْتَعْمَلَهُ مَعَ اجْتِهَادِ آدَاهُ إِلَى طَهَارَتِهِ، وَلَا يُتَّقَضُ الْاجْتِهَادُ بِالِاجْتِهَادِ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ. • فَوَدَّ: (وَذَكَرَهُ) أَي خَصَّهُ بِالذِّكْرِ. • فَوَدَّ: (أَي مُتَنَجِّسٍ) أَي بِدَلِيلٍ أَوْ مَاءٍ وَيُؤَلِّ الْإِنْحِ. • فَوَدَّ: (فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْجِهَادِ تَيْمَمٌ) ذَكَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ الْآتِي فَقَالَ عَقِبَ الْمُنَى الْآتِي فِيهَا وَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقَلِّدْ فِي الْأَطْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ مَا نَهَى، وَكَذَلِكَ لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْجِهَادِ اه. وَالرَّوْجَهُ خِلَافُهُ فِيهِمَا. • فَوَدَّ: (تَيْمَمٌ) الْأَوْجَهُ خِلَافُهُ فَيَجْتَهَدُ وَإِنْ ضَاقَ شَرَحُ م ر.

بعد تَلْفِيهِمَا، وجوازاً إنْ وُجِدَ طَاهِراً أَوْ طَهُوراً بَيِّقِينَ وَزَعَمَ بَعْضُ الشُّرَاحِ وَجُوبَهُ هُنَا أَيْضاً مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ كُلًّا مِنْ خِصَالِ الْمُخَيَّرِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ خِصَالُ الْمُخَيَّرِ انْتَحَصَرَتْ بِالنَّصِّ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا وَالِاجْتِهَادُ وَسِيلَةٌ لِلْعِلْمِ بِالطَّاهِرِ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْمُشْتَبِهَيْنِ تَعَيَّنَتْ كَسَائِرُ طُرُقِ التَّحْصِيلِ وَإِنْ وَجِدَ غَيْرَهُمَا لَمْ تَنْخَصِرِ الْوَسِيلَةُ فِي هَذَا بَلْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حُدُّ الْوَسِيلَةِ حِينَئِذٍ فَلَمْ يَجِبْ أَصلاً فَتَأَمَّلْهُ.

ضاقَ الْوَقْتُ نِهَآيَةً اِه. سَمِ وَوَافَقَ الْمُعْنَى الشَّارِحَ كَمَا يَأْتِي. ة فُود: (بَعْدَ تَلْفِيهِمَا) هَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَصِيرَ الْإِثْلَافُ لَوْ يَصَّبُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ مَطْلُوبًا وَلَا يَخْلُو عَنْ شَيْءٍ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ وَلَعَلَّ لِهَذَا اسْقَطَ الْمُعْنَى قَبْلَ بَعْدَ تَلْفِيهِمَا كَمَا تَبَيَّنَا. ة فُود: (إِنْ وَجِدَ الْإِخ) أَي أَوْ بَلَغَ الْمَاءُ الْفَلْتَيْنِ بِالْخَلْطِ بَلَا تَغْيِيرٍ مُعْنَى. ة فُود: (طَاهِرًا) قَدْ يُنَافِيهِ تَفْسِيرُهُ لِطَاهِرٍ بِطَهُورٍ وَلَعَلَّ لِهَذَا اسْقَطَهُ النَّهَآيَةُ وَالْمُعْنَى كَمَا تَبَيَّنَا. ة فُود: (بَعْضُ الشُّرَاحِ) عِبَارَةُ النَّهَآيَةُ وَالْمُعْنَى الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ لِكَيْتُمَا وَجْهًا ضَعْفَ مَا قَالَهُ بِتَوْجِيهِ غَيْرِ تَوْجِيهِ الشَّارِحِ. ة فُود: (يَصْدُقُ) أَي عَلَى كُلِّ مِنْهَا نِهَآيَةً. ة فُود: (كَذَلِكَ) أَي كَخِصَالِ الْمُخَيَّرِ. ة فُود: (إِذْ خِصَالُ الْمُخَيَّرِ انْتَحَصَرَتْ الْإِخ) إِنْ أَرَادَ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا حَيْثُ كَانَتْ الْخِصَالُ مُنْخَصِرَةً بِالنَّصِّ وَمَقْصُودَةً لِذَاتِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذَا الْكَلَامِ فَهُوَ مَنْرُوعٌ مُخْتَاجٌ إِلَى سَنَدٍ صَحِيحٍ وَاضِحٍ مِنْ كَلَامِ الْاَيْمَةِ بَلْ إِطْلَاقُهُمْ وَتَعْرِيفُهُمْ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فَلَا يُجْدِي مَا ذَكَرَهُ شَيْئًا فِي مَطْلُوبِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ عَلَى حَجِّ اِه ع ش. ة فُود: (تَعَيَّنَتْ) أَي وَسِيلَةُ الْاِجْتِهَادِ وَقَوْلُهُ فِي هَذَا أَي الْاِجْتِهَادِ. ة فُود: (بَلْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حُدُّ الْوَسِيلَةِ) قَدْ يُقَالُ إِنْ أَرَادَ الْوَسِيلَةَ فِي الْجُمْلَةِ فَتَنَى الصَّدَقِ مَنْرُوعٌ أَوْ عَلَى التَّمْيِينِ لَمْ يُقَدِّ الْمَطْلُوبَ. وَكَذَا قَوْلُهُ: فَلَمْ يَجِبْ أَصلاً إِنْ أَرَادَ لَمْ يَجِبْ مُطْلَقًا فَهُوَ مَنْرُوعٌ أَوْ عَلَى التَّمْيِينِ لَمْ يُقَدِّ الْمَطْلُوبَ فَتَأَمَّلْهُ سَمِ عِبَارَةُ النَّهَآيَةِ بَعْدَ بَسْطِهِ فِي رَدِّ كَلَامِ الْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ نَهْضًا وَيُمْكِنُ تَوْجِيهِ كَلَامِهِ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ ارَادَةِ اسْتِعْمَالِ أَحَدِ الْمُشْتَبِهَيْنِ إِذْ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا قَبْلَهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِطُهْرَانِ طَهَارَتِهِ فَيَكُونُ مُتَلَبِّسًا بِعِبَادَةِ فَايِدَةٍ وَحِينَئِذٍ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ مَنْ عَبَّرَ بِالْجَوَازِ

ة فُود: (بَعْدَ تَلْفِيهِمَا) هَلْ يَفْتَضِي أَنْ يَصِيرَ الْإِثْلَافُ لَوْ يَصَّبُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ مَطْلُوبًا، وَلَا يَخْلُو عَنْ شَيْءٍ فَلْيَتَأَمَّلْ. ة فُود: (لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ) بَلْ هُوَ وَاللَّهُ فِي مَحَلِّهِ وَقَوْلُهُ إِذْ خِصَالُ الْمُخَيَّرِ الْإِخ إِنْ أَرَادَ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا حَيْثُ كَانَتْ الْخِصَالُ مُنْخَصِرَةً بِالنَّصِّ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذَا الْكَلَامِ فَهُوَ مَنْرُوعٌ مُخْتَاجٌ إِلَى سَنَدٍ صَحِيحٍ وَاضِحٍ مِنْ كَلَامِ الْاَيْمَةِ بَلْ إِطْلَاقُهُمْ وَتَعْرِيفُهُمْ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُجْدِي مَا ذَكَرَهُ سَبَبًا فِي مَطْلُوبِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّ الْحَقَّ أَنْ جَمِيعٌ مَا احْتَجَّ بِهِ مُجَرَّدٌ دَعْوَى لَا مُسْتَنَدَ لَهَا صَحِيحًا. ة فُود: (بَلْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حُدُّ الْوَسِيلَةِ الْإِخ) قَدْ يُقَالُ إِنْ أَرَادَ الْوَسِيلَةَ فِي الْجُمْلَةِ فَتَنَى الصَّدَقِ مَنْرُوعٌ أَوْ عَلَى التَّمْيِينِ لَمْ يُقَدِّ الْمَطْلُوبَ، وَقَوْلُهُ: لَمْ يَجِبْ إِنْ أَرِيدَ لَمْ يَجِبْ مُطْلَقًا فَهُوَ مَنْرُوعٌ أَوْ عَلَى التَّمْيِينِ لَمْ يُقَدِّ الْمَطْلُوبَ فَتَأَمَّلْهُ وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا زَخَرَفَهُ فَإِنَّهُ لَا أَسَاسَ لَهُ. ة فُود: (فَتَأَمَّلْهُ) تَأَمَّلْهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ حَاصِلًا.

(وتطهَّر بما ظنَّ) بالاجتهاد مع ظُهور الأمانة (طهارته) منها فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه من غير إمامة فإن فعل لم يصحُّ طهره، وإن بان أن ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهَّر بما ظنَّ طهارته، ثم بان خلافه لما هو مُقرَّر أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر، وظنُّ المُكلِّف وسيأتي أنهم أعرضوا في هذا الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ منه أن ما ظنَّ طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله إلا إن اجتهد فيه بشرطه وظنَّ ذلك أيضًا، وظاهر أن للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة به أو غير مُتَّيزة للطواف به أيضًا. (وقيل إن قدر على طاهر) أي طهور آخر غير المُشْتَبِهين كما أفاده كلامه خلافاً لمن اعترضه.....

والجواب؛ لأن الجواز من حيث إن له الإعراض عنهما والوجوب من حيث قصد إرادة استعمال أحدهما. ولم يرتفع ع ش بتوجيه المذكور راجعاً. هـ فود: (بالاجتهاد الخ) عبارة النهاية بامارة تدلُّ على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تعبير أو قراب كلب اه زاد المعنى فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بدوِّي أحد الإناءين لا يقال يلزم منه ذوق النجاسة؛ لأن الممنوع ذوق النجاسة المُتَّبعة، نعم يمتنع عليه ذوق الإناءين؛ لأن النجاسة تصير مُتَّبعة كما أفاده شيخني، وإن خالف في ذلك بعض المضريين اه. ويأتي عن النهاية ما يوافق هذه الزيادة وقوله بعض المضريين، قال البصري: هو الشيخ ناصر الدين الطبرائي اه.

هـ فود (سني): (طهارته) أي طهوريته مُفني. هـ فود: (فلا يجوز) إلى قوله كما لو اجتهد في المُفني والنهاية. هـ فود: (فإن فعل الخ) أي فإن هجم وأخذ أحد المُشْتَبِهين من غير اجتهاد، وتطهَّر به لم يصحُّ طهارته وإن بان الخ لتلاجه مُفني. هـ فود: (ثم بان خلافة) أي لا يجوز له العمل بالأول. هـ فود: (بما في نفس الأمر) أي ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف سم. هـ فود: (وسياتي) إلى المتن حكاية ش عن الشارح وأقره. هـ فود: (وسياتي) أي في شرح فإن تركه وقوله منه أي وما سياتي. هـ فود: (المجنونة) أي أو المُتَّبعة من العسل ليحل له وطؤها وقوله به أي بما ظنَّ طهارته باجتهاده. هـ فود: (أي طهور آخر) إلى قوله ومن ثم في المُفني. هـ فود: (غير المُشْتَبِهين) قضيته أن المُشْتَبِهين لو بلغنا بالخلط فلتين بلا تأثير لم يجر هذا الوجه فليراجع سم. هـ فود: (كما أفاده كلامه) لعله بإطلاقه سم أي فينصرف إلى الكايل ويحتمل بتكثيره على قاعدة إعادة الشيء نكرة، وقال الكُردي: وهو قوله يمين اه.

هـ فود: (خلافاً لمن اعترضه) أي بانه بوجود المُشْتَبِهين فقط قادر على طاهر يمين وهو أحدهما فلا بد من زيادة قيد التعيين، وأجاب غير الشارح بأن المُبهم غير مقدور على استعماله بصري عبارة المُفني

هـ فود: (بما في نفس الأمر) أي ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف. هـ فود: (غير المُشْتَبِهين) قضيته أنه لو كان المُشْتَبِهين بأن كان لو خلطهما بلغنا فلتين من غير تعبير لم يجر هذا الوجه فليراجع. هـ فود: (كما أفاده) لعله بإطلاقه.

(بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد في الإناءين كالقبلة، وزد بأنها في جهة واحدة فطلبها من غيرها عبت بخلاف الماء ونحوه. ومن ثم لو قدر على ظهور يقين كماء نازل من السماء جاز له تركه والتطهر بالمظنون، وقد كان بعض الصحابة يسمعون بعض مع قدرته على السماع من النبي ﷺ ومع ذلك المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يمتد ندب رعائته، ثم رأته موصوفاً به (والأعمى كبصير) فيما مر فيه فلا يرد عليه أن له التقليد أي ولو لأعمى أقوى منه إدراكاً كما

فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقول على طاهر معين فإن أحد المشتبهين طاهر يقين أوجب بآته لا حاجة إلى ذلك؛ لأنه وإن كان طاهراً يقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر يقين اهـ ولعل هذا الجواب هو مراد الشارح خلافاً لما مر عن البصري من أنه غيره.

قول المتن: (بيقين) كأن كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب مغني. • فود: (فلا يجوز له الاجتهاد إلخ) بل يستعمل المتيقن نهاية. • فود: (كالقبلة) أي إذا حصل يقينها بالفعل بخلاف إمكان حصوله بنحو الصمود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتي في محله سم عبارة المغني كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة اهـ. زاد النهاية ولكن كان في ظلمة أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج إليه اهـ. • فود: (بأنها في جهة إلخ) وبأن الماء مال وفي الأغراض عنه تقويت ما يلي مع إمكانها بخلاف القبلة مغني. • فود: (فطلبها إلخ) أي إذا قدر عليها مغني. • فود: (ومن ثم إلخ) ظاهر صنيعه أن المشار إليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة، ويحتمل أنه الرد وعلى كل ففي هذا تفرغ الشيء على نفسه عبارة النهاية والمغني عقب قول الشارح وجواز إن قدر إلخ إذ المدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز؛ لأن بعض الصحابة كان يسمع إلخ. • فود: (هذا) أي الرد المؤيد بأعمال الصحابة رضي الله تعالى عنهم. • فود: (هذا الوجه) أي القيل. • فود: (ثم رأته) أي التذنب، وقال الكزدي أي المصنف اهـ. • فود: (فيما مر) إلى قوله ولو لاختلاف بصيرين في النهاية لإقوله، وإنما جاز إلى فإن فقد وكذا في المغني لإقوله أي ولو إلى إذا تحير.

• فود (سني): (والأعمى كبصير) ولو اجتهد فأذاه اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين فأخبره بصير مجتهد بخلافه فهل يقلده؛ لأنه أقوى إدراكاً منه أو لا أخذاً بإطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهداً فيه نظر والأقرب الأول لكن ظاهر كلامهم الثاني ويوجهه بأن الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه فأولى أن لا يرجع إلى ما يخبر عن شيء مستنيد للإمارة ومع ذلك فالأقرب معنى الأول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضي المدول عما اقتضاه إطلاعهم فالواجب اعتماده ع ش بخلاف. • فود: (فيما مر) أي من جواز الاجتهاد عند الإشباه لا مطلقاً فلا يرد إلخ بصري. • فود: (ولو لأعمى إلخ) قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه سم وواقفه المغني.

• فود: (كالقبلة) أي إذا حصل يقينها بالفعل بخلاف إمكان حصوله بنحو الصمود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتي في محله. • فود: (أي ولو لأعمى إلخ) قيد الروض بالبصير، ووجهه في شرحه.

هو ظاهرٌ إذا تَحَيَّرَ بخلافِ البصيرِ (في الأظْهَرِ) لِقُدْرَتِهِ على إدراكِ النجسِ بِنَحْوِ لَمَسٍ وَشَمٍّ وَذَوْقٍ وَحُرْمَةُ ذَوْقِ النجاسةِ مُخْتَصَّةٌ بِغَيْرِ المُشْتَبِهِ، وَأَمَّا جازِ لَهُ في المواقيتِ التقليدُ ابتداءً؛ لأنَّ إدراكَهُ له أَعْمَرُ منه هنا فإنَّ فَقَدَ تلكِ الحواسِّ لم يَجْتَهِدِ جُزْئاً، وَيَتَيَّمُ فيما إذا تَحَيَّرَ وَقَدَّ مِنْ يَقْلُدُهُ ولو لاختلافِ بصيرتَيْهِ عليه.....

هـ فَوَدَّ: (إذا تَحَيَّرَ) قال في شَرْحِ الإزْشَادِ قال ابنُ الرُّفْعَةِ: وَأَمَّا يَقْلُدُ لِتَحْيِيرِهِ إذا ضاقَ الوقتُ، وإلَّا صَبَرَ وأعادَ الإجهادَ وفيه من المَشَقَّةِ ما لا يَخْفَى بَلْ قولُهُم الآتي في التَّيَّمِ: لو تَيَقَّنَ الماءَ آخِرَ الوقتِ فانتظارُهُ أَفْضَلُ يَرُدُّهُ؛ لِأَنَّهُمْ نَظَرُوا ثُمَّ إلى الحالةِ الرَّاهِنَةِ دونَ ما يَأْتِي، وَإِنْ تَيَقَّنَهُ فَلْيَنْظُرْ هُنَا إلى ذَلِكَ بالأوَّلِي؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ صَبَرَ واجْتَهَدَ لَيْسَ على يَمِينٍ مِنْ إدراكِ العلامةِ اه سم وع ش. هـ فَوَدَّ: (بخلافِ البصيرِ) أَي فَلْيَسَّ لَهُ التَّقْلِيدُ بِصُرْيٍ. هـ فَوَدَّ: (وَحُرْمَةُ ذَوْقِ النجاسةِ) عِبارةٌ التَّهَابِيهِ وما تَقَرَّرَ مِنْ جَوازِ الذَّوْقِ هُوَ ما قاله الجُمهورُ وَهُوَ المُعْتَمَدُ وما نَقَلَهُ في المَجْموعِ عَن صاحِبِ البَيانِ مِنْ مَنَعَ الذَّوْقِ لاحتِماليِ النجاسةِ مُنْعَوًى إِذْ مَحَلُّ حُرْمَةِ ذَوْقِهَا عِنْدَ تَحَقُّقِهَا، وَتَحْصُلُ بِذَوْقِهَا هُنَا لَمْ تَحَقُقْهَا اه قال ع ش أَي فإِذَا ذاقَ أَحَدُهُما لا يَجوزُ لَهُ ذَوْقُ الآخَرِ وَيُصْرَحُ بِذَلِكَ قولُ سَمِ على المَنهَجِ فَلو ذاقَ أَحَدُهُما فَهَلْ لَهُ ذَوْقُ الآخَرِ اعْتَمَدَ العَلْبَلَوِيُّ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، واعْتَمَدَ الجَمالُ الرَّمْلِيُّ المَنعَ انْتَهَى أقولُ فلو خالَفَ وَذاقَ الثَّانِي وَظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ العَاطِرُ عَجِلَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فَهُوَ مُتَحَيَّرٌ فَيَتَيَّمُ بَعْدَ تَلْفِيهِمَا أَوْ تَلَفِ أَحَدِيهِمَا، وَيَجِبُ غَسْلُ فَمِهِ لِتَحَقُّقِ نَجاسَتِهِ اه بِحَذْفٍ، وَقولُهُ واعْتَمَدَ الجَمالُ الرَّمْلِيُّ أَي والمُنْهَجِي كَمَا مَرَّ. هـ فَوَدَّ: (مُخْتَصِّصٌ) الأوَّلِي الثَّانِي. هـ فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا جازِ لَهُ) أَي لِلأَعْمَى. هـ فَوَدَّ: (تلكِ الحواسِّ) أَي نَحْوُ لَمَسٍ إلخ. هـ فَوَدَّ: (فيما إذا تَحَيَّرَ إلخ) هَلْ يُشْتَرَطُ ضيقُ الوقتِ كَمَا في نَظيرِهِ مِنَ القِبْلَةِ أَوْ يُفَرَّقُ لوجودِ البَدَلِ هُنَا الفَرَقُ أَوْجَهُ كَمَا في شَرْحِ العُبابِ سَم. هـ فَوَدَّ: (ويَتَيَّمُ إلخ) أَي بَعْدَ تَلَفِ الماءِ وَحَيْثُ بَدَلُ فلا إِعادةَ عَلَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُ مِمَّا يَأْتِي ع ش.

هـ فَوَدَّ: (إذا تَحَيَّرَ) قال في شَرْحِ الإزْشَادِ قال ابنُ الرُّفْعَةِ وَأَمَّا يَقْلُدُ لِتَحْيِيرِهِ إذا ضاقَ الوقتُ، وإلَّا صَبَرَ وأعادَ الإجهادَ وفيه من المَشَقَّةِ ما لا يَخْفَى بَلْ قولُهُم الآتي في التَّيَّمِ لو تَيَقَّنَ الماءَ آخِرَ الوقتِ فانتظارُهُ أَفْضَلُ يَرُدُّهُ أَنَّهُمْ نَظَرُوا ثُمَّ إلى الحالةِ الرَّاهِنَةِ دونَ ما يَأْتِي، وَإِنْ تَيَقَّنَهُ فَلْيَنْظُرْ هُنَا إلى ذَلِكَ بالأوَّلِي؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ صَبَرَ واجْتَهَدَ لَيْسَ على يَمِينٍ مِنْ إدراكِ العلامةِ اه. وأقولُ سَيَاتِي في فَضْلِ اسْتِقبالِ القِبْلَةِ عِنْدَ قولِ المُصَنِّفِ فَإِنَّ تَحْيِيرَ لَمْ يَقْلُدُ فِي الأظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كانَ في هَامِشِ قولِهِ وَصَلَّى كَيْفَ كانَ عَنِ الإمامِ وَالشُّيْخِيْنَ تَقْيِيدُهُ بما إذا ضاقَ الوقتُ لَكِنْ ما اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّيَّمِ المَذْكُورَةِ يُؤَيِّدُ الفَرَقَ؛ لِأَنَّ البَدَلُ مَوْجُودٌ هُنَا وَفِيها لا هُنَاكَ.

هـ فَوَدَّ: (ويَتَيَّمُ فيما إذا تَحَيَّرَ إلخ) هَلْ شَرَطُهُ ضيقُ الوقتِ كَمَا في نَظيرِهِ مِنَ القِبْلَةِ أَوْ يُفَرَّقُ لوجودِ البَدَلِ هُنَا الفَرَقُ أَوْجَهُ وفي شَرْحِ العُبابِ وَلَوْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ في القِبْلَةِ أَخَذَ بِقولِ واحِدٍ إِذْ لا بَدَلُ لَهَا بِخِلافِهِ هُنَا، وَسَيَاتِي أَنَّهُ لا يَتَيَّمُ الأَوْثَقُ الأَعْلَمُ اه.

لم يترجح أحدهما عنده، ويظهر ضبط فقد التقليد بأن يجد مشقة في الذهاب إليه كمشقة الذهاب للجمعة فإن كان محلاً يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والا فلا. (أو اشتبه ماء وتول) لنحو انقطاع ربحه (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح)؛ لأن البول لا أصل له في التطهير يُرد بالاجتهاد إليه ولا نظر لأصله لاستيحاليته إلى حقيقة أخرى مُغايِرة للماء

• قوله: (ويظهر ضبط الخ) يتبين إن توهمه بحد الغوث أو يتقنه بحد الغرْب سعى إليه وإن يتقن عدمه فيهما فلا سعي أخذًا مما يأتي في التيمم، وهذا أشبه به من الجمعة؛ لأنها من المقاصد، وهما من الوسائل، ثم رأيت الشارح رحمه الله تعالى بحث في باب التجاسة فيما لو قيد نحو صابونٍ مما يتوقف عليه إزالة التجاسة أنه يطلبه بحد الغوث أو حد الغرْب أي على التفصيل. وهذا يؤيد ما بحثه هنا بل ما ذكرته أنسب بالتيمم من ذلك إذ الغرض في مسألتنا أن فقهه يُحمل على العدول إلى التيمم بخلاف ذلك فإن التيمم لا يكون بدلاً عن إزالة التجاسة وإن تناسبا في أن كلاً منهما شرط لصحة الصلاة بضرري، ونُقِلَ عن الشوبري ما يوافق ويوافقهُ أيضاً قول الحلبي على المنهج ما نصه قوله فإن لم يجد من يقلده أي في حد الغرْب، وقيل في محل يلزمه السعي إليه في الجمعة لو أقيمت فيه اه. • قوله: (لم يترجح أحدهما) زائد على شرح الروض وهو يفيد أنه إذا لم يترجح أحدهما عنده لا يقلد واحداً منهما، وكذا يفيد قوله الآتي قبيل أو ماء وزد أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح، قال في شرح الإرشاد أما إذا اعتقد أرجحية أحدهما فإنه يجب عليه تقليده كما بحثه في الإسهاد وفي شرح العباب ما يؤيدُه سم بحدف.

• قوله: (لنحو انقطاع ربحه) عبارة النهاية ونحوه انقطعت رايته اه وعبارة المعنى أو نحوه كان انقطعت رايته اه.

• قوله (س): (لم يجتهد على الصحيح) أي للطهارة فلو اجتهد للشرب جاز له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء، قاله الماوردی وَاغْتَمَدَهُ طَب و م ر ورده حَجَّ سَم على المنهج وسباني في الشارح م ر ما يُعْلِمُ أن جوازهُ للشرب لم يقله الماوردی، وإنما بحثه الأذرعی وأن الشارح م ر موافق لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطرر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما بدون الاجتهاد، ومثل ذلك ما لو اختلط إناء بأواني بليد، واشتبه فَيَأْخُذُ ما شاء إلى أن يتقى واحداً وله الاجتهاد في هذه الحالة إذ لا مانع منه ع ش. • قوله: (ولا نظر لأصله) أي إلى أن أصله ماء. • قوله: (لاستيحاليته الخ) أي؛ لأن

• قوله: (لم يترجح أحدهما) هذا القيد زائد على شرح الروض وهو يفيد أنه إذا لم يترجح أحدهما عنده لا يقلد واحداً منهما، وكذا يفيد قوله الآتي قبيل أو ماء وزد أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح قال في شرح الإرشاد أما إذا اعتقد أرجحية أحدهما فإنه يجب عليه تقليده كما بحثه في الإسهاد وقد ينازع فيه ما يأتي في نظيره من القبلة من أن تقليد الأرجح أولى إلا أن يفرق اه. ويمكن الفرق بأنه لا بدل للقبلة بخلاف ما هنا ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى عن شرح العباب وهو يؤيد هذا الفرق، ومما يؤيدُه أو يعينه أنه لو جاز تقليد المزجوع لم يكن للراجح أثر فليم جاز تقليد المزجوع ولم يقلد المساوي فيما إذا لم يترجح أحدهما كما دل عليه كلامه في الحاشية الأخرى بل قد يقال تقليد المساوي أولى من تقليد المزجوع فليتأمل.

اسماً وطبعاً بخلاف الماء المتنجس فاندفع تفسير الزركشي له بإمكان رده للطهارة بوجه وهو في الماء ممكن بمكافئته دون البول انتهى على أن فيه غفلة عن قولهم لو كان مع جمع ماء كثير لا يكفيهم إلا ببول يستهلك فيه ولا يُغَيِّرُهُ لاسيلاكه به لزمتهم خلطه به قيل له الاجتهاد هنا لشرب ما يظن طهارته وهو غفلة عما يأتي في نحو خمر وخل ولبن أتان ولبن مأكول (بل) هنا وفيما يأتي انتقالية لا إبطالية كما هو الأكثر فيها، ومن ثم قال جمع مُحَقَّقُونَ لم يقع الثاني في القرآن؛ لأنه في الإنبات إنما يكون من باب الغلط فزعم ابن هشام أن هذا وهم غير صحيح (يخلطان) عطف على جملة لم يجتهد أو يُصَبِّان أو يُصَبِّ من أحدهما في الآخر، واحتمال أنه صب من الطاهر فهو باقي على طاهرته ليس أولى من ضده فلم يُنظَر إليه على أن المدار على أن لا يكون معه طهورٌ يتيقن، وبذلك الصب لا يبقى معه طهورٌ يتيقن فلا إشكال أصلاً وبهذا أعني جعلهم من التلغيب صب شيء من أحدهما في الآخر يتأيد قول القمولي كالرافعي

المُراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالتنجس والمستعمل فتأتما لم يستحبالاً عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلاً منهما قد استحال إلى حقيقة أخرى نهاية وإعاب. ◻ فؤد: (فاندفع) أي بتسيري قولهم له أصل في التطهير بعدم استحالته إلى حقيقة أخرى إلخ تفسير الزركشي له أي لقولهم المذكور وقوله وهو أي الرد. ◻ فؤد: (هلَى أن فيه) أي تفسير الزركشي. ◻ فؤد: (عن قولهم لو كان إلخ) أي الدال على إمكان ما ذكر في البول أيضاً فليتأمل سم. ◻ فؤد: (قيل له الاجتهاد إلخ) سيأتي عن النهاية نقله عن بحث الأزرعي مع زده. ◻ فؤد: (هنا يأتي) أي في التبيين. ◻ فؤد: (بل هنا وفيما يأتي انتقالية) كذا في المحلى والنهاية والمعنى. ◻ فؤد: (كما هو) أي الانتقال. ◻ فؤد: (لأنه في الإنبات إنما يكون إلخ) قد يكون الإبطال ببل لإبطال قول نحو الكفار فلا مخدور في وقوعه في القرآن سم. ◻ فؤد: (إن هذا إلخ) أي قول الجمع. ◻ فؤد: (عطف على جملة لم يجتهد) بناء على ما قال ابن مالك إن بل لمعطف الجملة فسقط بذلك ما قيل إن الصواب حذف التون؛ لأنه مخزوم بحذفها عطفًا على يجتهد لكن الأصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط المعطف ببل أفراد معطوفها أي كونه مفردًا فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب بنهاية زاد المعنى ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وأن يُقرأ بحذف التون كما قاله بعض الشراح لساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخلطاه. ◻ فؤد: (أو يُصَبِّان إلخ) عطف على يخلطان. ◻ فؤد: (أو يُصَبِّ من أحدهما إلخ) أي وإن كان المصنوب قدرًا لا يُدرِكُه العُزْفُ، ومحل العفو عن ذلك إذا لم يكن يفعله كما تقدّم ش. ◻ فؤد: (هلَى أن المدار) أي مدار صحة التيمم وقول الكردي أي مدار التلغيب سبق قلم. ◻ فؤد: (فلا إشكال) أي على جعل الصب من أحدهما في الآخر من أنواع التلغيب.

◻ فؤد: (عن قولهم إلخ) أي الدال على إمكان ما ذكر في البول أيضاً فليتأمل. ◻ فؤد: (إنما يكون من باب الغلط) قد يكون الإبطال ببل لإبطال قول نحو الكفار فلا مخدور في وقوعه في القرآن.

يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْجَاهِدِ أَنْ لَا يَمَعَ مِنْ أَحَدِ الْمُشْتَبِهَيْنِ شَيْءٌ فِي الْآخِرِ لِتَنْجُسَ هَذَا بِيَقِينِ فِرَالِ التَّقْدُّدِ الْمُشْتَرَطِ كَمَا سَيَأْتِي انْتَهَى. نَعَمْ تَعْلِيلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ تَعْلِيلُهُ بِمَا ذَكَرْتَهُ. فَإِنَّ قُلْتَ: يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا فِي زَوَائِدِ الرُّوضَةِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَمُولِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ اغْتَرَفَ مِنْ دَتَيْنِ فِيهِمَا مَاءٌ قَلِيلٌ أَوْ مَائِعٌ فِي إِنَاءٍ فَرَأَى فِيهِ فَاةً اجْتَهَدَ وَإِنْ اتَّحَدَتِ الْمَعْرِفَةُ مَعَ أَتْمَا حَيْثِيذِ إِثْمَا نَجْسَانِ إِنْ كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي إِنْ كَانَتْ فِيهِ فَهوَ نَجِسٌ بِقِيْنَا فِرَالِ التَّقْدُّدِ الْمُشْتَرَطِ؟ قُلْتَ: يُفْرَقُ بِأَنَّ الْجَاهِدَ هُنَا لِجَلِّ التَّنَاوُلِ وَلَوْ فِي الْمَاءَيْنِ الْقَلِيلَيْنِ فَكَفَى فِيهِ لِضَعْفِهِ بِعَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَى النِّيَّةِ التَّقْدُّدِ صُورَةً لِتِنَاوُلِ الْأَوَّلِ أَوْ يَتْرُكُهُ، ثُمَّ رَأَيْتَ الْمُغْنِيَّ اسْتَشْكَلَ الْجَاهِدَ فِي مَسْأَلَةِ الرُّوضَةِ بِأَنَّ الثَّانِي مُتَيَقَّنٌ النِّجَاسَةَ وَشَرَطَ الْجَاهِدَ أَنْ لَا تَتَيَقَّنَ نِجَاسَةً أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ

فَوَدَّ: (يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْإِجْتِهَادِ الْإِجْتِهَادُ حَيْثِيذِ، وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ أَنَّ مَا صُبَّ مِنْهُ فِي الْآخِرِ هُوَ الطَّاهِرُ قَبْلَ تَعْمَلِهِ فَلِمَ مَنَعَ الْجَاهِدَ سَم. فَوَدَّ: (نَعَمْ تَعْلِيلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ) أَقُولُ: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ فَإِنَّ الْإِشَارَةَ بِهَذَا إِلَى الْمَضْبُوبِ فِيهِ وَهُوَ نَجِسٌ بِقِيْنَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ التَّجَسُّسُ ظَاهِرًا أَوْ الطَّاهِرُ قَدْ صُبَّ فِيهِ مِنَ الْآخِرِ التَّجَسُّسُ، وَحَيْثِيذِ قَبْلَ تَعْمَلِهِ عَنِ الْإِغْتِرَابِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا إِنَاءٌ وَاحِدٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ فَاتَّضَحَّ صِحَّةُ كَلَامِ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ بِضَرْبِ عِبَارَةٍ سَم قَدْ يُقَالُ أَرَادَ التَّقْدُّدَ الْخَاصَّ، وَقَدْ يُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ الْوَصْفَ بِالْمُشْتَرَطِ وَلَعَمْرِي إِنْ هَذَا لظَاهِرٌ أ. ه. فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا الْحَقُّ تَعْلِيلُهُ) أَي تَعْلِيلُ اشْتِرَاطِ حَوَازِ الْجَاهِدِ بِأَنَّ لَا يَمَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ فِي الْآخِرِ بِمَا ذَكَرْتَهُ أَي بَاتَهُ لَا يَبْقَى بِذَلِكَ الصَّبِّ مَعَهُ طَهْرًا بِقِيْنِ. فَوَدَّ: (يُشْكِلُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى مَا قَالَهُ الْقَمُولِيُّ مِنْ اشْتِرَاطِ حَوَازِ الْجَاهِدِ بِأَنَّ لَا يَمَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ فِي الْآخِرِ.

فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَوْ اغْتَرَفَ الْإِجْتِهَادُ عِبَارَةً الْمُغْنِيَّ فَرَفَّ لَوْ اغْتَرَفَ مِنْ دَتَيْنِ فِي كُلِّ وَتَمَّا مَاءٌ قَلِيلٌ أَوْ مَائِعٌ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَوَجَدَ فِيهِ فَاةً مِتَّةً لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هِيَ اجْتَهَدَ فَإِنَّ ظَنَّهُ مِنَ الْأَوَّلِ وَاتَّحَدَتِ الْمَعْرِفَةُ وَلَمْ تُغَسَّلْ بَيْنَ الْإِغْتِرَافَيْنِ حُكْمَ بِنِجَاسَتِهِمَا، وَإِنْ ظَنَّهُ مِنَ الثَّانِي أَوْ مِنَ الْأَوَّلِ وَاخْتَلَفَتِ الْمَعْرِفَةُ أَوْ اتَّحَدَتِ وَغَسِلَتْ بَيْنَ الْإِغْتِرَافَيْنِ حُكْمَ بِنِجَاسَةِ مَا ظَنَّهُ فِيهِ أ. ه. وَأَقْرَعُ ش. ه. فَوَدَّ: (حَيْثِيذِ) صَبَّبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ وَإِنْ اتَّحَدَتِ الْمَعْرِفَةُ سَم أَي حِينَ إِذْ اتَّحَدَتِ الْمَعْرِفَةُ أَي وَلَمْ تُغَسَّلْ بَيْنَ الْإِغْتِرَافَيْنِ كَمَا مَرَّ عَنِ الْمُغْنِيَّ أَيْضًا. ه. فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي مَسْأَلَةِ زَوَائِدِ الرُّوضَةِ. ه. فَوَدَّ: (وَلَوْ فِي الْمَاءَيْنِ الْقَلِيلَيْنِ) انظُرْ هَلْ هَذَا مَنَافٍ لِمَا قَدَّمَهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ غَفْلَةٌ الْإِجْتِهَادِ فِيهِ) أَي فِي الْجَاهِدِ هُنَا لِضَعْفِهِ أَي جَلِّ التَّنَاوُلِ. ه. فَوَدَّ: (لِتِنَاوُلِ الْأَوَّلِ) أَي مَا فِي الْإِنَاءِ الْأَوَّلِ إِنْ ظَنَّ طَهَارَتَهُ بِالْإِجْتِهَادِ. ه. فَوَدَّ: (فِي مَسْأَلَةِ الرُّوضَةِ) أَي

فَوَدَّ: (يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْجَاهِدِ الْإِجْتِهَادُ الْإِجْتِهَادُ حَيْثِيذِ، وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ أَنَّ مَا صُبَّ مِنْهُ فِي الْآخِرِ هُوَ الطَّاهِرُ قَبْلَ تَعْمَلِهِ فَلِمَ مَنَعَ الْجَاهِدَ. ه. فَوَدَّ: (فِرَالِ التَّقْدُّدِ الْمُشْتَرَطِ) أَي وَهُوَ مَا مَعَهُ طَهَارَةٌ أَحَدِهِمَا بِقِيْنِ، وَحَيْثِيذِ يَصِحُّ التَّعْلِيلُ. ه. فَوَدَّ: (نَعَمْ تَعْلِيلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ) قَدْ يُقَالُ أَرَادَ التَّقْدُّدَ الْخَاصَّ، وَقَدْ يُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ الْوَصْفَ بِالْمُشْتَرَطِ وَلَعَمْرِي إِنْ هَذَا ظَاهِرٌ. ه. فَوَدَّ: (وَإِنْ اتَّحَدَتِ) صَبَّبَ

يقوله: ولعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك أي فحينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الأول ورأيتني في شرح الباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فإنه مهم ومنه الجواب عن الإشكال المستلزم لتناقض القولين بأن الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفأرة وكل من الإناءين محتفل أنه محلها فالمجتهد فيه باقي على تعدده بخلافه ثم، وثبة بالخلط على بقیة أنواع التلغ فلا اعتراض عليه. (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما إذا تحيز المجتهد أو اختلف اجتهاده أو غير ذلك كأن تحيز الأعمى ولم يجد من يقلده أو وجدته وتحيز أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح؛ لأن معه ماء طاهرًا يقيم له قدرة على إعدائه وبه فارق التيمم بخضرة ماء منعه نحو سبغ. (أو اشتبه عليه ماء (وماء ورد) لانقطاع ربحه (توضاً) وجوباً إن لم يجد

زوايد الروضة. □ فود: (ولعل ذلك) أي جواز الاجتهاد في مسألة الروضة، وقوله بعد ذلك أي الإغتراف من الدتین. □ فود: (ليظهر له الثاني إلخ) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا أن يقال قد يظهر له بدليل أن الفأرة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل سم. □ فود: (عن الإشكال المستلزم إلخ) وذلك هو قوله: فإن قلت: يشكل إلخ ووجه الاستلزام أن القولين في ذلك جرى على ما في الروضة وقيل تبع الرافعي في أنه يشترط لجواز الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشبهين شيء في الآخر كزدي. □ فود: (ليبان محل الفأرة) أي، ثم إذا بان محلها وأنه الثاني فينتهي أن يجوز استعمال الأول كزدي زاد سم وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له أن التجسس هو المضروب فيه فيستعمل الآخر، ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز، ومنع قول شيخ الإسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قلر من أحد الإناءين في الآخر سم. □ فود: (بخلافه ثم) أي فيما إذا صب من أحدهما شيء في الآخر. □ فود: (فلا اغتراف عليه) يتأمل. □ فود: (بعد نحو الخلط) إلى قوله وبه فارق في المعنى وإلى قوله؛ لأن النظر في النهاية ما يوافق. □ فود: (بعد نحو الخلط) تفسير لثم. □ فود: (فلا يصح) أي التيمم. □ فود: (وبه فارق) أي بقوله؛ لأن معه ماء طاهرًا إلخ ش ومعلوم أن محط الفرق قوله له قدرة إلخ. □ فود: (لانقطاع ربحه) إلى قوله وفيما إذا اشتبه في المعنى إلا قوله المانع إلى لما مر. □ فود: (أو اشتبه عليه ماء وماء ورد إلخ)

بينه وبين قوله حينئذ. □ فود: (ليظهر له الثاني من الأول) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا أن يقال ظهر له بدليل أن الفأرة من الثاني من غير تعيين الثاني، فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل. □ فود: (ليبان محل الفأرة) أي وإذا بان محلها، وأنه الثاني فينتهي أن يجوز له استعمال الأول وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له أن التجسس هو المضروب فيه فيستعمل الآخر، ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الإسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قلر من أحد الإناءين في الآخر. □ فود: (أو اشتبه عليه ماء وماء ورد إلخ) بقي ما لو وقع الإشتباه بين ثلاثة أو إن ماء ظهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز له الاجتهاد نظرًا للماء

غيزهما وجوازًا إن وجدته خلافًا لِمَنْ مَنَعَ حَيْبِذٍ (بِكُلِّ) مِنْهُمَا (مَوْءَةً) وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةً مَاءِ الْوَرْدِ الَّذِي يَمْلِكُهُ عَلَى تَمَنِ بِمِثْلِ مَاءِ الطَّهَارَةِ هُوَ عِنْدَ التَّحْصِيلِ لَا الْحُصُولِ مَعَ ضَمَنِ مَالِيَّتِهِ

بَقِيَ مَا لَوْ وَقَعَ الْإِشْتِيَاءُ بَيْنَ ثَلَاثِ أَوَانِ مَاءِ طَهْوَرٍ وَمَاءِ مُتَنَجِّسٍ وَمَاءِ وَرْدٍ فَهَلْ يَجُوزُ الْإِجْتِهَادُ نَظْرًا لِلْمَاءِ الطَّهْوَرِ وَالْمُتَنَجِّسِ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ انْتِصَامُ مَاءِ الْوَرْدِ إِلَيْهِمَا وَلَا اِحْتِمَالُ أَنْ يُصَادِفَ مَاءَ الْوَرْدِ كَمَا لَا يَضُرُّ اِحْتِمَالُ مُصَادَفَةِ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ أَوْ لَا يَجُوزُ الْإِجْتِهَادُ؛ لِأَنَّ مَاءَ الْوَرْدِ لَا مَدْخَلَ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ وَلَا اِحْتِمَالِ مُصَادَفَتِهِ وَلَيْسَ كَمُصَادَفَتِهِ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَضْلًا فِي الطَّهْوَرِيَّةِ بِخِلَافِ مَاءِ الْوَرْدِ فِيهِ نَظْرٌ سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقْوَالٍ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي، وَنُقِلَ عَنِ شَيْخِنَا الْعَلَمَةِ الشُّوْبَرِيِّ أَنَّ الْأَقْرَبَ الْأَوَّلُ وَيَقِي أَيْضًا مَا لَوْ وَقَعَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي مَاءِ طَهْوَرٍ وَمُتَنَجِّسٍ وَبَوْلِ، وَالظَّاهِرُ الْإِئْتِنَاعُ لِغِلْظِ أَمْرِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَيَقِي مَا لَوْ تَلَفَ أَحَدُهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِجْتِهَادُ لِاحْتِمَالِ أَنَّ التَّالِيفَ الْمُتَنَجِّسُ أَمْ لَا فِيهِ نَظْرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي عَ ش. أَقُولُ: وَكَذَا اسْتَقْرَبَ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ سَمِّ بَعْضِ الْمُتَأَخَّرِينَ بِمَا نَصَّهُ لَكِنْ قَاعِدَةٌ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضَى غَلَبَ الْمَانِعُ عَلَى الْمُقْتَضَى تَوْيْدُ الثَّانِي اهـ وَقَوْلُ عَ ش. إِنَّ التَّالِيفَ الْمُتَنَجِّسَ لَعَلَّ صَوَابَهُ مَاءَ الْوَرْدِ. هـ فَوَدَّ: (حَيْبِذٌ) أَي حَيْبٌ إِذْ وَجِدَ غَيْرَهُمَا.

قَوْلُ الْمَنِّ: (تَوْضُؤًا بِكُلِّ مَوْءَةٍ) وَيُعْتَدَرُ فِي عَدَمِ الْجُزْمِ بِالْيَتِيَّةِ كَيْسِيَانِ إِخْدَى الْخَمْسِ، وَإِنْ ائْتَكَنَ الْجُزْمُ بِهَا بَانَ يَأْخُذُ عَرَفَةً مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا الْإِنْحَاطُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَى طَهْوَرٍ يَتَقَيَّنُ وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى الْعِلَّةِ كَمَا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ الْإِئْتِنَاعُ كَذَا فِي الْمَعْنَى وَنَحْوِهِ فِي التَّهْمَةِ وَهُوَ مُشْكِلٌ بِمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ فِيمَا إِذَا اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِمُسْتَعْمَلٍ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِكُلِّ مِنْهُمَا الْإِنْحَاطُ فَإِنَّهُ هُنَا قَائِدٌ عَلَى الطَّهْوَرِ يَتَقَيَّنُ، وَتَمَّ إِنَّمَا يُفِيدُهُ الْإِجْتِهَادُ تَحْصِيلَ طَهْوَرٍ بِالظَّنِّ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَغْتَفِرُوا لَهُ تَمَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ لِعَدَمِ الْجُزْمِ بِالْيَتِيَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِجْتِهَادِ فَتَأْمُلُ بَضْرِيَّ، وَيَأْتِي عَنْ سَمِّ وَعَ ش. زُ مَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ أَيْضًا وَفِي عَ ش. قَوْلُهُ مَ رُ مُقْتَضَى الْعِلَّةِ أَي قَوْلُهُ مَ رُ لِلضَّرُورَةِ كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ اهـ. هـ فَوَدَّ: (وَإِنْ زَادَتْ الْإِنْحَاطُ) خِلَافًا لِابْنِ الْمُقْرِي فِي رُؤْيِهِ نِهَآيَةَ عِبَارَةِ الْمَعْنَى وَاسْتَشْكَلَ الْإِسْنَوِيُّ وَجُوبَ الْوَضُوءِ بِالْمَاءِ وَمَاءِ الْوَرْدِ بِمَا ذَكَرُوهُ فَيَمْنُ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ لُؤْضُونُهُ وَلَوْ كَمَّلَهُ بِمَانِعٍ يُسْتَهْلِكُ فِيهِ كَمَاءَ وَرْدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّكْمِيلُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ تَمُّهُ عَلَى تَمَنِ الْقَدْرِ التَّاقِصِ فَكَيْفَ يُوْجِبُونَ هُنَا اسْتِعْمَالَ مَاءِ كَامِلٍ وَمَاءِ وَرْدٍ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فَالضُّوَابُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى التَّيْمَمِ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابِيَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّهُ قَدَّرَ هُنَا عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةِ الْمَاءِ، وَقَدْ اشْتَبَهَ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَجِيبُ إِلَّا بِهِ فَهَوَّ وَاجِبٌ، وَهُنَاكَ لَمْ يَتَيَّدِزْ الْإِنْحَاطُ الثَّانِي أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ هُنَا فِي مَاءِ وَرْدٍ انْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ وَصَارَ كَالْمَاءِ وَذَلِكَ لَا قِيَمَةَ لَهُ غَالِيًا أَوْ قِيَمَتَهُ تَائِهَةً بِخِلَافِ تِلْكَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَلَى مَاءِ الطَّهَارَةِ لَمْ يَلْزَمَهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمُّمٌ

الطَّهْوَرِ وَالْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ انْتِصَامُ مَاءِ الْوَرْدِ إِلَيْهِمَا وَلَا اِحْتِمَالُ أَنْ يُصَادِفَهُ مَاءَ الْوَرْدِ كَمَا لَا يَضُرُّ اِحْتِمَالُ مُصَادَفَةِ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ، أَوْ لَا يَجُوزُ الْإِجْتِهَادُ؛ لِأَنَّ مَاءَ الْوَرْدِ لَا مَدْخَلَ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ وَلَا اِحْتِمَالِ مُصَادَفَتِهِ، وَلَيْسَ كَمُصَادَفَتِهِ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَضْلًا فِي الطَّهْوَرِيَّةِ بِخِلَافِ مَاءِ الْوَرْدِ فِيهِ نَظْرٌ.

بالاشتباه المانع لا يُراد عَقْدُ البَيْعِ عليه ولا بِجْتِهْدُ فِيهِمَا لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا أَوَّلَ لِغَيْرِ الْمَاءِ فِي التَّطَهِيرِ قَبْلَ وَبَلْزَمُهُ وَضَعُ بَعْضِ كُلِّ فِي كَفِّ، ثُمَّ يَغْسِلُ بِكَفَيْهِ مَعًا وَجْهَهُ مِنْ غَيْرِ خَلْطٍ لِيَتَأْتِيَ لَهُ الْجَزْمُ بِالنِّيَّةِ حِينَئِذٍ لِمُقَارَنَتِهَا لِمَسَلِ جِزْيٍ مِنْ وَجْهِهِ بِالْمَاءِ بِقِيَّتَا انْتَهَى وَهُوَ وَجِيهٌ مَعْنَى وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ لِلْمَشَقَّةِ وَفِيهَا إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُسْتَعْمَلٍ لَا يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ مِنْهُمَا كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُ الْمُجْمُوعِ لِعَدَمِ جِزْمِهِ بِالنِّيَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْاجْتِهَادِ إِلَّا إِنْ فَعَلَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ كَمَا حُزِرَتْهُ بِمَا فِيهِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الصَّغِيرِ (وَقِيلَ لَهُ الْاجْتِهَادُ) فِيهِمَا كَالْمَاءَيْنِ وَيُرْوَدُ مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْفَرْقِ.....

كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرِّي فِي رُؤْيِهِ اهـ . فَوَدَّ: (الْمَانِعُ لَا يُرَادُ الْفَخُّ) فِيهِ نَظَرٌ سَمَّ وَوَجْهَهُ أَنَّ الْإِشْتِبَاهَ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ إِيْرَادِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ لَهُ بَعَثَكَ هَذَا صَحَّ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَى مَا إِذَا قَالَ لَهُ بَعَثَكَ هَذَا الْمَاءَ الْوَرْدَ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا يَصِيحُ بِشَيْئٍ . فَوَدَّ: (وَلَا يَجْتَهَدُ فِيهِمَا) أَيُّ لِلطَّهَارَةِ كَمَا يَأْتِي بِخِلَافِهِ لِلشَّرْبِ فَيَجُوزُ، ثُمَّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَطَهَّرَ لَهُ الْمَاءُ مِنْهُمَا تَطَهَّرَ بِهِ كَمَا يَأْتِي أَيْضًا عَنِ الشَّرْحِ .

فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَيُّ فِي شَرْحِ أَوْ مَاءٍ وَبِزُولِ لَمْ يَجْتَهَدُ عَلَى الصَّحِيحِ . فَوَدَّ: (بِقِيَّتَا) زَادَ التَّهَابَةَ وَالْمَعْنَى، ثُمَّ يَنْعَكِسُ، ثُمَّ يُتَمَّمُ وَضُوءَهُ بِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ بِالْآخَرِ اهـ . فَوَدَّ: (لَا وَاجِبٌ لِلْمَشَقَّةِ) جَزَمَ بِهِ التَّهَابَةُ وَالْمَعْنَى كَمَا مَرَّ . فَوَدَّ: (لَا يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَخُّ) هَذَا مَمْنُوعٌ مَعْنَاً وَاضِحًا بَلَّ كَلَامُ الْمُجْمُوعِ كَالْمُهَذَّبِ مُصْرِّحٌ بِالْجَوَازِ كَمَا بَسَطْنَا بَيَانَهُ بِهَامِشِ شَرْحِهِ لِلْعُبَابِ سَمَّ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّرْحِ إِذَا اشْتَبَهَ الْمُسْتَعْمَلُ بِالطَّهَوْرِ يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِكُلِّ مِنْهُمَا مَرَّةً، وَيُتَمَتَّرُ التَّرَدُّدُ فِي التَّيِّ لِلضَّرُورَةِ انْتَهَى فَقَدْ انْكَشَفَ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى الضَّرُورَةِ تَعَدُّرُ الْاجْتِهَادِ انْتَهَى عَمِيرَةٌ وَقَوْلُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ الْفَخُّ نَقَلَ ابْنُ حَجَّجٍ عَنِ الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ خِلَافَ هَذَا . أَقُولُ: الْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ عَمِيرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ قَاسِمٍ عَلَى ابْنِ حَجَّجٍ صَرَّحَ بِمَا قُلْتُهُ اهـ عَنِ الشَّرْحِ، وَتَقَدَّمَ عَنِ الْبَصْرِيِّ اسْتِشْكَالُ مَقَالَةِ الشَّارِحِ أَيْضًا . فَوَدَّ: (فِيهِمَا كَالْمَاءَيْنِ) إِلَى الْمُتَيْنِ فِي التَّهَابَةِ وَالْمَعْنَى .

فَوَدَّ: (بِالِاشْتِبَاهِ الْمَانِعِ) فِيهِ نَظَرٌ . فَوَدَّ: (لَا يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ مِنْهُمَا) هَذَا مَمْنُوعٌ مَعْنَاً وَاضِحًا بَلَّ كَلَامُ الْمُجْمُوعِ كَالْمُهَذَّبِ مُصْرِّحٌ بِالْجَوَازِ كَمَا بَسَطْنَا بَيَانَهُ بِهَامِشِ شَرْحِهِ لِلْعُبَابِ بِنَقْلِ عِبَارَتِهِمَا وَالتَّكَلُّمِ عَلَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُهَذَّبِ مَا نَعَّه وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ مُطْلَقٌ وَمُسْتَعْمَلٌ فَوَجْهَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَتَحَرَّى؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِسْقَاطِ الْفَرْضِ يَتَيَقَّنُ بِأَنْ تَوَضَّأَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالثَّانِي يَتَحَرَّى؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْفَرْضِ بِالطَّاهِرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ اهـ . قَالَ التَّوْرِيُّ فِي شَرْحِهِ: هَذَانِ الْوَجْهَانِ مَبْتَنَانِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلُهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُمَا جَوَازُ التَّحَرِّيِ وَتَوَضُّأُ بِمَا ظَنَّ أَنَّهُ الْمُطْلَقُ وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ بَلَّ يَلْزَمُهُ الْيَقِينُ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً وَعَلَى هَذَا لَوْ ارْتَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ أَوْ غَسَلَ نَجَاسَةً أُخْرَى غَسَلَ بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ الْآخَرَ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِمَا فَهُوَ غَيْرُ جَازِمٍ فِي نِيَّتِهِ بِطَهُورِيَّتِهِ وَلَكِنْ يُعَدُّ فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ اهـ فَتَأْمَلُ فَرْضَ الْخِلَافِ فِي الْجَوَازِ مَعَ تَضَرُّبِهِ بِأَنْ التَّوَضُّؤَ بِكُلِّ

نعم له الاجتهاد للشرب ليُشرب ما يظنُّه الماء أو ماء الورد وإن لم يتوقَّف أصل شربه على اجتهاد، ثم إذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهُر به على ما قاله الماوردي؛ لأنه يُعتَقَر في الشيء تبعاً ما لا يُعتَقَر فيه مقصوداً، ونظيره منع الاجتهاد للوطء ابتداءً وجوازه بعد الاجتهاد للملِك.

• فود: (نعم له الاجتهاد للشرب إلخ) والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورة، وهما مختلفان والشرب يستدعي الطهارة وهما طاهران نهاية. • فود: (وإن لم يتوقَّف إلخ) عبارة المغني والنهاية واستشكل بأن الشرب لا يحتاج إلى اجتهاد، وأجيب بأن الشرب وإن لم يحتاج إليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج إليه اه. • فود: (على ما قاله الماوردي إلخ) أسقط المغني صيغة التبري، وعبارة النهاية كما قاله الماوردي وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصوداً ويستقيده تبعاً كما في امتناع الاجتهاد للوطء، ويملكه تبعاً فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملِك فإنه يطؤها بعده لجل تصرفه فيها ولكونه يُعتَقَر في التابع ما لا يُعتَقَر في المشبوع وما بحثه الأذرعِي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد إذ كلامه يشير إلى أنه إنما أباح له الاجتهاد ليُشرب ماء الورد، ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضاً فكل من الماءين له أصل في الجلل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول، فالأوجه أنه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كمينته ومذكاته مطلقاً أي للأكل وغيره كإطعام الجوارح بل إن وجد اضطرار جاز له تناولهما ولو اختلف ولو باجتهاد، وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره اه. وقوله فالأوجه إلخ في الكردِي عن الإيحاب مثله. • فود: (منع الاجتهاد للوطء إلخ) عبارة الزمواوي ولو اشتبهت أمنا شخصين واجتهد أحدهما فيهما للملِك جاز، وثبت ملكه لها بمجرّد ذلك سواء واقفه الآخر أو نازعه ولا تُقبل منازعته إلا بينة، وتعين الثانية للآخر للخصر فيه، ويحل له وطؤها بعده هذا إن لم يجتهد الآخر فإن اجتهد وأدى اجتهاده إلى عين ما آذاه اجتهاد الآخر فيتحبّه الوقف إلى أن يظهر الحال أو يضطلحا انتهت بخيرمي، وتقدّم عن ع ش في مباحث اشتهاء ماء طاهر بنجس ما يتعلّق بالمقام. • فود: (وجوازه) أي الوطء سم وكردِي. • فود: (للملِك) أي بقصد تمييز الملِك فقط؛ لأنه لم يقصد الوطء بالاجتهاد، وإنما الحاصل به الملِك ويترتب عليه الوطء؛ لأنه

من باب العمل باليقين تجده مضمراً بجواز ترك الاجتهاد والتروص بكل منهما، وتأمل قوله وإذا تروصاً بهما فهو غير جازم إلخ تجده نصاً في أن التروص بكل منهما الذي صرح كلامه بجوازه لا يشترط فيه تلك الكيفية فعليك بالتدبير. • فود: (نعم له الاجتهاد للشرب إلخ) سيأتي نقل هذا عن الماوردي، وقد نظّر الشارع في شرح الباب في بحث الأذرعِي مجيء كلام الماوردي في الماء والبول، ثم قال فالأوجه أنه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كمينته ومذكاته مطلقاً، وإن اعتمدنا كلام الماوردي بل إن وجد اضطرار جاز له تناولهما، وإن لم يوجد امتنع ولو باجتهاد اه. باختصار. • فود: (وجوازه) ضبب بينه وبين قوله للوطء.

(وإذا استعمل ما ظنه الطاهر من المائتين بالاجتهاد أي كُله أو بعضه (أراق) ندباً (الأخضر) إن لم يحتج به وقيد بالاستعمال يفرض أنه لم يُرد باستعمال أراد؛ لأنه لا يتحقق الإعراض عن الآخر إلا به غالباً فلا يُنافي أن المتمدّد ندب الإراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه (فإن تركه) بلا إراقة فإن لم يبق من الأول بقية لم يجز الاجتهاد؛ لأن شرطه على الأصح عند المصنّف أن يكون في مُتمدّد حقيقة فلا يجوز في كُمّين لثوب مثلاً ما داماً مُتصليين به. وزعم أنه إذا تلف أحدهما ينبغي استعمال الباقي بلا اجتهاد كالمشكوك في نجاسته نظراً للأصل مردود بأن باب الاجتهاد ترك فيه الأصل بالشك أي أصل الطهارة وأصل عدم وقوع النجس في كل إناء بخصوصه كما ترك الأصل في طيبة زُبَيْت تبول في ماء كثير، ثم رُفِي عَقِب البول مُتَغَيِّراً عملاً بالظاهر لِقَوِيهِ باستناده لِغَمِيْنٍ مع ضعف احتمال خلافه، وإن بقي من الأول بقية وإن قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد فإن وافق الأول فواضح.

من نمرته كُرْدِي عن شرح المُبَاب . هـ فود: (الظاهر) إلى قوله فلا يجوز في المُغْنِي .  
 هـ فود: (الظاهر) أي الطهور نهاية . هـ فود: (ندباً) وقيل وجوباً مُغْنِي . هـ فود: (إن لم يحتج) أي لثوب عطش نهاية لعل المراد لِعَطَشٍ دَابَّةً وكذا آدمي خاف من العطش تلف نفسه أو عضو أو متغنيه والألم يجز شربه؛ لأنه له حكم النجس سم على المنهَج ع ش عبارة المُغْنِي إذا لم يخف العطش ليشربه إذا اضطرَّ اهـ . هـ فود: (يفرض أنه لم يرد إلخ) أشار به إلى إمكان حمل كلام المتن عليه كقوله ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَوِذْ﴾ كما صرح به أي الإمكان المُغْنِي، وحمله عليه أي معنى الإرادة النهائية . هـ فود: (إلا به) أي بالاستعمال . هـ فود: (لئلا يغلط إلخ) علل المُغْنِي نذب الإراقة قبل الاستعمال لئلا يغلط فيستعمله ونسبها بعد الاستعمال لئلا يتغَيَّر اجتهاده فيشبهه عليه الأمر اهـ . وظاهر أن كلاً من التعليلين يخري في كل من الإراقتين . هـ فود: (بلا إراقة فإن لم يبق إلخ) عبارة المُغْنِي أي لم يرقه وصلّى بالأول الصبح مثلاً، ثم حصرت الظهور وهو مُحدث ولم يبق من الأول شيء إلخ . هـ فود: (في مُتمدّد حقيقة) أي ابتداء وانتهاء شرح بأفضل . هـ فود: (فلا يجوز في كُمّين إلخ) أي وفي إحدى يديه المُتصليتين بيده بل يجب غسلهما لتصبح صلاته وفي الإيعاب لو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها إلى بقاء قدره أو ضيقه غسل جميعها انتهى كُرْدِي . هـ فود: (به) أي بالثوب . هـ فود: (في ماء كثير) أي غير مُتَغَيَّر أخذاً وما بعده . هـ فود: (وإن بقي من الأول) إلى قوله، وظاهر كلامهم في النهاية وإلى قول المتن بل يتيمم في المُغْنِي إلا ما أتبه عليه . هـ فود: (لزمه عند إرادة الوضوء إلخ) أي إذا لم يكن مُتَدَكِّراً لِلْعَلَامَةِ الأولى

هـ فود: (لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد) يُمكن أن يكون محله ما إذا لم يكن ذاكراً لذليل الاجتهاد الأول أو قام عنده مُعارض أما لو كان ذاكراً له ولا مُعارض فلا يتعدّد جواز استعماله تلك البقعة من غير إعادة الاجتهاد استصحاباً لحكم الاجتهاد الأول وهو ظاهر بل لو كان اتلف الآخر . وقد بقي

(و) إِنْ تَغَيَّرَ ظَنُّهُ فِيهِ (لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي) مِنْ ظَنِّهِ (عَلَى النَّهْيِ) لِغَلَا بِتَقْضِ الْاجْتِهَادِ بِالْاجْتِهَادِ إِنْ

مُعْنِي، وَسَيَاتِي عَنِ التَّهَامِيَةِ بِمَثَلِهِ بِزِيَادَةِ وَعِبَارَةِ ع ش أَي بَانَ أَخَذَتْ وَحَضَرَتْ صَلَاةَ أُخْرَى، وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ أَوْ عَارِضَهُ مُعَارِضًا أَوْ زَادَ سَمَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَاكِرًا لَهُ وَلَا مُعَارِضًا فَلَا يَتَعَدَّى جَوَازُ اسْتِعْمَالِهِ تِلْكَ الْبَقِيَّةَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْاجْتِهَادِ اسْتِضْحَابًا لِحُكْمِ الْاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ بَلْ لَوْ كَانَ أَتْلَفَ الْآخَرَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأَوَّلِ بَقِيَّةٌ وَاحْتِاجٌ لِلْوُضُوءِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلدَّلِيلِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لَمْ يَتَعَدَّى أَيْضًا جَوَازُ التَّطَهُّرِ بِهِ فَلْيُرَاجِعْ أ.هـ.

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي) يَتَّبِعِي أَنْ يَجُوزَ لِلْأَعْمَى الْمُتَحَيِّرِ تَقْلِيدَ الْبَصِيرِ فِي اجْتِهَادِهِ الثَّانِي الْمُتَعَيِّرِ، وَالْعَمَلُ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ قَلْدَهُ فِي الْأَوَّلِ، وَعَمِلَ بِهِ بَانَ لَمْ يَكُنْ قَلْدَهُ فِيهِ أَوْ قَلْدَهُ فِيهِ وَلَمْ يَعْمَلْ وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَاعَ الْأَوَّلَ أَوْ بَعْضَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا يَأْتِي فِي الْبَيْعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ ثَانِيًا وَتَعَيَّرَ اجْتِهَادَهُ إِلَى طَهَارَةِ الثَّانِي أَنْ يَصِيحَ بِيَعَهُ أَيْضًا، وَهَلْ لَهُ أَكْثَلُ التَّمَتُّينِ الْقِيَاسُ جَلَّ ذَلِكَ ظَاهِرًا وَفِي جِلْمِهِمَا مَعًا بَاطِنًا نَظَرٌ، وَالْوَجْهَ حُرْمَةُ أَحَدِهِمَا ظَاهِرًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْبَيْعَيْنِ بَاطِلٌ يَقِينًا فَكَمَنْهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ سَمَ عِبَارَةٌ ع ش. • فَوَيْلٌ: (لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي) أَي وَلَا بِالْأَوَّلِ أَيْضًا لِاعْتِقَادِهِ الْآنَ بَطْلَانَهُ وَمِنْ فَوَائِدِ جَوَازِ الْاجْتِهَادِ الثَّانِي مَعَ امْتِنَاعِ الْعَمَلِ بِهِ أَنَّهُ إِذَا ظَنَّ بِهِ طَهَارَةَ الثَّانِي شَرِبَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ غَسَلَ بِهِ نَجَاسَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ بَيْنَهُمَا وَمَا أَصَابَهُ الْمَاءُ الْأَوَّلُ مِنْ ثِيَابِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالثَّانِي أ.هـ.

• فَوَيْلٌ: (لِغَلَا بِتَقْضِ الْاجْتِهَادِ الْإِلْحَاقِ) هَذَا لَا يَأْتِي إِذَا كَانَ الْاجْتِهَادُ بَيْنَ طَهْوَرٍ وَمُسْتَعْمَلٍ إِذْ لَا يَأْتِي فِيهِ هَذَا التَّرْدِيدُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرًا فَلَا يَحْتَاجُ لِيَسْلُ الْأَعْضَاءَ مِنْهُ فَتَجِبُ فِيهِ الْعَمَلُ بِالثَّانِي مُطْلَقًا سَمَ وَمُعْنِي. • فَوَيْلٌ: (بِالْاجْتِهَادِ) أَي مَعَ أَنَّ الْاجْتِهَادَ الثَّانِي اجْتِهَادٌ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ بِدَلِيلٍ مَا يَأْتِي عَنِ الْبُلْقِينِيِّ سَمَ.

مِنِ الْأَوَّلِ بَقِيَّةٌ وَاحْتِاجٌ لِلْوُضُوءِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلدَّلِيلِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لَمْ يَتَعَدَّى أَيْضًا جَوَازُ التَّطَهُّرِ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ اجْتِهَادٌ فِي غَيْرِ مُتَعَدِّدٍ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَا اجْتِهَادٌ جَدِيدٌ بَلْ اسْتِضْحَابُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَيْلٌ: (لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي الْإِلْحَاقِ) يَتَّبِعِي أَنْ يَجُوزَ لِلْأَعْمَى الْمُتَحَيِّرِ تَقْلِيدَ الْبَصِيرِ فِي اجْتِهَادِهِ الثَّانِي الْمُتَعَيِّرِ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ قَلْدَهُ فِي الْأَوَّلِ، وَعَمِلَ بِهِ بَانَ لَمْ يَكُنْ قَلْدَهُ فِيهِ أَوْ قَلْدَهُ فِيهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَصِيرَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي الْمُتَعَيِّرِ لِمَانِعٍ هُوَ لُزُومُ نَقْضِ الْاجْتِهَادِ بِالْاجْتِهَادِ، وَهَذَا الْمَانِعُ مَقْضُودٌ فِي حَقِّ الْأَعْمَى. وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ الْأَوَّلَ أَوْ بَعْضَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا يَأْتِي فِي الْبَيْعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ ثَانِيًا، وَتَعَيَّرَ اجْتِهَادَهُ إِلَى طَهَارَةِ الثَّانِي أَنْ يَصِيحَ بِيَعَهُ أَيْضًا وَهَلْ يَجِلُّ لَهُ أَكْثَلُ التَّمَتُّينِ الْقِيَاسُ جَلَّ ذَلِكَ ظَاهِرًا وَفِي جِلْمِهِمَا مَعًا بَاطِنًا نَظَرٌ، وَالْوَجْهَ حُرْمَةُ أَحَدِهِمَا ظَاهِرًا أَيْضًا لَا يَقَالُ إِذَا تَعَيَّرَ اجْتِهَادَهُ بَيْنَ بَطْلَانِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَنْشُوعٌ لِأَنَّهُ صَحُّ بَيْعِ الْأَوَّلِ قَبْلَ التَّعَيِّرِ وَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ ثَالِثٍ فَلَا يُؤَثَّرُ فِيهِ التَّعَيِّرُ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَيْلٌ: (لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّهْيِ) سَيَاتِي فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَوْ اجْتَهَدَ فِي تَوْبِيئِهِ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِالثَّانِي بِشَرْطِ مَذْكَورٍ ثُمَّ. • فَوَيْلٌ: (لِغَلَا بِتَقْضِ الْاجْتِهَادِ الْإِلْحَاقِ) هَذَا لَا يَأْتِي إِذَا كَانَ الْاجْتِهَادُ بَيْنَ طَهْوَرٍ وَمُسْتَعْمَلٍ إِذْ لَا يَأْتِي فِيهِ هَذَا التَّرْدِيدُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرًا فَلَا يَحْتَاجُ لِيَسْلُ الْأَعْضَاءَ مِنْهُ فَتَجِبُ فِيهِ الْعَمَلُ بِالثَّانِي مُطْلَقًا. • فَوَيْلٌ: (بِالْاجْتِهَادِ) أَي مَعَ أَنَّ الْاجْتِهَادَ الثَّانِي اجْتِهَادٌ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ بِدَلِيلٍ مَا يَأْتِي عَنِ

عَسَلَ جميع ما أصابه الأول أو يُصَلِّي يتقين النجاسة إن لم يغسله والتزام المخرج الأول قياساً على القبلة بعيد؛ لأن أحد هذين الفساذين لا يأتي في العمل بالثاني فيها لاحتمال الجهة الثانية للضواب كالأولى فلم يلزم عليه نقض اجتهاد أصلاً، وأخذ البلقيني بما ذكر أنه لو عَسَلَ بين الاجتهادين جميع ما أصابه بما غيرهما عمِل الثاني إذ لا يلزم عليه ما دُكِرَ وحينئذ.....

ه فود: (أو يُصَلِّي إلخ) أي الصلاة الثانية. ه فود: (والتزام المخرج الأول) أي العمل بالثاني وغسل جميع إلخ عبارة المُعْنَى، وخروج ابن سُرَيْج من التص في الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وقرئ بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن عَسَلَ ما أصابه الأول وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله، وهناك لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة اه. ه فود: (نقض اجتهاد إلخ) أداء صلاة مُعْتَبَرة إلى غير القبلة بقيتاً. ه فود: (وأخذ البلقيني إلخ) قلت هو واضح، وقد أتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها أي ما لم يكن باقياً على طهارته نعم إن كان ذاكراً للدليل الأول لم يعمده بخلاف التوب المغنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاءه الشخص متطهراً فيصلي فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء أكان يستبرئ بجميعة أم يمكنه الاستبراء ببعضه ليكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى، ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المغممَد خلافاً لبعض المتأخرين نهايةً.

ه فود: (لو غسل بين الاجتهادين إلخ) وفي البجيرمي عن الجفني بعد ذكر مثل ذلك عن الرُّسِّي والزيادي ما نصه أي ولا يعيد ما صلاه بالأول على الزاجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعاً إما في الأول، وإما في الثاني فيلزمه الإعادة حينئذ؛ لإنا نقول النجاسة غير مُعْتَبَرة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو صلى أربع ركعات لأربع جهات فإنه لا يعيد مع أنه صلى لغير القبلة قطعاً؛ لأن المُبطل غير مُعْتَبَرٍ اه. ه فود: (بما ذكر) أي من التعليل بقوله لئلا ينقض إلخ. ه فود: (جميع ما أصابه) أي الماء الأول من أعضائه وثيابه ع ش. ه فود: (بما غيرهما) أي بما ظهر يتقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد نهايةً.

البلقيني. ه فود: (والتزام المخرج المقابل للتص. ه فود: (لو غسل بين الاجتهادين إلخ) لو كان في هذه الصورة باع الأول قبل تغير الاجتهاد لم يؤثر في صحة البيع تغير الاجتهاد فلو باع الآخر بعد تغير الاجتهاد إلى طهارته، وغسل الأعضاء بينهما صح أيضاً، وهل له أكل الثمتين باطناً فيه نظر والوجه لا؛ لأن أحد البيتين باطل بقيتاً فممنه غير مملوك. ه فود: (بما غيرهما) قضيت أنه العمل بالثاني مع إيراد الماء الآخر موارد الأول لا ينتمي معه لزوم ما دُكِرَ وفيه نظر؛ لأنه يُحْتَمَلُ أن يكون التجسس هو الأول ويبراد الثاني موارد بصيرته طاهراً، ومع ذلك لا تكون الصلاة يتقين النجاسة، وإيضاح ذلك أن من لَوِزِمَ العمل بالثاني غسل الأعضاء بالماء الآخر مع احتمال أن يكون التجسس ما استعمله أو لا فتطهر الأعضاء بالماء الثاني، وحينئذ لا يلزم كون الصلاة يتقين النجاسة إلا أن يراد بقولهم أو يصلي يتقين

هو نظيرُ مسألةِ القبلةِ وظاهرُ كلاهما الإعراضُ عن الظنِّ الثاني، وما يترتّبُ عليه حينئذٍ فلو تغيّرَ اجتهادهُ ووضوءه الأولُ باقٍ صَلَّى به ولا نظرٌ لظنّه نجاسةً أعضائه الآنَ لِمَا عَلِمْتَ من إلغائه هذا الظنُّ لِمَا يلزَمُ عليه من الفسادِ المذكورِ. (هل يتيمّم) بعدَ نحوِ الخلطِ لا قبله كما مرَّ (بلا إعادة) حيثُ لم يغلبِ وجوده في محلِّ التيمّمِ (في الأصح)؛ لأنّه ليس مع طاهرٍ يتقيين ولا نظرٌ إلى أنّ معه ماءً طاهرًا بالظنِّ؛ لأنّه لا عبرةٌ بهذا الظنِّ لِمَا يلزَمُ عليه من الفسادِ كما تفرّزُ. (نتية) ما قرّرت به المشنّ من فرضِ قوله وتغيّرَ ظنّه فيما إذا بقي من الأولِ بقیةً، إنّما هو ليأتي على طريقتيه أنّه لا يجوزُ الاجتهادُ إلا في مُتعدّدٍ ومن التقييدِ بنحوِ الخلطِ إنّما هو ليصبحَ قوله بلا إعادةٍ لِمَا عَلِمْتَ من قوله بل يُخلطانِ، ثمّ يتيمّمُ إنْ شرطَ صحّةَ التيمّمِ تلافهما أو تلافٍ.

• فود: (هو نظيرُ مسألةِ القبلة) أي نظيرُ ما إذا تغيّرَ اجتهادهُ في القبلةِ حيثُ يعملُ بالاجتهادِ الثاني كُرديّ. • فود: (صلى به) وفاقاً للمعنى وسَمَّ وخِلافاً لِلنّهائيةِ جِوازتهُ فَإِن كَانَ على طهارته لم تَجِبْ إعادتهُ أي الاجتهادُ إلا أن يتغيّرَ اجتهادهُ قَبْلَ الحدّثِ فلا يُصَلِّي بتلك الطهارةِ لاغتياؤه الآنَ بطلانها اهـ.  
• فود: (لِمَا يلزَمُ عليه) أي العملُ بهذا الظنِّ. • فود: (من الفسادِ المذكورِ) أي عَقِبَ المشنّ.  
• فود: (كما مرَّ) أي في شرح، ثمّ يتيمّمُ. • فود: (في محلِّ التيمّمِ) سبّاني في بابِ التيمّمِ بهاميشه ما يُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ محلُّ الصلَاةِ سم. • فود: (ولا نظرٌ إلى أن معه إلخ) انظرَ هذا معَ قوله بعدَ نحوِ الخلطِ؛ لأنّه إذا وَقَعَ التيمّمُ بعدَ نحوِ الخلطِ لم يبقَ معه طاهرًا بالظنِّ، ويُجابُ بمنعِ ذلكِ إذا خُلِطَ مِمَّا ظنّه في الآخرِ سم ويُجابُ أيضًا بأنّه بالنظرِ إلى قولِ المُصنّفِ على الأصحِّ ويأتي أنّه معَ النظرِ إليه يتعيّنُ تخريجُ كلامه على رأيِ الرافعيِّ فَقَطْ فلا يتغيّرُ التيمّمُ بِنحوِ الخلطِ كما أشارَ إلى ذلكِ النّهائيةُ والمعنى بما نصّه والثاني بعيدٌ؛ لأنّ معه طاهرًا بالظنِّ فَإِن أراهه قَبْلَ الصلَاةِ لم يُعدّ جزءًا اهـ.  
• فود: (نتية ما قرّرت إلخ) قرّرت النّهائيةُ أيضًا عبارةَ المشنّ بنحوِ ذلكِ، ثم قال كالشّارحِ فيما سبّاني وهذا الذي سلّكته إلخ بصرّيّ. • فود: (إلا في مُتعدّدٍ) أي ابتداءً وانتهاءً. • فود: (ومن التقييدِ إلخ) عطفٌ على قوله مِنْ فَرَضِ إلخ وقوله بنحوِ الخلطِ يعني بِنحوِ الخلطِ. • فود: (إن شرطَ إلخ) بيانٌ لِمَا عَلِمْتَ إلخ.

التجاسةُ إن لم يغيبل ما أصابه الأولُ مِنْ غيرِ أعضائه الوضوءِ فَإِن غَسَلَ ذلكَ لَيْسَ لازِمًا لاستعمالِ الآخرِ في الطهارةِ فليُتأمل. • فود: (ووضوءُ الأولِ باقٍ صَلَّى به) هذا هو الوجه، ويدلُّ عليه أنّه عندَ تغيّرهُ تصبّحَ صلّاته وإن لم يظنّه ما أصابه الماءُ الأولُ، ثم رأيتُ أن ابنَ العِبادِ قال فَإِن كَانَ على طهارته لم تَجِبْ إعادتهُ إلا إن تغيّرَ اجتهادهُ قَبْلَ الحدّثِ فلا يُصَلِّي بتلك الطهارةِ لاغتياؤه الآنَ بطلانها فهو كما لو أخذتُ واجتهدتُ، وتغيّرَ اجتهادهُ قَبْلَ، وهو ظاهرٌ انتهى وفيه نظرٌ. • فود: (في محلِّ التيمّمِ) سبّاني في بابِ التيمّمِ بهاميشه ما يُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّ لمعتبرَ محلِّ الصلَاةِ. • فود: (ولا نظرٌ إلى أن معه ماءً طاهرًا بالظنِّ) انظرَ هذا معَ قوله السابقِ بعدَ نحوِ الخلطِ؛ لأنّه إذا وَقَعَ التيمّمُ بعدَ نحوِ الخلطِ لم يبقَ معه طاهرًا بالظنِّ. ويُجابُ بمنعِ ذلكِ إذا خُلِطَ مِمَّا ظنّه في الآخرِ.

أحدهما، وأما اشتراط أن لا يغلب وجود الماء فمعلوم من كلامه في التيمم فعلم أنه لا اعتراض عليه بوجه، وأنه يصح تخريج كلامه على طريق الرافعي أيضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدي، وأنه لا يحتاج عليها في عدم الإعادة إلى تقييد بنحو خلط؛ لأنه ليس معه إلا إناة واحد فلا طهور معه يتقن هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الأصح فمع النظر إليه يتقن تخريجه على رأي الرافعي فقط؛ لأنه لا يظهر مقابل الأصح مع نحو الخلط المشترط على رأي المصنف بل مع وجود واحد فقط؛ لأنه طاهر بالظن. وزعم بعضهم تحالفهما في الإعادة فهي على طريقة الرافعي لا تجب وعلى طريقة المصنف تجب؛ لأن معه طهورا يتقن غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من أن الخلط أي أو نحوه شرط لصحة التيمم وهذا

• فود: (وأنه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعي) أي بفرض قوله وتعتبر ظنه فيما إذا لم يتقن من الأول شيء. • فود: (وأنه لا يحتاج إلخ) عطف على قوله أنه لا اعتراض إلخ. • فود: (مع قطع النظر عن قوله في الأصح) كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه ع ش. • فود: (مع نحو الخلط إلخ) قد يقال إن من صور الخلط أن يصب من المظنون طهارته ثانيا في الآخر أو عكسه فينتج معه طاهرا بالظن كما لو حُمل على طريقة الرافعي، فيكون الكلام محتمل على طريقة المصنف في الجملة بصري، وقد يجاب بأن المراد هنا عدم الإعادة مطلقا أي في جميع صور التلغف. • فود: (غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا إلخ) اعلم أن الجلال المحلّي بين أن في وجوب الإعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافا إلا أن الأصح منه على طريق الرافعي أي بأن لم يتقن من الأول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بأن بقي الوجوب. وبين أيضا أن محلّ خلاف الإعادة فيما إذا لم يرق

• فود: (غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا إلخ) اعلم أن الجلال المحلّي بين أن في وجوب الإعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافا إلا أن الأصح منه على طريق الرافعي أي بأن لم يتقن من الأول بقية عدم الوجوب، وعلى طريق المصنف بأن بقي الوجوب وبين أيضا أن محلّ خلاف الإعادة فيهما إذا لم يرق الباقي في الأول، ولم يرفهما في الثاني قبل الصلاة فيهما فإن أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جزئيا لكن اغتياره كون الإراقة قبل الصلاة يتبني أن يكون ضعيفا أو فيه تجوز، وإلا فالمعتد أن المعتبر كون الإراقة قبل التيمم إذا علمت ذلك علمت أن حكاية الخلاف في الإعادة تقتضي التوضير بما إذا انتفت الإراقة ونحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الإعادة مجزوما به، وحينئذ فالمسألة مصورة بما إذا انتفت الإراقة ونحوها، وإذا كانت مصورة بذلك تميز ما قاله البعض المذكور من التخالف في الإعادة وإجراء الكلام هنا على إطلاقه إذ تقيده ينافي ذكر الخلاف فقوله إن زعم البعض المذكور غفلة في نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله لأنه لا يظهر مقابل الأصح إلخ؛ لأنه يريد عليه أن مقابل الأصح لا يأتي أيضا على طريق الرافعي إذا حصلت الإراقة التي هي أقوى من نحو الخلط بل الوجه أن يقال في توجيه تعين التخريج على رأي الرافعي؛ لأنه لا يأتي توضيح عدم الإعادة على طريق المصنف

الذي سلكته في تقرير عبارته من التفصيل أولى مما وقع للمتكلمين عليه من إطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيتين وبعضهم حصّره على رأي الرافعي. وعلمت مما مر في الماء والبول أن شرط الاجتهاد أيضا أن يتأيد بأصل جليل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خلل بخمر أو لبن

الباقى في الأول، ولم يرفههما في الثاني قبل الصلاة فيهما فإن أراق ما دُكر قبلها فلا إعادة جزما لكن اغتياره كون الإراقة قبل الصلاة يتبني أن يكون ضعيفا أو فيه تجاوز، وإلا فالمُعْتَمَدُ أن المُعْتَبَرُ كَوْنُ الإِراقة قَبْلَ التَّيْمُ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّ جِكَايَةَ الْجَلَابِ فِي الإِعَادَةِ تَقْتَضِي التَّصْوِيرَ بِمَا إِذَا انْتَفَت الإِراقة أَوْ نَحْوَهَا إِذْ لَوْ لَمْ تَنْتَفِ كَانَ عَدَمُ الإِعَادَةِ مَجْزُومًا بِهِ، وَحَيْثُ فَالْمَسْأَلَةُ مُصَوَّرَةٌ بِمَا إِذَا انْتَفَت الإِراقة وَنَحْوَهَا وَإِذَا كَانَتْ مُصَوَّرَةً بِذَلِكَ تَعَيَّنَ مَا قَالَهُ الْبَعْضُ الْمَذْكُورُ مِنَ التَّخَالَفِ وَاجْتِرَاءِ الْكَلَامِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِذْ تَقْيِيدُهُ يُنَافِي ذِكْرَ الْجَلَابِ فَقَوْلُهُ إِنَّ زَعَمَ الْبَعْضُ الْمَذْكُورَ عَقْلَةً فِيهِ نَظَرٌ بَلْ لَعَلَّهُ عَقْلَةٌ وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ مَا فِي قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مُقَابِلُ الْأَصْحَحِ الْإِنْحِ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ مُقَابِلَ الْأَصْحَحِ لَا يَأْتِي أَيْضًا عَلَى طَرِيقِ الرَّافِعِيِّ إِذَا حَصَلَتِ الإِراقة الَّتِي هِيَ مِنْ نَحْوِ الْحَلِطِ بَلِ الْوَجْهِ أَنْ يُقَالَ فِي تَوْجِيهِ تَعْيِينِ التَّخْرِيجِ عَلَى رَأْيِ الرَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي تَضْحِيحُ عَدَمِ الإِعَادَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بَلِ الْمُصَحِّحُ حَيْثُ فِي الإِعَادَةِ فَأَحْسَنُ التَّائُلُّ بِالْإِنْصَافِ سَم. هـ فَوَد: (أَوَّلَى الْإِنْحِ) انظُرْ مَا مَعْنَى الْأَوَّلِيَّةِ مَعَ اغْتِرَابِهِ بِأَنَّ حَمْلَ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ رَأْيِ الرَّافِعِيِّ يُنَافِي قَوْلَهُ فِي الْأَصْحَحِ حَيْثُ قَالَ فَمَعَ التَّنْظَرِ إِلَيْهِ الْإِنْحِ، وَكَيْفَ يَدْعَى أَوَّلِيَّةَ تَفْصِيلِ فِي كَلَامِهِ مَعَ مُنَافَاةِ لَهُ سَمِ عِبَارَةِ الْبُضْرِيِّ قَوْلُهُ وَبَعْضُهُمْ حَصَّرَهُ الْإِنْحِ هَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ أَيْضًا فَمَعَ التَّنْظَرِ إِلَيْهِ يَتَعَيَّنُ تَخْرِيجُهُ الْإِنْحِ فَمَا وَجَهُ الْأَوَّلِيَّةِ مَعَ الْعَيْنِيَّةِ اهـ.

هـ فَوَد: (وَبَعْضُهُمْ الْإِنْحِ) بِالْجَرِّ عَقْلًا عَلَى قَوْلِهِ بَعْضُهُمْ تَخْرِيجُ الْإِنْحِ. هـ فَوَد: (وَعَلِمَ بِمَا مَرَّ الْإِنْحِ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى تَنْبِيءٌ لِلْاجْتِهَادِ شُرُوطٌ عَلِمَ بَعْضُهَا بِمَا مَرَّ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَأَيَّدَ بِأَصْلِ الْجَلِّ فَلَا يَجْتَهَدُ فِي مَاءٍ اشْتَبَهَ بِبَوْلٍ كَمَا تَقَدَّمَ الثَّانِي أَنْ يَفْعَ الْإِشْتِيَاءَ فِي مُتَعَدِّ قَلْبٍ تُنَجِّسُ أَحَدُ كَمِّيَّةٍ أَوْ إِحْدَى يَدَيْهِ وَأَشْكَلُ فَلَا يَجْتَهَدُ كَمَا سَيَأْتِي فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، الثَّالِثُ أَنْ يَفْعَى الْمُشْتَبَهَاتُ قَلْبًا تَلَفَّ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجْتَهَدُ فِي الْبَاقِي بَلْ يَتَيَمَّمُ وَلَا يُعِيدُ وَإِنْ بَقِيَ الْآخَرُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْاجْتِهَادِ. الرَّابِعُ بَقَاءُ الْوَقْتِ فَلَوْ ضَاقَ عَنِ الْاجْتِهَادِ تَيَمَّمْ وَصَلَّى وَأَعَادَ، قَالَ الْعِمْرَانِيُّ فِي الْيَبَانِ. الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَلَامَةِ فِيهِ مَجَالٌ بِأَنْ يَتَوَقَّعَ ظُهُورَ الْحَالِ فِيهِ كَالثَّيَابِ وَالْأَرَانِي وَالْأَطْعِمَةَ فَلَا يَجْتَهَدُ فِيهَا إِذَا اشْتَبَهَ مَخْرَمَهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ فَأَكْثَرَ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ أَوْ مَيْتَةً بِمُدَّكَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَشُرُوطُ الْأَخِذِ وَالْعَمَلِ بِالْاجْتِهَادِ أَنْ تَظْهَرَ بَعْدَهُ الْعَلَامَةُ اهـ وَوَقَفَهُ الشَّارِحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَكَذَا التَّهَابِيُّ إِلَّا فِي الرَّابِعِ فَمَعَبَهُ بِقَوْلِهِ، وَالْأَرْجَحُ خِلَافَهُ اهـ. هـ فَوَد: (أَيْضًا) أَي كَسَمَةِ الْوَقْتِ وَتَعَدُّ الْمُشْتَبَهِ.

بَلِ الْمُصَحِّحُ حَيْثُ هِيَ الإِعَادَةُ فَأَحْسَنُ التَّائُلُّ بِالْإِنْصَافِ. هـ فَوَد: (أَوَّلَى) انظُرْ مَا مَعْنَى الْأَوَّلِيَّةِ مَعَ اغْتِرَابِهِ بِأَنَّ حَمْلَ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ رَأْيِ الرَّافِعِيِّ يُنَافِي قَوْلَهُ فِي الْأَصْحَحِ؛ حَيْثُ قَالَ فَمَعَ التَّنْظَرِ إِلَيْهِ الْإِنْحِ

أَتَانِ بِلَبَنِ مَأْكُولٍ أَوْ مَذْكَاةٍ بِمَيْتَةٍ وَمِمَّا سَيَذْكُرُهُ فِي مَوَائِعِ النِّكَاحِ أَنْ شَرَطَهُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لِلْعَلَامَةِ فِيهِ مَجَالٌ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي صُورَةِ اخْتِلَاطِ الْمُحْرَمِ الْآتِيَةِ ثُمَّ. وَمِمَّا قَدَّمْتُهُ فِي الْمُتَخَيَّرِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْعَمَلِ بِهِ ظُهُورُ الْعَلَامَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِمَجْرَدِ الْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ كَمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا شَرْطًا لِلْعَمَلِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ إِذَا وُجِدَتْ اجْتَهَدَ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ لَهُ شَيْءٌ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا فَلَا فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الرُّوضَةِ تَبَعًا لِلغَرَالِيِّ مِنْ أَنَّ الْأَخِيرَ شَرْطٌ لِلْاجْتِهَادِ أَيْضًا غَيْرُ مُرَادٍ وَعَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِمَا لِوَأَحِدٍ، وَإِلَّا تَطَهَّرَ كُلُّ بِنَائِهِ

• فَوَدَّ: (أَوْ مَذْكَاةٍ بِمَيْتَةٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ عَقِبَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَبَهَتْ مَذْكَاةٌ غَيْرُ مَسْمُومَةٍ بِمَذْكَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَإِنَّ لَهُ الْاجْتِهَادَ فِيهِمَا قَطْعًا؛ لِأَنَّهُمَا مُبَاحَانِ طَرَأَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَانِعٌ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ قَالَ: وَهُوَ وَاضِحٌ انْتَهَى.

(فَرَعَ) يَتَّبِعِي جَوَازَ الْاجْتِهَادِ إِذَا اشْتَبَهَ اخْتِصَاصُهُ بِاخْتِصَاصٍ غَيْرِهِ لِيَتَّمِيزَ لَهُ اخْتِصَاصُهُ فَيَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يُسَوِّغُ لَهُ فِيهِ سَمٌ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي صُورَةِ اخْتِلَاطِ الْمُحْرَمِ الْآتِيَةِ) أَي لَمْ يَجِبِ الْاجْتِهَادُ وَإِنْ جَازَ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ فِيمَا إِذَا اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِ مَخْصُورٍ بَلْ لَعَلَّهُ أَوْلَى سَمٌ. أَقُولُ ظَاهِرُ صَنِيعِهِمْ بَلْ صَرِيحٌ مَا يَأْتِي أَيْضًا عَنِ الْكُرْدِيِّ أَنَّ كُلًّا مِنَ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ شَرْطٌ لِجَوَازِ الْاجْتِهَادِ فَلَا يَجُوزُ بِدُونِ وَاحِدٍ مِنْهَا.

• فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي فِي النِّكَاحِ. • فَوَدَّ: (وَمِمَّا سَيَذْكُرُهُ الْفَخُّ) فِي عَطْفِهِ عَلَى قَوْلِهِ بِمَا مَرَّ الْمُتَعَلِّقُ بِقَوْلِهِ عَلِيمٌ بِالْمُضِيِّ تَسَامُحٌ. • فَوَدَّ: (فِي الْمُتَخَيَّرِ) أَي فِيمَا إِذَا تَخَيَّرَ الْمُجْتَهِدُ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا) أَي ظُهُورُ الْعَلَامَةِ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ أَي أَنْ يَكُونَ لِلْعَلَامَةِ فِيهِ مَجَالٌ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّ تِلْكَ أَي الْعَلَامَةَ. • فَوَدَّ: (وَعَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ الْفَخُّ) أَي نُقِلَ عَنْهُ وَهَذَا كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ. • فَوَدَّ: (وَعَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ الْفَخُّ) وَفِي الْكُرْدِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا نَصَّهُ فَهَذِهِ شُرُوطُ جَوَازِ الْاجْتِهَادِ، وَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهِ فَثَلَاثَةٌ دُخُولُ الرَّقِيبِ أَمَّا قَبْلَ الرَّقِيبِ فَهِيَ جَائِزَةٌ. ثَانِيهَا عَدَمُ وُجُودِ غَيْرِ الْمُشْتَبِهِ أَوْ إِرَادَةُ اسْتِعْمَالِهِ. ثَالِثُهَا أَنْ لَا يَبْلُغَ الْمُشْتَبِهَانِ بِالْحَلِطِ قَلْتَيْنِ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ

وَكَيْفَ يَدْعِي أَوْلَوِيَّةَ تَفْصِيلِ فِي كَلَامِهِ مَعَ مُنَافَاةِ لَهُ. • فَوَدَّ: (أَوْ مَذْكَاةٍ بِمَيْتَةٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ عَقِبَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَبَهَتْ مَذْكَاةٌ غَيْرُ مَسْمُومَةٍ بِمَذْكَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَإِنَّ لَهُ الْاجْتِهَادَ فِيهِمَا قَطْعًا؛ لِأَنَّهُمَا مُبَاحَانِ طَرَأَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَانِعٌ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْقَاضِي قَالَ وَهُوَ وَاضِحٌ انْتَهَى.

(فَرَعَ): يَتَّبِعِي جَوَازَ الْاجْتِهَادِ إِذَا اشْتَبَهَ اخْتِصَاصُهُ بِاخْتِصَاصٍ غَيْرِهِ لِيَتَّمِيزَ لَهُ اخْتِصَاصُهُ فَيَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يُسَوِّغُ لَهُ فِيهِ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي صُورَةِ اخْتِلَاطِ الْمُحْرَمِ الْآتِيَةِ) أَي لَمْ يَجِبِ الْاجْتِهَادُ وَإِنْ جَازَ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ فِيمَا إِذَا اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِ مَخْصُورٍ بَلْ لَعَلَّهُ أَوْلَى قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ، وَاسْتَشْكِلَ بِأَتَمِّ جَعَلُوا لِلْقَائِبِ أَنْ يُلْحِقَ اغْتِمَادًا عَلَى الشَّبَهِ، وَرَتَّبُوا عَلَيْهِ جِلَّ النِّكَاحِ تَارَةً وَحُرْمَتَهُ أُخْرَى وَالْإِزْتِ وَغَيْرَهُ وَكَانَ قِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّ لِلْقَائِبِ الْاجْتِهَادَ هُنَا بِالْأَوْلَى، قَالَ الرَّزْكَانِيُّ وَهُوَ إِشْكَالٌ قَوِيٌّ أَه. وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْإِحْقَاقَ الْقَائِبِ حُكْمٌ وَهُوَ مِنَ الْحَاكِمِ إِنَّمَا يَتَّقَدُّ عَلَى غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَتَّقَدُّ لِتَشْبِهِهِ وَلَا عَلَيْهَا وَمِنْ تَمَّ لَمْ

كما في إن كان ذا غراباً فهي طالق وعكسه الآخر ولم يُعلم فإن زوجه كلُّ تجلُّ له ورُدُّ بأن الوطء يستدعي ملك الواطئ للمحلِّ، والوضوء يصحُّ بمغسوبٍ وأوضح منه أنه لا مجال للاجتهاد في الأضباع فأبقينا كلاً على أصل الجدل إذ لا نيةٌ ثم تتأثر بالشك، وهنا له مجال من حيث إنه يصحُّ من كلِّ النظر في الطاهر منهما فوجب لتأثر النية بالشك في حقِّ كلِّ منهما. (ولو أُخبر بتنجسه) أي الماء وهو ميثال أو استعماله له ولو على الإبهام أو بطهارته على التمييز قبل استعمال ذلك أو بعده وفازق الإبهام، ثم التمييز هنا.....

الاجتهاد، بل يُخبرُ بينه وبين الخلط اه. ة فود: (وهن بعض الأضحاب اشترط كونهما لواجد الخ) والأوجه كما في الإخياء خلافه عملاً بإطلاقهم كما أوضحته في شرح المباب نهاية. ة فود: (ورُدُّ الخ) وعلى هذا فإن ظن ما ليقسه استعمله أو ما لغيره اجتنب ما ليقسه، واستعمل ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي ولا يتمم سم. ة فود: (باب الوطء الخ) عبارة الكردبي قال في الإخياء فإن قيل فلو كان الإناء إن لشخصين فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كلُّ بإنائه؛ لأنه يتقن طهارته وشك الآن فيه فتقول هذا محتمل في الفقه والأرجح في الظن المنع، وإن تعدد الشخص هنا كاتحاده؛ لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكاً بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحديث كوضوئه بمائه فلا يبيِّن لاختلاف الملك واتحاده أثرًا بخلاف الوطء لزوجته الغير فإنه لا يجلُّ اه. ة فود: (تتأثر) أي تبطل. ة فود: (وهنا) أي في الإناءين لاثنين وقوله له وقوله فوجب أي الاجتهاد وقوله في حق الخ متعلق بوجب. ة فود: (أي الماء) إلى قوله وإطلاق الفقيه في النهاية. ة فود: (وهو) أي الماء.

ة فود: (أو استعماله) عطف على تنجسه. ة فود: (ولو على الإبهام) ومثل ذلك ما لو توضأ من أحد إناءين بلا اشتباه فأخبر بنجاسة أحدهما على الإبهام فاجتهد وأداء اجتهاده إلى نجاسة ما تطهر منه فيجب إعادة ما صلاه بتلك الطهارة كما نقله سم على المنهج عن الطبرلاوي وارتضاه ش أقول ويفيده أيضاً قول الشارح كالتحاية أو بعده. ة فود: (قبل استعمال ذلك الخ) متعلق بقول المصنف ولو أُخبر ش. ة فود: (أو بعده) قد يدلُّ على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله إذا أُخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر سم. أي ومخالف لما قدمه في شرح وتطهر بما ظن طهارته. ة فود: (التمييز الخ) الأولى وفازق الإبهام ثم الإبهام هنا بأن الإبهام ثم يوجب اجتنابهما والإبهام هنا لا يجوز استعمال واحد منهما، وإن استويا في إفادة جواز الاجتهاد في الماءين. ة فود: (ثم) أي في الإخبار بالتنجس أو الاستعمال وقوله

يجز للقائف أن يجتهد ويحكم ليقسه هنا مطلقاً اه. ة فود: (ورُدُّ الخ) وعلى هذا فإن ظن بالاجتهاد ما ليقسه استعمله وما لغيره اجتنب ما ليقسه واستعمل ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي ولا يتم. ة فود: (أو بعده) قد يدلُّ على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله؛ إذا أُخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر. ة فود: (وفازق الإبهام ثم التمييز هنا الخ) إذا تأملت الفرق الذي أبداه وجدته إنما هو باعتبار الإبهام ثم وعديه باختياره هنا فتأمل.

بأن التنجيس على الإبهام يوجب اجتنابهما، والطهارة على الإبهام لا تجوز استعمال واحد منهما، وإن استويا في إفادة الإبهام في كل جواز الاجتهاد فيهما (مقبول الرواية) وهو المكلف العدل ولو امرأة وقتا عن نفسه أو عدل آخر فلا يكفي إخبار كافر وفايقي ومتميز إلا إن بلغوا عدد التواتر أو أخبر كل عن فعله فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهره (وبين السبب) في

هنا أي في الإخبار بالطهارة. □ فود: (بأن التنجيس) أي والاستعمال. □ فود: (وإن استويا) أي الإبهامان وهما إبهام الطهارة وإبهام التجاسع ش. □ فود: (في كل) متعلق بالإبهام وقوله جواز الخ مفعول إفادة الخ. □ فود: (وهو المكلف) إلى المتن في المعنى إلا قوله أو عدل آخر. □ فود: (ولو امرأة وقتا) ولو أعمى نهاية ومعنى وسم. □ فود: (أو عدل آخر) أي عيته كزيد وعرف المخبر له عدالته، وكذا لو قال أخبرني عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتي عن شرح المستدع ش. □ فود: (وفايقي الخ) أي ومجنون ومجهول نهاية ومعنى أي مجهول العدالة ش. □ فود: (ومتيمز) عبارة المعنى والصبي ولو متميزا وفيما يعتمد المشاهدة اه. زاد النهاية ولو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهدته في صباه من تنجيس إناء ونحوه قبل، ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي أيضا اه قال ع ش واقصاره م ر في المتميز على ما ذكر فيبدأ أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته، وهل هو كذلك أو لا فيه نظر فليراجع، وقياس ما قاله في الصوم وفي دخول الوقت من أنه لو اعتقد صدق الفايقي عمل به مجيئه هنا اه. □ فود: (إلا إن بلغوا الخ) أي من غير المجانين نهاية ومعنى وشرح بأفضل قال الكردبي أو ظن صدق الصبي والفايقي قال سم على المنهج لا يجب العمل بقوليهما لو ظن صدقهما؛ لأن خبرهما سابق شرعا، ثم قال وقد يقال ينبغي أن يؤثر كما أثر في وجوب الصوم إذا أخبره بالهلال فاسق أو صبي ظن صدقه اه عبارة الحلبي لا يعتمدهم ما لم يخبروا عن فعل أنفسهم وما لم يصدقهم إلا اعتقد خبرهم انتهت. وتقدم أيضا عن ع ش ما يوافق. □ فود: (أو أخبر كل عن فعل نفسه) كقوله بلت في الإناء معني عبارة سم لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته أنه كإخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا يكفي نحو قوله نجست هذا الماء إلا إن بين السبب أو كان فقيها موافقا كصبيت فيه بولا، وأما نحو قوله بلت فيه فقيه بيان السبب ولا يكفي طهرته إلا إن بين السبب كعمته في البحر هذا الوجه، وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليأمل اه. □ فود: (فيقبل) أي في غير المجنون نهاية. □ فود: (طهرته) مقول القول.

□ فود: (مقبول الرواية) أي ولو أعمى اتفاقا إن أخبر عن جس أو ما قبل العمى فإن أخبر عن غيره احتيل مجيء الخلاف في قبول روايته وعبارة الروض ولو أعمى. □ فود: (أو أخبر كل عن فعل نفسه) لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته أنه كإخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا يكفي نحو قوله نجست هذا الماء إلا إن بين السبب أو كان فقيها موافقا كصبيت فيه بولا، وأما نحو قوله بلت فيه فقيه بيان السبب ولا يكفي طهرته إلا إن بين السبب

تَنْجِيسِهِ أَوْ اسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَهْرِهِ كَوَلَعَ هَذَا الْكَلْبُ فِي هَذَا وَقْتِ كَذَا، وَلَمْ يُعَارِضْهُ بِمِثْلِهِ كَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمَحَلِّ كَذَا وَإِلَّا كَانَ اسْتَوْبَا بَيْعَةً أَوْ كَثْرَةً أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْثَقَ وَالْآخَرُ أَكْثَرَ سَقَطًا وَيَقْبَى أَصْلُ طَهَارَتِهِ (أَوْ كَانَ فِيهَا) أَي عَارِفًا بِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ أَوْ الِاسْتِعْمَالِ وَإِطْلَاقِ الْفَقِيهِ عَلَى نَحْوِ هَذَا شَائِعٌ عُرْفًا نَظِيرُ مَا يَأْتِي فِي نَحْوِ الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَتَخْصِيصُهُ بِالْمُجْتَهِدِ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ (مُوَافِقًا) لِاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ فِي ذَلِكَ أَوْ عَارِفًا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْتَقِدْهُ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُخْبِرُهُ بِاعْتِقَادِهِ لَا بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ لِيَلْمِيَهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ فَالتَّعْبِيرُ بِالْمُوَافِقِ لِلغَالِبِ فَإِنَّ قُلْتَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُخْبِرُهُ بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ لِيُخْرِجَ مِنَ الْخِلَافِ قُلْتَ هَذَا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْمَذْهَبَيْنِ فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُطْرِدٍ.....

هـ فَوَدَّ: (وَلَمْ يُعَارِضْهُ الْفَخ) عِبَارَةٌ التَّهَامِيَّةُ وَالْمَعْنَى وَلَوْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ خَبَرٌ عَدْلَيْنِ فَصَاعِدًا كَانَ قَالَ أَحَدُهُمَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي هَذَا الْإِنَاءِ دُونَ ذَلِكَ وَعَكْسُهُ الْآخَرُ، وَأَمَّا صِدْقُهُمَا صُدْقًا وَحِكْمَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءَيْنِ لِاحْتِمَالِ الْوَلُوعِ فِي وَقْتَيْنِ فَلَوْ تَعَارَضَا فِي الْوَقْتِ أَيْضًا بِأَنَّ عَيْنَهُ عَمِلَ بِقَوْلِ أَوْفَقِيهِمَا فَإِنَّ اسْتَوْبَا قَبْلَ الْآخَرِ عَدَدًا فَإِنَّ اسْتَوْبَا سَقَطَ خَبَرُهُمَا لِعَدَمِ الْمُرْجِحِ، وَحِكْمَ بِطَهَارَةِ الْإِنَاءَيْنِ كَمَا لَوْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا كَلْبًا كَانَ قَالَ وَلَعَ هَذَا الْكَلْبُ وَقْتِ كَذَا فِي هَذَا الْإِنَاءِ، وَقَالَ الْآخَرُ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ يَبْدُو آخَرَ مَثَلًا اه قال ع ش بَعْدَ سَوَقِهِ كَلَامَ الشَّارِحِ مَا نَعَهُ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ قَوْلِ الشَّارِحِ م ر عَمِلَ بِقَوْلِ أَوْفَقِيهِمَا فَإِنَّ الْمُتَبَارِزَ مِنْهُ تَقْدِيمَ الْأَوْثَقِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ عَدَدًا بَلْ يَكَادُ يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ م ر فَإِنَّ اسْتَوْبَا الْفَخ اه هـ فَوَدَّ: (وَلَمْ يُعَارِضْهُ بِمِثْلِهِ) أَي شَخْصٌ بِمِثْلِهِ فِي قَبُولِ الرَّوَايَةِ وَقَوْلُهُ كَكَانَ الْفَخ مِثَالٌ لِلْمُعَارَضَةِ كُرْدِيٌّ. هـ فَوَدَّ: (كَكَانَ) أَي ذَلِكَ الْكَلْبُ. هـ فَوَدَّ: (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ عَارِضَهُ بِمِثْلِهِ كَانَ قَالَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمَحَلِّ كَذَا وَجَوَابِ الشَّرْطِ قَوْلُهُ سَقَطًا وَقَوْلُهُ كَانَ اسْتَوْبَا تَنْظِيرٌ لِلشَّرْطِ فَحَاصِلُ الْمَعْنَى وَإِنْ عَارِضَهُ بِمِثْلِهِ كَانَ قَالَ وَلَعَ هَذَا الْكَلْبُ فِي هَذَا الْمَاءِ وَقْتِ كَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ كَانَ حَبِيتِيذٌ يَبْدُو آخَرَ سَقَطًا وَيَقْبَى أَصْلُ طَهَارَتِهِ كَمَا لَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي هَذَا دُونَ ذَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ بَلْ فِي ذَلِكَ دُونَ هَذَا، وَعَيْنًا وَقْتًا وَاجِدًا وَاسْتَوْبَا بَيْعَةً أَوْ كَثْرَةً أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْثَقَ وَالْآخَرُ أَكْثَرَ فَإِنَّهُمَا يَسْقُطَانِ أَيْضًا، وَيَقْبَى أَصْلُ طَهَارَتِهِ هَذَا شَرْحٌ كَلَامِهِ مُطَابِقًا لِلرُّؤْيُوسِ وَشَرْحُهُ لَكِنْ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ أَنْ قَوْلَهُ كَانَ اسْتَوْبَا الْفَخ مِثَالٌ لَا تَنْظِيرٌ، وَتَصْوِيرُهُ بِمِثْلِ الْمِثَالِ الْمَذْكَورِ لَا مَانِعَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ تَكَلُّفٌ لَا يَخْفَى سَم. هـ فَوَدَّ: (وَإِلِاسْتِعْمَالِ) الْأَوَّلَى أَوْ الطَّهَوْرِيَّةِ وَالِاسْتِعْمَالِ بَصْرِيٌّ. هـ فَوَدَّ: (فِي نَحْوِ الْوَقْفِ الْفَخ) لَوْ قَالَ فِي نَحْوِ الْجَمَاعَةِ وَالْجَنَائِزِ لَكَانَ اتَّسَبَ قَتَائِلُ بَصْرِيٌّ. هـ فَوَدَّ: (اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ) أَي بِالْأَصُولَيْنِ.

هـ فَوَدَّ (وَسِي): (مُوَافِقًا) وَلَوْ شَكَّ فِي مُوَافِقَتِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْمُخَالِفِ، وَكَذَا الشَّكُّ فِي الْفَيْحِ الْأَصْلُ عَدَمُهُ فِيمَا يَظْهَرُ انْتَهَى عَمِيرَةَ اه ع ش. هـ فَوَدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَي مَا ذُكِرَ مِنْ أَحْكَامِ التَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ أَوْ الِاسْتِعْمَالِ وَالطَّهَوْرِيَّةِ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ عَارِفًا بِهِ الْفَخ) عِبَارَةٌ الْكُرْدِيَّةُ وَكَالْمُوَافِقِ مَا إِذَا كَانَ عَارِفًا بِمَذْهَبِ

كَمَسْتَهُ فِي الْبَحْرِ هَذَا هُوَ الْوَجْهَ وَكَلَامُ الشَّارِحِ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ فَوَدَّ: (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ

اعتمده) وجوباً وإن لم يُبيّن بخلاف عائمي ومخالف لم يُبين سبباً لانفائ الثَّغَةِ بقوليهما، وإنما قُبِلَت الشهادة على الرِّدَّة مع الإطلاقي على ما يأتي تَغْلِيظاً على المُرتدِّ لإمكان أن يُبرهن عن نفسه ووجِبَ التفصيلُ في الشهادة بالجرح ولو من الفقيه الثَّوافي على ما فيه؛ لأنَّ الحاكِمَ يلزَمُه الاحتياطُ ومنه أن لا يُعَوَّلَ على إجمالي غيره مُطلقاً على ما يأتي أواخرَ الشهادات.

المُخْبِرُ بفتح الباء، وآته لا يُخْبِرُه إلا باعْتقاده فيَكْفِي منه الإطلاقي كما في الإمدادِ وفتح الجوادِ والإيعاب وهو يُقتضي أنه لا بُدَّ من وجودِ شَرْطَيْنِ أن يُعلَمَ مذهبه، وأنه إنما يُخْبِرُه به لِكِن في التَّخْفَةِ ما يُفيدُ اشتراطَ الشَّرْطِ الأوَّلِ فقط اهـ.

• قول (سني): (اغتَمَدَه) لا يَتَعَدُّ أن يَدْخَلَ في اغْتِمادِهِ وجوبُ تَطهيرِ ما أصابه من الماءِ المُخْبِرِ بتَّجْسيه، وإن لم يُتَّجَسَّ بالظَّنِّ؛ لأنَّ خَبَرَ العَدْلِ بِمَنْزِلَةِ البَقِيْنِ شَرْعاً فَلْيُراجِعْ سَمَ على حَجِّ اهـ ع ش، وتَقَدَّمَ عَنهُ عند قولِ الشارِحِ ولو على الإبهامِ الجِزْمُ بِذَلِكَ. • فَوَدَّ: (وإن لم يُبيِّن) أي في الشَّقِّ الثاني سَم.

• فَوَدَّ: (ومُخالف) أي لَيْسَ عارِفاً باعْتقادِ المُخْبِرِ. • فَوَدَّ: (لَمْ يُبينَا سَبباً) ومثُلُ ذَلِكَ ما لو كانَ الحُكْمُ الذي يُخْبِرُ به قد وَقَعَ فيه نِزاعٌ واخْتِلافٌ تَرْجِيحِ، فيكونُ الأراجِحُ فيه آتِه لا بُدَّ من بيانِ السَّبَبِ؛ لِأنه قد يَتَعَدُّ تَرْجِيحِ ما لا يَتَعَدُّ المُخْبِرُ تَرْجِيحَهُ حَيْثُيذ، فيُعلَمُ من قولِهِم فَيُها موافقاً أنه يُعلَمُ الرَّاجِحُ في مَسائِلِ الخِلافِ نِهايةً ومُعني وفي الكُرْدِي عَن الإمدادِ والإيعابِ ما يوافقُه قال ع ش.

• فَوَدَّ: (م ر واخْتِلافٌ تَرْجِيحِ إلخ) ومن ذَلِكَ ما يَتَعَدُّ من الإخْتِلافِ بَيْنَ الشَّهابِ ابنِ حَجَرٍ والشارِحِ م ر اهـ. • فَوَدَّ: (وإنما قُبِلَت الشهادة إلخ) عبارةٌ شَرَحَ العُبابُ لِلشارِحِ أي لِلرُّمَلِي وإنا في الرِّدَّةِ قَبِلْنَا الشَّهادَةَ بها مُطلقاً من المَوافِقِ وغيرِهِ مَعَ الإخْتِلافِ في أسبابِها؛ لِأنَّ المُرتدِّ مُتَمَكِّنٌ مِن أن يُبرهنَ عَن نَفْسِهِ، وأن يَأْتِيَ بالشَّهادَتَيْنِ قَدَّمَ الإثْبانِ بَهما وسُكوته تَقْصِيرٌ بَلْ ذَلِكَ قَرِينَةٌ دالَّةٌ على صِدْقِ الشَّاهِدِ ولا كَذَلِكِ الماءِ ع ش. • فَوَدَّ: (لإمكان أن يُبرهن إلخ) الأوَّلَى العَطْفُ. • فَوَدَّ: (مطلقاً) أي موافقاً كانَ لِلحاكِمِ أو لا. • فَوَدَّ: (على ما يَأْتِي إلخ).

(فروغ) ولو رَفَعَ نَحْوُ كَلْبٍ رَأْسَهُ مِن إناءِ فِيهِ مائِعٌ أو ماءٌ قَليلٌ وَقَمَهُ رَطَبٌ لم يُتَّجَسَّ إن احتِيلَ تَرْطُبُهُ

عازِضَهُ بِمِثْلِهِ كَأَن قال كانَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ بِمَحَلِّ كَذَا، وجوابُ الشَّرْطِ قولُهُ سَقَطَ إلخ وقولُهُ كانَ اسْتَويا تَطهيرٌ لِلشَّرْطِ فَحاصِلُ المَعْنَى وإن عازِضَهُ بِمِثْلِهِ كانَ قال وَلَعَّ الكَلْبُ فِي هَذَا الماءِ وقال الآخرُ كانَ حَيْثُيذ يَلدُ آخَرَ سَقَطاً وَيَقِي أَضَلُّ طَهارةً كما لو قال أَحَدُهُما وَلَعَّ الكَلْبُ فِي هَذَا دُونَ ذاكِ وقال الآخرُ بَلْ فِي ذاكِ دُونَ هَذَا، وَعَيَّنَا وَقْتاً واحِداً واستَويا ثِقَةً أو كَثْرَةً أو كانَ أَحَدُهُما أوثَقَ والآخَرُ أَكْثَرَ فَاتَّهَمَا بِسَقَطانِ أَيْضاً، وَيَقِي أَضَلُّ طَهارةً هَذَا شَرْحُ كَلامِهِ مُطابِقاً لِلرُّوضِ وشَرْحُهُ لِكِن ظاهِرٌ كَلامِهِ إن كانَ اسْتَويا مِثالٌ لا تَطهيرٌ وتَصويرُهُ بِمِثْلِ المِثالِ المَذكورِ لا مانِعٌ مِنْهُ إلا أن فِيهِ تَكَلُّفاً لا يَخْفَى. • فَوَدَّ: (اغتَمَدَه) لا يَتَعَدُّ أن يَدْخَلَ في اغْتِمادِهِ وجوبُ تَطهيرِ ما أصابه من الماءِ المُخْبِرِ بتَّجْسيه وإن لم يُتَّجَسَّ بالظَّنِّ؛ لِأنَّ خَبَرَ العَدْلِ بِمَنْزِلَةِ البَقِيْنِ شَرْعاً فَلْيُراجِعْ. • فَوَدَّ: (وإن لم يُبيِّن) أي في الشَّقِّ الثاني.

(ويجمل استعمال كل إناء طاهري من حيث كونه طاهراً وإن حرم من جهة أخرى كجلد آدمي غير حربي ومُرْتَدٌ.....)

من غيره عملاً بالأصل، والآن نتجس ولو غلبت التجاسة في شيء، والأصل فيه طاهر ككتاب مذيبي الخمر ومُتَدَيِّنٍ بالتجاسة أي كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكيم بالطهارة عملاً بالأصل وإن كان مما أطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خِلافاً لِلْمَاوَرَدِي، وُحْكَمُ أَيْضاً بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب أي وإن كثُر ولعابها ولعاب الصغار أي لِلأُمِّ وغيرها والجوخ . وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وفتح وقم من نحو أكل خبز والبقل الثابت في تجاسة مُتَنَجِّسِ نَعْمَ ما اذْتَمَعَ عَنْ مَنَبَتِهِ طَاهِرٌ، ولو وُجِدَ قِطْعَةٌ لَحْمٍ فِي إِنْاءٍ أَوْ خِرْقَةٍ يَبْلُدُ لَا مَجْرَسَ فِيهِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ مَرْمِيَةٌ مَكْشُوفَةٌ فَتَنْجَسُ أَوْ فِي إِنْاءٍ أَوْ خِرْقَةٍ وَالْمَجْرَسُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيْسَ الْمُسْلِمُونَ أَعْلَبَ فَكَذَلِكَ فَإِنَّ غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ فَطَاهِرَةٌ نِهَابَةً، وَكَذَا فِي الْمُغْنِي إِنْاءَهُ اشْقَطَ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ إِلَى وَحْكَمُ وَزَادَ عَقِبَ خَبِزَ قَوْلُهُ وَتَرَكَ مَوَاكِلَةَ الصَّبِيانِ لِتَوَهُمِ نَجَاسَتِهَا اهـ . وَفِي الْآخِرِ قَوْلُهُ وَكَذَا إِنْ اسْتَوَيَا فِيمَا يَظْهَرُ اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر عَمَلًا بِالْأَصْلِ أَي مَعَ غَلَبَةِ التَّجَاسَةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ الْخَبْزُ الْمَخْبُوزُ بِوَضْرٍ وَنَوَاحِيهَا فَإِنَّ الْغَالِبَ فِيهَا التَّجَاسَةُ لِكَوْنِهِ يُخَبَزُ بِالسَّرْجِينَ، وَالْأَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ وَقَوْلُهُ كَاسْتِعْمَالِ السَّرْجِينَ الْخُ أَي وَكَمَلِمِ الْإِسْتِنْبَاجِ فِي فَرْجِ الصَّغِيرِ وَنَجَاسَةِ مَنْفَذِ الطَّائِرِ وَالْبَهِيمَةِ فَلَوْ جَلَسَ صَغِيرٌ فِي جَنْجَرٍ مُصَلٍّ مَثَلًا أَوْ وَقَعَ طَائِرٌ عَلَيْهِ فَتَنَحَّكُمُ بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ اسْتِضْحَابًا لِأَصْلِ الطَّهَارَةِ فِي فَرْجِ الصَّغِيرِ، وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ وَإِنْ أَطْرَدَتْ الْعَادَةُ بِنَجَاسَتِهِ وَقَوْلُهُ غَسَلَ ثَوْبٌ جَدِيدٌ أَي مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ ظَنُّ نَجَاسَتِهِ، وَمِمَّا يَغْلِبُ كَذَلِكَ مَا اعْتَدِيَ مِنَ الشَّاهِلِ فِي عَدَمِ التَّحَرُّزِ عَنِ التَّجَاسَةِ يَمُنُّ بِتَمَاطُلِ حَيَاكَتِهِ أَوْ خِيَاطَتِهِ وَنَحْوَهُمَا، وَقَوْلُهُ فَتَنْجَسُ قَالَ سَمَ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ قَضَيْتُهُ أَنَهَا تُنَجَّسُ مَا أَصَابَتْهُ وَهِيَ مُنْتَوَعٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَكْلِ كَمَا فَرَّضَهُ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَا لَوْ أَصَابَتْ شَيْئًا فَلَا تُنَجَّسُهُ انْتَهَى، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِسْتَوْيُّ إِلَى ذَلِكَ اهـ .

(قائلة) لو وُجِدَ قِطْعَةٌ لَحْمٍ مَعَ جِدَاةٍ مَثَلًا هَلْ يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا عَمَلًا بِالْأَصْلِ وَهوَ عَدَمُ تَذَكِّيَةِ الْحَيَوَانِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ع ش بِحَذْفِ أَقْوَلٍ وَقَوْلُهُمَا وَالْجَوْخُ وَقَدْ اشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ بِشَحْمِ الْخَنزِيرِ هَلْ يُلْحَقُ بِهِ السُّكْرُ الْإِفْرَنْجِيُّ، وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنْ عَمَلَهُ وَتَضَفِيَّتُهُ بِدَمِ الْخَنزِيرِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ إِذْ لَا يَظْهَرُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَالْأَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ فَلْيُرَاجِعْ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْمُغْنِي مَا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي الطَّهَارَةِ .

• فَوَيْ (سني): (ويجمل استعمال كل إناء الخ) أي في الطهارة وغيرها إجماعاً، وقد (تَوَضَّأَ) ﴿٢١٩﴾ مِنْ شَرِّ مِنْ جِلْدٍ وَمِنْ قَدَحٍ مِنْ حَسْبٍ وَمِنْ مِخْضَبٍ مِنْ حَجَرٍ) نِهَابَةً زَادَ الْمُغْنِي وَمِنْ إِنْاءٍ مِنْ صُغْرِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ مِنَ الصُّغْرِ . قَالَ الْقَزْوِينِيُّ اعْتِيَادُ ذَلِكَ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ أَمْرَاضٌ لَا دَوَاءَ لَهَا اهـ .

• فَوَيْ: (من حيث) إلى قوله وظاهر في المغني إلا قوله غير حربي ومُرْتَدٌ وإلى قوله في بدن في النهاية إلا ذلك القول . • فَوَيْ: (كجلد آدمي) أي أو شعره أو عظمه فإنه يحرم أيضاً كما في المجموع عن اتفاق الأضحاب كُرْدِيٍّ وَبُجَيْرِيٍّ . • فَوَيْ: (هيز خزيي ومُرْتَدٌ) سَكَتَ النَّهَابَةُ وَالْمُغْنِي عَنْ اسْتِثْنَائِهِمَا، وَقَالَ

وَكَمْفُصُوبٍ بِخِلَافِ النَّجَسِ فِيحْرُمُ إِلَّا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ جَافٍ وَالْإِنَاءُ جَافٌ نَعْمَ يُكْرَهُ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الشَّرَاءَ بِالنَّجَسِ هُنَا مَا يُمْمُ الْمُتَنَجِّسَ وَلَا يُنَافِي الْحُرْمَةَ هُنَا مَا يَأْتِي مِنْ كِرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَضْمُنُ بِنَجَاسَةٍ ثُمَّ أَسْلَمًا.....

الزَّيَادِيُّ وَالْحَلَبِيُّ وَلَا فَرْقَ فِي الْأَدْمِيِّ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَغَيْرِهِمَا فَهُمَا مُحْتَرَمَانِ مِنْ حَيْثُ كَرَاهِيَةُ أَدْمِيَّتِهِمَا.

• فَوُدَّ: (وَكَمْفُصُوبٍ) أَي وَسَرُوفِي كُرْدِي. • فَوُدَّ: (فَيَحْرُمُ الْإِنْعَاقَ) أَي إِلَّا لِعَرَضٍ وَحَاجَةٍ كَمَا لَوْ وَضَعَ الدُّهْنَ فِي إِنَاءٍ عَظِيمٍ الْفِيلِ عَلَى قَصْدِ الْإِسْتِضْيَاحِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الْعَبْلَاوِيُّ وَقَالَ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْجَوَازِ فَقَدْ إِنَاءٌ ظَاهِرٌ سَمِهُهُ بَعْجِيرِي.

• فَوُدَّ: (إِلَّا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ الْإِنْعَاقَ) بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْمُتَّخِذِ مِنْ جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَعَظْمِهِ، وَنَازَعَهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ، وَقَالَ فِي الْعُبَابِ تَبَعًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ وَغَيْرِهِ أَوْ قَلِيلٍ لِإِطْفَاءِ نَارٍ أَوْ بِنَاءِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ سَمَ زَادَ الْكُرْدِيُّ عَقِبَهُ كَسْفِي زَرْعٍ أَوْ دَابَّةٍ وَكَجَمَلِ الدُّهْنِ فِي عَظْمِ الْفِيلِ لِلِاسْتِغْمَالِ فِي غَيْرِ الْبَدَنِ انْتَهَى، وَقَيَّدَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ بِنَاءَ الْجِدَارِ بِقَوْلِهِ لِيُغَيَّرَ مَسْجِدُهُ، وَاعْتَمَدَ النُّهَيْمِيُّ مَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ عِبَارَتَهُ وَمَحَلَّ ذَلِكَ كَمَا فِي التَّوَسُّطِ فِي غَيْرِ مَا أُتِّخِذَ مِنْ عَظْمِ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ وَمَا تَفَرَّقَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَحَيْثُ إِنْ آخَرَ أَمَا هُوَ فَيَحْرُمُ اسْتِغْمَالُهُ مُطْلَقًا. • فَوُدَّ: (نَعْمَ يُكْرَهُ) أَي فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ جَافٍ الْإِنْعَاقَ.

• فَوُدَّ: (إِلَّا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ) بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ كَمَا بَحَثَ تَقْيِيدَ قَوْلِهِمْ بِجِلْدِ اسْتِغْمَالِ الْإِنَاءِ مِنَ الْعَظْمِ التَّجَسُّسِ فِي الْيَابِسِ بِغَيْرِ الْمُتَّخِذِ مِنْ عَظْمِ الْمُعْلُظِ، وَنَازَعَهُ الشَّارِحُ فِيهِمَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَقَالَ فِي الْعُبَابِ تَبَعًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ وَغَيْرِهِ أَوْ قَلِيلٍ لِإِطْفَاءِ نَارٍ أَوْ بِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

• فَوُدَّ: (أَوْ جَافٍ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَلَا اخْتِصَاصَ لِهَذَا بِالْإِنَاءِ بَلْ سَائِرُ التَّجَاسُاتِ يَجُوزُ اسْتِغْمَالُهَا فِي الْيَابِسِ شَرْحُ عَب. • فَوُدَّ: (وَلَا يُنَافِي الْحُرْمَةَ هُنَا مَا يَأْتِي الْإِنْعَاقَ) الَّذِي فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَإِنَّمَا لَمْ يُحْرَمِ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ كَمَا يَأْتِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ اسْتِغْمَالُ نَجَسِ الْعَيْنِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ الْحُرْمَةَ فِيهِ لَيْسَتْ لِلتَّجَسُّسِ بِهِ فَقَطْ بَلْ مَعَ اسْتِغْمَالِ نَجَسِ الْعَيْنِ، وَكَانَ الْعِلَّةُ مُرَكَّبَةً وَالْأَلْحَرَامُ اسْتِغْمَالُهُ مُطْلَقًا.

• فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ لَا تَضْمُنُ بِنَجَاسَةٍ ثُمَّ أَسْلَمًا) يَتَّبِعُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ ثُمَّ فِي إِنَاءٍ، وَحَرْمَتُنَا تَضْمُنُ التَّوْبَ بِالتَّجَاسُةِ حَرَمَ الْبَوْلِ فِيهِ حَيْثُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَضْمُنًا لِلْإِنَاءِ بِالتَّجَاسُةِ وَهُوَ فِي مَعْنَى التَّوْبِ فِي حُرْمَةِ التَّضْمُنِ، وَالرَّوْجُ خِلَافَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ لِحَاجَةٍ وَقَالَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ قَوْلَ لَوْ كَانَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي إِنَاءٍ فَهَلْ يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَضْمُنًا لِلْإِنَاءِ، وَهُوَ كَالتَّوْبِ قُلْتُ الظَّاهِرُ لَا لِأَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الْإِنَاءِ لَا يَزِيدُ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْإِنَاءِ الْخَالِي عَنِ الْمَاءِ، وَأَظْهَرُ صَرَحُوا بِجَوَازِهِ وَالتَّجَسُّسُ لِحَاجَةٍ جَائِزٌ وَإِلَّاؤُهُ. جَوَازُ الْبَوْلِ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَةٍ فَلْيَتَأَمَّلْ وَهَذَا هُوَ

والكلام هنا في استعمالِ مَنْضَمِّينَ لِلتَّضْمُخِ بالنجاسة في بَدَنِ وَكَذَا ثَوْبٍ بِنَاءٍ عَلَى حُرْمَةِ التَّضْمُخِ بها فيه وهو ما صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ تَصْرِيحُهُمْ بِجِلِّ اسْتِعْمَالِ النِّجَسِ فِي نَحْوِ عَجْنِ طِينٍ (إِلَّا) مُنْقَطِعٍ إِنْ نَظَرْنَا إِلَى التَّأْوِيلِ السَّابِقِ (ذَهَبًا وَفِضَّةً) أَيِ إِيَّاءَ وَلَوْ بَاتًا وَمِرْوَدًا وَخَلًّا كُلَّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا (فِيحُرْمٍ) اسْتِعْمَالُهُ فِي أَكْلِ أَوْ

فُودٍ: (وَكَذَا ثَوْبٍ) لَا يَتَّعَدُ أَنْ نَحْوِ الْإِيَّاءِ كَذَلِكَ فِي حُرْمَةِ التَّضْمُخِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَأَمَّا الْأَرْضُ فَالرَّوْجُ آتَهُ لَا حُرْمَةَ نَعْمَ إِنْ نَقَصَهَا التَّضْمُخُ بِلَا حَاجَةٍ إِلَيْهِ لَمْ يَتَّعَدِ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ سَم.

فُودٍ: (بِنَاءٍ عَلَى حُرْمَةِ التَّضْمُخِ الْإِنِّخِ) وَهُوَ الْمُتَمَتِّدُ عَ ش. ٥ فُودٍ: (وَالكَلَامُ هُنَا فِي اسْتِعْمَالِ مَنْضَمِّينَ الْإِنِّخِ) هَذَا قَدْ يَنْتَضِي أَنْ شَرَطَ الْجِلِّ فِي الصَّوْرِ الْمُسْتَثْنَاءِ عَدَمَ التَّضْمُخِ وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالرَّوْجُ جَوَازٌ مَا فِيهِ تَضْمُخٌ مَعَ الْحَاجَةِ سَم. ٥ فُودٍ: (ذَلِكَ) أَيِ كَوْنِ الْكَلَامِ فِيهَا دُكْرًا. ٥ فُودٍ: (مُنْقَطِعٍ)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ الْإِيَّاءُ الطَّاهِرُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ طَاهِرًا وَالْمُسْتَثْنَى الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُمَا لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُمَا طَاهِرَيْنِ بَصْرِيٍّ. ٥ فُودٍ: (إِلَى التَّأْوِيلِ السَّابِقِ) هُوَ قَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ طَاهِرًا عَ ش وَكُرْدِيٍّ. ٥ فُودٍ: (أَيِ إِيَّاءَ) إِلَى قَوْلِهِ وَظَاهِرٌ فِي النِّهَايَةِ الْإِيَّاءُ وَإِنْ لَمْ يُؤَلَّفْ إِلَى وَلَوْ عَلَى امْتِرَازَةٍ. ٥ فُودٍ: (وَمِرْوَدًا) وَالْإِيَّاءُ وَالْمُعْلَقَةُ وَالْمُشْطُ وَنَحْوُهَا وَالْكَرَاسِيُّ الَّتِي تُعْمَلُ لِلنِّسَاءِ مُلْحَقَةٌ بِالْأَيَّةِ كَالسُّنْدُوقِ فِيمَا يَنْظَهُرُ كَمَا قَالَ الْبَدْرُ بْنُ شُهَيْبَةَ وَالشَّرَارِبُ الْفِضَّةُ غَيْرُ مُحْرَمَةٍ عَلَيْهِنَ فِيمَا يَنْظَهُرُ لِعَدَمِ تَسْمِيَّتِهَا آيَةً نِهَآيَةً وَفِي الْكُرْدِيٍّ عَنِ الْإِيَّاءِ بِمِثْلِهِ قَالَ عَ ش. ٥ فُودٍ: (مَ وَالشَّرَارِبُ الْإِنِّخِ) أَيِ الَّتِي تَجْعَلُهَا فِيمَا تَنْزِيئٌ بِهِ بِخِلَافِ مَا تَجْعَلُهَا فِي إِيَّاءِ تَشْرِبُ مِنْهُ أَوْ تَأْكُلُ فِيهِ هـ. وَفِي الْبُجَيْرِيِّ عَنِ الطُّوْخِيِّ وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ اسْتِعْمَالُ سُرْمِجَةٍ أَوْ قَيْطَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَهَا اسْتِعْمَالُ ثَوْبٍ مِنْهُمَا هـ. ٥ فُودٍ: (أَوْ خِلَالًا) هُوَ مَا يُخَلَّلُ بِهِ الْأَسْنَانُ وَمِثْلُهُ الْمُسَمَّى بِهِ الْآنَ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ بِهِ وَسَخُ الْأَذْيَانِ زَادَ فِي الْإِيَّاءِ وَالْمَرْأَةُ وَبَرَةٌ أَنْفِ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهَا وَإِنْ لَمْ تُسَمَّ آيَةً انْتَهَى كُرْدِيٍّ. ٥ فُودٍ: (أَوْ بَعْضُهُ الْإِنِّخِ) يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَفْصِيلِ الْقَبِيَّةِ، وَأَنْ يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ مِنْ بَصْرِيٍّ أَقُولُ الثَّانِي صَرِيحُ صَنِيعِ الْمَنْهَجِ بَلَّ لَا يَنْظَهُرُ لِلأَوَّلِ وَجْهٌ.

فُودٍ (سَمِيٍّ): (فِيحُرْمٍ) أَيِ الْإِيَّاءِ لِيَضْرُورَةٍ بِأَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ شَرَحَ بِأَفْضَلِ، قَالَ فِي الْإِيَّاءِ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ فَاضِلَةٍ عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْفِطْرَةِ فِيمَا يَنْظَهُرُ كُرْدِيٍّ. ٥ فُودٍ: (فِيحُرْمٍ اسْتِعْمَالُهُ الْإِنِّخِ) عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالخِنَائِيَّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ مَثَلًا غَيْرَ مُكَلَّفٍ فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ كَمِرْوَدٍ مِنْهُمَا لِجَلَاءِ عَيْنِهِ جَازٌ، وَسِوَاةَ كَانِ الْإِيَّاءِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا نَعْمَ الطَّهَارَةُ مِنْهُ صَحِيحَةٌ وَالْمَأْكُولُ وَنَحْوُهُ خَلَالٌ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلِاسْتِعْمَالِ لَا لِخُصُوصِ مَا دُكِرَ نِهَآيَةً زَادَ الْمُغْنِيَّ وَلَا فَرَّقَ فِي حُرْمَةِ مَا تَقَدَّمَ بَيْنَ الْخَلْوَةِ وَغَيْرِهَا إِذِ الْخِيَلَاءُ مَوْجُودَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ وَلَوْ وَجِدَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ

الرَّوْجُ فَلْيَتَأَمَّلْ. ٥ فُودٍ: (فِي اسْتِعْمَالِ مَنْضَمِّينَ لِلتَّضْمُخِ) هَذَا قَدْ يَنْتَضِي أَنْ شَرَطَ الْجِلِّ فِي الصَّوْرِ الْمُسْتَثْنَاءِ عَدَمَ التَّضْمُخِ وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ وَالرَّوْجُ جَوَازٌ مَا فِيهِ تَضْمُخٌ مَعَ الْحَاجَةِ. ٥ فُودٍ: (وَكَذَا ثَوْبٍ) لَا يَتَّعَدُ أَنْ نَحْوِ الْإِيَّاءِ كَذَلِكَ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَأَمَّا الْأَرْضُ فَالرَّوْجُ آتَهُ لَا حُرْمَةَ نَعْمَ إِنْ نَقَصَهَا التَّضْمُخُ بِلَا حَاجَةٍ إِلَيْهِ لَمْ يَتَّعَدِ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

غيره وإن لم يؤلف كان كبه على رأيه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم، ولو على امرأة أكلحت به طفلاً لغير حاجة الجلاء للنهي عن ذلك مع التوعيد عليه بما قد يؤخذ منه أن ذلك كبيرة وتجوزهم الاستنجاء بالنقد محله في قطعة لم تهأ؛ لأنها حينئذ لا تعد إناء ولم تطيع؛ لأنه لا احترام لها واتخاذ الرأس من النقد للإناء محله أيضاً إن لم يسم إناء بأن كان صفيحة لا تصلح عرفاً لشيء مما تصلح له الآنية.....

عند الإحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهره اه. قال ع ش قوله م ر حتى يحرم على المكلف أن يسقي الخ فضيته أنه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه، وقد يقال إنه غير مراد؛ لأنه يجب عليه منه من المحرمات وإن لم يأت الصبي بفعلها، ومثله إغطاؤه آله اللهو كاليزمار فينبغي أن يحرم لهما مراً ولا نظر لتألم الولد لتزك ذلك كما أنه لا نظر لتأذيه بضرب الولي له نادياً اه. ه فود: (كان كبه الخ) أي قلب الإناء. ه فود: (لغير حاجة الجلاء) فإن احتيج إلى استعمال ذلك كيزود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه كان أخبره طيب عدل رواية بأن عينه لا تتجلي إلا بذلك جاز استعماله؛ ويقدم المزود من الفضة على المزود من الذهب عند وجودهما معاً وبعد جلاء عينه يجب كسره؛ لأن الضرورة تقلد بقدرها شيننا، وفي البجيري مثله إلا قوله كان أخبره إلى جاز، وقولهما يجب كسره يأتي عن الإيماب صحتة بيوه. ه فود: (أن ذلك كبيرة) عبارة شيننا عده البلقيني وكذا الذميري من الكبائر. ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم وقيل الحزمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما أخذاً بظاهر الحديث، وهو لا تفرقوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما؛ وعند الحنفي قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحزمة فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيراً تقليد ما تقدم ليتخلص من الحزمة اه. ه فود: (وتجوزهم الخ) عبارة النهاية ويحرم البول في إناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بجمل الاستنجاء بهما؛ لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو ملى منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه اه وكذا في المعنى إلا قوله طبع قال ع ش قوله المهيأ منهما فضيته أنه لو بال في إناء ليس معداً للبول لا يحرم، والظاهر أنه غير مراد اه. ه فود: (ولم تطيع الخ) أما المطبوع قال الزركشي في الخادم كالدرهم والدينار فلا يجوز الاستنجاء به لحزمتيه، ونقله عن تضرع الأضحاب وفي شرح العباب للشارح إذ المهيأ إناء كاليزود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالي عنهما وفي التخفة مثله هكذا أطلقوا الطبع فإن كانت العلة أنها مع الطبع لا تفلح فالحكم واضح، وإن كانت العلة الإحترام فينبغي أن يقيد التحريم بما إذا كان الاسم المطبوع معظماً فحرزه فإني لم أره في كلامهم وكأنه باختيار ما كان أولاً من كتابة شيء من نحو القرآن كزدي بحذف. ه فود: (واتخاذ الرأس) إلى قوله والعلة في النهاية زاد عقبة ما نصه، والأوجه كما قاله بعضهم أن المدار على إمكان الإتيان به وحده وعدمه لا بسننه فيه وعديه اه. ه فود: (واتخاذ الرأس الخ) بالتصبي عطفاً على الإستهزاء.

ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه للأكل منه مثلاً كما هو ظاهر؛ لأنه استعمال له فهو إناء بالنسبة إليه وإن لم يُسمَّ إناء على الإطلاق نظير الخلال والجِرود والعلَّة العَيْن بشرط ظهور الخيلاء أي التفاخر والتعاطف ومن ثم قالوا لو صَدَى إناء الذهب أي بحيث سَتَرَ الصَّداء جميع ظاهره وباطنه حلَّ استعماله لِقَوَاتِ الخيلاء، وبه يُعلم أن تغشية الذهب الساترة لجميعة كالصَّداء بل أولى وإن لم يحصل منها شيء خلافاً لجمع. وظاهر أن المدار على الاستعمال العرفي أحدًا من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقيد وسمَّ رائحتها من قُرب بحيث يُعدُّ مُتَطَيِّبًا بها لا من بُعيد ويحرم تبخيره نحو البيت بها انتهى فلا تحرم الملاقاة بالغم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وإن مسه الغم على نزاع فيه؛ لأنه لا يُعدُّ استعمالاً له عرفاً وليس من الآنية سبباً للإناء.....

• فود: (ومع ذلك يحرم وضع شيء الخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توشيد صحيفة أو سبيكة من التقيد؛ لأن توشدها استعمال لها، وأن يحرم وضع تلك الرأس على الإناء؛ لأنه استعمال له وحيثيذ فلا فائدة في تجويزه للإناء إلا أن يمنع أن مجرد وضعه على الإناء استعمال له سم أي ومنعه مع تسليم كون نحو التوشيد استعمالاً كالمكاتبه، ولذا عده الإمام الرافعي استعمالاً وإن منعه المُنهي كما يأتي. • فود: (إناء الذهب) أي أو الفضة مُعني. • فود: (صدي) كَتَبَ والمصدِرُ صَدَى كَتَبَ، وأما الوسخ الذي يَسْتُرُ الإناء فالصَّداء بالمدح ش. • فود: (حل استعماله) ظاهره مُطلقاً، وقال النهاية والمُنهي بخري فيه التفصيل الآتي في الممّوه بنحو نحاس اه. وقال ع ش أي فإن كان الصَّداء لو فرض نحاساً تحصّل منه شيء بالعرض على التار لم يحرم والآ حرم اه. • فود: (أن تغشية الذهب) أي بنحو نحاس كُردي. وقوله: (وإن لم يحصل منها شيء) خلافاً للنهاية والمُنهي والمنهج. • فود: (يحرم الاحتواء) إلى قوله انتهى في النهاية والمُنهي. • فود: (ويحرم الخ) ويحرم التلطيب بماء الورد من إناء مما دُكِر مُعني ونهاية. • فود: (انتهى) أي قولهم. • فود: (وإن مسه الغم على نزاع فيه) قد يقال يؤيد المنازع في ذلك ما مرّ أيضاً في مستعمل رأس الإناء بنحو وضع شيء فتذكر وتدبر بصرني عبارة الكردي وقع النزاع في ذلك لتفس الشارح فضلاً عن غيره قال في الإيعاب إذا وضع فاه عليه فإن قصد التبرك حلّ والآ حرم، ويختل التّحريم وقال في الإمداد ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على الأوجه؛ لأنه لا يُعدُّ مستعملاً له بخلاف ما لو مسه بفيه أو قُرب منه، وإن قصد التبرك. وقال سم الوجه التفرقة بين أن يكون قريباً فيحرم أو بعيداً فلا كتظيره من المُبخره وفقاً لمحمد الزملي، ونقله الزبدي عن م ر أيضاً اه. • فود: (سبب الإناء) وإن كانت لمخصّص الزينة اشترط صغرهما عرفاً كالقبية

• فود: (ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه الخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توشيد صحيفة أو سبيكة من التقيد؛ لأن توشدها استعمال لها وأن يحرم وضع تلك الرأس على الإناء؛ لأنه استعمال له، وحيثيذ

وَخَلَقْتَهُ وَلَا غِطَاءَ الْكُوْزِ أَيْ وَهُوَ غَيْرُ رَأْسِهِ السَّابِقِ صُورَةً وَصَفِيحَةً فِيهَا يُبَوِّتُ لِلْكِزَانِ.....

فيما يظهرُ نهايةً . هـ فُود: (وَخَلَقْتَهُ) زَادَ فِي الْإِعَابِ أَوْ لِيَابِ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ اهـ وَهِيَ بَسُكُونِ اللَّامِ أَفْصَحُ مِنْ قَتْحِهَا، وَأُطْلِقَ هُنَا وَقَتَحَ الْجَوَادِ وَقَالَ فِي الْإِمْدَادِ وَفِي الْمَجْمُوعِ كَالْعَزِيزِ يَتَّبِعِي أَنْ تُجْعَلَ كَالْتَّصِيبِ كُرْدِي، وَتَقَدَّمَ عَنِ النَّهَائِيَةِ مَا يُوَافِقُهُ . هـ فُود: (وَلَا غِطَاءَ الْكُوْزِ) يَتَّبِعِي أَنْ شَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مُجَوِّفًا، وَإِلَّا كَانَ إِنْاءٌ بَلْ قِطْعَةٌ تُجْعَلُ فِي قِمِّ الْكُوْزِ أَوْ صَحِيفَةٌ تُجْعَلُ عَلَى قِمِّهِ سَمِ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي فَإِنْ جَعَلَ لِلْإِنْاءِ حَلْفَةً مِنْ فِصَّةٍ أَوْ سِلْسِلَةً مِنْهَا أَوْ رَأْسًا جَازًا . وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِي الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ مُتَفَصِّلٌ عَنِ الْإِنْاءِ لَا يُسْتَعْمَلُ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَلَكِنَّهُ بَاتَهُ مُسْتَعْمَلٌ بِحَسْبِهِ وَإِنْ سَلِمَ فَلْيَكُنْ فِيهِ خِلَافٌ الْإِتِّخَاذِ، وَيُتَمَنَعُ بِأَنَّ الْإِتِّخَاذَ يَجْرُؤُ إِلَى الْإِسْتِعْمَالِ الْمُحْرَمِ بِخِلَافِ هَذَا، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُجْعَلُ فِي قِمِّ الْكُوْزِ فَهَوَ قِطْعَةٌ فِصَّةٌ أَمَّا مَا يُجْعَلُ كَالْإِنْاءِ وَيُعْطَى بِهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَمَّا الذَّهَبُ فَلَا يَجُوزُ مِنْهُ ذَلِكَ اهـ وَيَأْتِي عَنِ الْإِعَابِ مَا يُوَافِقُهُمَا فِي التَّفْصِيلِ . هـ فُود: (وَهُوَ غَيْرُ رَأْسِهِ السَّابِقِ) هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْإِمْدَادِ حَيْثُ قَالَ، وَتَجَلَّ حَلْفَةُ الْإِنْاءِ وَرَأْسُهُ أَيْ غِطَاؤُهُ وَفِي الْإِعَابِ الرَّأْسُ لَهُ صَوْرَتَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُنْقَبَ مَوْضِعًا مِنْهُ وَمَوْضِعًا مِنَ الْإِنْاءِ، وَيُرْبَطُ بِسِمَارٍ حَيْثُ يُفْتَحُ وَيُغْلَقُ كَحَلْقِ الْأَشْنَانِ وَالْمِجْحَرَةِ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يُجْعَلَ صَفِيحَةً عَلَى قَدْرِ رَأْسِهِ، وَيُعْطَى بِهَا لِصِيَانَةِ مَا فِيهِ وَالْأَوَّلُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى إِنْاءً وَالثَّانِي جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى سِوَاةً أَتَّصَلَ بِهِ أَمْ لَا وَقَوْلُ ابْنِ الْعِمَادِ إِنَّ الرَّأْسَ هُوَ الْمُتَفَصِّلُ وَالْغِطَاءُ هُوَ الْمُتَفَصِّلُ فِيهِ نَظَرٌ مَعَ أَنَّ الْخَطْبَ فِيهِ سَهْلٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَزَمِيَّ قَالَ وَاسْتَنْتَى الْبَغَوِيُّ مِنَ التَّحْرِيمِ غِطَاءَ الْكُوْزِ، وَمُرَادُهُ الصَّفِيحَةَ مِنَ الْفِصَّةِ فَلَوْ كَانَتْ عَلَى هَيْئَةِ الْإِنْاءِ حُرِّمَتْ قِطْعًا أَنْتَهَى كُرْدِي وَتَقَدَّمَ عَنِ سَمِ وَالْمُغْنِي مَا يُوَافِقُ الْإِعَابَ فِي التَّفْصِيلِ وَعَنِ النَّهَائِيَةِ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى إِمْكَانِ الْإِتِّخَاذِ بِهِ وَخَدَهُ وَعَدَمَهُ لَا بِسَمِّهِ فِيهِ وَعَدِيمِهِ . هـ فُود: (وَصَفِيحَةً فِيهَا يُبَوِّتُ الْغِ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ عِبَارَتُهُ وَالْحَقُّ صَاحِبُ الْكَافِي فِي أَحْتِمَالِ لَهُ طَبَقَ الْكِزَانِ بِغِطَاءِ الْكُوْزِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ

فَلَا فَائِدَةَ فِي تَجْوِيزِهِ لِلْإِنْاءِ إِلَّا أَنْ يُتَمَنَعَ أَنْ مُجَرَّدَ وَضْعِهِ عَلَى الْإِنْاءِ اسْتِعْمَالٌ لَهُ . هـ فُود: (وَلَا غِطَاءَ الْكُوْزِ) يَتَّبِعِي أَنْ شَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مُجَوِّفًا وَإِلَّا كَانَ إِنْاءً بَلْ قِطْعَةٌ تُجْعَلُ فِي قِمِّ الْكُوْزِ أَوْ صَفِيحَةٌ تُجْعَلُ عَلَى قِمِّهِ . هـ فُود: (وَصَفِيحَةً فِيهَا يُبَوِّتُ لِلْكِزَانِ) قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ جَوَازُ وَضْعِ الْكِزَانِ فِيهَا وَفِي هَذَا اسْتِعْمَالٌ لِتِلْكَ الصَّفِيحَةِ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ فِيهَا اسْتِعْمَالٌ لَهَا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي نَعَمْ هِيَ لَا تُتَمَنَعُ حُرْمَةُ الْوَضْعِ فِي الْإِنْاءِ وَهَذَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ السَّابِقَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْرُمُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَالْوَجْهَ حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِ الصَّفِيحَةِ فِي وَضْعِ الْكِزَانِ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا يُبَوِّتٌ م ر وَقَوْلُهُ فِيهَا يُبَوِّتُ فِي جَوَازِهَا حَيْثُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ يُبَوِّتُ إِنْاءً أَوْ مَا فِي مَغْنَاهِ وَالْوَجْهَ حُرْمَةُ مَا فِيهَا يُبَوِّتُ، وَأَمَّا صَفِيحَةً لَيْسَ فِيهَا يُبَوِّتٌ فَإِنَّ قَصْدَ بَرُوضِ الْكُوْزِ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُهَا أَوْ عَدُّ وَضْعِهَا عَلَيْهَا اسْتِعْمَالًا لَهَا حَرَمٌ وَإِلَّا فَلَا خِلَافًا لِمَا نُقِلَ عَنِ الْكَافِي م ر قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَلَيْسَ مِنَ الْآنِيَةِ نَحْوُ الْكُرْسِيِّ فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ التَّخْلِيَةِ اهـ قَالَ الْبُدْرِيُّ شُهْبَةٌ قَدْ يُتَمَنَعُ كَوْنُ الْكُرْسِيِّ لَيْسَ بِآنِيَةٍ بَلْ هُوَ آنِيَةٌ يُوَضَّعُ الْقُمَاشُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَالَّذِي يُتَجَعُّهُ أَنْ الْكُرْسِيُّ آنِيَةٌ كَالْمُسْتَدَوِّقِ فَيَحْرُمُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ بِخِلَافِ الشَّرَائِبِ الْفِصَّةِ فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى آنِيَةً فَتَجَلُّ لِلنِّسَاءِ اهـ .

وَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى هَيْئَةِ إِنَاءٍ أَوْ لَا كَحَقِّقِ الْأَشْنَانِ حُرْمًا وَمِنْ الْحَيْضِ الْمُبِيحَةِ لِاسْتِعْمَالِهِ صَبًّا مَا فِيهِ.....

صَفِيحَةٌ فِيهَا تَقُبُّ الْكِرْزَانَ وَفِي إِبَاحَتِهِ بَعْدَ فَرَضِ عَدَمِ تَسْمِيَةِ إِنَاءٍ، وَكَانَتْ الْحُرْمَةُ مَنْوُطَةً بِهَا فَلَا بُدَّ فِيهِ حَيْثُ بِالنَّسْبَةِ لِاتِّخَاذِهِ وَاقْتِنَائِهِ أَمَا وَضَعُ الْكِرْزَانَ عَلَيْهِ فَاسْتِعْمَالٌ لَهُ، وَالْمُتَّجِّهَةُ الْحُرْمَةُ نَظِيرٌ مَا مَرَّ فِي وَضْعِ الشَّيْءِ عَلَى رَأْسِ الْإِنَاءِ اهـ. وَفِي سَمِّ بَعْدَ ذِكْرِ نَحْوِهِ مَا نُصِّهَ وَقَوْلُهُ فِيهَا يُبَوِّتُ الْإِنْعَاقَ فِي جَوَازِهَا حَيْثُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ يُبَوِّتُ إِنَاءً أَوْ فِي مَغْنَاهِ، وَالْوَجْهُ حُرْمَةُ مَا فِيهَا يُبَوِّتُ وَأَمَا صَفِيحَةٌ لَيْسَ فِيهَا يُبَوِّتُ فَإِنَّ قَصْدَ بَوْضَعِ الْكِرْزِ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُهَا أَوْ عَدُّ وَضْعِهِ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالًا لَهَا حُرْمًا، وَالْأَفْلَاحُ خِلَافًا لِمَا نُقِلَ عَنِ الْكَافِي اهـ. ۞ قَوْلُهُ: (وَمَحَلُّهُ) أَي مَحَلُّ اسْتِنَاءِ السَّلْسِةِ وَمَا عَطِفَ عَلَيْهِ. ۞ قَوْلُهُ: (وَمِنْ الْحَيْضِ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي النِّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِيَّيْنِ مَا يُوَافِقُهُ. ۞ قَوْلُهُ: (وَالْحَيْضُ الْمُبِيحَةُ الْإِنْعَاقُ) عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَالْحَيْلَةُ فِي اسْتِعْمَالِ مَا فِي إِنَاءِ التَّقْدِ أَنْ يُخْرِجَ الطَّعَامَ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ أَوْ يَصُبُّ الْمَاءَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ يَشْرَبُهُ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ أَوْ مَاءَ الْوَرْدِ فِي يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَلَّهَ لِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهُ أَنْتَهَى، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَاءِ الْوَرْدِ وَالْمَاءِ فِيمَا ذَكَرَهُ أَنَّ الْمَاءَ يُبَايِرُ اسْتِعْمَالَهُ مِنْ إِنَائِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ الْيَدِ عَادَةً فَلَمْ يُعَدَّ صَبًّا فِيهَا، ثُمَّ تَنَاوَلَهُ مِنْهَا اسْتِعْمَالًا لِإِنَائِهِ بِخِلَافِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْتَدَّ فِيهِ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوَسُّطِ الْيَدِ فَاحْتِجَّ لِتَقَلُّهِ مِنْهَا إِلَى الْيَدِ الْأُخْرَى قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ، وَالْأَفْلَاحُ كَانَتْ مُسْتَعْمِلًا لِإِنَائِهِ فِيمَا أُفِيدَ فِيهِ أَنْتَهَى. وَقَوْلُهُ: أَوْ مَاءَ الْوَرْدِ فِي يَسَارِهِ أَي بِقَصْدِ التُّفْرِيعِ كَمَا شَرَّطَهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ أَخَذًا مِنَ الْجَوَاهِرِ سَمَّ عَلَى حَجِّهِ اهـ ش.

۞ قَوْلُهُ: (وَمِنْ الْحَيْضِ الْمُبِيحَةِ لِاسْتِعْمَالِهِ الْإِنْعَاقُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ، ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْحَيْلَةَ إِنَّمَا تَمْتَنِعُ حُرْمَةَ الْإِسْتِعْمَالِ بِالنَّسْبَةِ لِلتَّطْيِيبِ مِنْهُ لَا بِالنَّسْبَةِ لِاتِّخَاذِهِ وَجَعَلَ الطَّيِّبُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمِلٌ لَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ بِالْأَخْذِ مِنْهُ، وَقَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ عِبَارَتِهِ اخْتِصَاصُ الْحَيْلَةِ بِحَالَةِ الطَّيِّبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَجِبَارَةٌ الْجَوَاهِرِ مِنَ ابْتِلَاقِ بَشْيءٍ مِنْ اسْتِعْمَالِ آتِيَةِ التَّقْدِ صَبًّا مَا فِيهَا فِي إِنَاءٍ غَيْرِهَا بِقَصْدِ التُّفْرِيعِ، وَاسْتَعْمَلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَجْعَلِ الطَّعَامَ عَلَى رَغِيفٍ وَيَصُبُّ الدُّهْنَ وَمَاءَ الْوَرْدِ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَأْخُذْ مِنْهَا بِالْيَمِينِ وَيَسْتَعْمِلْهُ وَيَصُبُّ الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَصُبُّ مِنْ يَدِهِ إِلَى مَحَلِّ الْوُضُوءِ، وَكَذَا لِلشَّرْبِ أَي بَأَنَّ يَصُبُّ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهَا قَالِ غَيْرُهُ وَكَذَا لَوْ مَدَّ يَسْرَاهُ ثُمَّ كَتَبَ يَمِينَهُ اهـ ثُمَّ قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ الْأَشْنَانِ فِي التُّفْرِيعِ فِي يَسَارِهِ بَأَنَّ يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ مُسْتَعْمَلًا، وَيُرَدُّ بِمَنْعِ مَا ذَكَرَهُ قَالِ وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَهُ لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ مِنْ إِنَاءِ الذَّهَبِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّهُ مَا بَشَّرَ فَإِنَّ كَانَ إِذَنْ لَهُ عَصَى مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ فَقَطُّ ثُمَّ قَالَ وَأَفَادَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ مَثَلًا أَنَّ الصَّبَّ فِي الْيُسْرَى لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ اهـ وَعِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَالْحَيْلَةُ فِي اسْتِعْمَالِ مَا فِي إِنَاءِ التَّقْدِ أَنْ يُخْرِجَ الطَّعَامَ إِلَى شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُهُ أَوْ يَصُبُّ الْمَاءَ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَشْرَبُهُ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ أَوْ مَاءَ الْوَرْدِ فِي يَسَارِهِ ثُمَّ يَتَقَلَّهَ لِيَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَعْمِلْهُ اهـ وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَاءِ الْوَرْدِ وَالْمَاءِ فِيمَا ذَكَرَهُ أَنَّ الْمَاءَ يُبَايِرُ اسْتِعْمَالَهُ مِنْ إِنَائِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ

ولو في نحو يد لا يستعمله بها، ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الإناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له.

(تنبيه) صرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بجله وعلوه بأنه مُنفصل عن البدن غير مُستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال ينظر هذا هنا ويُؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بأنه مُنفصل عن الإناء لا يُستعمل، ويحتمل الفرق بأن ما هنا أغلظ ولعله الأقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة إناء كما علم مما نقرز.

(تنبيه آخر) محل النظر لكونه يسمى إناء بالنسبة للفضة أما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقاً نظير ما يأتي في الضبة ليلظله (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه خلافاً.....

• فؤد: (ولو في نحو يد) يشمل اليمنى سم. • فؤد: (نعم هي إلخ) عبارته في شرح العباب، ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الإستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل التطيب فيه؛ لأنه مُستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه، وقد يتوهم من عبارته أي المجموع اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى اه سم على حجة اه ع ش. • فؤد: (في نحو كيس الدراهم الحرير إلخ) خلافاً للنهاية عبارته ولا يلحق بغطاء الإناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير خلافاً للإستوى، إذ تغطية الإناء مُستحبة بخلاف العمامة، وأما كيس الدراهم فلا حاجة إلى اتخاذه منه اه. • فؤد: (بجله إلخ) سيأتي في هامشه منع ذلك سم. • فؤد: (هنا) أي في نحو الكيس المُتخذ من التقد. • فؤد: (ويؤيده إلخ) أي الإحتمال المذكور قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الإناء مع أنه قدّم امتناعه سم. • فؤد: (بأن ما هنا) أي المُتخذ من التقد أغلظ أي من المُتخذ من الحرير و. • فؤد: (المذكور) أي بقوله ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز إلخ. • فؤد: (بما نقرز) أي بقوله ومحلّه حيث إلخ. • فؤد: (مطلقاً) أي سمي إناء أم لا.

• فؤد (سبي): (وكذا اتخاذه إلخ) ظاهره ولو للتجارة؛ لأن آية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه؛ لأنه ليس ممنوعاً من استعماله لكل أحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله. وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حلياً أو يجعله دراهم أو دنائير شيخنا وبُجبرمي. • فؤد: (أي اقتناؤه) أي بلا استعمال، ويحرم

اليد عادة فلم يمدّ صبه فيها ثم تناوله منها استعمالاً لإنائه بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتج لثقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مُستعملاً لإنائه فيما اعتد فيه اه وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفرغ كما شرطه في شرح العباب أخذاً من الجواهر. • فؤد: (ولو في نحو يد) يشمل اليمنى وسيأتي في هامشه منع ذلك. • فؤد: (ويؤيده تعليلهم إلخ) قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الإناء مع أنه قدّم امتناعه. • فؤد: (وكذا اتخاذه) عبارة الإزهاد ويحرم استعمال وتزيين واتخاذ لإنائه ومكحلة وجلال من ذهب أو فضة اه.

لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ (فِي الْأَصْحَحْ)؛ لِأَنَّهُ يُجْزَى لِاسْتِعْمَالِهِ غَالِبًا كَأَلَةِ اللُّهُوِّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَالشَّبَابَةِ وَمِزْمَارَةِ الرُّعَاةِ وَكَكَلْبٍ لَمْ يُحْتَجَّ لَهُ أَيْ لَا وَفَرْدٍ وَاحِدٍ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ وَصَوَّرَ نَقِشَتْ عَلَى غَيْرِ مُمْتَهِنٍ وَسَقَبَ مُمُوهُ بِنَقْدٍ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ انْتَهَى وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْفَرْدِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِتَصْرِيحِهِمْ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ، وَمَا أَدَّى إِلَى مَعْصِيَةٍ لَهُ حُكْمُهَا، وَأَمَّا جَازُ اتِّخَاذِ نَحْوِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ بِالنِّسْبَةِ لِلرُّجُلِ عَلَى خِلَافِ مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الَّذِي اسْتَوْجَهَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ لِلنَّفْسِ مِثْلًا ذَاتِيًّا لِذَلِكَ أَكْثَرَ فَكَانَ اتِّخَاذُهُ مِثْلَةً اسْتِعْمَالِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. (وَيَجِلُّ) الْإِنَاءُ (الْمُمُوهُ) أَيْ الْمَطْلِيُّ.....

تَزِينُ الْحَوَائِثِ وَالْبُيُوتِ بِأَنْيَةِ التَّقْدِينِ، وَيَحْرُمُ تَحْلِيَةُ الْكُفْيَةِ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِهَائَةً مُغْنِي وَهَلْ مِنَ التَّحْلِيَةِ مَا يُجْمَلُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي سَتْرِ الْكُفْيَةِ أَوْ يَخْتَصُّ بِمَا يُجْعَلُ بِبَابِهَا أَوْ جُدْرَانِهَا فِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ الْآنَ الْأَوَّلُ عَشْرُ عِبَارَةٍ شَبَّحْنَا، وَيَحْرُمُ تَحْلِيَةُ الْكُفْيَةِ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ، وَيَحْرُمُ كِسْوَتُهَا بِالْحَرِيرِ الْمُرْزُكَشِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ وَيَحْرُمُ التَّفْرُجُ عَلَى الْمَحْمَلِ الْمَعْرُوفِ وَكِسْوَةُ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَنَحْوِهِ وَنُقِلَ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ جَوَازُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَإِعَاظَةِ الْكُفَّارِ وَهَكَذَا كِسْوَةُ تَابُوتِ الْوَلِيِّ وَعَسَاكِرِهِ اهـ. وَفِي الْبُجَيْرِيِّ جَوَازُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ بِجِلِّ التَّحْلِيَةِ وَهِيَ قِطْعٌ مِنَ التَّقْدِينِ تُسَمَّرُ فِي غَيْرِهَا فِي نَحْوِ الْكُفْيَةِ وَالْمَسَاجِدِ دُونَ غَيْرِهَا كَالْمُصْحَفِ وَالْكَرْسِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَفِي النَّهْيَةِ تَحْرِيمُهَا فِي الْكُفْيَةِ وَالْمَسَاجِدِ كَغَيْرِهَا وَهِيَ الْوَجْهَ اهـ. ؤود: (لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ) لَمَلَهُ فَسَّرَ الْإِتِّخَاذَ بِالصَّنْعِ وَلَوْ بِنَحْوِ وَكَيْلِهِ.

؀ قَوْلُ (سُنِّي) (فِي الْأَصْحَحْ) وَالثَّانِي لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ التَّهْمَةَ الْوَارِدَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ لَا الْإِتِّخَاذَ مُغْنِي وَنِهَائَةً وَيَه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ شَبَّحْنَا. ؀ قُود: (كَأَلَةِ اللُّهُوِّ) لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِتَبَتُّعِ بِهِ بِمَا يَجِلُّ وَمِنْهُ أَنْ يُكْسَرَ لِتَبَتُّعِ بَرُضَايِهِ بِخِلَافِ آلَةِ اللُّهُوِّ كَمَا تَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِعَابِ كُرْدِيٍّ. ؀ قُود: (وَإِخْدَى الْفَوَاسِقِ الْخُغ) تَصْرِيحٌ بِحُرْمَةِ افْتِنَائِهَا سَم. ؀ قُود: (وَمَا أَدَّى إِلَى مَعْصِيَةِ الْخُغ) عَطَفَ عَلَى اسْمِ أَنْ وَخَبَّرَهُ فِي قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ الْخُغ. ؀ قُود: (لِذَلِكَ) أَيْ لِانْتِزَاعِ التَّقْدِينِ. ؀ قُود: (وَإِنَّمَا جَازُ الْخُغ) جَوَابُ سُؤَالِ غَنِيِّ عَنِ الْبَيَانِ.

؀ قُود: (وَيَجِلُّ الْإِنَاءُ الْمُمُوهُ) وَمِثْلُهُ التَّقْفُ وَكَذَا الْخَاتَمُ فِيمَا يَظْهَرُ فَيَجِلُّ اسْتِعْمَالُ مُمُوهُ مِنْ ذَلِكَ بِدَهَبٍ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْمَرْضِ عَلَى النَّارِ سَمِ عِبَارَةُ الْبُجَيْرِيِّ وَحَاصِلُ مَسْأَلَةِ التَّثْمُوهِ أَنْ يَفْعَلَهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا حَتَّى فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمُمُوهُ فَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْمَرْضِ عَلَى النَّارِ حَلٌّ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ يَتَحَلَّلُ حَلٌّ لِلنِّسَاءِ فِي حُلِيِّهِنَّ خَاصَّةً، وَحَرْمٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا أَفَادَهُ الرَّشِيدِيُّ عَلَى النَّهْيَةِ اهـ. ؀ قُود: (أَيْ الْمَطْلِيُّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ فَعَمِي الْمُخْتَارَةُ طَلَاهُ بِالذَّهَبِ وَغَيْرِهِ

؀ قُود: (وَإِخْدَى الْفَوَاسِقِ) تَصْرِيحٌ بِحُرْمَةِ افْتِنَائِهَا. ؀ قُود: (وَيَجِلُّ الْإِنَاءُ الْمُمُوهُ) وَمِثْلُهُ التَّقْفُ وَكَذَا الْخَاتَمُ فِيمَا يَظْهَرُ فَيَجِلُّ اسْتِعْمَالُ مَا مَوَّهَ مِنْ ذَلِكَ بِدَهَبٍ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْمَرْضِ عَلَى النَّارِ م. ر.

من أحدهما ينحو نحاس مُطلقًا كما مرَّ أو من غيرهما بأحدهما أي استعماله حيث لم يتحصَّل يقينًا منه شيء وعبارة الأنوار مُتَمَوِّلٌ ويُوافقها قول الزركشي بظَهْرٍ في الوزن بالنار. (تنبيه) ذَكَرَ بعضُ الخُبراءِ المرجوعِ إليه في ذلك أنَّ لهم ماء يُسَمَّى بالحادِّ، وأنَّه يُخرِجُ الطَّلَاءَ

من بابِ رَمَى، ولَمْ يَذْكُرْ فيه أَطْلَبِي قِيَاسُهُ مُطْلَبِي كَمَرَمِي، ومثله المَغْلِي والمَقْلِي والمشْوِي، وقال الشيرازي في المَغْلَى إنَّه بَضَمُ الميمِ وفتح اللّامِ مِنْ أَغْلَى وَلَحَنُوا مَغْلِي بفتح الميمِ وكَسَرَ اللّامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ غَلَيْتَ، وَضَبَطَ العَلَمَةُ البَحْرِيُّ المُطْلَبِي بَضَمُ الميمِ وفتح اللّامِ، وقد عَرَفْتُ مَا فِيهِ شَيْخُنَا.

• فَوَدَّ: (مِنْ أَحَدِهِمَا) أَي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَالِ مِنَ الإِنَاءِ وَقَوْلُهُ بَنَحُو نُحَاسٍ مُتَعَلِّقٌ بِالمَمْوَرِ.

• فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي سِوَاةِ حَصَلٍ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْمَرْضِ عَلَى النَّارِ أَوْ لَا، وَهَذَا اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ فِي كُتُبِهِ وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ شَيْخِ الإِسْلَامِ فِي الفَرَزِ حَيْثُ أَطْلَقَ الجِلَّ، لِكَيْتَهُ قِيَدُهُ بِالحُصُولِ فِي شَرْحِهِ المُنْهَجِ وَالرَّوْضِ وَكَذَلِكَ الرَّمْلِيُّ فِي النِّهَايَةِ وَابْنُ المُقَرَّبِ وَغَيْرُهُمْ كَرَدِي أَي وَالخَطِيبُ عِبَارَتُهُ فَإِنَّ مَوَّةَ غيرِ التَّقْدِ كِإِنَاءِ نُحَاسٍ وَخَاتَمٍ وَآلَةٍ حَرْبٍ مِنْهُ بِالتَّقْدِ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ بِالْمَرْضِ عَلَى النَّارِ أَوْ مَوَّةَ التَّقْدِ بِغَيْرِهِ أَوْ صَدَى مَعَ حُصُولِ شَيْءٍ مِنَ المَمْوَرِ بِهِ أَوْ الصَّدَاءِ حَلَّ اسْتِعْمَالِهِ لِإِقْلَةِ المَمْوَرِ بِهِ فِي الأَوَّلِ فَكَانَتْهُ مَعْدُومٌ وَلِعَدَمِ الخِيَلَاءِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنَّ حَصَلَ شَيْءٌ مِنَ التَّقْدِ فِي الأَوَّلِ لِكَثْرَتِهِ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ لِقِلَّتِهِ حَرَمَ اسْتِعْمَالَهُ، وَكَذَا اتَّخَذَهُ فِي الأَصَحِّ اهـ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي أَيْضًا بِقَوْلِهِ بِهِ يُعْلَمُ أَنَّ تَغْسِيَةَ الذَّهَبِ إلخ. • فَوَدَّ: (أَي اسْتِعْمَالَهُ) حَقُّ المَرْجَحِ مَعَ الإِخْتِصَارِ أَنْ يَقْدَرَ هَذَا عَقِبَ وَجَلَّ بِأَنْ يَقُولَ اسْتِعْمَالُ الإِنَاءِ. • فَوَدَّ: (حَيْثُ لَمْ يَتَحَصَّلْ يَقِينًا إلخ) المُتَبَادَرُ مِنْهُ تَعَلَّقَ قَوْلُهُ يَقِينًا بِالمَنْمِيِّ وَهُوَ يَتَحَصَّلُ لَا بِالتَّقْيِ، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ الجِلَّ عِنْدَ الشُّكِّ وَهُوَ نَظِيرُ حَالِ الضَّبَّةِ عِنْدَ الشُّكِّ فِي كِبَرِهَا كَمَا سَيَأْتِي، وَيُحْتَمَلُ التَّحْرِيمُ عِنْدَ الشُّكِّ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا يَغْدِلُ عَنْهُ إِلاَّ عِنْدَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ المُبِيحِ قَالَهُ سَم، ثُمَّ أَيَّدَهُ بِمَا فِي بَعْضِ نُسخِ الأَثْوَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ التَّمْوِيهِ وَالتَّضْيِيبِ بِأَنَّ التَّمْوِيَةَ أَضْيَقٌ، وَاعْتَمَدَهُ البُجَيْرِيُّ كَمَا يَأْتِي. • فَوَدَّ: (بِالنَّارِ) مُتَعَلِّقٌ بِتَحَصُّلِ. • فَوَدَّ: (بِخُرُوجِ الطَّلَاءِ) بِالمَدِّ كِكِسَاءِ وَرِدَائِهِ وَهُوَ مَا يُطْلَى بِهِ كَمَا فِي القَامُوسِ شَيْخُنَا.

(فَرَعُ): إِذَا حَرَّمْنَا الجُلُوسَ تَحْتَ سَفْفِ المَمْوَرِ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْمَرْضِ عَلَى النَّارِ فَهَلْ يَحْرُمُ الجُلُوسُ فِي ظِلِّهِ الخَارِجِ عَنِ مُحَادَاثَتِهِ فِيهِ نَظَرٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْرُمَ إِذَا قَرَّبَ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَعُدَ أَخَذًا مِنْ سَأَلَةِ المِجْمَرَةِ. • فَوَدَّ: (حَيْثُ لَمْ يَتَحَصَّلْ يَقِينًا) المُتَبَادَرُ مِنْهُ تَعَلَّقَ قَوْلُهُ يَقِينًا بِالمَنْمِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ يَتَحَصَّلُ لَا بِالتَّقْيِ، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ الجِلَّ عِنْدَ الشُّكِّ وَهُوَ نَظِيرُ حَالِ الضَّبَّةِ عِنْدَ الشُّكِّ فِي كِبَرِهَا كَمَا سَيَأْتِي، وَيُحْتَمَلُ التَّحْرِيمُ عِنْدَ الشُّكِّ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا يَغْدِلُ عَنْهُ إِلاَّ عِنْدَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ المُبِيحِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا فِي بَعْضِ نُسخِ الأَثْوَارِ مِنْ حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ الثُّوبِ المُرَكَّبِ مِنَ الحَرِيرِ وَغَيْرِهِ إِذَا شُكَّ فِي اسْتِوَائِهِمَا وَكَثْرَةَ الحَرِيرِ وَفَرَّقَ بَيْنَ التَّمْوِيهِ وَالتَّضْيِيبِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ جِلَّهُ حَيْثُ حَلَّتِ الضَّبَّةُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الجُنْمَلَةِ فَكَانَ الجِلَّ فِيهَا أَوْسَعَ بِخِلَافِ التَّمْوِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَيُحْصَلُهُ وَإِنْ قَلَّ بِخِلَافِ النَّارِ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ فَإِنَّ الْقَلِيلَ لَا يُقَاوِمُهَا فَيُضْمَجِلُ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ الْأَيْمَةِ هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ لِنُدْرَتِهِ كَالْعَارِفِينَ بِهِ نَعَمَ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَا خُلِطَ بِالزُّبْتِ لَا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِهَا وَإِنْ كَثُرَ وَبَسَلِيهِ فَيُظْهِرُ اعْتِبَارَ تَجَرُّدِهِ عَنِ الزُّبْتِ، وَأَنَّهَا حَيْثُ هَلَّ لِيَحْصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَا (فِي الْأَصْح) لانتفاء العين حيثيذ فإن حصل حرم لوجودها والكلام في استدامته كما أفهمه قوله المُمَوَّه أَمَا فِعْلُ التَّمْوِيهِ فَحَرَامٌ فِي نَحْوِ سَقْفٍ وَإِنَاءٍ.....

• فَوَدَّ: (فَإِنَّ الْقَلِيلَ) أَي مِنَ الْعَلَاءِ. • فَوَدَّ: (هَذَا) أَي الْحُصُولُ بِالنَّارِ (دُونَ الْأَوَّلِ) أَي الْحُصُولُ بِالْحَادِّ، وَقَوْلُهُ لِنُدْرَتِهِ أَي الْمَاءِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (لِانْتِفَاءِ الْعَيْنِ إِلَيْهِ) عِلَّةُ الْقِسْمِ الثَّانِي وَعِلَّةُ الْأَوَّلِ عَدَمُ ظُهُورِ الْخِيَلَاءِ بَصْرِيٍّ وَغَيْرِ الشَّارِحِ عِلَّةُ الثَّانِي بِقَلَّةِ الْمُمَوَّهِ بِهِ. • فَوَدَّ: (فَإِنَّ حَصَلَ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ قَدَرُ صَبَّةِ الزَّيْتِ الْجَائِزَةِ، وَإِنْ كَانَ التَّمْوِيهِ لِجُزْءِ الْإِنَاءِ قَطُّ وَإِنْ صَغُرَ قِيَلُ الْفَرْقِ بَيْنَ بَابِ التَّمْوِيهِ وَبَابِ الضَّبَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ الْآتِي لِإِمْتِنَانِ فَضْلِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصِ سَمِّ. • فَوَدَّ: (حَرْمٌ) وَلَوْ شَكَّ هَلَّ يَحْصَلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَا فَالَّذِي يُتَّجَهُ الْحُرْمَةُ وَلَا يُشْكَلُ بِالضَّبَّةِ عِنْدَ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ هَذَا أَصْبَحَ بِدَلِيلِ حُرْمَةِ الْفِعْلِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا الْخَاتَمُ الْمُمَوَّهُ فَقَالَ شَيْخُنَا إِنْ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ وَمَوْءَ بَفِضَّةٍ فَإِنَّ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِالْمَرْضِ عَلَى النَّارِ حَلٌّ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ وَمَوْءَ بِذَهَبٍ فَإِنَّ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ حَرْمٌ وَإِلَّا فَلَا يُجِيرُ أَي فِي حَقِّ الرِّجَالِ. وَأَمَّا فِي حَقِّ النِّسَاءِ فَيَجِلُّ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (وَالْكَلَامُ فِي اسْتِدَامَتِهِ).

(فَرَعٌ) إِذَا حَرَّمَ الْجُلُوسَ تَحْتَ سَقْفٍ مُمَوَّهٍ بِمَا يَحْصَلُ مِنْهُ بَشِيءٌ بِالْمَرْضِ عَلَى النَّارِ فَهَلَّ يَحْرُمُ الْجُلُوسُ فِي ظِلِّهِ الْخَارِجِ عَنِ مُحَادَاثِهِ فِيهِ نَظَرٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْرُمَ إِذَا قَرُبَ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَعُدَ أَخَذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْبِخْمَرَةِ سَمَّ عَلَى حَيْجٍ وَعَلَى هَذَا قَلْوٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ مَحَلٌ يَتِمَكَّنُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِيهِ إِلَّا هَذَا فَهَلَّ يُعَدُّ ذَلِكَ هُدْرًا فِي عَدَمِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ وَحُضُورَهَا حَاجَةٌ أَي حَاجِقٌ عَ ش. • فَوَدَّ: (أَمَّا فِعْلُ التَّمْوِيهِ إِلَيْهِ).

(فَرَعٌ) وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ دَقِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَكْلِهِمَا مُتَّفَرِّدَيْنِ أَوْ مَعَ انْصِمَامِيهَا مَا لِيُغَيِّرَهُمَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ هَلَّ يَجُوزُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوِيَةِ أَمْ لَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ يُقَالُ فِيهِ أَنَّ الْجَوَازَ لَا شَكَّ فِيهِ حَيْثُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ نَفْعٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَحْصَلْ مِنْهُ ذَلِكَ لِتَضْرِيحِهِمْ فِي الْأَطْعِمَةِ بِأَنَّ الْجِعَارَةَ وَنَحْوَهَا لَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا ضَرَّ بِالْبَدَنِ أَوْ الْعَقْلِ. وَأَمَّا تَغْلِيلُ الْحُرْمَةِ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ فَمَنْعِيٌّ؛ لِأَنَّ الْإِضَاعَةَ إِنَّمَا تَحْرُمُ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ لِعَرَضٍ وَمَا هُنَا لِقَصْدِ التَّدَاوِي، وَصَرَّحُوا بِجَوَازِ التَّدَاوِي بِاللُّؤْلُؤِ فِي الْإِحْتِحَالِ وَغَيْرِهِ، وَرُبَّمَا زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَلَى الذَّهَبِ عَ ش. • فَوَدَّ: (فَحَرَامٌ) وَكَذَا دَفْعُ

• فَوَدَّ: (فَإِنَّ حَصَلَ حَرْمٌ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ قَدَرُ الزَّيْتِ الْجَائِزَةِ وَإِنْ كَانَ التَّمْوِيهِ لِجُزْءِ الْإِنَاءِ قَطُّ وَإِنْ صَغُرَ قِيَلُ الْفَرْقِ بَيْنَ بَابِ التَّمْوِيهِ وَبَابِ الضَّبَّةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ الْآتِي لِإِمْتِنَانِ فِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ لَكِنَّ هَذَا الْفَارِقُ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْفِعْلَ وَالْكَلَامَ فِي الْإِسْتِدَامَةِ كَمَا قَالَا فِي الْفِعْلِ إِلَّا أَنْ يُقَالُ لَمَّا كَانَ الْفِعْلُ هُنَا أَي فِي التَّمْوِيهِ يَتَشَأُّ لِلتَّضْيِيعِ حَرْمٌ مُطْلَقًا، وَصَبَّحَ فِي اسْتِدَامَتِهِ بِتَحْرِيمِهَا حَيْثُ تَحْصَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ قَدَرُ الضَّبَّةِ الْجَائِزَةِ. • فَوَدَّ: (أَمَّا فِعْلُ التَّمْوِيهِ فَحَرَامٌ إِلَيْهِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ وَمِمَّا تَقَرَّرَ

وغيرهما مطلقاً خلافاً لمن فرّق؛ لأنه إضاعة مال بلا فائدة فلا أجره لصايبه كالإناء ولا أرض على مزيله أو كاسيره والكعبة وغيرها سواء في ذلك نعم بحث جلّه في آية الحرب تمسكاً بأنّ كلامهم يشمله ويؤجّه بعد تسليمه بأنّه بحاجة كما يأتي.

الأجره عليه وأخذها شيخنا، ويأتي في الشارح مثله. ◻ فود: (وغيرهما) كالحاتم والسيب سم على المنهج وقضية قوله كالحاتم أنه لا فرق فيه بين كونه لامرأة أو رجلاً ع ش ومراً أنّما عن البجيرمي التصريح بذلك. ◻ فود: (مطلقاً) أي سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا كزدي وسواء كان في حلي النساء أو غيره كما مر. ◻ فود: (خلافاً لمن فرّق إلخ) قال في شرح العباب، وبما تقرّر من أنّ التفصيل إنّما هو في الاستدامة، وأنّ الفعل حرام مطلقاً يُجمَع بين ما قاله الشيخان هنا من حلّ المموه بما لا يتحصّل منه شيء وما قاله التوي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تخريمه، وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتّفاقاً حصل منه شيء أم لا، وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء اه سم. ◻ فود: (لأنّه) أي فعل التمويه. ◻ فود: (كالإناء) أي من التقدي. ◻ فود: (ولا أرض إلخ) ظاهره مطلقاً وفيه إذا جاز استدামته كان لم يحصل منه شيء بالنار توفّق ظاهر قلعله مُقيّد بما إذا لم يجز استدامته قليلاً جمع. ◻ فود: (والكعبة وغيرها سواء في ذلك) أي في فعل التمويه وفقاً للنهاية والمغني. ◻ فود: (بأنّ كلامهم يشمله) أي بناء على أنّهم أرادوا بالتحلية التي جوزوها لآلة الحرب ما يشمل الصاق قطع التقدي، ويشمل التمويه وقوله بعد تسليمه إشارة إلى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التي جوزوها بالصاق قطع التقدي ولا يشمل التمويه، والفرق بينهما ما أشار إليه بقوله الآتي لإمكان فصلها من غير نقص سم. ◻ فود: (كما يأتي جوارته في الزكاة) وإمكان فصلها أي التحلية مع عدم ذهاب شيء من عينها فازّقت التمويه السابق أوّل الكتاب أنّه حرام لكنّ قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا أي في آلة الحرب حصل منه شيء أو لا على خلاف ما مرّ في الآية،

من أنّ التفصيل إنّما هو في الاستدامة وأنّ الفعل حرام مطلقاً يُجمَع بين ما قاله الشيخان هنا من حلّ المموه بما لا يتحصّل منه شيء وما قاله التوي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تخريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتّفاقاً حصل منه شيء أم لا وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء إلى أنّ قال وبما قرّرتّه يتدفع ما تكلفه جمع من فروق بين ما هنا ونم بما لا يظهر بل لا يبيح كقرني الاستوي بأنّ نحو الحاتم أو السيب مما يلبس أو يُحمّل بحرماً مطلقاً لأتصاليه بالبدن بخلاف الإناء وهو عجيب منه مع ما قدّمته عن المجموع في تمويه سقف البيت اه. ◻ فود: (بأنّ كلامهم يشمله) أي بناء على أنّهم أرادوا بالتحلية التي جوزوها لآلة الحرب ليشمل الصاق قطع التقدي ويشمل التمويه.

◻ فود: (بعد تسليمه) إشارة إلى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التي جوزوها بالصاق قطع التقدي ولا تشمل التمويه والفرق بينهما ما أشار إليه بقوله الآتي لإمكان فصلها من غير نقص.

(نبيه) يُؤَخَذُ من إطباقهم هنا على نفي الأجرة سُذُودُ قول المازردي والروائي بحل ما يُؤَخَذُ بِصُنْعَةٍ مُحْرَمَةٍ كالتنجيم؛ لأنه عن طيب نفس ويرد ما عُلِّلَ به أَنَّ كَسْبَ الزانية كذلك، والخَيْرُ الصحيح أَنَّ كَسْبَ الكاهن خَبِيثٌ وَأَنَّ بَدَلَ المَالِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ سَفَةٌ فَأَكَلَهُ من أَكَلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ومن ثَمَّ شَنَّعَ الأَيْمَةُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمَا، وليس من التَّمْوِيهِ لَصَقُ قِطْعٍ نَقْدٍ فِي جَوَائِبِ الإِنَاءِ المُعْتَبَرِ عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ بِالتَّحْلِيَةِ لِإِمكَانِ فَصْلِهَا من غير نقص بل هي أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالصُّبَّةِ لِزِينَةِ فَيَأْتِي فِيهَا تَفْصِيلُهَا فِيمَا يَظْهَرُ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ عَرَفَ الصُّبَّةَ فِي عَرَفِ المُفْهَمِ بِأَنَّهَا مَا يُلْصَقُ بِالإِنَاءِ وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ من جَعْلِهِمْ سَمْرَ الدَّرَاهِمِ فِي الإِنَاءِ كَالصُّبَّةِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ، وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ تَحْلِيَةَ آلَةِ الْحَرْبِ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَثُرَتْ كَالصُّبَّةِ لِحَاجَةِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَأَنَّ إِطْلَاقَهُمْ تَحْرِيمَ تَحْلِيَةِ غَيْرِهَا بِتَعَيُّنِ حَمَلِهِ عَلَى قِطْعٍ بِحَصُولِ من مَجْمُوعِهَا قَدْرُ صُبَّةٍ كَبِيرَةٍ لِزِينَةِ فِتْنَانِهِ. (و) بِحُلِّ الإِنَاءِ (النَّفِيسِ) فِي ذَاتِهِ (كَيَاقُوتِ).....

وقد يُفْرَقُ بَأنَّ هُنَا حَاجَةٌ لِلزِينَةِ بِاغْتِيَابِ مَا مِنْ شَأْنِهِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ اهـ. وَالَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَيْمُنُنَا إِطْلَاقُ مَنْعِ التَّمْوِيهِ وَلَوْ سَلَّمَ كَلَامُ البَعْضِ المَذْكُورِ لَقِيلَ بِتَنْظِيرِهِ فِي حُلِّيِ النِّسَاءِ المُبَاحِ لِوُجُودِ مَا عُلِّلَ بِهِ فِي آلَةِ الْحَرْبِ أَيْضًا كَزُدِّي.

• فَوَدَّ: (هنا) أَي فِي فِعْلِ التَّمْوِيهِ. • فَوَدَّ: (وَالخَيْرُ إلخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ كَسْبَ إلخ.  
 • فَوَدَّ: (فَأَكَلَهُ إلخ) مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ وَالتَّصْمِيمِ لِمَا يُؤَخَذُ إلخ. • فَوَدَّ: (بِالْبَاطِلِ) بَقِيَ شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يُطَالَبُ بِهِ فِي الآخِرَةِ أَوْ لَا لِطِيبِ النَّفْسِ سَمِ أَقُولُ وَمِثْلُ القَلْبِ إِلَى الثَّانِي فَكَأَنَّهُ رَمَاهُ إِلَى البَحْرِ وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِ المَازَرْدِيِّ وَالرَّوْيَانِيِّ عَلَيْهِ بِلا زُدَّ وَتَشْنِيعِ. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ مِنَ التَّمْوِيهِ) إِلَى المَثَرِ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (مِنْ جَعْلِهِمْ سَمْرَ الدَّرَاهِمِ إلخ) عِبَارَةٌ المُضَيِّقِ قَبِيلَ البَابِ تَيْمَّةُ سَمْرِ الدَّرَاهِمِ فِي الإِنَاءِ كَالتَّضْيِيبِ فَيَأْتِي فِيهِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ بِخِلَافِ طَرْجِهَا فِيهِ لَا يَحْرُمُ بِهِ اسْتِعْمَالُ الإِنَاءِ مُطْلَقًا، وَلَا يُكْرَهُ وَكَذَا لَوْ شَرِبَ بِكَفِّهِ وَفِي أَصْبِيحِهِ خَاتَمٌ أَوْ فِي قِيَمِهِ دَرَاهِمٌ أَوْ شَرِبَ بِكَفِّهِ وَفِيهَا دَرَاهِمٌ اهـ. وَفِي النِّهَايَةِ نَحْوُهَا إِلَّا قَوْلَهُ وَلَا يُكْرَهُ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي التَّعْرِيفُ المَذْكُورُ. • فَوَدَّ: (صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ) إِنْ كَانَتْ تِلْكَ القِطْعُ مُتَفَاصِلَةً فَالْحُرْمَةُ هُنَا تُنَاسِبُ قَوْلَهُ الآتِي، وَلَوْ تَعَدَّدَ إلخ سَم. • فَوَدَّ: (وَبِهَذَا) أَي بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ مِنَ التَّمْوِيهِ إلخ كَزُدِّي. • فَوَدَّ: (وَإِنْ إِطْلَاقَهُمْ إلخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ تَحْلِيَةَ إلخ. • فَوَدَّ: (وَيَحُلُّ الإِنَاءَ النَّفِيسَ) أَي مِنْ غَيْرِ التَّقْدِينِ نِهَابَةً. • فَوَدَّ: (فِي ذَاتِهِ) أَمَّا النَّفِيسُ بِالصُّنْعَةِ كَزُجَاجٍ وَخَشَبٍ مُحْكَمِ الخَرْطِ فَيَحُلُّ بِلا خِلَافٍ مُغْنِي وَنِهَابَةً قَوْلَ المَثَرِ كَيَاقُوتِ.

(فَائِدَةٌ) عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ خَاتَمًا فَصَّهُ بِاقُوتِ نَفْسِهِ فَفَقَرَ» قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ يُرِيدُ أَنَّهُ

• فَوَدَّ: (مِنْ أَكَلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) بَقِيَ شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يُطَالَبُ بِهِ فِي الآخِرَةِ أَوْ لَا لِطِيبِ النَّفْسِ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ) إِنْ كَانَتْ تِلْكَ القِطْعُ مُتَفَاصِلَةً فَالْحُرْمَةُ هُنَا تُنَاسِبُ قَوْلَهُ الآتِي وَلَوْ تَعَدَّدَتْ إلخ.

ومرجانٍ وعقيقٍ وبُلُورٍ أي استعمله (في الأظهير) كالمُتَّخِذِ من نحوِ مسكٍ وعنبرٍ؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواصُّ فلا تنكسرُ به قلوبُ الفقراءِ بخلافِ النقيدِ ومحلِّ الخلافِ في غيرِ فصلِ الخاتمِ فيجلبُ منه جزءًا وكلُّ ما في تحريمه خلافٌ قوِّي كما هنا ينبغي كراهته (وما) أي والإناء الذي (ضُيِّبَ يذهبُ أو لُصِّبَ ضبةٌ كبيرةٌ) عرفًا (لزينة) ولو في بعضها بأن يكونَ بعضها لزينةً وبعضها لحاجةٍ كما في أصله المُقتَضَى أنه لا فرقُ فيما للزينةِ بينِ صِغَرِهِ وكِبَرِهِ وكان وجهه أنه لما انبتهم، ولم يتميِّزْ عَمَّا للحاجةِ غَلَبَ وصار المجموعُ كأنه للزينةِ وعليه فلو تميِّزَ الزائدُ على الحاجةِ كان له حكمُ ما للزينةِ وهو مُشْجَعَةٌ (حرم) هو.....

إذا ذهبَ ماله باعَ خاتمَه فوجدَ به ثمنًا قال: والأشبهُ إنْ صَحَّ الحديثُ أنْ يكونَ لإخاصةٍ فيه كما أن التارَ لا تُؤثِرُ فيه ولا تُغيِّرُه وقيلَ مَنْ تَخَتَّمَ به آمِنَ مِنَ الطَّاعونِ، وتيسَّرتْ له أمورُ المعاشِ ويُقَوِّي قلبه وتُهبأه الناسُ ويسهلُ عليه قضاءُ الحوائجِ، وقيلَ إنَّ الحجرَ الأسودَ مِنْ ياقوتِ الجنةِ فَمَسَّحَهُ المُشْرِكُونَ فاسودَّ مِنْ مَسِّحِهِمْ، وقيلَ: (إنَّ النبيَّ ﷺ أعطى عليًا فصًا مِنْ ياقوتِ، وأمره أنْ يتَّقَشَّ عليه لا إلهَ إلا اللهُ ففعلَ وأتى النبيَّ ﷺ فقال له: «لِمَ زِدْتَ محمدًا رسولَ اللهِ» فقال: والذي بعثك بالحقِّ ما فعلتُ إلا ما أمرتني به فهِطَ جبريلُ عليه ﷺ وقال: يا محمدُ إنَّ اللهَ تعالى يقولُ لك: أخبئنا فكئبتِ اسمنا، ونَحْنُ أخبئنا فكئبتِ اسمك) مُعْنَى عبارةِ البُخَيْرِيِّ مِنْ خواصِّ الياقوتِ أنْ التَّخَتُّمُ به يَنْفِي الْفَقْرَ. ومثله المرجانُ يفتحُ الميمَ بزماويٍّ مِنْ خواصِّه أيضًا أنْ التارَ لا تُؤثِرُ فيه ولا تُغيِّرُه وأنَّ مَنْ تَخَتَّمَ به آمِنَ مِنَ الطَّاعونِ إلخَ عَنانِيٍّ اهـ. ة فوَد: (ومَرْجَانٌ) إلى قوله المثنى وما ضُيِّبَ فِي الْمُغْنِي. ة فوَد: (ومَرْجَانٌ إلخ) وقِيْرُورِجٍ وَزَبْرَجِدٍ بِجَيْرِيٍّ وَفِي هَامِشِ الْمُغْنِي عَنِ الدَّمِيرِيِّ مَا نَصَّهُ.

(فَالِئِدَةُ) الْغَيْرُورِجُ: حَجَرٌ أَخْضَرٌ مُشْرَبٌ بِرُزْقَةٍ يَضْفُو لَوْنُهُ مَعَ صَفَاءِ الْجَوْ، وَيَكْثُرُ بِتَكَثُّرِهِ وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ لَمْ يَزُ فِي قَبْلِ خَاتَمِ مِنْهُ أَبَدًا، وَالْمَرْجَانُ إِذَا عَلِقَ عَلَى الطِّفْلِ امْتَنَعَ عَنْهُ عَيْنُ السَّوَدِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَالْبُلُورُ مَنْ عَلِقَ هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَزْ مَنَامٌ سِوَهُ اهـ. ة فوَد: (وَبُلُورٌ) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَقَطْعِ اللَّامِ خَطِيبٌ أَيْ كَيْتُورٌ وَيَجُوزُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّ اللَّامِ كَمَا قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي تَحْرِيرِهِ بِجَيْرِيٍّ. ة فوَد: (أَيِ اسْتِعْمَالُهُ) أَيْ وَاتِّخَاذُهُ نِهَابَةً وَمُغْنِي. ة فوَد: (كَالْمُتَّخِذِ مِنْ نَحْوِ مِسْكِ إلخ) عبارةُ الْمُغْنِي وَالْمُتَّخِذِ مِنَ الطَّيِّبِ الْمُرْتَفِعِ كَمِسْكِ وَعَنْبَرٍ وَعُودٍ أَمَّا الْمُتَّخِذُ مِنْ طَيِّبٍ غَيْرِ مُرْتَفِعٍ أَيْ كَصَنْدَلٍ فَيَجِبُ بِلَا خِلَافٍ اهـ. ة فوَد: (لِأَنَّهُ لَا يَغْرِهُ إلخ) رَدُّ لِذَلِيلِ الْمُغَابِلِ الْقَائِلِ بِعُرْمَةِ التَّمْبَسِ. ة فوَد: (وَمَحَلُّ الْخِلَافِ) إِلَى قَوْلِهِ قَبْلَهُ بَدَعُ فِي النِّهَابَةِ.

ة فوَد (سُنن): (ضَبَّةٌ كَبِيرَةٌ إلخ) وَمِنْ الضَّبَّةِ مَسَامِيرُ الْقَبْقَابِ وَالْمِصَايِرُ فِيهَا التَّفْصِيلُ أَجْهَوْرِيٍّ اهـ بِجَيْرِيٍّ. ة فوَد: (هَرْفًا) أَيْ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَهُوَ مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ شَيْخُنَا عبارةُ النِّهَابَةِ وَمَرْجِعُ الصَّغَرِ وَالْكَبِيرِ الْعُرْفُ اهـ. زَادَ الْمُغْنِي وَقِيلَ الْكَبِيرُ مَا تَسْتَوِعِبُ جَانِبًا مِنَ الْإِنَاءِ وَقِيلَ مَا كَانَ جُزْءًا كَامِلًا كَشَفَةِ أَوْ أُذُنٍ وَقِيلَ مَا يَلْمَعُ لِلتَّاطِرِ مِنْ بُعْدِ وَالصَّغِيرَةُ دُونَ ذَلِكَ اهـ. ة فوَد: (وَكَانَ وَجْهَهُ) أَيْ وَجْهَ عَدَمِ الْفَرْقِ. ة فوَد: (وَعَلِيهِ) أَيْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ. ة فوَد: (كَانَ لَهُ حُكْمٌ مِثْلُ اللَّزِينَةِ إلخ) الْأَوَّلَى جَعَلَ الضَّمِيرَ لِلزَّائِدِ عِشْ شِ أَيْ فَإِن تَمَيَّزَ الزَّائِدُ حَرَمَ الزَّائِدُ فَقَطَّ إِنَّ عَدَمَ الْعُرْفِ كَبِيرًا، وَإِلَّا فَلِكُلِّ

يعني استعماله للزينة مع الكبر أي المحقق فما شك في كبره الأصل إباحته (أو صغيرة بقدر الحاجة) وهي هنا عرض الإصلاح لا المعجز عن غيرها؛ لأنه يُبيح أصل الإناء (فلا) بحرّم بل ولا يُكره للحاجة مع الصغر (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جان) مع الكراهة فيهما (في الأصح) لوجود الصغر الواقع في محلّ المسامحة وللحاجة وضبة نُصِبَتْ بِضَبِّ كَنْصَبِ الْمَصْدَرِ

حُكْمُهُ بِجَيْرِمْ عِبَارَةُ الْبُضْرِيِّ أَي فَيُعْمَلُ فِيهِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ هَذَا وَلَوْ حُجِّلَ قَوْلُهُ لَوْ كَانَ بَعْضُهَا لَزِينَةً وَبَعْضُهَا لِحَاجَةً حَرَّمَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الزَّيْنَةِ كَبِيرًا يَقِينًا سَوَاءَ الْإِبْهَامُ وَالتَّمْيِينُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ مُشْكِرًا فِيهِ سَوَاءَ الْإِبْهَامُ وَالتَّمْيِينُ فِيهِمَا أَيْضًا لَكَانَ أَوْجَهُ أ. هـ. فَوُدَّ: (بَعْنِي اسْتِعْمَالُهُ) أَي وَاتِّخَاذَهُ نِهَآيَةً وَمُعْنَى، وَسَكَتَ عَنْ نَفْسِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ التَّضْيِيبُ فَهَلْ يَحْرُمُ مُطْلَقًا كَالْتَمْوِيهِ أَوْ يُفْرَقُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَلْوِيلِ حُرْمَةِ التَّمْوِيهِ مُطْلَقًا بِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ، وَلَعَلَّ الثَّانِي أَقْرَبَ سَمٍ عَلَى حَجِّهِ ع ش وَيُجَيْرِمْ وَشَيْخُنَا. هـ فَوُدَّ: (لِلزَّيْنَةِ مَعَ الْكَبِيرِ) عِلَّةٌ لِلْحُرْمَةِ. هـ فَوُدَّ: (أَي الْمُحَقِّقِ) إِلَى قِيَاءِ بَدَمَبٍ فِي الْمُعْنَى. هـ فَوُدَّ: (الْأَصْلُ إِبَاحَتُهُ) الْمُرَادُ بِالْإِبَاحَةِ مَا قَابِلَ الْحُرْمَةِ، نَمَّ إِنَّ كَانَتْ لَزِينَةً كَرِهَتْ أَوْ لِحَاجَةً فَلَا فِيمَا يَطْهَرُ فَتَأْمَلُ، وَيَقِي مَا لَوْ شَكَّ هَلِ الضَّبَّةُ لِلزَّيْنَةِ أَوْ لِلْحَاجَةِ فِيهِ تَنْظَرُ، وَالْأَقْرَبُ الْجِلُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ الْأَصْلُ إِبَاحَتُهُ ع ش.

هـ فَوُدَّ (سَيِّ): (أَوْ صَغِيرَةً) أَي فِي الْمَرْفِ. هـ فَوُدَّ: (عَنْ هِيَرَهَا) أَي غَيْرِ صَبِّ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ عِبَارَةٌ شَرَحَ الْمَنْهَجَ وَالنَّهَآيَةَ عَنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالفَضَّةِ أ. هـ وَعِبَارَةُ الْمُعْنَى عَنْ التَّضْيِيبِ بِغَيْرِ الذَّهَبِ وَالفَضَّةِ أ. هـ فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ يُبِيحُ أَصْلَ الْإِنَاءِ) أَي اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ الَّذِي كُلُّهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَضَلًّا عَنِ الْمُضَيَّبِ بِهِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى قَالَ السَّيِّدُ عَمَرُ الْبُضْرِيُّ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْعَجْزَ عَنْ غَيْرِ آتِيَةِ التَّقْدِيرِ يُبِيحُهَا هَلْ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَوْ مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَتَأْتَى الْوَصُولُ إِلَى الْمُسْتَعْمَلِ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِهَا مَحَلُّ تَأْمَلِ أ. هـ أَقُولُ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمُ الْأَوَّلُ.

هـ فَوُدَّ (سَيِّ): (لَزِينَةً) أَي كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا مُعْنَى وَنِهَآيَةَ وَقَوْلُهُ لِحَاجَةٍ أَي كُلُّهَا مُعْنَى قَالَ شَيْخُنَا وَحَاصِلُ مَسْأَلَةِ الضَّبِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً كُلُّهَا لَزِينَةً أَوْ بَعْضُهَا لَزِينَةً وَبَعْضُهَا لِحَاجَةً حَرُمَتْ فِي الصُّورَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً كُلُّهَا لِحَاجَةً أَوْ صَغِيرَةً كُلُّهَا لَزِينَةً أَوْ بَعْضُهَا لَزِينَةً وَبَعْضُهَا لِحَاجَةً كَرِهَتْ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً كُلُّهَا لِحَاجَةً أَيْبَحَتْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَوْ شَكَّ فِي الصَّغَرِ وَالْكَبَرِ كَرِهَتْ فَتَجْمُوعُ الصُّورِ سَبْعَةٌ بِصُورَةِ الشَّكِّ أ. هـ وَفِي الْجَيْرِمْ يَثَلُّه وَقَوْلُهُ لَوْ شَكَّ لَخَّ أَي فِيمَا إِذَا كَانَتْ لَزِينَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ لِحَاجَةً فَفَقَطَّ قِتَابُحٌ كَمَا مَرَّ عَنْ ع ش. هـ فَوُدَّ: (وَضْبَةٌ نُصِبَتْ) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ وَقَوْلُهُ كَنْصَبِ الْمَصْدَرِ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا أَي ضَبَّةٌ نَابَتْ عَنْهُ أَي الْمَصْدَرِ كَضَرَّتِهِ سَوَاطًا فَالتَّقْدِيرُ تَضْيِيبُ صَبَّةٍ،

هـ فَوُدَّ: (بَعْنِي اسْتِعْمَالُهُ) سَكَتَ عَنْ نَفْسِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ التَّضْيِيبُ فَهَلْ يَحْرُمُ مُطْلَقًا كَالْتَمْوِيهِ أَوْ يُفْرَقُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَلْوِيلِ حُرْمَةِ التَّمْوِيهِ مُطْلَقًا بِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ وَلَعَلَّ الثَّانِي أَقْرَبَ. هـ فَوُدَّ: (الْأَصْلُ إِبَاحَتُهُ) أَي كَمَا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ. هـ فَوُدَّ: (وَضْبَةٌ نُصِبَتْ) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ وَقَوْلُهُ كَنْصَبِ الْمَصْدَرِ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا نَابَتْ عَنْهُ كَضَرَّتِهِ سَوَاطًا فَالتَّقْدِيرُ تَضْيِيبُ صَبَّةٍ لَخَّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ مُرَادُهُمْ.

يفعله تَوْشَعًا؛ لأنها اسم عَيْنٍ وعليه فباءٌ بَدَهَبٍ بِمَعْنَى مَنْ وَهُوَ حَالٌ مِنْ ضَبِيَةِ النِّكَرَةِ سَوْغَةً تَقْدُمُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَنْزِعُ الْخَائِضِ وَهُوَ مَعَ شُدُودِهِ مُوهِمٌ نَعَمَ الْوَجْهَ أَنَّ الضَّبِيَةَ الْمُتَمَوِّهَةَ يَنْقَدِ يَنْحَصُلُ كَالْمُتَمَحَّضَةِ مِنْهُ. (وَضْبِيَةٌ مَوْضِعُ الْإِسْتِعْمَالِ) يَنْحَوِ شُرْبُ أَوْ أَكْلُ (كَهْمِيهِ) بِمَا ذُكِرَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرْمَةِ (فِي الْأَصْحَحِ) وَلَا أَثَرَ لِمُبَاشَرَتِهَا بِالِاسْتِعْمَالِ مَعَ وُجُودِ الْمُسْوُوعِ وَلَوْ تَقَدَّدَتْ ضَبَاتٌ صَغِيرَاتٌ لِرَبْنَةِ فَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ جَلُّهَا وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْ مَجْمُوعِهَا قَدْرُ ضَبِيَةٍ كَبِيرَةٍ، وَالْإِتْبَاعِيُّ تَحْرِيمُهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْلَاءِ.....

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ مُرَادُهُمْ سَمِ أَوَّلُ كَلَامِ الْمُعْنَى وَالتَّهْيَاةِ كَالصَّرِيحِ فِي الثَّانِي عِبَارَتُهُمَا قَالَ الشَّارِحُ تَوْشَعُ الْمُصَنَّفُ فِي نَضْبِ الضَّبِيَةِ بِفِعْلِهَا نَضَبَ الْمَضْدَرِ أَي؛ لِأَنَّ انْتِصَابَ الضَّبِيَةِ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ فِيهِ تَوْشَعٌ عَلَى خِلَافِ الْأَكْثَرِ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ مَضْدَرًا وَهُوَ اسْمُ الْحَدِيثِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ نَحْوُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَصَكُّيلًا﴾ [النساء: ١٦٤] لَكِنْ قَدْ يَنْوُبُ عَنِ الْمَضْدَرِ فِي الْإِنْتِصَابِ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ أَشْيَاءٌ مِنْهَا مَا يُشَارِكُ الْمَضْدَرَ فِي حُرُوفِهِ الَّتِي بُنِيَتْ صِيغَتُهُ مِنْهَا، وَيُسَمَّى الْمُشَارِكُ فِي الْمَادَّةِ وَهُوَ أَقْسَامٌ مِنْهَا مَا يَكُونُ اسْمٌ عَيْنٌ لَا حَدِيثٌ كَالضَّبِيَةِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكَ بَيْنَ الْأَرْضِ بَنَاتًا﴾ [نوح: ١٧] فَضَبِيَةٌ اسْمٌ عَيْنٌ مُشَارِكٌ لِمَضْدَرٍ ضَبَبَ وَهُوَ التَّضْيِيبُ فِي مَادَّةِ قَائِبٍ مَنَابِهِ فِي الْإِنْتِصَابِ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ هـ. فَوُدُّ: (فَبَاءٌ بِدَهَبٍ الْخ) مَا الْمَانِعُ أَنْ بَاءَ بِدَهَبٍ صِلَةٌ ضَبَبَ سَمٌ وَقَدْ يُقَالُ الْمَانِعُ كَوْنُ ضَبِيَةٍ عَلَيْهِ كَالْمُكْرَرِ وَعَدَمُ حُسْنِهِ نَضَبَهُ عَلَى الْمَضْدَرِيَّةِ إِذِ التَّقْدِيرُ حَيْثُ يُضَبُّ وَمَا ضَبَبَ بِضَبِيَةٍ دَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ضَبَبَ كَبِيرَةً أَوْ يَنْزِعُ الْخَائِضَ عَطَفٌ عَلَى يُضَبُّ. هـ فَوُدُّ: (مُوهِمٌ) إِذْ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ وَمَا ضَبَبَ بِضَبِيَةٍ كَبِيرَةٍ بِدَهَبٍ أَي مَلَابِسَةً بِدَهَبٍ الْخَ فَيَقْتَضِي أَنَّ الضَّبِيَةَ الْكَبِيرَةَ الْمُتَمَوِّهَةَ بِدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَحْرُمُ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِضَرِيٍّ. وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا الْإِيهَامُ مَوْجُودٌ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا فَلِمَ دَفَعَهُ هُنَاكَ بِجَمَلِ الْبَاءِ بِمَعْنَى مَنْ دُونَ هُنَا وَلِلْمُكْرَدِيِّ تَوَجُّهَ آخِرُ الْإِيهَامِ تَرْتِكًا لِغَايَةِ بَعْدَهُ.

هـ فَوُدُّ: (كَالْمُتَمَحَّضَةِ مِنْهُ) أَي فَيَفْصَلُ فِيهَا بَيْنَ الْكَبِيرِ لِرَبْنَةِ وَغَيْرِهَا هَذَا وَلَوْ قِيلَ يُنْظَرُ حَيْثُ يُضَبُّ لِلْمُتَمَحَّضِ هَلْ يَتَلَعُّ مِقْدَارَ كَبِيرَةٍ فَيَحْرُمُ أَوْ لَا فَلَا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا فَتَأَمَّلْهُ بِضَرِيٍّ أَي غَايَةَ بَعْدِ وَلَا فَمَا قَالَ الشَّارِحُ أَقْرَبُ مِنْهُ. هـ فَوُدُّ: (يَنْحَوِ شُرْبِ) إِلَى قَوْلِهِ وَحَاصِلُهُ فِي النَّهْيَةِ.

هـ فَوُدُّ (سُيِّ): (فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ مَنْسُوبًا إِلَى الْإِنَاءِ كُلِّهِ، وَلِأَنَّ مَعْنَى الْعَيْنِ وَالْخَيْلَاءِ لَا تَخْتَلِفُ نِهَايَةَ زَادِ الْمُعْنَى بَلْ قَدْ تَكُونُ الرَّبْنَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِسْتِعْمَالِ أَكْثَرًا هـ. هـ فَوُدُّ: (وَلَا أَثَرَ الْخ) رَدٌّ لِذَلِيلِ الْمُقَابِلِ الْقَائِلِ بِالْحَرْمَةِ.

هـ فَوُدُّ: (فَبَاءٌ بِدَهَبٍ الْخ) مَا الْمَانِعُ أَنْ بَاءَ بِدَهَبٍ صِلَةٌ ضَبَبَ. هـ فَوُدُّ: (يَنْحَوِ شُرْبِ الْخ) قَالَ فِي الْإِزْشَادِ وَلَوْ بِمَحَلِّ شُرْبٍ أَوْ اسْتَوْعَبَتْ جُزْءًا قَالَ فِي شَرْحِهِ وَخَرَجَ بِ (جُزْءًا) مَا لَوْ اسْتَوْعَبَتْ الْجَمِيعَ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ قَطْعًا كَمَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ هـ. وَفِي شَرْحِ الْعَبَابِ وَتَقَلَّه الزُّرْكَاشِيُّ عَنِ الْمَاوَزْدِيِّ أَنَّهُ لَوْ عَمَّ التَّضْيِيبُ الْإِنَاءَ حَرَّمَ قَوْلًا وَاحِدًا وَفِي إِطْلَاقِهِ وَفَقَّةٌ وَالدِّيُّ يَتَّجِعُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ التَّعْمِيمُ لِحَاجَةِ جَارٍ كَمَا سَمِعَهُ إِطْلَاقُهُمْ وَلَا

وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثرة على أحد الوجهين فيه . وحاصله: أن أصل المشقة المقتضية للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمه الخيلاء وهو موجود مع التفريق الذي هو في قوة الاجتماع فإن قلت الذي اعتمده في شرح العباب أنه لا تجل الزيادة على طرازين أو رقتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك بجايغ أن الكل للزينة. وأن الأصل في الفضة والحريم بل الفضة أغلظ فكان ما هنا أولى فإذا امتنع الزائد على يثنتين ثم هنا أولى قلت يفروق بأن صغر ضبة الزينة وكبرها أحالوه على محض الفرق وهو عند التعدد مضطرب فنظروا إلى أن ذلك التعدد هل يساوي الكبيرة فيحرم أو لا فيجمل. وأما ثم فوزد تقديره بأربع أصابع وكان قضيته أنه لا يجوز أكثر من رقة لكن وجدنا الطراز يجل مع تعدده فألحقنا به التوقيع، فالحاصل أن هناك أصلاً وارداً فاعتبرناه ولا كذلك هناك فاعتبرنا قياس التعدد المضطرب فيه الفرق على الكبير للزينة؛ لأنه لا اضطراب فيها: (قلت المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب مطلقاً)؛ لأن الخيلاء فيه أشد كضبة الفضة.....

• فود: (وبه فارق إلخ) أي بالتعليل. • فود: (ولو اجتمع إلخ) جُملةً حاليةً وقوله: (هلى أحد الوجهين) وهو عدم الضرر الزاجح عند الشارح والمزجوح عند النهاية والمُني كما مر.  
 • فود: (وحاصله) أي الفرق. • فود: (موجود) أي في الدم كُردي. • فود: (لتقدير الكثرة) الأولى إسقاط تقدير. • فود: (فكان ما هنا أولى) يُغني عنه ما بعده.  
 • فود (سني): (مطلقاً) أي من غير تفصيل بما مر مُني. • فود: (لأن الخيلاء فيه أشد) أي من الفضة، ولأن الحديث في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازها؛ لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها، ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الزايعي عن الجمهور مُني. • فود: (كضبة الفضة إلخ) خلافاً للنهاية عبارته وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الإناء، وهو كذلك والقول بأنها لا تُسمى حبيذ ضبة مُنوع، ونقل سم مثلها عن الإيعاب وأقره واعتمده الشيخ سلطان وأقره البجزمي وهذه مع ما قدمه كالشارح من أن تخلية آلة الحرب جائزة وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت اه صريحة في جواز تميم بيوت الجنابي بالفضة كما أن كلام الشارح هنا مع قوله السابق صريح في خلافه، وبه يعلم ما في الكردي على شرح بافضل مما نصه قوله والكبيرة لحاجة في الشخفة والإمداد وفتح الجواد الحُرمة إن عمت الإناء، وأقر الخطيب الشربيني الماورددي على ذلك في شرح التبيه، وخالف الشارح ذلك في الإيعاب ونحو أنه إن كان التعميم لحاجة جاز كما سئل إطلاقهم، وكذلك الجمال الرملي في النهاية وهل يجري ذلك فيما جرث به عادة بعض العوام من تميم بيوت الجنابي بالفضة أفنى بعض فقهاء اليمن بعدم الإلحاق، وأن ذلك حرام لما فيه من الإسراف ويؤيده ما في الزكاة اه فإنه لا موقع للتردد بقوله فإن كلام الشارح هنا مع كلامه السابق بل ما هنا فقط صريح في المنع. وكلام النهاية هنا مع كلامه السابق صريح في الجواز.

إذا عُمِّتِ الإناءُ ومنه ما اعتيدَ في مِرَاةِ المُثُوبِ كما هو ظاهرٌ وأجذ من العِلَّةِ أَنه لو فقدَ غيرُ إنائيهما تَعَيَّنَ الفِضَّةُ وهو مُحْتَمَلٌ (والله أعلم) .  
والأصلُ في الضبِّيةِ أَن قَدَحَهُ ﷺ الذي كان يشربُ فيه سَلَسَلَهُ أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِضَّةً لَانْبِدَاعِهِ أَي

هـ فود: (إذا عُمِّتِ الإناء) ظاهره وإن صَغُرَتْ في نَفْسِهَا .

(فزع) قال في شرح المُبَابِ ولو لم يَجِدْ إِلا مُضَبِّبًا بما يَحْرُمُ وَفِضَّةً خَالِصَةً فَهَلْ يَجِلُّ لَهُ اسْتِئْثَالُ الفِضَّةِ لِمَا يَأْتِي أَوْ يَتَعَيَّنُ اسْتِئْثَالُ المُضَبِّبِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْفُ كُلِّ مُحْتَمَلٍ ، وَكَذَلِكَ لو فقدَ غيرَ التَّقْدِينِ وَوَجَدَ إِنَاءً ذَهَبًا وَإِنَاءً فِضَّةً فَهَلْ يَجِلُّ اسْتِئْثَالُ الذَّهَبِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ لِانْتِغَاءِ حُرْمَتَيْهِمَا عِنْدَهَا أَوْ يَتَعَيَّنُ الفِضَّةُ لِمَا مَرَّ كُلُّ مُحْتَمَلٍ أَيْضًا وَنَظِيرُ ذَلِكَ لو وَجَدَ المُضَطَّرُّ مِثَّةً كَلْبٍ وَحَيَوَانٍ آخَرَ وَظَاهِرٌ كِلَابِهِمْ ، ثُمَّ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ فَلْيَكُنْ هُنَا كَذَلِكَ أَنْتَهَى سَم . أَقُولُ تَقَدَّمَ عَنِ النِّهَايَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ تَرْجِيحُ تَعَيَّنِ الفِضَّةِ وَعَنِ البُجَيْرِيِّ وَسَيَجِنَا اعْتِمَادَهُ وَإِلَيْهِ يَمِيلُ قَوْلُ الشَّارِحِ الآتِي ، وَأَجِذُ مِنَ العِلَّةِ الْإِخْ وَقِيَاسُ ذَلِكَ تَعَيَّنُ المُضَبِّبِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، وَإِنْ ادَّعَى الشَّارِحُ فِي الإِمْدَادِ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَتَعَيَّنُ مِثَّةَ حَيَوَانٍ آخَرَ فِي الثَّالِثَةِ . هـ فود: (ويؤنة) أَي مِنَ التَّمْهِيمِ وَقَوْلُهُ : (مُحْتَمَلٌ) يَظْهَرُ أَنَّهُ يَفْتَحُ المِيمَ قِيَابًا مِثَّةً عَنِ النِّهَايَةِ .

هـ فود: (في الضبِّية) أَي فِي جَوَازِهَا بِشَرْطِهِ . هـ فود: (أَن قَدَحَهُ ﷺ الْإِخْ) وَأَشْتَرَى هَذَا القَدَحَ مِنْ مِيرَابِ التَّضَرِّ بْنِ أَنَسٍ بِسَمَانِيَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ . وَرَوَى عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ رَأَاهُ بِالبَصْرَةِ ، وَشَرِبَ مِنْهُ قَالَ وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ نَفْسَارٌ بِهَمِّ التَّوْنِ وَهُوَ الخَالِصُ مِنَ العُودِ وَهُوَ خَسْبٌ طَيِّبٌ الرَّايِحَةِ ، وَيُقَالُ أَضْلُهُ مِنَ الْأَثَلِ وَلَوْهُ يَمِيلُ إِلَى الصُّفْرَةِ وَكَانَ مُتَطَاوِلًا طَوْلُهُ أَقْصَرُ مِنْ عُمُقِهِ كَمَا ذَكَرَهُ البِرْزَمَاوِيُّ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ شَرْحِ المَنْهَجِ (أَي شُدَّهُ بِخَيْطِ فِضَّةٍ) أَنَّ الفِضَّةَ كَانَتْ صَغِيرَةً ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُا كَانَتْ لِحَاجَةِ فَهَذِهِ صُورَةُ الإِبَاحَةِ

يُقَالُ هُوَ لَا يَسْمَى ضَبِّبَةً حَتَّى يَجِدَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ مَمْنُوعٌ لِمَا يَأْتِي أَنَّهُا مَا يُضَلِّحُ بِهِ خَلَّلَ الإِنَاءُ وَهَذَا يَشْمَلُ ذَلِكَ الْإِخْ هـ . هـ فود: (إذا عُمِّتِ الإناء) ظاهره وإن صَغُرَتْ فِي نَفْسِهَا .

(فزع) : قال في شرح المُبَابِ ولو لم يَجِدْ إِلا مُضَبِّبًا بما يَحْرُمُ وَفِضَّةً خَالِصَةً فَهَلْ يَجِلُّ لَهُ اسْتِئْثَالُ الفِضَّةِ لِمَا يَأْتِي أَوْ يَتَعَيَّنُ اسْتِئْثَالُ المُضَبِّبِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْفُ كُلِّ مُحْتَمَلٍ وَكَذَلِكَ لو فقدَ غيرَ التَّقْدِينِ وَوَجَدَ إِنَاءً ذَهَبًا وَإِنَاءً فِضَّةً فَهَلْ يَجِلُّ اسْتِئْثَالُ الذَّهَبِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ لِانْتِغَاءِ حُرْمَتَيْهِمَا عِنْدَهَا أَوْ يَتَعَيَّنُ الفِضَّةُ لِمَا مَرَّ كُلُّ مُحْتَمَلٍ أَيْضًا وَنَظِيرُ ذَلِكَ لو وَجَدَ المُضَطَّرُّ مِثَّةً كَلْبٍ وَحَيَوَانٍ آخَرَ وَظَاهِرٌ كِلَابِهِمْ ثُمَّ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ فَلْيَكُنْ هُنَا كَذَلِكَ وَيؤنة إِنْ سَلَّمَ تَنْشَأُ قَاعِدَةٌ حَسَنَةٌ وَهِيَ أَنَّ مَا أُبِيحَ مِنَ المُحْرَمَاتِ لَا نَظَرَ إِلَى تَفَاوُتِ أُنْوَاعِهِ خِيفَةً وَغِلَظًا عِنْدَ إِبَاحَتِهِ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا عِنْدَ تَحْرِيمِهِ إِلَى أَنَّ قَالَ : وَلَوْ تَفَرَّقَتْ صَبَاتُ لِيَزِينَهُ وَلَوْ اجْتَمَعَتْ لَكَبِّرَتْ احْتِمَالُ قِيَاسِهِ عَلَى مَا مَرَّ فِيمَا لَا يُدْرِكُهُ العَرْفُ فَإِنَّ قُلْنَا ثُمَّ أَنَّهُ لو اجْتَمَعَ حُرْمٌ حَرَمٌ هُنَا وَالأُفْلَا وَاحْتِمَالُ التَّحْرِيمِ هُنَا مُطْلَقًا وَالفَرْقُ أَنَّ ذَلِكَ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ وَلَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ بِخِلَافِهِ هُنَا وَهُوَ الأَقْرَبُ ثُمَّ رَأَيْتِ الزُّرْكَشِيَّ نَقَلَ عَنِ الرُّوْيَانِيِّ فِيهِ وَجْهَيْنِ ثُمَّ قَالَ نَظِيرُ مَا لَا يُدْرِكُهُ العَرْفُ هـ وَقَدْ عَلِمْتَ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا هـ .

شَعَبَهُ بِحَيْطِ فِضَّةٍ لَانْشِقَاقِهِ وَهُوَ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنَّ ذَلِكَ قُبِلَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ خَوْفًا عَلَيْهِ دَلَالَتُهُ بَاقِيَةً؛  
لَأَنَّ إِقْدَامَ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ مَعَ مُبَالَغَتِهِمْ فِي الْبَعْدِ عَنْ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ آثَارِهِ مُؤَدِّنٌ بِأَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنْهُ  
الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ، وَنَهْيُ عَائِشَةَ عَنِ الْمُضْجَبِ بِفَرْضِ صِحَّتِهِ مُحْتَمَلٌ، وَأَصْلُهَا مَا يُصْلَحُ بِهِ خَلْلُ  
الْإِنَاءِ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى مَا هُوَ لِلزَّيْنَةِ تَوْشَعًا.

بُجَيْرِمِيٍّ . هـ فَوَدُ: (وَهُوَ وَإِنْ احْتَمَلَ الْفَخ) جَوَابٌ عَمَّا نَوَزَعَ فِي هَذَا الدَّلِيلِ بَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ شَرِبَ فِي هَذَا الْقَدْحِ وَهُوَ مُسَلَّسٌ بِالْفِضَّةِ، وَإِنَّمَا رُفِيَ هَذَا الْقَدْحُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ عِنْدَ أَنَسٍ بَعْدَهُ،  
وَاجَابَ النَّبَايَةَ عَنِ التَّرَاعِ الْمَذْكُورِ بِمَا نَهَى (قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا كَذَا وَكَذَا)  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِشَارَةَ عَائِدَةً لِلْإِنَاءِ بِصِفَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ وَاحْتِمَالُ عَوْدِهَا إِلَيْهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ صِفَتِهِ  
خِلَافَ الظَّاهِرِ فَلَا يُقَوَّلُ عَلَيْهِ إِهْ وَزَادَ الْبُجَيْرِمِيُّ عَقِبَهُ، وَنَقَلَ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ فِي حَلَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ  
أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ لَا تُعَيِّرُنَّ شَيْئًا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَتَرَابُوا إِه . هـ فَوَدُ: (مُحْتَمَلٌ) أَي قَابِلٌ لِلْمَحَلِّ وَالتَّأْوِيلِ فَيُحْتَمَلُ عَلَى الْكَبِيرَةِ لِزَيْنَةِ بَصْرِيٍّ . هـ فَوَدُ:  
(وَأَصْلُهَا) أَي الضَّبَّةِ (مَا يُصْلَحُ بِهِ الْفَخ) مِنْ نُحَاسٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ مُغْنِي وَنَهَايَةٌ .

(تَبِيَّةٌ) يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْكُفَّارِ وَمَلْبُوسِهِمْ وَمَا يَلْبِي أَسَافِلَهُمْ أَي مِمَّا يَلْبِي الْجِلْدَ أَشَدُّ وَأَوَانِي مَايِهِمْ  
أَخْفُ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ عَدَمُ تَصَوُّنِهِ عَنِ التَّجَاسَاتِ، وَنُسْنُ إِذَا جَنَّ اللَّيْلُ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ وَلَوْ  
بِعَرْضِ عَوْدٍ وَالْحَقُّ بِهِ ابْنُ الْعِمَادِ الْبَيْزُرِيُّ وَإِعْلَاقُ الْأَبْوَابِ وَإِيكَاةُ السَّقَاءِ مُسْمَاً لِلَّهِ تَعَالَى فِي الثَّلَاثَةِ وَكَفُّ  
الصَّبْيَانِ وَالْمَاشِيَةِ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَإِطْفَاءُ الْمِضْبَاحِ لِلتَّنُومِ، وَنُسْنُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ  
كُرْدِيٍّ وَمُغْنِي . هـ وَفَوَدُ: (أَوَانِي الْكُفَّارِ) أَي وَإِنْ كَانُوا يَتَدَبَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ التَّجَاسَةِ كَطَائِفَةٍ مِنَ الْمَجُوسِ  
يَغْتَسِلُونَ بِبَوْلِ الْبَقَرِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

هـ وَفَوَدُ: (وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي الْفَخ) أَي كَمُدْمِنِي الْخَمْرِ وَالْقَصَابِينَ الَّذِينَ لَا يَخْتَرِزُونَ عَنِ التَّجَاسَةِ  
مُغْنِي وَشَيْخُنَا .



## باب أسباب الحديث

المُرَادُ عند الإطلاقي غالبًا، وهو الأصغرُ ومُرُو له معنيانٍ ويُطْلَقُ أيضًا على الأسبابِ الآتيةِ، فإن أريدَ أحدُ الأُولَيْنِ فالإضافةُ بِمعنى اللامِ أو الثالثُ فهي بيانيةٌ وعَجَزَ بالأسبابِ لِيسَلَمَ عَمَّا أُورِدَ على التعبيرِ بالتواقيضِ من اقتضائه أنها تُبطلُ الطهَرَ الماضيَ وليس كذلك،.....

## باب أسباب الحديث

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: وإِنَّمَا بَوَّبَ الْمُصَنِّفُونَ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ كُتُبِهِمْ أَبُوَابًا مَوْشِحَةً الصُّدُورِ بِالتَّرَاجِمِ؛ لِأَنَّ القَارِيَّ إِذَا خَتَمَ بَابًا مِنْ كِتَابٍ ثُمَّ أَخَذَ فِي آخَرٍ كَانَ اتِّسَاطٌ لَهُ وَأُبَيَّتْ عَلَى الذَّرْسِ وَالتَّخْصِيلِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَمَرَ عَلَى الكِتَابِ بِطَوْلِهِ وَيَثَلُهُ المُسَافِرُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَطَعَ مِيلًا أَوْ طَوَى قَرَسَخًا نَفَسَ ذَلِكَ عَنْهُ وَنَيْسَطَ لِلْمَسِيرِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ القُرْآنُ سَوْرًا وَجَزَاءَ القُرْآنِ عَشُورًا وَأَخْمَاسًا وَأَسْبَاعًا وَأَخْرَابًا (مُعْنِي زَادَ البُجَيْرِيُّ عَنِ البِرْزَمَاوِيِّ عَنِ السَّيِّدِ الصَّفْوِيِّ)؛ وَإِلَاتُهُ أَسْهَلُ فِي وَجْدَانِ المَسَائِلِ وَالرُّجُوعِ لَهَا وَأَدْعَى لِحُسْنِ التَّرْتِيبِ وَالتَّنْظِيمِ وَالْأَلْتَرِيمَا تُذَكِّرُ مُتَشَبِّهَةً فَتَقْسُرُ مُرَاجَعَتُهَا اهـ. قال شَيْخُنَا وَالأَسْبَابُ جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ لُغَةٌ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَعَرَفْنَا مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الوجودُ وَمِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ لِذَاتِهِ وَيُقَالُ إِنَّهُ وَضَبَ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مَعْرُوفٌ لِلْحَكَمِ، وَهُوَ هُنَا تَقْضَى الوُضُوءِ اهـ. ؤود: (المُرَادُ) إِلَى قَوْلِهِ وَعَجَزَ فِي التَّهَابَةِ.

؀ فود: (عند الإطلاقي) أَي فِي عِبَارَةِ الفُقَهَاءِ لَا فِي نَبَةِ النَّوَارِي فَطِإْلَاقُهُ عَلَى الأَكْبَرِ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ التَّابِدَ مِنْ عِلَامَاتِ الحَقِيقَةِ حَلْبِي. ؀ فود: (غالبًا) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الجُنْبِ فِي النَّبَةِ إِذَا قَالَ نَوَيْتَ رَفَعَ الحَدِيثَ فَإِنَّ المُرَادَ بِهِ الأَكْبَرُ إِذِ القَرِينَةُ قَائِمَةٌ عَلَى ذَلِكَ، هَذَا وَقَضِيَّةُ كَلَامِ البَكْرِيِّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمُ المُرَادُ عِنْدَ الإطلاقي أَي فِي عِبَارَاتِ المُصَنِّفِينَ وَعَلَيْهِ فَلَا يُخْتِاجُ لِلتَّشْيِيدِ بِقَوْلِهِ غَالِبًا ش وَأَشَارَ البُجَيْرِيُّ إِلَى رَفْعِ إِشْكَالِهِ بِمَا نَصَّهُ وَالأوَّلَى أَنْ يُرَادَ بِغَيْرِ الغَالِبِ مَا تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِ الطَّهَارَةِ مِنْ قَوْلِهِ رَفَعَ حَدِيثَ إِخْرَجَ فَإِنَّ المُرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الأَكْبَرَ وَالأَصْغَرَ اهـ. ؀ فود: (ومر) أَي أَوَّلُ الكِتَابِ كُرْدِي. ؀ فود: (مغنيان) عِبَارَةٌ شَيْخُنَا وَالحَدِيثُ لُغَةٌ لِلشَّيْءِ الحَادِثِ وَعَرَفْنَا يُطْلَقُ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي شَأْنُهُ أَنَّهُ يَنْتَهِي بِهِ الطَّهَرُ وَعَلَى أَمْرِ اِغْتِيَابِيٍّ يَقُومُ بِالأَغْضَاءِ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْخَصٌ وَعَلَى المَنْعِ المُتَرْتَّبِ عَلَى ذَلِكَ أَي عَلَى الأَمْرِ الإِغْتِيَابِيٍّ المُذْكَورِ وَالمُرَادُ بِالأَمْرِ الإِغْتِيَابِيٍّ الأَمْرُ الَّذِي اِغْتَبَرَهُ الشَّارِعُ مَايَمَّا مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا لَا الأَمْرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُهُ الشَّخْصُ فِي ذَهَبِهِ وَلَا وَجُودَهُ لَهُ فِي الخَارِجِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُوجُودٌ قَدْ يُشَاهِدُهُ أَهْلُ البَصَائِرِ فَقَدْ حَكَمِي أَنَّ الشَّيْخَ الخَوَاصِ كَانَ يُشَاهِدُ ذَلِكَ فِي المَغْطِيسِ اهـ. ؀ فود: (وَيُطْلَقُ) أَيضًا إِخْرَجَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِطْلَاقٌ حَقِيقِيٌّ اصْطِلَاحِيٌّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَجَازِيٌّ سَم. ؀ فود: (فإن أريدَ إِخْرَجَ) جَزَمَ التَّهَابَةِ وَالمُعْنِي وَشَرَحَ المَنْهَجَ بِأَنَّ المُرَادَ بِالحَدِيثِ هُنَا الأَسْبَابُ خِلَافًا لِمَا يَفِيدُ صَنِيعَ الشَّارِحِ مِنْ جَوَازِ إِرَادَةِ الأَمْرِ الإِغْتِيَابِيٍّ وَالمَنْعِ أَيضًا. ؀ فود: (فهي بيانية) أَي مِنْ إِضَافَةِ الأَعْمِ إِلَى الأَخْصِ وَالمُعْنِي

## باب أسباب الحديث

؀ فود: (وَيُطْلَقُ أَيضًا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِطْلَاقٌ حَقِيقِيٌّ اصْطِلَاحِيٌّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَجَازِيٌّ.

وإنما ينتهي بها ولا يضره تعبيره بالنقض في قوله فخرج المعتاد نقض؛ لأنه قد بان المراد به وبالواجبات من اقتضائه أنها توجه وحدها وليس كذلك بل هي مع إرادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعا المناسيب له تقدمه وضعا كان تقدمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذي في الروضة، وإن وجه بأنه لما ولد محدثا أي له حكم المحدث احتاج أن يعرف أولا الوضوء ثم ناقضه ولذا لم يولد جئنا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه. (هي أربعة) لا غير

اسباب هي الحدث شيئا. ة فود: (وإنما ينتهي إلخ) أي الطهر لو كان أو شأنها ذلك فيشمل الحدث الثاني مثلا بخبري. ة فود: (من اقتضائه إلخ) بيان لما والضمير للتعبير بالتواضع. ة فود: (لأنه قد بان إلخ) فيه نظر ظاهر؛ لأن التغيير بالاسباب غاية أنه لا يدل على التقض لا أنه يدل على عدمه وقرق بينهما وعدم دلالة لا ينافي التقض الذي دلّت عليه العبارة الأخرى فتدبر سم وبصري. واجاب عنه ش بأنه لم يرذ أنه بان من مجرد التغيير بالاسباب بل منه مع العدول عن التواضع المستعملة في كلام غيره فإن من تأمل وجه العدول ظهر له أن ما بينهم من التقض غير مراد. ة فود: (بالواجبات) ضبب بينه وبين قوله بالتواضع سم عبارة الكزدي عطف على بالتواضع أي موجبات الوضوء. ة فود: (بل هو) أي موجب الوضوء كزدي. ة فود: (مع إرادة فعل إلخ) قد يشكل هذا باقتضائه عدم الوجوب إذا لم يرذ أو أراد عدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا أن يقال المراد الإرادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالإرادة بعد الدخول كان في حكم المرید بالفعل فليتأمل سم على حججهم ش. ة فود: (طبعا) في تحقق التقدم الطبيعي هنا بالمعنى المعروف له شية إلا أن يراد طبعا عقلا سم. ة فود: (ولتقدم) إلى قوله والحضر في المعنى. ة فود: (ولتقدم السبب إلخ) لا ينافيه أن المذكورات أسباب للمحدث لا للوضوء؛ لأن الحدث جزء سبه فهم سبب بعيد للوضوء على أنه لا بعد في أن يكون سبب الحدث جزء سبب الوضوء فتأمل بصري. ة فود: (وضعا) أي ذكرًا. ة فود: (وإن وجه) أي ما في الروضة. ة فود: (بأنه) أي الإنسان. ة فود: (أي له حكم المحدث) لم تظهر الضرورة الداعية إلى إخرجه من حقيقته وظاهره بصري. ة فود: (ثم ناقضه) بصيغة اسم الفاعل والضمير للوضوء. ة فود: (عليه) أي الغسل. ة فود: (لا غير) إلى المتن في النهاية إلا قوله

ة فود: (لأنه قد بان المراد به) فيه نظر ظاهر؛ لأن التغيير بالاسباب غاية أنه لا يدل على التقض لا أنه يدل على عدمه وقرق بينهما وعدم دلالة لا تنافي التقض التي دلّت عليه العبارة الأخرى فتدبر. ة فود: (وبالواجبات) ضبب بينه وبين قوله قبله بالتواضع. ة فود: (مع إرادة إلخ) قد يشكل هذا باقتضائه عدم الوجوب إذا لم يرذ أو أراد عدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا أن يقال المراد الإرادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالإرادة بعد الدخول كان في حكم المرید بالفعل فليتأمل. ة فود: (ولتقدم السبب طبعا) في تحقق التقدم الطبيعي هنا بالمعنى المعروف له شية إلا أن يراد طبعا عقلا.

والحصرُ فيها تعديديٌّ، وإن كان كُلُّ منها معقولُ المعنى فمن ثمَّ لم يُقسَ عليها نوعٌ آخرُ، وإن قيسَ على جزئياتِها ولم ينفُضَ ما عداها؛ لأنَّهُ لم يثبتَ فيه شيءٌ كأكلِ لحمِ جزورٍ على ما قالوه وتوزَّعوا بأنَّ فيه حديثينِ صحيحينِ ليسَ عنهما جوابٌ شافٍ.....

والحصرُ إلى ولم ينفُضَ . هـ فؤد: (والحصرُ فيها تعديديٌّ إلخ) القولُ بالحصرِ معَ أنها مَعقولةُ المعنى لا يخلو عن شيءٍ نعم لو ثبتَ عن الشارحِ ما يؤدِّدُ بالحصرِ فيها ولم يُعقلَ له معنى لكانَ مُتجهاً وأتى به فتأملُ فالأولى في الاستنادِ إلى الحصرِ ما يأتي من قوله لم يثبتَ إلخ كما هو صنيعُ كثيرينَ بصريٍّ عبارةً سم . قد يُقالُ فيه تنافٍ؛ لأنَّ ذلكَ المعنى إن وُجدَ بتمامه في محلِّ آخرَ نوعاً آخرَ أولاً ووجبَ تعديةُ الحكمِ وإلا لم يكنْ ذلكَ المعنى علةَ الحكمِ، وإن لم يوجدَ فانضاءُ الحكمِ لانتهاءَ عليه لا لأنه تعديديٌّ ويتَّجهُ أن يُقالَ المعنى الذي يُذكرُ إما أنه مُناسبةٌ وحكمةٌ لا علةٌ وإما أن يُعْتَبَرَ على وجوهٍ لا يتعدى لِتَوْعِ آخرَ مثلاً لِمَسِّ المرأةِ مِطْلَةَ الإلْتِذاذِ باغْتِيَارِ الجِنْسِ فَخَرَجَ لِمَسِّ الأَمْرَدِ تَأْمُلُ اهـ . وعبارةُ التَّهْيِيبِ والمُعْنَى هِيَ الأسبابُ أربعمائةً فقط ثابتةٌ بالأدلةِ الآتيةِ وعلةُ التَّفْضِيبِ بها غيرُ مَعقولةٍ فلا يُقاسُ عليها غيرُها اهـ .

هـ فؤد: (لحمِ جزورٍ) أي بصيرٍ ذكْرٍ أو أنثى ع ش . هـ فؤد: (على ما قالوه) أي الأضحابُ في الاستِذلالِ على عَدَمِ التَّفْضِيبِ بِأَكْلِ لَحْمِ جَزْوَرٍ . هـ فؤد: (بأنَّ فيه) أي في التَّفْضِيبِ بِلَحْمِ جَزْوَرٍ . هـ فؤد: (لئسَ هُنُما جوابُ شافٍ) أقولُ هذا مَمْنوعٌ بَلَّ عَنْهُمَا الجَوَابُ الشَّافِي ، وَهُوَ جَوَابُ الأَضْحَابِ بِسُخْجِهِمَا بِحَدِيثِ جَابِرٍ (كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الوُضوءَ وَمَا عَظِرَتِ النَّارُ) سم .

هـ فؤد: (والحصرُ فيها تعديديٌّ إلخ) قد يُقالُ فيه تنافٍ؛ لأنَّ ذلكَ المعنى إن وُجدَ بتمامه في محلِّ آخرَ نوعٌ آخرُ أو لأوجبَ تعديةُ الحكمِ وإلا لم يكنْ ذلكَ المعنى علةَ الحكمِ، وإن لم يوجدَ فانضاءُ الحكمِ لانتهاءَ عليه لا؛ لأنه تعديديٌّ ويتَّجهُ أن يُقالَ المعنى الذي يُذكرُ إما أنه مُناسبةٌ وحكمةٌ لا علةٌ وإما أن يُعْتَبَرَ على وجوهٍ لا يتعدى لِتَوْعِ آخرَ مثلاً كَلِمَسِ المرأةِ مِطْلَةَ الإلْتِذاذِ باغْتِيَارِ الجِنْسِ فَخَرَجَ لِمَسِّ الأَمْرَدِ تَأْمُلُ . هـ فؤد: (لئسَ هُنُما جوابُ شافٍ) أقولُ هذا مَمْنوعٌ بَلَّ عَنْهُمَا الجَوَابُ الشَّافِي ، وَهُوَ جَوَابُ الأَضْحَابِ بِسُخْجِهِمَا بِحَدِيثِ جَابِرٍ: (وَكَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الوُضوءَ وَمَا عَظِرَتِ النَّارُ) وأما اغْتِراضُ التَّوَوُّبِ عليه بأنَّ هذا الجوابُ ضَعِيفٌ أو باطلٌ؛ لأنَّ حديثَ تَرْكِ الوُضوءِ وَمَا مَسَّتْهُ النَّارُ عامٌّ وحديثُ الوُضوءِ مِنْ لَحْمِ الجَزْوَرِ خاصٌّ والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العامِّ تَقَدَّمَ أو تَأَخَّرَ اهـ . فَهُوَ اغْتِراضٌ باطلٌ فَإِنَّ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ العامِّ والخاصِّ اللَّذَيْنِ يُقَدَّمُ مِنْهُمَا الخاصُّ مُطْلَقاً إذْ عِبارةُ جَابِرٍ لَمْ يَخْبِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَكُونَا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بَيِّنٌ بِهَا مَا عَرَفَهُ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي التَّشْخِيقِ وإطْلَاعِهِ على تَرْكِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ الوُضوءَ وَمَا عَظِرَتِ النَّارُ مُطْلَقاً وهذا في غَايَةِ الوُضوحِ لِلتَّأْمُلِ فَجَوَابُ الأَضْحَابِ فِي غَايَةِ الإِسْتِقامَةِ والظُّهُورِ لِكِنْ قَدْ يَرُدُّ شَيْءٌ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي الأَصُولِ أَنَّ نَحْوَ قَضَى بِالسُّعْمَةِ لَا يَغْمُ وَإِنَّمَا لِالأَكْثَرَيْنِ وَقِيلَ يَغْمُ؛ لِأَنَّ قَاتِلَهُ عَدَلٌ عَارِفٌ

وأجيب بأننا أجمعنا على عدم العمل بهما؛ لأن القائل يتقصه بخصه بغير شحمه وسنائه ويؤدُّ بأنهما لا يُسميان لحمًا كما يأتي في الإيمان فأجذب بظاهر النص، وخروج نحو قتيه ودم ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة وفهقهة مُصلِّ وانقضاء مُدة المسح وإيجابه ليعسل الرجلين مُحكم من أحكامه لا يكونه يُسمى حدثًا والبلوغ بالسن والردة، وإنما أبطلت التشم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد؛ لأن حدثه لم يرتفع. (أحدًا خروج شيء) ولو عودًا أو رأس دودة، وإن عادت ولا يضروا دخاله، وإنما امتنعت الصلاة لحمله مُتصلاً بنجس إذ ما في الباطن لا مُحكم بنجاسته إلا إن اتصل به شيء من الظاهر (من قبله) أي المتوضئ:.....

• فؤد: (وأجيب) أي من جانب الأصحاب وقوله: (بأننا أجمعنا) يعني القائلين بالتقص والقالين بعدمه كُردِي. • فؤد: (بأنهما لا يُسميان لحمًا) أقول ويتسلم اتها بِسْمِيَانِه فَالتَّخْصِيصُ لَيْسَ تَرْكًا لِلْعَمَلِ بِهِ بَصْرِي. • فؤد: (كما يأتي في الإيمان إلخ) ويُجاب بأنه عَمَمَ حَدَمَ التَّقْصِ بِالشَّحْمِ مَعَ شُمُولِهِ لِشَحْمِ الظَّهِيرِ وَالْجَنْبِ الَّذِي حَكَمَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِيمَانِ بِشُمُولِ اللَّحْمِ لَهُ نِهَائَةً. • فؤد: (فأخذ إلخ) أي القائل بالتقص. • فؤد: (وخروج إلخ) ضَبَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ كَأَكْلِ الْإِنْعِ سَمِ حِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ حَطَفَ عَلَى أَكْلِ لَحْمِ الْإِنْعِ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ مِنْ مَسِّ وَفَهْقَهُ وَانْقِضَاءِ وَبِاللُّوْغِ وَالرَّدِّ أَه. • فؤد: (وَدَم) أي من غير الفرج نِهَائَةً. • فؤد: (لا يكونه يُسمى حدثًا) هَذَا مَحَلُّ تَأْمُلٍ فَالْأَوَّلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي مَوْجِبِ الْوُضُوءِ التَّامِّ بَصْرِي. • فؤد: (ونحو شفاء إلخ) مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ لَا يَرُدُّ الْإِنْعُ خَبْرُهُ. • فؤد: (لأن حدثه إلخ) أي فكيف يصح عَمَمُ الشَّفَاءِ سَبَبًا لِلْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُعْنَى. • فؤد: (لم يرتفع) فِيهِ نَظَرٌ بِالتَّظَرِّ لِتَجْوِيزِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْوَاقِعِ فِي التَّرْجِمَةِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَنْعِ وَهُوَ يَرْتَفِعُ بِظَهْرِهِ، وَيَعُودُ بِشَفَائِهِ كَيْفِيَّةِ الْأَسْبَابِ بَصْرِي وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مُرَادَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ رَفْعًا عَامًّا.

• فؤد (سني): (خروج شيء) أي عَيْتًا أَوْ رِيحًا طَاهِرًا أَوْ نَجَسًا جَافًا أَوْ رَطْبًا مُعْتَادًا كَقَوْلِ أَزْ نَادِرًا كَدَمِ انْتِصَلَ أَوْ لَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا نِهَائَةً زَادَ الْمُعْنَى طَوْعًا أَوْ كَرْهًا أَه. • فؤد: (ولو هوذا) حَتَّى لَوْ أُدْخِلَ فِي ذِكْرِهِ مِيلًا أَوْ يَزِيدًا ثُمَّ أَخْرَجَهُ انْتِصَلَ نِهَائَةً وَمُعْنَى. • فؤد: (إدخاله) أي إِدْخَالَ شَيْءٍ فِي قُبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ.

• فؤد: (أي المتوضئ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمَ فِي الْمُعْنَى. • فؤد: (أي المتوضئ) قَبْدَ بَدَلِكَ نَظَرًا لِكُونِهِ نَاقِضًا بِالْفِعْلِ لَوْ اسْقَطَهُ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمُنْتَظَرَ إِلَيْهِ الشَّأْنُ فَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمُحَدِّثِ يُقَالُ لَهُ حَدَّثَ أَيْضًا

بِاللُّغَةِ وَالْمَعْنَى فَلَوْلَا ظُهُورُ عُمُومِ الْحُكْمِ وَمَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْتِ هُوَ فِي الْحِكَايَةِ بِلَفْظِ عَامٍّ كَالْجَارِ قُلْتَ ظُهُورُ عُمُومِ الْحُكْمِ بِحَسَبِ ظَنِّهِ وَلَا يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا التَّوْجِيهِ بَخْرِي فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَقَدْ يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِحَسَبِ فَهْمِهِ أَوْ ظَنِّهِ وَجَابُ بِأَنَّ حِبَارَةَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ظَاهِرَةٌ ظُهُورًا تَأْمُرُ فِي تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ الَّذِي كَانَ يَقَعُّهُ فَهَوَ صَرِيحٌ فِي تَقْلِي رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا كَانَ يَقَعُّهُ وَمِنْ أَعْبَدِ الْبَعِيدِ جَزْمُهُ بِتَقْلِي التَّرْكِ عَلَى مُجَرِّدِ فَهْمِهِ وَظَنِّهِ. • فؤد: (وخروج) ضَبَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: كَأَكْلِ وَكَذَا ضَبَّ بَيْنَ قَوْلِهِ: وَلَوْ رِيحًا وَقَوْلِهِ: أَوْ بَلَّلًا.

الحَيِّ الوَاضِحِ ولو رِيحًا من ذَكَرِهِ أو قُبْلِهَا وإن تَعَدُّدًا نَعِمَ لَمَّا تَحَقَّقَتْ زِيَادَتُهُ أو اِحْتَمَلَتْ.....

وقوله: (الحَيِّ) خَرَجَ به المِثُّ فلا تُنْقَضُ طَهَارَتُهُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ إِزَالَةُ التَّجَاسَةِ عَنْهُ فَقَطْ وقوله: (الوَاضِحِ) أَخَذَ الشَّارِحُ مُحْتَرِزًا بِقَوْلِهِ الآتِي أَمَّا المُشْكِلُ شَيْخُنَا. هـ فَوَدَّ: (وَإِن تَعَدُّدًا) أَي الذِّكْرُ وَالقُبْلُ عِبَارَةٌ المُعْنَى ولو مَخْرَجَ الوَلَدُ أَي أو أَحَدَ ذَكَرَيْنِ يَبُولُ بِهِمَا أو أَحَدَ فَرْجَيْنِ يَبُولُ بِأَحَدِهِمَا وَتَحِيضُ بِالْآخِرِ، وَإِن بَالَ بِأَحَدِهِمَا وَحَاضَ به فَقَطْ اخْتَصَّ الحُكْمُ به اهـ. هـ فَوَدَّ: (نَعِمَ لَمَّا تَحَقَّقَتْ) (إِنخ) قَالَ فِي الرُّوضِ، وَيُنْقَضُ الخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ذَكَرَيْنِ يَبُولَانِ قَالَ فِي شَرْحِهِ، فَإِن كَانَ يَبُولُ بِأَحَدِهِمَا فَالحُكْمُ لَهُ وَالْآخَرُ زَائِدٌ لَا يَتَعَلَّقُ به نَقْضٌ وَظَاهِرٌ أَنَّ الحُكْمَ فِي الحَقِيقَةِ مَنُوطٌ بِالأَصَالَةِ لَا بِالبَوْلِ حَتَّى لو كَانَا أَصْلِيَيْنِ، وَيَبُولُ بِأَحَدِهِمَا، وَيَطَأُ بِالْآخِرِ نَقَضَ كُلُّ مِنْهُمَا أو كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلِيًّا وَالْآخَرُ زَائِدًا نَقَضَ الأَصْلِيُّ فَقَطْ، وَإِن كَانَ يَبُولُ بِهِمَا وَقِيَاسٌ مَا يَأْتِي مِنَ النَّقْضِ بِمَسِّ الزَّائِدِ إِذَا كَانَ عَلَى سُنَنِ الأَصْلِيِّ أَنَّ يُنْقَضَ بِالبَوْلِ مِنْهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَإِن التَّبَسُّ الأَصْلِيُّ بِالزَّائِدِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّقْضَ مَنُوطٌ بِهِمَا لَا بِأَحَدِهِمَا ولو خُلِقَ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ قَبَّالَتْ وَحَاضَتْ بِهِمَا انْتَقَضَ الرُّوضُ بِالخَارِجِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، فَإِن بَالَتْ وَحَاضَتْ بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ اخْتَصَّ الحُكْمُ به ولو بَالَتْ بِأَحَدِهِمَا وَحَاضَتْ بِالْآخِرِ فَالوجهُ تَعَلُّقُ الحُكْمِ بِكُلِّ مِنْهُمَا انْتَهَى وَهَلْ يَجْرِي تَفْصِيلُهُ السَّابِقُ حَتَّى لو كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلِيًّا وَالْآخَرُ زَائِدًا اخْتَصَّ النَّقْضُ بِالأَصْلِيِّ، وَإِن بَالَتْ أو حَاضَتْ بِهِمَا وَاعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ السَّابِقُ، وَإِن كَانَ يَبُولُ بِهِمَا مَمْنُوعٌ بَلَّ إِذَا كَانَ يَبُولُ بِهِمَا نَقَضَ كُلُّ مِنْهُمَا مُطْلَقًا بَلَّ البَوْلُ بِهِمَا دَلِيلٌ أَصَالَتُهُمَا م ر اهـ سَمَ عِبَارَةٌ ع ش.

(فَابْتَدَأَ) لو خُلِقَ لَهُ فَرْجَانِ أَصْلِيَّانِ نَقَضَ الخَارِجُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا أو أَصْلِيُّ وَزَائِدٌ وَاشْتَبَهَ فلا نَقَضَ بِالخَارِجِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلشُّكِّ وَلَا نَقَضَ إِلاَّ بِالخَارِجِ مِنْهُمَا مَعًا فَلَوْ انْسَدَّ أَحَدُهُمَا وَانْفَتَحَ ثَقْبَةٌ تَحْتَ المِعْدَةِ فلا نَقَضَ بِالخَارِجِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ انْسِدَادَ الأَصْلِيِّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِانْسِدَادِهِمَا مَعًا، وَيُنْقَضُ الخَارِجُ مِنْ

هـ فَوَدَّ: (نَعِمَ لَمَّا تَحَقَّقَتْ) (إِنخ) قَالَ فِي الرُّوضِ، وَيُنْقَضُ الخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ذَكَرَيْنِ يَبُولَانِ قَالَ فِي شَرْحِهِ، فَإِن كَانَ يَبُولُ بِأَحَدِهِمَا فَالحُكْمُ لَهُ وَالْآخَرُ زَائِدٌ لَا يَتَعَلَّقُ به نَقْضٌ وَظَاهِرٌ أَنَّ الحُكْمَ فِي الحَقِيقَةِ مَنُوطٌ بِالأَصَالَةِ لَا بِالبَوْلِ حَتَّى لو كَانَا أَصْلِيَيْنِ، وَيَبُولُ بِأَحَدِهِمَا، وَيَطَأُ بِالْآخِرِ نَقَضَ كُلُّ مِنْهُمَا أو كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلِيًّا وَالْآخَرُ زَائِدًا نَقَضَ الأَصْلِيُّ فَقَطْ، وَإِن كَانَ يَبُولُ بِهِمَا وَقِيَاسٌ مَا يَأْتِي مِنَ النَّقْضِ بِمَسِّ الزَّائِدِ إِذَا كَانَ عَلَى سُنَنِ الأَصْلِيِّ أَنَّ يُنْقَضَ بِالبَوْلِ مِنْهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَإِن التَّبَسُّ الأَصْلِيُّ بِالزَّائِدِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّقْضَ مَنُوطٌ بِهِمَا لَا بِأَحَدِهِمَا ولو خُلِقَ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ قَبَّالَتْ وَحَاضَتْ بِهِمَا انْتَقَضَ الرُّوضُ بِالخَارِجِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، فَإِن بَالَتْ وَحَاضَتْ بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ اخْتَصَّ الحُكْمُ به ولو بَالَتْ بِأَحَدِهِمَا وَحَاضَتْ بِالْآخِرِ فَالوجهُ تَعَلُّقُ الحُكْمِ بِكُلِّ مِنْهُمَا اهـ. وَهَلْ يَجْرِي هُنَا تَفْصِيلُهُ السَّابِقُ حَتَّى لو كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلِيًّا وَالْآخَرُ زَائِدًا اخْتَصَّ النَّقْضُ بِالأَصْلِيِّ، وَإِن بَالَتْ أو حَاضَتْ بِهِمَا وَاعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ السَّابِقُ، وَإِن كَانَ يَبُولُ بِهِمَا مَمْنُوعٌ بَلَّ إِذَا كَانَ يَبُولُ بِهِمَا نَقَضَ كُلُّ مِنْهُمَا مُطْلَقًا بَلَّ البَوْلُ بِهِمَا دَلِيلٌ عَلَى أَصَالَتِهِمَا م ر.

حَكْمٌ مُنْفَتِحٌ تَحْتَ الْمِعْدَةِ أَوْ بَلَلًا رَأَاهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ كَوْنَهُ مِنْ خَارِجٍ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَّ فِيهِ أَوْ وَصَلَ نَحْوُ مَذْيَبِهَا لِمَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْجَنَابَةِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الظَّاهِرِ أَوْ خَرَجَتْ رُطُوبَةٌ فَرَجَّحَ إِذَا كَانَتْ مِنْ وِرَاءِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ يَقِينًا وَإِلَّا فَلَا أَمَّا الْمُشْكِلُ فَلَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ مِنْ فَرْجِيهِ (أَوْ ذُبْرِهِ) كَالدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْبَاسُورِ، وَهُوَ دَاخِلُ الدُّبْرِ لَا خَارِجَهُ وَكَالْبَاسُورِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتًا دَاخِلَ الدُّبْرِ فَخَرَجَ أَوْ زَادَ خُرُوجَهُ وَكَمَقْدَمَةِ الْمَرْحُورِ إِذَا خَرَجَتْ فَلَوْ تَوَضَّأَ حَالَ خُرُوجِهَا ثُمَّ أَدْخَلَهَا لَمْ يَنْتَقِضْ، وَإِنْ أَتَكَأَ عَلَيْهَا بِقَطْنَةٍ حَتَّى دَخَلَتْ وَلَوْ انْفَصَلَ عَلَى تِلْكَ الْقَطْنَةِ شَيْءٌ مِنْهَا لِخُرُوجِهِ حَالَ خُرُوجِهَا وَبَحَثَ بَعْضُهُمُ النِّقْضَ بِمَا خَرَجَ مِنْهَا لَا بِخُرُوجِهَا؛

الْفَرْجُ الَّذِي لَمْ يَنْسُدْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَصْلِيًّا فَالْتَقِضْ بِهِ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثُّقْبَةِ الْمُنْفَتِحَةِ وَاسْتِدَادِ الْأَصْلِيِّ فَالْتَقِضْ بِهِ مُتَحَقِّقٌ سِوَاكَ كَأَنَّ زَائِدًا أَوْ أَصْلِيًّا بِخِلَافِ الثُّقْبَةِ اهـ. ◻ فَوَدَّ: (حَكْمٌ مُنْفَتِحٌ الْإِنْفِخُ) أَي وَسَيَاتِي أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ خَارِجُهُ إِذَا كَانَ الْأَصْلِيُّ مُنْفَتِحًا. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ بَلَلًا) صَبَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ وَلَوْ رِيحًا سَمَّ عِبَارَةً الْكُرْدِيُّ عَطَفَ عَلَى رِيحًا وَكَذَا قَوْلُهُ: أَوْ وَصَلَ وَقَوْلُهُ أَوْ خَرَجَتْ اهـ لَكِنْ فِي عَطْفِ الْأَخِيرِينَ نَوْعٌ تَسَامِيحٌ. ◻ فَوَدَّ: (خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَّ فِيهِ) عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَالْأَوْجِهَةِ أَنَّهُ لَوْ رَأَى عَلَى ذَكَرِهِ بَلَلًا لَمْ يَنْتَقِضْ وَوَسْوَهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ طُرُوقَهُ مِنْ خَارِجٍ خِلَافًا لِلْفَرْجِيِّ كَمَا لَوْ خَرَجَتْ مِنْهَا رُطُوبَةٌ وَشَكَّ فِي أَنَّهَا مِنَ الظَّاهِرِ أَوْ الْبَاطِنِ اهـ سَمَّ عَلَى الْمُنْهَجِ وَلَا يُكَلِّفُ إِزَالَتَهَا أَيُّ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى التِّصَاقِ رَأْسَ ذَكَرِهِ بِثُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ نَحْكَمْ بِنَجَاسَتَيْهَا ع شـ. ◻ فَوَدَّ: (بَقِينًا) مَعْمُولٌ لِكَاثَتِهِ. ◻ فَوَدَّ: (وَإِلَّا) فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الشُّكُّ سَمَّ.

◻ فَوَدَّ (سَمِّي): (أَوْ ذُبْرِهِ) وَتَعْبِيرُهُ أَحْسَنُ مِنْ تَعْبِيرِ أَصْلِهِ وَالتَّشْبِيهُ بِالسَّبِيلَيْنِ إِذْ لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ مَخَارِجَ أَثْنَانٍ مِنْ قَبْلِ وَوَاجِدٌ مِنْ ذُبْرِ وَلِشْمُولِهِ مَا لَوْ خَلِقَ لَهُ ذَكَرَانِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِالْخَارِجِ مِنْ كُلِّ وَنَهْمَا وَكَذَا لَوْ خَلِقَ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ نِهَابَةً وَمُغْنِي. ◻ فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي الْبَاسُورُ (دَاخِلُ الدُّبْرِ الْإِنْفِخُ) جَمَلَةٌ حَالِيَّةٌ. ◻ فَوَدَّ: (إِذَا خَرَجَتْ) يَتَّبِعِي أَوْ زَادَ خُرُوجِهَا سَمَّ. ◻ فَوَدَّ: (حَالَ خُرُوجِهَا) أَوْ بَعْدَهُ أَمَّا حَالَ وَقُوعِ الْخُرُوجِ فَيَتَّبِعِي عَدَمَ صِحَّةِ الْوُضُوءِ فَتَأْمَلُهُ وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَدْخَلَهَا سَيَاتِي فِي الصَّوْمِ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِإِدْخَالِهَا سَمَّ. ◻ فَوَدَّ: (حَتَّى دَخَلَتْ) أَي الْمَقْدَمَةَ. ◻ فَوَدَّ: (وَلَوْ انْفَصَلَتْ عَلَى تِلْكَ الْقَطْنَةِ الْإِنْفِخُ) صَرِيحٌ فِي عَدَمِ التَّقْضِ

◻ فَوَدَّ: (وَإِلَّا فَلَا) يَدْخُلُ فِيهِ الشُّكُّ. ◻ فَوَدَّ: (إِذَا خَرَجَتْ) يَتَّبِعِي أَوْ زَادَ خُرُوجِهَا. ◻ فَوَدَّ: (فَلَوْ تَوَضَّأَ حَالَ خُرُوجِهَا الْإِنْفِخُ) تَوَهَّمُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَصِحَّ الْوُضُوءُ حَالَ خُرُوجِهَا كَمَا لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ حَالَ خُرُوجِ الْبَوْلِ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ هُنَا حَالَ خُرُوجِهَا أَي بَعْدَهُ إِنَّمَا هُوَ تَطْيِيرُ الْوُضُوءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْبَوْلِ وَهُوَ صَحِيحٌ فَتَأْمَلُ أَمَّا حَالَ وَقُوعِ الْخُرُوجِ فَيَتَّبِعِي عَدَمَ صِحَّةِ الْوُضُوءِ فَتَأْمَلُهُ.

◻ فَوَدَّ: (أَدْخَلَهَا) سَيَاتِي فِي الصَّوْمِ بَيَانٌ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِإِدْخَالِهَا. ◻ فَوَدَّ: (وَلَوْ انْفَصَلَ الْإِنْفِخُ) صَرِيحٌ فِي عَدَمِ التَّقْضِ بِأَخْذِ قَطْنَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا حَالَ الْخُرُوجِ وَهَذَا، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُتَفَصِّلَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَدْخُلْ ثُمَّ يَخْرُجُ وَإِلَّا تَقْضُ.

لأنها باطن الدُّبُر، فإن رُدَّها بغير باطن كَفَّه، فإن قُلْنَا لا يُفَطِّرُ بَرْدُهَا أَي، وهو الأصحُّ كما يأتي فمُحْتَمَلٌ، وإن قُلْنَا يُفَطِّرُ نَقَضَتْ ضَعِيفٌ بل لا وجه له وذلك للنَّصِّ على الغايِطِ والبولِ والمذيِّ والريحِ وقيسَ بها كُلُّ خَارِجٍ. (إلا المنيَّ) أي مَنِيَّ الْمُتَوَضِّئِ وحده الخَارِجُ منه أَوْ لا فلا نَقَضَ به حتى يَصِيحُ غَسَلُهُ، وإن لم يَتَوَضَّأْ اتِّفَاقًا على ما قِيلَ، ويُنَوِي بِوَضُوءِهِ له شُكَّةُ الْغَسَلِ لا رَفْعَ الْحَدِيثِ وَرَعَمَ أَنَّ الْمُتَمَيِّعِمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي به فَرُوضًا نَظَرًا لِبَقَاءِ وَضُوءِهِ غَلَطَ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ وَحَدَّهَا تَوَجَّبَ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ فَرَضٍ، وذلك؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصٍ كونه مَنِيًّا فلا يُوجِبُ أَدْوَنَهُمَا بِمَعْنُومٍ كونه خَارِجًا، وإِنَّمَا نَقَضَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ؛.....

بأخِذ قَلْبَةً كَانَتْ عَلَيْهَا حَالٌ خُرُوجِهَا هَذَا، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُتَفَصِّلَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَدْخُلْ ثُمَّ يَخْرُجُ وَالْأَنْقَضَ سَم. ◻ فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَي فِي الصَّوْمِ. ◻ فَوَدَّ: (فَمُحْتَمَلٌ) أَي قَعْدَمُ التَّقْضِ بَرْدُهَا مُحْتَمَلٌ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ. ◻ فَوَدَّ: (ضَعِيفٌ) خَبَرٌ قَوْلُهُ وَبَحَثَ الْخ. ◻ فَوَدَّ: (بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ) أَي لِذَلِكَ الْبَحْثِ أَي قَوْلُهُ: وَإِنْ قُلْنَا يُفَطِّرُ نَقَضَتْ. ◻ فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَي التَّقْضُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ الْخ. ◻ فَوَدَّ: (بِهَا) أَي الْغَايِطِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ كُلُّ خَارِجٍ أَي مِنَ الْقَبْلِ أَوِ الدُّبُرِ غَيْرَ الْغَايِطِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ.

◻ فَوَدَّ (سَبِي): (إِلَّا الْمَنِيَّ) وَمِثْلُهُ الْوَلَدُ الْجَائِفُ عَلَى الْمُتَمَتِّدِ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ مُوجِبَةٌ لِلْمُسْتَلِ فَلَا تَوَجِبُ الْوَضُوءَ شَيْخُنَا وَبُجَيْرِمِي أَي وَفَاقًا لِلنَّهْيِ وَسَمَّ وَجِلَافًا لِلشَّارِحِ وَالْمَعْنَى كَمَا يَأْتِي. ◻ فَوَدَّ: (أَي مَنِيَّ الْمُتَوَضِّئِ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ خَرَجَ فِي النِّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلُهُ عَلَى مَا قِيلَ وَإِلَى قَوْلِهِ وَرَعَمَ فِي الْمَعْنَى إِلَّا ذَلِكَ الْقَوْلُ وَقَوْلُهُ وَرَعَمَ إِلَى؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ. ◻ فَوَدَّ: (أَي مَنِيَّ الْمُتَوَضِّئِ الْخ) كَانَ أَمْنِيَّ بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ أَوْ احْتِلَامٍ مُمَكِّنًا مَقْدَمَهُ مَعْنَى أَي أَوْ فِكْرٍ أَوْ طَهْرٍ ذَكَرَ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ مُحْرَمَةٍ أَوْ إِيلَاجِهِ فِي خِرْقَةٍ كُرْدِيٍّ وَشَيْخُنَا. ◻ فَوَدَّ: (وَخَدَهُ الْخَارِجَ مِنْهُ الْخ) سَيَذَكُرُ مُحْتَرَزَهُمَا. ◻ فَوَدَّ: (أَنَّ الْمُتَمَيِّعِمَ) أَي لِلْجَنَابَةِ نِهَائَةً.

◻ فَوَدَّ: (بِوَضُوءِهِ لَهُ) أَي لِلْمُسْتَلِ. ◻ فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَي اسْتِثْنَاءُ الْمَنِيَّ. ◻ فَوَدَّ: (أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ) أَي مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَنْدَفِعُ بِهِ الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْجَمَاعَ فِي رَمَضَانَ يُوَجِبُ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ الْكُفَّارَةُ بِخُصُوصٍ كَوْنِهِ جَمَاعًا وَأَدْوَنُهُمَا، وَهُوَ الْقَضَاءُ بِمَعْنُومٍ كَوْنِهِ يُفَطِّرُ كَذَا نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ حَمْدَانَ. أَقُولُ قَدْ يُنْتَعَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ أَعْظَمَ مِنَ الْقَضَاءِ بَلْ قَدْ يُدْعَى أَنَّ الْقَضَاءَ أَعْظَمَ مِنَ الْكُفَّارَةِ بِالنِّسْبَةِ لِيَعْبُضِ الْأَفْرَادُ فَلَا

◻ فَوَدَّ: (إِلَّا الْمَنِيَّ) الْمُتَمَتِّدُ أَنَّ الْوِلَادَةَ بَلَا بَلَّلَ كَخُرُوجِ الْمَنِيَّ فَلَا تَقْضَى بِخِلَافِ خُرُوجِ عَضْوٍ مُتَفَصِّلٍ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ وَلَا يُوَجِبُ الْمُسْتَلَّ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا بَرَزَ بَعْضُ الْعَضْوِ لَا يُحْكَمُ بِالتَّقْضِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُتَفَصِّلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْقُضُ بِالشُّكِّ، فَإِنَّ تَمَّ خُرُوجُهُ مُتَفَصِّلًا حَكَمْنَا بِالتَّقْضِ وَالْأَفْلَاحُ م ر وَلَوْ خَرَجَ جَمِيعُ الْوَلَدِ مُتَقَطِّعًا عَلَى دَفْعَاتٍ فَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَوَاصَلَ خُرُوجَ أَجْزَائِهِ الْمُتَقَطِّعَةِ بِحَيْثُ نَسِبَ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَجَبَ الْمُسْتَلُّ بِخُرُوجِ الْأَخِيرِ وَتَبَيَّنَ عَدَمُ التَّقْضِ بِمَا قَبْلَهُ وَالْأَبَانُ خَرَجَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ مُتَفَصِّلَةً بِحَيْثُ لَا يَنْسَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ كَانَ خُرُوجُ كُلِّ وَاحِدٍ نَاقِصًا وَلَا غَسَلٌ وَلَوْ خَرَجَ نَاقِصًا عَضْوًا نَاقِصًا عَارِضًا كَانَ انْقَطَعَتْ يَدُهُ وَتَخَلَّفَتْ عَنْ خُرُوجِهِ تَوَقَّفَ الْمُسْتَلُّ عَلَى خُرُوجِهَا م ر.

لأنَّ حُكْمَهُمَا أَغْلَظُ وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ غَيْرُهُ أَوْ نَفْسِهِ بَعْدَ اسْتِدْخَالِهِ نَقَضَ كَمُضْغَةٍ مِنْ امْرَأَةٍ عَلَى الْأَوْجِهَ لِاخْتِلَاطِهَا بِمَنِيِّ الرَّجُلِ وَزَعَمَ ابْنُ الْعِمَادِ النَّقْضَ بِخُرُوجِ مَنِيِّهَا.....

يَتَوَجَّهُ السُّؤَالُ عَنْ أَصْلِهِ ع ش . ه فُؤَدُ : (لِأَنَّ حُكْمَهُمَا أَغْلَظُ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُنْهِي ؛ لِأَنَّهُمَا يَمْتَعَانِ صِحَّةَ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا فَلَا يُجَامِعَانِهِ بِخِلَافِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِصَبْحٍ مَعَهُ الْوُضُوءُ فِي صُورَةِ سَلْسِ الْمَنِيِّ فَيُجَامِعُهُ اه . ه فُؤَدُ : (وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ غَيْرُهُ) مُخْتَرَزٌ مَنِيٌّ الْمُتَوَضِّئُ وَقَوْلُهُ أَوْ نَفْسِهِ الْخُجُوعُ مُخْتَرَزٌ الْخَارِجُ مِنْهُ أَوَّلًا وَقَوْلُهُ كَمُضْغَةٍ مُخْتَرَزٌ وَحَدَّهُ . ه فُؤَدُ : (كَمُضْغَةٍ الْخُجُوعِ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى نَقْضِ الْوِلَادَةِ سَمِ أَيُّ وَفَاقًا لِلْمُنْهِي وَخِلَافًا لِلنَّهْيَةِ عِبَارَةُ الْأَوَّلِ نَعَمْ لَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا جَافًا انْتَقَضَ وَضُوءُهَا كَمَا فِي فَتَاوَى شَيْخِنِي أَخَذًا مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ صَوْمَهَا يَتَبَلُّ بِذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ الْوَلَدَ مُتَعَقِدٌ مِنْ مَنِيِّهَا وَمَنِيٌّ غَيْرِهَا اه . وَعِبَارَةُ الثَّانِي وَلَوْ أَلْقَتْ وَلَدًا جَافًا وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا كَمَا أَقْبَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَبَعًا لِلزُّكُوفِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ إِنْ انْعَقَدَ مِنْ مَنِيِّهَا وَمَنِيٌّ لَكِنْ اسْتَحَالَ إِلَى الْحَيَوَانِيَّةِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى سَائِرَ أَحْكَامِهِ وَلَوْ أَلْقَتْ بَعْضُ وَلَدٍ كَيِّدٍ انْتَقَضَ وَضُوءُهَا وَلَا غُسْلٌ عَلَيْهَا اه . وَفِي سَمِ مِثْلِهِ قَالَ ع ش فُؤَدُ : م ر وَلَدًا جَافًا أَيُّ أَوْ مُضْغَةً جَافَةً سَمِ عَلَى حَجِّ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ حَجِّ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَلْقَتْ مُضْغَةً وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِاخْتِلَاطِهَا بِمَنِيِّ الرَّجُلِ أَيُّ أَوْ عَلَقَةً جَافَةً قِيَاسًا عَلَى الْمُضْغَةِ لِمَا بَأْتِي أَنَّ كَلًّا مِطْلَقَةً لِلنَّعَاسِ اه . وَفِي الْكُرْدِيِّ مَا نُصِّهَ وَسُئِلَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ عَنْ تَخَالُفِهِ مَعَ الْخَطِيبِ فِي إِفْتَاءِ الْوَالِدِ فَأَجَابَ بِأَنَّ مَا نَقَلَهُ الْخَطِيبُ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ مَرْجُوحٌ عَنْهُ وَفِي سَمِ عَلَى التُّخْفَةِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا بَرَزَ بَعْضُ الْغُضُوِّ لَا يُحْكَمُ بِالنَّقْضِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُتَفَصِّلٌ ؛ لِأَنَّا لَا نَنْقُضُ بِالشَّكِّ إِذَا تَمَّ خُرُوجُهُ مُتَفَصِّلًا حَكْمُنَا بِالنَّقْضِ وَالْأَفْلَا وَإِذَا خَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ مَعَ اسْتِثَارِ بَاقِيهِ وَقُلْنَا لَا نَقْضَ فَهَلْ تَصِيحُ الصَّلَاةُ حَيْثُ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ اتِّصَالَ الْمُسْتَثِيرِ مِنْهُ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَا كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْخَيْطِ فِيهِ نَظَرٌ وَمَالَ ابْنُ الرَّمْلِيِّ لِلأَوَّلِ فَلْيَحْرُرْ انْتَهَى . وَفِي الْبُجَيْرِيِّ عَنْ الشَّوَبَرِيِّ مَا نُصِّهَ وَأَمَّا خُرُوجُ بَعْضِ الْوَلَدِ فَيَنْقُضُ وَلَا يَلْزَمُهَا بِهِ غُسْلٌ حَتَّى يَتِمَّ جَمِيعُهُ قَالَ شَيْخُنَا م ر وَلَا تُعِيدُ مَا فَعَلْتَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ قَبْلَ تَمَامِهِ . وَقِيلَ : يَجِبُ الْغُسْلُ بِكُلِّ غُضُوٍّ لِانْعِقَادِهِ مِنْ مَنِيِّهَا وَدُفِعَ بَأْتِهِ غَيْرُ مُحَقِّقٍ وَقَالَ الْخَطِيبُ تُخَيَّرُ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي كُلِّ جُزْءٍ وَحَاصِلُ الْمُتَعَمِّدِ أَنَّ الْوِلَادَةَ بِلَا بَلَلٍ وَالْقَاءُ نَحْوُ الْعَلَقَةِ كَخُرُوجِ الْمَنِيِّ فَلَا تَنْقُضُ بِخِلَافِ خُرُوجِ غُضُوٍّ مُتَفَصِّلٍ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ وَلَا يُوَجِبُ الْغُسْلُ قَالَ الشَّيْخُ سَمِ وَإِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ النَّقْضِ بِخُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ مَعَ اسْتِثَارِ بَاقِيهِ فَهَلْ تَصِيحُ الصَّلَاةُ حَيْثُ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ اتِّصَالَ الْمُسْتَثِيرِ مِنْهُ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَا كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْخَيْطِ فِيهِ نَظَرٌ وَمَالَ شَيْخُنَا لِلأَوَّلِ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ اه . وَقَوْلُهُ وَقِيلَ يَجِبُ الْخُجُوعُ بِه الشَّارِحُ . ه فُؤَدُ : (عَلَى الْأَوْجِهَ الْخُجُوعِ) قَدْ مَرَّ مَا فِيهِ وَلَوْ خَرَجَ جَمِيعُ الْوَلَدِ مُتَعَطِّعًا عَلَى دُفْعَاتٍ فَيَتَّبَعِي أَنْ يُقَالَ إِنْ تَوَاصَلَ خُرُوجُ أَجْزَائِهِ الْمُتَعَطِّعَةِ بِحَيْثُ يَنْسَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَجِبَ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْأَخِيرِ وَبَيَّنَّ عَدَمَ النَّقْضِ بِمَا قَبْلَهُ وَالْأَفْلَا أَنَّ خَرَجَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ مُتَفَاصِلَةً بِحَيْثُ لَا يَنْسَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ كَانَ خُرُوجُ كُلِّ وَاحِدٍ نَاقِصًا وَلَا غُسْلٌ وَلَوْ خَرَجَ نَاقِصًا غُضُوًّا نَقْصًا

ه فُؤَدُ : (كَمُضْغَةٍ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى نَقْضِ الْوِلَادَةِ .

مطلقًا لا احتياطه بيلة فرجها يُرَدُّ بأن ذلك الاحتياط غير مُحَقَّقٍ دائماً فسأوت الرجل (ولو) خَلِقَ مُنْتَسِدَ الفرجين بأن لم يخرج منهما شيء نَقَضَ خارجه من أي محل كان، ولو الفم أو أحدهما نَقَضَ.....

عَارِضًا كَانَ انْقَطَعَتْ يَدُهُ وَتَخَلَّفَتْ عَنْ خُرُوجِهِ تَوَقَّفَ الْغُسْلُ عَلَى خُرُوجِهِمْ رَأَيْتُمْ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ عَلَى خُرُوجِهَا أَي عَلَى الْإِتِّصَالِ الْعَادِيِّ عَلَى مَا قَدَّمَهُ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ غُسْلٌ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَعْضٌ وَلَيْدٌ ، وَهُوَ إِنَّمَا يُنْقَضُ عَلَى مَا مَرَّ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَأَنَّ الْخَارِجَ أَوْ لَا لَمَّا أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلَدِ عُرْفًا أَوْ جَبَّ الْغُسْلُ بِخُصُوصِهِ حَيْثُ خَرَجَ بَاقِيهِ مُطْلَقًا هَذَا وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ خُرُوجَهُ مُتَّفَقًا لَا يُوَجِّبُ الْغُسْلَ حَتَّى بِالْجُزْءِ الْآخِرِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ تَحَقَّقَ خُرُوجُ الْوَلَدِ بِتَمَامِهِ فَلَا وَجْهَ لِعَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْجُزْءِ الْآخِرِ وَقَوْلُهُ السَّابِقُ وَجَبَّ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْآخِرِ وَهَلْ يَتَّبِعُ حَيْثُ وَجُبَّ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةِ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْمُتَّجِهَ الْآنَ الثَّانِي سَمَّ عَلَى الْبَهْجَةِ أَقُولُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بَلَّ لَا وَجْهَ لِغَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْوَلَدِ لَا يُوَجِّبُ الْغُسْلَ عَ ش . ه فُودُ : (مُطْلَقًا) أَي أَوْلَا أَوْ نَائِبًا . ه فُودُ : (لِاخْتِلَاطِهَا لِإِنْفِخ) هَذَا يَنْتَضِي أَنَّ خُرُوجَ غُضُو مِنْ الْوَلَدِ كَذَلِكَ وَفِي فَتْحِ الْجَوَادِ قَضِيَّةُ الْعِلْمِ أَنَّ خُرُوجَ بَعْضِهِ كَخُرُوجِ كُفِّهِ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ الْمَلَاخِظُ هُنَا اسْمُ الْوِلَادَةِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ أَهْ وَعُمُومٌ مَا ذَكَرَ يَنْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَ الشَّارِحِ بَيْنَ انْفِصَالِ جُزْءٍ مِنَ الْوَلَدِ أَوْ لَا وَعِبَارَتُهُ فِي الْإِبْعَابِ وَلَا يُشْتَرَطُ انْفِصَالُ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ الشَّيْءُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَلَّ لَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى مَا يَجِبُ غُسْلُهُ مِنَ الْفَرْجِ ثُمَّ رَجَعَ وَجَبَّ الْغُسْلُ ، وَيَتَكَرَّرُ الْغُسْلُ بِتَكَرُّرِ الْوَلَدِ الْجَافِّ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ مِنْهُ مُنْعَقِدٌ أَهْ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْجَمَالَ الرَّمْلِيَّ مُخَالِفٌ لِلشَّارِحِ فِيمَا ذَكَرَ كُرْدِي . ه فُودُ : (بِأَنَّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمَا شَيْءٌ) أَي ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَحِمْ نِهَابَةٌ ، وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ مِثْلُهُ . ه فُودُ : (وَلَوْ الْفَمَ) هَلْ يَنْقَضُ حَيْثُ خُرُوجُ رِيْقِهِ وَنَفْسِهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ نَاقِضٌ وَالتَّقْضُ بِذَلِكَ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ خِلَافٌ ذَلِكَ وَاخْتِصَاصٌ هَذَا الْحُكْمَ بِمَا يَطْرَأُ انْفِتَاحَهُ دُونَ الْمُتَّفِئِحِ أَصَالَةً سَمَّ عَلَى حَجِّ أَهْ شَ عِبَارَةٌ الْكُرْدِي وَعِنْدَ الشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ وَالْجَمَالَ الرَّمْلِيِّ وَالْخَطِيبِ وَالطَّبْلَاوِيِّ وَغَيْرِهِمْ لَا يَنْقَضُ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَنَافِذِ الْمَفْتُوحَةِ كَالْفَمِ وَالْأَذْنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا انْفَتَحَ لَهُ مَخْرَجٌ آخَرُ فَإِنَّ خَارِجَهُ يَنْقَضُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ أَهْ . ه فُودُ : (أَوْ أَحْبَبْنَا) عَطَّفَ عَلَى الْفَرْجَيْنِ .

ه فُودُ : (وَلَوْ الْفَمَ) هَلْ يَنْقَضُ حَيْثُ خُرُوجُ رِيْقِهِ وَنَفْسِهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ نَاقِضٌ وَالتَّقْضُ بِذَلِكَ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ خِلَافٌ ذَلِكَ وَاخْتِصَاصٌ هَذَا الْحُكْمَ بِمَا يَطْرَأُ انْفِتَاحَهُ دُونَ الْمُتَّفِئِحِ أَصَالَةً .

(مَسْأَلَةٌ) : لَوْ خُلِقَ إِنْسَانٌ بِلَا دُبُرٍ بِالْكَلْبِيَّةِ وَلَمْ يَنْفَتِحْ لَهُ مَخْرَجٌ وَقُلْنَا بِمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخِنَا الشُّهَابِ الرَّمْلِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُتَّفِئِحَ أَصَالَةً كَالْفَمِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَصْلِيِّ فَهَلْ يَنْقَضُ هَذَا بِالتَّزَمِ الْغَيْرِ الْمُمْكِنِ أَخَذًا بِإِطْلَاقِهِمْ إِذِ التَّزَمِ الْغَيْرِ الْمُمْكِنِ نَاقِضٌ فِيهِ نَظَرٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِعَدَمِ التَّقْضِ ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ أَنَّ التَّزَمَ الْغَيْرَ الْمُمْكِنَ مِثْلَةُ

المُنَاسِبُ له أو لهما سواءَ أكان انسياده بالتحام أم لا خلافاً لشيخنا وصرّح الماورديّ بأنّه لا يثبت للأصليّ أحكامه حينئذٍ وفيه نظرٌ لبقاء صورته فليَنقُضْ منه، ويَجِبُ المُسَلُّ والحدُّ بإيلاجِهِ والإيلاجُ فيه وغير ذلك ثُمَّ رأيت صاحبَ البيانِ صَحَّحَ الانتقاضَ بِمَسْئَلِهِ وعَلَّلَهُ بأنّه يَقَعُ عليه اسمُ الذِّكْرِ وهو صَرِيحٌ فيما ذَكَرْتَهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لا يَثْبُتُ لِلْمُنْفَعِ حِينَئِذٍ إِلا النَقْضُ خِلافاً لِمَا قَدْ بُوهِمَهُ كَلَامُ الْمَاورِدِيِّ الْمَذْكُورِ أَوْ غَيْرِ مُنْسَدِهِ.

• فَوَدَّ: (المُنَاسِبُ له إلخ) يَتَّبِعِي وَغَيْرُ الْمُنَاسِبِ لهُمَا بِنَاءٌ عَلَى التَّقْضِ بِالتَّادِيرِ سَم. • فَوَدَّ: (سِوَاةً أَكَانَ إلخ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ إلخ. • فَوَدَّ: (فَلْيَنْقُضْ مِنْهُ) أَي الْأَصْلِيّ مُفْرَعٌ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (وَيَجِبُ إلخ) بِالْجَزْمِ عَقْفًا عَلَى يَنْقُضْ مِنْهُ. • فَوَدَّ: (بِإِيلاجِهِ إلخ) أَي الْأَصْلِيّ. • فَوَدَّ: (خِلافاً لِشَيْخِنَا) أَقُولُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَا يَكُونُ مَعَ ذَهَابِ الصُّورَةِ بِالْكَلِمَةِ فَيَجَاوِزُ كَلَامَ الشَّارِحِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقَعِيَ عَلَى عُمُومِهِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَمُجَرَّدُ بِنَاءِ الصُّورَةِ لا نَظَرٌ إِلَيْهِ وَإِلَّا لَتَقَصَّ كُلُّ مَنْ قَبْلِي الْخُتْبَى؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَصْلِيٌّ أَوْ بِصُورَتِهِ بَصْرِيٌّ، وَقَوْلُهُ: وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَي الْمَوَافِقُ لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (فَلْيَنْقُضْ إلخ) خِلافاً لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى كَمَا يَأْتِي. • فَوَدَّ: (مِنْهُ إلخ) أَي الْأَصْلِيّ. • فَوَدَّ: (إِلَّا التَّقْضِ) أَي بِخُرُوجِ الْخَارِجِ مِنْهُ كَرْدِي. • فَوَدَّ: (حِينَئِذٍ) أَي حِينَ إِذْ كَانَ الْإِنْسَادُ أَصْلِيًّا وَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّارِحِ إِذَا كَانَ عَارِضِيًّا كَمَا يَأْتِي وَأَمَّا الرَّمَلِيُّ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي الْإِنْسَادِ الْعَارِضِ، وَأَمَّا الْخَلْقِيُّ فَيَنْتَكِسُ الْحُكْمَ فِيهِ عِنْدَهُمْ فَتَنْتَقِلُ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا فِيهِ إِلَى الْمُنْفَعِ وَتَسْلُبُ عَنِ الْأَصْلِيّ كَرْدِي.

• فَوَدَّ: (خِلافاً لِمَا قَدْ بُوهِمَهُ كَلَامُ الْمَاورِدِيِّ إلخ) الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الشُّهَابِ الرَّمَلِيُّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمَاورِدِيِّ فَيَثْبُتُ لِلْمُنْفَعِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْفَرْجِ حَتَّى يَجِبَ سِتْرُهُ إِذَا كَانَ فَوْقَ السُّرَّةِ وَهَلْ لَهُ حَرِيمٌ يَحْرُمُ التَّمَتُّعَ بِهِ كَمَا حَرَّمَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّهُ حَرِيمٌ الْفَرْجِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْقِيَاسُ حُرْمَةُ التَّمَتُّعِ بِهِ مِنَ الْحَائِضِ، وَأَنَّهُ لا حَرِيمَ لَهُ، وَأَنْ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ بِحَالِهِ، وَإِذَا وَجِبَ سِتْرُهُ هَلْ يَجِبُ كَشْفُهُ عِنْدَ السُّجُودِ أَوْ لا بَلْ يَسْجُدُ عَلَيْهِ مَسْتَوِراً الظَّاهِرُ م وَهُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ حُصُولِ السُّجُودِ وَالسِّتْرِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ مَعَ الْحَائِلِ جَائِزٌ لِلْعُذْرِ كَمَا فِي عِصَابَةِ جِرَاحَةَ شَقْ إِزَالَتِهَا سَم. قال ع ش.

(فَرْجٌ): لَوْ خُلِقَتْ السُّرَّةُ فِي مَحَلِّ أَعْلَى مِنْ مَحَلِّهَا الْغَالِبِ كَصَدْرِهِ أَوْ الرُّكْبَةِ أَسْفَلَ مِنْ مَحَلِّهَا الْغَالِبِ فَالوجهُ اغْتِيَابُهُمَا دُونَ مَحَلِّهِمَا الْغَالِبِ فَيَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ مَحَلِّهِمَا الْغَالِبِ وَلَوْ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ سُرَّةٌ أَوْ رُكْبَةٌ قُدِّرَ بِاِغْتِيَابِ الْغَالِبِ سَم عَلَى الْبَهْجَةِ. • فَوَدَّ: (أَوْ غَيْرِ مُنْسَدِهِ) أَي أَوْ

خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الدُّبْرِ إِذْ لا دُبْرَ لَهُ وَيُحْتَمَلُ التَّقْضُ أَخْذًا بِاطِّلاْفِهِمْ وَاقْتِضَاءً بِأَنَّ التَّوَمَّ مَظَنَّةُ الْخُرُوجِ فِي الْجُمْلَةِ أَي بِالتَّنْظَرِ لِغَيْرِ مِثْلِ هَذَا الشَّخْصِ وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ الْأَوَّلَ لا يُقَالُ يُؤَيِّدُ الثَّانِي أَنَّهُ يُحْتَمَلُ الْخُرُوجُ مِنَ الْقَبْلِ؛ لِأَنَّهُ لا آثَرَ لِاحْتِمَالِ الْخُرُوجِ مِنْهُ لِئَنزَرْتَهُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ إِلا أَنْ يُقَالَ تُسْتَنَى هَذِهِ الْحَالَةُ فَيَقَامُ فِيهَا الْقَبْلُ مَقَامَ الدُّبْرِ حَتَّى فِي خُرُوجِ الرِّيحِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (المُنَاسِبُ لَهُ) يَتَّبِعِي وَغَيْرُ الْمُنَاسِبِ لهُمَا بِنَاءٌ عَلَى التَّقْضِ بِالتَّادِيرِ. • فَوَدَّ: (خِلافاً لِمَا قَدْ بُوهِمَهُ كَلَامُ الْمَاورِدِيِّ) الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الشُّهَابِ

وَأَمَّا طَرَأُ لَهُ (إِنْ انْتَدُ مَخْرَجُهُ) الْمُعْتَادُ أَي صَارَ بَحِيثًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ (وَانْفَتَحَ) مَخْرَجٌ (تَحْتَ مِعْدِيهِ) فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ خُرُوجَهُ، وَهِيَ بَفَتْحٍ فَكَسْرٍ فِي الْأَفْصَحِ وَبَفَتْحٍ أَوْ كَسْرٍ فَسُكُونٍ وَبِكَسْرٍ أُولَاهِ هُنَا سُرْتُهُ وَحَقِيقَتُهَا مُسْتَقَرُّ الطَّعَامِ مِنَ الْمُتَخَسِّفِ تَحْتَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ (فَخَرَجَ) الْمُعْتَادُ خُرُوجَهُ (نَقَضَ) إِذْ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَخْرَجٍ يَخْرُجُ مِنْهُ حَدَثُهُ (وَكَذَا نَادِرٌ كَلَوْدٍ) وَمِنْهُ

خُلِقَ غَيْرُ مُنْتَدٍ الْمَخْرَجِ فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْفَرْجَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا بِإِخْتِيَارِ الْمَخْرَجِ قَالَهُ الْكُرْدِيُّ وَالْأَوَّلَى إِزْجَاعُهُ لِجِنْسِ الْمَخْرَجِ الصَّادِقِ بِهِمَا وَبِأَحَدِهِمَا كَمَا بَيَّنَّا عَنْ ع. ش.

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ﴾ (انْتَدُ مَخْرَجُهُ) أَي جِنْسُهُ فَيَصْدُقُ بِمَا لَوْ انْتَدُ أَحَدُ مَخْرَجَيْهِ ثُمَّ انْفَتَحَتْ لَهُ ثُقْبَةٌ شِ عِبَارَةٌ سَمَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَكْفِي انْتِدَادُ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ وَصَرَّحَ الصَّبِيْرِيُّ بِاشْتِرَاطِ انْتِدَادِهِمَا، وَأَنَّهُ لَوْ انْتَدُ أَحَدُهُمَا فَالْمُكْرَمُ لِلثَّانِي لَا غَيْرُ. وَسَطَ الشَّارِحِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَذَكَرَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الصَّبِيْرِيِّ ضَعِيفٌ قَالَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ اه، وَيَأْتِي آيَةً عَنِ الْمُغْنِيِّ مَا يُوَافِقُهُ.

﴿فَوَيْلٌ﴾ (الْمُعْتَادُ الْخُ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ الْأَصْلِيَّةُ قَبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا بَانَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَدُ بِلَحْمَةٍ اه زَادَ الْمُغْنِيُّ وَمَا تَقَرَّرَ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِأَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ صَرَّحَ الصَّبِيْرِيُّ بِاشْتِرَاطِ انْتِدَادِهِمَا وَقَالَ لَوْ انْتَدُ أَحَدُهُمَا فَالْمُكْرَمُ لِلْبَاقِي لَا غَيْرُ اه. ﴿فَوَيْلٌ﴾ (وَهِيَ) أَي الْمِعْدَةُ أَي الْمُرَادُ بِهَا. ﴿فَوَيْلٌ﴾ (سُرْتُهُ) فَمُرَادُهُمْ تَحْتِ الْمِعْدَةِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ نِهَائِيَّةٌ قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ: مَا تَحْتَ السُّرَّةِ أَي مِمَّا يَتَقَرَّبُ مِنْهَا فَلَا عِزَّةَ بِإِنْفِاجِهِ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُ الْمُصْطَفِ يَشْمَلُ ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ اه.

﴿فَوَيْلٌ﴾ (وَكَذَا نَادِرٌ) يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّادِرِ غَيْرَ الْمُعْتَادِ فَيَشْمَلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ لَهُ خُرُوجُ أَضْلًا وَلَا مَرَّةً سَم.

الرَّمَلِيُّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمَاوَزْدِيِّ فَيَتَّبَعِي لِلْمُنْفِيحِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْفَرْجِ حَتَّى يَجِبَ سُرْتُهُ إِذَا كَانَ فَوْقَ السُّرَّةِ وَهَلْ لَهُ حَرِيمٌ يَخْرُومُ التَّمَتُّعَ بِهِ كَمَا حَرَّمَ بِمَا بَيَّنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ؛ لِأَنَّهُ حَرِيمُ الْفَرْجِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْقِيَاسُ حُرْمَةُ التَّمَتُّعِ بِهِ مِنَ الْحَائِضِ، وَأَنَّهُ لَا حَرِيمَ لَهُ، وَأَنْ مَا بَيَّنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ عَوْرَةً بِحَالِهِ، وَإِذَا وَجِبَ سُرْتُهُ هَلْ يَجِبُ كُفُّهُ عِنْدَ السُّجُودِ أَوْ لَا بَلْ يَسْجُدُ عَلَيْهِ مَسْتَوِرًا الظَّاهِرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ حُصُولِ السُّجُودِ وَالسُّرَّةِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ مَعَ الْحَائِلِ جَائِزٌ لِعُدْرَتِهِ كَمَا فِي عِصَابَةِ جِرَاحَةَ شَقِّ إِزَالَتِهَا وَيُعَارَفُ مَا لَوْ احْتِاجَ لِسُرَّةِ بَعْضِ عَوْرَتِهِ بِيَدِهِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ، وَإِنْ فَاتَ سُرْتُهُ ذَلِكَ الْمَحَلُّ بَانَ بِعَضِ الْبَدَنِ لَمْ يَوْضَعِ لِلسُّرَّةِ. ﴿فَوَيْلٌ﴾ (إِنْ انْتَدُ مَخْرَجُهُ) ظَاهِرُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَكْفِي انْتِدَادُ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ وَصَرَّحَ الصَّبِيْرِيُّ بِاشْتِرَاطِ انْتِدَادِهِمَا، وَأَنَّهُ لَوْ انْتَدُ أَحَدُهُمَا فَالْمُكْرَمُ لِلثَّانِي لَا غَيْرُ وَسَطَ الشَّارِحِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَذَكَرَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الصَّبِيْرِيِّ ضَعِيفٌ قَالَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ. ﴿فَوَيْلٌ﴾ (وَكَذَا نَادِرٌ) يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّادِرِ غَيْرَ الْمُعْتَادِ فَيَشْمَلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ لَهُ خُرُوجُ أَضْلًا وَلَا مَرَّةً.

الدم وكذا الريح هنا، وإن كان مُطلقه مُعتاداً (في الأظهر) كالْمُعتادِ (أو انفتح (فوقها) أي المِعْدَة أو فيها أو مُحاذيًا لها (وهو) أي الأصلي (مُنسَد) انسيادًا طارئًا (أو انفتح (تحتها وهو مُنفتح فلا) يتقضم خارجُه المُعتادُ والناوِزُ (في الأظهر)؛ لأنه من فوقها وفيها ومُحاذيها بالقنيءِ أشبه ومن تحتها عنه غنيٌ وحيثُ تقضمُ المُنفتحُ لم يثبت له من أحكامِ الأصليِّ غيرُ ذلك وفي المجموع لو نامَ مُمكنه من الأرضِ أي مثلًا لم يتقضمُ وُضوءه.

ه فود: (وكذا الريح إلخ) هذا ما نقله في أصل الروضة ثم استدرَكَ عليه في زيادتها فقال والمذهب أن الريح من المُعتادِ وقال الأذرعِي إنه الصواب انتهى اه بصري.

ه فود (سني): (أو فوقها) بقي ما لو انفتح واجدٌ تحتها وآخرُ فوقها والوجه أن العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو مُنسدٌ فهل يتقضمُ خارجُ كُلِّ منهما مُطلقًا أو إلا أن يكونَ أحدهما أسفلَ من الآخرِ أو أقربَ إلى الأصليِّ من الآخرِ فهو المُعتبرُ فيه نظرٌ سم على حَجِّ أقول ولا يتعدُّ أن يقال يتقضمُ الخارجُ من كُلِّ منهما تنزيلاً لهما منزلة الأصليين وهو مُقتضى قولي سم على شرحِ البهجة لو تعددَ هذا الثقبُ وكان يخرجُ الخارجُ من كُلِّ مِنْ ذَلِكَ المُتعدِّدِ فيتبني التقضمُ بخروجِ الخارجِ من كُلِّ سِوَاةٍ أَحْصَلَ انفتاحه معاً أو مُرتبًا؛ لأنه بمنزلة أصليين م ر، ويجوزُ للتحليلِ الرطة في هذا الثقبِ، وإن لم يكنِ للتحليلِ دبرٌ م ر اه بحروفه فإنه أطلق في الثقبِ فيتشملُ المُتَحاذيةَ وما بعضها فوقَ بعضٍ ع ش. ه فود: (أي المِعْدَة إلخ) عبارة المُعني والنهاية أي المِعْدَة والمرادُ فوقَ تحتها كما في بعضِ النسخِ أو فوقه أي فوقَ تحتِ المِعْدَة حتى تدخلَ هي بأن انفتح في السرةِ أو مُحاذيها أو فيما فوقَ ذلك اه. ه فود: (بالقنيءِ أشبه) إذ ما تحلُّه الطبيعة تلقيه إلى الأسفلِ نهايةً ومُعني. ه فود: (هتة هني) أي لا ضرورةَ إلى جعلِ الحادثِ مخرَجًا مع انفتاحِ الأصليِّ مُعني ونهاية. ه فود: (لم يثبت له إلخ) هذا في العارضِ أما الخلقِي فَمُنفتحُه كالأصليِّ في سائرِ الأحكامِ كما أفتى به الوالدُ رحمه الله تعالى والمُنسدُ حَبِيذٌ كعَضُو زائدٍ لا وُضوءَ بمسه ولا غُسلَ بإيلاجه ولا بالإيلاجِ فيه قاله الماورديُّ، وهو المُعتَمَدُ، وإن قال في المجموع لم أرَ لغيره تَضريبًا بموافقته أو مخالفته ويُؤخَدُ من التَّعبيرِ بالانفتاحِ أنه لو خَرَجَ مِنْ نَحْوِ قِمِه لا يتقضمُ لانفتاحه أصالةً نهايةً زاد المُعني، وإن استبعده بعضُ المُتأخِّرينَ ومما يؤدُّ الاستيعادُ أن الإنسانَ لو خُلِقَ له ذَكَرٌ فوقَ سُرَّتِه يبولُ منه ويُجامِعُ به ولا ذَكَرَ له سِوَاهُ الا تَرَى أَنَا نُؤدِّرُ الأحكامَ عليه ولا يتبني أن يقال إننا نجعلُ له حُكْمَ التقضمِ فقط ولا حُكْمَ له غيرُ ذَلِكَ اه وقوله بعضُ المُتأخِّرينَ يعني به الشارح.

ه فود: (لو نامَ مُمكنه) أي المُنفتحِ الناقِضِ نهايةً ومُعني أي سِوَاةٍ كَانِ الانفتاحُ أصليًا أو عارضِيًا ع ش.

ه فود: (لم يتقضمُ وُضوءه) وإطلاقاً للنهاية والمُعني.

ه فود: (أو فوقها إلخ) بقي ما لو انفتح واجدٌ من تحتها وآخرُ فوقها والوجه أن العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها، وهو مُنسدٌ فهل يتقضمُ خارجُ كُلِّ منهما مُطلقًا أو لا أو إلا أن يكونَ أحدهما أسفلَ من الآخرِ أو أقربَ إلى الأصليِّ من الآخرِ فهو المُعتبرُ فيه نظرٌ. ه فود: (لم يثبت له إلخ) قال المحلِّي أما

(تنبيه) ظاهر المثنى هنا مشكّل؛ لأنه جعل انسياد الأصلي مُقَسِّمًا ثم فصل بين انسياده وانفتاحه وقد يجاب بأن قوله أو فوقها معطوف على تحت لا يقيد ما قبله ونحو ذلك قد يقع في كلامهم. (الثاني زوال العقل) أي التمييز بخنوب أو إغماء أو نحو شكر ولو مُكْتَمًا مقعده إجماعًا أو نوم للخبر الصحيح «فمن نام فليتوضأ» وقد بيّنت خلاصة ما للعلماء في تعريف العقل وتوابعه في شرح العباب.....

• فؤد: (لأنه جعل إلخ) هذا بقطع النظر عن جلّ الشارح فإنه حمل المثنى على الإنسياد الطاري وذكّر حكم الإنسياد الأصلي قبله على خلاف ما سلكه النهاية والمغني. • فؤد: (ثم فصل إلخ) أي بقوله، وهو مُنْسَدٌ إلخ وقوله، وهو مُنْتَجِعٌ إلخ. • فؤد: (وقد يجاب بأن قوله إلخ) ويجاب أيضًا بأن قوله أو فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمخدوف أي انفتح وجُملة المخدوف معطوفة على جُملة قوله ولو أنسد مخرجه لكن يرد على هذا أن مثل هذا العطف من خصائص الواو كما في الألفية، وهو أي الواو انفردت بعطف عامل مُزَالٍ قد بقي معموله إلا أن يجعل أو مجازًا عن الواو ويكتفى بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه سم وقد يدعى أن هذا الجواب تفصيل جواب الشارح. • فؤد: (لا يقيد ما قبله) يعني الإنسياد الأصلي بل الأصلي. • فؤد: (أي التمييز) إلى قوله وقد بيّنت في النهاية والمغني. • فؤد: (بخنوب) وبه الخبل والماليخولي وغيرهما من بعية أتباعه وهو زوال الإدراك بالكيفية مع بقاء القوة والحركة في الأجزاء شيخنا. • فؤد: (أو إغماء) ولو كان لولي حالة الذكر فينقض طهره عندنا خلافًا للمالكية زحمانى اه بجيرمي. عبارة ع ش ومن ناقض أيضًا استغراق الأذلياء أخذًا من إطلاقهم خلافًا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة اه وعبارة شيخنا، وهو أي الإغماء زوال الشعور من القلب مع الفتور في الأعضاء، وهو غير ناقض في حق الأنبياء كالنوم ومن الإغماء ما يقع في الحمام، وإن قل فينقض الوضوء فليثبت له اه وقوله، وهو غير ناقض في حق الأنبياء كالنوم في ع ش والجيرمي مثله. • فؤد: (أو نحو شكر) كأن زال بمرض قام به ع ش. • فؤد: (للخبر الصحيح فمن نام إلخ) أي وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الدهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر مغني ونهاية. • فؤد: (في تعريف العقل إلخ) والعقل لغة المنع؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش وأما اصطلاحًا فأحسن ما قيل فيه إنه صفة يميز بها بين الحسن والقيح وعن

الأصلي فأحكامه باقية وفي الجواهر أنه لا يثبت له شيء من أحكام الفرج إلا وطء الزوجة. • فؤد: (وقد يجاب إلخ) يجاب أيضًا بأن قوله أو فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمخدوف أي انفتح وجُملة المخدوف معطوفة على جُملة قوله ولو أنسد مخرجه إلخ لكن يرد على هذا أن مثل هذا العطف من خصائص الواو كما قال في الألفية، وهي أي الواو انفردت بعطف عامل مُزَالٍ قد بقي معموله إلا أن تجعل أو مجازًا عن الواو ويكتفى بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه.

وهو أفضل من العلم؛ لأنه منبعه وأمه؛ لأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والروية من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له، وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل (إلا متصل كما عرفت في تفسير العقل بما ذكر (نوم) قاعيد (ممكن مقعده) أي اليه من مقره ولو دابة سائرة، وإن استند لما لو زال عنه لقطع أو احتبى.....

الشافعي أنه آلة التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضرورات عند سلامة الآلات وقيل غير ذلك واختلف في محلّه فقال أصحابنا: وجمهور المتكلمين إنه في القلب وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء إنه في الدماغ.

(فائدة) قال الغزالي الجنون يزيد العقل والإغماء يغمره والنوم يسترّه مغني عبارة شيخنا والأصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ اهـ.

• فود: (وهو أفضل من العلم) إن أريد بالأفضل الأشرف فهو محتمل أو الأكثر ثواباً فمحل تأمل إن أريد بالعقل الغريزة إذ لا صنع له فيها بصري أقول وكلامهم كالصريح في الأول. • فود: (ومن عكس إلخ) عبارة شيخنا، وقال الزملي بالثاني أي العلم أفضل من العقل، وهو الممتد لاستلزامه له؛ ولأن الله تعالى يوصف به لا بالعقل اهـ وقوله: وهو الممتد قد ينافي قوله بعد وهذا الخلاف بما لا طائل تحته اهـ فتأمل. • فود: (من حيث استلزامه) يتأمل سم عبارة البجيرمي ما نصه وكان الشيخ محيي الدين الكافيجي يقول العلم أفضل باختيار كونه أقرب إلى الإفضاء إلى معرفة الله وصفاته والعقل أفضل باختيار كونه متبعا للعلم وأصلا له وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم اهـ. • فود: (متصل) إلى قوله أو هل زالت في المعنى إلا قوله قاعيد وقوله ويؤخذ إلى وخرج وقوله القاعد وإلى قوله كسائر إلخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله مع عدم تذكر إلى مع الشك.

قول المتن: (إلا نوم إلخ) لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أي زوال العقل بشيء إلا نوم إلخ سم ويستحب الوضوء لمن نام متمكنا خروجا من الخلاف مغني وأسنى وكزدي وشيخنا.

• فود: (قاعيد) التقييد بالقاعيد الذي زاده قد يراد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجله وأصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من التقص فيتبني الإطلائ ولعل التقييد بالنظر للغالب سم على حجاج اهـ ش. ونقل شيخنا عن الشيخ عطية أن من قام قائما متمكنا فلا يتقص وضوءه ثم قال وقد تعبده عبارة الشيخ الخطيب ثم ساقها. • فود: (ولو دابة سائرة) فغير السائرة من باب أولى كزدي. • فود: (أو احتبى) أي صم ظهره وساقه بعمامة أو غيرها: نهاية عبارة الكزدي الإحشاء هو أن يجلس على اليه رافعا ركبته محتويا عليهما يديه أو يجمع بينهما

• فود: (من حيث استلزامه) يتأمل. • فود: (إلا نوم إلخ) لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أي زوال العقل بشيء إلا نوم إلخ. • فود: (قاعيد ممكن) التقييد بالقاعيد الذي زاده قد يراد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجله وأصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج

وليس بين بعض مقعده ومقره نجاف للأمن من خروج شيء حينئذٍ وعليه حملنا خبر مسلم أن الصحابة كانوا ينامون ثم يمسكون ولا يتوضئون وفي رواية لأبي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض. ويؤخذ من قولهم: للأمن إلى آخره أنه لو أخبر نائمًا غير ممكّن معصوم كالخضير بناءً على الأصح أنه نبي بأنه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه واعتدته معهم

وظهره بنحو جمامة كما يفعله بعض الصوقية اه. □ فؤد: (وليس الخ) ولا فرق بين التحيف وغيره، وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم إن كان بين مقعده ومقره نجاف نقص كما نقله في الشرح الصغير عن الروائي وأقره خطيب ونهاية. □ فؤد: (نجاف) ولو سدّ النجاف بنحو فطن لا ينتقض زيادي وشيخنا. □ فؤد: (للأمن من خروج شيء) أي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ریح من قبله، وإن اعتاده؛ لأنّ شأنه الثدرة شيخنا وع ش ورشيدتي. □ فؤد: (ولهيه) أي الثمكين. □ فؤد: (حتى تخفق رؤوسهم) أي يقرب خفقان رؤوسهم إذ لو خفقت رؤوسهم الأرض حقيقة أي وصلت إليها ارتفع الألبان بخيرمي. □ فؤد: (ويؤخذ الخ) ولو نام ممكّنًا فأخبره عدلٌ بخروج ریح منه أو بنحو مسها له اعتد الشارح في الإيعاب وغيره وجوب الأخذ بقوله؛ لأنه ظنّ إقامته الشارع مقام اليقين بل صوّبه في فتاويه قال الزيادي في شرح المحرر: الذي اعتدته شيخنا الجمال الرملي أنه لا يجب عليه قبول خبره فلا تقص ياخبار العدل اه ولا تبطل الصلاة بنوم ممكّن قال القليوبي، وإن طال ولو في ركن قصير وخالفه شيخنا الرملي في الركن القصير؛ لأنّ تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث انتهى اه. كزدي وأقره سموع ش ما قاله الرملي في المسألة الثانية واعتد البخيري ما قاله الرملي في المسألتين وكذا اعتدته شيخنا ثم قال ولو أخبره معصوم أو عدل الثواتر بأنه خرج منه شيء حال تمكّنه انتقض وضوءه

ولا يشبه إلا أن هذا تمكّن مانع من التقص فينبغي الإطلاق ولعلّ التثبيد بالنظر للغالب. □ فؤد: (ولهيه حملنا خبر مسلم الخ) فإن قلت حمل الخبر على هذا ليس بأولى من حمله على النوم الخفيف؛ لأنه لا يمنع إفراك خروج الخارج قلت بل هو أولى؛ لأنّ خروج الخارج قد يخف جدًا بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف التمكن؛ لأنه يمنع الخروج فتأمل. □ فؤد: (ويؤخذ من قولهم الخ) في فتاوى الشارح أنه سئل عمّن أخبره عدلٌ أنه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره أو لا كما أفتى به بعض أهل اليمن فأجاب بأن الصواب أنه يلزمه ورغم أن خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث يبيطله أنه لو أخبره بوقوع نجاسة في الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه أن هذا، وإن كان ظنًا إلا أنه قائم مقام اليقين شرعًا في أبواب كثيرة اه. وقضية توجيهه أنه لو أصابه شيء من ذلك الماء الذي أخبره بوقوع نجاسة فيه لزمه تطهيره ثم رأيت التثبية الاتي في كلامه والوجه أن شرط لزوم قبول خبره أن لا يعلم أن مستدّه في إخباره ظنّه باجتهاد أو غيره أو تردّد في ذلك؛ لأنّ ظنّه نفسه لا يؤثّر فظنّه غيره أولى ولعلّ هذا في غاية الظهور فلنأمل ثم تذكرت قول المصنّف السابق ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية الخ، وهو صريح في لزوم التطهير مما أصابه من الماء الذي أخبر العدل بوقوع

وقد تَنَزَّهَ قَاعِدُهُ أَنَّ مَا نَيْطَ بِالْمِطْلَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ وَعَلَى هَذَا يَتَّجِهَ عَدُوُّ الْمُتَنَزِّهِ الرِّوَالُ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ النَّائِمِ الْمُتَمَكِّنِ سَبَبًا لِلْحَدِيثِ. وَأَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَوَجَّهَ عَدُوُّهُ أَنَّهُ سَبَبٌ لِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الدُّبُرِ غَالِبًا فَكَانَهُ قَالَ الْأَوَّلُ الْخُرُوجُ نَفْسَهُ وَالثَّانِي سَبَبُهُ وَخَرَجَ بِالْقَاعِيدِ الْمُتَمَكِّنِ غَيْرِهِ كَالنَّائِمِ عَلَى قَفَاهُ، وَإِنْ اسْتَشْفَرَ وَالصَّقَ مَقْعَدَهُ بِمَقْرُوهُ وَبِالنَّوْمِ التَّمَاعُ وَأَوَائِلُ نَشْأَةِ السُّكْرِ لِبَقَاءِ نَوْعٍ مِنَ التَّمْيِيزِ مَعَهُمَا إِذْ مِنْ عِلَامَاتِ التَّمَاعِ سَمَاعُ كَلَامِ الْحَاضِرِينَ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ وَلَا يَتَّقِضُ وَضُوءُ شَاكٍ هَلْ نَامَ أَوْ نَفَسَ أَوْ هَلْ كَانَ مُتَمَكِّنًا أَوْ لَا أَوْ هَلْ زَالَتْ أَلْيَتُهُ قَبْلَ الْبِقِظَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَتَيَقَّنَ الرُّؤْيَا مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ نَوْمٍ لَا أَتْرَلَهُ بِخِلَافِهِ.....

يَتَيَقَّنُ الْخُرُوجَ حَيْثُ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخْبَرَهُ عَدُوُّهُ بِذَلِكَ أ. هـ. فَوَدَّ: (وَقَدْ تَنَزَّهَ الْخُ) اعْتَمَدَهُ م ر سَم وَقَالَ الْبُضْرِيُّ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ وَيُضْجِفُ الْمُنَازَعَةَ فِيهِ تَغْلِيلُهُمْ لِاسْتِنَاءِ نَوْمِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بِبِقِظَةِ قُلُوبِهِمْ فَتَذَكُّرُ الْخَارِجِ فَتَأْتِلُ أ. هـ. فَوَدَّ: (وَهَلَّى هَذَا) أَي عَلَى التَّرَاعِ وَقَوْلُهُ: (هَلَّى الْأَوَّلِ) أَي الْمَأْخُودِ مِنْ قَوْلِهِمْ لِلْأَمْنِ الْخُ. هـ. فَوَدَّ: (فَوَجَّهَ هُنَا) أَي عَدُوُّ الرِّوَالِ الْعَقْلُ سَبَبًا لِلْحَدِيثِ. هـ. فَوَدَّ: (وَإِنْ اسْتَشْفَرَ) وَفِي الْقَامُوسِ وَالِاسْتِشْفَارُ بِنَاءِ قَفَاهُ أَنْ يُدْخَلَ إِزَارَهُ بَيْنَ فَجْدَيْهِ مَلُوبًا أ. هـ.

هـ. فَوَدَّ: (التَّمَاعُ) وَهُوَ أَوَائِلُ التَّوْمِ مَا لَمْ يَزَلْ تَمْيِيزُهُ كُرْدِيٌّ. هـ. فَوَدَّ: (نَفْسُ السُّكْرِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ بِلَا فَخْرِعِ شِ عِبَارَةُ الْبُخَيْرِيِّ عَنِ الْبِرْمَاوِيِّ بِفَتْحِ الْوَاوِ عَلَى الْأَفْصَحِ مُقَدِّمَاتِ السُّكْرِ وَأَمَّا بِالْهَمْزِ فَالْتَّمُؤُ مِنْ قَوْلِهِمْ نَشَأَ الضَّبِّيُّ نَمَا وَزَادَ أ. هـ. فَوَدَّ: (أَوْ نَفَسَ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّؤْيِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ سَمَ عَلَى حَجِّ وَجْهِ عِبَارَةُ الْمُخْتَارِ نَفَسٌ يَنْفَسُ بِالضَّمِّ وَيُنْثَلُ فِي الصَّحَاحِ ع ش وَجْهِ الْقَامُوسِ نَفَسٌ كَمَنْعَ فَهِيَ نَاعِيسٌ أ. هـ. وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا فِي شَرْحِ الرُّؤْيِ. هـ. فَوَدَّ: (أَوْ هَلْ زَالَتْ أَلْيَتُهُ الْخُ) عِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ لَوْ زَالَتْ إِحْدَى الْيَتِي نَائِمٍ مُتَمَكِّنٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ يَقِضُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِهِ أَوْ أَنَّ مَا خَطَرَ بِيَالِهِ رُؤْيَا أَوْ حَدِيثٌ نَفْسٍ فَلَا أ. هـ. فَوَدَّ: (لَا أَتْرَلَهُ بِخِلَافِهِ مَعَ الشُّكِّ) هَذِهِ التَّفَرُّقَةُ غَيْرُ مُتَّجِهَةٍ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا إِنْ كَانَتْ مِنْ خَصَائِصِ التَّوْمِ

نَجَاسَةٍ فِيهِ. هـ. فَوَدَّ: (وَقَدْ تَنَزَّهَ الْخُ) اعْتَمَدَهُ م ر. هـ. فَوَدَّ: (أَوْ نَفَسَ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّؤْيِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ. هـ. فَوَدَّ: (وَتَيَقَّنَ الرُّؤْيَا مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ نَوْمٍ لَا أَتْرَلَهُ بِخِلَافِهِ مَعَ الشُّكِّ الْخُ) هَذِهِ التَّفَرُّقَةُ غَيْرُ مُتَّجِهَةٍ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا إِنْ كَانَتْ مِنْ خَصَائِصِ التَّوْمِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّذَكُّرِ وَالشُّكِّ فِي التَّقْضِ حَيْثُ لَا تُمْكِنُ بَلْ هِيَ مُرْجِحَةٌ مَعَ عَدَمِ التَّذَكُّرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ وُجُودَ خَاصَّةِ الشَّيْءِ تُرْجِحُ بَلْ قَدْ تَعَيَّنَ وُجُودُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ خَصَائِصِهِ فَلَا وَجْهَ لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُمَا بِالتَّقْضِ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ إِذْ لَا تَقْضَى بِالشُّكِّ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا لَوْ أَحْتِمَالًا فَلَا تَقْضَى فِيهِمَا وَإِلَّا حَصَلَ التَّقْضُ فِيهِمَا فَلْيَتَأْتَلُ. هـ. فَوَدَّ: (وَتَيَقَّنَ الرُّؤْيَا الْخُ) صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَتَصَوَّرُ تَيَقَّنَ الرُّؤْيَا مِنْ غَيْرِ تَذَكُّرِ نَوْمٍ وَلَا شَكِّ فِيهِ، وَهُوَ مَحَلُّ وَفْقَةِ قُوَّةٍ وَكَيْفَ يَتَيَقَّنُ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ مِنَ آثَارِ التَّوْمِ وَلَا يَشْكُ فِيهِ، فَإِنَّ قِيلَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا لَيْسَتْ رُؤْيَا بَلْ حَدِيثٌ نَفْسٍ مَثَلًا فَلَمَّا لَمْ يَوْجَدْ تَيَقَّنَ الرُّؤْيَا مَعَ أَنَّ الْفَرَضَ يَتَيَقَّنُهَا وَقَدْ يُقَالُ الْمُتَّجِهَةُ أَنَّهُ إِنْ تَيَقَّنَ رُؤْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ التَّوْمِ وَجِبَ الْإِنْتِظَارُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهَا كَانَ وَجَدَ مَا يَحْتَمِلُ أَنَّهَا رُؤْيَا التَّوْمِ الَّتِي لَا تَوْجَدُ إِلَّا مَعَهُ، وَأَنَّهَا غَيْرُ

مع الشك فيه؛ لأنها مُرْجحة لأحد طرفيه ولا وضوء نبينا كسائر الأنبياء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ بالنوم لِيَتَقَاءَ بِقَطْطَةِ قُلُوبِهِمْ فَتُدْرِكَ الْخَارِجَ وَعَدَمُ إِدْرَاكِهِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي قِصَّةِ الْوَادِي؛ لِأَنَّ رُؤْيَيْهَا مِنْ وَطَائِفِ الْبَصَرِ أَوْ صُرْفِ الْقَلْبِ عَنْهُ لِلتَّشْرِيحِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً. (الثالثُ التَّقَاءُ بِشَرْتَيْنِ الرَّجُلِ) أَي الذُّكْرُ الْوَاضِحُ الْمُشْتَهِي طَبْعًا بَقِيَّتَا لَذَوَاتِ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ وَلَوْ صَبِيًّا وَمَمْسُوحًا (وَالْمَرَاةُ) أَي الْأُنْثَى الْوَاضِحَةُ الْمُشْتَهَاةُ طَبْعًا بَقِيَّتَا لِذَوِي الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا أَوْ مَيْتًا لَكُنْ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَيْتِ قَالَ بَعْضُهُمْ.....

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَدَمِ التَّذَكُّرِ وَالشَّكِّ فِي التَّقْضِ حَيْثُ لَا تَمَكِينَ بَلْ هِيَ مُرْجحةٌ مَعَ عَدَمِ التَّذَكُّرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ وُجُودَ خَاصَّةِ الشَّيْءِ يُرْجَحُ بَلْ قَدْ يُعَيَّنُ وُجُودُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ خَصَائِصِهِ فَلَا وَجْهَ لِلتَّشْرِيحِ بَيْنَهُمَا بِالتَّقْضِ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ إِذْ لَا تَقْضُ بِالشَّكِّ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا وَلَوْ أَحْتِمَالًا فَلَا تَقْضُ فِيهِمَا وَإِلَّا حَصَلَ التَّقْضُ فِيهِمَا فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ عَلَى حَيْجِ أَحَدِ شِ عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى وَمِنْ عِلَامَةِ التَّزَمِ الرَّؤْيَا فَلَوْ رَأَى رُؤْيَا وَشَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَمَسَ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَه. □ فُود: (مَعَ الشَّكِّ فِيهِ) أَي وَمَعَ عَدَمِ أَحْتِمَالِ التَّمَكُّنِ وَإِلَّا فَلَا يَنْتَجِهُ إِلَّا عَدَمُ التَّقْضِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ تَحَقُّقُ التَّزَمِ مَعَ الشَّكِّ فِي تَمَكُّنِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ سَم. □ فُود: (لِأَحَدِ طَرَفَيْهِ) أَي لِلتَّزَمِ. □ فُود: (وَلَا وَضُوءَ نَبِيْنَا) كَذَا فِي الْمُعْنَى. □ فُود: (وَعَدَمُ إِدْرَاكِهِ) أَي قَلْبِهِ ﷺ. □ فُود: (أَوْ صُرْفِ الْقَلْبِ هُنَا) أَي عَنِ إِدْرَاكِ طُلُوعِ الشَّمْسِ. □ فُود: (الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ) أَي التَّشْرِيحِ صِفَةَ التَّشْرِيحِ وَلَوْ قَالَ وَقَدْ اسْتَعِيدَ مِنْهُ أَي صُرْفِ الْقَلْبِ عَنْهُ لَكَانَ أَوْلَى. □ فُود: (وَلَوْ صَبِيًّا إِنْخ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى سِوَاةُ أَكَانَ الذُّكْرُ فَحَلًّا أَمْ عَيْتِنَا أَمْ مَجْبُوبِنَا أَمْ خَصِيًّا أَمْ مَمْسُوحًا وَسِوَاةُ أَكَانَتِ الْأُنْثَى عَجُوزًا وَمِمَّا لَا تَشْتَهَى غَالِيًا أَمْ لَا أَه. □ فُود: (أَي الْأُنْثَى) أَي وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالذُّكْرِ الْبَالِغِ وَبِالْأُنْثَى الْبَالِغَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَقِيقَتَهُمَا شَيْخِنَا. □ فُود: (بَقِيَّتَا) فَلَوْ شَكَّ فَلَا تَقْضُ وَضَائِبُ الشُّهُورَةِ انْتِشَارَ الذُّكْرِ فِي الرَّجُلِ وَمِثْلَ الْقَلْبِ فِي الْمَرَاةِ شَيْخِنَا. □ فُود: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا) أَي أَوْ كُلِّ مِنْهُمَا. □ فُود: (قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْخ) عِبَارَةُ ع ش قَالَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ هِيَ أَي الْمَرَاةُ شَامِلَةٌ لِلْجَنِّيَّةِ، وَهِيَ

ذَلِكَ فَلَا تَقْضُ لِلشَّكِّ وَالْكَلَامُ كُلُّهُ حَيْثُ لَا تَمَكِينَ وَإِلَّا فَلَا تَقْضُ مُطْلَقًا. □ فُود: (مَعَ الشَّكِّ) أَي وَمَعَ عَدَمِ أَحْتِمَالِ التَّمَكُّنِ وَإِلَّا فَلَا يَنْتَجِهُ إِلَّا عَدَمُ التَّقْضِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ تَحَقُّقُ التَّزَمِ مَعَ الشَّكِّ فِي تَمَكُّنِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ. □ فُود: (قَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ جَنِّيًّا) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ تَطَوَّرَ فِي صُورَةٍ جَمَارٍ أَوْ كَلْبٍ مَثَلًا وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّطَوُّرِ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ حَقِيقَتِهِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ جَنِّيَّةٌ جَارَ لَهُ وَطُؤُهَا، وَإِنْ تَطَوَّرَتْ فِي صُورَةٍ كَلْبِيَّةٍ مَثَلًا وَلَوْ مَسِخَتْ الْأُنْثَى حَيَوَانًا كَقِرْدٍ أَوْ جَمَارَةٍ فَهَلْ يَنْقُضُ لِنُسُهَا فِيهِ نَظَرٌ وَسَيَاتِي فِي الْأَطْعِمَةِ ذِكْرُ اخْتِلَافٍ فِيهَا لَوْ مَسِخَ حَيَوَانٌ مَأْكُولٌ غَيْرَ مَأْكُولٍ أَوْ بِالْمَعْكِسِ هَلْ يَنْظُرُ لِمَا كَانَ فِيهِ جَلُّ أَكْلِهِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي أَوْ لِمَا صَارَ إِلَيْهِ فَيَمْعِكِسُ الْحُكْمُ وَيَنْتَجِهُ تَخْرِيجُ مَا هُنَا عَلَى مَا هُنَاكَ، فَإِنْ ائْتِيَْنَا مَا كَانَ حَصَلَ التَّقْضُ وَإِلَّا فَلَا وَعَلَى الثَّانِي فَيَفْرُقُ بَيْنَ الْمَسْخِ وَالتَّطَوُّرِ بِأَنَّ الْمُتَطَوِّرَ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ حَقِيقَتِهِ

أَوْ جَنِيًّا، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُهُ إِنْ جَوَزْنَا نِكَاحَهُمْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ١٣) أَيْ لَمَسْتُمْ كَمَا قُرِئَ بِهِ فِي السَّبْعِ وَبِهِ يَنْدَفِعُ تَفْسِيرُهُ بِجَمْعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَخَبِيرٌ كَانَ بِالضَّمِّ يُقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ضَعِيفٌ مِنْ طَرِيقَيْهِ الْوَارِدِ مِنْهُمَا وَعَمْرُوهُ رَجُلٌ عَائِشَةٌ، وَهُوَ يُصَلِّي بِحَيْثُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِحَائِلٍ وَوَقَائِعِ الْأَحْوَالِ الْفِعْلِيَّةِ يُسْقِطُهَا ذَلِكَ وَاللَّمْسُ الْجَسُّ بِالْيَدِ وَنُقُضَ؛ لِأَنَّهُ مِثْلَةُ الْإِلْتِذَاذِ الْمُخْرُوكِ لِلشَّهْوَةِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِحَالِ الْمُتَطَهِّرِ وَقِيَسَ بِهِ اللَّمْسُ بِغَيْرِهَا وَلَوْ زَائِدًا أَشْهَلُ سَهْوًا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَاخْتَصَّ الْمَسُّ الْآتِي بِتَطْنِ الْكَفِّ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَةَ

كَذَلِكَ إِنْ تَحَقَّقَ كَوْنُ الْمَلْمُوسَةِ مِنَ الْجِنِّ أَتَى مِنْهُمْ كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَزْوُجُ الْجِنِّيَّةِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ فِي أُنُوَّةِ الْمَلْمُوسِ مِنْهُمْ إِذْ لَا نَقُضَ بِالشَّكِّ انْتَهَى سَمِ عَلَى الْمُنْهَجِ وَوَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ تَطَوَّرَ وَلِيٌّ بِصُورَةِ امْرَأَةٍ أَوْ مُسِيخٍ رَجُلٌ امْرَأَةٌ هَلْ يُنْقَضُ أَمْ لَا فَاجْتَبَتْ بَأَنَّ الظَّاهِرَ فِي الْأَوَّلِيِّ عَدَمُ النَّقْضِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ عَيْنَهُ لَمْ تَنْقَلِبْ، وَإِنَّمَا انْتَحَلَعَ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ مَعَ بَقَاءِ صِفَةِ الذُّكُورَةِ وَأَمَّا الْمَسْخُ فَالنَّقْضُ فِيهِ مُحْتَمَلٌ لِغُرْبِ تَبَدُّلِ الْعَيْنِ وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ بِعَدَمِ النَّقْضِ أَيْضًا لِاحْتِمَالِ تَبَدُّلِ الصِّفَةِ دُونَ الْعَيْنِ اهـ وَجِبَارَةٌ شَيْخُنَا وَيَتَّقِضُ وَضُوءٌ كُلُّ مِنْهُمَا مَعَ لَذَّةٍ أَوْ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ كَرْهًا وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ هَرَمًا أَوْ مَمْسُوحًا أَوْ كَانَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْجِنِّ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْآدَمِيِّ حَيْثُ تَحَقَّقَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوَّةِ وَلَوْ تَصَوَّرَ الرَّجُلُ بِصُورَةِ الْمَرْأَةِ أَوْ عَكْسُهُ فَلَا نَقْضَ فِي الْأَوَّلِيِّ وَيَتَّقِضُ الْوَضُوءُ فِي الثَّانِيَةِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْعَيْنَ لَمْ تَنْقَلِبْ، وَإِنَّمَا انْتَحَلَمَتْ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ اهـ . فَوَدَّ: (أَوْ جَنِيًّا) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ تَطَوَّرَ فِي صُورَةِ جِمَارٍ أَوْ كَلْبٍ مَثَلًا وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّطَوُّرِ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ حَقِيقَتِهِ وَلِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ جَنِيَّةً جَازَ لَهُ وَطُؤُهَا، وَإِنْ تَطَوَّرَتْ فِي صُورَةِ كَلْبِيَّةٍ مَثَلًا .

(فَرَجَ): لَوْ اتَّصَلَ جِزْءُهُ خَيَوَانٍ بِمَعْضٍ امْرَأَةٍ وَحَلَّتْهُ الْحَيَاءُ نَقَضَ لَمْسُهُ م ر اهـ سَمِ، وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ اعْتِمَادُ خِلَافِهِ . فَوَدَّ: (إِنْ جَوَزْنَا نِكَاحَهُمْ) وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّارِحِ عَدَمُهُ وَاعْتَمَدَهُ الشَّهَابُ الْبِرُّنْسِيُّ قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ وَاعْتَمَدَهُ الْقَلِيبِيُّ وَقَالَ إِنَّ شَيْخَهُ الزِّيَادِيَّ رَجَعَ إِلَيْهِ آخِرًا أَوْ اعْتَمَدَهُ وَالْجَمَالَ الرَّنَلِيُّ النَّقْضَ بِذَلِكَ وَحَلَّ الْمُنَاحَةَ وَوَأَقَفَهُ الزِّيَادِيَّ فِي حَوَاشِي الْمَنْهِيِّ كُرْدِيٍّ . فَوَدَّ: (كَمَا قُرِئَ بِهِ) وَقَدْ عَطِيفَ اللَّمْسُ عَلَى الْمَجْبِيِّ مِنَ الْغَائِطِ وَرُتَّبَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرُ بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ قَدْ لُغِيَ عَلَى كَوْنِهِ حَدَثًا كَالْمَجْبِيِّ مِنَ الْغَائِطِ نِهَابَةً وَمُعْنَى . فَوَدَّ: (وَاللَّمْسُ) إِلَى

بِخِلَافِ الْمَمْسُوحِ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا لَوْ مُسِخَتْ حَجْرًا وَوُحْتَمَلُ أَنْ يُجَزَمَ بِعَدَمِ النَّقْضِ وَلَوْ مُسِيخٌ يَضْفُهَا حَجْرًا مَعَ بَقَاءِ الْحَيَاءِ وَالْإِحْسَاسِ فِي النُّصْفِ الْآخَرِ فَيَتَّبِعُهُ النَّقْضُ بِلَمْسِ النُّصْفِ الْبَاقِي وَأَمَّا النُّصْفُ الْمَمْسُوحُ، فَإِنَّ قُلْنَا فِيمَا لَوْ مُسِيخٌ كُلُّهَا حَجْرًا بِالنَّقْضِ بِلَمْسِهَا فَالنَّقْضُ بِلَمْسِ النُّصْفِ الْحَجْرِيِّ هُنَا أَوْلَى أَوْ بَعْدِيهِ فَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بِأَنَّ النُّصْفَ الْحَجْرِيَّ يُعَدُّ مِنْ أَجْزَائِهَا تَبَعًا لِلْبَاقِي وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ النُّصْفُ الْحَجْرِيُّ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ فَلْيُحَرِّزْ .

(فَرَجَ): لَوْ اتَّصَلَ جِزْءُهُ خَيَوَانٍ بِمَعْضٍ امْرَأَةٍ وَحَلَّتْهُ الْحَيَاءُ نَقَضَ لَمْسُهُ م ر . فَوَدَّ: (كَمَا قُرِئَ بِهِ الْفَخ) قَد

ثُمَّ مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ وَالْبَشْرَةُ ظَاهِرُ الْجَلْدِ وَالْحَقُّ بِهَا نَحْوُ لَحْمِ الْأَسْنَانِ وَاللِّسَانِ وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ خِلَافًا لِابْنِ عُجَيْلٍ أَيْ لَا بَاطِنَ الْعَيْنِ فِيهَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَةً لِلذَّيْلِ لِلمَسِّ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ فَإِنَّهُ مِثْلَةٌ لِذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّ نَحْوَ لِسَانِ الْحَلِيلَةِ يُلْتَذُّ بِتَمَصُّهِ وَلَمَسِهِ كَمَا صَخَّ عَنْهُ عنه فِي لِسَانِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَا كَذَلِكَ بَاطِنُ الْعَيْنِ وَبِهِ يُرَدُّ قَوْلُ جَمْعٍ بِتَقْضِيهِ تَوْهُمَا أَنَّ لَذَّةَ نَظَرِهِ تَسْتَلْزِمُ لَذَّةَ لَمَسِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِدَلِيلِ السُّنِّ وَالشَّعْرِ وَالْفَرْقِ بَاتْنَهُمَا مِثْلًا بِطَرَأٍ، وَيَزُولُ لَا يُجْدِي؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُلَاحِظُوا فِي عَدَمِ نَقْضِهِمَا إِلَّا أَنَّهُ يُلْتَذُّ بِنَظَرِهِمَا دُونَ مَسِّهِمَا وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي بَاطِنِ الْعَيْنِ.

(فائدة مهملة) لا يُكْتَفَى بِالْخِيَالِ فِي الْفَرْقِ قَالَهُ الْإِمَامُ وَعَقَّبَهُ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَنْقَدِخُ عَلَى بُعْدِ دُونَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنَ الْجَمْعِ وَعَبَّرَ بِغَيْرِهِ بِأَنَّ كُلَّ فَرْقٍ مُؤَثَّرٌ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْجَمَاعَ أَظْهَرَ أَيْ عِنْدَ ذَوِي السَّلِيْقَةِ السَّلِيْمَةِ وَالْأَفْغِيْرُهَا يَكْتُمُ مِنْهُ الزَّلُّ فِي ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ بِمَعْضِ الْأَيْمَةِ:

قَوْلُهُ خِلَافًا لِابْنِ عُجَيْلٍ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى . □ فَوَدَّ: (أَيْ لَا بَاطِنَ الْعَيْنِ) أَيْ وَكُلُّ عَظْمٍ ظَهَرَ فَلَا تَقْضُ بِتِلْكَ عِنْدَ الشَّارِحِ كَمَا يَأْتِي . وَقَالَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ بِالتَّقْضِ فِيهِمَا وَتَوَسَّطَ الْخَطِيبُ فَقَالَ بِالتَّقْضِ فِي لَحْمِ الْعَيْنِ دُونَ الْعَظْمِ كَرَدِيٍّ عِبَارَةٌ الْبُضْرِيُّ جَزَمَ صَاحِبُ الْمُعْنَى وَالنِّهَايَةِ بِالتَّقْضِ بِمَسِّ بَاطِنِ الْعَيْنِ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي الْفَتَاوَى وَالْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ التَّقْضُ وَرَأَيْتُهُ بِخَطِّ الْعَلَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الرَّزَادِيِّ مَسْنُوبًا إِلَى الْجِيلُونِيِّ اهـ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا مَا فِي النِّهَايَةِ مِنَ التَّقْضِ بِكُلِّ مِنْ بَاطِنِ الْعَيْنِ وَعَظْمٍ وَضَحَّ بِالْكَشِطِ وَنَقَلَ الْبُحَيْرِيُّ عَنِ الشُّوْبَرِيِّ اعْتِمَادَ التَّقْضِ بِبَاطِنِ الْعَيْنِ وَعَنِ الزِّيَادِيِّ اعْتِمَادَ التَّقْضِ بِعَظْمٍ وَضَحَّ بِالْكَشِطِ . □ فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ) أَيْ مِنْ نَحْوِ لَحْمِ الْأَسْنَانِ وَاللِّسَانِ . □ فَوَدَّ: (وَبِهِ الْإِلْحَاقُ) أَيْ بِالْفَرْقِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ بَاطِنِ الْعَيْنِ وَبَيْنَ نَحْوِ لَحْمِ الْأَسْنَانِ وَاللِّسَانِ . □ فَوَدَّ: (بِدَلِيلِ السُّنِّ وَالشَّعْرِ) فَإِنَّهُ يُلْتَذُّ بِنَظَرِهِمَا دُونَ لَمْسِهِمَا . □ فَوَدَّ: (وَالْفَرْقُ) أَيْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ بَاطِنِ الْعَيْنِ . □ فَوَدَّ: (بِمَا يُبَيِّنُ) أَيْ بِكَلَامِ يُبَيِّنُ . □ فَوَدَّ: (أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ) أَيْ بِالْفَرْقِ الْخِيَالِيِّ وَ . □ فَوَدَّ: (مَا يَنْقَدِخُ الْإِلْحَاقُ) أَيْ الْفَرْقُ الَّذِي يَظْهَرُ وَقَوْلُهُ: (دُونَ مَا يَغْلِبُ الْإِلْحَاقُ) لَعَلَّ دُونَ بِمَعْنَى هُنْدَ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ أَقْرَبُ فِي تَأْوِيلِ الْمُضْدَرِّ فَاعِلٌ يَغْلِبُ وَضَمِيرُ التَّضْبِ لِمَا الْمُؤْصُولَةِ وَقَوْلُهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيَانٌ لَهَا عِبَارَةٌ قَوَائِدِ الزَّرْكَشِيِّ، قَالَ الْإِمَامُ وَلَا يُكْتَفَى بِالْخِيَالِ فِي الْفَرْقِ بَلْ إِنْ كَانَ اجْتِمَاعُ مَسْأَلَتَيْنِ أَظْهَرَ فِي الظَّنِّ مِنْ افْتِرَاقِهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِاجْتِمَاعِهِمَا، وَإِنْ انْتَدَحَ فَرْقٌ عَلَى بُعْدِ اهـ . □ فَوَدَّ: (هَيْوَةٌ) أَيْ غَيْرُ الْإِمَامِ . □ فَوَدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَيْ مَا ذَكَرَ مِنَ الْفَرْقِ وَالْجَمْعِ . □ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثُمَّ الْإِلْحَاقُ) أَيْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْفَرْقِ وَالْجَمْعِ بِمَا عِنْدَ ذَوِي السَّلِيْقَةِ السَّلِيْمَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ .

يُنَاقَشُ فِيهِ بِأَنَّ تَوَافُقَ مَعْنَى الْفَرْقِ غَيْرُ لَازِمٍ . □ فَوَدَّ: (أَيْ لَا بَاطِنَ الْعَيْنِ فِيهَا يَظْهَرُ) جَزَمَ م ر فِي شَرْحِهِ

كما مر (وشعر وسن)، ويتبني أن يلحق به كل عظم ظهر بل أولى؛ لأن في نظر السن لذة أي لذة بخلاف نظر هذا وقول الأنوار المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ما صرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كما مر وقول جمع يتقضيه يؤده أن هذا لا يلتذ بلمسه ولا ينظره كما تفرز (وظفر) يضم فشكون أو ضم ويكسر فشكون أو كسر والخامسة أظفور (في الأصح) لانتفاء لذة اللمس عنها ولا نظر للإلتذاذ ينظرها ولا جزء متفصيل أي، وإن التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما يأتي في الجراح بل، .....

قلو لم يتلغ أحدهما حد الشهوة فلا تقض اه. ة فود: (كما مر) أي في شرح الرجل والمرأة من أن المراد بالاشتهاء هنا إثباتاً وثباتاً بالاشتهاء الطبيعي اليقيني لأرباب الطباع السليمة كالإمام الشافعي والسيدة نفيسة فلو شك فلا تقض شيخنا.

ة فود (سني): (وشعر) شامل للشعر التابت على الفرج فلا تقض به نهاية. ة فود: (ويتبني أن يلحق الخ) وفقاً للمعنى وخلافاً للنهاية وواقفه أي النهاية الزبدي وسَم وع ش وشيخنا والبجيري. وتقدم عن البصري ما يميل إلى ما قاله الشارح وعبارة هنا قوله: ويتبني أن يلحق به كل عظم الخ نقل ابن زياد في الفتاوى عن شيخه المزجد صاحب العباب أنه أفتى بتقص العظم الموضح ثم قال والحاقه بالسن أقرب إلى كلامهم والمعنى يساعده؛ ولهذا أفتى شيخنا المذهب والإسلام الشهاب البكري الطنطاوي رحمه الله تعالى بعدم التقص مع اطلاعه على فتاوى شيخنا المزجد على أن في فتاوى شيخنا المزجد انتقالاً من اللمس إلى المس يعرف ذلك بتأمل كلامه اه. ة فود: (وقول الأنوار الخ) رد لاستدلال المخالف كالتأية بذلك عبارته والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمل ما لو وضع عظم أفتى ولتمه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ويدل عليه عبارة الأنوار اه. ة فود: (مراده ما صرحوا الخ) أي لا تعميم الغير، وهذه الجملة خبر وقول الأنوار الخ وقوله من أنها الخ بيان لما وقوله وما ألحق به، وهو لحم الأسنان واللسان كزدي أي فخرج كل عظم ظهر كما خرج الشعر والسن والظفر.

ة فود: (كما مر) أي أيقاً بقوله والبشرة ظاهر الجلد الخ. ة فود: (وقول جمع الخ) منهم النهاية والذو والزيادي وسَم. ة فود: (بتفضيه) أي العظم الظاهر. ة فود: (أن هذا لا يلتذ بلمسه الخ) قد يرد عليه ما لو كشط جلدهما فظهر ما تحته من اللحم فإنه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا أظن أحداً يمنع التقص بلمسه سم. ة فود: (بضم) إلى قوله أي، وإن التصق في المعنى. ة فود: (والخامسة) أي من لغاتيه.

ة فود: (أظفور) أي كضمفور ويجمع على أظافير وأظافير معني. ة فود: (لانتفاء لذة اللمس عنها) قد يتوقف فيه عبارة المعنى؛ لأن معظم الإلتذاذ في هذه إنما هو بالنظر دون اللمس اه. وهي ظاهرة. ة فود: (ولا جزء متفصيل الخ) عطف على صغيرة في المتن. ة فود: (أي، وإن التصق الخ) ولو التصق

ة فود: (لا يلتذ بلمسه ولا بنظره) قد يرد عليه ما لو كشط جلدهما فظهر ما تحته من اللحم فإنه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا أظن أحداً يمنع التقص بلمسه. ة فود: (ولا جزء متفصيل) لو التصق بمحلّه فالتصق

وإن لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما يظهر؛ لأنه مع ذلك في حكم المنفصل، وإنما لم يجب الفصل لعارض بدليل أنه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بأن نما وسرى إليه الدم احتتمل أن يلحق بالمتصل الأصلي وله وجه وجية واحتتمل أنه لا فرق، وهو الأقرب إلى إطلاقهم أنه بالفصل الأول صار أجنبيًا فلم يُنظر لعود حياة ولا لغيره ومن ثم لو ألصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل، وإن نما جزءًا كما هو ظاهر فقلنا أن عود الحياة وصف طردّي لا تأثير له إلا إن كان فوق النصف خلافًا لِمَنْ قال ينقض النصف أيضًا ولمن قال لا ينقض إلا النصف الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده؛ لأن الفرج لا دخل له هنا ولا ما شك في نحو أنوثته أو خنوثته إن قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد.....

بمحلّه فالتعم وحلته الحياة فالوجه م ر ولنقض به ولو ألصق جزء المرأة المنفصل بيهيمة فالتعم وحلته الحياة فالوجه عدم التقص بلنسيه إذ ليس لِمَسَا لِلنِّسَاءِ وَلَوْ التَّصَقَّ عَضُوْهُنَّ بِهَيْمَةٍ بامرأة فالتعم وحلته الحياة فلا يتعد التقص به؛ لأنه صار جزءًا من المرأة سم وقد مر عنه الرّمليّ الجزم بذلك ووافقّه البصريّ عبارته قوله؛ لأنه مع ذلك في حكم المنفصل محلّ تأمل؛ لأنهم إذا ألقوا الوسخ المتجمّد الذي تعلّق فضله بالأصل فلأن يلحقوا ما ذكر أولى فتأمل اهـ. هـ فود: (لم يلحق بالمتصل إلخ) خلافًا للرّمليّ وسَمَ كما مرّ أيضًا. هـ فود: (إلا إن كان إلخ) راجع إلى قوله ولا جزء منفصل. هـ فود: (إلا إذا كان فوق النصف) خلافًا للنهاية والمُعنيّ عبارة الأول قال التائيريّ في نكته إن العضو إذا كان دون النصف من الأدمي لم يتقص بلنسيه أو فوقه تقص أو نصفًا فوجهان انتهى. والأوجه أنه إن كان بحيث يُطلق عليه اسم أتى تقص وإلا فلا؛ ولهذا قال الأشمونيّ الأقرب إن كان قطع من نصفه فالبرءة بالنصف الأعلى، وإن شق نصفين لم يُعْتَبَر واحدٌ بينهما لزوال الاسم عن كلٍّ منهما اهـ. وفي المُعنيّ مثله إلا قوله؛ ولهذا قال إلخ وفي الكُرديّ ما نصّه واقضى كلامُ النهاية أنه حيث كان يُطلق عليه الاسم يتقص، وإن كان دون النصف، وهو مُقتضى كلام سم والحليّ وصرّح به الزبائديّ حيث قال لو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويان لا فالمدار على بقائه الاسم، فإن بقي تقص وإلا فلا انتهى. هـ فود: (ولا ما شك إلخ) عطف على صغيرة في المتن. هـ فود: (إن قرب الاحتمال) أي احتمال الخنوثية بصريّ وقال سم كان المراد احتمال الأنوثية أقول الظاهر الأول ثم رأيت في الكُرديّ عن الإيعاب ما يصرّح به كما يأتي

وحلته الحياة فالوجه التقص به ولو ألصق جزء المرأة المنفصل بيهيمة فالتعم وحلته الحياة فالوجه عدم التقص بلنسيه إذ ليس لِمَسَا لِلنِّسَاءِ وَلَوْ التَّصَقَّ عَضُوْهُنَّ بِهَيْمَةٍ بامرأة فالتعم وحلته الحياة فلا يتعد التقص به؛ لأنه صار جزءًا من المرأة. هـ فود: (إلا إن كان فوق النصف) المدار على ما يُطلق عليه أنه أتى م ر. هـ فود: (إن قرب الاحتمال) كان المراد احتمال الأنوثية.

وَيُسَنُّ الوُضوءُ مِنْ كُلِّ مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ نَاقِضٌ كَلْمَسِ الأَمْرِدِ.

(تنبيه) ظاهرُ كلامهم في هذا الباب أنه لو أخبرته غيرُ عددي التواترِ بِنحوِ نَاقِضٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ لَمْ يَحْتَمِدْهُ وَقِيَّاسٌ مَا مَرَّ فِي إِخْبَارِ عَدَلِ الرَوَايَةِ بِنَجَاسَةِ المَاءِ قَبُولُهُ هُنَا إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ مَا أُدِيرَ الأَمْرُ فِيهِ عَلَى فِعْلِ الإنسانِ كالعَدَدِ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ لَا يُقْبَلُ فِيهِ الخَبَرُ وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا بِخِلَافِ النَجَاسَةِ ثُمَّ رَأَيْتُ الإِمَامَ فَرُوقَ بَيْنَ قَطْعِهِمْ فِيمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْحَدِيثُ بَعْدَ تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ بِأَنَّ لَهُ الأَخْذَ بِهَا وَحِكَايَتَهُمُ الخِلَافَ فِيمَا غَلَبَتْ نَجَاسَتُهُ بِأَنَّ الأَسْبَابَ الَّتِي تَظْهَرُ بِهَا النَجَاسَةُ كَثِيرَةٌ جِدًّا بِخِلَافِهَا فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهَا قَلِيلَةٌ وَلَا أَثَرَ لِلتَّائِبِ فَكَانَ التَّمَسُّكُ بِاسْتِصْحَابِ اليَقِينِ أَقْوَى انْتَهَى. وَفِيهِ تَأْيِيدٌ لِمَا ذَكَرْتُهُ وَرَأَيْتُنِي فِي شَرْحِ العِبَابِ قُلْتُ مَا نَعْتُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِمَسِّهَا لَهُ أَوْ بِنَحْوِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْهُ فِي حَالِ نَوْمِهِ مُتَمَكِّنًا وَجِبَ عَلَيْهِ الأَخْذُ بِقَوْلِهِ

فِي مَبْنِيّ المَسِّ . □ فَوَدَّ: (وَيُسَنُّ الوُضوءُ إلخ) كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى . □ فَوَدَّ: (كَلْمَسِ الأَمْرِدِ) أَي وَالصَّغِيرِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ نِهَايَةً وَمُعْنَى وَالْفَضْدُ وَالْحِجَامَةُ وَالرُّعَافُ وَالنُّعَاسُ وَالنَّوْمُ قَاعِدًا مُمَكِّنًا وَالْقِيَّةُ وَالقَهْفَةُ فِي الصَّلَاةِ وَأَكْلُ مَا مَسَّتْهُ التَّارُ وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزْوَرِ وَالشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ بِأَفْضَلِ . قَالَ الكُرْدِيُّ قَوْلُهُ وَالقَهْفَةُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فِي الإِيْعَابِ قَضِيَّةٌ مَا تَقَرَّرَ بَلَّ صَرِيحُهُ جَوَازُ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَلَوْ قَرَضًا لِتَوَضُّأً وَلَوْ لَمْ يَظْهَرِ فِيهَا خَرْفَانِ وَيُوجِبُهُ بِأَنَّ تَحْصِيلَ الصَّلَاةِ بِطَهْرِ مُتَّقِي عَلَيْهِ لَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ عُذْرًا مُجَوِّزًا لِلْقَطْعِ كَتَحْصِيلِ الجَمَاعَةِ انْتَهَى . □ فَوَدَّ: (تَنْبِيهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ إلخ) اعْلَمَنَّ أَنَّ الظَّاهِرَ الجَارِيَّ عَلَى القَوَاعِدِ الفِئْمِيَّةِ انْتِقَاضُ وَضوءِهِ مَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ صَوْتٌ؛ لِأَنَّ خَبَرَ العَدْلِ مَعْمُولٌ بِهِ فِي أَكْثَرِ أَبْوَابِ الفِئْمَةِ وَقَدْ صَرَّحَ الأَصْحَابُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِجَنَابَةِ التَّائِبِ إِذَا أُولِجَ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ غَايَةً إِلَّا بِالإِخْبَارِيَّةِ بِهِ وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ مَا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِيمَا ذَكَرَ لَكِنْ فِي فَتَاوَى العَلَامَةِ جَمَالِ الدِّينِ العَمَّاطِ لَوْ أَخْبَرْتَهُ المُنْسُوسَةَ وَكَانَتْ يَقِينَةً أَنَّهُ لَمَسَ بَشَرَتَهَا لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ خَبَرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَهُوَ لَا يَرْفَعُ اليَقِينَ انْتَهَى قُلْتُ وَلَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ اسْتَدَّ إِلَى إِخْبَارِ عَدْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ العِلْمِ كَمَا لَا يَخْفَى فَالَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ فِي الفَتْوَى مَا قَرَّرْتَنَاهُ أَوْلَى بِصُرْفِي . □ فَوَدَّ: (بِنَحْوِ نَاقِضٍ مِنْهُ) أَي كَخُرُوجِ رِيحٍ مِنْهُ وَقَوْلُهُ أَوْ لَهُ أَي كَلْمَسِهَا لَهُ . □ فَوَدَّ: (لَمْ يَحْتَمِدْهُ) وَفَاقًا لِلنِّهَايَةِ وَسَمَّ وَالجَبْرِي وَشَيْخَنَا . □ فَوَدَّ: (وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا) يَتَأَمَّلُ سَمَ أَي إِذِ الْحَدِيثُ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ كَمَا يَأْتِي .

□ فَوَدَّ: (الأَخْذُ بِهَا) أَي بِالطَّهَارَةِ . □ فَوَدَّ: (وَحِكَايَتِهِمْ إلخ) عَطَفَ عَلَى قَطْعِهِمْ . □ فَوَدَّ: (غَلَبَتْ نَجَاسَتُهُ) يَعْنِي غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَنَجُّسُهُ بَعْدَ تَيَقُّنِ طَهَارَتِهِ . □ فَوَدَّ: (بِأَنَّ الأَسْبَابَ إلخ) مُتَمَلِّقٌ بِفَرُوقِ . □ فَوَدَّ: (فَكَانَ التَّمَسُّكُ) أَي فِيمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْحَدِيثُ بَعْدَ تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ . □ فَوَدَّ: (لِمَا ذَكَرْتَهُ) أَي مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّجَاسَةِ . □ فَوَدَّ: (وَجِبَ عَلَيْهِ إلخ) تَقَدَّمَ عَنِ البَصْرِيِّ تَرْجِيحُهُ وَعَنِ الرَّمْلِيِّ

□ فَوَدَّ: (وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا) يَتَأَمَّلُ .

ولا يُقالُ الأصلُ بقاءُ الطهارة فلا يُرفعُ بالظنِّ إذ خيَّرَ العدلُ إنَّما يُفيدُه فقط؛ لأنَّا نقولُ هذا ظنُّ أقامته الشارحُ مقامَ العلمِ في تنجسِ المياهِ كما مرَّ وفي غيرها كما يأتي انتهى وهذا هو الذي يتَّجهُ ويُفرَّقُ بين ما هنا والعدديِّ في ذنِّك بأنَّه لا يلزمُ منه الحُسيبانُ إذ قد توجدُ الأربعُ أو السبعُ ولا يُحسَبُ له منها إلا واحدةٌ لِتتركِ نحوَ رُكنٍ أو وُجودِ صارِفٍ فلم يُفدِ الإخبارُ به المقصودُ فالغنيُّ ولو بَلَغَ حدَّ التواترِ على ما اقتضاه إطلاقتُهم كما يأتي بما فيه وهنا الإخبارُ قيَّدَ للمقصودِ إذ لا احتمالٌ يسقطُه فوجبَ قبولُه على أنَّ الحدِّثَ قد يكونُ من غيرِ فعلِهِ.

(الرباعُ مس) الواضِحِ والحُسنَى جزئاً ولو سهواً أو مُكرهاً من (قُبَلِ الآدميِّ).....

وسَمَّ وشيخنا خلافةً. ■ فود: (انتهى) أي ما في شَرْحِ العُبابِ. ■ فود: (وهذا) أي ما قلته في شَرْحِ العُبابِ مِنْ وُجوبِ الأَخِيذِ. ■ فود: (هو الذي يتَّجهُ إلخ) والظاهرُ أنه لو تيقَّنَ الحدِّثُ ثم أخبَرَه عدلٌ بأنَّه تَوْضاً لا يَعْمَلُ بِخَبْرِهِ ويُفرَّقُ بَيْنَ العَمَلِ بإخبارِهِ بالحدِّثِ وَعَدَمِ العَمَلِ بإخبارِهِ بالتَوْضُؤِ بالإحتياطِ في الموضِعَيْنِ سم. ■ فود: (وَيُفرَّقُ إلخ) قد يُفرَّقُ بالإحتياطِ وقولُه في ذنِّك أي الصَّلَاةِ وَالطَّوَابِ سم.

■ فود: (منه) أي مِنَ العَدَدِ وَتَحَقُّقِهِ. ■ فود: (إذ قد توجدُ الأربعُ) أي أربعُ رَكَعَاتٍ أو السَّبْعُ أي سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ. ■ فود: (لِتتركِ رُكْنَيْنِ) أي في الصَّلَاةِ (أو وُجودِ صارِفٍ) أي في الطَّوَابِ (فَلَمَّ يُفدِ الإخبارُ بِهِ) أي بالعدديِّ (المقصودُ) أي الحُسيبانُ. ■ فود: (ولو بَلَغَ إلخ) غايَةٌ. ■ فود: (كما يأتي) أي في بابي الصَّلَاةِ والحجِّ. ■ فود: (وهنا) أي في الحدِّثِ. ■ فود: (الواضِحِ) إلى قولِهِ بالمنفَعِدِ في التَّهْيِأَةِ وإلى قولِهِ إحاطةً إلخ في المُغْنِي.

■ فود (سني): (الرباعُ مس قُبَلِ الآدميِّ) اعْلَمَ أَنَّ المَسَّ يُخَالِفُ اللَّمَسَ مِنْ أَوْجِهِ.

■ فود: (وهذا هو الذي يتَّجهُ) والظاهرُ أنه لو تيقَّنَ الحدِّثُ ثم أخبَرَه عدلٌ بأنَّه تَوْضاً لا يَعْمَلُ بِخَبْرِهِ ويُفرَّقُ بَيْنَ العَمَلِ بإخبارِهِ عَنِ الحدِّثِ وَعَدَمِ العَمَلِ بإخبارِهِ بالتَوْضُؤِ بالإحتياطِ في الموضِعَيْنِ، فَإِنَّ قُلْتَ لو أخبَرَه بطهارةِ التَّوْبِ عَمَلِ بِخَبْرِهِ على التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فَمَا الفَرْقُ قُلْتَ يُفرَّقُ بَانَ طَهَارَةَ التَّجَسُّسِ أَوْسَعُ مِنْ طَهَارَةَ الحدِّثِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ اسْتِغْلَالِ غَيْرِهِ بِتَطْهِيرِ بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَا كَذَلِكَ تَطْهِيرُهُ عَنِ الحدِّثِ ولو أخبَرَ العدلُ زَيْدًا بأنَّه اغتَبَى زَيْدًا طَهَرَ تَوْبَ نَفْسِهِ مَثَلًا فَهَلْ يَعْمَلُ بِخَبْرِهِ فِيهِ نَظَرٌ.

■ فود: (وَيُفرَّقُ إلخ) قد يُفرَّقُ بالإحتياطِ وقولُه في ذنِّك أي الصَّلَاةِ وَالطَّوَابِ. ■ فود: (الرباعُ مس قُبَلِ الآدميِّ إلخ) الظاهرُ أنَّ المرادَ انْمِساسَهُ فلا يُشْتَرَطُ فِعْلٌ مِنَ الجَانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا حَتَّى لو وَضَعَ زَيْدٌ ذَكَرَهُ فِي كَفِّ عَمْرٍو بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْ عَمْرٍو وَلَا اخْتِيَارِ انْتَقَاضِ وَضوءِ عَمْرٍو وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمُ الْآتِي لِهُتَيْكَةِ حُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّ المرادَ بِهِ هُنَا حُرْمَتُهُ غَايِبًا كَمَا سَبَّأْتِي أَوْ؛ لِأَنَّ المرادَ انْتِهَاكَهُ فَلَيْتَأَمَّلُ وَقولُهُ الآدميُّ قد يَخْرُجُ الجِنِّيُّ وَفِي شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ أَنْ عَلَّلَ عَدَمَ نَقْضِ مَسِّ فَرْجِ البَهِيمَةِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُشْتَمَى طَبْعًا مَعَ أَنَّهُ لَا تَعَبُّدَ عَلَيْهَا وَلَا حُرْمَةَ لَهَا مَا نَصَّهُ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّقْضِ بِمَسِّ فَرْجِ الجِنِّيِّ؛ إِذَا تَحَقَّقَ مَسُّهُ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّعَبُّدَ وَلَهُ حُرْمَةٌ اه.

## الواضح.....

أحدهما: أن اللئس لا يكون إلا بين شخصين والمس قد يكون من شخص واحد. ثانيها: أن اللئس شرطه اختلاف التزج والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والأنثيين. ثالثها: اللئس يكون بأي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا بباطن الكف. رابعها: اللئس يكون في أي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة. خامسها: يتنقض وضوء اللئس والملموس وفي المس يختص التنقض بالمس من حيث المس. سادسها: لمس المحرم لا يتنقض بخلاف مسه سابعا لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا يتنقض بخلاف الذكر المبان ثامنها لمس الصغير والصغيرة اللذين لم يتلغا حد الشهوة لا يتنقض بخلاف مسهما تاسعا لمس ابنته المنقبة باللعان لا يتنقض كما يحته الشارح في الإمداد بخلاف مسها وهذا فيه كلام طويل يثبت في الأصل كزدي في حاشية شيخنا على الغزي مثله إلا قوله: حيث لم يكن فوق النصف وقوله تاسعا الخ.

هـ فوج (سني): (مس قبل الأدمي الخ) الظاهر أن المراد انمساؤه فلا يشترط فعل من الجائبي أو أحدهما حتى لو وضع زبد ذكره في كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا اختيار انتقض م وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الاتي لهنك حرمته؛ لأن المراد به هتكه حرمته غالبا كما سيأتي أو؛ لأن المراد انبهاكه فليأمل سم قال ع ش وشمل إطلاق المتن السقط وظاهره، وإن لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الشارح م ر أنه سئل عن ذلك هل يتنقض أم لا؛ لأنه جماد فاجاب بأنه يتنقض وقد يقال بعدم التنقض لتعليقهم التنقض بمس فرج الأدمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم، وإنما يقال أضل آدمي اه عبارة الجبيري. المعتمد أن فرج السقط لا يتنقض مسه إلا إذا فبخ فيه الروح؛ لأنه حينئذ يقال له آدمي اه أي، وإن سقط ميتا.

هـ فود: (جزءا) حقه أن يؤخر عن الغاية.

قول المتن: (قبل الأدمي) ومثله الجتي شيخنا وفي سم وع ش والكزدي عن الإيعاب ما يوافقه وعبارة الجبيري والجتى كالآدمي إذا كان على صورة الأدمي اه. هـ فود: (الواضح) أما المشكل فإنما يتنقض بمس الواضح ما له من المشكل فيتنقض وضوء الرجل بمس ذكر الحثي والمزاة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس أي بأن يمس الرجل آلة النساء من المشكل والمزاة آلة الرجال منه ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه أو من مشكل آخر أو فرج نفسه وذكر مشكل آخر أي ولا محرمية بينهما ولا صغر انتقض وضوءه ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول انتقض أحدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما أن يصلح إذا أضل الطهارة نهاية بزيادة تفسير زاد المعنى وفي ع ش ومثله فإيدته أي التنقض لا بعينه أنه إذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقتدي بالآخر اه قال الجبيري ليتعنه أي الآخر للبطلان وكذلك لا يقتدي أحدهما بالآخر اه. وقال ع ش ولو أتضح المشكل بما يقتضي انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما فعله بذلك الوضوء من نحو الصلوات مما يتوقف صحته على صحة الوضوء أم لا لمضي ما فعله على الصحة ظاهرا فيه نظر والأقرب الأول اه عبارة شيخنا ولو مس الحثي ذكره وصلّى ثم بان أنه رجل لزمه الإعادة كمن ظن

الفرج والناقص منه مُلتقى شَفْرته المُحيطين بالمنفَذ إحاطة الشَفَتَيْن بالقم دون ما عدا ذلك والذَكَر حتى قَلَّته المُتَّصِلَة ولو بعضاً منهما مُتَّفِصِلاً إن بقي اسمه كدُبُر قُوْرَ وبقي اسمه وقول

الطهارة فَصَلَى ثم بَانَ مُحْدِثًا اهـ . □ فُود: (الفرج) بَدَلٌ مِنْ قَبْلِ الْأَدَمِيِّ وَقَوْلُهُ الْآتِي وَالذَكَرُ عَطَفٌ عَلَى الْفَرْجِ . □ فُود: (مُلْتَقَى شَفْرَتِهِ) عِبَارَةٌ شَيْخِنَا وَهِيَ أَيْ فَرْجُ الْأَدَمِيِّ فِي الرَّجُلِ جَمِيعُ الذَكَرِ لَا مَا تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْعَانَةُ وَفِي الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى شَفْرَتِهَا أَيْ شَفْرَاهَا الْمُلتَصِيَانِ وَهُمَا حَرْفَا الْفَرْجِ لَا مَا فَوْقَهُمَا مِمَّا تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِ الشَّعْرُ وَأَمَّا الْبَطْرُ وَهُوَ اللَّحْمَةُ النَّائِبَةُ فِي أَعْلَى الْفَرْجِ فَهِيَ نَائِقُضٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ عِنْدَ الرَّمَلِيِّ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّفِصِلاً خِلَافًا لِابْنِ حَجَرٍ فِي قَوْلِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ نَائِقِضٍ وَمَحَلُّهُ بَعْدَ قَطْعِهِ نَائِقِضٌ أَيْضًا كَمَا قَالَ الشَّهَابُ الرَّمَلِيُّ فِي حَوَاشِي الرَّوْضِ . وَقَالَ الشَّمْسُ الرَّمَلِيُّ كَابِنٌ قَاسِمٌ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ اهـ . □ فُود: (بِالْمُنْفَذِ الْإِنْحِ) كَذَا فِي الْمُنْفِي وَشَرَحَ الْمُنْهَجُ وَأَقْتَصَرَ النَّهْيَةُ عَلَى مَا قَبْلَهُ كَمَا مَرَّ قَالَ ع ش قَضَيْتُهُ أَنْ جَمِيعٌ مُلْتَقَاهُمَا نَائِقِضٌ وَيُقْبَلُ عَنْ وَالِدِ الشَّارِحِ م ر بِهَوَامِشِ شَرَحِ الرَّوْضِ مَا يُوَافِقُ إِطْلَاقَهُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ الْمُرَادُ بِقَبْلِ الْمَرْأَةِ الشَّفْرَانِ عَلَى الْمُنْفَذِ مِنْ أَوْلِهِمَا إِلَى آخِرِهِمَا أَيْ بَطْنًا وَظَهْرًا لَا مَا هُوَ عَلَى الْمُنْفَذِ مِنْهُمَا أَيْ فَقَطْ كَمَا وَهَمَّ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ انْتَهَى اهـ . وَتَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنَا مَا يُوَافِقُهُ عِبَارَةُ الْبَحْرِيِّ مِي بَعْدَ ذِكْرٍ يَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَى الْمُنْفَذِ لَيْسَ بِقَبْلِهِ اهـ . □ فُود: (دُونَ مَا هَذَا ذَلِكَ) فَلَا تَقْضُ بِمَسِّ مَوْضِعِ خِتَانِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَسٌّ عِنْدَ الشَّارِحِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِي الْإِزْشَادِ وَغَيْرِهِمَا إِذِ النَّاقِضُ مِنْ مُلْتَقَى الشَّفْرَتَيْنِ عِنْدَهُ مَا كَانَ عَلَى الْمُنْفَذِ خَاصَّةً لَا جَمِيعٌ مُلْتَقَى الشَّفْرَتَيْنِ وَمَوْضِعُ الْخِتَانِ مُرْتَفِعٌ عَنْ مُحَاذَاةِ الْمُنْفَذِ قَالَ الشَّارِحُ فِي الْإِعَابِ وَقَوْلُ الْغَزِّيِّ الْمُرَادُ الشَّفْرَانِ مِنْ أَوْلِهِمَا إِلَى آخِرِهِمَا لَا مَا هُوَ عَلَى الْمُنْفَذِ فَقَطْ كَمَا وَهَمَّ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ الرَّوْمُ اهـ وَخَالَفَ الْجَمَالَ الرَّمَلِيُّ فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ مَا يُعْبَدُ اعْتِمَادَ كَلَامِ الْغَزِّيِّ عِبَارَتَهُ فِي النَّهْيَةِ وَسَمِلَ أَيْ الْقَبْلُ مَا يُقَطَّعُ فِي خِتَانِ الْمَرْأَةِ وَلَوْ بَارِزًا حَالِ اتِّصَالِهِ وَمُلْتَقَى الشَّفْرَتَيْنِ اهـ وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي شُرُوحِ الْبَهْجَةِ وَالرَّوْضِ وَالْمُنْهَجِ يُؤَيِّدُ مَقَالَةَ الشَّارِحِ وَعِبَارَةَ الْأَخِيرِ مِنْهَا وَالْمُرَادُ بِفَرْجِ الْمَرْأَةِ النَّاقِضِ مُلْتَقَى شَفْرَتِهَا عَلَى الْمُنْفَذِ اهـ وَنَحْوُهَا عِبَارَةُ الْخَطِيبِ فِي شَرْحِي التَّبْيِيهِ وَأَبِي شُجَاعٍ كُرْدِيٍّ أَيْ وَفِي الْمُنْفِي وَدَعَاوَاهُ تَأْيِيدَ كَلَامِ شَرَحِ الرَّوْضِ لِمَقَالَةِ الشَّارِحِ تَقَدَّمَ عَنْ ع ش خِلَافُهُ . □ فُود: (وَالذَكَرُ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ فِي الْمُنْفِي وَكَذَا فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ كَدُبُرٍ قُوْرَ وَبَقِيَ اسْمُهُ . □ فُود: (الْمُتَّفِصِلَةُ) خَرَجَ بِهِ الْمُتَّفِصِلَةُ فَلَا تَقْضُ بِمَسِّهَا صَرَّحَ بِهِ شَرَحٌ بِأَفْضَلِ وَالْمُنْفِي عِبَارَةُ الثَّانِي وَمَسٌّ بَعْضُ الذَكَرِ الْمُبَانِ كَمَسُّ كُلِّهِ إِلَّا مَا قُطِعَ فِي الْخِتَانِ إِذْ لَا يَتَّعُ عَلَيْهِ اسْمُ الذَكَرِ قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَأَمَّا قَبْلُ الْمَرْأَةِ وَالدُّبُرِ فَالْمُنْجِي أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ اسْمُهُمَا بَعْدَ قَطْعِهِمَا تَقْضُ مِنْهُمَا وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَنْوُطٌ بِالِاسْمِ وَيُؤَخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الذَكَرَ لَوْ قُطِعَ وَدُقَّ حَتَّى صَارَ لَا يُسَمَّى ذَكَرًا وَلَا بَعْضُهُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ ، وَهِيَ كَذَلِكَ اهـ . □ فُود: (وَلَوْ بَعْضًا مِنْهُمَا) أَيْ مِنَ الْفَرْجِ وَالذَكَرِ كُرْدِيٍّ . □ فُود: (بَعْضًا مِنْهُمَا) يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ : الْمَارُ جُزْءُ الْإِنْحِ . □ فُود: (إِنْ بَقِيَ اسْمُهُ) أَيْ إِنْ أُطْلِقَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ بَعْضٌ ذَكَرٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرَحِ الْحَضْرَمِيَّةِ ع ش أَيْ وَفِي الْمُنْفِي كَمَا مَرَّ . □ فُود: (كَدُبُرِ الْإِنْحِ) لَمَلُ الْكَافِ لِلتَّنْظِيرِ لَا لِلتَّمْثِيلِ .

الزركشي لا يتقيد بقدر الحشفة منه موهم ومشتبه بها وكذا زائد عمل أو كان على سنن الأصلي (به) جزء من (بطن الكف) الأصلي والمشتبه بها وكذا الزائدة من كف أو أصبغ إن

• فود: (موهم) أي يوهم أن الحكم غير منوط بالاسم كزدي عبارة الكزدي على شرح بأفضل قال في شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة، وهو الأقرب كما قاله الزركشي وغيره. وقال في النهاية ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكراً لا ينقض، وهو كذلك اه واغتمد في الإيعاب فيما إذا مس ذكراً مقطوعاً أو لمس شخصاً وشكت هل هو رجل أو حشى أو عكسه آه حيث يجوز وجود حشى نمة لا تنقض وحيث لم يجوزه تنقض اه. وتقدم قبيل الشبه ما يوافقه.

• فود: (ومشتبه بها) أي بالقبيل الأصلي من الذكر والفرج بأن لم يعلم الأصلي منهما كزدي.

• فود: (ولو مشتبه بها) فيه نظر إذ لا تنقض بالشك وكذا يقال في قوله والمشتبه بها وفي شرح الروض، وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن التنقض منوط بهما لا بأحدهما اه سم. واغتمده البجيرمي وهو قضية سكوت النهاية والمعنى هنا عن مسألة الإشتباه وكذا اغتمده شيخنا عبارته ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية كان التنقض منوط بهما لا بإحدهما؛ لأننا لا ننقض بالشك ولو خلق له في بطن كفه سلمة تنقض بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهرها ولو خلق له إصبع زائدة في باطن الكف، فإن كانت غير مسامة تنقض المس باطنها وظاهرها كالسلمة، وإن كانت مسامة تنقض باطنها دون ظاهرها أو في ظهر الكف، فإن كانت غير مسامة لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها، وإن كانت مسامة تنقض باطنها دون ظاهرها على المعتد اه.

• فود (سني): (يبطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقاً لا زائدة مع عاملة أراد بالزائدة غير العاملة بذليل المقابلة، فإن قيدت بغير المسامة لم يخالف كلام الشارح سم. • فود: (وكذا الزائدة إلخ) والحاصل أن الذكر الأصلي والمشتبه به يتفضان مطلقاً وكذلك الزائد إن كان عاملاً أو كان على سنن الأصلي والذي لا يتفرض هو الزائد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملاً ولا على سنن الأصلي، ويخري نظير ذلك في الكف كزدي.

• فود: (بقدر الحشفة) بل الكلام في الإختصاص بالحشفة؛ لأنها لا تسمى ذكراً م. ر. • فود: (ومشتبه بها) فيه نظر إذ لا تنقض بالشك وقد ذكر ذلك في شرح الإزشاد أيضاً وكتبنا بهاميشه على ذلك فراجعهم وكذا يقال في قوله والمشتبه بها وفي شرح الروض، وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن التنقض منوط بهما لا بأحدهما اه. • فود: (يبطن الكف) قال في الروض: ومن له كفان نقضتا مطلقاً لا زائدة مع عاملة اه وقوله مطلقاً قال في شرحه أي سواء كانتا عاملتين أم غير عاملتين اه، وقوله: (لا زائدة مع عاملة) أراد بالزائدة غير العاملة بذليل المقابلة بالعاملة، فإن قيدت بغير المسامة لم تخالف كلام الشارح. • فود: (أو إصبع) في العباب أو يبطن إصبع زائدة إن سامت الأصلية ولم تثبت على ظهر كفه اه.

عَمِلْتُ أَوْ سَامَتِ الْأَصْلِيَّةُ بِأَنْ كَانَتْ الْكُفُّ عَلَى مِعْصِمِهَا وَالْإِصْبَعُ عَلَى كَفِّهَا وَسَامَتَاهُمَا وَبُجِحَتْ أَنْ الْعِبْرَةَ فِي الْعَمَلِ وَالْمُسَامَاةَ بِوَقْتِ الْمَسِّ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَذَلِكَ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ.....»

• فَوَدَّ: (بِأَنْ كَانَتْ الْكُفُّ الْإِنْحَافَ) وَفَاقًا لِلْمُغْنِي وَخِلَافًا لِلنَّهَائِيَّةِ وَسَمَّ عِبَارَةً الْمُغْنِي وَمَنْ لَهُ كَفَّانٍ أَيِ أَصْلِيَّانِ نَقَضْنَا بِالْمَسِّ سَوَاءً أَكَانَتَا عَامِلَتَيْنِ أَمْ غَيْرَ عَامِلَتَيْنِ لَا زَائِدَةَ مَعَ عَامِلَةٍ فَلَا تَنْقُضُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الرُّوْضَةِ بَلَّ الْحُكْمُ لِلْعَامِلَةِ فَقَطُّ وَصَحَّحَ فِي التُّحْقِيقِ التَّقْضَى بِهَا وَعَزَاهُ فِي الْمَجْمُوعِ لِإِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ ثُمَّ نَقَلَ الْأَوَّلَ عَنِ الْبَغْوِيِّ فَقَطُّ وَجَمَعَ ابْنُ الْعِمَادِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ: كَلَامُ الرُّوْضَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْكَفَّانِ عَلَى مِعْصَمَيْنِ وَكَلَامُ التُّحْقِيقِ فِيمَا إِذَا كَانَتَا عَلَى مِعْصَمٍ وَاحِدٍ أَيِ وَكَانَتْ عَلَى سَمْتِ الْأَصْلِيَّةِ كَالْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ، وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ وَمَنْ لَهُ ذَكَرَانِ نَقَضَ الْمَسُّ بِكُلِّ مِثْمَا سَوَاءً أَكَانَا عَامِلَيْنِ أَمْ غَيْرَ عَامِلَيْنِ لَا زَائِدَةَ مَعَ عَامِلٍ وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ نَقْلًا عَنِ الْفُورَانِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَامَاةً لِلْعَامِلِ وَالْأَفْوَى كَأَصْبَحَ زَائِدَةَ مُسَامَاةً لِلْبَقِيَّةِ فَيَنْقُضُ ه. وَعَقِبَ النَّهَائِيَّةُ الْجَمْعَ الْمَذْكُورَ بِمَا نَهَى فِيهِ فَصَوَّرَ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ اسْتِوَاءِ الْمِعْصَمِ الْمُسَامَاةَ وَلَا مِنْ اخْتِلَافِهِ عَدَمُهَا؛ وَإِنَّ الْمَدَارَ إِنَّمَا هُوَ عَلَيْهَا أَيِ الْمُسَامَاةَ لَا عَلَى اتِّحَادِ مَحَلِّ نَبَاتَيْهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا وُجِدَتْ وَجِدَتْ الْمُسَامَاةَ فِي الصُّورَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّجِدْ مَحَلُّ النَّبَاتِ وَهَذَا أَيِ الْمُسَامَاةَ فِي الصُّورَةِ هِيَ الْمُقْتَضِيَةُ لِلتَّقْضَى كَمَا فِي الْإِصْبَعِ وَإِذَا انْتَمَتِ انْتَمَتِ الْمُسَامَاةُ فِي الصُّورَةِ، وَإِنْ اتَّخَذَ مَحَلُّ النَّبَاتِ فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَ الرُّوْضَةِ لَا تَقْضَى بِكُفِّ وَذَكَرَ زَائِدَةَ مَعَ عَامِلٍ مَحْمُولٍ عَلَى غَيْرِ الْمُسَامَاةِ، وَإِنْ كَانَا عَلَى مِعْصَمٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ قَوْلَ التُّحْقِيقِ يَنْقُضُ الْكُفَّ الزَّائِدَةَ مَعَ الْعَامِلِ مَحْمُولٍ عَلَى الْمُسَامَاةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مِعْصَمٍ آخَرَ وَلَوْ كَانَ لَهُ ذَكَرَانِ يَبُولُ بِأَحْدَيْهِمَا وَجَبَ التَّمَسُّلُ بِإِيلَاجِهِ وَلَا يَتَمَلَّقُ بِالْآخِرِ حُكْمًا، فَإِنَّ بَالَهُمَا عَلَى الْإِسْتِوَاءِ فَهُمَا أَصْلِيَّانِ ه. وَعِبَارَةٌ سَم. • فَوَدَّ: (بِأَنْ كَانَتْ عَلَى مِعْصِمِهَا) وَكَذَا عَلَى مِعْصَمٍ آخَرَ وَحَيْثُ لَمْ تُسَامِتْ لَمْ يَنْقُضْ وَلَوْ عَلَى مِعْصِمِهَا م ر ه. • فَوَدَّ: (عَلَى مِعْصِمِهَا) الْمِعْصَمُ كَمَقْدُودٍ مُؤَفِّعٍ السُّوَارِ مِنَ الْبِيدِ انْتَهَى بِضَبْحٍ ع ش. • فَوَدَّ: (وَسَامَتَاهُمَا) كَانَ الْأَوَّلَى تَأْنِيثُ الْفِعْلِ.

• فَوَدَّ: (وَبُجِحَتْ) إِلَى قَوْلِهِ، وَهُوَ بَطْنُ الْإِنْحَافِ فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلُهُ خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ وَقَوْلُهُ بِمَفْهُومِهِ إِلَى إِذْ الْإِفْضَاءِ. • فَوَدَّ: (بِوَقْتِ الْمَسِّ الْإِنْحَافِ) يَزِيدُ عَلَيْهِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَامِلَةً فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَصَالَتِهَا فَإِذَا طَرَأَ عَدَمُ الْعَمَلِ عَلَيْهَا صَارَتْ أَصْلِيَّةً سَلَاءً وَالشَّلُّ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّقْضَى ع ش وَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا

• وَفَوَدَّ: (إِنْ سَامَتِ الْأَصْلِيَّةُ) قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ سَوَاءً عَمِلَتْ أَمْ لَا وَسَوَاءً تَبَيَّنَتْ فِي بَطْنِ الْكُفِّ أَمْ فِي ظَهْرِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ ه. ثُمَّ نَازَعَ فِي قَوْلِ الْعَبَابِ وَلَمْ تَبَيَّنْ الْإِنْحَافُ وَبَيَّنَّ أَنَّ كَلَامَ الْمَجْمُوعِ لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ بَلَّ فِيهِ مَا يُشِيرُ بِهِ خِلَافًا لِمَنْ نَقَلَ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَصَاحِبِ الْعَبَابِ فِي تَحْرِيرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَوَهَّمُ مِنْ عِبَارَتِهِ بِيَادِي الرَّأْيِ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ فَرَاغَهُ وَعَلِمَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ النَّبَاتِ بِيَاظِنِ الْكُفِّ لَا يَنْقُضُ إِلَّا بَاظِنَهَا فَلَيْسَتْ كَالسَّلْعَةِ الَّتِي بِيَاظِنِ الْكُفِّ الَّتِي الظَّاهِرُ التَّقْضَى بِالْمَسِّ بِهَا مِنْ سَائِرِ جَوَانِبِهَا.

• فَوَدَّ: (بِأَنْ كَانَتْ الْكُفُّ عَلَى مِعْصِمِهَا) وَكَذَا عَلَى مِعْصَمٍ آخَرَ فَحَيْثُ سَامَتَتْ نَقَضَ الْمَسُّ بِهَا وَلَوْ عَلَى مِعْصَمٍ آخَرَ وَحَيْثُ لَمْ تُسَامِتْ لَمْ يَنْقُضْ الْمَسُّ بِهَا وَلَوْ عَلَى مِعْصِمِهَا م ر وَلَوْ كَانَتْ الْمُسَامَاةُ لِلْأَصْلِيَّةِ بَعْضُ الزَّائِدَةِ كَانَ كَانَ أَحَدُ الْمِعْصَمَيْنِ أَفْصَرَ مِنَ الْآخَرِ فَهَلْ يَنْقُضُ أَوْ يَخْتَصُّ التَّقْضَى بِالْفَعْلِ الْمُسَامَاةِ.

ولا حجاب فليَتَوَضَّأْهُ وبمفهومه لاشتماله على أداة الشرط خصَّ عُموماً الخبر الصحيح أيضاً  
 «من مسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْهُ» إذ الإفضاء لغة المسُّ يبطن الكفُّ وهو بطنُ الراحتين وبطنُ الأصابع  
 والمُنْحَرَفُ إليهما عند انطباقهما مع يسير تحاملٍ ومسِّ فرجٍ غيره أفضحُ لهشيكه حرمة أي  
 غالباً إذ نحو يد المَكْرَه والناسي كبيرهما بل رواية من مسَّ ذَكَرًا تشمله لعموم التكررة الواقعة  
 في حيزِ الشُرُوط والخبرِ الناصِّ على عَدَمِ النقصِ قال البَغَوِيُّ كالحطابِيِّ منشوخٌ وفيه، وإن  
 جرى عليه ابنُ حِبَّانٍ وغيره نظراً ظاهرٌ يثبتُه في شرح المشكاة مع بيان أن الأخذَ بِخَيْرِ النقصِ  
 أرجحُ فتعَيَّن؛ لأنه الأحوطُ بل والأصحُّ عند كثيرين من الحُفَاطِ.

(نسبة) لا ينافي ما تفرَّز من نقصِ كُلِّ من يذنبُ أو ذَكَرَينِ أو فرجينِ إن اشتبه أو زادَ وسامتُ

الكلام كما هو صريحُ صنيعِ الشارحِ في الزائدة فقط.

ه فوَد: (ولا حجاب) عطفُ مُعَايِرِ بناءٍ على أن السُّرَّ ما يَمْنَعُ إدراكَ لونِ البَشْرَةِ كَأَثَرِ الحِثَاءِ بَعْدَ زوالِ  
 جِزْمِهَا والحِجَابِ ما له جِزْمٌ يَمْنَعُ الإدراكَ باللَّمْسِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عطفُ تفسيرِ ع ش عبارة البُخَيْرِيِّ قوله  
 يَسْتَرُ بفتح السينِ إن أريدَ به المضدُّ ويكسرُها إن أريدَ به الساوِي والمُرَادُ هُنَا الثاني وعطفُ الحِجَابِ قال  
 المدائِنِيُّ من عطفِ التفسيرِ أو يقالُ المرادُ بالسُّرِّ ما يَسْتَرُ، وإن لم يَمْنَعِ الرُّؤيةَ كالزُّجَاجِ وبالحِجَابِ ما  
 يَسْتَرُ، ويَمْنَعُ فهو أَحْصَى من السُّرِّ فيكونُ من عطفِ الخاصِّ على العامِّ ه. فوَد: (وبمفهومه إلخ) بيانهُ  
 أن مفهومَ الشرطِ المُستَمَادِ من حَدِيثِ الإفضاءِ يَدُلُّ على أن غيرَ الإفضاءِ لا يَنْقُضُ فيكونُ مُحْصَصاً  
 لعمومِ المسِّ وتخصيصُ العمومِ بالمفهومِ جائزٌ كُرْدِيٍّ وحَلْبِيٍّ. ه فوَد: (خصَّ إلخ) وقد يقالُ: إن هذا  
 من بابِ المُطْلَقِ والمُعَيَّدِ؛ لأنَّ المسَّ مُطْلَقٌ يُعَيَّدُ بِخَيْرِ الإفضاءِ كما أشارَ إليه بعضهم بِخَيْرِيٍّ وحِجَابِ  
 بأنَّ الفِعْلَ في خَيْرِ الشرطِ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرَرِ. ه فوَد: (إذ الإفضاء إلخ) عبارةٌ شرحُ البهجةِ والمنهجِ أي  
 وشرحي بأفضلِ والبَابِ والإفضاءُ بها أي باليدِ وتقييدهُ بقوله بها ظاهرٌ؛ لأنَّ الإفضاءَ المُطْلَقَ لَيْسَ مَعْنَاهُ  
 في اللغةِ مَخْصُوصاً بالمسِّ فضلاً عن تقييدهِ ببطنِ الكفِّ بل هذا في معنى الإفضاءِ باليدِ قال في التَّهْذِيبِ  
 إلخ ويُمكنُ الجوابُ عن الشارحِ م ر بأنَّ أَل فيه لِلْعَهْدِ والمفهوْدُ الإفضاءُ المُتَقَدِّمُ في قوله إذا أفضى  
 أَحَدُكُمْ بيدهِ إلخ ع ش مدائِنِيُّ. ه فوَد: (يبطن الكف) أي ولو انقلبت الكفُّ ونُقِلَ عن ابنِ حَجَرٍ في غيرِ  
 الشُّحْفَةِ عَدَمُ النقصِ بها مُطْلَقاً وفي شرح العبابِ للشارحِ م ر. ولو خُلِقَ بلا كفٍّ لم يَقدَّرْ قدرُها من الدُّرَاعِ  
 ولا يَنافيه ما يأتي من أنه لو خُلِقَ بلا مِرْقِيٍّ أو كَعْبٍ قُدْرًا؛ لأنَّ التَّقديرَ تَمَّ ضروريٌّ بخلافه هُنَا؛ لأنَّ المِدادَ  
 على ما هو مَطْلُوعٌ للشُّهُورِ وعند عَدَمِ الكفِّ لا مَطْلُوعٌ لها فلا حاجةَ إلى التَّقديرِ انتهى اه ع ش. ه فوَد: (مع  
 يسير تحامل) إنما قيَّدَ بِذَلِكَ أي اليسيرِ لِيَقْلَ غيرُ التاقِصِ من رُهوسِ الأصابعِ إذ التاقِصُ هو ما يَسْتَرُّ عند  
 وضعِ إحدى الرَّاخَتَيْنِ على الأخرى مع تحاملٍ يسيرٍ فلو كانَ معَ تحاملٍ كثيرٍ لَكَثُرَ غيرُ التاقِصِ وَقَلَّ  
 التاقِصُ وفي الإبهامِيَّينِ يَضَعُ باطنَ أحدهما على باطنِ الآخرِ شَيْخُنَا وَبُخَيْرِيٍّ. ه فوَد: (تشمله) أي فرجِ  
 الغنيرِ. ه فوَد: (والخبرِ الناصِّ إلخ) وهو أنه ﷺ سئلَ عن الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصَّلَاةِ فقال: «هل هو إلا  
 بضعةُ منك» بِخَيْرِيٍّ. ه فوَد: (إن اشتبه) أي الأصليُّ مِنْهُمَا بِالزَّائِدِ وقوله أو زادَ أي أَحَدُهُمَا وَعِلْمُ الزَّائِدِ.

عَدَمَ النَقْضِ بِأَحَدِ فَرْجِي الْخُنْثَى وَيُوجِّهُ بَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَحَدَهُ أَنَّهُ فَرْجُ رَجُلٍ أَوْ  
 أَنْثَى فَلَمْ يُؤْتَرِ الشَّبَهَ الصُّورِيُّ فِيهِ بِخِلَافِ كُلِّ مِنْ تِلْكَ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَدُ رَجُلٍ أَوْ أَنْثَى  
 وَذَكَرُوا رَجُلًا وَفَرْجًا أَنْثَى فَأَتَرَ فِيهِ ذَلِكَ (وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلْفَةُ) بِشُكُونِ اللَّامِ عَلَى الْأَشْهُرِ (ذُبْرُهُ)  
 كَقَبِيلِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا يَنْقُضُ خَارِجَهُ وَيُسَمَّى فَرْجًا وَهِيَ مُلْتَقَى الْمُنْفَذِ فَلَا يَنْقُضُ بَاطِنَ صَفْحَةٍ  
 وَأَنْثِيَانِ وَعَانَةٍ وَشَعْرٌ نَبَتَ فَوْقَ ذَكَرٍ أَوْ فَرْجٍ وَخَبْرٌ مِنْ مَسِّ ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ أَوْ رُفِعِيهِ أَيِ بَصْمِ  
 الرَّاءِ وَبِالْفَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ أَصْلٌ فَيَجْذِبُهُ فَلْيَتَوَضَّأْهُ مَوْضِعًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ وَحَيْثُ يُسْرُ  
 الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ (لَا فَرْجَ بَهِيمَةٍ) وَمِنْهَا هُنَا الطَّيْرُ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لِعَدَمِ  
 حُرْمَتِهَا وَاشْتِهَائِهِ طَبْعًا وَمِنْ ثَمَّ حُلُّ نَظَرِهِ وَاتَّقَى الْحُدَّ فِيهِ.

(تَسْبِيَةً) ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّ الْقَدِيمَ يَقُولُ يَنْقُضُ ذُبْرَ الْبَهِيمَةِ لَا ذُبْرَ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ  
 مُشْكِلٌ جِدًّا إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَأَنَّ ذُبْرَهَا مُسَاوٍ لِفَرْجِهَا مِنْ كُلِّ وَجِهٍ فَشَمِلَهُ اسْمُ الْفَرْجِ بِخِلَافِ ذُبْرِهِ  
 لَيْسَ مُسَاوِيًا لِفَرْجِهِ لِتَخَالُفِ أَحْكَامِهِمَا فِي فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ فَلَمْ يَشْمَلْهُ اسْمُ الْفَرْجِ عَلَى الْقَدِيمِ  
 النَّاطِقِ لِلْوُقُوفِ عَلَى مُجَرَّدِ الظَّاهِرِ ثَمَّ رَأَيْتِ الرَّافِعِيَّ لَحَظَ ذَلِكَ الْإِشْكَالَ فَخَصَّ الْخِلَافَ بِقَبِيلِهَا  
 وَقَطَعَ فِي ذُبْرِهَا بِعَدَمِ النَقْضِ قَالَ؛ لِأَنَّ ذُبْرَ الْآدَمِيِّ لَا يَنْقُضُ فِي الْقَدِيمِ فَذُبْرُهَا أَوْلَى أَنْتَهَى وَقَدْ  
 عَلِمْتَ أَنَّ لِكَلَامِهِمْ وَجْهًا. (وَيَنْقُضُ فَرْجَ الْمَيْتِ وَالصَّغِيرِ) لِصِدْقِ الْأَسْمِ عَلَيْهِمْ.....

«قَوْلُهُ: (وَيُوجِّهُ بَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا الْإِنْسَانُ) قَدْ يُقَالُ لَا أَتَرَ لِهَذَا الْفَرْقِ مَعَ قَاعِدَةِ الْبَابِ أَنَّهُ لَا تَقْضُ بِالشَّكِّ وَيَتَأَمَّلُ  
 فِي عِبَارَةِ هَذَا الْفَرْقِ فَإِنَّ فِيهَا مَا فِيهَا وَالْأَوْضَحُ أَنَّ يُقَالُ زَائِدُ الْخُنْثَى بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى لَيْسَ مِنْ  
 جِنْسِ مَا لَهُ سَمٌ «قَوْلُهُ: (عَلَى الْأَشْهُرِ) وَحُكْمِي أَنْ يُوَسَّسَ فَتَحَمَّهَا قَالَ الدَّمِيرِيُّ وَمِثْلُهَا حَلْفَةُ الْعِلْمِ وَالذَّكْرِ  
 وَالْحَدِيثُ شَيْخُنَا. «قَوْلُهُ: (كَقَبِيلِهِ) إِلَى قَوْلِهِ وَشَعْرٌ فِي النَّهَائِيَةِ. «قَوْلُهُ: (كَقَبِيلِهِ) أَيِ قِيَاسًا عَلَيْهِ نِهَائِيَةً.  
 «قَوْلُهُ: (فَلَا يَنْقُضُ بَاطِنَ صَفْحَةٍ) وَلَا مَا بَيْنَ الْقَبِيلِ وَالذُّبْرِ نِهَائِيَةً. «قَوْلُهُ: (مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ) أَيِ بِالْإِجْتِهَادِ.  
 «قَوْلُهُ: (مِنْ الْخِلَافِ) أَيِ لِعُرْوَةَ. «قَوْلُهُ: (وَمِنْهَا هُنَا الطَّيْرُ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْبَهِيمَةِ عَلَى الطَّيْرِ لَيْسَ  
 حَقِيقِيًّا لَكِنْ فِي الْمَضْبَاحِ الْبَهِيمَةُ كُلُّ ذَاتِ أَرْبَعٍ مِنْ ذَوَابِّ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَكُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُعْمَرُ فَهِيَ بَهِيمَةٌ  
 وَالْجَمْعُ الْبَهَائِمُ أَنْتَهَى ع. ش. «قَوْلُهُ: (فَلَا يَرُدُّ) أَيِ الطَّيْرُ عَلَيْهِ أَيِ الْمُصَنَّفِ أَيِ مَفْهُومِ كَلَامِهِ.  
 «قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَأَيْتِ الرَّافِعِيَّ لَحَظَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ) بَلْ هُوَ إِنَّمَا بَيَّنَّ كَلَامَهُمْ وَقَوْلُهُ أَنَّ لِكَلَامِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَغْلَمْ أَنَّهُ  
 كَلَامُهُمْ وَقَوْلُهُ وَجْهًا هُوَ وَجْهٌ بَارِدٌ سَمٌ.  
 «قَوْلُهُ (سَمِي): (وَيَنْقُضُ فَرْجَ الْمَيْتِ) أَيِ مَسِّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ ع. ش.

«قَوْلُهُ: (بَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا الْإِنْسَانُ) قَدْ يُقَالُ لَا أَتَرَ لِهَذَا الْفَرْقِ مَعَ قَاعِدَةِ الْبَابِ أَنَّهُ لَا تَقْضُ بِالشَّكِّ وَيَتَأَمَّلُ فِي  
 عِبَارَةِ هَذَا الْفَرْقِ فَإِنَّ فِيهَا مَا فِيهَا وَالْأَوْضَحُ أَنَّ يُقَالُ زَائِدُ الْخُنْثَى بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى لَيْسَ مِنْ جِنْسِ  
 مَا لَهُ. «قَوْلُهُ: (لَحَظَ ذَلِكَ) هُوَ إِنَّمَا بَيَّنَّ كَلَامَهُمْ وَقَوْلُهُ: إِنَّ لِكَلَامِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَغْلَمْ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَقَوْلُهُ  
 وَجْهًا هُوَ وَجْهٌ بَارِدٌ.

(وَمَحَلُّ الْجَبِّ) أَي الْقَطْع؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الذَّكَرِ أَوْ الْفَرْجِ وَلَوْ بَقِيَ أَدْنَى شَائِخِصٍ مِنْهُ نَقَضَ قَطْعًا (وَالذُّكْرُ) وَالْفَرْجُ (الْأَشْلُ) وَبِالْيَدِ الشَّلَاءُ فِي الْأَصْحَنِ لِشُمُولِ الْأَسْمِ قَبْلَ إِدْحَالِ الْبَاءِ هُنَا مُتَعَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِي مَسِّ قَبْلِ الْمَفْعُولِ وَمَتَى كَانَتْ الْيَدُ مَمْسُوسَةً لِلذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُمْ يَبْطِنُ الْكَفُّ الصَّرِيحُ فِي بَاءِ الْأَلَةِ الْمُقْتَضِي كَوْنَهَا آلَةً الْمَسِّ أَنْتَهَى. وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْإِضَافَةِ صَحِيحٌ وَقَوْلُهُ وَمَتَى إلَخَ فَاسْتَدْرَجَ عَلَيْهِ تَعَيُّنُ الْبَاءِ لِلآلَةِ؛ لِأَنَّ جَمَلَ الْيَدِ آلَةٌ لِأَنَّهَا هِيَ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ وَلَمْ يُبَالُوا بِذَلِكَ الْإِبْهَامِ أَتْكَالًا عَلَى مَا مَهْدُوهُ مِنْ أَنَّهَا مِطْنَةٌ لِلذَّكَرِ الصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا مَائَةً لِلذَّكَرِ أَوْ مَمْسُوسَةً لَهُ (وَلَا تَنْقُضُ زُهُوسَ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا) وَخَرَفَهَا.....

﴿فَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ﴾ (وَمَحَلُّ الْجَبِّ) وَالْمُرَادُ بِالْمَحَلِّ فِي الذَّكَرِ مَا حَادَى قَصْبَهُ إِلَى دَاخِلِ فِي الْفَرْجِ مَا حَادَى الشَّفْرَيْنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَفِي الذُّبُرِ مَا حَادَى الْمَقْطُوعَ قَلْبِيٍّ وَهَذَا هُوَ الْمُتَعَدُّ خِلَافًا لِمَا قَالَ شَيْخُنَا الْعَزِيزِيُّ إِنَّ مَحَلَّ الْقَطْعِ خَاصٌّ بِالذَّكَرِ فَلَا يَنْقُضُ مَحَلَّ الذُّبُرِ وَمَحَلُّ الْفَرْجِ يُجِيرُ مَسَّهُ. ﴿فَوَيْلٌ﴾ (أَي الْقَطْعِ) إِلَى قَوْلِهِ قَبْلَ فِي الْمُنْعِيِّ. ﴿فَوَيْلٌ﴾ (أَي الْقَطْعِ) قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَلَوْ نَبَتْ مَوْضِعُ الْجَبِّ جِلْدَةً فَمَسَّهَا كَمَسَهُ بِلَا جِلْدَةٍ مُنْعِيٍّ وَإِمْدَادًا. ﴿فَوَيْلٌ﴾ (أَوْ الْفَرْجِ) هُوَ حَمْلٌ لِلْجَبِّ عَلَى الْقَطْعِ كَمَا قَدَّمْتَهُ لَا عَلَى خُصُوصِ قَطْعِ الذَّكَرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَعَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعَرْفِ اسْمًا لِقَطْعِ الذَّكَرِ ع. ش. ﴿فَوَيْلٌ﴾ (مِثْلُ) أَي مِنَ الذَّكَرِ مُنْعِيٍّ.

﴿فَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ﴾ (وَالذُّكْرُ الْأَشْلُ) هُوَ الَّذِي يَنْقُضُ وَلَا يَنْتَبِطُ وَبِالْعَكْسِ مُنْعِيٍّ.

﴿فَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ﴾ (وَبِالْيَدِ الشَّلَاءُ) وَهِيَ الَّتِي بَطَلَتْ عَمَلَهَا مُنْعِيٍّ. ﴿فَوَيْلٌ﴾ (لِشُمُولِ الْأَسْمِ) وَفِي حَوَاشِي سَمِ عَلَى حَجَرٍ لَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَصَارَتْ مُعَلَّقَةً بِجِلْدَةٍ فَهَلْ يَنْقُضُ الْمَسُّ فِيهِ نَظَرٌ أَنْتَهَى وَالْأَقْرَبُ التَّنْقِضُ لِكَوْنِهَا جُزْءًا مِنَ الْيَدِ، وَإِنْ بَطَلَتْ مَنَعَتْهَا كَالْيَدِ الشَّلَاءِ ع. ش. عِبَارَةُ الْبُخَيْرِيِّ وَسَمِلَ قَوْلُهُ: وَبِالْيَدِ الشَّلَاءِ مَا لَوْ قُطِعَتْ وَصَارَتْ مُعَلَّقَةً بِجِلْدَةٍ كَمَا قَالَ الْحَلْبِيُّ وَفِي الْقَلْبِيٍّ عَلَى الْجَلَالِ. وَقَوْلُهُ: وَبِالْيَدِ الشَّلَاءِ خَرَجَ بِهَا الْمَقْطُوعَةُ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِبَعْضِ جِلْدِهَا إِلَّا أَنْ كَانَتْ الْجِلْدَةُ كَبِيرَةً بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ انْفِصَالُهَا فَرَاغَهُ وَخَرَجَ بِهَا الْيَدُ مِنْ نَحْوِ نَقْدٍ فَلَا تَنْقُضُ بِمَسِّهَا أَيْضًا أَنْتَهَى. ﴿فَوَيْلٌ﴾ (لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِي مَسِّ قَبْلِ الْفَرْجِ) أَي هُنَا لِلْفَاعِلِ إِذَا التَّقْدِيرُ وَيَنْقُضُ بِمَسِّ الْيَدِ الشَّلَاءِ ع. ش. ﴿فَوَيْلٌ﴾ (الْمُقْتَضِي كَوْنَهَا) أَي الْيَدِ.

﴿فَوَيْلٌ﴾ (بِذَلِكَ الْإِبْهَامِ) أَي لِإِبْهَامِ عَدَمِ التَّنْقِضِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْيَدُ مَمْسُوسَةً لِلذَّكَرِ. ﴿فَوَيْلٌ﴾ (وَمَا بَيْنَهَا وَخَرَفَهَا) الْمُرَادُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِيمَا يَظْهَرُ التَّقَرُّ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا حَادَاها مِنْ أَعْلَى الْأَصَابِعِ إِلَى أَسْفَلِهَا وَيَخْرَفُهَا جَوَائِبُهَا نِهَائِيَّةٌ زَادَ الْمُنْعِيُّ وَقَبْلَ خَرَفِهَا جَانِبُ الْخِنْصَرِ وَالسَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ وَمَا عَادَاها بَيْنَهَا وَالْأَوَّلِ أَرْجَاهُ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا هَذَا؛ لَكِنْ اعْتَمَدَ الْقَائِي الْحَلْبِيُّ وَالْقَلْبِيُّ وَفِي الشُّوَبْرِيِّ مَا يُوَافِقُهُ عِبَارَةُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ وَمَا بَيْنَهَا أَي الْأَصَابِعِ، وَهُوَ مَا يَسْتَتِرُ عِنْدَ انْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ لَا خُصُوصَ التَّقَرُّ وَقَوْلُهُ

﴿فَوَيْلٌ﴾ (وَبِالْيَدِ الشَّلَاءِ) لَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَصَارَتْ مُعَلَّقَةً بِجِلْدَةٍ فَهَلْ يَنْقُضُ الْمَسُّ بِهَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَحَرْفُ الْكَفِّ يُخْتَرُ الْإِفْضَاءُ السَّابِقُ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَةً لِلذَّوِّ.

(ويحرم) على غير فائِدِ الطُّهُورَيْنِ وَنَحْوِ السَّلْسِ (بِالْحَدِيثِ) الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ أَوْ الْمَانِعِ السَّابِقِ، وَيَصِحُّ إِرَادَةُ الْمَنْعِ لَكِنْ بِتَكْلُفٍ إِذْ يَنْحَلُّ الْمَعْنَى إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْمَنْعِ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ الْمَنْعُ هُوَ التَّحْرِيمُ فَيَكُونُ الشَّيْءُ سَبَبًا لِتَفْسِيهِ أَوْ بَعْضِهِ (الصَّلَاةُ) إِجْمَاعًا وَمِثْلُهَا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَسَجْدَةُ بِلَاوَةٍ.....

وَحَرْفُهَا أَي حَرْفُ الْأَصَابِعِ، وَهُوَ حَرْفُ الْخِنْصِرِ وَحَرْفُ السَّبَابِ وَحَرْفُ الْإِبْهَامِ وَقَوْلُهُ وَحَرْفُ الرَّاحَةِ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْخِنْصِرِ إِلَى رَأْسِ الزَّنْدِ ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى أَصْلِ الْإِبْهَامِ اهـ. ة فَوَدَّ: (وَحَرْفُ الْكَفِّ) لَوْ قَالَ حَرْفُ الرَّاحَةِ لَكَانَ أَوْلَى كَمَا عَبَّرَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَلَيْبِيُّ. ة فَوَدَّ: (عَلَى غَيْرِ فَائِدِ الطُّهُورَيْنِ وَنَحْوِ السَّلْسِ) كَذَا فِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ إِنَّمَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا إِذَا فَسَّرَ الْحَدِيثَ بِالْأَسْبَابِ أَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ الْأَمْرُ الْإِغْتِيَابِيُّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ مَحَلَّ مَنَعِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَرْخُصِ كَمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِهِ وَهُنَا الْمَرْخُصُ مُوجُودٌ اهـ. ة فَوَدَّ: (أَوْ الْمَانِعِ السَّابِقِ) ائْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُعْنَى. ة فَوَدَّ: (بِتَكْلُفٍ) يَعْنِي بِكَوْنِ الْمُغَايِرَةِ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ ائْتِيَابِيَّةً كُرْدِيًّا. ة فَوَدَّ: (وَذَلِكَ الْمَنْعُ هُوَ التَّحْرِيمُ) وَقَدْ يُنْتَعَى بِأَنَّهُ عَدَمُ الصَّحَةِ فَالْمُغَايِرَةُ ظَاهِرَةٌ. ة فَوَدَّ: (فَيَكُونُ الشَّيْءُ سَبَبًا لِخ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُ إِنْ لَوْحِطَ سَبَبِيَّتُهُ لِجَمِيعِ مَا يَأْتِي فِيمَنْ سَبَبِيَّةِ الشَّيْءِ لِتَفْسِيهِ لَكِنْ مَعَ الْإِجْمَالِ وَالتَّصْصِيلِ وَالْأَلَمِ يَصِحُّ أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ فِيمَنْ سَبَبِيَّةِ الْكُلِّ لِيَبْعِضِهِ بَضْرِيٌّ، وَيَنْدَفِعُ بِذَلِكَ مَا فِي سَمِ مِمَّا نَعَّه قَدْ يُقَالُ هَذَا يَقْتَضِي فَسَادَ إِرَادَةَ الْمَنْعِ لَا صِحَّتَهُ بِتَكْلُفٍ اهـ وَأَشَارَ الْكُرْدِيُّ أَيْضًا إِلَى دَفْعِهِ بِمَا نَعَّه لَكِنْ التَّحْرِيمُ بِاِغْتِيَابٍ أَنْ مَقْهُومَ الْمَنْعِ يُغَايِرُ نَفْسَهُ بِاِغْتِيَابٍ أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ بِلَفْظِ يَحْرُمُ، وَهَذِهِ الْمُغَايِرَةُ كَافِيَةٌ فِي السَّبَبِيَّةِ اهـ وَالْفَضْلُ لِلْمُتَعَدِّمِ.

ة فَوَدَّ: (إِجْمَاعًا) أَي حَيْثُ كَانَ الْحَدِيثُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَمَّا نَحْوُ لَمْسِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَمَسِّ الْفَرْجِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيهِ فَلَا تَحْرُمُ بِهِ الصَّلَاةُ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ بِهِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ حَدَّثَ كُرْدِيًّا وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ النَّهْيَةِ وَقَوْلُ الشَّارِحِ هُنَا إِجْمَاعًا مَحْمُولٌ عَلَى حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ اهـ وَقَالَ ع ش وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ فِي الْجَوَابِ إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ حَرَّمَ الصَّلَاةَ بِمَا هِيَ الْحَدِيثُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي جُزْئِيَّاتِهِ اهـ.

ة فَوَدَّ: (وَمِثْلُهَا) إِلَى قَوْلِهِ وَيُؤَخَذُ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ عَلَى نِزَاعٍ إِلَى الطَّوَابِ. ة فَوَدَّ: (صَّلَاةُ الْجِنَازَةِ لِخ) فِيهَا خِلَافُ الشُّعْبِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ مُعْنَى فَقَالَا بِجَوَازِهَا مَعَ الْحَدِيثِ ع ش.

ة فَوَدَّ: (وَسَجْدَةُ بِلَاوَةٍ لِخ) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَا يَفْعَلُهُ عَوَامُ الْفُقَرَاءِ مِنَ السُّجُودِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَشَائِخِ فَهِيَ مِنْ الْعِظَائِمِ أَي الْكِبَائِرِ وَلَوْ كَانَ بِطَهَارَةٍ وَإِلَى الْقِبْلَةِ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ كُفْرًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَحَرُّوا لَهُ

ة فَوَدَّ: (فَيَكُونُ الشَّيْءُ سَبَبًا لِتَفْسِيهِ) قَدْ يُقَالُ هَذَا يَقْتَضِي فَسَادَ إِرَادَةَ الْمَنْعِ لَا صِحَّتَهُ بِتَكْلُفٍ وَقَوْلُهُ أَوْ بَعْضُهُ كَانَ مُرَادَهُ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ مَثَلًا بِمَعْضِ الْمَنْعِ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَعَلَى هَذَا يَتَّبَعِي أَنْ يُرَادَ بِالْبَعْضِ الْفَرْدُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ فَرْدٌ لِلْمَنْعِ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ لَا جِزْءٌ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ.

أَوْ شُكْرٍ وَخُطْبَةٍ جُمُعَةٍ (وَالطَّوَافِ) فَرَضًا وَنَفْلًا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى نِزَاعٍ فِي رَفِيهِ صَحَّحَ الْمُصَنِّفُ مِنْهُ عَدَمَهُ الطَّوَافِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمُنْطِقَ (وَحَمَلَ الْمُصْحَفِ) بِتَثْلِيثٍ مِجْمَعٍ وَخَرَجَ بِهِ مَا نَسِخَتْ بِلَاؤُهُ وَبَقِيَّةُ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ (وَمَسَّ وَرَقَهُ) وَلَوْ الْبِيَاضَ لِلخَبِيرِ الصَّحِيحِ «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا» وَالْحَمْلُ أَبْلَغُ مِنَ الْمَسِّ (وَكَذَا جِلْدُهُ) الْمُتَّصِلُ بِهِ.....

سُجَّدًا ﴿لوسف ١١٠٠﴾ مَسُوخٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ عَلَى أَنْ شَرَعَ مَنْ قَبَلْنَا لَيْسَ شَرَعًا لَنَا، وَإِنْ وَرَدَ فِي شَرَعِنَا مَا يُقَرَّرُهُ بَلْ وَرَدَ فِيهِ مَا يَرُدُّهُ نِهَائِيَةً قَالَ ع ش قَوْلُهُ: مِنْ السُّجُودِ الْإِنْحَاءُ وَلَا يَتَعَدُّ أَنْ مِثْلَهُ مَا يَقَعُ لِبَعْضِهِمْ مِنَ الْإِنْحَاءِ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ أَوْ مَا زَادَ عَلَيْهِ بَحَيْثُ يَقْرُبُ إِلَى السُّجُودِ وَقَوْلُهُ وَأَخْشَى الْإِنْحَاءُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلْهُ كَفْرًا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ السُّجُودِ يَبَيِّنُ يَدَيِ الْمَشَائِخِ لَا يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الشَّيْخِ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَحَيْثُ يَكُونُ مَعْبُودًا وَالْكَفْرُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قَصَدَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ أَيُّ بِمُتَقَادِرِينَ أَوْ يَخْرُجُوا لِأَجْلِهِ سُجَّدًا لِلَّهِ شُكْرًا أ. هـ. قَوْلُهُ: (نَفْلًا وَفَرَضًا) وَقِيلَ يَصِحُّ طَوَافُ الْوُدَاعِ بِلا طَهَارَةٍ وَوَقَعَ فِي الْكِفَايَةِ نَقْلُهُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَنَسِبَ الْوَهْمَ مُثْنِي. قَوْلُهُ: (بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ) لَكِنَّ الْفَتْحَ غَرِيبٌ مُثْنِي.

قَوْلُهُ (سُنِّي): (وَحَمَلَ الْمُصْحَفِ) هُوَ اسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ زِيَادِيٌّ وَفِي الْمِصْبَاحِ الدَّفُّ الْجَنْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْجَمْعُ دُفُوفٌ مِثْلُ فُلُوسٍ وَقُلُوسٍ وَقَدْ يُؤْتَى بِالْهَاءِ وَيُنْهَى دَفْنَا الْمُصْحَفِ لِلرُّوْحَيْنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

(فَرَعٌ) هَلْ يَحْرُمُ تَصْغِيرُ الْمُصْحَفِ بَأَنْ يُقَالَ مُصْنِجَفٌ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْحُرْمَةِ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ إِنَّمَا مِنْ حَيْثُ الْخَطُّ مَثَلًا لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ كَلَامَ اللَّهِ ع ش وَقَالَ شَيْخُنَا يَحْرُمُ تَصْغِيرُ الْمُصْحَفِ وَالسُّورَةَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ التَّفْصِيلِ، وَإِنْ قَصِدَ بِهِ التَّعْظِيمَ أ. هـ. وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ الْأَوَّلُ. قَوْلُهُ: (مَا نَسِخَتْ بِلَاؤُهُ) أَيُّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ لَمْ يُنْسَخْ حُكْمُهُ بِخِلَافِ مَا كَانَ مَسُوخَ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ فَيَحْرُمُ مَسَّهُ مُثْنِي. قَوْلُهُ: (وَبَقِيَّةُ الْكُتُبِ الْإِنْحَاءُ) كَتُورَةٍ، وَإِنْجِيلِ قَالَ الْمُتَوَلَّى، فَإِنَّ ظَنَّ أَنَّ فِي التُّورَةِ وَنَحْوِهَا غَيْرَ مُبَدَّلٍ كَرَّةً مَسَّهُ عِبَارَةٌ ع ش لَكِنَّ يَكْرَهُ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ تَبْدِيلُهُ بَأَنْ عَلِمَ عَدَمَهُ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ لَمْ يَتَلَمَّ شَيْئًا أ. هـ.

قَوْلُهُ (سُنِّي): (وَمَسَّ وَرَقَهُ) وَظَاهِرٌ أَنَّ مَسَّهُ مَعَ الْحَدِيثِ لَيْسَ كَبِيرَةً سَمَّ عَلَى الْمَنْهَجِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا كَالطَّوَافِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ بَلْ يَتَّبِعِي أَنَّهُ مَتَى اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حُكْمَ بَكْفَرِهِ وَلَوْ قُطِعَتْ إِصْبَعُهُ مَثَلًا وَاتَّخَذَ إِصْبَعًا مِنْ ذَهَبٍ يُقَالُ بِالذَّرْسِ عَنِ بَسِطِ الْأَتْوَارِ لِلْأَسْمُونِيِّ أَنَّهُ اسْتَظْهَرَ عَدَمَ حُرْمَةِ مَسِّ الْمُصْحَفِ بِهِ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ كَمَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ م فِي شَرْحِ الْعَابِ عَنِ الْيَدِ ع ش. قَوْلُهُ: (وَلَوْ لِبِيَاضٍ) وَلَوْ بغيرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَلَوْ مِنْ وِرَاءِ حَائِلٍ كَقُوزٍ رَقِيقٍ لَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْيَدِ إِلَيْهِ مُثْنِي. قَوْلُهُ: (الْمُتَّصِلُ بِهِ الْإِنْحَاءُ) وَكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ الْمُتَّصِلِ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْطَعْ نَسْبَتَهُ عَنْهُ كَأَنْ جَبِلَ

قَوْلُهُ: (الْمُتَّصِلُ بِهِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ كَثِيرُهُ، فَإِنَّ انْفِصَالَ عَنْهُ فَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْبَيَانِ الْجِلْدُ وَبِهِ صَرَّحَ الْإِسْنَوِيُّ لَكِنَّ نَقْلَ الرَّزْكَاشِيِّ عَنِ عَصَاةِ الْمُخْتَصِرِ لِلْفَرَاغِيِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَيْضًا وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ أَنَّهُ الْأَصَحُّ زَادَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ تَقْطَعْ نَسْبَتَهُ عَنِ الْمُصْحَفِ، فَإِنَّ انْفِصَالَ كَانَ جَبِلَ جِلْدُ كِتَابٍ لَمْ يَحْرُمُ مَسَّهُ قَطْعًا أ. هـ. وَلَوْ انْفِصَلَ مِنْ وَرَقِهِ بِيَاضُهُ كَانَ قَصُّ هَامِشَةِ الْبِيَاضِ فَهَلْ يَجْرِي فِيهِ تَفْصِيلُ الْجِلْدِ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَعَدُّ الْجَزْيَانُ.

بحرْمٍ مِثْلِهِ وَلَوْ بِشَعْرَةٍ (عَلَى الصَّحِيحِ)؛ لِأَنَّهُ كَالْجِزْرِ مِنْهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ جُلِدَ مَعَ الْمُصْحَفِ غَيْرُهُ حَرْمٌ مِثْلُ الْجِلْدِ الْجَامِعِ لِهَمَا مِنْ سَائِرِ جِهَاتِهِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ غَيْرِهِ مَعَهُ لَا يَمْتَنِعُ نِسْبَةَ الْجِلْدِ إِلَيْهِ وَيَسْلِمُ أَنَّهُ مَنْشُوبٌ إِلَيْهِمَا فَتَغْلِبُ الْمُصْحَفُ مُتَعَيَّنٌ نَظِيرٌ مَا يَأْتِي فِي تَفْسِيرِ وَقُرْآنِ اسْتَوْبَا. فَإِنْ قُلْتَ: وَوُجُودَ غَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ يَمْتَنِعُ إِعْدَادُهُ لَهُ؟.

جِلْدُ كِتَابٍ عَلَى الْمُتَمَتِّدِ نِهَائَةً وَمُعْنَى وَسَمٍ وَيَضْرِبِي وَزِيَادِي قَالَ ع ش وَنَيْسَ مِنْ انْقِطَاعِهَا مَا لَوْ جُلِدَ الْمُصْحَفُ بِجِلْدٍ جَدِيدٍ وَتَرَكَ الْأَوَّلَ فَيَحْرُمُ مِثْلُهَا أَمَا لَوْ ضَاعَتْ أَوْرَاقُ الْمُصْحَفِ أَوْ حُرِّقَتْ فَلَا يَحْرُمُ مِثْلُ الْجِلْدِ كَمَا يَأْتِي عَنْ سَمٍ نَقْلًا عَنِ الشَّمْسِ الرَّزْمَلِيِّ اه وَقَالَ الْحَلَمِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الْعَلْقَمِيِّ فَيَجِلُّ مِثْلُهُ حَيْثُ أَي حِينَ انْقِطَاعِ النَّسْبَةِ وَلَوْ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ ﴿لَا بِمِثْلِهِ إِلَّا الْمَطْهُرُونَ﴾ [رواه: ٧٩] كَمَا هُوَ شَأْنُ جُلُودِ الْمَصَاحِفِ اه. وَقَالَ سَمٌ وَلَوْ انْفَصَلَ مِنْ وَرَقِهِ بِيَاضُهُ كَانَ قَصٌّ هَامِشُهُ فَهَلْ يَجْرِي فِيهِ تَفْصِيلُ الْجِلْدِ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتِمُّدُ الْجِرْيَانُ اه وَأَقْرَهُ ع ش.

• فَوَدَّ: (يَحْرُمُ مِثْلُهُ) وَلَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَجِبَ وَأَرَادَ مِثْلَ الْمُصْحَفِ لَمْ يَحْرُمِ عَلَيْهِ لِصِحَّةِ وَضُوئِهِ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ مِثْلُ الْمُصْحَفِ بِمَعْضُ طَاهِرٍ مَعَ نَجَاسَةِ عَضْوٍ آخَرَ وَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي جَوَازِ الْمَسِّ بَلْ قَالَ التَّوْرِيُّ إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ خِلَافًا لِلْمُتَوَلِّي، وَيَحْرُمُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى الْمُصْحَفِ أَوْ بَعْضُهُ كَخَبْزٍ وَيُلِحُّ وَأَخْلَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِزْرَاءً وَامْتِهَانًا شَيْخُنَا زَادَ ع ش فَرَعَانِ: الْوَجْهَ تَحْرِيمِ لَزْقِ أَوْرَاقِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ بِالنِّشَاءِ وَنَحْوِهِ فِي الْإِقْتِاعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِزْرَاءً وَامْتِهَانًا تَأْمَلُ. وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْجِلْدِ الْمُتَفَصِّلِ لِكَافِرٍ؛ لِأَنَّ قَصْدَ بَيْعِهِ قَطْعُ لَيْسِيَّتِهِ عَنْهُ فِيهِ نَظَرٌ وَمَالَ م ر لِلْجَوَازِ سَمٍ عَلَى الْمُنْهَجِ قُلْتَ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ بِأَنَّ مُجَرَّدَ وَضْعِ يَدِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ مَعَ نَيْبَتِهِ فِي الْأَصْلِ لِلْمُصْحَفِ إِهَانَةٌ لَهُ اه.

• فَوَدَّ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَي مِنَ التَّحْلِيلِ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَوْ جُلِدَ مَعَ الْمُصْحَفِ الْغُخ) أَقُولُ لَوْ قِيلَ إِنْ كَانَ الْمُصْحَفُ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَعَهُ بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ الْجِلْدُ إِلَيْهِ أَضْلًا كَوَاجِدٍ مِنْ عَشْرَةِ مَثَلًا حَلَّ مِثْلُهُ وَحَمَلَهُ أَوْ عَكْسَهُ حَرْمًا أَوْ اسْتَوْبَا فَكَذَلِكَ تَغْلِيظًا لِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ تَغْلِيلِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يُؤَيِّدُهُ فَتَأْمَلُ بِضَرْبِي أَقُولُ فِي إِطْلَاقِ الْمَسِّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالْحَمَلِ فِي الْأُخْرَى نَظَرٌ بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يَجْرِي فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلِ الْآتِي فِي الْمَتَاعِ. • فَوَدَّ: (مِنْ سَائِرِ جِهَاتِهِ الْغُخ) خِلَافًا لِلنِّهَائَةِ وَالْمُعْنَى عِبَارَتُهُمَا وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ، وَلَوْ حَمَلَ مُصْحَفًا مَعَ كِتَابٍ فِي جِلْدٍ وَاجِدٍ فَحَكَّمَهُ حَكْمُ الْمُصْحَفِ مَعَ الْمَتَاعِ فِي التَّفْصِيلِ وَأَمَّا مِثْلُ الْجِلْدِ فَيَحْرُمُ مِثْلُ السَّائِرِ لِلْمُصْحَفِ دُونَ مَا عَدَاهُ كَمَا أَقْبَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اه. قَالَ ع ش وَيُمَثِّلُ الْجِلْدُ اللِّسَانَ وَالْكَعْبُ فَيَحْرُمُ مِنْ كُلِّ يَمِينُهُمَا مَا حَادَى الْمُصْحَفَ اه وَقَالَ الْكُرْدِيُّ اعْتَمَدَ الْخَطِيبُ وَالْجَمَالُ الرَّزْمَلِيُّ وَالطَّبْلَاوِيُّ وَغَيْرُهُمْ حُرْمَةَ مِثْلِ السَّائِرِ لِلْمُصْحَفِ. فَقَطُّ قَالَ سَمٌ هَذَا إِنْ كَانَ مَقُولًا عَنِ الْأَصْحَابِ وَإِلَّا فَالْوَجْهَ مَا وَافَقَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِثْلُ الْجِلْدِ مُطْلَقًا أَنْتَهَى.

• فَوَدَّ: (وُجُودَ غَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ) أَي غَيْرِ الْمُصْحَفِ مَعَ الْمُصْحَفِ فِي الْجِلْدِ.

قُلْتُ: الإعدادُ إنما هو قَيْدٌ في غيره مما يأتي ليُصَيِّحَ قياسه عليه وأما هو فكالجزء كما تَقَرَّرَ فلا يُشْتَرَطُ فيه إعداده، ويلزَمُ عاجزاً عن طهر ولو تيسَّمَا حملهُ أو تَوَسَّدَهُ إن خاف عليه نحو عَزَقٍ أو حرقٍ أو كافرٍ أو تنجسٍ ولم يجد آميناً يُودِعُهُ إياه، فإن خاف ضياعه جازَ الحملُ لا التوسُّدُ؛ لأنه أقبَحُ، ويحْرُمُ تَوَسُّدُ كِتَابٍ عِلْمٍ مُحْتَرَمٍ لم يخشَ نحو سِرْقِيَّةٍ. (و حملٌ ومسٌّ (خريطةٌ وصندوقٌ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَضَمُّهُ.....

• فَوَدُ: (في غيره) أي غير الجِلْدِ وقوله بما يأتي أي من نحو الخريطة وقوله قياسه أي الغير (عليه) أي الجِلْدِ. • فَوَدُ: (وأما هو فكالجزء إلخ) إن أراد ما إذا لم يكن فيه غير المصحف فلا يَمُ التَّزْيِيبُ، وإن أراد ما يَسْمَلُهُ وغيره ففيه مُصَادَرَةٌ. • فَوَدُ: (ويلزَمُ) إلى قوله، فإن خاف في المُعْنَى إلى قوله أو تَوَسَّدَهُ وإلى قوله لا التوسُّدُ في النهايةِ إلا ذَلِكَ القَوْلُ وإلى المتن في الإقناع. • فَوَدُ: (حملُهُ) أي ولو حالَ تَعَرُّطِهِ، وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ له إن أمكنته نهايةُ قال ع ش ظاهره أنه لو قَدَّ التُّرابُ لا يَجِبُ عليه تَقْلِيدُ الحَتَمِيِّ في صِحَةِ التَّيَمُّمِ من على عَمودٍ مَثَلًا ولو قيل به لم يكن بعيداً اه. • فَوَدُ: (أو تَوَسَّدَهُ) بُوْحَتْ ذَلِكَ في شَرْحِ الرُّوضِ سم. • فَوَدُ: (نحو عَزَقٍ) أي سَيِّمًا التَّمْزِيْقِ. • فَوَدُ: (ولم يجد آميناً) أي مُسَلِّمًا يَقَعُ نِهَايَةَ وَشَرْحُ بَأَفْضَلِ، وَيُظْهَرُ أَنَّ الصُّورَةَ في المُسَلِّمِ الثَّقَةِ كَوْنُهُ مُتَطَهَّرًا أو يُمَكِّنُ وَضْعُهُ عنده على ظاهرٍ من غيرِ حَمَلٍ وَلَا مَسٍّ وَلَا فَهْرٍ مَقْفُودٌ شَرْحًا فَوُجُودِهِ كَالْعَدَمِ كما هو ظاهرٌ، وإن لم أرَ من تَبَّه عليه كُرْدِيٌّ. • فَوَدُ: (وإن خاف ضياعه) أي بغير ما تَقَدَّمَ كَأَخِذِ سَارِقٍ مُسَلِّمٍ يُجِيرُ مِيٍّ. • فَوَدُ: (جازَ الحملُ إلخ) أي ولا يَجِبُ ظاهره ولو كان لَيَّبِيعِ ع ش. • فَوَدُ: (لَمْ يَخْشَ نَحْوَ سِرْقِيَّةٍ) قال في الإمدادِ وإلّا حَلَّ، وإن اشْتَمَلَ على آياتِ كُرْدِيٍّ. • فَوَدُ: (وَحَمَلٌ وَمَسٌّ خَرِيْطَةٌ) قال في المُعْنَى مَحَلَّ الخِلافِ في المسِّ كما تُفْهَمُهُ عِبَارَتُهُ أما الحملُ فَيَحْرُمُ قَطْعًا اه وكذا في ابنِ شُهْبَةَ أَيضًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ الأَوَّلَى تَرْكُ الشَّارِحِ تَقْدِيرَ الحملِ لِتَلَا يَوْمِهِمْ بَصْرِيٍّ.

• فَوَدُ (سني): (وخرطة) وهي وعاء كالكيس من أدم أو غيره والعلاقة كالخريطة مُعْنَى ونهايةُ وَشَرْحُ المُنْهَجِ قال البَجْرِيُّ قَوْلُهُ والعلاقةُ أي اللَّابِقَةُ لا طَوِيلَةٌ جِدًّا أي فلا يَحْرُمُ مَسُّ الزَّائِدِ حَيْثُ كَانَ طَوَّلُهَا

• فَوَدُ: (قُلْتُ الإعدادُ إلخ) على أنه يُمَكِّنُ أَنْ يَمْنَعَ أَنْ وَجُودَ غيره معه يَمْنَعُ إعداده له غاية الأمر أن الإعدادَ لهُمَا وَذَلِكَ لا يَمْنَعُ تَغْلِيْبَ المُصْحَفِ لِغُرْمَتِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ ثم رأيت قوله وقد أعدا له أي وخذَه وهو يَزِيدُ ما قُلْنَاه إلا أن يُعْرَقَ وَلَمَلَّ الفَرْقُ أَقْرَبُ هَذَا والذي أَقْبَى به شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ أنه إن مَسَّ الجِلْدَ الذي في جِهَةِ المُصْحَفِ حَرَمٌ أو الذي في جِهَةِ غيره لم يَحْرُمُ اه، وَيَتَقَى الكلامُ في الكَتْمِ فَهَلْ يَحْرُمُ مَسُّ مُطْلَقًا أو الجِزءِ مِنْهُ المُحَادِثِ لِلْمُصْحَفِ وَهَلِ اللِّسَانُ المُتَّصِلُ بِجِهَةِ غيرِ المُصْحَفِ إذا انطَبَقَ في جِهَةِ المُصْحَفِ كَذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ. • فَوَدُ: (أو تَوَسَّدَهُ) بَحَثَ ذَلِكَ في شَرْحِ الرُّوضِ. • فَوَدُ: (وصندوقٌ) مِنْ الصُّنْدُوقِ كما هو ظاهرٌ يَبْتَدِئُ الرَّبْعَةَ المَعْرُوفَ فَيَحْرُمُ مَسُّهُ إذا كانت أجزاء الرَّبْعَةِ أو بعضها فيه وأما الخَسْبُ الحائِلُ يَبْتَدِئُهَا فلا يَحْرُمُ مَسُّهُ وكذا لا يَحْرُمُ مَسُّ ما يُسَمَّى في العُرْفِ كُرْسِيًّا يَمَّا يُجْعَلُ في رَأْيِهِ صُنْدُوقُ المُصْحَفِ.

وَمِثْلُهُ كُرْسِيٌّ وَضِعَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (فِيهِمَا مُضْحَفٌ) وَقَدْ أُعِدَّ لَهُ أَيَّ وَحْدَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

مُفْرَطًا هـ. ه فُود: (وَمِثْلُهُ كُرْسِيٌّ الْخ) وَكَذَا فِي الزِّيَادِي، وَمَالَ إِلَيْهِ فِي الْإِيْعَابِ وَاضْطَرَبَ التَّقْلُّ فِيهِ عَنِ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ فَقَالَ الْقَلْبِيُّ: الْكُرْسِيُّ كَالصُّنْدُوقِ فَيَحْرُمُ مَسُّ جَمِيعِهِ قَالَ شَيْخُنَا أَيُّ الزِّيَادِي وَتَقْلَهُ عَنِ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ أَيْضًا وَقَالَ سَمٌ لَا يَحْرُمُ مَسُّ شَيْءٍ مِنْهُ وَتَقْلَهُ عَنِ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ أَيْضًا وَلِي بِهِ أُسُودَةٌ وَخَرَجَ بِكُرْسِيِّ الْمُضْحَفِ كُرْسِيٌّ الْقَارِي فِيهِ فَالْكُرْسِيُّ الْكِبَارُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْخَزَائِنِ لَا يَحْرُمُ مَسُّ شَيْءٍ مِنْهَا نَعَمَ الدَّقَّتَانِ الْمُطْبِقَتَانِ عَلَى الْمُضْحَفِ يَحْرُمُ مَسُّهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الصُّنْدُوقِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِي سَمٍ عَلَى التَّخْفَةِ قَدْ يُقَالُ بَلُّ الْكُرْسِيِّ مِنْ قَبِيلِ الْمَتَاعِ هـ م ر فَكَانَ لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِي الْكُرْسِيِّ كُرْدِيٌّ عِبَارَةٌ شـ.

(فَرْعٌ) لَوْ وَضِعَ الْمُضْحَفُ عَلَى كُرْسِيٍّ مِنْ خَشَبٍ أَوْ جَرِيدٍ لَمْ يَحْرُمُ مَسُّ الْكُرْسِيِّ قَالَه شَيْخُنَا الْعَبْلَاوِيُّ وَشَيْخُنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ وَكَذَا م ر؛ لِأَنَّهُ مُتَفَصِّلٌ سَمٌ عَلَى الْمَنْهَجِ وَأُطْلِقَ الزِّيَادِيُّ الْحُرْمَةَ فِي الْكُرْسِيِّ فَشَمِلَ الْخَشَبَ وَالْجَرِيدَ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُحَاذِي لِلْمُضْحَفِ وَغَيْرِهِ هـ زَادَ شَيْخُنَا وَقَالَ الْحَلْبِيُّ وَالْقَلْبِيُّ يَحْرُمُ مَسُّ مَا قَرَّبَ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ هـ. وَفِي الْبُخَيْرِيِّ عَنِ الْمَدَائِنِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا نَعَهُ وَالْمُتَقَدِّمُ أَنَّ الْكُرْسِيَّ الصَّغِيرَ يَحْرُمُ مَسُّ جَمِيعِهِ وَالْكَبِيرَ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَسُّ الْمُحَاذِي لِلْمُضْحَفِ هـ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَقَوْلُ الْمَنِّ: (صُنْدُوقٌ) مِنَ الصُّنْدُوقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَيْنَ الرِّبْعَةِ الْمَعْرُوفِ فَيَحْرُمُ مَسُّهَا إِذَا كَانَتْ أَجْزَاءَ الرِّبْعَةِ أَوْ بَعْضُهَا فِيهِ وَأَمَّا الْخَشَبُ الْحَائِلُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهُ وَكَذَا لَا يَحْرُمُ مَسُّ مَا يُسَمَّى فِي الْعَرَفِ كُرْسِيًّا يَمَّا يُجْعَلُ فِي رَأْسِهِ صُنْدُوقُ الْمُضْحَفِ.

(مَسْأَلَةٌ): وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ خِزَانَتَيْنِ مِنْ خَشَبٍ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى كَمَا فِي خَزَائِنِ مُجَاوِرِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَضِعَ الْمُضْحَفُ فِي السُّفْلَى فَهَلْ يَجُوزُ وَضْعُ الثَّمَالِ وَنَحْوِهَا فِي الْعُلْيَا فَأَجَابَ م ر بِالْجَوَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ إِخْلَالًا بِحُرْمَةِ الْمُضْحَفِ قَالَ بَلُّ يَجُوزُ فِي الْخِزَانَةِ الْوَاحِدَةِ أَنْ يَوْضَعَ الْمُضْحَفُ فِي رَفِّهَا الْأَسْفَلِ وَنَحْوِ الثَّمَالِ فِي رَفِّ آخَرَ فَوْقَهُ سَمٌ عَلَى حَجِّ قُلْتُ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَمِثَلَ ذَلِكَ فِي الْجَوَازِ مَا لَوْ وَضِعَ الثَّمَلُ فِي الْخِزَانَةِ وَفَوْقَهُ حَائِلٌ كَفَرُودٌ ثُمَّ وَضِعَ الْمُضْحَفُ فَوْقَ الْحَائِلِ كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى نُؤَبٍ مَفْرُوشٍ عَلَى نَجَاسَةٍ أَمَا لَوْ وَضِعَ الْمُضْحَفُ عَلَى خَشَبِ الْخِزَانَةِ ثُمَّ وَضِعَ عَلَيْهِ حَائِلًا ثُمَّ وَضِعَ الثَّمَلُ فَوْقَهُ فَمَحَلُّ نَظَرٍ وَلَا يَتَّعَدُ الْحُرْمَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ إِهَانَةً لِلْمُضْحَفِ ع شـ. ه فُود: (وَقَدْ أُهْدِيَ لَهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فِي الْمَغْنِيِّ وَالْمَتْنِ فِي التَّهَابِيَةِ. ه فُود: (وَخَدَهُ) أَيَّ بِخِلَافٍ مَا إِذَا أُعِدَّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَيَّ قِيحُلُ الْمَسِّ وَالْحَمَلُ أَقُولُ هُوَ فِي الْمَسِّ ظَاهِرٌ وَأَمَّا فِي الْحَمَلِ فَالظَّاهِرُ جَرِيًّا فِي التَّفْصِيلِ الْآتِي فِي حَمَلِهِ مَعَ

(مَسْأَلَةٌ): وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ خِزَانَتَيْنِ مِنْ خَشَبٍ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى كَمَا فِي خَزَائِنِ مُجَاوِرِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَضِعَ الْمُضْحَفُ فِي السُّفْلَى فَهَلْ يَجُوزُ وَضْعُ الثَّمَالِ وَنَحْوِهَا فِي الْعُلْيَا فَأَجَابَ م ر بِالْجَوَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ إِخْلَالًا بِحُرْمَةِ الْمُضْحَفِ قَالَ بَلُّ يَجُوزُ فِي الْخِزَانَةِ الْوَاحِدَةِ أَنْ يَوْضَعَ الْمُضْحَفُ فِي رَفِّهَا الْأَسْفَلِ وَنَحْوِ الثَّمَالِ فِي رَفِّ آخَرَ فَوْقَهُ. ه فُود: (وَمِثْلُهُ كُرْسِيٌّ) قَدْ يُقَالُ بَلُّ الْكُرْسِيِّ مِنْ قَبِيلِ الْمَتَاعِ م ر.

لِشَبْتِهِمَا حِينَئِذٍ بِجَلْدِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا انْتَفَى كَوْنُهُ فِيهِمَا أَوْ إِعْدَادُهُمَا لَهُ فَيَجِلُّ حَمْلُهُمَا وَمَسْهُمَا وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيمَا أُعِدَّ لَهُ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى حُجْمِهِ وَأَنْ لَا، وَإِنْ لَمْ يُعَدَّ مِثْلُهُ لَهُ عَادَةً، وَهُوَ قَرِيبٌ. (و) حَمَلٌ وَمَسٌّ (مَا كُتِبَ لِذَرَسِ قُرْآنٍ) وَلَوْ بَعْضُ آيَةٍ.....

الْأَمْتِعَةُ بَلْ هُوَ مِنْ جُرْتَابَيْهِ بَصْرِيٌّ، وَيَأْتِي عَنْ سَمٍ مَا يُوَافِقُهُ فِي الْحَمَلِ. هـ فَوُدُّ: (حِينَئِذٍ) أَي حِينَ إِذْ وَجَدَ الشَّرْطُ الثَّلَاثَةَ. هـ فَوُدُّ: (أَوْ إِعْدَادُهُمَا لَهُ) أَي وَخَدَهُ. هـ فَوُدُّ: (فَيَجِلُّ حَمْلُهُمَا الْخُ) ظَاهِرُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ عَ ش. وَكُتِبَ عَلَيْهِ سَمٌ أَيْضًا مَا نَهَى هَذَا مُشْكِلاً فِي قَوْلِهِ أَوْ إِعْدَادُهُمَا لَهُ أَي مَعَ كَوْنِهِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ حَمْلَيْهِمَا وَمَسْهُمَا حَمْلُهُ وَمَسَّهُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ جِلَّ الْحَمَلِ فِي الْجُمْلَةِ أَي عَلَى تَفْصِيلِ الْمَتَاعِ الْآتِي؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ قَبِيلِ الْحَمَلِ فِي الْمَتَاعِ وَبِأَنَّ الْمُرَادَ جِلَّ مَسْهُمَا عَلَى وَجْهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَسَّهُ بَأَنَّ يَمَسُّ طَرَفَ الْخَرِيطةِ الزَّائِدِ عَنْهُ لَا الْمُتَّصِلَ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَسَّهُ حَرَامٌ وَلَوْ بِحَائِلٍ وَلِذَا قَالَ فِي الرَّوْضِ مُبَالَغَةً عَلَى حُرْمَةِ الْمَسِّ وَلَوْ مِنْ وَرَاءِ نَوْبِهِ أَي وَلَوْ مَسَّ مِنْ وَرَاءِ نَوْبِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ أَوْ نَوْبٍ غَيْرِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ. وَتَقَدَّمَ عَنِ الْبَصْرِيِّ مَا يُوَافِقُ جَوَابَهُ فِي جِلِّ الْحَمَلِ وَصَرَّحَ الْبَجْرِيُّ بِمَا يُوَافِقُ جَوَابَهُ فِي جِلِّ الْمَسِّ. هـ فَوُدُّ: (وَأَنْ لَا الْخُ) فِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ سَمٌ عِبَارَةٌ عَ ش عِبَارَةٌ سَمٌ عَلَى الْمُنْتَهَجِ نَقْلًا عَنِ الشَّارِحِ شَرَطُ الظَّرْفِ أَنْ يُعَدَّ ظَرْفًا لَهُ عَادَةً فَلَا يَخْرُومُ مَسَّ الْخَزَائِنِ وَفِيهَا الْمَصَاحِفُ، وَإِنْ اتَّخَذَتْ لِيَوْضَعِ الْمَصَاحِفِ فِيهَا م ر اه زَادَ الْبَجْرِيُّ عَنِ سُلْطَانِ وَالْحَفْصِيِّ إِلَّا مَسَّ الْمُحَازِي لِلْمُضْحَفِ اهـ. وَيَأْتِي عَنْ شَيْخِنَا مَا يُوَافِقُهُ. هـ فَوُدُّ: (وَإِنْ لَمْ يُعَدَّ مِثْلُهُ لَهُ عَادَةً الْخُ) قَالَ فِي الْإِيغَابِ الْمُرَادُ بِالْمُعَدِّ لَهُ مَا أُعِدَّ لَهُ وَقَدْ سَمَّيْتُ وَعَاءَهُ لَعَرَفًا سَوَاءً أُعْمِلَ عَلَى قَدْرِهِ أَمْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ خِلَافًا لِمَنْ قَبْلَهُ بِكَوْنِهِ عُمِلَ عَلَى قَدْرِهِ اهـ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَيَّدَ بِذَلِكَ مَا فِي التُّخْفَةِ وَالثَّهَابَةِ كُرْدِيٍّ وَتَقَدَّمَ مَا يُوَافِقُهُ عَنْ سَمٍ وَغَيْرِهِ وَيُصْرِّحُ بِهِ أَيْضًا قَوْلُ شَيْخِنَا مَا نَهَى قَوْلُهُ: وَخَرِيطةٌ أَي كَيْسٌ إِنْ عُدَّ لَهُ عَرَفًا وَلَا قَ بِهِ لَا نَحْوِ تَلْيِيسٍ وَغِرَارَةٍ فَلَا يَخْرُومُ إِلَّا مَسَّ الْمُحَازِي لِلْمُضْحَفِ فَقَطْ اهـ.

هـ فَوُدُّ (وَمَا كُتِبَ الْخُ) أَي وَمَحَلُّ مَا كُتِبَ أَي مِنَ الْقُرْآنِ لِذَرَسِ قُرْآنٍ فَهُوَ مِنَ الْإِظْهَارِ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ فَانْدَقَعَ مَا يُقَالُ إِنَّهُ إِنَّمَا تَعَرَّضَ لِلْمَكْتُوبِ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْمَقَامِ بَيَانُ الْمَكْتُوبِ فِيهِ وَأَنْظَرُ هَلْ يَشْمَلُ مَا ذُكِرَ نَحْوُ السَّارِيَةِ وَالْجِدَارِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْوَجْهَ لَا م ر اه س م . هـ فَوُدُّ (وَمَا كُتِبَ) أَي حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا لِيَدْخُلَ الْحَتْمُ الْآتِي فِي الْهَامِشِ عَ ش أَي الطَّنْعُ .

هـ فَوُدُّ: (فَيَجِلُّ حَمْلُهُمَا وَمَسْهُمَا) هَذَا مُشْكِلاً فِي قَوْلِهِ أَوْ إِعْدَادُهُمَا لَهُ أَي مَعَ كَوْنِهِ فِيهِمَا بِذَلِيلٍ مُقَابَلَةٌ هَذَا لِمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ حَمْلَيْهِمَا وَمَسْهُمَا حَمْلُهُ وَمَسَّهُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ جِلَّ الْحَمَلِ فِي الْجُمْلَةِ أَي عَلَى تَفْصِيلِ الْمَتَاعِ الْآتِي؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ قَبِيلِ الْحَمَلِ فِي الْمَتَاعِ وَبِأَنَّ الْمُرَادَ جِلَّ مَسْهُمَا عَلَى وَجْهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَسَّهُ بَأَنَّ يَمَسُّ طَرَفَ الْخَرِيطةِ الزَّائِدِ عَنْهُ لَا الْمُتَّصِلَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَسَّهُ حَرَامٌ وَلَوْ بِحَائِلٍ وَلِذَا قَالَ فِي الرَّوْضِ مُبَالَغَةً عَلَى حُرْمَةِ الْمَسِّ وَلَوْ مِنْ وَرَاءِ نَوْبِهِ أَي وَلَوْ مَسَّ مِنْ وَرَاءِ نَوْبِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ أَوْ نَوْبٍ غَيْرِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ فَوُدُّ: (وَإِنْ لَا) فِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ. هـ فَوُدُّ: (وَمَا كُتِبَ) أَي

(كاللوح في الأصح)؛ لأنه كالمصحف وظاهر قولهم بعض آية أن نحو الحرف كافٍ وفيه بُعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة وقولهم كُتِبَ لدرسي أن العبرة في قصد الدراسة والتبوك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه.....

• **فوق (سني):** (كلوح) يتبني بحيث يُعدّ لوحاً للقرآن عرفاً فلو كُتِبَ جداً كُتِبَ عظيم فالوجه عدم حُرْمَةِ مَسِّ الخالي منه عن القرآن سم عبارة ع ش يُؤخَذُ منه أنه لا بُدَّ أن يكونَ مِمَّا يُكْتَبُ عليه عادةً حتَّى لو كُتِبَ على عمودٍ قرآناً للدراسة لم يَحْرُمَ مَسُّ غيرِ الكتابةِ خطيبٌ وزيادِيٌّ وَيُؤخَذُ منه أنه لو نَقَشَ القرآنُ على خشبةٍ وَخَتَمَ بها الأوراقُ بقصدِ القراءةِ وصارَ يقرأُ يَحْرُمُ مَسُّها، وليسَ مِنَ الكِتابَةِ ما يُقَصُّ باليقصُّ على صورةِ حُرُوفِ القرآنِ مِن رِزْقٍ أو قماشٍ فلا يَحْرُمُ مَسُّه اهـ.

• **فوق (سني):** (وما كُتِبَ لدرسي قرآنٍ إلخ) بخلاف ما كُتِبَ لغير ذلك كالثمائم الممهودة عرفاً نهاية عبارة المُعْنَى أما ما كُتِبَ لغيرِ دراسةٍ كالثميمة، وهي رِزْقَةٌ يُكْتَبُ فيها شيءٌ مِنَ القرآنِ وَيُعَلَّقُ على الرّاسِ مثلاً لِلتَّبَرُّكِ والثَّيَابِ التي يُكْتَبُ عليها والدراهم كما سبَّاني فلا يَحْرُمُ مَسُّها ولا حَمْلُها وتُكْرَهُ كِتابَةُ الحروزِ أي مِنَ القرآنِ وتُغْلِيقُها إلا إذا جُمِلَ عليها شَمْعٌ أو نُحُوهُ وَوَسَّعَتْ التَّطَهُّرُ لِحَمْلِ كُتُبِ الحديثِ وَمَسُّها اهـ قال ع ش قوله: كالثمائم إلخ يُؤخَذُ منه أنه لو جَعَلَ المُصْحَفُ كُلَّهُ أو قِرباً مِنَ الكُلِّ تِمْيَةً حَرَمًا؛ لِأنه لا يُقالُ له حَبِيذٌ تِمْيَةً عُرْفًا اهـ. وفي البُجَيْرِ مَيَّ ما نُصِّه قال شَيْخُنَا الجَوْهَرِيُّ نَقْلًا عَن مَشايخِهِ يُشْتَرَطُ في كِتابِ التِمْيَةِ أن يَكُونَ على طهارةٍ وأن يَكُونَ في مكانٍ طاهرٍ وأن لا يَكُونَ عِنْدَهُ تَرَدُّدٌ في صِحِّتها وأن لا يَقْصِدَ بِكِتابِتها تَجَرِّبَتَها وأن لا يَتَلَفَّظَ بما يُكْتَبُ وأن يَحْفَظَها عَنِ الأَبْصارِ بَلْ وَعَن بَصَرِهِ بَعْدَ الكِتابَةِ وَبَصَرِ ما لا يَعْقِلُ وأن يَحْفَظَها عَنِ الشَّمْسِ وأن يَكُونَ قاصِداً وَجَهَ اللهُ في كِتابِتها وأن لا يُشكَّلَها وأن لا يَطْمِسَ حُرُوفَها وأن لا يَتَغَطَّها وأن لا يُتَرَبَّها وأن لا يَمَسُّها بِحديدٍ وِزادٍ بِعضُهم شَرَطًا لِلصَّحَّةِ، وهو أن لا يَكْتُبَها بَعْدَ المَضِرِّ وشَرَطًا لِلجُودَةِ، وهو أن يَكُونَ صائِماً اهـ. • **فوق:** (بل يتبني إلخ) لم أره لغيره وهو محل تأمل والألئق بالتعظيم الملحوظ هنا عدم التفصيل وإبقاء الكلام على إطلاقه بضميرٍ عبارة الكُرْدِيّ قوله: بل يتبني إلخ أقره الحلبي على المنهج وقال القليوبي ولو حرّفاً اهـ. وفي الإيعاب لو محي ما فيه فلم يزلّ فالذي يظهر بقاء حُرْمَتِهِ إلى أن تَدَبَّرَ صُورُ الحُرُوفِ وتَعَدَّلَ قِراءَتُها انْتَهَى. • **فوق:** (وقولهم كُتِبَ إلخ) أي وظاهر قولهم إلخ. • **فوق:** (أن العبرة) إلى قوله وظاهره إلخ أقره ع ش وكذا أقره الشوبري ثم قال ولو نَوَى بالمُعْظَمِ غيرَه كانَ باعَهُ فَتَوَى به المُشْتَرِي غيرَه أَتَجَهَّ كَوْنُهُ غيرَ مُعْظَمٍ حَبِيذٌ كما أشارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا في شَرْحِ المُبابِ اهـ. • **فوق:** (بحال الكتابة إلخ) وفي فتاوى

ومحل ما كُتِبَ أي مِنَ القرآنِ لدرسي قرآنٍ فهو مِنَ الإظهارِ في مَوْضِعِ الإضمارِ فاندفعَ ما يُقالُ إنه إنما تَعَرَّضَ لِلْمَكْتُوبِ مَعَ أن المقصودَ في المقامِ بَيانُ المَكْتُوبِ فيه، وأنه لا يَصِحُّ التَّمْيِيلُ المَذْكُورُ إلا بِتَقْدِيرٍ وانظُرْ هَلْ يَشْمَلُ ما ذُكِرَ نَحْوَ السَّارِيَةِ والجِدَارِ فيه نَظَرٌ والوجه لا م ر. • **فوق:** (كلوح) يتبني بحيث يُعدّ لوحاً للقرآن عرفاً فلو كُتِبَ جداً كُتِبَ عظيم فالوجه عدم حُرْمَةِ مَسِّ الخالي منه عن القرآن ويُحْتَمَلُ أن حَمَلَهُ كَحَمْلِ المُصْحَفِ في ائْتِمَةٍ.

أو لغيره تبرعًا ولا فأيره أو مُستأجره وظاهر عطف هذا على المُصحف أن ما يُسمى مُصحفًا عرفًا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك، وأن هذا إنما يُعتبر فيما لا يشاءه، فإن قُصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم، وإن لم يقصد به شيء يُنظر للقرينة فيما يظهر، وإن أفهم قوله: لدرس أنه لا يحرم إلا القسم الأول. (والأصح جل حمله في) هي بمعنى مع كما عُبِّرَ به غيره فلا يُشترط كون المتاع ظرفًا له (أمية) بل متاع ومثله حمل حابله.....

الجمال الرملي كَتَبَ تَمِيمَةً ثُمَّ جَعَلَهَا لِلدَّرَاسَةِ أَوْ عَكْسِهِ هَلْ يُعْتَبَرُ الْقُصْدُ الْأَوَّلُ أَوْ الطَّارِئُ أَجَابَ بِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْأَصْلُ لَا الْقُصْدَ الطَّارِئُ اهـ. وفي القليوبي على المحلّي، وتغيّر الحكم بتغيّر القصد من التميمية إلى الدراسة وعكسها انتهى كُرْدِي. □ فؤد: (أو لغيره تبرعًا) الظاهر أن المراد بالمُتبرع الكاتب لغير غيره إذ به لا بغير مقابل كما هو المُتبادر منه بصري. □ فؤد: (وظاهر عطف هذا الخ) بل ظاهره أن هذا لا يُسمى مُصحفًا إذ المُصحف ما يقصد للدوام لا ما ذكره بقوله أن ما يُسمى الخ فتأمل بصري.

□ فؤد: (وأن هذا) أي القصد وقوله، فإن قُصد به أي بما لا يُسمى مُصحفًا عرفًا. □ فؤد: (وإن لم يقصد به شيء الخ) لو قبل بالحرمة حينئذٍ مُطلقًا لكان وجهًا نظرًا إلى أن الأصل فيه قصد الدراسة، فإن عارضه شيء يُخرجه عنه عمل بمقتضاه والباقي على أصله بصري. □ فؤد: (نظر للقرينة الخ) لو كان الكلام مفروضًا في عدم العلم بقصد الكاتب أو الأمر لكان للنظر للقرائن وجه يُستدل بها على القصد وليس كذلك بل هو مفروض في عدم القصد وعليه فالذي يظهر والله أعلم ما ذكرته لك أيضًا من الحرمة مُطلقًا نظرًا إلى أن الأصل في كتابة الألفاظ قصد الدراسة للدوام كالمُصحف أو لا للدوام كاللوح، فإن عارضه ما يُخرجه عنه كقصد التبرك فقط عُمل به والباقي على أصله بصري، ويأتي عن ع ش في آداب قضاء الحاجة ما يُفيد عدم الحرمة في الإطلاق ولعل ما قاله السيد عمر البصري أقرب. □ فؤد: (إلا القسم الأول) أي ما قُصد به الدراسة.

□ فؤد (سني): (في أمية) يتبني أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتي أن لا يُعد ما سأل؛ لأن مسه حرام ولو بحائل، وإن قُصد غيره فقط سم. □ فؤد: (هي بمعنى) (إلى) (المتن في النهاية). □ فؤد: (هي بمعنى مع) يُعني عنه جعلها مُستعملة في الظرفية الحقيقية والمجازية بناء على جوازه أو على عموم المجاز بصري. □ فؤد: (بل متاع) وإن لم يصلح للإستباح ع ش. □ فؤد: (ومثله) أي حمله في متاع.

□ فؤد: (ومثله حمل حابله) قضيت أنه يجري فيه تفصيل المتاع في القصد وعدمه، وهو كما قال في شرح المُباب إنه لا يُتعد وقد يُقال م المتجه الجمل مُطلقًا؛ لأن حمل حابله لا يُعد حملًا له فلا اغتياز

□ فؤد: (في أمية) يتبني أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتي أن لا يُعد ما سأل؛ لأن مسه حرام ولو بحائل، وإن قُصد غيره فقط فليتأمل. □ فؤد: (ومثله حمل حابله) قضيت أنه يجري فيه تفصيل المتاع في القصد وعدمه، وهو كما قال في شرح المُباب أنه لا يُتعد وقد يُقال المتجه الجمل مُطلقًا؛ لأن حمل حابله لا يُعد حملًا له فلا اغتياز بقصده.

بِقَصْدِهِ؛ لِأَنَّ الْمُضْحَفَ تَابِعٌ حِينِيذٍ أَيْ بِالنَّسْبَةِ لِلْقَصْدِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَبِيرِ جَرْمِ الْمَتَاعِ وَصِغَرِهِ  
 كَمَا شَمَلَهُ إِطْلَاقُهُمْ أَوْ مُطْلَقًا عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ وَجَرَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ لَكِنَّ  
 قَضِيَّةً مَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمَازِرْدِيِّ الْحُرْمَةُ، وَهِيَ قِيَاسٌ مَا يَأْتِي فِي اسْتِوَاءِ التَّفْسِيرِ وَالْقُرْآنِ  
 وَفِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ إِذَا أُطْلِقَ فَلَمْ يَقْصِدْ تَفْهِيمًا وَلَا قِرَاءَةً. وَيُؤَيِّدُهُ تَعْلِيلُهُمُ الْجِلَّ فِي الْأُولَى بِأَنَّهُ  
 لَمْ يُجَلَّ بِالْمَعْظِيمِ إِذْ حَمَلَهُ هُنَا يُجَلُّ بِهِ لِعَدَمِ قَصْدِ بَصَرِهِ عَنْهُ، فَإِنَّ قَصْدَ الْمُضْحَفِ حُرْمٌ، وَإِنْ  
 قَصَدَهُمَا فَقَضِيَّةٌ عِبَارَةٌ سَلِيمٌ بَلْ صَرِيحُهَا الْحُرْمَةُ خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ وَجَرَى عَلَيْهَا غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ  
 الْمُتَأَخِّرِينَ. وَهُوَ الْقِيَاسُ وَجَرَى آخَرُونَ - أَخَذْنَا مِنَ «الْمَرْبِزِ» - عَلَى الْجِلِّ،.....

بِقَصْدِهِ سَمَ عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ لَوْ حَمَلَ حَامِلُ الْمُضْحَفِ لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ حَامِلٍ لَهُ عُرْفًا اه. قَالَ ع ش  
 قَوْلُهُ: م ر لَوْ حَمَلَ الْخُ أَي لَوْ كَانَ بِقَصْدِ حَمَلِ الْمُضْحَفِ خِلَافًا لِحُجِّ حَيْثُ قَالَ بِالْحُرْمَةِ إِذَا قَصَدَ  
 الْمُضْحَفَ ثُمَّ ظَاهِرُ عِبَارَةِ الشَّارِحِ م ر أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْحَامِلِ لِلْمُضْحَفِ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ الَّذِي لَا  
 يُنْسَبُ إِلَيْهِ حَمَلٌ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ اه. عِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ عَلَى شَرْحِ بَأَفْضَلِ اعْتَمَدَهُ أَي جَرِيَانُ  
 تَفْصِيلِ الْمَتَاعِ فِي حَمَلِ حَامِلِ الْمُضْحَفِ الشَّارِحُ أَيْضًا فِي التُّخْفَةِ وَالْإِمْدَادِ وَالْإِيْعَابِ وَاعْتَمَدَ الْجَمَالَ  
 الرَّمَلِيُّ الْجِلَّ مُطْلَقًا وَكَذَا سَمَ وَالزِّيَادِيُّ قَالَ الشُّبْرَامَلْسِيُّ وَظَاهِرُ كَلَامِ النَّهَائِيَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ الْخُ وَفِي  
 الْقَلْبِيِّ عَلَى الْمُحَلِّيِّ قَالَ شَيْخُنَا الْعَبْلَاوِيُّ مَحَلُّ الْجِلِّ إِنْ كَانَ الْمَحْمُولُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ لَا نَحْوَ طِفْلِ  
 انْتَهَى وَعِبَارَةٌ شَيْخُنَا وَلَا يَحْرُمُ حَمَلُ حَامِلِهِ مُطْلَقًا عِنْدَ الْعَلَامَةِ الرَّمَلِيِّ. وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجْرٍ فِيهِ  
 تَفْصِيلُ الْأَنْتَمَةِ وَقَالَ الْعَبْلَاوِيُّ إِنْ نُسِبَ الْحَمَلُ إِلَيْهِ بَانَ كَانَ الْحَامِلُ لِلْمُضْحَفِ صَغِيرًا حُرْمٌ وَالْأُفْلَا  
 اه. ة فَوَدَ: (بِقَصْدِهِ) أَي الْمَتَاعِ سَمَ أَي وَالْبَاءُ مُتَعَلِّقٌ بِحَمَلِهِ فِي الْمَثْنِ. ة فَوَدَ: (فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَبِيرِ جَرْمِ  
 الْمَتَاعِ الْخُ) وَفِي شَرْحِهِ عَلَى الْإِزْشَادِ، وَإِنْ صَغُرَ جَدًّا وَفِي قِتَابِهِ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا وَفِي قِتَابِ الْجَمَالِ  
 الرَّمَلِيِّ وَالْمُرَادُ بِالْمَتَاعِ مَا يَحْسُنُ عُرْفًا اسْتِشْبَاعَهُ لِلْمُضْحَفِ وَقَيْدَ الْخَطِيبِ الْمَتَاعُ بِأَنْ يَصْلَحَ لِلْاسْتِشْبَاعِ  
 عُرْفًا لَا نَحْوَ إِبْرَةٍ أَوْ خَيْطِهَا وَوَأَقْفَهُ الْحَلْبِيُّ كُرْدِيٌّ عِبَارَةٌ شَيْخُنَا الْجَمْعُ لَيْسَ قَيْدًا فَيَكْفِي الْمَتَاعُ الْوَاحِدُ  
 وَلَوْ صَغِيرًا جَدًّا كَالْإِبْرَةِ كَمَا قَالَ الرَّمَلِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ لَا بُدَّ أَنْ يَصْلَحَ لِلْاسْتِشْبَاعِ  
 عُرْفًا، وَيَحْمِلُهُ مَعَهُ مُعَلَّقًا حَذْرًا مِنَ الْمَسِّ وَالْأَحْرَمُ عَلَيْهِ حَيْثُ عُدَّ مَا سَأَلَهُ عُرْفًا اه. ة فَوَدَ: (أَوْ مُطْلَقًا)  
 عَطَفَ عَلَى بِقَصْدِهِ. ة فَوَدَ: (وَجَرَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا الْخُ) وَكَذَا جَرَى عَلَيْهِ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُغْنِي.

ة فَوَدَ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي مَا اقْتَضَاهُ مَا فِي الْمَجْمُوعِ مِنَ الْحُرْمَةِ تَعْلِيلُهُمُ الْجِلَّ فِي الْأُولَى أَي فِي صَوْرَةِ قَصْدِ  
 الْمَتَاعِ قَطُّ. ة فَوَدَ: (فَإِنَّ قَصْدَ الْمُضْحَفِ حُرْمٌ) وَإِنَّمَا لِلنَّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِي. ة فَوَدَ: (وَجَرَى عَلَيْهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ)  
 مِنْهُمْ الْخَطِيبُ، وَقَوْلُهُ وَجَرَى آخَرُونَ الْخُ مِنْهُمْ النَّهَائِيَّةُ عِبَارَةٌ شَيْخُنَا وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَقْصِدَ الْمُضْحَفُ  
 وَحْدَهُ بِأَنْ يَقْصِدَ الْمَتَاعَ أَوْ يُطْلِقَ فَلَوْ قَصَدَ الْمُضْحَفُ وَحْدَهُ حُرْمٌ عَلَيْهِ لَوْ قَصَدَ الْمُضْحَفُ مَعَ الْمَتَاعِ لَمْ  
 يَحْرُمْ عِنْدَ الرَّمَلِيِّ، وَيَحْرُمُ عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ كَالْخَطِيبِ اه. وَعِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ عَلَى شَرْحِ بَأَفْضَلِ جَرَى الشَّارِحُ

ة فَوَدَ: (بِقَصْدِهِ) أَي الْمَتَاعِ.

والمس هنا كالحمل فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتي فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم أو لا؛ لأنه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده ككل محتتمل، فإن قلت تصور كون أحدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى ولو مع الربط. قلت: إنما يتأتى هذا إن فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعا والآخر مثنوعا، وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه أنه عند قصدهما لا فرق. (و) حمله ومثله في نحو ثوب كُتِب عليه

في هذا الكتاب على الجمل في صورتين أي قصد المتاع وحده والإطلاق والحرمة في صورتين أي قصد المصحف فقط أو قصده مع المتاع وجرى على ذلك في شرحه على الإزسايد والغاب تبعا لشيخ الإسلام في شروحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب في المغني والإفناع وظاهر كلام التُّحفة اعتماد الحرمة في حالة الإطلاق أيضا فلا يجعل عندها إلا أن قصد المتاع وحده واعتند الجمال الرملي الجمل في ثلاث أحوال والحرمة في حالة واحدة، وهي ما إذا قصد المصحف وحده اهـ.

• فؤد: (والمس هنا) أي فيما إذا كان المصحف مع متاع. • فؤد: (تأتي فيها التفصيل إلخ) فيه نظر ونتج التحريم مطلقا فليتأمل سم جزم به الحلبي وكذا شيخنا كما مر. • فؤد: (فأصاب بعضها المصحف) يعني ما يحاذيه من الحائل الخفيف. • فؤد: (فيها) أي في صورة الوضع المذكور.

• فؤد: (لا يتصور قصد حمله إلخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده أن يكون الغرض حمله دون غيره وحيث يتصور قصد حمله وحده مع الربط سم، وهو ظاهر. • فؤد: (وحمله ومثله إلخ) مقتضاه أن مس الحروف القرآنية على انفرداها سائغ حيث يكون التفسير أكثر بصري عبارة المغني ظاهر كلام الأضاحب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم منه مطلقا قال في المجموع؛ لأنه ليس بمصحف أي ولا في معناه كما قاله شيخنا اهـ. وخالف النهاية فقال العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وعبارة سم بعد نقل إفتاء الشهاب الرملي المذكور وقضيته أن الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر، وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل، وأنه يحرم مس آية مميزة في ورقة، وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفي شرح الإزسايد للشارح خلاف ذلك كله فراجع اهـ واعتند الإفتاء المذكور شيخنا عبارته والمنظور إليه جملة القرآن والتفسير في الحمل. وأما في المس، فإن مس الجملة كذلك وإلا فالمنظور إليه موضع وضع يده مثلا. • فؤد: (في نحو ثوب إلخ) ويجل التزم فيه ولو مع الجنابة شيخنا ويجري مي.

• فؤد: (تأتي فيها التفصيل المذكور) فيه نظر ونتج التحريم مطلقا فليتأمل. • فؤد: (لا يتصور إلخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده أن يكون الغرض حمله دون غيره وحيث يتصور قصد حمله وحده مع الربط.

(وتفسير) أكثر منه مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للخلاف في حرمة أيضاً لا أقل أو مساوٍ تميّز القرآن عنه أم لا؛ لأنه المقصود حبيذ وفارق استواء الحرير مع غيره بتعظيم القرآن وهل العبرة هنا في الكثرة والقلّة بالحروف الملقّظة أو المرسومة كلٌّ مُحتمَل والذي يتّجه الثاني ويُفروق بينه وبين ما يأتي في تبدل الفاتحة بأنّ المدارك ثم على القراءة، وهي إنما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على المحمول، وهو إنما يرتبط بالحروف المكتوبة لئلا يتعد في كلِّ ويُنظر الأكثر ليكون غيره تابعاً له وعلى الثاني فيظهر أنه يُعتبَر في القرآن رسمه بالنسبة ليخطّ المصحف الإمام، وإن خرج عن مصطلح علم الرسم؛ لأنه ورد له رسم لا يُقاس عليه فتعقّب

• فؤد: (وتفسير) هل، وإن قصد حمل القرآن وحده ظاهر إطلاقهم نعم شؤبري وفي الكُردي ما نصّه قال الشارح في حاشية فتح الجواد ليس منه مضعف حُسي من تفسير أو تفاسير، وإن مُكثت حواشيه وأجانبه وما بين سطوره؛ لأنه لا يُسمّى تفسيراً بوجوه بل اسم المضعف باقٍ له مع ذلك غاية ما يُقال له مضعف مُحسي اه. وفي فتاوى الجمال الرّملي أنه كالتفسير وفي الإيعاب الحل، وإن لم يُسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده أو تميّز بنحو حُمرة على الأصحّ وفي شرح الإزّاد للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يُذكر معه ولو استطراداً، وإن لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظاً لا رسماً ومن حيث الجملة فتَمَحُض إحدى الورقات من أحدهما لا عبرة به اه وكذا في فتح الجواد والإيعاب انتهى كلام الكُردي. • فؤد: (أكثر منه) والورع عدم حمل تفسير الجلائين؛ لأنه، وإن كان زائداً بحرقتين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفتين أو أكثر شيئاً. • فؤد: (مع الكراهة) كذا في المُعني والنهاية. • فؤد: (لا أقل أو مساوٍ) كذا في النهاية والمُعني. • فؤد: (تميّز القرآن إلخ) عبارة المُعني سواء تميّزت الفاظه بلون أم لا اه. • فؤد: (لأنه المقصود إلخ) أي دون القرآن حبيذ أي إذ كان التفسير أكثر من القرآن نهاية وهذا التعليل قد يُنافي ما مرّ عن الإيعاب والشؤبري وقال المُعني؛ لأنه ليمد الإخلاق بتعظيمه حبيذ اه، وهو يُناسب ذلك. • فؤد: (وفارق) أي استواء التفسير مع القرآن فحرم حملُه ومسه حبيذ استواء الحرير إلخ أي فلم يخرم لبسه. • فؤد: (وهل العبرة) إلى قوله ولو شكّ أقره ع ش. • فؤد: (والذي يتّجه الثاني) أي اختيار الحروف المرسومة أي خلافاً لما في شرح الإزّاد. • فؤد: (في كلِّ) أي من التفسير والقرآن. • فؤد: (ليكون غيره) أي غير الأكثر تابعاً له أي للأكثر. • فؤد: (وعلى الثاني) أي الحروف المرسومة. • فؤد: (أنه يُعتبَر) إلى قوله؛ لأنه إلخ جزم به شيئاً. • فؤد: (ليخطّ المصحف الإمام) وهو الذي كان يقرأ فيه سيّدنا عثمان وأخذَه لتفسيه ع ش.

• فؤد: (وتفسير أكثر) أفتى شيخنا الشهاب الرّملي بأنّ العبرة في المسّ بالمنسوس وفي الحمل بالمجموع اه وقضيته أنّ الورقة الواحدة مثلاً يخرم مسّها إذا لم يكن تفسيرها أكثر، وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل، وأنه يخرم مسّ آية متميّزة في ورقة، وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفي شرح الإزّاد للشارح خلاف ذلك كلّه فراجعهُ.

اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط؛ لأنه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً حل فيما ظهر لعدم تحقق المانع، وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضميمة والحبر. وجرى بعضهم في الحبر على الحرمة بقياسها هنا كذلك بل أولى، ويجري ذلك فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك ويُفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شيء بأنه لما لم يوجد ثم مقتضى لجل ولا حرمة تعين النظر للقرينة الدالة على أنه من جنس ما يقصد به تبرك أو دراسة وهنا وجد احتمالان تمازضا فنظرنا لمقوي أحدهما، وهو أصل عدم الحرمة والمانع على الأول والاحتياط على الثاني فتأمله وبما قدرته في عطف تفسير اندفع جعله معطوفاً على الضمير المجزور ثم اعتبر أنه بأنه ضعيف على أن التحقيق أنه لا ضعف فيه (و حملته ومثله في (ذنانير) عليها سورة الإخلاص أو غيرها؛ لأن القرآن لما لم يقصد هنا لِمَا وُضِعَ له من الدراسة

• فود: (عند أهله) أي أهل الخط وإيمته وكتبه كمقدمة ابن الحاجب في علم الخط . • فود: (حل فيما يظهر) خلافاً للنهاية والمغني والطبلاوي وسم وع ش والتوتري وشيخنا . • فود: (أو مساوياً) الأولى أو غيره . • فود: (لعدم تحقق المانع) قد يعارض بأن الأصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح سم . • فود: (بل أولى) اعتمده النهاية والمغني كما مر . • فود: (وتجري ذلك) أي الظاهر والقياس كزدي . • فود: (فيما شك أقصد به تبرك إلخ) نقل الحلبي في حواشي المنهج الجمل عند الشك عن الشارح وأقره وفي المغني ما يقيد الحرمة وتقلت عن الجمال الزملي أيضاً وقال سم في حواشي المنهج الوجه التحريم؛ لأنه الأصل في المصحف وفاقاً لشيخنا الطبلاوي وفي شرح المحرر للزبادي يؤخذ من العلة أنه لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك أنه يعزى تعظيماً للقرآن كزدي . • فود: (بين هذا) أي الجمل فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك وقال الكزدي أي ما ذكر هنا من أن الظاهر الجمل في الشك في مساواة التفسير وكثرته والشك في قصد الدراسة أو التبرك والقياس الحرمة اهـ . • فود: (وما قلنته) أي في شرح ما كتبت لدرس قرآن إلخ . • فود: (على الأول) هو قوله: حل فيما يظهر وقوله على الثاني هو قوله: بقياسها إلخ كزدي . • فود: (وبما قلنته إلخ) أي ويتخير في المفيدة لعطف تفسير على امتعة لا على الضمير المجزور في حمله بدون إعادة الجاز . • فود: (بأنه ضعيف) أي عند الجمهور . • فود: (على أن التحقيق إلخ) أي الذي جرى عليه ابن مالك ومن تبعه . • فود: (سني) (وذنانير) أي أزدراهم كتبت عليها قرآن وما في معناها كتبت الفقه والتوب المطرزي بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام نهاية ومغني . • فود: (عليها) إلى قوله وفي بمعنى مع في النهاية والمغني . • فود: (أو غيرها) أي غير سورة الإخلاص من القرآن .

• فود: (لعدم تحقق المانع) قد يعارض بأن الأصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح .

• فود: (ومن ثم حل) يُمكن بناء على هذا الحكم التحريم في المصحف والفرق ظاهر .

والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل أكل طعام وهدم جدار نقيش عليهما وفي بمعنى مع فيما لا ظهور للطرفية فيه كما قدمت الإشارة إليه. (لا حل قلب ورقة) أو ورقة منه (بغود) مثلا من جانب إلى آخر ولو قائمة كما شمله إطلاقه (في الأصح) لانتقاله بفعله فصار كأنه حامله (و الأصح) (أن الصبي) المتميز إذ لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا؛ لأنه قد ينتهكه (المحدث) حدثا أصغرا أو أكبر وبحث منع الجنب القرآن، وأنه يحرم على وليه تمكينه منه إنما يتأتى على بحث منع الجنب هنا من المس وليس كذلك على أنه أكد لحرمة على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس (لا يمنع) من مسه وحمله.....

• فؤد: (أكل طعام إلخ) أي وليس نوب طرز بذلك ع ش. • فؤد: (فيما لا ظهور للطرفية) الذي تقدم أن في بمعنى مع مطلقا فتأمله مع ما هنا بصري. • فؤد: (أو ورقة منه) يعني عنه حمل الإضافة في المتن على الجنس. • فؤد: (إطلاقه) يعني المجوز بصري عبارة الكردية أي إطلاق المصنف في الأصح الآتي في قوله قلت الأصح إلخ اه انظر ما المانع من حمله على ظاهره من رجوع الضمير للرافعي المانع. • فؤد: (المميز) إلى قوله وبحث في النهاية والمعنى إلى قوله ومطلقا. • فؤد: (مطلقا) ظاهره ولو لإحاجة التعليم إذا تاتي تعلّمه سم وقال شيخنا بمنعه وليه لئلا ينتهك ما لم يكن ملاحظا له اه عبارة ع ش يؤخذ من العلة أنه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم اه وعبارة الكردية قال في الإيعاب نعم يشجع حل تمكين غير المتميز منه لإحاجة تعلّمه إذا كان بحضرة نحو الولي للأمن من أنه ينتهكه حينئذ قال في المجموع قال القاضي ولا تمكن الصبيان من مخو الألواح بالأقذار ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضا من مخوها بالبصاق وبه صرح ابن العباد اه. وفي القليوبي على المحلّي يجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمخوه؛ لأنه إعانة اه. وفي فتاوى الجمال الرّملي جواز ذلك حيث قصد به الإعانة على مخو الكتابة وفي فتاوى الشارح يحرم مس المصحف بإصبع عليه ريق إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف ويسنّ منع الصبيّ مس المصحف للتعلّم خروجًا من خلاف من منعه منه اه. • فؤد: (منع الجنب إلخ) أي منع الصبيّ الجنب قراءة القرآن بصري.

• فؤد: (وليس كذلك) أي وكذا البحث الأول قال الكردية أفنى التوويّ بحلّ قراءة الصبيّ ومكّنه في المسجد مع الجنابة اه. • فؤد: (على أنه) أي المس. • فؤد: (فلا قياس) أي يمنع الصبيّ الجنب من قراءة القرآن على منعه من مسه. • فؤد: (لا يمنع من مسه وحمله إلخ) أي لا يجب منعه من ذلك بل

• فؤد: (وأن الصبيّ المحدث لا يمنع) عبّر في المنهج بقوله ولا يجب منع صبيّ مميز ثم قال في شرحه والتضريح بدم الوجوب وبالمميز من زيادتي اه وقضيته جواز المنع أي منع الولي وهو قريب؛ لأن غاية الحاجة ومسقة الاستمرار على الطهارة أن تبيح التمكين من هذا الأمر المخطور وأما أنها توجهه وتحرم المنع قبيد والأصل أن المخطور يباح عند الحاجة أو الضرورة ولا يجب عند ذلك؛ ولأن في

عند حاجة تعلّمه ودربيه ووسيلتيهما كحمله.....

يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مُغْنِي وَتَقَدَّمَ عَنْ فَارَوِي الشَّارِحِ بِمِثْلِهِ وَقَالَ سَمِ قَصِيَّةُ كَلَامِ شَرْحِ الْمُنْهَجِ جَوَازُ الْمَنْعِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْحَاجَةِ وَمَشَقَّةَ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى الطَّهَارَةِ أَنْ تُبَيِّحَ التَّمَكُّينَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْمَحْظُورِ وَأَمَّا أَنَّهُ تَوَجُّهُهُ وَتَحْرُمُ الْمَنْعِ قَبْعِيدٌ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَمَكُّيْنَهُ ، وَيَحْرُمُ مَعَهُ كَمَا تَضَلَّحُ لَهُ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ وَقَدْ يَتَّجِعُ إِنْ كَانَتْ مَضْلَعَةُ الصَّبِيِّ فِي التَّمَكُّينِ ثُمَّ رَأَيْتَ بِخَطِي فِي مُسَوِّدَةٍ شَرْحِي لِأَبِي شُجَاعٍ أَنَّهُ لَيْسَ لِلزُّوْلِيِّ وَالْمُعَلِّمِ مَعَهُ مِنْ مَسَّهُ وَحَمْلِهِ مَعَ الْحَدِيثِ ثُمَّ رَأَيْتَ الْعِبَابَ جَزَمَ بِتَدْبِ الْمَنْعِ تَبَعًا لِعِبَاضِهِمْ وَكَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَوْلُهُ وَقَدْ يَتَّجِعُ الْخُ لَعَلَّهُ هُوَ الْأَقْرَبُ . هـ فَوُدُّ : (مِنْ مَسَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي . هـ فَوُدُّ : (مِنْ مَسَّهُ وَحَمْلِهِ) لَا فِي الْمُضْحَفِ وَلَا فِي اللَّوْحِ نَهْيًا وَمُغْنِي وَلَا فِي نَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لِذَرْبِهِ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى شَيْخُنَا . هـ فَوُدُّ : (عِنْدَ حَاجَةِ تَعْلُمِهِ الْخُ) وَلَيْسَ مِنْهَا حَمْلُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ مُضْحَقًا لِسَيِّدِهِ الصَّغِيرِ مَعَهُ إِلَى الْمَكْتَبِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِمُتَعَلِّمٍ وَفَاقًا فِي ذَلِكَ لِمَا مَسَى عَلَيْهِ الْعَبْلَاوِيُّ وَالْجَمَالَ الرَّمْلِيُّ سَمِ عَلَى الْمُنْهَجِ أَدِ كُرْدِي . هـ فَوُدُّ : (عِنْدَ حَاجَةِ تَعْلُمِهِ وَذَرْبِهِ) أَي بِخِلَافِ تَمَكُّيْنِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَابِ وَنَحْوِهِمَا مَعَ الْحَدِيثِ نَعْمَ نَظِيرُ الْمَسْأَلَةِ مَا إِذَا قَرَأَ اللَّتَعْبُدُ لَا لِلدِّرَاسَةِ بَأَنَّ كَانَ حَافِظًا أَوْ كَانَ يَتِمَّاطَى بِمِقْدَارًا لَا يَحْضُلُ بِهِ الْحِفْظُ فِي الْعَادَةِ وَفِي الرَّائِعِي مَا يَقْتَضِي الشُّحْرِيمَ فَتَقَطَّنَ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهْمٌ كَذَا فِي خَطِّ ابْنِ قَاسِمِ الْغَزَّيِّ شَارِحِ الْمُنْهَجِ وَفِي سَمِ عَلَى حَجِّ مَا نَصَّهُ وَالْوَجْهَ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسَّهُ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ نَظَرٌ أَوْ إِنْ كَانَ حَافِظًا عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ إِذَا أَفَادَتْهُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ نَظَرٌ .

(فَائِدَةٌ) مَا فِي مَقْصُودِهِ كَالِاسْتِظْهَارِ فِي حِفْظِهِ وَتَقْوِيَتِهِ حَتَّى بَعْدَ فَرَاغِ مُدَّةِ حِفْظِهِ إِذَا أَثَرُ ذَلِكَ فِي تَرْسِيخِ حِفْظِهِ انْتَهَى وَقَدْ يُقَالُ لَا تَنَافِي لِإِمْكَانِ حَمْلِ مَا فِي الرَّائِعِي عَلَى إِرَادَةِ التَّمَعُّدِ الْمُخْضِ وَمَا تَقَلَّهَ سَمِ عَلَى مَا إِذَا تَعَلَّقَ بِقَرَائِنِهِ فِيهِ غَرَضٌ يَعُودُ إِلَى الْحِفْظِ كَمَا أَشْعَرَ بِهِ قَوْلُهُ : كَالِاسْتِظْهَارِ الْخُ .

(فَائِدَةٌ) وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ جَعَلَ الْمُضْحَفَ فِي خُرْجٍ أَوْ غَيْرِهِ وَرَكِبَ عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا فَأَجَبْتُ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ يُعَدُّ إِزْرَاءً بِهِ كَانَ وَضَعَهُ تَحْتَهُ بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْبِرْدَةِ أَوْ كَانَ مُلَاقِيًا لَا عَلَى الْخُرْجِ مَثَلًا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَيْنَ الْمُضْحَفِ وَبَيْنَ الْخُرْجِ وَعَدُّ ذَلِكَ إِزْرَاءً لَهُ كَكَوْنِ الْفَخِيذِ صَارَ مَوْضُوعًا عَلَيْهِ حَرْمٌ وَإِلَّا فَلَا فَتَنَّبَهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا وَرَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ اضْطُرَّ إِلَى مَأْكُولٍ وَكَانَ لَا يَبْصُلُ

حَمْلِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ مَضْلَعَةٌ لَهُ لِيَتَنَادَى ذَلِكَ فَلَا يَتْرُكُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا بَلَغَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ تَمَكُّيْنَهُ ، وَيَحْرُمُ مَعَهُ كَمَا يَضْلُحُ لَهُ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ وَقَدْ يَتَّجِعُ إِنْ كَانَتْ مَضْلَعَةُ الصَّبِيِّ فِي التَّمَكُّينِ ثُمَّ رَأَيْتَ بِخَطِي فِي مُسَوِّدَةٍ شَرْحِي لِأَبِي شُجَاعٍ أَنَّهُ يَسُنُّ لِلزُّوْلِيِّ وَالْمُعَلِّمِ مَعَهُ مِنْ مَسَّهُ وَحَمْلِهِ مَعَ الْحَدِيثِ ثُمَّ رَأَيْتَ الْعِبَابَ جَزَمَ بِتَدْبِ الْمَنْعِ تَبَعًا لِعِبَاضِهِمْ وَكَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَالْوَجْهَ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسَّهُ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ نَظَرٌ ، أَوْ إِنْ كَانَ حَافِظًا عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ إِذَا أَفَادَتْ الْقِرَاءَةُ فِيهِ نَظَرٌ .

(فَائِدَةٌ) : مَا فِي مَقْصُودِهِ كَالِاسْتِظْهَارِ عَلَى حِفْظِهِ وَتَقْوِيَتِهِ حَتَّى بَعْدَ فَرَاغِ مُدَّةِ حِفْظِهِ إِذَا أَثَرُ ذَلِكَ فِي تَرْسِيخِ حِفْظِهِ وَقَوْلُهُ الْمُمَيِّزُ الْمُتَبَايِرُ إِرَادَةُ التَّمْيِيزِ الشَّرْعِيِّ فَلَا اخْتِيَارَ بَغَيْرِهِ .

للمكتب والاثنيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لِمَشَقَّةِ دوام طهره ثم رأيت ابن العباد قال يجوز تمكيته من حمليه للدراسة والتبرك ونقله إلى محل آخر، وأن هذا هو صريح كلامهم اعتبارًا بما من شأنه أن يحتاج إليه انتهى وفي عموميه نظرٌ كتخصيص الإسنيوي ومن تبعه بالحمل للدراسة فالوجه ما ذكرته.

(قُلْتُ الأصحُّ جُلُّ قَلْبٍ وَرِقَّةٍ مُطْلَقًا (بغود) أو نحوهِ (وبه قَطَعَ العِراقِيُّونَ واللَّهِ أَعْلَمُ)؛ لأنَّهُ ليس بِحَمَلٍ ولا في معناه ومن ثمَّ لو انفصلت الرِقَّةُ على العُودِ حَرَمٌ اتِّفَاقًا كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّهُ حَمَلٌ كما لو لَفَّ كُمُهُ على يَدِهِ وَقَلَّبَ بِهَا رِقَّةً مِنْهُ، وإنَّ لِمِ تَنْفِصِلُ، ويَحْرُمُ مِنْهُ.....)

إِلَيْهِ إِلَّا بَشِيءٌ يَضَعُهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَيَسِّرَ عِنْدَهُ إِلَّا الْمُضْحَفُ فَهَلْ يَجُوزُ وَضَعُهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَمْ لَا فَاجِبَتْ عَنْهُ بَأَنَّ الظَّاهِرَ الْجَوَازُ فَإِنَّ حِفْظَ الرُّوحِ مُقَدَّمٌ لَوْ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ عَلَى غَيْرِهِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ فِيهَا مُضْحَفٌ وَخَيْرَانٌ عَلَى الْغَرَقِ وَاحْتِيجُ إِلَى إلقاءِ أَحَدِهِمَا لِتَخْلِيصِ السَّفِينَةِ أَلْفِي الْمُضْحَفُ حِفْظًا لِلرُّوحِ الَّذِي فِي السَّفِينَةِ لَا يُقَالُ وَضَعُ الْمُضْحَفِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ امْتِنَانًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ كَوْنُهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ مَانِعٌ عَنِ كَوْنِهِ امْتِنَانًا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ السُّجُودُ لِلصَّنَمِ وَالتَّصَوُّرُ بِصُورَةِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى الرُّوحِ بَلْ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ إِذَا تَوَقَّفَ إِنْقَادُ رُوحِهِ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ وَضَعُهُ حَيْثُ يُدْرِكُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَوْ وَجِدَ الْقَوْتُ بِيَدِ الْكَافِرِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَفْعِ الْمُضْحَفِ لَهُ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ لِكِنْ يَتَّبِعِي لَهُ تَقْدِيمَ الْمَيْتَةِ وَلَوْ مُعَلَّظَةً إِنْ وَجَدَهَا عَلَى دَفْعِهِ لِكَاثِرِ عَشْرٍ، وَقَوْلُهُ: وَيُحْتَمَلُ الْإِنْحَاقُ أَيُّ أَحْتِمَالًا رَاجِحًا وَقَوْلُهُ عَلَى دَفْعِهِ الْإِنْحَاقُ يَتَّبِعِي وَعَلَى وَضَعِ الْمُضْحَفِ تَحْتَ رِجْلَيْهِ. □ فَوَدَّ: (لِلْمَكْتَبِ الْإِنْحَاقُ) يَتَّبِعِي وَعَنِ الْمَكْتَبِ إِلَى الْبَيْتِ. □ فَوَدَّ: (وَالْتَبْرُكُ) الْوَجْهُ خِلَافَهُ سَم. □ فَوَدَّ: (وَنَقْلُهُ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى حَمْلِهِ الْإِنْحَاقُ.

□ فَوَدَّ: (وَنَقْلُهُ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ) وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي الْحَمَلِ الْمُتَعَلِّقِ بِاللِّدْرَاسَةِ، فَإِنَّ لِمِ يَكُونُ لِعَرَضٍ أَوْ كَانَ لِعَرَضٍ آخَرَ مُتَّبِعٍ مِنْهُ جِزْمًا مُعْنِي وَنَهَايَةً. □ فَوَدَّ: (مَا ذَكَرْتَهُ) أَيُّ مِنْ جَوَازِ التَّمَكِينِ لِلدِّرَاسَةِ وَوَسِيلَتِهَا وَعَدَمِهِ لِغَيْرِهِمَا. □ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَيُّ سِوَاهُ أَكَانَتْ الرُّوقَةُ قَائِمَةً فَصَفَحَهَا بِنَحْوِ عَوْدِ أَمْ لِمِ تَكُونُ كَذَلِكَ نَهَايَةً. □ فَوَدَّ: (أَوْ نَحْوِهِ) أَيُّ كَمَا لَوْ قَتَلَ كُمُهُ وَقَلَّبَ بِهِ مُعْنِي (قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَجَزَمَ فِي الْمُعْنِي. □ فَوَدَّ: (لَيْسَ بِحَمَلِ الْإِنْحَاقِ) أَيُّ وَلَا مَسَّ نَهَايَةً وَمُعْنِي. □ فَوَدَّ: (وَيَحْرُمُ مِنْهُ الْإِنْحَاقُ) وَيَحْرُمُ كَتَبَ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى بِنَجْسٍ وَعَلَى نَجْسٍ وَمَسَّهُ بِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْفُورٍ عَنْهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ لَا بِظَاهِرٍ مِنْ مُتَّجِسٍ، وَيَحْرُمُ السَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَفُوقَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَيُسْتَحَبُّ كَتَبَهُ وَإِبْضَاحُهُ وَتَقَطُّهُ وَشُكْلُهُ، وَيَجُوزُ كَتَبَ آيَاتِي وَنَحْوِهِمَا إِلَيْهِمْ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ وَيُتَّبِعُ الْكَافِرُ مِنْ مَسَّهُ لِإِسْمَاعِهِ، وَيَحْرُمُ تَعْلِيمُهُ وَتَعْلُمُهُ إِنْ كَانَ مُعَانِدًا وَغَيْرِ الْمُعَانِدِ إِنْ رَجِحَ إِسْلَامُهُ جَازَ تَعْلِيمُهُ وَإِلَّا فَلَا وَتَكَرَّرَ الْقِرَاءَةُ بِغَمٍّ مُتَّجِسٍ وَتَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ بِحَمَامٍ وَطَرِيقِي إِنْ لِمِ يَلْتَهُ عَنْهَا وَإِلَّا كَرِهَتْ إِفْتِنَاعُ قَالَ

□ فَوَدَّ: (وَالْتَبْرُكُ) الْوَجْهُ خِلَافَهُ. □ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) ظَاهِرُهُ وَلَوْ لِحَاجَةِ التَّعْلِيمِ إِذَا تَأْتَى تَعْلِيمُهُ وَمَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَقَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ بِخَشْيَةِ الْإِنْتِهَاكِ امْتِنَانَهُ، وَإِنْ وَصَّاهُ الْوَلِيُّ فَلْيَتَّأَمَّلْ.

كَكُلِّ اسم مُعْظَمٌ بِمُتَّجِسٍ بغير مَعْفُوٍّ عنه وَجَزَمَ بِمَعْظَمِهِمُ بَأَنَّهُ لَا فَرْقَ تَعْظِيمًا لَهُ وَوَطِئَ شَيْءٌ نَقِشَ بِهِ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِرَاهَةِ لُبْسِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ الْمُسْتَظْرَمُ لِجُلُوبِهِ عَلَيْهِ الْمُسَاوِي لِوَطِئِهِ بِأَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا هَذَا الْاسْتِزَامَ وَالْمُسَاوَاةَ أَمْكَنَّا أَنْ نَقُولَ: وَطِئَهُ فِيهِ إِهَانَةٌ لَهُ قَصْدًا وَلَا كَذَلِكَ لُبْسُهُ وَيُفْتَقَرُ فِي الشَّيْءِ تَابِعًا مَا لَا يُفْتَقَرُ فِيهِ مَقْصُودًا وَوَضِعَ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي مَكْتُوبِهِ وَجَمَلَهُ وَقَابَهُ وَلَوْ

الْبُجَيْرِيُّ قَوْلُهُ: وَيَحْرُمُ كَتَبَ الْقُرْآنَ الْخُ وَكَذَلِكَ كِتَابَةُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فِيمَا يَظْهَرُ قَوْلُهُ: لَا بَطَاهِرَ إِلَّا الْخُ أَي لَا يَحْرُمُ مَسَّهُ بِمَعْظَمِ طَاهِرٍ مِنْ بَدَنِ مُتَّجِسٍ لِكَيْتِهَ يُكْرَهُ فَإِذَا تَنَجَّسَ كَفَّهُ إِلَّا إِضْمَاعًا مِنْهُ فَهَسَّ بِهَذَا الْإِضْمَاعِ الْمُضْحَفَ، وَهُوَ طَاهِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ جَازٌ وَقَوْلُهُ وَنَقَطَهُ الْخُ أَي صِيَانَةً لَهُ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّخْرِيفِ، وَيَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ بِخِلَافِ قِرَاءَتِهِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فَتَمْتَنِعُ وَفِي ع ش عَنْ سَمِ عَلَى حَجِّ .

(فَرْغ) أَتَى شَيْخُنَا م ر بِجَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِالْقَلَمِ الْهِنْدِيِّ وَقِيَاسُهُ جَوَازُهُ بِنَحْوِ التَّرْكِمِيِّ أَيْضًا .

(فَرْغ) آخِرُ الْوَجْهِ جَوَازُ تَقْطِيعِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي التَّعْلِيمِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ أَنْتَهَى وَقَوْلُهُ وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ مُتَّجِسٍ وَكَذَا فِي حَالِ خُرُوجِ الرِّيحِ لَا مَعَ نَحْوِ مَسٍّ أَوْ لَمَسٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ عَادَةً وَقَوْلُهُ وَالْأَكْرَهَتْ هَذَا شَامِلٌ لِمَا يَقَعُ السَّائِلُ فِي الطَّرِيقِ وَعَلَى الْأَخْتَابِ فِيهَا التَّصْصِيلُ الْمَذْكُورُ، فَإِنْ نَتَهَى عَنْهَا كُرِهَتْ وَالْأَفْلَا كِرَاهَةٌ إِذْ لَيْسَ الْقَصْدُ إِهَانَةَ الْقُرْآنِ وَالْأَحْرَمُ بَلْ رُبَّمَا كَانَ كُفْرًا أَوْ كَلَامَ الْبُجَيْرِيِّ قَالَ شَيْخُنَا وَكَذَلِكَ تَكْرَهُ قِرَاءَةَ الْعِلْمِ بِغَيْرِ مُتَّجِسٍ أ. ه. . فَوَدَّ: (كَكُلِّ اسم مُعْظَمٌ) يَشْمَلُ اسمَ الْأَنْبِيَاءِ وَ. ه. فَوَدَّ: (بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ) قَضِيَّةُ التَّقْيِيدِ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسُّ بِمَوْضِعِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ سَمٌ، وَيَأْتِي مَا فِيهِ. ه. فَوَدَّ: (بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ) أَي بَيَّنَّ الْمَعْفُوَّ عَنْهُ وَغَيْرَهُ جِبَارَةُ الْبُجَيْرِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ قَوْلُهُ: وَمَسَّهُ بِمَعْظَمِ نَجِسٍ وَفِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الرُّوْضِ لَوْ بِمَعْفُوٍّ عَنْهُ ع ش. وَقَالَ سَمِ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ وَجِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ أَي لَوْ بِمَعْفُوٍّ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ عَيْنًا لَا أَنْزَا وَيُحْتَمَلُ الْأَخْذُ بِالْإِطْلَاقِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ الصَّغِيرِ وَمَسَّهُ بِمَعْظَمِ مُتَّجِسٍ بِرَطْبٍ مُطْلَقًا وَبِحَافٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ أ. ه. . فَوَدَّ: (وَطِئَ شَيْءٌ الْخُ) أَي يَخْرُمُ الْمَسُّ عَلَى فِرَاشٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ مِثْلًا نَقِشَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْخُنَا زَادَ الْمُغْنِي أَوْ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أ. ه. .

فَوَدَّ: (وَوَضِعَ نَحْوَ دِرْهَمٍ الْخُ) جِبَارَةُ التَّهَائِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ نَحْوِ دَرَمٍ فِي كَأَعْدِ كُتِبَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أ. ه. قَالَ ع ش أَي أَوْ غَيْرَهَا مِنْ كُلِّ مُعْظَمٍ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَّجٍ فِي بَابِ الْإِسْتِجَابَةِ وَمِنْ الْمُعْظَمِ مَا يَقَعُ فِي الْمَكَاتِبَاتِ وَنَحْوِهَا يَمَّا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَاسْمُ رَسُولِهِ مَثَلًا فَيَحْرُمُ إِهَانَتُهُ بِنَحْوِ وَضْعِ دِرَاهِمٍ فِيهِ أ. ه. . فَوَدَّ: (وَجَمَلَهُ وَقَابَهُ الْخُ) هَذَا قَبْدٌ يُقِيدُ حُرْمَةَ جَعْلِهِ مَا فِيهِ اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَابَهُ وَلَوْ لِمَا فِيهِ

فَوَدَّ: (كَكُلِّ اسم مُعْظَمٌ) شَمِلَ اسمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَوْلُهُ: (بِمُتَّجِسٍ الْخُ) جِبَارَةُ شَرْحِ الرُّوْضِ فَلَوْ كَانَ عَلَى بَعْضِ بَدَنِ الْمُتَطَهِّرِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فَهَسَّ الْمُضْحَفَ بِمَوْضِعِهَا حَرَمٌ أَوْ بغيرِهِ فَلَا، قَالَ الْمُتَوَلَّى لَكِنْ يُكْرَهُ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالتَّقْيِيدُ بِغَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ أ. ه. وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ عَلَى التَّقْيِيدِ يَجُوزُ الْمَسُّ بِمَوْضِعِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا. ه. فَوَدَّ: (وَجَمَلَهُ وَقَابَهُ) هَذَا قَبْدٌ يُقِيدُ حُرْمَةَ جَعْلِهِ مَا فِيهِ اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَابَهُ وَلَوْ لِمَا فِيهِ قُرْآنٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ سَابِقًا كَكُلِّ اسم مُعْظَمٍ مَلَاخَظٌ فِي هَذِهِ

لما فيه قرآن فيما يظهر ثم رأيت بعضهم بحث جل هذا وليس كما زعم وتمزيقه عبثاً؛ لأنه إزراء به وترك رفعه عن الأرض، ويتبني أن لا يجعله في شق؛ لأنه قد يسقط فيمتحن وبلغ ما كُتِبَ عليه بخلاف أكله لإزوال صورته قبل ملاقاة للمعدة ولا تصير ملاقاة للريق؛ لأنه ما دام يتمدده غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة كما يأتي في الألفية. قال الزركشي ومد الرجل للمصحف وللحديث كُتِبَ بلا مس.....

قرآن بناء على أن قوله السابق ككل اسم معظّم ملاحظ في هذه المنطوقات أيضاً فليحرز سم.

• فود: (ثم رأيت بعضهم بحث جل هذا) أفتى به شيخنا الشهاب الزملي. فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كُتِبَ فيها القرآن انتهى وظاهر أن محله إذا لم يقصد امتيانه أو أنه يصيها الوسخ لا الكراس ولا حرم بل قد يكفر. اه سم عبارة النهاية ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كُتِبَ عليها نحو البسمة لم يحرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتihan ولو أخذ قالاً من المصحف جاز مع الكراهة قال ع ش يتبني أن المراد بنحو البسمة ما يقصد به التبرك عادة أما أوراق المصحف فيتبني حرمة جعلها وقاية لما فيه من الإهانة لكن في سم نقلاً عن والد الشارح جوازها فليحرر اه.

• فود: (وتزينة) أي تمزيق الورق المكتوب فيه شيء من القرآن ونحوه شيخنا. • فود: (وتترك رفعه إلخ) المراد منه أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها بقرينة قوله بعد، ويتبني إلخ وليس المراد كما هو ظاهر أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه ع ش وقوله: (ورقة إلخ) أي فيها شيء من نحو القرآن. • فود: (ويتبني أن لا يجعله إلخ) وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالتار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للإمتihan شرح الروض وانظر هل المراد بالإبغاء هنا التذنب أو الوجوب والأقرب الأول. • فود: (ويبلغ إلخ) كذا في النهاية والمغني. • فود: (ما كُتِبَ إلخ) عبارة النهاية والمغني فزطاس في اسم الله تعالى اه قال ع ش أي أو اسم معظّم كاسماء الأنبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الإشتراك فيه اه. • فود: (ومد الرجل) عبارة البجيرمي وفي النهاية، ويحرم مد الرجل إلى جهة المصحف ووضع تحت يد كافر ومثله التمام، وإن كانوا يعظمونها ويسن القيام له وتقبيله، ويحرم مسه بالسن والظفر أيضاً حالة الحديث بخلاف اليد المتخذة من الذهب أو الفضة وعبارة الرخمانى فخرجت التيممة ولو لكافر نعم في سم ما يقتضي منعها له وعبارة، ويحرم تمليكه ما فيه قرآن، ويتبني المنع من التيممة؛ لأنها لا تنفص عن آثار السلف اه قال ابن حجج ولو جعله مزوجة لم يحرم لقلّة الامتihan اه ولو قيل بالحرمة لم يتعد اه كلام البجيرمي. • فود: (للمحديث إلخ) ومثله

المعطوفات أيضاً فليحرز وقوله ثم رأيت بعضهم بحث جل هذا إلخ أفتى به شيخنا الشهاب الزملي فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كُتِبَ فيها القرآن انتهى وظاهر أن محله إذا لم يقصد امتيانه أو أنه يصيها الوسخ لا الكراس ولا حرم بل قد يكفر. • فود: (لإزوال صورته) قد يؤخذ من هذا أنه لو محا نحو اللوح الذي فيه قرآن بماء جاز إلقاء ذلك الماء على التجاسة فليتاأمل فإنه يحتمل الفرق احتمالاً في غاية القوة ومنه أن إلقاءه هنا على التجاسة قسدي.

وَيُسْرُ الْقِيَامُ لَهُ كَالْعَالِمِ بَلْ أَوْلَى وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَامَ لِلتَّوْرَةِ وَكَانَهُ يَعْلَمُهُ بِعَدَمِ تَبْدِيلِهَا وَيُكْرَهُ حَرْقُ مَا كَتَبَ عَلَيْهِ إِلَّا لِفَرَضٍ نَحْوِ صِيَانَةٍ وَمِنْهُ تَحْرِيقُ عُثْمَانَ رضي الله عنه لِلْمَصَاحِفِ وَالغَسْلُ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْأَوْجِهِ بَلْ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي السَّيْرِ صَرِيحٌ فِي حُرْمَةِ الْحَرْقِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ إِضَاعَةً لِلْمَالِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَرُّ أَنْ خَوْفَ الْحَرْقِ مُوجِبٌ لِلْحَمَلِ مَعَ الْحَدِيثِ وَالتَّوَشُّدِ وَهَذَا مُقْتَضٍ لِحُرْمَةِ الْحَرْقِ مُطْلَقًا قُلْتَ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ فِي مُصْحَفٍ وَهَذَا فِي مَكْتُوبٍ لِغَيْرِ دِرَاسَةٍ أَوْ لَهَا وَبِهِ نَحْوُ بَلَى

الْجُنُبِ حَيْثُ لَا مَسَّ وَلَا حَمْلَ كُرْدِيٍّ. ◻ فَوَدَّ: (وَيُسْرُ الْقِيَامُ لَهُ) يَتَّبِعِي وَالتَّفْسِيرُ حَيْثُ حَرَّمَ مَسَّهُ وَحَمَلَهُ مَرَاهِمٌ، وَيَأْتِي عَنِ الْبَصْرِيِّ مَا يُفِيدُ أَنْ قَوْلَهُ حَيْثُ الْخُ لَيْسَ بِقَيْدٍ قَالَ الْبُجَيْرِيُّ وَاسْتَدَلَّ الشُّبْكِيُّ عَلَى جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ بِالْقِيَاسِ عَلَى تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيَدَّ الْعَالِمِ وَالصَّالِحِ وَالْوَالِدِ إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ أ. ◻ فَوَدَّ: (وَكَانَهُ يَعْلَمُهُ بِعَدَمِ تَبْدِيلِهَا) قَدْ يُقَالُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا غَيْرَ مُبَدَّلٍ قَطْعًا وَوُجُودَ مُبَدَّلٍ مَعَهُ بِفَرْضِ تَسْلِيمِهِ لَا يَمْتَنِعُ حُرْمَتُهُ فِيمَا يَظْهَرُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِالْأَوْلَى نُدِبَ الْقِيَامُ لِلتَّفْسِيرِ مُطْلَقًا أَي قَلَّ أَوْ كَثُرَ نَظَرًا لِوُجُودِ الْقُرْآنِ فِي ضَمْنِهِ بَلْ لَوْ قِيلَ بِنَدْبِهِ لِكِتَابٍ مُشْتَبِلٍ عَلَى نَحْوِ آيَةٍ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا وَلَمْ أَرِ تَقْلًا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ثُمَّ زَأَيْتُ مَا تَقْلُوهُ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَبُهُ مِنْ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُخْدِثِ مَسَّ نَحْوِ التَّوْرَةِ إِذَا ظَنَّ أَنَّ بِهِ غَيْرَ مُبَدَّلٍ أ. وَقَوْلُ ابْنِ شَهْبَةَ أَنَّهُ لَمْ يُبَدَّلْ جَمِيعٌ مَا فِيهِمَا فَفِيهِمَا كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ مُخْتَرَمٌ أ. وَكُلُّ مِنْهُمَا يُؤَيَّدُ مَا ذَكَرْتَهُ أَوْلَى بِصُرِّيٍّ. ◻ فَوَدَّ: (وَيُكْرَهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُنْهَى فِي التَّهَابَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَالغَسْلُ فِي الْمُغْنِيِّ. ◻ فَوَدَّ: (مَا كَتَبَ الْخُ) أَي مِنَ الْخَشَبِ نِهَابَةً وَمُغْنِيٌّ أَي مَثَلًا فَالْوَرَقُ كَذَلِكَ قَلْبِيٌّ.

◻ فَوَدَّ: (إِلَّا لِفَرَضٍ نَحْوِ صِيَانَةٍ) أَي فَلَا يُكْرَهُ بَلْ قَدْ يَجِبُ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِصَوْنِهِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي جِلْدِ الْمُصْحَفِ أَبْضَاعَ ش. ◻ فَوَدَّ: (وَالغَسْلُ أَوْلَى مِنْهُ) أَي إِذَا تَيَسَّرَ وَلَمْ يَخْشَ وَقُوعَ الْغَسَالَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَفَالَتْحَرِيقُ أَوْلَى بِجَيْرِيٍّ عِبَارَةُ الْبَصْرِيِّ. قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ وَطَرِيقُهُ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ أَوْ يَحْرِقَهُ بِالنَّارِ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْإِحْرَاقَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْغَسَالَةَ قَدْ تَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ انْتَهَى ابْنُ شَهْبَةَ أ.

◻ فَوَدَّ: (بَلْ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ الْخُ) إِضْرَابٌ عَنِ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ. ◻ فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْخُ) أَي كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ. ◻ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي فُصِّدَ بِهِ نَحْوُ الصِّيَانَةِ أَوْ لَا. ◻ فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي مَا مَرَّ.

◻ فَوَدَّ: (مَفْرُوضٌ فِي مُصْحَفٍ) هَذَا يَقْتَضِي حُرْمَةَ حَرْقِ الْمُصْحَفِ أَي لِغَيْرِ غَرَضٍ سَم. ◻ فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَي قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ حَرْقُ الْخُ. ◻ فَوَدَّ: (فِي مَكْتُوبٍ الْخُ) قَدْ يُقَالُ أَوْ ذَلِكَ بَدُونِ غَرَضٍ وَهَذَا الْغَرَضُ مُعْتَبَرٌ

◻ فَوَدَّ: (وَيُسْرُ الْقِيَامُ لَهُ) يَتَّبِعِي وَالتَّفْسِيرُ حَيْثُ حَرَّمَ مَسَّهُ وَحَمَلَهُ مَرَاهِمٌ. ◻ فَوَدَّ: (مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ إِضَاعَةً لِلْمَالِ) قَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّ الْغَسْلَ كَذَلِكَ. ◻ فَوَدَّ: (قُلْتَ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ فِي مُصْحَفٍ) هَذَا يَقْتَضِي حُرْمَةَ حَرْقِ الْمُصْحَفِ أَي لِغَيْرِ غَرَضٍ وَقَوْلُهُ وَهَذَا فِي مَكْتُوبٍ لِغَيْرِ دِرَاسَةٍ الْخُ قَدْ يُشَكَّلُ عَلَى هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّهُ جَعَلَ مِنْ هَذَا حَرْقَ الْمُصْحَفِ حَيْثُ قَالَ وَيُنْهَى تَحْرِيقَ عُثْمَانَ الْخُ. ◻ فَوَدَّ: (وَهَذَا فِي مَكْتُوبٍ الْخُ) قَدْ يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ بَدُونِ غَرَضٍ وَهَذَا الْغَرَضُ يُعْتَبَرُ كَمَا فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

مِمَّا يُتَصَوَّرُ مَعَهُ قَصْدٌ نَحْوِ الصِّيَانَةِ وَأَمَّا النَّظَرُ لِإِضَاعَةِ الْمَالِ فَأَمْرٌ عَامٌّ لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهَا تَجُوزُ لِغَرَضٍ مَقْصُودٍ وَلَا يُكْرَهُ شُرْبُ مَحْوِهِ، وَإِنْ بَحَثَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ حُرْمَتَهُ. (وَمَنْ يَتَّقِنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكًّا) أَي تَزَدَّدَ بِاسْتِوَاءٍ أَوْ رُجْحَانٍ (فِي هَذِهِ) أَطْرَأَ عَلَيْهِ أَمْ لَا (عَمِلَ بِتَقْيِينِهِ) بِاعْتِبَارِ الْاسْتِصْحَابِ فَلَا يُنَافِي اجْتِمَاعَ الشَّكِّ مَعَهُ وَذَلِكَ لِإِنْتِهَائِهِ ﷺ الشَّاكِّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. وَفِي وَجْهِ بَعْثِ الْوُضُوءِ وَحِينَئِذٍ فَالْقِيَاسُ نَدْبُهُ لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ بِشَكِّ يُؤَدِّي إِلَى

كَمَا فِي قِصَّةِ سَيِّدِنَا عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَم. ة فَوَدَّ: (بِهَذَا) أَي بِاخْرَاقِ الْقُرْآنِ. ة فَوَدَّ: (وَلَا يُكْرَهُ شُرْبُ مَحْوِهِ) الْخُ أَي مَحْوٍ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَشُرْبُهُ نِهَائِيَةٌ وَمُعْنَى. قَالَ ع ش تَوَقَّفَ سَم عَلَى حَجِّ فِي جَوَازِ صَبِّهِ عَلَى نَجَاسَةِ أَقْرَبِ، وَيَتَّبِعِي الْجَوَازَ لَوْ قَضَدَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مُحِثٌ حُرِّفَتْهَا وَلَمْ يَتَّقِ لَهَا أَثَرٌ لَمْ يَكُنْ فِي صَبِّهَا عَلَى النَّجَاسَةِ إِهَانَةً وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ م ر فِي الْفَتَاوَى الْأُولَى غَسَلَهُ وَصَبَّ مَاءَ غَسَالَتِهِ فِي مَحَلِّ طَاهِرٍ اه. ة فَوَدَّ: (وَإِنْ بَحَثَ الْخُ).

(فَوَائِدُ) يُكْرَهُ كَتَبَ الْقُرْآنَ عَلَى حَائِطٍ وَسَقْفٍ لَوْ لِمَسْجِدٍ وَثِيَابٍ وَطَعَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيُنْدَبُ لِلْقَارِي التَّعَوُّدُ لِلْقِرَاءَةِ وَاسْتِغْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالتَّذَبُّرُ وَالتَّخَشُّعُ وَالتَّرْتِيلُ وَالبُكَاءُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْبُكَاءِ فَلْيَتَبَاكَّ وَالْأَفْضَلُ قِرَاءَتُهُ نَظْرًا فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا إِنْ زَادَ خُشُوعَهُ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ فَتَكُونُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ وَيُنْدَبُ خَتْمُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ وَأَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهَا وَيُسَنُّ الدُّعَاءَ عَقِبَهُ وَحُضُورَهُ وَالشُّرُوعَ فِي خَتْمِهِ أُخْرَى بَعْدَهُ، وَيَتَأَكَّدُ صَوْمُ يَوْمِ خَتْمِهِ وَكَثْرَةُ تِلَاوَتِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لِمُنْفَرِدٍ أَفْضَلُ مِنْهُ خَارِجًا وَنِسْيَانَهُ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ كَبِيرَةٌ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ أَنْتَسِبْتُ كَذَا لَا نَسْبَتَهُ، وَيَخْرُمُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بِلَا عِلْمٍ شَيْخُنَا وَخَطِيبٍ. ة فَوَدَّ: (أَي تَزَدَّدَ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي وَجْهِ فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى.

قَوْلُ الْمُنَى: (عَمِلَ بِتَقْيِينِهِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ عِلْمًا بِمَقْتَضَى يَقِينِهِ السَّابِقِ سَم عِبَارَةٌ ع ش أَي جَازَ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ وَمَعَ ذَلِكَ يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ اه. ة فَوَدَّ: (بِاخْتِيَارِ الْاسْتِصْحَابِ) أَي فَالْمَعْنَى بِاسْتِصْحَابِ يَقِينِهِ وَقَوْلُهُ: (فَلَا يُنَافِي اجْتِمَاعُ الْخُ) الْاجْتِمَاعُ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ سَم عِبَارَةٌ الْمُعْنَى فَمَنْ ظَنَّ الصَّدَّ لَا يَعْمَلُهُ بَطْنُهُ؛ لِأَنَّ ظَنَّ اسْتِصْحَابِ الْيَقِينِ أَقْوَى مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَقِينِ اسْتِصْحَابُهُ وَإِلَّا فَالْيَقِينُ لَا يُجَامِعُهُ شَكُّ اه. ة فَوَدَّ: (مِنَ الْمَسْجِدِ) أَي الصَّلَاةِ ع ش. ة فَوَدَّ: (فَالْقِيَاسُ نَدْبَةٌ) ظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُ لَوْ فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ فَيُنْدَبُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، وَيَتَوَضَّأُ كَمَا مَرَّ عَنِ الْإِعَابِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ وَيُسَنُّ الْوُضُوءَ مِنْ كُلِّ مَا قَبْلَ أَنَّهُ نَاقِضٌ. ة فَوَدَّ: (يُشْكِلُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى التَّنْذِبِ. ة فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ الْخُ) أَوْ يُقَالَ لَمْ يَرِدْ حَقِيقَةُ النَّهْيِ بِلِ الْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْأَخْذُ بِهَذَا الشَّكِّ سَم.

ة فَوَدَّ: (عَمِلَ بِتَقْيِينِهِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ عَمِلَ بِمَقْتَضَى يَقِينِهِ السَّابِقِ وَقَوْلُهُ بِاخْتِيَارِ الْاسْتِصْحَابِ أَي فَالْمَعْنَى بِاسْتِصْحَابِ يَقِينِهِ وَقَوْلُهُ فَلَا يُنَافِي اجْتِمَاعُ الْخُ الْاجْتِمَاعُ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ. ة فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ الْخُ) أَي أَوْ يُقَالَ لَمْ يَرِدْ حَقِيقَةُ النَّهْيِ بِلِ الْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْأَخْذُ بِهَذَا الشَّكِّ.

وسوسة وتشكك غالب وزعم الرافعي ومن تبعه أنه يعتمل بظن الطهر بعد يقين الحديث مؤول أو وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين الحديث بالماء المظنون طهره لا يردان على القاعدة؛ لأنهما مشا جمل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكروه بقولهم. (فلو تيقنتهما) بأن وجدنا منه بعد الشمس مثلاً (وجهل السابق) منهما (فبعد ما قبلهما) بأخذ به بتفصيله المطوي اختصاراً (في الأصح)، فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر مطلقاً ليقينه الطهر وشكّه في تأخر الحديث عنه والأصل عدم تأخره أو متطهراً، فإن احتجّل وقوع تجديده منه فهو الآن محدث ليقين رفع الحديث لأحد طهرته مع الشك في تأخر الطهر الآخر عنه والأصل عدم تأخره وقرينة احتيال التجديد تؤيدّه، وإن لم يُحتَمَل فهو متطهر؛ لأن الظاهر تأخر طهره الثاني عن حديثه ولو علم قبلهما طهارة وحدثنا وجهل أسبقتهما نظر لما قبل قبلهما وهكذا ثم أخذ بالصد في الأوتار وبالمثل في الأشفاق بعد اعتبار احتيال وقوع التجديد وعدمه كما بينته بما

• فود: (مؤول إلخ) بأن مراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلاً يزفع يقين الحديث وحمله على هذا، وإن كان بعيداً أولى من حمله على أن ظن الطهر يزفع يقين الحديث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره وقال لم أره لغير الرافيي وأسقطه المصنف من الروضة وقال التشائي إنه مغدود من أزهامه مغني وزاد النهاية تأويلاً آخر راجعه. • فود: (ورفع يقين إلخ) جواب سؤال وارد على المتن. • فود: (بنحو النوم) أي والحال أن الحديث فيه مظنون بصري. • فود: (ويقين الحديث إلخ) عطف على يقين الطهر. • فود: (بالمظنون إلخ) أي بالاجتهاد مثلاً مغني. • فود: (على القاعدة) أي السابقة في المتن قال للعهد الذكري. • فود: (بتفصيله) أي الآتي آنفاً في الشارح. • فود: (المطوي إلخ) أي في المتن. • فود: (فإن كان قبلهما) إلى قوله ولا أثر في النهاية إلا قوله مطلقاً وقوله ولو علم إلى، فإن لم يعلم وقوله بكل حال إلى قوله وعدمه في المغني إلا قوله بكل حال الأول. • فود: (مطلقاً) أي اعتاد تجديده الطهارة أم لا مغني. • فود: (لتيقنه الطهر إلخ) قد يمارض بأنه يتقن الحديث وشك في تأخر الطهر والأصل عدمه ويُجاب بيقين رفع الطهارة أخذ الحديثين فقوي اختيارها سم. • فود: (فإن احتجّل وقوع تجديده إلخ) أي بأن اعتاد تجديده الطهارة، وإن لم تطرد عادته مغني زاد النهاية وتثبت عادة التجديد ولو بمرّة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه. • فود: (لأخذ إلخ) متعلق بالرفع المضاف إلى فاعيله. • فود: (الآخر) بكسر الخاء. • فود: (عنه) أي رفع الحديث متعلق بالتأخر. • فود: (عدم تأخره) أي الطهر الآخر. • فود: (تؤيدّه) أي عدم تأخره خير وقرينة إلخ. • فود: (فإن لم يَحْتَمَل) أي بأن لم يُعتد التجديد مغني ونهاية. • فود: (لما قل قبلهما) الأولى الأخصر حذف قبل كما في المغني وغيره. • فود: (ثم أخذ بالصد في الأوتار إلخ) توضيح ذلك أن يقال يتقن طهرها وحدثنا بعد الشمس مثلاً وجهل أسبقتهما

• فود: (لتيقنه الطهر إلخ) قد يمارض بأنه يتقن الحديث وشك في تأخر الطهر والأصل عدمه ويُجاب بيقين رفع الطهارة أخذ الحديثين فقوي اختيارها.

فيه في شرح الغياب، فإن لم يعلم ما قبلهما لزمت الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لاعتراض الاحتمالين بلا ترجيح بخلاف من لم يَحْتَمَلُ وُقُوعَ تجديد منه فإنه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر لتذكره وعذبه.

وتَيَقَّنُهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ وَتَيَقَّنُهُمَا قَبْلَ الْعِشَاءِ كَذَلِكَ فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ أَوْلَاهَا مَا قَبْلَ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَوْلُ مَرَاتِبِ الشُّكِّ وَمَا قَبْلَ الْفَجْرِ هُوَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ وَمَا بَعْدَ الشَّمْسِ هُوَ الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ فَيُنظَرُ إِلَى مَا قَبْلَ الْعِشَاءِ كَقَبْلِ الْمَغْرِبِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ إِذْ ذَلِكَ مُحْدِثًا فَهِيَ الْآنَ قَبْلَ الْعِشَاءِ مُتَطَهِّرٌ أَوْ مُتَطَهَّرٌ فَهِيَ الْآنَ مُحْدِثٌ إِنْ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ وَالْأَمْتَطَهَّرُ نَمَّ يُنْقَلُ الْكَلَامُ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَ حَكِيمٌ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعِشَاءِ بِالْحَدِيثِ فَهِيَ الْآنَ مُتَطَهَّرٌ إِلَى آخِرِ مَا سَبَقَ نَمَّ يُنْقَلُ الْكَلَامُ إِلَى مَا بَعْدَ الشَّمْسِ بِمِثْلِ مَا سَبَقَ فَقَوْلُ الْمُحْسِنِ أَيْ الزِّيَادِي يَأْخُذُ فِي الْوِثْرِ بِالضُّدِّ وَفِي الشَّفْعِ بِالْمِثْلِ مُرَادُهُ الضُّدُّ وَالْمِثْلُ بِالنَّظَرِ لِمَا قَبْلَ أَوَّلِ مَرَاتِبِ الشُّكِّ، وَهُوَ الْمُتَيَقَّنُ لَا بِالنَّظَرِ لِمَا قَبْلَ آخِرِهَا وَالْوِثْرُ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الشُّكِّ كَقَبْلِ الْعِشَاءِ وَالْمُتَيَقَّنُ حَالُهُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالشَّفْعُ نَانِي الْمَرَاتِبِ، وَهُوَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَحَالُهُ بَعْدَ الشَّمْسِ وَثْرٌ؛ لِأَنَّهَا نَالِيَةٌ وَهَكَذَا عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِ التَّرْقِي كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ عَشْرٍ عَلَى مَرَاهِجِنِي وَإِذَا تَأَمَّلْتَ ذَلِكَ تَجِدُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتِبِ ضِدًّا مَا قَبْلَهَا فَإِذَا كَانَ قَبْلَ أَوَّلِ الْمَرَاتِبِ مُحْدِثًا فَهِيَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى مُتَطَهَّرٌ، وَإِذَا حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالطَّهْرِ فَهِيَ فِي الثَّانِيَةِ مُحْدِثٌ إِنْ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ، فَإِنْ لَمْ يَغْتَدِهِ فَهِيَ مُتَطَهَّرٌ أَيْضًا، وَإِذَا حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ فِي الثَّانِيَةِ فَهِيَ فِي الثَّلَاثَةِ مُتَطَهَّرٌ، وَإِذَا حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالطَّهْرِ فَفِي الثَّلَاثَةِ مُحْدِثٌ إِنْ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ، فَإِنْ لَمْ يَغْتَدِهِ فَمُتَطَهَّرٌ وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ بَجَيْرِمِي.

• فَوَدَّ: (فَإِنْ لَمْ يَغْلَمَنَّ الْإِنْفُ) مُخْتَرَزٌ قَبْدٌ مَلْحُوظٌ فِيمَا سَبَقَ تَقْدِيرُهُ فَبِضْدِ مَا قَبْلَهُمَا يَأْخُذُ بِهِ إِنْ عَلِمَهُ بَجَيْرِمِي.

• فَوَدَّ: (مَا قَبْلَهُمَا) أَيْ أَضْلًا وَلَوْ بِمَرَاتِبِ.

• فَوَدَّ: (بِكُلِّ حَالٍ) لَمْ يَظْهَرْ الْمُرَادُ بِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَلَا النُّهَيْبِيُّ وَالْمُنْفِي وَقَوْلُ الْكُرْدِيِّ أَيْ سِوَاةِ عَلِيمٍ مَا قَبْلَ مَا قَبْلَهُمَا أَمْ لَا أَهْ ظَاهِرُ السُّقُوطِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ، فَإِنْ لَمْ يَغْلَمَنَّ مَا قَبْلَهُمَا الْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ وَالِاسْتِفْرَاقُ كَمَا مَرَّ.

• فَوَدَّ: (لِإِعْتَارِضِ الْإِحْتِمَالَيْنِ) أَيْ الْحَدِيثِ وَالطَّهْرِ بَجَيْرِمِي.

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَحْتَمَلِ الْإِنْفُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي أَمَّا مَنْ يُعْتَادُ التَّجْدِيدَ فَيَأْخُذُ بِالطَّهَارَةِ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ.

• فَوَدَّ: (بِكُلِّ حَالٍ) أَيْ عَلِيمٍ مَا قَبْلَهُمَا أَمْ لَا نَمَّ الْأَوَّلَى إِسْفَاطُهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعَ عَدَمِ التَّذْكَرِ.



### (فصل) في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء

(يُقَدَّم) ندبًا (داجلُ الخلاء) ولو لحاجةٍ أُخرى وكذا في أكثر الآداب الآتية وعبرَ به كالأخارج للغالب والمراد الواصلُ لِمَحَلِّ قضاءِ الحاجة ولو بصحراءٍ والتعيين فيها لغير المُعَدِّ بالقصدِ لصَيُورِته به مُسْتَقْدَرًا كالخلاءِ الجديدِ وفيما له دِهْلِيْزٌ طَوِيْلٌ يُقَدِّمُهَا عندَ باهٍ ووُصُولِهِ لِمَحَلِّ جُلُوبِهِ.....

### فَصْلٌ فِي آدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ

وَالْآدَابُ بِالْمَدِّ جَمْعُ آدَبٍ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَطْلُوبُ شَرْعًا قَيْسَمَلُ الْمُسْتَحَبِّ وَالوَاجِبِ ع ش .  
 ه فُودُ : (ثُمَّ الْإِسْتِنْجَاءُ) أَي آدَابِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ قَالَ النَّهَائِيُّ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالِاسْتِنْجَاءِ وَبِالِاسْتِطَابَةِ وَبِالِاسْتِنْجَامِ وَالْأَوْلَى أَنْ يَمْعَانَ الْمَاءَ وَالْحَجَرَ وَالثَّلَاثُ يَخْتَصُّ بِالْحَجَرِ اه . ه فُودُ : (نَدْبًا) كَذَا فِي الْمَعْنَى وَقَالَ عَلَمٌ أَنَّ جَمْعَ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنَ الْآدَابِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِلَّا الْإِسْتِجَابَ وَالِاسْتِذْبَارَ اه قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ : إِلَّا الْإِسْتِجَابَ وَالِاسْتِذْبَارَ يَعْنِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا إِذَا الْآدَبُ إِنَّمَا هُوَ تَرْكُهُمَا إِذْ هُمَا إِتْمَاعَانِ أَوْ مَكْرُوهُانِ أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلَى أَوْ مُبَاحِيَانِ كَمَا يَأْتِي اه . ه فُودُ : (وَلَوْ لِحَاجَةٍ أُخْرَى) كَوَضْعِ مَتَاعٍ أَوْ أَخِيذِ ع ش . ه فُودُ : (وَكَذَا فِي أَكْثَرِ الْآدَابِ) يَخْرُجُ بِقَيْدِ الْأَكْثَرِ نَحْوُ اعْتِمَادِ الْبِسَارِ جَالِسًا وَاسْتِجَابِ الْقَيْلَةِ وَاسْتِذْبَارِهَا وَمِنَ الْأَكْثَرِ أَنْ لَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ : (لِلْغَالِبِ) أَي فَلَا مَفْهُومَ لَهُ سَم . ه فُودُ : (وَالْمُرَادُ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي مَا لَهُ دِهْلِيْزٌ فِي النَّهَائِيِّ الْمَعْنَى ثُمَّ قَالَا وَقِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْيَمِيْنُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اخْتَارَهُ لِلصَّلَاةِ مِنَ الصَّخْرَاءِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ اه . ه فُودُ : (وَالْمُرَادُ الْوَاصِلُ لِمَحَلِّ) أَي وَالْعَائِدُ مِنْهُ . ه فُودُ : (وَلَوْ بِصَحْرَاءٍ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِالْغَايَةِ إِلَى أَنَّ الْخَلَاءَ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مُطْلَقًا مَجَازًا وَإِلَّا فَالْخَلَاءُ عُرْفًا كَمَا فِي الْمَحَلِّيِّ الْبِنَاءُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ع ش .  
 ه فُودُ : (لِصَيُورِته بِهِ الْخ) وَأَمَّا كَوْنُهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَضَائِهَا فِيهِ بِالْفِعْلِ وَأَمَّا كَوْنُهُ مُعَدًّا فَلَا يَصِيرُ إِلَّا بِإِرَادَةِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ وَهَذَا فِي غَيْرِ الْكَنِيْفِ أَمَّا هِيَ فَتَصِيرُ مُعَدَّةً وَمَأْوَى لِلشَّيَاطِينِ بِمَجْرُودِ نَهْيِهَا لِقَضَائِهَا ، وَإِنْ لَمْ تُقَضَّ فِيهَا بِالْفِعْلِ بِزَمَائِيٍّ وَفِي ع ش مَا يُوَافِقُهُ . ه فُودُ : (كَالْخَلَاءِ الْجَدِيدِ) ظَاهِرُ التَّشْبِيهِ أَنَّ الْخَلَاءَ الْجَدِيدَ لَا يَصِيرُ مُسْتَقْدَرًا إِلَّا بِإِرَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهِ فَلَا يَكْفِي بِنَاؤُهُ لِذَلِكَ لِكَيْنَ بَعَثَ شَيْخُنَا م ر أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ الْمَذْكُورَةِ وَعَلَيْهِ فَالتَّشْبِيهِ نَاقِصٌ رَشِيدِيٌّ عِبَارَةٌ شَيْخِهِ ، وَهُوَ ع ش الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ الْخَلَاءَ يَصِيرُ مُسْتَقْدَرًا بِالْإِعْدَادِ لَا أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ أَي اسْتِغْدَارُهُ عَلَى إِرَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهِ اه وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا وَكَذَا الْبِرْمَاوِيُّ كَمَا مَرَّ . ه فُودُ : (وَوُصُولِهِ لِمَحَلِّ جُلُوبِهِ) أَي ، وَيَمْنِي

### فَصْلٌ

ه فُودُ : (فِي أَكْثَرِ) يَخْرُجُ بِقَيْدِ أَكْثَرِ نَحْوُ اعْتِمَادِ الْبِسَارِ جَالِسًا وَاسْتِجَابِ الْقَيْلَةِ وَاسْتِذْبَارِهَا وَمِنَ الْأَكْثَرِ أَنْ لَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ لِلْغَالِبِ أَي فَلَا مَفْهُومَ لَهُمَا . ه فُودُ : (وَوُصُولِهِ لِمَحَلِّ جُلُوبِهِ) أَي ، وَيَمْنِي كَيْفَ اتَّفَقَ فِي غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ مِمَّا بَيَّنَّه وَبَيَّنَّ الْبَابَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَخَيَّرَ عِنْدَ وُصُولِهِ لِمَحَلِّ جُلُوبِهِ

وأصل الخلاء بالمحلّ الخالي ثمّ خصّ بما نُقضى فيه الحاجة قيل، وهو اسم شيطانٍ فيه لحدِيثِ يَدُلُّ له (يساره) أو بدلّها ككُلِّ مُسْتَقْدَرٍ من نحوِ سَوِيٍّ ومَحَلٍّ قَلْبٍ ومَعْصِيَةٍ كَالصَّاعَةِ فيحْرَمُ دُخُولُهَا عَلَى مَا أَطْلَقَهُ غَيْرٌ وَاجِدٍ لَكِنْ قَيْدُهُ الْمُصَنَّفُ فِي فِتَاوَيْهِ بِمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهَا أَيِّ حَالٍ دُخُولُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَعْصِيَةٍ كَرِبًا وَلَمْ تَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّخُولِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ مَحَلَّ حُرْمَةِ دُخُولِ كُلِّ مَحَلٍّ بِهِ مَعْصِيَةٌ كَالزَّنِيَّةِ مَا لَمْ يَحْتَجِ لِذُخُولِهِ أَيِّ بَأْنٍ يَتَوَقَّفُ قِضَاءُ مَا يَتَأَثَّرُ بِفَعْلِهِ تَأَثَّرًا لَهُ وَقَعَ عَرَفًا عَلَى دُخُولِ مَحَلِّهَا وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لِلْمُسْتَقْدَرِ.

(و) يُقَدِّمُ (الخارج يمينه) كالدخول للمسجد؛ لأنها لغير المستقدر ومن ثمّ كان الأوجه فيما لا تكزّمه فيه ولا استقدار أنه يفعل باليمين وفي شريف وأشرف.....

كيف اتفق في غيرهما؛ لأنه أفدّر بما بينه وبين الباب ويحتمل م ر أن يتخير عند وصوله لمحلّ جلوسه أيضًا؛ لأنّ جميع ما بعد الباب أجزاء محلّ واحد ويؤيدّه التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهلزيّ أو كان قصيرًا فليتملّ سم على حجّ، وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح م ر من التخيير ع ش.

• فود: (وأصل الخلاء) إلى قوله من نحوِ سَوِيٍّ فِي الْمَعْنَى. • فود: (بما نقضني إلخ) عبارة المحلّي والمُعْنَى نُقِلَ إِلَى الْبِنَاءِ الْمُعَدِّ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ عَرَفًا هُوَ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْبِنَاءَ أَيْسَ بِقَيْدِ.

• فود: (سني: يساره) بفتح الياء أفصح من كسرهما معني. • فود: (أو بدلها) إلى قوله فيحرم في النهاية.

• فود: (أو بدلها) أي في حقّ فإيدها نهاية. • فود: (ككُلِّ مُسْتَقْدَرٍ إلخ) أي كدخول ذلك وبعد الدخول يمشي كيف اتفق سم. • فود: (من نحوِ سَوِيٍّ إلخ) كالحمام والمُسْتَجِمَّ نِهَآيَةً قَالَ ع ش، وَيَتَّبِعِي أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ الْمَخْلَاتِ الْمَغْسُوبِ عَلَى أَهْلِهَا وَمَقَابِرُ الْكُفَّارِ ه. • فود: (كربًا) أي وتمويه وصوغ إناء التقد. • فود: (ومنه يؤخذ) أي بما في فتاوى المُصَنَّفِ. • فود: (كالزَّنِيَّةِ) هِيَ بِمَعْنَى الزَّنَا كُرْدِيٍّ وَضَبَطَهُ الْقَامُوسُ بِفَتْحِ الزَّايِ وَكَسْرِهَا. • فود: (وذلك) راجع إلى المشن.

• فود: (لأنها للمستقدر) وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنّ من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر معني وسُلْطَانٌ. • فود: (كان الأوجه إلخ) خلافًا للمعني والزَيَادِيٍّ وَالنّهَايَةِ. • فود: (ما لا تكزّمه فيه إلخ) كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى مكان آخر ع ش.

• فود: (أنه يفعل باليمين) لكنّ قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيها باليسار نهاية اه واعتدّه الزَيَادِيٍّ وَالمُعْنَى كَمَا مَرَّ. • فود: (وفي شريف وأشرف إلخ) الذي يتّجه في جميع هذه المسائل أن المدخول إليه متى كان شريفًا قدّم اليمنى مُطْلَقًا،

أيضًا؛ لأنّ جميع ما بعد الباب أجزاء محلّ واحد ويؤيدّه التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهلزيّ أو كان قصيرًا فليتملّ. • فود: (ككُلِّ) أي كدخول ذلك وبعد الدخول يمشي كيف اتفق. • فود: (أنه يفعل باليمين) لكنّ قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن

كالكعبة وبقية المسجد تُتَّجَّه مُرَاعَاةَ الْأَشْرَفِ وَشَرِيفَيْنِ كَمَسْجِدِ بَلَصْقِ مَسْجِدِ مِثْلِهِ بِتَّجَّهِ التَّخْيِيرِ وَبِهِ يُعْلَمُ تَخْيِيرُ الْخَطِيبِ عِنْدَ صُغُورِهِ لِلْمِنْبَرِ وَشَرِيفٌ وَمُسْتَقْدَرٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ كَبَيْتِ بَلَصْقِ مَسْجِدِ وَقَدَرٌ وَأَقْدَرُ مِنْهُ كَخَلَاءٍ فِي وَسْطِ سُوقِ.....

وَإِنْ كَانَ خَسِيسًا قَدَّمَ الْيُسْرَى مُطْلَقًا أَيْ سِوَاةَ تَسَاوِيَا فِي الشَّرَفِ أَوْ الْخِسَّةِ أَوْ تَفَاوُتًا نَظَرًا لِيَكُونَ الشَّرَفُ مُقْتَضِيًا لِلتَّكْرِيمِ وَخِلَافَهُ لِخِلَافِهِ فَتَأْمَلُ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ بَصْرِيًّا . هـ فَوَدَّ: (كَالْكَعْبَةِ وَبَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ) يَتَّبِعِي الرِّوَضَةَ وَبَقِيَّةَ الْمَسْجِدِ سَم . هـ فَوَدَّ: (يَتَّجَّه الْإِنْفُ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ عِبَارَتُهُ يَظْهَرُ مُرَاعَاةَ الْكَعْبَةِ عِنْدَ دُخُولِهَا وَالْمَسْجِدِ عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنْهَا لِشَرَفَيْهَا هـ قَالَ ع ش فَيَقْدُمُ يَمِينَهُ دُخُولًا وَخُرُوجًا فِيهِمَا خِلَافًا لِابْنِ حَجَرَ هـ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا مَرَّ عَنِ الْبَصْرِيِّ . هـ فَوَدَّ: (مُرَاعَاةَ الْأَشْرَفِ) فَضِيَّتُهُ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالْيَسَارِ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا وَيُحْتَمَلُ م ر مُرَاعَاةَ الدُّخُولِ مُطْلَقًا فِي الْكَعْبَةِ وَبَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَزِيدِ عَظَمَتِهَا فَيَقْدُمُ الْيَمِينِ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهَا وَيُحْتَمَلُ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالتَّخْيِيرُ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا سَم وَأَقْرَبُ الْإِحْتِمَالَيْنِ أَوْلُهُمَا الْمَوَافِقُ لِمَا مَرَّ عَنِ النَّهَائِيَةِ وَالْبَصْرِيِّ وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّارِحِ أَبْعَدُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . هـ فَوَدَّ: (يَتَّجَّه التَّخْيِيرُ) يَتَّجَّه تَقْدِيمُ الْيَمِينِ عِنْدَ دُخُولِ أَوْلِيهِمَا ثُمَّ التَّخْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى فِي الدُّخُولِ مِنَ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي وَيَتَّجَّه فِي مُسْتَقْدَرَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ تَقْدِيمُ الْيَسَارِ عِنْدَ دُخُولِ أَوْلِيهِمَا وَالتَّخْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى فِي الدُّخُولِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ م ر هـ سَم . هـ فَوَدَّ: (تَخْيِيرُ الْخَطِيبِ الْإِنْفُ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَلَا نَظَرَ إِلَى تَفَاوُتِ بَقَاعِ الْمَسْجِدِ شَرْفًا وَخِسَّةً هـ قَالَ ع ش أَيْ فِي الْحُسْنِ فَإِنَّ قَرِيبَ الْمِنْبَرِ مَثَلًا لَا يُسَارِي مَا قُرْبَ مِنَ الْبَابِ فِي التَّظَافَةِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَظَرَ إِلَى هَذَا الشَّرَفِ فَيَتَّخِيَرُ فِي مِثْلِهِ مِنَ أَوَّلِ الْمَسْجِدِ إِلَى مَحَلِّ جُلُوبِهِ هـ . هـ فَوَدَّ: (وَشَرِيفُ الْإِنْفُ) .

(فَائِدَةٌ) وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ جَعَلَ الْمَسْجِدَ مُوَضَّعَ مَكْسٍ مَثَلًا وَيَتَّجَّه تَقْدِيمُ الْيُمْنَى دُخُولًا وَالْيُسْرَى خُرُوجًا؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ ذَاتِيَّةً فَتَقَدَّمَ عَلَى الْإِسْتِغْذَارِ الْعَارِضِ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ ذَنْبِهِ إِلَى مَكَانٍ جِهَلٍ أَنَّهُ ذَنْبٌ أَوْ شَرِيفٌ فَيَتَّبِعِي حَمْلَهُ عَلَى الشَّرَافَةِ سَم عَلَى الْبَهْجَةِ قُلْتُ بَقِيَ مَا لَوْ اضْطُرَّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَهَلْ يُقَدَّمُ الْيَسَارُ لِمَوْضِعِ قَضَائِهَا أَوْ يَتَّخِيَرُ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحُرْمَةِ الذَّاتِيَّةِ فِيهِ نَظَرَ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ ذَاتِيَّةً ع ش أَقُولُ قَدْ يَنَازَعُ فِيهَا نَفْلُهُ عَن سَم قَوْلِ الْإِيْعَابِ وَكَالْخَلَاءِ فِي تَقْدِيمِ الْيُسْرَى دُخُولًا وَالْيُمْنَى انْصِرَافًا الْحَمَامَ وَالسُّوقَ، وَإِنْ كَانَ مَحَلُّ عِبَادَةٍ كَالْمَسْجِدِ الْآنَ فِيمَا يَظْهَرُ وَمَكَانِ الطَّلَمِ وَكُلِّ مُتَّكِرٍ هـ فَالْمَسْجِدُ ذَاتِيَّةً؛ لِأَنَّهُ مُوَضَّعٌ عِبَادَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ قَدَّمَ الْإِسْتِغْذَارَ الْعَارِضَ عَلَيْهِ كُرْدِيًّا .

هـ فَوَدَّ: (وَقَدَرٌ وَأَقْدَرُ) وَلَيْسَ مِنَ الْمُسْتَقْدَرَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ السُّوقَ وَالْقَهْوَةَ بَلِ الْقَهْوَةَ أَشْرَفُ فَيَقْدُمُ يَمِينَهُ

يَكُونُ فِيهَا بِالْيَسَارِ شَرْحُ م ر . هـ فَوَدَّ: (كَالْكَعْبَةِ وَبَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ) يَتَّبِعِي الرِّوَضَةَ وَبَقِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَقَوْلُهُ يَتَّجَّه مُرَاعَاةَ الْأَشْرَفِ فَضِيَّتُهُ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالْيَسَارِ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا وَيُحْتَمَلُ مُرَاعَاةَ الدُّخُولِ مُطْلَقًا فِي الْكَعْبَةِ وَبَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَزِيدِ عَظَمَتِهَا فَيَقْدُمُ الْيَمِينِ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهَا وَيُحْتَمَلُ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالتَّخْيِيرُ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا . هـ فَوَدَّ: (يَتَّجَّه التَّخْيِيرُ) يَتَّجَّه

يُتَجَهُّ مُرَاعَاةَ الشَّرِيفِ فِي الْأُولَى وَالْأَقْدَرِ فِي الثَّانِيَةِ. (وَلَا يَحْمِلُ) دَاخِلَهُ أَيِ الْوَاصِلِ لِمَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (ذَكَرَ اللَّهُ) أَيِ مَكْتُوبِ ذِكْرِهِ كَكُلِّ مُعْظَمٍ.....

دُخُولًا قَالَهُ ش وَلَا يَخْلُو عَنْ نَظَرِ كُرْدِيٍّ أَقُولُ وَالتَّنَظَّرُ ظَاهِرٌ بَلْ لَا يَبْتَدُ الْعَكْسُ فِي زَمَانِنَا. □ فَوَدَّ: (يَتَجَهُّ مُرَاعَاةَ الشَّرِيفِ الْفَتْحُ) أَيِ قَبْضًا عِنْدَ دُخُولِهِ مِنَ الْبَيْتِ لِلْمَسْجِدِ الْيَمِينِ وَعِنْدَ دُخُولِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْيُسْطِ الْبِسَازِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ دُخُولَ لِلْمَسْجِدِ وَالثَّانِي خُرُوجَ مِنْهُ سَم. □ فَوَدَّ: (وَالْأَقْدَارُ فِي الثَّانِيَةِ) كَانَ مُرَادَهُ تَقْدِيمَ الْبِسَازِ لِدُخُولِ الْخِلَاءِ وَالْيَمِينِ لِمُخْرَجِهِ مِنْهُ سَم. □ فَوَدَّ: (لِمَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ) هَذَا يُخْرِجُ الدَّهْلِيَّ الْمَذْكُورَ وَفِيهِ نَظَرٌ سَم وَقَدْ يَمْتَنِعُ دَعْوَى الْإِخْرَاجِ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ إِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ لِشَمْلِ مَا فِي الصَّخْرَاءِ بِقَرِينَةٍ مَا قَدَّمَ هُنَاكَ.

□ فَوَدَّ (سُي): (ذَكَرَ اللَّهُ) هُوَ مَا تَضَمَّنَ ثِنَاةً أَوْ دُعَاءً وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ ثَوَابٌ. (فَائِدَةٌ) وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ نُوشِ اسْمُ مُعْظَمٍ عَلَى خَاتَمِ لَانْتَيْنِ قَصَدَ أَحَدُهُمَا بِنَفْسِهِ وَالْآخَرُ الْمُعْظَمُ اسْمٌ نَبِيًّا فَهَلْ يُكْرَهُ الدُّخُولُ بِهِ الْخِلَاءِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ إِنْ اسْتَمَلَهُ أَحَدُهُمَا عَمِلَ بِقَضَائِهِ أَوْ غَيْرُهُمَا لَا بِطَرِيقِ الثَّابِتَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعِيْنَهُ كَرِهَةٌ تَعْلِيلًا لِلْمُعْظَمِ ش. □ فَوَدَّ: (أَيِ مَكْتُوبِ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَا الْآخِرُ عِي فِي الثَّاهِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَلَمْ يَصِحَّ فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِ ذَلِكَ شَيْءٍ وَكَذَا فِي الْمُنْفِي إِلَّا قَوْلُهُ، وَيُظْهَرُ إِلَى قَيْكْرَةٍ. □ فَوَدَّ: (أَيِ مَكْتُوبِ ذِكْرِهِ الْفَتْحُ) حَتَّى حَمَلٌ مَا كُتِبَ مِنْ ذَلِكَ فِي دَرَاهِمِ وَنَحْوِهَا مُنْفِي. □ فَوَدَّ: (كَكُلِّ مُعْظَمٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ دُونَ الثُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا عَلِمَ عَدَمَ تَبْدِيلِهِ مِنْهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ

تَقْدِيمُ الْيَمِينِ عِنْدَ دُخُولِ أَوَّلِهَا ثُمَّ التَّخْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى فِي الدُّخُولِ مِنَ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي وَيَتَجَهُّ فِي مُسْتَقْدَرَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ تَقْدِيمَ الْبِسَازِ عِنْدَ دُخُولِ أَوَّلِهَا وَالتَّخْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى فِي الدُّخُولِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ م. □ فَوَدَّ: (يَتَجَهُّ مُرَاعَاةَ الشَّرِيفِ) أَيِ قَبْضًا عِنْدَ دُخُولِهِ مِنَ الْبَيْتِ لِلْمَسْجِدِ الْيَمِينِ وَعِنْدَ دُخُولِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْيُسْطِ الْبِسَازِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ دُخُولَ لِلْمَسْجِدِ وَالثَّانِي خُرُوجَ مِنْهُ. □ فَوَدَّ: (وَالْأَقْدَارُ) كَانَ مُرَادَهُ تَقْدِيمَ الْبِسَازِ لِدُخُولِ الْخِلَاءِ وَالْيَمِينِ لِمُخْرَجِهِ مِنْهُ. □ فَوَدَّ: (لِمَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ) هَذَا يُخْرِجُ الدَّهْلِيَّ الْمَذْكُورَ بَلْ وَمُطْلَقَ الدَّهْلِيَّ وَفِيهِ نَظَرٌ. □ فَوَدَّ: (ذَكَرَ اللَّهُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ لَا حَمْلَ ثُورَاةٍ، وَإِنْجِيلٍ وَنَحْوِهَا كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ انْتَهَى أَيِ مَعَ الْخُلُوعِ عَنِ الْمُعْظَمِ بَلْ يَتَّبِعِي التَّقْيِيدُ بِالْمُبْدَلِ. □ فَوَدَّ: (كَكُلِّ مُعْظَمٍ الْفَتْحُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ دُونَ الثُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا عَلِمَ عَدَمَ تَبْدِيلِهِ مِنْهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ مَنْسُوخًا انْتَهَى وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: فِي شَرْحِ الرُّوْضِ لَا حَمْلَ ثُورَاةٍ، وَإِنْجِيلٍ وَنَحْوِهَا كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ انْتَهَى أَيِ لَا يُكْرَهُ حَمْلُ ذَلِكَ أَيِ إِلَّا إِنْ عَلِمَ عَدَمَ تَبْدِيلِهِ بَلْ كَانَ يَتَجَهُّ أَيْضًا اسْتِثْنَاءً مَا شَكَّ فِي تَبْدِيلِهِ لِثُبُوتِ حُرْمَتِهِ مَعَ الشُّكِّ بِدَلِيلِ حُرْمَةِ الْإِسْتِجْنَاءِ بِهِ حَيْثُ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُهُ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ حَيْثُ قَالَ وَجُوزَهُ أَيِ الْإِسْتِجْنَاءِ الْقَاضِي بِوَرَقِ الثُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَا عَلِمَ تَبْدِيلَهُ مِنْهُمَا وَخَلَا عَنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِهِ انْتَهَى فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ عِنْدَ الشُّكِّ فَالْمَنْعُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى بَقَاءِ الْإِحْتِرَامِ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَإِذَا كُرِهَ حَمْلُ مَا عَلِمَ عَدَمَ تَبْدِيلِهِ مِنْهُمَا أَوْ شَكَّ فِيهِ عَلَى

من قرآنٍ واسمِ نبيٍّ ومَلِكٍ مُخْتَصٍّ أو مُشْتَرِكٍ وَقَصَدَ بهِ الْمُعْظَمَ.....

كَلَامُ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ مَنسُوخًا انْتَهَى وَتَجَهَّ اسْتِثْنَاءُ مَا شَكَ فِي تَبْدِيلِهِ لِثُبُوتِ حُرْمَتِهِ مَعَ الشَّكِّ بِدَلِيلِ حُرْمَةِ الاسْتِجْنَاءِ بِهِ حَيْثُ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ شَرْحِ الرُّوضِ ، وَإِذَا كُرِيَ حَمَلٌ مَا عَلِمَ عَدَمَ تَبْدِيلِهِ مِنْهَا أَوْ شَكَ فِيهِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فَيَتَّجَهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ حَمَلٌ مَا نُسِخَ بِلَاوَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنِ التُّورَةِ سَم . □ فَوَدَّ : (مِنْ قُرْآنٍ) بَحَثَ الرَّزْكَسِيُّ تَخْرِيجَ مَا يَوْجَدُ نَظْمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِهِ عَلَى حُرْمَةِ التَّلْفِظِ بِهِ لِلْجُنُبِ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ ، وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ غَيْرُهُ سَمَ عِبَارَةٌ عَ شَ بَقِيَ مَا يَوْجَدُ نَظْمَهُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ وَمَا يُوَافِقُ لَفْظَ الْقُرْآنِ كَلَا رَبِّ مَثَلًا فَهَلْ يُكْرَهُ حَمَلُهُ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ مَا لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ . □ فَوَدَّ : (وَأَسْمِ نَبِيِّ وَمَلِكٍ) عِبَارَةٌ التَّهْيِئَةِ ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا وَالْمَلَائِكَةَ سِوَاةِ عَائِمَتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ أَه . وَفِي سَمِ قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ وَخَوَاصِّهِمْ وَهَلْ يَلْحَقُ بِعَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ صَلْحَاؤُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مَحَلٌّ نَظَرٍ وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ أَوْلِيكَ مَقْصُومُونَ وَقَدْ يَوْجَدُ فِي الْمَقْصُومِ مَرْبَّةٌ لَا تَوْجَدُ فِي الْفَاضِلِ انْتَهَى .

(تَنْبِيهُ) حَمَلُ الْمُعْظَمِ الْمَكْرُوهِ هَلْ يَشْمَلُ صَاحِبِهِ لَهْ فَيُكْرَهُ حَمَلُ صَاحِبِهِ لَهْ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَعَدُّ الشُّمُولُ وَقَدْ تَشْمَلُهُ عِبَارَتُهُمْ أَهْ وَأَقْرَعُ شَ وَعِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ وَفِي الْقَلْبِيِّ عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَالَ شَيْخُنَا وَكَذَا صَلْحَاءُ الْمُسْلِمِينَ كَالصَّحَابَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ أَيْ يُكْرَهُ كَالْمَلَائِكَةِ وَيَحْتَهُ الْحَمَلِيُّ أَيْضًا فِي حَوَاشِي الْمَنْهَجِ ثُمَّ قَالَ وَهَلْ يُكْرَهُ حَمَلُ الْإِسْمِ الْمُعْظَمِ لَوْ لِيَصَاحِبِ ذَلِكَ الْإِسْمِ الظَّاهِرِ نَعَمْ أَه . □ فَوَدَّ : (مُخْتَصِّصٌ إِلَيْهِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ ، وَإِنْ مَا عَلَيْهِ الْجَلَالَةُ لَا يَقْبَلُ الصَّرْفَ أَهْ ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الرَّخْمَنُ كَالْجَلَالَةِ فِي عَدَمِ قَبُولِ الصَّرْفِ سَم . □ فَوَدَّ : (أَوْ مُشْتَرِكٍ) كَعَزِيزٍ وَكَرِيمٍ وَمُحَمَّدٍ مُغْنِيٍّ وَشَرْحٌ بِأَفْضَلِ .

مَا تَقَرَّرَ فَيَتَّجَهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ حَمَلٌ مَا نُسِخَ بِلَاوَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنِ التُّورَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ . □ فَوَدَّ : (مِنْ قُرْآنٍ) بَحَثَ الرَّزْكَسِيُّ تَخْرِيجَ مَا يَوْجَدُ نَظْمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِهِ عَلَى حُرْمَةِ التَّلْفِظِ بِهِ لِلْجُنُبِ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ وَهُوَ قَرِيبٌ ، وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ غَيْرُهُ . □ فَوَدَّ : (وَأَسْمِ نَبِيِّ وَمَلِكٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ ، وَأَنَّهُ أَيْ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ وَخَوَاصِّهِمْ وَبِهِ صَرَّحَ الْإِسْنَوِيُّ حَيْثُ عَبَّرَ بِجَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ وَهَلْ يَلْحَقُ بِعَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ صَلْحَاؤُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مَحَلٌّ نَظَرٍ وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ أَوْلِيكَ مَقْصُومُونَ وَقَدْ يَوْجَدُ فِي الْمَقْصُومِ مَرْبَّةٌ لَا تَوْجَدُ فِي الْفَاضِلِ انْتَهَى .

(تَنْبِيهُ) : حَمَلُ الْمُعْظَمِ الْمَكْرُوهِ هَلْ يَشْمَلُ حَمَلُ صَاحِبِهِ لَهْ فَيُكْرَهُ حَمَلُ صَاحِبِهِ لَهْ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَعَدُّ الشُّمُولُ وَقَدْ تَشْمَلُهُ عِبَارَتُهُمْ ، فَإِنْ قِيلَ لَوْ كُرِيَ حَمَلُ صَاحِبِهِ لَهْ لَكُرِيَ دُخُولُ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ عَظْمَةَ الْإِسْمِ هُنَا إِنَّمَا هِيَ لِعَظْمَتِهِ فَلْتُفْرَقُ بِأَحْتِيَاجِ صَاحِبِهِ إِلَى الدُّخُولِ بِخِلَافِ اسْمِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ . □ فَوَدَّ : (مُخْتَصِّصٌ أَوْ مُشْتَرِكٍ) فِي شَرْحِ الْمُبَابِ ، وَأَنْ مَا عَلَيْهِ الْجَلَالَةُ لَا يَقْبَلُ الصَّرْفَ لَكِنْ كَلَامُهُمْ فِي كِتَابَتِهِ عَلَى نَعَمْ الصَّدَقَةِ يَفْتَضِي خِلَافَهُ وَقَدْ يُفْرَقُ بِقِيَامِ الْقَرِينَةِ ثُمَّ عَلَى الصَّرْفِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْقَصْدُ بِهِ إِلَّا التَّمْيِيزَ خِلَافَهُ هُنَا

أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ الثَّرَاءُ بِهِ، وَيُظْهِرُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِقَصْدِ كَاتِبِهِ لِنَفْسِهِ وَإِلَّا فَالْمَكْتُوبُ لَهُ نَظِيرٌ مَا مَرَّ فِيكَرَهُ حَمَلٌ مَا كُتِبَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَكَانَ نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، «مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ» وَلَمْ يَصِغْ فِي كَيْفِيَّةٍ وَضِعَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَوْ دَخَلَ بِهِ وَلَوْ عَمْدًا غَيَّبَهُ نَدْبًا يَنْحَوِ ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَسَارِهِ خَاتَمٌ عَلَيْهِ مُعْظَمُ نَزْعِهِ.....

• فَوَدَّ: (أَوْ قَامَتْ قَرِينَةُ الْخُ) أَي، فَإِنَّ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ ع ش. • فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ أَنَّ الْعِبْرَةَ الْخُ) الَّذِي يُظْهِرُ لِيُؤْفِقَ مَا مَرَّ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْكَاتِبِ نَفْسِهِ إِنْ كَتَبَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِلَّا فَالْمَكْتُوبُ لَهُ بَصْرِيٌّ. • فَوَدَّ: (بِقَصْدِ كَاتِبِهِ الْخُ) لَوْ قَصَدَ بِهِ كَاتِبُهُ لِنَفْسِهِ الْمُعْظَمَ ثُمَّ بَاعَهُ فَقَصَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي غَيْرَ الْمُعْظَمِ يُؤْتَرُ قَصْدُ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَظَرٌ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ أَلَا تَرَى أَنَّ اسْمَ الْمُعْظَمِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُهُ صَارَ غَيْرَ مُعْظَمٍ انْتَهَى سَمٌ عَلَى حَجِّ قُلْتِ، وَيَتَّبِعِي فِيمَا لَوْ قَصَدَ أَوْلَى غَيْرَ الْمُعْظَمِ ثُمَّ بَاعَهُ وَقَصَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي الْمُعْظَمَ أَوْ تَغَيَّرَ قَصْدُهُ وَقِيَاسٌ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْخَمْرَةِ مِنْ أَنهَا تَابِعَةٌ لِلْقَصْدِ الْكِرَاهَةِ فِيمَا ذُكِرَ تَأْمَلِ، وَيَتَّبِعِي أَنَّ مَا كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ لَا يَزُولُ حُكْمُهُ بِتَغْيِيرِ قَصْدِهِ وَعَلَيْهِ قَلْبُ أَخَذَ رِزْقَةً مِنَ الْمُضْحَفِ وَقَصَدَ جَعَلَهَا تَمِيمَةً لَا يَجُوزُ سَهَا وَلَا حَمَلُهَا مَعَ الْحَدِيثِ سَيِّمًا وَفِي كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَتَبَ تَمِيمَةً ثُمَّ قَصَدَ بِهَا الدِّرَاسَةَ لَا يَزُولُ حُكْمُ التَّمِيمَةِ انْتَهَى ع ش. • فَوَدَّ: (وَإِلَّا فَالْمَكْتُوبُ لَهُ) وَيَقِي الْإِطْلَاقُ، وَيَتَّبِعِي عَدَمَ الْكِرَاهَةِ حَيْثُ نَزِدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ع ش. • فَوَدَّ: (نَظِيرٌ مَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحٍ وَمَا كُتِبَ لِلدَّرْسِ فَوَإِنْ الْخُ. • فَوَدَّ: (فِيكَرَهُ حَمَلُ الْخُ) أَي مِنْ حَيْثُ الْخَلَاءُ فَلَا يُنَافِي حُرْمَةَ حَمَلِ الْقُرْآنِ مَعَ الْحَدِيثِ إِنْ فُرِضَ سَمٌ عَلَى حَجِّ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَلْحَقَ ذَلِكَ كُلُّ مَحَلٍّ مُسْتَقْدِرٍ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْخَلَاءِ لِكَوْنِ الْكَلَامِ فِيهِ ع ش. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَصِغْ الْخُ) قَالَ فِي الْمُهْمَاتِ وَفِي جَفْظِي أَنهَا كَانَتْ تُقْرَأُ مِنْ اسْفَلٍ لِيَكُونَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَ الْجَمِيعِ نِهَابَةً زَادَ الْمَعْنَى وَقِيلَ كَانَ التَّفْشِ مَعْكُوسًا لِتُقْرَأُ مُسْتَقِيمًا إِذَا حُجِمَ بِهِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَلَمْ يَتَّبِعْ فِي الْأَمْرَيْنِ خَيْرًا ه. وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ عَنِ الْمُهْمَاتِ عَقِبَ مَا مَرَّ عَنْهَا وَإِذَا حُجِمَ بِهِ كَانَ عَلَى الْإِسْتِوَاءِ كَمَا فِي خَوَاتِيمِ الْأَكَابِرِ ه. • فَوَدَّ: (غَيْبَهُ نَدْبًا الْخُ) فَعَلِمَ أَنَّهُ يُطَلَّبُ اجْتِنَابُهُ وَلَوْ مَحْمُولًا مُغَيَّبًا سَمٌ عَلَى الْبَهْجَةِ ه ع ش. • فَوَدَّ: (يَنْحَوِ ضَمَّ كَفَّهُ) كَوَضِعِهِ فِي عِمَامَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا مُعْنَى.

• فَوَدَّ: (خَاتَمٌ عَلَيْهِ مُعْظَمٌ) شَامِلٌ لِأَسْمَاءِ صَلْحَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِنَاءً عَلَى دُخُولِهِمْ هُنَا سَم. • فَوَدَّ: (وَيَجِبُ الْخُ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْصِدِ التَّبْرُكُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ م ر أَخْرَجَا عَلَى مَا نَقَلَهُ سَم

انْتَهَى وَقَدْ يُقَصَدُ هُنَا مُجَرَّدُ التَّمْيِيزِ فَلْيَتَأْمَلِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الرَّحْمَنُ كَالْجَلَالَةِ فِي عَدَمِ قَبُولِ الصَّرْفِ. • فَوَدَّ: (بِقَصْدِ كَاتِبِهِ) لَوْ قَصَدَ بِهِ كَاتِبُهُ لِنَفْسِهِ الْمُعْظَمَ ثُمَّ بَاعَهُ فَقَصَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي غَيْرَ الْمُعْظَمِ فَهَلْ يُؤْتَرُ قَصْدُ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَظَرٌ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ أَلَا تَرَى أَنَّ اسْمَ الْمُعْظَمِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُهُ صَارَ غَيْرَ مُعْظَمٍ انْتَهَى. • فَوَدَّ: (فِيكَرَهُ حَمَلُ الْخُ) أَي مِنْ حَيْثُ الْخَلَاءُ فَلَا يُنَافِي حُرْمَةَ حَمَلِ الْقُرْآنِ مَعَ الْحَدِيثِ إِنْ فُرِضَ. • فَوَدَّ: (خَاتَمٌ عَلَيْهِ مُعْظَمٌ) شَامِلٌ لِأَسْمَاءِ صَلْحَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِنَاءً عَلَى دُخُولِهِمْ هُنَا.

عند استنجاء يُنَجِّسُهُ وَمَالَ الْأَذْرَعِيَّ وَغَيْرِهِ إِلَى الْوَجْهِ الْمُحْرَمِ لِإِدْخَالِ الْمُصْحَفِ الْخَلَاءِ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَهُوَ قَوِيٌّ الْمَذْرُوكِ. (ويعتمد) ندبًا في حال قضاء حاجته (جائلس بمسارته)؛ لأنها الأنسب بذلك بخلاف يمينه فيضغ أصابعها بالأرض، وينصب باقيتها؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج أما القائم، فإن أمر مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمادها وإلا اعتمادها وعلى هذا يحمل إطلاق بعض الشراح الأول وبعضهم الثاني وقد بحث الأذرعى حرمة البول أو التغوط قائما بلا غنر إن علم التلويث ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وخرونا التصمغ بالنجاسة عتبا أي، وهو الأصح وبه يقيد إطلاقهم كراهة القيام بلا غنر وواضح أنه لو لم يأتى

عنه في حاشية شرح البهجة ع ش . فؤد: (عند استنجاء ينجسه) صرح في الإغلام بالكفر بإلقاء رقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة ثم قال وهذا يأتي في الاستنجاء أيضا إذا قصد تضيغته بالنجاسة سم على حج . أقول وقول ابن حجر عند استنجاء ينجسه صريح في أن الكلام عند خشية التنجس أما عند عدمها بأن استجمر من البول ولم يخش وصوله إلى المكتوب لم يحرم ويؤخذ منه حرمة القتال بسيف كيب عليه قرآن أي أو نحوه لما ذكر من حرمة تنجيسه ما لم تدع إليه ضرورة بأن لم يجذ غيره يذفع به عن نفسه ع ش أي أو عن معصوم آخر . فؤد: (ومال الأذرعى وغيره إلى الوجه المحرم) ويتبغى حمل كلامهم على ما إذا خيف عليه التنجيس معنى ونهاية قال ع ش ويمكن أن يتبغى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقدر ثم رأته في سم على حج اه . فؤد: (لإدخال المصحف) أي ونحوه معنى . فؤد: (وهو قوي المذرك) أي لا الثقل سم عبارة الكردى لكن المنقول الكراهة والمذهب نقل اه . فؤد: (وينصب باقيتها) ويضم كما قال الأذرعى فحذبه معنى (قوله: ؛ لأن ذلك إلخ) أي وضع أصابع اليمنى بالأرض مع نصب باقيها . فؤد: (أسهل لخروج الخارج) هو ظاهر؛ لأن المعدة في اليسار وأما في البول فلأن المثانة التي هي محلها لها ميل ما إلى جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه انتهى كردى عن الإيعاب . فؤد: (أما القائم إلخ) أي مطلقا واعتد النهاية والخطيب والزياى والشوبرى وغيرهم تبعا للجلال المحلى أن القائم في البول يعتمدهما معا .

فؤد: (وعلى هذا) أي التفصيل المذكور . فؤد: (إطلاق بعض الشراح) كتنجيس الإسلام .

فؤد: (أي، وهو إلخ) أي تخريم التصمغ إلخ . فؤد: (وبه إلخ) أي بقوله إن علم التلويث إلخ .

فؤد: (عند استنجاء ينجسه) صرح في الإغلام بالكفر بإلقاء رقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة انتهى ثم أورد أنهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرق بأن تلك حالة حاجة وأيضا فالماء يمنع ملاقة النجاسة، فإن فرض أنه قصد تضيغته بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على أن الحرمة لا تنافي الكفر انتهى وكلامه في الإيراد والجواب شاملا لغير الأنبياء والملائكة . فؤد: (وهو قوي المذرك) أي لا الثقل .

من التنجيس إلا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها. (ولا يستقبل القبلة) أي الكعبة وخروج بها قبلة بيت المقدس فيكره فيها نظير ما يحرم هنا (ولا يستدبرها) أذًا مع سائر.....

☐ فؤد: (اختتمها) أي نذبا.

☐ قول (سني): (ولا يستقبل القبلة إلخ) وظاهر كلامهم عدم حُرمة استقبال المصحف أو استدباره بيول أو غايط، وإن كان أعظم حُرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد إزاء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم أو استدباره سم على حنج اهرق واغتمده شيخنا. ☐ فؤد: (أي الكعبة) إلى قوله، وإن لم يكن في النهاية إلا قوله والتثرة إلى المثني وكذا في المثني إلا قوله ولو مع عديمه إلى المثني. وفي العباب وغيره ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم، ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالمعظم انتهى. قال في شرحه وبحت الأذرع حُرمة عند قبور الأنبياء وعند القبور المحترمة المتكررة نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حُرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط والحق الأذرع بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى سم. ☐ فؤد: (قبلة بيت المقدس) أي صخرته شيخنا. ☐ فؤد: (فيكره فيها إلخ) أي يكره استقبالها واستدبارها في غير المعد وتزول الكراهة بما تزول به الحُرمة في الكعبة من السائر بشرطه كذا في النهاية وحاشية شيخنا وقال المثني إنما يكره استقبالها دون استدبارها كالشمس والقمر اه.

قول المثني: (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفًا لدبره حال خروج الخارج، وإذا استقبل أو استدبر واستر من جهتها لا يجب

☐ فؤد: (ولا يستقبل القبلة إلخ).

(تنبيه): ظاهر كلامهم عدم حُرمة استقبال المصحف أو استدباره بيول أو غايط، وإن كان أعظم حُرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد إزاء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم أو استدباره فليأمل وفي العباب وغيره وعند أي ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم، ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالمعظم انتهى وقوله عند قبر محترم قال في شرحه وبحت الأذرع حُرمة عند قبور الأنبياء وعند القبور المحترمة المتكررة نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حُرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط انتهى وقوله وعليه قال في شرحه والحق الأذرع بذلك البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى. ☐ فؤد: (فيكره إلخ) والأوجه أن الشرة المانعة للحُرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا م. ر. ☐ فؤد: (ولا يستدبرها).

(تنبيه): لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفًا لدبره حال خروج الخارج، وأنه إذا استقبل أو استدبر واستر من جهتها لا يجب الإستار

ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وقد دنا منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الأدمي المعتدل،.....

الإستيارُ أيضًا عن الجهة المُقابِلة لِجِهَتِها، وإن كانَ الفرجُ مكشوفًا إلى تلكِ الجهةِ حالَ الخُروجِ مِنْهُ؛ لأنَّ كُشفَ الفرجِ إلى تلكِ الجهةِ لَيْسَ مِن اسْتِقبالِ القِبلةِ ولا مِن اسْتِذارِها خِلافًا لِما يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ مَعْنَى اسْتِقبالِها واسْتِذارِها فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَضَى الحاجَتَيْنِ مَعًا لم يَجِبْ عَلَيْهِ غَيْرُ الاسْتِيارِ مِنْ جِهَةِ القِبلةِ إن اسْتَقْبَلَهَا أو اسْتَذَبَرَهَا فَتَطْعَنُ لِذَلِكَ سَمِ وَأَقْرَهُ الشُّوبَرِيُّ. وقال ع ش فرغ أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستذارها بالبول والغائط ولا إشكال؛ لأن المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستذارها جعله ظهره إليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج اه عبارة شيخنا والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وباستذارها جعل ظهره إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضًا، وإن لم يكن بعين الخارج فيهما خلافًا لمن قال لا يكون مُسْتَذَبَرًا إلا إذا جَمَلَ ذَكَرَهُ جِهَةَ القِبلةِ واسْتَقْبَلَهَا بِعَيْنِ الخارِجِ ولا يَكُونُ مُسْتَذَبَرًا إلا إذا تَعَرَّطَ، وهو قائمٌ على هَيْئَةِ الرَّاجِعِ وَعَلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ الاسْتِقبالُ بِكُلِّ مِنَ البَوْلِ والغائِطِ وَكَذَلِكَ الاسْتِذارُ بِكُلِّ مِنْهُما خِلافًا لِمَنْ حَصَّ الاسْتِقبالُ بالبَوْلِ والاسْتِذارُ بالغائِطِ وقال بأنه لا يَحْرُمُ عَكْسُ ذَلِكَ والمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَحْرُمُ اه. وعبارة الرشدي بعد كلام ذكره عن شرح الغاية لِسَمِّ ولا يَخْفَى أَنَّ المَرْجِعَ واجِدٌ عَالِيًا والخِلافُ إِنما هُوَ فِي مَجْرَدِ التَّسْمِيَةِ فَإِذَا جَمَلَ ظَهْرَهُ لِلْقِبلةِ فَتَعَرَّطَ فَالشَّارِحُ م ر كَالشَّهابِ ابْنِ حَجَرٍ بِسْمِيَّائِهِ مُسْتَقْبِلًا، وَإِذَا جَمَلَ صَدْرَهُ لِلْقِبلةِ وَتَعَرَّطَ بِسْمِيَّائِهِ مُسْتَذَبَرًا وَالشَّهابُ ابْنُ قاسِمٍ كَثيرُهُ يَعْكِسُونَ ذَلِكَ، وَإِذَا جَمَلَ صَدْرَهُ أَوْ ظَهْرَهُ لِلْقِبلةِ وَبَالَ فالأولُ مُسْتَقْبِلٌ أَتفاقًا والثاني مُسْتَذَبَرٌ كَذَلِكَ نَعَم يَفْعُ الخِلافُ المَعْتَرِي فِيمَا لو جَمَلَ ظَهْرَهُ أَوْ صَدْرَهُ لِلْقِبلةِ وَالَّتِ ذَكَرَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَبَالَ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ ولا مُسْتَذَبَرٍ عِنْدَ الشَّارِحِ م ر كَالشَّهابِ ابْنِ حَجَرٍ بِخِلافِهِ عِنْدَ الشَّهابِ ابْنِ قاسِمٍ وَغَيْرِهِ. ه فَوَدَّ: (ارْتِفاعُهُ ثُلُثًا ذِراعِ الخِ) هَذَا فِي حَقِّ الجالِسِ قال جَماعَةٌ مِنَ الأَصْحابِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ سُرَّتَهُ إِلى مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ فَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي القائِمِ أَنَّ يَسْتُرُ مِنْ سُرَّتِهِ إِلى مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ كَمَا أَفتَى بِهِ الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى وَكلامُ الأَصْحابِ فِي اِعتِيارِ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الغائِبِ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ صِبانَةُ القِبلةِ عَن خُروجِ الخارِجِ مِنَ الفرجِ، وَإِنْ كانَتِ المورَةُ تَنْتَهِي بِالرُكْبَةِ نِهايةَ عِبارَةِ شَيْخِنا وَظاهِرُ كَلامِهِمْ تَعْيُنُ كَوْنِهِ ثُلُثِي ذِراعٍ فَأَكْثَرَ وَلَعَلَّهُ لِلْغائِبِ فَلَوْ كَفاهُ دُونَ الثُّلُثَيْنِ اِكْتفى بِهِ أو احتاجَ إِلى زِيادةٍ عَلى الثُّلُثَيْنِ وَجَبَتْ وَلَوْ بَالَ أَوْ تَعَرَّطَ قائِمًا فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سائِرًا مِنْ قَدَمَيْهِ إِلى سُرَّتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَرِيمُ المورَةِ اه وعبارة المُعْني نَعَم لَوْ بَالَ قائِمًا لا بُدَّ مِنْ اِرتِفاعِهِ إِلى أَنْ يَسْتُرَ عورَتَهُ

أيضا عن الجهة المُقابِلة لِجِهَتِها، وإن كانَ الفرجُ مكشوفًا إلى تلكِ الجهةِ حالَ الخُروجِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ كُشفَ الفرجِ إلى تلكِ الجهةِ لَيْسَ مِن اسْتِقبالِ القِبلةِ ولا مِن اسْتِذارِها خِلافًا لِما يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ مَعْنَى اسْتِقبالِها واسْتِذارِها فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَضَى الحاجَتَيْنِ مَعًا لم يَجِبْ عَلَيْهِ غَيْرُ الاسْتِيارِ مِنْ جِهَةِ القِبلةِ إن اسْتَقْبَلَهَا أو اسْتَذَبَرَهَا فَتَطْعَنُ لِذَلِكَ.

فَإِنْ فَعَلَ خِلَافَ الْأَوَّلَى هَذَا فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ أَمَا هُوَ فَذَلِكَ فِيهِ مُبَاحٌ وَالتَّنَزُّهُ عَنْهُ حَيْثُ سَهَّلَ  
أَفْضَلُ. (وَيَحْرُمَانِ) أَيِ الْاسْتِيقْبَالِ وَالْاسْتِدْبَارِ بِعَيْنِي الْفَرَجِ الْخَارِجِ مِنْهُ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ وَلَوْ مَعَ  
عَدَمِهِ بِالصَّدْرِ لِعَيْنِ الْقِبْلَةِ لَا جَهْتَهَا عَلَى الْأُوجِهِ وَلَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ.....

اهـ . فَوُدُ: (فَإِنْ فَعَلَ) أَيِ الْاسْتِيقْبَالِ أَوْ الْاسْتِدْبَارِ مَعَ السَّائِرِ الْمَذْكُورِ كُرْدِيٌّ . فَوُدُ: (فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ)  
وَيَصِيرُ الْمَحَلُّ مُعَدًّا بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهِ مَعَ قَضِيهِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ لِذَلِكَ كَمَا فِي سَمِ عَلَى حَجٍّ، وَيَتَّبِعِي أَوْ  
بِتَهَيُّتِهِ لِذَلِكَ بِقَضِيهِ الْفِعْلُ فِيهِ مِنْهُ أَوْ يَمُنُّ يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْ اتِّبَاعِهِ ع. ش. فَوُدُ: (أَمَا هُوَ الْفَخُّ) هَذَا صَرِيحٌ فِي  
أَنَّهُ إِذَا اتَّخَذَ لَهَ مَحَلًّا فِي الصَّخْرَاءِ بِغَيْرِ سَائِرٍ وَأَعَدَّهُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ لَا يَحْرُمُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِيهِ لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ  
وَمِنْهُ مَا يَقَعُ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا نَزَلُوا بَعْضَ الْمَنَازِلِ رَشِيدِيٌّ . فَوُدُ: (وَلَوْ مَعَ عَدَمِهِ الْفَخُّ) أَيِ عَدَمِ مَا ذُكِرَ مِنْ  
الْاسْتِيقْبَالِ وَالْاسْتِدْبَارِ كُرْدِيٌّ وَع. ش. فَوُدُ: (عَلَى الْأُوجِهِ) وَلَوْ اسْتَبَلَّهَا بِصَدْرِهِ وَحَوْلَ قِبْلَتِهِ عَنْهَا وَيَالَ  
لَمْ يَحْرُمُ بِخِلَافِ عَكْسِهِ نِهَابِيٌّ . فَوُدُ: (وَالْتَّنَزُّهُ الْفَخُّ) اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الرَّشِيدِيٌّ وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ  
الْشَارِحِ وَتَقْرِيرِهِ وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ خِلَافَ الْأَوَّلَى غَيْرُ خِلَافِ الْأَفْضَلِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ خِلَافَ الْأَوَّلَى بِاصْطِلَاحِ  
الْأَصُولِيِّينَ صَارَ اسْمًا لِلنَّهْيِ عَنْهُ لِكَيْتَهُ بِنَهْيِ غَيْرِ خَاصٍّ فَهُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالْمَكْرُوهِ كَرَاهَةِ خَفِيفَةٍ وَأَمَّا  
خِلَافَ الْأَفْضَلِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا نَهْيَ فِيهِ بَلْ فِيهِ فَضْلٌ إِلَّا أَنَّ خِلَافَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ شَيْخُنَا  
ش. فِي الْحَاشِيَةِ اهـ أَيِ حَيْثُ عَقَّبَ كَلَامَ الشَّارِحِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ قَدْ يُشْمَرُ التَّشْبِيرُ بِقَوْلِهِ أَفْضَلُ أَنَّ خِلَافَ  
الْأَفْضَلِ دُونَ خِلَافِ الْأَوَّلَى وَلَمْ أَرَهُ بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ مُتَسَاوِيَانِ اهـ  
وَوَاقِفَهُ الْبُصْرِيُّ. وَتَقَلَّ الْكُرْدِيٌّ عَنْ كُتُبِ الشَّارِحِ مَا يُوَافِقُ كَلَامَ الرَّشِيدِيِّ عِبَارَتُهُ قَوْلُهُ: لِكَيْتَهُ خِلَافُ  
الْأَفْضَلِ أَيُّ، وَلَيْسَ هُوَ خِلَافَ الْأَوَّلَى كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ فِي كُتُبِهِ وَفِي شَرْحِ الْعُبَابِ لَهُ فَعَلَهُ فِي الْأَوَّلِ  
أَيِ غَيْرِ الْمُعَدِّ مَعَ السَّائِرِ خِلَافَ الْأَوَّلَى فَهُوَ فِي حَيْزِ التَّهْيِ الْعَامِّ وَفِي الثَّانِي أَيِ الْمُعَدِّ خِلَافَ الْأَفْضَلِ  
فَلَيْسَ فِي حَيْزِ التَّهْيِ بِوَجْهِ انْتَهَى وَفِي الْبَحْرِ عَنْ بَعْضِهِمُ الْفَضِيلَةَ وَالْمَرْغَبُ فِيهِ مَرْتَبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ  
التَّلَوُّعِ وَالتَّنَاقُلِ اهـ.

هـ فَوُدُ (سَمِي): (وَيَحْرُمَانِ الْفَخُّ) يَتَّبِعِي أَنْ يَجِبَ عَلَى الْوَلِيِّ مَنَعُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مِنَ الْاسْتِيقْبَالِ  
وَالْاسْتِدْبَارِ بِلَا سَائِرٍ بَلْ يَتَّبِعِي وَجُوبُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْوَلِيِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ إِزَالَهَ الْمُتَكْرِرِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَاجِبَةٌ،  
وَإِنْ لَمْ يَأْتِ الْفَاعِلُ سَمِ اهـ ع. ش. فَوُدُ: (لِعَيْنِ الْقِبْلَةِ) يَتَّبِعِي أَنْ يُرَادَ بِالْعَيْنِ مَا يُجْزِي اسْتِيقْبَالَهُ فِي  
الصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعَيْنُ بِحَسَبِ الْإِسْمِ عَلَى مَا سَيَأْتِي عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ سَمِ عِبَارَةٌ شَيْخُنَا قَوْلُهُ: اسْتِيقْبَالُ  
الْقِبْلَةِ أَيِ عَيْنِهَا يَقِينًا فِي الْقُرْبِ وَظَنًّا فِي الْبُعْدِ وَكَذَا يُقَالُ فِي اسْتِدْبَارِهَا اهـ.

هـ فَوُدُ: (هَذَا فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ).

(تَنْبِيْهٌ): مَتَى يَصِيرُ الْمَحَلُّ مُعَدًّا وَلَا يَتَّعَدُّ وَلَا أَنْ يَصِيرَ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهِ مَعَ قَضِيهِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ لِذَلِكَ .

هـ فَوُدُ: (لِعَيْنِ الْقِبْلَةِ) يَتَّبِعِي أَنْ يُرَادَ بِالْعَيْنِ مَا يُجْزِي اسْتِيقْبَالَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعَيْنُ بِحَسَبِ الْإِسْمِ  
عَلَى مَا سَيَأْتِي عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ .

لزمه الاجتهاد، ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل صفة الصلاة فيما يظهر (بالصحراء) يعني بغير  
المعدّ وحيث لا سائر كما ذكر ومنه إرخاء ذيله، وإن لم يكن له عرض لأن القصد تعظيم  
جهة القبلة لا السنن الآتي والا اشترط له عرض يستر العورة لا يقال تعظيمها إنما يحصل  
بحجب عورته عنها؛ .....

ه فود: (لزمه الإجهاد) أي حيث لا ستر نهاية وسم وشرخ بأفضل قال الكردّي والأسن ذلك ولم  
يجب كما في شروح الإزهاد والمباب للشارح وفي النهاية وغيرها والكلام كما علم مما سبق حيث لم  
يكن معداً لذلك اه. ه فود: (ما يأتي قبيل صفة الصلاة) منه الأخذ بقوله المخبر عن علم مقدّمًا على  
الاجتهاد سم ومنه حزمة التقليد مع تمكّنه من الاجتهاد، وأنه يجب التعلّم لذلك نهاية. قال الكردّي  
ومنّه أنه يجب تكريزه لكل مرة حيث لم يكن متذكراً للدليل الأول، ويجوز الاجتهاد مع قدرته على  
المعدّ يعاب ومنه أنه لو تغيّر تغيّر، وأنه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فقل ما يأتي ثم، وإن محل ذلك  
كله ما إذا لم يعلبه الخارج أو يضره كنهه وإلا فلا حرج إنداد اه. ه فود: (بغير المعدّ) أي بناء كان أو  
صحراء. ه فود: (ومنه) أي السائر (إرخاء ذيله) فلو لم يتيسر له ستر إلا بإرخاء ذيله لم يكلف الستر به  
إن أدى إلى تنجيسه؛ لأن في تنجيس نوبه مشقة عليه والستر يسقط بالمعذّر ش قال شيخنا وتكفي يده  
إذا جعلها سائرًا اه.

ه فود: (وإن لم يكن له عرض) خلافًا للنهاية والمغني عبارته ولا بد أن يكون عرضًا بحيث يسترها أي  
العورة جميعها سواء أكان قائمًا أم لا اه زاد الأول على نحوها ما نصه ويحصل بالوهدة والزبية والدابة  
وكتيب الرمل وغيرها اه واعتدّه شيخنا قال الرشدي قوله: م ر أن يستر جميع ما توجه به أي من بدنه  
كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه لجهة القبلة ولوى ذكره إليها حال البول يجب عليه أن يستر جميع  
جنبه عرضًا اه عبارة الكردّي قوله: وإن لم يكن له أي للسائر عرض اعتدّه الشارح في كتبه فيكفي هنا  
نحو العنزة وواقفه عليه الشهاب القليوبي وخالف الجمال الرملي فاغتمد أنه لا بد أن يكون له عرض  
بحيث يستر جوانب العورة واغتمد الزبادي وسم اه أي والمغني كما مر. ه فود: (لأن القصد إلخ) فيه  
نظر ظاهر إذ من الواضح أن لا تعظيم مع عدم الستر عنها سم.

ه فود: (لا الستر) أي عن أعين الناس وقوله الآتي أي أيضًا في المشي. ه فود: (والإلخ) هذه الملازمة  
ممنوعة بل اللازم عمّا ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه سم أي ولو سلمنا الملازمة قبلان

ه فود: (لزمه الإجهاد) ومعلوم أن محل لزومه ما لم يستتر بشرطه وإلا لم يلزم؛ لأن الاستتار إذا متع  
الحزمة مع تحقّق أنه إلى جهة القبلة فمع الشك بالأولى. ه فود: (ويأتي هنا إلخ) منه الأخذ بقول المخبر  
عن علم مقدّمًا على الاجتهاد. ه فود: (وإن لم يكن له عرض) فيه نظر ظاهر إذ من الواضح أنه لا تعظيم  
مع عدم الستر عنها انتهى. ه فود: (والإلخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عمّا ذكر ستر الفرج عنها

لأننا نمنع ذلك بجعل الاستنجاء والجماع وإخراج الريح إليها وأصل هذا التفصيل نهيه ﷺ عن ذلك مع فعله للاستدبار في المعد وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فأمر بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة في الرد عليهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخيير بينهما على ما يقتضيه قول الفقهاء لو هبت ريح عن يمين القبلة، ويسارها وخشي الرشاش

اللازم ممنوع على ما مر عنه وعن غيره. **فؤد:** (لأننا نمنع الخ) قد يقال جل المذكورات إليها لا يصلح سندا للمنع؛ لأن تلك المذكورات غير منافية للتعميم مطلقا بدليل جملها بدون سائر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتأمله سم. **فؤد:** (بجعل الاستنجاء الخ) أي بلا كراهة نهاية ومثني. **فؤد:** (والجماع الخ) أي وقصد وجماعة نهاية أو قية أو خيض أو نفاس؛ لأن ذلك ليس في معنى البول والغائط ش أو إخراج قبح أو مني أو إلقاء نجاسة فلا كراهة، وإن كان الأولى تزكته تعظيما لها فليؤي. **فؤد:** (وأصل هذا التفصيل) أي كون الاستقبال والاستدبار في المعد مباحا وفي غيره مع وجود السائر بشرطه خلاف الأولى ومع عدمه حرما كؤدي. **فؤد:** (هن ذينك) أي الاستقبال والاستدبار. **فؤد:** (بتحويل مقعدته الخ) وكانت لبتين يقضي عليهما الحاجة بجيرمي. **فؤد:** (تخير بينهما) خلافا للمثني والنهاية عبارة الثاني ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه والآخرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة، ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار، فإن تعارضا وجب الاستدبار؛ لأن الاستقبال أفحش اه قال ع ش. **فؤد:** (أو يضره الخ) أي بأن تحصل له بالكتم مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وقوله جاز الخ أي حيث أمكن كل منهما دون غيره، فإن أمكنا معا وجب الاستدبار كما في قوله م ر، فإن تعارضا الخ اه وقال الكؤدي قوله: أي النهاية جاز الخ وفي سم على المنهج معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار أنه يجوز الممكن منهما، فإن أمكنا فهو معنى تعارضيهما وهذا واضح لكن الزمان أخرج إلى التعرض

حال خروج الخارج منه. **فؤد:** (لأننا نمنع ذلك بجعل الاستنجاء الخ) قد يقال جل المذكورات إليها لا يصلح سندا للمنع؛ لأن تلك المذكورات غير منافية للتعميم مطلقا بدليل جملها بدون سائر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتأمله.

(فرغ): أفتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن قضى الحاجة قائما بأن شرط السائر في حقه كونه سائرا من سرته إلى الأرض وأقول إنما اشترط من السرة ولم يكف محاذاة الخارج؛ لأن العورة حريم الفرج فتبعته في هذا الحكم ولولا ذلك ما اشترطوا للقاعد ارتفاع السرة لثني ذراع فتأمله وقد يقال قياس هذا الإفتاء أنه لو بال قائما على طرف جدار وجب كون السائر من سرته إلى الأرض فقلیم أن خروج البول مثلا إلى جهة القبلة مضر، وإن كان بعيدا من الفرج ولولا هذا لم يشترط في سرة القاعد زيادة على مقدار محل الخروج من الفرج وقد يقال بل قياسه كونه سائرا إلى محل قدميه، وهو رأس الجدار هنا. **فؤد:** (تخير بينهما الخ) في شرح الروض أن الظاهر رعاية الاستقبال كما يرعى القبل في الستر انتهى. فالشارح قصد رد ما قاله والفرق بين ما هنا وما قاس عليه. **فؤد:** (على ما يقتضيه قول الفقهاء) قد يمتنع الاستدلال بقول الفقهاء لجواز أن مراده بقوله جازا جازا على البذل أي جاز ما أمكن منهما،

جازا فتأمل قوله جازا ولم يقل تميّن الاستدبار وعليه يُفروق بين هذا وتميّن ستر القبل فيما لو وُجد كافي أحد سواتيه الآتي في شروط الصلاة بأن الملحظ ثم أنّ الدبر مُستَيّر بالأيّتين بخلاف القبل وهنا أنّ في كل خروج نجاسة بإزاء القبلة إذ لا استتار في الدبر وقت خروجهما فاحتلّفا ثم لا هنا، فإن قلت يردّ على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما قلت هذا تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما فلا إيراد، وإن كان الأصح ما ذكر وعليه فيفروق بأنهما غلويان فلا تنأتى فيهما غايبا حقيقة الاستدبار فلم يُكره بخلاف القبلة فإنه يتأتى فيها كل

لذلك اه وظاهر أنّ الكلام حيث لم يُمكن الاستتار كما صرح به سم على التخصة أي ولم يوجد مُعدّ وقوله م ر وجب الاستدبار كذلك في شرح الإزاد والإيعاب والمُعني وشرح البهجة والزوض لشيخ الإسلام وشرح التبيي للخطيب وأطبّق عليه المتأخرون ووقع في التخصة أنه قال في هذه بالتخير وقال سم عليه أي التخصة قد يُنتج الاستدلال بقول الفقهاء ليجوز أن مراده بقوله جاز أي على البدل أي جاز ما أمكن منهما، فإن أمكننا فعل ما في نظيره اه. وقال الهاتمي عليه بعد كلام ما نصّه ويهدا علم أنّ ما نقله الشارح عن الفقهاء غير مرضي عنده ولذا جاء بعلى كما هي عادته اه انتهى كلام الكُردي.

• فود: (وهليه إلخ) أي التخير. • فود: (بأن الملحظ ثم إلخ) فإن قلت لم يتحصّر الملحظ ثم في ذلك بل لاحظوا أيضا تنظيم جهة القبلة كما في شرح الزوض قلت الفرق أنّ المُقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المُقابلة بالتجاسة بكل منهما سم. • فود: (وهنا أنّ في كل إلخ) قد يقال يلزم في الاستقبال مُحاذاة القبلة بالتجاسة وبالمؤرة وفي الاستدبار لا يلزم إلا الأول فترجع بصري. • فود: (على ذلك) أي التخير.

• فود: (كراهة استقبال القمرين) أي عند الطلوع أو الغروب؛ لأن هذه الحالة التي يُمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما إذا صار في وسط السماء فإنه لا يُمكن الاستقبال فيها إلا إذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه زيادي اه كُردي قال سم يُحتل أن يلحق بهما قبر النبي ﷺ لأنه أعظم منهما وقد يردّ عليه أنه لو نظر لذلك حرم استقباله؛ لأنه أي قبر النبي أعظم من الكعبة والكلام من بعد أما لو قرّب منه فتقدّم عن الأذرع حُرّمته عند قبور الأنبياء اه. • فود: (فإن كان الأصح إلخ) يكفي في ورود توضيح ما ذكر سم. • فود: (وهليه) أي على الأصح.

فإن أمكننا فعلى ما في نظيره ونظير ذلك قوله: الآتي في الجراح وجبا وفي القصاص قول. • فود: (بأن الملحظ ثم إلخ)، فإن قلت لم يتحصّر الملحظ ثم في ذلك بل لاحظوا أيضا تنظيم جهة القبلة قال في شرح الزوض ثم في تعليل لزوم البداءة بالقبل ما نصّه؛ لأنه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهمّ تنظيمًا لها؛ ولأنّ الدبر مسور غايبا بالأيّتين بخلاف القبل انتهى. والأصل عدم تركيب العلة، وإن كلاً علة مُستتلة قلت الفرق أنّ المُقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المُقابلة بالتجاسة بكل منهما. • فود: (كراهة استقبال القمرين) يُحتل أن يلحق بهما قبر النبي ﷺ؛ لأنه أعظم منهما وقد يردّ عليه أنه لو نظر لذلك حرم استقباله؛ لأنه أي النبي أعظم من الكعبة والكلام من بعد أما لو قرّب منه فتقدّم في هاتين الصّفحة السابقتين عن الأذرع حُرّمته عند قبور الأنبياء فلتأمل. • فود: (فإن كان الأصح ما ذكر) يكفي في

منهما فتخير ومحل الكراهة هنا حيث لا سائر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر  
وشمل كلامهم محاذاة القمر نهاراً، وهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل؛ لأنه محل سلطانه،  
وعليه فما بعد الصبح يلحق بالليل نظير ما يأتي في الكسوف. ثم رأيت عن الفقيه إسماعيل  
الحضرمي التقييد بالليل وأجاب عما يحتج به للإطلاق من رعاية ما معه من الملايكة بأنه يلزم  
عليه كراهة ذلك في حق زوجته نظراً لما معها من الحفظة. (ويبعد) ندباً عن الناس في  
الصحراء بحيث لا يستمع لخاصة صوت ولا يشم له ريح، ويظهر أن البيان كذلك إن سهل  
فيه ذلك ثم رأيت الأذرعى نقل عن الحلبي أن غير الصحراء مما لم يعد مثلها لكن تقييده  
بما لم يعد بعيد بل الوجه الإبعاد مطلقاً إن سهل كما ذكرته، فإن لم يعد سن لهم الإبعاد عنه  
كذلك ويسن أن يئيب شخصه عن الناس للتباع بل صبح «أنه» كان، وهو بمكة بمضي  
حاجته بالمغمس، محل على نحو ميلين منها والظاهر أن هذه المبالغة في البعد كانت لغرض  
كانتشار الناس ثم حيثئذ. (ويسن) بالسائر السابق لكن مع عرض.....

• فود: (هنا) أي في استقبال الشمس والقمر في غير المعد. • فود: (ومنه السحاب) قضيته أنه لا يعتبر  
هنا قرب السائر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله أقرب سم وقضيته أيضاً أنه لا يتركه مطلقاً في البناء  
المانع من رؤية القمرين. • فود: (ويحتمل التقييد بالليل) اعتمده النهاية. • فود: (فما بعد الصبح إلخ)  
أي إلى طلوع الشمس. • فود: (للاطلاق) أي الشايل للنهار. • فود: (من رعاية ما معه) أي القمر بيان  
لما يحتج إلخ. • فود: (كراهة ذلك) أي الاستقبال (في زوجته) أي جماعها.

• فود (سني): (ويبعد) يفتح أوله من بعد لا يضمه من بعد؛ لأن ذلك إنما هو من بعد غيره على ما في  
المختار لكن في المضاح أن بعد يستعمل لازماً ومتعدباً وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين ع  
ش أقول ويقيده أيضاً تغيير الشارح فيما يأتي بالإبعاد. • فود: (ندباً) إلى قوله ثم في النهاية والمغني.

• فود: (عن الناس إلخ) ولو في البول نهاية وشرح بأفضل. • فود: (ذلك) أي البعد بحيث لا يسمع  
إلخ. • فود: (لكن تقييده) أي الحلبي. • فود: (فإن لم يعد سن إلخ) كذا في المغني. • فود: (كذلك)  
أي بحيث لا يسمع إلخ. • فود: (ويسن إلخ) كذا في النهاية. • فود: (بالمغمس) كمظم ومحدث اسم  
موضح في طريق الطائيف قاموس.

• فود (سني): (ويسن) ويتخي الستر بالماء كما لو بال وأسافل بدنه منغمسة في ماء متبحر وفقاً ل م ر  
نعم ينبغي تقيده بالكبر بخلاف الصافي كالزجاج الصافي وتقدم عن بخره م ر الإكفاء بالزجاج في ستر  
القبلة سم على المنهج اراع ش وكزدي. • فود: (بالسائر) إلى قوله ويسن في النهاية إلا قوله وفارق إلى  
قزعم. • فود: (بالسائر السابق) أي بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بيزاع

الورود نضح ما ذكر. • فود: (ومنه السحاب) قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب السائر وقد يفرق بين

بمَنَعُ رُؤْيَةَ عَوْرَتِهِ وَمَحَلَّهُ فِي الْجَالِسِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُ بَعْضِهِمْ لَهُ بِأَنَّهُ يَسْتُرُ مِنْ شُرُوبِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ فَافْتَهُم أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَائِمِ مِنْ ارْتِفَاعِهِ زِيَادَةً عَلَى مَا مَرُّ حَتَّى يَسْتُرَ مِنْ شُرُوبِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ عَرَضِهِ حَتَّى يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا يَسْهَلُ تَسْقِيفُهُ عَادَةً وَإِلَّا كَفَى، وَإِنْ بَعْدَ عَنْهُ السَّائِرُ وَفَارَقَ مَا مَرُّ فِي الْقِبْلَةِ بِأَنَّ الْقَصْدَ تَمْعِطُهَا كَمَا مَرُّ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ مَعَ ذَلِكَ وَهَذَا عَدَمُ رُؤْيَةِ عَوْرَتِهِ غَالِبًا، وَهُوَ يَحْصُلُ مَعَ ذَلِكَ فَزَعَمَ اتِّحَادُهُمَا لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ وَمَحَلِّ ذَلِكَ كُلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ تَمُّ مِنْ يَنْظُرُ لِعَوْرَتِهِ غَيْرَ حَلِيلَتِهِ وَعِلْمَهُ وَاللَّزِمَةُ السُّتْرُ.....

الْأَدَمِيُّ وَلَوْ بِرَاجِلَةٍ أَوْ وَهْدَةٍ أَوْ إِزْحَاءٍ ذَيْلِهِ نِهَائَةً وَمُغْنِي . □ فَوَدَّ: (يَمْنَعُ رُؤْيَةَ عَوْرَتِهِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي السَّائِرِ هُنَا أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِهِ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ لِيَحْصُلَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فَيُخَالِفُ الْقِبْلَةَ فِي هَذَا أَيْضًا فَتَأْمَلُهُ بَصْرِي . □ فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ) أَي مَحَلُّ الْإِكْتِضَاءِ بِالسُّتْرِ السَّابِقِ لَكِنْ مَعَ عَرَضٍ . □ فَوَدَّ: (بِأَنَّهُ الْخُ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّعْلِيلِ وَالضَّمِيرُ لِلْسُّتْرِ السَّابِقِ . □ فَوَدَّ: (إِلَى رُكْبَتَيْهِ) لَا يُقَالُ قَضِيَّةٌ مَا سَبَقَ فِي الْهَامِشِ عَنْ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ أَنْ يُقَالَ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْفَرْقُ مُنْكَبِنٌ ظَاهِرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَّ عَلَى حَيْجٍ قُلْتَ وَالْفَرْقُ أَنْ الْمَقْصُودَ تَمَّ التَّعْظِيمُ فَوَجَبَ لِذَلِكَ السُّتْرُ عَنِ الْعَوْرَةِ وَحَرِيحِهَا وَالْمَقْصُودُ هُنَا مَعَ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا لِمَا بَيْنَ السُّتْرَةِ وَالرُّكْبَتَيْعِ ش . □ فَوَدَّ: (هَذَا) أَي نُذِبَ السُّتْرُ كُرْدِي . □ فَوَدَّ: (يَسْهَلُ الْخُ) أَي أَوْ مَسْقُوفٍ نِهَائَةً . □ فَوَدَّ: (وَإِنْ بَعْدَ الْخُ) أَي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْوَاعٍ نِهَائَةً . □ فَوَدَّ: (وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْقِبْلَةِ) أَي مِنْ عَدَمِ كِفَايَةِ الْعَبِيدِ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَرَضِ . □ فَوَدَّ: (فَزَعَمَ اتِّحَادَهُمَا) أَي السَّائِرِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالسَّائِرِ عَنِ الْعُيُونِ . □ فَوَدَّ: (وَمَحَلُّ ذَلِكَ الْخُ) أَي مَحَلُّ كَوْنِ السُّتْرِ الْمَذْكُورِ مُتَدَوِّبًا وَقَوْلُهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ تَمُّ الْخُ أَي حَيْثُ لَمْ يَكُنْ تَمُّ أَحَدٌ أَوْ كَانَ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِلُّ نَظْرَهُ إِلَيْهِ أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلِمَ غَضَّ الْبَصْرِ بِالْفِعْلِ عَنْهُ كُرْدِي . □ فَوَدَّ: (مَنْ يَنْظُرُ الْخُ) أَي بِالْفِعْلِ رَشِيدِي . □ فَوَدَّ: (وَاللَّزِمَةُ السُّتْرُ الْخُ) إِذْ كَشَفَهَا بِحَضْرَتِهِ حَرَامٌ وَوُجُوبُ غَضِّ الْبَصْرِ لَا يَمْنَعُ الْحُرْمَةَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَهُ وَلَوْ أَخَذَهُ الْبَوْلُ وَهُوَ مَخْبُوسٌ بَيْنَ جَمَاعَةٍ جَازَ لَهُ التَّكْشُفُ وَعَلَيْهِمُ الْغَضُّ، فَإِنْ احتَاجَ لِلِاسْتِنجَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ جَازَ لَهُ كَشْفُهَا أَيْضًا كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ فِيهِمَا وَظَاهِرُ التَّغْيِيرِ بِالْجَوَازِ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا وَالْأَوَّجَهُ الْوُجُوبُ وَفَارَقَ مَا أَقْنَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَطْيِيرِهَا مِنْ الْجُمُعَةِ حَيْثُ خَافَ فَوْنَهَا إِلَّا بِالتَّكْشِفِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ جَعَلَهُ جَائِزًا لَا وَاجِبًا قَالُوا؛ لِأَنَّ كَشْفَهَا يَسُوءُ صَاحِبِهَا بِأَنَّ الْجُمُعَةَ بَدَلًا وَلَا كَذَلِكَ الْوَقْتُ نِهَائَةً وَسَمَّ . وَقَوْلُهُ وَالْأَوَّجَهُ الْوُجُوبُ، وَيَأْتِي فِي شَرْحِ، وَيَجِبُ الْاسْتِنجَاءُ اغْتِمَادَهُ وَكَذَا نَقَلَ الْكُرْدِيُّ عَنِ الْإِمْدَادِ وَالْإِيَابِ اغْتِمَادَهُ قَالُوا شَوْ قَوْلُهُ: مَرُّ وَلَوْ أَخَذَهُ الْبَوْلُ الْخُ أَي بَانَ احتَاجَ إِلَيْهِ وَشَوْ عَلَيْهِ تَرْكُهُ، وَيَتَّبِعِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَصُولُهُ إِلَى حَدِّ يُخْفِي مَعَهُ مِنْ عَدَمِ الْبَوْلِ مَخْذُورٌ يَتِمُّ بَلُّ يَتَّبِعِي وَجُوبُهُ إِذَا تَحَقَّقَ الضَّرَرُ بِتَرْكِهِ وَقَوْلُهُ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ الْخُ أَفْهَمَ حُرْمَةَ الْاسْتِنجَاءِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ

السَّحَابِ وَغَيْرِهِ وَلَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ . □ فَوَدَّ: (إِلَى رُكْبَتَيْهِ) لَا يُقَالُ قَضِيَّةٌ مَا سَبَقَ فِي الْهَامِشِ عَنْ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ أَنْ يُقَالَ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْفَرْقُ مُنْكَبِنٌ ظَاهِرٌ فَتَأْمَلُهُ . □ فَوَدَّ: (وَاللَّزِمَةُ السُّتْرُ) أَي؛ لِأَنَّ كَشْفَهَا

على المتناول المتعمد ويُسن رفع ثوبه شيئاً فشيئاً مُبالغة في الستر، فإن رفعه دفعةً قبل دُنُوهِ كُرِهٌ إلا لِحَشِيَّةٍ نحو تَنَجُّسٍ ولا يُتَخَرَّجُ على كشفِ العورة في الخلوة؛ لأنه يُباح لأدنى غرضٍ وهذا منه وأن يُعَدُّ الأحجاز أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض السترُ والإبعادُ أو الاستقبالُ أو

مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ، وَيَتَّبَعِي أَنْ مَحَلَّهَا حَيْثُ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ إِمَّا كَانَ الْإِسْتِجَاءُ فِي مَحَلٍّ لَا يَنْتَظَرُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ وَالْأَجَازُ لَهُ الْكَشْفُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا قِيلَ بِغَلْبِهِ فِي فَائِدِ الطُّهْرَيْنِ وَالْمُتَيْمِّمِ فِي مَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ اهـ وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَغْلِبِ الْإِنْفِ صَوَابُهُ يَغْلِبُ . هـ فَوَدُ: (وَيُسْنُ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ تَعَارَضَ فِي الْمَعْنَى الْآ قَوْلُهُ وَلَا يَتَخَرَّجُ إِلَى وَأَنْ يُعَدُّ . هـ فَوَدُ: (وَيُسْنُ رَفْعُ ثَوْبِهِ شَيْئاً الْإِنْفِ) وَأَنْ يُسْبَلَهُ شَيْئاً فَشَيْئاً قَبْلَ انْقِضَاءِ قِيَامِهِ مُعْنَى وَبِافْضَلٍ وَشَيْخُنَا . هـ فَوَدُ: (فَإِنْ رَفَعَهُ الْإِنْفِ) أَي فِي الْخَلْوَةِ شَرُحٌ بِأَفْضَلِ .

هـ فَوَدُ: (وَلَا يَتَخَرَّجُ عَلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ الْإِنْفِ) أَي عَلَى الْخِلَافِ فِي جَوَازِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَشْفُ لِغَيْرِ غَرَضٍ . هـ فَوَدُ: (لِأَنَّهُ) أَي كَشَفَ الْعَوْرَةَ فِي الْخَلْوَةِ سَم . هـ فَوَدُ: (لِأَدْنَى غَرَضٍ) كَالِإِغْتِسَالِ وَالْبَوْلِ وَمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِ مُعْنَى . هـ فَوَدُ: (وَهَذَا مِنْهُ) أَي فَلَا يَحْرُمُ سَم أَي بِاتِّمَاقٍ . هـ فَوَدُ: (وَأَنْ يُعَدُّ الْأَحْجَازَ) أَي إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِجَاءَ بِهَا (أَوْ الْمَاءَ) أَي إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِجَاءَ بِهِ أَوْ كِلَيْهِمَا إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ مُعْنَى . هـ فَوَدُ: (أَوْ وَالِاسْتِغْبَالَ الْإِنْفِ) أَي لَوْ عَارَضَ السُّتْرُ وَالِاسْتِغْبَالَ الْإِنْفِ فِيهِ تَأَمَّلْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِهَذَا التَّعَارُضِ أَنْ اسْتَقْبَلَ أَوْ اسْتَدْبَرَ فَاتِ السُّتْرُ وَالْأَحْصَلَ فَهَذَا لَيْسَ تَعَارُضًا إِذْ كُلُّ مِّنَ الْإِسْتِغْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ بَلِ الْمَطْلُوبُ تَرْكُهُ وَالسُّتْرُ الْمَطْلُوبُ حَاصِلٌ مَعَ تَرْكِهِمَا فَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَطْلُوبِينَ وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا طَلْبَهُ حَيْثُ يَدَّ مَعَ السُّتْرِ سِوَاةٍ وَجِبَ أَوْ لَا، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ إِنْ اسْتَقْبَلَ أَوْ اسْتَدْبَرَ حَصَلَ السُّتْرُ وَالْآ فَاتِ، وَأَنَّهُ حَيْثُ يَدَّ يَتَّبَعِي الْإِسْتِغْبَالَ أَوْ الْإِسْتِدْبَارَ مَعَ السُّتْرِ إِنْ وَجِبَ السُّتْرُ لِيُوجِدَ مَنْ يَنْتَظَرُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ تَرْكُهُمَا، وَإِنْ فَاتِ السُّتْرُ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ فِي الشُّقِّ الثَّانِي فَلْيَتَأَمَّلْ . سَم أَقُولُ وَقَوْلُهُ: وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ الْإِنْفِ هَذَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ وَقَوْلُهُ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرِ الْإِنْفِ لَا يَظْهَرُ وَجْهُهُ .

بِحَضْرَةِ النَّاسِ حَرَامٌ وَوُجُوبُ غَضِّ الْبَصَرِ لَا يَمْتَنِعُ الْحُرْمَةُ خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَهُ . هـ فَوَدُ: (لِأَنَّهُ) أَي كَشَفَ الْعَوْرَةَ وَقَوْلُهُ وَهَذَا مِنْهُ أَي فَلَا يَحْرُمُ . هـ فَوَدُ: (أَوْ وَالِاسْتِغْبَالَ الْإِنْفِ) أَي أَوْ تَعَارَضَ السُّتْرُ وَالِاسْتِغْبَالَ الْإِنْفِ فِيهِ تَأَمَّلْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِهَذَا التَّعَارُضِ أَنَّهُ إِنْ اسْتَقْبَلَ أَوْ اسْتَدْبَرَ فَاتِ السُّتْرُ وَالْأَحْصَلَ فَهَذَا لَيْسَ تَعَارُضًا إِذْ كُلُّ مِّنَ الْإِسْتِغْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ بَلِ الْمَطْلُوبُ تَرْكُهُ وَالسُّتْرُ الْمَطْلُوبُ حَاصِلٌ مَعَ تَرْكِهِمَا فَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَطْلُوبِينَ وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا طَلْبَهُ حَيْثُ يَدَّ مَعَ السُّتْرِ سِوَاةٍ وَجِبَ أَوْ لَا، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ إِنْ اسْتَقْبَلَ أَوْ اسْتَدْبَرَ حَصَلَ السُّتْرُ وَالْآ فَلَ، وَأَنَّهُ حَيْثُ يَدَّ يَتَّبَعِي الْإِسْتِغْبَالَ أَوْ الْإِسْتِدْبَارَ مَعَ السُّتْرِ إِنْ وَجِبَ السُّتْرُ لِيُوجِدَ مَنْ يَنْتَظَرُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ تَرْكُهُمَا، وَإِنْ فَاتِ فِي السُّتْرِ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ فِي الشُّقِّ الثَّانِي فَلْيَتَأَمَّلْ وَلَوْ أَخَذَهُ الْبَوْلُ وَهُوَ مَخْبُوسٌ بَيْنَ جَمَاعَةٍ جَازَ لَهُ الْكَشْفُ وَعَلَيْهِمُ الْغَضُّ، فَإِنْ احتَاجَ لِإِسْتِجَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ جَازَ لَهُ كَشْفُهَا أَيْضًا كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ فِيهِمَا وَظَاهِرُ التَّعْيِيرِ بِالْجَوَازِ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا وَالْأَوْجُهَ الْوُجُوبُ وَفَارَقَ مَا أَقْنَى بِهِ شَيْخُنَا

والاستدبارُ قَدَمُ السُّرِّ في الأولى كما بُحِثَ وفي غيرها إنَّ وَجِبَ فيما يَظْهَرُ. (ولا يبولُ) ولا يَتَقَوَّطُ (في ماء) مملوك له أو مُباح غير مُسْتَبَلٍ ولا موقوفٍ (راكب) قَلٌّ أو كَثْرٌ للخَيْرِ الصحيح أَنَّهُ يَنْهَى عن ذلك، فإنَّ فَعَلَ كِرَةً ما لم يَسْتَبْجِرْ بحيثُ لا تَعافُه نفسُ أَلْبَتَّةِ أَمَّا الجاري فلا يُكْرَهُ في كثيرٍ لِقَوْتِهِ وَبَحَثَ المُصَنِّفُ حُرْمَتَهُ في القليل؛ لأنَّ فيه إِتْلافًا له عليه وعلى غيره جِوابه، وإنَّ وافقَه الإسْنَوِيُّ في بعضِ تفصيلِ اعْتَمَدَهُ ما قَوَّرْتَهُ أَنَّ الكلامَ في مملوكٍ له أو مُباحٍ وطهره مُمَكِّنٌ بالمُكاثرةِ نعم إنَّ دَخَلَ الوقتُ وتَعَيَّنَ لَطْهره حُرْمٌ كإِتْلافه، وبحرْمٍ في مُسْتَبَلٍ.....

• فُود: (في الأولى) أي تَعَارُضِ السُّرِّ والإبْعَادِ وقوله وفي غيرها أي تَعَارُضِ السُّرِّ والإسْتِجْبَالِ أو الإِسْتِدْبَارِ.

• فَوَيْلٌ (منى): (ولا يبولُ) وَصَبُّ البَوْلِ في الماءِ كالبَوْلِ فيه مُعْنَى. • فُود: (ولا يَتَقَوَّطُ) إلى قوله وَعَجِيبٌ في المُعْنَى والنَّهْيَةِ. • فُود: (فَإِنَّ فَعَلَ) أي البَوْلُ أو الغَائِطُ في المملوكِ أو المُباحِ وكذا البُصَاقُ والمُخاطُ شَيْخُنَا. • فُود: (كِرَةً) وَيُكْرَهُ أَيضًا قِضَاءُ الحَاجَةِ بِقُرْبِ الماءِ الذي يُكْرَهُ قِضَاؤُها فيه مُعْنَى وَشَرَحَ بِأَفْضَلِ قال الكُرْدِيُّ عليه قوله بِقُرْبِ الماءِ قال في الإيْعَابِ بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَيْهِ كَمَا في الجِوَاهِرِ اهـ. وفي تَوَقُّفٍ والأَقْرَبُ إِتْقَاؤُهُ على ظاهِرِ إِبْطِاقِهِ فَلْيُرَاجِعْ. • فُود: (ما لم يَسْتَبْجِرْ إلخ) قال في شَرَحِ العُبابِ فلا كِرَاهَةَ في قِضَاءِ الحَاجَةِ فيه نَهَارًا ولا خِلَافَ الأولى كَمَا هو ظاهِرٌ انْتَهَى سـ.

• فُود: (بِحَيْثُ لا تَعافُه إلخ) لا شِبْهَةٌ في أَنَّ مَحَلَّ البَوْلِ تَعافُه الأَنْفُسُ كِيفَما كانَ الماءُ سَيِّمًا عَجِبَهُ بِضَرِيٍّ. • فُود: (فلا يُكْرَهُ في كثيره) أي دُونَ قَلِيلِهِ فَيُكْرَهُ نِهَايَةً وَمُعْنَى. • فُود: (في القليل) أي مُطْلَقًا مُعْنَى أي رَاكِدًا كانَ أو جَارِيًا. • فُود: (وإنَّ وافقَه) أي المُصَنِّفُ. • فُود: (ما قَرَّرْتَهُ إلخ) خَبِرَ وَجِوابه والجُمْلَةُ خَبَرَ وَبَحَثَ المُصَنِّفُ. • فُود: (وطهره إلخ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ. • فُود: (مُمَكِّنٌ بالمُكاثرةِ) لِكَيْتِه يَشْكَلُ بما مرَّ مِنْ أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِغْمَالُ الإِناءِ التَّجِيسِ في الماءِ القليلِ وَأَجِيبُ بأنَّ هُنَاكَ اسْتِغْمَالًا بِخِلَافِهِ هُنَا مُعْنَى ع ش. • فُود: (وتَعَيَّنَ إلخ) أي الماءُ القليلُ سِوَاكَ كانَ رَاكِدًا أو جَارِيًا رَشِيدِيٍّ. • فُود: (ويَحْرُمُ في مُسْتَبَلٍ إلخ) أي وفي مملوكٍ لِغَيْرِهِ سَمَ عِبارةٌ ع ش بَعْدَ كَلامِ أقولُ الأَقْرَبُ الحُرْمَةُ في المملوكِ لِغَيْرِهِ

الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ في نَظيرِها مِنَ الجُمُعَةِ حَيْثُ خَافَ قَوْتُها إِيَّالَ الكَشْفِ المَذْكَورِ حَيْثُ جَعَلَهُ جَائِزًا قال؛ لِأَنَّ كَشْفَها سِوَاها صَاحِبُها بأنَّ لِالجُمُعَةِ بَدَلًا ولا كَذَلِكَ الوقتُ م ر. • فُود: (ما لم يَسْتَبْجِرْ بحيثُ لا تَعافُه نفسُ أَلْبَتَّةِ) قال في شَرَحِ العُبابِ فلا كِرَاهَةَ في قِضَاءِ الحَاجَةِ فيه نَهَارًا ولا خِلَافَ الأولى كَمَا هو ظاهِرٌ وَيُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ لا حُرْمَةٌ أَيضًا إنَّ كانَ مُسَبَّلًا أو مملوكًا أي لِغَيْرِهِ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ انْتَهَى. • فُود: (في مُسْتَبَلٍ وموقوفٍ) ظاهِرُهُ، وإنَّ اسْتَبْجَرَ كَمَا تَقَدَّمَ، وهو مُحْتَمَلٌ لَكِنْ قَيَّدَ شَيْخُنَا أبو الحَسَنِ البَكْرِيُّ في شَرَحِهِ الحُرْمَةَ في المُسَبَّلِ أو المملوكِ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ المُسْتَبْجِرِ المَذْكَورِ فَلْيَتَأَمَّلْ لِكَيْتِه قَرِيبٌ في المملوكِ لِغَيْرِهِ إنَّ عِلْمَ رِضاهِ وَقَدْ يُقالُ مَعَ عِلْمِ الرِّضَا لا يَتَّبَعِي التَّقْيِيدُ بِالمُسْتَبْجِرِ وَحَيْثُ فَلْنَا بِالجِوَاكِزِ لا يَتَّبَعُ تَخْصِيصُهُ بالبَوْلِ بَلْ قد يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ تَقْيِيدِ المُسْتَبْجِرِ بِالحَيْبَةِ السَّابِقَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

ومتوقّف مطلقاً وماءٍ هو واقفٌ فيه إن قلَّ لِحُرْمَةِ تَنجِيسِ الْبَدَنِ وَيُكْرَهُ فِي الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مُطْلَقًا كَالْأَغْتِسَالِ لِمَا قِيلَ أَنَّهُ مَاوَى الْجَنِّ وَعَجِيبٌ اسْتِنَاجُ الْكِرَاهَةِ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا بَلْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ لَهَا أَصْلًا كَانَتِ التَّسْمِيَةُ دَافِعَةً لِشَرِّهِمْ فَلْتَحْمِلِ الْكِرَاهَةُ هُنَا عَلَى الْإِرْشَادِيَّةِ وَقَدْ يُجَابُ بِالْإِزَامِ أَنَّهَا شَرْعِيَّةٌ وَيُوجِبُهُ بِنَظِيرِ مَا مَرَّ فِي كِرَاهَةِ الشَّمْسِ أَنَّهُ مُرِيبٌ وَفِي الْحَدِيثِ (دَعِ مَا يَرِيثُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيثُكَ) وَدَفَعَ التَّسْمِيَةَ لِذَلِكَ إِنَّمَا يُنْظَرُ فِي غَيْرِ عُنَاةٍ كُفْرِيَّتِهِمْ، فَإِنْ قُلْتَ الْمَاءُ الْمَذْبُوبِيُّ؛ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ فَلْيَحْرُمِ الْبَوْلُ فِيهِ مُطْلَقًا كَالطَّعَامِ قُلْتَ هَذَا مَا تَخِيلُهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ، وَهُوَ فَايِدٌ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ يَتَنَجَّسُ وَلَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ.....

مطلقاً استبحر أو لا حيث لم يعلم رضا مالكه؛ لإتته تصرف في ملك الغير بغير إذنه وتقبل بالذرس عن شرح العباب للشارح م ما يوافق ما قلناه اه. وعبارة شينخنا وهذا في المباح أو المملوك له بخلاف المسبلي أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحراً فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه، وإن كان نافعاً عند الأطباء فقد قالوا إن بؤلة في الحمام في الشتاء قائماً خيراً من شربة دواء اه. فود: (ومتوقّف) انظر ما صورة وفب الماء وقد يصور بما لو وقف محلّه كثير مثلاً، ويكون في التغيير بوقفه تجوزاً ويمكن تصويره بما لو ملك ماء كثيراً كبركة مثلاً ووقف الماء على من يتنفع به من غير نقل له ع ش عبارة الرشيدى وصورة الموقف كما هو ظاهر أن يقف إنسان ضئيلة مثلاً يملأ من غلبتها نحو صهريج أو فسقية أو أن يقف بئراً فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تباً وإلا فالماء لا يقبل الوقف قصداً اه. فود: (مطلقاً) أي راكداً كان أو جارياً قليلاً أو كثيراً بصريّ عبارة سم ظاهره، وإن استبحر كما تقدّم اه. فود: (وما هو واقف إلخ) فلو انغمس مستنجب في ماء قليل حرم، وإن قلنا بالكرامة في البول فيه لما فيه هنا من تضميحه بالتجاسة خلافاً لِمعضهم نهاية. فود: (إن قل إلخ) وكذا فيما يظهر إن كثر وغلب على ظنه تغييره سم. فود: (لِحُرْمَةِ تَنجِيسِ الْبَدَنِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحُرْمَةُ فِيمَا اتَّصَلَ بِهِ بَعْضُ تَوْبِهِ بِنَاءِ عَلَى حُرْمَةِ تَنجِيسِ التَّوْبِ أَيْضًا سَم. فود: (مطلقاً) أي راكداً أو جارياً قليلاً أو كثيراً. فود: (من هذيه إلخ) أي كون الماء ماوى الجن في الليل. فود: (دافعة لشهم إلخ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُعَالَ لَعَلَّ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ تَأْدِيَتُهُ إِلَى تَنجِيسِهِمْ لِعَدَمِ رُؤْيَتِنَا لَهُمْ لَا الْخَوْفُ مِنْ شَرِّهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يُنْظَرَ هَلِ التَّسْمِيَةُ تَدْفَعُ شَرَّهُمْ الْمَخْسُوسَ كَالْإِيذَاءِ فِي الْبَدَنِ كَمَا تَدْفَعُ الْمَقْعُولُ كَالْوَسُوسَةِ فَقَدْ حُكِيَ تَعْرُضُهُمْ بِالْإِيذَاءِ الْجَسَدِيِّ لِكَثْرَةِ الْكُفْلِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِمْ مَوَاطِبَةُ الذِّكْرِ بَصْرِيّ. فود: (ويوجه) أي ذلك الإلزام. فود: (فإن قلت) إلى المثني في النهاية والمثني. فود: (مطلقاً) أي نيلاً أو نهاراً راكداً أو جارياً قليلاً أو كثيراً.

فود: (مطلقاً) أي ولو في مملوك لغيره. فود: (إن قل) وكذا فيما يظهر إن كثر وغلب على ظنه تغييره. فود: (لِحُرْمَةِ تَنجِيسِ الْبَدَنِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحُرْمَةُ فِيمَا اتَّصَلَ بِهِ بَعْضُ تَوْبِهِ بِنَاءِ عَلَى حُرْمَةِ تَنجِيسِ التَّوْبِ أَيْضًا وَقَدْ يَلْحَقُ بِهِ الْإِنَاءُ إِنْ حُرْمَتُنَا تَنجِيسَهُ بِلَا حَاجَةٍ وَقَدْ يَتَّقَضِي هَذَا حُرْمَةُ الْبَوْلِ فِيهِ إِذَا كَانَ فِي

مائه والماء له قُوَّةٌ ودَفْعٌ للنجاسة عن نفسه فلم يَلْحَقْ هنا بالمطعمومات. (و لا يبول ولا يتغوط في (جمع) لِيَصِحَّ النهي عنه، وهو الثقب أي الخرق المُستديرُ النازل في الأرض وألحق به السربُ بِفَتْحِ أُولِهِ أي الشقُّ المُستطيلُ، فإن فعلَ كُرَّةٍ خَشِيَّةٌ أَنْ يَتَأَذَى أو يُؤذِي حيوانًا فيه ومنه يُؤخَذُ أَنْ الكلامَ في غيرِ المُعدِّ، وأنه لا يكفي الإعدادُ هنا بالقصد.

• فود: (مائه) قد يُقالُ فَيَتَّبِعِي الجوازُ فيما يُمكنُ تطهيره منه كالْبَطِيخَةِ والثَّمَرَةِ وقوله ودَفْعٌ للنجاسة إلخ هذا لا يأتي في القليل إلا أن يراد في الجُمْلَةِ أو باعْتِبارِ جنسه سم ودَفْعُ الثَّهَابِ الإشكالُ المذكورُ من أصله بزيادة قوله، وإنما لم يَحْرُمُ في القليل لِإمكانِ طهره بالمكاثرة اه، وهو مغلومٌ من أوَّلِ كلامِ الشارحِ أيضًا ولذا سَكَتَ عنه هنا. • فود: (ولا يبول) إلى قوله ومنه في الثَّهَابِ وإلى قوله ولم أَرِ في المُعْنَى إلا قوله ومنه إلى نقلوا.

• فود (سبي) (وجعير) بجيم مضمومة فمَهْمَلَةٌ ساكنة نهاية ومُعْنَى. • فود: (لِيَصِحَّ النهي عنه) لما يُقالُ إنها مساكينُ الجنِّ نهايةٌ ومُعْنَى. • فود: (وهو الثقب) بالفتح واحدُ الثقوبِ والثقبُ بالضمُّ جَمْعُ ثُقْبَةٍ كالثقبِ بِفَتْحِ القافِ مُختارٌ وفي الإقناعِ أنه بِضَمِّ المُثَلَّثَةِ وسكونِ القافِ قُلْتُ القياسُ ما في المُختارِ؛ لِأنه في الأصلِ مُصدَّرٌ وعبارةُ شَرَحِ الرُّوضِ بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّها اه ع ش. • فود: (خشية أن يتأذى إلخ) عبارةُ الثَّهَابِ والمُعْنَى؛ لِأنه قد يكونُ فيه حيوانٌ ضعیفٌ فَيَتَأَذَى أو قوِيٌّ فَيؤذِيه أو يَنْجِسُه اه قال ع ش ولو تَحَقَّقَ أنه لَيْسَ فيه حيوانٌ يُؤذِي بَلْ ما لا يُؤذِي وكانَ يَلزَمُ مِنْ بَوْلِهِ عليه قَتْلُهُ يَتَّبِعِي أَنْ يُقالَ إنَّ نُدْبَ قَتْلِهِ وكانَ يَموتُ بِسُرْعَةٍ فلا حُرْمَةَ ولا كراهةَ، وإن كُرِّهَ قَتْلُهُ، فَإِنْ كانَ يَموتُ بِسُرْعَةٍ فَالكرهَةُ، وإن كانَ لا يَموتُ بِسُرْعَةٍ بَلْ يحصلُ تَعذِيبٌ حَرْمٌ لِلأمرِ بإحسانِ القِتْلَةِ، وإن كانَ يُباحُ قَتْلُهُ، فَإِنْ حَصَلَ تَعذِيبٌ حَرْمٌ أو انْتَهَى التَعذِيبُ، فَإِنْ لم يَحْصُلْ نَأْذٌ فَيَتَّبِعُه عَدَمُ الكراهةِ لَكِنْ ظاهرُ كَلَامِهِم الكراهةُ، وإن حَصَلَ نَأْذٌ يَتَّبِعُه الكراهةُ كما هو قَضِيَّةُ إطلاقيهم فَلْيَحْرُزْ محلُّ كَلَامِهِمْ مِنْ ذَلِكَ سم على المنهج اه.

• فود: (ومنه يؤخذ إلخ) يتأملُ الأخذُ فَإِنَّ المُعدَّ قد يَحْصُلُ فيه الإيذاءُ أو التَأَذَى سم. • فود: (وأنه لا يكفي الإعدادُ هنا) احترازٌ عن تقديمِ اليسارِ عندَ إرادةِ الجُلوسِ لِقضاءِ الحاجةِ بِمَوْضِعِ مِنَ الصَّخْرَةِ فَيَكْفِي القصدُ ثم هذا، ويتَّبِعِي أَنْ يَحْصُلَ الإعدادُ هنا بِقضاءِ الحاجةِ مَعَ قَصْدِ تَكَرُّرِ العودِ إِلَيْهِ لِذَلِكَ

إناءٍ وَلَكِنْ هذا قد لا يوافقُ جوازَ البولِ في الإناءِ الخالي عن الماءِ بَلْ سَيأتي نَدْبُ اتِّخَاذِ الإناءِ لِلْبَوْلِ فيه لَيْلًا وقد يَمُرُّ بَيْنَ الخالي وما فيه ماءٌ؛ لِأنه في الثاني تَنْجِيسٌ لِشَيْئَيْنِ الماءِ والإناءِ بلا حاجةٍ وقد يُقالُ تَنْجِيسٌ كُلُّ جَائِزٍ فَكَذَا عندَ الإجماعِ. • فود: (مائه) قد يُقالُ فَيَتَّبِعِي الجوازُ فيما يُمكنُ تطهيره كالْبَطِيخَةِ والثَّمَرَةِ. • فود: (ودَفْعٌ للنجاسة إلخ) قد يُقالُ هذا لا يأتي في القليل إلا أن يراد في الجُمْلَةِ أو باعْتِبارِ جنسه. • فود: (ومنه يؤخذ) يتأملُ الأخذُ فَإِنَّ المُعدَّ قد يَحْصُلُ فيه الإيذاءُ أو التَأَذَى.

• فود: (وأنه لا يكفي الإعدادُ هنا بالقصد) احترازٌ عن تقديمِ اليسارِ عندَ إرادةِ الجُلوسِ لِقضاءِ الحاجةِ بِمَوْضِعِ مِنَ الصَّخْرَةِ هذا، ويتَّبِعِي أَنْ يَحْصُلَ الإعدادُ هنا بِقضاءِ الحاجةِ مَعَ قَصْدِ تَكَرُّرِ العودِ إِلَيْهِ لِذَلِكَ.

(تبية) وَقَعَ لِشَيْخِنَا وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ نَقَلُوا عَنِ الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ بَحَثَ الْحُرْمَةَ هُنَا لِصِبْغَةِ النَّهْيِ، وَأَنَّهُ قَيَّدَ الْكِرَاهَةَ بِغَيْرِ الْمُعَدِّ وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي عِدَّةٍ تُسَخِّحُ فِيهِ هُنَا، فَإِنَّ كَانَ فِيهِ بِمَحَلِّ آخَرَ أَوْ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ وَالْأَفْكَالِ لَهُمْ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّ مُقْتَضَى بَحْثِهِ فِي الْمَلَاحِينِ الْحُرْمَةَ لِصِبْغَةِ النَّهْيِ فِيهَا أَنَّ هَذَا بِمَثَلِهَا فَتَسْبِوهُ إِلَيْهِ تَسَامُحًا نَعَمْ نَقَلَ ذَلِكَ الْأُذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ وَلَمْ يَنْسِبُوهُ لِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ قَبْلَ وَنَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْبَالُوَةِ وَتَحْتَ الْمِيزَابِ وَعَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ (و) لَا يَبُولُ وَلَا يَتَقَوَّطُ مَائِقًا فِي مَحَلِّ صُلْبٍ (و) لَا فِي (مَهَبِّ رِيحٍ) أَيِ جِهَةِ هُبُوبِهَا الْغَالِبِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ

سم . فُود: (أَنَّهُ بَحَثَ الْحُرْمَةَ الْإِلْخَ) أَقْرَهُ الْمُغْنِي وَكَذَا النَّهَابَةُ عِبَارَتُهُ نَعَمْ يَظْهَرُ تَخْرِيْمُهُ فِيهِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بِهِ حَيَوَانًا مُخْتَرَمًا يَتَأَدَّى بِهِ أَوْ يَهْلِكُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ بَحَثُ الْمَجْمُوعِ أَهْ وَأَقْرَهُ سَمِ وَنَقَلَ الْكُرْدِيُّ عَنِ الْإِمْدَادِ مِثْلَهُ . فُود: (هُنَا) أَيِ فِي الْجُحْرِ وَمَا الْحَقُّ بِهِ . فُود: (وَأَنَّهُ قَيَّدَ الْكِرَاهَةَ) أَيِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كُرْدِيٍّ . فُود: (وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ) أَيِ الْبَحْثِ وَقَوْلُهُ فِيهِ أَيِ فِي الْمَجْمُوعِ وَكَانَ الْأَوَّلَى إِبْدَالُهُ بِيْنَهُ أَوْ تَقْدِيمُهُ عَلَى فِي عِدَّةٍ تُسَخِّحُ . فُود: (هُنَا) أَيِ فِي مَبْحَثِ آدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ . فُود: (بِأَنَّ مُقْتَضَى بَحْثِهِ) أَيِ بَحْثِ الْمَجْمُوعِ . فُود: (فِي الْمَلَاحِينِ) أَيِ الْآتِيَةِ آيْفًا . فُود: (أَنَّ هَذَا الْإِلْخَ) خَبِرَ أَنَّ مُقْتَضَى الْإِلْخِ وَالْإِشَارَةُ لِتَخْوِ الْجُحْرِ . فُود: (نَقَلَ ذَلِكَ) أَيِ الْبَحْثِ الْمَذْكُورِ . فُود: (فِي الْبَالُوَةِ) قَدْ يَشْمَلُهَا الْجُحْرُ سَمِ . وَقَدْ يُنْتَعَمُ الشُّمُولُ بِأَنَّ الْبَالُوَةَ فِي قُوَّةِ الْمُعَدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ تَقْيِيدُ الشَّارِحِ فِيمَا يَأْتِي الْمُسْتَحْتَجُّ بِأَنَّ لَا مَنَعْدَلَهُ .

خَوْبُ (سَبِي): (وَمَهَبِّ رِيحٍ) وَمِنْهُ الْمَرَا حِيضُ الْمُشْتَرَكَةِ نِهَابَةً وَشَرَحَ بِأَفْضَلِ زَادِ الْمُغْنِي قَيَّبَنِي الْبَوْلُ فِي إِنْاءٍ وَإِفْرَاعِهِ فِيهَا لَيْسَلَمَ مِنَ النَّجَاسَةِ قَالَهُ الرَّزْكَشِيُّ أَهْ . وَفِي الْكُرْدِيِّ عَنِ فَتَاوَى السَّيِّدِ عَمَرَ الْبَصْرِيِّ الْمَرَا حِيضُ جَمْعُ مِرْ حَا ضٍ، وَهُوَ الْبَيْتُ الْمُتَّخَذُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَيِ التَّقَوُّطِ وَالْمُرَادُ بِالْمَرَا حِيضِ الْمُشْتَرَكَةِ مَا يَقَعُ فِي الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَبِجَوَارِ الْمَسَاجِدِ الْجَوَامِعِ مِنْ اتِّخَاذِ مَرَا حِيضٍ مُتَعَدِّدَةٍ الْمَنَافِدِ مُتَّحِدَةٍ فِي الْبِنَاءِ الْمُعَدِّ لِاسْتِقْرَارِ النَّجَاسَةِ قَيَّبَنِي بِنَاءً وَاسِعٌ مُسَقَّفٌ يُسَمَّى فِي عَرَبِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَيُضَرُّ بِالْبِيَارَةِ بِنَاءً مَوْحِدَةً وَتَحْتِيَّةً مُشَدَّدَةً وَتَفْتَحُ إِلَيْهِ مَنَافِدُ مُتَعَدِّدَةٌ وَيُنْبِي لِكُلِّ مَنَفِدٍ حَائِطٌ يَسْتُرُهُ عَنِ الْأَعْيُنِ وَلَهُ بَابٌ يَخْتَصُّ بِهِ فَالْبِنَاءِ الْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ مُسْتَقَرُّ النَّجَاسَةِ مُتَّحِدٌ تَشْتَرِكُ فِيهِ تِلْكَ الْمَنَافِدُ، وَيَجْتَمِعُ فِيهِ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا مِنَ الْأَفْذَارِ . وَأَمَّا وَجْهُ الْكِرَاهَةِ فِيهَا فَهُوَ أَنَّ الْهَوَاءَ يَنْفُذُ مِنْ أَحَدِهَا مُسْتَقْبَلًا فَإِذَا أَتَرَزَّ تَصْعَدُ مِنْ مَنَفِدِ آخَرَ قَيَّرُذُ الرِّشَاشِ إِلَى قَاضِي الْحَاجَةِ أَهْ . فُود: (وَلَا يَبُولُ) إِلَى قَوْلِهِ وَالْمُرَادُ فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ وَكَالْمَانِعِ إِلَى الْمَثَرِ . فُود: (فِي مَحَلِّ صُلْبٍ) فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ دَقَّهُ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ مُغْنِي وَشَرَحَ بِأَفْضَلِ وَفِي الْكُرْدِيِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ قَالَ فِي الْإِيْعَابِ أَيِ بِأَنَّ يَجْعَلُ فِيهِ نَحْوَ حَشِيْشٍ أَوْ تُرَابٍ حَتَّى يَأْمَنَ عَوْدَةَ الرِّشَاشِ إِلَيْهِ أَهْ . فُود: (وَلَا فِي مَهَبِّ رِيحٍ الْإِلْخَ) بَلْ يَسْتَنْدِرُ بِهَا فِي الْبَوْلِ، وَيَسْتَقْبِلُهَا فِي الْغَائِطِ الْمَانِعِ

فُود: (أَنَّهُ بَحَثَ الْحُرْمَةَ الْإِلْخَ) نَعَمْ يَظْهَرُ تَخْرِيْمُهُ أَيِ الْبَوْلِ وَمِثْلُهُ الْغَائِطُ فِيهِ أَيِ فِي الْحَجْرِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بِهِ حَيَوَانًا مُخْتَرَمًا يَتَأَدَّى بِهِ أَوْ يَهْلِكُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ بَحَثُ الْمَجْمُوعِ م ر . فُود: (فِي الْبَالُوَةِ) قَدْ يَشْمَلُهَا الْجَحْرُ . فُود: (وَمَهَبِّ رِيحٍ) أَيِ مَحَلِّ هُبُوبِهَا وَقَدْ هُبُوبُهَا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ وَمِنْهُ

فيكره ذلك، وإن لم تكن هائبة بالفعل لئلا يعود عليه رشاش الخارج وكالمائع جامد يخشى  
عود ربهج والتأذي به ولا يبول ولا يتغوط في مستحجم لا منفذ له؛ لأنه يجلب الوسواس (و) لا  
في (متحدث)، وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفاً والمراد هنا كل محل  
يقصد لغرض كعميشة أو مقبل فيكره ذلك إن اجتمعوا لجائز وإلا فلا (وطريق) فيكره وقيل  
بحرم التغوط وعليه جماعة وذلك لصحة النهي عن التحلي فيهما معللاً بأنه يجلب اللعن  
كثيراً.

نهاية وشرح بأفضل وفي الكردية عن الإيعاب والحاصل أنه إن كان يبول، ويتغوط مائماً كرهه استقبالها  
واستدبارها أو يبول فقط كرهه استقبالها أو يتغوط مائماً فقط كرهه استدبارها اه. ه فؤد: (وإن لم تكن  
هائبة بالفعل) وفقاً للمعنى وشرح العباب للمعنى وأقره ع ش وخلافاً للنهاية وشروح الإزباد والعباب  
وبأفضل للشرح. ه فؤد: (وكالمائع جامد الخ) وفقاً للزيادي وخلافاً للنهاية والمعنى وشروح الإزباد  
والعباب للشرح. ه فؤد: (لا منفذ له) مفهومه انقضاء التهي إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم أيضاً  
في البالوعة وقد تدفع المنافاة بتقدير اعتماد ما تقدم بأن صورة ذاك البول في نفس البالوعة وصورة هذا  
البول خارجها بحيث يسيل إليها، وينزل وفيه نظر فليتأمل. سم. ه فؤد: (وهو) إلى قوله: والمراد، في  
النهاية. ه فؤد: (والأ) أي، وإن اجتمعوا لحرمان أو مكروه فلا كراهة فيه بل لا يتعد نذب ذلك تنفير الهم  
شرح الإزباد ليحج اه سم على المنهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن امتناعهم من  
الاجتماع لمحرّم وتعين طريقاً لدفعهم لم يتعد ع ش وفي البجيرمي بعد ذكره عن الحلبي مثل ما مر عن  
شرح الإزباد ما نصه وقد يجب إن لزم عليه دفع مفسدة بزماوي اه.

ه فؤد (سني) (وطريق) أي مسلولك أنا الطريق المهجور فلا كراهة فيه معني وفي الكردية عن الإيعاب  
مثله. ه فؤد: (فيكره) إلى قوله ومنه يؤخذ في المعنى إلا قوله ما لم يظهر المحل وإلى المعنى في النهاية  
إلا قوله ذلك، وقوله وفي عمومته نظر ظاهر. ه فؤد: (فيكره) أي كراهة تنزيه نهاية قال ع ش ولو زلق  
أخذ فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل، وإن غطاه بتراب أو نحوه؛ لأنه لم يحدث في التالف شيئاً وما  
فعله جائز له اه قال البجيرمي ويفرق بينه وبين التلف بالقمامات حيث يضمن بأن الغالب في الحاجة أن  
تكون عن ضرورة وألحق غير الغالب بالغالب اه. ه فؤد: (وقيل يخرم الخ) والمعتد الكراهة معني  
وشرح بأفضل وفي الكردية عليه عن الإيعاب محل كراهة ذلك إن كان نحو الطريق مباحاً أو ملكه أو  
بإذن مالكه أو ظن رضاه بذلك وإلا حرم جزماً كما هو ظاهر وكذا يقال في قضائها تحت الشجرة أو في

المراحض المشتركة بل يستدبرها في البول، ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش بذلك ولا يكره  
استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافاً لمن قال بها إما فيه من عود الزايحة الكريهة عليه إذ ذلك لا  
يقضي الكراهة م ر. ه فؤد: (لا منفذ له) مفهومه انقضاء التهي إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم  
أيضاً في البالوعة وقد تدفع المخالفة بتقدير اعتماد ما تقدم بأن صورة ذلك البول في نفس البالوعة  
وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل إليها، وينزل فيها وفيه نظر فليتأمل.

(و) لا يبول ولا يتغوط (صح) شجرة (ثمرة) أي من شأنها ذلك فيكره ما لم يطهر المحل أو يعلم مجيء ماء يطهره قبل وجودها خشية تلويها فتعاف ومنه يؤخذ أن الكلام في ثمرة مأكولة إلا أن يقال إن غيرها يعاف استعماله، وإن طهره وفي عموميه نظر ظاهر والكرامة في الغائط أخف من حيث إنه يرى فيجتنب أو يطهره وفي البول أخف من حيث إقدام الناس غالباً على أكل ما طهره منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك (ولا يتكلم) أي يكره له إلا لمصلحة تكلم حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو رد سلام للنهي عن

نحو الحجر اه عبارة البجيري محلّه إذا لم تكن الطريق مسبلة للمرور أو موقوفة أو مملوكة للغير أما إذا كانت كذلك فيحرم اه. وفي ع ش عن سم على المنهج بعد كلام ما نصه ويحتمل أن يلتزم الجواز أي في الموقوفة والمسبلة للمرور والمملوكة للغير حيث لا ضرر على الأرض ولا يختلف المقصود بها بذلك كأرض فلاه وفقاً أو ملكاً اه.

• قوله (سبي) (وتخت ثمرة) ولو كان الثمر مباحاً وفي غير وقت الثمرة منهي. • قوله: (أي من شأنها ذلك) أي لا يشترط وجود الثمر بالفعل وفي سم على المنهج يدخل في ذلك ما من شأنه أن يثمر لئنه لم يبلغ أو أن الإنماء عادة كالودي الصغير، وهو ظاهر اه أي فيكره البول نخته ما لم يغلب على الظن حصول ماء يطهره قبل أو ان الإنماء ع ش. • قوله: (فيكره) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة اه وقوله مملوكة شامل لملكه ومملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتتجسها به لم يتعد التحريم ثم قال في القوت، ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه دخول أرض الغير وشك في رضاه به اه سم. • قوله: (ما لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره سم.

• قوله: (مجيء ماء إلخ) أي من مطر أو غيره منهي عبارة النهاية بنحو نيل أو سيل اه. • قوله: (ويته يؤخذ إلخ) الوجه أن يراد بالثمرة ما يتنفع به بأكل أو غيره سم عبارة النهاية وشرح بأفضل إلا يكن مأكولاً بل مشموماً أو نحوه ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره اه. وفي الكردني عن الإيعاب ما يوافقّه.

• قوله: (وفي عموميه نظر إلخ) فالوجه أن يراد بالثمر ما يتنفع به بأكل أو غيره كردني. • قوله: (أي يكره) إلى قوله كمجامع في النهاية والمغني. • قوله: (إلا لمصلحة) عبارة المغني والنهاية وشرح بأفضل إلا لضرورة كإندار أعمى فلا يكره بل قد يجب اه. • قوله: (أو رد سلام) من غطب الخاص.

• قوله: (وتخت شجرة) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة انتهى وقوله مملوكة شامل لملكه ومملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتتجسها به لم يتعد التحريم ثم قال في القوت، ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه وصول أرض الغير وشك في رضاه به انتهى والوجه أن يراد بالثمرة ما يتنفع به بأكل أو غيره. • قوله: (لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره.

التحدُّثِ على الغايِطِ ولو عَطَسَ حَمِدَ بِقَلْبِهِ فَقَطْ كَمُجَامِعٍ، فَإِنْ تَكَلَّمْتَ وَلَمْ يُسْمِعِ نَفْسَهُ فَلَا كِرَاهَةَ أَوْ خَشْيَةَ وَقُوعٍ مَحْذُورٍ بِنُغْيَرِهِ لَوْلَا الْكَلَامُ وَجِبَتْ أَمَّا مَعَ عَدَمِ خُرُوجِ شَيْءٍ فَيُكْرَهُ بِذِكْرِ أَوْ قُرْآنٍ فَقَطْ وَاخْتِيَارَ التَّحْرِيمِ فِي الْقُرْآنِ.  
(وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ) بِغَيْرِ مُعَدٍّ أَوْ بِهِ إِنْ صَعِدَ مِنْهُ هَوَاءٌ مَقْلُوبٌ فَيُكْرَهُ خَشْيَةَ تَنْجِيسِهِ  
وَيُسْنُّ لِمُسْتَنْجٍ بِحَجَرٍ عَدَمَ الْإِنْتِقَالِ.....

• فَوَدَّ: (حَمِدَ بِقَلْبِهِ) وَهَلْ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ وَلَا يُنَافِيهِ مَا فِي الْأَذْكَارِ لِلتَّوَرِيِّ مِنْ أَنَّ الذُّكْرَ الْقَلْبِيَّ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَا لَمْ يُطْلَبْ وَهَذَا مَطْلُوبٌ فِيهِ بِخُصُوصِهِ ع ش .  
• فَوَدَّ: (فَلَا كِرَاهَةَ) إِذْ لَا يُكْرَهُ الْهَمْسُ وَلَا التَّنَخُّعُ مُعْنَى عِبَارَةٌ ع ش . وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَمَثَلَ التَّنَخُّعُ عِنْدَ طَرِيقِ بَابِ الْخَلَاءِ مِنَ الْغَيْرِ لِيَتَلَمَّ هَلْ فِيهِ أَحَدٌ أَمْ لَا لَا يُسْمَى كَلَامًا وَيَتَّقَدَّرُ بِهِ لِحَاجَةٍ، وَهِيَ دَفْعُ دُخُولِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ اه . • فَوَدَّ: (أَوْ خَشْيَةَ الْإِنْفِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ وَقَدْ يُسْنُّ إِنْ رَجَحَتْ مَضْلَحَتُهُ عَلَى الشُّكُوتِ وَقَدْ يُبَاحُ إِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ وَلَمْ تَرْتَجِعِ الْمَضْلَحَةُ فِيهَا أَنْتَهَى س م . • فَوَدَّ: (بِغَيْرِهِ) أَي أَوْ بِهِ نَفْسِهِ شَرْحٌ بِأَفْضَلِ . • فَوَدَّ: (بِذِكْرِ أَوْ قُرْآنٍ) فِي شَرْحِ الْحَصِينِ الْحَصِينِ لِمَوْلَانِهِ مَا نُصِّهَ قَالَتْ عَائِشَةُ (كَانَ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) وَلَمْ تَسْتَشِنْ حَالًا مِنْ حَالَاتِهِ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْفُلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مَشْغُولًا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أَوْقَاتِهِ ذَاكِرًا لَهُ . وَأَمَّا فِي حَالَةِ التَّخَلِّي فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُشَاهِدُهُ لَكِنْ سَرَعَ لِأَمْنِهِ قَبْلَ التَّخَلِّي وَيَعْدَهُ مَا يُدَلُّ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِالذُّكْرِ وَكَذَلِكَ سُنُّ الذُّكْرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَالذُّكْرُ عِنْدَ نَفْسِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَعِنْدَ الْجَمَاعِ لَا يُكْرَهُ بِالْقَلْبِ بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا الذُّكْرُ بِاللِّسَانِ حَيْثُيًّا فَلَيْسَ بِمَا سَرَعَ لَنَا وَلَا نَدْبْنَا إِلَيْهِ ﷺ وَلَا نُقَلِّعُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ يَكْفِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْحَيَاءُ وَالْمُرَاقِبَةُ وَذِكْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْمَدْوُ الْمُؤَدِّي الَّذِي لَوْ لَمْ يَخْرُجْ لَقَتَّلَ صَاحِبَهُ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الذُّكْرِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ بِاللِّسَانِ اه بَصْرِيٌّ . • فَوَدَّ: (فَقَطُّ) أَي بِخِلَافِ الْكَلَامِ بِغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ حَالَ خُرُوجِ الْخَارِجِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ خِلَافًا لِمَا يَوْمُهُ بَعْضُ الْبَيَارَاتِ إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ بِمَحَلِّ التَّجَاسُؤِ وَمَنْ هُوَ بِمَحَلِّهَا لَا يُكْرَهُ لَهُ الْكَلَامُ بِغَيْرِ ذَلِكَ قَطْعًا لِإِعَابِ وَاعْتِمَادِ الزِّيَادِيِّ وَالْقَلْبِيِّ وَالشُّوْبَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ الْكِرَاهَةَ مُطْلَقًا اه كُرْدِيٌّ وَفِي ع ش مَا نُصِّهَ نَقَلَ سَمَ عَلَى حَجِّ عَنهُ الْكِرَاهَةُ مُطْلَقًا حَالَ خُرُوجِ الْخَارِجِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لِحَاجَةٍ اه لِكِتْيَتِي لَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ نُسُخٍ مِنْ سَمَ هُنَا إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا قَدَفْنَا عَنْ سَمَ عَنِ شَرْحِ الْمُبَابِ وَعَلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ وَقَضِيَّةٌ تَقْيِيدُ النَّهْيِ وَالْمُعْنَى وَشَرْحُ الْمُنْهَجِ الْكِرَاهَةُ بِحَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَفَاقًا لِلشَّارِحِ . • فَوَدَّ: (وَاخْتِيَارَ التَّحْرِيمِ الْإِنْفِ) وَهُوَ ضَعِيفٌ مُعْنَى وَنَهَايَةٍ، وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ التَّضْرِيحُ بِذَلِكَ . • فَوَدَّ: (بِغَيْرِ مُعَدٍّ) إِلَى الْمَعْنَى فِي النَّهْيِ وَكَذَا فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ أَوْ بِهِ إِلَى فَيُكْرَهُ . • فَوَدَّ: (إِنْ صَعِدَ الْإِنْفِ) أَي كَمَا فِي الْمَرَايِضِ الْمُشْتَرَكَةِ .

• فَوَدَّ: (أَوْ خَشْيَةَ وَقُوعٍ مَحْذُورٍ الْإِنْفِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ وَقَدْ يُسْنُّ إِنْ رَجَحَتْ مَضْلَحَتُهُ عَلَى الشُّكُوتِ وَقَدْ يُبَاحُ إِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ وَلَمْ تَرْتَجِعِ الْمَضْلَحَةُ فِيهَا أَنْتَهَى .

بل يلزمه حيث لا ماء يكفيه لبطهارة الخبيث والحديث وقد دَخَلَ الوقت؛ لأنَّ قيامه بمقتضى اجزاء الحجر إلا أن يُبَاعِدَ ما بين فِجْدَه بحيث لا يتماشى باطننا صَفْحَتَيْهِ. (ويستبرئ) ندبًا وقيل وجوبًا وانتصر له جمع إن ظنَّ عودَه لولا الاستبراء (من البول) وكذا العائِطُ إنَّ خَشْيَ عودَ شيءٍ منه عند انقطاعه فيما يظهر ينحو تنحُّج ونثر ذَكَرٍ وجذبه بلطفٍ لئلا يُضعِفَه قال بعضهم ودَقَّ الأرض ينحو حجرٍ ومَسَحَ البطن أخذًا من أمرٍ غاسِلِ الميِّتِ به انتهى ومَسَحَ ذَكَرٍ وأثنى مجاميع العُرُوقِ بيده وغير ذلك مما اعتاده مخرجًا للفضلة.....

• فوَدَ: (بل يلزمه حيث إلخ) عبارةُ النهايةِ والمُغْنِي وقد يَجِبُ الاستِنجاءُ في محلِّه حيث لا ماء ولو انتقلَ لِتَضْمُنِ بالتجاسيةِ وهو يُريدُ الصَّلَاةَ بالتَّيْمُمِ أو بالوضوءِ والماءَ لا يَكْفِي لهُمَا اهـ. • فوَدَ: (حيث لا ماء يكفيه إلخ) مفهومه عَدَمُ اللزومِ حيثُ وجدَ الماءُ الكافي لما ذَكَرَ، وإن لَزِمَ من انتقاله زيادةُ التَّجْبِيسِ والانتِشَارِ ويوجُهُ بأنه تنجيسٌ لِحَاجَةِ الانتِقالِ فَجَازَ سم. • فوَدَ: (لأنَّ قيامه إلخ) قد يُقالُ الانتِقالُ لا يَسْتَلزِمُ القيامَ وقوله إلا أن يُبَاعِدَ إلخَ هذا يَقْتَضِي أنَّ الكلامَ في التَّعَرُّطِ سم. • فوَدَ: (ندبًا) كذا في النهايةِ والمُغْنِي. • فوَدَ: (وقيل وجوبًا) وهو أي القولُ بالوجوبِ مَحْمُولٌ على ما إذا غَلَبَ على ظَنِّه خُرُوجُ شيءٍ منه بَعْدَ الاستِنجاءِ إن لم يَفْعَلْهُ نهايةَ عبارةِ المُغْنِي، وإتْما لم يَجِبِ الاستِبراءُ كما قال به القاضي والبقرويُّ وجرى عليه المصنَّفُ في شرحِ مُسْلِمٍ لقوله ﷺ: «تَرْتَهُوا مِنَ البولِ فإن هاتَمَ هَذابُ القبرِ مِنه»؛ لأنَّ الظَّاهِرَ من انقطاعِ البولِ عَدَمُ عودِهِ وَيَحْتَمِلُ الحديثُ على ما إذا تَحَقَّقَ أو غَلَبَ على ظَنِّه بِمُقْتَضَى عادِيَةِ أَنه إن لم يَسْتَبْرِئِ خَرَجَ مِنْهُ شيءٌ اهـ. • فوَدَ: (إن ظنَّ إلخ) قَيْدٌ لِلوجوبِ، وَيَتَّبِعِي أن لا يَكُونُ محلُّ خِلافِ سم وتَقَدَّمَ إِنَّمَا عن النهايةِ والمُغْنِي ما يوافقُه. • فوَدَ: (وكذا العائِطُ) كذا في النهايةِ. • فوَدَ: (هند انقطاعه) إلى قوله قال في النهايةِ والمُغْنِي إلا قوله فيما يظهرُ. • فوَدَ: (هند انقطاعه) متعلِّقٌ بِسْتَبْرِئِ والضميرُ لِلبولِ كما يُفِيدُه كلامُ غيره وحيثيذُ فَكانَ يَتَّبِعِي تَقْدِيمَ قوله فيما يظهرُ على قوله عند انقطاعه. • فوَدَ: (ينحو تنحُّج) أي كالمشي وأكثرُ ما قيل فيه سَبْعُونَ خُطْوَةً مُغْنِي وإيعابُ. • فوَدَ: (ونثر ذَكَرٍ) بالمتناةِ وقيل بالمتلثةِ كَرْدِي. • فوَدَ: (وجذبه إلخ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ بِجُزْمِي. • فوَدَ: (ومَسَحَ ذَكَرٍ أو أثنى) عبارةُ المُغْنِي ونثرُ ذَكَرٍ وَكَيْفِيَّةُ النَّثْرِ أن يَمَسَّحَ بِسُرَاهِ مِنْ دُبُرِهِ إلى رَاسِ ذَكَرِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالإِبْهَامِ والمُسَبِّحَةِ وتَضَعُ المرأةُ أَطرافَ أصابعِ يديها اليُسْرَى على عانِيَتِها اهـ عبارةُ النهايةِ أو وضَعُ المرأةُ يَسَارَها على عانِيَتِها أو نثرُ ذَكَرٍ ثَلَاثًا بأن يَمَسَّحَ بِإِبْهَامِ يُسْرَاهِ وَمُسَبِّحَتِها مِنْ مجاميعِ العُرُوقِ إلى رَاسِ ذَكَرِهِ اهـ. • فوَدَ: (وهي ذلك مما اعتاده إلخ) قال في المجموعِ والمُختارُ أنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ النَّاسِ فالقصدُ

• فوَدَ: (حيث لا ماء يكفيه إلخ) مفهومه عَدَمُ اللزومِ حيثُ وجدَ الماءُ الكافي لما ذَكَرَ، وإن لَزِمَ من انتقاله زيادةُ التَّجْبِيسِ في الانتِشَارِ ويوجُهُ بأنه تنجيسٌ لِحَاجَةِ الانتِقالِ فَجَازَ. • فوَدَ: (لأنَّ قيامه) قد يُقالُ الانتِقالُ لا يَسْتَلزِمُ القيامَ وقوله إلا أن يُبَاعِدَ إلخَ هذا يَقْتَضِي أنَّ الكلامَ في التَّعَرُّطِ. • فوَدَ: (إن ظنَّ هَوْدَةً) يَتَّبِعِي أن لا يَكُونُ هذا محلُّ خِلافِ.

لِقَلًّا يَفُودُ شَيْءٌ فَيُنَجِّسُهُ وَلَا يُبَالِغُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْوَسْوَاسَ وَالضَّرَرَ، وَيُظَهِّرُ أَنَّهُ لَوْ احتاجَ فِي نَحْوِ الْمَشْيِ لِمَسِّكَ الدُّكْرَ الْمُتَنَجِّسِ بِيَدِهِ جَازَ إِنْ عَمِيَ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ حَائِلٍ يَفِيهِ النِّجَاسَةُ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ سَلْسِ حَشْوٍ ذَكَرَهُ وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ قَبْلَ الاستِنجَاءِ أَي لِمَنْ اسْتَبْرَأَ مِنْ جُلُوسٍ لِقَلًّا يُنَافِي مَا مَرَّ، وَيَحْرُمُ التَّبَرُّزُ عَلَى مُحْتَرَمٍ كَعَظْمٍ وَقَبْرِ.....

أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ بِمَجْزَى الْبَوْلِ شَيْءٌ يَخَافُ خُرُوجَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَخْضُلُ لَهُ هَذَا بِأَذَى عَضْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَتَخُّجٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مَشْيِ خُطَوَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرِ لَعَطَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَيَتَّبِعِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ لَا يَتَّبِعِي إِلَى حَدِّ الْوَسْوَسَةِ إِيْعَابٌ وَمُعْنَى . □ فَوَدُ: (لِقَلًّا يَعُودُ الْإِنْفُ) تَغْلِيلٌ لِلْمَتْنِ . □ فَوَدُ: (وَلَا يُبَالِغُ فِيهِ) أَي الْإِسْتِبْرَاءُ . □ فَوَدُ: (إِنْ حَمِيَ الْإِنْفُ) قَدْ يُقَالُ، وَإِنْ لَمْ يَغَسَزْ؛ لِأَنَّهُ تَنَجَّسَ لِحَاجَةِ سَمٍ عَلَى حَجِّجٍ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِإِطْلَاقِ م ر ا ه ع ش . □ فَوَدُ: (يُكْرَهُ لِغَيْرِ سَلْسِ حَشْوٍ ذَكَرَهُ) أَي بَنَحٍ قَطْنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ نِهَابَةٌ وَمُعْنَى . □ فَوَدُ: (لِقَلًّا يُنَافِي مَا مَرَّ) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فَهِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ يَكُونُ بِالْمَشْيِ فَإِذَا أَرَادَهُ لَا يُقَالُ يُكْرَهُ الْقِيَامُ قَبْلَ الْإِسْتِنجَاءِ سَم . □ فَوَدُ: (قَبْلَ الْإِسْتِنجَاءِ الْإِنْفُ) هَلِ الْمُرَادُ بِالْحَجْرِ حَتَّى لَا يُخَالِفَ وَلَا يَسْتَحْتَجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ الْمُقْتَضِي لِلانْتِقَالِ بِالْقِيَامِ أَوِ الصَّادِقِ بِهِ ثُمَّ لِنُظَرِ الْمُتَمَيِّزُ لِهَذَا عَنِ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَلَيْسَ لِمُسْتَنْجِحٍ بِحَجْرِ إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ قِيَامَهُ الْإِنْفُ وَقَدْ يَتَّبِعُهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ نَمِّ السُّتَيْبَةِ وَهَذَا الْكِرَاهَةُ سَم . □ فَوَدُ: (وَيَحْرُمُ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي مَوْضِعٍ فِي النَّهْيَةِ وَالِي قَوْلِهِ نَعَمَ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ كَعَظْمٍ وَقَوْلُهُ وَفِي مَوْضِعٍ إِلَى وَيُقَرَّبُ قَبْرِ نَبِيِّ . □ فَوَدُ: (وَيَحْرُمُ التَّبَرُّزُ الْإِنْفُ) وَلَا يَتَّبِعُ الدُّكْرَ غَيْرَهُ مِنْ سَائِرِ التَّجَاسِ بِع ش . □ فَوَدُ: (عَلَى مُحْتَرَمٍ الْإِنْفُ) وَفِي مَسْجِدٍ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ مُعْنَى وَرَوْضٍ زَادَ النَّهْيَةَ بِخِلَافِ الْفَضْدِ فِيهِ لِخَفَةِ الْإِسْتِقْدَارِ فِي الدَّمِّ وَلِذَا غَفِيَ عَنِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ كَمَا أَقْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أِه وَزَادَ سَم وَأَقْتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِحُرْمَةِ إِذْخَالِ الْمَسْجِدِ قَارُورَةَ بَوْلٍ مَرِيضٍ لِعَرَضِهَا عَلَى طَلِيبٍ فِيهِ انْتَهَى وَقَدْ يَشْكُلُ بِجَوَازِ إِذْخَالِ التَّجَاسِ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةِ إِذَا أَمِنَ التَّلْوِثَ فَلْيَتَأَمَّلْ وَفِي شَرْحِ الْعِبَابِ وَيُكْرَهُ بِقُرْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ كَمَا قَالَ الْحَلِيمِيُّ وَفِي الْبَيَاضِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَ الزَّرْعِ وَعَلَّلَهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَاوَى الْجِنَّ انْتَهَى . قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر بِخِلَافِ الْفَضْدِ الْإِنْفُ وَلَوْ بَلَا حَاجَةَ إِلَى الْفَضْدِ فِيهِ أِه . □ فَوَدُ: (كَعَظْمٍ) الْاقْتِرَابُ حُرْمَةٌ لِقَابِهِ فِي التَّجَاسِ قِيَاسًا عَلَى الْبَوْلِ عَلَيْهِ ع ش . □ فَوَدُ: (وَقَبْرِ) الْحَقُّ الْأَذْرَعِيُّ بَنَحًا الْبَوْلُ إِلَى جِدَارِهِ بِالْبَوْلِ عَلَيْهِ نِهَابَةٌ وَفِي الرَّشِيدِيِّ هَلْ يَسْمَلُ الْقَبْرُ الْمُحْتَرَمُ قَبْرَ نَحْوِ ذِمِّي أِه .

□ فَوَدُ: (إِنْ حَمِيَ عَلَيْهِ) قَدْ يُقَالُ، وَإِنْ لَمْ يَغَسَزْ؛ لِأَنَّهُ تَنَجَّسَ لِحَاجَةِ . □ فَوَدُ: (قَبْلَ الْإِسْتِنجَاءِ) هَلِ الْمُرَادُ بِالْحَجْرِ حَتَّى لَا يُخَالِفَ وَلَا يَسْتَحْتَجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ الْمُقْتَضِي لِلانْتِقَالِ بِالْقِيَامِ أَوِ الصَّادِقِ بِهِ ثُمَّ لِنُظَرِ الْمُتَمَيِّزُ لِهَذَا عَنِ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَيُسْنُّ لِمُسْتَنْجِحٍ بِحَجْرِ إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ قِيَامَهُ الْإِنْفُ وَقَدْ يَتَّبِعُهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ نَمِّ السُّتَيْبَةِ وَهَذَا الْكِرَاهَةُ . □ فَوَدُ: (لِقَلًّا يُنَافِي مَا مَرَّ) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فَهِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ يَكُونُ بِالْمَشْيِ فَإِذَا أَرَادَهُ لَا يُقَالُ يُكْرَهُ الْقِيَامُ قَبْلَ الْإِسْتِنجَاءِ . □ فَوَدُ: (وَيَحْرُمُ التَّبَرُّزُ عَلَى مُحْتَرَمٍ) قَالَ فِي

وفي موضع نُسك ضيق كالجمرة والمشعر ويقرب قبر نبي قال الأذرعى وبين قبور نبشت  
لاختلاف ترتيبها بأجزاء الميت ويكره يقرب قبر مُحترَم وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو  
شهيد ويُسنُّ اتِّخاذُ إناءٍ للبول فيه ليلاً نعم «نهى رسول الله ﷺ عن أن يُتَّقَع البول في إنائه»؛

• فود: (وفي موضع نُسك إلخ) وذكر المُحب الطبري الحُرمة في الصفا والمزوة أو قُرح والنَّحَق  
بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضي حُرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجه أنها محال شريفة  
صيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمرَّ وبقي وقت الاجتماع فيؤذي حيثيذ، ويظهر أن حُرمة ذلك مُقرَّعة على  
الحُرمة في محل جلوس الناس والمرَّجح فيه الكراهة أما عرفة ومزدلفة وميتى فلا يعرُوم فيها لِسَعَتِهَا  
نهاية وأقره سم. قال ع ش قوله م والمرَّجح فيه الكراهة أي فيكون الرَّاجح في جميع ما تقدَّم من  
الصفا إلخ الكراهة لكن قد يشكُّل عليه ما وجَّه به الحُرمة من أنها محال شريفة ونازع سم على المنهج  
في البناء فقال بعد نقله عن الشارح م ر فليتأمل فإن البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب  
اه، وهو ما أشار إليه الشارح م ر من أنها محال شريفة فحُرمة البول فيها ليس لمجرد الانتفاع بها ع ش .  
• فود: (ويقرب قبر نبي) قد يقال قياسه الحُرمة بقرب المصحف وقد يُفرَّق لكن قياس ما مرَّ عن شرح  
العباب أنه يكره بقرب جدار المسجد أن المصحف كذلك أو أولى سم وتقدَّم عنه أنه يعرُوم ذلك إذا كان  
على وجه يعدُّ إزراءً بل يكفُّر به. • فود: (في قبر ولي إلخ) أي في قُربيه. • فود: (وُسنُّ اتِّخاذُ إناءٍ إلخ)  
قال في الإيعاب؛ لأن دخول الحشوش ليلاً يخشى منه والخبر (كان للبي) ﷺ قدَّح من عيدان يبول فيه  
في الليل، ويضعه تحت السرير) زواه أبو داود والتسائي والبيهقي ولم يضعفوه ولا يعارضه ما زواه  
الطبري بسند جيد والحاكم وصححه من قوله ﷺ: «لا يتَّقَع بول في طسب فإن الملائكة لا تدخل بيتاً  
فيه بول متَّقَع» لا احتمال أن يراود بالانتفاع طول المكث وما جعل في الإناء كما ذكر لا يطول مكثه غالباً  
أو أن التهيَّ خاص بالتهاير ورخص فيه بالليل لِمَا مرَّ ويؤيده قول التوي الأوزى اجتنابه نهاراً لغير حاجة

الروض وبمسجد ولو في إناء وأفتى شيخنا الشهاب الزملي بحُرمة إدخال المسجد قارورة بول مريض  
لعرُضها على طيب فيه انتهى وقد يستشكل بجواز إدخال التماسية المسجد لحاجة إذا أمر التلويث  
فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحلبي وفي البياض المتخلل بين  
الزروع وعلله في الحديث بأنه ماوى الجن انتهى. • فود: (وفي موضع نُسك ضيق كالجمرة والمشعر  
الحرام) وذكر المُحب الطبري الحُرمة في الصفا والمزوة أو قُرح والنَّحَق بعضهم بذلك محل الرمي  
وإطلاقه يقتضي حُرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجه أنها محال شريفة صيقة فلو جاز فيها ذلك  
لاستمرَّ وبقي وقت الاجتماع فيؤذي حيثيذ، ويظهر أن حُرمة ذلك مُقرَّعة على الحُرمة في محل جلوس  
الناس وسباني أن المرَّجح الكراهة أما عرفة ومزدلفة وميتى فلا يعرُوم ولا يكره فيها لِسَعَتِهَا م ر .

• فود: (ويقرب قبر نبي) قد يقال قياسه الحُرمة بقرب المصحف وقد يُفرَّق لكن قياس ما مرَّ عن شرح  
العباب أنه يكره بقرب جدار المسجد أن المصحف كذلك أو أولى. • فود: (هن أن يتَّقَع) في شرح

لأن الملائكة أي الذين للرَّحمة والزَّيَّارة لا تدخلُ بيتًا هو فيه ككَلْبٍ ولو مُعلَّمًا وجُنُبٍ وصورَةٍ ونَهَى أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ أَهْرَقَتِ الْمَاءَ وَلَكِنْ لِيَقُلَّ بَلْتُ. (ويقولُ) ندبًا (عند دخوله) أي وُصوله لِمَحَلِّ قَضَائِهِ حَاجِيَتِهِ أَوْ لِيَابِهِ، وَإِنْ بَعْدَ مَحَلِّ الْجُلُوسِ عَنْهُ وَلَوْ لِحَاجَةٍ أُخْرَى، فَإِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ قَالَ بِقَلْبِهِ (بِاسْمِ اللَّهِ) أَي أَنْحَضُ وَلَا يَزِيدُ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَإِنَّمَا قَدَّمَ التَّعْوِذَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَتِهَا وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ بِاسْمِ اللَّهِ الْقِرَانَ حَرَمًا، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى حُرْمَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخَلَاءِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ) أَي أَعْتَصِمُ (بِكَ مِنْ الْخُبَيْثِ) بِضَمِّ الْبَاءِ وَإِسْكَانِهَا جَمْعُ خَبِيثٍ وَهُمْ ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ.....

انتهى كُرْدِيٌّ. ة فُودُ: (وَصُورَةٌ) هَلْ يُسْتَنَتِي مَا فِي مَحَلِّ الْإِمْتِهَانِ سَم. ة فُودُ: (نَدْبًا) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِي، وَيَجِبُ فِي الْمُتَنِي إِلَّا قَوْلَهُ، وَإِنْ بَعْدَ إِلَى، فَإِنْ أَغْفَلَ وَقَوْلَهُ وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ إِلَى الْمُتَنِي وَقَوْلَهُ وَإِسْكَانَهَا. ة فُودُ: (أَيُّ وَصُولِهِ الْخُ) عِبَارَةٌ الْإِمْدَادِ أَيِ وَالْمُتَنِي عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِهِ لِلْخَلَاءِ أَوْ وَصُولِهِ لِمَحَلِّ إِرَادَةِ الْجُلُوسِ فِيهِ فِي الصَّخْرَاءِ كُرْدِيٌّ. ة فُودُ: (أَوْ لِيَابِهِ) أَوْ تَتْوِيعِيَّةٌ سَم. ة فُودُ: (وَلَوْ لِحَاجَةٍ أُخْرَى) بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْوِذِ نِهَائِيَّةٌ أَي أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلدُّعَاءِ كَقَوْلِهِ غُفْرَانُكَ الْخُ فَيَخْتَصُّ بِقَاضِي الْحَاجَةِ ع ش، وَيَأْتِي عَنْ سَم مَا يُوَافِقُهُ. ة فُودُ: (فَإِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ) أَي تَرَكَ قَوْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ الْخُ نِسْيَانًا أَوْ عَمْدًا مُتَنِي.

ة فُودُ (سَمِي): (بِاسْمِ اللَّهِ) هَكَذَا يُكْتَبُ بِالْأَلِفِ، وَإِنَّمَا حُدِثَتْ مِنْ بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا مُتَنِي وَكُرْدِيٌّ. ة فُودُ: (وَلَا يَزِيدُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَي لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَيْسَ مَحَلًّا ذَكَرَ فَلَا يَتَجَاوَزُ فِيهِ الْمَأْتُورُ مُتَنِي. ة فُودُ: (وَإِنَّمَا قَدَّمَ التَّعْوِذَ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُتَنِي وَفَارَقَ تَأْخِيرَ التَّعْوِذِ عَنِ الْبِسْمَلَةِ هُنَا تَعْوِذُ الْقِرَاءَةِ حَيْثُ قَدَّمُوهُ عَلَيْهَا بَاطِنًا ثُمَّ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَبِالسَّمَلَةِ مِنْهُ قَدَّمَ عَلَيْهَا بِخِلَافِهِ هُنَا اء. ة فُودُ: (لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَتِهَا) يَعْني أَنَّ التَّعْوِذَ هُنَاكَ لِلْقِرَاءَةِ وَبِالسَّمَلَةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَدَّمَ التَّعْوِذَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ مَا نَحَرُ فِيهِ نِهَائِيَّةٌ. ة فُودُ: (وَهُوَ مَبْنِيٌّ الْخُ) أَي إِنْ كَانَ كَلَامُهُ فِيمَا إِذَا آتَى بِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْمَبْنِيِّ أَنْ كِرَامَةَ الْقُرْآنِ أَوْ حُرْمَتَهُ إِنَّمَا هُوَ دَاخِلُ الْخَلَاءِ وَبِاسْمِ اللَّهِ مَحَلُّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَهِيَ خَارِجُ الْخَلَاءِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُلْجِقُوا بَابَ الْخَلَاءِ بِدَاخِلِهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَتَمَلُّقِهِ بِهِ أَوْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا قَالَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ سَم.

الغُيَابِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْإِتِّخَاعِ طَوْلُ الْمُكْتَبِ. ة فُودُ: (وَصُورَةٌ) هَلْ يُسْتَنَتِي مَا فِي مَحَلِّ الْإِمْتِهَانِ. ة فُودُ: (أَوْ لِيَابِهِ) تَتْوِيعِيَّةٌ. ة فُودُ: (وَهُوَ مَبْنِيٌّ الْخُ) أَي إِنْ كَانَ كَلَامُهُ فِيمَا إِذَا آتَى بِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْمَبْنِيِّ أَنْ كِرَامَةَ الْقُرْآنِ أَوْ حُرْمَتَهُ إِنَّمَا هُوَ دَاخِلُ الْخَلَاءِ وَبِاسْمِ اللَّهِ مَحَلُّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَهِيَ خَارِجُ الْخَلَاءِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُلْجِقُوا بَابَ الْخَلَاءِ بِدَاخِلِهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَتَمَلُّقِهِ بِهِ وَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا قَالَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ. ة فُودُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ الْخُ) قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ هَذَا الذِّكْرُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ نَجَسَ الْعَيْنِ لَكِنْ ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ أَنَّهُ طَاهِرُ الْعَيْنِ كَالْمَشْرُوكِ وَاسْتَدَلَّ بِآيَةِ ﴿وَإِنَّهُ لَشَدِيدُ الْحَسَابِ﴾ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَطْعَمَهَا- وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَا أَمْسَكَ فِيهَا وَلَكِنَّهُ نَجَسَ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ الطَّعْنُ.

(والخبائث) جمعُ خبيثةٍ ومُنْ إناثهم للائْتِباع (و) يَقُولُ (عند خُرُوجه منه) أو مُفَارَقَتِهِ له (عُفْرانك) أي اغْفِرْ أو أسألكَ وِحْكْمَةً هذا، الاعْتِرافُ بِغَايَةِ العَجْزِ عن شُكْرِ هذه النعمةِ المُتَطَوِّبَةِ على جَلَائِلِ من النعمِ لا تُحْصَى ومن ثَمَّ قِيلَ يُكْرَهُها (الحمدُ لِلَّهِ الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأذى) يَهْضِمُه وتسهيلُ خُرُوجه (وعافاني) منه للائْتِباعُ أَيْضًا ومن الآدابِ أَيْضًا أَنْ يَنْتَعِلَ، وَيَسْتَرَّ رَأْسَهُ ولا يُطِيلُ قَعُودَهُ بلا ضُرُورةٍ ولا يَبْتِئُ ولا يَنْظُرُ للشِّمَاءِ أو فرجِه أو خارِجِه بلا حاجةٍ.

□ فَوَيْلٌ (سني): (والخبائث) زادَ الغزاليُّ اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرُّجْسِ التَّجَسُّبِ الخبيثِ المُخْبِتِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مُعْنَى عِبارةِ الكُرْدِيِّ زادَ في العُبابِ اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرُّجْسِ إلخ .

□ فَوَيْلٌ (أي اغْفِرْ أو أسألكَ) عِبارةُ الإِعابِ مَنْصُوبٌ بِمُخَدَّوْفٍ وَجُوبًا إِذْ هُوَ بَدَلٌ مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ أو على أَنه مَفْعُولٌ به أي أسألكَ قال في المَجْمُوعِ، وهو أَخْرُجُودٌ واختارَه الخطابيُّ وغيرُه اه كُرْدِي .

□ فَوَيْلٌ (سني): (وعند خُرُوجه) أي عَقِبَهُ مُعْنَى عِبارةِ القَلْبِيِّ أي بَعْدَ تَمَامِهِ، وَإِنْ بَعْدَ كِدْهَلِيْزٍ طَوِيلِ اه وِعِبارةٌ سَم . □ فَوَيْلٌ: (وعند خُرُوجه) قد يَشْمَلُ الخُرُوجَ بَعْدَ الدُّخُولِ لِحَاجةِ أُخْرَى بِدَلِيلِ قَوْلِهِ السَّابِقِ ولو لِحَاجةِ أُخْرَى وقد يَسْتَبَعِدُ مُناسَبَةَ الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأذى إلخ لِذَلِكَ اه وقد تَقَدَّمَ عن التَّهْايةِ وع ش إطلاَقُ نَذْبِ التَّعَوُّذِ واختِصاصُ نَذْبِ هُفْرانكَ إلخ بِقاصِي الحَاجةِ . □ فَوَيْلٌ: (مئة) أي مِنَ الخِلاءِ وقولُه أو مُفَارَقَتِهِ له أي لِمَحَلِّ قِضاءِ الحَاجةِ في نَحْوِ الصَّخْرَاءِ . □ فَوَيْلٌ: (وِحْكْمَةً هذا) عِبارةُ التَّهْايةِ وَسَبَبُ سؤالِهِ المُغْفِرةَ عِنْدَ انْصِرافِهِ تَرْكُهُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى في تلكِ الحَالةِ أو خَوْفُهُ مِنْ تَقْصِيرِهِ في شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى التي اتَّعَمَّها عليه فَاطْمَئَنَه ثم هَضَمَه ثم سَهَّلَ خُرُوجه اه . □ فَوَيْلٌ: (الإِعْتِرافُ إلخ) خَبِيرٌ وَحِكْمَةٌ إلخ . □ فَوَيْلٌ: (وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ يُكْرَهُها) عِبارةُها في شَرْحِ بِاقِضِلٍ وَمِنْ ثَمَّ قال الشَّيْخُ نَصْرٌ يُكْرَهُ عُفْرانكَ مَرَّتَيْنِ والمُجِبُّ الطَّبْرِيُّ يُكْرَهُ ثَلَاثًا اه وِعِبارةُ المُعْنَى وَيُكْرَهُ هُفْرانكَ ثَلَاثًا اه . قال الكُرْدِيُّ وَيُنْدَبُ أَنْ يُزِيدَ عَقِبَ عُفْرانكَ رَبَّنَا وإِلَيْكَ المَصِيرُ الحمدُ لِلَّهِ الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأذى وَابْقَى في قَوْلِهِ وَأَذْهَبَ عَنِّي إِذاه لِمَا يَبِيْتُهُ في الأضَلِّ اه وِعِبارةُ المُعْنَى وفي مُصْتَفَى عَبدِ الرِّزاقِ وابنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ نوحًا عليه السَّلامُ كانَ يَقُولُ الحمدُ لِلَّهِ الذي أَذْهَبَ عَنِّي إلخ .

□ فَوَيْلٌ: (وَلَا يَنْبَغُ) أي بِيَدِهِ ولا يَلْتَقِيَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا مُعْنَى . □ فَوَيْلٌ: (وَلَا يُطِيلُ قَعُودَهُ) عِبارةُ المُعْنَى وَيُكْرَهُ إِطالةُ المُكْتَبِ في مَحَلِّ قِضاءِ الحَاجةِ المارودي عَن لُقْمانَ أَنه يورثُ وَجَعًا في الكَيدِ، فَإِنْ قِيلَ شَرَطُ الكِراهَةِ وَجُودُ نَهْيٍ مُخْصِوصٍ وَلَمْ يوجَدْ أَجيبُ بأنَّ هذا لَيْسَ بِلازِمٍ بَلْ حَيْثُ وَجَدَ التَّهْيُ وَجَدَتْ الكِراهَةُ لا أَنها حَيْثُ وَجَدَتْ وَجَدَ لِكَثْرَةِ وَجُودِها في كَلامِ المُفْهَماءِ بَلَّا نَهْيٍ مُخْصِوصٍ اه وأقْرأها البَصْرِيُّ .

□ فَوَيْلٌ: (وعند خُرُوجه) قد يَشْمَلُ الخُرُوجَ بَعْدَ الدُّخُولِ لِحَاجةِ أُخْرَى وقد يَسْتَبَعِدُ مُناسَبَةَ الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأذى وعافاني لِذَلِكَ .

(وَيَجِبُ) لَا فَوْزًا بَلْ عِنْدَ إِرَادَةِ نَحْوِ صَلَاةٍ أَوْ ضَيْقِ وَقْتٍ وَحَيْثُذِي لَوْ تَعَيَّنَ الْمَاءُ وَعَلِمَ أَنَّ نَمَّ مِنْ لَا يَغْضُ بَصْرَهُ عَنِ عَوْرَتِهِ لَمْ يُعَدَّرْ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ تَوَشَّعُوا فِيهَا بِأَعْدَابِ هَذَا أَشَدُّ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهَا بِخِلَافِ إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا (الاستنجاء) لِلأَحَادِيثِ الأَمِيرَةِ بِهِ مَعَ التَّوَعُّدِ فِي بَعْضِهَا عَلَى تَرْكِهِ مِنَ النُّجُوبِ، وَهُوَ الْقَطْعُ فَكَأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَّ يَقْطَعُ بِهِ الأَدَى عَنِ نَفْسِهِ مُقَدِّمًا وَجُوبًا عَلَى طَهْرِ سَلْسٍ وَمُتَتَمِّمًا وَنَدْبًا فِي غَيْرِهِ (بِمَاءٍ) عَلَى الأَصْلِ، وَيَكْفِي فِيهِ.....

• قول (سني): (وَيَجِبُ الإِسْتِنْجَاءُ) شُرِعَ مَعَ الوُضُوءِ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ وَقِيلَ فِي أَوَّلِ البُعْثَةِ، وَهُوَ رُخْصَةٌ وَمِنْ خَصَائِصِنَا وَأَمَّا بِالمَاءِ فَلَيْسَ مِنْ خَصَائِصِنَا وَالجُوبُ فِي حَقِّ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ فَضْلَاتِهِمْ طَاهِرَةٌ شَيْخُنَا وَعَ ش. • فُودُ: (لَا فَوْزًا) كَذَا فِي التَّهْيِيقِ وَالمُنْيِ. • فُودُ: (بَلْ هُنْدُ إِرَادَةُ نَحْوِ صَلَاةٍ) أَي حَقِيقَةٌ أَوْ حُكْمًا بَأَنَّ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يُرْذِ فِعْلُهَا فِي أَوَّلِهِ وَالحَاصِلُ أَنَّهُ بِدُخُولِ الوَقْتِ وَجَبَ الإِسْتِنْجَاءُ وَجُوبًا مَوْسِعًا بِسَعَةِ الوَقْتِ وَمُضَيِّقًا بِضَيْقِهِ كَبَقِيَّةِ الشَّرْطِ عَ ش. • فُودُ: (نَحْوُ صَلَاةٍ) أَي يَمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الوُضُوءِ كَطَوَافِ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ كُرْدِي. • فُودُ: (أَوْ ضَيْقِ وَقْتٍ) يَتَّبِعِي أَوْ خَوْفِ انْتِشَارِ وَتَضْمُنُ بِالتَّجَاسَةِ سَمٍ فِيهِ مَا يَأْتِي عَنِ ش. • فُودُ: (وَحَيْثُذِي) أَي حِينَ إِذْ ضَاقَ الوَقْتُ. • فُودُ: (مَنْ لَا يَغْضُ إِلَخَ) أَي يَمْنُ يَحْرُمُ نَظْرُهُ. • فُودُ: (لَمْ يَغْدُرْ) أَي فِي تَرْكِ الإِسْتِنْجَاءِ بَلْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْشُفُ وَالإِسْتِنْجَاءُ وَفَاقًا لِلتَّهْيِيقِ وَالإِمْدَادِ وَالإِيَابِ كَمَا مَرَّ. • فُودُ: (لِأَنَّهُمْ تَوَشَّعُوا إِلَخَ)؛ وَلِأَنَّ لَهَا بَدَلًا وَلَا كَذَلِكَ الوَقْتُ نِهَائِيَّةٌ. • فُودُ: (مِنْ التَّجْوِ إِلَخَ) أَي الإِسْتِنْجَاءُ مَاخُودٌ مِنَ التَّجْوِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ فَمَعْنَاهُ لَعْنَةٌ طَلَبَ قَطْعَ الأَدَى وَأَمَّا شُرْعًا فَهِيَ إِزَالَةُ الخَارِجِ التَّجْسِ الْمَلُوثِ مِنَ الفَرْجِ عَنِ الفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ بِشَرْطِهِ شَيْخُنَا. • فُودُ: (فَكَانَ الْمُسْتَنْجِيَّ إِلَخَ) إِنَّمَا أَتَى بِكَأَنَّ التَّيَّ لِيَلْظُنَّ مَعَ أَنَّ قَطْعَ الأَدَى مُحَقَّقٌ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ الحَقِيقِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مُنْصِلِ الأَجْزَاءِ الجَسَدِيَّةِ مَعَ شِدَّةِ كَالْحَبْلِ وَالأَدَى لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَأْتِي لِلتَّحْقِيقِ شَيْخُنَا. • فُودُ: (مُقَدِّمًا وَجُوبًا) إِلَى قَوْلِهِ إِلاَّ إِن شَمَّهَا فِي التَّهْيِيقِ وَالمُنْيِ إِلاَّ قَوْلُهُ وَلَا يُسْنُ إِلَى، وَهُوَ. • فُودُ: (وَنَدْبًا فِي غَيْرِهِ) عِبَارَةٌ التَّهْيِيقِ وَالمُنْيِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ وَضُوءِ السَّلِيمِ اه. قَالَ عَ ش أَي مَا لَمْ يُؤَدِّ التَّأْخِيرَ لِلإِنْتِشَارِ وَالتَّضْمُنِ بِالتَّجَاسَةِ سَمٍ عَلَى المَنْهَجِ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ فَإِنَّ التَّضْمُنَ بِالتَّجَاسَةِ إِنَّمَا يَحْرُمُ حَيْثُ كَانَ عَبَثًا وَهَذَا نَسْأَ عَمَّا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ نَعَمَ إِذْ قَضَى حَاجَتَهُ فِي الوَقْتِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ المَاءَ فِي الوَقْتِ وَجَبَ بِالحَجَرِ فَوْزًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَيُؤَافِقُ هَذَا الحَمْلَ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ فَرَعٌ لَوْ قَضَى الحَاجَةَ بِمَكَانٍ لَا مَاءَ فِيهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ المَاءَ فِي الوَقْتِ وَقَدْ دَخَلَ الوَقْتُ فَيَتَّبِعِي أَنَّ يَجِبُ الإِسْتِنْجَاءُ بِالحَجَرِ فَوْزًا إِثْلًا يَجِبُ الخَارِجُ اه وَأَفْهَمُ تَفْيِيدُ قَضَاءِ الحَاجَةِ بِكُورِهِ فِي الوَقْتِ أَنَّهُ لَوْ قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَهُ لَا يَجِبُ الفَوْزُ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يُخَاطَبَ بِالصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَبَاعَهُ قَبْلَ الوَقْتِ صَحَّ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بَدْلَهُ فِي الوَقْتِ عَ ش. • فُودُ: (عَلَى الأَصْلِ) أَي فِي إِزَالَةِ التَّجَاسَةِ وَالإِنْتِفَاءِ فِيهَا بِالحَجَرِ رُخْصَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الأَصْلِ كُرْدِي. • فُودُ: (وَيَكْفِي فِيهِ) أَي فِي حُصُولِ الإِسْتِنْجَاءِ وَسُقُوطِ طَلْبِهِ.

• فُودُ: (أَوْ ضَيْقِ وَقْتٍ) يَتَّبِعِي أَوْ خَوْفِ انْتِشَارِ وَتَضْمُنُ بِالتَّجَاسَةِ.

غَلَبَةُ ظَنِّ زَوَالِ النِّجَاسَةِ وَلَا يُسَنُّ حَيْثُيذُ شَمُّ يَدِهِ وَزَعَمُ وَجُوبُهُ رَدَدَتْهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ، وَهُوَ مِنْ يَدِهِ دَلِيلٌ عَلَى نِجَاسَةِ يَدِهِ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَشْمُهَا مِنَ الْمُتَلَقِّي لِلْمَحَلِّ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى نِجَاسَتَيْهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَالكَلَامُ فِي رِيحٍ لَمْ تَعْسُرْ إِزَالَتُهَا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا بَأْتِي وَلَوْ تَوَقَّفَتْ فِي الْمَحَلِّ عَلَى نَحْوِ أَشْنَانٍ أَوْ صَابُونٍ فَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقُهُمْ ثُمَّ الْوُجُوبُ هُنَا وَفِيهِ مِنَ الْعُسْرِ مَا لَا يَخْفَى، وَيَنْبَغِي الْأَسْتِرْحَاءَ لِئَلَّا يَبْقَى أَثَرُهَا فِي تَضَاعِيْفِ شَرْحِ الْمُقَدَّمَةِ فَلْيَتَّبِعْهُ لِدَلَالَتِهِ (أَوْ حَجَبِي) وَنَحْوَهُ لِللِّبَاطِيعِ وَمَرُّ حُكْمِ مَاءِ زَمْزَمَ وَحَجْرِ الْحَرَمِ كَثِيرِهِ (وَجَمْعُهُمَا).....

• فَوَدُ: (غَلَبَةُ ظَنِّ زَوَالِ النِّجَاسَةِ) وَعَلَامَتُهُ ظُهُورُ الْخُشُونَةِ بَعْدَ التُّعْمُومَةِ فِي الذِّكْرِ وَأَمَّا الْأَثَى فَبِالْمَعْكَسِ قَالَهُ شَيْخُنَا. • فَوَدُ: (حَيْثُيذُ) أَي حِينَ وُجُودِ غَلَبَةِ ظَنِّ الزَّوَالِ. • فَوَدُ: (وَهُوَ) أَي شَمُّ رَائِحَةِ النِّجَاسَةِ. • فَوَدُ: (دَلِيلٌ عَلَى نِجَاسَةِ يَدِهِ الْإِنْفِ) فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَيَتَنَجَّسُ مَا أَصَابَهَا مَعَ الرُّطُوبَةِ إِنْ عَلِمَ مُلَاقَاتَهُ لِغَيْبِ مَحَلِّ النِّجَاسَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ هَلْ الْإِصَابَةُ بِمَوْضِعِ النِّجَاسَةِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّا لَا نَتَّجَسُّ بِالشَّكِّ ع. ش. • فَوَدُ: (فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى نِجَاسَتَيْهِمَا) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنِيَةِ وَاللِّزْيَادِيَّةِ وَشَيْخُنَا عِبَارَتُهُمَا وَلَوْ شَمُّ رَائِحَةِ النِّجَاسَةِ فِي يَدِهِ وَجَبَّ غَسْلُهَا وَلَمْ يَجِبْ غَسْلُ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ خَفَّفَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ حَيْثُ اكْتَفَى فِيهِ بِالحَجْرِ مَعَ الْفُتْرَةِ عَلَى الْمَاءِ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا إِنْ شَمُّ الرَّائِحَةَ مِنْ مَحَلٍّ لَا فِي الْمَحَلِّ فَيَجِبُ غَسْلُ الْمَحَلِّ أَيْضًا وَإِطْلَاقُهُمْ يُخَالِفُهُ هَذَا وَجِبَارَةُ الْأَوَّلِينَ وَلَا يَضُرُّ شَمُّ رِيحِهَا بِيَدِهِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى بَقَائِهَا عَلَى الْمَحَلِّ، وَإِنْ حَكَمْنَا عَلَى يَدِهِ بِالنِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَّحَقَّقْ أَنَّ مَحَلَّ الرِّيحِ بَاطِنُ الْإِصْبِغِ الَّذِي كَانَ مُلَاصِقًا لِلْمَحَلِّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فِي جَوَائِبِهِ فَلَا نَتَّجَسُّ بِالشَّكِّ أَوْ أَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ قَدْ خَفَّفَ فِيهِ فِي الْإِسْتِجْهَاءِ بِالحَجْرِ فَخَفَّفَ فِيهِ هُنَا ه. قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ: م. بَاطِنُ الْإِصْبِغِ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ الرِّيحُ فِي بَاطِنِهِ حُكْمٌ بِنِجَاسَةِ الْمَحَلِّ فَيَجِبُ إِعَادَةُ الْإِسْتِجْهَاءِ بِهِ جَزْمٌ حَجٌّ وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ أَوْ أَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ الْإِنْفِ عَدَمٌ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ م. فَخَفَّفَ الْإِنْفُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَتْ إِزَالَةُ الرَّائِحَةِ عَلَى أَشْنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِلْعِلْمَةِ الْمَذْكُورَةِ ه. • فَوَدُ: (مِمَّا يَأْتِي) أَي فِي بَابِ النِّجَاسَةِ. • فَوَدُ: (وَلَوْ تَوَقَّفَتْ) أَي إِزَالَةُ الرِّيحِ. • فَوَدُ: (وَفِيهِ مِنَ الْعُسْرِ الْإِنْفِ) وَلِذَا اعْتَمَدَ ع. ش. عَدَمَ الْوُجُوبِ كَمَا مَرَّ أَيْضًا.

• فَوَدُ: (وَيَنْبَغِي الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ شَيْخُنَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَرْحِي لِئَلَّا يَبْقَى النِّجَاسَةُ فِي تَضَاعِيْفِ الْفَرْجِ فَيَسْتَرْحِي حَتَّى تَتَمَيَّلَ تَضَاعِيْفُ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَتَضَاعِيْفُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ه.

• فَوَدُ (سُنِّي): (أَوْ حَجَرٍ) عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُهُمَا وَسَجِلَ إِطْلَاقُهُ حَجْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا قَالِمًا، وَهُوَ الْأَصْحَحُ مُعْنِي. • فَوَدُ: (وَنَعْوَهُ) يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُ الْمُصَنِّبِ وَفِي مَعْنَى الْحَجْرِ الْإِنْفِ.

• فَوَدُ: (وَمَرَّ الْإِنْفِ) أَي فِي شَرْحِ وَيُكْرَهُ الْمُشْمَسُ عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَلَا يَكْرَهُ الْعَطْفُ بِمَاءِ زَمْزَمَ لَكِنْ الْأَوَّلَى عَدَمٌ إِزَالَةُ النَّجَسِ بِهِ ه. • فَوَدُ: (هُنَا) أَي فِي الْجَمْعِ. • فَوَدُ: (حُكْمُ مَاءِ زَمْزَمَ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنِيَةِ وَسَجِلَ إِطْلَاقُهُ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَحْجَارِ الْحَرَمِ فَيَجُوزُ بِهِمَا عَلَى الْأَصْحَحِ ه. قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ: م. ر. زَمْزَمَ بِمَنْعِ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ الْمُعْتَوِيِّ وَقَوْلُهُ م. ر. وَأَحْجَارِ الْحَرَمِ وَلَوْ اسْتَجَبَى بِحَجْرِ مِنْ

في بولي أو غائط بأن يُقَدِّمَ الحجرَ (أفضل) من الاقتصارِ على أحدهما ليتجنب مسَّ النجاسة لإزالة غيبها بالحجر ومن ثم حصل أصلُ الشنَّةِ هنا بالنجسِ خلافاً لِمَنْ نازَعَ فيه ولمنْ نقلَ عن نصِّ كلامِ الأصحابِ أنه يأتيهم به. وإن قيلَ محلُّه أنْ فعله عبثاً وبدونِ الثلاثِ مع الإنفاءِ فيها والاقْتِصَارُ على الماءِ أفضلُ منه على الحجرِ؛ لأنَّه يُزيلُهما بل يتعمَّرُ في قُبلي مُشكِلي دونَ نُقبته التي يَمَحُلُهما على الأوجهِ لأصالتها حينئذٍ وفي ثقبية مُنْفِثِحَةٍ وبولي الأَقْلَفِ إذا وصلَ

المسجِدِ، فإن كان مُتَّصِلاً حَرَمَ ولم يُجزَّه، وإن كان مُتَفَصِّلاً، فإن بيعَ بيِّعاً صحيحاً وانقَطَعَتْ نِسْبَتُهُ عن المسجدِ كَفَى الاستنجاءُ به وإلا فلا كما نقله ابنُ حجرٍ في شرحِ العُبابِ عن الشَّامِلِ وأقره ومثَّلَ المسجدَ غيره من المدارسِ والرِّباطاتِ وخَرَجَ بالمسجِدِ حريمُهُ ورحابُهُ ما لم يعلَمَ وقتيَّتها وقوله م ر فيجوزُ بهما إلخُ والقياسُ الكراهةُ خروجاً من الخلافِ لكن قال الزَّيَادِيُّ أي وابنُ حَجِّجِ المُعْتَمَدُ أنه بماءِ زَمَرَمَ خلافُ الأولى اهـ. ة فود: (في بولي) إلى قوله وفي ثقبية في النهايةِ إلا قوله خلافاً إلى وبدونِ الثلاثِ وإلى قوله فليس في المُغْنِي إلا قوله: ذَلِكَ وقوله أو بجرٍ. ة فود: (أصلُ الشنَّةِ) وأما كمالُ الشنَّةِ فلا بُدَّ من بقيةِ شروطِ الاستنجاءِ بالحجرِ نهايةً ومُغْنِي. ة فود: (وحجرُ الحرمِ كغيره) مُبتدأٌ وخبرٌ قولُ المشيِّ (وجَمْعُهُما أَفْضَلُ) أي، فإن تزكَّه كان مَكْرُوهًا ع ش وفيه وقفةٌ ظاهرة. ة فود: (بالتجسسِ) ولو من مغلَّظٍ، وإن وجبَ التَّسْبِيحُ بعدَ ذَلِكَ شَبَّخْنَا وع ش عبارةُ الكُرْدِيِّ وفي الإيعابِ قال بعضهم وقد يجبُ استئصالُ النجاسةِ فيه بأن يكونَ مَعَهُ من الماءِ ما لا يكفيه لو لم يُزَلِّه بالتجسسِ الذي لم يجدْ غيره وذكره أيضاً في الإمدادِ من غيرِ عَزْوٍ ليعضهم وفي الإمدادِ يتَّجِهُ إلحاقُ بعضهم سائرِ النجاساتِ العينيةِ بِذَلِكَ فَيَسُنُّ فيها الجميعُ لما ذَكَرَ وكذا في الحَلْبِيِّ على المنهجِ. وقال سم في حواشي المنهجِ ظاهرٌ كلامهم وإفقال م ر بالفهمِ عَدَمُ الاستنجابِ؛ لأنهم إنما ذَكَرُوا ذَلِكَ في الاستنجاءِ انتهى كُرْدِيِّ وفي ع ش بعدَ ذَكَرِ كلامِ سم المذكورِ ما نُصِّه وقد يقالُ إن أدَّتْ إزالتها إلى مُخَاوَمَةِ النجاسةِ باليدِ استجِبَ إزالتها بالجايدِ أولاً قياساً على الاستنجاءِ لوجودِ العلةِ فيه اهـ. ة فود: (أنه يأتيهم به) الوجهُ الوجيه أنه يأتيهم بالتجسسِ استقلالاً بقصدِ العبادةِ لا مَعَ الماءِ سم. ة فود: (محلُّه) أي التَّصُّ أو الإثمُ (إن قَعَلَهُ) أي التجسسِ. ة فود: (وبدونِ الثلاثِ) عَطْفٌ على التجسسِ. ة فود: (فيهما) أي بالتجسسِ والدَّوْنِ.

ة فود: (بل يتعمَّرُ إلخ) عبارةُ النهايةِ والخشْيُ المُشكِلي لَيْسَ له أن يقتصرَ على الحجرِ إذا بال من قَرَجِيه أو من أحدهما لئلا يئاسِ الأصليُّ بالزَّائِدِ نَعَمَ إن لم يكنْ له آلتا الذَّكْرِ والآتِي بَلِ اللَّهِ لا تُشْبِهُ واجدةٌ مِنهُمَا يَخْرُجُ منها البولُ أُنْحَه فيه إجزاءُ الحجرِ لانتفاءِ احتِمَالِ الزَّيَادَةِ، وإن كان مُشكِلاً في ذاته اهـ. قال ع ش قوله: لا انتفاءَ إلخ يؤخِّدُ منه أنْ يمثَّلَ ذَلِكَ محلُّ الجبِّ فيكفي فيه الحجرُ؛ لأنه أصلُ الذَّكْرِ اهـ. ة فود: (أفضلُ منه إلخ) وفي الكُرْدِيِّ عَنِ الإيعابِ هذا إن لم يجدْ في نفسه كراهةَ الحجرِ أو نخوهَ وما يأتي في مَسْحِ الخُفِّ وغيره وإلا فالحجرُ أَفْضَلُ إلخ. ة فود: (وفي ثقبية مُنْفِثِحَةٍ) زاد المُغْنِي نَحْتُ

ة فود: (أنه يأتيهم) الوجهُ الوجيه أنه يأتيهم بالتجسسِ استقلالاً بقصدِ العبادةِ لا مَعَ الماءِ.

للجلدة وبولٍ تيبٍ أو بكرٍ وصلَ لمدخلِ الذَّكْرِ بقينًا لا في دمٍ حيضٍ أو نفاسٍ لم ينتشر عن محلِّه فلها بعدُ الانقطاع ولو تيبًا الاستنجاءُ به فيما إذا أرادت التيمُّمُ لفقْدِ الماءِ ولا إعادةً عليها ويؤجبه ما ذُكِرَ في البولِ الواصلِ لمدخلِ الذَّكْرِ بأنَّه يلزَمُ من انتقاله لمدخله انتشاره عن محلِّه إلى ما لا يُجزئُ فيه الحجرُ فليس السببُ عَدَمُ وُضُوءِ الحجرِ لمدخله خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه؛ لأنَّ نحوَ الخرقَةِ تصلُّ له واعلم أنَّ الواجبَ عليها غَسْلُ ما ظهرَ بجلوسها على قَدَمَيْها ونازعَ فيه الإسْتِوِيُّ بأنَّ المُشَجَّهَ هو الوجه المَوْجِبُ لِقَسْلِ باطنِ فرجها؛ لأنَّه صار ظاهرًا بالثيابِ قال كما يجبُ غَسْلُ باطنِ الفمِ من النجاسةِ دونَ الجنابةِ انتهى ولكَ رُدهُ بأنَّ باطنَ الفرجِ الذي لا يظهرُ بالجلوسِ على القدمينِ لا يُشبهُ الفمَ؛ لأنَّه يظهرُ ولا يمسُّ إصمَالُ الماءِ إليه فمن ثَمَّ فصلَ فيه بين الجنابةِ والنجاسةِ. وأما باطنُ الفرجِ المذكورُ فلا يظهرُ أصلًا، ويمسُّ إصمَالُ الماءِ إليه فلم يجبِ غَسْلُهُ في جنابةٍ ولا نجاسةٍ. (وفي معنى الحجرِ الواردِ بناءً على أنَّ الأصحَّ عندنا في

المعدة ولو كانَ الأضليُّ مُنْسَدًا أي إذا كانَ الإنسدادُ عارضًا كما مرَّ اه عبارةُ الكُرْدِيِّ، وإن قامتْ مقامُ الأضليِّ في انقباضِ الوُضُوءِ بخارجها بأن انفتحت تحت السرةِ وانسدَّ الأضليُّ وهذا في الإنفتاح العارضِ وما أُطبِقَ عليه المتأخرونَ أما الخَلْفِيُّ فقد مرَّ في أسبابِ الحديثِ الخلافُ فيه، وأنَّ الشارحَ كَشَيْخِ الإسلامِ جرى على أنَّه كالإنسدادِ العارضِ وجرى الجمالُ الرَّمْلِيُّ أي والمُعْنِي على أنَّ الأخكامَ جميعها تَبَيَّنَتْ حَيْثُ بُدِيَ لِلْمُنْفَتِحِ ومنها أجزاءُ الحجرِ فيه اه. □ فُود: (أو بكرٍ) قال المُعْنِي بخلافِ البكرِ؛ لأنَّ البكارةَ تُنْعَمُ نُزُولُ البولِ إلى مدخلِ الذَّكْرِ اه. □ فُود: (بغذ الانقطاع الخ) عبارةُ المُعْنِي وفائدتهُ فيمن انقطعَ دُمُهُ وعجزتْ عن استعمالِ الماءِ واستنجتْ بالحجرِ ثم تيمَّمتْ لِتَحْوِ مَرَضٍ فأنها تُصَلِّي ولا إعادةً عليها اه. □ فُود: (فليس السببُ) أي تَعَيُّنُ الماءِ. □ فُود: (عليها) أي المرأةُ ولو تيبَّةً. □ فُود: (لباطنِ فرجها) أي الذي لا يظهرُ بالجلوسِ على القدمينِ. □ فُود: (قال) أي الإسْتِوِيُّ وكذا ضميرُ رَدِّه.

□ فُود (سني): (وفي معنى الحجرِ الخ) إشارةٌ إلى القياسِ وقولُ الشارحِ الواردُ إشارةً إلى وجودِ شرطِ الأضليِّ، وهو كَوْنُهُ منصوصًا عليه، وإلى أنَّ المرادَ بالحجرِ هنا حَقِيقَتُهُ لا ما يصحُّ الاستنجاءُ به شرعًا إذ لا يصحُّ إرادَةُ هذا المعنى هنا؛ لأنَّه مُتَدَرِّجٌ فيه المقيسُ أيضًا سم. قوله: (وهو كَوْنُهُ منصوصًا عليه) فيه نَظَرٌ يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ جَمْعِ الجوامِعِ. □ فُود: (الواردِ) عبارةُ النِّهَايَةِ؛ لأنَّه ﷺ جيءَ له بِرُؤْيُوهَا فَرَمَاهَا وقال: «هذا ركسٌ» أي نجسٌ، فتعليلُه نَسَبُ الاستنجاءِ بها بِكَوْنِهَا رِكْسًا لا بِكَوْنِهَا غَيْرَ حَجَرٍ دَلِيلٌ على أنَّ ما في

□ فُود: (وفي معنى الحجرِ) إشارةٌ إلى القياسِ وقولُه الواردُ إلى وجودِ شرطِ الأضليِّ، وهو كَوْنُهُ منصوصًا عليه وإلى أنَّ المرادَ بالحجرِ هنا حَقِيقَتُهُ لا ما يصحُّ الاستنجاءُ به شرعًا إذ لا يصحُّ إرادَةُ هذا المعنى هنا؛ لأنَّه يَنْدَرِجُ فيه المقيسُ أيضًا.

الأصول أن القياس يجوز في الرخص خلافاً لأبي حنيفة وقوله إن ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما ألحق به (كل جامد طاهر قالغ غير محترم).....

معنى الحجر كالحجر اه. ه فؤد: (وقوله إن ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم أن معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسي هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الأولي والمساوي انتهى، وأن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة في الاصطلاح وحيث قد فتن ذلك منا لا وجه له وقوله كيف إلخ منا لا وجه له؛ لأن أبا حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لا يدعي عدم مغايرة حقيقة الحجر لما ألحق به بل هو معترف بالمغايرة لكونه يدعي أن ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحاً له فيظهر أن منشأ ما قاله الشارح أنه لم يحرز معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن أن معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله: كيف إلخ فليتأمل سم أقول إنما يتم ما قاله لو ثبت كون التفسير والتسمية المذكورين لأبي حنيفة نفسه وإلا فالظاهر أنها لم يتابعه فقط وفي الكردوي ما نصه واعتراض الهاتفي في حواشي الشحنة على ابن قاسم وأطال ومما قاله إن الأحاديث الواردة في جواز الاستنجا بالحجر لا تدل أي منطوقاً إلا على جوازه به فقط لكون ما ألحق به غير حجر قطعاً وأما جواز الاستنجا بغير الحجر فلا يثبت إلا بالقياس سواء كان مراد أبي حنيفة من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا أو هو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وبهذا علم أن اعتراض الشارح إنما هو على إخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح أبي حنيفة وأن اعتراض الشارح اعتراض قاطع جداً انتهى. أقول بعد تسليم ذلك الاصطلاح لا يتدفع اعتراض سم بما قاله الهاتفي لما صرح به المحل في شرح جمع الجوامع من أن دلالة اللفظ على الموافقة مفهوم عند كثير من العلماء منهم الحنفية لا منطوق أي كما قال به الغزالي والأيدي ولا قياسي أي كما قال به الشافعي والإمامان.

ه فؤد (سني): (قالغ) ولو حريراً للرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجا به لا يعد استيمالاً في العرف ولو استنجا بدقب أو فضة لم يطلع ولم يهيا لذلك جاز وإلا حرّم وأجزأ نهاية وفي الكردوي عن الإيعاب ما يوافقه

ه فؤد: (وقوله إن ذلك يثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم أن معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسي هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الأولي والمساوي انتهى. وأن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة في الاصطلاح وحيث قد فتن ذلك منا لا وجه له وقوله كيف إلخ منا لا وجه له؛ لأن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يدعي عدم مغايرة حقيقة الحجر لما ألحق به بل هو معترف بالمغايرة لكونه يدعي أن ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحاً وبالجملة فيظهر أن منشأ ما قاله الشارح أنه لم يحرز معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن أن معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك. قوله: (كيف إلخ) فليتأمل.

فلا يُجزئ نحو ماءٍ ورديٍّ ومُتَّجِسٍ، وإنما جازَ الدبغُ به كالنجس؛ لأنه عَوَضَ عن الذكاةِ وهي تجوزُ بالمديةِ النجسةِ وَقَصَبَ أَمَلَسَ وَثَرَابٌ أو فحمٌ رخوٌ بَانَ مُلَصَقٌ منه شيءٌ بالمحلِّ، ويتَّعَيَّنُ الماءُ لا في أَمَلَسَ لم يُثَقَلْ والنصُّ بإجزاءِ الثرابِ لإحديثٍ فيه أي ضعيفٍ محمولٍ على مُتَّحَجِرٍ قيلَ أو على مُريدٍ تنشيفِ الرطوبةِ ثُمَّ غَسَلَهُ بالماءِ وَوَرَدَ بَانَ هذا لا يُسْمَى استنجاءً ولا مُحْتَرَمَ بل، وبمعنى به، وإن لم يجد غيره فَيَتَيَّمُ وَيُعِيدُ كَمَطْمُومٍ لَنَا ولو قَشَرَا مَا كَوَلَا كَالْبَطِيخِ بخلافِ قَشْرِ مُزِيلٍ لا يُؤَكَّلُ.....

في المسائلتين وعن سُرخي الإزاد ما يوافقُه في المسألة الثانية وَيُخَالِفُه في المسألة الأولى وأقره سم ثم نَقَلَ عن سُرخ الرُّوضِ ما يوافقُه وتَقَدَّمَ في الشارحِ في بحثِ الإناءِ ما يوافقُه في المسألة الثانية.

• فَوَدُ: (فلا يُجزئُ) إلى قوله، ويتَّعَيَّنُ في النهايةِ إلى قوله وفي خَبَرٍ ضَعِيفٍ في المُغْنِي الآ قوله، وإنما إلى وَقَصَبَ وقوله والتَّعَسُّ إلى ولا مُحْتَرَمَ وقوله، وإن لم يجد إلى كَمَطْمُومٍ. • فَوَدُ: (نحو ماءٍ ورديٍّ) أي كَنَحْلٍ مُغْنِي. • فَوَدُ: (وَمُتَّجِسٍ) عبارةُ النهايةِ وَنَجِسٍ وَمُتَّجِسٍ؛ لِأَنَّ التَّجَاسَةَ لا تَزَالُ به اه.

• فَوَدُ: (وَقَصَبَ أَمَلَسَ) ونحو الرُّجَاجِ مُغْنِي قال ع ش وَمَحَلَّ عَدَمَ إجزاءِ القَصَبِ في غيرِ جُذُورِهِ وفيما لم يَشُقْ اه. • فَوَدُ: (رَخْوٍ) أي بخلافِ الثرابِ والفحمِ الصُّلْبَيْنِ مُغْنِي. • فَوَدُ: (ويتَّعَيَّنُ الماءُ إلخ) عبارةُ المُغْنِي وشرَحَ بأفضلِ ويُجزئُ الحَجَرُ بَعْدَ الاستنجاءِ بشيءٍ مُحْتَرَمٍ وغيرِ قَالِعٍ لم يَنْقُلَا التَّجَاسَةَ، فَإِنَّ نَقْلَاهَا تَعَيَّنَ الماءُ اه قال الكُرْدِيُّ أي من الموضِعِ الذي اسْتَقَرَّتْ فِيهِ حَالٌ خَرُوجُهَا، وإن لم تَجَاوِزِ الصَّفْحَةَ أو الحَشْفَةَ وكذا أي يَتَّعَيَّنُ إذا لَصِقَ بِالمحلِّ مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ ثَرَابٍ رَخْوٍ أو أصابه مِنْهُ زُهومةٌ كالمَظْم. • فَوَدُ: (ولا مُحْتَرَمَ) إلى قوله وفي خَبَرٍ ضَعِيفٍ في النهايةِ الآ قوله وَلَمْ يَجِدْ إلى كَمَطْمُومٍ.

• فَوَدُ: (ويغني به) الوجهُ عَضِيانُهُ بغيرِ المُحْتَرَمِ مِمَّا ذَكَرَ أَيْضًا إذا قَصَدَ به الإِسْتِجْاءَ المَطْلُوبَ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ عِبَادَةَ باطلَةً سم وع ش. • فَوَدُ: (ولو قَشَرَا إلخ) عبارةُ المُغْنِي وأما الثُّمَارُ والفواكِهَ فَمِنْهَا ما يُؤَكَّلُ رَطْبًا لا يابسًا كالبَطِيخِ فلا يَجُوزُ الإِسْتِجْاءُ به رَطْبًا، وَيَجُوزُ يابسًا إذا كانَ مُزِيلًا ومِنْهَا ما يُؤَكَّلُ رَطْبًا، ويايسًا وهو أربعةُ أَسْمَاءٍ: أَحَدُهَا: مَأْكُولُ الظَّاهِرِ والباطِنِ كالتينِ والتُّفَّاحِ فلا يَجُوزُ الإِسْتِجْاءُ بِرَطْبِهِ، ويايسه والثاني ما يُؤَكَّلُ ظاهِرُهُ دونَ باطنِهِ كالحَوْجِ والمِشْمِشِ وكُلُّ ذِي نَوَى فلا يَجُوزُ بظَاهِرِهِ، وَيَجُوزُ بِتَوَاهِ المُفَصِّلِ والثالثُ ما له قَشْرٌ ومَأْكُولُهُ في جَوْفِهِ فلا يَجُوزُ بلبِّهِ وأما قَشْرُهُ، فَإِنَّ كَانَ لا يُؤَكَّلُ رَطْبًا ولا يابسًا كالرُّمَّانِ جازَ الإِسْتِجْاءُ به، وإن كانَ حُبُّهُ فيه، وإن أَكِلَ رَطْبًا، ويايسًا كالبَطِيخِ لم يَجْزُ في الحَالِيَيْنِ، وإن أَكِلَ رَطْبًا فَقطُّ كَاللُّوزِ والباقلَا جازَ يابسًا لا رَطْبًا ذَكَرَ ذَلِكَ الماُزِدِيُّ مَبْسُوطًا واستَحْسَنَهُ في المجموعِ اه وأقره ع ش. وَعَقَبَهُ الكُرْدِيُّ بما نُصِّهَ قال الشارحِ في الإيمابِ وفي كَوْنِ قَشْرِ البَطِيخِ يُؤَكَّلُ يابسًا نَقَرَ اه. • فَوَدُ: (مزيل) أي للتجاسة.

• فَوَدُ: (بَل، وَيَغْنِي بِهِ) الوجهُ عَضِيانُهُ بغيرِ المُحْتَرَمِ مِمَّا ذَكَرَ أَيْضًا إذا قَصَدَ الإِسْتِجْاءَ المَطْلُوبَ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ عِبَادَةَ باطلَةً فَعَلِمَ حُرْمَةَ الإِسْتِجْاءِ بِالتَّجِيسِ نَعَمَ الوجهُ عَدَمُ الحُرْمَةِ إذا جَمَعَ بَيْنَ الحَجَرِ

الفقه فزوق وجمّع (إلا محرماً) ينسب أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمالاً كأن اختلطت محرمةً بغير محصور فلا ينقض لَمسه ولو بشهوة (في الأظهر)؛ لأنه ليس مظنةً للشهوة.....

• فزوق (سني): (إلا محرماً) وهي من حرّم نكاحها على التأييد بسبب مباح لِحُرْمَتِهَا فَحَرَجَ بقولهم على التأييد أخذت الزوجة وعمتها وخالتها فإن تخريمهن ليس على التأييد بل من جهة الجمع ويقولهم بسبب مباح بثت الموطوءة بشبهة وأما؛ لأن تخريمهما ليس بسبب مباح إذ وطء الشبهة لا يتصف بإباحة ولا غيرها ويقولهم لِحُرْمَتِهَا زواجيه ﷺ فإن تخريمهن لِحُرْمَتِهِ ﷺ مغني ونهاية بالمعنى قال ع ش. أما زوجات سائر الأنبياء فالأقرب عدم حرمتين على الأنبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاتيه ﷺ فحرام حتى على الأنبياء اه زاد شيخنا ولو لم يدخل يهن بخلاف إمامه فلا يخرم من على الأنبياء إلا إن كن موطوات له ﷺ اه. • فود: (ينسب) إلى قوله ومنه ما تجمّد في النهاية وإلى قوله، وأنه لا فرق في المغني إلا قوله أي من غير خشية إلى لا من نحو عرق. • فود: (ينسب) أي قرابة كما في الأم والبنت والأخت و. • فود: (أو رضاع) كالأم والأخت من الرضاع و. • فود: (أو مصاهرة) أي ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن شيخنا. • فود: (بغير محصور الخ) فلا نقض بالمحصور بالأولى وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلاً بغير محصور أو محصور فلمس إحدى عشرة مثلاً انتقض طهره لتحقق لمس الأجنبية سم وفي الكردّي بعد ذكر ما يوافقه عن النهاية ما نصه ولا يتعد أن يكون مثله ما لو علم أن محرّمه أبيض اللون مثلاً فلمس من هو أسوده، وإن لم أقب على من تبه عليه اه. أقول بل هذا من لمس الأجنبية يقيناً لا احتمالاً فلا يحتاج إلى التبييه. • فود: (فلا ينقض لَمسه) ولو تزوّج واحدة ينهن فلا نقض أيضاً على المعتدّ خلافاً لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته إذا استلحقها أبوه ولم يصدقه فإن النسب يثبت ولا يتفسخ نكاحه ولا يتنقض وضوءه على المعتدّ ولا مانع من تبعض الأحكام شيخنا عبارة الكردّي وقال في النهاية ويؤخذ منه أنه لو تزوّج من شك هل بينه وبينها رضاع محرّم أو اختلطت محرّم بأجنبيات وتزوّج واحدة ينهن بشرطه ولمسها لم يتنقض طهره ولا طهرها إذ الأصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد في تبعض الأحكام كما لو تزوّج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت أخرونها منه ويُلفز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما اه. ونقل الخطيب النقض فيما تقدّم حيث

بأن لمس باطن عيني المرأة ناقض. • فود: (محرّمه بغير محصور) فلا نقض بالمحصور بالأولى وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلاً بغير محصور أو محصور فلمس إحدى عشرة مثلاً انتقض طهره لتحقق لمس الأجنبية ولو استلحق أبوه زوجته لم يتنقض لَمسها لاحتمال صدقه ولا نقض بالشك فلو لمسها ثم استلحقها أبوه فلا يتعد أن يبيّن عدم النقض لثبوت أنها بمن لا يتنقض لَمسه لكونها محرماً احتمالاً فهو بعد الاستلحاق شك ولا نقض بالشك، فإن قيل لو منع الاستلحاق النقض لاحتمال المحرمية لامتنع النقض بدون استلحاق لوجود الاحتمال قلنا نلتزم امتناع النقض بدون استلحاق حيث وجد الاحتمال.

فاسْتَنْبَطَ من النَّصِّ معْنَى خَصَّصَهُ ولا يَلْحَقُ به نَحْوُ مَجُوسِيَّةٍ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لِعَمَارِضٍ يَزُولُ وَجَعْلُهَا كَالرُّجْلِ فِي جِلِّ إِقْرَاضِهَا وَتَمْلِكُهَا بِاللُّقْطَةِ إِنَّمَا هُوَ لِيَقَامَ المَانِعَ بِهَا المُخْرِجَ عَن مُشَابَهَةِ ذَلِكِ لِإِعَارَةِ الجَوَارِي لِلوَطْءِ فاندَفَعَ مَا لِيَعْضِيهِمْ هُنَا وَعَلِمَ من الِاتِّقَاءِ أَنَّهُ لَا نَقْضَ بِالْمَسِّ من وِرَاءِ حَائِلٍ، وَإِنْ رَقَّ وَمنه مَا تَجَمُّدُ من عُجَارٍ يُمَكِّنُ فَصْلَهُ أَي من غَيْرِ خَشْيَةِ مُبِيحٍ تَيْسَمُ فِيمَا يَظْهَرُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الوَشْمِ لِوُجُوبِ إِزَالَتِهِ لَا من نَحْوِ عِرْقِي حَتَّى صَارَ كَالجِزْرِ من الجِلْدِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّمِيسِ وَالمَمْلُوسِ لَكِنَّ فِيهِ خِلَافٌ صَرُوحٌ بَعَثَا لِأَجَلِهِ فَقَالَ (وَالْمَلْمُوسُ كَلَامِي) فِي انْتِقَاضِ وَضُوءِهِ (فِي الأُظْهَرِ) لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مِظَنَّةِ اللُّدَّةِ كَالْمُشْتَرَكِينَ فِي الجِمَاعِ، وَأِنَّمَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُ المَمْسُوسِ فَرُجُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ مَسٌّ لِمِظَنَّةِ لُدَّةٍ أَصْلًا بِخِلَافِهِ هُنَا.

(وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةً وَصَغِيرًا لَا يُشْتَهَيَانِ.....)

تَزَوَّجَ بِهَا عَن إِفْتَاءِ شَيْخِهِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ وَاعْتَمَدَهُ فَيَكُونُ مَا نَقَلَهُ الخَطِيبُ عَنهُ مِنَ المَرْجُوعِ عَنهُ وَاعْتَمَدَ عَدَمَ التَّقْضِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِهَا سَمَ وَالزِّيَادِيُّ وَالحَلْبِيُّ وَغَيْرُهُم اهـ. • فُود: (فَاسْتَنْبَطَ الخ) رَدٌّ لِاسْتِدْلَالِ المُقَابِلِ القَائِلِ بِالتَّقْضِ بِعمومِ النِّسَاءِ فِي الآيَةِ. • فُود: (مَعْنَى يَخْصُصُهُ) وَهُوَ أَنَّ اللَّمْسَ مِظَنَّةُ الإِلْتِذَازِ المُحَرِّكِ لِلشَّهْوَةِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَأْتِي فِي الأَجْنَبِيَّاتِ بِخِلَافِ المَحَارِمِ كُزْدِي. • فُود: (نَحْوُ مَجُوسِيَّةٍ) أَي كَوْنِيَّةٍ وَمُرْتَدَّةٍ نِهَآيَةً. • فُود: (عَن مُشَابَهَةِ ذَلِكَ) أَي الإِقْرَاضِ كُزْدِي. • فُود: (فِيمَا يَظْهَرُ) أَقْرَهُ ع ش.

• فُود: (لَا مِنْ نَحْوِ عِرْقِي الخ) وَكَالعِرْقِ بِالأوَّلَى فِي التَّقْضِ مَا يَمُوتُ مِنْ جِلْدِ الإِنْسَانِ بِحَيْثُ لَا يُجَسُّ بِلَفْسِهِ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِعَرَزٍ نَحْوِ إِبْرَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ جَزءٌ مِنْهُ فَهُوَ كَالْيَدِ السَّلَآءِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُا تَنْقُضُ، وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ يَسْتُ جِلْدُهُ جَنْبَتَهُ حَتَّى صَارَتْ لَا يُجَسُّ مَا يُصَيِّبُهَا فَيَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَا يَكْتَلِفُ إِزَالَةَ الجِلْدِ المَذْكُورِ، وَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ مِنْ إِزَالَتِهِ مَشَقَّةٌ ع ش. • فُود: (وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ الخ) عَطَفَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَنْقُضُ الخ. • فُود: (لَكِنَّ فِيهِ) أَي فِي المَلْمُوسِ. • فُود: (صَرُوحٌ بَعَثَا) لَعَلَّ الأَنْسَبَ بِهِ أَي المَلْمُوسِ.

• فُود (سِنِّي): (وَالْمَلْمُوسِ) هُوَ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اللَّمْسُ وَلَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ فِعْلُهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً نِهَآيَةً وَمُعْنَى. • فُود: (لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ الخ) فِيهِ شَيْءٌ إِذَا كَانَ المَاسُ أَمْرَدًا جَمِيلًا نَاعِمَ البَدَنِ جَدًّا إِلَّا أَنْ يُرَادَ مَا مِنْ شَأْنٍ نَوْعِهِ سَم. • فُود: (لَا يُشْتَهَيَانِ الخ) أَي لَمْ يَتَلَعَّ كُلُّ مِنْهُمَا حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا وَقَبْلَ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَمَا دُونَهَا لِانْتِغَاءِ مِظَنَّةِ الشَّهْوَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَهَا، وَإِنْ انْتَمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِنَحْوِ هَرَمٍ مُعْنَى وَتَوَهَّمُ بَعْضُ صَفَةِ الطَّلِبَةِ مِنَ العِلَّةِ نَقْضُ وَضُوءِ الصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّ مَلْمُوسَهَا، وَهُوَ الكَبِيرُ مِظَنَّةٌ لِلشَّهْوَةِ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ قَاتِنًا لِيَصِرَ مَا لَيْسَتْ مِظَنَّةٌ لِاشْتِهَائِهَا المَلْمُوسَ فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا كَمَا لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ ع ش عِبَارَةً شَيْخِنَا. ثَالِثًا: أَي الشُّرُوطُ إِنْ يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا بَلَغَ حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا حَتَّى أَرْبَابِ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ

• فُود: (لَمْ يُوْجَدْ الخ) فِيهِ شَيْءٌ إِذَا كَانَ المَاسُ أَمْرَدًا جَمِيلًا نَاعِمَ البَدَنِ جَدًّا إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِاعْتِبَارِ مَا مِنْ شَأْنٍ نَوْعِهِ.

لِكِنَّهُ يُكْرَهُ بِهِ إِنْ كَانَ الْمَطْعُومُ دَاخِلَهُ وَفِي خَيْرٍ ضَعِيفِ الْأَمْرِ بِمَاءٍ وَيُلْحَقُ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ وَالْحَقُّ الْخَطَابِيُّ بِالْمِلْحِ الْعَسَلِ وَالخَلُّ وَالتَّدْلُكُ بِنَحْوِ الثُّخَالَةِ وَغَسْلُ الْيَدِ بِنَحْوِ الْبَطِيخِ انْتَهَى وَكَانَ الزَّرْكَشِيُّ أَخَذَ مِنْهُ قَوْلَهُ الظَّاهِرُ أَنَّ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْمَطْعُومِ لَا يَتَعَدَّى الْاسْتِنْجَاءَ إِلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمِلْحِ مَعَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الدَّمِ انْتَهَى. وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْأَخْذَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِضَعْفِ الْخَيْرِ وَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّ النَّجَسَ إِنْ تَوَقَّفَ زَوَالُهُ عَلَى نَحْوِ مِلْحٍ مِمَّا اعْتِيدَ امْتِهَانُهُ جَازًا لِلْحَاجَةِ وَالْأَفْلَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْاسْتِنْجَاءِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الْمَطْعُومَ فِي غَيْرِهِ صَحِيحَةٌ مَاءً فَحَفَّتْ امْتِهَانُهُ بِخِلَافِهِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ وَمَا ذُكِرَ فِي الثُّخَالَةِ وَاضْهِقْ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَطْعُومَةٍ وَفِيمَا بَعْدَهَا يُؤْتَجَهُ بِأَنَّهُ حَيْثُ انْتَقَتِ النَّجَاسَةُ انْتَقَى قَبِيحُ الْامْتِهَانِ فَلْيُكْرَهُ نَظِيرُ مَا مَرَّ أَيْضًا أَوْ لِلجِنِّ كَمَطْلَمٍ، وَإِنْ أُحْرِقَ أَوْ لَنَا وَلِلْبَهَائِمِ وَالغَالِبُ نَحْنُ وَكَحَيَوَانَ كَفَّارَةً.....

• فَوُدَّ: (لَكِنَّهُ يُكْرَهُ الْإِلْحُ) يُحْتَمَلُ أَنْ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَقْعُدْ غَيْرَهُ وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهُ سَم. • فَوُدَّ: (أَخَذَ مِثْلَهُ) أَي مِنْ ذَلِكَ الْخَيْرِ. • فَوُدَّ: (جَازًا) أَي اسْتِعْمَالَ نَحْوِ الْمِلْحِ. • فَوُدَّ: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْاسْتِنْجَاءِ) أَي حَيْثُ امْتَنَعَ بِالْمَطْعُومِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ سَم. • فَوُدَّ: (وَمَا ذُكِرَ فِي الثُّخَالَةِ الْإِلْحُ) وَفَاقًا لِمَعْنَى عِبَارَتِهِ. (فَائِدَةٌ) يَجُوزُ التَّدْلُكُ وَغَسْلُ الْأَيْدِي بِالثُّخَالَةِ وَدَقِيقِ الْبَاقِلَا وَنَحْوِهِ اه. وَقَوْلُهُ فِيمَا بَعْدَهَا، وَهُوَ غَسْلُ الْيَدِ مِنْ نَحْوِ زُهْمَةِ نَحْوِ الْبَطِيخِ كُرْدِي. • فَوُدَّ: (نَظِيرُ مَا مَرَّ أَيْضًا) كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ بِخِلَافِ قِشْرِ مُزِيلِ الْإِلْحِ بِجَمَاعٍ أَنَّ الْمَطْعُومَ فِيهِ انْتَقَتِ النَّجَاسَةُ عَنْهُ سَم وَجَزَمَ بِهِ الْبَصْرِيُّ وَالْكُرْدِيُّ. • فَوُدَّ: (أَوْ لِلجِنِّ) إِلَى قَوْلِهِ أَمَّا مَكْتُوبٌ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ مُخْتَرَمٌ وَقَوْلُهُ وَيُفَرَّقُ إِلَى وَكَمَكْتُوبٌ وَقَوْلُهُ، وَيَحْرُمُ إِلَى أَوْ عَلِمَ وَمَا أُتْبِعَ عَلَيْهِ وَكَذَا فِي الْمُثْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ، وَإِنْ أُحْرِقَ. • فَوُدَّ: (أَوْ لِلجِنِّ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لَنَا. • فَوُدَّ: (كَمَطْلَمٍ) وَيُنْهَ قُرُونُ الدَّوَابِّ وَحَوَافِرِهَا وَأَسْنَانُهَا لَا يُقَالُ الْعِلَّةُ، وَهِيَ كَوْنُهُ يَكْسَى أَوْ قَرَمًا كَأَنَّ مَثْبُتَةً فِيهِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ هَذِهِ الْحِكْمَةَ فِي مُعْظَمِهِ وَلَا يَلْزَمُ اطِّرَادُهَا ع. ش. • فَوُدَّ: (وَإِنْ أُحْرِقَ) وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاقُهُ بِالْوَقُودِ بِهِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ بِخِلَافِ إِخْرَاقِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ ضَيَاعٌ مَالٍ ع. ش. • فَوُدَّ: (وَالغَالِبُ نَحْنُ) زَادَ النِّهَايَةَ وَالْمُثْنِيَّ أَوْ عَلَى السَّوَاءِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اخْتَصَّ بِهِ الْبَهَائِمُ أَوْ كَانَ اسْتِعْمَالُهَا لَهُ أَغْلَبَ اه. عِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ قَالَ فِي الْمُبَابِ أَوْ لَنَا وَلِلْبَهَائِمِ سَوَاءً اه. وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالخَطِيبُ وَالْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ وَكَذَا الشَّارِحُ فِي شُرُوحِ الْإِرْشَادِ وَالْمُبَابِ وَغَيْرِهِمْ وَوَقَعَ لَهُ فِي التُّخْفَةِ أَنَّهُ قَالَ أَوْ لَنَا وَلِلْبَهَائِمِ وَالغَالِبُ نَحْنُ اه. فَانْتَقَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ فِي الْمَسَاوِي وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ خِلَافَهُ كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي الْأَصْلِ اه.

• فَوُدَّ: (وَكَحَيَوَانَ) عَطَفَ عَلَى كَمَطْعُومٍ. • فَوُدَّ: (كَفَّارَةً) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُخْتَرَمِ هُنَا مَا

التَّجَسُّسِ وَالْمَاءِ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ التَّجَسُّسِ حَيْثُ يَلْقَاضُ تَخْفِيفَ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ لَا لِكَمَالِ الْعِبَادَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ السَّابِقِ فَهِيَ عِبَادَةٌ صَحِيحَةٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ. • فَوُدَّ: (لَكِنَّهُ يُكْرَهُ الْإِلْحُ) يُحْتَمَلُ أَنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَقْعُدْ غَيْرَهُ وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهُ. • فَوُدَّ: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْاسْتِنْجَاءِ) أَي حَيْثُ امْتَنَعَ بِالْمَطْعُومِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. • فَوُدَّ: (نَظِيرُ مَا مَرَّ أَيْضًا) كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ السَّابِقِ بِخِلَافِ قِشْرِ مُزِيلِ لَا يُؤَكَّلُ الْإِلْحُ بِجَمَاعٍ أَنَّ الْمَطْعُومَ فِيهِ انْتَقَتِ النَّجَاسَةُ عَنْهُ. • فَوُدَّ: (وَالغَالِبُ نَحْنُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ، فَإِنْ اسْتَوَى قَوْجَهَانَ

وجزئته المُتَّصِلِ وَكَذَا نَحْوُ يَدِ آدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ، وَإِنْ انفَصَلَتْ وَفُتِرَتْ بَيْنَ نَحْوِ الْفَأْرَةِ وَنَحْوِ الْحَرَبِيِّ بِأَنَّهُ قَائِدٌ عَلَى عِصْمَةِ نَفْسِهِ فَكَانَ أَحْسَنَ وَكَمَكْتُوبٍ عَلَيْهِ اسْمُ مُعْظَمٍ أَوْ مَنْسُوخٍ لَمْ يُعْلَمَ تَبْدِيلُهُ، وَبِحَرْمِهِ عَلَى غَيْرِ عَالِمٍ مُتَّبِعِ مَطَالَعَةِ نَحْوِ تَوْرَةِ عَلِيمٍ تَبْدِيلُهَا أَوْ شَكٌّ فِيهِ وَفُتْرُوقٌ بَيْنَ الْحَاقِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ بِالْمُبْدَلِ هُنَا لَا فِيمَا قَبْلَهُ بِالاحتِطَائِطِ فِيهِمَا أَوْ عَلِيمٍ مُحْتَرَمٍ.....

حَرَمَ قَتْلَهُ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي التَّيْمُمِ وَغَيْرِهِ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ مُهَدَّرَ الدَّمِ كَالْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَغَيْرَهَا كَمَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَشَرْحِ الْعُبَابِ لِلشَّارِحِ كُرْدِيٍّ . □ فُودُ: (وَجُزْئِهِ الْفَتْخ) قَالَ فِي الْإِيمَابِ كَصُوفِهِ وَوَبْرِهِ وَشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ جِمَارٍ وَأَلْيَةِ خُرُوفٍ أَوْ كُرْدِيٍّ . □ فُودُ: (الْمُتَّصِلِ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ إِلَّا أَنْ كَانَ مُتَّفَصِّلاً مِنْ حَيَوَانَ غَيْرِ آدَمِيٍّ فَلَا يَحْرُمُ الْإِسْتِجَاءُ بِهِ حَيْثُ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ وَكَانَ قَائِلِمَا كَشَفَرٍ مَأْكُولٍ وَصُوفِهِ وَوَبْرِهِ وَرَيْشِهِ أ. هـ. وَفِي الْمَعْنَى وَالْإِيمَابِ نَحْوُهَا . □ فُودُ: (مُحْتَرَمٍ) قَالَ فِي الْإِمْدَادِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْتَرَمِ هُنَا غَيْرُ الْحَرَبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، وَإِنْ جَازَ قَتْلَهُ كَالزَّانِيِ الْمُحْضَنِّ وَالْمُتَّحَمِّ قَتْلَهُ فِي الْجِرَابَةِ أ. هـ. سَكَتَ الْمَعْنَى عَنْ قَيْدِ مُحْتَرَمٍ وَقَالَ النَّهَائِيَةُ وَلَوْ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أ. هـ. يَعْنِي ابْنَ حَجْرٍ عَ شِ عِبَارَةُ الْكُرْدِيٍّ . وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ اسْتَنْتَى ابْنَ الْعِمَادِ مِنَ الْمَنْعِ بِجُزْءِ الْحَيَوَانَ جُزْءَ الْحَرَبِيِّ وَفِيهِ نَظَرُ أ. هـ. وَاعْتَمَدَ الطَّبْلَاوِيُّ وَالْجَمَالُ الرَّزْمَلِيُّ وَسَمَّ الْقَلْبِيُّوِيَّ وَغَيْرَهُمْ عَدَمَ جَوَازِ الْإِسْتِجَاءِ بِجُزْءِ الْآدَمِيِّ مُطْلَقًا أ. هـ. □ فُودُ: (وَنَحْوِ الْحَرَبِيِّ) أَي كَالْمُرْتَدِّ . □ فُودُ: (بِأَنَّهُ قَائِدٌ الْفَتْخ) أَي وَلَوْ بِإِعْتِبَارِ الْأَصْلِ فَيَشْمَلُ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ . □ فُودُ: (أَوْ مَنْسُوخٍ) يَتَّبِعِي عَطْفُهُ عَلَى اسْمِ مُعْظَمٍ لَا عَلَى مُعْظَمٍ وَتَخْصِيصُ قَوْلِهِ لَمْ يَغْلَمِ الْفَتْخَ بِالْمَنْطُوفِ وَالْأُفَالُوجَةُ الْإِفْتِنَاعُ فِي الْاسْمِ الْمُعْظَمِ، وَإِنْ نُسِخَ وَعَلِمَ تَبْدِيلُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ تَعْظِيمِهِ سَمِ عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَالْمَعْنَى أَمَا غَيْرُ مُحْتَرَمٍ كَمَنْسُوخَةٍ وَتَوْرَةٍ، وَإِنْجِيلٍ عَلِيمٍ تَبْدِيلُهُمَا وَخُلُوقُهُمَا عَنْ مُعْظَمٍ فَيَجُوزُ الْإِسْتِجَاءُ بِهِ أ. هـ. □ فُودُ: (لَمْ يَغْلَمِ تَبْدِيلُهُ) شَائِلٌ لِلشَّكِّ فِي تَبْدِيلِهِ سَمِ . □ فُودُ: (وَيَحْرُمُ الْفَتْخ) وَفِي فَتَاوَى الْجَمَالِ الرَّزْمَلِيِّ سُئِلَ عَمَّا قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجْرٍ مِنْ جَوَازِ قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ الْمُبْدَلَةِ لِلْعَالِمِ الْمُتَّبِعِ دُونَ غَيْرِهِ فَهَلْ مَا قَالَهُ مُعْتَمَدٌ أَوْ لَا فَاجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أ. هـ. كُرْدِيٍّ . □ فُودُ: (عَلِيمٍ تَبْدِيلُهَا) يُفِيدُ الْجَوَازَ فِي غَيْرِ الْمُبْدَلَةِ سَمِ وَفِي الْكُرْدِيٍّ عَنِ الْإِيمَابِ بَيْنَ غَيْرِ وَاجِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنْ مَا بَأَيْدِيهِمُ الْآنَ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مُبْدَلٌ جَمِيعُهُ قَطْعًا لَفْظًا وَمَعْنَى وَيَتَّبِعُوا ذَلِكَ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ لَكِنَّ الْحَقُّ أَنَّ فِيهِمَا مَا يَظُنُّ عَدَمُ تَبْدِيلِهِ لِمَوَافَقَتِهِ مَا عَلِمْنَا مِنْ شَرْعِنَا، وَيَجِبُ حَمْلُ كَلَامِ الرُّوضَةِ كَأَصْلِهَا فِي السَّيْرِ مِنْ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْإِنْتِزَاعُ بِكُتُبِهِمْ يَعْنِي بِالْمَطَالَعَةِ وَنَقْلِ الزُّكُوشِيِّ كَالسَّبْكِئِيِّ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلِمَ تَبْدِيلُهُ أَوْ شَكٌّ فِيهِ لَكِنَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ جَوَازَ مَطَالَعَتِهَا لِلْعَالِمِ الرَّاسِخِ لَا سِيمَا

بِنَاءَ عَلَى ثُبُوتِ الرُّبَا فِيهِ وَالْأَصْحُ الثَّبُوتُ قَالَهُ الْمَاوَزْدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ أَنْتَهَى . □ فُودُ: (أَوْ مَنْسُوخٍ) يَتَّبِعِي عَطْفُهُ عَلَى اسْمِ مُعْظَمٍ لَا عَلَى مُعْظَمٍ وَتَخْصِيصُ قَوْلِهِ لَمْ يَغْلَمِ بِالْمَنْطُوفِ وَالْأُفَالُوجَةُ الْإِفْتِنَاعُ فِي الْاسْمِ الْمُعْظَمِ، وَإِنْ نُسِخَ وَعَلِمَ تَبْدِيلُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ تَعْظِيمِهِ . □ فُودُ: (لَمْ يَغْلَمِ تَبْدِيلُهُ) شَائِلٌ لِلشَّكِّ فِي تَبْدِيلِهِ وَقَوْلُهُ عَلِيمٍ تَبْدِيلُهَا يُفِيدُ الْجَوَازَ فِي غَيْرِ الْمُبْدَلَةِ .

كَمَنْطِقِي وَطَبَّ خَلِيًّا عَنْ مَحْذُورٍ كَالْمَوْجُودِ فِي الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّمَهُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِمُتَوَسِّعِيهِمَا  
أَمَّا مَكْتُوبٌ لَيْسَ كَذَلِكَ فَيَجُوزُ الْاسْتِنْجَاءُ بِهِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحُرُوفَ لَيْسَتْ مُحْتَرَمَةً  
لِذَوَاتِهَا فَإِنْتَاءُ الشُّبْكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِحُرْمَةِ دَوَسٍ بُسِطَ كُتِبَ عَلَيْهَا وَقَفَّ مَثَلًا ضَعِيفٌ بَلْ شَادَّ  
كَمَا اعْتَرَفَ هُوَ بِهِ وَحُرْمَةٌ جَعَلَ وَرَقَةً كُتِبَ فِيهَا اسْمُ مُعْظَمٍ كَأَعْدَا لِنَحْوِ نَقْدِ إِنَّمَا هُوَ رِعَايَةٌ  
لِلْاسْمِ الْمُعْظَمِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَعَجِيبٌ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ وَجَازَ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ مَعَ أَنَّهُ مَطْمَوعٌ لِدَفْعِهِ  
النَّجَسَ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا مَرَّ (وَجَلَدٌ) بِالرَّفْعِ وَالْجَرِّ؛ لِأَنَّهُ قَسِيمٌ لِلْجَامِدِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ كَانَ فِي  
الْحَقِيقَةِ قَسِيمًا مِنْهُ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْخِلَافِ فَانْدَفَعَ زَعْمُ.....

عند الاحتياج للرد على المخالف، وهو جلي فليحمل الإجماع على ما عدا هذه الحالة إذ كلام الأئمة مشحون بالتقل عنها للرد عليهم اه. فود: (كمنطقي الخ) وجساب ونحو وعروض مغني وكردتي.  
فود: (لأن تعلمهما الخ) قال في الإمداد بل هو أي المنطق أغلاها أي العلوم الآلية وإنتاء التوي كابين الصلاح بجواز الاستنجااء به يُحمل على ما كان في زمتيهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المناهضة للشرايع بخلاف الموجود اليوم فإنه ليس فيه شيء من ذلك ولا مما يؤدي إليه فكان مُحْتَرَمًا بَلْ فَرَضَ كِفَايَةً بَلْ فَرَضَ عَيْنِ إِنْ وَقَعَتْ شُبْهَةٌ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهَا إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ أَنْتَهَى كُرْدِي.  
فود: (كأعدا) بفتح العين مغني وفي القاموس وكسرها القزطاس اه والمراد به هنا الرقاية.  
فود: (وجاز) إلى المثني في المغني. فود: (لدفعه التجسس الخ) أي باعتبار شأن نوعه كما مر فلا يرد أن قلبه لا يذفقه. فود: (كما مر) أي في شرح ولا يقول في ما الخ كردتي. فود: (بالرفع) أي عطفًا على كل الجز أي عطفًا على جامد مغني ونهاية. فود: (باعتبار) صَبَّبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ قَسِيمٌ سَمَّ عِبَارَةً الْكُرْدِي مُتَعَلِّقٌ بِقَسِيمٍ وَقَوْلُهُ مِنَ التَّفْصِيلِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ دُبِعَ دُونَ غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ وَالْخِلَافُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ اه. فود: (فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوخ عطف الخاص على العام بل ولا لعدّه قسيمًا؛ لِأَنَّ عَطْفَ الْخَاصِّ لَا يَقْتَضِي الْقَسِيمِيَّةَ وَلَا يُنَافِي الْقَسِيمِيَّةَ وَنُكْتَةُ إِفْرَادِهِ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ

فود: (وجاز بالماء العذب مع أنه مطموم لدفعه) أي دفعه مع قلبه.

(فرغ): في الروض، ويجوز أي الاستنجااء بذهب وفضة وجزء انتهى قال في شرحه ويقطعة ديباج نعم ججارة الحرّم والمطبورغ من الذهب قال الماوردي والرويانى يُتَّبَعُ الْاسْتِنْجَاءُ بِهِمَا لِحُرْمَتَيْهِمَا، فَإِنْ اسْتَجَبَ بِهِمَا أَسَاءَ وَأَجْزَأَ أَنْتَهَى وَفِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ لِلشَّارِحِ عَطْفًا عَلَى مَا يَجُوزُ أَوْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً لَمْ يُطْبَعِ أَوْ تَهَيَّأَ لِذَلِكَ كَمَا مَرَّ وَالْأَحْرَمُ وَأَجْزَأَ أَنْتَهَى وَاعْتَمَدَهُ م ر كَمَا اعْتَمَدَ جَوَازَ الْاسْتِنْجَاءِ بِجِجَارَةِ الْحَرَمِ وَلَا إِنْهُم، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِقِطْعَةِ الذَّبِيحِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فود: (باعتبار) صَبَّبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ قَسِيمٌ. فود: (فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوخ عطف الخاص على العام بل ولا لعدّه قسيمًا؛ لِأَنَّ عَطْفَ الْخَاصِّ لَا يَقْتَضِي الْقَسِيمِيَّةَ وَلَا يُنَافِي الْقَسِيمِيَّةَ وَنُكْتَةُ إِفْرَادِهِ مَا فِيهِ مِنَ

أَنَّهُ لَا يَصِيحُ كُلُّ مَنَّهُمَا (دُبَيْغٍ) فِي الْأَظْهَرِ لِانْتِقَالِهِ عَنِ طَبِيعِ اللَّحْمِ إِلَى طَبِيعِ الثِّيَابِ وَالْحَاقِقُ جَلْدُ الْحَوْتِ الْكَبِيرِ بِهِ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا تَخَجَّرَ بِحَيْثُ صَارَ لَا يَلِينُ، وَأَنْ نَبَّغَ فِي الْمَاءِ (دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ)؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا نَجِسٌ أَوْ مَأْكُولٌ نَعَمَ إِنْ اسْتَنْجَى بِشَعْرِهِ الطَّاهِرِ أَجْزَاءً، وَيَحْرُمُ بِجَلْدِهِ عِلْمٌ إِنْ اتَّصَلَ وَمُصْحَفٌ، وَإِنْ انْفَصَلَ، وَإِنَّمَا حُلُّ مَسْأَلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْفُ.

والتفصيل سم ولك أن تمنع شيوع عطف الخاص على العام إذا كان العموم بكلمة كل . فود: (لا يصح كل منهما) عبارة المُنْغِي .

(تنبيه) كان ينبغي للمصنف تقديم المنع الذي من أمثلة المخترم فيقول فيمنع بجلد طاهر غير مذبوغ دون جلد مذبوغ طاهر في الأظهر فإن كلامه الآن غير منتظم؛ لأنه إن كان ابتداء كلام فلا خير له، وإن كان مقطوعاً على كل كما قدزته في كلامه وقُرئ بالرفع فيكون الجلد المذبوغ قسيماً لكل جلد طاهر إنح فيكون غيره والفرض أنه بعض منه، وإن كان مَجْرُوراً كما قدزته أيضاً عطفًا على جايد فكان ينبغي أن يقول ومنه جلد دُبَيْغٍ أي من أمثلة هذا الجايد جلد طاهر دُبَيْغٍ غير مذبوغ طاهر في الأظهر اهـ .

• فود: (لانتقاله) إلى قوله: وإنما حل في النهاية إلا قوله نعم إلى، ويحرم . فود: (لانتقاله عن طبع اللحم إلخ) وهو، وإن كان مأكولاً حيث كان من مذكى لكن أكله غير مقصود؛ لأنه لا يُنْتَادُ كَذَا فِي النَّهْيَةِ وَجَزَمَ الشَّارِحُ فِي فَتْحِ الْجَوَادِ بِحُرْمَةِ أَكْلِ الْمَذْبُوعِ مُطْلَقًا أَي سِوَاهُ كَانَ مِنْ مَذْكِي أَمْ لَا بَصْرِي .

• فود: (ينبغي حمله إلخ) بخلافًا لظاهر إطلاقي المُنْغِي . فود: (بغيت لا يلين إلخ) أفاد تخصيص ما ذكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ بِجَلْدِ الْحَوْتِ أَنَّ غَيْرَهُ مِنْ جُلُودِ الْمَذْكَاةِ لَا تُجَزَى قَبْلَ الدَّبْغِ، وَإِنْ اسْتَدَّتْ صَلَابَتُهَا كَجَلْدِ الْجَامُوسِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا يَمَّا يُؤْكَلُ عَ ش . فود: (لأنه) إلى قوله، وإنما حل في المُنْغِي . فود: (إما نجس) أي إن كان من غير مأكول مُنْغِي . فود: (نعم إلخ) عبارة الكُرْدِيّ وَمَحَلُّ الْمَنْعِ بِالْمَطْعُومِ عَلَى مَا قَالَه جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ وَعَتَمَدَةُ الزَّرْكَشِيّ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ مَا إِذَا اسْتَنْجَى بِهِ مِنْ جَانِبِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَعْرٌ كَثِيرٌ وَالْأَجَازُ وَقَدْ جَزَمَ بِهِ فِي الْعِبَابِ وَأَقْرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمَا وَضَعَفَهُ الشَّارِحُ فِي الْإِمْدَادِ وَالْإِعَابِ وَفِي سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ اسْتِثْنَاءَ الشَّعْرِ الْمَذْكُورِ مَا نَعْنَاهُ لَمْ يَتَّعِزْ مِنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ مُتَّصِلٌ بِهِ انْتَهَى وَالْكَلَامُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمَذْبُوعِ الَّذِي يَطْهَرُ بِالذَّبْغِ أَمَّا جَلْدُ الْمُعْلَظِ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يُجَزَى مُطْلَقًا اهـ . فود: (إن استنجى بشعره إلخ) أي بجانبه الذي عليه الشَّعْرُ كُرْدِيّ . فود: (وإن انفصل) وفي الإيعاب يكفر في جلد المصحف المتصل قال الزبيدي، ويُشَقُّ فِي الْمُنْفَصِلِ انْتَهَى قَالَ الْقَلِيبِيُّ حَيْثُ نُسِبَ إِلَيْهِ قَالَ الْحَلْبِيُّ قَالَ بَعْضُهُمْ وَعَلَى قِيَاسِهِ كِسْوَةٌ

الخلاص والتفصيل . فود: (أو مأكول) قد يقال جلد المذكى المذبوغ يجوز أيضا أكله إلا أن يقال غير المذبوغ مأكول لم يتصل عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب بخلاف المذبوغ أو يقال المراد مأكول بالوضع والمذبوغ ليس كذلك، وإن جاز أكله كما يجوز أكل نحو تراب لا يضر . فود: (بجلد علم) ينبغي أن منه تفسيرًا جاز مسه وحمله مع الحديث . فود: (وإنما حل مسه) لعل هذا بناء على ظاهر

(وشرط) إجزاء الاقتصار على (الحجبي) وما في معناه أو المراد بالحجر ما يمشيها (أن) لا يكون به رطوبة كالمحل ولو من عرق على ما اعتمده الأذرع وفيه نظر والذي يتجه أنه لا يؤثر ويؤيده ما يأتي وأن (لا يجهف الجبس) الخارج أو بعضه ولا تعين الماء في الجاف وكذا غيره إن اتصل به، وإن بال أو تغوط مائعا ثانيا ولم يبل غير ما أصابه الأول كما اقتضاه إطلاقهم

الكعبة إلا أن يفترق بأن المصحف أشد حرمة وظاهر أن محله حيث لم يكن نفس عليها معظّم اه كزدي عبارة ع ش قوله: وإن انفصل ظاهره، وإن انقطعته نسبه عنه وعليه يفترق بينه وبين الحديث بأن الاستنجاه أقبح من المس ويحتمل التثبيد كالحديث ولعله الأقرب لكن قضية قول ابن حجر، وإنما حلّ مسه أي المنفصل؛ لإتته أخف صريح في الفرق المذكور إذ لا يحلّ مسه إلا إذا انقطعته نسبه إلا أن يقال أراد ابن حجر حلّ مسه عند من يقول به، وإن لم تنقطع نسبه اه أقول هذا التأويل في غاية البعد لا يتعبأ به فالمتممذ الفرق المذكور. ة فود: (ما يمشيها) وهو جامد ظاهر الخ.

ة فود: (أن لا يكون به رطوبة) فلو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه؛ لأن بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم يتنجسه فيتعين الماء بهاية ومغني وشرح بأفضل. ة فود: (كالمحل) أي ولو كان من أثر نحو استنجاه قلوبى. ة فود: (والذي يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني. ة فود: (أنه) أي بلل المحل من عرق لا يؤثر أي؛ لإتته ضروري مغني وقلوبى. قال سم هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاه بالحجر فليتأمل أقول تقدم عن القلوبى، ويأتي عنه نفسه خلافة بل اقتصارهم على استنائه العرق وتغليلهم له بالضرورة كالصريح في أنه يتعين في ذلك الماء ثم رأيت أن ع ش عقب كلام سم المذكور بما نصه أقول الأقرب عدم كونه يثله؛ إلا أن العرق بما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه، ويشمل ذلك قوله م ر رطوبة من غير عرق اه وقوله ما يأتي أي في شرح ولا يظن أجنبي.

ة فود (سني): (لا يجهف) بالكسر وفتح لفة مختار اه ع ش. ة فود: (ولا تعين الخ)؛ لأن الحجر لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من إجزاء الحجر كما يفهمه كلام الإمداد والنهاية وغيرهما. ة فود: (وإن بال الخ) غاية لقوله ولا تعين الخ كزدي. ة فود: (ولم يبل غير ما أصابه الخ) يتأمل سم عبارة النهاية والمغني ويبل الثاني ما بله الأول اه قال ع ش قوله: ويبل الثاني الخ صادق بما إذا زاد عليه،

تفسيده لحرمة مس جلد المصحف باتصاله به فليتأمل. ة فود: (الذي يتجه أنه لا يؤثر) هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاه بالحجر فليتأمل.

ة فود: (ولم يبل غير ما أصابه الخ) يتأمل وقوله لكن قال جمع متقدمون بإجزائه حيثيذ عبارة شرح الروض ويستثنى مما إذا جهف ما لو جهف بؤله ثم بال ثانيا فوصل بؤل إلى ما وصل إليه بؤله الأول فيكفي فيه الحجر صرح به القاضي والغزالي، وقوله: (فوصل بؤله الخ) صريح في أنه لا يشترط على هذا أن يبد الثاني على محل الأول بل يكفي أن يكون بقدره، وهو الوجه خلافا لما أشار إليه الكثر لشيخنا

لِتَعَيْنِ الْمَاءِ بِالْجَفَافِ فَلَا يَرْتَفِعُ بِمَا حَدَّثَ لَكِنْ قَالَ جَمَعَ مُتَعَدِّمُونَ بِأَجْزَائِهِ حَيْثُ وَكَأَنَّهُ لِيَكُونَ الطَّارِئُ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ فَصَارَا كَشَيْءٍ وَاحِدٍ وَبِهِ يُعْلَمُ رَدُّ بَحْثِ بَعْضِهِمْ فِيمَنْ بَالَ ثُمَّ أَمْتَى أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْحَجَرُ وَلَوْ غَسَلَ ذَكَرَهُ ثُمَّ بَالَ قَبْلَ الْجَفَافِ لَمْ يُنَجِّسْ غَيْرُ مُمَاسِّ الْبَوْلِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَالْأَفْغِيرِ الْمُتَنَصِّفِ (و) أَنَّ (لَا يَنْتَقِلُ) الْخَارِجُ الْمُلَوَّثُ عَمَّا اسْتَقَرَّ فِيهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِذْ لَا ضَرُورَةَ لِهَذَا الْإِنْتِقَالِ فَصَارَ كَتَنَجِّسِهِ بِأَجْنَبِيٍّ (و) أَنَّ (لَا يَطْرَأُ) عَلَى الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ بِالْخَارِجِ (أَجْنَبِيٍّ) نَجَسٌ مُطْلَقًا أَوْ طَاهِرًا.....

وهو مُتَّجِهٌ . هـ فَوَدَّ: (لِتَعَيْنِ الْمَاءِ الْإِنْفِ) جَرَى عَلَيْهِ فِي شُرُوحِ الْإِزْشَادِ وَالْمُبَابِ كُرْدِيٍّ . هـ فَوَدَّ: (لَكِنْ قَالَ جَمَعَ مُتَعَدِّمُونَ بِأَجْزَائِهِ الْإِنْفِ) اعْتَمَدَ الْتَهَابِيُّ وَالْمُعْنِيُّ قَالَ الْكُرْدِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَالرَّوَضِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُتَعَدِّمُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ وَسَمَّ، وَيَلْحَقُ بِمَا لَوْ كَانَ الثَّانِي بِقَدْرِ الْأَوَّلِ فَقَطَّ مَا لَوْ زَادَ عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ عَلَى الْأُزْجَةِ لَا مَا لَوْ تَقَصَّ عَنْهُ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَزِيدَ الثَّانِي عَلَى مَحَلِّ الْأَوَّلِ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِهِ اهـ وَاعْتَمَدَ الْإِنْفِاقُ الْقَلْبِيُّوِيَّ وَشَيْخُنَا . هـ فَوَدَّ: (رَدُّ بَحْثِ الْإِنْفِ) وَفَاقًا لِلرُّمَلِيِّ عِبَارَةٌ شَظَاهِرُ عِبَارَةِ الشَّارِحِ م ر اَعْتِبَارُ الْجِنْسِ حَتَّى لَوْ جَفَّ بَوْلُهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ وَوَصَلَ لِمَا وَوَصَلَ إِلَيْهِ بَوْلُهُ لَمْ يُجْزِ الْحَجَرُ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ سَمَّ عَلَى الْبَهْجَةِ وَأَفْتَى الشَّارِحُ م ر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ طَرُقَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ مَانِعٌ مِنَ الْإِجْزَاءِ فَلَيْسَا كَالْبَوْلِ وَقِيلَ بِالذَّمِّ عَنْ تَقْرِيرِ الزِّيَادِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافَهُ أَقْوَلُ وَالْأَقْرَبُ مَا أَفْتَى بِهِ الشَّارِحُ م ر لِاخْتِلَافِهِمَا اهـ . وَوَأَفْتَى الزِّيَادِيُّ الْقَلْبِيُّوِيَّ وَكَذَا شَيْخُنَا عِبَارَتَهُ، فَإِنْ جَفَّ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ تَعَيَّنَ الْمَاءُ مَا لَمْ يَخْرُجْ بَعْدَهُ خَارِجٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَيَصِلُ مَا وَوَصَلَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ كَانَ يَخْرُجُ نَحْوَ مَذْيِ وَوَدْيِ وَدَمٍ وَقَيْحٍ بَعْدَ جَفَافِ الْبَوْلِ وَالْأَكْفَى الْإِسْتِجَاءُ بِالْحَجَرِ وَتَقْيِيدُ بَعْضِهِمْ بِمَا إِذَا خَرَجَ بَوْلٌ لِلْمَالِ اهـ . هـ فَوَدَّ: (وَأَنَّ لَا يَنْتَقِلُ) الْخَارِجُ الْإِنْفِ فَإِنْ انْتَقَلَ عَنْهُ بَانَ انْفِصَالُ عَنْهُ تَعَيَّنَ فِي الْمُنْفِصِلِ الْمَاءُ وَأَمَّا الْمُتَّصِلُ بِالْمَحَلِّ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي مُعْنَى عِبَارَةِ الْكُرْدِيِّ قَالَ فِي الْإِيْعَابِ مَحَلٌّ هَذَا فِي انْتِقَالِ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الْإِنْتِقَالِ الْحَاصِلِ مِنْ عَدَمِ الْإِرَادَةِ، فَإِنْ انْتَقَلَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الصَّفْحَةَ وَالْحَشْفَةَ اهـ . هـ فَوَدَّ: (الْخَارِجُ) إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ سَأَلَ فِي الْتَهَابِيِّ وَالْمُعْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ مُطْلَقًا وَقَوْلُهُ جَافٌ إِلَى رَطْبٍ وَقَوْلُهُ وَلَوْ مَاءٌ لَغَيْرِ تَطْهِيرِهِ . هـ فَوَدَّ: (قَبْلَ الْجَفَافِ لَمْ يُنَجِّسْ) لَكِنْ يَنْبَغِي هُنَا عَدَمُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ رُطُوبَةٌ كَالْمَحَلِّ سَمَّ .

هـ فَوَدَّ (سَمَّ): (وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٍّ) أَي وَلَوْ مِنَ الْخَارِجِ كَرَشَائِهِ شَرْحُ بِأَفْضَلِ . هـ فَوَدَّ: (عَلَى الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ الْإِنْفِ) فِيهِ أَمْرَانِ الْأَوَّلُ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ حَيْثُ كَانَ الْمَطْرُ وَعَلَيْهِ هُوَ الْمَحَلُّ الْمُتَنَجِّسُ بِالْخَارِجِ كَانَ

الإمام البكري من اختيار زيادة الثاني على الأول فليأمل . هـ فَوَدَّ: (عَلَى الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ بِالْخَارِجِ الْإِنْفِ) فِيهِ أَمْرَانِ الْأَوَّلُ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ حَيْثُ كَانَ الْمَطْرُ وَعَلَيْهِ هُوَ الْمَحَلُّ الْمُتَنَجِّسُ بِالْخَارِجِ كَانَ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنَّ الطَّارِئَ اخْتَلَطَ بِالْخَارِجِ وَهَذَا يُنَافِي قَوْلَهُ مُطْلَقًا فِي التَّجْسِيسِ أَي سِوَاةِ اخْتَلَطَ بِالْخَارِجِ أَوْ لَا بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ: اخْتَلَطَ بِالْخَارِجِ فِي الطَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُخْتَلَطًا . وَالثَّانِي أَنَّ الْقِيَاسَ فِيمَا

جَافٌ اخْتَلَطَ بِالخَارِجِ لِمَا مَرَّ فِي التُّرَابِ أَوْ رَطْبٌ وَلَوْ مَاءٌ لِغَيْرِ تَطْهِيرِهِ.....

مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنَّ الطَّارِئَ اخْتَلَطَ بِالخَارِجِ وَهَذَا يُنَافِي قَوْلَهُ مُطْلَقًا فِي التَّجَسُّسِ أَي سِوَاهُ اخْتَلَطَ بِالخَارِجِ أَوْ لَا بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ اخْتَلَطَ بِالخَارِجِ فِي الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُخْتَلَطًا وَالثَّانِي أَنَّ الْقِيَاسَ فِيمَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِالتَّجَسُّسِ عَدَمُ مَنَعَ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ فِي التَّجَسُّسِ ، وَإِنْ كَانَ الطَّارِئُ التَّجَسُّسَ يَخْتَاجُ لِلْمَاءِ فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِالمَنْعِ مُطْلَقًا سَم . ة فَوَدُ : (جَافٌ إلخ) خِلَافًا لِلْمُعْنَى وَالثَّاهِيَةِ وَشَيْخُنَا لَكِن الرِّشِيدِي اعْتَمَدَ مَا قَالَه الشَّارِحُ . ة فَوَدُ : (لِمَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ كُلِّ جَائِدٍ ظَاهِرٍ إلخ . ة فَوَدُ : (أَوْ رَطْبٌ) أَي وَلَوْ بَيْلُ الْحَجَرِ مُعْنَى . ة فَوَدُ : (وَلَوْ مَاءٌ لِغَيْرِ تَطْهِيرِهِ) عِبَارَةٌ بِأَفْضَلٍ مَعَ شَرْحِهِ وَأَنْ لَا يُصْبِيهِ مَاءٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ طَهْرًا أَوْ مَائِعٌ آخَرَ بَعْدَ الإِسْتِجْمَارِ أَوْ قَبْلَهُ لِتَنْجِيسِهِمَا وَكَالْمَانِعِ مَا لَوْ اسْتَجَبَى بِحَجَرٍ رَطْبٍ أَهْ قَالَ الْكُرْدِيُّ قَوْلُهُ : غَيْرُ مُطَهَّرٍ لَهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَشْوِيشٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْجَرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي جَوَازِ الإِسْتِجْمَارِ بِالْحَجَرِ طَرُوفُ مَاءٍ عَلَى المَحَلِّ مُطَهَّرٌ لَهُ ، وَإِذَا طَهَّرَهُ المَاءُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْحَجَرِ فَمَا مَعْنَى هَذَا الإِسْتِثْنَاءِ وَفِي حَوَاشِي التُّخْفَةِ لِسَم . ة فَوَدُ : (لِغَيْرِ تَطْهِيرِهِ) إِنْ أَرَادَ لِغَيْرِ تَطْهِيرِ المَحَلِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ تَطْهِيرَ المَحَلِّ بِالمَاءِ لَا يَضُرُّ وَصُولُ ذَلِكَ المَاءِ إِلَيْهِ فَهَذَا مَعْلُومٌ لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَا نَحْنُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي الإِسْتِجْمَارِ بِالْحَجَرِ ، وَإِنْ أَرَادَ لِغَيْرِ تَطْهِيرِ نَفْسِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الوُضُوءَ عَلَى الإِسْتِجْمَارِ فَأَصَابَ مَاءٌ وَضُوءَهُ المَحَلِّ بِأَنَّ تَقَاطَرَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَمْنَعْ إِجْزَاءَ الْحَجَرِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ كَلَامِهِمْ انْتَهَى وَحَاوَلَ الهَاتِمِيُّ فِي حَوَاشِي التُّخْفَةِ أَنْ يُجِيبَ عَنْ إيرادِ سَمِ فَلَمَّ يُجِبُ بِشَيْءٍ ، عِبَارَتُهُ يُعْنَى إِذَا لَاقَاهُ لِتَطْهِيرِهِ فَالْأَمْرُ حَبِيئٌ ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ إِلَّا المَاءُ وَأَمَّا إِذَا لَاقَاهُ لِغَيْرِ تَطْهِيرِهِ كَانَ أَصَابَتْهُ نَقْطَةٌ مَاءٍ أَوْ مَائِعٌ سِوَاهُ أَكَّانَ المَاءِ مَاءٌ وَضُوءَهُ فِيمَا إِذَا قَدَّمَ الوُضُوءَ عَلَى الإِسْتِجْمَارِ فَأَصَابَ مَاءٌ وَضُوءَهُ المَحَلِّ بِأَنَّ تَقَاطَرَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ وَضُوءَهُ فَيَكُونُ المَاءُ مُتَعَيَّنًا أَيْضًا لِمَا نَقَلْنَاهُ عَنِ المَجْمُوعِ هَكَذَا يُفْهَمُ المَقَامُ انْتَهَى وَعَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَاءِ المُطَهَّرِ لَهُ وَغَيْرِهِ وَحَبِيئٌ فَلَا يَخْتَاجُ لِقَوْلِهِ لِغَيْرِ تَطْهِيرِهِ بَلْ هَذَا الإِسْتِثْنَاءُ يُوهِمُ خِلَافَ المَقْصُودِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ الشَّارِحُ لِوُضُوحِ أَنَّهُ حَيْثُ طَهَّرَهُ المَاءُ لَا يَخْتَاجُ لِلْحَجَرِ كَمَا قَالَ الهَاتِمِيُّ فَالْأَمْرُ حَبِيئٌ ظَاهِرٌ إلخ وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ غَيْرُ صَافٍ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ فَحَرَّزَهُ أَه .

لَمْ يَخْتَلِطْ بِالتَّجَسُّسِ عَدَمُ مَنَعَ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ فِي التَّجَسُّسِ ، وَإِنْ كَانَ الطَّارِئُ التَّجَسُّسَ يَخْتَاجُ لِلْمَاءِ فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِالمَنْعِ مُطْلَقًا فَلْيَتَأَمَّلْ . ة فَوَدُ : (لِغَيْرِ تَطْهِيرِهِ) إِنْ أَرَادَ لِغَيْرِ تَطْهِيرِ المَحَلِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ تَطْهِيرَ المَحَلِّ بِالمَاءِ لَا يَضُرُّ وَصُولُ ذَلِكَ المَاءِ إِلَيْهِ فَهَذَا مَعْلُومٌ لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَا نَحْنُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي الإِسْتِجْمَارِ بِالْحَجَرِ ، وَإِنْ أَرَادَ لِغَيْرِ - تَطْهِيرِ نَفْسِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الوُضُوءَ عَلَى الإِسْتِجْمَارِ فَأَصَابَ مَاءٌ وَضُوءَهُ المَحَلِّ بِأَنَّ تَقَاطَرَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَمْنَعْ إِجْزَاءَ الْحَجَرِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ كَلَامِهِمْ لَا يُقَالُ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ لَا يَضُرُّ الإِخْتِلَاطُ بِمَاءِ الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ مَحَلٌّ ذَلِكَ فِي نَجَاسَةِ عَيْنِي عَنْهَا فَلَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهَا وَالتَّجَاسُّةُ الَّتِي فِي هَذَا المَحَلِّ تَجِبُ إِزَالَتُهَا وَلَا يُعْفَى عَنْهَا فَيَضُرُّ إِخْتِلَاطُهَا بِالمَاءِ نَعَمْ إِنْ أَصَابَ المَحَلَّ بَعْدَ الإِسْتِجْمَارِ بِالْحَجَرِ رَشَاشٌ طَهَارَةٌ نَحْرُ الوُجْهِ لَمْ يَتَّعَدْ المُعْتَمِدُ فَلْيَتَأَمَّلْ .

لا عرق إلا إن سأل وجاوز الصفحة أو الحشفة إذ لا يهضم الايلاء به حينئذ خلافاً لمن زعمه.  
 (ولو ندى الخارج كدم (أو انتشر فوق العادة) الغالية وقيل فوق عادة نفسه (ولم يجاوز) غايط  
 (صفحته)، وهي ما ينضم من الألتين عند القيام (و) بول (حشفته) وهي ما فوق محل الجنان،  
 وبأتي في فائدها أو مقطوعها نظير ما يأتي في الغسل كما هو ظاهر (جاز الحجز في الأظهر)  
 إلحاقه بالمعتاد؛ لأن جنسه مما يشق، فإن جاوز تعين الماء في المجاوز والمثصيل به مطلقاً

وأجاب ع ش بما نسه ويُمكن أن يقال احتزز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلاً حال غسله  
 ماء على محل الاستنجاء فلا يضر؛ لأنه تولد من أمور به على نجس مغفور عنه فاشبه ما لو تساقط على  
 ثوبه الملوث بدم البراغيث اه أقول قوله: فلا يضر في سم ما يوافقه لكن زده الكردى بما نسه هذا  
 بخالف قول الشارح في هذا الكتاب وأن لا يصيبه ماء غير مطهر إلخ إذ ماء طهارة نحو الوجه غير مطهر  
 للمحل فلا فرق بين أن يصيبه بعد الاستجمار أو قبله اه ولو سلم والكلام هنا فيما قبل الاستجمار فلا  
 يلاقيه كلام ع ش المفروض فيما بعده. ■ فؤد: (لا عرق إلخ) هذا في الطارئ فلو استنجى بالأحجار  
 فعرق محله، فإن سأل منه وجاوزه لزمه غسل ما سأل إليه وإلا فلا لعموم البلوى به م ر اه سم وكذا في  
 النهاية وشرح بأفضل قال ع ش قوله: م ر لزمه غسل ما سأل إلخ شامل لما لو سأل لما لاقى التوب من  
 المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله إليه من التوب وعبارة الشارح م ر في  
 شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نفسها، وإن عرق محل الأثر وتلوث  
 بالأثر غيره لتفسير تجبته كما في الروضة والمجموع هنا اه وعبارة الكردى ظاهره الإكفاء بالحجر في  
 غير المجاوز وكذلك ظاهر عبارة الإمداد وشرح البهجة والنهاية وهذا ظاهر مع التقطع أما مع الاتصال  
 فلم يظهر لي وجهه بل الذي يظهر وجوب غسل الجميع وذلك؛ لأن استجمار غسل المجاوز يتوقف  
 على غسل جزء من الباطن، وإذا غسل جزءاً من الباطن فقد طرأ عليه اجتنبي، وهو ماء الغسل فيتعين  
 الماء في الجميع اه. أقول إن قوله ظاهره الإكفاء بالحجر إلخ يمنعه أن الكلام في العرق الطارئ بعد  
 الاستنجاء بالحجر كما مر عن سم فمفاد عبارتهم المذكورة عدم لزوم الاستنجاء في غير المجاوز حينئذ  
 مطلقاً، وأن قوله أما مع الاتصال إلخ يمكن أن يلتزم ما تقتضيه العبارة المذكورة من المفوع عن غير  
 المجاوز ليرتد الطارئ عليه من أمور به نظير ما مر عن ع ش وسم أتفا. ■ فؤد: (الخارج) إلى قوله،  
 ويظهر في المعنى. ■ فؤد: (كدم) أي وذي ومدى معني. ■ فؤد: (فوق العادة الغالية) أي عادة غالب  
 الناس نهاية.

■ قول (سني): (وحشفته) أي أو محل الجب في المنيوب سم. ■ فؤد: (ويأتي إلخ) عبارة المعنى  
 وشرح بأفضل أو قدرها من مقطوعها في البول اه. ■ فؤد: (مطلقاً) أي سواء انفصل عما اتصل بالمحل

■ فؤد: (لا عرق) هذا في الطارئ ولو استنجى بالأحجار فعرق محله، فإن سأل منه وجاوزه لزمه غسل  
 ما سأل إليه وإلا فلا لعموم البلوى به م ر. ■ فؤد: (وحشفته) أي أو محل الجب في المنيوب.

وكذا إن لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتميز في المنفصل فقط، وبطهر أخذًا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة الميسور وردها بيده أن من ابتلي هنا بمجاوزة الصفحة أو الحشفة دائمًا عفي عنه فيجزبه الحجر للضرورة، وبطهر في شعر ياطن الصفحة آتة بثلمها ولا نظير لندب إزاليته فلا ضرورة لتلوته؛ لأن تكليف إزالته كلما ظهر منه شيء ميثق مضاد للتريخ في هذا المحل. (ويجب) لإجزاء الحجر أيضًا (ثلاث مسحات) للنهي الصحيح عن الاستنجااء بأقل من ثلاثة أحجار (ولو بطرفي حجر بأن لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد؛ لأنه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون الثراب بذله أعطي حكمه أو (بأطراف حجر) ثلاثة؛ لأن القصد عدد المسحات مع الإنقاء وبه فازق عدّه في الجمار واجدة؛ لأن القصد عدد الرميّات. (فإن لم يثق) المحل بالثلاث بأن بقي أثر يُزيله ما فوق صغار الخرف إذ بقاء ما لا يُزيله إلا هي معفو عنه

أم لا كزدي عبارة شيخنا، فإن تقطع بأن خرج قطعًا في محال تعين الماء في المنقطع وكفى الحجر في المتبيل، وإن جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضًا في المجاوز فقط إن لم يكن متبيلًا ولا تعين في الجميع وكذا يقال في المتبيل، فإن كان متبيلًا تعين الماء في الجميع أو متفصلًا تعين في المتبيل فقط. هـ فود: (وكذا إن لم يجاوز وانفصل الخ) عبارة النهاية ولو تقطع الخارج تعين في المتبيل فقط وإن لم يجاوز صفحته ولا حشفته، فإن تقطع وجاوز بأن صار بعضه باطن الألية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه هـ. هـ فود: (فيجزئه الحجر للضرورة) وظاهر كلامهم يخالفه نهاية قال ع ش، وهو المعتد بعبارة م ر في شرح العباب، فإن أطردت بالمجاوزة فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتل أجزاء الحجر للمسقة انتهت قال شيخنا الشوري ما في شرح م ر العباب أوجه هـ.

هـ فود: (لإجزاء الحجر) إلى قوله الذي لا محيد في النهاية إلا قوله ولكون الثراب إلى المتن وقوله يُحتمل. هـ فود: (ولو بطرفي حجر الخ) ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيًا كدواء دُبغ به وثراب استعمال في غسل نجاسة نحو الكلب، فإن قبل الثراب المذكور صار مستعملًا فكيف يكفي ثانيًا أجيب بأنه لم يزل مانعًا، وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالثراب وحيثيذ فيجوز التيمم به إن كان في المرة السابعة، وإن كان قبلها فلا لتنجيسته فاستنجده فإنها مسألة نفيسة مغبني عبارة الكزدي عن الإيعاب والخطيب في شرح التثبي، ويكفي حجر واحد يستنجي به ثم يغسله ويتشغف، ويستعمله هـ.

هـ فود: (لكون الثراب بذله) أي يدل الماء في التيمم. هـ فود: (أو بأطراف حجر ثلاثة) والثلاثة الأحجار أفضل من أطراف حجر لكن أطراف الحجر ليست بمكروهة ولو استنجى بخزقة غليظة ولم يعمل البلل إلى وجهها الآخر جاز أن ينسخ بالآخر وتُحسب مسحتين كما في الإيعاب كزدي. هـ فود: (وفازق هذه) أي عد الرمي بحجر له ثلاثة أطراف. هـ فود: (فإن لم يثق) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به، ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل بزماوي لكن قول الشارح ثم إن اتقى يدل على الأول،

(وَجِبَ الإِنْقَاءُ) بِرَابِعٍ وَهَكَذَا ثُمَّ إِنْ أَنْقَى تُوزَرُ فَوَاضِحٌ (و) إِلا (سُنَّ الإِيْتَانُ) لِلأَمْرِ بِهِ وَلَمْ يُسَنَّ هُنَا تَثْلِيثٌ كَمَا فِي إِزَالَةِ النَجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّبُوا جَانِبَ التَّخْفِيفِ فِي هَذَا الْبَابِ. (وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍّ) يُحْتَمَلُ عَطْفُهُ عَلَى ثَلَاثٍ فَيُفِيدُ وَجُوبَ تَعْمِيمِ كُلِّ مَسْحَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ لِكُلِّ جِزْءٍ مِنْ

وَيَجُوزُ أَيْضًا ضَمُّ الْبِيَاءِ وَفَتْحُ الْقَافِ بِنِهَاةِ الْمَفْعُولِ مِنَ الإِنْقَاءِ الْمَحَلُّ نَائِبٌ فَاعِلِهِ. ة فَوَدُ: (بِرَابِعٍ وَهَكَذَا) أَي إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى إِلَّا أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْحَذَفِ مُغْنِي وَنِهَايَةُ قَالَ الْكُرْدِيُّ هَذَا ضَابِطٌ مَا يَكْفِي فِي الإِسْتِحْبَابِ بِالْحَجَرِ وَسُنَّ إِزَالَةَ الْأَثَرِ الَّذِي لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْحَذَفِ قَالَ فِي الإِيْعَابِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ وَفِي حَوَاشِي الْمَحَلِّيِّ لِلْقَلْبِيِّ يَجِبُ الإِسْتِحْبَابُ مِنَ الْمُتَلَوِّثِ، وَإِنْ كَانَ أَي ابْتِدَاءً قَلِيلًا لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْحَذَفِ، وَيَكْفِي فِيهِ الْحَجَرُ، وَإِنْ لَمْ يَزَلْ شَيْئًا أَهْ وَعَلَى هَذَا فَيُتَصَوَّرُ الإِكْتِفَاءُ بِطَرَفٍ وَاحِدٍ مِنْ نَحْوِ حَجَرٍ مِنْ غَيْرِ غَسْلِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كُرْدِيُّ وَمَرٌّ عَنِ الْحَلْبِيِّ مَا يُوَافِقُهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ قَالَ ع ش يَتَّبِعِي فِي ذَلِكَ الإِكْتِفَاءِ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ بِالْأَحْجَارِ وَلَوْ قِيلَ بَتَعْنِي الْمَاءُ أَوْ صِغَارِ الْحَذَفِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا وَلَمَلَهُ أَقْرَبُ أَه. ة فَوَدُ: (مَغْفُؤُ هُنَا) وَلَوْ خَرَجَ هَذَا الْقَدْرُ ابْتِدَاءً وَجِبَ اسْتِحْبَابُهُ مِنْهُ وَفَرَّقَ بَيْنَ الإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ وَلَا يَتَّعْنُ الإِسْتِحْبَابُ بِصِغَارِ الْحَذَفِ الْمُزِيلَةِ بَلْ يَكْفِي إِمْرًا بِالْحَجَرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَوَّثْ كَمَا ائْتَى بِهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ حَيْثُ لَمْ يَتَلَوَّثْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حَلْبِي أَه بَجَيْرِمِي، وَيَأْتِي عَنِ الْقَلْبِيِّ مَا يُوَافِقُهُ. ة فَوَدُ: (وَالْأَسْنُ الإِيْتَانُ) بِالْمُتَنَاءِ بِوَاجِدَةٍ كَأَنَّ حَصَلَ بِرَابِعَةٍ قِيَانِي بِخَاصِيَةِ مُغْنِي. ة فَوَدُ: (تَثْلِيثٌ) أَي بَأَنْ يَأْتِيَ بِمَسْحَتَيْنِ بَعْدَ حُصُولِ الْوَاجِبِ سَم. ة فَوَدُ: (يُحْتَمَلُ عَطْفُهُ عَلَى ثَلَاثٍ) جَزَمَ بِهِ النَّهَائِيُّ. ة فَوَدُ: (فَيُفِيدُ وَجُوبَ تَعْمِيمِ الْإِنْفِ) وَقَوْلُ الْحَاوِيِّ وَمَسْحُ جَمِيعِ مَوَاضِعِ الْخَارِجِ ثَلَاثًا صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ تَعْمِيمِ الْمَحَلِّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي تَوَزِيعُ الثَّلَاثِ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسْطِ وَهُوَ خِلَافُ الْمُنْقُولِ عَنِ الْمُعْظَمِ فِي الْعَزِيزِ وَالرُّوضَةِ مِنْ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الإِسْتِحْبَابِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ كُلُّ مِنْ الْكَيْفِيَّتَيْنِ، وَيَدُلُّ لِإِجْزَاءِ التَّوَزِيعِ رِوَايَةَ الدَّارَقُطَنِيِّ وَحَسَنَ إِسْنَادِهَا أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٍ لِلْمَسْرُوبَةِ وَقَوْلُ الإِرْشَادِ يَمَسُّهُ ثَلَاثًا لَيْسَ صَرِيحًا فِي التَّعْمِيمِ بِكُلِّ مَسْحَةٍ نَعَمْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ. وَقَدْ مَالَ الشُّبْكِيُّ وَابْنُ التَّقِيِّ إِلَى وَجُوبِ التَّعْمِيمِ بِكُلِّ مَسْحَةٍ إِذْ بِالتَّوَزِيعِ تَذَهَبُ فَائِدَةُ التَّثْلِيثِ أَه إِسْعَادٌ وَعِبَارَةٌ التَّمْشِيَّةُ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَمَّعَ بِالمَسْحَةِ الْوَاحِدَةِ الْمَحَلِّ، وَإِنْ كَانَ أَوْلَى بَلْ يَكْفِي مَسْحَةٌ لِصَفْحَةٍ وَأُخْرَى لِأُخْرَى وَالثَّالِثَةُ لِلْوَسْطِ انْتَهَتْ وَقَالَ التُّورُ الزِّيَادِيُّ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَقَدْ أَلْفَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الْبُرْلُوسِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَوْلًى وَاعْتَمَدَ الإِسْتِحْبَابَ وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ أَيْضًا أَلْفَ فِيهَا وَاعْتَمَدَ الإِسْتِحْبَابَ انْتَهَى وَأَمَّا الشُّهَابُ ابْنُ قَاسِمٍ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمُنْهَجِ أَنْ شَيْخَهُ الشُّهَابُ الْبُرْلُوسِيُّ اعْتَمَدَهُ وَأَلْفَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَوَأَفَقَهُ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْأَكْبَابِ مِنْ مَشَابِيحِهِ وَأَقْرَانِهِمْ وَأَقْرَانِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعْمِيمُ بَصْرِيٌّ. ة فَوَدُ: (وَجُوبُ تَعْمِيمِ كُلِّ مَسْحَةٍ)

ة فَوَدُ: (تَثْلِيثٌ) أَي بَأَنْ يَأْتِيَ بِمَسْحَتَيْنِ بَعْدَ حُصُولِ الْوَاجِبِ. ة فَوَدُ: (يُحْتَمَلُ عَطْفُهُ عَلَى ثَلَاثٍ) قَدْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الإِحْتِمَالِ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْفَضْلُ بَيْنَ الْمُتَمَاعِلَيْنِ بِأَخْبَتِيٍّ، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَحَمَلُ الْفَاصِلِ عَلَى

المحلّ وهو المنقولُ المُتعمّدُ الذي لا محيدَ عنه كما بيّنته في شرحي الإرشادِ والعبابِ وعلى الإيتارِ فيفيدُ ندبَ ذلك لكنّ من حيثُ الكيفيّةُ بأن يبدأ بأولها من مُقدّمِ صفحته اليمنى ويؤدّيه إلى محلّ ابتدائه وبالثاني من مُقدّمِ اليسرى ويؤدّيه كذلك ويؤرّ الثالثَ على مسرّيته وصفحته

وقد جزمَ الأتوارُ نهايةً وكذا جزمَ بذلكَ شَيْخنا عبارتهُ، وَيَجِبُ تَعَمِيمُ المحلِّ بِكُلِّ مَنْحَةٍ كما قاله الرّمليُّ تبعاً لِشَيْخ الإسلام، وإن لم يَعمِدْه بعضهم اه أي ووافقَه سم والرشيديُّ . ه فوَد: (وهو المُتعمّدُ المنقولُ) وفاقاً لِلنّهايةِ والمُعني والمنهَجِ وخِلافاً لسم ووافقَه الرشيديُّ كما يأتي ومالَ إِلَيْهِ البصريُّ كما مرَّ . ه فوَد: (كما بيّنته في شرحي الإرشادِ) أي بما حاصِلُهُ أنّ في كلامهم شِبْهُ تَعَارُضٍ فَرَجَحَ جَمْعُ مُتَأَخَّرُونَ الوُجُوبِ رِعايَةَ لِلْمُنذَرِ وَأَخْرُونَ عَدَمَهُ أَخْذاً بظَاهِرِ كَلَامِهِمْ شَرْحُ بِأَفْضَلِ قال الكُرْدِيُّ قَوْلُهُ: فَرَجَحَ جَمْعُ الْإِخِ مِنْهُمُ شَيْخُ الإسلامِ ذَكَرْتُمَا فِي كُتُبِهِ وَالشَّهَابُ الرّمليُّ وَالخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ وَالشَّارِحُ وَالجمالُ الرّمليُّ وَغَيْرُهُمْ وَقَوْلُهُ آخَرُونَ الْإِخِ مِنْهُمُ ابْنُ الْمُقَرِّي وَابْنُ قَاسِمِ العَبَادِي وَالزِّيَادِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَأَفْرَدَ الكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ الشَّهَابُ البُرْسِيُّ بِالتَّأْلِيفِ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ الكَلَامِ وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ لِشَيْخِهِ شَيْخِ الإسلامِ فِي المنهَجِ وَغَيْرِهِ سَلْفًا فِي وُجُوبِهِ لَكِنْ نَقَلَهُ الشَّارِحُ عَنِ جَمَاعَةٍ يَمُنُّ قَبْلَ شَيْخِ الإسلامِ اه . ه فوَد: (وَعَلَى الإيتارِ) يُبَيِّدُ هَذَا العَطْفُ تَرْتِيبَ سَنِّ الإيتارِ عَلَى عَدَمِ الإِنقَاءِ دُونَ التَّعَمِيمِ وَكَذَا يُبَيِّدُ ذَلِكَ العَطْفُ بَعْدَ انْفِهَامِ الكَيْفِيَّةِ الآتِيَةِ مِنَ التَّعَمِيمِ . ه فوَد: (نُدِبَ ذَلِكَ) أَي التَّعَمِيمُ . ه فوَد: (بأن يَبْدَأُ) إِلَى المَثَلِ فِي النّهايةِ وَالْمُعْنَى . ه فوَد: (بأولها) أَي الأَحْجَارِ . ه فوَد: (ويؤدّيه الْإِخِ) عِبارةُ النّهايةِ، وَيؤرّهُ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى ما بَدَأَ مِنْهُ اه قال ع ش أي وَمِنْ لَازِمِهِ المُرُورُ عَلَى الوَسْطِ اه . وَقَالَ الرشيديُّ أَي مَعَ مَنْحِ المَسْرِيَةِ كما عَلِمَ مِنْ قَوْلِ المُصَنِّفِ وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّ اه وَعِبارةُ الكُرْدِيِّ قَوْلُهُ وَيؤدّيه أَي بِرَفْتِي وَفِي الخادِمِ لِلزُّرْكَشِيِّ أَنَّ القَفَالَ قال فِي قَتاوِيهِ إِذا كانَ يُؤرّ الحَجَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لا يَزْفَعُهُ، فَإِنَّ رَفَعَ الحَجَرَ التَّجَسُّسَ ثُمَّ أعادَهُ وَمَسَحَ الباقِي بِهِ تَنجَسَ المَحَلُّ بِهِ وَتَعَيَّنَ المَاءُ وما دامَ الحَجَرُ عَلَيْهِ لا يَضُرُّ كالماءِ ما دامَ مُتَرَدِّداً عَلَى العَضْوِ لا نَحْكُمُ بِاسْتِعمالِهِ إِذا انْفَصَلَ صَارَ مُسْتَعْمَلاً فَكَذَلِكَ الحَجَرُ انْتَهَى أَقْوَلُ وَهَذَا مِمَّا ماصَدَقَاتِ قَوْلِهِمْ وَأَنْ لا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ كما مرَّ عَن شَرْحِ بِأَفْضَلِ ما يُصْرَحُ بِهِ . ه فوَد: (ويؤرّ الثالثَ الْإِخِ) وَلِلْمَنْحَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الثَّلَاثِ إِنْ احتِيجَ إِلَيْهَا فِي الكَيْفِيَّةِ حُكْمُ الثَّلَاثَةِ مُعْنَى وَع ش .

الإغترابِ فِي غايَةِ البُعْدِ هُنَا وَقَدْ يَزُدُّ عَلَى هَذَا الإِحْتِمَالِ الثَّانِي أَنَّهُ يَلْزَمُ تَقْيِيدُ سَنِّ كُلِّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّ بما إِذا لَمْ يَنْقُ لَوْ قَوَعَ هَذَا العَطْفُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِي حَيْزٍ، فَإِنَّ لَمْ يَنْقُ مَعَ أَنَّهُ لا يَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ . ه فوَد: (وهو المنقولُ المُتعمّدُ) دَعَوَى أَنَّهُ المَنْقُولُ المُتعمّدُ الَّذِي لا مَحِيدَ عَنهُ تَساهُلُ قَبِيحٌ مُنافٍ لِصَرِيحِ كُتُبِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِما فَلِئَنها نَاصَةٌ نَصًّا لا إِحْتِمَالَ مَعَهُ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ وَلَمْ يَأْتِ فِي شَرْحِي الإِرْشادِ وَالْعَبابِ بِشَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ وَمَنْ ارادَ مُشاهِدَةَ الحَقِّ فَعَلِيهِ بِتَأَمُّلِ ما قاله فِيهِما مَعَ ما فِي العَزِيزِ وَغَيْرِهِ .

جميعاً ويُديره قليلاً قليلاً ولا يُشترطُ الوضعُ أولاً على محلِّ طاهرٍ ولا يضرُّ النقلُ المُضطرُّ إليه الحاصلُ من عدمِ الإدارةِ (وقيل يُوزَعَن) أي الأحجازُ (لجانبَيْه) أي المحلُّ (والوسط) فيمتسحُ بحجرٍ الصَّفحةَ اليمَنَى أي أولاً وهذا مُرادٌ من عبْرَ بوحدها ثم يُعمِّمُ وبثانِ اليسرى أي أولاً كذلك وبثالثِ الوسطِ أي أولاً كذلك فالخلافُ في الأفضلِ ولا يُنافي ما سبقَ من وجوبِ التعميمِ؛ لأنَّه ليس من محلِّ الخلافِ كما صرَّح به تصرُّيحاً لا يقبلُ تأويلاً.....

• فُود: (ويُدِيرُهُ قَلِيلًا لِيُغ) أي في كُلِّ مِنَ الثَّلَاثِ. • فُود: (وَلَا يَشْتَرُطُ الْوَضْعُ الْإِغ) لَكِنَّهُ يُسَنُّ عِبَارَةَ الْمُغْنَى وَشَرَحَ بِأَفْضَلٍ وَيُسَنُّ وَضْعَ الْحَجَرِ الْأَوَّلِ عَلَى مَوْضِعِ طَاهِرٍ قُرْبَ مُقَدَّمِ صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى وَالثَّانِي كَذَلِكَ قُرْبَ مُقَدَّمِ صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى أ. • فُود: (قَلِيلًا قَلِيلًا) حَتَّى يَرْفَعَ كُلَّ جِزْيَةٍ مِنْهُ جُزْءًا مِنْهَا مُغْنَى.  
• فُود: (مِنْ عَدَمِ الْإِدَارَةِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مِنَ الْإِدَارَةِ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قُرْبٌ لَكِنَّ الْمَوَافِقَ لِمَا فِي الْمَجْمُوعِ الْأَوَّلِ وَفِي النِّهَايَةِ الثَّانِي عِبَارَتُهُ وَلَا يَضُرُّ النُّقْلُ الْحَاصِلُ مِنَ الْإِدَارَةِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَمَا فِي الرُّوضَةِ مِنْ كَوْنِهِ مُضْمِرًا مَحْمُولًا عَلَى نَقْلِ مَنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أ. • فُود: (فِيْمَسْحِ) إِلَى قَوْلِهِ وَكَيْفِيَّةِ الْإِسْتِجَابِ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنَى لِأَقْوَلِهِ أَوْ أَوْلَى إِلَى بَثَانِ وَقَوْلِهِ أَيْ أَوْلَى كَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَقَوْلِهِ كَمَا صرَّحَ إِلَى، وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ. • فُود: (كَذَلِكَ) أَيْ نَمَّ يُعْمَمُ. • فُود: (فَالْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ) أَيْ لَا فِي الْوُجُوبِ عَلَى الصَّحِيحِ مُغْنَى وَنِهَائِيَّةً قَالَ الرَّشِيدِيُّ أَيْ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّبِ أَنَّ جَعْلَ قَوْلِهِ وَكُلَّ حَجَرٍ مَقْطُوفًا عَلَى الْإِيْتَارِ الَّذِي هُوَ الظَّاهِرُ، وَهُوَ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُحَقِّقُ الْجَلَالُ وَغَيْرُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ الْخِلَافِ فِي الْإِسْتِجَابِ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ يَقُولُ بِنَدْبِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَعَ صِحَّةِ الْأُخْرَى وَهَذَا هُوَ نَصُّ الشَّيْخَيْنِ كَمَا يُعْلَمُ بِمِرَاجِعِهِمَا الْغَيْرِ الْقَابِلِ لِلتَّأْوِيلِ وَيَسْتَعِينُ الشُّهَابُ ابْنَ قَاسِمٍ فِي شَرْحِ الْعَايَةِ أَمَّا تَبْيِينُ مِنْهُ يُعْلَمُ عَدَمُ وَجُوبِ التَّعْمِيمِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى كُلِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَصَتَفَ فِي ذَلِكَ الشُّهَابُ عَمِيرَةً وَغَيْرُهُ خِلَافَ قَوْلِ الشَّارِحِ م ر الْآتِي كَالشُّهَابِ ابْنِ حَجَرٍ وَلَا بُدَّ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مِنْ تَعْمِيمِ الْمَحَلِّ أ. • فُود: (وَلَا يُنَافِي) أَيْ كَوْنُ الْخِلَافِ فِي الْأَفْضَلِ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهُ أَيْ وَجُوبِ التَّعْمِيمِ وَكَذَا ضَمِيرٌ بِهِ. • فُود: (كَمَا صرَّحَ بِهِ تَضْرِيحًا لِغ) مَنْ وَقَفَ عَلَى عِبَارَةِ الرَّافِعِيِّ وَالرُّوضَةِ وَالْمَجْمُوعِ عَلِمَ أَنَّهَا نَصٌّ قَاطِعٌ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّعْمِيمِ، وَأَنَّ مَا اسْتَدَلَّ الشَّارِحُ بِهِ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهَا كَانَ هَبَاءً مَشْتُورًا مَعَ أَنَّ إِطْبَاقَهُمُ الْمَذْكُورَ لَا يَدُلُّ عَلَى زَعْمِهِ؛ لِأَنَّ مُبَالَغَتَهُمُ الْمَذْكُورَةَ

• فُود: (كَمَا صرَّحَ بِهِ تَضْرِيحًا لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا لِغ) مَنْ وَقَفَ عَلَى عِبَارَةِ الرَّافِعِيِّ وَالرُّوضَةِ وَالْمَجْمُوعِ عَلِمَ أَنَّهَا نَصٌّ قَاطِعٌ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّعْمِيمِ، وَأَنَّ مَا اسْتَدَلَّ الشَّارِحُ بِهِ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهَا كَانَ هَبَاءً مَشْتُورًا مَعَ أَنَّ إِطْبَاقَهُمُ الْمَذْكُورَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا زَعَمَهُ؛ لِأَنَّ مُبَالَغَتَهُمُ الْمَذْكُورَةَ تُفِيدُ أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ تَعْمِيمٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا سِوَاةِ أَتَى الْأَوَّلَ أَمْ لَا وَعَدَمُ الْإِنْقَاءِ بِهِ صَادِقٌ بِأَنَّ يَنْسَخُ بِهِ بَعْضَ الْمَحَلِّ فَتَأْمَلُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّارِحَ تَرَكَ نُصُوصَ الشَّيْخَيْنِ الْقَاطِعَةَ قَطْعًا لَا خَفَاءَ فِيهِ لِعَاقِلِ سَيِّمَا كَلَامَ الْعَزِيزِ وَتَمَسَّكَ بِظَوَاهِرِ مَوْهَبَةٍ لَوْ فُرِضَ صِحَّةُ التَّمَسُّكِ بِهَا لَمْ تَقَاوِمِ تِلْكَ النُّصُوصِ الْقَاطِعَةَ، وَلَوْ جَبَّ إِغْثَاؤُهَا عِنْدَهَا وَالْمَجِبُ

إطباقتهم على وجوب الثاني والثالث، وإن أنقَى بالأوّل وعَلّوه بأنهما حينئذٍ للاستظهار كثنائي الأقران وثالثها في العِدَّة فتأمله، وإنما محلّه كَيْفِيَّةٌ اسْتِعْمَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ مَعَ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ بِالتَّعْمِيمِ وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ فِي الذِّكْرِ قَالَ الشَّيْخَانِ أَنْ يَمْسَحَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الحَجَرِ فَلَوْ أَمَرَهُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ تَعَيَّنَ المَاءُ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ وَلَوْ مَسَحَهُ صُغُودًا ضَرُوءًا

تُفِيدُ أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ تَعْمِيمٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا سِوَاةُ اتَّقَى بِالأوّلِ أَوْ لَا وَعَدَمُ الإِنْقَاءِ بِهِ صَادِقٌ بِأَنَّ يَمْسَحَ بِهِ بَعْضُ المَحَلِّ فَتَأْتِلُ وَالحَاصِلُ أَنَّ الشَّارِحَ تَرَكَ نُصُوصَ الشَّيْخَيْنِ القَاطِعَةَ قَطْعًا لَا خُفَاءَ فِيهِ لِإِعَاذِلِ سِيمَا كَلَامِ العَزِيزِ وَتَمَسَّكَ بِظَوَاهِرِ مَوْهِمَةٍ لَوْ فُرِضَ صِحَّةُ التَّمَسُّكِ بِهَا لَا تَقَاوِمُ تِلْكَ النُّصُوصِ القَاطِعَةَ وَلَوْ جَبَّ لِغَاوَاهَا عِنْدَهَا وَالمَعْجَبُ مَعَ ذَلِكَ دَعَاوَاهُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ المَنْقُولُ المُعْتَمَدُ فَلْيَحْذَرْ سَمًّا. وَقَوْلُهُ: لِأَنَّ مُبَالَعَتَهُمُ المَذْكُورَةَ إِخْفَ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ. ◻ فُودُ: ﴿إطباقتهم إلفخ﴾ فاعِلٌ صَرَخَ. ◻ فُودُ: ﴿وعَلّوه﴾ أَي وَجُوبَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ إِخْفَ. ◻ فُودُ: ﴿وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ﴾ أَي الجِلَابِ. ◻ فُودُ: ﴿مَعَ قَوْلِ كُلِّ إِخْفَ﴾ عِبَارَةٌ الثَّانِيَةَ وَلَا بُدَّ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مِنْ تَعْمِيمِ المَحَلِّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ كَمَا اعْتَمَدَهُ الوَالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَوْ عِبَارَةً المُغْنِي وَعلى كُلِّ قَوْلٍ لَا بُدَّ أَنْ يَمُتَّ جَمِيعُ المَحَلِّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِيَصْدُقَ أَنَّهُ مَسَحَهُ ثَلَاثَ مَسَاحَاتٍ وَقَوْلُ ابْنِ المُقَرَّبِيِّ فِي شَرْحِ إِزْشَادِهِ الأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَمُتَّ بِالمَسْحَةِ الوَاحِدَةِ المَحَلِّ، وَإِنْ كَانَ أَوَّلَى بَلْ يَكْفِي مَسْحَةٌ لِصَفْحَةٍ وَأُخْرَى لِأُخْرَى وَالثَّلَاثَةُ لِلْمَسْرُوبَةِ مَزْدُودٌ كَمَا قَالَه شَيْخُنَا أ. ◻ فُودُ: ﴿وَكَيفِيَّةُ الإِسْتِنْجَاءِ إِخْفَ﴾ عِبَارَةٌ المُغْنِي وَسُنُّ أَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِيَمِينِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الإِسْتِنْجَاءِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَيَأْخُذُ الحَجَرَ بِسَارِهِ بِخِلَافِ المَاءِ فَإِنَّهُ يَعْصِبُ بِيَمِينِهِ، وَيَغْفِيلُ بِسَارِهِ، وَيَأْخُذُ بِهَا أَي السَّارِ ذَكَرَهُ إِنْ مَسَحَ البَوْلَ عَلَى جِدَارٍ أَوْ حَجَرٍ كَبِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ أَي كَارِضٍ صُلْبِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ الحَجَرُ صَغِيرًا جَعَلَهُ بَيْنَ عَقْبِيهِ أَوْ بَيْنَ إِبْهَامِي وَرِجْلِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَضَعَهُ فِي يَمِينِهِ، وَيَضَعُ الذِّكْرَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَضَعًا لِيَتَنَقَّلَ البِلَّةُ وَفِي المَوْضِعِ الثَّلَاثِ مَسْحًا وَيُحَرِّكُ بِسَارِهِ وَخَدَّهَا، فَإِنْ حَرَّكَ البَمِينَ أَوْ حَرَّكَهُمَا كَانَ مُسْتَجْتَبًا بِالبَمِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَضَعِ الحَجَرَ فِي يَسَارِهِ وَالذِّكْرَ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ مَسَّ الذِّكْرِ بِهَا مَكْرُوهٌ وَأَمَّا قُبْلُ المَرَاةِ فَتَأْخُذُ الحَجَرَ بِسَارِهَا إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَتَمْسَحُهُ ثَلَاثًا وَإِلَّا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الرِّجْلِ فِيمَا مَرَّ أ. ◻ وَفِي الكُرْدِيِّ عَنِ الإِيْمَابِ بِمِثْلِهِ إِلا قَوْلَهُ وَأَمَّا قُبْلُ المَرَاةِ إِخْفَ. ◻ فُودُ: ﴿هُوَ المُعْتَمَدُ﴾ وَفَاقًا لِلثَّانِيَةِ وَالمُغْنِي. ◻ فُودُ: ﴿تَعَيَّنَ المَاءُ﴾ أَي لَوْ تَلَوْتُ المَوْضِعَ بِالأوّلَى كَمَا مَرَّ. ◻ فُودُ: ﴿ضَرُّ﴾ خِلَافًا لِلثَّانِيَةِ وَالمُغْنِي وَسَمَّ حَيْثُ قَالُوا وَاللَّفْظُ لِلأوّلِ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ المَجْمُوعِ إِجْزَاءُ المَسْحِ مَا لَمْ يَتَنَقَّلِ التَّجَاسُةُ سِوَاةُ كَانَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ أَمْ عَكْسَهُ خِلَافًا لِلقَاضِي أ. قَالَ ع ش وَيُكْتَفَى بِذَلِكَ إِنْ تَكَرَّرَ الإِنْسِاحُ ثَلَاثًا وَحَصَلَ بِهَا الإِنْقَاءُ كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ سَمِّ فِي حَوَاشِي شَرْحِ البُهْجَةِ مَا نُصِّهَ وَلَوْ أَمَرَ رَأْسَ الذِّكْرِ عَلَى حَجَرٍ عَلَى التَّوَالِي وَالإِنْتِصَالِ بِحَيْثُ تَكَرَّرَ الإِنْسِاحُ جَمِيعَ المَحَلِّ ثَلَاثًا فَاتَّكَرَّرَ كَفَى؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ تَكَرُّرُ الإِنْسِاحِ وَقَدْ وَجَدُوا

مَعَ ذَلِكَ مِنْ دَعَاوَاهُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ المَنْقُولُ المُعْتَمَدُ فَلْيَحْذَرْ. ◻ فُودُ: ﴿وَلَوْ مَسَحَهُ صُغُودًا ضَرُّ﴾ الأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ حَيْثُ لَا نَقَلَ وَلِهَذَا نَظَرُ فِي المَجْمُوعِ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ المَنْقُولِ عَنِ القَاضِي المُحْسِنِ.

نُزُولًا فَلَا وَالْأُولَى لِلْمُسْتَجِجِي بِالْمَاءِ أَنْ يُقَدَّمَ الْقُبْلَ وَبِالْحَجَرِ أَنْ يُقَدَّمَ الدُّبْرَ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ جَفَافًا.  
 (وَيُسَنُّ الِاسْتِجَاءَ) فِي التَّصْرِيحِ بِهِ أَظْهَرَ شَاهِدٍ لِعَطْفِ كُلِّ عَلَى ثَلَاثٍ (بِيسَارِهِ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ  
 عَنْهُ بِالْيَمِينِ فَيُكْرَهُ كَمُسَّهُ بِهَا وَالِاسْتِعَانَةَ بِهَا فِي الِاسْتِجَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَقِيلَ بِحُرْمٍ وَعَلَيْهِ جَمْعُ  
 مِثْنَا وَكَثِيرُونَ مِنْ غَيْرِنَا. (وَلَا اسْتِجَاءَ) وَاجِبٌ (لِلدَّوْدِ وَبِعَرِّ بِلَا لُوثٍ فِي الْأَظْهَرِ) إِذْ لَا مَعْنَى لَهُ  
 كَالرِّيحِ وَمُقَابِلُهُ يُوجِبُهُ اكْتِفَاءُ بِمَظِئَةِ التَّلْوِيثِ، وَإِنْ تَحَقَّقَ عَدَمُهُ وَبِهِ فَارَقَ الرِّيحَ عِنْدَهُ وَبِهَذَا  
 يَظْهَرُ قُوَّتُهُ وَمِنْ ثَمَّ تَأَكَّدَ الِاسْتِجَاءَ مِنْهُ خُرُوجًا مِنَ الْخَلَافِ.....

ذَعْوَى أَنْ هَذِهِ يُعَدُّ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِفَرْضِ تَسْلِيهِمْ لَا يَفْدُحُ لِتَكَرُّرِ انْمِسَاحِ الْمَحَلِّ حَقِيقَةً قَطْعًا، وَهِيَ  
 الْوَاجِبُ كَمَا لَا يَخْفَى أَنْتَهَى قُلْتُ وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ بِالسَّحِّ فِي عِبَارَاتِهِمُ الْإِنْمِسَاحُ تَدْبِيرُ وَالظَّاهِرُ جَرِيَانًا مَا  
 ذَكَرَهُ فِي الذِّكْرِ فِي الدُّبْرِ أَيْضًا كَانَ أَمْرٌ خَلْفَهُ دُبْرُهُ عَلَى نَحْوِ خِرْقَةٍ طَوِيلَةٍ عَلَى التَّوَالِي وَالِاتِّصَالِ بِحَيْثُ  
 يَتَكَرَّرُ انْمِسَاحُ الْمَحَلِّ ثَلَاثًا. ◻ فَوَدَّ: (وَالْأُولَى) إِلَى الْمَتْنِ فِي النِّهَائَةِ وَالْمُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (أَنْ يُقَدَّمَ الْإِنْحَ) وَأَنْ  
 يُدْلِكَ يَدَهُ بَعْدَ الِاسْتِجَاءِ بِنَحْوِ الْأَرْضِ ثُمَّ يَغْسِلُهَا وَأَنْ يَنْصَحَ فَرْجَهُ وَإِزَارَهُ مِنْ دَاخِلِهِ بَعْدَهُ دَفْعًا  
 لِلرُّسُوسِ وَأَنْ يَغْتَمِدَ فِي غَسْلِ الدُّبْرِ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِ  
 الِاسْتِجَاءِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ التَّفَاقِي وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْبَاطِنِ، وَهِيَ مَا لَا  
 يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَنِيْعُ الرُّسُوسِ نِهَآةً زَادَ الْمُعْنَى وَشَرَحَ بِإِفْضَالِ نَعَمٍ يُسَنُّ لِلْيَكْرِ أَنْ تُدْخَلَ أَصْبُعُهَا  
 فِي الثَّقْبِ الَّذِي فِي الْفَرْجِ فَتُغْسَلُ إِذَا قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر بَعْدَ فَرَاغِ الِاسْتِجَاءِ وَلَوْ كَانَ بِمَحَلِّ غَيْرِ الْمَحَلِّ  
 الَّذِي قَصَى فِيهِ حَاجَتَهُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ الِاسْتِجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ أَيْ وَبَعْدَ  
 الْخُرُوجِ مِنْ مَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ مَا دَامَ فِيهِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ غُفْرَانِكَ الْإِنْحَ؛  
 لِأَنَّ ذَلِكَ مُقَدِّمَةٌ لِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ إِه. ◻ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ أَسْرَعُ جَفَافًا) أَيْ وَإِذَا جَفَّ تَعَيَّنَ الْمَاءُ وَزَادَ فِي  
 الْإِيعَابِ؛ وَلِأَنَّهُ يُغَيِّرُ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنَ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِجَاءِ مِنَ الْبُزْلِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَاجُ لِلْقِيَامِ لِاسْتِوَاءِ أَوْ  
 مَسْحِ ذِكْرِ بِحَاظِ قَدَّمَ الدُّبْرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ انْطَبَقَتْ الْبِئَاءُ وَمُنِعَ الِاسْتِجَاءُ بِالْحَجَرِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ أَنْتَهَى  
 كُرْدِي. ◻ وَفَوَدَّ: (أَظْهَرَ شَاهِدٍ) هُوَ شَاهِدٌ لَيْتَ سَم.

◻ فَوَدَّ (سُي): (بِيسَارِهِ) سَيْلٌ م ر عَمَّا لَوْ خُلِقَ عَلَى يَسَارِهِ صُورَةٌ جَلَالَةٌ وَنَحْوُهَا مِنْ اسْمٍ مُعْظَمٍ فَاجَابَ  
 بِأَنَّهُ يَتَخَيَّرُ حَيْثُ لَمْ يَخَالِطِ الْإِسْمَ نَجَاسَةً وَالْأَيْبَالِيْمِينَ أَنْتَهَى أَقُولُ وَلَوْ خُلِقَ ذَلِكَ فِي الْكَفَّيْنِ مَعًا فَهَلْ  
 يَكْلَفُ لَفَ خِرْقَةٍ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ تَكْلِيفِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يَتَّبِعِي أَنْ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِي م ر فَيَالْيَمِينِ أَنَّهُ  
 يُسَنُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّ فِي وَجُوبِهِ عَلَيْهِ مَسَقَّةٌ فِي الْجُمْلَةِ ع ش. ◻ فَوَدَّ: (لِلنَّهْيِ) إِلَى قَوْلِهِ وَقِيلَ فِي  
 الْمُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) كَكَوْنِهِ مَقْطُوعِ الْيُسْرَى أَوْ مَشْلُولِهَا كُرْدِي. ◻ فَوَدَّ: (وَيْهِ الْإِنْحَ) أَيْ بِالتَّعْلِيلِ  
 بِالِاكْتِفَاءِ الْمَذْكُورِ. ◻ فَوَدَّ: (هِنْدَةً) أَيْ الْمُقَابِلِ. ◻ فَوَدَّ: (وَيْهَذَا) أَيْ الْفَرْجِ الْمَذْكُورِ. ◻ فَوَدَّ: (قُوَّتُهُ) أَيْ  
 الْمُقَابِلِ. ◻ فَوَدَّ: (تَأَكَّدَ الِاسْتِجَاءَ الْإِنْحَ) وَفَاقًا لِلنِّهَائَةِ وَالْمُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (بِنْتُهُ) أَيْ مَا دُكِرَ مِنَ الدَّوْدِ وَالبَعْرِ

◻ فَوَدَّ: (أَظْهَرَ شَاهِدٍ) هُوَ شَاهِدٌ لَيْتَ سَم.

ويُكْرَهُ من الريح إلا إن خَرَجَ والمحلُّ رطبٌ فلا يُكْرَهُ وقيل يحزومٌ وقيل يُكْرَهُ وبحسبٍ وجوبه شاذٌ ولو شكَّ بعد الاستنجاء هل غَسَلَ ذَكَرَهُ أو هل مسحَ يَنْتَبِهُنَّ أو نلثًا لم تلزمه إعادته كما لو شكَّ بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذَكَرَهُ البغوي وقوله لكن لا يُصَلِّي صلاةً أخرى حتى يستنجي لِتَرَدِّدِهِ حال شُرُوعِهِ فِي كَمَالِ طَهَارَتِهِ ضَعِيفٌ، وإنما ذلك حيث تَرَدَّدَ فِي أَصْلِ الطهارة على أن الذي يتَّجِه فِي الْأُولَى وَجُوبُ الاستنجاء فِي الذَّكْرِ وليس قياساً ما ذَكَرَهُ؛ لأنَّ بعضَ الوضوءِ والصلاةِ دَاخِلٌ فِيهِمَا وقد تَيَقَّنُ الْإِثْنَانُ بِهِمَا بخلافه هنا فإنَّ كُلاً من الذَّكْرِ والذُّبْرِ مُسْتَقِيلٌ بِنَفْسِهِ فَتَيَقَّنُهُ مُطْلَقٌ الاستنجاء لا يقتضي دخولَ غَسْلِ الذَّكْرِ فِيهِ.



وَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا لِثَلَمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّاهِرِ وَالتَّجَسُّسِ مُعْنَى وَهَيَاةً. ◻ فَوُدَّ: (وَيُكْرَهُ) وَفِي الإيعَابِ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ مَا نَصَّهُ وَالحَاصِلُ أَنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يُسْنُّ الْإِسْتِنْجَاءَ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ لِلتَّفْصِيلِ السَّابِقِ وَجْهٌ وَجِيهٌ أَدْفَعَلَى مَا فِي التُّخْفَةِ وَالتَّنَاهِيَةِ هُوَ مُبَاحٌ وَذَكَرَ فِي السِّيَرِ مِنَ التُّخْفَةِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ اسْتَجْحَى مِنَ الرِّيحِ» وَذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَقَعْلَهُ لَكِنْ لَمْ يَقْبِدْهُ بِرُطُوبَةِ الْمَحَلِّ وَفِي فَتْحِ الْجَوَادِ يُسْنُّ مِنْهُ إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذِهِ التُّقُولِ أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ مِنَ الرِّيحِ مُبَاحٌ عَلَى الرَّاجِحِ حَيْثُ كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا، وَأَنَّهُ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ تَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ كُرْدِيٌّ وَقَوْلُهُ وَالتَّنَاهِيَةُ فِيهِ نَظَرٌ إِذْ ظَاهِرٌ صَنِيعُهَا وَصَرِيحُ الْمُعْنَى اعْتِمَادُ الْكِرَاهَةِ مُطْلَقًا. ◻ فَوُدَّ: (وَقِيلَ) يَحْرُمُ الْإِنْفِخُ أَي إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا. ◻ فَوُدَّ: (ذَكَرَهُ الْإِنْفِخُ) أَي قَوْلُهُ: «لَوْ شَكَّ إِلَى هُنَا». ◻ فَوُدَّ: (وَقَوْلُهُ) أَي قَوْلُ الْبَغَوِيِّ عَقِبَ كَلَامِهِ الْمَذْكُورِ. ◻ فَوُدَّ: (صَلَاةٌ أُخْرَى) أَي فِيهَا إِذَا طَرَأَ الشُّكُّ بَعْدَ صَلَاةٍ أَوْ أَثْنَاءَهَا. ◻ فَوُدَّ: (وَإِنَّمَا ذَلِكَ) أَي عَدَمُ جَوَازِ شُرُوعِ الصَّلَاةِ مَعَ التَّرَدُّدِ وَقَوْلُهُ حَيْثُ تَرَدَّدَ فِي أَصْلِ الطَّهَارَةِ أَي وَمَا هُنَا فِي مُقَدِّمَةِ الطَّهَارَةِ لَا فِي أَصْلِهَا. ◻ فَوُدَّ: (فِي الْأَوَّلَى) أَي فِي مَسْأَلَةِ الشُّكِّ فِي غَسْلِ الذَّكْرِ. ◻ فَوُدَّ: (فِي الذَّكْرِ) يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: فِي الْأَوَّلَى. ◻ فَوُدَّ: (قِيَاسٌ مَا ذَكَرَهُ) أَي بِقَوْلِهِ كَمَا لَوْ شَكَّ بَعْدَ الْوَضُوءِ الْإِنْفِخُ.



◻ فَوُدَّ: (فَلَا يُكْرَهُ) عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِكَيْتَهُ يُسْنُّ فِي نَحْوِ الْبَغْرَةِ وَالرِّيحِ مَعَ الرُّطُوبَةِ أَنْتَهَى، فَإِنَّ رَجَعَ قَوْلُهُ: مَعَ الرُّطُوبَةِ لِتَنْحَوِ الْبَغْرَةَ أَيْضًا فَهِيَ مُشْكِلَةٌ بَلِ الْوَجْهَ الْوَجُوبُ حَيْثُ لَيْتَ الْجَسْمِ الْمَحَلِّ فَلْيُرَاجِعْ أَنْتَهَى.

### باب الوُضوء

هو اسمٌ مُصَدَّرٌ وهو التَّوَضُّؤُ والافْصَحُ ضَمٌّ وَاوَهُ إن أريدَ به الفِعْلُ الذي هو استعمالُ الماءِ في الأعضاء الآتية مع النِّيَّةِ، وهو المُتَوَضِّئُ له وَفَتْحُهَا إن أريدَ به الماءُ الذي يُتَوَضَّأُ به مأخوذاً من الوضاعةُ وهي النضارةُ لِإِزَالَتِهِ لِظُلْمَةِ الذَّنُوبِ وَفَرَضَ مع الصلاةِ لَيْلَةَ الإسراءِ، وهو من الشرائعِ القديمةِ كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ والذي من خصائصِنا إما الكَيْفِيَّةُ المخصوصةُ أو العُرَّةُ والتَّحْجِيلُ ومُوجِبُهُ الحَدِيثُ مع إرادةٍ.....

### باب الوُضوء

• فَوَدَّ: (هو اسمٌ مُصَدَّرٌ) إلى قوله: لا نَحْوُ خِضَابٍ في المُعْنَى إلا قوله، وهو من الشرائعِ إلى ومُوجِبُهُ وقوله، وهو مَقْعُولُ المُعْنَى إلى وشَرْطُهُ وقوله أي عند الإشتباهِ وإلى قوله كما مرَّ في النِّهَايَةِ إلا قوله أما لِكَيْفِيَّةِ إلى العُرَّةِ وقوله أي عند الإشتباهِ. • فَوَدَّ: (اسمٌ مُصَدَّرٌ) وقد اسْتَعْمِلَ اسْتِعمالَ المُصَدَّرِ نِهَايَةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وهو التَّوَضُّؤُ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ والمُعْنَى إذ قِياسُ المُصَدَّرِ التَّوَضُّؤُ بِوزنِ التَّكَلَّمَ والتَّعَلَّمَ اهـ. • فَوَدَّ: (والافْصَحُ إلخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى والنِّهَايَةِ بِضَمِّ الواوِ اسمٌ لِلْفِعْلِ إلخ وَيَفْتَحُهَا اسمٌ لِلْماءِ إلخ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا فِيهِمَا وَقِيلَ بِضَمِّهَا فِيهِمَا، وهو أَضْعَفُهَا اه قال ع ش فَجُمَلَةُ الأَقْوَالِ ثَلَاثَةٌ ولا خُصُوصِيَّةَ لِهَذِهِ بِالوُضُوءِ بَلْ هِيَ جَارِيَةٌ فِيهِمَا كَأَنَّ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ نَحْوُ طَهَّرَ وَسَحَّرَ اهـ. • فَوَدَّ: (الذي هو إلخ) أي شَرْعًا ولا حَاجَةَ إلى زِيَادَةٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ لِيَشْمَلَ التَّرْتِيبَ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِالأَغْضَاءِ الآتِيَةِ ذَاتُهَا مِنِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ والرَّاسِ والرِّجْلَيْنِ وَصِفَتُهَا مِنَ التَّرْتِيبِ فِيهَا والتَّعْيِيرُ بِالْفِعْلِ والاستِعمالُ لِلغَالِبِ، والمدارُ عَلَى وَصُولِ الماءِ إلى الأَغْضَاءِ بِالنِّيَّةِ ولو مِن غيرِ فِعْلِ. وأما مَعْنَاهُ لُغَةً فَهوَ غَسْلُ بَعْضِ الأَغْضَاءِ سِوَاةِ كَأَنَّ بَنِيَّةً أَمْ لا شَيْخُنَا. • فَوَدَّ: (بِتَوْضُّأٍ بِهِ) أي يَعُدُّ وَيُهَيِّئُ لِلوُضُوءِ بِهِ كالماءِ الذي في الإبريقِ أو في المِیْضَاءِ لا لِمَا يَصِیْحُ مِنْهُ الوُضُوءُ كماءِ البَحْرِ خِلافًا لِبَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ إِطْلَاقُهُ عَلَى ماءِ البَحْرِ مَثَلًا شَيْخُنَا وَبُجَيْرِمِي. • فَوَدَّ: (مِنِ الوضاعةِ إلخ) أي الوُضُوءُ مأخوذاً مِنَ الوضاعةِ سَمِ.

• فَوَدَّ: (لِإِزَالَتِهِ لِظُلْمَةِ الذَّنُوبِ) أي سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِزَالَتِهِ إلخ ع ش. • فَوَدَّ: (لَيْلَةَ الإسراءِ) لِكَيْنَ مَشْرُوعِيَّتُهُ سَابِقَةً عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَوَى (أَنَّ جِبْرِيْلَ أتى لَهُ ﷺ فِي ابْتِدَاءِ البَيْعَةِ فَعَلَّمَهُ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى بِهِ رَكَعَتَيْنِ) شَيْخُنَا عِبَارَةٌ البَجَيْرِمِي وَفَرَضَ أَوَّلًا لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُسَبِّحُ يَوْمَ الخَنْدَقِ إلا مَعَ الحَدِيثِ والصَّلَاةِ التي كَانَتْ يُصَلِّيها قَبْلَ فَرَضِ الوُضُوءِ هَلْ كَانَتْ يَتَوَضَّأُ لَهَا أَوْ لا وَعَلَى الأَوَّلِ هَلْ كَانَتْ مَنَدُوبًا أَوْ مُبَاحًا أَوْ غيرَ ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُمْ هُنَا فَرَضَ لَيْلَةَ الإسراءِ وَلَمْ يَقُولُوا شَرَعَ اهـ. • فَوَدَّ: (الحَدِيثُ إلخ) أي بِشَرْطِ الإِنْقِطَاعِ وَقَوْلُهُ مَعَ إِرَادَةِ إلخ أي ولو حُكْمًا لِيَدْخُلَ ما إِذَا دَخَلَ وَقَتَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ

### باب الوُضوء

• فَوَدَّ: (مأخوذاً مِنَ الوضاعةِ) أي الوُضُوءُ مأخوذاً.

نحو الصلاة، ويختص حلوه بالأعضاء الأربعة وحرمة مس المصحف غيرها لا انتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس، وهو معقول المعنى، وإنما اكتفي بتمسح جزء من الرأس؛ لأنه مستور غالباً فكفاه أدنى طهارة؛ لأن تشريفه المقصود يحصل بذلك. وشرطه كالمسح ماء مطلق وظن أنه مطلق.....

فعلها في أثره ع ش وُبَجِرْمِي . ه فؤد: (نحو الصلاة) كَطَوَافٍ وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ . ه فؤد: (وهو معقول المعنى) خلافاً للإمام ومن تبعه نهاية أي حيث أقره عبارته قال الإمام، وهو تعبد لا يُعقل معناه؛ لأن فيه منسحاً ولا تنظيف فيه اه. قال البَجِرْمِي عليه، وهو ضعيف والمُعْتَمَدُ أنه معقول المعنى؛ لأن الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لإجلها، وإنما اختص الرأس بالمنسح لستره غالباً فاكثفي فيه بأدنى طهارة وخصت الأعضاء الأربعة بذلك؛ لأنها محل اكتساب الخطايا أو؛ لأن آدم توجه إلى الشجرة بوجهه ومسى إنيها برجلتيه وتناول منها بيديه ومس برأيه ورقها والتعبد أفضل من معقول المعنى؛ لأن الإتيان فيه أشد كما في الفتاوى الحديثية لابن حجر اه. ه فؤد: (وإنما اكتفى بالخب) رد لدليل من قال إنه تعبد ع ش. ه فؤد: (وشرطه) مفرد مضاف إلى معرفة قيعم وعبر النهاية والمعني بشرطه. ه فؤد: (وظن أنه مطلق) قد يُنظر في اشتراط الظن بأنه قد يجوز التطهير به، وإن لم يظن الإطلاق أو ظن عدمه فالوجه أن يقال ظن أنه مطلق أو استصحاب الإطلاق حال عدم التماس بمتجسس سم ودفع الشارح هذا الإشكال بزيادة أي عند الإشباه وفي الكردي عن حاشية فتح الجواد ما نصه ولا يحتاج

ه فؤد: (وشرطه كالمسح ماء مطلق) قال في شرح العباب وجعل الماء شرطاً هو ما صورته في المجموع وقد يستشكل بجعلهم التراب في التيمم من الأركان إلى أن قال والزركشي نقل أن كلاً شرط ثم قال وعلى الأول فقد يجاب بأن الماء لما لم يكن خاصاً بالوضوء والغسل بل يعملهما والخبث كان بالشروط أشبه بخلاف التراب فإنه خاص بغير الخبث وهو في المعلظة غير مطهر بل المظهر الماء بشرط مزجه به فكان بالأركان أشبه انتهى ولا يخفى ما فيه واستشكل بعضهم جعل التراب ركناً في التيمم بأن التيمم من قبيل العرض؛ لأنه فعل والتراب من قبيل الجوهر؛ لأنه جسم فكيف يتصور أن يكون الجسم جزءاً من العرض انتهى وأقول هو إشكال ساقط لوجوده منها أن هذا نظير عدهم العاقد ركناً للبيح مع أن البيح هو العقْد ولا يتصور أن يكون العاقد جزءاً من العقْد. وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها أنه ليس المراد بكون التراب ركناً أو شرطاً أن ذاته هي الركْنُ أو الشرط ضرورة أن كلاً من الركْنِ والشرط متعلقان بالوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالأفعال بل المراد بالركْنِ أو الشرط هو استعمال الماء أو التراب أو يقال كَوْنُ المسح بالتراب والمسح بالماء ومنها أن جعله ركناً لا يقتضي كونه جزءاً من الفعل؛ لأن التيمم على هذا التقدير مجموع أمور منها المسح ومنها التراب فكونه ركناً إنما يقتضي كونه جزءاً من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتمثل . ه فؤد: (وظن أنه مطلق) قد يُنظر في اشتراط الظن بأنه قد يجوز التطهير به، وإن لم يظن الإطلاق أو ظن

أي عند الاشباه وعدم نحو حنض في غير نحو أغسال الحج وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيراً صاراً أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب.....

لظن الطهارة إلا عند وجود معارض وهو اشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما إلا بعد أن يجتهد ما يظن طهارة واحد ظناً مؤكداً ناشئاً عن الاجتهاد وخروج بذلك ما لو رأى ماء ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استناداً لأصل طهارته، وإن غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب في جنبه التجاسة، وإنما لم يُلْتَمِثْ لهذا الظن؛ لأن الشارع ألغاه اه. ه فؤد: (أي عند الاشباه) والأقلر شك في تنجس الماء المتنجس الطهارة جاز الطهر به لترجح طرف الطهارة واغتضاده باليقين فيمكن إبقاء كلاهما على عموميه نظراً لما ذكر بصري عبارة ع ش عقب ما مر عن سم آفاً نصها قلت أو يقال إن استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز أن يرد بظن أنه مطلق الأعم من ظن سببه الاجتهاد أو استصحاب الطهارة اه. ه فؤد: (نحو حنض إلخ) كالتفاس عبارة الخطيب وعدم المنافي من نحو حنض ونفاس في غير إلخ ومس ذكر اه. ه فؤد: (في غير نحو أغسال الحج) أي في الوضوء لغير إلخ أما الوضوء لها فلا يشترط فيه عدم المنافي ع ش. ه فؤد: (نحو أغسال الحج) كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومغتبر وكغسل العذنين بغيري. ه فؤد: (تغيراً صاراً) قال في الأمداد ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر على أنه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فيجب إزالته اه وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك كزدي. ه فؤد: (أو جرم كثيف) كدهن جامد وكوسخ تحت الأظفار نهاية زاد شرح بأفضل خلافاً للفرالي اه. قال الكزدي عليه قال الزبدي في شرح المحرر وهذه المسألة وما تم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجله فليستظن لذلك انتهى وقال الشارح في حاشية الشحفة وفي زيادات العبادي وسخ الأظفار لا يمنع جواز الطهارة؛ لأنه تشق إزالته بخلاف نحو العجين تجب إزالته قطعاً؛ لأنه نادر ولا يشق الإحراز عنه واختار في الإخاء والذخائر هذا فقال يعنى عنه، وإن منع وصول الماء لما تحته واستدل هو وغيره -بأنه ﷺ كان يأمر بتقليم الأظفار وزني ما تحتها- ولم يأمرهم بإعادة الصلاة انتهى اه كزدي. ه فؤد: (يمنع وصوله للبشرة).

(فزع) وقمت شوكة في عضوه، فإن ظهر بعضها لم يصبح الوضوء قبل قلعيها؛ لأن ما وصلت إليه صار في حكم الظاهر، وإن غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء سم، وبأنه ما يتعلق بذلك بتفصيل. ه فؤد: (لا نحو خضاب إلخ) في شرح العباب عن البلقيني أن ما يعطي جرمه البشرة إن أمكن

عدمه فالوجه أن يقال ظن أنه مطلق أو استصحاب الإطلاق حال عدم التلبس بمتجسس. ه فؤد: (لا نحو خضاب) في شرح العباب عن البلقيني أن ما يعطي جرمه البشرة إن أمكن زواله عند التطهر الواجب لم يمتنع والآخر قبل الوقت وبعده وهو قريب من منح المكلف من تعمد تنجيس يديه بما لا يعنى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحديث الأصغر أو الأكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء أو الثراب؛ لأنه مما يطرُق المكلف غالباً فطرُد الباب فيه بخلاف التضمخ بالتجاسة انتهى

ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صححة الوضوء ولا النقض بلمسه  
بتقنين فرضه فيما إذا صار جزءاً من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا يضر احتلاط

زواله عند الطهر الواجب لم يمنع وإلا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمّد  
تنجيس بدنه بما لا يعنى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمّد الحادث الأصغر أو الأكبر  
ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب؛ لأنه مما يطرق المكلف غالباً فطرد الباب فيه بخلاف  
التضمخ بالنجاسة انتهى فليتبّه لقوله وإلا حرم إلخ وليتأمل ما أفاده كلامه من جواز تعمّد الحدث من  
غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فإنه مشكل مع نحو قولهم بعضيان من أتلف الماء  
عبثاً بعد دخول الوقت فإنه لا سبب للعضيان المذكور إلا المحافظة على بقاء الطهارة سم أقول  
والإشكال المذكور دفعه الشارح بقوله؛ لأنه مما يطرق إلخ. □ فود: (ودهن مائع) قال الشارح في  
حاشية التلخفة وفي المجموع والروضه ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس الماء البشرة  
وجرى عليها ولم يثبت صغ وضوءه؛ لأن ثبوت الماء ليس بشروط وفي الخادم بعد ذكر هذا، ويجب  
حمله على ما إذا أصاب العضو بحيث يسمى غسلًا فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم إصابته  
لذلك العضو لم يكف كزدي. □ فود: (لا يمكن فصله عنه) أي بحيث يخشى من فصله عنه مخطور  
تيمم ش. □ فود: (كما مر) أي في أسباب الحدث في شرح القائل البقاء بشرتي الرجل والمرأة وما  
نصه وعلم من الإلتفاء أنه لا نقض باللمس من وراء حائل، وإن دق ومنه ما تجمّد من غبار يمكن فصله

فليتبّه لقوله وإلا حرم قبل الوقت وبعده وليتأمل ما أفاده كلامه من جواز تعمّد الحدث من غير حاجة  
بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فإنه مشكل مع نحو قولهم بعضيان من أتلف الماء عبثاً بعد  
دخول الوقت وإيجابهم مسح الحف لمن كان لا يسه بشرطه ومنه ما لا يكفيه لو غسل، ويكفيه لو  
مسح فإنه لا سبب للعضيان المذكور إلا تقويت الطهارة ولا للإيجاب المذكور إلا المحافظة على بقاء  
الطهارة فليتأمل.

(فرغ): وقعت شوكة في عضوه، فإن ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلعه؛ لأن ما وصلت إليه  
صار في حكم الظاهر، وإن غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء قال في الخادم ولم تصح  
الصلاة لتنجسها بالدم فهي كالوشم انتهى ونازع السيد بأن الظاهر جريان التفصيل المذكور في العفو  
عن قليل الدم وكثيره في ذلك ثم فرق بينها وبين الوشم بأنه يفعله وعذوانه لحرمة بخلافها فإنها في  
محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشبه. □ فود: (كما مر) كأنه يريد قوله في شرح قول المصنّف في  
أسباب الحدث الثالث البقاء بشرتي الرجل والمرأة إلخ ما نصه وعلم من الإلتفاء أنه لا نقض باللمس  
من وراء حائل، وإن رقى ومنه ما تجمّد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر  
أخذًا مما يأتي في الوشم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجذء من الجلد اه لكن هذا لا  
يقضي أن يقول كما مر بل أن يقول كما علم مما مر.

الْجِصَابِ بِالنَّشَايِرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الطَّهَارَةُ فَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ الْخُبَرَاءِ أَنَّهُ يُنْقَدُ مِنَ الْهَبَابِ مِنْ غَيْرِ إِبْقَادٍ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ فَغَايَتُهُ أَنَّهُ نَوْعَانِ وَعِنْدَ الشُّكِّ لَا نَجَاسَةَ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُ مَا مَادَّتُهُ طَاهِرَةٌ، وَهِيَ التَّبَيُّنُ وَنَحْوُهُ وَلَا يَضُرُّهُ الْوُقُودُ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ وَتَخْيِيلُ أَنَّ رَأْسَ إِثَابِهِ مُنْقَدٌ مِنْ دُخَانِهَا مَعَ الْهَبَابِ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُحَقَّقٍ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مُنْقَدٌ مِنَ الْهَبَابِ وَحَدِّهِ، وَأَنَّ دُخَانَهَا سَبَبٌ لِذَلِكَ الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَيْنِهِ وَبِهَذَا يُعَلَّمُ اسْتِزْوَاجُ مَنْ جَزَمَ بِنَجَاسَةِ النَّشَايِرِ حَيْثُ وُجِدَ وَلَا يَضُرُّهُ فِي الْجِصَابِ تَنْقِطُهُ لِلْجِلْدِ وَتَرْبِئَتُهُ الْقِشْرَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْقِشْرَةَ مِنْ عَيْنِ الْجِلْدِ لَا مِنْ جَرَمِ الْجِصَابِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَجَرِي الْمَاءِ عَلَيْهِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَلَى تَفْصِيلِ بَأْتِي وَتَحَقُّقِ الْمُقْتَضِي إِنْ بَانَ الْحَالُ وَالْإِطْعَامُ الْإِحْتِيَاطُ بِأَنَّ تَيَقُّنَ الطَّهَرِ وَسُكُّ فِي الْحَدِيثِ فَتَوْصُلًا مِنْ غَيْرِ نَاقِضٍ صَحِيحٍ.....

أَي مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ مُبِيحٍ يَبْتِمُّ فِيمَا يَظْهَرُ أَخْذًا بِمَا بَأْتِي فِي الْوُشْمِ لِوُجُوبِ إِزَالَتِهِ لَا مِنْ نَحْوِ عِرْقِي حَتَّى قَدْ صَارَ كَالْجُزْءِ مِنَ الْجِلْدِ انْتَهَى اهـ سَم . □ فَوَدَّ: (عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ) أَي مَا أُرْقِدَ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ وَقَوْلُهُ مِنْهُ أَي مِنَ الْأَوَّلِ مُبْتَدَأً وَقَوْلُهُ مَا مَادَّتُهُ الْخَبْرُ وَالْجُمْلَةُ خَيْرٌ أَنْ . □ فَوَدَّ: (وَتَخْيِيلُ الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى الْوُقُودِ (قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا) أَي الْإِنْعِقَادَ الْمَذْكُورَ . □ فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِنْفِ) الْوَأُو حَالِيَّةً وَقَوْلُهُ مِنْ عَيْنِهِ أَي عَيْنِ دُخَانِ النَّجَاسَةِ . □ فَوَدَّ: (حَيْثُ وَجِدَ) أَي مُطْلَقًا . □ فَوَدَّ: (وَلَا يَضُرُّهُ فِي الْجِصَابِ الْإِنْفِ) وَمِنْهُ أَي وَمِمَّا لَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ لِلْبَشْرَةِ الْجِصَابِ بِالْمَقْصُوفِ وَلَا نَظَرَ لِتَنْظِيفِ الْجِسْمِ مِنْ حَرَارَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْجَزْمَ حَيْثُ مِنْ نَفْسِ الْبَدَنِ إِمْدَادًا كَرُودِي . □ فَوَدَّ: (وَجَرِي الْمَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ وَتَحَقَّقَ الْمُقْتَضِي فِي النَّهَايَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَإِلَى الْمَعْنَى . □ فَوَدَّ: (وَجَرِي الْمَاءِ عَلَيْهِ) يَغْنِي عَلَى الْعُضْوِ مَحَلُّ تَأْمُلٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي الشَّرُوطِ الْخَارِجَةِ عَنِ حَقِيقَةِ الْوُضُوءِ وَمَاهِيَّتِهِ وَجَرِي الْمَاءِ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ سَبِيلَانُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ وَغَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ الْوُضُوءِ وَمَاهِيَّتِهِ فَتَدْبِيرُ بَضْرِي وَدَقَعَ النَّهَايَةَ وَالْإِمْدَادُ هَذَا الْإِشْكَالُ بِمَا نَفَعَهُ وَلَا يَمْنَعُ مَنْ عَدَّ هَذَا شَرْطًا كَوْنُهُ مَعْلُومًا مِنْ مَفْهُومِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَادُ بِهِ مَا يَمَعُ التَّضْحُّعُ أَوْ لَكِنِ الْإِشْكَالُ أَقْوَى . □ فَوَدَّ: (وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْإِنْفِ) أَي الْعَيْنِيَّةَ شَرَحَ بِأَفْضَلِ أَي وَلَوْ بَغْسَلَةٍ وَاجِدَةٍ لَكِنُ يُشْتَرَطُ أَنْ تُزِيلَ الْغَسْلَةُ عَيْنَهُ وَأَوْصَافُهُ إِلَّا مَا عَسَرَ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ وَارِدًا عَلَى التَّجَسُّسِ إِنْ كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ وَأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ الْمَسْأَلَةُ وَلَا يَزِيدُ وَزُنْهَا بَعْدَ اغْتِيَابِ مَا يَشْتَرُطُهُ الْمَسْئُولُ وَيُعْلِيهِ مِنَ الْوَسْخِ الطَّاهِرِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهَا بِالْعَيْنِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تَحْتَاجُ إِزَالَتَهَا إِلَى هَذِهِ الشَّرُوطِ فَاحْتَاجَ إِلَى التَّبَيُّنِ عَلَى إِزَالَتِهَا وَأَمَّا التَّجَسُّسُ الْحُكْمِيُّ فَالْغَسْلَةُ الْوَاحِدَةُ تَكْفِي فِيهِ عَنِ الْحَدِيثِ وَالْخَبِيثِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَارِدًا وَعَمَّ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ بِلَا تَفْصِيلِ كُرْدِي . □ فَوَدَّ: (وَتَحَقَّقَ الْمُقْتَضِي الْإِنْفِ) وَكَذَا عَدَّهُ الشَّارِحُ مِنَ الشَّرُوطِ فِي الْإِبْعَابِ وَالْخَطِيبُ وَرَدَّهُ النَّهَايَةَ وَالْإِمْدَادُ بَاتَهُ بِالْأَرْكَانِ أَشْبَهَ كُرْدِي .

□ فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ نَاقِضٍ صَحِيحٍ) فَصَّبْتُهُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ إِذَا بَانَ الْحَالُ وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ وَجُوبُ إِعَادَةِ مَا صَلَّاهُ بِهِ قَبْلَ بَيَانِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى مُحَدِّثًا .

إذا لم يبين الحال ولا يُكَلِّفُ النقص قبله لما فيه من نوع مشقة لكن الأولى فعله خروجاً من الخلاف، وإنما صَحَّ وضوءُ الشاك في طهره بعد تيقنِ حدِّه مع تزوده، وإن بان الحال؛ لأنَّ الأصل بقاء الحديث بل لو نوى في هذه إن كان مُحدِّثاً وإلا فتجددٌ صَحَّ، وإن تَذَكَّرَ. وإسلامٌ وتمييزٌ إلا في نحو غسلِ كتابيةٍ مع نيتها لتجَلُّ لِحليلها المسلم وتغسله لِحليلته المجنونة أو المُمتنعة مع النيَّة منه بخلاف ما إذا أكرهها لا يحتاج لنيَّةٍ للضرورة وتجب إعادته بعد زوال الكفر أو الجنون أو الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بأن لا يأتي بمنافٍ للنيَّةِ كَرِدَّةٍ أو قولٍ إن شاء الله لا بنيَّة التبرُّك أو قطع لا نوم طويلاً مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها إن كان

• فوَدُ: (بان الحال) فلو شك هل أخذت أو لا فتَوضَّأ ثم بان أنه كان مُحدِّثاً لم يصحَّ وضوءه على الأصحِّ مُعني نهايةً وأسنَى. • فوَدُ: (صحيح إلخ) قضيتُه أنه غيرُ صحيح إذا بان الحال وقضيتُ ذلك وجوب إعادة ما صلَّاه به قَبْلَ بيان الحال؛ لإثباته تَيَبَّنَ أنه صَلَّى مُحدِّثاً سم. • فوَدُ: (وإن بان الحال) أي تَيَبَّنَ أنه كان مُحدِّثاً. • فوَدُ: (بل لو نوى في هذه إلخ) انظر لو لم يتو ذلك وبان منطهراً سم أي قَبْلَ يَحْصُلُ التَّجْدِيدُ أم لا أقول الأقربُ حصوله كما يُفيدُه قولُ السَّيِّدِ عَمَرِ البَصْرِيِّ قوله: صَحَّ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ أَنْ تَحَقَّقَ الْمُقْتَضِي إِنْ بَانَ الْحَالُ شَرْطُهُ مَحَلُّهُ غَيْرُ التَّجْدِيدِ اه. • فوَدُ: (وإن تَذَكَّرَ) أي أنه كان مُحدِّثاً. • فوَدُ: (وإسلامٌ وتمييزٌ) أي؛ لإثباته عِبَادَةٌ يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنْ غَيْرَ الْمُتَمَيِّزِ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ فَعَلِمَ أَنَّ هَذَيْنِ شَرْطَانِ لِكُلِّ عِبَادَةٍ شَرَحَ بِأَفْضَلِ. • فوَدُ: (لِحليلها المسلم) تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ فِي كَوْنِهِ قَيْدًا. • فوَدُ: (أو المُمتنعة) لَيْسَ عَلَى مَا يَتَّبِعِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْتَنْتَابَاتِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ اسْتِطْرَافًا لِمُنَاسَبَةِ مَسْأَلَةِ الْمَجْنُونَةِ فِي كَوْنِ التَّيِّبَةِ مِنَ الْحَلِيلِ فَلَا تَغْفُلُ بَصْرِيٌّ. • فوَدُ: (بخلاف ما إذا أكرهها إلخ) أي فَبَاشَرْتَهُ بِنَيْسِهَا مُكْرَهَةً وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ الْإِعْتِدَادُ بِغُسْلِ الْمُكْرَهَةِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ نَيْسِهَا وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ بَصْرِيٌّ. • فوَدُ: (للضرورة) عِلَّةٌ لِلْمُسْتَنْتَابَاتِ بِقَوْلِهِ إِلَّا فِي نَحْوِ الْإِلْحِ لَا لِقَوْلِهِ لَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ، وَإِنْ أَوْهَمْتَهُ الْعِبَارَةُ بَصْرِيٌّ أَقُولُ يَذْفَعُ الْإِيهَامُ قَوْلَهُ الْآتِي لَزَوَالِ الضَّرُورَةِ.

• فوَدُ: (وعدم الصارف) إلى قوله كما يأتي في النهاية والمُعني. • فوَدُ: (وعدم الصارف) ويُعبر عنه بدوام التَّيِّبَةِ حُكْمًا نِهَائِيًّا وَمُعْنِيًّا. • فوَدُ: (كردة أو قول إلخ) أو قَطَعَ امْتِلَاءُ الْمُنَافِي لِلتَّيِّبَةِ، فَإِنْ فَعَلَ وَاجِدًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الْإِنْيَاءِ انْقَطَعَتِ التَّيِّبَةُ فَيَعْبُدُهَا لِلبَاقِي كَرْدِيٌّ لَا بِنِيَّةِ التَّيِّبَةِ أَي بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ بِهَيْذِهِ الصَّيْغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ أَوْ بِاتِّبَاعِهِ ﷺ فِي ذِكْرِهَا فِي كُلِّ أَوْ غَالِبِ أَوْفَاقِهِ بَعْدَ مَجِيئِ الْأَمْرِ بِهَا وَكَذَا إِذَا تَمَّ بِهَا بِنِيَّةٍ أَنْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَا تَفْعُلُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى اه كَرْدِيٌّ عَنِ الْإِعْيَابِ.

• فوَدُ: (بنيَّة التَّيِّبَةِ) أَي وَخَدَهُ ع ش. • فوَدُ: (أو قطع) أَي بِنِيَّةِ الْقَطْعِ. • فوَدُ: (لا نوم إلخ) عَطِطَ عَلَى

• فوَدُ: (إذا لم يبين الحال) فِي الرَّوْحِ وَلَوْ تَوَضَّأَ الشَّاكُ احْتِيَاطًا قَبْلَ أَنْ يَحْجُزَ اه. وَفِي شَرْحِ الْعَبَابِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَانَ مُحَدِّثًا، وَإِنْ كَانَ قَالَ إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا وَإِلَّا فَتَجْدِيدٌ. • فوَدُ: (بل لو نوى في هذه إلخ) انظر لو لم يتو ذلك وبان منطهراً. • فوَدُ: (لا بنيَّة التَّيِّبَةِ) دَخَلَ الْإِطْلَاقُ وَقَوْلُهُ كَمَا يَأْتِي أَي فِي قَوْلِهِ الثَّانِي غَسَلَ وَجْهَهُ.

البناء يفعله كما يأتي، فإن قلت لم أَلْحَقَ الإِطْلَاقَ هُنَا بِقَصْدِ التَّعْلِيْقِ وَفِي الطَّلَاقِ بِقَصْدِ التَّبْرُوكِ قُلْتُ يُفْرَقُ بَأَنَّ الْجَزْمَ الْمُعْتَبَرَ فِي النِّيَّةِ يَنْتَفِي بِهِ لِانصِرَافِهِ لِمَدْلُولِهِ مَا لَمْ يَصْرِفْهُ عَنْ بِنْيَةِ التَّبْرُوكِ وَأَمَّا فِي الطَّلَاقِ فَقَدْ تَعَارَضَ صَرِيحَانِ لَفْظِ الصَّيْغَةِ الصَّرِيحِ فِي الوُقُوعِ وَلَفْظِ التَّعْلِيْقِ الصَّرِيحِ فِي عَدَمِهِ لَكِنْ لَمَّا ضَعُفَ هَذَا الصَّرِيحُ بِكَوْنِهِ كَثِيرًا مَا مُسْتَعْمَلٌ لِلتَّبْرُوكِ احْتِيَاجٌ لِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ هَذَا الِاسْتِعْمَالِ، وَهُوَ نِيَّةُ التَّعْلِيْقِ بِهِ قَبْلَ فِرَاقِ لَفْظِ تِلْكَ الصَّيْغَةِ.....

ردّة. • فود: (كما يأتي) أي في مَبَحَثِ غَسْلِ الرَّجُلِ. • فود: (فإن قلت) إلى قوله، ويأتي في النهاية.  
• فود: (الإطلاق) أي في قوله إن شاء الله. • فود: (بقصد التعليق هنا) أي فأفسد الوضوء وقوله وفي الطلاق بقصد التبرك أي فَوَقَعَ الطَّلَاقَ. • فود: (ينتفي به لانصرافه إلخ) يقتضي أن الكلام في لَفْظِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِقَوْلِهِ وَقَوْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَحَيْثُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي النِّيَّةِ هُوَ الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَالتَّوَارِي إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ تَعْلِيْقٌ بِقَلْبِهِ صَحَّحَتْ نِيَّتُهُ، وَإِنْ عَلَّقَ بِلِسَانِهِ وَلَا يَكُونُ التَّعْلِيْقُ بِلِسَانِهِ مُنَافِيًا لِجَزْمِ قَلْبِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُ بِقَلْبِهِ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ تَعْلِيْقٌ بِلِسَانِهِ وَلَا يَتَأْتِي تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِمُلاحَظَةِ مَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ مُخَالَفَةِ ظَاهِرِ عِبَارَتِهِ لَا يَتَأْتِي فِيهِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ التَّبْرُوكِ وَغَيْرِهِ إِذِ التَّبْرُوكُ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّفْظِ لَا بِقَصْدِ مَعْنَى اللَّفْظِ فَلْيَتَأَمَّلْ فَقَدْ يَمْنَعُ أَنَّ التَّبْرُوكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّفْظِ سَم. وَهَذَا الْمَنْعُ ظَاهِرٌ وَفِي الْبَصْرِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ نَحْوِ عِبَارَتِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا نُصِّهُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ يُفْرَقُ بِأَنَّ إِحْقَاقَ الإِطْلَاقِ بِالتَّعْلِيْقِ هُنَا وَبِالتَّبْرُوكِ نَحْوَهُ هُوَ الْأَحْوَطُ فِي الْبَاطِنِ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا ذُكِرَ حَيْثُ قَارَنَ التَّلْفُظَ النَّبِيَّ الْقَلْبِيَّةَ، فَإِنَّ تَأَخَّرَ فَلَا يَضُرُّ مُطْلَقًا لِمَضِي النَّبِيَّةِ عَلَى الصَّحَّةِ ثُمَّ رَأَيْتُ كَلَامَ الشَّارِحِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ إِنْخَ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ فِرَاقِهِ وَكَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ تَعَرُّضًا لِمَسْأَلَةِ الْمَشَيْبَةِ مَعَ قَصْدِ التَّعْلِيْقِ وَقَصْدِ التَّبْرُوكِ قَطْعًا وَاسْتَحْسَنَ الْكُرْدِيُّ فَرَّقَ الْبَصْرِيُّ الْمَذْكُورَ. • فود: (ومعرفة كنيته) أي كنيته الوضوء كتنظيره الآتي في الصلاة مُنْفِي. • فود: (لمدلوله) وهو التعليل. • فود: (هذا الصريح) أي لَفْظِ التَّعْلِيْقِ. • فود: (تلك الصيغة) أي صيغة الطلاق.

• فود: (قلت يفرق إلخ) هذا الفرق وقوله فيه لانصرافه لمدلوله يقتضي أن الكلام في لَفْظِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ هُوَ الَّذِي لَهُ الْمَدْلُولُ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِقَوْلِهِ أَوْ قَوْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَحَيْثُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي النِّيَّةِ هُوَ الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ حَتَّىٰ لَوْ وَجَدَ بِالْقَلْبِ نِيَّةً مُعْتَبَرَةً اعْتَدَّ بِهَا، وَإِنْ وَجَدَ فِي اللِّسَانِ مَا يُخَالَفُهَا فَالتَّوَارِي إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ تَعْلِيْقٌ بِقَلْبِهِ بَأَنَّ لَمْ يَقْصِدِ التَّعْلِيْقَ صَحَّحَتْ نِيَّتُهُ، وَإِنْ عَلَّقَ بِلِسَانِهِ وَلَا يَكُونُ التَّعْلِيْقُ بِلِسَانِهِ مُنَافِيًا لِجَزْمِ قَلْبِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُ تَعْلِيْقٌ بِقَلْبِهِ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ تَعْلِيْقٌ بِلِسَانِهِ وَلَا يَتَأْتِي تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِمُلاحَظَةِ مُجَرَّدِ مَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ مُخَالَفَةِ ظَاهِرِ عِبَارَتِهِ لَا يَتَأْتِي فِيهِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ التَّبْرُوكِ وَغَيْرِهِ إِذِ التَّبْرُوكُ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّفْظِ لَا بِقَصْدِ مَعْنَى اللَّفْظِ وَقَدْ يَمْنَعُ أَنَّ التَّبْرُوكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّفْظِ.

حتى يقوى على رفعها حينئذٍ ومعرفة كيفيةه وإلا، فإن ظنَّ الكلَّ فرضاً أو شركاً ولم يقصد بفرضٍ مُعيَّن النفاية صَحَّ أو نفلاً فلا، ويأتي هذا في الصلاة ونحوها، وهذه الخمسة الأخيرة شروط في الحقيقة للنية وزيدٌ وجوبٌ غسلٌ زائدٌ اشتبهَ بأصليٍّ وجزءٌ يتحقق به استيعابُ الغُضُو فيه نظراً؛ لأنَّ هذين من جملة الأركان كما صرَّح به قولهم ما لا يتم الواجب إلا به واجِبٌ، ويزيدُ السلسُ بدخول الوقت وظنُّ دخوله وتقديم نحو استنجاءٍ وتحفظ احتياج إليه والولاء بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وسيأتي بعض ذلك. (فرضه) أي أركانه (سنةً) فقط في حق السليم وغيره.....

• فود: (حتى يقوى) أي لفظ التعليق على رفعها أي تلك الصيغة حينئذٍ أي حين نية التعليق من لفظه .  
 • فود: (أو شرك) أي بأن يعلم أن الوضوء مُستلزم على فرضٍ ونقلٍ كُرْدِي . • فود: (أو نفلاً) أي أو ظنَّ الكلَّ نفلاً، ويتبني أن يُراد في العبارة أو شركٌ وقصد بفرضٍ مُعيَّن التعلية كما هو ظاهرٌ بصرِّي (قوله، ويأتي هذا) أي التخصيل المذكور بقوله وإلا، فإن ظنَّ إلخ وقال ع ش أي شرطُ معرفة الكيفية اهـ .  
 • فود: (ونحوها) أي من كل ما يُعتبر فيه التبعُّع ش . • فود: (وهذه الخمسة الأخيرة) أي المبدوءة بقوله وتحقق المُقتضي . • فود: (وزيد إلخ) جزم في المُعني بكونيهما شرطين ونقله في النهاية ثم ردهً بأنهما بالاركان أشبه بصرِّي . • فود: (وجوبٌ غسلٌ زائدٌ إلخ) فلو خلق له وجهان أو يداين أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع مُعني . • فود: (كما صرَّح به إلخ) في كونه مُصرِّحاً بالرُكنية نظراً بصرِّي . • فود: (ويزيد) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمُعني . • فود: (ويزيد السلس إلخ) منه سلسُ الريح فتجب الموالاة في أفعالٍ ووضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهرٌ أنها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه؛ لأنَّ مُجرَّد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له سم على حنجرتك ويُشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء؛ لأنه يُشترط لظهور صاحب الضرورة تقدُّم إزالة التجاسة ع ش أقول ويُعيد كلام سم المذكور أيضاً فتأمل . • فود: (وبينه وبين الصلاة) قد يُقال كَوْن الموالاة بينهما شرطاً لصحة الوضوء محلُّ تأمل نعم بالإخلال بها يتطلُّ الوضوء كحديث طارئٍ بصرِّي

• فود: (سنة) أي (سنة) ولم يعد الماء رُكنًا هنا مع عدِّ التراب رُكنًا في التيمم؛ لأنَّ الماء غيرُ خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاصٌ بالتيمم ولا يردُّ عليه التجاسة المُغلظة؛ لأنه غيرُ مُطهرٍ فيها وخذ به بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على أن بعضهم قال إنه لا يحسنُ عدُّ التراب رُكنًا؛ لأنَّ الآلة جنسٌ والفعل عَرَض فكيف يكونُ الجنسُ جزءاً من العَرَضِ نهايةً وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح المُباب ما نصه وأقول هو إشكالٌ ساقطٌ لوجوهٍ منها أن هذا نظيرُ عدِّهم العائد رُكنًا للبيع مع أن البيع هو المقْد ولا

• فود: (ويزيد السلس) من السلس سلس الريح فتجب الموالاة في أفعالٍ ووضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهرٌ أنها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه إذا لم يكن سلساً بغير الريح أيضاً؛ لأنَّ مُجرَّد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له .

وما تميّز به من وجوب زائدها عليها شروط كما تقرّر لا أركان أربعة ينص القرآن واثناين بالسنة  
ولكونه مفرداً مضافاً إلى معرفة، وهو على الصحيح حيث لا عهد للمفهوم الصالح للجمعية من  
حيث مدلول لفظه إذ هو حينئذ المعنى الذي استقرّ له لفظه الصالح له من غير حصر، وإن كان  
مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه ككلمة على الأصح أي محكوماً فيه على كل فرد  
فرد مطابقة؛ لأنه في قوة قضاها بعدد أفراده.....

يَتَّصِرُ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جُزْءًا مِنَ الْعَقْدِ وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ هُنَاكَ بِمَا يَأْتِي نَظِيرُهُ هُنَا وَمِنْهَا أَنَّ  
لَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الثَّرَابِ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا أَنْ ذَاتَهُ هُوَ الرُّكْنُ أَوْ الشَّرْطُ صَرُورَةٌ أَنْ كُلًّا مِنَ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ  
مُتَعَلِّقٌ الْوُجُوبِ وَالْوُجُوبِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّوَاتِ بَلْ بِالْأَفْعَالِ بَلِ الْمُرَادُ بِالرُّكْنِ أَوْ الشَّرْطِ هُوَ اسْتِغْمَالُ  
الثَّرَابِ أَوْ الْمَاءِ أَوْ يُقَالُ كَوْنُ الْمَسْحِ بِالثَّرَابِ وَالغَسْلِ بِالْمَاءِ وَمِنْهَا أَنْ جَعَلَهُ رُكْنًا لَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ جُزْءًا مِنَ  
الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ التَّجَمُّعَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مَجْمُوعٌ أُمُورٍ مِنْهَا الْمَسْحُ وَمِنْهَا الثَّرَابُ فَكَوْنُهُ رُكْنًا إِنَّمَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ  
جُزْءًا مِنْ هَذَا الْمَجْمُوعِ لَا مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ هَذَا الْمَجْمُوعِ فَلْيَتَأَمَّلْ هـ. فَوَدَّ: ﴿وَمَا تَمَيَّزَ بِهِ﴾ أَي  
غَيْرِ السَّلِيمِ (مِنْ وَجُوبِ زَائِدٍ) بِالْإِضَافَةِ بَيَانٌ لِمَا (عَلَيْهَا) أَي السَّتَةِ (شُرُوطٌ) خَبِرٌ وَمَا الْإِنِّحَ: ﴿فَوَدَّ: ﴿كَمَا  
تَقَرَّرَ﴾ أَي بِقَوْلِهِ، وَيَزِيدُ السَّلْسُ الْإِنِّحَ (لَا أَرَاكَ) عَطِيفٌ عَلَى شُرُوطِ: ﴿فَوَدَّ: (أَرْبَعَةٌ) أَي مِنَ السَّتَةِ فَمَسُوعٌ  
الْإِتِّدَاءِ الْوَصْفُ الْمُقَدَّرُ وَقَوْلُهُ بِنَصِّ الْإِنِّحَ خَبِرَةٌ: ﴿فَوَدَّ: (وَلِكَوْنِهِ) أَي لَفْظِ فِرَاضٍ فِي فِرَاضِهِ وَالْجَارُ مُتَعَلِّقٌ  
بِقَوْلِهِ الْآتِي أَخْبَرَ الْإِنِّحَ: ﴿فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي الْمَفْرُودُ الْمُضَافُ الْإِنِّحَ: ﴿فَوَدَّ: (لِلْمَعْمُومِ) أَي قِيَمُهُ كُلُّ فِرَاضٍ مِنْهُ  
نِهَاجٌ وَمُعْنَى: ﴿فَوَدَّ: (الصَّالِحِ الْإِنِّحَ) نَعَتْ لِلْمَعْمُومِ مُرَادًا بِهِ الْمَعْنَى الْعَامَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِخْدَامِ وَقَوْلُهُ مِنْ  
حَيْثُ الْإِنِّحَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ: ﴿فَوَدَّ: (إِذْ هُوَ) أَي الْمَعْنَى الْعَامَّةَ (حَيْثُ) أَي بِالنَّظَرِ إِلَى ذِلَالَةِ لَفْظِهِ عَلَيْهِ وَقَطَعَ النَّظَرَ  
عَنِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ: ﴿فَوَدَّ: (الصَّالِحِ لَهُ) بِأَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِذَلِكَ الْمَعْنَى وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ بُنَانِيٌّ عَلَى  
شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَابِ: ﴿فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ مَذْلُوعًا) أَي مَذْلُوعُ اللَّفْظِ الْعَامَّةِ وَقَوْلُهُ فِي التَّرْكِيبِ مِنْ حَيْثُ  
الْحُكْمُ عَلَيْهِ احْتَرَزَ بِذَلِكَ عَنْ دَلَالَتِهِ مُجَرَّدًا عَنْ تَرْكِيبِهِ مَعَ غَيْرِهِ وَعَنْ دَلَالَتِهِ لَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ فَإِنَّ  
مَذْلُوعَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ مَفْهُومُهُ الْمُتَعَدِّمُ إِذِ التَّنَظُّرُ فِيهِ حَيْثُ تَصَوَّرَهُ، وَأَنَّهُ مَذْلُوعُ اللَّفْظِ فَهُوَ  
مُلَاحَظَةٌ مِنْ حَيْثُ ذَاتَهُ لَا مِنْ حَيْثُ تَرْكِيبِهِ مَعَ غَيْرِهِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْغَيْرِ بُنَانِيٌّ: ﴿فَوَدَّ: (كَلِمَةً) أَي  
قَضِيَّةً كَلِمَةً أَي يَتَحَصَّلُ مِنْهُ مَعَ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ قَضِيَّةً كَلِمَةً فَفِي الْكَلَامِ مُسَامِحَةٌ إِذِ الْكَلِمَةُ مَذْلُوعُ الْقَضِيَّةِ لَا  
مَذْلُوعُ الْعَامَّةِ وَكَذَا قَوْلُهُ: أَي مَحْكُومًا فِي الْإِنِّحَ إِذِ الْمَحْكُومُ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ هُوَ الْقَضِيَّةُ لَا الْعَامَّةُ فَفِيهِ  
تَسَاهُلٌ وَالْأَصْلُ مَحْكُومٌ مَا فِي التَّرْكِيبِ الْمُشْتَبِلِ عَلَيْهِ أَي التَّرْكِيبِ الَّذِي جَعَلَ فِيهِ الْعَامَّةَ مَوْضُوعًا  
وَمَحْكُومًا عَلَيْهِ وَجَعَلَ غَيْرَهُ مَحْكُومًا بِهِ عَلَيْهِ بُنَانِيٌّ: ﴿فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ قِضَايَا بِمَنْدِ الْإِنِّحَ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ  
مُطَابِقَةٌ وَلَخَّصَ فِيهَا جَوَابَ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ سُؤَالِ عَضْرَتِهِ الْقِرَافِيِّ الَّذِي مَضْمُونُهُ أَنَّ دَلَالََةَ الْعَامَّةِ عَلَى  
بَعْضِ أَفْرَادِهِ خَارِجَةٌ عَنِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ الْمُطَابِقَةِ وَالتَّضْمِينِ وَالْإِلتِزَامِ وَحَيْثُ قِيمًا أَنْ يُتَّجَلَّ حَصَرَ  
الدَّلَالَةِ فِي الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ أَوْ لَا يَكُونُ الْعَامَّةُ إِلَّا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ  
أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمُطَابِقَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ فِيهَا دَلَالََةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مُسْمَاةِ الْأَعْمِ مِنَ الدَّلَالَةِ

أو الصريح فيها بناء على ظاهر كلام الثحاة وليست العبرة في مطابقتة المبتدأ للخبر إلا باصطلاحهم أن مدلوله كل أي محكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع أخصر عنه بالجمع. ثم رأيت بعض الأصوليين وضح ما أشرت إليه بقولي الصالح للجمعية فقال قد يكون معنى العُثْمُونُ شُمُولُ المجموع المحكوم عليه لكل فرد، وإن كان الحكم على المجموع لا على الأفراد ومثاله قوله تعالى ﴿إِلَّا أَمُّ أَسْقَالِكُمْ﴾ (الأنعام: ٣٨) فإن الحكم بأنها أمم على مجموع الدواب والطيور دون أفرادها والحاصل أنه قد تقوم قرينة تدل على أن الحكم

على تمام المُسَمَّى أو الدلالة على ما هو في قوة تمام المُسَمَّى بتاني بحذف. ة فود: (أو الصريح فيها) أي الجمعية عطف على قوله الصالح إلخ. ة فود: (وليست العبرة إلخ) لا يخفى أن تطابقتها أمر معتبر في اللغة لا يتبني على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل أن الذي قرره أهل الأصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف فيه الثحاة ولا غيرهم وكقول الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الأكثر وتارة على المجموع أمر مشهور في الأصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكاليف التي لا يخفى ما فيها على العارفين. ة فود: (أن مدلوله إلخ) يدل من ظاهر إلخ بصري. ة فود: (أخصر عنه إلخ) أقول يمكن توجيه عبارة المتن بأن الإضافة للجنس، وإن كان الأصل فيها الاستيفاق والمراد به الماهية لا بشرط لا أو للعهد الخارجي والمراد بالفرد المخصوص المفهود الأركان بقرينة السياق وتعداها فيما بعد بصري وقوله الماهية لا بشرط أي لا بشرط شيء من التحقق في ضمن فرد أو أكثر وعديه، وهي المُسَمَّاة بالماهية المطلقة وقوله لا بشرط لا أي وليس المراد بالجنس الماهية بشرط لا شيء أي بشرط عدم التحقق في ضمن فرد أصلاً وهي المُسَمَّاة بالماهية المُجَرَّدَة أقول، ويجوز أيضاً أن يراد الماهية بشرط شيء المُسَمَّاة بالماهية المخلوطة. ة فود: (وضح ما أشرت إليه إلخ) مراده أن قوله السابق للمعموم الصالح إلخ إشارة إلى أن الحكم على المجموع قد يكون باختيار شمولي المجموع لكل فرد أي إحاطته عليها فوضح البعض ذلك الإشارة اه كزدي. ة فود: (لكل فرد) متعلق بشمولي إلخ. ة فود: (ومثال) أي مثال الحكم على المجموع. ة فود: (والحاصل) إلى قوله ودكر في النهاية. ة فود: (والحاصل) أي حاصل ما يتعلق بالمقام وقال الكزدي أي حاصل كلام البعض اه. ة فود: (قرينة إلخ) كما في قولهم رجال البلد يخيلون الصخرة العظيمة أي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام الجناح من هذا القبيل نهاية.

ة فود: (في مطابقتة المبتدأ للخبر) لا يخفى أن تطابقتها أمر معتبر في اللغة لا يتبني على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل أن هذا الذي قرره أهل الأصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف فيه الثحاة ولا غيرهم وكقول الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الأكثر وتارة على المجموع أمر مشهور في الأصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكاليف التي لا يخفى ما فيها على العارفين.

في العام حُكِمَ على مجموع الأفراد من حيث هو مجموعٌ من غير نظير إلى كون أفراد العام الجمع أو نحوها آحادًا أو مجموعًا فيكون المحكوم عليه كلاً لا كُليَّةً، وهو ما مرَّ ولا كُليَّةً وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظير إلى الأفراد وذَكَرَ بعض الأصوليين أنَّ للعام دَلالتين دَلالة على المعنى المُشْتَرَك، وهي التي الحُكْم فيها على الكلي من غير نظير إلى خصوص الأفراد، وهي قطعية ودَلالة على كل فردٍ من الأفراد بالخصوص، وهي ظنيَّة انتهت. وفيه تأكيدٌ لما مرَّ، وإن كان فيه نظرٌ ومخالفةٌ لما عليه مُحَقِّقوهم أي إن أراد الدلالة الحقيقية المُطابِقيَّة. (أحدُها نيةٌ رُفِعَ حَدَثٌ) أي رُفِعَ حُكْمُهُ كحُرْمَةِ نَحْوِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنَ الوُضوءِ رُفْعُ ذَلِكَ.....

• فُود: (وهو) أي المَحْكُومُ عَلَيْهِ الكَلْبِيَّةُ وَقَوْلُهُ مَا مَرَّ أَي بِقَوْلِهِ أَي مَحْكُومًا فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ.  
 • فُود: (وهو) أي الكَلْبِيُّ. • فُود: (وفيه تَأْيِيدٌ لِإِلْح) لَمْ يَظْهَرَ وَجْهُ التَّأْيِيدِ لِمَا ذَكَرَهُ نَعَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِغَرَضِ صِحَّتِهِ وَجْهٌ وَجِيهٌ لِمَا نَحْنُ فِيهِ بِغَرَضِي وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ لِمَا مَرَّ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِ لِلْمَجْمَعِيَّةِ إِلْح وَقَالَ الكُرْدِيُّ إِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ أَي مَحْكُومٌ فِيهِ إِلْح وَعَلَيْهِ فَالتَّأْيِيدُ بِلِ التَّضْرِيحِ ظَاهِرٌ لِكَيْتَهُ لَيْسَ مَطْلُوبُ الإثْبَاتِ هُنَا حَتَّى يَخْتِجَ إِلَى التَّأْيِيدِ.  
 وَقَوْلُهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ إِلْح يَعْني بِهِ أَوَّلَ الوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ مِنْهُ. • فُود: (أي إن أراد إلح) أي بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ الدَّلَالَةَ التَّضْمِينِيَّةَ عِبَارَةً البُنْيَانِي أَعْلَمَ أَنَّ العَلَامَةَ اللَّقَائِيَّ اعْتَرَضَ كَوْنُ دَلَالَةِ العام عَلَى فَرْدِهِ مُطَابِقَةً بِأَنَّ المُطَابِقَةَ هِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مَا وَضِحَ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ، وَأَنَّ العامَ مَوْضُوعٌ لِجَمِيعِ الأَفْرَادِ مِنْ حَيْثُ هُوَ جَمِيعُهَا لَا لِكُلِّ مِنْهَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَعْضُ المَوْضُوعِ لَهُ لِإِنَّمَا يَهِي فَيَكُونُ العامُ دَالًا عَلَيْهِ تَضْمِنًا لِمُطَابِقَةٍ وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَنَّهُ فِي قُوَّةِ قَضَايَا فَعَجُوبِهِ أَنَّ مَا فِي قُوَّةِ الشَّيْءِ لَا يَلْتَزِمُ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي أَحْوَالِهِ وَأَحْكَامِهِ اهـ.

• فُود (سني): (نيةٌ رُفِعَ حَدَثٌ) أَي عَلَى التَّوَارِي وَالكَلامِ عَلَيْهَا مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: حَقِيقَةُ حُكْمِ مَحَلٍّ وَرَمَنْ. كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنٌ، فَحَقِيقَتُهَا لُغَةُ القَصْدِ وَشَرْعًا قَصْدُ الشَّيْءِ مُفْتَرِنًا بِفِعْلِهِ وَحُكْمُهَا الوُجُوبُ غَالِبًا وَمِنْ غَيْرِ الغَالِبِ نِيَّةٌ عُسَلِ المَبِيتِ وَمَحَلُّهَا القَلْبُ وَرَمَتْهَا أَوَّلُ العِبَادَاتِ إِلاَّ فِي الصَّوْمِ وَكَيْفِيَّتُهَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الأَبْوَابِ وَشَرْطُهَا إِسْلَامُ التَّوَارِي وَتَمْيِيزُهُ وَعِلْمُهُ بِالمُنَوِّي وَعَدَمُ إِثْبَانِهِ بِمَنَائِمِهَا بِأَنَّ يَسْتَضْحِيهَا حُكْمًا وَالمَقْصُودُ بِهَا تَمْيِيزُ العِبَادَةِ عَنِ العَادَةِ كَالجُلُوسِ لِإِغْتِكَافِ تَارَةٍ وَالإِسْتِرَاحَةِ أُخْرَى أَوْ تَمْيِيزُ رُتْبَتِهَا كَالصَّلَاةِ تَكُونُ تَارَةً فَرَضًا وَأُخْرَى تَفْلًا نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى بزيَادَةِ شَيْخِنَا.

• فُود: (أي رُفِعَ) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ نَوَى فِي النِّهَائِيَّةِ وَالمُعْنَى إِلاَّ قَوْلُهُ فَالْحَدَثُ إِلَى، وَإِنْ نَوَى وَقَوْلُهُ وَبِهِ يَرُدُّ إِلَى أَوْ نَمَى. • فُود: (أي رُفِعَ حُكْمُهُ)؛ لِأَنَّ الوَاقِعَ لَا يَرْتَفِعُ مُعْنَى. • فُود: (كحُرْمَةِ نَحْوِ الصَّلَاةِ) الكَافُ يُعْنَى عَنِ التَّخْوِ عِبَارَةً شَيْخِنَا أَي رُفِعَ حُكْمُهُ الَّذِي هُوَ المَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِدْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ اهـ وَقَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ فِيهِ تَوَقُّفٌ فَلْيُرَاجِعْ وَعِبَارَةُ الحَلْبِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَلَاظِظِ المَتَّوَضِعُ هَذَا المَعْنَى اهـ. • فُود: (لِإِنَّ القَصْدَ إِلْح) تَغْلِيلٌ لِمَحْذُوفٍ أَي، وَإِنَّمَا اكْتَصَى بِنِيَّةِ رُفْعِ الحَدَثِ؛ لِأَنَّ إِلْحَ يُجَبِّرِمِي

فإذا نواه فقد تعرّض للمقصود فالحديث هنا الأسباب؛ لأن تلك الحرمة مترتبة عليها ويصح أن يُراد به المانع أو المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدّق عليه ذلك، وإن نوى غير ما عليه من أكبر أو أصغر لكن غلطاً لا عمداً لئلا عبه وبه يرد استشكل تصوّره إذ التلاعب والعيث كثيراً ما يقع من ضغفء القول أو نفثي بعض أحداثه أو نوى رفعه في صلاة واجدة دون غيرها؛ لأنه لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض بصدّه؛ لأن الترفع حكم

عبارة الحلبي، وإنما كان رفع الحكم هو المراد؛ لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها أي المنع المترتب على وجود ذلك الحديث فإذا نواه أي رفع الحديث فقد تعرّض للقصد أي لما هو المقصود من الطهارة، وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحديث الذي نواه اهـ.

• فود: (فإذا نواه) أي رفع الحديث ع ش ويُجبرمي. • فود: (للمقصود) وهو رفع مانع نحو الصلاة بجمي. • فود: (لأن تلك إلخ)؛ ولأنها هي التي تنأى فيها جميع الأحكام الآتية التي من جملتها ما لو نوى غير ما عليه رشيدني وع ش. • فود: (المانع) أي الأمر الذي يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة حيث لا مَرَحَصَ شينخا. • فود: (فلا يحتاج إلخ) بل لا يصح إلا بتكليف. • فود: (وإن نوى إلخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله الإسئوي ما يأتي في الصلاة من أنه لا بُد من قصد فعلها، وأنه لا يكفي إحصار نفس القصد في نحو الوضوء أو الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى سم. • فود: (هيز ما عليه) أي كأن بال ولم يتم فتوى رفع حديث التزم مُعني.

• فود: (وبه يرد إلخ) أي بقوله لئلا عبه. • فود: (لكن غلطاً) وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلاً أو جملة لا تفصيلاً يضر الغلط فيه فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الإمام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر خطيب. • فود: (لا هذا) ومن العمد كما في الإمداد وغيره ما لو نوى الذكّر رفع حديث نحو الحيض إذ لا يتصوّر فيه الغلط وخالف الجمال الرملي فاعتمد الصحة في الغلط، وإن لم يتصوّر منه كودي. • فود: (أو نفثي بعض أحداثه) أي كأن نام وبال فتوى رفع حديث التزم لا البول شرح بأفضل. • فود: (أو نوى) إلى قوله ولو نوى في المعني. • فود: (أو نوى رفعه في صلاة واجدة إلخ) وفاقاً للإسنوي واعتمد النهاية والمعني والشهاب الرملي عدم الصحة في ذلك وفاقاً

• فود: (وإن نوى هيز ما عليه إلخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله الإسئوي ما يأتي في الصلاة من أنه لا بُد من قصد فعلها، وأنه لا يكفي إحصار نفس القصد في نحو الوضوء أو الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى. • فود: (أو نوى رفعه في صلاة واجدة دون غيرها) نقل الرزكشي في هذه عدم الصحة عن فتاوى البغوي واعتمده شينخا الشهاب الرملي، وإن رده في شرح الروض. • فود: (لأنه لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله) قد يقال هذه العبارة متناقضة؛ لأن انتفاء

الأسباب لا نفسها وهو واحد تعددت أسبابه، وهي لا يجب التعرض لها فلما ذكرها ولو نوى رفقه وأن لا يرفقه أو رفقه في صلاة وأن لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى أن يصلّي به بمحل نجس. قيل تعبير أصله يرفع الحديث أولى؛ لأنّ أُل فيه للهدى أي الذي عليه.....

لِلرَّزْكَشِيِّ وَأَقْرَبُهُ سَمَ وَمَالَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ البَصْرِيُّ عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنِي وَشَجَّلَ ذَلِكَ مَا لَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَلَا يُصَلِّيَ بِهِ غَيْرَهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى بِهِ رَفَعَ حَدِيثَهُ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةٍ دُونَ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَضُوءُهُ قَوْلًا وَاحِدًا كَمَا قَالَ البَغَوِيُّ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يَتَجَزَأُ إِذَا بَقِيَ بَعْضُهُ بَقِيَ كُلُّهُ وَهَذَا مَرَّ الْمُعْتَمِدُ، وَإِنْ قَالَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَزْدُودٌ هـ. هـ فَوَدَّ: (وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الْفَجْرَ) كَذَا فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنِي. هـ فَوَدَّ: (بِمَحَلِّ نَجْسٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ أَوْ تَوْبِ نَجْسٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِذَلِكَ أَي لِتَلَاغِيهِ؛ وَإِلَاغِهِ نَوَى مَعْصِيَةً كَمَا يَأْتِي وَبِهِ يُعْلَمُ ضَعْفُ مَا فِي فَتَاوَى البَغَوِيِّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ تَوَيْتُ الطَّهَارَةَ الْوَاجِبَةَ وَلَا أَصَلِّيَ بِهِ قَالَ الشَّيْخُ قَبْلَ لَا يَصِحُّ وَالْأَصَحُّ عِنْدِي يَصِحُّ لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَقِيلَ يَصِحُّ لِمَا سِوَى الصَّلَاةِ هـ وَيُتَّجَعُ عِنْدِي الصَّحَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْوُضُوءَ لِلْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ نَوَاهَا مَعَهُ وَلَا يَتَّعِدُّ أَنْ يَثْبُتَ مَا لَوْ نَوَاهَا بِهِ بِمَحَلِّ نَجْسٍ مَا لَوْ نَوَى الْمُقِيمُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ هَذِهِ الظُّهْرَ مَقْصُورَةً أَي حَالَ إِقَامَتِهِ لِتَلَاغِيهِ وَلَا يُنَافِيهِ الصَّحَّةُ فِيمَا لَوْ نَوَى فِي رَجَبِ اسْتِيحَاةِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّعِدُّ أَنْ مَحَلَّهُ إِذَا أُطْلِقَ، وَأَنَّهُ لَوْ نَوَى

تَجَزَّئِهِ يُنَافِيهِ اِرْتِفَاعُ بَعْضِهِ إِذْ لَا بَعْضَ إِلَّا لِلْمُتَجَزِّئِ فَلَا يُتَصَوَّرُ اِرْتِفَاعُ الْبَعْضِ إِذَا أُرِيدَ اِرْتِفَاعُ بَعْضِهِ اِرْتِفَاعُ كُلِّهِ وَرُدُّ بَأَنَّ هَذَا مَرَّ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ فَلَا يَتَّعِدُّ اِلْتِدَالَ بِي. هـ فَوَدَّ: (وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ بِمَحَلِّ نَجْسٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ أَوْ تَوْبِ نَجْسٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِذَلِكَ أَي لِتَلَاغِيهِ؛ وَإِلَاغِهِ نَوَى مَعْصِيَةً كَمَا يَأْتِي وَبِهِ يُعْلَمُ ضَعْفُ مَا فِي فَتَاوَى البَغَوِيِّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ تَوَيْتُ الطَّهَارَةَ الْوَاجِبَةَ وَلَا أَصَلِّيَ بِهِ قَالَ الشَّيْخُ قَبْلَ لَا يَصِحُّ وَالْأَصَحُّ عِنْدِي يَصِحُّ لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَقِيلَ يَصِحُّ لِمَا سِوَى الصَّلَاةِ هـ وَيُتَّجَعُ عِنْدِي الصَّحَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْوُضُوءَ لِلْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ نَوَاهَا مَعَهُ وَلَا يَتَّعِدُّ أَنْ يَثْبُتَ مَا لَوْ نَوَاهَا بِمَحَلِّ نَجْسٍ مَا لَوْ نَوَى الْمُقِيمُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ هَذِهِ الظُّهْرَ مَقْصُورَةً أَي حَالَ إِقَامَتِهِ لِتَلَاغِيهِ وَلَا يُنَافِيهِ الصَّحَّةُ فِيمَا لَوْ نَوَى فِي رَجَبِ اسْتِيحَاةِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّعِدُّ أَنْ مَحَلَّهُ إِذَا أُطْلِقَ، وَأَنَّهُ لَوْ نَوَى بِوُضُوءِهِ صَلَاتَهُ الْآنَ لَمْ يَصِحَّ لِتَلَاغِيهِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَذْرَعِيَّ قَالَ فِي أَصْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَغْنِي تَبَّةٌ مَن فِي رَجَبِ صَلَاةِ الْعِيدِ لَعَلَّ الْوَجْهَ الْقَائِلَ بَعْدَ الصَّحَّةِ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاغِبٌ هـ مَعَ أَنَّ كَلَامَهُ خِلَافُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَلَيْسَ هُنَاكَ صَرِيحٌ تَلَاغِبٌ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّهُ قَصَدَ صَرِيحَ التَّلَاغِبِ وَلَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فِي مَحَلِّ مُتَّجِسٍ بِمَغْفُورٍ عَنْهُ لَمْ يَتَّعِدُّ الصَّحَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّعَيَّنُ لِلصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ مُبْطِلٍ وَقَدْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى التَّجْسِ الْمَغْفُورِ عَنْهُ فَلْيُنَاقِلْ م ر وَلَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ عَلَى مَنْ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَشَهِيدِ الْمَعْرُوكَةِ فَالْوَجْهَ عَدَمُ الصَّحَّةِ أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَالْوَجْهَ الصَّحَّةُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا فِي الْقَضَاءِ وَمَا لَهُ سَبَبٌ نَعْمَ إِنْ قَصَدَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا صَلَاةً لَا سَبَبَ لَهَا فَالْوَجْهَ عَدَمُ الصَّحَّةِ.

أَوِ اللَّشْمُولِ الدَّاجِلِ فِيهِ مَا عَلَيْهِ بِخِلَافِ التَّنْكِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ نَيْتٌ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ انْتَهَى، وَيُرَدُّ بِأَنَّ فِيهِ إِيهَامٌ اشْتِرَاطِ التَّعْرِيفِ فِي النِّيَّةِ، وَهُوَ أَضْرُؤٌ مِمَّا أَوْهَمَهُ التَّنْكِيرُ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ يُوهِمُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَصِيحُّ نَيْتٌ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا فَسَاوَى التَّنْكِيرُ فِي هَذَا فَالْحَقُّ أَنَّ كَلًّا أَحْسَنَ مِنْ وَجْهِ، وَأَنَّ التَّنْكِيرَ أَخْفَ إِيهَامًا (أَوْ نَيْتًا الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدِيثِ أَوْ نَيْتًا اسْتِيَابَةَ الْمُفْتَقِرِ إِلَى طَهْرٍ) أَيِ وُضُوءٍ كَمَا أَوْثَقْنَا إِلَيْهِ التَّعْبِيرَ بِالاسْتِيَابَةِ وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: أَوْ مَا يُنْتَدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ كَقِرَاءَةِ فَلَا وَذَلِكَ

بُوضُوءِهِ صَلَاتَهُ الْآنَ لَمْ يَصِيحْ لِتَلَاغِيهِ وَلَوْ تَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فِي مَحَلٍّ مُتَّجِسٍ بِمَغْفُوٍّ عَنْهُ لَمْ تَبْعُدِ الصَّحَّةُ م. ر. وَلَوْ تَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ عَلَى مَنْ لَا يَصِيحُّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَتَشْيِيدِ الْمَفْرُوكَةِ فَالْوَجْهَ عَدَمُ الصَّحَّةِ أَوْ أَنَّ يُصَلِّيَ بِهِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَالْوَجْهَ الصَّحَّةُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ م. ر. كَمَا فِي الْقَضَاءِ وَمَالَهُ سَبَبٌ نَعَمَ إِنْ قَصِدَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا صَلَاةً لَا سَبَبَ لَهَا فَالْوَجْهَ عَدَمُ الصَّحَّةِ م. ر. ه. سَمَ وَقَوْلُهُ نَعَمَ الْخُ نَقَلَ الْبَصْرِيُّ عَنِ قَتَادَةَ بْنِ زِيَادٍ وَمِثْلَهُ وَأَقْرَبُهُ. □ فَوَدَّ: (أَوْ لِلشَّمُولِ) أَيِ الْعُمُومِيِّ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ. □ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْخُ) التَّعْرِيفُ كَذَلِكَ سَمَ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الدُّخُولَ فِي التَّعْرِيفِ شَمُولِيٌّ وَفِي التَّنْكِيرِ بَدَلِيٌّ.

□ فَوَدَّ: (نَيْتٌ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ) أَيِ قِيَوْمِهِ صِحَّتْهَا مُطْلَقًا. □ فَوَدَّ: (وَهُوَ أَضْرُؤٌ) أَطَالَ سَمَ فِي زَدِّهِ رَاجِعُهُ.

□ فَوَدَّ: (حَلَى أَنْ التَّعْرِيفَ يُوهِمُ الْخُ) وَكَذَا التَّنْكِيرُ يُوهِمُ صِحَّةَ نَيْتٍ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا سَمَ.

□ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَيِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً. □ فَوَدَّ: (فِي هَذَا) يَعْنِي فِي نَظِيرِ هَذَا مِنْ إِيهَامٍ أَنَّهُ يَصِيحُّ نَيْتٌ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا. □ فَوَدَّ: (أَوْ نَيْتًا الطَّهَارَةَ) إِلَى قَوْلِهِ لَا نَيْتًا فِي الْمَغْنِيِّ وَالِي قَوْلِ الْمَنِيِّ أَوْ آدَاءَ فِي التَّهَابِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ إِلَى وَظَاهِرٌ. □ فَوَدَّ: (عَنِ الْحَدِيثِ) أَوْ لَهُ أَوْ لِأَجْلِهِ نَهَابَةٌ.

□ فَوَدَّ (سَمِيٌّ): (اسْتِيَابَةُ الْمُفْتَقِرِ الْخُ) أَيِ اسْتِيَابَةِ شَيْءٍ مُفْتَقِرٍ صِحَّتُهُ إِلَى طَهْرٍ نَهَابَةٌ وَمُعْنَى أَيِ فَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ كَأَنَّ قَالَ تَوَيْتُ اسْتِيَابَةَ الصَّلَاةِ أَوْ مَسَّ الْمُضْحَكِ بِجَيْرِي مِي. □ فَوَدَّ: (أَيِ وُضُوءِ الْخُ) وَلَا يَرُدُّ عَلَى تَغْيِيرِهِ بَطْنُهُ قِرَاءَةُ الْفَرَّانِ وَالْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ اقْتِرَافِهِمَا إِلَى طَهْرٍ، وَهُوَ الْعَسَلُ وَلَا يَصِيحُّ الْوُضُوءُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِقَوْلِهِ اسْتِيَابَةُ أَذْنَيْهِ اسْتِيَابَتُهُمَا تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ نَهَابَةٌ وَمُعْنَى. □ قَالَ ع. ش. وَشَرَطُ نَيْتِ اسْتِيَابَةِ الصَّلَاةِ قَصْدُ فِعْلِهَا بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ فَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ فِعْلَ الصَّلَاةِ أَيِ وَلَا نَحْوَهَا بُوضُوءَهُ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ فَهُوَ مُتْلَابٌ لَا يُبْصَرُ إِلَيْهِ ه. خَطِيبٌ وَمِثْلُهُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ ه. □ فَوَدَّ: (وَدَلَّ الْخُ) فِيهِ نَظَرٌ وَلَوْ عَبَّرَ بِأَشْرَفِ قُرْبٍ فِي الْجُمْلَةِ سَمَ. □ فَوَدَّ: (وَدَلَّ) أَيِ الْمُفْتَقِرِ إِلَى طَهْرٍ.

□ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْخُ) التَّعْرِيفُ كَذَلِكَ. □ فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ بِأَنَّ فِيهِ إِيهَامٌ الْخُ) يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ التَّنْكِيرَ فِيهِ إِيهَامٌ اشْتِرَاطِ التَّنْكِيرِ وَهَذَا يُعَابَلُ إِيهَامِ التَّعْرِيفِ اشْتِرَاطِ التَّعْرِيفِ وَفِيهِ إِيهَامٌ صِحَّةَ نَيْتٍ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَهَذَا يُعَابَلُ إِيهَامِ التَّعْرِيفِ عَدَمُ صِحَّةَ نَيْتٍ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا فَكَيْفَ يَسُوعُ الرَّدُّ بِأَنَّ إِيهَامِ التَّعْرِيفِ أَضْرُؤٌ وَأَزِيدُ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ كَلَامِهِ فَتَأَمَّلْ. □ فَوَدَّ: (حَلَى أَنْ التَّعْرِيفَ يُوهِمُ) وَالتَّنْكِيرُ يُوهِمُ صِحَّةَ نَيْتٍ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا. □ فَوَدَّ: (التَّغْيِيرُ بِالاسْتِيَابَةِ) قَدْ يُقَالُ التَّغْيِيرُ بِالاسْتِيَابَةِ شَامِلٌ لِنَيْتِ اسْتِيَابَةِ الْمَكْتُ بِالْمَسْجِدِ الْمُفْتَقِرِ إِلَى طَهْرٍ أَيِ عَسَلٍ فَلَا إِيمَاءَ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ وَقَوْلُهُ وَدَلَّ الْخُ فِيهِ نَظَرٌ وَلَوْ عَبَّرَ بِأَشْرَفِ قُرْبٍ فِي

كطواف، وإن كان بمصر مثلاً أو عيد ولو في رجب؛ لأن نية ما يتوقف عليه، وإن لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث. وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقير لوضوء أجزأه، وإن لم يخطر له شيء من مفرداته أنه وكون نية حينئذ تصدق بنية واجد مبهم مما يفتقر له لا بمصر؛ لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث. (أو نية أداء فرض الوضوء) وتدخل السنونات في هذا ونحوه تبعاً كظهيره في نية فرض الظهر مثلاً على أنه ليس المراد بالفرض هنا حقيقته وإلا لم يصح وضوء الصبي إذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة بشرط الشيء يُسمى فرضاً ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلاً بل وجوبها عند الأكثرين؛ لأن

• فؤد: (وإن كان بمصر مثلاً إلخ) أي ما لم يقينه بفعله حالاً وإلا فلا يصح لتلاعبه كذا قبل ويؤخذ منه أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول إلى مكة في الوقت الذي عتبه الصحة، وهو ظاهر. وأما لو كان عاجزاً وقت التية ثم عرّضت له القدرة بعد بأن صار متصرفاً أو اتفق له من يوصله إلى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد التية عند الإتيان بها وما وقع باطلاً لا يتقلب صحيحاً هذا ومقتضى تغليل ابن حنبل بقوله؛ لأن نية ما يتوقف عليه إلخ أنه لا فرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالاً أو لا لكن ينافيه عدم الصحة فيما لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس فالأولى الأخذ بما قبل من فساد التية ويحمل ما اقتضاه التغليل المذكور على أن محله إذا لم يصح بمنافيه عن ش وتقدم عن سم ما يوافق. • فؤد: (أو عيد إلخ) أي صلاة العيد. • فؤد: (شيء من مفرداته) أي من حيث خصوصه وإلا فلا بد من تصور ما يصدق عليه أنه يفتقر إلى وضوء؛ لأن التية إنما يمتد بها إذا قصد فعل المنوي بقليه عن ش.

• فؤد (سبي): (أو أداء فرض) قال في الإمداد المراد بالأداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالاته اه كزدي عبارة عن ش المراد بالأداء الفعل والإتيان لا مقابل القضاء سم على البهجة قلت وذلك؛ لأنه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت مقدّر شرعاً بحيث يكون فعله فيه أداء ويقده قضاء اه. • فؤد: (في هذا) أي في فرض الوضوء المنوي. • فؤد: (على أنه إلخ) بوجه أنه على تقدير أن يكون المراد بفرض الوضوء الطهارة المشروطة إلخ لا يكون دخول السنونات تبعاً وهو محل تأمل فظاهر أن المشروطة لنحو الصلاة أركانها لا غير بصريّ وسم. • فؤد: (حقيقة) أي لزوم الإتيان به مغني.

• فؤد: (إذا نواه) أي أداء فرض الوضوء. • فؤد: (المشروطة) الأولى التذكير كما في عبارة غيره.

• فؤد: (ولا يرد عليه إلخ) ما كنيته الإبراد سم أقول كنيته أن قصية قول الشارح وإلا لم يصح إلخ عدم صحة نية الصبي فرض الظهر مثلاً إذ لا يتأتى فيها نظير قوله بل فعل إلخ فيبقى الفرض على حقيقته.

الجملة. • فؤد: (على أنه ليس المراد إلخ) يتأمل ازدياط هذه العبارة بما قبلها مع قوله فيها المشروطة إلخ فإن سياقها لبيان حمل الفرض على معنى لا ينافي شموله السنونات من غير اعتبار تبعية ولا يخفى أن المشروطة تنافي ذلك فتأمل. • فؤد: (ولا يرد عليه إلخ) ما كنيته الإبراد.

المراد بالفرض ثم صوره كما في المعادة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء في الثلاثة الأول، فإن قلت خروج الخبث بأداء الطهارة واضح؛ لأنه لا يستعمل فيه. وأما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كما في الأنوار بالحدوث فمشكك إذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب إنما يتبادر منه تلك لا هذه؛ لأنها قد لا تجب للغبر عنه ومن ثم احتص بتلك الطهارة للصلاة على أن ربطها بها.....

• فؤد: (كما في المعادة) يراد عليه أنها حبيذ لا تتميز عن المعادة سم ولك أن تمنع مصرة عدم التمييز .  
 • فؤد: (أو أداء الوضوء) إلى قوله، فإن قلت في النهاية وحاشية شيخنا وكذا في المغني إلا قوله في الثلاثة الأول فصرح بعدم كفاية فرض الطهارة وتعلم من عدم كفاية أداء الطهارة عنده بالأولى .  
 • فؤد: (أو فرض الوضوء) أو الوضوء المفروض أو الواجب ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان، ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة نعم لو نوى رفع الحديث كفى، وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحديث لذلك شيخنا. • فؤد: (أو الوضوء) وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية التسلسل فقط؛ لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف التسلسل فإنه يطلق على غسل التجاسة والجنابة وغيرها نهاية ومعنى وشيخنا. • فؤد: (في الثلاثة الأول) أي فيجزئ أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزئ الطهارة للصلاة سم قوله: وكذا يجزئ الخ أي كما يأتي في الشارح أيضًا. • فؤد: (خروج الخبث) أي خروج الطهارة عن الخبث. • فؤد: (ومثله الطهارة الواجبة) جزم به النهاية. • فؤد: (كذلك) أي كطهارة الحديث في الوجوب والفرضية فلا يحصل التمييز. • فؤد: (تلك) أي طهارة الحديث (لا هذه) أي طهارة الخبث.  
 • فؤد: (ومن ثم) يعني من أجل أنه يتبادر من الطهارة للصلاة طهارة الحديث. • فؤد: (اختص بتلك) أي طهارة الحديث (الطهارة للصلاة) أي أو غيرها بما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التثبية والمهذب وواقفه المصنف عليه في شرحه مغني. • فؤد: (هلى أن ربطها بها) أي ربط الطهارة

• فؤد: (كما في المعادة) يراد عليه أنها حبيذ لا تتميز عن المعادة انتهى. • فؤد: (في الثلاثة الأول) أي لا في الأخير، وهو نية الوضوء فيجزئ أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزئ الطهارة للصلاة؛ لأن المتبادر من إضافتها للصلاة طهارة الحديث دون طهارة التجس لعدم اختصاصها بالصلاة وقد يوجه إجزاء نية الطهارة للصلاة لشمول الطهارة لرفع الحديث وإزالة التجس فقد تضمنت رفع الحديث وهذا الوجه جار في نية فرض الطهارة وشمول الطهارة للصلاة لرفع الحديث لا يزيد على شمول فرض الطهارة له إذ كل من فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة من صبيح العموم وقد صرحوا بانقسام الإضافة انقسام اللام فلا تفاوت بينهما فالفرق بين الطهارة للصلاة وفرض الطهارة وزعم إجزاء الأول دون الثاني نظرًا للتوجه المذكور ممنوع نعم قد يقال قياس ذلك التوجه إجزاء نية الطهارة مع أنه ليس كذلك كما سيأتي .

يُسجِدُ بِهَا لَهَا وَلَا يَضُرُّ شُمُولُهَا لِلْوُضُوءِ الْمُجَدِّدِ كَمَا لَا يَضُرُّ شُمُولُ نِيَّةِ الْوُضُوءِ لَهُ وَطَهْرُ  
 الْخَبِيثِ الْغَيْرِ الْمَعْفُورِ عَنْهُ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ بِدَلِيلِ الْإِيمِ بِالتَّضَمُّخِ بِهِ وَمِنْ ثَمَّ وَجِبَ الْفَوْرُ فِي إِزَالَتِهِ  
 حَيْثُ يَدْرُسُ لَمْ تَجِبْ فِيهِ نِيَّةٌ لِعَدَمِ تَمَحُّضِهِ لِلْعِبَادَةِ، فَإِنَّ قُلْتَ هِيَ تَشْتَلُ الْغُسْلَ أَيْضًا قُلْتَ لَا يَضُرُّ  
 لِمَا يَأْتِي أَنَّهُ يَكْفِي عَنِ الْوُضُوءِ فَلَيْسَ بِاجْتِنَابِي وَمِنْ ثَمَّ كَفَتْ فِي الْغُسْلِ أَيْضًا لِاسْتِزَابِهَا رَفَعُ  
 الْحَدِيثِ الْكَافِي فِيهِ أَيْضًا فَهِيَ مِثْلُهُ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِهَا فِي الْبَابَيْنِ لَا الرَّابِعَةَ؛ لِأَنَّهَا تَشْتَلُ الطَّهْرَ  
 عَنِ الْحَدِيثِ وَالْخَبِيثِ مِنْ غَيْرِ مُعَيَّرٍ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَعَدَمُ وُجُوبِ التَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ يُشِيرُ بِأَنَّ  
 اعْتِبَارَ النِّيَّةِ هُنَا لَيْسَ لِلْقُرْبَةِ بَلْ لِلتَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ اعْتِبَارَ التَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ فِي نِيَّةِ الْعِبَادَاتِ  
 وَبِهِ إِنْ سَلِمَ وَلَا فَمَا يَأْتِي أَنَّ نِيَّةَ رَمَضَانَ لَا تُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ لِمُنَازَعِ فِي عُمُومِهِ  
 بِتَضَمُّخِ مَا مَرَّ أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ تَبْرِي وَيُحْتَمَلُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ نِيَّةَ فَرْضِ الْوُضُوءِ كَافِيَةٌ.....

بِالصَّلَاةِ . هـ فَوَدُ: (يُنْحَضُهَا لَهَا) أَي يُنْحَضُ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ لِطَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَقَالَ الْبَصْرِيُّ أَي يُعَيَّرُ نِيَّةَ  
 الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ إِخْ هـ . هـ فَوَدُ: (شُمُولُهَا) أَي الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ . هـ فَوَدُ: (وَطَهَّرَ الْخَبِيثَ إِخْ) مُرْتَبِطٌ  
 بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَجِبُ إِخْ وَمِنْ تَمَيُّزِ تِلْكَ الْعِلَّةِ أَوْ بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّ رَنْبُهَا بِهَا إِخْ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ  
 السِّيَاقِ وَالسِّيَاقِ وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ أَي لِالصَّلَاةِ وَجَرَى الْكُرْدِيُّ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَقَالَ  
 فَالْمُتَبَايِدُ مِنَ الرِّبْطِ بِالْفَرْضِ وَالْوُجُوبِ هُوَ الْوَاجِبُ لِعَارِضٍ وَهُوَ إِرَادَةُ نَحْوِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ التَّوَصِيفَ  
 بِالْفَرْضِ وَالوَاجِبِ إِنَّمَا يُعَيَّرُ فِيهِ لَا فِي الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ هـ . هـ فَوَدُ: (وَمِنْ ثَمَّ وَجِبَ وَلَمْ تَجِبْ إِخْ) تَفْرِيعٌ  
 عَلَى الْوُجُوبِ لِذَاتِهِ بَصْرِيٌّ . هـ فَوَدُ: (حَيْثُ يَدْرُسُ) أَي حَيْثُ تَضَمُّخُهُ بِذَلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ . هـ فَوَدُ: (فَإِنَّ قُلْتَ هِيَ  
 إِخْ) أَي الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ وَيَتَعَلَّقُ هَذَا السُّوَالُ وَالْجَوَابُ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ دُونَ نِيَّةِ فَرْضِ الطَّهَارَةِ يَتَبَيَّنُ  
 بَعْدَمَا مَرَّ عَنِ الْكُرْدِيِّ . هـ فَوَدُ: (لِمَا يَأْتِي) أَي فِي بَحْثِ التَّرْتِيبِ . هـ فَوَدُ: (أَنَّ) أَي الْغُسْلُ . هـ فَوَدُ: (كَفَتْ)  
 أَي نِيَّةَ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ . هـ فَوَدُ: (فَهِيَ) أَي الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ (مِثْلُهُ) أَي رَفَعُ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ بِهَا أَي الطَّهَارَةُ  
 لِلصَّلَاةِ الْأَوَّلَى حَذْفُهُ أَوْ تَذْكِيرُ الضَّمِيرِ . هـ فَوَدُ: (فِي الْبَابَيْنِ) أَي بَابِ الْوُضُوءِ وَبَابِ الْغُسْلِ . هـ فَوَدُ: (لَا  
 الرَّابِعَةَ) عَطَفَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ سَمَ، وَهِيَ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ فَقَطُّ بَصْرِيٌّ . هـ فَوَدُ: (قَالَ الرَّافِعِيُّ) إِلَى الْمَثَرِ  
 فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ يَتَضَمُّخُ إِلَى وَعَلِمَ إِخْ وَمَا أَتَى عَلَيْهِ . هـ فَوَدُ: (هُنَا) أَي فِي الْوُضُوءِ . هـ فَوَدُ: (وَبِهِ) أَي  
 بِقَوْلِ الرَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّحِيحَ إِخْ . هـ فَوَدُ: (إِنْ سَلِمَ) وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْ فَوُجَّهَ أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ تَبْرِي أَنَّ التِّيَةَ تَارَةً تَكُونُ  
 لِلتَّقَرُّبِ وَتَارَةً تَكُونُ لِلتَّمْيِيزِ سَمَ . هـ فَوَدُ: (وَالْإِخْ) أَي، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْهُ بِالتَّسْلِيمِ فَلَا يَتَمُّ؛ لِأَنَّ مَا يَأْتِي إِخْ  
 فَقَوْلُهُ فَمَا يَأْتِي إِخْ عِلَّةُ الْجَوَابِ وَقَائِمٌ مَقَامَهُ . هـ فَوَدُ: (وَعَلِمَ مِثْلَهُ) أَي مِنْ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ عِبَارَةُ الْمَعْنَى  
 قَالَ، وَإِنَّمَا صَحَّ الْوُضُوءُ بِنِيَّةِ فَرْضِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ مَعَ أَنَّهُ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّ  
 مَوْجِبَهُ هَذَا أَوْ يُقَالُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا لُزُومُ الْإِثْبَانِ بِهِ وَالْأَمْرُ بِالتَّمَتُّعِ وَوُضُوءِ الصَّبِيِّ بِهَذِهِ التِّيَةِ بَلْ الْمُرَادُ  
 فِعْلُ طَهَارَةِ الْحَدِيثِ الْمَشْرُوطِ لِلصَّلَاةِ وَشَرْطُ الشَّيْءِ يُسَمَّى فَرْضًا هـ . وَاقْتَصَرَ النَّهْيُ عَلَى الْجَوَابِ

هـ فَوَدُ: (لَا الرَّابِعَةَ) عَطَفَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ . هـ فَوَدُ: (وَبِهِ إِنْ سَلِمَ)، وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْ فَوُجَّهَ أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ

ولو قبل الوقت لإلغاء ذكر الغرضية والأصل في وجوب النيّة الحديث المتفق عليه «إنما الأعمال» أي إنما صحتها لإكمالها؛ لأنه خلاف الأصل «بالنيّات» جمع نيّة، وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله ولا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يُسنّ التلقظ بها في سائر الأبواب خروجا من خلاف موجهه والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز مراتب العبادات. (ومن دام حدته كاستحاضة) وسليس (كفاه نيّة الاستياحة) وغيرها مما مرّ كمن لم يدم حدته ولو مابح الحنف (دون) نيّة (الرفع) للحديث أو الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) أي في أجزاء نيّة نحو الاستياحة وحدها وعدم أجزاء نيّة نحو الرفع وحدها؛ لأنّ حدته لا يرتفع وقيل لا بُد من جمعهما لتكون الأولى للأحقي والمقارن والثانية للسابق وعلى الأصح

الثاني وحذف لفظه قال . هـ فود: (ولو قبل الوقت) تقدّم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور سم وبضري . هـ فود: (والأصل) إلى المتن في النهاية . هـ فود: (مقترنا بفعله) أي يفعل ذلك الشيء فيجب اقترائها بفعل الشيء المنوي إلا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع التية فيه مقارنة للفجر لم يصح لو جوب التيبب في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو أنّ الشارع أتم فيه العزم مقام التية لمسرّ مرآبة الفجر، وهو الصحيح شيخنا عبارة سم . هـ فود: مقترنا بفعله اختيار الاقتران في مفهوم التية يشكّل بتحقيقها بدونه في الصوم ولا معنى للإستثناء في أجزاء المفهوم اهـ . هـ فود: (تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للإغتياح تارة وللإستراحة أخرى أو تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة قرضا وأخرى نقلا نهاية . هـ فود: (وسليس) إلى قوله، ويرد في النهاية والمغني إلا قوله كمن إلى المتن وقوله أو الطهارة عنه . هـ فود: (وسليس) أي سلس بول أو نحوها نهاية ومغني فكان الأنسب تقديمه على قوله وعلى الأصح إلخ كما فعله النهاية والمغني إلا أنّ يقال آخره ليرده بما يأتي . هـ فود: (هه) أي عن الحديث سم . هـ فود: (في أجزاء نيّة الاستياحة وحدها إلخ) بدّل من فيهما في المتن . هـ فود: (لأنّ حدته إلخ) علة للمغلوب فقط عبارة النهاية والمغني أما الإكتفاء بنية الاستياحة بقياس على التيمم . وأما عدم الإكتفاء برفع الحديث فليقاه حديثه اهـ . هـ فود: (وقيل لا بُد إلخ) هو مقابل الصحيح في المسألة الأولى وقوله الآتي وقيل تكفي إلخ مُقابلها في الثانية . هـ فود: (كمن لم يدم إلخ) لا يخفى ما في هذا القياس . هـ فود: (ولو مابح الحنف) غاية لما في المتن . هـ فود: (وعلى الأصح) الأولى الصحيح كما في النهاية أو الأولى كما في المغني .

تتوي أنّ التية تارة تكون للتعزّب وتارة تكون للتمييز . هـ فود: (ولو قبل الوقت) تقدّم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور . هـ فود: (مقترنا بفعله) اختيار الاقتران في مفهوم التية يشكّل بتحقيقها بدونه في الصوم ولا معنى للإستثناء في أجزاء المفهوم . هـ فود: (للحديث) صبّب بينه وبين عنه .

يُسْنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا خُرُوجًا مِنْ هَذَا الْخِلَافِ وَقِيلَ تَكْفِي نَيْتُهُ الرَّفْعَ لِتَضَمُّنِهَا الْإِسْتِيَاحَةَ، وَيُرَدُّ بِمَنْعِ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ كَانَ لَازِمًا بَعِيدًا، وَهُوَ لَا يَكْتَفِي بِهِ فِي النِّيَّاتِ وَحُكْمِهِ فِي نَيْتِهِ مَا يَسْتَبِيحُهُ حُكْمُ الْمُتَيَّمِّمْ، وَيَأْتِي إِجْرَاءُ نَيْتِهِ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ إِنْ أَرَادَ بِهِ رَفْعَهُ بِالنِّسْبَةِ لِفَرْضِ فَقَطْ فَكَذَا هُنَا وَبِهِ يَنْدَفِعُ زَعْمُ أَنَّ تَفْسِيرَ رَفْعِ الْحَدِيثِ بِرَفْعِ حُكْمِهِ فِيمَا مَرَّ يُلْزِمُهُ صِحَّةُ نَيْتِ السَّلْسِلِ لَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى وَوَجْهَ انْدِفَاعِهِ أَنَّ رَفْعَ حُكْمِهِ عَامٌّ وَهُوَ مُخْتَصَّصٌ بِالسَّلِيمِ وَخَاصٌّ، وَهُوَ الْجَائِزُ لِلْسَّلْسِلِ وَمُجَدِّدُ الْوُضُوءِ لَا تَحْصُلُ لَهُ سُنَّةُ التَّجْدِيدِ إِلَّا بِنَيْتِهِ مِمَّا مَرَّ.....

• فَوَدَّ: (يُسْنُ الْجَمْعُ الْإِلْحَ) أَي لِيَتَكُونَ نَيْتُهُ الرَّفْعَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَنَيْتُهُ الْإِسْتِيَاحَةَ أَوْ نَحْوَهَا لِالْآخِرِ وَالْمُقَارِنِ. • فَوَدَّ: (وَقِيلَ الْإِلْحَ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالنَّهْيَةَ وَالْأَسْنَى، فَإِنْ قِيلَ نَيْتُهُ الْإِسْتِيَاحَةَ وَخَدَهَا تُعِيدُ الرَّفْعَ كَنَيْتِهِ رَفْعَ الْحَدِيثِ فَالْفَرْضُ يَخْصُلُ بِهَا وَخَدَهَا أُجِيبُ بِأَنَّ الْفَرْضَ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِمَا يُؤَدِّي الْمَعْنَى مُطَابَقَةً لَا التَّرَامًا وَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِجَمْعِ النَّبِيِّينَ اه. • فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ الْإِلْحَ) فِيهِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِهَذَا الْمَنْعِ لِظُهُورِ أَنَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ يَسْتَلْزِمُ إِباحَةَ الصَّلَاةِ فَالتَّضَمُّنُ صَحِيحٌ وَقَوْلُهُ كَانَ لَازِمًا بَعِيدًا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِإِنَّ الْأَلْزِمَ الْبَعِيدَ مَا كَثُرَتْ وَسَائِطُهُ وَهَذَا مَفْقُودٌ هُنَا بَلْ لَا وَاسِطَةَ هُنَا أَضْلًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ الرَّفْعُ تَحَقَّقَتْ إِباحَةُ الصَّلَاةِ سَمَّ عَلَى حَيْجِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (وَحُكْمُهُ فِي نَيْتِهِ الْإِلْحَ) لَمَلٌ فِي الْعِبَارَةِ قَلْبًا وَالْأَضْلُ وَحُكْمُ نَيْتِهِ فِيمَا يَسْتَبِيحُهُ عِبَارَةٌ النَّهْيَةَ وَالْمُعْنَى وَحُكْمُ نَيْتِهِ دَائِمٌ الْحَدِيثِ فِيمَا يَسْتَبِيحُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ حُكْمُ الْمُتَيَّمِّمْ حَرْفًا بِحَرْفٍ، فَإِنْ نَوَى اسْتِيَاحَةَ فَرْضِ اسْتِيَاحَهُ وَالْأَفْلَا اه. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر حَرْفًا بِحَرْفٍ هَذَا إِذَا نَوَى الْإِسْتِيَاحَةَ فَلَوْ نَوَى الْوُضُوءَ أَوْ فَرْضَ الْوُضُوءِ أَوْ آدَاءَ الْوُضُوءِ هَلْ يَسْتَبِيحُ الْفَرْضَ وَالتَّقْلِيلَ أَوْ التَّقْلِيلَ أَجَابَ عَنْهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِأَنَّهُ يَسْتَبِيحُ التَّقْلِيلَ لَا الْفَرْضَ تَنْزِيلًا لَهُ عَلَى أَقْلِ دَرَجَاتٍ مَا يَقْصُدُ لَهُ غَالِيًا أَقُولُ وَقَدْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الصَّلَاةَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّقْلِيلِ فَصِدْقُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا كَصِدْقُهَا عَلَى الْآخَرِ فَحَمِلْتُ عَلَى أَقْلِ الدَّرَجَاتِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ رَفْعُ الْمَانِعِ مُطْلَقًا فَعَمِلَ بِهِ وَكَانَ نَيْتُهُ كَنَيْتَهُ اسْتِيَاحَةَ التَّقْلِيلِ وَالفَرْضِ مَعًا وَقَدْ يَجْعَلُ الْعُدُولُ إِلَيْهِ دُونَ نَيْتِهِ الْإِسْتِيَاحَةَ قَرِينَةً عَلَيْهِ اه. • فَوَدَّ: (وَبِهِ يَنْدَفِعُ الْإِلْحَ) أَي بِقَوْلِهِ فَكَذَا هُنَا. • فَوَدَّ: (بِهَذَا الْمَعْنَى) أَي رَفْعِ الْحُكْمِ. • فَوَدَّ: (هَامٌّ) أَي وَهُوَ الْمَتَابِيرُ بُجَيْرِ مِي.

• فَوَدَّ: (يُسْنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا خُرُوجًا مِنْ هَذَا الْخِلَافِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ لِيَتَكُونَ نَيْتُهُ الرَّفْعَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَنَيْتُهُ الْإِسْتِيَاحَةَ أَوْ نَحْوَهَا لِالْآخِرِ قَالَ، فَإِنْ قُلْتَ نَيْتُهُ الْإِسْتِيَاحَةَ وَنَحْوَهَا تُعِيدُ الرَّفْعَ كَنَيْتِهِ رَفْعَ الْحَدِيثِ فَالْفَرْضُ يَخْصُلُ بِهَا وَخَدَهَا قُلْتَ لَا إِذَ الْفَرْضُ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ وَهُوَ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِمَا يُؤَدِّي الْمَعْنَى مُطَابَقَةً لَا التَّرَامًا وَذَلِكَ بِجَمْعِ النَّبِيِّينَ انْتَهَى. • فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ بِنَيْتِهِ الْإِلْحَ) فِيهِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِهَذَا الْمَنْعِ لِظُهُورِ أَنَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ يَسْتَلْزِمُ إِباحَةَ الصَّلَاةِ فَالتَّضَمُّنُ صَحِيحٌ لَا يُقَالُ قَدْ يَزْتَفِعُ الْحَدِيثُ وَلَا يُبَاحُ الصَّلَاةُ لِوُجُودِ مَانِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ التَّمَّتْ لِهَذَا لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ النَّيَّةُ مِنَ السَّلِيمِ فَتَأْمَلُهُ. • فَوَدَّ: (كَانَ لَازِمًا بَعِيدًا) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِإِنَّ الْأَلْزِمَ الْبَعِيدَ مَا كَثُرَتْ وَسَائِطُهُ وَهَذَا مَفْقُودٌ هُنَا بَلْ لَا وَاسِطَةَ هُنَا أَضْلًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ الرَّفْعُ

حتى نية الرفع أو الاستياحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب إن أراد صورتهما كما أن مُعيد الصلاة ينوي بها الغرض وزعم أن ذلك في المعادة خارج عن القواعد ممنوع وكيف والشيء لا يُسمى تجديدًا ومعادًا إلا إن أعيد بصفتيه الأولى ويُؤخذ منه أن الإطلاق هنا كافٍ فهو ثم فلا تُشترط إرادة الصورة بل أن لا يريد الحقيقة كيفاءً بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالإعادة ثم. (ومن نوى تبرؤًا) أو تنظفًا (مع نية معتبرة) مباح مره (جان) له ذلك أي لم يضره في نية المعتبرة (في الصحيح) لخصوله، وإن لم ينو فلا تشرتك فيه.....

• فؤد: (حتى نية الرفع أو الاستياحة) المُتعمد عند الشهاب الرنملي أنه لا يكفي المُجدد نية الرفع أو الاستياحة سم واعتمده النهاية والمغني وشيخنا أيضًا وزاد الأول ومثل ما ذكر أي في امتناع نية الرفع أو الاستياحة أو الطهارة عن الحديث وضوء الجنب إذا تبرأت جنته أي عن الوضوء لما يُستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفتى به الوايد رحمه الله تعالى اه بزيادة عن ع ش. • فؤد: (وهو قريب) وفي الإيعاب الذي يتجه فيما لو نذر التجديد أنه تكفيه نية الوضوء له ونحوه دون نية الرفع والاستياحة، وإن قلنا في التي قبلها أي الوضوء المُجدد بالإكفاء بأحدهما فيه؛ لأن القصد ثمة حكاية الأول؛ لأنه المقصود دون الثاني بخلافه هنا اه كزدي. • فؤد: (خارج عن القواعد) وأيضا أن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أم الثانية ولم يقل أحد في الوضوء بذلك فافترا نهاية ومغني وسم. • فؤد: (كيف إلخ) قد يُنظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديدًا على حصول عين النية في الأول في الثاني وليس كذلك سم. • فؤد: (ويؤخذ منه) أي من قوله كما أن مُعيد الصلاة إلخ. • فؤد: (إن الإطلاق إلخ) أي بدون ملاحظة شيء من الحقيقة والصورة ونحوها • فؤد (سني): (ومن نوى) أي بوضوئه نهاية. • فؤد: (أو تنظفًا) إلى قول النبي أو ما يتدب في النهاية والمغني إلا قوله والأوجه إلى خروج. • فؤد (سني): (مع نية معتبرة) أي مُستحضرًا عند نية التبرؤ ونحوه نية الوضوء مغني ونهاية. • فؤد: (لخصوله إلخ) أي كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تصح؛ لأن دفع الغريم حاصِل، وإن لم ينو مغني وشيخنا. • فؤد: (فلا تشرتك إلخ) أي بين قربة وغيرها مغني.

تَحَقَّقَتْ إباحة الصلاة فتأملهُ. • فؤد: (حتى نية الرفع أو الاستياحة) المُتعمد عند شيخنا الشهاب الرنملي أنه لا يكفي المُجدد نية الرفع أو الاستياحة. • فؤد: (وزعم أن ذلك في المعادة خارج عن القواعد) وأيضا فقد قيل أن الغرض إحداهما لا بعينها. • فؤد: (كيف إلخ) قد يُنظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديدًا على حصول عين النية في الأول في الثاني وليس كذلك. • فؤد: (ومن نوى تبرؤًا مع نية معتبرة جاز في الصحيح).

(فرغ): لو أدخل يده الماء القليل بعد غسل الوجه قاصدًا رفع الحديث ونية الإغتراف فهل يغلب فيه نية رفع الحديث فيرتفع حدث يده أو نية الإغتراف فلا يرتفع فيه نظر ولا يتعد عدم الإرتفاع؛ لأن نية

لكن من حيث الصُّحَّة بخلافه من حيث الثواب ومن ثمَّ اختلفوا في حصوله والأوجه كما بيَّنته بأدليته الواضحة في حاشية الإيضاح وغيرها إن قصد العبادَةَ ثابَّ عليه بقدره، وإن انصَمَّ له غيره ممَّا عدا الرباء ونحوه مساويًا أو راجحًا وخَرَجَ بِمَع طُرُوقِهَا بَعْدَ النِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فَيُطْلَقُ مَا لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لَهَا؛ لِأَنَّهَا حِينِيذٌ تُعَدُّ قَاطِعَةً لَهَا فَيَجِبُ إِعَادَةُ مَا غَسَلَهُ لِالتَّبَرُّدِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ.

• فَوَدَّ: (لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْإِنْفِ) اسْتِذْرَاكَ عَلَى قَوْلِهِ أَي لَمْ يَصْرُحْ بِالْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (وَالأَوْجُه الْإِنْفِ) وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ اغْتِيَابُ الْبَاعِثِ، فَإِنَّ كَانَ الْأَعْلَبُ بَاعِثَ الْآخِرَةِ أَثَبَّ وَإِلَّا أَي بَانَ كَانَ الْأَعْلَبُ بَاعِثَ الدُّنْيَا أَوْ اسْتَوَى فَلَا نِهَايَةَ وَشَبَّخْنَا وَظَاهِرُ الْمُعْنَى اعْتِمَادُهُ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (مِمَّا عَدَا الزِّيَادَةَ) وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَيَسْقُطُ الثَّوَابُ مُطْلَقًا كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ صَلَاةِ التَّقْوَى وَقَوْلُهُ وَنَحْوُهُ أَي كَالْمُعْجَبِ وَقَوْلُهُ مُسَاوِيًا الْإِنْفِ تَفْصِيلٌ لِمَا عَدَا الْإِنْفِ كَرُودِيٍّ وَالأَوَّلَى لِلغَيْرِ. • فَوَدَّ: (بِمَع) أَي إِلَى آخِرِهِ (طُرُوقِهَا) أَي نِيَّةِ التَّبَرُّدِ وَنَحْوِهِ مُعْنَى.

• فَوَدَّ: (فَيُطْلَقُ الْإِنْفِ) وَلَا يَقْطَعُ نِيَّةَ الْإِغْتِرَافِ حُكْمَ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ، وَإِنْ عَزَبَتْ؛ لِأَنَّهَا لِمَصْلَحَةِ الطَّهَارَةِ لِصَوْنِهَا مَاءَهَا عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ شَرَحَ بِأَفْضَلِ قَالِ سَمٍ وَقَضِيَّةِ التَّعْلِيلِ بِمَصْلَحَةِ الطَّهَارَةِ أَنَّ نِيَّةَ الْإِغْتِرَافِ حَيْثُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ الْغَفْلَةِ عَنِ النِّيَّةِ تَقْطَعُهَا وَلَيْسَ بَعِيدًا سَمَ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَهَلْ نِيَّةُ الْإِغْتِرَافِ كَنِيَّةِ التَّبَرُّدِ فِي كَوْنِهَا تَقْطَعُ حُكْمَ مَا قَبْلَهَا أَوْلًا وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ عَدَمَ قَطْعِهَا لِكَوْنِهَا لِمَصْلَحَةِ الطَّهَارَةِ إِذْ تَصُونُ مَاءَهَا عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ لَا سِيمَا وَنِيَّةَ الْإِغْتِرَافِ مُسْتَلْزِمَةٌ تَذَكَّرَ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدِيثِ عِنْدَ وُجُودِهَا بِخِلَافِ نِيَّةِ التَّنْظِيفِ اهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر وَنِيَّةَ الْإِغْتِرَافِ مُسْتَلْزِمَةٌ الْإِنْفِ قَالَ سَمَ عَلَى حَجِّ لَعَلَّهُ بِاِغْتِيَابِ الْغَالِبِ وَإِلَّا فَيُمْكِنُ أَنْ يَقْصِدَ إِخْرَاجَ الْمَاءِ لِتَطَهَّرَ بِهِ خَارِجَ الْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلَاحِظَ السَّابِقَةَ وَلَا أَنَّهُ طَهَّرَ وَجْهَهُ وَلَا أَرَادَ تَطَهَّرَ خُصُوصًا يَدَهُ بِهَذَا الْمَاءِ الَّذِي أَخْرَجَهُ فَقَدْ تَصَوَّرَتْ نِيَّةَ الْإِغْتِرَافِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنِ النِّيَّةِ انْتَهَى وَقَدْ يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ نِيَّةُ الْإِغْتِرَافِ إِذْ حَقِيقَتُهَا الشَّرْعِيَّةُ إِخْرَاجَ الْمَاءِ خَارِجَ الْإِنَاءِ بِقَصْدِ التَّطَهُّرِ لِمَا بَقِيَ مِنْ أَعْضَائِهِ كَمَا ذَكَرَهُ حَجَّ فِي الْإِيعَابِ وَعَلَيْهِ فَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لَهَا دَائِمًا لَا غَايًا اهـ.

• فَوَدَّ: (فَيَجِبُ إِعَادَةُ الْإِنْفِ) أَي دُونَ اسْتِنَافِ طَهَارَتِهِ نِهَابَةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ) أَي أَوْ نَحْوِهِ وَالبَاءُ مُتَعَلِّقٌ بِالإِعَادَةِ

الإِغْتِرَافِ مُعَارَضَةً لِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ وَمُنَافِيَةً لَهَا فَلَمْ تُؤْمَرْ وَقَدْ يُقَالُ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدِيثِ وَنِيَّةُ الْإِغْتِرَافِ نِعَارَضَتَا فَتَسَاقَطَا وَبَقِيَ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ سَالِمَةً عَنِ الْمُعَارَضِ فَيَرْتَفِعُ حَدِيثُ الْيَدِ بِمُقْتَضَاهَا، وَيَرُدُّ عَلَى هَذَا أَنَّ نِيَّةَ الْإِغْتِرَافِ مُعَارَضَةٌ لِلنِّيَّةِ السَّابِقَةِ أَيْضًا وَلِهَذَا لَوْ حَلَّتْ عَنِ مُقَارَضَةِ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ مَتَعَتْ رَفْعَ حَدِيثِ الْيَدِ مَعَ سَبْقِ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (مُسَاوِيًا أَوْ رَاجِحًا) فِي شَرْحِ م ر وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ اغْتِيَابُ الْبَاعِثِ، فَإِنَّ كَانَ الْأَعْلَبُ بَاعِثَ الْآخِرَةِ أَثَبَّ وَإِلَّا فَلا.

• فَوَدَّ: (فَيُطْلَقُ مَا لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لَهَا) وَهَذَا بِخِلَافِ نِيَّةِ الْإِغْتِرَافِ فَإِنَّهَا لَا تَقْطَعُ حُكْمَ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ إِذَا عَزَبَتْ كَمَا رَجَّحَهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ؛ لِأَنَّهَا لِمَصْلَحَةِ الطَّهَارَةِ إِذْ تَصُونُ مَاءَهَا عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ؛ وَإِلْتِهَامًا لَا

(أ) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلة له وكدرس أو كتابة لشيء من ذلك وكذخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعية والحق به فعلها وغضب وحمل ميت ومسه كتحوي أبرص أو يهودي ونحو فصيد وقص ظفر وكل ما قيل إنه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح العباب (فلا) يجوز له ذلك أي لا يكفيه في رفع الحديث (لبي الأصح)؛ لأنه جائز معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحديث نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يطل إلا إن قصد التعليق بها.....

• قول (سني): (أو ما يندب له وضوء إلخ) قال المحلّي أي نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى اه سم، ويأتي في الشرح ما يفصله. • فود: (أو علم شرعي) أي وحمل كتبه وسماع حديث وفقه واستغراق صحك وخوف نهاية قال ع ش قوله: م ر وسماع حديث هو، وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لكانه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع للحديث بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ الفاظه وتعلم أحكامه على ما نقله ابن العماد عن الشيخ أبي إسحاق وزد به على من قال بحصول الثواب مطلقاً بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبي إسحاق وفي فتاوى ابن حجر بعد نقله كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبي إسحاق ما نصه وإفتاء بعضهم بحصول الثواب مطلقاً هو الأوجه عندي؛ لأن سماعه لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن إلا عود بركته ﷺ على القارئ لكان ذلك كافياً انتهى وما استوجه حجج يوافق ظاهر إطلاقي الشارح م ر وله وجه وجيه اه. • فود: (وتعد تلفظ إلخ) أي سببه منه. • فود: (كنحو أبرص إلخ) أي كمنس نحو أبرص إلخ. • فود: (ونحو فصيد) كالحجام مع ش.

• فود: (فلا يجوز) إلى قوله نعم في النهاية والمغني. • فود: (لأنه) أي ما يندب له وضوء جائز معه أي الحديث. • فود: (إلا إن قصد التعليق إلخ) بأن قصد أنه لا يأتي بالوضوء إلا لأجل قراءة القرآن ولا يقال أن نية الوضوء كافية لرفع الحديث؛ لأنه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء م ر اه بخبري وفي ع ش بعد ذكره كلام الشارح وأقراره ما نصه قال سم على المنهج، ويتردد النظر في حال الإطلاق إلحاقه بالأول أي التعلين أقرب وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر أنه إذا قال نويت الوضوء حيل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارئاً بعده، وهو لا يضر والتعلين إنما يضر

يردان على محل واحد بخلاف نية نحو التبرّد فإنها غسل الأعضاء بنية فوردت هي وغسل الأعضاء لرفع الحديث على محل واحد فجاء الثافي؛ ولأن نية الإغتراف مستلزمة لتذكر نية رفع الحديث عند وجودها انتهى وقوله مستلزمة إلخ لعله باختيار الغالب وإلا فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الإناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولا أنه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه فقد نصرت نية الإغتراف مع الغفلة عن النية وقضية التعليل بمصلحة الطهارة أن نية الإغتراف حيث لا يحتاج إليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيداً فليتأمل. • فود: (أو ما يندب له وضوء) قال المحلّي أي إن نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى.

أُولًا بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلاً لصحة النية حينئذ فلا يُبطلها ما وقع بعد أو القراءة إن كُفِتْ وإلا فالصلاة صَحَّ على ما مال إليه في البحر كما لو نوى زكاة ماله الغائب إن بقي وإلا فالحاضر وعترض بأن الوضوء عبادة بديئة، وهي أصيقت ليعدم قبولها النيابة بخلاف المالية وقد يجاب بأن كونها وسيلة أضعفها فلم يعد إلحاقها بالمالية أمّا ما لا يُنذَب له وضوء كميادة وزيارة نحو والد وقادم وتشبيح جنازة وخروج لیسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لُبس فلا تكفي نيته جزئاً. (ويجب قرئتها) أي النية (بأول) مفسول (من الوجه) ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من نحو الرأس وظاهر كلامهم يُخالفه، ويظهر

حيث قازن قَصْدُه اللَّفْظُ وَيُكْفَى الْجَوَابُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّيَّةِ الْجُزْمُ بِالِاسْتِيحَاةِ فَيُذَكَّرُ مَا هُوَ مُبَاحٌ بَعْدَهَا مُجَلٌّ لِلْجُزْمِ بِهَا فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ قَالَ تَوَيْتَ الْوُضُوءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَطْلَقَ إِيَّاهُ عِبَارَةً الْبُضْرِيِّ يَتَّبِعِي أَنْ يُلْحِقَ الْإِطْلَاقَ بِالْتَّعْلِيْقِ نَظِيرُ مَا مَرَّ نَعَمْ تَعْقُلُ التَّعْلِيْقِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَا يَخْلُو عَنْ خَفَاءٍ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مُجَرَّدُ الْإِزْتِيَاظِ بَيْنَهُمَا وَكَوْنُهُ لِأَجْلِهَا أ. هـ فؤد: (أولاً) أي قبل الفراغ من ذكر الوضوء. هـ فؤد: (فلا يُبطلها ما وقع بعد) فيه نظر؛ لأن نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها يتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد تعليقها بالوضوء لا إشكال فيه سم. هـ فؤد: (أو القراءة إلخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة، فإن لم يصح فليصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى سم. هـ فؤد: (صح) خلافاً للنهاية. هـ فؤد: (زكاة ماله الغائب) أي بمنح لا بعد إخراجها في الموضع الذي أخرجه فيه نقلاً للزكاة ع ش. هـ فؤد: (واعترض بأن الوضوء إلخ) ويعترض أيضاً بأن نية المذكور أولاً في مسألة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسألتنا سم أي فإن القراءة غير معتد بتبنيها على كل حال ع ش. هـ فؤد: (بأن كونها) أي العبادة البدئية التي هي الوضوء. هـ فؤد: (أما ما لا يُنذَب) إلى المشي في النهاية والمعنى.

هـ فؤد: (بأول مفسول) يتبني أو مفسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرأ النية بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتغيرهم بالغسل جزئي على الغالب سم، وينتهي عن شرح العباب ما يوافق. هـ فؤد: (ومنه إلخ) عبارة ع ش فرع يتبني جواز أقران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته؛ لأن غسله أصلي لا بدّل وإفقال م ر وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذاً من العلة المذكورة أ. هـ فؤد: (وظاهر كلامهم إلخ) عبارة ع ش فرع قال م ر ولا يكفي قرأ النية بما يجب

هـ فؤد: (فلا يُبطلها ما وقع بعد) فيه نظر؛ لأن نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها تتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد تعليقها بالوضوء لا إشكال فيه. هـ فؤد: (أو القراءة إن كُفِتْ إلخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة، فإن لم يصح فليصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى.

هـ فؤد: (واعترض إلخ) يعترض أيضاً بأن نية المذكور أولاً في مسألة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسألتنا. هـ فؤد: (بأول مفسول) يتبني أو مفسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرأ النية بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتغيرهم بالغسل جزئي على الغالب.

أَنَّ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْأَنْفِ الْآتِي لَيْسَ كَالْمُجَاوِرِ؛ لِأَنَّ هَذَا بَدَلٌ عَنْ جِزءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَعْطِيَ حُكْمَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَذَلِكَ لِیَعْتَدُ بِمَا بَعْدَهُ فَلَوْ قَرَنَهَا بِأَثَائِهِ كَفَى وَوَجِبَ إِعَادَةُ غَسْلِ مَا سَبَقَهَا لِوُقُوعِهِ لَفَرَا بِخُلُوهُ عَنِ النَّيَّةِ الْمُقَوِّمَةِ لَهُ.

(نَبِيَّةٌ) الْأُوجُهُ فَيَمْنَنُ سَقَطَ غَسْلُ وَجْهِهِ فَقَطْ لِيَعْلَمَ وَلَا جَبِيْرَةٌ وَجُوبٌ قَرْنَهَا بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ مِنَ الْيَدِ، فَإِنَّ سَقَطْنَا أَيْضًا فَالرَّأْسُ فَالرَّجُلُ وَلَا يَكْتَفِي بِنَيْتَةِ التَّيْمُمِ لِاسْتِقْلَالِهِ كَمَا لَا تَكْفِي نَيْتَةُ

غَسْلُهُ زِيَادَةً عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ لِيَمَّ غَسْلُهُ إِذَا بَدَأَ بِهِ لِتَمَحُّضِهِ لِلنَّبِيَّةِ بِخِلَافِ قَرْنَهَا بِالشَّعْرِ فِي اللَّحْيَةِ وَلَوْ الْخَارِجَ عَنْ حَدِّهَا إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ مَا يُخَالِفُهُ أَي قَوْلُهُ وَلَوْ الْخَارِجَ الْخُ سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ وَيُثَلِّ الشَّعْرَ بَاطِنُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيْفَةِ فَتَكْفِي النَّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ وَجُزْمٌ بِجَمِيْعِ ذَلِكَ الْبُجَيْرِمِيُّ ثُمَّ قَالَ خِلَافًا لِمَا فِي حَاشِيَةِ الْقَلْبِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكْفِي قَرْنَهَا بِبَاطِنِ الشَّعْرِ الْكَثِيْفِ اهـ وَوَأَفَقَ شَيْخُنَا الْقَلْبِيُّ عِبَارَتَهُ وَمِمَّا يُعْتَبَرُ قَرْنُ النَّيَّةِ بِهِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَوْ الشَّعْرَ الْمُسْتَرْسِلَ لَا مَا يَنْدُبُ غَسْلُهُ كَبَاطِنِ لِحْيَةٍ كَثِيْفَةٍ وَلَوْ قَصَّ الشَّعْرَ الَّذِي نَوَى مَعَهُ لَمْ تَجِبِ النَّيَّةُ عِنْدَ الشَّعْرِ الْبَاقِي أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بَاقِي أَجْزَاءِ الْوَجْهِ اهـ.

• فَوَدَّ: (لَيْسَ كَالْمُجَاوِرِ) أَي فَيُجْزِي الْإِقْتِرَانَ بِذَلِكَ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ ذَلِكَ) أَي الْمُجَاوِرِ. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (لِيَعْتَدُ بِمَا بَعْدَهُ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الْمَنْهَجُ وَالْمُعْنَى وَشَيْخُنَا فَوُجُوبُ قَرْنِهَا بِالْأَوَّلِ لِيَعْتَدُ بِهِ اهـ أَي لَا يَلْتَمَسُ بِهَا بُجَيْرِمِيُّ. • فَوَدَّ: (بِأَثَائِهِ) أَي إِتْنَاءُ غَسْلِ الْوَجْهِ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (كَفَى) أَي الْقَرْنُ وَالْأَوَّلَى كَفَتْ بِالتَّائِيْبِ كَمَا فِي الْمُعْنَى ثُمَّ قَالَ وَيُقَهَّمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِصْحَابُ النَّيَّةِ إِلَى آخِرِ الْوَضُوءِ لَكِنْ مَحَلُّهُ فِي الْاسْتِصْحَابِ الذِّكْرِيُّ وَأَمَّا الْحُكْمِيُّ، وَهُوَ أَنْ لَا يَتَوَيَّرَ قَطْعُهَا وَلَا يَأْتِي بِمُنَافِيهَا كَالرَّدَّةِ فَوَاجِبٌ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ اهـ. • فَوَدَّ: (وَلَا جَبِيْرَةٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَا جَبِيْرَةٌ وَإِلَّا أَجْزَأَتِ النَّيَّةُ عِنْدَ مَسْجِحِهَا بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ مَا تَحْتَهَا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي التَّيْمُمِ اهـ كَرْدِي. • فَوَدَّ: (فَالرَّجُلُ) فَلَوْ عَمَّتِ الْعِلَّةُ جَمِيْعَ أَعْضَائِهِ كَفَى تَيْمُمٌ وَاجِدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ جَبِيْرَةٌ، فَإِنَّ كَانَ هُنَاكَ جَبِيْرَةٌ صَلَّى كَفَاقِيْدِ الطُّهُورَيْنِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ع ش اهـ بُجَيْرِمِيُّ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَكْتَفِي بِنَيْتَةِ التَّيْمُمِ الْخُ) سَنَذَكُرُ فِي بَابِ التَّيْمُمِ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ مَا نَصَّهُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ لَوْ كَانَتْ يَدُهُ عَلِيْلَةً، فَإِنَّ نَوَى عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ احْتِجَاجَ لِنَيْتَةِ أُخْرَى عِنْدَ التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْدِرِجْ فِي النَّيَّةِ

• فَوَدَّ: (وَمِنْ مُجَاوِرِهِ الْخُ) وَالْأُوجُهُ فِيمَا لَوْ سَقَطَ غَسْلُ الْوَجْهِ سَقَطَ غَسْلُ مَا يُجَاوِرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ تَحَقُّقِ غَسْلِهِ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَكْتَفِي بِنَيْتَةِ التَّيْمُمِ) سَيَأْتِي أَنَا نَتَقَّلُ فِي بَابِ التَّيْمُمِ بِإِزَاءِ قَوْلِهِ وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمُمِ لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصْحَ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ مَا نَصَّهُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ لَوْ كَانَتْ يَدُهُ عَلِيْلَةً، فَإِنَّ نَوَى عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ احْتِجَاجَ لِنَيْتَةِ أُخْرَى عِنْدَ التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْدِرِجْ فِي النَّيَّةِ الْأَوَّلَى أَوْ نَيْتَةِ الْإِسْتِصْحَابِ فَلَا، وَإِنْ عَمَّتِ الْجِرَاحَةُ وَجْهَهُ لَمْ يَحْتَجْ عِنْدَ غَسْلِ غَيْرِهِ إِلَى نَيْتَةِ أُخْرَى غَيْرَ نَيْتَةِ التَّيْمُمِ انْتَهَى وَقَوْلُهُ أَوْ نَيْتَةِ الْإِسْتِصْحَابِ فَلَا كَقَوْلِهِ لَمْ يَحْتَجْ الْخُ قِيَاسُهُمَا الْإِكْتِفَاءُ بِنَيْتَةِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي التَّيْمُمِ عَنِ النَّيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَغْسُولٍ مِنَ الْيَدِ هُنَا خِلَافٌ قَوْلِهِ وَلَا يَكْتَفِي بِنَيْتَةِ التَّيْمُمِ لِاسْتِقْلَالِهِ وَنَيْتَةِ الْوَضُوءِ إِذَا كَانَتْ نَيْتَةَ الْإِسْتِصْحَابِ عَنِ نَيْتَةِ التَّيْمُمِ لِلْيَدِ.

الْوُضُوءِ فِي مَحَلِّهَا عَنِ التَّيْمُمِ لِتَحْوِي الْيَدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (وَقِيلَ يَكْفِي) قَرْنَهَا (بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ جَمَلِيَّتِهِ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ تَدَمْ لِيَغْسِلَ شَيْءٌ مِنَ الْوَجْهِ وَالْأَكْفُفِ قَطْعًا لِأَقْبَرِهَا بِالْوَاجِبِ حِينَئِذٍ نَعْمَ

الْأُولَى أَوْ نِيَّةِ الْإِسْتِجَابَةِ فَلَا، وَإِنْ عَمَّتِ الْجِرَاحَةُ وَجْهَهُ لَمْ يَخْتَجِ عِنْدَ غَسْلِ غَيْرِهِ إِلَى نِيَّةٍ أُخْرَى غَيْرَ نِيَّةِ التَّيْمُمِ انْتَهَى وَقَوْلُهُ أَوْ نِيَّةِ الْإِسْتِجَابَةِ فَلَا كَقَوْلِهِ لَمْ يَخْتَجِ الْخُ قِيَّاسُهُمَا الْإِكْفَاءُ بِنِيَّةِ الْإِسْتِجَابَةِ فِي التَّيْمُمِ عَنِ النَّبِيِّ عِنْدَ أَوَّلِ مَغْسُولٍ مِنَ الْيَدِ هُنَا خِلَافُ قَوْلِهِ وَلَا يَكْتَفِي بِنِيَّةِ التَّيْمُمِ لِاسْتِقْلَالِهِ وَبِنِيَّةِ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْإِسْتِجَابَةِ عَنِ نِيَّةِ التَّيْمُمِ لِلْيَدِ سَمَ عَلَى حَجِّ أَقْوَالٍ وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ حَجَّ فِي شَرْحِ الْمِنَاجِ لِمَا حَلَّلَ بِهِ مِنْ أَنَّ كُلًّا طَهَارَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ كُلُّ مِثْمَا مَا لَا يُشْتَرَطُ لِأُخْرَى، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى غَيْرِهِ شِ وَقَوْلُ سَمَ وَقِيَّاسُهُمَا الْإِكْفَاءُ الْخُ أَقْوَالٌ بَلْ هُوَ صَرِيحُهُمَا .  
 ◻ فَوَدَّ: (بِنِيَّةِ التَّيْمُمِ) أَي بَدَلَ غَسْلِ الْوَجْهِ مَثَلًا . ◻ فَوَدَّ: (فِي مَحَلِّهَا) أَي مَحَلِّ النَّبِيِّ، وَهُوَ الْوَجْهُ .

قَوْلُ الْمَنِيِّ: (بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ) خَرَجَ بِهَ الْإِسْتِجَابَةُ فَلَا يَكْفِي قَرْنَهَا بِهَ قَطْعًا شِ وَمُعْنِي . ◻ فَوَدَّ: (لِأَنَّهَا) إِلَى قَوْلِهِ لِتَوَارِدِهِمَا فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنِي . ◻ فَوَدَّ: (مِنْ جَمَلِيَّتِهِ) أَي الْوُضُوءِ وَالْأَصْحَ الْمَنْعُ إِذِ الْمَقْصُودُ مِنْ الْعِبَادَةِ أَرْكَانُهَا وَالسُّنَنُ تَوَائِبُ نَهَائِيَّةٌ وَمُعْنِي . ◻ فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنِي وَالنَّهَائِيَّةِ . وَمَحَلُّ الْجِلَافِ إِذَا عَزَبَتْ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ، فَإِنْ بَقِيََتْ إِلَى غَسْلِهِ كَفَى بَلْ هُوَ أَفْضَلُ لِثَابِتِ عَلَى السُّنَنِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا خَلَّتْ عَنِ النَّبِيِّ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا ثَوَابُهَا وَعِبَارَةٌ شَيْخُنَا وَيُنَادِبُ أَنْ يَتَوَيَّ سُنَنَ الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ لِيَحْصُلَ لَهَا ثَوَابُ السُّنَنِ الَّتِي قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِنِ كَمَغْسَلِ الْكَفَّيْنِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَيَّ هَذِهِ النَّبِيُّ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا ثَوَابُهَا وَقَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَيَّ هَذِهِ النَّبِيُّ قَدْ يُخَالِفُ مَا مَرَّ عَنِ النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنِي إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ لَا أَصَالَهَ وَلَا تَبَعِيَّةَ قَالَعَ شِ قَوْلُهُ: م ر؛ لِأَنَّهَا الْخُ قَضِيَّةٌ هَذَا التَّحْلِيلِ سُقُوطِ الطَّلَبِ بِفِعْلِ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِدُونِ النَّبِيِّ لِكِنْ لَا ثَوَابَ لَهَا لِكِنْ نَقَلَ شَيْخُنَا الشُّوَبْرِيُّ عَنِ مُخْتَصِرِ الْكِفَايَةِ لِابْنِ الْقَمِيْبِ أَنَّ السُّنَةَ لَا تَحْصُلُ بِدُونِ النَّبِيِّ فَلَا يَنْقُطُ الطَّلَبُ بِالْغَسْلِ الْمَجْرُودِ عَنْهَا هـ . ◻ فَوَدَّ: (نَعْمَ الْخُ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةِ وَلَوْ أَقْرَبَتْ النَّبِيُّ بِالْمُضْمَضَةِ أَوْ الْاسْتِشْقَاقِ وَانْغَسَلَ مَعَهُ جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ أَجْزَاءً، وَإِنْ عَزَبَتْ بِنَيْتِهِ بَعْدَهُ سِوَاةً أَكَانَ بِنِيَّةِ الْوَجْهِ، وَهُوَ وَاضِحٌ أَمْ لَا لِوُجُودِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ مُقْتَرِنًا بِالنَّبِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ذَلِكَ الْجُزْءِ مَعَ الْوَجْهِ كَمَا فِي الرُّضْوَةِ لِوُجُودِ الصَّارِفِ وَلَا تُحْسَبُ لَهُ الْمُضْمَضَةُ وَلَا الْاسْتِشْقَاقُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى أَي فِيمَا إِذَا كَانَ بِنِيَّةِ الْوَجْهِ لِمَدَمَ تَقَدُّمِهِمَا عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ كَمَا قَالَهُ مُجَلِّي فِي الْمُضْمَضَةِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْعِبَابِ وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِصْحَابُ النَّبِيِّ

◻ فَوَدَّ: (نَعْمَ إِنْ تَوَيَّ فِيمَا الْوَجْهِ كَالْمُضْمَضَةِ) أَي تَوَيَّ بِالْفِعْلِ الَّذِي آتَى بِهِ مَقْرُونًا بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ غَيْرَ الْوَجْهِ بِأَنْ تَوَيَّ الْوُضُوءَ عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَاءِ الْغَمِّ لِكِنَّهُ تَوَيَّ بِإِذْخَالِهِ الْمُضْمَضَةَ فَانْغَسَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّفَةِ فَنِيَّةُ الْوَجْهِ لَيْسَتْ هِيَ النَّبِيُّ الْمُعْتَدُّ بِهَا لِأَقْبَرِهَا بِالشَّفَةِ كَمَا قَدْ يَتَوَيَّهَمْ وَإِلَّا لَمْ يَعْتَدُّ بِهَا بَلْ هِيَ قَضْدُ الْمُضْمَضَةِ بِالْفِعْلِ الَّذِي آتَى بِهِ وَأَمَّا تِلْكَ فَغَيْرُهَا كَمَا تَقَرَّرَ هَكَذَا يَطْهَرُ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ الْمَنْتَهَجِ نَعْمَ إِنْ انْغَسَلَ مَعَهُ أَي مَا قَبْلَ الْوَجْهِ بَعْضُ الْوَجْهِ كَفَى لِكِنْ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْوَجْهَ وَجِبَ إِعَادَتُهُ .

إِنْ نَوَى غَيْرَ الْوَجْهِ كَالْمُضْمَضَةِ عِنْدَ انْفِصَالِ حُمْرَةِ الشَّفَةِ كَانَ ذَلِكَ صَارِقًا عَنْ وَقُوعِ الْغَسْلِ  
عَنِ الْفَرْضِ لَا عَنِ الْاِعْتِدَادِ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْمُضْمَضَةِ مَعَ وُجُودِ انْفِصَالِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ لَا  
يَصْلُحُ صَارِقًا لَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَا صَدَقَاتِ الْمُنَوِّيِّ بِهَا بَلْ لِلانْفِصَالِ عَنِ الْوَجْهِ لِتَوَارُؤِهِمَا عَلَى  
مَحَلٍّ وَاجِدٍ مَعَ تَنَافِيهِمَا فَاتَّضَحَ بِهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ اجْزَاءِ النِّيَّةِ وَعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ  
بِالْمُفْسُولِ عَنِ الْوَجْهِ لِاخْتِلَافِ مَلْحَظَتَيْهِمَا فَتَأَمَّلْهُ لَتَعْلَمَ بِهِ انْدِفَاعَ مَا أُطَالَ بِهِ جَمْعُ هُنَا.

ذَكَرْنَا إِلَى تَمَامِهِ اهـ. وَفِي الْأَسْنَى وَالْمُعْنَى نَعُوها لِأَقْوَلِهِ وَالْحَالَةَ الثَّانِيَةَ كَالأَوَّلَى  
كَالأَوَّلَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ بِالنَّسْبَةِ لِقَصْدِ الْمُضْمَضَةِ أَوِ الْاِسْتِشْقَاقِ فَقَطُّ بِضَرْبٍ وَوَاقِفٌ شَيْخُنَا  
وَالْبُحَيْرِيُّ النِّهَايَةَ فَقَالَ مَا نَعَهُ وَلَا يَكْتَفِي بِقَرْنِ النِّيَّةِ بِمَا قَبْلَ الْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ أَوِ الْمُضْمَضَةِ أَوِ  
الْاِسْتِشْقَاقِ إِنْ لَمْ يَنْقَسِلْ مَعَهَا جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ كَحُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ وَالْأَكْفَتَهُ مُطْلَقًا وَفَاتَهُ ثَوَابُ السُّنَّةِ مُطْلَقًا  
وَالْتَحْصِيلُ فِي وُجُوبِ إِعَادَةِ غَسْلِ ذَلِكَ الْجُزْءِ، فَإِنَّ قَصْدَ غَسْلِهِ عَنِ الْوَجْهِ فَقَطُّ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهُ وَالْأَبَانُ  
قَصْدَ السُّنَّةِ فَقَطُّ أَوْ قَصْدَهَا وَغَسَلَ الْوَجْهَ أَوْ أَطْلَقَ وَجِبَتْ إِعَادَتُهُ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقِيلَ لَا يُعِيدُهُ إِلَّا إِنْ  
قَصَدَ السُّنَّةَ فَقَطُّ لَا إِنْ قَصَدَ الْوَجْهَ فَقَطُّ أَوْ قَصَدَهُ وَالسُّنَّةَ أَوْ أَطْلَقَ، فَإِنَّ قَصْدَ تَحْصِيلِ الثَّوَابِ حَيْثُ  
أَدْخَلَ الْمَاءَ بِأَثْبُوبَةٍ مَثَلًا وَالْأَخْسَنُ أَنْ يَتَوَيَّ أَوَّلًا السُّنَّةَ فَقَطُّ كَأَنْ يَقُولَ تَوَيَّتُ سُنَّتَ الْوُضُوءِ ثُمَّ يَتَوَيَّ عِنْدَ  
أَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ النِّيَّةَ الْمُعْتَبَرَةَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ الأَوَّلَى فِي الْاِسْتِغْنَاءِ بِالنِّيَّةِ. الثَّانِي:  
فِي قَوَاتِ ثَوَابِ السُّنَّةِ، الثَّلَاثِ فِي وُجُوبِ إِعَادَةِ غَسْلِ ذَلِكَ الْجُزْءِ فَتَأَمَّلْ اهـ. هـ فَوَدُ: (إِنْ نَوَى غَيْرَ الْوَجْهِ  
كَالْمُضْمَضَةِ لِغ) أَي نَوَى بِالْفِعْلِ الَّذِي أَتَى بِهِ مَقْرُونًا بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ غَيْرَ الْوَجْهِ بِأَنَّ نَوَى الْوُضُوءَ عِنْدَ  
إِدْخَالِ الْمَاءِ الْفَمَ لِكَتْمِ نَوَى بِإِدْخَالِهِ الْمُضْمَضَةَ فَانْفَسَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّفَةِ فَنِيَّةٌ غَيْرُ الْوَجْهِ لَيْسَتْ هِيَ  
النِّيَّةُ الْمُعْتَمَدَةُ بِهَا لِأَثْبُوبَتِهَا بِالشَّفَةِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ وَإِلَّا لَمْ يُعْتَدَ بِهَا بَلْ هِيَ أَي نِيَّةٌ غَيْرُ الْوَجْهِ قَصْدُ الْمُضْمَضَةِ  
بِالْفِعْلِ الَّذِي أَتَى بِهِ وَأَمَّا تِلْكَ أَي النِّيَّةُ الْمُعْتَمَدَةُ بِهَا فَغَيْرُهَا كَمَا تَقَرَّرَ هَكَذَا يَظْهَرُ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَعِبَارَةُ شَرْحِ  
الْمَنْهَجِ نَعَمْ إِنْ انْفَسَلَ مَعَهُ أَي مَا قَبْلَ الْوَجْهِ بَعْضُ الْوَجْهِ كَفَى لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْوَجْهَ وَجِبَتْ إِعَادَتُهُ  
سـ. هـ فَوَدُ: (غَيْرَ الْوَجْهِ) أَي وَخِذْهُ بِأَنَّ نَوَى غَيْرَ الْوَجْهِ فَقَطُّ أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ أَطْلَقَ قَلْبِي. هـ فَوَدُ: (صَارِقًا  
لَهَا) أَي لِلنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَي انْفِصَالِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ كُرْدِيٌّ. هـ فَوَدُ: (بَلْ لِلانْفِصَالِ) أَي اِعْتِدَادِهِ وَقَوْلُهُ عَنِ  
الْوَجْهِ مُتَمَلِّقٌ بِهَذَا الْمَضَابِ الْمُقَدَّرِ. هـ فَوَدُ: (لِتَوَارُؤِهِمَا عَلَى مَحَلٍّ وَاجِدٍ) الْمُتَبَايِرُ رُجُوعُ هَذَا الضَّمِيرِ  
الْمُنْتَهَى لِقَصْدِ الْمُضْمَضَةِ أَوْ لِلْمَضْمَضَةِ وَانْفِصَالِ الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ وَحَيْثُ يَمْنَعُ دَعْوَى تَوَارُؤِهِمَا عَلَى

هـ فَوَدُ: (لِتَوَارُؤِهِمَا عَلَى مَحَلٍّ وَاجِدٍ) الْمُتَبَايِرُ رُجُوعُ هَذَا الضَّمِيرِ الْمُنْتَهَى لِقَصْدِ الْمُضْمَضَةِ أَوْ  
لِلْمَضْمَضَةِ وَانْفِصَالِ الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ وَحَيْثُ يَمْنَعُ دَعْوَى تَوَارُؤِهِمَا عَلَى مَحَلٍّ وَاجِدٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ  
الْقَصْدِ وَالْمَضْمَضَةِ مَحَلُّه دَاخِلُ الْفَمِ وَانْفِصَالِ الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ مَحَلُّه خَارِجُهُ، فَإِنَّ أَرَادَ بِالْمَحَلِّ جُمْلَةَ  
الْوَجْهِ فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ مَعَ اخْتِلَافِ مَحَلِّهِمَا مِنْهُ.  
(فَرْعٌ): حَيْثُ اجْزَاءُ النِّيَّةِ فَاتَتْ الْمُضْمَضَةُ.

(وله تفريقها) أي نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرهما لعدم تصوّره فيه (على أعضائه) أي الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه أو عنه لا عن غيره وهكذا (في الأصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء وفي كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشمل نية ما قبله.....

محل واحد؛ لأن كلاً من القضاء والمضمضة محلّه داخل الغم وأنفسال الجزء المذكور محلّه خارجّه، فإن أراد بالمحلّ جملة الوجه فهذا لا يؤثّر مع اختلاف محلّهما منه.

(فرغ) حيث أجزأت التية فاتت المضمضة سم ويمكن أن يقال المراد بالضمير اعتداد الإنسالي كما يصرّح به كلام الشارح بعد وقصد المضمضة المقتضي لعدم اعتداد الإنسالي سواء قصد المضمضة فقط، وهو ظاهر أو مع الوجه كما مرّ عن شيخنا والقول ع ش إذا جمّع في نية بين فرض وسنة مقصودة بطلا فالقياس فيما إذا قصد المضمضة والوجه وجوب غسل ذلك الجزء مع الوجه ثانياً وعدم الإعتداد بما فعله أولاً، وأن المراد بالمحلّ الإنسالي نفسه.

(نسي) (وله) أي المتوضي ولو دأب بالحدث، وإن لم يحز له تفريق أفعاله بجزيم. فود: (لا هيزهما) خلافاً لظاهر إطلاق المنهج والنهاية والمغني وصریح محشيها الزيايدي ع ش والبجيري ع عبارة الأخيرين قوله: تفريقها أي التية أي بسائر صورها المتقدمة أخذاً من إطلاقه، وهو ظاهر خلافاً لابن حجّ اه. فود: (لعدم تصوّره إلخ) قد يمتنع بل يتبني أنه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء أو لأجل استحباب الصلاة أو نحو ذلك صحّ وكان من تفريق التية فليتأمل سم على حجّ اه ع ش. فود: (كان ينوي) إلى قوله وظاهر في النهاية. فود: (هند غسل الوجه إلخ) وكيفية تفريق التية عند المسنون كأن يقول نويت مسح الأذنين عن سنة الوضوء سم وفائدة التفريق عدم استعمال الماء بإدخال اليد من غير نية الإغتراف قبل نية رفع حديثها شوبري اه بجزيم. فود: (هه إلخ) قيد فلو لم يقله لم يكن من التفريق لشمول التية لما بعده بجزيم، ويأتي عن النهاية مثله. فود: (وهكذا) ولا فرق في جواز تفريقها بين أن يضم إليها نحو نية تبرّد أو لا نهاية. فود: (من هاتين الصورتين) أي المذكورتين بقوله عنه أو عنه لا عن غيره. فود: (عند كل عضو إلخ) والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجله إذ نيته عند يده الآن كنيته عند وجهه نهاية أي كما لو نوى رفع الحدث عند وجهه وأطلق فإنها تتعلّق بالجميع ع ش. فود: (لم تشمل نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كأن أطلق عند غسل اليدين نية

فود: (لعدم تصوّره فيه) قد يمتنع بل يتبني أنه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء أو لأجل استحباب الصلاة أو نحو ذلك صحّ وكان من تفريق التية فليتأمل. فود: (هند كل عضو لم تشمل نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كأن أطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدها. (فرغ): اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصحّ وتكون كل نية مؤكدة لما

لو أبطله أو نحو الصلاة في الأثناء أُنِيبَ على ما مضى إن كان لِعُدْبِرٍ وإلا فلا وظاهر أن خلاف التفريق يأتي في الغسل وقد يُشكَل ما هنا بالطواف فإنه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي يجوز التفرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يُجاب بأنهم ألحقوا الطواف في هذه الصلاة؛ لأنه أكثر شَبَهًا بها من غيرها. (الثاني غَسَلَ وجهه) يعني انفساله ولو يفعل غيره

رَفَعَ الحَدِيثَ فلا يَخْتِاجُ لِتَجْدِيدِهَا لِمَا بَعْدَهُمَا .

(فَرُغَ) اخْتَلَفَ فيما لو نَوَى عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ رَفَعَ الحَدِيثَ وَأَطْلَقَ فَهَلْ يَصِيحُ ، وَيَكُونُ كُلُّ نِيَّةٍ مُؤَكَّدَةً لِمَا قَبْلُهَا أَوْ لَا يَصِيحُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ نِيَّةٍ تَقَطُّعُ النِّيَّةِ السَّابِقَةَ عَلَيْهَا كَمَا لو نَوَى الصَّلَاةَ فِي اثْنَانِهَا فَهَئِنَّمَا يَكُونُ قَاطِعًا لِنِيَّتِهَا وَقَدْ يَنْجُو الْأَوَّلُ وَيُفْرَقُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ أَضِيقُ سَمْعًا وَشَرَاذِمُ الْمُغْنِي بَعْدَ ذِكْرِ مَا يُوَافِقُهُ عَنِ ابْنِ شُهَبَةَ مَا نَصَّهُ وَهَذَا حَسَنٌ لِكَيْتَهُ لَيْسَ مِنَ التَّفْرِيقِ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ الْأُولَى حَصَلَ بِهَا الْمَقْصُودُ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ . اهـ .

• فَوَدَّ : (وَلَوْ أَبْطَلَهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَظَاهِرٌ فِي الْمُغْنِي . • فَوَدَّ : (وَلَوْ أَبْطَلَهُ) أَي بَحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ نِهَائَةً .

• فَوَدَّ : (أُنِيبَ الْخ) وَيَبْتَلُ بِالرُّدَّةِ التَّيْمُمُ وَنِيَّةُ الْوُضُوءِ وَالغُسْلُ وَلَوْ نَوَى قَطَعَ الْوُضُوءَ انْقَطَعَتِ النِّيَّةُ فَيُعِيدُهَا لِلْبَاقِي مُغْنِي وَنِهَائَةً قَالَ ع ش وَهَلْ مِنْ قَطْعِ النِّيَّةِ مَا لو عَزَمَ عَلَى الحَدِيثِ وَلَمْ يوجَدْ مِنْهُ فِيهِ نَظَرٌ وَقِيَاسٌ مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَنَّهُ لو عَزَمَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِمُبْتَلٍ كَالْمَعْمَلِ الْكَثِيرِ لَمْ تَبْطُلْ إِلَّا بِالشَّرُوعِ فِيهَا أَنهَا لَا تَقْطَعُ هُنَا بِمُجَرَّدِ الْعَزْمِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَخْتِاجُ لِإِعَادَةِ مَا غَسَلَهُ بَعْدَ الْعَزْمِ . اهـ . • فَوَدَّ : (لِعُدْبِرٍ) هُوَ الْأَوَّلَى مِنْ قَوْلِ النِّهَائَةِ وَالْمُغْنِي بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . اهـ . • فَوَدَّ : (يَأْتِي فِي الْغُسْلِ) فَيَنْوِي رَفَعَ جَنَابَةَ رَأْسِهِ فَقَطَّ ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ اسْفَلَهِ ، وَيَجُوزُ عَلَى قِيَاسِهِ أَنْ يُفْرَقَ النِّيَّةَ عَلَى عَضْوٍ وَاحِدٍ بِأَنْ يَنْوِي رَفَعَ حَدِيثَ كَقَمِّهِ ثُمَّ سَاعِدِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْإِطْفِيحِيُّ عَنْ ع ش . اهـ . • فَوَدَّ : (فَهَئِنَّمَا لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ فِيهِ) قَدْ يُشَكَلُ الْإِمْتِنَاعُ فيما لو نَوَى عِنْدَ الْحَجْرِ أَنْ يَدُورَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ عَنِ الطَّوَافِ أَوْ لِأَجْلِهِ وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ السَّبْعِ سَم . • فَوَدَّ : (وَقَدْ يُشَكَلُ) إِلَى الْمَثْنِ نَقَلَهُ ع ش عَنِ الشَّارِحِ وَأَقْرَأَهُ . • فَوَدَّ : (وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ الْخ) أَي الْمُقْتَضِي لِجَوَازِ تَفْرِيقِ النِّيَّةِ فِي الطَّوَافِ . • فَوَدَّ : (فِي هَذَا) أَي فِي عَدَمِ جَوَازِ تَفْرِيقِ النِّيَّةِ .

• فَوَدَّ (سَلَى) : (غَسَلَ وَجْهَهُ) وَفِي فَتَاوَى م ر وَلَوْ ابْتَلَى بِالْكُحْلِ وَغَيْرِ الْكُحْلِ مَاءً غَسَلَ الْوَجْهَ لَمْ يَضُرَّ . اهـ . • فَوَدَّ : (بُجَيْرِيٌّ عَنِ الْأَجْهَرِيِّ . • فَوَدَّ : (يَغْنِي) إِلَى قَوْلِهِ قَالَ فِي النِّهَائَةِ وَالْمُغْنِي . • فَوَدَّ : (يَغْنِي انْفِسَالَهُ الْخ) يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَصْدَرُ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ أَوْ الْحَاصِلُ بِالْمَصْدَرِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بَلْ لَكَ أَنْ تَقُولَ يَجُوزُ إِعَادَتُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَقُولُ الْغَيْرِ الْمُسْتَبَدُّ لِإِذْنِهِ أَوْ الْمُقْتَرَنُ بِنِيَّتِهِ فَعَلَهُ حُكْمًا بِضَرِيٍّ . • فَوَدَّ : (انْفِسَالَهُ) أَي مَعَ النِّيَّةِ ذِكْرًا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ رَشِيدِيٍّ . • فَوَدَّ : (وَلَوْ يَفْعَلُ غَيْرَهُ الْخ) وَلَوْ أَلْفَا غَيْرَهُ فِي نَهْرِ مُكْرَمًا فَتَوَى فِيهِ رَفَعَ الحَدِيثَ صَحَّ وَضُوءُهُ نِهَائَةً زَادَ الْمُغْنِي وَلَوْ نَسِيَ لَمَعَةً فِي وَضُوءِهِ أَوْ غَسَلَهُ فَانْعَسَلَتْ فِي الْغَسَلَةِ

قَبْلُهَا أَوْ لَا يَصِيحُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ نِيَّةٍ تَقَطُّعُ النِّيَّةِ السَّابِقَةَ عَلَيْهَا كَمَا لو نَوَى الصَّلَاةَ فِي اثْنَانِهَا فَهَئِنَّمَا يَكُونُ قَاطِعًا لِنِيَّتِهَا وَقَدْ يَنْجُو الْأَوَّلُ وَيُفْرَقُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ أَضِيقُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَصِيحُ تَفْرِيقُ نِيَّتِهَا بِخِلَافِ الْوُضُوءِ .

• فَوَدَّ : (فَهَئِنَّمَا لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ فِيهِ) قَدْ يُشَكَلُ الْإِمْتِنَاعُ فيما لو نَوَى عِنْدَ الْحَجْرِ أَنْ يَدُورَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ عَنِ الطَّوَافِ أَوْ لِأَجْلِهِ وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ السَّبْعِ .

بلا إذنه أو بشقوطة في نحو نهر إن كان ذا كِزَا للثَّيِّبِ فيهما وكذا في سائر الأعضاء بخلاف ما وقع منها بفعله كتحريمه للمطر ومثبه في الماء لا يشترط فيه ذلك إقامة له مقامها قال تعالى ﴿فَاعْسِلْوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله من الماء بلا جزئان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس المضمون في الماء فإنه يُسْمَى غَسَلًا (وهو) طولًا ظاهرًا (ما بين منابت) شعر (رأيه غالبًا) تحت (مُنْتَهَى) أي طرف المُقْبِلِ من (لحيته) يفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته وتأويل الرافعي له بأن المنتهى قد بُرِّأَ به ما يليه من جهة الحنك لا آخره يندفع الاعتراض على المثني بأنه يقتضي

الثانية أو الثالثة بنية التَّغْلُّلِ أو في إعادة وضوء أو غسل ليشيان له أجزأ بخلاف ما لو انفسلت في تجديد وضوء فإنه لا يُجْزِئُهُ؛ لأنه طَهْرٌ مُسْتَقْبَلٌ بِنِيَّةٍ لَمْ تَتَوَجَّهْ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ أَصْلًا وَبِخِلَافِ مَا لَوْ تَوَضَّأَ احتياطيًا فانفسلت فيه فإنه لا يُجْزِئُهُ أيضًا لِمَا مرَّ اهـ. • فؤد: (إن كان ذا كِزَا للثَّيِّبِ إلخ) أي بخلاف ما لو عزت الثَّيِّبُ فيهما فلا يُجْزِئُهُ لانتهاء فعله مع الثَّيِّبِ وقولهم لا يشترط فعله محلّه إذا كان مُتَدَكِّرًا للثَّيِّبِ مُغْنِي وَنَهَائِيَّةً.

• فؤد: (بخلاف ما وقع منها) أي من الأعضاء أي انفسالها على حذف المضاف. • فؤد: (لا يشترط فيه ذلك إلخ) أي تذكر الثَّيِّبِ قضيته أنه لو توى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضائه غير رجله ثم نزل في الماء غافلًا عن الثَّيِّبِ ازنفع حدنهما لكون الثَّيِّبِ من فعله ثم ظاهر ما ذكر أنه لو نزل لفرس كالألة ما على رجله من الوخل أو قصد أن يقطع البحر، ويخرج منه إلى الجانب الآخر ازنفع حدنهما، ويتبني خلافه؛ لأن نزوله لذلك الغرض يُعَدُّ صَارِفًا عَنِ الْحَدِيثِ وَمَحَلٌّ عَدَمِ اشْتِرَاطِ اسْتِحْضَارِ الثَّيِّبِ حَيْثُ لَا صَارِفَ كَمَا قَالَ سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ ع ش. عبارة البجيرمي وبعد هذا أي قرين الثَّيِّبِ بأول غسل الوجه يكفي الاستصحاب الحكمي بأن لا يضرها بنية قطع أو قصد تبرؤ أو نحوهما كتطيف ومثبه ما إذا تَوَضَّأَ على الفسقية في موضع ثم انتقل قبل غسل رجله فغسلها بقصد التَّنْظِيفِ فإنه صَارِفٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ نِيَّةَ الْوَضُوءِ اهـ. • فؤد: (وتنعت) بالجر عطفًا على منابت وتقديره مني على تأويل الرافعي الآتي.

• فؤد: (أي طرف إلخ) تفسر لمنتهى كما يأتي. • فؤد: (فهو إلخ) أي فمتهى اللَّحْيَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ كَمَا قَرَّرَ، وَإِنْ لَمْ تَشْمَلْهُ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ نِهَائِيَّةً وَمُغْنِي. • فؤد: (دون ما تحته) أي تحته المنتهى وقوله والشعر إلخ عطف على الموصول وقوله على ما تحته إظهار في مقام الإضمار. • فؤد: (له) أي لقول المثني ومُنْتَهَى لحيته. • فؤد: (بأن المنتهى) أي لفظ مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ وقوله يليه أي يلي المتبادر من المنتهى، وهو الآخر بصري. • فؤد: (لا آخره) أي لا آخر المنتهى، وإن كان هو المتبادر منه.

• فؤد: (كتحريمه للمطر) الذي في الروض اختيار نية في هذه فقال أو تمرض للمطر نأويًا لم يمسح أجزاءه انتهى.

خُرُوجِ مُنْتَهَاهُمَا مِنَ الْبَيْتِيَّةِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ الشُّغْلَى . وَتَفْسِيرُ الْمُتَنَهَى بِمَا ذَكَرْتَهُ بِشَمْلِ طَرْفِ الْمُقْبِلِ مِمَّا تَحْتَ الْعِذَارِ إِلَى الذَّقَنِ الَّتِي هِيَ مِنْ مُنْتَهَاهُمَا أَيْ مُجْتَمِعُهُمَا وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ غَيْرُهُ بِمُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ (و) عَرَضًا ظَاهِرًا (مَا بَيْنَ أَذُنَيْهِ) حَتَّى مَا ظَهَرَ بِالْقَطْعِ مِنْ جَرَمِ نَحْوِ أَنْفٍ قُطِعَ لِيُوقِعَ الْمَوَاجِهَةَ الْمَأْخُودَ مِنْهَا الْوَجْهَ بِذَلِكَ بِخِلَافِ بَاطِنِ عَيْنٍ بَلْ لَا يُسْنُ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ.....

• فَوَدُ: (وَهُمَا) أَي اللَّحْيَانِ . • فَوَدُ: (بِمَا ذَكَرْتَهُ) أَي بَطْرَفِ الْمُقْبِلِ الْإِنِّح . • فَوَدُ: (بِشَمْلِ طَرْفِ الْمُقْبِلِ الْإِنِّح) جِبَارَةُ الرَّوْضِ وَأَسْفَلُ الْمُقْبِلِ مِنَ الذَّقَنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَقَسَّرَ فِي شَرْحِهِ الذَّقْنَ بِمُجْتَمِعِ اللَّحْيَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ بِالْعَظْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يَتَّبِعُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ الشُّغْلَى سَم . • فَوَدُ: (مِنْ نَحْبِ الْعِذَارِ الْإِنِّح) بَيَانٌ لِلْمُقْبِلِ . • فَوَدُ: (هِيَ مِنْ مُنْتَهَاهُمَا) لَعَلَّ الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ مِنْ . • فَوَدُ: (وَمِنْ ثَمَّ الْإِنِّح) أَي مِنْ أَجْلِ إِرَادَتِهِمْ الشُّمُولِ . • فَوَدُ: (إِلَى الذَّقَنِ) دَاخِلٌ فِي الْمُعْتَابِ .

• فَوَدُ (سُي): (وَمَا بَيْنَ أَذُنَيْهِ) أَي بَيْنَ وَتَدْنِيهِمَا وَلَوْ تَقَدَّمَتْ أَذُنَاهُ عَنْ مَحَلِّهَا أَوْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ فَالْبَيْرَةُ بِمَحَلِّهَا الْمُتَنَادِ فَيَجِبُ غَسْلُهَا فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُمْ أَنْاطُوا الْحُكْمَ بِمَا تَقَعُ بِهِ الْمَوَاجِهَةُ بِخِلَافِ الْمِرْقَتَيْنِ وَالكَعْبَتَيْنِ وَالْحَشْفَةَ فَإِنَّهُنَّ أَنْاطُوا الْحُكْمَ بِهَا وَلَوْ خَرَجَتْ عَنْ حُدِّ الْإِعْتِدَالِ حَتَّى لَاصَقَ الْمِرْقَتُ الْمُنَكَّبِ وَالْكَعْبُ الرُّكْبَةُ فَهِيَ الْمُعْتَبَرُ كَمَا فِي الْحَشْفَةِ شَيْخُنَا وَع ش وَبُجَيْرِمِي . • فَوَدُ: (حَتَّى مَا ظَهَرَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَاخْتَلَفَ فِي النَّهْيِ وَالْمَعْنَى وَقَوْلُهُ حَتَّى مَا ظَهَرَ بِالْقَطْعِ الْإِنِّحُ أَي مَا بَاشَرَهُ الْقَطْعُ فَقَطُّ أَمَّا بَاطِنُ الْأَنْفِ أَوْ الْفَمِ فَهِيَ عَلَى حَالِهِ بَاطِنٌ، وَإِنْ ظَهَرَ بِالْقَطْعِ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَمَا يَأْتِي فِي الشَّارِحِ اه كُرْدِيَّ عِبَارَةٌ ع ش فَرَعٌ قَالُوا يَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِقَطْعِ شَفَةِ أَوْ أَنْفٍ وَالْمُرَادُ مَا ظَهَرَ مِنْ مَحَلِّ الْقَطْعِ لَا مَا كَانَ مُسْتَتِرًا بِالْمَقْطُوعِ فَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِقَطْعِ الشَّفَةِ مِنْ لَحْمِ الْأَسْنَانِ وَالْأَسْنَانِ وَكَذَا لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِقَطْعِ الْأَنْفِ مِمَّا كَانَ تَحْتَهُ، وَإِنْ صَارَ بَارِزًا مُنْكَشِفًا وَفَاقًا لِمَا أَتَى بِهِ شَيْخُنَا حَجَّ اه سَم عَلَى الْمُنْهَجِ وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ م ر بِخِلَافِ بَاطِنِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ وَالْعَيْنِ اه وَفِي حَاشِيَةِ شَيْخُنَا مَا يُوَافِقُهُ . وَقَالَ الْبَصْرِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ مَا مَرَّ عَنْ سَم عَلَى الْمُنْهَجِ مَا نَصَّهُ أَقُولُ يَتَّبِعِي أَنْ يَتَأَمَّلَ هَذَا الْإِفْتَاءَ فَإِنَّهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَلَّلَ الْأَصْحَ مِنْ وَجُوبِ غَسْلِ مَا ظَهَرَ بِالْقَطْعِ مِنَ الْأَنْفِ وَشَفَةِ بِقَوْلِهِ كَمَا لَوْ كَشَطَ جِلْدَهُ وَجْهَهُ أَوْ يَدَهُ ثُمَّ حَكَى مُقَابِلَ الْأَصْحَ بِقَوْلِهِ وَالثَّانِي لَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُنَكِّهُ غَسْلَهُ قَبْلَ الْقَطْعِ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ اه وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ الْإِفْتَاءَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَتَخَرَّجُ عَلَى مُقَابِلِ الْأَصْحَ فَلْيَتَأَمَّلْ اه وَفِيهِ نَظَرٌ .

• فَوَدُ: (مِنْ جَرَمِ نَحْوِ أَنْفٍ) كَحُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ نِهَابَةً . • فَوَدُ: (بِخِلَافِ بَاطِنِ الْعَيْنِ) .

• فَوَدُ: (بِشَمْلِ طَرْفِ الْمُقْبِلِ الْإِنِّح) عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَأَسْفَلُ الْمُقْبِلِ مِنَ الذَّقَنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَقَسَّرَ فِي شَرْحِهِ الذَّقْنَ بِمُجْتَمِعِ اللَّحْيَيْنِ وَقَسَّرَ فِيهِ اللَّحْيَيْنِ بِالْعَظْمَيْنِ اللَّذَيْنِ تَتَّبِعُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ الشُّغْلَى .

• فَوَدُ: (بِخِلَافِ بَاطِنِ عَيْنٍ) .

(فَرَعٌ): لَوْ نَبَتْ شَعْرٌ فِي الْعَيْنِ وَخَرَجَ إِلَى حُدِّ الْوَجْهِ فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ مَا فِي حُدِّ الْوَجْهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي

لِلضَّرَرِ وَأَنْفٍ وَفَمٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بِقَطْعِ جَفِينٍ وَأَنْفٍ وَشَفِيَةٍ، وَإِنَّمَا جُعِلَ ظَاهِرًا إِذَا تَنَجَّسَ لِغَلِظِ أَمْرِ  
النَّجَاسَةِ وَاخْتَلَفَتْ فِتَاوَى الْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَثْمَلَةٍ أَوْ أَنْفٍ مِنْ نَقْدِ التَّحَمِّ وَخَشْيٍ مِنْ إِزَالَتِهِ مَحْدُورٌ  
تَيْسُمُ وَالَّذِي يَظْهَرُ وَجُوبُ غَسَلِ مَا فِي مَحَلِّ الْإِلْتِحَامِ مِنَ الْأَنْفِ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَدَلًا إِلَّا عَنِ  
هَذَا إِذِ الْأَنْفُ الْمَقْطُوعُ لَا يَجِبُ أَنْ يُغْتَسَلَ مِمَّا ظَهَرَ بِالْقَطْعِ إِلَّا مَا بَاشَرَهُ الْقَطْعُ فَقَطْ وَكُلُّهُ مِنْ  
الْأَثْمَلَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ جَمِيعِ مَا ظَهَرَ بِالْقَطْعِ وَلَيْسَ هَذَا كَالْجَبِيرَةِ حَتَّى يَمَسَّحَ بَاقِيَهُ بَدَلًا عَمَّا  
أَخَذَهُ مِنْ مَحَلِّ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ وَبِصَدْدِ الزَّوَالِ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي عَظْمٍ وَصِلٍ وَلَمْ يَكْتَسِبْ  
وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ لَمَسُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِاخْتِلَافِ الْمُدْرَكَيْنِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الرَّجُلَ مَا ذُكِرَ

(فَرَعَ) لَوْ نَبَتْ شَعْرٌ فِي الْعَيْنِ وَخَرَجَ إِلَى حَدِّ الْوَجْهِ فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ مَا فِي حَدِّ الْوَجْهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَدِّ  
الْوَجْهِ أَوْ لَا تَبَعًا لِمَنْبَتِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْقَلْبُ إِلَى الثَّانِي أَمِيلٌ سَمٌ وَجَزَمَ عَنِ الثَّانِي بِلَا عَزْوٍ.

• فَوَدَّ: (بِضْرَرِهِ) أَي إِنْ تَوَهَّمَ الضَّرَرُ وَمُقْتَضَاهُ الْحُزْمَةُ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرُ طَبْلَاوِيٌّ أَهْ بِجَيْرٍ مِيٍّ.

• فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا جُعِلَ) أَي بَاطِنُ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْفَمِ. • فَوَدَّ: (لِغَلِظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ) بِذَلِيلِ إِزَالَتِهَا عَنِ  
الشَّهِيدِ حَيْثُ كَانَتْ غَيْرَ دَمِ الشَّهَادَةِ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَوْقِ الْعَيْنِ قَطْعًا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَحْوُ زَمَاصٍ يَمْتَنِعُ  
وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى الْمَحَلِّ الْوَاجِبِ وَجِبَ إِزَالَتُهُ وَغَسْلُ مَا تَحْتَهُ يَهَابَةٌ وَمُعْنِي. • فَوَدَّ: (لَا هَيْرَ) قَدْ يُقَالُ  
هَلَا وَجِبَ أَيْضًا غَسْلُ مَا صَارَ سَائِرًا لِباطِنِ الْأَنْفِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مَا كَانَ مِنَ الْأَنْفِ سَائِرًا لَهُ وَكَانَ يَجِبُ  
غَسْلُهُ ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ فِتَاوَى شَيْخِنَا الشُّهَابِ الرَّزْمَلِيِّ مَا يَقْتَضِي وَجُوبَ غَسْلِ جَمِيعِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَفِي  
شَرْحِ م ر أَي النَّهَابَةِ حَتَّى لَوْ أَخَذَ لَهُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ وَجِبَ غَسْلُهُ كَمَا أَقْتَى بِهِ الْوَالِدُ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ  
غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ أَنْفِهِ بِالْقَطْعِ وَقَدْ تَعَدَّرَ قَصَارَ الْأَنْفِ الْمَذْكُورُ فِي حَقِّهِ كَالْأَصْلِيِّ. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (إِلَّا  
مَا بَاشَرَهُ الْبَلْعُ) ظَاهِرُ الْمَنْعِ.

• فَوَدَّ: (وَكَأَنَّ) عَطَفَ عَلَى مَا فِي مَحَلِّ الْإِلْتِحَامِ وَالضَّمِيرُ لِلتَّقْدِيرِ لَوْ قَالَ وَكُلُّهَا أَي الْأَثْمَلَةُ مِنْهُ كَانَ أَوْلَى  
وَقَوْلُهُ وَلَيْسَ هَذَا أَي التَّقْدِيرُ الْمَجْمُوعُ أَثْمَلَةٌ (قَوْلُهُ: ؛ لِأَنَّهَا) أَي الْجَبِيرَةُ. • فَوَدَّ: (وَيَأْتِي هَذَا) أَي مَا ذُكِرَ  
فِي الْأَثْمَلَةِ الْمَاحُودَةِ مِنَ التَّقْدِيرِ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَكْتَسِبْ) أَي بَلَّحَمَ. • فَوَدَّ: (لِاخْتِلَافِ الْمُدْرَكَيْنِ) فِعْلَةٌ  
وَجُوبُ الْغَسْلِ أَنَّهُ بَدَلٌ عَمَّا ظَهَرَ وَعِلَّةُ عَدَمِ التَّقْضِ أَنَّهُ لَا يُتَلَذُّ بِهِ كَرْدِيٍّ.

حَدِّ الْوَجْهِ أَوْ لَا تَبَعًا لِمَنْبَتِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْقَلْبُ إِلَى الثَّانِي أَمِيلٌ وَلَا يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ وَجُوبُ غَسْلِ مَا حَادَى مِنْ  
الْيَدِ الزَّائِدَةِ النَّابِتَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرَضِ الْيَدِ الْأَصْلِيَّةِ؛ ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى يَدًا وَالْيَدُ يَجِبُ غَسْلُهَا بِذَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ  
نَبَتْ شَعْرٌ فِي الْعَضِدِ وَتَدَلَّى وَحَادَى الْيَدَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ وَجُوبَ غَسْلِ الْمُحَادِي مِنْهَا  
لِوُجُودِ مُسَمَّى الْيَدِ لَا لِجُرْدِ الْمُحَادَاةِ وَالْأَلْوَجِبُ غَسْلُ الْمُحَادِي مِنَ الشَّعْرِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (لَا هَيْرَ)  
قَدْ يُقَالُ هَلَا وَجِبَ أَيْضًا غَسْلُ مَا صَارَ سَائِرًا لِباطِنِ الْأَنْفِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مَا كَانَ مِنَ الْأَنْفِ سَائِرًا لَهُ وَكَانَ  
يَجِبُ غَسْلُهُ ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ فِتَاوَى شَيْخِنَا الشُّهَابِ الرَّزْمَلِيِّ مَا يَقْتَضِي وَجُوبَ غَسْلِ جَمِيعِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ  
وَفِي شَرْحِ م ر حَتَّى لَوْ أَخَذَ لَهُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ وَجِبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ كَمَا أَقْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛  
لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ أَنْفِهِ بِالْقَطْعِ وَقَدْ تَعَدَّرَ قَصَارَ الْأَنْفِ الْمَذْكُورُ فِي حَقِّهِ كَالْأَصْلِيِّ.

(لمنه) الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض الذي بين الأذن والعدار وهو الشعر النابت على العظم النابت بقرب الأذن و (موضع الغم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلغ، وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنهما احتزروا بقولهم غالبًا. قال الإمام وغيره وهو مستدرج؛ لأن محل الأول ليس من منابت الرأس والثاني ليس من منابت الوجه قيل الأحسن قوله أصله الرأس؛ لأن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادرًا هـ وليس في محله؛ لأن الموجود كذلك هو الشعر وأما محل نبتة الغالب وغيره فلا يفترق الحال

هـ فود: (وهو الشعر النابت إلخ) هذا اقتصار على بعض العذار إذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالمراض فهو المحاذي للأذن كودى عبارة سم قال في الروض وهما أي العذاران جذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لهما بين الصدغ والعرض وقيل هما العظمان التائبان بإزاء الأذنين اهـ اهـ. هـ فود: (وهو ما ينبت إلخ) والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيّق الجبهة أو القفا يقال رجل أعم وامرأة عماء والعرب تدم به وتمدح بالترع؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والترع بضد ذلك كما قيل: فلا تشكحي إن فرق الله بيننا أعم القفا والوجه ليس بانزها

مغني ونهاية. هـ فود: (لا موضع الصلغ) عطف على قوله الجبينان. هـ فود: (وهنهما احتزروا إلخ) عبارة النهاية وقوله غالبًا إيضاح لبيان إخراج الصلغ وإذخال الغمم إذ التغيير بالمنابت كاف في ذلك فيهما؛ لأن موضع الصلغ منبت شعر الرأس، وإن انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته، وإن نبت عليها الشعر ولذا قال الإمام إلخ اه زاد المغني فبنت الشيء ما صلح لنباته وغير منبته ما لم يصلح له كما يقال الأرض منبت لإصلاحيتها لذلك، وإن لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبتًا لعدم صلاحيتها، وإن وجد فيه نبات اه وقال الرشيد اعلم أن المصنّف إنما زاد غالبًا كغيره؛ لأنه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والإمام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه الثبات فلم يتواردا على محل واحد اهـ. هـ فود: (لأن محل الأول) أي الغمم وقوله والثاني أي الصلغ. هـ فود: (ليس من منابت الوجه) الأخصر المناسبت من منابته أي الرأس. هـ فود: (قيل الأحسن إلخ) نقله المغني عن الولي العراقي وأقره. هـ فود: (وأما محل نبتة إلخ) فيه أن الرأس المعين لا ينبت له محل نبت غالبًا وغير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحد أبدًا بخلاف فطلق الرأس وقوله فلا يفترق الحال إلخ في عدم الإفراق نظر قلنا مثل جدًا سم عبارة السيد عمر قوله: كما هو واضح في دعوى الوضوح خفاء؛ لأن المنبت تابع للنابت فحيث نعتين وتخصص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه ولا نادر نعم قد يقال في دفع أصل

هـ فود: (وهو الشعر على العظم النابت بقرب الأذن) في الروض وهما أي العذاران جذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لهما بين الصدغ والعراض وقيل هما العظمان التائبان بإزاء الأذنين اهـ. هـ فود: (وأما محل نبتة إلخ) فيه أن الرأس المعين لا ينبت له محل نبت غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحد أبدًا بخلاف مطلق الرأس قد تذبذب. هـ فود: (فلا يفترق الحال) في عدم الإفراق نظر قلنا مثل جدًا.

فيه بين التمييز بالرأس ورأسه كما هو واضح (وكذا التحذيف) بإعجام الذال أي موضعه من الوجه (في الأصح) لمحاذاته يخاص الوجه إذ هو ما بين ابتداء العذار والتزعة يُعتاد تحيئه ليُشيع الوجه (لا الصدغان) وهما المتصلان بالعذار من فوق وتبدأ الأذنين إلا أنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل بعض كل منهما كما يُعلم مما يأتي ولا (النزعتان) يفتح الزاي أفصح من إسكانها (وهما بياضان يكتفان الناصية) أي يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس؛ لأنهما في تدويره (قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم).

الاغتراب الضمير عائد إلى المتوضي المطلق أو الشخص المطلق لا خصوص المتوضي نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اهـ. □ فؤد: (بإعجام الذال) والعامّة اليوم يُبدلون الذال بالفاء فيقولون موضِع التخفيف كزدي. □ فؤد: (أي موضعه) إلى قوله، ويجب في النهاية والمغني إلا قوله إلا أنه إلى المتن. □ فؤد: (أي موضعه من الوجه) وضابطه كما قال الإمام وجرّم به المصنّف في ذقائه أن تضح طرف خبط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيماً فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضِع التحذيف نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش قوله م ر على رأس الأذن المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لا على العذار قريباً من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس؛ لأنه ليس محاذياً لبداية العذار وقوله م ر إلى جانب الوجه أي حدّ الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه اهـ. □ فؤد: (إذ هو ما بين ابتداء العذار إلخ) أعلم أن من ابتداء العذار إلى جهة التزعة جزءاً مما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حدّ الوجه على مصحح الجمهور فليحرز والوجه أن يكون مصححهم في القدر الزائد من التحذيف على ما بين الأذنين وفاقال م ر وسم. □ فؤد: (يغتاد إلخ) أي تغتاده النساء والأشرف نهاية ومغني المراد بالأشرف الأماير ومن له وجاهة، وإن لم تكن من أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها بجيرمي. □ فؤد: (بعض كل منهما) أي من الصدغين. □ فؤد: (مما يأتي) أي أنفاً.

□ فؤد (سني): (الناصية) هي مقدّم الرأس من أعلى الجبين مغني.  
□ فؤد (سني): (أن موضع التحذيف من الرأس إلخ) المراد بعض محلّ التحذيف، وهو أعلاه وإلا فبعضه داخل في حدّ الوجه على ما حدّوه بجيرمي ومرّ عن سم ما يوافق. □ فؤد: (كالصالح إلخ) أي كموضعه نهاية. □ فؤد: (والتحذيف) أي والصدغين نهاية ومغني

□ فؤد: (إذ هو ما بين ابتداء العذار والتزعة) قال في شرح الروض وزُما يقال بين الصدغ والتزعة قال الرافعي والمغني لا يختلف؛ لأن الصدغ والعذار متلاصقان اهـ وفي عدم الاختلاف تأمل فتأمل وأعلم أنه من ابتداء العذار إلى جهة التزعة جزءاً مما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حدّ الوجه على مصحح الجمهور فليحرز والوجه أن يكون مصححهم في القدر الزائد من التحذيف على ما بين الأذنين وفاقال م ر فليتأمل.

وَيُسْنُ غَسْلُ كُلِّ مَا قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ كَالصَّلَعِ وَالزَّرْعَتَيْنِ وَالتَّحْذِيفِ. (وَيَجِبُ غَسْلُ مُحَاذِيهِ  
 مِنْ سَائِرِ جَوَانِبِهِ مِمَّا لَا يَتَحَقَّقُ غَسْلُ جَمِيعِهِ إِلَّا بِفَسْلِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ  
 وَاجِبٌ، وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِ الْمُحَاذِي، وَإِنْ كَثُفَ كَمَا يَجِبُ غَسْلُ (كُلِّ هُدْبٍ) بِالْمُهْمَلَةِ  
 (وَحَاجِبٍ وَعِذَانٍ) بِالْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ مَا مَرَّ وَمَا انْحَطَّ عَنْهُ إِلَى اللَّحْيَةِ عَارِضٌ وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا  
 (وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْقَفَةٍ شَعْرًا وَبَشْرًا) تَحْتَهُ، وَإِنْ كَثُفَ لِنُدْرَةِ الْكثَافَةِ فِيهَا فَالْحَقُّ بِالْغَالِبِ وَمَيِّزٌ  
 يَهْدِيهِمْ مَعَ أَنَّ تِلْكَ أَسْمَاءَ لِلشُّعُورِ إِلَّا الْخَدَّ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا هِيَ وَمَحَلُّهَا وَقِيلَ لِيُرْجَعَ شَعْرًا  
 لِلْخَدِّ وَبَشْرًا لِغَيْرِهِ وَفِيهِ قَلَاقَةٌ بَلْ إِبْهَامٌ أَنَّ وَاجِبَ الْخَدِّ غَسْلُ شَعْرِهِ فَقَطْ وَغَيْرُهُ غَسْلُ بَشْرَتِهِ  
 فَقَطْ (وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْقَفَةٍ كَثِيفَةٍ) بِالْمُثَلَّثَةِ أَيْ غَسْلُهُ شَعْرًا وَلَا بَشْرًا؛ لِأَنَّ بَيَاضَ الْوَجْهِ لَا  
 يُحِيطُ بِهَا فَهِيَ عَلَيْهِ كَاللَّحْيَةِ فِي أَحْكَامِهَا الْآتِيَةِ. (وَاللَّحْيَةُ) بِكَسْرِ اللَّامِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا،  
 وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقْنِ الَّتِي هِيَ مُجْتَمِعُ اللَّحْيَتَيْنِ وَمِثْلُهَا الْعَارِضُ وَأَطْلَقَهَا ابْنُ سَيْدِهِ عَلَى  
 ذَلِكَ وَشَعْرَ الْخَدَّيْنِ (إِنْ خَفَّتْ كَهُدْبٍ).....

• فَوَيْ (سُنِّي): (وَيَجِبُ غَسْلُ الْإِنْفِ) إِلَّا إِذَا سَقَطَ غَسْلُ الْوَجْهِ قَالَ ع ش لَوْ سَقَطَ غَسْلُ الْوَجْهِ مَثَلًا لَمْ  
 يَجِبُ غَسْلُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ الْمَشْرُوعُ سَقَطَ التَّابِعُ أ. ه. • فَوَيْ: (غَسْلُ مُحَاذِيهِ الْإِنْفِ)  
 أَيْ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرِّاسِ وَمِنَ الْمُحَلَّقِ وَمِنْ تَحْتِ الْحَنْتِكِ وَمِنَ الْأُذُنَيْنِ، وَيَجِبُ أَذْنَى زِيَادَةٍ فِي غَسْلِ  
 الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مُغْنِي وَنَهَايَةٌ. • فَوَيْ: (لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْإِنْفِ) هَذَا التَّعْلِيلُ لَا يَأْتِي فِيمَا زَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي،  
 وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِ الْمُحَاذِي، وَإِنْ كَثُفَ. • فَوَيْ: (بِالْمُهْمَلَةِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالتَّهْيَايَةُ، وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ  
 وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا وَبِفَتْحِهَا مَعَ الشَّعْرِ التَّابِتِ عَلَى أَجْفَانِ الْعَيْنِ أ. ه. • فَوَيْ: (وَهُوَ مَا مَرَّ)  
 أَيْ فِي شَرْحِ فَيْئِهِ الْإِنْفِ عِبَارَةٌ التَّهْيَايَةُ وَالتَّغْنِي، وَهُوَ بِذَالِ مُعْجَمَةِ الشَّعْرِ التَّابِتِ الْمُحَاذِي لِلْأُذُنَيْنِ بَيْنَ  
 الصَّدْغِ وَالْعَارِضِ أَوَّلَ مَا يَتَبَيَّنُ لِأَمْرَدٍ غَالِيًا أ. ه. • فَوَيْ: (وَمَا انْحَطَّ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِيهِ قَلَاقَةٌ فِي التَّهْيَايَةُ  
 وَالتَّغْنِي الْإِقْوَلَةُ قِيلَ.

• فَوَيْ (سُنِّي): (شَعْرًا أَوْ بَشْرًا) أَيْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا نَهَايَةٌ وَمُغْنِي. • فَوَيْ: (وَمَيِّزُ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالتَّهْيَايَةُ،  
 فَإِنَّ قِيلَ كَانَ يَتَّبَعِي إِسْقَاطَ شَعْرٍ أَوْ يَقُولُ وَبَشْرَتُهَا أَيْ بَشْرَةٌ جَمِيعُ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ شَعْرًا تَكَرَّرَ فَإِنَّ مَا تَقَدَّمَ  
 اسْمٌ لَهَا لِإِمْنَانِيَّتِهَا وَقَوْلُهُ وَبَشْرًا غَيْرُ صَالِحٍ لِتَفْسِيرِ مَا تَقَدَّمَ أَجِيبُ بِأَنَّهُ ذَكَرَ الْخَدَّ أَيْضًا فَنَصَّ عَلَى شَعْرِهِ  
 كَمَا نَصَّ عَلَى بَشْرَتِهِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الشَّعْرِ أ. ه. • فَوَيْ: (إِنَّ الْمُرَادَ هُنَا هِيَ) أَيْ الشُّعُورُ الْمَذْكُورَةُ وَكَذَا يُقَالُ  
 فِي الْحَدِّ أَيْضًا الْمُرَادُ هُوَ وَالْحَالُ فِيهِ فَالْأَوْلَى ذِكْرُهُ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَّهُ لِلْعِلْمِ بِهِ بِالْمُقَاسَةِ بِضَرْبِي أَوْ لِيُغْنِي  
 عَنْهُ تَفْسِيرُ الْمُرَادِ بِالْمُرَادِ يَهْدِيهِمْ كَمَا هُوَ الْمُتَبَاوِرُ. • فَوَيْ: (قَلَاقَةٌ) أَيْ اضْطِرَابٌ كُرْدِي. • فَوَيْ: (لِأَنَّ  
 بَيَاضَ الْإِنْفِ) فِي هَذَا التَّعْلِيلِ تَوَقَّفَ عِبَارَةٌ التَّهْيَايَةُ وَالتَّغْنِي كَاللَّحْيَةِ أ. ه. وَهِيَ ظَاهِرَةٌ. • فَوَيْ: (فَهِيَ) أَيْ  
 الْعَنْقَفَةُ الْكَثِيفَةُ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَوْ قَالَ وَقِيلَ عَنْقَفَةٌ كَلْحَيْةٍ لَكَانَ أَشْمَلًا وَأَخْصَرَ مُغْنِي.

• فَوَيْ: (وَمِثْلُهَا الْعَارِضُ) أَيْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ الْمُصَنِّبِ مُغْنِي. • فَوَيْ: (وَأَطْلَقَهَا الْإِنْفِ) أَيْ

فَيَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِهَا وَبَاطِنِهَا أَيْضًا (وَإِلَّا) تَخَفُ بِأَنَّ كَثُفَتْ بِأَنَّ لَمْ تُزَ الْبَشْرَةُ مِنْ خِلَالِهَا فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ عَرَفًا قِيلَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّارِبَ مَثَلًا لَا يَكُونُ إِلَّا كَثِيفًا لِيَتَعَدَّرَ رُؤْيَا الْبَشْرَةَ مِنْ خِلَالِهِ غَالِبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَائِمًا مَعَ تَصَرُّفِهِمْ فِيهِ بِأَنَّهُ مِمَّا تَنْدُرُ فِيهِ الْكِثَافَةُ فَالْأُولَى الضَّبْطُ بِأَنَّ الْكَثِيفَ مَا لَا يَصِلُ الْمَاءُ لِبَاطِنِهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ بِخِلَافِ الْخَفِيفِ ١ هـ. وَيُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا الضَّبْطُ فِيهِ إِيهَامٌ لِعَدَمِ انضِبَاطِ الْمَشَقَّةِ فَالْحَقُّ مَا قَالُوهُ وَلَا يَرُدُّ مَا ذُكِرَ فِي الشَّارِبِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ جِنْسَ تِلْكَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةُ فِيهِ غَالِبَةٌ بِخِلَافِ جِنْسِ اللَّحِيَةِ وَالْعَارِضِ نَقَمَ لَهَا حَكْيُ الرَّافِعِيِّ الْأَوَّلِ قَالَ: وَقِيلَ الْخَفِيفُ مَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَنَابِتِهِ بِهَا مُبَالِغَةً وَقَدْ يُرْجَعُ بِأَنَّ الشَّارِبَ مِنَ الْخَفِيفِ وَالْغَالِبِ مِنْهُ الرُّؤْيَا ١ هـ. وَيُجَابُ بِأَنَّ كَوْنَ الشَّارِبِ مِنَ الْخَفِيفِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ إِذْ كَثِيفُهُ كَخَفِيفِهِ حُكْمًا وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِّ فَالْوَجْهَ فِيهِ هُوَ الْأَوَّلُ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الشَّارِبُ لِمَا تَقَرَّرَ (فَلْيَغْسِلِ) الذَّكَرَ الْمُحَقَّقَ (ظَاهِرَهَا) وَلَا يُكَلِّفُ غَسْلَ بَاطِنِهَا، وَهُوَ الْبَشْرَةُ وَدَاخِلِهَا وَهُوَ مَا اسْتَرَّ مِنْ شَعْرِهَا لِيُتَسَرَّ بِصَالِي الْمَاءِ إِلَيْهِمَا إِذْ كَثَافَتُهَا غَيْرُ نَادِرَةٍ وَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ بِأَنَّ كَانَ لَوْ مُدَّ خَرَجَ بِالْمَدِّ عَنْ جِهَةِ نَزْوِلِهِ أَحَدًا مِمَّا يَأْتِي فِي شَعْرِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْقَطِعُ نِسْبَتُهُ عَنْ

اللَّحِيَةِ وَلَعَلَّهُ جَوَابٌ عَمَّا مَرَّ عَنِ الْمُغْنِيِّ أَيْضًا قَوْلُهُ: عَلَى ذَلِكَ أَيِ الْعَارِضِ. ٥ فَوَدَّ: (فَيَجِبُ) إِلَى قَوْلِهِ قَبْلَ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِيِّ. ٥ فَوَدَّ: (يَلْزَمُ عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى ضَبْطِ الْكَثِيفِ بِمَا ذُكِرَ. ٥ فَوَدَّ: (مَثَلًا) لَعَلَّهُ أَدْخَلَ بِهِ الْحَاجِبَ. ٥ فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيِ التَّعَدُّرِ. ٥ فَوَدَّ: (فِيهِ) أَيِ فِي الشَّارِبِ. ٥ فَوَدَّ: (فِيهِ إِيهَامٌ) كَذَا فِيمَا أَطْلَعْنَا مِنَ التُّسَخِّ بِالْيَاءِ الْمُتَّابَةِ وَالْأَنْسَبُ بِمَا بَعْدَهُ أَنْ يَكُونَ بِالْيَاءِ الْمَوْحَدَةِ. ٥ فَوَدَّ: (مَا قَالُوهُ) أَيِ مِنَ الضَّبْطِ الْمُتَقَدِّمِ. ٥ فَوَدَّ: (لِأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ تِلْكَ الْإِنْفِ) فِيهِ تَكَلُّفٌ ظَاهِرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ أَوَّلُ بَلْ لَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ إِذَا أُريدَ بِتِلْكَ الشُّعُورِ الْكَلْبِيَّةِ لَا الْكُلِّ. ٥ فَوَدَّ: (الْأَوَّلُ) أَيِ مِنَ الضَّبْطَيْنِ. ٥ فَوَدَّ: (وَقَدْ يُرْجَعُ) أَيِ هَذَا الْقَبْلِ الْمَوْافِقِ لِلضَّبْطِ الثَّانِي. ٥ فَوَدَّ: (وَيُجَابُ الْإِنْفِ) أَيِ عَنِ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ وَقَدْ يُرْجَعُ الْإِنْفِ. ٥ فَوَدَّ: (إِذْ كَثِيفُهُ الْإِنْفِ) فِيهِ أَنَّ هَذَا جَارٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ فَلَيْمَ خَصَّوهُ فَهَذَا يُضْعِفُ الْجَوَابَ سَمِ.

٥ فَوَدَّ: (فَالْوَجْهَ فِيهِ) أَيِ الرَّاجِعِ فِي حَدِّ الْكَثِيفِ. ٥ فَوَدَّ: (لِمَا تَقَرَّرَ) أَيِ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ الْإِنْفِ وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ قَوْلُهُ: الذَّكَرُ الْمُحَقَّقُ سَيَذُكُرُ مَخْتَرَزَهُمَا. ٥ فَوَدَّ: (مَا اسْتَرَّ مِنْ شَعْرِهَا) مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ وَمَا بَيْنَ الشَّرْعِ ش. ٥ فَوَدَّ: (وَلَمَّا خَرَجَ الْإِنْفِ) خَيْرٌ لِقَوْلِهِ الْآتِي حُكْمُهَا. ٥ فَوَدَّ: (بِأَنَّ كَانَ الْإِنْفِ) تَصْوِيرٌ لِلخُرُوجِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَضِي أَنَّ اللَّحِيَةَ خَارِجَةٌ دَائِمًا مَعَ أَنَّهُمْ قَرُّوا فِيهَا بَيْنَ الْخَارِجِ وَغَيْرِهِ وَالْمَنْقُولُ عَنْ سَمِ وَقَرَّزَهُ الْمَشَايخُ أَنَّ الْمُرَادَ بِخُرُوجِهِ أَنْ يَلْتَوِي بِنَفْسِهِ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ نَزْوِلِهِ كَأَنَّ يَلْتَوِي شَعْرُ الذَّقْنِ إِلَى الشَّفَةِ أَوْ إِلَى الْحَلْقِ أَوْ يَلْتَوِي الْحَاجِبَ إِلَى جِهَةِ الرَّأْسِ شَيْخُنَا وَعِ ش. ٥ فَوَدَّ: (أَخَذًا الْإِنْفِ) رَاجِعٌ لِلتَّصْوِيرِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ الْإِنْفِ عِلَّةُ الْمَآخِوِذِ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ الْإِنْفِ مُتَعَلِّقٌ بِتَنْقَطِعِ الْإِنْفِ وَقَوْلُهُ إِلَّا حَبْتِيذِ أَيِ

٥ فَوَدَّ: (لِأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ جِنْسَ تِلْكَ الشُّعُورِ الْإِنْفِ) فِيهِ تَكَلُّفٌ ظَاهِرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ. ٥ فَوَدَّ: (إِذْ كَثِيفُهُ الْإِنْفِ) فِيهِ أَنَّ هَذَا جَارٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ فَلَيْمَ خَصَّوهُ فَهَذَا يُضْعِفُ الْجَوَابَ.

بشرة الوجه لياتي فيه الخلاف الآتي إلا حينئذ يؤيدُه قياس الضعيف الآتي على ذؤابة الرأس، ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب حكمها لوقوع المواجبه به كهي وبه يُفَرَّق بين وجوب هذا وعدم أجزاء مسح ذلك؛ لأنه لا يُسَمَّى رأساً فيجب غسل باطن الخفيف أيضاً وظاهر الكثيف فقط كالسَّلْمَةِ الْمُتَدَلِّيَةِ عن حدِّ الوجه وكذا خارج بَقِيَّةِ شعور الوجه ومحاذايه مُسَامِحَةً فيه دون أصوله لوقوع الخلاف في وجوب غسله من أصله كما قال. (وفي قول لا يجب غسل ظاهر كثيف ولا ظاهر وباطن خفيف (خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها ليخروج عن محلِّ الفرض كذؤابة الرأس، وإنما وجب التعميم مطلقاً اتفاقاً في غسل الجنابة لقدم المشقة فيه لِقَلَّةِ وقوعه بالنسبة للوضوء وأما لحيه الخشنى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقاً للشك في مقتضى المُسَامِحَةِ فيها، وهو الذكورة فتعين العمل بالأصل من غسل الباطن فاندفع ما يبعضهم هنا وكذا المرأة لندرة اللحية لها فضلاً عن كثافتها؛ ولأنه يُسَمَّى لها نثفها أو حلقها؛ لأنها مثله في حلقها وهل خارج بقية شعورها كذلك فيجب غسل باطنه مطلقاً لأمرهما بإزالته؛ لأنه مشوة أو هما كغيرهما فيه.....

حين كان لو مُدَّ إلخ. ة فود: (ويؤيدُه) أي التصوير المذكور. ة فود: (الآتي) أي في المتن.  
 ة فود: (لوقوع إلخ) علة لقوله ولما خرج منها حكمها. ة فود: (به) أي بما خرج إلخ (كهي) أي اللحية وقوله وبه أي بقوله لوقوع إلخ وقوله بين هذا أي وجوب غسل الخارج من اللحية وقوله مسح ذلك أي الخارج عن حدِّ الرأس. ة فود: (فيجب) إلى المتن في النهاية والمغني الآ قوله ومحاذايه.  
 ة فود: (فيجب إلخ) تبريع على قوله ولما خرج منها حكمها. ة فود: (غسل باطن الخفيف) الأولى داخل الخفيف بناء على ما سبق من أنَّ المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا؛ لأنَّ الكلام في الخارج فمراده بالباطن هنا الداخل المتقدم بصرى. ة فود: (المتدلِّي) أي الخارجة نهاية. ة فود: (وكذا) أي مثل خارج اللحية وقال الكزدي مثل اللحية اه. ة فود: (خارج بقية شعور الوجه) فما كان خفيفاً منه يجب غسل ظاهره وباطنه وما كان كثيفاً يجب غسل باطنه فقط كزدي. ة فود: (ومحاذايه) أي وخارج شعور محاذاي الوجه على حدِّ المضاف. ة فود: (مسامحة فيه) أي في خارج البقية ومحاذاي الوجه وكذا ضمير أصوله وضمير غسله. ة فود: (دون أصوله) أي دون ما في حدِّ الوجه فإنه لا مسامحة فيه بل يجب غسل ظاهره وباطنه، وإن كنت كما تقرر كزدي. ة فود: (لوقوع إلخ) متعلق بقوله مسامحة فيه.  
 ة فود: (سبي): (خارج إلخ) أي كل من الكثيف والخفيف. ة فود: (وإنما وجب إلخ) أي للشعور مطلقاً أي لحيته أو غيرها كثيفاً أو خفيفاً ظاهراً أو باطناً. ة فود: (حتى من الخارج إلخ) وفقاً لشرح المنهج وخلافاً للنهاية والخطيب ووافقهما ش والنجيري وشيخنا كما يأتي. ة فود: (مطلقاً) أي خفيفاً أو كثيفاً (مثلة) أي قباحة كزدي. ة فود: (وهل خارج بقية إلخ) يتبني أن يكون محلّه فيما يطلب إزالته كالشارب والمنقعة لا غيره كالحاجب والهدب بصرى أي أخذاً من قولهم الآتي لأمرها إلخ.  
 ة فود: (كذلك) أي كليتيهما. ة فود: (مطلقاً) أي خفيفاً أو كثيفاً. ة فود: (لأمرها) أي المرأة أي

كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ شَيْخِنَا مَا يُصْرِّحُ بِهِ.....

وقياساً عليها في الخُشْيِ وفي بعض التُّسَخِّ بِضَمِّيرِ التَّشْبِيهِ وعليه فيوافقُ الدَّلِيلُ لِلْمُدْعَى لَكِنْ لَا تَتِمُّ دَعْوَى أَمْرِ الخُشْيِ بِالْإِزَالَةِ. ■ فَوَدَّ: (كُلُّ مُحْتَمَلٍ) فَرَضُ هَذَا التَّرَدُّدِ فِيمَا عَدَا خَارِجَ اللَّحْيَةِ فَهَلْ يَجْرِي فِي خَارِجِهَا حَتَّى يَصِيرَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُمَا كَالرَّجُلِ فِي خَارِجِهَا سَمِ أَقْوَلُ يُؤَيِّدُ الْإِلْحَاقَ كَلَامُ النَّهَائِيَةِ كُرْدِي. ■ فَوَدَّ: (وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى وَغَيْرِهِمَا عِبَارَةُ الْأَوَّلَيْنِ وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ شُعُورَ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّهِ فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ نَائِدَةً الْكثَافَةِ كَالهَيْدِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْقَقَةِ وَلَحْيَةِ الْمَرْأَةِ وَالخُشْيِ فَيَجِبُ غَسْلُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا خَفْتُ أَوْ كَفَّتُ أَوْ غَيْرَ نَائِدَةً الْكثَافَةِ، وَهِيَ لِحْيَةُ الذَّكَرِ وَعَارِضَاهُ، فَإِنْ خَفْتُ بِأَنْ تَرَى الْبَشْرَةَ مِنْ تَحْتِهَا فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ وَجِبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَإِنْ كَفَّتُ وَجِبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا فَقَطُّ، فَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ وَكَانَتْ كَثِيفَةً وَجِبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا فَقَطُّ أَي سِوَاهُ كَانَتْ مِنْ رَجُلٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ خُشْيٍ، وَإِنْ كَانَتْ نَائِدَةً الْكثَافَةِ، وَإِنْ خَفْتُ وَجِبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَوَقَعَ لِيَعْمِضَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا يُخَالِفُ مَا تَقَرَّرَ فَاحْتَدَّزَهُ إِهْ قَالَ ع ش. ■ فَوَدَّ: م ر وَوَقَعَ لِيَعْمِضَهُمُ الْخُ هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ إِهْ أَي وَابْنُ حَجَرٍ وَعِبَارَةُ الْجُبَيْرِيِّ وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِحْيَةَ الذَّكَرِ وَعَارِضِيَهُ وَمَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ وَلَوْ امْرَأَةً وَخُشْيٍ إِنْ كَفَّتُ وَجِبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا فَقَطُّ وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَجِبُ غَسْلُهُ مُطْلَقًا أَي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَلَوْ كَفَّتُ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي شُعُورِ الْوَجْهِ فَاتَّبِعْهُ ع ش إِهْ وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا حَاصِلُ شُعُورِ الْوَجْهِ سَبْعَةٌ عَشْرَ، وَهِيَ الشَّعْرَانِ التَّائِبَانِ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالسَّبَالَانِ تَثْنِيَّةٌ سِبَالٍ بِكسْرِ السِّينِ بِمَعْنَى الْمَسْبُولِ وَهُمَا طَرَفَا الشَّارِبِ وَالْعَارِضَانِ تَثْنِيَّةٌ عَارِضٍ سَمِيَّ بِذَلِكَ لِتَعَرُّضِهِ لِزَوَالِ الْمُرْدَانِيَّةِ وَهُمَا الْمُتَخَفِضَانِ عَنِ الْأَدْنِيِّينَ إِلَى الذَّقَنِ وَالْعِذَارَانِ وَهُمَا الشَّعْرَانِ التَّائِبَانِ بَيْنَ الصَّدْعِ وَالْعَارِضِ الْمُحَادِثَانِ لِلْأَدْنِيِّينَ وَالْحَاجِبَانِ وَهُمَا الشَّعْرَانِ التَّائِبَانِ عَلَى أَعْلَى الْعَيْنَيْنِ سَمِيَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا يَحْبُبَانِ عَنِ الْعَيْنَيْنِ شِعَاعَ الشَّمْسِ وَالْأَهْدَابِ الْأَرْبَعَةَ، وَهِيَ الشُّعُورُ التَّائِبَةُ عَلَى جُفُونِ الْعَيْنَيْنِ وَاللَّحْيَةَ وَهِيَ الشُّعْرُ التَّائِبُ عَلَى الذَّقَنِ وَالْعَنْقَقَةَ وَهِيَ الشُّعْرُ التَّائِبُ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى وَالشَّارِبِ، وَهُوَ الشُّعْرُ التَّائِبُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا سَمِيَّ بِذَلِكَ لِإِلْفَاقِهِ الْمَاءَ عِنْدَ شُرْبِ الْإِنْسَانِ فَكَانَهُ يَشْرَبُ مَعَهُ وَزَادَ فِي الْإِحْيَاءِ الْمُتَفَكِّتَيْنِ وَهُمَا الشَّعْرَانِ التَّائِبَانِ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى حَوَالِي الْعَنْقَقَةِ وَيُسْنُ تَنْظِيمُهُمَا لِمَا قَبْلَ إِنْ الْمَلَكَيْنِ يَجْلِسَانِ عَلَيْهِمَا فَتَصِيرُ الشُّعُورُ بِهِمَا تِسْعَةً عَشْرَ، وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَّا الْكَثِيفَ الْخَارِجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ سِوَاهُ كَانَتْ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَإِلَّا لِحْيَةَ الرَّجُلِ وَعَارِضِيَهُ الْكَثِيفَةَ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا دُونَ بَاطِنِهَا، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ بِخِلَافِ لِحْيَةِ الْمَرْأَةِ وَالخُشْيِ وَعَارِضِيَهُمَا فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَإِنْ كَفَّتُ مَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ وَإِلَّا وَجِبَ غَسْلُ الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ كَمَا عَلِمْتَ إِه. ■ فَوَدَّ: (فِي كَلَامِ شَيْخِنَا الْخُ) كَأَنَّهُ يُرِيدُ كَلَامَهُ فِي الْمَنْهَجِ

■ فَوَدَّ: (كُلُّ مُحْتَمَلٍ) فَرَضُ هَذَا التَّرَدُّدِ فِيمَا عَدَا خَارِجَ اللَّحْيَةِ فَهَلْ يَجْرِي فِي خَارِجِهَا حَتَّى يَكُونَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُمَا كَالرَّجُلِ فِي خَارِجِهَا. ■ فَوَدَّ: (فِي كَلَامِ شَيْخِنَا) كَأَنَّهُ يُرِيدُ كَلَامَهُ

ولو خَفَّ بعضها، فإن تَمَيَّزَ فِلِكُلِّ حُكْمِهِ وإلا وَجِبَ غَسْلُ باطِنِ الكُلِّ احتياطًا وتَضْعِيفُ المجموع الذي نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْهُ لِهَذَا بِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ وَمَا عَلَّلَ بِهِ المَاوَزِدِيُّ لَا دَلَالَهَ فِيهِ لَمْ أَرَهُ فِي عِدَّةٍ تُنسخُ مِنْهُ؛ فِلِذَا جَزَمْتُ بِهِ وَمَنْ لَهُ وَجْهَانِ يَلْزِمُهُ غَسْلُهُمَا،.....

وَشَرَحَهُ فَإِنَّهُ يُصْرِّحُ بِذَلِكَ لَكِنْ خَالَفَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ فَجَعَلَ الخَارِجَ عَنِ حَدِّ الوَجْهِ مِنَ المَرْأَةِ كَهَوِّ مِنَ الرَّجُلِ اهـ وَعَلَيْهِ فَمِثْلُهَا الخُنْثَى بَلْ أَوْلَى لِاحْتِمَالِ دُكُورَتِهِ سَم. □ فُود: (وَلَوْ خَفَّ) إِلَى قَوْلِهِ احتِطَاءً فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنَى. □ فُود: (فَإِنْ تَمَيَّزَ الخ) وَالْمُرَادُ بَعْدَ التَّمَيُّزِ عَدَمُ امْتِكَانِ إِفْرَادِهِ بِالغَسْلِ وَإِلَّا فَهوَ مُتَمَيِّزٌ فِي نَفْسِهِ نِهَائِيَّةً. □ فُود: (وَإِلَّا الخ) أَي، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بِأَنَّ كَانَهُ الكَثِيفُ مُتَّفَرِّقًا بَيْنَ اثْنَاءِ الخَفِيفِ خَطِيبٌ وَإِعْبَابٌ وَفِي التَّبْخِيرِ مِمِّي بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهِ عَنِ شَرْحِ الرُّوْضِ مَا نَعَصَهُ، وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ المُرَادَ بِالتَّمَيُّزِ كَوْنُهُ فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ مَثَلًا تَأْمَلُ سَم ع ش. □ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا الحَفْصِيُّ أَنَّ المُرَادَ بِالتَّمَيُّزِ أَنْ يَسْتَهْلُ إِفْرَادُ كُلِّ بِالغَسْلِ اهـ أَقُولُ وَفِي الحَقِيقَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا. □ فُود: (وَجِبَ غَسْلُ باطِنِ الكُلِّ الخ) عِبَارَةُ الخَطِيبِ وَجِبَ غَسْلُ الكُلِّ كَمَا قَالَهُ المَاوَزِدِيُّ؛ لِأَنَّ إِفْرَادَ الكَثِيفِ بِالغَسْلِ يَشُقُّ وَإِمْرَاؤُ المَاءِ عَلَى الخَفِيفِ لَا يُجْرِي وَمَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ، وَإِنْ قَالَ فِي المَجْمُوعِ مَا قَالَهُ المَاوَزِدِيُّ خِلَافٌ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ اهـ. □ فُود: (لِهَذَا) أَي قَوْلُهُ: وَإِلَّا وَجِبَ الخ. □ فُود: (بِأَنَّهُ الخ) مُتَعَلِّقٌ بِتَضْعِيفِ الخ. □ فُود: (وَمَا عَلَّلَ بِهِ المَاوَزِدِيُّ الخ) عَطَفَ عَلَى اسْمِ أَنْ وَخَبَّرَهُ فَهوَ مِمَّا فِي المَجْمُوعِ. □ فُود: (لَمْ أَرَهُ الخ) خَبَّرَ وَتَضْعِيفُ المَجْمُوعِ الخ وَقَوْلُهُ مِنْهُ أَي مِنَ المَجْمُوعِ. □ فُود: (فِلِذَا جَزَمْتُ الخ)؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ الحَاقَهُ فِي الثَّابِتِ فِيهَا وَيُحْتَمَلُ إِسْقَاطَهُ مِنَ المَثْرُوكِ فِيهَا فَحَصَلَ الشُّكُّ فِي نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ بَضْرِي. □ فُود: (بِهِ) أَي بِوُجُوبِ الغَسْلِ عِنْدَ عَدَمِ التَّمَيُّزِ. □ فُود: (وَمَنْ لَهُ) إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنَى إِلا قَوْلُهُ، وَإِنْ فُرِضَ إِلَى أَوْ رَاسَانِ. □ فُود: (وَمَنْ لَهُ وَجْهَانِ الخ) نَعَمْ لَوْ كَانَهُ لَهُ وَجْهٌ مِنْ جِهَةِ قُبُلِهِ وَآخَرَ مِنْ جِهَةِ دُبُرِهِ وَجِبَ غَسْلُ الأَوَّلِ فَقَطَّ كَمَا أَتَى بِهِ الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ نِهَائِيَّةً وَمُغْنَى وَسَم. □ قَالَ ع ش ظَاهِرُهُ م ر، وَإِنْ كَانَهُ الإِخْسَاسُ بِالذِّي مِنْ جِهَةِ الدُّبُرِ فَقَطَّ وَقِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي سَبَابِ الحَدِيثِ مِنْ أَنَّ العَامِلَةَ مِنَ الكَفَّيْنِ هِيَ الأَصْلِيَّةُ أَنَّ مَا بِهِ الإِخْسَاسُ فِيهِمَا هُوَ الأَصْلِيُّ وَنَقَلَ الشُّوَبْرِيُّ فِي حَوَاشِي المُنْهَجِ عَنِ خَطِّ الشَّارِحِ م ر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَا يُوَافِقُهُ اهـ عِبَارَةُ شَيْخُنَا نَعَمْ لَوْ كَانَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ قُبُلِهِ وَالأُخْرَى مِنْ جِهَةِ دُبُرِهِ وَجِبَ غَسْلُ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي إِنْ اسْتَوَيَا عَمَلًا، فَإِنْ كَانَهُ فِي أَحَدِهِمَا الحَوَاسُ دُونَ الأُخْرَى فَالعَامِلُ هُوَ الوَاجِبُ غَسْلُهُ، فَإِنْ وَجِدَ فِيهِمَا الحَوَاسُ وَأَحَدُهُمَا أَكْثَرُ عَوَّلَ عَلَيْهِ اهـ.

فِي المُنْهَجِ وَشَرَحَهُ فَإِنَّهُ يُصْرِّحُ بِذَلِكَ لَكِنْ خَالَفَهُ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ فَجَعَلَ الخَارِجَ عَنِ حَدِّ الوَجْهِ مِنَ المَرْأَةِ كَهَوِّ مِنَ الرَّجُلِ اهـ وَعَلَيْهِ فَمِثْلُهَا الخُنْثَى بَلْ أَوْلَى لِاحْتِمَالِ دُكُورَتِهِ. □ فُود: (فَإِنْ تَمَيَّزَ الخ) المُرَادُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ العِمَادِ بِالتَّمَيُّزِ امْتِكَانُ إِفْرَادِ كُلِّ بِالغَسْلِ وَبَعْدَمِهِ تَعَدُّرُ الإِفْرَادِ وَإِلَّا فَكُلُّ مُتَمَيِّزٌ فِي نَفْسِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ م ر. □ فُود: (وَمَنْ لَهُ وَجْهَانِ الخ) نَعَمْ لَوْ كَانَهُ لَهُ وَجْهٌ مِنْ جِهَةِ قُبُلِهِ وَآخَرَ مِنْ جِهَةِ دُبُرِهِ وَجِبَ غَسْلُ الأَوَّلِ فَقَطَّ كَمَا أَتَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ

وإن فرض أن أحدهما زائد لوقوع الشواجه بهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما؛ لأن الواجب مسح جزءٍ من رأسٍ وعلا وكل ذلك، ويُنذَبُ أن يبدأ بأعلى وجهه وأن يأخذ الماء بيده جميعاً للاتباع، وكان يُطْلَعُ بِرَأْسِهِ إذا غَسَلَ وجهه ما أقبل من أذنيه.

(تنبيه) ذكروا في الغسل أنه يُعْفَى عن باطن عقيد الشعر أي إذا تَعَقَّدَ بِتَفْسِيهِ وَأَلْحَقَ بِهَا مِنْ ابْتِلَئِي بِنَحْوِ طُبُوعٍ لَصِيقٍ بِأَصُولِ شَعْرِهِ حَتَّى مَنَعَ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهَا وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِزَالَتَهُ لَكِنْ صَرَّحَ شَيْخُنَا بِخِلَافِهِ، وَأَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَحَمَلَهُ عَلَى مُمَكِّنِ الْإِزَالَةِ غَيْرِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ حَيْثُودِ وَالَّذِي يَتَّجِعُ الْعَفْوَ لِلضَّرُورَةِ.....

هـ فؤد: (وإن فرض أن أحدهما زائد الخ) يُرَاجَعُ وَسَيَأْتِي أَنَّ الْيَدَ الزَّائِدَةَ الْغَيْرَ الْمُحَادِيَةَ لِلْأَصْلِيَّةِ لَا يَجِبُ غَسْلُهَا فَيَخْتِاجُ لِلْفَرْقِ أَنْ عَمَّ هَذَا لِغَيْرِ الْمُحَادِيِ أَيْضًا سَمَ عِبَارَةً شَيْخُنَا وَلَوْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ وَجِبَ غَسْلُهُمَا إِنْ كَانَا أَصْلِيَيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلِيًّا وَالْآخَرُ زَائِدًا وَاشْتَبَهَ أَوْ لَمْ يُشْتَبَهَ لَكِنَّهُ سَامَتْ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُشْتَبَهَ وَلَمْ يُسَاوِثْ، وَيَتَّبَعِي أَنْ يَكْتَفِيَ فِي صُورَةٍ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلِيًّا وَالْآخَرُ زَائِدًا وَاشْتَبَهَ بِغَسْلِهِمَا بِمَاءٍ وَاحِدٍ بَأَنَّ غَسَلَ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ بِمَاءٍ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَحَدُهُمَا وَيُحْتَمَلُ عَدَمُ الْإِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ لِوُجُوبِ غَسْلِ كُلِّ مِثْمَا ظَاهِرًا أَهْ زَادَ عِشَ، وَيَكْفِي قَرْنُ التَّيِّ بِأَحَدِهِمَا إِذَا كَانَا أَصْلِيَيْنِ قَطُّ فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا زَائِدًا وَاشْتَبَهَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيِّ عِنْدَ كُلِّ مِثْمَا أَوْ تَمَيَّزَ الزَّائِدُ وَكَانَ عَلَى سَمْتِ الْأَصْلِيِّ وَجِبَ قَرْنُهَا بِالْأَصْلِيِّ دُونَ الزَّائِدِ، وَإِنْ وَجِبَ غَسْلُهُ أَهْ زَادَ الْبَجِيرِيُّ قَالِ الْغَزَالِيُّ وَيَمَثَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا يَتَّبَعِي تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فِيهَا وَلَا الْإِشْتِخَالُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَنْدُرُ وَقُوعُهَا جَدًّا فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَادِثَةُ بُجِبَتْ عَنْهَا فَالْمُسْتَتَبِلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَنْ أَوْقَدَ تَنُورًا فِي بَلَدٍ خَرِبَةٍ لَا يَسْكُنُ فِيهَا أَحَدٌ مُتَنَظِّرًا مَنْ يَخْبِرُ فِيهِ أَهْ أَقُولُ فِيهِ تَوَقُّفٌ وَلَوْ سَلِمَ فَمَخْصُوصٌ بِزَمَنِ أَهْلِ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ كَرَمِيهِ بِخِلَافِ زَمِينَا.

هـ فؤد: (كفى مسح بعض أحدهما) ظاهره، وإن كان زائداً سم عبارة شينخنا وع ش والبجيرمي، فإن كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما، وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما اهـ. هـ فؤد: (والحق بها) أي بعقد الشعر في العفو عنها. هـ فؤد: (ينحو طبع) كتطور قاموس. هـ فؤد: (ولم يمكنه إزالته) يتبني أو يشق إزالته مشقة لا تحتل عادة سم. هـ فؤد: (بخلافه) أي الإلحاق. هـ فؤد: (وأنه يتيمم) عطفت تفسيره لخالفه. هـ فؤد: (وحمله) أي كلام شيخ الإسلام. هـ فؤد: (والذي يتجه العفو) هو كذلك وبه أفتى

هـ فؤد: (وإن فرض أن أحدهما زائد) يُرَاجَعُ وَسَيَأْتِي أَنَّ الْيَدَ الزَّائِدَةَ الْغَيْرَ الْمُحَادِيَةَ لِلْأَصْلِيَّةِ لَا يَجِبُ غَسْلُهَا فَيَخْتِاجُ لِلْفَرْقِ أَنْ عَمَّ هَذَا الْغَيْرَ الْمُحَادِيِ أَيْضًا. هـ فؤد: (مسح بعض أحدهما) ظاهره، وإن كان زائداً. هـ فؤد: (ولم يمكنه إزالته) يتبني أو يشق إزالته مشقة لا تحتل عادة. هـ فؤد: (والذي يتجه العفو) هو كذلك وبه أفتى شينخنا الشهاب الزملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده أخذاً بما يأتي من قوله نعم إن زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتهما أو يفرق فيه نظر.

فَإِنْ أَمَكْنَتْهُ بِخَلْقِي مَحَلَّهُ فَالَّذِي يَبْجِهْ أَيْضًا وَجُوبُهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِهِ مُثَلَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً.  
 (الثَّالِثُ غَسَلَ يَدَيْهِ) مِنْ كَفَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ وَالْيَدُ مُؤَنَّثَةٌ (مَعَ مِرْفَقَيْهِ) بِكَسْرِ تُمْ فَتُحْ فَتُحْ أَفْصَحُ مِنْ عَكْسِهِ  
 وَدَلَّ عَلَى دُخُولِهِمَا الْأَثْبَاعِ وَالْإِجْمَاعِ بَلْ وَالآيَةُ أَيْضًا بِجَعْلِهَا إِلَى غَايَةِ اللَّتْرِكِ الْمُقَدَّرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ  
 الْيَدَ حَقِيقَةً إِلَى الْمَنْكِبِ كَمَا هُوَ الْأَشْهُرُ لُغَةً، وَبِحَبِّ غَسَلِ جَمِيعِ مَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ نَحْوِ  
 شَقِّ وَغَوْرِهِ الَّذِي لَمْ يَسْتَيِّرْ وَمَحَلِّ شَوْكَةِ لَمْ تُغْصَ فِي الْبَاطِنِ.....

شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّنْمَلِيُّ لَكِنْ لَوْ زَالَ بَعْدَ فَرَاغِ الْوُضُوءِ فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ وَمَا بَعْدَهُ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي  
 فِي قَوْلِهِ نَعَمْ بِأَنَّ زَالَ السِّحَامُهَا الْخُ أَوْ يُفْرَقُ فِيهِ نَظَرٌ سَمِ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ. ◻ فُودُ: (فَإِنْ أَمَكْنَتْهُ) الْأَوَّلَى  
 تَأْنِيثُ الْفِعْلِ. ◻ فُودُ: (مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ مُثَلَّةٌ الْخُ) أَي كَخَلْقِي لِخِيَةِ الذِّكْرِ. ◻ فُودُ: (مِنْ كَفَيْهِ) إِلَى قَوْلِهِ،  
 وَيَجِبُ فِي الْمُنْعَى. ◻ فُودُ: (الْأَثْبَاعُ) أَي الْمُتَّبِعُ مِنْ فَعْلِهِ ﷻ. ◻ فُودُ: (بَلْ وَالآيَةُ أَيْضًا الْخُ) عِبَارَةٌ  
 الْمُنْعَى وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَيُّدَيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [الْمَائِدَة: ٦] وَجِهَ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ تَجَمُّلَ الْيَدِ الَّتِي  
 هِيَ حَقِيقَةٌ إِلَى الْمَنْكِبِ عَلَى الْأَصَحِّ مَجَازًا إِلَى الْمَرَافِقِ مَعَ جَعْلِهَا إِلَى غَايَةِ الْغَسْلِ الدَّخِيلَةِ هُنَا فِي الْمَعْنَى  
 بِقُرْبَيْتِي الْإِجْمَاعِ وَالِإِحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ وَالْمَعْنَى اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْ رُءُوسِ أَصَابِعِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ أَوْ لِلْمَعْنَى  
 كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿مَنْ أَمْسَكَ إِلَى اللَّهِ﴾ [آه مَرْن: ١٥٢] ﴿وَرَزَدَكُمْ قُوَّةً إِنْ قُوَّتِكُمْ﴾ [مَرْد: ٥٧] أَوْ تَجَمُّلًا بَاقِيَةً  
 عَلَى حَقِيقَتِهَا إِلَى الْمَنْكِبِ مَعَ جَعْلِهَا إِلَى غَايَةِ اللَّتْرِكِ الْمُقَدَّرِ فَتَخْرُجُ الْغَايَةُ وَالْمَعْنَى اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ  
 وَاتْرَكُوا مِنْهَا إِلَى الْمَرَافِقِ أ. هـ. ◻ فُودُ: (بِجَعْلِهَا إِلَى غَايَةِ الْخُ) وَذَلِكَ بِأَنَّ يَجْعَلُ التَّقْدِيرَ هُنَا اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ  
 مِنَ الْأَصَابِعِ وَاتْرَكُوا مِنْ أَغْلَامَا إِلَى الْمَرَافِقِ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْغَسْلَ مِنَ الْأَصَابِعِ الْحَمَلُ عَلَى مَا  
 هُوَ الْغَالِبُ فِي غَسْلِ الْأَيْدِي أَنَّهُ مِنَ الْأَصَابِعِ وَمِنْ لَازِمِهِ أَنْ يَكُونَ التَّرُكُ مِنَ الْأَعْلَى وَيَبِينُ ذَلِكَ فِعْلُهُ ﷻ  
 ع ش وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ التَّكْلِيفِ. ◻ فُودُ: (لِللَّتْرِكِ الْمُقَدَّرِ) هَذَا يَخْتَاجُ لِقَرِينَةٍ سَمِ. ◻ فُودُ: (وَيَجِبُ) إِلَى  
 الْمَعْنَى فِي الْمُنْعَى إِلَّا قَوْلَهُ وَغَوْرُهُ إِلَى وَسِلْمَةٍ وَقَوْلُهُ وَبِهِ صَرَخَ إِلَى وَجِلْدَةٍ وَكَذَا فِي النَّهْيَةِ أَنَّهُ اضْطَرَبَ  
 فِي غَسْلِ مَا جَاوَزَ أَصَابِعَ الْأَصْلِيَّةِ قَاوُلُ كَلَامِهِ يُعْبَدُ وَجُوبُهُ وَفَاقًا لِلشَّارِحِ وَالْمُنْعَى وَآخِرُهُ يُعْبَدُ عَدَمَهُ.

◻ فُودُ: (نَحْوُ شِقِّ وَغَوْرِهِ الْخُ) عِبَارَةٌ النَّهْيَةِ وَالْمُنْعَى وَشَرَحَ بِأَفْضَلِ بَاطِنُ ثَقْبٍ أَوْ شِقِّ فِيهِ نَعَمْ إِنْ كَانَ  
 لَهَا عَوْرٌ فِي اللَّحْمِ لَمْ يَجِبُ إِلَّا غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا وَكَذَا يُقَالُ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ إِذَا قَالَ الْكُرْدِيُّ إِهْلَمَ أَنَّ  
 الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ كَلَامِهِمَا أَنَّهُمَا حَيْثُ كَانَا فِي الْجِلْدِ وَلَمْ يَصِلَا إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي وَرَاءَ الْجِلْدِ يَجِبُ  
 غَسْلُهُمَا حَيْثُ لَمْ يَخْشَ مِنْهُ ضَرَرًا وَالْأَتَمُّ عَنْهُمَا وَحَيْثُ جَاوَزَ الْجِلْدَ إِلَى اللَّحْمِ لَمْ يَجِبُ غَسْلُهُمَا،  
 وَإِنْ لَمْ يَسْتَيِّرْ إِلَّا أَنْ ظَهَرَ الضَّوُّ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى فَتَجِبُ الْغَسْلُ حَيْثُ إِلَّا أَنْ خَشِيَ مِنْهُ ضَرَرًا إِذَا تَقَرَّرَ  
 ذَلِكَ فَاحْتِمَلُ عَلَى هَذَا مَا تَرَاهُ فِي كَلَامِهِمْ مِمَّا يُوهِمُ خِلَافَهُ فَقَوْلُ التَّحْفَةِ وَغَوْرِهِ الَّذِي لَمْ يَسْتَيِّرْ أَي بَانَ  
 ظَهَرَ الضَّوُّ مِنَ الْجَانِبِ الْأُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ الضَّوُّ فَهُوَ مُسْتَيِّرٌ أَوْ الْمُرَادُ بِالَّذِي لَمْ يَسْتَيِّرْ الَّذِي لَمْ يَصِلْ  
 لِجَدِّ الْبَاطِنِ الَّذِي هُوَ اللَّحْمُ، فَإِنْ قُلْتَ مَا الْمُخَوِّجُ إِلَى هَذَا الْحَمَلِ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ عِبَارَتِهِ قُلْتَ

◻ فُودُ: (يَجْعَلُ إِلَى غَايَةِ اللَّتْرِكِ الْمُقَدَّرِ) وَهَذَا يَخْتَاجُ لِقَرِينَةٍ.

حتى استترت والأصحح الوضوء وكذا الصلاة على الأوجه إذ لا يحكم لها في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد إباته بالكليّة بحرارة الدم؛ لأن ما بان صار ظاهراً وسيلمة، وإن خرجت عنه وظفر، وإن طال ولا يتسامح بشيء مما تحته على الأصحّ وشعر، وإن كثف وطال، وبد، وإن زادت وخرجت عن المحاذاة وما تحاذيه فقط من نحو يد نابتة خارجة وبعد قطع الأصلية

الحامل عليه كلامه في غير التخفة ثم قال بعد وعبارة الإيعاب وحاشية فتح الجواد، وهي نص فيما قلته فتأمل بإنصاف اه. هـ فود: (حتى استترت) ليس بقيد فقد قال في الإيعاب بعد ذكر قول البهوتي في فتاويه شوكة دخلت أضبعه يصح وضوءه، وإن كان رأسها ظاهراً؛ لأن ما حوالة يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن، فإن كان بحيث لو نقش الشوكة بقي ثقبه لا يصح وضوءه إن كان رأس الشوكة خارجاً حتى يترعه اه. ما نصه يتعين حمل الشق الأول على ما إذا جاوزت الجلد إلى اللحم وغاصت فيه فلا يضرب ظهور رأسها حيث؛ لأنها في الباطن والثاني على ما إذا ستر رأسها جزء من ظاهر الجلد بأن بقي جزء منها فيحمل قول التخفة استترت على دخولها عن حد الظاهر إلى حد الباطن واعتمد الجمال الرملي الشق الثاني من كلام البهوتي فعنده إن كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبه وجب عليه قلمها ليصح وضوءه وإلا فلا رأيت في فتاويه م ر أنه عند الشك في كون محلها بعد الفلع يبقى ملحوظاً أو لا الأصل عدم التجرب وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر اه كزدي عبارة شيخنا والبخيري، ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحاً بعد قلمها ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحاً والأصح الوضوء مع بقائها لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها، وإن صح الوضوء وكل هذا فيما إذا كانت رأسها ظاهرة، فإن استتر جميعها لم تضر لا في الوضوء ولا في الصلاة على المعتد؛ لأنها في حكم الباطن اه.

هـ فود: (ولا يرد) أي على قوله إذ لا حكم إلخ (التصاق العضو إلخ) أي حيث لا تصح الصلاة معه فتجب إزالته وغسل ما تحته. هـ فود: (وسيلمة إلخ) عطف على نحو شق وهي كما يأتي في الصيال بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الجمصة إلى البليخة اه. وفي القاموس أنها تتحرك إذا حركت عبارة شيخنا وسيلمة بكسر السين غدة تخرج إلخ وأما بالفتح فهي أمتعة البائع كما قاله ابن حجر في الزواجر والمشهور أن سيلمة المتاع بالكسر أيضاً وأما بالفتح فالشجة اه. هـ فود: (ولا يتسامح بشيء) إلخ قال شيخنا ويعنى عن القليل في حق من ابتلي به وعندنا قول بالمعروف عنه مطلقاً اه. هـ فود: (وشفر) أي ظاهراً وباطناً معني. هـ فود: (وطال) أي وخرج عن حدها ش وشيخنا. هـ فود: (وما يعاديه) أي محل الفرض والمراد بالمحاذاة المسانئة لمحل الفرض كزدي وبخيري. هـ فود: (نابتة خارجة) أي خارج محل الفرض كأن تبث في العضد وتذلت للذراع بخيري.

هـ فود: (وبعد قطع الأصلية) إذ في شرح المباب، فإن تددت الزائدة بعد قطع الأصلية فالذي يظهر أنه لا يجب غسله أي المحاذي مطلقاً ويحتمل خلافه.

تُسْتَصْحَبُ تِلْكَ الْمُحَادَاةُ عَلَى الْأَوْجِهِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَا جَاوَزَ أَصَابِعَ الْأَصْلِيَّةِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَبِهِ صَرَّحَ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ يَجِبُ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَقَوْلُهُمُ الْمُحَادِي جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ ضَعِيفٌ وَجِلْدَةٌ مُتَدَلِّيَةٌ إِلَيْهِ وَلَوْ اشْتَبَهَتْ الْأَصْلِيَّةُ بِالزَّائِدَةِ وَجِبَ غَسْلُهُمَا احتياطاً ولو تجافت جِلْدَةٌ التَّحَمَّتْ بِالذَّرَاعِ عَنْهُ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا لِثُدْرَتِهِ وَالْأَلَمُ يَلْزِمُهُ بَلْ لَمْ يَجِزْ لَهُ فَتَقَهَا نَعَمْ إِنْ زَالَ التَّحَامُّهَا لَزِمَهُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ تَحْتِهَا لِزَوَالِ الضَّرُورَةِ وَبِهِ فَارَقَ خَلْقَ اللَّحْمِيَّةِ

• فُودُ: (تُسْتَصْحَبُ تِلْكَ الْمُحَادَاةُ الْخُ) هَذَا هُوَ الْمُتَّجِهُ بَلْ لَوْ لَمْ تَنْتَبِ الزَّائِدَةُ إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ الْأَصْلِيَّةِ فَقَدْ يَتَّجِهُ وَجُوبُ غَسْلِ مَا يُحَادِي مِنْهَا الْأَصْلِيَّةُ لَوْ بَقِيَتْ نَظَرًا لِلْمُحَادَاةِ بِاعْتِبَارِ مَا مِنْ شَأْنِهِ م ر ا ه س م و ع ش . • فُودُ: (أَنَّ مَا جَاوَزَ الْخُ) أَي: وَمَا بَنَتْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ مُغْنِي . • فُودُ: (لَا يَجِبُ غَسْلُهُ) وَفَاتَا لِلْمُغْنِي وَاللَّتَاهِيَةِ أَوْلَا وَمُخَالِفًا لَهُ ثَابِتًا كَمَا مَرَّ . • فُودُ: (وَقَوْلُهُمُ الْخُ) عَطَفَ عَلَى يَجِبُ الْخُ وَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ خَبِرَ وَقَوْلُ بَعْضِهِمُ الْخُ .

• فُودُ: (وَجِلْدَةٌ الْخُ) عَطَفَ عَلَى نَحْوِ شَيْءٍ . • فُودُ: (مُتَدَلِّيَةٌ إِلَيْهِ) أَي مُتَّهِيَةٌ إِلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ كُرْدِيَّ عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُغْنِي ، وَإِنْ تَدَلَّتْ جِلْدَةٌ الْعَضِدِ مِنْهُ لَمْ يَجِبُ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْهَا لَا الْمُحَادِي وَلَا غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبِيْدِ لَا يَبْعُ عَلَيْهِمَا مَعَ خُرُوجِهَا عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ أَوْ تَقَلَّصَتْ جِلْدَةُ الذَّرَاعِ مِنْهُ وَجِبَ غَسْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ ، وَإِنْ تَدَلَّتْ جِلْدَةٌ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ بَأَنَّ تَقَلَّصَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَبَلَغَ التَّقَلُّعُ إِلَى الْآخَرِ نَم تَدَلَّتْ مِنْهُ فَالْإِعْتِبَارُ بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ تَقَلُّعُهَا لَا بِمَا مِنْهُ تَقَلُّعُهَا فَيَجِبُ غَسْلُهَا فِيمَا إِذَا بَلَغَ تَقَلُّعُهَا مِنَ الْعَضِدِ إِلَى الذَّرَاعِ دُونَ مَا إِذَا بَلَغَ مِنَ الذَّرَاعِ إِلَى الْعَضِدِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ جُزْءًا مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ا ه . • فُودُ: (وَلَوْ اشْتَبَهَتْ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ تَجَافَتْ حَقَّهُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى قَوْلِهِ وَجِلْدَةٌ . • فُودُ: (وَجِبَ غَسْلُهُمَا) سِوَاةً آخَرَ جِزَاةً مِنَ الْمَتَكِبِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ مُغْنِي . • فُودُ: (وَلَوْ تَجَافَتْ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالنَّهَائِيَّةُ وَلَوْ التَّصَفَّتْ بَعْدَ تَقَلُّعِهَا مِنْ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ وَجِبَ غَسْلُ مُحَادِي الْفَرْضِ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ نَم إِنْ تَجَافَتْ عَنْهُ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا أَيْضًا لِثُدْرَتِهِ ، وَإِنْ سَقَرَتْهُ أَكْتَفَى بِغَسْلِ ظَاهِرِهَا ا ه . • فُودُ: (نَعَمْ إِنْ زَالَ الْخُ) وَلَوْ تَوَضَّأَ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ أَوْ تَتَّقَبَّتْ لَمْ يَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ إِلَّا لِحَدِيثِ قَبِيْبُ غَسْلُهُ كَالظَّاهِرِ أَصَالَةً وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْوَضُوءِ لَقَطَّعَ يَدَهُ مَثَلًا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَلَ مِنْ يَوْضَعِهِ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ وَالتَّبِيَّةُ مِنَ الْأَيْدِي ، فَإِنَّ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَبَيَّمَ وَصَلَّى وَاعَادَ لِثُدْرَةِ ذَلِكَ مُغْنِي زَادَ شَيْخُنَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مَا نَعَسَهُ وَلَوْ كَانَ فَاقِدَ الْيَدَيْنِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ وَتَمَّمَ وَضُوءَهُ نَم تَبَّتْ لَهُ يَدَانِ بَدَلَ الْمَقْفُودَتَيْنِ لَمْ يَجِبَ غَسْلُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبَ بِهِ حِينَ الْوَضُوءِ لِقَفْدِهِمَا حِينَ فَمَسَحَ الرَّاسِ وَقَعَ مُعْتَدًّا بِهِ فَلَا يُبْطَلُ مَا عَرَضَ مِنْ نِيَابِ الْيَدَيْنِ ا ه . • فُودُ: (لَزِمَهُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ الْخُ) أَي وَإِعَادَةً مَا بَعْدَهُ سَم . • فُودُ: (لِزَوَالِ الضَّرُورَةِ وَبِهِ الْخُ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ بِخِلَافِ مَا لَوْ خَلَقَ لِحَيْثُ الْكِنَّةِ ؛ لِأَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى غَسْلِ ظَاهِرِ الْمُتَّصِفَةِ كَانَ لِلضَّرُورَةِ وَقَدْ

• فُودُ: (تُسْتَصْحَبُ تِلْكَ الْمُحَادَاةُ) هُوَ الْمُتَّجِهُ بَلْ لَوْ لَمْ تَنْتَبِ الزَّائِدَةُ إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ الْأَصْلِيَّةِ فَقَدْ يَتَّجِهُ وَجُوبُ غَسْلِ مَا يُحَادِي مِنْهَا الْأَصْلِيَّةُ لَوْ بَقِيَتْ نَظَرًا لِلْمُحَادَاةِ بِاعْتِبَارِ مَا مِنْ شَأْنِهِ م ر .

(إِنَّ قُطِعَ بَعْضُهُ) أي المذكور من اليدين (وَجِبَ) غَسَلَ (مَا بَقِيَ) منه؛ لأنَّ الميشور لا يسقط بالمعسور (أَوْ) قُطِعَ (من مرفقيه) بأنْ فَكَّ عَظْمَ الذَّرَاعِ من عَظْمِ العَضِدِ وَبَقِيَ العَظْمَانِ المُسْتَمِيَانِ بِرَأْسِ العَضِدِ (فَرَأْسُ عَظْمِ العَضِدِ) يَجِبُ غَسْلُهُ (عَلَى المَشْهُورِ)؛ لأنَّه من المرفق إذ هو مجموعُ العظام الثلاث (أَوْ) قُطِعَ من (فوقه نِدْبٌ) غَسَلَ (بِأَمِي عَضِدِهِ) مُحَافِظَةً عَلَى التَّحْجِيلِ الآتِي. (الرَّابِعُ مُسَمِّي مَسِجٍ) بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا (لِبَشْرَةِ رَأْسِهِ)، وَإِنْ قُلَّ حَتَّى البِيضِ المُحَازِي لا عَلَى الدَّائِرِ حَوْلَ الأَذُنِ كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ الصَّغِيرِ وَحَتَّى عَظْمِهِ إِذَا ظَهَرَ دُونَ بَاطِنِ مَأْمُومَةٍ كَمَا قَالَه بَعْضُهُمْ وَكَأَنَّهُ لَحَظَ أَنَّ الأَوَّلَ يُسَمَّى رَأْسًا بِخِلَافِ الثَّانِي (أَوْ) مُسَمَّى مَسِجٍ لِبَعْضِ (شَعْرِ) أَوْ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ (فِي حَدِّهِ) أَي الرِّأْسِ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ بِالمَدِّ عَنْهُ.....

زَالَتْ وَلا كَذَلِكَ اللُّحْيَةُ لِتَمَكِّيهِ مِنْ غَسَلِ بَاطِنِهَا اهـ. □ فَوَدَّ: (أَي المَذْكُورُ إلخ) عِبَارَةُ المُعْنَى أَي بَعْضُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ اليَدَيْنِ اهـ. □ فَوَدَّ: (لِأَنَّ المِيسُورَ إلخ) وَلِقَوْلِهِ ﷺ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ مُعْنَى وَنَهَايَةٌ.

□ فَوَدَّ (سُنِّي): (أَوْ مِنْ مَرْفِقِهِ إلخ) وَإِنْ قُطِعَ مِنْ مَنكِبِهِ نِدْبٌ غَسَلَ مَحَلَّ القَطْعِ بِالماءِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُعْنَى

□ فَوَدَّ (سُنِّي): (مُسَمَّى مَسِجٍ) المُرَادُ بِهِ الإِنْسِاخُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ كَمَا عَلِمَ بِمَا مَرَّ لِشْرَةِ رَأْسِهِ وَلَوْ الجُزْءُ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ مَعَ الوَجْهِ تَبَعًا نَمَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْفِي المَسِجَ عَلَى البَشْرَةِ وَلَوْ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الرِّأْسِ كَسَلْمَةٍ نَبَتْ فِيهِ وَخَرَجَتْ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ الأَجْهَرِيُّ وَقَالَ الشِّرَامِلِيُّ لَا يَكْفِي المَسِجَ عَلَى البَشْرَةِ الخَارِجَةِ عَنْ حَدِّ الرِّأْسِ كَالشَّعْرِ الخَارِجِ عَنْ حَدِّهِ فَفِيهَا تَفْصِيلُ الشَّعْرِ وَاسْتَوْجَبَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الرِّأْسَ اسْمٌ لِمَا رَأْسٌ وَعَلَا فَلَإِ يَصُدَّقُ بِذَلِكَ شَيْخُنَا. □ فَوَدَّ: (وَإِنْ قُلَّ) أَي مُسَمَّى المَسِجِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الصَّمِيرَ لِلبَشْرَةِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَعْنَى وَعَلَيْهِ فَالتَّذْكِيرُ بِتَأْوِيلِ الجِلْدِ أَوْ لِمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ أَنْ مَا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِالتَّاءِ كَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّكْرَةِ يَجُوزُ تَذْكِيرُهُ وَتَأْنِيئُهُ. □ فَوَدَّ: (حَتَّى البِيضِ المُحَازِي إلخ) أَي البِيضِ الَّذِي وَرَاءَ الأَذُنِ نَهَايَةٌ. □ فَوَدَّ: (وَخَتَى عَظْمِهِ) إِلَى المَثَنِ ذَكَرَهُ ش وَأَقْرَهُ.

□ فَوَدَّ (سُنِّي): (أَوْ شَعْرَ إلخ) وَلَوْ مَسَحَ شَعْرَ رَأْسِهِ نَمَ حَلَقَهُ لَمْ تَجِبْ إِعَادَةُ المَسِجِ كَمَا تَقَدَّمَ مُعْنَى وَشَيْخُنَا. □ فَوَدَّ: (إِنَّ الأَوَّلَ) أَي عَظْمَ الرِّأْسِ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ الثَّانِي أَي بَاطِنِ المَأْمُومَةِ. □ فَوَدَّ: (لِبَعْضِ شَعْرِ) أَي وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ البَعْضُ مِمَّا وَجِبَ غَسْلُهُ مَعَ الوَجْهِ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ فَيَكْفِي مَسْحَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الرِّأْسِ وَغَسْلُهُ أَوْ لَا كَانَ لِيَتَحَقَّقَ بِهِ غَسْلُ الوَجْهِ لَا لِكَوْنِهِ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِ الوُضُوعِ ش وَبُجَيْرِمِيٍّ. □ فَوَدَّ: (أَي الرِّأْسِ) إِلَى قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا أَجْزَأُ فِي المُعْنَى وَالتَّهْيَايَةِ. □ فَوَدَّ: (بِأَنَّ لَا يَخْرُجُ بِالمَدِّ إلخ) أَي وَلَوْ تَقْدِيرًا بِأَنَّ كَانَ مَغْفُودًا أَوْ مُتَّجَعَّدًا غَيْرَ أَنَّهُ بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ مَحَلَّ المَسِجِ مِنْهُ خَرَجَ

□ فَوَدَّ: (إِذَا ظَهَرَ) هَلِ المُرَادُ بِظُهُورِهِ مُشَاهَدَتُهُ أَوْ بِحَيْثُ يَكُونُ إِضَاحًا، وَإِنْ لَمْ يُشَاهَدْ فِيهِ نَظَرَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُضْبَطَ بِمَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الغَسْلِ.

من جهة نزوله واسترساله، فإن خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج، وإنما أجزأ تقصيره في الشك مطلقاً؛ لأنه ثم مقصود لذاته، وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها ولو وضع يده المثبتة على جرقة على رأس فوصل إليه البلل أجزأ قبل المتجه تفصيل الجرموقي اهـ، ويرد بما مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النيّة لم يشترط تذكّرها عنده والمسح بمثله ويفرق بينه وبين الجرموقي بأن ثم صارفاً، وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصيد متميز ولا كذلك هنا وذلك للآية مع فعله ﴿٢٨٢﴾ فإنه اقتصر على مسح الناصية، وهي ما بين الزرعيتين وهو دون الربع.....

عن الرأس نهاية ومغني وشيخنا. هـ فود: (من جهة نزوله) فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القزتين جهة نزولهما المتكبان وشعر القذالي أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا قاله الزياضي في شرح المحرر كزدي. هـ فود: (واسترساله) عطف تفسير لنزوله هو في النهاية بأو بدل الواو وقال ع ش هو معطوف على المد وزاد الرشدي وحاصله أنه يشترط أن لا يخرج عن حده بتفسيه ولا يفعل اهـ.

هـ فود: (ولم يخرج إلخ) وإن لم يخرج إلخ. هـ فود: (وهنا تابع إلخ) والأصح أن كل من البشرة والشعر هنا أصل؛ لأن الرأس إما رأس وعلا وكل منهما عال نهاية زاد المغني، فإن قيل هلا اكتفى بالمسح على التازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في الشك أجب بأن المايح عليه غير مايح على الرأس والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالتازل اهـ. هـ فود: (مطلقاً) أي خرج عن حد الرأس أو لا. هـ فود: (قبل المتجه تفصيل الجرموقي) وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على البهجة اهـ ع ش. عبارة شيخنا والمدار على وصول الماء إما يجزي مسحه بيده أو غيره ولو من وراء حائل لكن فيه حبيذ تفصيل الجرموقي على المعتد خلافاً لابن حنج حيث قال بأنه يكتفي مطلقاً اهـ. هـ فود: (ويؤد بما مر إلخ) قد يقال ما أشار إليه مما مر مفروض حيث لم يكن ثم ما يقبل الصرف إليه ولا اشترطت التية الا ترى أنه لو عرفت له نية التبرؤ في أثناء العضو فلا بد من استحصال التية معها ذكرها والألم يعتد بذلك الفعل والحاصل أن قياسه على الجرموقي واضح بصري. هـ فود: (بأن ثم صارفاً إلخ) قد يقال وهنا أيضاً صارفاً، وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى بذلك صارفاً سم.

هـ فود: (وذلك للآية إلخ) عبارة المغني قال تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (الاحزاب: ٤١) ورؤى مسلم (أهـ) مسح بناصره وعلى عمامته) واكتفى بمسح البغض فيما ذكر؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ولم يقل أحد بوجود خصوص الناصية والإكتماء بها يمنع وجوب الاستيعاب، ومنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر؛ لأنها دونه والياء إذا دخلت على متعد كما في الآية تكون للتبويض أو على غيره كما في قوله تعالى ﴿وَلَبَّطُوا بِاللَّيْلِ الْعَرَبِيِّ﴾ (الحج: ٢٧) تكون للإصافي اهـ. وفي النهاية نحوها إلا

هـ فود: (بأن ثم صارفاً) قد يقال وهنا أيضاً صارفاً، وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى بذلك صارفاً.

بل دونَ يَصِفِهِ وليس الأذنانِ منه وَخَبِرَ «الأذنانِ من الرأسِ» ضَعِيفٌ، وَأَمَّا وَجِبَ تَعْمِيمُ الْوَجْهِ فِي التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ فَأَعْطِيَ حُكْمَ مُبَدِلِهِ وَلَا يَرُدُّ مَسْحَ الْخُفِّ لِجَوَازِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ فَلَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ الْبَدَلِيَّةُ (وَالأَصْحُ جَوَازُ غَسَلِهِ) بَلَا كِرَاهِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُحْصَلٌ لِمَقْصُودِ الْمَسْحِ مِنْ وَضُوءِ الْبَلَلِ لِلرَّأْسِ وَزِيَادَةٌ وَهَذَا مُرَادٌ مِنْ عَبَّرَ بِأَنَّهُ مَسَّحَ وَزِيَادَةٌ فَلَا يُقَالُ الْمَسَّحُ ضِدُّ الْغَسَلِ فَكَيْفَ يُحْصَلُهُ مَعَ زِيَادَةٍ.

(نَبِيَّةٌ) عَلَّمُوا هُنَا عَدَمَ كِرَاهِيَةِ الْغَسَلِ بِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَفَرَّقُوا بَيْنَ وَجُوبِ التَّعْمِيمِ فِي الْمَسْحِ فِي التَّيْمُمِ لَا هُنَا بِأَنَّهُ تَمَّ بَدَلٌ وَهُنَا أَصْلٌ فَتَنَجَّحَ أَنْ كُلًّا مِنَ الْغَسَلِ وَالْمَسْحِ أَصْلٌ وَحَيْثُيذِ فِقْيَاسُهُ أَنَّ الْغَسْلَ أَحَدٌ مَا صَدَقَاتِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ فَكَيْفَ يَقُولُونَ بِإِبَاحَتِهِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ وَقَدْ ذَكَرْتُ الْجَوَابَ عَنْهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الصَّغِيرِ وَقَدْ يُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ فِي الْغَسَلِ حَيْثُيْتَيْنِ حُصُولَ الْبَلَلِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَسْحِ وَالزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ الْأُولَى أَصْلِيٍّ وَوَاجِبٌ وَمِنَ الْحَيْثِيَّةِ الثَّانِيَةِ لَا وَلَا بَلْ مُبَاحٌ فَلَا تَنَافِي.

أَنَّهُ قَالَ بَدَلٌ وَالْبَاءُ إِذَا دَخَلَتْ الْيَخُّ؛ وَلِأَنَّ الْبَاءَ الدَّاخِلَةَ فِي حَيِّزٍ مُتَمَدِّدٍ الْيَخُّ. □ فَوَدَّ: (بَلْ دُونَ يَصِفِهِ) أَي يَصِفُ الرُّبُوعِ. □ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ بَدَلٌ الْيَخُّ) أَي وَمَسَّحَ الرَّأْسَ أَصْلٌ فَأَعْتَبِرَ لَفْظُهُ مُعْنِي. □ فَوَدَّ: (وَلَا يَرُدُّ مَسَّحَ الْيَخُّ) عِبَارَةٌ الْمُعْنِي، فَإِنَّ قَبْلَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ بَدَلٌ فَهَلَّا وَجِبَ تَعْمِيمُهُ كَمَا مُبَدِلُهُ أُجِيبُ بِقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ وَإِنَّا التَّعْمِيمَ يُفِيدُهُ مَعَ أَنَّ مَسَّحَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ لِجَوَازِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْغَسَلِ بِخِلَافِ التَّيْمُمِ إِنَّمَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ أَه. □ فَوَدَّ: (بَلَا كِرَاهِيَةٍ) عِبَارَةٌ الثَّانِيَةِ وَالْمُعْنِي وَأَشَارَ بِالْجَوَازِ إِلَى تَقْيِي كُلِّ مِنْ اسْتِحْبَابِهِ وَكِرَاهِيَتِهِ أَه وَعِبَارَةٌ شَيْخِنَا وَأَشْرَعَ تَغْيِيرُهُ بِالْجَوَازِ أَنَّ الْمَسَّحَ أَفْضَلُ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْحَاوِي أَه. □ فَوَدَّ: (فَتَنَجَّحَ) أَي مَجْمُوعٌ مَا تَضَمَّنَتْهُ التَّغْلِيلُ وَالْفَرْقُ. □ فَوَدَّ: (فِقْيَاسُهُ) أَي مُقْتَضَى أَصَالَةِ كُلِّ مِنْهُمَا. □ فَوَدَّ: (فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الْيَخُّ) قَالَ فِيهِ، فَإِنَّ قُلْتُ كَيْفَ هَذَا أَي تَغْلِيلُ عَدَمِ كِرَاهِيَةِ الْغَسَلِ بِأَنَّهُ الْأَصْلُ مَعَ أَنَّهُ مَرٌّ أَنَّ الْمَسَّحَ أَصْلٌ قُلْتُ الْأَصَالَةَ ثُمَّ إِنَّمَا هِيَ بِالنَّسْبَةِ لِمَسَّحِ الْبَعْضِ وَهَذَا لَا يُنَافِي أَصَالَةَ الْغَسَلِ أَوْ هِيَ ثُمَّ بِالنَّسْبَةِ لِمَا بَعْدَ التَّخْفِيفِ وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهُ فَتَأَمَّلْهُ أَه وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا هُوَ الْأَظْهَرُ بِضَرْبِي أَقُولُ مَا ذَكَرَهُ أَوْلَى لَا يَظْهَرُ وَجْهَهُ وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ آخِرًا إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا أَجَابَ بِهِ سَمِ مِنْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِكُؤُنِ الْغَسَلِ أَصْلًا أَنَّهُ الْقِيَاسُ لَا أَنَّهُ وَجِبَ أَوْلَى، وَيَكُونُ الْمَسَّحُ أَصْلًا أَنَّهُ وَجِبَ غَيْرُ بَدَلٍ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ كَانَ وَاجِبًا أَه. □ فَوَدَّ: (فَهُوَ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ الْأُولَى أَصْلِيٍّ الْيَخُّ) وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مِنْ مَا صَدَقَاتِ الْمَسْحِ لَا أَصْلُ آخَرُ.

□ فَوَدَّ: (فِقْيَاسُهُ أَنَّ الْغَسْلَ أَحَدٌ مَا صَدَقَاتِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ) يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ هُوَ الْقُدْرَةُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْخِصَالِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يُصَفَّ بِبَعْضِ الْخِصَالِ بِالْإِبَاحَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ؛ وَإِنَّا الْمُرَادَ بِكُؤُنِ الْغَسَلِ أَصْلًا أَنَّهُ الْقِيَاسُ لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْلَى وَيَكُونُ الْمَسَّحُ أَصْلًا أَنَّهُ وَجِبَ غَيْرُ بَدَلٍ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ كَانَ وَاجِبًا فَلْيَتَأَمَّلْ.

(تنبيه آخر) قد يُقال يُمارض ما دُكِرَ من أجزاء نحو الغسل القاعدة الأصولية أنه لا يجوز أن يستتبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ويُجاب بأن هذا ليس من تلك بل من قاعدة أنه يُستتبط من النص معنى يُعمِّمه، وهو هنا بناء على أنه معقول المعنى الرخصة في هذا المضروب لستره غالباً كما مرَّ وحينئذٍ فيلزم من الاكتفاء فيه بالأقلِّ الاكتفاء فيه بالأكمل حملاً للمسح على وضوئ البلي الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتأمل؛ وبهذا يُعلم ورود السؤال على القائلين بالتعبد إلا أن يكونوا قائلين بتعيين المسح (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلامد) لِحصول المقصود المذكور به. (الخاص غسل رجله مع كعبته) من كل رجل أو مسح خفيهما بشرطه قال تعالى ﴿وَأَبْطَلِكُمْ إِلَى الْكَمْبَاتِ﴾ [المائدة: ١٠] بنصبه، وهو واضح وبجوهه على الجواز خلافاً لمن زعم امتناعه وقصّل بين المعطوفين للإشارة إلى وجوب الترتيب أو عطفاً على الرؤوس حملاً على مسح الخفين أو على الغسل الخفيف إذ العرب تُسميه مسحاً وحكمته أنهما مظنة للإسراف فأشير لتركه بذلك والحامل على ذلك الإجماع على تعيّن غسلهما حيث لا خفٌ وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يُعتدُّ به.....

• فؤد: (مغنى يعود إلخ) وهو هنا كَوْنُ المقصود حصول البلي. • فؤد: (من تلك) يغني عن المتقيات بتلك القاعدة الأصولية. • فؤد: (وهو إلخ) أي المغنى المُستتبط من النص. • فؤد: (بناء على أنه إلخ) أي بناء على التراجع من أن الوضوء معقول الحكمة وقوله الرخصة خيرٌ قوله، وهو. • فؤد: (كما مر) أي في أول الباب. • فؤد: (من الإكتفاء فيه) أي الراس وقوله بالأقل أي المسح وقوله بالأكمل أي الغسل. • فؤد: (حملاً للمسح) أي في الآية. • فؤد: (ويهدأ إلخ) أي الجواب المذكور وقوله ورود السؤال أي ورود السؤال المُتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائلين إلخ أي الجواب المذكور وقوله ورود السؤال أي ورود السؤال المُتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائلين إلخ أي الإمام ومن تبعه

• فؤد (سني): (غسل رجله إلخ) ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه وسنُّ غسل الباقي كما مرَّ في اليد نهاية زاد المُغني وعلى الأصح ولو قطر الماء على راسه أو تفرّض للمطر، وإن لم يتو المسح أجزاء ويُجزئ مسح بيزد وتلج لا يذوبان لما تقدّم اه. • فؤد: (من كل رجل) إلى قوله وحكمته في المُغني إلا قوله خلافاً إلى أو عطفاً وإلى قوله والحامل في النهاية إلا ذلك القول. • فؤد: (خلافاً لمن زعم امتناعه) وقال إن شرطه أن يكون بغير حرف عطف نحو هذا حُجِرَ صبَّ خربٍ وهنا بعاطف والمقرّر في العربية خلافاً ما زعمه بخيرمي. • فؤد: (لمن زعم إلخ) كابن هشام والرضي. • فؤد: (أو عطفاً إلخ) عطف على قوله على الجواز. • فؤد: (وحكمته) أي حكمته التعمير عن الغسل بلفظ المسح. • فؤد: (والحامل على ذلك) أي المذكور من التأويلات رشدي.

• فؤد: (الإجماع إلخ) عبارة النهاية الجُمع بين القراءتين وما صحَّ من وجوب الغسل اه.

• فؤد: (وخلاف الشيعة في ذلك) أي ذلك الإجماع وغيره من الإجماعات لا يُعتدُّ به؛ لأن الإجماع في الاصطلاح اتفاق المُجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي وليس صاجِبُ البدعة الذي يدعو

وَدَلَّ عَلَى دُخُولِ الْكَعْبَتَيْنِ هُنَا مَا مَرَّ فِي الْمَرْفِقَيْنِ وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِقَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ وَلَوْ قُفِدَ الْكَعْبُ أَوْ الْمَرْفِقُ اعْتَبِرَ قَدْرُهُ أَي مِنْ غَالِبِ أَمْثَالِهِ فِيمَا يَظْهَرُ بِخِلَافِ مَا إِذَا وُجِدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ الْمُعْتَادِ كَأَنْ لَاصَقَ الْمَرْفِقُ الْمُنَكَّبَ وَالْكَعْبُ الرُّكْبَةَ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ وَكَذَا فِي الْحَشْفَةِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ وَقَالَ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ: يُعْتَبَرُ قَدْرُهُ مِنْ غَالِبِ النَّاسِ وَالتَّصْوُوسُ وَكَلَامُهُمْ مَحْمُولَانِ عَلَى غَالِبِ، وَيَجِبُ هُنَا جَمِيعُ مَا مَرَّ نَظِيرُهُ فِي الْيَدَيْنِ بِمَا عَلَيْهِمَا وَمَا حَاذَاهُمَا وَهُنَا وَتَمَّ إِزَالَةُ مَا يَنْحَوِي شَيْئًا أَوْ جُرْحٌ مِنْ نَحْوِ شَمْعٍ أَوْ دَوَاءٍ مَا لَمْ يَصِلْ لِغُورِ اللَّحْمِ الْغَيْرِ الظَّاهِرِ أَوْ يَلْتَجِمُ فَلَا وَجُوبَ أَوْ يَضْرُوهُ فَيَتَيْتَشُمُّ. (السادس: تَرْبِيئِهِ هَكَذَا) مِنْ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْوَجْهِ فَالْيَدَيْنِ فَالرَّاسِ فَالرِّجْلَيْنِ.....

التَّاسَ إِلَيْهَا مِنْ أُمَّةِ الذَّخْوَةِ دُونَ الْمُتَابِعَةِ وَمُطْلَقُ الْإِسْمِ لِأُمَّةِ الْمُتَابِعَةِ كَذَا فِي التَّلْوِيحِ فَلَا يَتَنَهَى الْإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَتِهِ كُرْدِيًّا. ■ فَوَدَّ: (وَدَلَّ) إِلَى قَوْلِهِ أَي الْإِنْحِ فِي الْمُنْعِي وَإِلَى قَوْلِهِ فِيمَا يَظْهَرُ فِي النَّهَائِيَةِ.  
 ■ فَوَدَّ: (وَهُمَا الْعِظْمَانِ الْإِنْحِ) وَفِي وَجْهِهِ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الَّذِي فَوْقَ مُشْطِ الْقَدَمِ، وَهُوَ شَادُّ ضَعِيفٌ مُنْعِي.  
 ■ فَوَدَّ: (النَّاتِقَانِ) أَي الْبَارِزَانِ الْمُرْتَفِعَانِ بِجَبْرِ مِيٍّ. ■ فَوَدَّ: (عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ الْإِنْحِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصَّادِ عِشْرِينَ. ■ فَوَدَّ: (كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ) اعْتَمَدَهُ الْجَبْرِ مِيٍّ وَشَيْخُنَا. ■ فَوَدَّ: (وَقَالَ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ يُعْتَبَرُ) أَي فِيمَا إِذَا وُجِدَ الْمَرْفِقُ أَوْ الْمُنَكَّبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ الْمُعْتَادِ. ■ فَوَدَّ: (وَالنَّصُوصُ الْإِنْحِ) مِنْ مَقُولِ الْجَمْعِ. ■ فَوَدَّ: (وَيَجِبُ) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يَلْتَجِمُ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُنْعِي. ■ فَوَدَّ: (يَنْحَوِي شَيْئًا) أَي كَتَبَ.  
 ■ فَوَدَّ: (مِنْ نَحْوِ شَمْعٍ) أَي كَجَحْتًا وَلَا أَتَرَ لِدَهْنٍ ذَائِبٍ وَلَوْ نِجَاتًا مُنْعِي. ■ فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَصِلْ لِغُورِ اللَّحْمِ) عِبَارَةٌ عِشْرِينَ شَيْءٍ أَي حَيْثُ كَانَ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الشَّقِّ، وَهُوَ ظَاهِرُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَزَلَ إِلَى اللَّحْمِ بِيَاظِنِ الْجُرْحِ فَلَا يَجِبُ إِزَالَتُهُ وَلَوْ كَانَ يَرَى أَه. ■ فَوَدَّ: (لِغُورِ اللَّحْمِ الْغَيْرِ الظَّاهِرِ) أَي مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَقَوْلُهُ أَوْ يَلْتَجِمُ الْإِنْحِ أَي بَعْدَ أَنْ كَانَ ظَاهِرًا مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ أَوْ الْمُرَادُ بِغَيْرِ الظَّاهِرِ الَّذِي وَصَلَ إِلَى اللَّحْمِ، فَإِنَّ وَصَلَ حَيْثُ لَحِدَ الْبَاطِنِ فَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ عِبَارَةٌ إِيْمَابِهِ وَفِي الْخَادِمِ بَعْدَ قَوْلِ الرَّوْضَةِ يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الثَّقَبِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا صَوْرَتُهُ كَمَا فِي الْبَحْرِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَرَى الْقَصْوَةَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَفِي تَبْصِيرَةِ الْجَوْنِيِّ إِنْ شَقِيقَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لَا تُجَاوِزُ الْجِلْدَ إِلَى اللَّحْمِ وَالظَّاهِرَ إِلَى الْبَاطِنِ وَجَبَّ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِهَا، وَإِنْ فَحَشَتْ حَتَّى اتَّصَلَتْ بِالْبَاطِنِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِصْصَالُ الْمَاءِ لِذَلِكَ الْبَاطِنِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ مَا كَانَ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ، وَيَتَبَنَّى الْهَاقُ التَّيْمُ بِالرُّضْوَةِ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَجِبَ إِصْصَالُ التُّرَابِ إِلَيْهِ أَه.  
 وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ يُوَافِقُهُ مَا تَقَرَّرَ عَنِ الْمَجْمُوعِ الْإِنْحِ أَه كَلَامُ الْإِيْمَابِ أَه كُرْدِيًّا. ■ فَوَدَّ: (مِنْ تَقْدِيمِ) إِلَى قَوْلِهِ قِيلَ فِي الْمُنْعِي إِلَّا قَوْلُهُ كَبَقِيَّةِ الْفُرُوضِ وَالشَّرُوطِ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهَا إِلَى الْمَشْنِ وَقَوْلُهُ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ وَإِلَى قَوْلِهِ بَلْ لَوْ كَانَ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ قِيلَ إِلَى وَقَوْلِ الزَّوْيَانِيِّ. ■ فَوَدَّ: (مِنْ تَقْدِيمِ) غَسْلِ الْوَجْهِ الْإِنْحِ عِبَارَةٌ الْمُنْعِي أَي كَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْبُدَاءَةِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ مَقْرُونًا بِالنِّيَّةِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحَ الرَّاسِ ثُمَّ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ أَه. ■ فَوَدَّ: (مِنْ تَقْدِيمِ) غَسْلِ الْإِنْحِ لَا حَاجَةَ إِلَى لَفْظِ تَقْدِيمِ.

لِيَعْمَلَهُ ﷺ الْمُبَيِّنَ لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلِقَوْلِهِ فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ «ابْدِئُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَالْجَبْرَةُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ؛ وَلِأَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمُتَجَانِسَيْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ هِيَ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ لَا نُدْبَهُ بِقَرِينَةِ الْأَمْرِ فِي الْخَبَرِ فَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَائِهِ مَعًا لَمْ يَحْسِبْ إِلَّا الْوَجْهَ وَلَا يَسْقُطُ كِتَابِيَّةُ الْفَرُوضِ وَالشُّرُوطِ لَيْسِيَانِ أَوْ إِكْرَاهٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ (فَلَوْ اغْتَسَلَ مُحَدِّثٌ) فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بِنِيَّةٍ مِمَّا مَرَّ حَتَّى نِيَّةِ الْوُضُوءِ عَلَى الْأَوْجِهِ أَوْ نِيَّةِ نَحْوِ الْجَنَابَةِ أَوْ آدَاءِ الْغَسْلِ غَلَطًا لَا غَمَدًا خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ (فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ إِنْ امْكَنَ تَقْدِيرُ) وَقَوْعُ (تَوْبِيبٍ) فِي الْخَارِجِ (بِأَنَّ غَطَسَ وَمَكَّتْ) بِقَدْرِ زَمَنِ التَّرْتِيبِ (صَحَّ) لَهُ الْوُضُوءُ (وَالَا) يَمَكْتُ بِأَنَّ خَرَجَ حَالًا (فَلَا) يَصِغُ (قُلْتُ) الْأَصْحَحُ الصَّحِيحَةُ بِلَا مُكَبِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ فِيمَا إِذَا أَتَى بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ لَهُ يَكْفِي لِلْأَكْبَرِ فَأَوْلَى الْأَصْفَرُ.....

• فَوَدُ: (لِيَعْمَلَهُ الْخ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ -؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مُرْتَبًا- وَلَوْ لَمْ يَجِبْ لَتَرَكَهُ فِي وَقْتِ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ بَيِّنَاتٌ لِلْجَوَازِ كَمَا فِي التَّلْبِيسِ وَنَحْوِهِ اه. • فَوَدُ: (وَالْجَبْرَةُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ) أَي وَهِيَ عَامٌ وَشَائِلٌ لِلْوُضُوءِ نِهَائِيَّةٌ. • فَوَدُ: (وَلِإِنَّ الْفَصْلَ الْخ)؛ وَلِإِنَّ الْعَرَبَ إِذَا ذَكَرَتْ مُتَعَابِفَاتٍ بَدَأَتْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ فَلَمَّا ذَكَرَ فِيهَا الْوَجْهَ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرَّأْسَ ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ ذَلَّتْ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّرْتِيبِ وَالْأَقَالُ فَاعْمَلُوا وَجُوهَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَاعْمَلُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ نِهَائِيَّةٌ. • فَوَدُ: (وَلِإِنَّ الْفَصْلَ) أَي بِالْمَسْحِ بَيْنَ الْمُتَجَانِسَيْنِ أَي غَسَلَ الْوَجْهَ وَالرَّجْلَيْنِ. • فَوَدُ: (فَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ الْخ) أَي وَلَوْ بغيرِ إِذْنِهِ حَيْثُ نَوَى مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ نِهَائِيَّةٌ. • فَوَدُ: (لَمْ يَحْسِبْ الْخ) وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ بِلِ الشَّرْطِ فِيهِ عَدَمُ التَّكْسِيسِ وَعَلَيْهِ صَحَّ وَضُوءُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِنْ نَوَى مُغْنِي.

• فَوَدُ: (لِأَنَّهَا الْخ) فِيهِ نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ الضَّمِيرُ لِلشُّرُوطِ فَقَطُّ أَوْ لِلْفَرُوضِ وَرُأْدُهَا فَرُوضُ الْوُضُوءِ، وَيَدْعِي أَنْ لَمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشُّرُوطُ حُكْمُهَا. • فَوَدُ: (مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ) وَهِيَ خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا أَوْ شَرْطًا أَوْ مَانِعًا أَوْ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا أَي لَا مِنْ خِطَابِ التَّكْلِيفِ حَتَّى يَتَأَثَّرَ بِنَحْوِ السِّيَانِ.

• فَوَدُ (سُنِّي): (مُحَدِّثٌ) أَي حَدَّثَنَا أَصْفَرَ فَقَطُّ نِهَائِيَّةٌ وَمُغْنِي. • فَوَدُ: (عَلَى الْأَوْجِهِ) أَي خِلَافًا لِمَا يَأْتِي عَنِ الرَّوَايَةِ مَعَ رُدِّهِ. • فَوَدُ: (بِنِيَّةٍ مِمَّا مَرَّ) أَي وَلَوْ مُتَعَمِّدًا نِهَائِيَّةٌ وَمُغْنِي. • فَوَدُ: (أَوْ بِنِيَّةِ نَحْوِ الْجَنَابَةِ) أَي نَحْوِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ. • فَوَدُ: (غَلَطًا الْخ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَوْ بِنِيَّةِ نَحْوِ الْجَنَابَةِ الْخ.

• فَوَدُ (سُنِّي): (إِنْ امْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبِ) الْأَوَّلَى تَرَكْ تَقْدِيرًا؛ لِإِنَّ الْإِمْكَانَ يُغْنِي عَنْهُ. • فَوَدُ: (لِأَنَّ الْغَسْلَ الْخ) اقْتَصَرَ النَّهْيَةُ عَلَى التَّغْلِيلِ الْآتِي ثُمَّ قَالَ وَمَنْ عَلَّمَهُ كَالشَّارِحِ بِأَنَّ الْغَسْلَ يَكْفِي الْأَكْبَرِ الْخ رُدُّ بَاتِهِ يَتَيَقَّنُ بِغَسْلِ الْأَسْفَلِ قَبْلَ الْأَعَالِي اه أَي فَإِنَّهُ يَكْفِي لِلْمُسْتَلِّ وَلَا يَكْفِي لِلْوُضُوءِ بَلْ يَحْصُلُ لَهُ الْوَجْهَ فَقَطُّ وَسَبَّبَهُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ الْآتِي بِلِ الْعِلَّةِ الصَّحِيحَةُ الْخ. • فَوَدُ: (فَأَوْلَى الْأَصْفَرُ) قَدْ يَمْنَعُ الْمُسَاوَاةَ

• فَوَدُ: (فَأَوْلَى الْأَصْفَرُ) قَدْ تَمْنَعُ الْمُسَاوَاةَ فَضْلًا عَنِ الْأَوْلَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْفَرَ يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّرْتِيبُ الَّذِي لَا

ولا نظراً لكون المنوي حينئذ طهوراً غير مرتب؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة؛ وإن لم تحس قيل هذا خلاف الفرض إذ هو أنه لا يمكن تقدير ترتيبه، ويرد بمنع ما عُلِّلَ به كيف والتقدير من الأمور الوهمية لا الحقيقية وشأن ما بينهما وقول الروباني أن نية الوضوء يمسله أي أو رفع الحديث الأصغر لا تجزئته إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الراجعي خلافاً لمن زعم بناءه على الطريقتين.....

فضلاً عن الأولوية؛ لأن الأصغر يُعْتَبَرُ فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المكث بخلاف الأكبر لا يُعْتَبَرُ فيه ترتيب سم. □ فؤد: (ولا نظراً لكون المنوي إلخ) عبارة النهاية والمُنْهَى واكْتَفَى بِنَيْةِ الْجَنَابَةِ وَنَحْوَهَا مَعَ كَوْنِ الْمُنْوِيِّ الْإِلْح. □ فؤد: (حينئذ) أي حين إذ نوى نحو الجنابة. □ فؤد: (لا تتعلق بخصوص الترتيب) أي نفيًا وإثباتًا بنهاية ومُنْهَى. □ فؤد: (ولتقدير الترتيب إلخ) عطف على قوله؛ لأن الفسل إلخ. □ فؤد: (في لحظات إلخ) رُجْمًا يُعَيِّدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ هَذِهِ اللَّحْظَاتِ اللَّطِيفَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ فَرْضِهِ وَتَقْدِيرِهِ فَزُجًا غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ فَهِيَ اعْتِرَافٌ بِانْتِزَاعِ اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ فَلَا فَايِدَةَ فِي التَّقْدِيرِ حَلِيًّا. □ فؤد: (قيل هذا) أي قوله ولتقدير الترتيب إلخ وفي سم بعد كلام ما نُعْهَ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ عَلِمْتَ قُوَّةَ هَذَا الْقِيلِ وَضَعْفَ رَدِّهِ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّ مَنَعَ مَا عُلِّلَ بِهِ مُكَابَرَةٌ وَاضِحَةٌ، وَأَنَّ سَنَدَ ذَلِكَ الْمَنَعِ لَا يَصْلُحُ لِلْسُنْدِيَّةِ فَقَوْلُهُ كَيْفَ الْإِلْحُ يُقَالُ لَيْسَ الْكَلَامُ فِي التَّقْدِيرِ بَلْ فِي الْمَقْدَرِ وَهُوَ التَّرْتِيبُ وَلَيْسَ أَمْرًا وَهَمِيًّا، فَإِنَّ أَرِيدَ أَنَّهُ أَيْضًا وَهَمِيٌّ، فَإِنَّ كَانَ بِمَعْنَى الْإِكْتِنَاءِ بِفَرْضِهِ فَزُجًا غَيْرَ مُطَابِقٍ فَهِيَ اعْتِرَافٌ بِانْتِزَاعِ التَّرْتِيبِ فَأَيُّ فَايِدَةَ فِي تَقْدِيرِهِ فَكَانَ يَكْفِي دَعْوَى سُقُوطِ اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ فَهِيَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ كَمَا تَقَرَّرَ فَلْيَتَأَمَّلِ الْمُتَأَمِّلُ أ. □ فؤد: (إذ هو إلخ) أي الفرض. □ فؤد: (ويؤد بمنع إلخ) الرَّدُّ إِيْضَاحٌ؛ لِأَنَّ الْمُنْعَى تَقْدِيرُ التَّرْتِيبِ حَقِيقَةٌ سَم. □ فؤد: (مبني على طريقة الراجعي) أي الطريقة التي مَسَى عَلَيْهَا الرَّاجِعِيُّ وَالْأَفَلَزَوِيَانِيُّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الرَّاجِعِيِّ ع. □

يَحْصُلُ بَدُونِ الْمَكْثِ بِخِلَافِ الْاَكْبَرِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ تَرْتِيبٌ. □ فؤد: (قيل هذا خلاف الفرض إلخ) لَا يَخْفَى أَنَّ تَحَقُّقَ التَّرْتِيبِ حَقِيقَةٌ فِي الْوَاقِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى زَمَنِ يَسَعُ مُمَاسَةَ الْمَاءِ لِكُلِّ غَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ عَقِبَ مُمَاسَتِهِ لِمَا قَبْلَ وَهَذَا هُوَ الْمَكْثُ الَّذِي اشْتَرَطَهُ الرَّاجِعِيُّ قَطْعًا وَالْمُصَنَّفُ نَفَى اشْتِرَاطَ ذَلِكَ وَاكْتَفَى بِتَقْدِيرِ التَّرْتِيبِ، فَإِنَّ أَرَادَ بِتَقْدِيرِهِ مُجَرَّدَ فَرْضِهِ فَزُجًا غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ فَهِيَ اعْتِرَافٌ بِانْتِزَاعِ اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ حَقِيقَةً رَأْسًا فَأَيُّ فَايِدَةَ فِي تَقْدِيرِهِ فَكَانَ يَكْفِي دَعْوَى سُقُوطِ اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَإِنْ أَرَادَ بِتَقْدِيرِهِ فَرْضَهُ فَزُجًا مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ فَهِيَ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ مَعَ مَا تَقَرَّرَ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ عَلِمْتَ قُوَّةَ هَذَا الْقِيلِ وَضَعْفَ رَدِّهِ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّ مَنَعَ مَا عُلِّلَ بِهِ مُكَابَرَةٌ وَاضِحَةٌ، وَأَنَّ سَنَدَ ذَلِكَ الْمَنَعِ لَا يَصْلُحُ لِلْسُنْدِيَّةِ فَقَوْلُهُ كَيْفَ الْإِلْحُ يُقَالُ عَلَيْهِ لَيْسَ الْكَلَامُ فِي التَّقْدِيرِ بَلْ فِي الْمَقْدَرِ، وَهُوَ التَّرْتِيبُ وَلَيْسَ أَمْرًا وَهَمِيًّا، فَإِنَّ أَرِيدَ أَنَّهُ أَيْضًا وَهَمِيٌّ، فَإِنَّ كَانَ بِمَعْنَى الْإِكْتِنَاءِ بِفَرْضِهِ فَزُجًا غَيْرَ مُطَابِقٍ فَهِيَ اعْتِرَافٌ بِانْتِزَاعِ التَّرْتِيبِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ فَهِيَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ كَمَا تَقَرَّرَ فَلْيَتَأَمَّلِ الْمُتَأَمِّلُ. □ فؤد: (ويؤد إلخ)

لِما يَأْتِي وَيَبْحَثُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَدَمَ الإِجْزَاءِ عِنْدَ نِيَّةِ ذَلِكَ أَي، وَإِنْ أَمَكَنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُقِّمِ الْغُسْلَ مَقَامَ الْوُضُوءِ ضَعِيفٌ وَمَا عَتَّلَ بِهِ مَشْنُوعٌ إِذْ لَا ضَرُورَةَ بَلْ وَلَا حَاجَةَ لِهُذِهِ الإِقَامَةِ بَلِ الْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ إِمْكَانُ تَقْدِيرِ التَّرْتِيبِ فَكَفَفْتُهُ نِيَّةً مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ حَتَّى قَصَدَهُ بِمَسْلِهِ الْوُضُوءَ وَمَنْ تَمَّ كَانَ الْوَجْهَ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ نِسْيَانُ لَمْعَةٍ أَوْ لَمْعٍ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بَلْ لَوْ كَانَ عَلَى مَا عَدَا أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ مَانِعٌ كَشَمْعٍ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيمَا يَظْهَرُ سِوَاهُ أَمَكَنْ تَقْدِيرُ التَّرْتِيبِ أَمْ لَا. وَمَنْ قَيَّدَ كَالِاسْتِوَابِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِإِمْكَانِهِ إِنَّمَا أَرَادَ التَّفْرِيعَ عَلَى الْعِلَّةِ الْأُولَى الضَّمِيفَةِ خِلَافًا لِجَمْعِ زَعَمٍ تَفْرِيقَهُ عَلَى الْعِلَّتَيْنِ وَمَا أَفْهَمَهُ الْمُثَنُّ مِنْ أَنَّ الْغَمْسَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُكْتَبِ هُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ التَّرْتِيبِ لَا يَأْتِي إِلَّا عِنْدَ غَمُومِ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَعًا فِي حَالَةٍ وَاجِدَةٍ وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الْغَمْسَ فِي الْقَلِيلِ أَي مَعَ تَأَخُّرِ النِّيَّةِ عَنِ الْغَمْسِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ

• فَوَدَّ: (لِما يَأْتِي) أَي فِي بَيَانِ الْعِلَّةِ الصَّحِيحَةِ بَصْرِيٌّ. • فَوَدَّ: (عِنْدَ نِيَّةِ ذَلِكَ) أَي نِيَّةِ الْوُضُوءِ أَوْ رَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَضْعَرِّ أَي، وَإِنْ أَمَكَنْ أَي التَّرْتِيبِ حَقِيقَةً. • فَوَدَّ: (ضَعِيفٌ) خَبَرٌ وَيَبْحَثُ الْخَبْرُ. • فَوَدَّ: (وَمَا عَتَّلَ بِهِ مَشْنُوعٌ) هَذَا الْمَنْعُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُقَدِّمَةِ الْمَطْوِيَّةِ وَهِيَ وَالْإِقَامَةُ شَرْطٌ فِي إِجْزَاءِ مَا ذُكِرَ وَيُؤَيِّدُكَ إِلَى ذَلِكَ سَنَدُ الْمَنْعِ بَصْرِيٌّ. • فَوَدَّ: (فَكَفَفْتُهُ) أَي الْغَائِطِ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ أَي رَفَعَ الْحَدِيثَ وَقَوْلُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ أَي مِنَ النَّبَاتِ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ) أَي مِنْ أَجْلِ أَنْ الْعِلَّةَ الصَّحِيحَةَ مَا ذُكِرَ. • فَوَدَّ: (الْوَجْهَ) إِلَى قَوْلِهِ بَلْ لَوْ كَانَ فِي الْمُنْعِيِّ. • فَوَدَّ: (لَمْعَةً) بِضَمِّ اللَّامِ ع ش. • فَوَدَّ: (بَلْ لَوْ كَانَ الْخَبْرُ) أَقْرَبُ ع ش.  
 • فَوَدَّ: (سِوَاهُ أَمَكَنْ تَقْدِيرُ التَّرْتِيبِ) أَي الْحَقِيقِيِّ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ قَيَّدَ) أَي عَدَمَ تَأْثِيرِ الْمَانِعِ كُرْدِيٌّ.  
 • فَوَدَّ: (بِإِمْكَانِهِ) أَي التَّرْتِيبِ الْحَقِيقِيِّ. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا أَرَادَ التَّفْرِيعَ) أَي تَفْرِيعَ عَدَمِ تَأْثِيرِ الْمَانِعِ.  
 • فَوَدَّ: (عَلَى الْعِلَّةِ الْأُولَى) وَهِيَ قَوْلُهُ: ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ فِيمَا إِذَا أَتَى الْخَبْرُ. • فَوَدَّ: (هُوَ كَذَلِكَ) لَكِنَّ الْحَقَّ الْقَمُولِيُّ بِالْإِنْفِصَالِ مَا لَوْ رَقَدَتْ تَحْتِ مِزَابٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ صَبَّ غَيْرُهُ الْمَاءَ عَلَيْهِ دَفْعَةً وَاجِدَةً وَيُجَابُ عَمَّنْ رَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الْقَمُولِيِّ دَفْعَةً وَاجِدَةً أَنَّ الْمَاءَ عَمَّ جَمِيعَ بَدَنِهِ فِي تِلْكَ الدَّفْعَةِ فَحَيْثُ صَارَ كَالْإِنْفِصَالِ لَا كَمَا لَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَائِهِ مَعًا لِتَمَازُيْرِ مَا فِي هَذِهِ دُونَ تِلْكَ وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِ الْقَمُولِيِّ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ إِعْرَابًا هـ. كُرْدِيٌّ عِبَارَةُ الْإِطْفِيحِيِّ أَفْهَمَ قَوْلِ الْمُنْهَجِ وَلَوْ انْتَمَسَ مُخْدِتٌ أَجْزَاءَهُ أَنَّ الْإِنْفِصَالَ لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا يَكْفِي الْإِغْتِسَالُ بِدُونِهِ لَكِنَّ الْحَقَّ الْقَمُولِيُّ مَا لَوْ رَقَدَتْ تَحْتِ مِزَابٍ وَانْصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ بِأَنَّ عَمَّ جَمِيعَ بَدَنِهِ دَفْعَةً وَاجِدَةً، وَهُوَ الْمُتَمَتِّدُ وَازْتِصَافُهُ فِي شَرْحِ الْمُبَاجِبِ هـ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ تَقْدِيرَ التَّرْتِيبِ) أَي مُطْلَقًا حَقِيقًا أَوْ لَا.

الرَّدُ إِضَاحٌ؛ لِأَنَّ الْمَنْعِيَّ تَقْدِيرُ التَّرْتِيبِ حَقِيقَةً. • فَوَدَّ: (لَمْ يُؤَثِّرْ فِيمَا يَظْهَرُ) هَلْ كَذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ الْمَانِعُ مَا عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَا عَدَا أَقْلَ مَا يُجْزَى مَسْحُهُ مِنَ الرَّاسِ أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ وَقِيَاسٌ عَدَمِ التَّأْثِيرِ فِيمَا ذُكِرَ عَدَمُهُ هُنَا أَيْضًا وَقَدْ يُشْكَلُ بِقَوْلِهِمْ لَوْ غَسَلَ الْأَعْضَاءَ الْأَرْبَعَةَ دَفْعَةً وَاجِدَةً حَصَلَ الْوَجْهَ فَقَطُّ إِذْ لَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَقْسِيمِ جَمِيعِ الْبَدَنِ مَعَ الْمَانِعِ الْمَذْكَورِ. • فَوَدَّ: (أَي مَعَ تَأَخُّرِ الْخَبْرِ) قَدْ يُعَالِ بِتَبْنِي عَلَى

عن جميع أعضاء الوضوء، وإن لم يمكث نظراً لذلك التقدير هو المتفق المتمد خلافاً لمن زعم رفعه عن الوجه فقط إلا أن يُحمل على تقدّم النية على غمسه وسيعلم مما يأتي في الغسل أنه لو غسل جنباً بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها؛ لأن الأصغر اندرج فكأنه لم يوجد، وإنما سُنت نية رفعه خروجاً من خلاف من لم يقل بانديراجه فلا تنافي خلافاً لمن وهم فيه أو إلا رجليه مثلاً ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها والموجود في الأخيرين وضوء خالي عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة إذ لم يجب فيه غسلهما لا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما.

هـ فود: (وسيعلم) إلى قوله لا عن الترتيب في النهاية وإلى المنى في المعنى . هـ فود: (وسيعلم مما يأتي في الغسل إلخ) أي ولذا سكّتنا هنا عن استثنائه (قوله: ؛ لأن الأصغر اندرج) أي في الأكبر، وإن لم يتوه بهايةً ومغني بل، وإن نفاه قلوباً أي خلافاً لسم حيث قال في أثناء كلام ما نصه ثم رأيت الشارح في شرح الباب لما علّل الإندراج بقوله ؛ لأن الأصغر اضمحل في الأكبر ولم يتوق له حكم كما صرح به الزايعي قال ومنه يؤخذ ارتفاعه، وإن نوى أن لا يرتفع اهـ. وفيه نظر ظاهر ثم أطال في تأييد النظر راجعاً . هـ فود: (فلا تنافي) أي بين الإندراج وسنّ نية رفع الحدث الأصغر عند الغسل عن الأكبر .

هـ فود: (مثلاً) أي أزيد من معنى . هـ فود: (بعد بقية إلخ) فيه منافاة وزد للذقيقة التي أشار إليها في الغسل ونظير اليد ثم ما عدا الرجلين هنا بصري، ويأتي هناك ما يتدفع به المنافة . هـ فود: (في الأخيرين) أي القبلة والتوسط . هـ فود: (إذ لم يجب غسلهما) إن أريد عدم الوجوب مطلقاً ولو ضمناً لغيره فممنوع، وإن أريد عدم الوجوب استغلاً فهذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو، وإن صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ما ذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين رداً على قول ابن القاص إنه خالي عنه فيه نظر ظاهر أيضاً وذلك ؛ لإثباته بأن عدم الخلو عن غسل الرجلين في الجملة مع عدم وجوب الترتيب قائمه بإنصاف سم وفي البجيري عن القليوبي والعزيري ما يوافق . هـ فود: (لا عن الترتيب) عطف على قوله عن غسل الرجلين وتقديماً عن سم أيضاً رداً على ابن

طريقة ما قرره أن التقدّم مع الإنصاف دفعة واحدة كذلك . هـ فود: (إذ لم يجب فيه غسلهما) إن أريد عدم الوجوب مطلقاً ولو ضمناً فممنوع يؤيد المنع أنه لو قصد بغسلهما رفع الجنابة عنهما دون الحدث الأصغر بأن قصدنا هذا الإثبات وهذا التقى معاً لم يحصل الوضوء كما هو الظاهر ؛ لأن قصد رفع الجنابة دون الحدث صارف للغسل عن الحدث فلا يرتفع قلوباً لم يجب مطلقاً وجب أن يحصل، وإن أريد عدم الوجوب استغلاً فهذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو، وإن صرحوا به فيه نظر ظاهر . وكذا ما ذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين رداً على قول ابن القاص إنه خالي عنه فيه نظر ظاهر أيضاً وذلك ؛ لإثباته بأن عدم الخلو عن غسل الرجلين في الجملة مع عدم وجوب الترتيب فقد لزم الخلو عن الترتيب قائمه بإنصاف ثم رأيت الشارح في شرح الباب

(وسنته) أي الوضوء (السواك) هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض، .....

القاص مع ما فيه . هـ فود: (أي الوضوء) سواء في استخبايه له أكان حال شروعه فيه أم في أثائه قياساً على ما سباني في التسمية ويذوه بالسواك يُشعر بأنه أول السنن، وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفته والأوجه أن يقال أول سنته الفعلية المتقدمة عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفته وأول القولية التسمية فتبوي معها عند غسل كفته ولا يختص طلبه بالوضوء فيسّر لكل غسل أو تيمم، وإن لم يصل به نهاية عبارة المغني بعد تزجيجه للقول الثاني كالشراح كما يأتي ما نصه قال الأذرعى وإذا تركه أو له أرى أن يأتي به في أثائه كالتسمية وأولى وأنم أزه متقلاً اهـ . وهو حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر آت لا يطلب السواك للغسل، وإن طلب لكل حال قبل ولعل سبب ذلك الإكفاء باستخبايه في الوضوء المسنون فيه . هـ فود: (هذا الحصر إلخ) جواب عما قيل من أنه لو قال ومن سنته السواك إلخ كما عبر به المحرر لكان أولى لئلا يوهم الحصر فإن له سنتاً لم يذكرها هنا وحاصله أن هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب والمعنى وسنته المذكورة في هذا الكتاب هذه المذكورات لا جميع سنته وقد يرد عليه أن الحصر المذكور حال عن الفائدة .

هـ فود: (باعتبار المذكور هنا) يتأمل مغناه ففيه خفاء وكان مراده أنه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سنن مما تذكره الآن إلا هذه بمعنى لا تذكر الآن من هذه السنن إلا هذه ولا يخفى أنه تكلف سم أي وخال عن الفائدة . هـ فود: (المذكور هنا) أي: في هذا الكتاب من أفعال الوضوء لا مطلقاً

لما علل الإندراج بقوله؛ لأن الأضفر اضمحل في الأكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي قال ومثله يؤخذ ارتفاعه، وإن نوى أن لا يرتفع اهـ وفيه نظر ظاهر ويؤيد النظر أن داخل المسجد إذا نوى غير التحية دون التحية انصرف الفعل عنها ولم تحصل مع اندراجها في غيرها عند الإطلاقي والفرق بينهما بأن التداخل في الطهارة أقوى غير قوي، فإن قلت يدفع النظر ما تقدم فيما لو نوى بعض أخطائه ونفى غيره من باقيها أنه تصحح التية، ويرتفع حدته مطلقاً قلت يفرق بأن مقتضى إحدائه واحد بخلاف الأضفر مع الأكبر لاختلاف مقتضاهما فإن الأكبر يحرم ما لا يحرمه الأضفر فليتأمل وقد يؤيد النظر أن اندراج الأضفر في الأكبر غايته أن تجعل تية الأكبر تية للأضفر فإذا نوى الجنابة ونوى أن لا يرتفع الأضفر تناقضت التية وصار كما لو نوى رفع الأضفر وأن لا يرتفع وذلك مبطّل لها فليتأمل .

هـ فود: (هذا الحصر إضافي) لا يخفى أن معنى كون الحصر هنا إضافياً كون المقصود إثبات السنية للمذكورات ونفيها عن بعض ما عدا المذكورات، وهو ما عدا بقية السنن فانظر ما قاله آتيد ذلك وقد يوجه بأن ما عدا المذكورات من السنن المذكورة فسمان قسم المذكور في هذا الكتاب كبقية المذكور في هذا الباب وقسم هو سنن أخرى للوضوء المذكور في غير هذا الكتاب كالرؤية والمقصود بالتفي القسم المذكور في غير هذا الكتاب فليتأمل . هـ فود: (باعتبار المذكور هنا) يتأمل مغناه ففيه خفاء وكان مراده

هو مصدّر ساك فاه بشوكة وهو لغة الدلك والله؛ وشرعاً استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها وأقله مرة إلا إن كان لتغيير فلا بد من إزالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضاً؛ لأنها تخففه وذلك للخبر الصحيح «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمراً بواجب ومحلّه بين غسل الكفّين والمضمضة؛ لأن أوّل سنّيه التسمية كما يأتي ويسنّ في السواك حيث نُدب لا يقيد كونه في الوضوء، وإن أوهمته العبارة اتكالا على ما هو واضح

بصريّ. • فود: (وهو مصدّر إلخ) أي إذا كان بمعنى الدلك. • فود: (وهو لغة الدلك والله) فهو مشترك بين المصدّر والألغ ع ش. • فود: (استعمال نحو هود) أي من كلّ خشب يُرَبّل القلح أي صفرة الأسنان ولو نحو خبزقة أو أصبغ غيره الخشبية شيخنا. • فود: (وما حولها) يعني ما يقرب منها فيشتمل اللسان وسقف الحنك ع ش. • فود: (فاقله إلخ) تفرّغ على إطلاق المعنى الشرعيّ لكن لا يبايئه الاستدراك الآتي فإن الإطلاق المذكور يشمل ما لتغيير أيضاً. • فود: (فلا بد من إزالته) جزم به شيخنا.

• فود: (ويحتمل إلخ) لعلّ هذا الاحتمال أقرب بصريّ. • فود: (لأنها تخففه) وإطلاق التثريب.

• فود: (وذلك) أي نُدب السواك للوضوء. • فود: (لولا أن أشق إلخ) أي لولا خوف المشقة موجود إلخ فاندفع ما يقال أن لولا حرف امتناع الوجود وهذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل أن يقول معاذ الحديث نفى أمر الإيجاب لِمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب التثبيّ فما وجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تُغطي ذلك. اهـ. • بجزيميّ. • فود: (لأمرتهم إلخ) وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كلّ وضوء نهاية قال ع ش، فإن قلت هو ﷺ ليس له الاستئصال بالفرض، وإنما يُبلغ ما أمر بتبليغه من الأحكام عن الله تعالى قلنا أجبب بأنه يتخجل أنه فرض إله ذلك بأن خيرّه الله تعالى بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأن يأمرهم أمر نُدب فاخترنا الأسهل لهم وكان ﷺ ربه وقا رحيماً اهـ. • فود: (ومحلّه بين غسل الكفّين إلخ) أي على ما قاله ابن الصلاح وابن التقيّ في عمدته وكلام الإمام وغيره يعيل إله، ويتبعي اختياره وقال الغزاليّ كالماورديّ والفعال محلّه قبل التسمية مُفنيّ وجرى على ما قاله الغزاليّ الشهاب الرّمليّ والنهاية والزبائديّ وقال شيخنا، وهو المُتعمّد وعليه فالسواك أوّل سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وأما غسل الكفّين فأوّل سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه وأما التسمية فأوّل سنن القولية الداخلة فيه. وأما الذكّر المشهور بَعْدَهُ فأوّل سنن القولية الخارجة عنه فلا تنافي اهـ. • فود: (لأن أوّل سنّيه التسمية) أي عند أوّل غسل اليدين المقرون بالتية كما أفاده قوله: كما يأتي وبذلك يظهر التثريب، ويتدفع قول السيّد البصريّ تطيق هذه العلة على مغلولها يحتاج لتأمل اهـ. • فود: (اتكالا إلخ) أي ولم يبال بذلك الإيهام اتكالا (على ما هو واضح) أي من نُدب

أنه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سنن مما تذكره الآن إلا هذه بمعنى لا تذكر الآن من هذه السنن إلا هذه ولا يخفى أنه تكلف.

كونه (عرضاً) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنهما لا طولاً بل يكره ليخبر مرسل فيه وخشية إدماء اللثة وإفساد عُمور الأسنان ومع ذلك يحصل به أصل الشئفة نعم اللسان يستاك فيه طولاً ليخبر فيه في أبي داود وشرط السواك أن يكون بمزبل، وهو الخيشن فيجزئ (بكل خيشن) ولو نحو سعد.....

ذَلِكَ مُطْلَقًا. • فؤد: (كونه إلخ) فاعل يُسَنُّ. • فؤد: (أي في عرض الأسنان) إلى قوله أي من جنبه في النهاية الآ قوله للإتباع إلى ثم بعده وقوله؛ لأنه إلى ثم الزيتون وكذا في المعنى الآ قوله يبيز.

• فؤد: (أي في عرض الأسنان إلخ) وكيفية ذلك أن يتدأ بجانب فيه الأيمن، ويتنقب إلى الوسط ثم الأيسر، ويتنقب إليه نهاية ومغني وشرح بأفضل. قال ع ش المبادر من هذا أنه يتدأ بجانب فيه الأيمن فيستويجه إلى الوسط باستعمال السواك في الأسنان العلوية والسفلية ظهرًا وتطناً إلى الوسط ثم الأيسر كذلك اه. • فؤد: (فيه) أي في التهي عن الاستياك طولاً. • فؤد: (وخشية إدماء اللثة) بكسر اللام وتخفيف التاء المتلثة لحم الأسنان الذي حولها أو اللحم الذي تثبت فيه الأسنان وأما الذي يتخلل الأسنان فهو عزم بوزن تمر كزدي ولفظ الجيرمي وهي بثليث اللام ما حول الأسنان وعبارة القلبوي هي اللحم المغروز في الأسنان وأصل لثة لثى حذقت لام الكلمة وعوض عنها التاء اه فقول الكزدي أو اللحم إلخ مجرود تفتن في التغيير. • فؤد: (وإفساد عُمور الأسنان) وهي ما يتها من اللحم واجده عزم اه بصري. • فؤد: (ومع ذلك) أي الكراهة في الطول. • فؤد: (نعم إلخ) استدراك بالنظر لظاهر المنز وإلا فالنسيب وأما في اللسان إلخ. • فؤد: (نعم اللسان إلخ) ويستحب أن يبر السواك على سقف فيه بلطف وعلى كراسي أضرابه اه خطيب، ويتبني أن يجعل استعماله في كراسي الأضراس تميمًا للأسنان ثم بعد الأسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك ع ش. • فؤد: (يستاك فيه طولاً) مقتضى تخصيص المرض بعرض الأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداها بما يبر عليه السواك، ويتبني أن يكون طولاً كاللسان في غير اللثة أما هي قيتبني أن يكون عرضاً؛ لأنه علل كراهة الطول في الأسنان بالخوف من إدماء اللثة ع ش وقال شيخنا ونس أن يبره على سقف حلقه طولاً وعرضاً بعد إمراره على كراسي أضرابه طولاً وعرضاً وعلى بقية أسنانه عرضاً وعلى لسانه طولاً فيكره في طول اللسان وعرض الأسنان اه ولعل الأقرب في السقف ما قاله شيخنا وفي الكراسي ما قاله ع ش والله أعلم. • فؤد: (أن يكون بمزبل) أي طاهر فلا يكفي التجس نهاية ومغني وشيخنا، ويأتي في الشارح اختيار إجزائه وفاقاً للإسنوي وشرح الزوض. • فؤد: (وهو الخيشن) بكسرتين كما في الأشموني لكن جوز القاموس فيه فتح الحاء وكسر الشين بجيرمي.

قول المتن: (بكل خيشن) خرج به المضمضة بنحو ماء الغاسول، وإن اتقى الأسنان وأزال الفلح؛ لأنها لا تسمى سواكاً بخلافه بالغاسول نفسه نهاية وشرح بأفضل. • فؤد: (ولو نحو سعد إلخ) أي از

• فؤد: (بكل خيشن) أي بشرط أن يكون طاهرًا فلا يكفي التجس فيما يظهر م ر.

وأشنانٍ لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ بِهِ مِنَ النِّظَافَةِ وَإِزَالَةِ التَّغْيِيرِ نَعْمَ يُكْرَهُ بِبَيْرِزٍ وَعُودٍ رِيحَانٍ يُؤْذِي، وَبِحَرْمٍ بِذِي سَمٍّ وَمَعَ ذَلِكَ بِحُصُلِّ بِهِ أَصْلُ الشَّنَّةِ؛ لِأَنَّ الكِرَاهَةَ أَوْ الحُرْمَةَ لِأَمْرِ خَارِجٍ وَالْعُودُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَوْلَاهُ ذُو الرِّيحِ الطَّيِّبِ وَأَوْلَاهُ الأَرَاكُ لِلإِتِّبَاعِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ طَيِّبِ طَعْمٍ وَرِيحٍ وَتَشَعِيرَةٍ لَطِيفَةٍ تُنْقِي مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ ثُمَّ بَعْدَهُ النَّخْلُ؛ لِأَنَّهُ أَخَيْرُ سِوَاكَ اسْتَاكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُحٌّ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ أَرَاكًا لَكِنِ الأَوَّلُ أَصَحُّ أَوْ كُلُّ رَاٍ قَالَ بِحَسَبِ عِلْمِهِ ثُمَّ الزَّيْتُونُ لِخَيْرِ الدَّارِ قَطَنِ «نَعْمَ السُّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ تُطَيِّبُ الفَمَ وَتَذْهَبُ بِالحَفْرِهْ أَيْ، وَهُوَ دَاءٌ فِي الأَسْنَانِ» وَهُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَاليَابِسُ المُتَنَدِّي بِالمَاءِ أَوْلَى مِنَ الرُّطْبِ وَمِنَ المُتَنَدِّي بِمَاءِ الوَرْدِ أَيْ مِنْ جَنَسِهِ وَيُحْتَمَلُ مُطْلَقًا وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي المَاءِ مِنَ الجَلَاءِ مَا لَيْسَ فِي

جِرْقَةٍ مُغْنِي وَكُرْدِيٍّ وَفِي القَامُوسِ السُّمْدُ بِالصَّمِّ طَيِّبٌ مَعْرُوفٌ فِيهِ مَنَفَعَةٌ عَجِيبَةٌ فِي الفُرُوحِ الَّتِي عَسِرَ انْتِمَالُهَا اهـ. ة فُود: (وَأَشْنَانٌ) بِصَمِّ الهَمْزَةِ ع ش وَكَسْرُهَا لُغَةٌ وَهُوَ الغَاسُولُ أَوْ حَبُّ بَرْمَاوِيِّ اهـ بَجِيرِمِي. ة فُود: (يُكْرَهُ بِبَيْرِزٍ) وَفَاقًا لِلنَّهْيِ كَمَا مَرَّ وَخِلَافًا لِلْمُغْنِي حَيْثُ قَالَ بَعْدَ إِجْرَائِهِ.

ة فُود: (وَعُودُ رِيحَانٍ) وَفِي الإِيْعَابِ مَا مَلَّخَصَهُ يُكْرَهُ بِعُودِ رِيحَانٍ وَقَصِيبِ الرُّمَّانِ وَطُرْفَاءَ وَبِالمُضْفَرِ وَالوَرْدِ وَالكُزْبَرَةِ وَالقَصَبِ وَالأَسِّ وَبَطْرِفِي السُّوَاكِ اهـ كُرْدِيٍّ. ة فُود: (بِؤْذِي) عِبَارَةٌ شَيْخِنَا لِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يورثُ الجُدَامَ اهـ. ة فُود: (يُخْضَلُ بِهِ) أَيْ بِمَا ذَكَرَ مِنَ البَيْرِزِ وَعُودِ الرِيحَانِ وَذِي السَّمِّ.

ة فُود: (وَالعُودُ أَفْضَلُ لِإِنِّ) عِبَارَةٌ شَيْخِنَا وَالإِسْتِيَاكُ بِالأَرَاكِ أَفْضَلُ ثُمَّ بِجَرِيدِ التَّخْلِ ثُمَّ الزَّيْتُونِ ثُمَّ ذِي الرِّيحِ الطَّيِّبِ ثُمَّ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ العِيدَانِ وَفِي مَعْنَاهُ الجِرْقَةُ فَهَذِهِ خَمْسُ مَرَاتِبَ، وَيَجْرِي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الخَمْسَةِ خَمْسُ مَرَاتِبَ فَالجُمْلَةُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ الأَرَاكِ المُتَنَدِّي بِالمَاءِ ثُمَّ المُتَنَدِّي بِمَاءِ الوَرْدِ ثُمَّ المُتَنَدِّي بِالرِّيقِ ثُمَّ اليَابِسُ غَيْرُ المُتَنَدِّي ثُمَّ الرُّطْبُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ وَبَعْضُهُمْ يُقَدِّمُ الرُّطْبَ عَلَى اليَابِسِ وَكَذَا يُقَالُ فِي الجَرِيدِ وَهَكَذَا نَعَمْ نَحْوَ الجِرْقَةِ لَا يَتَأْتِي فِيهِ المَرْتَبَةُ الخَامِسَةُ اهـ زَادَ البَجِيرِمِيُّ وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الخَمْسَةِ بِمَرَاتِبِهِ الخَمْسَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا بَعْدَهُ اهـ. ة فُود: (مِنْ غَيْرِهِ) كَأَشْنَانِ وَجِرْقَةِ كُرْدِيٍّ أَيْ وَأَصْبُعِ. ة فُود: (وَأَوْلَاهُ الأَرَاكُ) وَفِي الإِيْعَابِ أَغْصَانُهُ أَوْلَى مِنْ عُرْوِقِهِ اهـ وَعِبَارَةٌ الرِّحِيمِيَّةِ عَنِ البَكْرِيِّ وَأَوْلَاهُ فُرُوعُ الأَرَاكِ فَأَصُولُهُ الَّتِي فِي الأَرْضِ انْتَهَتْ اهـ كُرْدِيٍّ. ة فُود: (أَوْ كُلُّ وَابٍ لِإِنِّ) هَذَا أَوْلَى أَوْ مُتَعَيِّنٌ إِذْ لَا مَعْدِيلَ إِلَى التَّرْجِيحِ مَعَ إِتْكَانِ الجَمْعِ بَضْرِيٍّ. ة فُود: (وَسِوَاكُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي) أَيْ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ اسْتَاكَ وَنَصَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِأُمَّةِ السَّابِقَةِ لِأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِأَنْبِيَاءِ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ دُونَ أُمَّةِ شَيْخِنَا. ة فُود: (وَاليَابِسُ لِإِنِّ) أَيْ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ ع ش. ة فُود: (مِنَ الرُّطْبِ لِإِنِّ) عِبَارَةٌ النَّهْيِيَّةُ بِمَاءِ الوَرْدِ فَبِغَيْرِهِ كَالرِّيقِ اهـ. ة فُود: (وَمِنَ المُتَنَدِّي لِإِنِّ) وَمِنَ اليَابِسِ الَّذِي لَمْ يُتَدَّ مُغْنِي. ة فُود: (أَيْ مِنْ جَنَسِهِ) أَيْ جَنَسِ المُتَنَدِّي بِالمَاءِ كُرْدِيٍّ عِبَارَةٌ السَّيِّدِ عُمَرَ البَضْرِيِّ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ الأَجْنَاسِ مَاخُودٌ مِنَ الإِتِّبَاعِ فَعَلًا أَوْ قَوْلًا اهـ وَعِبَارَةٌ ع ش ظَاهِرُهُ م ر أَنَّهُ أَيْ الأَرَاكُ مُقَدَّمٌ بِسَائِرِ أَقْسَامِهِ عَلَى مَا بَعْدَهُ

غيره وبظهور أن اليايس المتدئ بغير الماء أولى من الرطب؛ لأنه أبلغ في الإزالة (إلا أصبعه) المتصلة فلا يحصل بها أصل سنة السواك، وإن كانت خشيئة (في الأصح) قالوا؛ لأنها لا تسمى سواكاً ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها أما الخشيئة من أصبع غيره ولو متصلة وأصبعه المتفصلة فيجزئ، وإن قلنا يجب ذفتها فوراً وبحث الاستنوي أجزاءها، وإن قلنا بتجاسيتها ككل خشين نجس، وبلزومه غسل الفم فوراً لعصيانه واعترض بأن قياس عدم إجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدته هنا وجوابه أن ذلك رخصة، وهي لا تنأط بتعصية والمقصود منه الإباحة، وهي لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس رخصة إذ لا

١٨. هـ. فود: (ويظهر أن اليايس إنخ) وقيل بالعكس ومال إليه البخيري وكلام شرح بأفضل يفيد أن السواك الرطب أولى من اليايس المتدئ بالماء. هـ فود: (المتصلة) إلى المتري في النهاية والمغني.
- هـ فود: (ولما كان فيه ما فيه) أي من لزوم عدم إجزاء الأسنان والخزقة ونحو ذلك مما لا يسمى سواكاً في المرف. هـ فود: (اختار المصنف) أي في المجموع نهاية. هـ فود: (وأصبعه المتفصلة) وفاقاً للمغني كما يأتي وخلافاً للنهاية عبارته، فإن كانت متفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزائها، وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما بخته البذر بن شبهة فقد قال الإمام والاستياك عندي في معنى الاستجمار اه. وإن جرى بعض المتأخرين على إجزائها اه قال ع ش منهم شيخ الإسلام اه وقال السيد البصري ومقتضى تعليقه أي النهاية أن أصبع غيره المتصلة كذلك، وهو لا يقول به اه.
- هـ فود: (وإن قلنا يجب ذفتها) أي على قولٍ وإلا فالصحيح أنه لا يجب ذفن ما انفصل من حبي سم عبارة المغني أما المتصلة الخشيئة فتجزئ إن قلنا بطهارتها، وهو الأصح وذفتها مستحب لا واجب، وإن قلنا بتجاسيتها لم تجز كسائر التجاسات خلافاً للإسنوي كما لا يجزئ الاستنجاء بها اه.
- هـ فود: (عدته) أي عدم إجزاء التجس هنا أي في الاستياك. هـ فود: (وجوابه) أي كما في شرح الروض سم. هـ فود: (إن ذلك) أي الاستنجاء بالحجر مغني وكذا ضمير منه. هـ فود: (بخلاف هذا) أي الاستياك. هـ فود: (وليس رخصة) الاسبك فإنه ليس إنخ وقوله المقصود منه إنخ الأولى العطف.

هـ فود: (حصوله بها) أي لحصول المقصود قال في شرح العباب لا يخبر بجزئ من السواك إلا الأصابع؛ لأنه ضعيف، وإن قال الضياء المقدسي لا أرى بإسناده بأساً اه فانظر هل يشكل بالمعمل بالضعيف في الفضائل أو لا وليس هذا من ذلك. هـ فود: (أما الخشيئة من أصبع غيره ولو متصلة إنخ) في شرح م ر أما أصبع غيره المتصلة الخشيئة فتجزئ، فإن كانت أي الأصبع متفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزائها، وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما بخته البذر بن شبهة فقد قال الإمام والاستياك عندي في معنى الاستنجاء اه. هـ فود: (وإن قلنا يجب ذفتها) أي على قولٍ وإلا فالصحيح أنه لا يجب ذفن ما انفصل من حبي. هـ فود: (وجوابه) أي كما في شرح الروض.

بصدُق عليه حدُّها بل هو عزيمة المقصود منه مُجرودُ النظافة فلا يُؤثِّر فيه ذلك ولا ينافيه خلافاً لبعضهم خَبِرَ «السُّواكُ مطهِّرةٌ للفم»؛ لأنَّ معناه آلةٌ تُنقِّيه وتُزِيلُ تَغْيِره فهي طهارةٌ لَعُوْبَةِ لا شرعيةٌ كما هو واضحٌ ولا يجبُ عَيْنًا بل الواجبُ على من أكلَ نجسًا له دُشومةٌ إزالتها ولو يغيرُ سيواكٍ. (وَيُسْنَى) أي يتَأَكَّدُ (لِلصَّلَاةِ) فَرِيضَهَا وَنَفْلِهَا، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَرَّبَ الْفَصْلَ وَلَوْ لِغَائِدِ الطُّهُورَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمَه. وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ أَوَّلَهَا سُنَّ لَهُ تَدَارُكُهُ أَثْنَاءَهَا بِفِعْلِ قَلِيلٍ كَمَا يُسْنَى لَهُ دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِشَرْطِهِ وَإِرْسَالُ شَعْرٍ أَوْ كَفُّ ثَوْبٍ وَلَوْ مِنْ مُصَلِّ

◻ فَوَدُ: (مُجْرَدُ النَّظَافَةِ) أَي إِزَالَةُ الرَّيْحِ الْكَرِيهَةِ مُعْنَى. ◻ فَوَدُ: (ذَلِكَ) أَي التَّجَسُّسِ. ◻ فَوَدُ: (وَلَا يَنَافِيهِ) أَي إِجْرَاءُ السُّوَاكِ بِالتَّجَسُّسِ. ◻ فَوَدُ: (خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ) يَنْهَمُ النَّهَايَةَ وَالْمُعْنَى كَمَا مَرَّ. ◻ فَوَدُ: (مَطْهَرَةٌ) يَفْتَحُ السِّمَّ وَكَسْرُهَا كُلُّ إِثْنَاءِ يُطَهَّرُ بِهِ أَي مِنْهُ فَسَبَّ السُّوَاكُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُطَهِّرُ الْفَمَ قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ مُعْنَى، وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ مَا يُوَافِقُهُ. ◻ فَوَدُ: (لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْإِلْخُ) قَدْ يُقَالُ الْمَقْصُودُ التَّنْظِيفُ وَالتَّجَسُّسُ مُسْتَقْدَرٌ فَلَا يَكُونُ مُنْطَلَقًا سَمًّا. ◻ فَوَدُ: (فَهِيَ) أَي الطَّهَارَةُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ مَطْهَرَةٌ. ◻ فَوَدُ: (وَلَا يَجِبُ الْإِلْخُ) قَدْ يُقَالُ لَوْ فَرِضَ تَوَقَّفَ زَوَالِهَا عَلَيْهِ عَيْنًا فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَجِبُ بَصْرِيٌّ عِبَارَةٌ شَيْخِنَا وَقَدْ يَجِبُ كَمَا إِذَا نَذَرَهُ أَوْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ زَوَالُ نَجَاسَةٍ أَوْ رِيحٍ كَرِيهَةٍ فِي نَحْوِ جُمُعَةٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ يُؤْذِي غَيْرَهُ وَقَدْ يَحْرُمُ كَانَ اسْتَاكُ بِيَوَاكٍ غَيْرِهِ بَلَا إِذْنِهِ وَلَا عِلْمَ رِضَاهِ، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ عِلْمَ رِضَاهِ لَمْ يَحْرُمْ وَلَمْ يَكْرَهْ بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّبْرُكِ بِهِ وَإِلَّا كَانَ كَانَ صَاحِبُ السُّوَاكِ عَالِمًا أَوْ وَلِيًّا لَمْ يَكُنْ خِلَافُ الْأَوَّلَى وَمَا كَانَ أَضَلُّ التَّدْبِ لَا يَغْتَرِبُهُ الْإِبَاحَةُ اهـ.

◻ قَوْلُ (سُنِّي): (لِلصَّلَاةِ) أَي وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَفِيهَا شَوْبَرِيٌّ اهـ، وَيَأْتِي عَنْ سَمِّ مِثْلَهُ. ◻ فَوَدُ: (فَرِيضَهَا) إِلَى قَوْلِهِ وَالْقِيَاسُ فِي الْمُعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ وَأَيْضًا فِي النَّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ وَيُقَرَّبُ إِلَى وَلِصَّلَاةِ الْجِنَازَةِ. ◻ فَوَدُ: (وَلِإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) أَي مِنْ نَحْوِ التَّرَاوِيحِ مُعْنَى. ◻ فَوَدُ: (وَالْقِيَاسُ الْإِلْخُ) أَقْنَى بِذَلِكَ شَيْخِنَا الشُّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ سَمًّا. ◻ فَوَدُ: (أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ) أَي نَسِيَانًا نِهَايَةً. ◻ فَوَدُ: (سُنَّ لَهُ تَدَارُكُهُ الْإِلْخُ) وَفَاقًا لِلنَّهَايَةِ وَقَالَ فِي الْمُعْنَى وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّ مَطْلُوبٌ فِي الصَّلَاةِ فَمَرَاعَاتُهُ أَوْلَى، وَهُوَ أَوْلَى بِالْإِعْتِمَادِ؛ لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الْمَذْكُورَةَ خَرَجَ فِيهَا عَنِ الْأَضَلِّ لِيُوجِدَ الْمَنْقُضَى لَهُ مِنَ السُّنَّةِ بَصْرِيٌّ وَإِلَيْهِ مِثْلُ كَلَامِ شَيْخِنَا.

◻ فَوَدُ: (وَلَا يَنَافِيهِ الْإِلْخُ) أَي وَلَا يُقَالُ لَا إِضَاءَةَ لِلرُّبِّ فِي اسْتِعْمَالِ التَّجَسُّسِ الَّذِي حَرَّمَهُ وَذَلِكَ لِأَنِّيكَاهِ جِهَةَ التَّحْرِيمِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا مَرَضَاةٌ لِلرُّبِّ قَطْعًا مَعَ إِجْرَائِهَا فِي ثَوْبٍ وَمَكَانٍ مَحْرَمَيْنِ لِأَنِّيكَاهِ جِهَةَ التَّحْرِيمِ. ◻ فَوَدُ: (لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْإِلْخُ) قَدْ يُقَالُ الْمَقْصُودُ التَّنْظِيفُ وَالتَّجَسُّسُ مُسْتَقْدَرٌ فَلَا يَكُونُ مُنْطَلَقًا. ◻ فَوَدُ: (وَالْقِيَاسُ الْإِلْخُ) أَقْنَى بِذَلِكَ شَيْخِنَا الشُّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ، ثُمَّ الْجَامِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَنْصُوصَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا كَوْنُهُ أَمْرًا مَطْلُوبًا يَسِيرًا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَقَوْلُهُمُ الْمَبْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.

آخَرَ وَلِسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ أَوْ الشُّكْرِ، وَإِنْ تَسَوَّكَ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْأُوجِهِ وَفُرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَدَاخُلِ بَعْضِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ بِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّدَاخُلِ لِمَشَقَّتِهَا وَمِنْ ثَمَّ كَثُرَتْ نِيَّةُ أَحَدِهَا عَنْ بَاقِيهَا وَلَا كَذَلِكَ هُنَا لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُسْتَرُّ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ قَرَّبَ الْفَصْلَ؛ وَلَآئِهٖ يُسْتَرُّ لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ تَسَوَّكَ لِوَضُوءِهَا وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا، وَيَفْعَلُهُ الْقَارِئُ بَعْدَ فِرَاقِ الْآيَةِ وَكَذَا السَّامِعُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِذْ لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا فِي حَقِّهِ أَيْضًا إِلَّا بِهِ فَحَسَنٌ قَالَ يُقَدِّمُهُ عَلَيْهِ لِتَتَّصِلَ هِيَ بِهِ لِعِلَّةِ لِرِعَايَةِ الْأَفْضَلِ

هـ فَوَدَّ: (وَلِسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ الْإِنْفِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَأَمَّا الْإِسْتِيَاكُ لِلْقِرَاءَةِ بَعْدَ السُّجُودِ فَيَتَّبِعِي بِنَاوُهُ عَلَى الْإِسْتِعَاذَةِ، فَإِنَّ سُنَّتَ سُنَّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تِلَاوَةٌ جَدِيدَةٌ وَالْأَى، وَهُوَ الْأَصْحَحُ فَلَا اِهْتِمَامَ عَ ش. هـ فَوَدَّ: (أَوْ الشُّكْرِ) وَيَكُونُ وَقْتُهُ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ السُّجُودِ عَ ش. هـ فَوَدَّ: (وَإِنْ تَسَوَّكَ لِلْقِرَاءَةِ) هَذَا مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ كَانَ فِيهَا وَسَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ لَا يُطَلَّبُ مِنْهُ الْإِسْتِيَاكُ لِأَنَّ سَبَابَ السُّوَاكِ الْأَوَّلِ عَلَى الصَّلَاةِ وَتَوَابِعِهَا عَ ش. عَنِ الْإِيْعَابِ. هـ فَوَدَّ: (عَلَى الْأُوجِهِ) أَي خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ فِي شَرْحِ الرُّؤُوسِ نَحْنُ قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ أَي بِالسُّوَاكِ لِلْقِرَاءَةِ عَنِ التَّسَوُّكِ لِلسُّجُودِ فَلْيُسْتَحَبَّ لِقِرَاءَتِهِ أَيْضًا بَعْدَ السُّجُودِ اِهْتِمَامَ ظَاهِرُهُ، وَإِنْ اسْتَأْنَسَ لِلسُّجُودِ وَقَدْ مَرَّ عَنِ شَرْحِ الْعُبَابِ خِلَافَهُ. هـ فَوَدَّ: (وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ) أَي بَيْنَ عَدَمِ تَدَاخُلِ سِوَاكِ التَّلَاوَةِ وَسِوَاكِ سَجْدَتِهَا. هـ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ كَثُرَتْ الْإِنْفِ) أَي فِي حُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَسُقُوطِ الطَّلَبِ بَانْفِاقِي وَفِي حُصُولِ التَّوَابِعِ أَيْضًا عِنْدَ التَّهَيُّاتِ وَمَنْ وَاقَعَهُ. هـ فَوَدَّ: (وَيَفْعَلُهُ) أَي السُّوَاكِ. هـ فَوَدَّ: (وَقْتُهَا) أَي وَقْتُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ (فِي حَقِّهِ أَيْضًا) أَي فِي حَقِّ السَّامِعِ كَالْقَارِئِ (إِلَّا بِهِ) أَي بِالْفِرَاقِ. هـ فَوَدَّ: (لَعَلَّهُ لِرِعَايَةِ الْأَفْضَلِ) وَنَظِيرُهُ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِعْلُهُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِيَتَهَيَّأَ لِلْعِبَادَةِ عَقِبَ دُخُولِ وَقْتِهَا لَا يُقَالُ يُشْجَلُ عَلَى أَفْضَلِيَةِ السُّوَاكِ قَبْلَ الْوَقْتِ حُزْمَةُ الْأَذَانِ قَبْلَهُ لِأَسْتِغْنَالِهِ بِعِبَادَةِ فَاسِدَةٍ؛ لِأَنَّ تَقْوَالَ الْأَذَانَ شُرْعًا لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ فِعْلُهُ قَبْلَهُ يُنَافِي مَا شُرِعَ هُوَ لَهُ بَلْ فِعْلُهُ قَبْلَهُ يَوْقِعُ فِي نَبْسٍ بِخِلَافِ السُّوَاكِ فَإِنَّهُ شُرْعًا لِشَيْءٍ يُفْعَلُ بَعْدَهُ لِيَكُونَ عَلَى الْحَالَةِ الْكَامِلَةِ، وَهُوَ حَاصِلُ بَعْدَهُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ نَحْنُ رَأَيْتُمْ سَمَّ عَلَى حَيْجٍ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِبْ عَ ش. عِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ لَعَلَّهُ الْإِنْفِ فِيهِ تَضَرِيحٌ بِأَجْزَائِهِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ عَنِ شَيْءٍ مَعَ قَوْلِهِ إِذْ لَا يَدْخُلُ الْإِنْفِ وَكَذَا تَخْصِيصُ السَّامِعِ بِذَلِكَ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَذَا إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِاسْتِغْنَالِ الْقَارِئِ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ

هـ فَوَدَّ: (وَلِسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَأَمَّا الْإِسْتِيَاكُ لِلْقِرَاءَةِ بَعْدَ السُّجُودِ فَيَتَّبِعِي بِنَاوُهُ عَلَى الْإِسْتِعَاذَةِ، فَإِنَّ سُنَّتَ سُنَّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تِلَاوَةٌ جَدِيدَةٌ وَالْأَى، وَهُوَ الْأَصْحَحُ فَلَا اِهْتِمَامَ. هـ فَوَدَّ: (عَلَى الْأُوجِهِ) أَي خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ فِي شَرْحِ الرُّؤُوسِ نَحْنُ قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ أَي بِالسُّوَاكِ لِلْقِرَاءَةِ عَنِ التَّسَوُّكِ لِلسُّجُودِ فَلْيُسْتَحَبَّ لِقِرَاءَتِهِ أَيْضًا بَعْدَ السُّجُودِ اِهْتِمَامَ ظَاهِرُهُ، وَإِنْ اسْتَأْنَسَ لِلسُّجُودِ وَقَدْ مَرَّ عَنِ شَرْحِ الْعُبَابِ خِلَافَهُ. هـ فَوَدَّ: (وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ) أَي بَيْنَ عَدَمِ تَدَاخُلِ سِوَاكِ التَّلَاوَةِ وَسِوَاكِ سَجْدَتِهَا. هـ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ كَثُرَتْ الْإِنْفِ) أَي فِي حُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَسُقُوطِ الطَّلَبِ بَانْفِاقِي وَفِي حُصُولِ التَّوَابِعِ أَيْضًا عِنْدَ التَّهَيُّاتِ وَمَنْ وَاقَعَهُ. هـ فَوَدَّ: (وَيَفْعَلُهُ) أَي السُّوَاكِ. هـ فَوَدَّ: (وَقْتُهَا) أَي وَقْتُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ (فِي حَقِّهِ أَيْضًا) أَي فِي حَقِّ السَّامِعِ كَالْقَارِئِ (إِلَّا بِهِ) أَي بِالْفِرَاقِ. هـ فَوَدَّ: (لَعَلَّهُ لِرِعَايَةِ الْأَفْضَلِ) وَنَظِيرُهُ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِعْلُهُ قَبْلَهُ لِيَتَهَيَّأَ لِلْعِبَادَةِ عَقِبَ دُخُولِ وَقْتِهَا لَا يُقَالُ يُشْجَلُ عَلَى أَفْضَلِيَةِ السُّوَاكِ قَبْلَ الْوَقْتِ حُزْمَةُ الْأَذَانِ قَبْلَهُ لِأَسْتِغْنَالِهِ بِعِبَادَةِ فَاسِدَةٍ؛ لِأَنَّ تَقْوَالَ الْأَذَانَ شُرْعًا لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ فِعْلُهُ قَبْلَهُ يُنَافِي مَا شُرِعَ هُوَ لَهُ بَلْ فِعْلُهُ قَبْلَهُ يَوْقِعُ فِي نَبْسٍ بِخِلَافِ السُّوَاكِ فَإِنَّهُ شُرْعًا لِشَيْءٍ يُفْعَلُ بَعْدَهُ لِيَكُونَ عَلَى الْحَالَةِ الْكَامِلَةِ، وَهُوَ حَاصِلُ بَعْدَهُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ نَحْنُ رَأَيْتُمْ سَمَّ عَلَى حَيْجٍ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِبْ عَ ش. عِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ لَعَلَّهُ الْإِنْفِ فِيهِ تَضَرِيحٌ بِأَجْزَائِهِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ عَنِ شَيْءٍ مَعَ قَوْلِهِ إِذْ لَا يَدْخُلُ الْإِنْفِ وَكَذَا تَخْصِيصُ السَّامِعِ بِذَلِكَ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَذَا إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِاسْتِغْنَالِ الْقَارِئِ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ الظَّهِيرِ عَلَى الزَّوَالِ.

ولصلاة الجنابة وللطواف وذلك لخبير الحميدي بإسناد جيد «ركعتان بيوالك أفضل من سبعين ركعة بلا ييوالك» وليس فيه دليل على أفضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة؛ لأنه لم يتجدد الجزاء في الحديثين؛ لأن درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وأيضًا خبير الجماعة أصح بل في المجموع إن خبير السواك ضعيف من سائر طرقه، وإن الحاكم تساهل على عاذته في تصحيحه فضلًا عن قوله أنه على شرط مسلم. وقول ابن ذقبي العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبير مسلم «صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الغد» منازع فيه بأنه ليس متفقًا عليه كما صرحوا به أي لإمكان الأخذ بقضيته مضمومًا للدرجة التي في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الأتيقن بباب الثواب المبني على سبعة الفضل والمانع.....

يكفي تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال. وتقدم عن الشوبري الجزم بهذا. □ فود: (وللطواف) ولو تفلًا بيهية ومثني. □ فود: (وذلك) أي تأكد سن الاستياك للصلاة. □ فود: (وليس فيه دليل إلخ) عبارة النهاية والمتمم تفضيل صلاة الجماعة أي بلا ييوالك على صلاة المنفرد بيوالك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اه. □ فود: (التي هي بسبع إلخ) وفي رواية بخمس وعشرين درجة كما يأتي في الشرح. □ فود: (من ههنا) أي من السبع والعشرين درجة للجماعة. □ فود: (وقول ابن ذقبي العيد إلخ) جواب عما يرد على قوله؛ لأنه لم يتجدد الجزاء إلخ. □ فود: (من صلاة الغد) بشد الذال أي المنفرد. □ فود: (منازع فيه) خبير وقول ابن ذقبي العيد إلخ والضمير المجرور له وأما ضمير بأنه فيجوز كونه له وللمراد خلافًا لما في الكردني من أنه راجع لخبير مسلم. □ فود: (بقضيته) أي قضية خبير مسلم من التفصيل بالعد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الأول. □ فود: (وخمس إلخ) وذكر الخمس هنا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع كردني أي فالأوفق لما قبله وسبع وعشرين درجة إلا أن يقصد بهذا إلى وجود تلك الرواية. □ فود: (وهذا) أي الأخذ مع الضم. □ فود: (والمانع) عطف على المبني.

□ فود: (وذلك لخبير الحميدي إلخ) قال في شرح الروض، فإن قلت حاصله أن صلاة به أفضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبير - صلاة الرجل في الجماعة تضمنف على صلاته متفردًا خمسًا وعشرين ضمفًا- أن السواك للصلاة أفضل من الفرض، وهو خلاف المشهور ثم أجاب ببعض الأجوبة التي ذكرها الشارح ثم قال أو يحتمل أي أو يجاب بحمل خبير صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الإنفراد بيوالك أو بدونه والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بيوالك والأخرى بدونه فصلاة الجماعة بيوالك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا ييوالك تفضل صلاة المنفرد بيوالك بخمسة عشر انتهى. قوله: (بعشر) وجهه أنهم إذا كانا بلا ييوالك تزيد صلاة الجماعة بخمس وعشرين فإذا كانت زيادتها إذا كانت وحدها بيوالك خمسًا وثلاثين علمنا أن الزيادة للسواك عشر وقوله بخمسة عشر وجهه أنهم لو كانا بلا ييوالك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فإذا كان الإنفراد

من حصره بحمل الدرجة على الصلاة، ويمتعه أيضاً أن رواية الصلاة خمس وعشرين ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتأتى الحمل مع ذلك وحينئذ فلا إشكال بوجه وبسليم أن الدرجة الصلاة فلا شك أن للجماعة فوائد أخرى زائدة على هذا التضمين في مقابلة الخطأ إليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضي لزيادة الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنة وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض. وأما الحمل الذي ذكره شيخنا في شرح الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لإمكان الجمع بغيره مما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمران الجماعة في مسجد المشيرة بخمس عشرة صلاة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين، ومثل هذا لا دخل للرأي فيه فهو في حكم المرفوع وبه يندفع أيضاً تفسير الدرجة بالصلاة؛ لأن أحاديث

• فؤد: (من حصره) أي حضر ثواب الجماعة على التسبوع والعشرين وأرجع الكزدي الضمير لابن دقيق العيد. • فؤد: (وَيَمْتَعُهُ) أي الحضّر أو الحمل أيضاً أي كمنع الألتبي باب الثواب. • فؤد: (وَحِينْتِذ) أي حين الأخذ إلخ. • فؤد: (فلا إشكال) أي على تفضيل الجماعة على السواك كزدي. • فؤد: (فلا إشكال) كأن معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركتان جماعة بخمسين ركعة ينضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليأتمل سم. • فؤد: (على هذا التضمين) أي التسبوع والعشرين. • فؤد: (في مقابلة الخطأ إلخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد أخرى. • فؤد: (وتوفر الخشوع إلخ) عطف على الخطأ. • فؤد: (المقتضي إلخ) صفة لتوفر إلخ. • فؤد: (وغير ذلك) أي غير ما ذكر من الخطأ والتوفير. • فؤد: (وأما الحمل الذي ذكره شيخنا إلخ) نقله سم ثم وضعه راجعه إن رمت. • فؤد: (لظاهر الحديثين) أي حديث الجماعة وحديث السواك. • فؤد: (الإمكان الجمع إلخ) فيه أن هذا الإمكان إنما يجرى لدليل لو عین الشئخ ذلك الجواب من أنه ليس كذلك، وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج إليه دليل سم. • فؤد: (كما علمت) أي من قوله لإمكان الأخذ إلخ كزدي. • فؤد: (ومثل هذا) أي درجات العبادة. • فؤد: (للرأي) أي الاجتهاد. • فؤد: (فهو) أي الخبر المذكور الوارد عن ابن عمر. • فؤد: (في حكم المرفوع) أي إليه ﷺ. • فؤد: (وبه) أي بما جاء عن ابن عمر. • فؤد: (يندفع إلخ) ما ذكره من

بسواك كان له في مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين. • فؤد: (فلا إشكال) كأن معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركتان جماعة بخمسين ركعة تنضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليأتمل. • فؤد: (الإمكان الجمع بغيره) فيه أن هذا الإمكان إنما يجرى لدليل لو عین الشئخ ذلك الجواب مع أنه ليس كذلك، وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج إلى دليل. • فؤد: (وبه يندفع) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكر وما استدلل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة وتكون أحاديث الدرجة

الدرجَة مُتَّفِقَةً عَلَى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَأَحَادِيثَ الصَّلَاةِ مُخْتَلِفَةً فَذُلَّ عَلَى أَنَّ الدَّرَجَةَ غَيْرُ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَخْتَلِفْ بِالْمَحَالِّ وَالصَّلَاةُ اخْتَلَفَتْ بِهَا وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدِ الْعَشِيرَةِ، وَهُوَ مَا يَزَاءُ الدُّورَ بِاثْنَيْ وَأَرْبَعِينَ صَلَاةً وَفِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ الْجَائِغِ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً غَالِيًا بِاثْنَيْ وَخَمْسِينَ صَلَاةً.....

انْتِزَاعَ تَفْسِيرِ الدَّرَجَةِ بِمَا ذَكَرَهُ وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيْهِ بِإِلْهَامَا مَمْنُوعَانِ إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَجَةُ هِيَ الصَّلَاةُ، وَتَكُونُ أَحَادِيثَ الدَّرَجَةِ مَحْمُولَةً عَلَى أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فَتَأْمَلُهُ سَم.

• فَوُدَّ: (مُتَّفِقَةً لِإِنِّ) فِيهِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ دَرَجَةً وَالسَّبْعَ وَالْعِشْرِينَ دَرَجَةً وَإِرَادَ كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ عَدَمُ وُجُودِ رِوَايَةِ التَّقْصِصِ عَنْ ذَلِكَ. • فَوُدَّ: (عَلَى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ) كَذَا فِي التَّنْبِيْهِ وَالصَّوَابِ عَلَى السَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الدَّرَجَةِ سَبْعَ وَعِشْرُونَ لَا خَمْسَ وَعِشْرُونَ هـ. • فَوُدَّ: (فَذُلَّ لِإِنِّ) أَي مَا ذُكِرَ مِنْ اتِّفَاقِ أَحَادِيثِ الدَّرَجَةِ وَاتِّخْلَافِ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ. • فَوُدَّ: (وَحِينَئِذٍ) أَي حِينَ إِذْ كَانَتْ الدَّرَجَةُ غَيْرَ الصَّلَاةِ. • فَوُدَّ: (مَا يَزَاءُ الدُّورَ) أَي الْمَخْصُوصَ بِأَهْلِ الدُّورِ لِإِقَامَتِهِمْ فِيهِ غَيْرَ الْجُمُعَةِ. • فَوُدَّ: (بِاثْنَيْ وَأَرْبَعِينَ صَلَاةً لِإِنِّ) أَي بِإِخْتِيَارِ رِوَايَةِ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ثُمَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِقَوْلِهِ فَذُلَّ عَلَى أَنَّ الدَّرَجَةَ غَيْرُ الصَّلَاةِ أَنَّهُا غَيْرُ بَحْسَبِ الْحَقِيقَةِ وَالْأَقْمَجُودُ مُغَايِرَتِهَا لَهَا كَذَلِكَ لَا يَتَفَرَّغُ عَنْهُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدِ الْعَشِيرَةِ بِاثْنَيْ وَأَرْبَعِينَ صَلَاةً وَفِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ بِاثْنَيْ وَخَمْسِينَ صَلَاةً بَلْ يُنَافِي ذَلِكَ التَّفْرِيعَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَآ أَنَّهُا زَائِدَةٌ عَلَيْهَا مَعَ كَوْنِهَا بِمَعْنَاهَا وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَمْسَ وَالْعِشْرِينَ دَرَجَةً خَمْسَ وَعِشْرُونَ صَلَاةً زَائِدَةً عَلَى الْخَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ الْعَشِيرَةِ وَعَلَى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ إِذْ عَلَى هَذَا يَطْهَرُ ذَلِكَ التَّفْرِيعُ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم أَي فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ السَّابِقِ أَي لِإِمْكَانِ الْأَخْذِ بِالْخِ الَّذِي هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي إِرَادَةِ الْمُغَايِرَةِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ ثُمَّ قَوْلُ الْمُحَشِّيِّ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَمْسَ وَالْعِشْرِينَ صَلَاةً الْمَوَافِقُ لِقَوْلِهِ السَّابِقِ أَي بِإِخْتِيَارِ الْإِنِّ وَلِمَا فِي الشَّارِحِ أَنَّ السَّبْعَ وَالْعِشْرِينَ دَرَجَةً سَبْعَ وَعِشْرُونَ صَلَاةً لِإِنِّ. • فَوُدَّ: (بِاثْنَيْ وَخَمْسِينَ صَلَاةً) أَي، وَهِيَ تَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ رَكْعَةً سَم أَي لِمَا مَرَّ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ

مَحْمُولَةٌ عَلَى أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فَتَأْمَلُهُ. • فَوُدَّ: (بِاثْنَيْ وَأَرْبَعِينَ) أَي بِإِخْتِيَارِ رِوَايَةِ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ثُمَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِقَوْلِهِ فَذُلَّ عَلَى أَنَّ الدَّرَجَةَ غَيْرُ الصَّلَاةِ أَنَّهُا غَيْرُ بَحْسَبِ الْحَقِيقَةِ وَالْأَقْمَجُودُ مُغَايِرَتِهَا لَهَا كَذَلِكَ لَا يَتَفَرَّغُ عَنْهُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدِ الْعَشِيرَةِ بِاثْنَيْ وَأَرْبَعِينَ صَلَاةً وَفِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ بِاثْنَيْ وَخَمْسِينَ صَلَاةً بَلْ يُنَافِي ذَلِكَ التَّفْرِيعَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَآ أَنَّهُا زَائِدَةٌ عَلَيْهَا مَعَ كَوْنِهَا بِمَعْنَاهَا وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَمْسَ وَالْعِشْرِينَ دَرَجَةً خَمْسَ وَعِشْرُونَ صَلَاةً زَائِدَةً عَلَى الْخَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ الْعَشِيرَةِ وَعَلَى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ إِذْ عَلَى هَذَا يَطْهَرُ ذَلِكَ التَّفْرِيعُ فَلْيَتَأَمَّلْ هـ. • فَوُدَّ: (بِاثْنَيْ وَخَمْسِينَ صَلَاةً) أَي، وَهِيَ تَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ رَكْعَةً وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَوْ يُخْمَلُ خَيْرُ صَلَاةٍ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ صَلَاتُهَا وَصَلَاةُ الْإِنْفِرَادِ بِسِوَاكَ أَوْ

وبهذا يتأكد ما قدمته أن تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادته إدامة السواك لغيره استاك بلطف وإلا تركه، ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد إن أمِن وصولُ مستغذِر إليه وكرامة بعض الأئمة له فيه أطلالوا في ردّها (وتغيّر الفم) ربحاً أو لوناً يتحوّ نوم أو أكل كرهيه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح «السواك مطهرة» أي يكسر

رُكعتان. • فؤد: (وبهذا يتأكد الخ) أي بقوله فتكون الصلاة جماعة الخ. • فؤد: (ولاً) أي، وإن لم يتنع اللطف في دفع الإذماء عبارته في شرح بأفضل، ويظهر أنه لو خشي تنجس فيه لم يندب لها اه. وكتب عليه الكزدي ما نفعه وفي الإيعاب نحو ما هنا ثم قال ويحتمل خلافه إن اتسع الوقت وعنده ماء يظهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحريم ونحوه ثم رأيت بعضهم صرح بخبره إذا علم من عادته أنه إذا استاك دمي فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة اه. • فؤد: (لها) أي للصلاة.

• فؤد: (له فيه) أي للإستياك في المسجد. • فؤد: (أطلالوا الخ) خبر وكرامة الخ و. • فؤد: (في ردّها) أي الكراهة يعني في ردّ قوله بها.

• فؤد (سني): (وتغيّر الفم) أفهم تغييره بالفم دون السن نذبه لتغير فم من لا بين له، وهو كذلك نهاية وشيخنا. قال ع ش هذا قد يشمل الفم في وجوه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة الفم وليس بعيداً سم اه. • فؤد: (ربحاً أو لوناً) أي أو طعماً فيما يظهر نعم في الأولين أكد فيما يظهر أيضاً؛ لأن ضررهما متعدّد بخلافه ولم يقيد صاحب المعنى التغيير بوصف ولعله جنوح منه إلى التعميم الذي أشرت إليه بصريّ عبارة الحلبي ربحاً أو لوناً أو طعماً اه وعبارة البجيرمي على الإقناع قوله: رايحة الفم ليس بقيد بل مثلها اللزّ كضفرة الأسنان والطعم اه. • فؤد: (بنحو نوم) إلى التثبي في المعنى إلا قوله مضدّر إلى اللقم وقوله كالتشمية إلى ومنزل وقوله ولو لغيره إلى وإرادة أكل. • فؤد: (بنحو نوم الخ) أي كجوع معني. • فؤد: (أو أكل كرهيه) كثوم ويصل وكتراب شيخنا.

بدونه والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك والأخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر اه. وقد قدمناه أيضاً فقد أفاد هذا الحمل أن لفظة الجماعة خمساً وعشرين ولفظة السواك عشرًا وبه يتضح ما قرأه فإذا كانت الصلاتان جماعة لكن إحداهما فقط بسواك فقد استويا فيما للجماعة وصارت التي بسواك زائدة بما للسواك، وهو عشر وإذا كانتا فرادى وإحداهما فقط بسواك زادت على الأخرى بعشر السواك، وإذا كانت إحداهما جماعة بسواك والأخرى فرادى بلا سواك زادت الأولى بما للجماعة، وهو خمس وعشرون وما للسواك، وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون، وإذا كانت إحداهما جماعة بلا سواك والأخرى فرادى به فزيادة الأولى للجماعة، وهي الخمس والعشرون ينسقط منها زيادة الثانية للسواك، وهي العشر يبقى خمس عشرة زائدة على الثانية. • فؤد: (وتغيّر الفم) لو كان له وجهان أحدهما من جهة فمائه فإنه لا يجب غسله ولا يطلب مضمضة للفم الذي فيه ولا استنشاق

الميم وفتحها مصدّر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة للغم مرضاة للرب. ويتأكد في مواضع آخر كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آية وكذا كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خالياً ومنزلي ولو غيره ثم يُحتمل تقييده بغير الخالي ويُفروق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فزوعوا كما زوعوا بكراهة دخوله خالياً لمن أكل كرهها بخلاف غيره، وبِحتمل التسوية والأول أقرب وإرادة أكل أو نوم ولاستيقاظ منه وبعد وثير وفي السحر.....

• فؤد: (مصدّر ميمي) نشر على غير ترتيب اللَّف. • فؤد: (بمعنى اسم الفاعل) قد يقال أو باقي على المضدرية رعاية للأبلغية بصري. • فؤد: (ويتأكد) إلى قوله أو آية في النهاية. • فؤد: (كقراءة قرآن) ويكون قبل الاستعاذة شرح بأفضل ونهاية. • فؤد: (وكذا كالتسمية الخ) وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لأجل التسمية وبعد غسل الكفين لأجل الوضوء.

(فائدة) لو نذر السواك هل يُحتمل على ما هو المتعارف فيه من الأسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسفح الحلق فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه المراد في قوله ﷺ: «إذا استنكمت فاستاكوا عرضاً ولتسيرهم السواك شرحاً بأنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها ع ش وفي البجيرمي عن البابلي ما يوافق في مسألة التذير. • فؤد: (كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب والمتجه أيضاً استحبابه للغسل، وإن استاك للوضوء قبله خلافاً لما وقع لبعضهم ووفقاً لـ م ر ه سم. • فؤد: (والأول أقرب) بل التسمية أقرب أخذاً بإطلاقي الأصحاب ولا داعي للتخصيص بصري عبارة الكزدي عن الإيعاب وإليه يزيد إطلافاً نظر الملايكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله اه. • فؤد: (ولإرادة أكل الخ) أي أو جماع لزوجه أو أمته وعند اجتماعه بأخوانه وعند دخول الكعبة وعند العطش والجوع وإرادة السفر والقُدوم منه، فإن لم يقدر على جميع ذلك استاك اليوم والليلة مرة وفي فوائيل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للغم مطيب للتكهنه مصف للخلقه مُرك للفظنة والفصاحة قاطع للرطوبة مُجدد للبصر مُبطن للشيب مسو للظهور مضاعف للأجر مُزهب للعدو مهضم للطعام مُزغم للشيطان مُذكر للشهادة عند الموت أوصلها بعضهم إلى تيف وسبعين خصلة وشيخنا وأكثرها في المعنى.

• فؤد: (والاستيقاظ منه) أي، وإن لم يحصل تغير؛ لأنه مغلطه بزماري. • فؤد: (وفي السحر) بفتحين ما بين الفجرين وجمعه أسحار وإدامته تورث السعة والغنى ويسر الرزق وتسكر الصداع وتذهب

للأنف الذي فيه وهل يُطلب السواك للغم الذي فيه، ويتأكد لغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد. • فؤد: (كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب والمتجه أيضاً استحبابه للغسل، وإن استاك للوضوء قبله خلافاً لما وقع لبعضهم ووفقاً لـ

وعند الاحتضار وللصائم قبل أوان الخلوْفِ .  
 (نتية) ندبه للذِّكرِ الشامِلِ للشمية مع ندبها لكلِّ أمرٍ ذي بالٍ الشامِلِ للسواكِ بِلزْمِهِ دَوْرَ ظاهِرٍ  
 لا مَخْلَصَ عنه إلا بِمَنْعِ ندبِ التسمية له.....

جَمِيعَ ما في الرّأسِ مِنَ الأذى والبَلغمِ وتُقَوِّي الأسنانَ وتزِيدُ فصاحةً وحِفْظًا وعَقْلاً وتُطَهِّرُ القلبَ  
 وتُذهِبُ الجُدَامَ وتُتَمِّي المالَ والأولادَ وتُوَانِسُ الإنسانَ في قَبْرِهِ، ويأتيه مَلَكُ الموتِ عندَ قبْضِ روحِهِ  
 في صورةِ حَسَنَةٍ يُجِيرُ مِيَّ عَنِ الزَّاهِدِ . ◻ فَوَدُ: (وعندَ الإِحْتِضارِ) أي بَتَمَسِ المريضِ أو بغيرِهِ وقيل إنّه  
 يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ مُغْنِي وَيُجِيرُ مِيَّ . ◻ فَوَدُ: (وللصَّائمِ الخ) كما يُسِّنُ التَّطَيُّبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ مُغْنِي .

◻ فَوَدُ: (أوانُ الخلوْفِ) أي قَبْلَ الزَّوالِ كُرْدِيَّ . ◻ فَوَدُ: (نَدْبَةُ) أي السَّواكِ و . ◻ فَوَدُ: (يَلزِمُهُ دَوْرٌ) أي ؛  
 لِأَنَّ طَلَبَ السَّواكِ يَقْتَضِي طَلَبَ التَّسْمِيَةِ قَبْلَهُ، وَهُوَ يَقْتَضِي طَلَبَ السَّواكِ قَبْلَهَا وَهُوَ يَقْتَضِي طَلَبَ  
 التَّسْمِيَةِ قَبْلَهُ وَهَكَذَا إِلَى ما لا نِهايَةَ لَهُ وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ اللَّازِمَ التَّسْلُسُ لا الدَّوْرُ فَإِنَّ طَلَبَ السَّواكِ غَيْرُ  
 مُتَوَقِّفٍ عَلَى طَلَبِ التَّسْمِيَةِ وَطَلَبُ التَّسْمِيَةِ لَهُ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى طَلَبِ السَّواكِ لَهَا كَمَا لا يَخْفَى، وَإِنْ  
 اتَّفَقَ طَلَبُ كُلِّ لِلْآخِرِ بَلِ اللَّازِمُ طَلَبُ تَكَرُّرِ السَّواكِ وَالتَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ نِهايَةَ فَلْيَتَأَمَّلْ . وقد يُقالُ لو طَلِبَ  
 لِلْآخِرِ لَمْ يُمَكِّنِ الإِمْتِثالَ ؛ لِأَنَّ الإِثْنانَ بايِّ مِنْهُما يَقْتَضِي تَقَدُّمَ الآخِرِ إِلَى ما لا نِهايَةَ لَهُ فَتَأَمَّلْهُ سَمِ وَتَعَبَّهُ  
 الهائِئِي فِي حاشِيَتِهِ عَلَى التَّخْفَةِ فَقَالَ قَوْلُهُ: دَوْرَ ظاهِرٍ؛ لِأَنَّ السَّواكِ أَمْرٌ ذُو بَالٍ وَكُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ  
 تُسْتَحَبُّ لَهُ التَّسْمِيَةُ وَالتَّسْمِيَةُ أَيْضًا ذِكْرٌ مِنَ الأَذْكارِ وَتُسْتَحَبُّ لِكُلِّ ذِكْرِ السَّواكِ فَالتَّسْمِيَةُ طَلَبَتِ السَّواكِ  
 وَالسَّواكِ طَلَبَتِ التَّسْمِيَةَ فَيَكُونُ تَسْلُسًا إِلَى غَيْرِ النِّهايَةِ، وَأَنَّ السَّواكِ المُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا يَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ  
 عَلَى التَّسْمِيَةِ وَكَوْنُ التَّسْمِيَةِ ذِكْرًا مُعْتَدًّا بِكَمالِها شَرْعًا أَيْضًا مَوْقُوفٌ عَلَى السَّواكِ قَبْلَها فَيَكُونُ دَوْرًا قَطْعًا  
 كَمَا قالِ الشَّارِحُ، وَإِنما ائْتَمَّى الشَّارِحُ بِذِكْرِ الدَّوْرِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ أَخْفَى مِنَ التَّسْلُسِ إِذْ تَصَوُّرُ التَّسْلُسِ فِي  
 امْتِثالِ هَذَا المَقامِ ظاهِرٌ وَشائِعٌ انْتَهَى أَهْ كُرْدِيَّ . ◻ فَوَدُ: (إلا بِمَنْعِ نَدْبِ التَّسْمِيَةِ لَهُ) يَرُدُّ عَلَى هَذَا الحَضَرِ  
 حُصولُ المَخْلَصِ بَعكْسِ ذاكِ أَي بِمَنْعِ نَدْبِهِ لَهَا قالَهُ سَمِ وَقَدْ يُجابُ بِأَنَّ مَنشَأَ الدَّوْرِ إِنما هُوَ التَّسْمِيَةُ  
 الثَّانِيَةُ المَطْلُوبَةُ لِلسَّواكِ المَطْلُوبِ لِلتَّسْمِيَةِ الأوْلَى لا السَّواكِ فَلِذا تَمَعَّنَ مَنْعُ نَدْبِ التَّسْمِيَةِ الثَّانِيَةِ المُرادَةُ  
 لِلشَّارِحِ هُنَا لِلتَّخْلِصِ مِنَ الدَّوْرِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الكُرْدِيَّ عَنِ الهائِئِي جَوابًا آخَرَ نَصَّهُ قَوْلُهُ إِلا بِمَنْعِ نَدْبِ

◻ فَوَدُ: (نتية نَدْبَةُ) أَي نَدْبُ السَّواكِ وَقَوْلُهُ يَلزِمُهُ دَوْرٌ أَي ؛ لِأَنَّ طَلَبَ السَّواكِ يَقْتَضِي طَلَبَ التَّسْمِيَةِ قَبْلَهُ  
 وَهُوَ يَقْتَضِي طَلَبَ السَّواكِ قَبْلَها، وَهُوَ يَقْتَضِي طَلَبَ التَّسْمِيَةِ قَبْلَهُ وَهَكَذَا إِلَى ما لا نِهايَةَ لَهُ وَبِهَذَا يَظْهَرُ  
 أَنَّ اللَّازِمَ التَّسْلُسُ لا الدَّوْرُ، فَإِنَّ طَلَبَ التَّسْمِيَةِ لِلسَّواكِ لَمْ يَقْتَضِ طَلَبَ السَّواكِ الَّذِي طَلِبَتْ لَهُ بَلِ  
 سِواها آخَرَ لَهَا وَهَكَذَا فَتَأَمَّلْهُ عَلَى أَنَّهُ لا تَسْلُسُ حَقِيقَةً أَيْضًا فَإِنَّ طَلَبَ السَّواكِ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى طَلَبِ  
 التَّسْمِيَةِ وَطَلَبُ التَّسْمِيَةِ لَهُ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى طَلَبِ السَّواكِ لَهَا كَمَا لا يَخْفَى، وَإِنْ اتَّفَقَ طَلَبُ كُلِّ لِلْآخِرِ  
 بَلِ اللَّازِمُ طَلَبُ تَكَرُّرِ السَّواكِ وَالتَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ نِهايَةَ فَلْيَتَأَمَّلْ وَقَدْ يُقالُ لو طَلِبَ كُلُّ لِلْآخِرِ لَمْ يُمَكِّنِ إِلا  
 الإِمْتِثالَ ؛ لِأَنَّ الإِثْنانَ بايِّ مِنْهُما يَقْتَضِي تَقَدُّمَ الآخِرِ إِلَى ما لا نِهايَةَ لَهُ فَتَأَمَّلْ . ◻ فَوَدُ: (إلا بِمَنْعِ نَدْبِ  
 التَّسْمِيَةِ لَهُ) يَرُدُّ عَلَى هَذَا الحَضَرِ حُصولُ المَخْلَصِ بَعكْسِ ذَلِكِ أَي بِمَنْعِ نَدْبِهِ لَهَا .

وَيُوجِبُ بَأَنَّهُ حَصَلَ هُنَا مَا يَنْبَغُ مِنْهَا هُوَ عَدَمُ التَّأَهُلِ لِكَمَالِ التُّطَلُّقِ بِهَا وَبُئْسَ أَنْ يَكُونَ بِالْيَمِينِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَايِرُ الْقَدْرَ مَعَ شَرْفِ الْفَمِ وَشَرْفِ الْمَقْصُودِ بِالسَّوَالِكِ وَأَنْ يَبْدَأَ بِجَانِبِ الْفَمِ الْأَيْمَنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِي بِالسَّوَالِكِ السُّنَّةَ كَالنَّسْلِ بِالْجَمَاعِ.....

التَّسْمِيَةُ لَهُ أَيُّ لِلْسَّوَالِكِ لَا يَمْنَعُ نَذْبُ السَّوَالِكِ لِلتَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ أَمْرٌ ذُو بَالٍ قَطْعًا فَالسَّوَالِكُ مَنُذُوبٌ لَهُ قَطْعًا بِخِلَافِ السَّوَالِكِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِيَاكَ عِنْدَ الْإِمَامِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي مَعْنَى الْإِسْتِجْمَارِ لَا تُنْذِبُ لَهُ التَّسْمِيَةُ إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا ائْتَدَعَ مَا قِيلَ يَرِدُ عَلَى هَذَا الْحَضَرِ الْخُ. هـ. فَوُدَّ: (وَيُوجِبُ الْخُ) لَوْ تَمَّ لَزِمَ أَنَّهَا لَا تُسَنُّ مُطْلَقًا حَيْثُ لَمْ يَتَّخِذْهَا سِوَاكَ قَالَهُ السُّنْدُ الْبَصْرِيُّ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ تَوْجِيهٌ لِتَرْجِيحِ مَنَعَ نَذْبِ التَّسْمِيَةِ مَعَ حُصُولِ الْمُخْلِصِ ظَاهِرًا بِعَكْسِ ذَلِكَ فَيَخْتَصُّ التَّوْجِيهَ الْمَذْكُورَ بِصُورَةِ الدَّوْرِ.

هـ. فَوُدَّ: (هُوَ هَذَا التَّأَهُلُ الْخُ) أَيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَهُلُ لِذَلِكَ إِلَّا بِالسَّوَالِكِ. هـ. فَوُدَّ: (وَبُئْسَ) إِلَى قَوْلِهِ، وَيَنْبَغِي فِي النِّهَايَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَأَنْ يُجْعَلَ فِي الْمَعْنَى. هـ. فَوُدَّ: (مُطْلَقًا) أَيُّ، وَإِنْ كَانَ لِإِزَالَةِ تَغْيِيرِ نِهَائِهِ وَشَرْحِ بِأَفْضَلِ زَادِ الْمَعْنَى وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِيَ الْعِبَادَةُ فَبِالْيَمِينِ أَوْ إِزَالَةِ الرَّايِحَةِ فَبِالْيَسَارِ وَقِيلَ بِالْيَسَارِ مُطْلَقًا وَفِي الْكُرْدِيِّ عَنِ الْإِعَابِ لَوْ كَانَتِ الْآلَةُ أَضْبَعَهُ بِنَاءٍ عَلَى مَا مَرَّ فِيهَا سُنُّ كَوْنِهَا الْيَسَارُ إِنْ كَانَ تَمَّ تَغْيِيرُ؛ لِأَنَّهَا تُبَايِرُهُ. هـ. فَوُدَّ: (لِأَنَّهَا لَا تُبَايِرُ الْقَدْرَ) قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ الْيَدَ لَا تُبَايِرُ الْقَدْرَ فِي الْإِسْتِجْمَاعِ بِالْحَجَرِ مَعَ كَرَاهِيَةِ بِالْيَمِينِ وَلَعَلَّ قَوْلَهُ: مَعَ شَرْفِ الْفَمِ الْخُ لِدَفْعِ وَرُودِ ذَلِكَ سَم. هـ. فَوُدَّ: (وَأَنْ يَبْدَأَ بِجَانِبِ الْفَمِ الْخُ) أَيُّ إِلَى نِصْفِهِ وَيَنْتَهِي بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ إِلَى نِصْفِهِ أَيْضًا مِنْ دَاخِلِ الْأَسْنَانِ وَخَارِجِهَا شَيْخُنَا وَقَدَّمَ عَنْ ع. ش. مِثْلَهُ بِزِيَادَةٍ. هـ. فَوُدَّ: (وَيَنْبَغِي الْخُ) قَالَ الْمُحَلِّيُّ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِي الْوُضُوءَ أَوَّلَهُ لِثَابِتٍ عَلَى سُنَنِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ ائْتَهَى وَقَالَ سَم قَوْلَهُ: لِثَابِتِ الْخُ فَصِيَّتُهُ حُصُولُ السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ ثَوَابٍ لَكِنْ صَرَّحَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ لَا تُحْصَلُ السُّنَّةُ أَيْضًا. هـ. أَوَّلُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَقَعُ عَنِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا فَمُجَرَّدٌ وَقُوعُهُ حَيْثُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالتَّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْعَادَةِ فَلَا يَكُونُ عِبَادَةً ع. ش.

هـ. فَوُدَّ: (أَنْ يَنْوِي بِالسَّوَالِكِ الْخُ) أَيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوُضُوءِ وَالْأَقْبِيَّةِ تَشْمَلُهُ مَعْنَى وَشَيْخُنَا عِبَارَةٌ شَرَحَ بِأَفْضَلِ، وَيَنْوِي بِهِ سُنَّةَ الْوُضُوءِ بِنَاءٍ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنْ مَحَلَّهُ بَعْدَ غَسْلِ الْكُفَّيْنِ وَقَبْلَ الْمَضْمُضَةِ فَحَيْثُ لَا يَخْتَاجُ لِنِيَّةٍ إِنْ نَوَى عِنْدَ التَّسْمِيَةِ لِشُمُولِ التَّيَّةِ لَهُ كَغَيْرِهِ. هـ. وَفِي الْكُرْدِيِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: لَا يَخْتَاجُ الْخُ مُرَادُهُ بَعْدَمُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى التَّيَّةِ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ لِاسْتِنَائِهَا عِنْدَ مَا ذَكَرَ وَالْأَفَاسِيضُحَابُهَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ كَلَامُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ عِبَارَةٌ فَتَحَّ الْجَوَادِ وَبُئْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَضْحِبَهَا فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَوَّلَهُ عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ مِنْ كَيْفِيَّاتِهَا السَّابِقَةِ، وَيَسْتَضْحِبُهَا إِلَى غَسْلِ الْوَجْهِ لِيَحْصَلَ لَهُ ثَوَابُ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ. هـ. فَتَغْلِيهِ بِقَوْلِهِ لِيَحْصَلَ

هـ. فَوُدَّ: (لِأَنَّهَا لَا تُبَايِرُ الْقَدْرَ) قَدْ يَرِدُ أَنْ الْيَدَ لَا تُبَايِرُ الْقَدْرَ فِي الْإِسْتِجْمَاعِ بِالْحَجَرِ مَعَ كَرَاهِيَةِ بِالْيَمِينِ وَلَعَلَّ قَوْلَهُ مَعَ شَرْفِ الْفَمِ الْخُ لِدَفْعِ وَرُودِ ذَلِكَ. هـ. فَوُدَّ: (وَيَنْبَغِي) ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّيَّةَ غَيْرُ شَرْطٍ، وَأَنَّ حُصُولَ السُّنَّةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا.

وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنْ يَنْبَغِي بِمَعْنَى يَتَحْتَمُّ حَتَّى لَوْ فَعَلَ مَا لَمْ تَشْمَلْهُ نَيْتُهُ مَا سُئِلَ فِيهِ بِهَا نَيْتُهُ السُّنَّةِ لَمْ يُتَّبَعْ عَلَيْهِ وَأَنْ يُؤَخِّدَهُ الصَّبِيُّ لِأَلْفِهِ وَأَنْ يَجْعَلَ خِنْصَرَهُ وَابْهَامَتَهُ تَحْتَهُ وَالْأَصَابِعَ الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ فَوْقَهُ وَأَنْ يَلْبَسَ رِبْقَهُ أَوَّلَ اسْتِيَاكِهِ إِلَّا لِلْعُذْرِ وَأَنْ لَا يَمْصُغَهُ وَأَنْ يَضُمَّهُ فَوْقَ أُذُنِهِ الْيَسْرَى لِيُخَبِّرَ فِيهِ وَاقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنْ كَانَ بِالْأَرْضِ نَصَبَهُ وَلَا يَعْزُضُهُ وَأَنْ يَغْسِلَهُ قَبْلَ وَضْعِهِ كَمَا إِذَا أَرَادَ اسْتِيَاكَهُ بِهَ تَانِيًا وَقَدْ حَصَلَ بِهِ نَحْوُ رِيحٍ وَلَا يُكْرَهُ إِدْخَالُهُ مَاءً وَضُؤِيهِ أَيِ إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَا يُفْتَدَّرُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَأَنْ لَا يَزِيدَ فِي طُولِهِ عَلَى شِبْرٍ وَأَنْ لَا يَسْتَاكُ بِعَطْرِهِ الْآخَرَ قَبْلَ؛ لِأَنَّ الْأَذَى يَسْتَقِرُّ فِيهِ. وَهُوَ بِسِوَاكَ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ وَلَا عِلْمٍ رَضًا حَرَامٌ وَإِلَّا فَخِلَافُ الْأَوْلَى إِلَّا لِلتَّبْوِكِ كَمَا فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيَتَأَكَّدُ التَّخْلِيلُ إِثْرَ الطَّعَامِ قَبْلَ.....

إِلْحُ يُفِيدُ تَوَقُّفَ حُصُولِهَا عَلَى اسْتِحْضَارِهَا وَفِي الْإِيمَابِ عَنِ الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ أَنْ الْأَكْمَلَ أَنْ يَتَوَرَّى مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ ابْتِدَاءِ وَضُؤِيهِ وَمَرَّةً عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ اهْ عِبَارَةٌ شَيْخُنَا وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَتَوَرَّى أَوَّلَ السُّنَّةِ فَقَطَّ كَانَ يَقُولُ تَوَيْتَ سُنَّتَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ يَتَوَرَّى عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ النَّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ اه. ة فَوَدُ: (وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ) أَيِ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى الْجَمَاعِ. ة فَوَدُ: (بِمَعْنَى يَتَحْتَمُّ) أَيِ لِيُحْصَلَ الثَّوَابُ سَمَ وَكُزْدِي بَلَّ لِيُحْصَلَ أَضَلُّ السُّنَّةِ كَمَا مَرَّ عَنْ ع. ش. ة فَوَدُ: (مَا لَمْ تَشْمَلْهُ الْإِلْحُ) أَيِ عَمَلًا لَمْ تَشْمَلْهُ الْإِلْحُ كَالسَّوَاكِ قَبْلَ الشُّمِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ الْمَقْرُونَةِ بِالنَّيَّةِ أَوْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ. ة فَوَدُ: (لَمْ يُتَّبَعْ عَلَيْهِ) بَلَّ لَا يَسْمُقُ بِهِ الطَّلَبُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ عَنْ ع. ش. ة فَوَدُ: (وَأَنْ يَلْبَسَ رِبْقَهُ أَوَّلَ اسْتِيَاكِهِ) كَذَا فِي النَّهَائِيَّةِ وَقَالَ ع. ش. وَلَعَلَّ حِكْمَتَهُ التَّبْرُكُ بِمَا يَخْصُلُ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السَّوَاكُ جَدِيدًا وَعِبَارَةٌ قَنَاطَى الشَّارِحِ م ر الْمُرَادُ بِأَوَّلِ السَّوَاكِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ رِبْقَةٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّوَاكِ اه. عِبَارَةٌ التَّبْجِيرِ مِنْ عَنِ الْمَرْحُومِ وَاسْتَحْبُّ أَنْ يَلْبَسَ رِبْقَهُ أَوَّلَ مَا يَسْتَاكُ وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ وَقْتُ وَضْعِهِ فِي الْفَمِ وَقَبْلَ أَنْ يَحْرَكَهُ كَثِيرًا لِيَمَّا قَبْلَ أَنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَكُلِّ دَاءٍ سِوَى الْمَوْتِ وَلَا يَلْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لِيَمَّا قَبْلَ أَنَّهُ يورثُ الْوَسْوَاسَ اه. ة فَوَدُ: (إِلَّا لِلْعُذْرِ) أَيِ كَانَ يَلْبَسُهُ بِهَ قَدَّرَ. ة فَوَدُ: (وَأَنْ لَا يَمْصُغَهُ) فَإِنَّ ذَلِكَ يورثُ الْبَاسُورَ بِجَبْرِ مِي.

ة فَوَدُ: (وَأَنْ يَضُمَّهُ الْإِلْحُ) كَذَا فِي الْمُنْفِي. ة فَوَدُ: (فَإِنْ كَانَ) أَيِ وَضَعُ السَّوَاكِ. ة فَوَدُ: (وَقَدْ حَصَلَ بِهِ نَحْوُ رِيحٍ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةِ إِنْ عَلِقَ بِهِ قَدَّرَ اه. وَعِبَارَةٌ الْمُنْفِي إِذَا حَصَلَ عَلَيْهِ وَسَخٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَحْوُهُ كَمَا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ اه. ة فَوَدُ: (أَبِي إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْإِلْحُ) وَأَطْلَقَ الْمُنْفِي الْكِرَاهَةَ وَيُمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا قَالَ الشَّارِحُ. ة فَوَدُ: (وَأَنْ لَا يَزِيدَ الْإِلْحُ) كَذَا فِي الْمُنْفِي وَالْإِفْتِاحِ وَزَادَ شَيْخُنَا لِيَمَّا قَبْلَ إِنْ الشَّيْطَانُ يَزْكَبُ الزَّائِدَ اه. ة فَوَدُ: (هَلَى شَيْبِرٍ) أَيِ بِالشَّيْبِرِ الْمُعْتَدِلِ لَا بِشَيْبِرٍ نَفْسِهِ بِجَبْرِ مِي. ة فَوَدُ: (وَأَنْ لَا يَسْتَاكُ الْإِلْحُ) وَاسْتَحْبُّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ أَوْلَهُ اللَّهُمَّ تَبَيُّضَ بِهِ اسْنَانِي وَشُدَّ بِهِ لِثَاتِي وَبَثَّ بِهِ لَهَاتِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ شَيْخُنَا زَادَ الْمُنْفِي قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَضَلُّ فَإِنَّهُ دَعَا حَسَنًا اه.

ة فَوَدُ: (حَرَامٌ) كَذَا فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُنْفِي. ة فَوَدُ: (وَيَتَأَكَّدُ التَّخْلِيلُ الْإِلْحُ) وَيَسُنُّ التَّخْلِيلُ قَبْلَ السَّوَاكِ وَيَعْدُهُ وَمِنْ آثَارِ الطَّعَامِ شَرَحُ بِأَفْضَلِ زَادَ الْمُنْفِي وَكَوْنُ الْخِلَالِ مِنْ عَوْدِ السَّوَاكِ وَيُكْرَهُ بِنَحْوِ الْحَدِيدِ اه. زَادَ شَيْخُنَا قَبْلَ وَيُكْرَهُ الْإِلْحُ أَوْ مِنْ الْخَلَّةِ الْمَعْرُوفَةِ اه. وَفِي الْكُزْدِيِّ عَنِ الْإِيمَابِ وَيُكْرَهُ عَوْدُ الْقَصْبِ

بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه، ويُرَدُّ بأنه موجودٌ في السواك أيضًا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلغ ما أخرجه بالخلال بخلاف إسنائه؛ لأن الخارج به يغلب فيه عَدَمُ التغيُّرِ. (ولا يُكرهه) في حالة من الحالات بل هو سُنةٌ مُطلقًا ولو لم ين لا أسنان له إما مرًا أنه مرضاة للرب (إلا للصائم بعد الزوال)؛ لأنَّ خلوف فيه، وهو يَصُمُّ أوَّلُه ويُفتَحُ في لُغةٍ شاذةٍ تغيُّره أطيَّب عند الله من ريح الجسك يوم القيامة.....

ويعود الآس وورَدَ التهيُّ عَنْهُمَا وَعَن عودِ الرُّمَانِ والرَّيْحَانِ والتَّيْنِ مِنْ طُرُقِ ضَعِيفَةٍ، وَأَتَاهَا تَحْرُكُ عِزْقِ الجُدَامِ إِلَّا التَّيْنَ فَإِنَّهُ يورِثُ الأَكْلَةَ وجاءَ فِي طِبِّ أَهْلِ البَيْتِ التَّهْيُّ عَنِ الجِلَالِ بالخوصِ والقَصَبِ وبالحديدِ كَجَلَاءِ الأَسنانِ وَيُرَدُّها بِهِ وَيُسَنُّ بَلَّ يَتَأَكَّدُ عَلَى مَنْ يَصْحَبُ النَّاسَ التَّنَطُّفَ بالسَّواكِ ونَحْوَهُ والتَّطْيِيبَ وحَسَنَ الأَدَبِ اهـ. □ فَوَدُّ: (بَلُّ هُوَ أَفْضَلُ) أَي مِنَ السَّواكِ وَفِي شَرْحِ المُبَابِ قالِ الزَّرْكَشِيُّ وابنُ العِمادِ، وَهُوَ أَي التَّخَلُّلُ مِنَ أَثَرِ الطَّعامِ أَفْضَلُ مِنَ السَّواكِ؛ لِأَنَّهُ يَبْلُغُ مِمَّا بَيْنَ الأَسنانِ المُعْبِرِ لِلنَّمِّ ما لا يَبْلُغُهُ السَّواكُ وَرَدُّ بَأَنَّ السَّواكَ مُخْتَلَفٌ فِي وَجوبِهِ اهـ اهـ سم. □ فَوَدُّ: (بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ) أَي الإِخْتِلافُ. □ فَوَدُّ: (فِي حالَةٍ) إِلى قولِهِ ولو أَكَلْ فِي المُعْنَى إِلا قولُهُ وَيُفْتَحُ فِي لُغَةٍ شاذَّةٍ وَقولُهُ، وَيَمْتَدُّ إِلى وَجْهِهِ إِلى لُغَةٍ وَكذلكَ فِي النِّهايةِ إِلا قولُهُ يَوْمَ القِيامَةِ إِلى وَأَطْيَبِيهِ. □ فَوَدُّ: (بَلُّ هُوَ سُنةٌ مُطلقًا) تَقَدَّمَ عَن شَيْخِنَا أَنَّهُ يَغْتَرِبُهُ الأَحْكامُ الخُمْسةُ إِلا الإِباحَةَ.

□ فَوَدُّ (سُنِّي): (إِلا لِلصَّائِمِ إِخ) أَي وَلَوْ كانَ نَفْلاً نِهايةً وَمُعْنَى زادَ شَيْخِنَا وَلَوْ حُكْمًا فَيَدْخُلُ المُنْسِيكُ كَأَنَّ نَسِيَ البَيْتَةَ لَيْلًا فِي رَمَضانَ فَأَمْسَكَ فَهُوَ فِي حُكْمِ الصَّائِمِ عَلَى المُعْتَمِدِ خِلافًا لِما قالَهُ ابنُ عَبْدِ الحَقِّ والحَظْبِيُّ مِنْ عَدَمِ الكِراهِةِ لِلْمُنْسِيكِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صِياهِمِ اهـ. زادَ البَجْرِيُّ، فَإِنَّ قِيلَ لِأَيِّ شَيْءٍ كُورَةُ الإِسْتِياءِ بَعْدَ الزَّوالِ لِلصَّائِمِ وَلَمْ تُكْرَهْ المِضْمَضَةُ مَعَ أَنَّهُا مُزِيلَةٌ لِلخُلُوفِ أَجيبُ بِأَنَّ السَّواكَ لَمَّا كانَ مُصاحِبًا لِلماءِ ومِثْلَهُ الرِّيقُ كانَ أَبْلَغَ مِنْ مَجْرُودِ الماءِ الَّذِي بِهِ المِضْمَضَةُ اهـ.

□ فَوَدُّ (سُنِّي): (بَعْدَ الزَّوالِ) خَرَجَ بِهِ ما لَوْ ماتَ فلا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الصَّومَ انقَطَعَ بِالمَوْتِ ونُقِلَ عَن فَنائِوى الشَّارِحِ م ر ما يوافقُهُ ع ش على م ر وفي حاشيته هُنا أَي على المَنهَجِ ما نُصِّهُ.

(فَرَجٌ) ماتَ الصَّائِمُ بَعْدَ الزَّوالِ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الغائِبِ إِزالَةُ خُلُوفِهِ بِسِواكِ وَقِياسُ دَمِ الشَّهِيدِ الحُرْمَةُ وَقالَ بِهِ الرَّمْلِيُّ اهـ بَجْرِيُّ، وَيَأْتِي عَن شَيْخِنَا مِثْلُهُ. □ فَوَدُّ: (وَيُفْتَحُ إِخ) وَأَمَّا الرُّوايَةُ فَبِالضَّمِّ فَفَقَطَّ ع ش وَمُعْنَى. □ فَوَدُّ: (تَغْيِيرُهُ) أَي تَغْيِيرُ رايِحَتِهِ نِهايةً وَمُعْنَى. □ فَوَدُّ: (أَطْيَبَ عِنْدَ اللهِ إِخ) أَي أَكثَرَ ثِوابًا

□ فَوَدُّ: (بَلُّ هُوَ أَفْضَلُ) أَي مِنَ السَّواكِ بِدَليلِ ما يَأْتِي وَفِي شَرْحِ المُبَابِ قالِ الزَّرْكَشِيُّ وابنُ العِمادِ، وَهُوَ أَي التَّخَلُّلُ مِنَ أَثَرِ الطَّعامِ أَفْضَلُ مِنَ السَّواكِ؛ لِأَنَّهُ يَبْلُغُ مِمَّا بَيْنَ الأَسنانِ المُعْبِرِ لِلنَّمِّ ما لا يَبْلُغُهُ السَّواكُ وَرَدُّ بَأَنَّ السَّواكَ مُخْتَلَفٌ فِي وَجوبِهِ وَورَدَ فِيهِ «لَوْ لا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمُ بِالسَّواكِ أَوْ لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّواكَ» وَلا كَذَلِكَ الجِلالُ اهـ.

كما صَحَّ به الحديثُ وَذَكَرَ يومَ القِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الجِزَاءِ وَإِلَّا فَأَطْيَبِيئُهُ عِنْدَ اللَّهِ مَوْجُودَةٌ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَخْرَجَ وَأَطْيَبِيئُهُ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ إِبْقَائِهِ وَدَلَّ عَلَيَّ تَخْصِيصِهِ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ مَا فِي خَبَرِ رِوَاةِ جَمَاعَةٍ وَحَسَنَتُهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُمْ يُسْتَوْنَ وَخُلُوفٌ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَالْمَسَاءِ لِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيَمْتَدُّ لُغَةً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَمِنَهُ إِلَى الزَّوَالِ صَبَاحٌ وَجُحْمَةٌ اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ أَنَّ التَّغْيِيرَ بَعْدَهُ يَمْتَحِضُ عَنِ الصَّوْمِ لِيُخَلِّقَ الْمَعْدَةَ بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ، وَأَمَّا حُرْمَتُ إِزَالَةِ دَمِ الشَّهِيدِ؛ لِأَنَّهَا تَغْيِيرٌ فَضِيلَةٌ عَلَى الْغَيْرِ

عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ الْمَطْلُوبِ فِي نَحْوِ الْجُمُعَةِ أَوْ أَنَّهُ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ عِنْدَكُمْ شَيْخُنَا.

• فَوَدَّ: (كَمَا صَحَّ بِهِ) أَي بَانَ خُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ إِلَيْهِ . • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْجِزَاءِ) أَوْ مَحَلُّ ظُهُورِهَا بِإِعْطَاءِ صَاحِبِهَا أَنْوَاعَ الْكِرَامَةِ وَلَعَلَّ هَذَا أَظْهَرَ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ قَالَهُ السَّيِّدُ عَمَرُ الْبَصْرِيُّ وَقَدْ يَدْعِي أَنَّهُ هُوَ مُرَادُ الشَّارِحِ . • فَوَدَّ: (تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ إِبْقَائِهِ) أَي فَتَكْرَهُ إِزَالَتَهُ شَرْحُ الْمُنْهَجِ . • فَوَدَّ: (عَلَى تَخْصِيصِهِ إِلَيْهِ) أَي تَخْصِيصُ الْخُلُوفِ الْمَطْلُوقِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ مُغْنِي . • فَوَدَّ: (وَخُلُوفٌ أَفْوَاهِهِمْ إِلَيْهِ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ لِإِعَابِهَا فَيَفْتَهُمْ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالسُّبْكِيِّ وَخَصَّهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِالْآخِرَةِ وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا مُغْنِي . • فَوَدَّ: (وَالْمَسَاءُ لِمَا إِلَيْهِ) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ لِمَا . • فَوَدَّ: (وَجُحْمَةٌ اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ) أَي اخْتِصَاصُ الْكِرَامَةِ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ نِهَابَةً وَمُغْنِي . • فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ) فَيَحَالُ عَلَى نَوْمٍ أَوْ أَكْلٍ فِي اللَّيْلِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَاصَلَ وَأَصْبَحَ صَائِمًا كَرِهَ لَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا قَالَ الْجَبَلِيُّ وَتَبِعَهُ الْأَنْزَعِيُّ وَالرَّزَكَشِيُّ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ كَصَاحِبِ الْأَنْوَارِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَوْ لَمْ يَتَسَحَّرْ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَيُوجِّهُ بَانَ مِنْ شَأْنِ التَّغْيِيرِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهُ يُحَالُ عَلَى التَّغْيِيرِ مِنَ الطَّعَامِ بِخِلَافِهِ بَعْدَهُ فَأَنَاطُوه بِالْمِظَنَّةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْإِنْفِرَادِ كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ نِهَابَةً وَإِعَابٌ وَفِي الْمَغْنِيِّ مَا يُوَافِقُهُ وَعِبَارَةٌ الْإِمْدَادِ لَوْ تَنَاوَلَ لَيْلًا مَا يَمْنَعُ الْوِصَالَ وَلَا يَنْشَأُ مِنْهُ تَغْيِيرٌ فِي الْمَعْدَةِ بِوَجْهِهِ وَكَذَا لَوْ ارْتَكَبَ الْوِصَالَ الْمُحَرَّمُ فِيمَا يَظْهَرُ كَرِهَ لَهُ السُّوَالِكُ مِنَ الْفَجْرِ عَلَى مَا قَالَ جَمْعٌ؛ لِأَنَّ الْخُلُوفَ حَيْثِيَّةً مِنَ الصَّوْمِ السَّابِقِ هـ . وَيُوَافِقُهَا قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي بِأَنَّ لَمْ يَتَعَاطَ مُفْطِرًا يَنْشَأُ عَنْهُ إِلَيْهِ وَفِي عِشْرِ مَا نَصَّهُ وَنُقِلَ بِاللَّدْرَسِ عَنْ شَرْحِ الْعَبَابِ لِلشَّارِحِ م ر تَقْلًا عَنِ الْوَالِدِ مَا يُوَافِقُ مَا قَالَ ابْنُ حَبِجٍ وَنَصَّ مَا نُقِلَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ فَرْضَ الْكَلَامِ فِيمَا يُحْتَمَلُ تَغْيِيرُهُ بِهِ أَمَا لَوْ أَنْطَرَبَ بِمَا لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُحَالُ عَلَيْهِ

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ) أَي، وَإِنْ لَمْ يَتَسَحَّرْ عَلَى الْأَوْجَهُ م ر قَالَ الْجَبَلِيُّ إِلَّا إِذَا لَمْ يُفْطِرْ لَيْلًا أَي فَيَحْيِيذُ يُكْرَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ حَيْثِيَّةً مِنَ آثَرِ الصَّوْمِ وَلَا مَخْدُورَ فِيمَا يَلْتَزِمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ زَوَالُ الْكِرَاهَةِ بِالرُّوْبِ وَعَوْدُهَا بِالْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَزُولُ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ، وَهِيَ هُنَا إِزَالَةُ الصَّائِمِ آثَرِ صَوْمِهِ، وَيَثْبُتُ عِنْدَ وُجُودِهَا وَلَوْ جَامِعٌ لَيْلًا فَقَطُّ فَهَلْ تَزُولُ الْكِرَاهَةُ قَبْلَ الزَّوَالِ لِانْقِطَاعِ حُكْمِ الصَّوْمِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّغْيِيرِ فِيهِ نَظَرٌ هـ .

ومن ثم لو سوَّك الصائم غيره بغير إذنه حُرِّمَ عليه لذلك ولو تمخَّصَ التَّعْيِيرُ من الصوم قبل الزوالِ بأن لم يتعاطَ مُفْطِرًا يَنْشَأُ عنه تَعْيِيرٌ لَيْلًا كُرَّةً من أوَّلِ النهارِ ولو أَكَلَ بعدَ الزوالِ ناسيًا مُتَعَيِّرًا أو نامَ وانْتَبَهَ كُرَّةً أَيْضًا على الأوجه؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ تَعْيِيرُ الصومِ ففِيهِ إِزَالَةٌ لَهُ ولو ضَمِنَا وأَيْضًا فَقَدْ وَجَدَ مُتَعَيِّرٌ هو التَّعْيِيرُ ومَانِعٌ هو الخُلُوفُ والمَانِعُ مُقَدِّمٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ التَّعْيِيرُ أَذْهَبَ تَعْيِيرُ الصَّوْمِ لِاضْمِحَالِهِ فِيهِ وَذَهَابَهُ بِالْكُلِّيَّةِ فَسُئِلَ السَّوَالُكَ لِذَلِكَ كَمَا عَلَيْهِ جَمْعٌ.....

التَّعْيِيرُ كَتَعْيِيرٍ بِسِمِيَّةٍ أَوْ جِمَاعٍ فَحُكْمُهُ كَمَا لَوْ وَاصَلَ أَفَادَهُ الشَّارِحُ م ر فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَقَالَ إِنَّ وَالِدَهُ أَقْنَى بِهِ أَه. ه فُود: (وَمِنْ ثَمَّ لَوْ سَوَّكَ الْإِنْفِ) أَوْ أزالَ الشَّهيدُ الدَّمَ عَن نَفْسِهِ بِأَنْ جُرِحَ جُرْحًا يَقْطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهُ فَأزالَ الدَّمَ عَن نَفْسِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ كُرَّةً شَيْخُنَا زَادَ الْمُعْنَى فَتَصَوَّبَ الْمُكَلِّفُ الْفَضِيلَةَ عَلَى نَفْسِهِ جَائِزٌ وَتَعْيِيرٌ غَيْرُهُ لَهَا عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَه. ه فُود: (حُرْمٌ عَلَيْهِ الْإِنْفِ) وَلَوْ تَعَمَّدَ مَسٌّ أَوْ لَمَسَ غَيْرَهُ مَسًّا أَوْ لَمَسًا نَاقِضًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ تَعَمَّدَتْ لَمَسٌ رَجُلٍ أَوْ تَعَمَّدَ لَمَسَ امْرَأَةٍ بِلَا إِذْنٍ فِي ذَلِكَ يَتَّبِعِي التَّحْرِيمِ إِذْ فِيهِ تَعْيِيرٌ فَضِيلَةٌ عَلَى غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ وَلَوْ تَعَمَّدَ نَقَضَ طَهَارَةَ نَفْسِهِ عَيْنًا يَتَّبِعِي الْكِرَاهَةَ م ر أَه. س.

ه فُود: (مُفْطِرًا يَنْشَأُ عَنْهُ الْإِنْفِ) حَرَجَ بِهِ نَحْوُ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ مِي. ه فُود: (هَلَى الْأَوْجَعِ الْإِنْفِ) وَجَرَى الشَّهَابُ الرِّمْلِيُّ وَالْخَطِيبُ وَالْجَمَالُ الرِّمْلِيُّ وَابْنُ قَائِمٍ الْعِبَادِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَلَى عَدَمِ كِرَاهَةِ السَّوَالِكَ حَيْثُ يُكْرَهُ. ه فُود: (فَسَنَّ السَّوَالُكَ الْإِنْفِ) اغْتَمَدَهُ الْمُعْنَى وَالزِّيَادِيُّ وَكَذَا التَّهَائِيُّ وَفَاقًا لِوَالِدِهِ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مُوجِبًا مَا زَالَ بِهِ الْخُلُوفُ أَوْ قَبْلَهُ مَا مَنَعَ ظُهُورَهُ وَقُلْنَا بَعْدَ فِطْرِهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فَهَلْ يُكْرَهُ السَّوَالُكَ أَمْ لَا لِزَوَالِ الْمَعْنَى. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ مُخْتَمَلٌ وَإِطْلَاقُهُمْ يُفْهَمُ التَّغْمِيمُ أَه. زَادَ سَمِ أَي فَيَكْرَهُ وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ عَن إِفْتَاءِ شَيْخِنَا؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِيمَا إِذَا حَصَلَ تَعْيِيرٌ بِالتَّوَمِّ أَوْ الْأَكْلِ نَاسِيًا مَثَلًا فَلَا يُكْرَهُ وَفَرَضَ هَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ تَعْيِيرٌ بِمَا ذَكَرَ فَإِنَّهُ لَا يَنْزِمُ مِنَ زَوَالِ الْخُلُوفِ بِالْأَكْلِ نَاسِيًا مَثَلًا حُصُولَ تَعْيِيرٍ بِذَلِكَ الْأَكْلِ أَه. زَادَ الْكُرْدِيُّ وَعَلَى مَا قَالَهُ أَي سَمِ إِنْ حَصَلَ بِمَا ذَكَرَ تَعْيِيرٌ لَمْ يَكْرَهُ السَّوَالُكَ عِنْدَ الشَّارِحِ أَي ابْنِ حَجَرَ دُونَ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ تَعْيِيرٌ كُرَّةً عِنْدَ الشَّارِحِ وَغَيْرِهِ وَفِي شَرْحِ الْعُبَابِ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ كِرَاهَتَهُ لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ إِنْ كَانَ يَذْمِي فَمَهْ لِمَرَضٍ فِي لَيْتِهِ،

ه فُود: (وَمِنْ ثَمَّ لَوْ سَوَّكَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حُرْمٌ) لَوْ تَعَمَّدَ مَسٌّ أَوْ لَمَسَ غَيْرَهُ مَسًّا أَوْ لَمَسًا نَاقِضًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ تَعَمَّدَتْ لَمَسٌ رَجُلٍ أَوْ تَعَمَّدَ لَمَسَ امْرَأَةٍ أَوْ مَسَّ رَجُلٍ بِلَا إِذْنٍ فِي ذَلِكَ يَتَّبِعِي التَّحْرِيمِ إِذْ فِيهِ تَعْيِيرٌ فَضِيلَةٌ عَلَى غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ وَلَوْ تَعَمَّدَ نَقَضَ طَهَارَةَ نَفْسِهِ عَيْنًا يَتَّبِعِي الْكِرَاهَةَ م ر وَقِيَاسٌ مَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ أزالَ الشَّهيدُ دَمَ نَفْسِهِ لَمْ يَكْرَهُ بِأَنْ جُرِحَ فِي الْحَرْبِ جِرَاحَةً يَقْطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا ثُمَّ إِزَالَهُ بِنَفْسِهِ ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرْبِ وَقَدْ يُقَالُ لَا يَتَّحَقَّقُ عِنْدَ إِزَالَةِ أَنَّهُ شَهِيدٌ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَمُوتَ فَلْيَتَأَمَّلْ. ه فُود: (وَأَيْضًا فَقَدْ وَجَدَ الْإِنْفِ) قَدْ يُشْكَلُ كِلَا التَّوَجِيهَيْنِ بِجَوَازِ إِزَالَةِ التَّجَاسَةِ عَنِ الشَّهِيدِ، وَإِنْ أَدَّتْ إِلَى إِزَالَةِ دَمِ الشَّهَادَةِ وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا قَرَّرَهُ أَنَّ سَبَبَ كِرَاهَةِ السَّوَالِكَ إِزَالَةَ الْخُلُوفِ وَقَضِيَّتُهُ كِرَاهَةُ إِزَالَتِهَا بِغَيْرِ اسْتِيَاكٍ. ه فُود: (كَمَا عَلَيْهِ جَمْعٌ) أَقْنَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرِّمْلِيُّ وَلَوْ أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ مُكْرَهًا مَا زَالَ بِهِ الْخُلُوفُ أَوْ

وتزول الكراهة بالغروب.

(تنبيه) هل تُكره إزالة الخلوْف بعد الزوال بغير السواك كأصبعه الخشبية المتصلة؛ لأن السواك لم يُكره ليعينه بل لإزالته له كما تفرّز فكان ملحظ الكراهة زواله، وهو أعم من أن يكون بسواك أو بغيره أولاً كما دلّ عليه ظاهر تقييدهم إزالته بالسواك وإلا لقالوا هنا أو في الصوم يُكره للصائم إزالة الخلوْف بسواك أو غيره كلُّ مُحْتَمَل والأقرب للمدرك الأول ولكلايهم الثاني فتأمل. (والتسمية أوّله) أي الوضوء للتباعد ولخبر لا وضوء لمن لم يُسمِّ وأخذ منه

ويخشى الفطر منه إلخ اهـ. • فود: (وتزول الكراهة بالغروب) كذا في المعنى وشرح الغاية للفرّز وقال شيخنا وكذا بالموت؛ لأنه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطرخي وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد العزْمُ وبه قال الزملي اهـ. • فود: (الخشبة) لا حاجة إليه. • فود: (هل يُكره إلخ) اعتمدت سم وشيخنا واعتمد البجيرمي عدم الكراهة.

• فود (س): (والتسمية أوّله) وسنّ التعمد قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً ربّ أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربّ أن يحضرون وسنّ الإسرائا بها شيخنا وفي النهاية والمعنى يفعله إلا قوله والإسلام نوراً وقوله وسنّ الإسرائا بها. • فود: (أي الوضوء) ولو بماء مضموب؛ لأنه قربة والعصيان لعارض وتسنّ لكل أمر ذي بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وقبح وخروج من منزلي لا للصلاة والحج والأذكار وتكره لمكروه، ويظهر كما قاله الأذرعى تحريمها لمحرّم نهاية وفي المعنى ما يوافقه

قبله ما منع ظهوره وقتلنا بعدم فطره وهو الأصح فهل يُكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الأذرعى أنه مُحْتَمَل وإطلاقهم بفهم التميم أي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدّم عن إفتاء شيخنا؛ لأن ذلك مفروض فيما إذا حصل تغيّر بالتوم أو الأكل ناسياً مثلاً فلا يُكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغيّر بما ذكّر فإنه لا يلزم من زوال الخلوْف بالأكل ناسياً مثلاً حصول تغيّر بذلك الأكل. • فود: (والتسمية أوّله) قال في العباب وتكره أي التسمية لمحرّم ومكروه قال في شرحه بعد أن بين نقل ذلك عن الجواهر ما نصه والظاهر أن المراد بهما المحرّم أو المكروه لذاته فتسنّ في نحو الوضوء بماء مضموب خلافاً لما بحثه الأذرعى وغيره وبحث الأذرعى حرمتها عند المحرّم ضعيف، وإن نقله عن الحقيقة كما علم مما مرّ عن العلماء اهـ وأراد بما مرّ عن العلماء قوله قبل ذلك (فرض) في الجواهر وغيرها عن العلماء أن الأفعال ثلاث قسم تسنّ فيه التسمية وقسم لا تسنّ فيه وقسم تُكره فيه اهـ.

(فرض): وقع السؤال هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكّر الله كما في بداءة الأمور فأجاب م ر بالمنع؛ لأن البداءة وردّ فيها طلب البداءة بالسلمة والحمد لله ويذكر الله وهذه لم يردّ فيها إلا طلب السلمة بقوله عليه الصلاة والسلام: «نوّضوا بسم الله» أي قائلين ذلك كما فسّره به الأئمة وأقول لإقبال أن يقول أن حديث: «كل أمر ذي بال شامل للوضوء»

أحمدٌ وجوبها وزدّه أصحابنا بضعفه أو حمّله على الكامل لما يأتي في المضمضة وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (لأن تركها ولو عمداً (ففي أنهايه) يأتي بها تداوياً كما لها قائلًا بسم الله أوّله وأجزه لا بعد فراغه.....

إلا أنه قال بالكراهة لمحرّم عبارة سم قال في العباب وتكره أي التسمية لمحرّم أو مكروه قال في شرحه والظاهر أن المراد بهما المحرّم أو المكروه لذاته فتسنّ في نحو الوضوء بمغسوب وبخس الأذعي حرمتها عند المحرّم ضعيف اهـ وعبارة ع ش قوله: م لمحرّم أي لذاته كالزنا وشرب الخمر بقية المباحات التي لا شرف فيها كتقل متاع من مكان إلى آخر وقصية ما ذكر أنها مباحة فيه اهـ وعبارة الرشيدى وتُنظر لو أكل مغسوباً هل هو مثل الوضوء بماء مغسوب أو العزيمة فيه ذاتية والظاهر الأول وحيثيذ فصوره المحرّم الذي تخرم التسمية عنده أن يشرب خمراً أو يأكل منته غير ضرورة والغزق بيته وبين أكل المغسوب أن الغضب أمر عارض على جل المأكول الذي هو الأصل بخلاف هذا اهـ.

• قوله: (أو حمّله إلخ) اقتصر عليه في شرحنا بفضل وقال الكزدي عليه لم يقل أنه ضعيف كما قال به في التحفة والإيماب لما بيّنته في الأصل من أن له طرُقاً يترقى بها إلى رتبة الحسن فراجعته بل بعض طرّقه حسن اهـ. • قوله: (لما يأتي إلخ) راجع للمغسوف فقط. • قوله: (وأقلها) إلى قوله كما يصرّح به في النهاية والمعنى. • قوله: (وأقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الأذكار لطلب التسمية بخصوصها شيخنا عبارة سم.

(فرغ) هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الأمور فأجاب م ر بالمنع؛ لأن البداءة وزد فيها طلب البداءة بالسلمة وبالحمدلة ويذكر الله وهذه لم يرد فيها إلا طلب السلمة بقوله - عليه الصلاة والسلام - توضّأوا بسم الله أي قائلين ذلك كما فسّره به الأئمة وأقول لإقاييل أن يقول أن حديث - كل أمر ذي بال - شامل للوضوء اهـ. • قوله: (وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ويأتي بذلك ولو جُبّاً وحائضاً ونفساً كان يتوضّأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر شيخنا.

قول المتن: (فإن ترك) إن بُني للمفعول فالتذكير بتأويل التسمية بمدّكر أي قول بسم الله أو ذكر بسم الله أو الإتيان به مثلاً سم. • قوله: (قائلاً بسم الله إلخ) أو بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا. • قوله: (أوّله وأجزه) أي الأكمل ذلك وإلا فالسنة تحصل بدونه رشيدى زاد ع ش والمراد بالأول ما قابل الآخر فيدخل الوسط اهـ أي أو المراد بأجزه ما عدا الأول. • قوله: (لا بعد فراغه) أي الوضوء أي الفراغ من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاء الرّملي ولكن يُقول عن الزبدي والشبرايمسي أن المراد، فإن فرغ من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي ﷺ وسورة إنا

• قوله: (فإن ترك) إن بُني للمفعول أشكل التذكير في الضمير؛ لأن ضمير المؤنث، ولو مجازي الثانية يجب ثانيه وجاب بتأويل التسمية بذكر أي قول بسم الله أو ذكر اسم الله أو الإتيان به مثلاً.

وكذا في الأكل ونحوه كما يصرّح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكرامة الكلام عنده، وهي هنا سنة عتيق وفي نحو الأكل سنة كيفية إما يأتي رابع أركان الصلاة، ويتردّد النظر في الجماع هل يكفي تسمية أحدهما والظاهر نعم.  
(وغسل كفيه) إلى كوعيه (وإن تيقن طهرهما) ويستغسلهما معاً للتتابع قيل ظاهر تقديمه السواك أنه أول سنتيه ثم بمده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الأذرعوي، وهو المتقول وإليه يشير الحديث والنص اهـ. وليس كما قال بل المتقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب أن أوله التسمية وجرّم به المصنّف في مجموعيه وغيره فينبوي معها عند غسل اليدين إذ هو المراد بأوله في المتن بأن يقرن النيّة بها عند أول

اتزانه وهذا أقرب شيخنا. هـ فؤد: (كذا في الأكل) قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتبين الشيطان ما أكله، ويتبيّن أن يكون الشرب كالأكل مغني ونهاية قال ع ش قوله: م ر أنه يأتي بها الخ يتبيّن أن محلّه إذا قصر الفصل بحيث ينسب إليه عزفاً اهـ عبارة سم مئى شيخ الإسلام على سنية الإتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الإزاد ثم أيّد ما قاله أي شيخ الإسلام بحديث للطبراني اهـ ولفظه كما في الكردّي (من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره).

هـ فؤد: (ونحوه) أي بما يشتمل على أفعال متعدّدة كالإتيحال والتأليف والشرب اهـ كردّي عن شرح الإزاد للشارح. هـ فؤد: (بخلاف نحو الجماع) أقول وهل يأتي بها بقلبه والحال هذه أو لا لم أر في ذلك شيئاً ولعلّ الأول أقرب أخذاً من قولهم إن العاطس في الخلاء يحمّد الله بقلبه بصريّ ويزماوي ومال ع ش إلى الثاني. هـ فؤد: (والظاهر نعم) ويوجهه بأن المقصود منها دفع الشيطان، وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح م عدم الإتيان بها من المرأة، وإنما تكفي من الزوج؛ لإثنا الفاعل اهـ وفيه وقفة ع ش. هـ فؤد: (وإن تيقن طهرهما) أي أو تَوْضُأً مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقٍ مُغْنِي وَنَهَايَةٌ. هـ فؤد: (قيل الخ) ويمنّ قال به النهاية وإلده كما مرّ. هـ فؤد: (إن أوله التسمية الخ) وفيه سَم على المنهج ما نصّه وكان شيخنا الشهاب الزملي يجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من السنن القولية التي هي منه ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فإنه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرُن التية قلباً بالتسمية ولا تقدّم السواك عليها؛ لأنه سنة فعلية في الوضوء لا من الوضوء اهـ. وفي النهاية نحوه باختصار بصريّ وكردّي ومعلوم أن ما جرى عليه الشارح كالمغني خارج عن هذا الجمع.

هـ فؤد: (فينبوي) أي بالقلب معها أي التسمية. هـ فؤد: (بأن يقرن الخ) فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالتيّة ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في آن واحد شيخنا.

هـ فؤد: (وكذا في الأكل ونحوه) مئى شيخ الإسلام على سنية الإتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الإزاد ثم أيّد ما قاله بحديث الطبراني. هـ فؤد: (قيل ظاهر تقديمه السواك الخ) في

غَسَلِيهَا كَقَرْنِهَا بِتَحْرِمِ الصَّلَاةِ وَحِينَئِذٍ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَعَلَيْهِ جَزَيْتُ فِي  
 شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِتَشْمَلَهُ بَرَكَةُ التَّسْمِيَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَتَلَفَّظُ بِهَا قَبْلَهَا كَمَا يَتَلَفَّظُ بِهَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ ثُمَّ  
 يَأْتِي بِالْبَسْمَلَةِ مُقَارِنَةً لِلنِّيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ كَمَا يَأْتِي بِتَكْبِيرِ التَّحْرِيمِ كَذَلِكَ فَاذْفَعُ مَا قِيلَ قَرْنُهَا بِهَا  
 مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْرُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ وَلَا يُعْمَلُ التَّلَفُّظُ مَعَهُ بِالتَّسْمِيَةِ وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ يَنْوِي عِنْدَ  
 غَسْلِ الْيَدَيْنِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ فَالْمُرَادُ بِتَقْدِيمِ التَّسْمِيَةِ عَلَى  
 غَسَلِيهَا الَّذِي عُبِّرَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْفِرَاقِ مِنْهُ. وَعَلَى هَذَا الْمُعْتَمَدُ بِكَوْنِ الْاِسْتِيَاكِ  
 بَيْنَ غَسَلِيهَا وَالْمُضْتَمَضَةِ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ كَالْإِمَامِ وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمَاءَ حِينَئِذٍ  
 يَكُونُ عَقِبَهُ كَمَا يُجْمَعُ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، وَيَلْزَمُ الْأَوَّلُ خُلُوقُ السُّوَاكِ عَنْ سُؤْلِ  
 بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ لَهُ أَوْ مُقَارِنَتِهَا لَهُ دُونَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ.....

◻ فَوَدُ: (يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ) أَي سِرًّا نِهَائِيَّةً. ◻ فَوَدُ: (وَعَلَيْهِ جَزَيْتُ الْإِنِّخَ) وَكَذَا جَزَى عَلَيْهِ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى  
 وَغَيْرُهُمَا. ◻ فَوَدُ: (فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ) أَي فِي الْإِمْدَادِ وَقَتِحِ الْجَوَادِ كُرْدِيٍّ وَكَذَا جَزَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ  
 بِأَفْضَلِ. ◻ فَوَدُ: (وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا الْإِنِّخَ) قَدْ يُقَالُ يَفْدُخُ فِي هَذَا الثَّانِي خُلُوقُ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ عَنْ سُؤْلِ  
 بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ لَهُ بَصْرِيٍّ. ◻ فَوَدُ: (فَاذْفَعُ) إِلَى قَوْلِهِ وَعَلَى هَذَا فِي النَّهَائِيَّةِ. ◻ فَوَدُ: (فَاذْفَعُ مَا قِيلَ قَرْنُهَا)  
 دَفَعُ اسْتِحَالَةَ الْمُقَارِنَةِ لَمْ يَخْضَلْ بِمَا أَجَابَ بِهِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِهِ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْمُقَارِنَةِ  
 الْمُسْتَحِيلَةِ فِيهِ اعْتِرَافٌ بِاسْتِحَالَةِ الْمُقَارِنَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي قَالَهَا الْمُعْتَرِضُ رَشِيدِيٌّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَ  
 الشَّارِحِ فَاذْفَعُ الْإِنِّخَ مُتَّعَرِّعٌ عَلَى كُلِّ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ. ◻ فَوَدُ: (قَرْنُهَا بِهَا) أَي قَرَنَ النَّيَّةَ بِالتَّسْمِيَةِ.  
 ◻ فَوَدُ: (وَلَا يُعْمَلُ التَّلَفُّظُ مَعَهُ) أَي مَعَ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ وَقَوْلُهُ بِالتَّسْمِيَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّلَفُّظِ أَي لَا يُمَكِّنُ التَّلَفُّظُ  
 بِهِمَا فِي آتٍ وَاحِدٍ وَلَوْ قَدَّمَ مَعَهُ عَلَى التَّلَفُّظِ لِاتِّصَالِ الْمَوْجِبِ بِعَامِلِهِ وَاتَّضَحَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ. ◻ فَوَدُ: (وَمَنْ  
 صَرَّحَ الْإِنِّخَ) تَأْيِيدٌ لِقَوْلِهِ قَبْلُ نَوِي مَعَهَا الْإِنِّخَ وَكَذَا قَوْلُهُ فَالْمُرَادُ الْإِنِّخَ تَفْرِيعٌ عَلَيْهِ، وَبِجَوَازِ تَفْرِيعِهِ عَلَى قَوْلِهِ  
 وَمِمَّنْ صَرَّحَ الْإِنِّخَ. ◻ فَوَدُ: (وَعَلَى هَذَا الْمُعْتَمَدُ) أَي مِنْ أَنَّ أَوَّلَ سُنَنِ الْوُضُوءِ التَّسْمِيَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ  
 أَوَّلِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ. ◻ فَوَدُ: (بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْمَاءِ) أَي بِتَغْقِيْبِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ. ◻ فَوَدُ: (وَيَلْزَمُ الْأَوَّلُ) أَي الْمَاءُ  
 فِي قَوْلِهِ وَقِيلَ الْإِنِّخَ. ◻ فَوَدُ: (خُلُوقُ السُّوَاكِ الْإِنِّخَ) قَدْ يُقَالُ لَا مَحْذُورَ فِي هَذَا الْخُلُوقِ لِعَدَمِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ  
 لِلْسُّوَاكِ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي التَّنْبِيهِ السَّابِقِ فِي جَوَابِ الدُّوْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ التِّزَامِ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا لِلْسُّوَاكِ  
 مَعَ تَوَجُّهِهِ سَمِ أَوَّلٍ وَمَرَّ هُنَاكَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ فِي خُصُوصِ التَّسْمِيَةِ ثَانِيًا لِلْسُّوَاكِ الثَّانِي  
 الْمَطْلُوبُ لِلتَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ لِدَفْعِ الدُّوْرِ. ◻ فَوَدُ: (لَهُ) أَي لِلْسُّوَاكِ. ◻ فَوَدُ: (أَوْ مُقَارِنَتِهَا) أَي التَّسْمِيَةُ

شَرْحِ م ر وَبَدْوُهُ بِالسُّوَاكِ يُشْمَرُ بِأَنَّهُ أَوَّلُ السُّنَنِ، وَهُوَ مَا جَزَى عَلَيْهِ جَمْعٌ وَجَزَى بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ أَوَّلَهَا  
 غَسْلُ كَفَيْهِ وَالْأَوْجَهُ أَنْ يُقَالُ أَوَّلُ سُنَّتِهِ الْفِعْلِيَّةِ الْمُقَدَّمَةِ عَلَيْهِ السُّوَاكُ وَأَوَّلُ سُنَّتِهِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي مِنْهُ غَسْلُ  
 كَفَيْهِ وَأَوَّلُ الْقَوْلِيَّةِ التَّسْمِيَةُ فَيَنْوِي مَعَهَا عِنْدَ غَسْلِ كَفَيْهِ بِأَنَّ يَقْرُنَهَا بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ غَسَلِيهَا ثُمَّ يَتَلَفَّظُ بِهَا سِرًّا  
 عَقِبَ التَّسْمِيَةِ اهـ. ◻ فَوَدُ: (وَيَلْزَمُ الْأَوَّلُ الْإِنِّخَ) قَدْ يُقَالُ لَا مَحْذُورَ فِي هَذَا الْخُلُوقِ لِعَدَمِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ

وهو خلاف ما صرحوا به كما عُلِمَت واعتُبرَ قرْنُ النِّبَةِ بما ذُكِرَ لِيُنَابَ عليه إذ ما تَقَدَّمَها لا ثوابَ فيه، وإنما أُثِيبَ ناوِي الصَّوْمِ ضَحْوَةً من أوَّلِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ لا يَنْجَزُها وَبِحُزْنٍ هُنَا نَبِيَّةٌ مِمَّا مَرَّ. وَكُنَّا لو نوِي بِكُلِّ السُّنَّةِ كما هو ظاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْمَقْصُودِ (لِإِنَّ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا) بِأَنَّ تَرَدَّدَ فِيهِ وَصِدْقُهُ يَتَيَقَّنُ نَجَاسَتَهُمَا غَيْرُ مُرَادٍ لَوْضُوحِهِ.

بالرَّفْعِ عَطْفًا على خُلُوِّ الْإِنْحِ وفي ذَعْوَى لَزُومِها. ■ فُود: (وهو) أَي كَرُونُ التَّسْمِيَةِ مُقَارِنَةٌ لِلسَّوَاكِ دُونَ غَسْلِ الكُفَّيْنِ، وَيَجُوزُ إِزْجَاعُ الضَّمِيرِ لِعَدَمِ المُقَارِنَةِ بِغَسْلِ الكُفَّيْنِ. ■ فُود: (كما حَلِمْتَ) أَي مِنْ قَوْلِهِ وَيَمْنُنُ صَرِّحَ بِأَنَّهُ الْإِنْحِ. ■ فُود: (بِما ذُكِرَ) أَي مِنَ التَّسْمِيَةِ وَغَسْلِ الكُفَّيْنِ. ■ فُود: (لا ثوابَ فيه) بَلْ لا يَخْصُلُ بِهِ أَصْلُ السُّنَّةِ على ما مرَّ عَنْ ع. ش. ■ فُود: (وَإِنما أُثِيبَ الْإِنْحِ) جَوَابُ سُؤالِ نَشَأَ عَنْ قَوْلِهِ إِنَّ ما تَقَدَّمَها الْإِنْحِ. ■ فُود: (ناوِي الصَّوْمِ) أَي التَّغَلُّ. ■ فُود: (لِأَنَّهُ لا يَنْجَزُها) فِيهِ بَحْثٌ؛ لِإِنَّ عَدَمَ تَجْزِيهِ لا يَفْتَضِي الثَّوابَ وَلا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بَلْ يَكْفِي فِي عَدَمِ تَجْزِيهِ تَعَيُّنُ الحُصُولِ مِنْ أوَّلِ النَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَخْصُلِ ثَوَابٌ سَم. ■ فُود: (وَبِحُزْنٍ هُنَا) أَي فِي التَّيَّةِ المَقْرُونَةِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ غَسْلِ اليَدَيْنِ. ■ فُود: (نَبِيَّةٌ مِمَّا مَرَّ) أَي حَتَّى تَبِيَّةُ رَفْعِ الحَدِيثِ وَلا يَفْذُحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ السُّنَنَ المُتَقَدِّمَةَ لا تَرْفَعُ الحَدِيثَ؛ لِإِنَّ السُّنَنَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ تَنْدَرُجُ فِي نَبِيَّتِها على سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ قاله م. ر. وَأقولُ نَبِيَّةُ رَفْعِ الحَدِيثِ مَعْنَاهَا قَصْدُ رَفْعِهِ بِمَجْمُوعِ أَعْمَالِ الوُضُوءِ، وَهو رافعٌ بلا شُبُهَةٍ سَمِها بِجُزْمِي. ■ فُود: (وَكُنَّا لو نوِي الْإِنْحِ) تَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنَا أَنَّ الأَحْسَنَ أَنْ يَتَوَيَّ أَوَّلَ السُّنَّةِ فَقَطَّ كَأَنَّ يَقُولُ نَوَيْتُ سُنَنَ الوُضُوءِ ثُمَّ يَتَوَيَّ عِنْدَ أوَّلِ غَسْلِ الوَجْهِ التَّيَّةَ المُعْتَبَرَةَ هـ. ■ فُود: (لِأَنَّهُ) أَي النَّاوِي عِنْدَ كُلِّ مِنَ السُّنَنِ المُتَقَدِّمَةِ السُّنَّةَ.

■ فُود (سُي): (لِإِنَّ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا الْإِنْحِ) قالَ المَحَلِّيُّ، فَإِنَّ يَتَيَقَّنُ طَهْرَهُمَا لَمْ يُكْرَهْ غَسْمُهُمَا وَلا يُسْتَحَبُّ الغَسْلُ قَبْلَهُ كما ذَكَرَهُ فِي تَصْحيحِ التَّيْبَةِ هـ قُلْتُ فَيَكُونُ مُباحًا وَقَدْ يُقالُ بَلْ يَتَيَقَّنُ أَنْ يَغْسِلَهُمَا خَارِجَ الإِناءِ لِئَلَّا يَبْصِرَ المِاءُ مُسْتَعْمَلًا بِغَسْمِهِمَا فِي بِناءِ على أَنَّ المُسْتَعْمَلَ فِي تَغْلِي الطَّهارةِ غَيْرُ طَهْوٍ فَلَعَلَّ المُرادُ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ غَسْمُهُمَا خَوْفَ التَّجَاسَةِ، وَإِنْ كُرِهَ غَسْمُهُمَا لِتَأدِّيهِ لِاسْتِعْمَالِ المِاءِ الَّذِي يُريدُ الوُضُوءَ مِنْهُ ع. ش. وَقولُهُ وَقَدْ يُقالُ الْإِنْحِ مَحَلٌّ تَأَمَّلِي.

■ فُود: (بِأَنَّ تَرَدَّدَ فِيهِ) أَي على السَّوَاءِ أَوْ لا شَرْحُ بِأَفْضَلِ. قالَ ع. ش. أَي وَلَوْ مَعَ تَيَقُّنِ الطَّهارةِ السَّابِقَةِ هـ.

■ فُود: (غَيْرُ مُرَادٍ) يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرادًا أَوْ تُحْمَلُ الكِراهُةُ على ما يَشْمَلُ كُلًّا مِنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّعْزِيمِ سَم. ■ فُود: (لِوُضُوحِهِ) يَعْني لَوْضُوحِ أَنَّهُ لو يَتَيَقَّنُ نَجَاسَةَ يَدِهِ كانَ الحُكْمُ بِخِلافِ ذَلِكَ فَيَكُونُ حِرامًا، وَإِنْ قُلْنَا بِكَراهُةِ تَنْجِيسِ المِاءِ القَلِيلِ لِمَا فِيهِ هُنَا مِنَ التَّضْمِيحِ بِالتَّجَاسَةِ وَهو حِرامٌ نِهايةً وَشَيْخِنَا.

لِلسَّوَاكِ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي التَّيْبَةِ السَّابِقِ فِي جَوَابِ الدَّوْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ التَّزَامِ عَدَمِ اسْتِحْبابِها لِلسَّوَاكِ مَعَ تَوْجِيهِهِ. ■ فُود: (لِأَنَّهُ لا يَنْجَزُها) فِيهِ بَحْثٌ؛ لِإِنَّ عَدَمَ تَجْزِيهِ لا يَفْتَضِي الثَّوابَ وَلا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بَلْ يَكْفِي فِي عَدَمِ تَجْزِيهِ تَعَيُّنُ الحُصُولِ مِنْ أوَّلِ النَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَخْصُلِ ثَوَابٌ. ■ فُود: (غَيْرُ مُرَادٍ) يُمَكِّنُ أَنْ

(كُورَةُ غَمْسَهُمَا) أَوْ غَمَسَ إِحْدَاهُمَا (فِي الْإِنَاءِ) الَّذِي فِيهِ مَائِقٌ أَوْ مَاءٌ دُونَ الْفَلْتَيْنِ (قَبْلَ غَسْلِهِمَا) ثَلَاثًا لِتَهْيِئَةِ الْمُسْتَقْبِطِ عَنِ غَمْسِ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا مُعَلَّلًا لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ تَوَهُُّمُ النَّجَاسَةِ لِتَوَمُّنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا لِمَ تَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِمَرَّةٍ مَعَ تَيَقُّنِ

فَوْقِ (سَيِّئِ): (كُورَةُ الْإِنْعِ) لَوْ غَمَسَ حَيْثُ كُورَةُ الْغَمْسِ فَقَمَسَ بَعْدَهُ مَنْ غَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا بِمَاءٍ طَهْرٍ ثُمَّ أَرَادَ غَمْسَهَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا مِنْ ذَلِكَ الْغَمْسِ كَانَ مَكْرُوهًا لِوُجُودِ الْمَعْنَى وَهُوَ احْتِمَالُ النَّجَاسَةِ

سَمِ. فَوْقِ (سَيِّئِ): (غَمْسَهُمَا) أَيِ غَمَسَ كُلًّا مِنْهُمَا بِجَعْلِ الْإِضَافَةِ لِلِاسْتِغْرَاقِ فَيَشْمَلُ مَا زَادَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَهُ الْبُضْرِيُّ وَفِيهِ تَأْمُلٌ. فَوْدٌ: (أَوْ غَمَسَ إِحْدَاهُمَا) أَيِ أَوْ بَعْضَ إِحْدَاهُمَا أَوْ مَسَّهُ بِهِمَا أَوْ بِإِحْدَاهُمَا سَمِ. فَوْدٌ: (الَّذِي) إِلَى الْمَعْنَى فِي التَّهْيِئَةِ وَالْمَعْنَى. فَوْدٌ: (فِيهِ مَائِقٌ) أَيِ، وَإِنْ كَثُرَ أَوْ مَأْكُولٌ رَطَبٌ نِهَآيَةً وَمَعْنَى. فَوْدٌ: (ثَلَاثًا) وَلَوْ كَانَ الشُّكُّ فِي نَجَاسَةِ مُعْلَظَةٍ فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَدَمُ زَوَالِ الْكِرَاهَةِ إِلَّا بِغَسْلِ الْيَدِ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِرُطَابٍ نِهَآيَةً زَادَ سَمِ بَلَّ يُسَمَّى إِنْ قُلْنَا بِسَنِّ الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ أَهْ وَقَالَ عَشْرُ قَوْلُهُ: مَرَّ إِحْدَاهَا بِرُطَابٍ أَيِ وَلَا يُسْتَحَبُّ ثَامِنَةٌ وَتَاسِعَةٌ بِنَاءٍ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ مَرَّ مِنْ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ التَّثْلِيثِ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ الْمُعْلَظَةِ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِيثِ فَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ أَهْ عِبَارَةٌ الْكُرْدِيُّ وَفِي الْإِمْدَادِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْكِرَاهَةَ لَا تَزُولُ فِي الْمُعْلَظَةِ إِلَّا بِمَرَّتَيْنِ بَعْدَ السَّبْعِ أَهْ. وَنَقَلَ الْقَلْبِيُّ عَنْ مَرَّ مَا يُوَافِقُهُ وَابْنُ قَاسِمٍ عَنِ الطَّبَّلَاوِيِّ وَالْمَعْنَى اعْتِمَادَهُ وَفِي الْعَنَانِيِّ عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيرِ وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ الْمَشْكُوكُ فِيهَا مُخَفَّفَةً زَالَتْ الْكِرَاهَةُ بِرُشَّهَا ثَلَاثًا أَهْ. وَعِبَارَةٌ الْبُخَيْرِيِّ مِ.

(فَرُغَ): لَوْ تَرَدَّدَ فِي نَجَاسَةٍ مُخَفَّفَةٍ هَلْ يَكْتَفِي فِيهَا بِالرُّشِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا ثَلَاثًا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَوَّلُ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الرُّشُّ فِيهَا كَافِيًا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ كَمَا قَالَ عَشْرُ وَاسْتَوْجَبَ سَمِ الْأَوَّلُ وَقَالَ الْأَجْمُورِيُّ وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ عَدَمُ الْإِكْتِفَاءِ نَعَمْ يَظْهَرُ حَمْلُ مَا قَالَه سَمِ عَلَى مَا إِذَا أَرَادَ كَالْوَضُوءِ كَذَاخَالٍ يَدِهِ فِي نَحْوِ مَاءٍ قَلِيلٍ أَهْ. وَقَالَ ابْنُ حَجَّجٍ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَلَوْ تَيَقَّنَ النَّجَاسَةَ وَشُكَّ أَهْمِي مُخَفَّفَةً أَوْ مُتَوَسِّطَةً أَوْ مُعْلَظَةً فَمَا الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ وَالَّذِي يَتَّجِعُ الثَّانِي أَيِ حَمْلًا عَلَى الْأَغْلَبِ انْتَهَتْ. فَوْدٌ: (مُعَلَّلًا الْإِنْعِ) حَالٌ مِنْ فَاعِلِ التَّهْيِئَةِ الْإِنْعِ الْمَخْدُوفِ وَقَوْلُهُ الدَّالُّ الْإِنْعِ نَعَتْ لِقَوْلِهِ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي الْإِنْعِ؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ بَهَذَا التَّمْلِيلِ عِبَارَةٌ التَّهْيِئَةِ وَالْمَعْنَى وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ تَوَهُُّمِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ أَعْمَالٍ، وَيَسْتَنْجُونَ بِالْأَخْجَارِ، وَإِذَا نَامُوا جَالَتْ أَيْدِيهِمْ قُرْبًا وَقَعَتْ عَلَى مَحَلِّ التَّجْوِئِ فَإِذَا صَادَقَتْ مَاءً قَلِيلًا نَجَسَتْهُ فَهَذَا مَحْمَلُ الْحَدِيثِ لَا مُجَرَّدُ التَّوَمُّنِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَيُعَلِّمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ

يُجْعَلَ مُرَادًا أَوْ تُحْمَلُ الْكِرَاهَةُ عَلَى مَا يَشْمَلُ كُلًّا مِنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ. فَوْدٌ: (كُورَةُ غَمْسَهُمَا الْإِنْعِ) لَوْ غَمَسَ حَيْثُ كُورَةُ الْغَمْسِ فَقَمَسَ بَعْدَهُ مَنْ غَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا بِمَاءٍ طَهْرٍ ثُمَّ أَرَادَ غَمْسَهُمَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا مِنْ ذَلِكَ الْغَمْسِ كَانَ مَكْرُوهًا لِوُجُودِ الْمَعْنَى، وَهُوَ احْتِمَالُ النَّجَاسَةِ. فَوْدٌ: (أَوْ غَمَسَ إِحْدَاهُمَا) أَيِ أَوْ بَعْضَ إِحْدَاهُمَا أَوْ مَسَّهُ بِهِمَا أَوْ بِإِحْدَاهُمَا. فَوْدٌ: (ثَلَاثًا) يَتَّجِعُ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ الْمُعْلَظَةِ وَإِلَّا فَسَبْعًا مَعَ الرُّطَابِ بَلَّ يُسَمَّى إِنْ قُلْنَا بِسَنِّ الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ.

الطهر بها؛ لأنَّ الشارعَ إذا غيَّأَ حُكْمًا بِغَايَةٍ فَإِنَّمَا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدِيَّتِهِ بِاسْتِيفَائِهَا فَانْدَفَعَ اسْتِشْكَالَ هَذَا بِأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ عِنْدَ تَيَقُّنِ الطُّهْرِ ابْتِدَاءً. وَمَنْ نَسِيَ بَحَثَ الْأَذْرَعِيَّ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا إِذَا كَانَ مُسْتِنْدًا لِتَيَقُّنِ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا فَلَوْ غَسَلَهُمَا فِيمَا مَضَى مِنْ نَجَسٍ مُتَيَقَّنٍ أَوْ مُتَوَهَّمٍ دُونَ ثَلَاثٍ بَقِيَّتِ الْكِرَاهَةُ وَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ الثَّلَاثُ أَوَّلُ الْوُضُوءِ لَكِنَّهَا فِي حَالَةِ التَّرَدُّدِ يُسْنُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْغَمْسِ فِيمَا مَرَّ. (و) بَعْدَ غَسْلِ الْكُفَّيْنِ تُسْنُّ (الْمُضْمَضَةُ وَ) بَعْدَ الْمُضْمَضَةِ كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ: الْآتِي ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ يُسْنُّ (الاسْتِشْقَاقَ) لِلتَّبَاعِ وَلَمْ يَجِبَا.....

يَتَمُّ وَاحْتَمَلَ نَجَاسَةً يَدُهُ فَهِيَ فِي مَعْنَى التَّائِمِ وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ كَلَامِهِمْ اهـ. ة فُود: (لِأَنَّ الشَّارِعَ الْإِخ) قَدْ يُقَالُ هَذَا وَاصِحٌ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ وَهَذَا قَدْ عَلَّمَهُ بِمَا يَقْتَضِي الْإِكْتِفَاءَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي الْإِخ سَمٌ وَيُجِيرِمِي. ة فُود: (إِذَا غَيَّأَ حُكْمًا الْإِخ) وَالْحُكْمُ هُنَا كِرَاهَةُ الْغَمْسِ وَالغَايَةُ الْغُسْلُ ثَلَاثًا.

ة فُود: (فَإِنَّمَا يَخْرُجُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ بِجَيْرِمِي، وَيَجُوزُ بِنَاؤُهُ لِلغَايِلِ بِرُجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُكَلَّفِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَقَامِ. ة فُود: (اسْتِشْكَالَ هَذَا) أَي عَدَمُ زَوَالِ الْكِرَاهَةِ بِمَرَّةٍ الْإِخ. ة فُود: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا غَيَّأَ الْإِخ. ة فُود: (بَحَثَ الْأَذْرَعِيَّ الْإِخ) اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيُّ وَالْمُعْنِي أَيْضًا. ة فُود: (أَنَّ مَحَلَّ هَذَا) أَي عَدَمُ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ تَيَقُّنِ الطُّهَارَةِ ابْتِدَاءً. ة فُود: (دُونَ ثَلَاثٍ الْإِخ) عِبَارَةُ النَّهَائِيِّ وَالْمُعْنِي مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ كَرَّةً غَمْسُهُمَا قَبْلَ إِكْمَالِ الثَّلَاثِ اهـ. ة فُود: (بَقِيَّتِ الْكِرَاهَةُ) يَتَّبِعِي تَكْمِيلِ مَا مَضَى ثَلَاثًا سَمٌ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا عَنِ النَّهَائِيِّ وَالْمُعْنِي الْجُزْمَ بِذَلِكَ. ة فُود: (وَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ الثَّلَاثُ الْإِخ) قَدْ يُقَالُ بَلَّ هِيَ غَيْرُهَا، وَأَنَّ هُنَا سُنَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا الْغُسْلُ ثَلَاثًا لِلْوُضُوءِ وَالثَّانِيَةُ الْغُسْلُ ثَلَاثًا لِلشُّكِّ لِلتَّجَاسَةِ فَعَهَا، وَإِنْ حَصَلَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا لَكِنِ الْأَفْضَلُ تَعَدُّ ذَلِكَ الْغُسْلِ وَأَتَوْهُمُ أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ اهـ سَمٌ وَفِي عَشْرٍ وَحَاشِيَةِ شَيْخِنَا مَا يُوَافِقُهُ بَلَا عَزْوٍ وَقَالَ الْكُرْدِيُّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ: هِيَ الثَّلَاثُ أَوَّلُ الْوُضُوءِ زَادَ فِي الْإِعْيَابِ فَلَيْسَتْ غَيْرُهَا حَتَّى تَكُونَ سِنًّا عِنْدَ الشُّكِّ ثَلَاثًا لِلْوُضُوءِ وَثَلَاثًا لِلذَّخَالِ إِجْلَافًا لِمَنْ غَلِطَ فِيهِ اهـ وَإِلَيْهِ مِثْلُ الْقَلْبِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. ة فُود: (فِيمَا مَرَّ) أَي فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ مَاتِعُ الْإِخ وَقَوْلُ الْكُرْدِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: بَأَنَّ يَرُدُّهُ لُزُومُ تَكَرُّرِهِ حَيْثُ يَتَّبِعُ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ فِي حَالَةِ التَّرَدُّدِ.

ة فُود: (سَمٌ) (وَالْمُضْمَضَةُ) مَاخُودٌ مِنَ الْمَضِّ، وَهُوَ وَضْعُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَلَوْ تَعَدَّدَ الْفَمُ فَيَتَّبِعِي أَنَّ يَأْتِي فِي مَا فِي تَعَدُّدِ الْوَجْهِ، فَإِنَّ كَانَا أَصْلِيَيْنِ تَمَضَّمَصَ فِي كُلِّ وَثَمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلِيًّا وَالْآخَرُ زَائِدًا وَتَمَيَّزَ الْأَصْلِيُّ مِنَ الزَّائِدِ وَلَمْ يُسَامَيْتْ فَالْعَبِيرَةُ بِالْأَصْلِيِّ دُونَ الزَّائِدِ، وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَصْلِيُّ بِالزَّائِدِ تَمَضَّمَصَ

ة فُود: (إِذَا غَيَّأَ حُكْمًا بِغَايَةٍ) قَدْ يُقَالُ لَكَيْتَهُ عَلَّلَ الْغَايَةَ هُنَا بِمَا يَقْتَضِي الْإِكْتِفَاءَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.

هَوْد: (بَقِيَّتِ الْكِرَاهَةُ) يَتَّبِعِي إِلَى تَكْمِيلِ مَا مَضَى ثَلَاثًا. ة فُود: (وَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ الثَّلَاثُ أَوَّلُ الْوُضُوءِ) قَدْ يُقَالُ بَلَّ هِيَ غَيْرُهَا، وَأَنَّ هُنَا سُنَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا الْغُسْلُ ثَلَاثًا لِلْوُضُوءِ وَالثَّانِيَةُ الْغُسْلُ ثَلَاثًا لِلشُّكِّ فِي التَّجَاسَةِ فَعَهَا، وَإِنْ حَصَلَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا لَكِنِ الْأَفْضَلُ تَعَدُّ ذَلِكَ الْغُسْلِ وَأَتَوْهُمُ أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ.

للحديث الصحيح ولا تيمم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه،  
ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجله، ويخبر «تمضمضوا واستنشقوا» ضعيف وحكمتها  
معرفة أوصاف الماء (والأظهر أن فصلهما الفصل) من جمعها ليخبر فيه (ثم) على هذا (الأصح)  
أن الأفضل أنه يتمضمض بغرفة ثلاث ثم يستنشق بأخرى ثلاث) حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد  
كمال طهره ومقابلته ثلاث لكل متوالية أو متفرقة؟.....

في كل منهما وكذا إن تميز لكن سامت وقوله والاستنشاق مأخوذ من التشيق، وهو شَم الماء، وهو  
أفضل من المضمضة؛ لأن أبا ثورٍ من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند  
الإمام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق؛ لأنه محل الذكر والقراءة ونحوهما  
شئخنا. ة فود: (للحديث إلخ) دليل لتفي الوجوب. ة فود: (كما أمره الله) أي في قوله: ﴿فَأَغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية ع ش وسم. ة فود: (وحكمتها) إلخ أي المضمضة والاستنشاق أي حكمة  
تقديمها نهاية عبارة المغني والذميري ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولاً معرفة  
أوصافه، وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أو لا اه زاد شئخنا وقال بعضهم شرع غسل الكفين  
للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم زوايح الجنة وغسل الوجه  
للتظير إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين للئس السوار في الجنة ومسح الرأس للئس التاج والأكليل  
فيها ومسح الأذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى اه. ة فود: (معرفة  
أوصاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من أنه لو وجد في الماء وضف التجاسة المختص بها ولم  
يَعْلَمْ وقوعها فيه حكيم بنجاسته سم.

ة فود (سني): (أن فصلهما إلخ) وضابطه أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث  
كثيرات الأولى الأصح الآتي في المتن والثانية والثالثة مقابلته الآتي في الشرح. ة فود: (من جمعها)  
أي الآتي. ة فود: (على هذا) أي الأظهر وكان الأولى تأخيرَه عن الأصح عبارة النهاية والمغني ثم  
الأصح على هذا الأفضل أنه يتمضمض إلخ.

ة فود (سني): (بغرفة) فيه لفتان الفتح والضم، فإن جمعت على لغة الفتح نعين فتح الزاء، وإن جمعت  
على لغة الضم جاز إسكان الزاء وضمتها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات إفتاع. ة فود: (حتى)  
إلى قوله فمتى في النهاية والمغني إلا قوله أو متفرقة. ة فود: (ومقابلته) أي الأصح. ة فود: (متوالية) أي  
بأن يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك أو متفرقة أي بأن يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى

ة فود: (كما أمره الله)، فإن قيل أمر الله لا يتحصير في القرآن قلنا سياق الحديث لإحالتهم على أمر  
معلوم وذلك ليس إلا القرآن بخلاف السنة فإنها لا تعلم إلا بثبوت. ولم يتبيننا فلو أريد أمر الله ولو في غير  
القرآن لكانت الحوالة على مجهول ولم يؤيد شيئاً فتأمل بلطف تندرته. ة فود: (معرفة أوصاف الماء)  
هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من أنه لو وجد في الماء وضف التجاسة المختص بها ولم يَعْلَمْ وقوعها فيه  
حكيم بنجاسته.

لأنه أنظف وأفادت ثم ما مر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الأعضاء فتمت قدم شيئا على محله كأن اقتصر على الاستنشاق لفا واعتد

وكذا ثانية وثالثة . هـ فؤد: (لأنه) أي ما ذكر من الثلاث لكل من المضمضة والاستنشاق .

هـ فؤد: (مستحق) أي شرط في الإعتداف بذلك كترتيب الأركان في صلاة التفل والوضوء المجدد وقوله لا مستحب أي كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما؛ لأن نحو اليدين عضوان متقيان أسما وصورة بخلاف الفم والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كزدي عبارة شيخنا وضابط المستحق أن يكون التقديم شرطا لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة فإنه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فإن ما أخره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط، فإن أخر وقدم اعتبر بما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى اهـ وقوله فات ما أخره ألغ هذا على ما في الروضة الذي اعتمده النهاية والمغني والزيادي . وأما على ما في المجموع الذي اعتمده شيخ الإسلام والشارح فهوت ما قدمه إلا إذا أعاده . هـ فؤد: (كان اقتصر إلغ) عبارته في شرح بأفضل فما تقدم عن محله لغو فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمها على غسل الكفين حسب دونهما على المعتد اهـ قال الكزدي عليه قوله: فما تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعا لشيخه شيخ الإسلام وكلام المجموع يقتضيه وقال سم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع، وهو القياس وفي حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبرائي وأقر القليوبي الإسوي على أن ما في الروضة خلاف الصواب واعتمد الشهاب الرملي وتيمه الخطيب الشرنبلي وولده الجمال الرملي ما في الروضة أن السابق هو المعتد به وما بعده لغو وقوله لم يحسب أي الاستنشاق لإتيانه قبل محله؛ لأن محله بعد المضمضة، وهو في الأولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة ليكته لم يأت بالمضمضة رأسا أما الأولى فليس من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملي فقد صرح فيها الخطيب الشرنبلي في شروجه على الجناح والتبیه وأبي شجاع بحسبان المضمضة تحصل دون الاستنشاق، وهو من التابعين للشهاب الرملي وعبارة العناني على التحرير والذي يتعين في المقارنة أن المضمضة تحصل دون الاستنشاق إلا إن أعاده ولا يكون من محل الخلاف اهـ . وأما الثانية فالمعتد به عند الرملي وأتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح وأتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق تابا في الثانية حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرملي أو في الثالثة حسب الشارح ولم يحسب منهما شيء عند الرملي اهـ . هـ فؤد: (لغا) ظاهره، وإن أراد ابتداء ترك المضمضة والإيقصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق سم فلو أتى بعد المضمضة ثم بالاستنشاق حسب له عند الشارح ومن هنا نحوه ولا يحسبان عند الرملي ومن هنا نحوه، وإنما يحسب عندهم الاستنشاق الأول كزدي . هـ فؤد: (لغا) واخذ

هـ فؤد: (وأفادت ثم إلغ) قد يقال إنما أفادت أفضلية الترتيب . هـ فؤد: (لغا) ظاهره، وإن أراد ابتداء ترك

بِمَا وَقَعَ بَعْدَهُ فِي مَحَلِّهِ مِنْ غَسْلِ الْكُفَّيْنِ فَالْمُضْمَضَةُ فَالاسْتِنشَاقُ؛ لِأَنَّ اللَّاغِيَّ كَالْمَعْدُومِ  
 كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الدِّيَةِ ابْتِدَاءً فَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَنِ الْقَوْدِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ عَفْوَهُ الْأَوَّلَ لَمَّا  
 وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ فَجَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقَوْدِ عَلَيْهَا، فَإِنْ قُلْتَ قِيَاسُ مَا يَأْتِي  
 أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِالتَّعَوُّذِ قَبْلَ دُعَاءِ الْإِفْتِيحِ اعْتَدُ بِالتَّعَوُّذِ وَفَاتَ دُعَاءُ الْإِفْتِيحِ بِالْإِعْتِدَادِ بِالاسْتِنشَاقِ فِيمَا  
 ذُكِرَ وَقَوَاتٌ مَا قَبْلَهُ قُلْتَ يُفْرَقُ بِأَنَّ الْقَصْدَ بِدُعَاءِ الْإِفْتِيحِ أَنْ يَقَعَ الْإِفْتِيحُ بِهِ وَلَا يَتَقَدَّمُهُ غَيْرُهُ  
 وَبِالْبِدَايَةِ بِالتَّعَوُّذِ فَإِنَّ ذَلِكَ لِيَتَعَلَّرَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ وَالْقَصْدُ بِالتَّعَوُّذِ أَنْ تَلِيَهُ الْقِرَاءَةُ وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ  
 فَاعْتَدُ بِهِ لِوُقُوعِهِ فِي مَحَلِّهِ. وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ  
 الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِالذَّاتِ تَطْهِيرُهُ وَبِالْمَرَضِلِ وَقُوعُهُ فِي مَحَلِّهِ وَبِالْإِبْتِدَاءِ بِالاسْتِنشَاقِ فَاتَ هَذَا  
 الثَّانِي فَوَقَعَ لَعْوًا وَحِينَئِذٍ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا فَسُرَّ لَهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ فَالْمُضْمَضَةُ فَالاسْتِنشَاقُ  
 لِيُوجَدَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّطْهِيرِ وَوُقُوعُ كُلِّ فِي مَحَلِّهِ إِذْ لَمْ يُوجَدِ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْهُ، وَيَأْتِي فِي  
 تَقْدِيمِ الْأُذُنَيْنِ عَلَى مَحَلِّهِمَا مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَقَدْ مَتَّ لِيَشْرَفَ مَنَافِعِ الْفَمِّ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ قِيَامِ الْبَدَنِ  
 أَكْلًا وَنَحْوَهُ وَالرُّوحِ ذِكْرًا وَنَحْوَهُ وَأَقْلَهُمَا وَصُولُ الْمَاءِ لِلْفَمِّ وَالْأَنْفِ وَأَكْمَلُهُمَا أَنْ يُبَالِغَ فِي  
 ذَلِكَ كَمَا قَالَ (وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ) بِرَفْعِهِ فَاعِلًا وَنَصْبِهِ اسْتِنَاءً.....

بِمَا وَقَعَ بَعْدَهُ) خِلَافًا لِلْمُغْنِي وَالنَّهَائِيَّةِ كَمَا مَرَّ عِبَارَةُ الْأَوَّلِ فَلَوْ أَتَى بِالاسْتِنشَاقِ مَعَ الْمُضْمَضَةِ حُسِبَتْ  
 دُونَهُ أَوْ أَتَى بِهِ فَقَطَّ حُسِبَ لَهُ دُونَهَا أَوْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا فَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمَجْمُوعِ أَنَّ الْمُؤَخَّرَ يُحْسَبُ وَقَالَ فِي  
 الرِّوَايَةِ لَوْ قَدَّمَ الْمُضْمَضَةَ وَالاسْتِنشَاقَ عَلَى غَسْلِ الْكَفِّ لَمْ يُحْسَبِ الْكَفُّ عَلَى الْأَصَحِّ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ  
 وَصَوَابُهُ لِيُوافِقَ مَا فِي الْمَجْمُوعِ لَمْ تُحْسَبِ الْمُضْمَضَةُ وَالاسْتِنشَاقُ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَ  
 شَيْخِي مَا فِي الرِّوَايَةِ قَالَ لِيَقُولُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ الثَّلَاثَ عَشَرَ تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ فَخَرَجَ السُّنَنُ فَيُحْسَبُ مِنْهَا مَا  
 أَوْقَعَهُ أَوْلًا فَكَأَنَّهُ تَرَكَ غَيْرَهُ فَلَا يُعْتَدُ بِفِعْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ تَعَوَّذَ ثُمَّ أَتَى بِدُعَاءِ الْإِفْتِيحِ أَوْ فِي الثَّانِي  
 نَحْوَهَا. ■ فَوَدَّ: (فَلَهُ) أَي لَوْلِي الدَّمِ (الْعَفْوُ بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الدِّيَةِ إِلَخْ (عَنِ الْقَوْدِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْعَفْوِ  
 إِلَخْ (عَلَيْهَا) أَي الدِّيَةِ. ■ فَوَدَّ: (الْإِعْتِدَادُ إِلَخْ) خَيْرٌ قَوْلُهُ قِيَاسُ مَا يَأْتِي إِلَخْ. ■ فَوَدَّ: (وَقَوَاتٌ إِلَخْ) عَطِيفٌ  
 عَلَى الْإِعْتِدَادِ. ■ فَوَدَّ: (مَا قَبْلَهُ) أَي فِي الرُّتْبَةِ مِنْ غَسْلِ الْكُفَّيْنِ وَالْمُضْمَضَةِ. ■ فَوَدَّ: (فَاتَ ذَلِكَ) أَي  
 وَقُوعُ الْإِفْتِيحِ بِدُعَائِهِ. ■ فَوَدَّ: (إِلَيْهِ) إِلَى دُعَاءِ الْإِفْتِيحِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَقْصُودِ. ■ فَوَدَّ: (مِنْ الْأَعْضَاءِ  
 الثَّلَاثَةِ) أَي الْيَدِ وَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ. ■ فَوَدَّ: (هَذَا الثَّانِي) أَي وَقُوعُهُ فِي مَحَلِّهِ. ■ فَوَدَّ: (التَّطْهِيرُ وَوُقُوعُ إِلَخْ)  
 بَدَلٌ مِنَ الْمَقْصُودِ. ■ فَوَدَّ: (وَقَدْ مَتَّ) أَي الْمُضْمَضَةُ عَلَى الْاسْتِنشَاقِ. ■ فَوَدَّ: (وَنَحْوَهُ) كَالشَّرْبِ.  
 ■ فَوَدَّ: (ذِكْرٌ أَوْ نَحْوُهُ) أَي كَالْقِرَاءَةِ شَيْخُنَا وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُتَكْرِمِ مُغْنِي. ■ فَوَدَّ: (وَصُولُ  
 الْمَاءِ لِلْفَمِّ) أَي وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْفَمِّ وَلَا مَجَّهُ (وَالْأَنْفِ) أَي، وَإِنْ لَمْ يَجْزِيهِ فِي الْأَنْفِ وَلَا تَرَهُ نِهَائَةً.

الْمُضْمَضَةُ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْاسْتِنشَاقِ وَهُوَ قَضِيَّةٌ أَنَّ التَّرْتِيبَ مُسْتَحَقٌّ.

أو حالاً من ضمير المتوصي الدال عليه السياق (الصائم) لأمر بذلك في الخبر الصحيح بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويُسَنُّ إمرار الأصبع اليسرى عليها ومع الماء، ويصعد الماء بتفسيه إلى خيشومه مع إدخاله جَنَصْرَ يسراه وإزالة ما فيه من أذى ولا يُسْتَقْصَى فيه فإنه بصير سَعُوْطاً لا استنشاقاً أي كإملاً والافتقار حصل به أقله كما عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي بَيَانِ أَقْلِهِ أَمَّا الصَّائِمُ فَلَا يُبَالِغُ كَذَلِكَ خَشْيَةَ السَّبْقِ إِلَى الْحَلْقِ أَوْ الدَّمَاعِ فَيَفْطِرُ وَمَنْ تَمَّ كَرِهَتْ لَهُ. وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ الْقَبْلَةُ الْمُخْرُكَةُ لِلشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا غَيْرٌ مُنْدَوَّبٌ مَعَ أَنَّ قَلِيلَهَا يَدْعُو لِكَثِيرِهَا وَالْإِنْزَالُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْهَا لَا حِيلَةَ فِي دَفْعِهِ وَهَذَا يُمَكِّنُهُ مَعَ الْمَاءِ (قُلْتُ الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ) بَيْنَهُمَا لِصِحَّةِ أَحَادِيثِهِ.....

• فَوَدَّ: (أَوْ حَالاً) أَي بِنَاءِ عَلَى عَدَمِ تَعَرُّفِهَا مِنْهَا بِالْإِضَافَةِ سَم. • فَوَدَّ: (مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَوَصِّي الْإِنْفِ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْإِسْتِشَاءِ وَالْحَالِ يَعْني مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكِينِ فِي يُبَالِغُ الرَّاجِعِ إِلَى الْمُتَوَصِّي الْمَعْلُومِ مِنَ السِّيَاقِ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ يُبَالِغُ) بِنَاءِ الْفَاعِلِ مِنْ بَابِ التَّشْعِيلِ كَقَوْلِهِ، وَيَضَعُدُ الْآتِي. • فَوَدَّ: (إِمْرَارُ الْأَصْبَعِ الْإِنْفِ) الْأَوَّلَى تَتَكَبَّرُ الْأَصْبَعُ. • فَوَدَّ: (عَلَيْهَا) أَي عَلَى أَقْصَى الْحَنَكِ وَوَجْهِي الْأَسْنَانِ الْإِنْفِ أَوْ الْحَنَكِ وَجْهِي الْأَسْنَانِ الْإِنْفِ أَوْ الْأَسْنَانِ وَاللَّثَاتِ أَحْتِمَالَاتٌ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (بِنَفْسِهِ) يَفْتَحُ الْفَاءَ بِنَفْسِهِ. • فَوَدَّ: (إِلَى خَيْشُومِهِ) أَي أَقْصَى آتِفِهِ كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَإِزَالَةَ مَا فِيهِ) أَي فِي الْأَنْفِ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُسْتَقْصَى فِيهِ) أَي فِي الْإِسْتِشَاقِ بِأَنَّ يُجَاوِزُ الْمَاءُ أَقْصَى الْفَمِ بُجَيْرِمِيٍّ. • فَوَدَّ: (سَعُوْطاً) بِضَمِّ السِّينِ أَي إِدْخَالَ الْمَاءِ أَقْصَى الْأَنْفِ قَرَّرَهُ شَيْخُنَا وَيَفْتَحُهَا دَوَاءً يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ مِصْبَاحٌ بُجَيْرِمِيٍّ وَقَوْلُهُ فِي أَقْصَى الْأَنْفِ الْأَوَّلَى فَوْقَ أَقْصَى الْأَنْفِ. • فَوَدَّ: (وَالْإِنْفِ) أَي، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ كَامِلاً فَلَا يَظْهَرُ هَذَا التَّعْلِيلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ بِالِاسْتِغْصَاءِ أَقْلُ الْإِسْتِشَاقِ. • فَوَدَّ: (أَمَّا الصَّائِمُ الْإِنْفِ) وَكَذَا الْمُلْتَحِقُ بِهِ كَالْمُنْسِكِ لِتَرْكِ التِّيِّ عَلَى الْأَوَاجِ شَوَرِيٍّ وَيَزْمَاوِيٌّ فَتَتَكَرَّرُ لَهُ أَيْضَاحُ ش. • فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ) أَي مِنْ أَجْلِ خَوْفِ الْإِنْفَارِ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (كُرِهَتْ لَهُ) أَي إِلَّا أَنْ يُفْعَلَ قَمَهُ مِنْ نَجَاسَةٍ نِهَآيَةً أَي فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُبَالِغَةُ حَيْثُ يَلُو سَبْقَهُ الْمَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مَأمُورٍ بِهِ ع ش وَكُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ الْقَبْلَةُ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْخَطِيبِ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يُحْرَمْ ذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالُوا بِتَحْرِيمِ الْقَبْلَةِ إِذَا خَشِيَ الْإِنْزَالَ مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا خَوْفُ الْإِنْفَارِ وَلِذَا سَوَّى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ بَيْنَهُمَا فَجَزَمَ بِتَحْرِيمِ الْمُبَالِغَةِ أَيْضًا أُجِيبَ بِأَنَّ الْقَبْلَةَ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ أَصْلَهَا) الْأَوَّلَى الْمَوَافِقُ لِتَعْبِيرِ النَّهَآيَةِ وَالْمُعْنَى؛ لِأَنَّهَا. • فَوَدَّ: (وَالْإِنْزَالِ) أَي أَوْ الْجَمَاعِ بُجَيْرِمِيٍّ. • فَوَدَّ: (وَهَذَا يُمَكِّنُهُ مَعَ الْمَاءِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ حُرْمَةُ الْمُبَالِغَةِ عَلَى صَائِمٍ قَرَضٍ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَبْقُ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ إِنْ فَعَلَهَا، وَهِيَ ظَاهِرٌ نِهَآيَةً أَدَّ بَصْرِيٌّ عِبَارَةً الْكُرْدِيٍّ. قَالَ فِي الْإِبْعَابِ بَحَثَ بَعْضُهُمُ الْحُرْمَةَ هُنَا إِنْ عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِنْ بَالِغَ نَزَلَ الْمَاءُ جَوْفَهُ مَثَلًا أَي وَكَانَ صَوْمُهُ قَرَضًا انْتَهَى أَد. • فَوَدَّ: (بَيْنَهُمَا) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ فِي النَّهَآيَةِ

• فَوَدَّ: (أَوْ حَالاً) أَي بِنَاءِ عَلَى عَدَمِ تَعَرُّفِهَا هُنَا بِالْإِضَافَةِ.

على الفصل لِقَدَمِ صِحَّةِ حَدِيثِهِ وَالْأَفْضَلُ عَلَى الْجَمْعِ كَوْنُهُ (بِثَلَاثِ غُرْفٍ يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ نُمْ بِسْتَشْيَاقٍ) مِنْ كُلِّ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِوُجُودِ التَّصْرِيحِ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَقِيلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَيْهِ قِيلَ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا وَلَا تَمُوتُ ثُمَّ يَسْتَشْيَاقُ ثَلَاثًا وَلَا تَمُوتُ ثُمَّ يَسْتَشْيَاقُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَائِلَةٌ كَذَلِكَ وَالْكُلُّ مُجَرَّيٌّ، وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ.

(وَتَلْيِثُ الْغَسْلِ) وَلَوْ لِلشَّلِيسِ عَلَى الْأَوْجِهِ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ لِمَا يَأْتِي أَنَّهُ يُعْتَمَرُ لَهُ التَّأخِيرُ لِمَنْدُوبٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَذَلِكَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى طَلَبِهِ، وَيَحْصُلُ بِتَحْرِيكِ الْيَدِ ثَلَاثًا وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْنِ الْأَعْتِرَافَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ لَهَا إِلَّا بِالْفَصْلِ كَبَدَنِ جُنْبٍ أَنْفَعَسَ نَاوِيًا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، وَيَأْتِي فِي تَلْيِثِ الْغَسْلِ مَا يُوضِّحُ ذَلِكَ فَبَحِثْ أَنَّهُ لَوْ رَدَّ مَاءَ الْأُولَى قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَنْ نَحْوِ الْيَدِ عَلَيْهَا لَا تُحْسَبُ ثَانِيَةً؛ فِيهِ نَظَرٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَوَجُّهُهُ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا النِّظَافَةَ وَالْإِسْتِظْهَارَ فَلَا بُدَّ مِنْ مَاءٍ جَدِيدٍ وَقَدْ يَحْرُمُ بِأَنَّ ضَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَوْ

وَالْمُغْنِي . ٥ فَوَدَّ: (عَلَى الْفَضْلِ) بِتَخْصِيلِ الْجَمْعِ . ٥ فَوَدَّ: (لِوُجُودِ التَّصْرِيحِ بِهِ) أَي بَكُونِ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرْفٍ يَتَمَضَّمُ الْخُ . ٥ فَوَدَّ: (وَالْكُلُّ مُجَرَّيٌّ) أَي فِي حُصُولِ السُّتَةِ مُغْنِي .

٥ فَوَدَّ (سَيِّ): (وَتَلْيِثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحُ) الْمَفْرُوضُ وَالْمَنْدُوبُ وَيَبْقَى سُنَّتُهُ نِهَائِيَّةً وَمُغْنِي .

٥ فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَي سُنُّ تَلْيِثِ الْغَسْلِ . ٥ فَوَدَّ: (وَيَخْصُلُ الْخُ) عِبَارَةٌ شَيْخِنَا، وَيَخْصُلُ التَّلْيِثُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ بِمُرُورِ ثَلَاثِ جُزَيَّاتٍ وَفِي الْمَاءِ الرَّائِدِ بِالتَّحْرِيكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أ. هـ . ٥ فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي قَبْلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَا تَنْجَسُ قَلْنَا الْمَاءُ . ٥ فَوَدَّ: (لَا تُحْسَبُ ثَانِيَةً) اِعْتَمَدَ النِّهَائِيَّةَ وَالْمُغْنِي . ٥ فَوَدَّ: (فِيهِ نَظَرٌ) قِيلَ الْبَحْثُ ظَاهِرٌ وَالتَّنْظَرُ فِيهِ نَظَرٌ لَا تَرَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوَجْهِ لَوْ لَمْ يَتَفَصَّلَ عَنْهُ وَرَدَّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لَمْ يَخْصُلْ لَهُ سُنَّةُ التَّلْيِثِ وَأَجِيبْ بِأَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ هُوَ الْأَصْحَحُ أَي مُذْرَكًا كَمَا يَظْهَرُ بِمَا يَأْتِي كَرَدِي . ٥ فَوَدَّ: (فِيهِ نَظَرٌ) تَأَمَّلْ هَلْ يَتَّهَمُ مَا يَأْتِي لَهُ فِي مَسْحِ الرَّاسِ شِبْهَ تَنَاقُضٍ أَمْ لَا بَصْرِيٌّ أَقُولُ قَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى دَفْعِهِ هُنَاكَ بِقَوْلِهِ وَلِضَعْفِ الْبَلْبَلِ الْخُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَاءَ الْمَسْحِ نَافِئٌ وَلَيْسَ لَهُ قُوَّةُ كَقُوَّةِ مَاءِ الْغَسْلِ الْأُولَى . ٥ فَوَدَّ: (وَإِنْ أَمْكَنَ تَوَجُّهُهُ الْخُ) وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَالتَّحْرِيكِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ قَلِيلًا سَم . ٥ فَوَدَّ: (فَلَا بُدَّ مِنْ مَاءٍ جَدِيدٍ) فِي تَوْقُفِ الْإِسْتِظْهَارِ عَلَى الْمَاءِ الْجَدِيدِ نَظَرٌ سَم عِبَارَةٌ السُّبْدِ الْبَصْرِيِّ وَالْمُرَادُ بِالْإِسْتِظْهَارِ الْإِحْتِيَاطُ بِتَحَقُّقِ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَغْسُولِ وَتَوْقُفِهِ عَلَى مَاءٍ جَدِيدٍ مَحَلُّ تَأَمَّلِ أ. هـ أَي؛ لِإِنَّ ذَلِكَ يَخْصُلُ جَزْمًا بِالتَّزْدِيدِ . ٥ فَوَدَّ: (وَقَدْ يَحْرُمُ) إِلَى قَوْلِهِ، وَيَظْهَرُ فِي الْمُغْنِي الْأَقْوَلُ وَقَوْلُ شَارِحٍ إِلَى أَوْ احْتِاجَ وَقَوْلُهُ بَلْ لَوْ كَانَ إِلَى وَقَدْ يَنْدَبُ وَمَا أَتَى عَلَيْهِ .

٥ فَوَدَّ: (وَقَدْ يَحْرُمُ الْخُ) عِبَارَةٌ النِّهَائِيَّةُ وَقَدْ يَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ ضَيْقِ وَقْتُ الْفَرَضِ

٥ فَوَدَّ: (وَتَلْيِثُ الْغَسْلِ) لَوْ احْتِاجَ فِي تَعْلِيمِ غَيْرِهِ الْوُضُوءِ إِلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ يَتَّبِعِي أَنْ تَنْتَهِيَ الْكِرَاهَةُ م . ر . ٥ فَوَدَّ: (وَإِنْ أَمْكَنَ تَوَجُّهُهُ الْخُ) عَلَى هَذَا يُمَكِّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَالتَّحْرِيكِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ قَلِيلًا . ٥ فَوَدَّ: (فَلَا بُدَّ مِنْ مَاءٍ جَدِيدٍ) فِي تَوْقُفِ الْإِسْتِظْهَارِ عَلَى الْمَاءِ الْجَدِيدِ نَظَرٌ .

تَلَّتْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ كَامِلَةً فِيهِ وَقَوْلُ الشَّارِحِ أَنَّ تَرْكَهَ حِينَئِذٍ سُنَّةٌ صَوَابُهُ وَاجِبٌ أَوْ احتِاجَ لِمَائِهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ أَوْ لِيَتِمَّتْ طَهْرُهُ وَلَوْ تَلَّتْ لَمْ يَتِمَّ بَلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ حَوْمٌ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَيْضًا وَقَدْ يُنْدَبُ تَرْكَهُ بِأَنَّ خَافَ فَوْتِ نَحْوِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَرْجُ غَيْرَهَا (وَالْمَسْخُ) إِلَّا لِلخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ وَالْعِمَامَةِ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ بَلِ الصَّحِيحُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ وَأَنَّ مَسْخَ رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَالدَّلْكُ وَالتَّخْلِيلُ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَأْخِيرِ ثَلَاثَةِ كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ عَنِ ثَلَاثَةِ الْغَسَلِ وَجَعَلِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَقِبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ، وَأَنَّ الْأُولَى أَوْلَى وَالسُّوَاكُ وَسَائِرُ الْأَذْكَارِ.....

بِحَيْثُ لَوْ تَلَّتْ خَرَجَ وَقْتُهُ اهـ . ء فُودُ : (أَوْ احتِاجَ لِمَائِهِ إلخ) كَذَا فِي التَّهَابَةِ . ء فُودُ : (لَوْ تَلَّتْ إلخ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ . ء فُودُ : (لَمْ يَتِمَّ).

(فَرَجٌ) لَا يُعِيدُ فِيمَا لَوْ تَلَّتْ وَتَيَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ اتَّلَفَهُ فِي غَرَضِ التَّثْلِيثِ سَمَ عَلَى الْبَهْجَةِ قُلْتُ وَكَذَا لَا يُعِيدُ لَوْ اتَّلَفَهُ بِلَا غَرَضٍ، وَإِنْ أَيْمَ لَمْ يَتَيَّمَنَّ بِخَضْرَاءِ مَاءٍ مُطْلَقٍ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ : م ر الْآتِي فِي التَّيَّمِّ، وَإِنْ اتَّلَفَهُ بَعْدَ لَغَرَضٍ كَثِيرٍ وَتَطْلِيْفٍ نَوْبٍ فَلَا قَضَاءَ أَيْضًا وَكَذَا لِغَيْرِ غَدْرِ فِي الْأَظْهَرِ ؛ لِأَنَّهُ فَاقَدَ لِلْمَاءِ حَالَ التَّيَّمِّ لِكَيْتَ أَيْمٍ فِي الشَّقِّ الْأَخِيرِ ش . ء فُودُ : (لَا يَكْفِيهِ) أَي الرُّضُوءُ . ء فُودُ : (فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ) كَعَسَلِ الْكَفَّيْنِ وَالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ . ء فُودُ : (وَقَدْ يُنْدَبُ تَرْكُهُ إلخ) عِبَارَةٌ الْخَطِيبِ وَإِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَثْلِيثِ الرُّضُوءِ وَسَائِرِ آدَابِهِ اهـ . قَالَ الْبُجَيْرِيُّ قَوْلُهُ وَإِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ أَي بِأَنَّ لَمْ يُسَلِّمِ الْإِمَامُ وَخَرَجَ بِهِ إِدْرَاكُ بَعْضِ الرِّكَعَاتِ أَوْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَلْبِيًّا وَقَوْلُهُ وَسَائِرِ آدَابِهِ أَي مَا لَمْ يَقُلِ الْمُخَالِفُ بوجوبها كَمَسْخِ جَمِيعِ الرُّؤُوسِ وَإِلَّا قُدِّمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ اهـ . ء فُودُ : (نَحْوُ جَمَاعَةٍ) هَلْ يَشْمَلُ تَكْبِيرَةَ التَّحْرِيمِ وَبَعْضَ الرِّكَعَاتِ فَيُخَالِفُ مَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ الْقَلْبِيِّ قَلْبِيًّا جَعَلَ . ء فُودُ : (لَمْ يَرْجُ غَيْرَهَا) أَي وَإِلَّا قُدِّمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ شَيْخُنَا . ء فُودُ : (وَالْجَبِيرَةُ وَالْعِمَامَةُ) خِلَافًا لِلتَّهَابَةِ عِبَارَةٌ سَمَ الْأَوْجَهَ سُنُّ تَثْلِيثِ مَسْجُومَا بِخِلَافِ الخُفِّ ؛ لِأَنَّ تَثْلِيثَ مَسْجُومَا يَعْنِيهِ م ر اهـ . قَالَ شَيْخُنَا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ اهـ وَقَالَ ع ش قَضَيْتُهُ أَي التَّغْلِيلُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الخُفُّ مِنْ نَحْوِ رُجَاجٍ يُسَنُّ تَثْلِيثَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ تَغْيِيهِ اهـ . ء فُودُ : (وَالْعِمَامَةُ) أَي فِيمَا إِذَا كَمَّلَ مَسْخَ الرُّؤُوسِ عَلَيْهَا كُرْدِيًّا . ء فُودُ : (لِلْحَدِيثِ) تَغْلِيلُ لِمَا فِي الْمَثْنِ . ء فُودُ : (وَالذَّلْكُ) عَطْفٌ عَلَى الْغَسَلِ . ء فُودُ : (مِنْ هَذِهِ) أَي مِنْ ثَلَاثَةِ الْغَسَلِ . ء فُودُ : (وَأَنَّ الْأُولَى أَوْلَى) فِيهِ نَظَرٌ سَمَ عِبَارَةٌ السَّيِّدِ الْبَصْرِيِّ قَوْلُهُ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ إلخ هَذَا وَاضِحٌ وَقَوْلُهُ، وَأَنَّ الْأُولَى أَوْلَى مَحَلٌّ تَأْمُلُ وَالَّذِي يُظْهَرُ عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ بَلْ لِتَكْمِيلِ الْغَسَلِ وَحَيْثُئِذٍ فَالْأَيْقُنُ الْإِنْبَائُ بِكُلِّ غَسَلَةٍ مَعَ مُكْمَلِهَا ثُمَّ الْإِنْبِقَالُ مِنْهَا لِأَخْرَجِي اهـ . ء فُودُ : (وَسَائِرُ الْأَذْكَارِ إلخ) قَالَ فِي حَاشِيَةِ فَتْحِ الْجَوَادِ، وَهِيَ تَشْمَلُ التَّيَّةَ اللَّفْظِيَّةَ فَيَسُنُّ تَكَرُّرَهَا ثَلَاثًا كَالسُّنْمِيَّةِ اهـ . وَفِي الْإِيْعَابِ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ إِذْ لَا فَايِدَةَ فِيهِ إِلَّا مُسَاعَدَةُ

ء فُودُ : (وَالْجَبِيرَةُ وَالْعِمَامَةُ) الْأَوْجَهَ سُنُّ تَثْلِيثِ مَسْجُومَا بِخِلَافِ الخُفِّ ؛ لِأَنَّ تَثْلِيثَ مَسْجُومَا يَعْنِيهِ م ر .

ء فُودُ : (وَأَنَّ الْأُولَى أَوْلَى) فِيهِ نَظَرٌ .

كالبسملة والدُّكْرِ عَقِبَهُ لِلاتِّبَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ وَنُكِرَ النِّقْصُ عَنِ الثَّلَاثِ كَالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا أَي بِنِيَّةِ  
الْوُضُوءِ كَمَا بَحَثَهُ جَمَعَ وَتَحَرَّمَ مِنْ مَاءٍ مَوْقُوفٍ عَلَى التَّطَهِيرِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطَ الْمُنْدُوبُ مِمَّا

الْقَلْبِ وَقَدْ حَصَلَتْ بِخِلَافٍ غَيْرِهِ اهـ. وَفِي حَاشِيَةِ الْمُنْهَجِ لِلْمَحَلِّيِّ لَا يُتَدَبَّرُ تَثْلِيثُهَا كَمَا أَقْنَى بِهِ وَالِدُ  
شَيْخِنَا انْتَهَى اهـ كُرْدِيٌّ وَرَجَّحَ عَ شِ نَذْبَ تَثْلِيثِ النِّيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ وَنَظَرَ الْبُجَيْرِمِيُّ فِي عِلَّتِهِ وَاسْتَظْهَرَ السِّيْدُ  
الْبَصْرِيُّ عَدَمَ نَذْبِهِ. وَقَالَ شَيْخُنَا وَهُوَ أَي عَدَمُ النَّذْبِ الْمُعْتَمَدُ اهـ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. ٥ فَوَدَّ: (كَالْبِسْمَلَةِ) أَي  
أَوَّلُهُ. ٥ فَوَدَّ: (وَالذُّكْرِ حَقِيْقَةً) وَدُعَاءِ الْأَعْضَاءِ وَقِرَاءَةِ سُورَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [يوسف: ٢٠] شَيْخُنَا وَفِي الْكُرْدِيِّ عَنِ  
الْإِيْمَابِ بِمِثْلِهِ. ٥ فَوَدَّ: (لِلاتِّبَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ) وَقِيَاسًا فِي غَيْرِهِ أَهْنِي نَحْوَ الدَّلِّكَ وَالسَّوَاكِ وَالتَّسْمِيَةِ  
لِإِعَابِ اهـ كُرْدِيٌّ. ٥ فَوَدَّ: (وَيُكْرَهُ) إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطَ فِي الْمُنْعِيِّ وَالتَّهْيَاةِ. ٥ فَوَدَّ: (وَيُكْرَهُ النَّقْصُ)  
وَأَمَّا وَضُوءُهُ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا كَانَ لِإِيْيَانِ الْجَوَازِ شَيْخُنَا زَادَ الْمُنْعِيَّ فَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ  
أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ فِي حَقِّهِ ﷺ وَاجِبٌ اهـ. وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ لَوْ احْتِجَّ فِي تَعْلِيمِ غَيْرِهِ الْوُضُوءَ إِلَى  
الْإِقْتِصَارِ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ يَتَّبِعِي أَنْ تَنْتَهِيَ الْكِرَاهَةُ م اهـ. وَفِي عَ شِ مَا نَصَّهُ.

(فَرَحٌ) لَوْ نَذَرَ الْوُضُوءَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ هَلْ يَتَعَقَّدُ نَذْرَهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِيهِ نَظَرٌ قَالَ شَيْخُنَا الشُّوزِرِيُّ لَا  
يَتَعَقَّدُ قُلْتُ، فَإِنْ أَرَادَ بَعْدَ انْعِقَادِهِ الْغَنَاءَ بِحَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ  
مُسْتَعَجَبَةٌ وَالْمَكْرُوهُ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الثَّنِيَّتَيْنِ، وَإِنْ أَرَادَ بَعْدَ انْعِقَادِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِمَا  
فَظَاهِرٌ اهـ. ٥ فَوَدَّ: (كَالزِّيَادَةِ الْخُ) وَكُرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ عَلَى الشَّطِّ نِهَآةً أَي شَطَّ الْبَحْرِ بِخِلَافِ  
مَا لَوْ كَانَ عَلَى نَفْسِ الْبَحْرِ فَلَا كِرَاهَةَ. ٥ فَوَدَّ: (كَمَا بَحَثَهُ) أَي تَقْيِيدَ الزِّيَادَةِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ. ٥ فَوَدَّ: (وَتَحَرَّمَ  
مِنْ مَاءٍ مَوْقُوفٍ الْخُ) أَي تَحَرَّمَ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ مَاءٍ مَوْقُوفٍ عَلَى مَنْ يَتَطَهَّرُ بِهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ  
كَالْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَاذُونٍ فِيهَا مُعْنِي وَنِهَآةً. قَالَ عَ شِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا حُرْمَةُ الْوُضُوءِ مِنْ  
مَغَاطِسِ الْمَسَاجِدِ وَالِاسْتِجَاءِ مِنْهَا لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَا وَقَفَهُ لِالِغْتِسَالِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ نَعَمَ  
يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالِاسْتِجَاءُ مِنْهَا لِمَنْ يُرِيدُ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهِ وَكَذَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ حُرْمَةُ مَا  
جَزَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَدْخُلُونَ فِي مَحَلِّ الطَّهَارَةِ لِتَفْرِيجِ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَغْسِلُونَ وَجُوهَهُمْ  
وَأَيْدِيَهُمْ مِنْ مَاءِ الْفَسَاقِي الْمَعْدَّةِ لِلْوُضُوءِ لِإِزَالَةِ الْعُبَارِ وَنَحْوِهِ بِلَا وَضُوءٍ وَلَا إِرَادَةِ صَلَاةٍ، وَيَتَّبِعِي أَنَّ  
مَحَلَّ حُرْمَةٍ مَا ذُكِرَ مَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِفِعْلٍ بِمِثْلِهِ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ وَيُعَلَّمُ بِهِ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوهُ فِي مَاءِ  
الصَّهَارِيْبِ الْمَعْدَّةِ لِلشُّرْبِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا جَزَتْ الْعَادَةُ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ بِاسْتِعْمَالِ مَائِهَا لِغَيْرِ الشُّرْبِ وَعَلِمَ بِهِ  
لَمْ يَحَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا جَزَتْ الْعَادَةُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُنْصَ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ اهـ. قَوْلُهُ: (أَي بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ) أَي أَوْ  
أَطْلَقَ قَلْبُ زَادَ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ التَّيْرُدِ أَوْ مَعَ قَطْعِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ عَنْهَا لَمْ يُكْرَهُ مُعْنِي. ٥ فَوَدَّ: (الْمُنْدُوبُ) نَائِبٌ فَاعِلٍ  
لَمْ يُعْطَ وَقَوْلُهُ وَمِمَّا وَقَفَ الْخُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ أَي بَلَمْ يُعْطَ. ٥ فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطَ الْمُنْدُوبُ الْخُ) أَي لَمْ يَجُزْ أَنْ  
يُعْطِيَ الزَّائِدَ عَلَى الْفَرَضِ لِئَلَيْتَ مِنَ الْمَوْقُوفِ لِلْأَكْفَانِ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَهَّرُ بِالزَّائِدِ عَلَى الْفَرَضِ إِلَى

وَقِفَ لِلْأَكْفَانِ؛ لِأَنَّهُ بِتَسَامُخٍ فِي الْمَاءِ لِقَفَاهِيهِ مَا لَا يَتَسَامَخُ فِي غَيْرِهِ وَشَرَطُ حُصُولِ التَّلْثِيثِ حُصُولُ الْوَاجِبِ أَوَّلًا وَلَا بِحُصُولِ لِمَنْ تَعَمُّ وَضُوءُهُ ثُمَّ أَعَادَهُ مَرَّتَيْنِ خِلَافًا لِجَمْعِ مُتَقَدِّمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ مَعَ تَبَاعُدِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَبِهِ فَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ وَتَلَّثَهُ حَصَلَتْ لَهُ سُنَّةُ التَّلْثِيثِ كَمَا شَمِلَهُ الْمَثْنُ وَغَيْرُهُ وَقَوْلُهُمْ لَا يُحْسَبُ تَعَدُّ قَبْلَ تَمَامِ الْعَضْوِ؛ مَفْرُوضٌ فِي عَضْوِ حِجْبِ اسْتِعْمَالِهِ بِالتَّطْهِيرِ وَبِغَيْرِهِ وَبَيْنَ حُسْبَانِ الْفَرُوعِ وَالتَّحْجِيلِ

الثلاث من الماء الموقوف للتطهير للفرق المذكور بقوله؛ لأنه إنح كُرْدِي. هـ فود: (لِقَفَاهِيهِ) أَي حَقَارَتِهِ كُرْدِي. هـ فود: (وَشَرَطُ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُفَرَّقُ فِي الْمَعْنَى. هـ فود: (حُصُولُ التَّلْثِيثِ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى التَّعَدُّ ١٨. هـ فود: (وَلَا يَخْصُلُ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ اقْتَصَرَ فِي النَّهْيَةِ. هـ فود: (ثُمَّ أَحَادَهُ الْإِنْح) وَحُكْمُ هَذِهِ الْإِعَادَةِ الْكِرَاهَةُ كَالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ وَكَانَ وَجْهَ عَدَمِ حُرْمَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلطَّهَارَةِ وَتَبِيَّةٌ لَهَا فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يُقَالُ أَنَّهُ عِبَادَةٌ فَائِدَةٌ فَتَحْرُمُ سَمَّ عَلَى حَجِّهِ عِشْرِينَ ش. عِبَارَةٌ الْبُحَيْرِمِيِّ وَهِيَ مَكْرُوهٌ كَتَجْدِيدِ الْوَضُوءِ قَبْلَ فِعْلِ صَلَاةٍ أَوْ تَنْزِيهَا لَا تَحْرِيمًا خِلَافًا لِابْنِ حَجَّ وَعَلَّلَ الْحُرْمَةَ بِأَنَّهُ تَعَامَلَى عِبَادَةٌ فَائِدَةٌ وَرَدَّهُ م ر بَانَ الْقَضْدَ مِنْهُ التَّطَاةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَحْرَمُ نَظَرًا لِلْقَوْلِ بِحُصُولِ التَّلْثِيثِ بِهِ ١٨. هـ فود: (مَعَ تَبَاعُدِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْإِنْح) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَالثَّيَابِ، فَإِنَّ قِيلَ قَدْ مَرَّ فِي الْمَضْمُونَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ أَنَّ التَّلْثِيثَ يَخْصُلُ بِذَلِكَ أَجِيبُ بِأَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ كَعَضْوِ وَاحِدٍ فَجَارَ ذَلِكَ فِيهِمَا كَالْيَدَيْنِ بِخِلَافِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ مَثَلًا لِتَبَاعُدِهِمَا فَيَتَّبِعِي أَنْ يَفْرُغَ مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ يَتَّقِلَ إِلَى الْآخَرِ ١٨. وَفِي سَمِّ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهَا عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ مَا نَصَّهُ وَفِي قَوْلِهِ كَالْيَدَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَلْثِيثَ الْيَدَيْنِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَلْثِيثِ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْآخَرَى بَلْ لَوْ تَلَّثَهُمَا مَعًا أَي أَوْ مُرْتَبًا أَجْزَاءَ ذَلِكَ قَتَامَلَهُ وَهَذَا هُوَ الْمُنْتَجَهُ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ تَرْتِيبُ بَيْنَ تَطْهِيرِهِمَا وَاعْتِبَارُ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ دُونَ الْأُولَى وَمِمَّا لَا وَجْهَ لَهَا فَلْيَتَأَمَّلْ ١٨. هـ فود: (خِلَافًا لِجَمْعِ مُتَقَدِّمِينَ) عِبَارَةٌ النَّهْيَةِ خِلَافًا لِلرَّوْيَانِيِّ وَالْفُورَانِيِّ ١٨. هـ فود: (وَبِهِ الْإِنْح) أَي يَقُولُهُ مَعَ تَبَاعُدِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ.

هـ فود: (وَقُلْتُهُ) أَي فِي مَحَلِّ وَاجِدِ ش وَأَمَّا لَوْ مَسَحَ بَعْضُ رَأْسِ ثَلَاثًا فِي مَحَالِّ مُتَعَدِّدَةٍ فَتَقِيلُ عَنْ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ يَخْصُلُ بِهِ التَّلْثِيثُ وَرَدَّهُ وَلَدَهُ الشَّمْسُ م ر وَالرُّدُّ ظَاهِرٌ بِحَيْرِمِيِّ. هـ فود: (حَصَلَتْ سُنَّةُ التَّلْثِيثِ) فَهَلْ يُسْنُ بَعْدَ ذَلِكَ مَسْحُ الْبَاقِي وَتَلْثِيثُهُ يَتَّبِعِي نَعَمَ سَم. هـ فود: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ) أَي بَيْنَ عَدَمِ حُسْبَانِ التَّلْثِيثِ وَالتَّعَدُّ قَبْلَ تَمَامِ الْعَضْوِ الْوَاجِبِ اسْتِعْمَالِهِ بِالتَّطْهِيرِ.

هـ فود: (وَلَا يَخْصُلُ لِمَنْ تَعَمُّ وَضُوءُهُ الْإِنْح) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَالْفَرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَظِيرِهِ فِي الْمَضْمُونَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ أَنَّ الْوَجْهَ وَالْيَدَ مُتَبَاعِدَانِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَفْرُغَ مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ يَتَّقِلَ إِلَى الْآخَرِ وَأَمَّا الْفَمُ وَالْأَنْفُ فَكَعَضْوِ فَجَارَ تَطْهِيرُهُمَا مَعًا كَالْيَدَيْنِ أَنْتَهَى وَفِي قَوْلِهِ كَالْيَدَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَلْثِيثَ الْيَدَيْنِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَلْثِيثِ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْآخَرَى بَلْ لَوْ تَلَّثَهُمَا مَعًا أَجْزَاءَ ذَلِكَ قَتَامَلَهُ وَهَذَا هُوَ الْمُنْتَجَهُ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ تَرْتِيبُ بَيْنَ تَطْهِيرِهِمَا، وَاعْتِبَارُ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ دُونَ الْأُولَى وَمِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ فود: (ثُمَّ أَحَادَهُ) وَحُكْمُ هَذِهِ الْإِعَادَةِ الْكِرَاهَةُ كَالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ وَكَانَ عَدَمُ حُرْمَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلطَّهَارَةِ وَتَبِيَّةٌ لَهَا فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يُقَالُ أَنَّهُ عِبَادَةٌ فَائِدَةٌ فَتَحْرُمُ. هـ فود: (حَصَلَتْ لَهُ سُنَّةُ التَّلْثِيثِ) فَهَلْ يُسْنُ بَعْدَ ذَلِكَ

قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصيد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له. وذاك تكرير غسل الأول فتوقف على وجود الأولى إذ لا يحصل التكرير إلا حينئذ (وبأخذ الشاك) في استيعاب أو عدي (باليقين) وجوباً في الواجب وتدباً في المندوب ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل، وإن لم يتيقنه كما يتيقنه في شرح الإرشاد ولا نظراً لاحتمال الوقوع في رابعة، وهي بدعة؛ لأنها لا تكون بدعة إلا مع التحققي (ومسح كل رأسه) للاتباع إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه ﷺ وخروجاً من خلاف موجهه والأفضل في كيفية أن يضع يده على مقدم رأسه ملصقاً مستبخته بالأخرى وإبهامه بضدغيه، ويذهب بهما لبقاه ثم إن انقلبت شعره ردهما ليمدته ليصل الماء لجميعه ومن ثم كانا مرة وفازقا نظيرهما في السعي؛ لأن القصد ثم قطع المسافة وإلا لبحو ضفره أو طوله.....

• فود: (وذلك) أي التلث والتعدد في العضو المذكور. • فود: (وجوباً) إلى قوله أي لا يختلط بلله في النهاية والمغني إلا قوله ولو في الماء إلى ولا نظراً وقوله وفازقا إلى وإلا. • فود: (وجوباً في الواجب ونظراً) فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه أو هل غسل ثلاثاً أو اثنتين جعله اثنتين وغسل ثالثة شرحه بأفضل ومغني. • فود: (نعم يكفي ظن الخ) أي فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في أبواب الفقه مطلق التردد ش. • فود: (ولا نظراً الخ) رد لما قيل لا يأخذ بالأكثر حذراً من أن يزيد رابعة فإنها بدعة وتترك سنة أهون من ارتكاب بدعة. • فود: (لأنها الخ) علة لعدم التطير. • فود: (الإمخ التحققي) أي عند العلم بكونها رابعة شيخنا. • فود: (إذ هو الخ) علة لعدم التطير. • فود: (وخروجاً) عطف على قوله للاتباع. • فود: (من خلاف موجه) أي كالإمام مالك. • فود: (ثم إن انقلبت شعره) يتبني إذا لم يتقلب لطلوه أن يتوقف تمام الأولى على مسح الجهة التي انقلبت الشعر عليها إلى جهة القفا؛ لأن الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ سم. • فود: (للمبدي) أي مبدأ الوضع عبارة النهاية والمغني إلى المكان الذي ذهب منه اه.

• فود: (ومن ثم) أي من أجل أن الرد لأجل ما ذكر. • فود: (كانا مرة) أي كان الذهاب والرد مسحة واحدة مغني ونهاية. • فود: (وفازقا) أي الذهاب والعود هنا نظيرها في السعي أي حيث يحسب كل من الذهاب والعود في السعي مرة. • فود: (وإلا) أي، وإن لم يتقلب شعره. • فود: (لبحو ضفره) أي أو

مسح الباقي وتقليبه يتبني نعم. • فود: (ومسح كل رأسه) أفتى الفقهاء بأنه يسن للمرأة مسح ذواتها المسترسلة وفي شرح المهذب خلافه؛ لأنه لما حكى استدلال المخالفين على عدم سن مسح أسفل الخف بأنه ليس محلاً للفرض فلم يسن كالساق قال وأما قياسهم على الساق فجوأه من وجهين: أحدهما: أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذوابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض اه ويؤخذ منه أن إطالة التحجيل غير مننون لما يح الخف. • فود: (ثم إن انقلبت شعره) يتبني إذا لم يتقلب لطلوه أن يتوقف تمام

فلا لصيرورة الماء مُستعملًا أي لا اختلاط ببلِّه يتلَّه بيده المُتَّصِلُ عنه مُحكمًا بالنسبة للثانية  
ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا يُنافيه ما مرَّ من التقدير في اختلاط المُستعملِ بغيره،  
ويقع أقلُّ مُجزئٍ هنا وفي سائر نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب إلا بعير الزكاة  
لِتَقْدِيرِ تَجْزِئِهِ فَرْضًا والباقي نفلًا على المُعْتَمِدِ من تناقض فيه يبيته بما فيه في شرح العُبابِ وعلى  
وُقُوعِ الكُلِّ فَرْضًا فَمَعْنَى عَدَمِهِ لِه من الشئ أَنَّهُ باعْتِبَارِ فِعْلِ الاستيعابِ فإذا فَعَلَهُ وَقَعَ واجِبًا.  
(ثم مسح جميع (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بإطراف أصابعه وبإبهاميه بماءٍ غير ماء الرأس

عَدَمِهِ وَقَصْرِهِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى . فَوَدَّ: (فلا إلخ) أي فلا يَزِيدُ إذ لا فائدة له، فإن زِدْ لم تُعَسِّبْ ثانية لصيرورة  
إلخ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى . فَوَدَّ: (لصيرورة الماء مُستعملًا) تَأْمَلُهُ مَعَ قَوْلِهِ أَيْضًا فَبَحَثَ أَنَّهُ لَوْ زِدَ إِنْجِ اتَّهَى بَصْرِيٌّ  
وَمَرَّ هُنَاكَ جَوَابُهُ . فَوَدَّ: (بلله) أي بَلَّلَ شَعْرَهُ و . فَوَدَّ: (هنا) أي عَنِ الشَّعْرِ أَوْ بَلِّهِ . فَوَدَّ: (للثانية)  
أي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ الحاصِلَةِ بِالرَّدِّ . فَوَدَّ: (ولضعف البلل إلخ) لا يَخْفَى إِشْكَالُهُ مَعَ قَاعِدَةِ أَنَا لَا نَسْلُبُ  
الطَّهْرِيَّةَ بِالشُّكِّ وَمَعَ أَنَّ الفَرْضَ أَقْلُ مُجْزِئٍ وَمَاؤُهُ يَسِيرٌ جِدًّا بِالنَّسْبَةِ إِلى الباقِي فَالعَالِبُ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ لَوْ  
قُدِّرَ مُخَالِفًا وَسَطًا فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ عَلَى حَجِّ اهِع ش . وقد يُقَالُ إِنَّ صَاحِبَ القَوْلِ الرَّاجِحِ لَا يَقْطَعُ نَظْرَهُ عَنِ  
المزجوجِ وَهُوَ كَمَا يَأْتِي أَنَّ مَسْحَ الرَّاسِ يَقَعُ كُلُّهُ فَرْضًا . فَوَدَّ: (ويقع) إلى قَوْلِهِ مِنْ تَنَاقُضٍ فِي النِّهَائِيَّةِ  
والمُعْنَى . فَوَدَّ: (كزيادة نحو قيام الفرض) أي كَتَطْوِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقيامِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى . فَوَدَّ:  
(الأي بعير الزكاة) أي المُخْرَجَ عَنْهَا دُونَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى . فَوَدَّ: (وعلى وقوع الكل فَرْضًا)  
أي المَزْجُوجِ و . فَوَدَّ: (له) أي لِمَسْحِ الكُلِّ (وقوله فإذا فَعَلَهُ وَقَعَ واجِبًا) قد يُقَالُ إِنَّ كَانَ الواجِبُ  
مُطْلَقٌ مَسْحَ الرَّاسِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا فَوَاضِحٌ أَوْ مَسْحَ البَعْضِ فَمَحَلُّ تَأْمَلِ بَصْرِيٌّ .

فَوَدَّ (سني) (ثم أذنيه) اعْلَمْ أَنَّ اسْتِجَابَ مَسْحِهَا غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِاسْتِيعَابِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّاسِ وَمَنْ ذَهَبَ  
إلى ذَلِكَ مُتَّسِكًا بِذِكْرِهِمْ ذَلِكَ عَقِبَ مَسْحِ كُلِّهَا فَقَدْ وَهَمَ نِهَائِيَّةً زَادَ سَمِ بَلَّ تَرْتِيبُ مَسْحِهَا عَلَى قَوْلِهِ  
وَمَسْحَ كُلِّ رَأْسِهِ إِنَّمَا هُوَ بِاغْتِبَارِ أَصْلِ مَسْحِهَا نَعَمَ يَبْقَى الكَلَامُ فِيمَا لَوْ أَرَادَ مَسْحَ جَمِيعِ رَأْسِهِ فَمَسَحَ  
بَعْضَ رَأْسِهِ ثُمَّ أَذِنَهُ فَهَلْ يَقُوتُ سُنَّةُ تَعْمِيمِ الرَّاسِ بِالمَسْحِ فِيهِ نَظَرٌ وَقِيَاسٌ مَا قُلْنَا الفَوَاتِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ يَسُنُّ  
مَسْحَ الرَّاسِ ثَلَاثًا قَبْلَ مَسْحِ الأذِنِ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى طَرِيقِ المَجْمُوعِ فِي تَقْدِيمِ الإِسْتِشْقَاقِ أَمَا عَلَى طَرِيقِ  
الرَّوَضَةِ فِيهِ فَلَإِشْكَالِ هُنَا فِي حُسْبَانِ مَسْحِ الأذِنَيْنِ وَقَوَاتِ بَقِيَّةِ الرَّاسِ اهِ . فَوَدَّ: (ظاهرهما وباطنهما)  
والمُرَادُ بِظَاهِرِهِمَا مَا يَلِي الرَّاسَ وَبِباطِنِهِمَا مَا يَلِي الوَجْهَ شَيْخُنَا وَبُجَيْرِيٌّ قَوْلُهُ (سَبَابَتِهِ وَإِبْهَامِيَّةِ) نَشَّرَ  
لَا عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ . فَوَدَّ: (بماءٍ غير ماء الرأس) أي لِتَحْصُلِ الأَكْمَلِ وَإِلَّا فَأَصْلُ السُّنَّةِ يَحْصُلُ بِبَلِّهِ

الأولى على مسح الجهة التي انقلبت الشعر عليها إلى جهة الفقا؛ لأن الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ .

فَوَدَّ: (ولضعف البلل إلخ) لا يَخْفَى إِشْكَالُهُ مَعَ قَاعِدَةِ أَنَا لَا نَسْلُبُ الطَّهْرِيَّةَ بِالشُّكِّ وَمَعَ أَنَّ الفَرْضَ  
أَقْلُ مُجْزِئٍ وَمَاؤُهُ يَسِيرٌ جِدًّا بِالنَّسْبَةِ إلى الباقِي فَالعَالِبُ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ لَوْ قُدِّرَ مُخَالِفًا وَسَطًا فَلْيَتَأَمَّلْ .  
فَوَدَّ: (ثم أذنيه) قد يَتَوَهَّمُ مِنْ تَرْتِيبِهِ عَلَى قَوْلِهِ وَمَسْحَ كُلِّ رَأْسِهِ أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ لَمْ

وَمَسَحَ صِمَاخَيْهِمَا بِطَرَفَيْ سَبَاتِيهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ أَيْضًا لِلاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَعْمَ مَاءُ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ مِنْ مَاءِ الرَّأْسِ يُحْصَلُ أَوَّلَ سُنَّةٍ مَسْحِهَا؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ وَأَفَادَتْ ثُمَّ الْغَاءُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ فَيَسُنُّ فِعْلُهُمَا بَعْدَهُ (فَإِنْ عَشَرَ رَفَعَ الْعِمَامَةَ) أَوْ نَحْوِ الْقَلَنْشَوَةِ أَوْ الْخِمَارِ أَوْ لَمْ يُرَدِّ ذَلِكَ نَعْمَ قَدْ يُوجِبُهُ تَقْيِيدُهُ بِأَنَّ سَبَبَهُ تَوَقُّفُ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ عَلَيْهِ (كَمَلِّ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا).....

الرأس في المنسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الأولى شَرَحَ بِأَفْضَلٍ وَشَيْخُنَا، وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ .  
 ٥ فَوَدَّ: (بِمَاءٍ جَدِيدٍ الْخ) أَي غَيْرِ مَاءِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ لِيَحْصَلَ الْأَفْضَلُ فَلَوْ مَسَحَهُمَا بِمَاثِمَا حَصَلَ أَضَلُّ السُّنَّةِ شَرَحَ بِأَفْضَلٍ . ٥ فَوَدَّ: (وَمَسَحَ صِمَاخَيْهِمَا الْخ) ثُمَّ يُلْصِقُ كَفَيْهِ وَهُمَا مَبْلُوتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ اسْتَظْهَرَا الْإِقْتِنَاعَ وَشَرَحَ بِأَفْضَلٍ وَيُسَنُّ غَسْلُ الْأُذُنَيْنِ ثَلَاثًا مَعَ الْوَجْهِ لِمَا قِيلَ إِنَّهُمَا مِنْهُ وَمَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ ثَلَاثًا لِمَا قِيلَ إِنَّهُمَا مِنْهُ وَمَسْحُهُمَا ثَلَاثًا اسْتِفْلَالًا لِكُوزِهِمَا عَضُوبَيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ عَلَى الرَّاجِحِ وَالصَّاقِ كَفَيْهِ مَبْلُوتَيْنِ بِهِمَا ثَلَاثًا اسْتَظْهَرَا فَجُمِلَتْ مَا فِيهَا اثْنَا عَشْرَةَ مَرَّةً شَيْخُنَا وَقَلِيْبِي . ٥ فَوَدَّ: (وَأَفَادَتْ ثُمَّ الْغَاءُ تَقْدِيمُهُمَا الْخ) وَلَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ فِي اخْتِذِ الْمَاءِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فَلَوْ بَلَّ أَصَابِعَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَعْضِهَا وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ بِبَاقِهَا كَفَى مُغْنِي وَشَيْخُنَا . ٥ فَوَدَّ: (فَيَسُنُّ فِعْلُهُمَا الْخ) أَي يُشْتَرَطُ لِحُصُولِ السُّنَّةِ تَأْخِيرُهُمَا عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ نِهَابَةً وَمُغْنِي وَشَيْخُنَا . ٥ فَوَدَّ: (أَوْ نَحْوِ الْخِمَارِ) إِلَى قَوْلِهِ وَالْخَبِرُ فِي النُّهَابَةِ وَالْمُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ نَعَمْ إِلَى الْمَثْنِ . ٥ فَوَدَّ: (أَوْ نَحْوِ الْقَلَنْشَوَةِ) بِضَمِّ السِّينِ عِزَّةً مَخَشِيَةً بِقَطْرَيْنِ بَجَيْرِمِي . ٥ فَوَدَّ: (أَوْ لَمْ يُرَدِّ ذَلِكَ) أَي، وَإِنْ سَهَلَ شَرَحَ بِأَفْضَلٍ فَالتَّغْيِيرُ بِالْعُسْرِ جَزِيٌّ عَلَى الْعَالِيَةِ نِهَابَةً . ٥ فَوَدَّ: (نَعَمْ قَدْ يُوجِبُهُ الْخ) وَيُبَعِّدُ هَذَا التَّوْجِيهَ عَدَمَ ذِكْرِ الْخِلَافِ هُنَا وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْخِلَافِ هُنَا خِلَافٌ مُوجِبٌ لِاسْتِعَابِ عَدَمِ الْعُدْرِ . ٥ فَوَدَّ: (تَقْيِيدُهُ) أَي تَقْيِيدُ التَّكْمِيلِ بِالْعُسْرِ بِأَنَّ سَبَبَهُ أَي سَبَبُ التَّقْيِيدِ . ٥ فَوَدَّ: (عَلَيْهِ) أَي الْعُسْرِ .

٥ فَوَدَّ (سُنِّي): (كَمَلِّ بِالْمَسْحِ الْخ) وَاقْتَى الْقِفَالُ بِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ اسْتِعَابَ مَسْحِ رَأْسِهَا وَمَسْحِ ذَوَائِبِهَا الْمُسْتَرْسِلَةِ تَبَعًا وَالْحَقُّ غَيْرُهُ ذَوَائِبُ الرَّجُلِ بِذَوَائِبِهَا فِي ذَلِكَ لَكِنْ جَزَمَ فِي الْمَجْمُوعِ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الذَّوَائِبِ نِهَابَةً أَي مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ سَمَ عَلَى حَجٍّ أَنَّ هَذَا أَي مَا فِي الْمَجْمُوعِ عُرِضَ عَلَى م ر

يُسَنُّ مَسْحَهُمَا حَيْثُ فَلَا تَحْصُلُ سُنَّةٌ مَسْحِهَا، وَهُوَ فَايَسِدُ بَلَّ تَرْتِيبُ مَسْحِهَا عَلَى قَوْلِهِ وَمَسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ إِنَّمَا هُوَ بِاغْتِيَابِ أَضَلِّ مَسْحِهَا نَعَمْ يَبْقَى الْكَلَامُ فِيمَا لَوْ أَرَادَ مَسْحَ جَمِيعِ رَأْسِهِ فَمَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ فَهَلْ تَقَوَتْ سُنَّتُهُ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ فِيهِ نَظَرٌ وَقِيَاسٌ مَا قُلْنَا الْغَوَاثُ وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ يُسَنُّ مَسْحَ الرَّأْسِ ثَلَاثًا قَبْلَ مَسْحِ الْأُذُنِ وَلَا يَسَعُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَوْ مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَجْزِ لِمَنَافَةِ ذَلِكَ لِإِطْلَاقِ إِجْرَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ كَمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَجْمُوعِ فِي تَقْدِيمِ الْإِسْتِشْقَاقِ أَمَّا عَلَى طَرِيقِ الرُّضْوَةِ فِيهِ فَلَا إِشْكَالَ هُنَا فِي حُسْبَانِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَقَوَاتِ بَقِيَّةِ الرَّأْسِ . ٥ فَوَدَّ: (كَمَلِّ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا) فِي شَرَحِ م ر وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِهِمْ إِجْرَاءَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا عِزَّةً وَنَحْوَهَا وَيُؤَيِّدُهُ مَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ إِجْرَاءِ الْمَسْحِ عَلَى الطَّلِيسَانِ وَاقْتَى الْقِفَالُ بِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ اسْتِعَابَ مَسْحِ رَأْسِهَا وَمَسْحِ ذَوَائِبِهَا الْمُسْتَرْسِلَةِ تَبَعًا وَالْحَقُّ غَيْرُهُ ذَوَائِبُ

وإن لم يَضَعها على طُهرٍ؛ لأنَّه **﴿مَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَأَفْهَمَ قَوْلَهُ: كَمَلَّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَيْهَا اسْتِقْلَالًا وَالخَبْرُ الْمُقْتَصِرُ عَلَيْهِ فِيهِ اخْتِصَارٌ بِدَلِيلِ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى أَقْلٍ مِنَ الرَّبِيعِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مُوجِبِهِ، وَإِنْ قِيلَ لَا وَجْهَ لَهُ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُمْ إِنَّ التَّكْمِيلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا رُخْصَةٌ أَنْ شَرْطُهُ أَنْ يَقْتَدَى بِلَبْسِهَا مِنْ حَيْثُ اللَّبْسُ كَانَ لِبَسِّهَا مُحْرِمٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ كَذَلِكَ.﴾**

بَعْدَ كَلَامِ الْقَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَشْرٌ فِي الْكُرْدِيِّ إِنَّ الْإِمْدَادَ أَقْرَأَ إِثْنَاءَ الْقَالَ وَمَا لِحَقَّ بِهِ وَزَادَ الْإِيمَابُ، وَإِنْ خَرَجَ عَنِ حَدِّ الرَّاسِ بِحَيْثُ لَا يُجْزئُ مَسْحُهُ اهْوَ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا فَقَالَ وَيُسْنُ مَسْحَ الذَّوَابِ الْمُسْتَرْسِلَةِ، وَإِنْ جَاوَزَتْ حَدَّ الرَّاسِ اه. ة فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْهَا الْإِنْفِ) وَفَارَقَتْ الْخُفَّ بِأَنَّهُ بَدَلٌ وَمُقْتَضَى إِطْلَاقُهُمْ إِجْزَاءَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا عِزْقِيَّةٌ وَنَحْوُهَا وَيُؤَيِّدُهُ مَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ إِجْزَاءِ الْمَسْحِ عَلَى الطَّلَسَانِ نِهَائِيَّةً وَسَمَّ وَشَيْخُنَا. ة فَوَدَّ: (لَا يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَيْهَا الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ نِهَائِيَّةٌ لَا يَكْفِي الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَإِنْ سَقَطَ مَسْحُ الرَّاسِ لِتَخَوُّ عِلْقَةٍ، وَهوَ كَذَلِكَ وَظَاهِرٌ تَغْيِيرِهِمْ بِالتَّكْمِيلِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا مُتَأَخَّرٌ عَنِ مَسْحِ الرَّاسِ وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ يَمَسُّحُ مَا عَدَا مُقَابِلَ الْمَسْجُوحِ مِنَ الرَّاسِ، وَيَكُونُ بِهِ مُحْصَلًا لِلْسُنَّةِ اهْوَ وَكَذَا فِي الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ اسْتَظْهَرَ عَدَمَ اشْتِرَاطِ التَّأَخُّرِ عَنِ مَسْحِ الرَّاسِ وَأَقْرَأَ سَمَ مَا فِي النِّهَائِيَّةِ، وَيَأْتِي عَنِ شَيْخِنَا مَا يُوَافِقُهُ وَكَلَامُ الشَّارِحِ يُعَيِّدُ الْحُكْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَيَّ عَدَمَ كِفَايَةِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَاشْتِرَاطِ التَّأَخُّرِ عَنِ مَسْحِ الرَّاسِ. ة فَوَدَّ: (وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْتَصِرَ الْإِنْفِ) لَا يَظْهَرُ مُنَاسِبَةٌ ذِكْرِهِ هُنَا بَلْ مَوْقِعُهُ شَرْحٌ وَمَسْحٌ كُلُّ زَائِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا رَاجِعًا إِلَى الْمَثْنِ. ة فَوَدَّ: (بِمَنْ خِلَافِ مُوجِبِهِ) أَيَّ كَابِي خَنِيفَةٌ. ة فَوَدَّ: (أَنَّ شَرْطَهُ الْإِنْفِ) وَالتَّكْمِيلِ شَرْطٌ خَمْسَةٌ الْأَوَّلُ أَنْ يَمَسَّحَ الْوَاجِبَ مِنَ الرَّاسِ قَبْلَ مَسْحِ مَا عَلَيْهَا مِنْ نَحْوِ الْعِمَامَةِ خِلَافًا لِلْعَلَامَةِ الْخَطِيبِ الثَّانِي: أَنْ لَا يَمَسَّحَ الْمُحَادِثِي لِمَا مَسَّحَهُ مِنَ الرَّاسِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ قَالَ الْمُحَقِّقِي إِنَّ مَسْحَ جَمِيعِ الْعِمَامَةِ أَكْمَلُ الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَهُ بَعْدَ مَسْحِ الْوَاجِبِ مِنَ الرَّاسِ وَقَبْلَ أَنْ يَكْمَلَ عَلَى نَحْوِ الْعِمَامَةِ وَالْإِحْتِاجُ إِلَى مَاءٍ جَدِيدٍ فَهوَ شَرْطٌ لِلتَّكْمِيلِ بِالمَاءِ الْأَوَّلِ الرَّابِعُ أَنْ لَا يَكُونَ عَاصِبًا بِاللَّبْسِ لِذَاتِهِ كَانَ لِبَسِّهَا مُحْرِمٌ لَا لِعُذْرٍ فَيَمْتَنِعُ التَّكْمِيلُ بِخِلَافِهِ لِعَارِضٍ كَانَ كَانَ عَاصِبًا لَهَا فَيَكْمَلُ الْخَاصِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى نَحْوِ الْعِمَامَةِ نَجَاسَةً مَغْفُورًا عَنْهَا كَدَمٍ بَرَاغِيثٍ شَيْخُنَا وَكَذَا فِي الْجُبَيْرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الشَّرْطَ الثَّانِيَّ عَنِ الشَّيْخِ عَمِيرَةَ ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ الْجِفْنِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ حَقِيقَةُ الْإِشْتِرَاطِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي تَأْدِيَةِ السُّنَّةِ مَسْحُهُ كَمَا يُفْهَمُهُ كَلَامُ ر. اه. ة فَوَدَّ: (كَذَلِكَ) أَيَّ لُبْسُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

الرَّجُلِ بِذَوَائِبِهَا فِي ذَلِكَ وَظَاهِرٌ تَغْيِيرِهِمْ بِالتَّكْمِيلِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا مُتَأَخَّرٌ عَنِ مَسْحِ الرَّاسِ وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ يَمَسَّحُ مَا عَدَا مُقَابِلَ الْمَسْجُوحِ مِنَ الرَّاسِ، وَيَكُونُ بِهِ مُحْصَلًا لِلْسُنَّةِ اهْوَ وَتَقَدَّمَ عَنِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ خِلَافَ مَا أَتَى بِهِ الْقَالَ فِي الذَّوَابِ وَعُرِضَ عَلَى م. فَرَجَعَ إِلَيْهِ. ة فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْهَا عَلَى طُهْرِ) وَفَارَقَتْ الْخُفَّ بِأَنَّهُ بَدَلٌ. ة فَوَدَّ: (كَمَلَّ) هَلْ يُعْتَدُّ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا قَبْلَ مَسْحِ بَعْضِ الرَّاسِ فِيهِ نَظَرٌ

(وتخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض و (اللحية الكثفة) من الذكر والأفضل كونه بأصابع يمينه ومن أسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للأصابع ومرو سن تليته وواضح أنه لا يكجل إلا بتعدد عرفاته ثلاثاً خوارجاً من خلاف من قال إن ماء النفل مستعمل ويقاس به غيره في ذلك ويخللها المحرم ندباً يرفق أي وجوباً إن ظن أنه يحصل منه انفصال شيء إلا فتدباً (و) تخليل (أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفية كان والأفضل بخنصر يسرى يده ومن أسفل ومبتدئاً بخنصر يميني رجله مختتماً بخنصر يسراهما للأمر بتخليل اليدين والرجلين في حديث حسن وورد «أنه ﷺ كان بذلك أصابع رجله بخنصره»، ويجب في ملتفة لا يوصل لباطنهما إلا به كتحرريك خاتم كذلك، وبحرم ففق ملتحة ويُسَنُّ أن يبدأ

• فود: (ما يجب) إلى قوله وبغرفة في النهاية والمغني . • فود: (ما يجب غسل ظاهره فقط إلخ) أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنايته بتخليل أو غيره نهايةً ومغني . • فود: (من نحو العارض) أي الكثيف سم .  
 • فود: (وهرك عارضيه) أي يسُنُّ ذلكهما . • فود: (ومر) أي في شرح والمنع سن تليته أي التخليل .  
 • فود: (أنه) أي تليته التخليل وكذا ضمير أو به وغيره، ويجوز إزجاجهما للتخليل وقوله: (في ذلك) أي في توقف الكمال على ماء جديد . • فود: (ويخللها المحرم إلخ) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهية والزيادي . ومال إليها شيخنا ثم قال وحمل الأول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثاني على خلافه وهذا جمع بين القولين . • فود: (وجوباً) متعلق بالرفق وكذا قوله: ندباً بصري .  
 • فود: (اليدين) إلى قوله ويسن في النهاية وإلى قوله مجزئاً في المغني إلا ما أبيته عليه .  
 • فود: (اليدين) أي أصابع اليدين مغني . • فود: (بالتشبيك) الوجه أن يقال بأي كيفية كان والأفضل أن يكون بالتشبيك سم عبارة شرح بأفضل وتخليل أصابع اليدين والرجلين والأولى كونه في أصابع اليدين بالتشبيك لحصوله بسرعة وسهولة، وإنما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة اه . • فود: (لمن بالمسجد إلخ) أي وكان تشبيكه عبثاً كما هو ظاهر فلا يضرب التشبيك في الوضوء، وإن كان في المسجد ينتظر الصلاة رشدي . • فود: (بخنصر يسرى يديه) كذا في النهاية وقال المغني وشرح بأفضل بخنصر اليد اليسرى أو اليمنى كما في المجموع اه وقال الكزدي قوله: أو اليمنى إلخ مال إليه في شرحه الإزباد والخطيب في الإقناع وأقتصر شرح المنهج والتخفة والنهاية على اليسرى، وفي شرح العباب خنصر اليسرى التي إذ هي لإزالة الأوساخ وما بين الأصابع لا يخلو عن وسخ اه . • فود: (ويجب في ملتفة) أي التخليل ونحوه في أصابع ملتفة نهايةً ومغني . • فود: (ويحرم ففق ملتحة) أي؛ لأنه تغديب بلا

وقوله كمل يفهم المنع وعليه فالفرق بينه وبين أجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين مثلاً قبله لا يبيح؛ لأن ذلك أصلي في الطهارة بخلاف هذا . • فود: (وتخليل) قال في الرض لا لمحرم اه، وهو المعتد م ر . • فود: (العارض) أي الكثيف . • فود: (بالتشبيك إلخ) الوجه أن يقال بأي كيفية

بأطراف أصابع يديه ورجليه، وإن صب عليه غيره على المعتد مجرباً للماء بيده ولا يكتفي بجريانه بطبيعته؛ لأنه قد ينقطع فلا يشم وقولهم ولا يكتفي بحتمل عطفه على يداً فيكون ذلك سنة أيضاً واستيفائه لكن محله إن لم يظن عموم الماء للعضو وإلا كفى، وإن جرى بطبيعته كما هو ظاهر. (وتقديم اليمنى) لتحو الأقطع مطلقاً أي إن توضأ بنفسه كما هو ظاهر وبغيره في اليدين بعد الوجه.....

ضرورة أي إن خاف مخدور يئتم فيما يظهر أخذاً من التعليل نهايةً وشيخنا زاد الإيماب إن قال له طبيبان عدلان أنه يمين ففتها ورجا به قوة على العمل أتجه أن يأتيه فيه ما سيأتي من التفصيل في قطع السعة اهـ. وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه فيه نظر بل الذي يظهر ويؤخذ من إطلاق التغديب في العلة عدم اشتراط ما ذكر اهـ وفيه توقف إذ مطلق التغديب، وإن لم يبح التيمم لا يقتضي الحرمة لا سيما إذا كان لقرض. هـ فود: (بأطراف الخ) أي يغسلها. هـ فود: (وإن صب عليه الخ) وقال الزيادي وشيخنا، فإن صب عليه غيره بدأ بأغلاهما على المعتد اهـ. هـ فود: (فيكون ذلك سنة) وعليه اقتصر الشارح في الإيماب عيافته وواضح أن قوله أي المجموع ولا يكتفي الخ مبني للفاعل أي يسن له أن لا يكتفي بذلك؛ لأنه قد لا يشم العضو أما لو عمه فيكتفي فمن فهم أنه مبني للمفعول، وأنه لا يكتفي بجريانه بطبيعته مطلقاً فقد وهم انتهت اهـ كزدي. هـ فود: (لأنه الخ) أي الماء. هـ فود: (واستيفائه) أي فيكون واجباً بصري. هـ فود: (لكن محله) أي محل وجوب عدم الإكتفاء بجريان الماء بطبيعته.

هـ وفود: (والأ كفى) أي، وإن ظن العموم كفى جريانه بطبيعته وعلم بذلك أن قوله، وإن جرى بطبيعته لا حاجة إليه. هـ فود: (لتحو الأقطع) إلى قوله، وتلحق في النهاية إلا قوله أي إلى وبغيره وإلى قوله فالعرة في المعنى إلا قوله أي إلى وبغيره وقوله وتلحق إلى ويكره. هـ فود: (لتحو الأقطع) أي من مغلول يد ومخلوق بدونها بصري أي وسليم لم يثأ له إلا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو إيريقي فينتجه تقديم اليمنى شيخنا، ويأتي عن سم مثله. هـ فود: (مطلقاً) أي في جميع الأعضاء نهايةً.

هـ فود: (أي إن توضأ بنفسه) أي ولم يمكن بالغمس فيما يظهر ووجه تقييده بذلك أنه إنما يسن له التيامن مطلقاً لتعذر المعية المطلوبة أصالة في نحو الخدين ولا تتعذر إلا حيث يذ بصري. هـ وفود: (بالغمس) يتغي ولو حكماً كالوقوف تحت ماء كثير محيط لجميع يديه في آن واحد. هـ فود: (وبغيره) أي غير نحو الأقطع. هـ فود: (في اليدين الخ) أي، وإن سهل غسلهما معاً كأن كان في بحر شيخنا. هـ فود: (بغذ الوجه) خرج به غسل الكفين أول الوضوء فيظهر إن دفعة ومحلها فيما يظهر إن غسلهما

كانت والأفضل أن يكون بالشئيك. هـ فود: (وتقديم اليمنى الخ) سيأتي عند قول المصنف في التيمم ويقدم يمينه وأعلى وجهه قول الشارح كالوضوء فيهما. هـ فود: (بغذ الوجه) خرج غسل الكفين أول الوضوء فيظهر إن دفعة ومحلها فيما يظهر إن غسلهما بغمس أو اغتراف أو صب من غيره، فإن لم يتيسر غسلهما إلا بصبه من نحو إيريقي أتجه تقديم اليمنى.

والرجلين بخلاف البقية تطهروا معا وذلك؛ لأنه ﷺ «كان يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي تَطْهُرِهِ وَشَأْنَهُ كُلَّهُ أَي مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَيُلْحَقُ بِهِ مَا لَا تَكْرُمَةٌ فِيهِ وَلَا إِهَانَةٌ كَمَا مَرَّ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ.  
(وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ) بَأَن يَغْسِلَ مَعَ الْوَجْهِ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَصَفْحَتَيْ غُرَّتِهِ (و) إِطَالَةُ (تَحْجِيلِهِ) بَأَن يَغْسِلَ مَعَ الْيَدَيْنِ بَعْضَ الْعَضْدَتَيْنِ وَمَعَ الرَّجْلَيْنِ بَعْضَ السَّاقَيْنِ، وَإِنْ سَقَطَ فِي الْكُلِّ غَسَلَ الْفَرْصَ لِغُدْرٍ وَغَائِثُهُ اسْتِيْعَابُ الْعَضْدِ وَالسَّاقِ وَذَلِكَ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ

بَعْسٍ أَوْ اغْتِرَافٍ أَوْ صَبٍّ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ غَسْلُهُمَا إِلَّا بِصَبِّهِ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقٍ أُنْجِهَ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى سَم. ◻ فَوَدُ: (وَالرَّجْلَيْنِ) أَي، وَإِنْ كَانَ لَا يَسَّ خُفَّ شَرَحٌ بِأَفْضَلٍ وَنَهَايَةٌ. ◻ فَوَدُ: (بِخِلَافِ الْبَقِيَّةِ) أَي الْكَفْتَيْنِ وَالْحَدْيَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ نِهَايَةٌ وَجَانِبِي الرَّأْسِ شَرَحٌ الْمُنْتَهَجُ وَمُعْنَى زَادَ شَيْخُنَا وَهَذَا فِي السَّلِيمِ، وَكَذَا فِي نَحْوِ الْأَسْلَى وَالْأَفْطَحِ إِنْ طَهَّرَهُ غَيْرُهُ فَيَطْهَرُهَا مَعًا وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى كَالسَّلِيمِ أ. ◻ فَوَدُ: (وَذَلِكَ) أَي سَنُ الْتِيَامُنِ. ◻ فَوَدُ: (أَي مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ) كَتْسْرِيحِ شَعْرٍ وَاتِّحْيَالِ وَحَلْقِ رَأْسٍ وَتَنْقِبِ إِبْطِ وَقَصِّ شَارِبٍ وَلُبْسِ نَحْوِ نَعْلِ وَقَوْبٍ وَتَقْلِيمِ ظَفْرِ وَمُصَافِحَةِ نِهَايَةِ وَأَخْذِ وَإِعْطَاءِ شَرَحٍ بِأَفْضَلِ وَالسَّوَاكِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَتَحْلِيلِ الصَّلَاةِ وَمُفَارَقَةِ الْخَلَاءِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُعْنَى. ◻ فَوَدُ: (وَيُلْحَقُ بِهِ الْإِنْفُ) خِلَافًا لِلنَّهَايَةِ وَالْمُعْنَى. ◻ فَوَدُ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي فَضْلِ الْخَلَاءِ وَقَدَّمْنَا مَا فِيهِ ثُمَّ سَم. ◻ فَوَدُ: (وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ) أَي تَرَكَ الْتِيَامُنَ بَأَن يَقْدِمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى أَوْ يَغْسِلُهُمَا مَعَ شِ وَسُوْبِرِيِّ وَشَيْخُنَا وَكَالْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَا فِيهِ تَكْرِيمٌ فَيُكْرَهُ فِيهِ تَقْدِيمُ الْيَسَارِ وَالْمَعْيَةِ، وَهَلْ يُكْرَهُ الْتِيَامُنَ فِي نَحْوِ الْحَدْيَيْنِ مِمَّا يَطْهَرُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَفْرُقُ الْأَقْرَبُ الثَّانِي لِعِبَابِ وَسُوْبِرِيِّ قَالَ ع ش عَنْ سَم مَالٍ إِلَيْهِ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ أ. وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا تَبَعًا لِشَرَحِ الرَّوْضِ الْأَوَّلِ أَي كَرَاهَةِ الْتِيَامُنِ فِي نَحْوِ الْيَدَيْنِ.

◻ فَوَدُ (سَمِي): (وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ الْإِنْفُ) تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ مَا يُفِيدُ حُسْبَانَ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ قَبْلَ الْفَرْصِ سَم وَع ش. ◻ فَوَدُ: (بَأَن يَغْسِلَ) إِلَى قَوْلِهِ فَالْغُرَّةُ فِي النَّهَايَةِ. ◻ فَوَدُ: (فِي الْكُلِّ) أَي كُلِّ مِنْ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَإِطَالَةِ التَّحْجِيلِ نِهَايَةٌ وَمُعْنَى. ◻ فَوَدُ: (وَذَلِكَ) أَي سَنُ الْإِطَالَةِ. ◻ فَوَدُ: (إِنَّ أُمَّتِي الْإِنْفُ) أَي أُمَّةُ الْإِجَابَةِ وَالْمُرَادُ الْمُتَوَضُّعُونَ مِنْهُمْ بِجَيْرِمِيَّ عِبَارَةٌ ع ش قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَلَا يَخْصُلُ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ إِلَّا لِأَيِّ تَوَضُّعًا بِالْفِعْلِ أَمَا مَنْ لَمْ يَتَوَضَّعْ فَلَا يَخْصُلَانِ لَهُ أ.، وَيَتَّبِعِي عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَنْ تَوَضَّعَ حَالِ حَيَاتِهِ فَلَا يَدْخُلُ مِنْ وَضَاءِ الْغَائِسِلِ كَمَا اشْتَرَهَ بِهِ تَنْبِيْرُهُ بِتَوَضُّعًا وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ طِفْلًا وَلَمْ يَتَّخِذْ لَهُ وَضُوءًا كَذَلِكَ لَمْ يَخْصُلْ لَهُ ذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْدُورًا وَيَقِي مَا لَوْ تَيَمَّمْ وَلَمْ يَتَوَضَّعْ هَلْ يَخْصُلُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فِيهِ نَفَرٌ، وَيَتَّبِعِي الْأَوَّلَ لِإِقَامَةِ الشَّارِعِ لَهُ مَقَامَ الْوُضُوءِ وَلِذَا تُسَنُّ إِطَالَتُهُمَا فِيهِ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ أ.

◻ فَوَدُ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي فَضْلِ الْخَلَاءِ وَقَدَّمْنَا مَا فِيهِ ثُمَّ. ◻ فَوَدُ: (وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ) تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ مَا يُفِيدُ حُسْبَانَ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ قَبْلَ الْفَرْصِ.

القيامه غراً مُحَجَّلِينَ من آثارِ الوُضُوءِ فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُورَهُ فَلْيَفْعَلْ، زاد مُسَلِّمٌ «وتحجيله» أي يُدَعُونَ بيضَ الوجوه والأيدي والأرجل فالغُورَةُ والتحجيلُ اسمانِ للواجبِ وإطالتهما يحصلُ أقلُّها بأدنى زيادةٍ وكمالها باستيعابِ ما مرَّ ومن فسرهما بفسلٍ ما زاد على الواجبِ فقد أبعدَ وخالفَ مدلولهما لغةً لِغَيْرِ مُوجِبٍ. (والموالاةُ) بين أفعالِ وَضُوءِ السليمِ بحيثُ لا يحصلُ زَمَنٌ يَجِفُّ فيه المَفْسُولُ قبل الشُّرُوعِ فيما بعده مع اعتدالِ الهواءِ والمحلِّ والزَمَنِ والبدنِ ويُقدَّرُ المَمشُوحُ مَفشُولاً لِلاتِّبَاعِ ومَرُّ وَجُوبِها في طَهْرِ السُّلَيْسِ وإذا ثَلُثَ فالعِبرَةُ بالأخيرةِ ومتى كان البِناءُ بعدَ زوالِ الولاءِ.....

هـ فُودُ: (لِلواجِبِ) زادَ النِّهايةَ والمثدُوبُ. هـ فُودُ: (بِاستيعابِ ما مرَّ) أي مِنْ مُقدِّمِ الرِّاسِ إلخِ في العُرَّةِ والمُعْضِدِ والساقِ في التَّحجِيلِ. هـ فُودُ: (وخالفَ مدلولهما لغةً إلخِ) يُتَأَمَّلُ سَم. هـ فُودُ: (بَيْنَ أفعالِ الوُضُوءِ) إلى قولِهِ، وإذا ثَلُثَ في النِّهايةِ إلَّا قولُهُ والمحلُّ وإلى قولِ المَثَنِ وكذا في المُعْني إلَّا قولُهُ فاضلةً إلى، وهي وقولُهُ لِخَبَرِ إلى المَثَنِ. هـ فُودُ: (بَيْنَ أفعالِ وَضُوءِ السليمِ إلخِ) وكذا بَيْنَ العَسَلاتِ وكذا في أجزاءِ كُلِّ عَضُوِّ قَلْبِيٍّ عبارةٌ شَبِيحَةٌ عبارةُ المُصَنَّفِ تُشَمَلُ الموالاةُ بَيْنَ الأَعْضاءِ والموالاةُ بَيْنَ العَسَلاتِ والموالاةُ بَيْنَ أجزاءِ العَضُوِّ الواحِدِ فَيُعْتَبَرُ الشُّرُوعُ في العَسَلَةِ الثانيةِ قَبْلَ جَفافِ الأولى وفي الثالثةِ قَبْلَ جَفافِ الثانيةِ وَيُعْتَبَرُ غَسَلُ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ العَضُوِّ قَبْلَ جَفافِ الجُزْءِ الَّذِي قَبْلَهُ اهـ. هـ فُودُ: (مَعَ اغْتِدالِ الهواءِ) قد يُقالُ اشْتِراطُ اغْتِدالِ الهواءِ يُعْني عَنِ اشْتِراطِ اغْتِدالِ المحلِّ والزَمَنِ أَمَّا المحلُّ فَلِاسْتِلزَامِ خُروجهِ عَنِ الاغْتِدالِ خُروجِ الهواءِ عَنه لِتَأثُّرِهِ بهِ وأَمَّا الزَمَنُ فوَضُوءُهُ بِالِاغْتِدالِ وَعَدَمِهِ تَجَوُّزُ باغْتِيارِ اغْتِدالِ الهواءِ المُوجُودِ فيه وَعَدَمِهِ ثم زَأيتُ الشارِحِ المحلِّيَّ اقتصَرَ على الهواءِ والجِزاجِ وكذا وَقَعَ في أصلِ الرُّوضَةِ الاقتصارُ عليهما بَضْرِيٍّ وفي تَقْرِيْبِ دَليلِهِ نَظَرٌ نَعَمَ قد يُقالُ إنَّ العِبرَةَ باغْتِدالِ الهواءِ الرَّاهِنِ والجِزاجِ الرَّاهِنِ ولو كانَ القَطْرُ والفِضْلُ غَيْرَ مُعْتَدِلِ. هـ فُودُ: (ومَرَّ) أي قَبيلَ قولِ المَثَنِ فَرَضَهُ سِتَّةَ كُرْدِيٍّ. هـ فُودُ: (وَجُوبِها في طَهْرِ السُّلَيْسِ) وتَجِبُ أيضًا عِنْدَ ضَيْقِ الوَقْتِ نِهايةً ومُعْني.

هـ فُودُ: (فالعِبرَةُ بالأخيرةِ) وَيَتَّبِعِي أن يُعْتَبَرَ أيضًا أن لا تَجِفُّ الأولى قَبْلَ الثانيةِ ولا الثانيةُ قَبْلَ الثالثةِ سَم وتَقَدَّمَ بِئلهُ عَنِ القَلْبِيَّ وشَبِيحًا. وفي الكُرْدِيٍّ عَنِ الإيعابِ ما نَصَّهُ لو غَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وأَمَسَكَ حَتَّى جَفَّ فغَسَلَ يَدَيْهِ وكانَ بِحَيْثُ لو ثَلُثَ وَجْهَهُ لم يَجِفِّ بَعْدُ فَانْتِ الموالاةُ ولو غَسَلَ مَرَّةً وأَمَسَكَ زَمَنًا ثم ثَلُثَ جَفافِهِ وأَمَسَكَ زَمَنًا ثم ثَلُثَ قَبْلَ جَفافِهِ وأَمَسَكَ زَمَنًا ثم غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ جَفافِ ثالِثَةٍ وَجْهَهُ وكانَ بِحَيْثُ لو لم يَثَلُثْ جَفَّتْ الأولى في هَذِهِ المُدَّةِ حَصَلَتِ الموالاةُ، وهو مُتَّجِهٌ فِيها خِلافًا لِبعْضِهِم اهـ.

هـ فُودُ: (وخالفَ مدلولهما لغةً إلخِ) يُتَأَمَّلُ. هـ فُودُ: (فالعِبرَةُ بالأخيرةِ) يَتَّبِعِي أن يُعْتَبَرَ أيضًا أن لا تَجِفُّ الأولى قَبْلَ الثانيةِ ولا الثانيةُ قَبْلَ الثالثةِ حَتَّى لو جَفَّتْ أولى الوجهِ مَثَلًا قَبْلَ ثانِيَتِهِ أو ثانِيَتَهُ قَبْلَ ثالِثَتِهِ لم يَحْصُلِ الولاءُ بَيْنَ الوجهِ واليَدِ، وإن لم تَجِفِّ ثالِثَةُ الوجهِ قَبْلَ أولى اليَدِ فَمِنَ الاقتصارِ على اغْتِيارِ الأخيرةِ نَظَرٌ قَلْبَرِاجِعٍ.

بفعله لم يُشترط استحضاره للنية كما مر (وأوجبها القديم) مُطلقاً حيث لا عُذر؛ لأنه **﴿﴾**  
 «رأى رجلاً يُصلي وفي ظهره قدميه لعمدة مثل الدرهم لم يُصبها الماء فأمره أن يُعيد الوضوء»  
 وأجابوا عنه بأن الخبز ضعيف مُرسَل وبأنه صَحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق بعد  
 الجفاف بحضرة الصحابة ولم يُنكروا عليه.  
 (وترك الاستعانة) بالصَّب عليه لِغير عُذر؛ لأنها ترفُّه لا يُلوق بِمُتَعَبِدِ فِيهِ خِلافُ السُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ  
 يَطْلُبْهَا وَالسُّنَّةُ إِذَا.....

- فَوَدَّ: (بِفَعْلِهِ) وَمِنْهُ مَشِيهُ فِي مَاءٍ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَانظُرْ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْفِعْلِ . • وَفَوَدَّ: (لَمْ يُشْتَرَطْ  
 اسْتِحْضَارُهُ الْإِنْحَ) أَي بَلِ الشَّرْطُ فَقَدْ الصَّارِفِ أَي وَمِنَ الصَّارِفِ قَصْدُ الْمَشِي فِي الْمَاءِ لِغَرَضِ آخَرَ سَم .  
 وَتَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ النَّيَّةِ مَا يُقْتَضِي أَنَّ الْإِكْرَاهَ صَارِفٌ . • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي غَسْلِ الْوَجْهِ .  
 • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي فِي وَضُوءِ السَّلِيمِ وَغَيْرِهِ . • فَوَدَّ: (حَيْثُ) إِلَى قَوْلِهِ لِيُخَبِّرَ فِي النَّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَقَبُولُهَا  
 إِلَيْهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (حَيْثُ لَا هُنَّ الْإِنْحَ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي التَّفْرِيقِ بغير عُذرٍ وَفِي طَوْلِ  
 التَّفْرِيقِ أَمَّا بِالْعُدْرِ فَلَا يَضُرُّ قَطْعًا وَقَبْلَ يَضُرُّ عَلَى الْقَدِيمِ . وَأَمَّا الْيَسِيرُ فَلَا يَضُرُّ إِجْمَاعًا اه وَكَذَا فِي  
 النَّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَقَبْلَ يَضُرُّ عَلَى الْقَدِيمِ . • فَوَدَّ: (فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَ الْإِسْتِذْلَالِ أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ التَّفْرِيقَ يَضُرُّهُ  
 لِأَمْرِهِ بِمُجَرَّدِ غَسْلِ اللَّعْمَةِ لَا بِإِعَادَةِ الْوَضُوءِ سَم . • فَوَدَّ: (وَبِأَنَّهُ صَحَّ الْإِنْحَ) وَبِأَنَّهُ **﴿﴾** -تَوَضُّأً فِي السُّوقِ  
 فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ قَدْ دُعِيَ إِلَى جِنَازَةِ فَاتَى الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى عَلَيْهَا- قَالَ  
 الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَيَنْتَهَمَا تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ مُغْنِي وَنَهَايَةٌ .  
 • فَوَدَّ (سُنِّي): (وَتَرَكَ الْإِسْتِعَانَةَ) أَي وَلَوْ كَانَ الْمُعِينُ كَافِرًا شَرَحَ بِأَفْضَلِ وَنَهَايَةٌ . • فَوَدَّ: (بِالصَّبِّ عَلَيْهِ  
 الْإِنْحَ) وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءِ مِنَ الْحَفْتِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلِاسْتِعْمَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَعِيثٌ لَا  
 يَتَأْتَى الْإِسْتِعْمَالُ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا مُجَرَّدُ التَّرَفُّهِ بَلْ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْوَضُوءِ مِنْهَا الْخُرُوجُ  
 مِنْ خِلَافٍ مَنْ مَنَعَ الْوَضُوءَ مِنَ الْفَسَاقِي الصَّغِيرَةِ وَنَظَافَةِ مَائِهَا فِي الْغَالِبِ عَنِ مَاءِ غَيْرِهَا ع ش .  
 • فَوَدَّ: (لِأَنَّهَا تَرَفُّهُ الْإِنْحَ) وَلَيْسَ مِنَ التَّرَفُّهِ الْمُنْهِي عَنْهُ فِي الْعِبَادَةِ عُدُولُهُ مِنَ الْمَاءِ الْمَالِحِ إِلَى الْعَذْبِ عَلَى  
 الْمُعْتَمِدِ بِزَمَائِهِ وَحَلْبِيٍّ . • فَوَدَّ: (خِلَافُ السُّنَّةِ) عَبَّرَ النَّهَايَةَ وَالْمُغْنِي هُنَا وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ الْآتِيَيْنِ  
 بِخِلَافِ الْأَوَّلَى وَقَالَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْإِبْرَاهِيمِ الْفَرَقِي بَيْنَهُمَا أَنَّ خِلَافَ الْأَوَّلَى مِنْ أَقْسَامِ  
 الْمُنْهِي عَنْهُ وَخِلَافُ السُّنَّةِ لَا نَهْيَ فِيهِ اه . • فَوَدَّ: (وَلِأَنَّ لَمْ يَطْلُبْهَا) أَي الْإِعَانَةَ حَتَّى لَوْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ  
 سَاكِتٌ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ مُغْنِي . • فَوَدَّ: (وَالسُّنَّةُ الْإِنْحَ) عِبَارَةُ النَّهَايَةِ وَتَغْيِيرُهُ بِالِاسْتِعَانَةِ جَزِيٌّ عَلَى

• فَوَدَّ: (بِفَعْلِهِ) أَي وَمِنْهُ مَشِيهُ فِي مَاءٍ لِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ وَانظُرْ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْفِعْلِ وَقَوْلُهُ لَمْ يُشْتَرَطْ  
 اسْتِحْضَارُهُ النَّيَّةِ أَي بَلِ الشَّرْطُ فَقَدْ الصَّارِفِ أَي وَمِنَ الصَّارِفِ قَصْدُ الْمَشِي فِي الْمَاءِ لِغَرَضِ آخَرَ ثُمَّ  
 رَأَيْتُ فِي الْعُبَابِ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَاءَ لَا بِقَصْدِ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فَانْغَسَلْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا  
 لِلنِّيَّةِ لَكِنَّ الشَّارِحَ رَدَّهُ . • فَوَدَّ: (لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ) لَا يُقَالُ إِنَّ الْمُنْبَادِرَ عَدَمَ غَسْلِهَا مُطْلَقًا قِيَشِكِلُ

لِلغَالِبِ أَوْ التَّأَكِيدِ أَمَا هِيَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فَمَكْرُوهَةٌ، وَبِحَبِّ طَلَبِهَا لَوْ بِأَجْرَةٍ بِثَلِ فَاضِلَةٌ عَشًا يَأْتِي فِي الْفِطْرَةِ وَقَبُولِهَا عَلَى مَنْ تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا لَطَهْرِهِ، فَإِنَّ فَقْدَهَا تَيْسُرُ وَصَلَى وَأَعَادَ، وَهِيَ فِي إِحْضَارِ نَحْوِ الْمَاءِ مُبَاحَةٌ. (و) تَرَكَ (النَّفْضِ)؛ لِأَنَّهُ كَالْتَبَيُّرِ مِنَ الْعِبَادَةِ فَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ كَمَا فِي التَّحْقِيقِ وَشَرَحْنِي مُسَلِّمٌ وَالْوَسِيطُ وَصَحَّحَ فِي الرَّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ إِبَاحَتَهُ وَالرَّافِعِيُّ كَرَاهَتَهُ لِخَبَرٍ فِيهِ رُؤْدُ بَأَنَّهُ ضَعِيفٌ (وَكَذَا) كَأَنَّ حِكْمَتَهَا مَعَ أَنَّ الْخِلَافَ بِقُوَّتِهِ فِيمَا قَبْلَهُ أَيْضًا تَمَيُّزٌ مُقَابِلَهُ بِصِحَّةِ حَدِيثِ الْحَاكِمِ الْأَنِيِّ بِهِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ.....

الغالب على أن السنين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين أي صار حَجْرًا فلو أعانته غيره مع قُدرته وهو سَائِثٌ مُتَمَكِّنٌ مِنْ مَنَعِهِ كَأَنَّ كَطَلَبِهَا هـ. (وَقَيَّدَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَنْعِ) الشَّارِحُ أَيْضًا فِي الْإِمْدَادِ وَالْإِعَابِ وَأَقْرَبُهُ سَمٌ عَلَى الْمَنْهَجِ كُرْدِيٌّ. هـ فُؤَدُ: (لِلغَالِبِ) أَي مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَطْلُبُ الصَّبَّ عَلَيْهِ أَوْ التَّأَكِيدِ أَي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَبْرَأُ مِنَ الْغَيْبِ﴾ [بدر: ١٩٦] أَي تَيْسُرُ كُرْدِيٌّ. هـ فُؤَدُ: (طَلَبِهَا) أَي الْإِعَانَةَ وَكَذَا ضَمِيرُ تَعَيَّنَتْ. هـ فُؤَدُ: (أَمَا هِيَ) أَي الْإِسْتِعَانَةَ لِغَيْرِ عُدْرِ. هـ فُؤَدُ: (هَمَا يَأْتِي فِي الْفِطْرَةِ) أَي مِنْ مُؤْتِيهِ وَمُؤْنَةٍ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْتِيهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَمِنْ دَيْنِهِ وَمَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَخْتِاجُ إِلَيْهِمَا. هـ فُؤَدُ: (وَقَبُولِهَا) أَي، وَيَجِبُ قَبُولُ الْإِعَانَةِ عَلَى مَنْ تَعَيَّنَتْ الْإِنْفِخُ أَي كَالْأَقْطَعِ. هـ فُؤَدُ: (فِي إِحْضَارِ نَحْوِ الْمَاءِ) أَي كَالْإِنَاءِ وَالذَّلْوِ إِعَابٌ هـ كُرْدِيٌّ. هـ فُؤَدُ: (مُبَاحَةٌ) قَدْ أَطْبَقُوا عَلَى هَذَا وَرَأَيْتُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْقَسْطَلَانِيِّ مَا نَصَّهُ وَأَمَّا إِحْضَارُ الْمَاءِ فَلَا كَرَاهَةَ أَضَلَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ أَي الْمُسْقَلَانِيُّ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ خِلَافُهُ وَقَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ وَلَا يُقَالُ أَنَّهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى انْتَهَى كُرْدِيٌّ. هـ فُؤَدُ: (كَمَا فِي التَّحْقِيقِ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَوْلُهُ وَالرَّافِعِيُّ كَرَاهَتُهُ قَدْ يُقَالُ هَذَا لَا يُنَافِي مَا فِي التَّحْقِيقِ بِنَاءِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَقْدَمِينَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَكْرُوهِ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلَى سَمٌ فِيهِ أَنَّ الرَّافِعِيَّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا مِنَ الْأَقْدَمِينَ. هـ فُؤَدُ: (كَأَنَّ حِكْمَتَهَا) يَعْني حِكْمَةَ الْفَضْلِ بِكَذَا وَقَوْلُهُ بِقُوَّتِهِ حَالٌ مِنَ الْخِلَافِ وَقَوْلُهُ فِيمَا قَبْلَهُ الْإِنْفِخُ أَي مَوْجُودٌ فِي النَّفْضِ كَالْتَشْيِيفِ وَقَوْلُهُ تَمَيُّزٌ مُقَابِلَهُ الْإِنْفِخُ خَبَرٌ كَانَ. هـ فُؤَدُ: (تَمَيُّزٌ مَا قَبْلَهُ الْإِنْفِخُ) لَوْ كَانَ الْمُقَابِلُ نَذْبَ التَّشْيِيفِ لَنَمَّ مَا قَالَهُ لَكِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ صَنِيعِ الشَّرَاحِ أَنَّهُ لَمْ يُقَلَّ بِهِ أَحَدٌ مِنَّا وَالْمُقَابِلُ الْإِبَاحَةُ، وَأَنْ يَفْعَلَهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ وَعَلَيْهِ فَحَدِيثُ الْحَاكِمِ بَرْدُهَا لَا يُؤَيِّدُهَا وَيَتَسَلِّمُ مَا ذَكَرَ فَحَدِيثُ النَّفْضِ الْمُؤَيِّدُ لِمُقَابِلِ مَا قَبْلَهُ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَأَيُّ تَمَيُّزٍ يُبَيِّدُهُ حَدِيثُ الْحَاكِمِ مَعَ مَا ذَكَرَ بَصْرِيٌّ. هـ فُؤَدُ: (فَلَا اعْتِرَاضَ) أَي بَأَنَّهُ كَانَ الْأَوَّلَى تَرَكَ قَوْلُهُ كَذَا لِيَعُودَ الْخِلَافُ إِلَى النَّفْضِ.

الإستبدال؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّمْرِيْقِ بَلْ مِنْ تَرَكَ غَسْلِ بَعْضِ الْعَضْوِ؛ لِأَنَّ تَقْوُلَ وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَلَوْلَا أَنَّ التَّمْرِيْقَ يَضُرُّهُ لِأَمْرِهِ بِمُجَرَّدِ غَسْلِ اللَّعْمَةِ. هـ فُؤَدُ: (كَمَا فِي التَّحْقِيقِ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَوْلُهُ وَالرَّافِعِيُّ كَرَاهَتُهُ قَدْ يُقَالُ هَذَا لَا يُنَافِي مَا فِي التَّحْقِيقِ بِنَاءِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَقْدَمِينَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَكْرُوهِ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلَى.

(التشيف)، وهو أخذ الماء بِنحوِ جِرْقَةٍ فلا إيهام في عبارته خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ يُسْنُّ تركه في طَهْرِ الحَيِّ (في الأصح)؛ لأنه يُزِيلُ أثرَ العِبَادَةِ فهو خِلافُ الشُّبْهِ؛ لأنه ﷺ «رُدُّ مندبِلًا جِيءَ به إليه لأجل ذلك؛ عَقِبَ العُسلُ من الجَنَابَةِ ما لم يحتججه لِتَحْوِ بَرْدٍ أو خَشْيَةِ التَّصَاقِ نَجِسَ به أو لِتَيْجُمِ عَقِبَهُ فلا يُسْنُّ تركه بل يتأكدُ فعله واختار في شرح مُسْلِمٍ إِبَاحَتَهُ مُطْلَقًا وخَيْرٌ «أَنَّهُ ﷺ كان له مندبِلٌ بِمَسْحٍ به وجهه من الوُضُوءِ» وفي روايةٍ «جِرْقَةٌ يَتَشَفُّ بِهَا» صَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ وعلى كُلِّ يَنْبَغِي حَمْلُهُ على أَنَّهُ لِحَاجَةِ الأُولَى عَدَمُهُ بِنَحْوِ طَرَفِ ثَوْبِهِ وَقَعْلَهُ ﷺ.....

• قول (سني): (التشيف) بالرفع بخله نهاية. • فود: (وهو) إلى قوله وخير في النهاية والمعنى.  
 • فود: (فلا إيهام في عبارته إلخ) عبارة النهاية والمعنى والتغيير بالتشيف لا يقتضي أن المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافاً لمن توهّمه إذ هو كما في القاموس أخذ الماء بجِرْقَةٍ والتغيير به هنا هو المناسِبُ وأما التشفُّ بمعنى الشرب فلا يظهرُ هنا إلا بتوَعُّ كَتَلَفٍ اه. • فود: (يسنُّ إلخ) خير التشيف. • فود: (في طهر الحين) وسباني أن الميت يسنُّ تشيفه نهاية. • فود: (رد إلخ) أي وجعل يتفض الماء بيده ولا دليل فيه لإباحة التفض لاحتمال كونه فعله بياناً للجواز نهاية والمعنى.  
 • فود: (مندبلاً) بكسر الميم وفتح وتفتح وسمي بذلك؛ لأن يتدل أي يزبل الوسخ وغيره بخيرٍ مئ.  
 • فود: (عقب إلخ) متعلق بقوله جيء به. • فود: (ما لم يختججه إلخ) متعلق بقوله يسنُّ تركه إلخ.  
 • فود: (أو ليتيم عقيب) أي لئلا يمتنع البلل في وجهه، ويدبه التيمم معنى. • فود: (بل يتأكد فعله) بل قد يجب كما إذا خشى وقوع التجسس عليه ولا يجد ماء يغسله به م ر سم عبارة ع ش هو شايبل لما إذا غلب على ظنه حصول التجاسة بهبوب ربح ويوجه بأن التضمخ بالتجاسة إنما يخرم إذا كان يفعله عبثاً وأما هذا فليس يفعله، وإن قدر على دفعه نعم يتبني وجوبه إذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ماء يغسله به وقد دخل الوقت اه. • فود: (واختار إلخ) عبارة النهاية والمعنى والثاني أنه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه اه. • فود: (مطلقاً) أي لحاجة وبدونها. • فود: (وخير أنه إلخ) الاستك لخبر إلخ باللام بدل الواو أو أن يقول فيما يأتي يتبني على كل حمله إلخ. • فود: (على أنه لحاجة إلخ) ويشفُّ اليسرى قبل اليمنى ليقى أثر العباداة على الأشرف حليبي وكذا في الكردني عن الإمداد والإيماب. • فود: (والأولى إلخ) أي وإذا نشف لحاجة أو بدونها فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل إن ذلك يورث الفقر خطيب وشيخنا قال البخيري مئ أي للثمن وزيادة لمن هو فقير وفي الحديث -، وإن الرجل ليخرم الرزق بالذنب يصيبه- فتكت بهذا الحديث أن ارتكاب الذنب سبب لجزمان الرزق خصوصاً الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة التوهم والتوهم عزيانا إذا لم يستتير بشيء والأكل جُبًا والثهاون بسقاطة المائدة وخرق قشر البصل وقشر القوم وكش البيت بالليل وترك القمامة

• فود: (فلا يسنُّ تركه) بل قد يجب كما إذا خشى وقوع التجسس عليه ولا يجد ما يغسله به م ر.

ذلك مرةً لِيَبَيِّنَ الجواز، وَيَقِفُ هنا وفي المُسَلِّ حَامِلُ المُنَشَفَةِ عن يمينه والصابُّ عن يساره  
 «وكانت أُمُّ عِيَّاشٍ تَوَضَّعُ ﷺ، وهي قائِمةٌ، وهو قاعِدَةٌ.  
 (ويَقُولُ بعدَه) أَي عَقِبَ الوُضُوءِ بحيثُ لا يَطُولُ بينهما فاصِلٌ عُرْفًا فيما يَظْهَرُ نظيرُ سُنَّةِ  
 الوُضُوءِ الآتيةِ ثُمَّ رأيتُ بعضَهم قال، وَيَقُولُ فورًا قبل أن يَتَكَلَّمَ انْتَهَى وَلَعَلَّهُ بَيَانٌ للأَكْمَلِ  
 (أشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له وأشْهَدُ أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله) لِتَكْفُلِ ذلك بِفَتْحِ  
 أبوابِ الجَنَّةِ الثمانية لِقائِلِهِ يَدْخُلُ من أيِّها شاءَ كما صَحَّ (اللَّهُمَّ اجْعَلْني من التَّوَابِينَ واجْعَلْني من  
 الْمُتَطَهِّرِينَ) رواه التِّرْمِذِيُّ (سُبْحَانَكَ) مَصْدَرٌ مُجْمَلٌ عَلِمًا لِلتَّسْبِيحِ وهو بَرَاءَةٌ اللهُ من الشَّيْءِ أَي

في البَيْتِ والمَشْيِ أمامَ المشايخِ ونداءِ الوالِدَيْنِ باسمِهما وَعَسَلُ اليَدَيْنِ بالطينِ والتَّهَافُوتُ بالصَّلَاةِ  
 وخياطةُ التَّوْبِ، وهو على بَدَنِهِ وتَرَكَّ بَيْتَ العنكبوتِ في البَيْتِ وإسراعُ الخُروجِ من المَسْجِدِ والتَّكْبُرِ  
 بالذَّهَابِ إلى الأنواقِ والبُطْءُ في الرُّجُوعِ منها وتَرَكَّ عَسَلِ الأواني وشِراءُ كِسْرِ الخُبْزِ مِن فقراءِ السُّوَالِ  
 وإطفاءُ السُّراجِ بالتَّنْفِيسِ والكَتَابَةُ بالقَلَمِ المَعْقُودِ والإفْتِشَاطُ بِمُشْطٍ مَكْسُورٍ وتَرَكَّ الدُّعَاءَ لِلوَالِدَيْنِ  
 والتَّمَتُّمُ قاعِدًا والتَّسْرُوتُ قائِما والبُخْلُ والتَّقْتِيرُ والإسْرَافُ اهـ . فُودُ: (فَذلك) أَي التَّشْيِيفُ بِطَرَفِ تَوْبِهِ .  
 فُودُ: (وَيَقِفُ) إلى قولِهِ وكانَتْ في المُغْنِي . فُودُ: (أَي عَقِبَ الوُضُوءِ) أَي كما عَبَّرَ به المَنْهَاجُ وقولُهُ  
 بِحَيْثُ إلخُ أَي كما فَسَّرَهُ به الزِّيادِيُّ . فُودُ: (بِحَيْثُ لا يَطُولُ إلخُ) هَذَا صَرِيحٌ في أَنه مَتَى طَالَ الفَضْلُ  
 عُرْفًا لا يَأْتِي به كما لا يَأْتِي بِسُنَّةِ الوُضُوءِ ويُقَالُ بالدَّرْسِ عَنِ الشَّمْسِ الرَّمْلِيُّ أَنه يَأْتِي به ما لم يُحَدِّثْ ،  
 وإن طَالَ الفَضْلُ ع شِ عِبارةِ البَجِيرِيِّ على الإقْتاعِ هَذَا أَي عَدَمُ طَوْلِ الفَضْلِ عُرْفًا إِنما هو الأَفْضَلُ وأما  
 السُّنَّةُ فَتَحْصُلُ ما لم يُحَدِّثْ فيما يَظْهَرُ سُورِيٌّ على التَّحْرِيرِ اهـ . فُودُ: (وَلَعَلَّهُ إلخُ) أَي قولُهُ قَبْلَ أنْ  
 يَتَكَلَّمَ .

فُودُ (سُنِّي): (أشْهَدُ إلخُ) وَيُقَدِّمُهُ على إجابةِ المُؤدِّدِ وَيَعْدُ فَرَاغَهُ مِنْهُ يُجِيبُ المُؤدِّدَ، وإن فَرَعَ مِنْ  
 الأَذَانِ بَجِيرِيٍّ . فُودُ: (لِتَكْفُلِ ذَلِكَ بِفَتْحِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ إلخُ) وَفَتْحُها له إِكْرَامًا له وإلَّا فَمَعْلُومٌ أَنه لا  
 يَدْخُلُ إلا مِنْ واحِدٍ فَقَطْ، وهو ما سَبَقَ في عِلْمِهِ سَبْحانَهُ وتعالى دُخُولُهُ مِنْهُ وَظاهِرُهُ أَن ذَلِكَ يَحْصُلُ  
 لِمَنْ فَعَلَهُ ولو مَرَّةً واحِدَةً في عُمُرِهِ ولا مانِعَ مِنْهُ ع ش . فُودُ: (مِن التَّوَابِينَ) أَي مِنَ الذُّنُوبِ وألَيْسَ فِيهِ  
 دُعَاءٌ بِإِكْتِثارٍ وَقَرِحَ الذَّنْبِ مِنْهُ بَلْ بآتِهِ إِذا وَقَعَ مِنْهُ ذَنْبٌ أَلِهَمِ التَّوْبَةَ مِنْهُ، وإن كَثُرَ تَعْلِيمًا لِلأَمَةِ وقولُهُ مِنْ  
 المُتَطَهِّرِينَ أَي عَنِ تَعَمُّاتِ الذُّنُوبِ السَّابِقَةِ وَعَنِ التَّلَوُّثِ بِالسَّيِّئَاتِ اللَّاحِقَةِ أَرَعَ عَنِ الأَخْلاقِ الذَّمِيمَةِ مُلَأَ  
 على القارِي على المِشْكَاةِ وَقِيلَ أَي مِنَ المُتَتَرِّهِينَ مِنَ الذُّنُوبِ اهـ بَجِيرِيٍّ، وقولُهُ أَي مِنَ الذُّنُوبِ  
 الأوَّلَى أَي مِنَّا لا يَلِيقُ بِالعَبِيدِ فَالتَّوْبَةُ لا تَقْتَضِي سَبْقَ الذَّنْبِ نَظِيرُ ما يَأْتِي فِي المَغْفِرَةِ وكما يَصْرُحُ بِذَلِكَ  
 قولُهُمُ تُسَنُّ التَّوْبَةَ عَنِ حارِمِ المَرُوءَةِ . فُودُ: (مَصْدَرٌ) أَي اسمُ مَصْدَرٍ بَجِيرِيٍّ . فُودُ: (لِلتَّسْبِيحِ) أَي

فُودُ: (مُجْمَلٌ عَلِمًا لِلتَّسْبِيحِ) قال الحفيدُ في قولِ التَّوضِيحِ لِلتَّسْبِيحِ مِنْ قولِهِ: إن سُبْحانَ عَلِمَ لِلتَّسْبِيحِ  
 ما نَعْنَهُ أَي بِمَعْنَى التَّثْرِيهِ لا لِلتَّسْبِيحِ مَصْدَرٌ سَبَّحَ بِمَعْنَى قال سُبْحانَ اللهُ؛ لِأَنَّ مَذْلُولَ التَّسْبِيحِ على هَذَا

اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بإجلاله منصوب على أنه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر معناه لا ينصرف بل يلزم الإضافة وليس مصدر السبح بل سبّح مشتق منه اشتقاق حاشيت من حاشا ولوليت من لولا وأقمت من أف (اللهم وبخمدك) واؤه زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة أي وبخمدك سبّحتك (أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك والتوب إليك)؛ لأن ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق إليه إبطال كما صُح حتى يرى ثوابه العظيم ويُسْن أن يأتي بجميع هذا ثلاثاً كما مرّ مستقبل القبلة بصدرة رافعا يديه وبصره ولو نحو أغمى كما يُسْن إمرار العُوسى على الرأس الذي لا شعر به تشبهاً للسماء؛ وأن يقول عقيبته وصلى الله وسلّم

لما هيّة التّزيه بجزيميّ عبارة سم قوله: للتّسبيح أي بمعنى التّزيه لا للتّسبيح مضدّ سبّح بمعنى قال سبحانه الله؛ لأنّ مذلول التّسبيح على هذا لفظ اه. فود: (اعتقاد تنزيهه) الأولى تنزيهه. فود: (على أنه بدل من اللفظ بفعله إلخ) أي منصوب بفعل مخدوف وجوباً تقديره أسبّحك أي أنزلك عما لا يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التّزيه البليغ ولا يستعمل إلا في الله مضافاً فيقصد تنكيه ثم يضاف؛ لأنّ العلم لا يضاف ولا يتنى إلا إذا قصد تنكيه رحمانياً اه بجزيميّ. فود: (فيقدر معناه) فيه تأمل.

فود: (مشتق منه) أي ما حوّد منه. فود: (اشتقاق حاشيت) بمعنى قلت حاشا وكذا الأمر فيما بعده. فود: (فالكل إلخ) أي مجموع سبحانه اللهم وبخمدك. فود: (جملة واحدة) فالمعنى سبّحتك يا الله مصاحباً بخمدك شؤبري أي بالثناء عليك بجزيميّ. فود: (لأن ذلك) أي سبحانه اللهم وبخمدك إلخ. فود: (يكتب إلخ) أي في رق ثم يطبع بطابع نهاية ومغني قال ع ش، ويتعدّد ذلك بتعدّد الوضوء؛ لأنّ الفضل لا حجز عليه اه. فود: (فلا يتطرق إليه إلخ) أي يضاف صاحبه من تعاطي مبطل بأن يزتد والعباد بالله ولا فقد تفرّز أن جميع الأعمال يتطرق إليه الإبطال بالرّدّة شؤبري وفيه بشرى بأن من قاله لا يزتد، وأنه يموت على الإيمان جفني اه بجزيميّ. فود: (بجميع هذا) أي ما ذكر من الأذكار. فود: (كما مر) أي في شرح وتثليث الغسل والمنسح. فود: (مستقبل القبلة) إلى قوله وأن يقول في النهاية والمغني إلا قوله ولو نحو أغمى إلى السماء. فود: (رافعا يديه وبصره إلخ) وذلك؛ لأنّ السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء يسقط كفيه لأخذه والداعي طالب؛ ولأنّ حوائج العباد في خزانة تحت العرش فالداعي يمدّ يده لحاجته بجزيميّ. فود: (ولو نحو أغمى) أي كمن في ظلمة.

فود: (كما يسن إلخ) قد يقال لا حاجة إليه في التمليل؛ لأنّ المقصود من رفع البصر إليها ليس التلّز إليها إذ هو لا يطلب حيث من حيث ذاته لكونه شاغلاً عن الدعاء بل المقصود تعظيمها بتوجهها بالوجه كما قيل السماء قبلة الدعاء بصريّ. فود: (على الرأس) أي رأس المتحلل من الإحرام. فود: (تشبهاً) متعلق بقوله كما يسن إلخ وقوله للسماء متعلق برافعا. فود: (وأن يقول) إلى قوله، ويقرأ في المغني. فود: (حقيقة) أي عقب الوضوء أو عقب جميع الذكر المتقدّم وصنع شيننا صريح في هذا. فود: (وصلى الله إلخ) قد يقال يتبني أن يزيد في الصلاة التّعريض لسيادته ﷺ وللأصحاب بصريّ وعبارة شيننا وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم اه.

على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَيَقْرَأُ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [سورة: ١٧] أَي ثَلَاثًا كَمَا هُوَ الْقِيَاسُ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْأَيْمَةِ صَرَّحَ بِذَلِكَ.

(تنبية) معنى أَسْتَغْفِرُكَ أَطْلُبُ مِنْكَ الْمَغْفِرَةَ أَي سَتَرَ مَا صَدَرَ مِنِّي مِنْ نَقْصٍ بِمَحْوِهِ فَمَهِي لَا تَسْتَدْعِي سَبَقَ ذَنْبٍ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ وَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ نَدْبٌ وَأَتَوْبٌ إِلَيْكَ وَلَوْ لِيُغَيِّرَ مُتَلَبِّسٍ بِالتَّوْبَةِ وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ كَذِبٌ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ خَبِيرٌ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ أَي أَسْأَلُكَ أَنْ تَتَوْبَ عَلَيَّ أَوْ هُوَ بَاقٍ عَلَى خَبَرِيَّتِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ بِضُورَةِ النَّائِبِ الْخَاضِعِ الذَّلِيلِ، وَيَأْتِي فِي وَجْهِهِ وَخَشَعِ لَكَ سَمْعِي مَا يُؤَافِقُ بَعْضَ ذَلِكَ (وَخَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ) الْمَذْكُورَ فِي السُّحُورِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَشْهُورٌ (إِذْ لَا أَصِلُ لَهُ) يُعْتَدُّ بِهِ وَوُزُوْدُهُ مِنْ طُرُقٍ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا كُتِبَتْ لَا تَخْلُو مِنْ كَذَابٍ أَوْ

ه فُودٌ: (وَيَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ الْخُ) لِمَا وَرَدَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي آثِرِ وَضُوئِهِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [السورة: ١٠] مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الشُّهَدَاءِ وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا حَسَرَهُ اللَّهُ مُحَمَّدٌ الرَّسُولُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَيُسَنُّ بَعْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي وَلَا تَقْتَبِئِي بِمَا زَوَيْتَ عَنِّي) ع ش وفي الكُرْدِيِّ عَنِ الْإِيْعَابِ يَثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا تَقْتَبِئِي الْخُ. ه فُودٌ: (أَي ثَلَاثًا) إِمَّا رَاجِعٌ لِلصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ أَوْ لِلثَّانِيَةِ فَالْأَوْلَى يَثْلُهَا فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَيَشْمَلُهُ الْعُمُومُ السَّابِقُ فِي الثَّلَاثِ بَصْرِيٌّ. ه فُودٌ: (مِنْ نَقْصٍ) أَي ذَنْبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ بَصْرِيٌّ. ه فُودٌ: (بِمَحْوِهِ) هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرُوا أَنَّ الْعَمَلُ مَحْوُ آثِرِ الذَّنْبِ بِالْكَلْبَةِ وَالْمَغْفِرَةُ سَتْرُهُ مَعَ بَقَائِهِ وَعَدَمُ الْمُوَآخَذَةِ بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَوْلَاقِيُّ عَنِ الشُّشُورِيِّ بِجَبْرِيٍّ. ه فُودٌ: (وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ كَذِبٌ) كَأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْحَالِ وَالْأَفْلَاكُ كَذِبٌ يَلْزَمُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ لَا يَلْزَمُ الْكُذْبُ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَالِ أَيْضًا سَمَّ وَلَعَلَّهُ بِحَمْلِهِ عَلَى الْعَزْمِ عَلَى التَّوْبَةِ. ه فُودٌ: (بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ أَي أَسْأَلُكَ الْخُ) لَا يَخْفَى بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ تَوَقَّفَنِي لِنُتُوبَةٍ. ه فُودٌ: (أَوْ هُوَ بَاقٍ الْخُ) لَا حَاجَةَ إِلَى لَفْظِهِ هُوَ. ه فُودٌ: (وَهُوَ مَشْهُورٌ) وَهُوَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ غَسْلِ كَفْيِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْ يَدَيَّ عَنِ مَعَاصِيكَ كُلِّهَا وَعِنْدَ الْمَضْمُضَةِ اللَّهُمَّ اعْتِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَعِنْدَ الْإِسْتِشْقَاقِ اللَّهُمَّ أَرْحِنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَعِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي وَيَوْمَ تَبَيَّضُ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ وَعِنْدَ غَسْلِ الْبِيَدِ الْيُمْنَى اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبِي جِسَابًا يَسِيرًا، وَعِنْدَ الْبُسْرَى اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَيَشْرِي عَلَى النَّارِ وَعِنْدَ مَسْحِ الْأَذْيَانِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَجِيبُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَعِنْدَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ اللَّهُمَّ بَثِّبْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَرُلُ فِيهِ الْأَقْدَامُ نِهَابَةً وَمُنْهِي وَشَرِّحْ بِأَفْضَلِ وَفِي الْكُرْدِيِّ عَنِ الْإِيْعَابِ زِيَادَةٌ أَدْعِيهِ أُخْرَى، وَأَنْ يَدْعِيَ فِي دُعَاءِ غَسْلِ الْكَفْيَيْنِ وَقَدَمَيَّ فِي دُعَاءِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِشَدِيدِ الْبَاءِ مَثْنً. ه فُودٌ: (لَا نَظَرَ إِلَيْهِ الْخُ) خِلَافًا لِلنَّهَابَةِ وَالْمُنْهِي عِبَارَتُهُ. قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي أَذْكَارِهِ وَتَقْبِيحِهِ لَمْ يَجِئْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشَّارِحُ وَفَاتِ

لَفْظُ اه. ه فُودٌ: (وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ كَذِبٌ) كَأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْحَالِ وَالْأَفْلَاكُ كَذِبٌ يَلْزَمُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ لَا يَلْزَمُ الْكُذْبُ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَالِ أَيْضًا.

مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِيزِ فِيهِ سَاقِطَةٌ بِالْمَرْوَةِ وَمِنْ شَرْطِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ كَمَا قَالَ الشُّبْكِيُّ وَغَيْرِهِ أَنَّ لَا يَشْتَدُّ ضَمُّهُ فَاتَّضَحَّ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَانْدَفَعَ مَا أَطَالَ بِهِ الشَّرَاحُ عَلَيْهِ وَبَقِيَ لِلْوَضْعِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ اسْتَوْفَيْتَهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ. وَمِنَ الْمَشْهُورِ مِنْهَا اسْتِجْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي جَمِيعِهِ وَالذَّلْكَ، وَيَتَأَكَّدُ كَالْمُوَالَاةِ بِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهِمَا.....

الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوُّيُّ أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ فِي تَارِيخِ ابْنِ جِبَانَ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَسَى شَيْخِي عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَأَقْتَى بِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِهْ زَادَ الْأَوَّلُ وَنَقَى الْمُصَنِّفُ أَصْلَهُ بِإِغْتِيَابِ الصَّحَّةِ أَمَّا بِإِغْتِيَابِ رُودِهِ مِنَ الطُّرُقِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَهُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَسْتَحْضِرْهُ حَيْثُ وَجَدَ عِبَارَةَ الْكُرْدِيِّ عَلَى شَرْحِ بَاقِضِلِ قَوْلِهِ: لَا أَصْلَ لِدَعَاءِ الْأَعْضَاءِ عَلَى هَذَا جَرَى الشَّرَاحُ فِي كُتُبِهِ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَسْنَى أَي فِي الصَّحَّةِ وَالْأَقْدَرُ رَوَى عَنْهُ ﷺ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ فِي تَارِيخِ ابْنِ جِبَانَ وَغَيْرِهِ وَيُثَلِّهُ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ إِه وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَاعْتَمَدَ اسْتِحْبَابَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَوَلَدَهُ وَيُؤَخِّدُ مِمَّا نَقَلْتَهُ فِي الْأَصْلِ عَنِ الشَّرَاحِ وَالْمُبَابِ لِلشَّرَاحِ وَعَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الشَّرَاحِ، وَأَنَّهُ دُعَاءٌ حَسَنٌ لَكِنْ لَا يَعْتَقَدُ سُنَّةً فَيَطْلُبُ الْإِثْبَانَ بِهِ عِنْدَ الشَّرَاحِ أَيْضًا إِه. ٥ فَوَدَّ: (وَمِنْ شَرْطِ الْعَمَلِ الْإِنْفِخِ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ فَإِنَّهُ شَرْطُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ شَدِيدَ الضَّغْفِ وَأَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ وَأَنْ لَا يَعْتَقَدُ سُنَّةً بِذَلِكَ الْحَدِيثِ إِه زَادَ التَّهَابُةُ وَفِي هَذَا الشَّرْطِ أَي الْآخِرِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى إِه عِبَارَةُ سَمِ وَشَرْطٌ بَعْضُهُمْ أَنْ لَا يَعْتَقَدُ السُّنَّةَ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ فِي مِثْلِ مَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا كَوْنُهُ مَطْلُوبًا طَلْبًا غَيْرَ جَازِمٍ وَكُلُّ مَطْلُوبٍ طَلْبًا غَيْرَ جَازِمٍ سُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ سُنَّةً تَعَيَّنَ اعْتِمَادُ سُنَّتِهِ إِه. ٥ فَوَدَّ: (أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَمُّهُ) أَي سِوَاةِ كَانَ الْعَامِلُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ أَمْ لَا بَلْ قَدْ يُقَالُ يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي بِهِ لِيَكُونَ فِعْلُهُ سَبَبًا لِإِفَادَةِ غَيْرِهِ الْحُكْمَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ع ش. ٥ فَوَدَّ: (سُنَنٌ كَثِيرَةٌ) مِنْهَا تَقْدِيمُ النَّبِيِّ مَعَ أَوَّلِ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ فَيَحْضُلُ لَهُ ثَوَابُهَا كَمَا مَرَّ وَمِنْهَا التَّلْفُظُ بِالْمُنَوِيِّ لِإِسَاعِدِ اللِّسَانِ الْقَلْبَ كَمَا تَقَدَّمَ وَيُسْرُ بِهَا بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ وَمِنْهَا اسْتِضْحَابُ النَّبِيِّ ذِكْرًا بِقَلْبِهِ إِلَى آخِرِ الْوَضْعِ مُغْنِي وَشَيْخُنَا. ٥ فَوَدَّ: (وَمِنْ الْمَشْهُورِ) إِلَى قَوْلِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَا يُكْرَهُ إِلَى وَلَطَمَ الْوَجْهَ وَقَوْلُهُ وَاعْتَرَضَ إِلَى وَإِسْرَافِ. ٥ فَوَدَّ: (وَالذَّلْكَ) لَمْ يَكْتَفِ بِفَهْمِهِ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَالذَّلْكَ فِي شَرْحِ وَتَلَّثُّمِ الْغَسْلِ الْإِنْفِخِ كَأَنَّهُ لَا

٥ فَوَدَّ: (أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَمُّهُ) شَرْطٌ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَنْ لَا يُعَارِضَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ لِظُهُورِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ يَنْظَرُ إِلَى التَّرْجِيحِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحِيحَ مُقَدَّمٌ عَلَى الضَّعِيفِ وَشَرْطٌ بَعْضُهُمْ أَنْ لَا يَعْتَقَدُ السُّنَّةَ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ فِي مِثْلِ مَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا كَوْنُهُ مَطْلُوبًا طَلْبًا غَيْرَ جَازِمٍ وَكُلُّ مَطْلُوبٍ طَلْبًا غَيْرَ جَازِمٍ سُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ سُنَّةً تَعَيَّنَ اعْتِمَادُ سُنَّتِهِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِيمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ فِي الْحَفِّ وَيُسْرُ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ خَطُوطًا مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَذَا الْبَحْثِ فَتَأَمَّلْهُ. ٥ فَوَدَّ: (وَالذَّلْكَ) لَمْ يَكْتَفِ بِفَهْمِهِ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَالذَّلْكَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَتَلَّثُّمِ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ كَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ السُّنَّةَ فَتَأَمَّلْهُ.

وَتَجَنَّبَ رِشَائِهِ وَجَمَلَ مَا يَصُبُّ مِنْهُ عَنْ بَسَارِهِ وَمَا يَغْتَرَفُ مِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ وَتَرَكَ تَكَلُّمَ بِلَا غُنْدِرٍ وَلَا يُكْرَهُ لَوْ مِنْ عَارٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «كَلَّمَ أُمَّ هَانِيَّ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ؛ وَلَطَمَ الْوَجْهَ بِالْمَاءِ» وَاعْتَرَضَ بِحَدِيثٍ فِيهِ وَبِحَابِ بَأْتِهِ لِيَبَانَ الْجَوَازُ وَإِسْرَافُ لَوْ عَلَى شَطِّ وَأَنْ يَكُونَ مَأْوُهُ نَحْوَ مُدٍّ كَمَا بَأْتِي وَتَعَمَّدُ مَا يَخَافُ إِغْفَالَهُ كَمَوْقِيهِ وَعَقَبِيهِ وَخَاتَمَ يَصِلُ الْمَاءُ لِمَا تَحْتَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِبَسَارِهِ وَشَرِبَهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ وَرَشَّ إِزَارَهُ بِهِ إِنْ تَوَهَّمَتْ حُضُولَ مُقَدَّرٍ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ رُشُهُ ﷺ لِإِزَارِهِ بِهِ قِيلَ وَأَنْ لَا يَصُبُّ مَاءَ إِنْأَتَهُ حَتَّى يَطْفُءَ مُخَالَفَةً لِلْمَجُوسِ وَبَيَّنَّتْ مَا فِيهِ فِي الْفَتَاوَى «وَكَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَفْضَلَ مَاءٍ حَتَّى يُسِيلَهُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ» فَيَتَّبِعِي نَدْبَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْتَاجَ لِتَنْطِيفِ مَحَلِّ سُجُودِهِ بِتِلْكَ الْفَضْلَةِ خِلَافًا لِمَا يُوهَّمُهُ كَلَامُ بَعْضِهِمْ مِنْ نَدْبِهِ مُطْلَقًا وَصَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ.....

يَسْتَلْزِمُ السَّيِّئَةَ فَتَأَمَّلْهُ سَمِ أَقُولُ بَلْ أَعَادَهُ لِقَوْلِهِ، وَيَتَأَكَّدُ الْخُ. ◻ فَوَد: (وَتَجَنَّبَ رِشَائِهِ) فَلَا يَتَوَضَّأُ فِي مَوْضِعٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ رِشَاشٌ أَسْتَى. ◻ فَوَد: (وَجَمَلَ مَا يَصُبُّ مِنْهُ الْخُ) أَي كَالِإِبْرِيمِيِّ مَعْنَى. ◻ فَوَد: (وَتَرَكَ تَكَلُّمَ) وَفِي فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُشْرَعُ السَّلَامُ عَلَى الْمُشْتَبِهِ بِالْوَضُوءِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ أَوْ لَا فَأَجَابَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ الْأَوَّلُ أَهْ وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُشْتَبِهِ بِالْمُسَلِّ لَا يُشْرَعُ السَّلَامُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَائِهِ أَنَّهُ قَدْ يَتَكَشَّفُ مِنْهُ مَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ فَلَا يَلِيقُ مُخَاطَبَتُهُ حَيْثُ ذِيعَ ش. ◻ فَوَد: (بِلَا غُنْدِرٍ) عِبَارَةٌ شَرِحَ بِأَفْضَلِ إِلَّا لِمَصْلُوحَةٍ كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ وَتَعْلِيمِ جَاهِلٍ وَقَدْ يَجِبُ كَأَنْ زَايَ نَحْوِ أَعْمَى يَقَعُ فِي بَثْرِ أَه. ◻ فَوَد: (وَلَطَمَ وَجْهَهُ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى تَكَلُّمِهِ. ◻ فَوَد: (لِيَبَانَ الْجَوَازِ) وَاللَّطَمُ خِلَافُ الْأَوَّلَى كَمَا فِي شَرَحِ الرُّوضِ بُجَيْرِيٍّ. ◻ فَوَد: (وَإِسْرَافِ الْخُ) عِبَارَةٌ الْخَطِيبِ وَبِهَا أَنْ يَفْتَصِدَ فِي الْمَاءِ فَيُكْرَهُ السَّرْفُ فِيهِ أَه قَالَ الْبُجَيْرِيُّ وَيُكْرَهُ التَّقْتِيرُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْمُ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا أَه. ◻ فَوَد: (وَأَنْ يَكُونَ الْخُ) يُجَزَّئُ بِدُونِهِ حَيْثُ أَسْبَغَ وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ (تَوَضَّأَ بِثَلَاثِي مُدٍّ) هَذَا فِيمَنْ بَدَنُهُ كَبَدْنِيهِ ﷺ اغْتِدَالًا وَلِيُونَةً وَالْأَزَادُ أَوْ نَقَصَ بِالنِّسْبَةِ شَرَحَ بِأَفْضَلِ. ◻ فَوَد: (كَمَا بَأْتِي) لَعَلَّهُ فِي بَابِ الْغُسْلِ. ◻ فَوَد: (كَمَوْقِيهِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَأَنْ يَتَعَمَّدَ مَوْقَهُ، وَهُوَ طَرَفُ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ بِالسَّبَابَةِ الْأَيْمَنَ بِالْيَمْنَى وَالْأَيْسَرَ بِالْيُسْرَى وَيُثَلِّهِ اللَّحَاطُ، وَهُوَ الطَّرَفُ الْآخَرُ وَمَحَلُّ سَرِّ غَسْلِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا زَمْعٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَحَلِّهِ وَالْأَفْسَلُ لُهُمَا وَاجِبٌ أَه. زَادَ شَرَحَ بِأَفْضَلِ وَالْمُرَادُ بِهِمَا أَيِ الْمُوقِنِ مَا يَشْمَلُ اللَّحَاطُ أَه.

◻ فَوَد: (وَعَقَبِيهِ) وَيُأَلِّغُ فِي الْعَقَبِ خُصُوصًا فِي الشَّتَاءِ فَقَدْ وَرَدَ -رُزِّلَ لِلْأَغْقَابِ- مَعْنَى وَشَيْخُنَا.

◻ فَوَد: (بِهِ) أَي بِفَضْلِ وَضُوئِهِ. ◻ فَوَد: (وَعَلَيْهِ الْخُ) أَي عَلَى تَوَهَّمِ ذَلِكَ. ◻ فَوَد: (وَأَنْ لَا يَصُبُّ مَاءَ إِنْأَتَهُ حَتَّى يَطْفُءَ) لَعَلَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَصُبُّ الْمَاءَ فِي إِنْأَتِهِ الْمُعَدَّ لِلْوَضُوءِ إِلَى أَنْ يَمْتَلِيَنَّ الْإِنْأَةُ إِلَى أَغْلَاهُ بَلْ بِجَمَلِهِ نَازِلًا مِنْهُ. ◻ فَوَد: (نَدْبَ ذَلِكَ) أَي الْإِفْضَالَ. ◻ فَوَد: (مُطْلَقًا) أَي أَحْتِيجُ تَنْطِيفَ ذَلِكَ أَوْلًا.

◻ فَوَد: (بِنَعْدِهِ) عِبَارَةٌ الْخَطِيبِ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوَضُوءِ أَه قَالَ الْبُجَيْرِيُّ أَي لَوْ مُجَدَّدًا وَالْمُرَادُ

◻ فَوَد: (وَشَرِبَهُ) ثُمَّ قَوْلُهُ: (وَرَشَّ) هَلْ، وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ مُسْبِلٍ.

أَي بَحِيثٌ يُنْسَبَانِ لَهُ عُرْفًا كَمَا يَأْتِي بِمَا فِيهِ فُجِبِلَ الْجَمَاعَةِ، وَبِحِضْلَانٍ بغيرِهِمَا كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَفِي مَسْحِ الرَّقْبَةِ خِلَافٌ وَالرَّاجِحُ عَدَمُ نَدْبِهِ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ حَدِيثَهُ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ. وَيُرَدُّ بِمَا مَرَّ أَيْفًا كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ خَبْرَهُمَا مَوْضُوعٌ فَيَتَقَدَّرُ سَلَامَتُهُ مِنَ الْوَضْعِ هُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَيُؤْتَرُ الشُّكُّ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ لَا بَعْدَهُ وَلَوْ فِي النَّيَّةِ عَلَى الْأَوْجِهِ.....

بِالْعَقِبِ فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّ لَا يَطُولُ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَا تُنْسَبُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ عُرْفًا وَيَحْتَكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ امْتِدَادَ وَقْتِهَا عَلَى مَا بَقِيَ الْوُضُوءَ وَحُجِلَ قَوْلُهُمْ عَقِبَهُ عَلَى سَنِّ السُّبَابَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ مَا قُلْنَا هـ.   
 ٥ قَوْلُهُ: (أَيُّ بَحِيثٍ الْخُ) وَفَاقًا لِلنَّهْيِ عِبَارَتُهُ فِي صَلَاةِ التَّغْلِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَيَخْرُجُ التَّوَعَّانِ الْخُ وَهَلْ تَفُوتُ سُنَّةُ الْوُضُوءِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ بِالْحَدِيثِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ أَوْ بِطَوْلِ الْفَضْلِ عُرْفًا أَحْتِمَالَاتٍ أَوْ جَهَّهَا نَالِهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي رَوَيْهِ وَنُتَحَبُّ لِمَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَهُ هـ. وَمَالَ السِّيْدُ الْبُصْرِيُّ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي عِبَارَتُهُ نُقِلَ عَنِ السِّيْدِ السَّمُودِيِّ أَنَّهُ أَقْبَى بِامْتِدَادِ وَقْتِهَا مَا دَامَ الْوُضُوءُ بَاقِيًا؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ بِهِمَا عَدَمُ تَعْطِيلِ الْوُضُوءِ عَنِ آدَاءِ صَلَاةٍ بِهِ وَصَحَّحَهُ الْفَقِيهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِامْتِزَاةٍ وَهُوَ وَجِيهٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى هـ. قَوْلُهُ: (وَيُخَصِّلَانِ) الْأَوَّلَى الثَّانِيَّةُ.   
 ٥ قَوْلُهُ: (وَالرَّاجِحُ عَدَمُ نَدْبِهِ) كَذَا فِي النَّهْيِ وَالْمُعْنَى عِبَارَةٌ شَرَحَ بِأَفْضَلِ وَأَنَّ لَا يَمْسَحُ الرَّقْبَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ بَلْ قَالَ التَّوَوُّيُّ إِنَّهُ بَدْعَةٌ وَخَبِرَ (مَسْحُ الرَّقْبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ) مَوْضُوعٌ لِكَيْتِه مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ هـ وَقَالَ الْكُرْدِيُّ عَلَيْهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَيْمُنَا قَدْ قَلَدُوا الْإِمَامَ التَّوَوُّيَّ فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَكِنْ كَلَامُ الْمُحَدِّثِينَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ طُرُقٌ وَشَوَاهِدٌ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ فَالَّذِي يَظْهَرُ لِلْفَقِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَسْحِهِ هـ. قَوْلُهُ: (بِمَا مَرَّ أَيْفًا) أَي فِي قَوْلِهِ وَوَرُودُهُ مِنْ طُرُقِ الْخُ. ٥ قَوْلُهُ: (أَنَّ خَبْرَهُمَا) أَي دُعَاءُ الْأَعْضَاءِ وَمَسْحُ الرَّقْبَةِ. ٥ قَوْلُهُ: (وَلَوْ فِي النَّيَّةِ) كَذَا نُقِلَ عَنِ فَتَاوَى شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ وَقَاسَهُ عَلَى الصَّوْمِ لَكِنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَيْهِ فِي الْفَتَاوَى الَّذِي قَرَأَهُ وَلَدَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْتَرُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ هـ وَسَيَاتِي أَنَّ الشُّكَّ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا يُؤْتَرُ وَحَيْثُ يَتَحَصَّلُ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ ضَرُّ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَقْضُرْ بِالنَّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الشُّكَّ فِي نِيَّةِ بَعْدَهَا لَا يَزِيدُ عَلَى الشُّكِّ فِيهِ نَفْسِهِ بَعْدَهَا، وَيَقْضُرُ بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِهَا حَتَّى لَوْ أَرَادَ مَسَّ الْمُضْحَفِ أَوْ صَلَاةَ أُخْرَى امْتَنَعَ ذَلِكَ م ر هـ س م.

٥ قَوْلُهُ: (وَلَوْ فِي النَّيَّةِ) كَذَا نُقِلَ عَنِ فَتَاوَى شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ وَقَاسَهُ عَلَى الصَّوْمِ لَكِنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَيْهِ فِي الْفَتَاوَى الَّتِي قَرَأَهَا وَلَدَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْتَرُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالصَّوْمِ وَاضِحٌ ائْتَهَى وَسَيَاتِي أَنَّ الشُّكَّ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا يُؤْتَرُ وَحَيْثُ يَتَحَصَّلُ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ ضَرُّ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَقْضُرْ بِالنَّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الشُّكَّ فِي نِيَّةِ بَعْدَهَا لَا يَزِيدُ عَلَى الشُّكِّ فِيهِ نَفْسِهِ بَعْدَهَا، وَيَقْضُرُ بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِهَا حَتَّى لَوْ أَرَادَ مَسَّ الْمُضْحَفِ أَوْ صَلَاةَ أُخْرَى امْتَنَعَ ذَلِكَ م ر.

استصحاباً لأصل الطهر فلا نظّر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه قياساً ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه.

(فرغ) صلى الخمس مثلاً كلاً بوضوءٍ مستقيلٍ ثم علم ترك مسح الرأس مثلاً من إحداهن لزمه إعادة الخمس ثم إن كمل وضوء العشاء بفرض أن الترك منه وأعادهن به أجزاءه؛ لأن الترك إن كان من غيره فواضح أو منه فقد كمله، وإن أعادهن به بلا تكميل فلا؛ خلافاً لمن وهم فيه لامتناع الصلاة به لاحتمال أن الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه إلا العشاء كما لو توضأ عن حديث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضاً؛ لأن الترك الأول إن كان من العشاء فليس عليه غيرها أو من غيرها فوضوء العشاء كامل وقد أعادهن به مع الجزم بالنية في صورتين.



• فود: (استصحاباً لأصل الطهر) فيه نظّر إذ الكلام في تحقّق الطهر لا في بقاءه حتى يستدل بالاستصحاب. • فود: (وقياس الخ) مُتدّاً خبره وقوله أنه لو شك الخ. • فود: (أو بعضه) أي في غسل بعض ذلك العضو. • فود: (كلامهم الأول) وهو يؤثّر الشك قبل الفراغ من الوضوء. • فود: (فواضح) أي؛ لأن غير العشاء أعيدت بوضوء كامل والعشاء فعلت مرتين بكامل. • فود: (خلافاً لمن وهم فيه) تأمل الخلاف ففيه دقّة، وهو أنه لما صلى به وشك بعد العشاء ألزم بواجدة منها العشاء فلا مخلص إلا بالخمس ثم أنه مع بقاء وضوئه شك في ترك بعض أعضائه بعد كمال طهره والشك حينئذ غير ضارّ قلّه أن يصلي به ما شاء فيعيدهن به حتى العشاء والزمه إعادتها إنما كان لما طرأ بعد فعلها فاحتمل الترك منها فالزم بها عبد الله بأقشير أي وقوله والشك حينئذ غير ضارّ الخ يرد بأن الإعادة مع الشك أضعف من فعلهن أو لا فلا أجزاء به بالأولى وبما مرّ عن سم أنفاً. • فود: (لو غفل) أي عن حاله واعتقد الطهارة الكاملة كردّي. • فود: (كما لو توضأ الخ) لا يظهر فيه إلا مجرد التنظير في الجزم بالنية لا في المنظر به عبد الله بأقشير وممكن أن يجاب بحمل قول الشارح توضأ عن حديث على معنى توضأ وضوءاً شأنه أن يكون عن حديث فالمراد توضأ وضوءاً كاملاً في اغتياده أو على حذف مضاف أي عن توهم حديث وعلى كل من الاحتمالين فالحدث غير واقع في نفس الأمر. • فود: (لأن الترك الأول) التثبيد بالأول بالنظر إلى التوضؤ فقط. • فود: (وقد أعادهن به) هذا لا يتأتى في الثانية أي التوضؤ إلا بأحد التاويلين السابقين. • فود: (في صورتين) أي الغفلة والتوضؤ.



### بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

المُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ أَوْ الْخُفُّ الشَّرْعِيُّ وَكِلَاهُمَا مُجْمَلٌ هُنَا مُبَيَّنٌّ فِي غَيْرِهِ فَلَا يَرُدُّ مَنَعُ لَبْسِ خُفٍّ عَلَى صَحِيحَةٍ لِيَمْسَحَهَا وَحَدَّهَا وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى عَلِيلَةً لِيُوجِبَ التَّيْمُمَ عَنْهَا فَكَانَتْ كَالصَّحِيحَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا رِجْلٌ فَإِنْ بَقِيَ مِنْ فَرْضِ الْأُخْرَى بَقِيَّةٌ وَإِنْ قُلْتُ تَعَيَّنَ

### بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

وَهُوَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَشُرِعَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ شَ وَبُعْثِرِمِي وَشَيْخُنَا .  
 ٥ فَوَيْلٌ (سُئِلَ): (مَسْحُ الْخُفِّ) يُمَكِّنُ أَنْ يَوْجَهَ تَعْيِيرُهُ بِالْخُفِّ مُرَادًا بِهِ الْجِنْسُ دُونَ تَعْيِيرِهِ بِالْخُفَّيْنِ بَأَنَّ ذَلِكَ لِيَتَنَاوَلَ الْخُفُّ الْوَاحِدَ فِيمَا لَوْ فَقَدْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ سَم . ٥ فَوَيْلٌ: (المُرَادُ) إِلَى قَوْلِهِ بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ الْخُفُّ إِلَى فَلَا يَرُدُّ وَقَوْلُهُ بَلْ ذَكَرَهُ إِلَى وَأُخْرَهُ، وَكَذَا فِي الْمُنْفِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْأَوَّلَى التَّعْيِيرُ بِالْخُفَّيْنِ . ٥ فَوَيْلٌ: (المُرَادُ بِالْجِنْسِ) غَرَضُهُ بِهِ دَفْعُ مَا أوردَ عَلَى الْمُتَنِّ مِنْ أَنَّهُ يَوْمُهُ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى خُفِّ رِجْلٍ وَعَسَلِ الْأُخْرَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُعْبَرُ بِالْخُفَّيْنِ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ أَلَّ فِي الْخُفِّ لِلْجِنْسِ فَيَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ لَهُ رِجْلٌ وَاحِدَةً لَفَقْدِ الْأُخْرَى وَمَا لَوْ كَانَ لَهُ رِجْلَانِ فَكَانَتْ كُلُّهَا أَصْلِيَّةً أَوْ بَعْضَهَا زَائِدًا وَاشْتَبَهَ بِالْأَصْلِيِّ أَوْ سَامَتْ بِهِ فَيَلْبَسُ كُلًّا مِنْهَا خُفًّا وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَبَهْ وَلَمْ يُسَامَتْ فَالْعَبْرَةُ بِالْأَصْلِيِّ دُونَ الزَّائِدِ فَيَلْبَسُ الْأَوَّلَ خُفًّا دُونَ الثَّانِي إِلَّا أَنْ تَوَقَّفَ لَيْسَ الْأَصْلِيُّ عَلَى لَيْسَ الزَّائِدِ فَيَلْبَسُهُ أَيْضًا شَيْخُنَا وَع ش . ٥ فَوَيْلٌ: (أَوْ الْخُفُّ الشَّرْعِيُّ) يَعْنِي أَنَّ أَلَّ لِلْعَهْدِ أَي الْخُفُّ الْمَعْنِيُّ شَرَعًا فَيَشْمَلُ مَنْ لَهُ رِجْلٌ وَاحِدَةً وَمَنْ لَهُ رِجْلَانِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ ع ش وَهَذَا الْجَوَابُ أَوَّلَى مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الْإِيهَامَ إِذِ الْجِنْسُ كَمَا يَتَحَقَّقُ فِي ضَمَنِ الْكُلِّ كَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي ضَمَنِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا اه . ٥ فَوَيْلٌ: (هُنَا) أَي فِي التَّرْجِمَةِ . ٥ فَوَيْلٌ: (مَنَعُ لَبْسِ خُفِّ الْإِنِّ) أَي امْتِنَاعُهُ شَرَعًا . ٥ فَوَيْلٌ: (عَلَى صَحِيحَةٍ) أَي رِجْلٍ صَحِيحَةٍ . ٥ فَوَيْلٌ: (عَلِيلَةٍ) أَي بِحَيْثُ لَا يَجِبُ غَسْلُهَا نِهَابَةً وَمُعْنَى . ٥ فَوَيْلٌ: (فَكَانَتْ كَالصَّحِيحَةِ) أَي فِي امْتِنَاعِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى خُفِّ فِي الصَّحِيحَةِ وَالْمَسْحِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ الْخُفَّيْنِ جَوَازِ لَبْسِ الْخُفَّيْنِ فِيهِمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَتِهِمَا ثُمَّ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا فَيَرْتَفِعُ حَدُّهُمَا مَعًا وَلَا

### بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

يُمَكِّنُ أَنْ يَوْجَهَ تَعْيِيرُهُ بِالْخُفِّ مُرَادًا بِهِ الْجِنْسُ دُونَ تَعْيِيرِهِ بِالْخُفَّيْنِ بِنَاوِلِ الْخُفِّ الْوَاحِدِ فِيمَا لَوْ فَقَدْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ . ٥ فَوَيْلٌ: (لِيُوجِبَ التَّيْمُمَ عَنْهَا فَكَانَتْ كَالصَّحِيحَةِ) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ فِي الرُّوْضَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى خُفِّ فِي الصَّحِيحَةِ وَالْمَسْحِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَبْسُ الْخُفَّيْنِ فِيهِمَا وَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا فَيَرْتَفِعُ حَدُّهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ كَالغَسْلِ فَكَمَا يَكْفِي غَسْلُهُمَا يَكْفِي مَسْحُهُمَا وَلَا يَجِبُ مَعَ الْمَسْحِ التَّيْمُمُ عَنِ الْعَلِيلَةِ لِأَنَّ مَسْحَ خُفِّهَا كَغَسْلِهَا وَمَعَ غَسْلِهَا لَا حَاجَةَ لِلتَّيْمُمِ وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ لِيُوجِبَ التَّيْمُمَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا فِي نَفْسِهَا يَجِبُ التَّيْمُمُ عَنْهَا لَا أَنَّ الْمُرَادَ وَجُوبَهُ مُطْلَقًا .

لُبْسُ خُفِّهَا لِيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ مَسَحَ عَلَى الْأُخْرَى وَحَدَّهَا، وَذَكَرَهُ هُنَا لِتِمَامٍ مُنَاسَبَتِهِ بِالْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِيهِ بَلْ ذَكَرَهُ جَمَعَ فِي خَامِسٍ فُرُوضِهِ لِيَبَيِّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ الْغَسْلُ أَوْ الْمَسْحُ. وَأَخْرَجَهُ جَمَعَ عَنِ التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مَسْحًا مُبِيحًا وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ وَمَنْ قَالِ بِمَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ أَحْسَى أَنْ يَكُونَ إِنْكَارُهُ أَيَّ مِنْ أَصْلِهِ كُفْرًا (بِجَوَازِ فِي الْوُضُوءِ) وَلَوْ وَضُوءًا سَلِسًا.....

يَجِبُ مَعَ الْمَسْحِ التَّيْمُمُ عَنِ الْعِلِيلَةِ؛ لِأَنَّ مَسْحَ خُفِّهَا كَغَسْلِهَا وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ لِيُجُوبَ التَّيْمُمُ الْإِنْفِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّهُ قَبْلَ لُبْسِ خُفِّهَا يَجِبُ التَّيْمُمُ عَنْهَا كَوُجُوبِ غَسْلِ الصَّحَابَةِ قَبْلَهُ سَمَ بِأَذَى تَصْرُفٍ.

• فُود: (عليهما) أي على خُفِّ الكاملةِ وخُفِّ التاقِصَةِ. • فُود: (على الأخرى) أي على خُفِّ المُتفَرِّدَةِ. • فُود: (وخذها) هل له لُبْسُ خُفٍّ في باقي فائدة محلِّ الفرضِ لِيَمْسَحَ عَلَيْهَا بَدَلًا عَنِ غَسْلِهِ الْمَسْنُونِ سَمَ وَسَيَأْتِي عَنْهُ مَا يُفِيدُ عَدَمَ سَنِّ ذَلِكَ. • فُود: (وَذَكَرَهُ هُنَا) أَي ذَكَرَ مَسْحَ الْخُفِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ. • فُود: (لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ) فَمَسْحُهُ رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ لَا يُبَيِّنُ نَهَايَةَ وَمُعْنَى. • فُود: (فِيهِ) أَي الْوُضُوءِ. • فُود: (إِنَّ الْوَاجِبَ الْإِنْفِ) أَي عَلَى لَابِسِ الْخُفِّ بِشُرُوطِهِ مُعْنَى. • فُود: (لِأَنَّ فِي كُلِّ الْإِنْفِ) قَدْ يُقَالُ غَايَةً مَا يُقْتَضِيهِ هَذَا التَّمْلِيلُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا تَأخِيرُ الْمَسْحِ عَنِ التَّيْمُمِ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ فَلَا، نَعَمْ يَتِمُّ بِزِيَادَةِ التَّيْمُمِ طَهَارَةً كَامِلَةً بَضْرِي. • فُود: (مَسْحًا مُبِيحًا) يَوْهَمُ أَنَّ مَسْحَ الْخُفِّ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ وَهُوَ خِلَافٌ مَا صَرَّحُوا بِهِ أَوَّلَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ فَرَاجِعُهُ بَضْرِي وَقَوْلُهُ أَوَّلَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَلْ هُنَا أَيْضًا كَمَا مَرَّ عَنِ النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى. • فُود: (بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ) أَي عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُغَارِقُونَهُ ﷺ سَفَرًا وَلَا حَضْرًا وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ رَوَاتِهِ فَجَاوَزُوا الثَّمَانِينَ بِثَمِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُشْتَرَّةِ وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَضْرِيِّ قَالِ حَدَّثَنِي سَمْعُونُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ وَأَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ كُرْدِي.

• فُود: (بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ) وَهُوَ الْكَرْخِيُّ كُرْدِي. • فُود: (أَحْسَى أَنْ يَكُونَ إِنْكَارُهُ الْإِنْفِ) وَكَلَامُ الْقَلْبِيِّ عَلَى الْمَحَلِّيِّ يُقْتَضِي تَكْفِيرَ الْمُتَكَبِّرِ لَهُ وَكَلَامُ الْإِنْدَادِ عَدَمَهُ كُرْدِي. • فُود: (أَي مِنْ أَصْلِهِ) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا أَنْكَرَ بَعْضُ شُرُوطِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَأَحْكَامَهُ هَاتِفِيٌّ أَهْ كُرْدِي عِبَارَةُ السَّيِّدِ الْبَضْرِيِّ قَوْلُهُ أَي مِنْ أَصْلِهِ أَي لَا تَفَاصِيلَ أَحْكَامِهِ إِذْ هِيَ لَمْ تَثْبُتْ إِلَّا بِالْأَحَادِ بِخِلَافِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْجَمِيعِ مِنْ طَلَبِ أَصْلِ الْمَسْحِ وَكُونِهِ مَشْرُوعًا فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالتَّوَاتُرِ أَه.

• فُود: (سَلِسًا) (بِجَوَازِ الْإِنْفِ) أَي مِنْ حَيْثُ الْعُدُولُ عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَيْهِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يَقَعُ وَاجِبًا دَائِمًا حَتَّى قَبْلَ إِيَّاهُ مِنَ الْوَاجِبِ الْمُخْتَبِرِ وَرُدُّ بَانَ شَرْطُ الْوَاجِبِ الْمُخْتَبِرِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَبَدَلِهِ كَمَا هُنَا شَيْخُنَا وَعِشْرُونَ وَرَشِيدِي. • فُود: (وَلَوْ وَضُوءًا سَلِسًا) إِلَى قَوْلِهِ بَلْ يَكْرَهُ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ فَعَلِمَ إِلَى أَوْ شُكًّا وَقَوْلُهُ أَوْ أَرْهَقَهُ إِلَى كَانِ وَكَذَا فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ خَافَ مِنَ الْغَسْلِ قَوَّتْ جَمَاعَةٌ. • فُود: (سَلِسًا)

• فُود: (وَحَدَّهَا) هَلْ لَهُ لُبْسُ خُفٍّ فِي بَاقِي فَايِدَةِ مَحَلِّ الْفَرْضِ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ بَدَلًا عَنِ غَسْلِهِ الْمَسْنُونِ.

لِإِذَا تَقَرَّرَ لَا فِي غُسْلٍ وَاجِبٍ أَوْ مَثْبُوتٍ وَلَا فِي إِزَالَةِ نَجَسٍ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ إِذْ لَا مَشَقَّةَ وَأَفْهَمَ بِجَوْرٍ أَنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلَ مِنْهُ نَعْمَ إِنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ أَوْ لِإِثَارَةِ الْغَسْلِ عَلَيْهِ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ سِوَاةٍ أَوْ جَدَّ فِي نَفْسِهِ كِرَاهَتَهُ لِإِذَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ النِّظَافَةِ مِثْلًا أَمْ لَا، فَلَيْلِمَ أَنَّ الرِّغْبَةَ عَنْهُ أَعْمُ وَأَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا أَرَادَ الْإِبْضَاحَ أَوْ شُكًّا فِي جَوَازِهِ أَوْ لِتَحْطِيطِ نَفْسِهِ الْقَاصِرَةِ شُبْهَةً فِيهِ أَوْ خَافَ مِنَ الْغَسْلِ فَوَتَ نَحْوِ جَمَاعَةٍ أَوْ أَرْهَقَهُ حَدَثٌ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لَوْ لَبَسَهُ وَمَسَّحَ لَا إِنْ غَسَلَ كَانَ أَفْضَلَ بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ.....

بِكَسْرِ اللَّامِ عَ شِ عِبَارَةُ التَّهَامَةِ وَالْمُعْنَى دَائِمُ الْحَدِيثِ اهـ . فَوَدَّ: (لِإِذَا تَقَرَّرَ) لَعَلَّهُ كَوْنُهُ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الْمُرَادُ بِمَا تَقَرَّرَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْإِتِّحَانُ قَدْ يَخْدِشُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِالْأَحَادِيثِ فَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّ مَوْرِدَهَا الْوُضُوءُ بِضَرْفِيٍّ وَجَزْمِ الْكُرْدِيِّ بِالْأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ بَلِ الْمُتَعَيِّنُ الْمَوَافِقُ لِكَلَامِ غَيْرِهِ هُوَ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي وَعَدَمُ تَضْرِيحِ الشَّارِحِ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَعَ كَوْنِهِ مُسَلِّكًا لَهُ فِي غَالِبِ الْأَبْوَابِ لِإِحْتِيَاجِهِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ كَثِيرَةٌ بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ وَقَوْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمَ الْإِتِّحَانُ يَنْتَعُهُ ظُهُورُ أَنَّ تَرْجِيحَ ضَمِيرٍ وَأَحَادِيثُهُ مَسْحُ الْخُفِّ فِي الْمَثْنِ الْمُرَادُ بِهِ جِزْمًا مَا فِي الْوُضُوءِ . فَوَدَّ: (لَا فِي غُسْلٍ وَاجِبٍ أَوْ مَثْبُوتٍ) فَلَوْ اجْتَنَبَ مِثْلًا أَوْ اغْتَسَلَ لِتَنْحُو جُمُعَةً أَوْ تَنْجَسَ رِجْلَهُ فَأَرَادَ الْمَسْحَ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلِ لَمْ يُجِزْ شَيْخُنَا . فَوَدَّ: (وَأَفْهَمَ بِجَوْرٍ) يَتَأَمَّلُ وَجْهَ الْإِفْهَامِ فَإِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الْجَوَازِ الْإِبَاحَةَ وَهِيَ لَا تُدَلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةٍ غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا ذَكَرَ فِيمَا مَرَّ وَجُوبَ الْغَسْلِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فَيُذَكَّرُ الْجَوَازِ فِي مُقَابَلَتِهِ يُشِيرُ بِمُقَابَلَتِهِ لَهُ وَيَأْتِي مُفْضُولٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَ شِ . فَوَدَّ: (رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ) أَيِ الطَّرِيقَةِ وَهِيَ مَسْحُ الْخُفِّينِ بِأَنْ أُغْرَضَ عَنْهُ لِجُزْمِهِ أَنَّ الْغُسْلَ تَنْظِيمًا لَا لِمُلاحَظَةِ أَنَّهُ أَفْضَلُ فَلَا يُقَالُ الرَّغْبَةُ عَنِ السُّنَّةِ قَدْ تَوَدَّيَ إِلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ كَرِهَهَا مِنْ حَيْثُ نَبَتْهَا لِلرَّسُولِ ﷺ عَ شِ وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ أَيْضًا مَا فِي سَمِ هُنَا . فَوَدَّ: (كِرَاهَتَهُ لِإِذَا فِيهِ الْإِتِّحَانُ) أَيِ مِثْلًا أَوْ غَسَلَ بِمِثْلِهِ .

فَوَدَّ: (أَوْ شُكًّا فِي جَوَازِهِ) أَيِ لَمْ تَطْلَمَتَيْنِ نَفْسُهُ إِلَيْهِ لَا أَنَّهُ شَكَّ هَلْ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ أَوْ لَا مُعْنَى وَنَهَابَةُ أَيِ وَالْأَفْهَمُ يَجُوزُ لَهُ حَيْثُ يُدْعَى لِعَدَمِ جِزْمِهِ بِالْيَتَّحَانِ عَ شِ وَشَيْخُنَا . فَوَدَّ: (شُبْهَةً فِيهِ) أَيِ فِي دَلِيلِهِ لِتَنْحُو مُعَارِضٍ لَهُ كَمَا يَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تُسَبِّحُ بِأَيِّ الْوُضُوءِ . فَوَدَّ: (أَوْ خَافَ الْإِتِّحَانُ) أَوْ كَانَ يَمُنُّ يَقْتَدِي بِهِ نَهَابَةً .

فَوَدَّ: (فَوَتَ نَحْوِ جَمَاعَةٍ) أَيِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَظَاهِرُهُ وَإِنْ تَوَقَّفَ الشُّعَارُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَتَّبِعِي أَنْ يَجِبَ الْمَسْحُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَ شِ وَكَذَا يَجِبُ إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ جَمَاعَةً جُمُعَةً وَاجِبَةً عَلَيْهِ أَجْهَوْرِيٍّ وَقَرَّضَ الْمَسْأَلَةَ إِنْ لَمْ يَرْجُحْ جَمَاعَةً غَيْرَهَا وَالْأَفْضَلُ كَمَا فِي الرَّيَادِيِّ وَالْبَصْرِيِّ اهـ بِجُزْمِهِ .

فَوَدَّ: (أَوْ أَرْهَقَهُ) أَيِ عَشِيهِ وَالْمُرَادُ شَارَفَ أَنْ يَغْشَاهُ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ بِضَرْفِيٍّ . فَوَدَّ: (أَفْضَلَ) جَوَابُ قَوْلِهِ إِنْ تَرَكَهُ الْإِتِّحَانُ . فَوَدَّ: (بَلْ يُكْرَهُ الْإِتِّحَانُ) أَيِ فِي كُلِّ مِنَ الصُّورِ الْأَرْبَعِ الْمُتَقَدِّمَةِ . فَوَدَّ: (تَرَكَهُ) أَيِ

فَوَدَّ: (أَيِ لِإِثَارَةِ الْغَسْلِ عَلَيْهِ) فِيهِ وَفَقَّةٌ؛ لِأَنَّ إِثَارَةَ الْغَسْلِ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ قَضْدُهُ مُقْتَضِيًا لِإِرْجَاعِهِ تَرْكُهُ فَتَأَمَّلُ .

ومثله في الأولين سائر الرخص. وقد يجب لتخو خوف فوت عرفة أو إنقاذ أسير وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا وتعتق حمله على مجزئ خوف من غير ظن لكن سيأتي أنه يجب البدأ إلى إنقاذ أسير رُجعي ولو على بُعيد وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قُدِّم الإنقاذ أو لكونه لا يسه بشرطه، وقد تضيّق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسّل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كأن يسه مُحْرِمٌ تقدّيا ثم إذا يسه بشرطه كانت المُدَّة فيه.....

المُتَحَقِّقُ بِالغُسْلِ . ٥ فُود: (ومثله) أي مثل مسح الخُف وقوله في الأولين أي التُّرك رَغْبَةً وَالتُّركُ شُكًا وقوله سائر الرخص أي باقيها كالجمع بالسَّفر كُردِي . ٥ فُود: (وقد يجب) إلى قوله وجعله في النهاية والمُعني . ٥ فُود: (وقد يجب إلخ) أي عَيْتًا رَشِيدِي . ٥ فُود: (لتخو خوف فوت عرفة إلخ) أو انصب ماؤه عند غسل رجلَيْه وَوَجَدَ بَرْدًا لَا يَذُوبُ يَمْسَحُ بِهِ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالغُسْلِ لَخَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتٍ وَخِيفَ انْفِجَاؤُهُ لَوْ غَسَلَ نِهَائِيَّةً وَأَقْرَبَهُ سَم . ٥ فُود: (في الجمعة) أي الواجبة عليه فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ نَحْوَهُمَا لَمْ يَجِبْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَ ش . ٥ فُود: (خوف فوت عرفة) صورته أَنْ يَلْبَسَهُ لِعُدْرٍ وَالْأَقْيَانِي أَنْ الْمُحْرِمَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ نُبْسُ الْمُخِيطِ أَجْهَوْرِيٍّ أَيْ بَانَ كَأَنَّ لَوْ اشْتَغَلَ بِالغُسْلِ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَقَةٍ إِطْفِئِحِيٍّ أَوْ بِجَيْرِمِيٍّ . ٥ فُود: (أو إنقاذ أسير) أي خوف فوت إنقاذ أسير أي أَوْ عَرِيقِيٍّ لَوْ اشْتَغَلَ بِالغُسْلِ وَيَتَّبِعِي تَقْيِيدَهُ بِضِيْقِ الْوَقْتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَيْ بِحَيْثُ لَوْ مَسَحَ أَتَقَدَّ أَمَا عِنْدَ انْسَاعِ الْوَقْتِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَادُ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِطْفِئِحِيٍّ أَوْ بِجَيْرِمِيٍّ . ٥ فُود: (لكن إلخ) استتراك على قوله وتعتق إلخ وتضعيف لكلام البعض مع الحمل المذكور . ٥ فُود: (أو لكونه) إلى قوله وقد يحرم في النهاية والمُعني . ٥ فُود: (أو لكونه إلخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لِتَخْوِ خَوْفِ الْإِلْخ . ٥ فُود: (لايسه بشرطه إلخ) أي بخلاف صورة الإزهاق السابقة فلا يجب عليه نُبْسُ الْخُفِّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْدَاثٍ فِعْلٍ زَائِدٍ نِهَائِيَّةً وَمُعْنِي . ٥ فُود: (وقد يحرم إلخ) لَمْ يَذْكَرْ لِلْمَكْرُوهِ مِثَالًا لَعَلَّهُ لِعَدَمِ وُجُودِهِ عَ ش وَقَالَ شَيْخُنَا وَقَدْ يُكْرَهُ فِيمَا إِذَا كَرَّرَ الْمَسْحَ؛ لِأَنَّهُ يَعْيبُ الْخُفَّ أَوْ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي أَصْلِ الْمَسْحِ . ٥ فُود: (كأن يسه إلخ) أي وَلَا يُجْزِي كَمَا يَأْتِي سَمَ عِبَارَةٌ عَ ش وَفِيهِ فِي كَلَامِ حَجَّ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَسْحِ الْمُجْزِيَّ بِأَنَّ كَانَ مُسْتَوْفِيًا لِلشُّرُوطِ وَهُوَ فِيمَا ذَكَرَهُ بَاطِلٌ لِمَا عَلَّلَ بِهِ مِنْ امْتِنَاعِ النَّبْسِ لِذَاتِهِ أَوْ عِبَارَةٌ شَيْخُنَا وَقَدْ يَحْرُمُ مَعَ الْإِجْزَاءِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخُفُّ مَغْصُوبًا أَوْ مِنْ حَرِيرٍ لِرُجْلٍ أَوْ مِنْ جِلْدِ آدَمِيٍّ وَمَعَ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِيمَا إِذَا كَانَ لَا يَسُ الْخُفُّ مُحْرِمًا أَوْ .

٥ فُود: (لتخو خوف فوت عرفة) فِي شَرْحِ م ر أَوْ انصب ماؤه عند غسل رجلَيْه وَوَجَدَ بَرْدًا لَا يَذُوبُ يَمْسَحُ بِهِ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالغُسْلِ لَخَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ ثَانِيَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتٍ وَخِيفَ انْفِجَاؤُهُ لَوْ غَسَلَ أَوْ . ٥ فُود: (كأن يسه مُحْرِمٌ) أي وَلَا يُجْزِي كَمَا يَأْتِي .

(للمقيم المسح على الخف) وكُلُّ مَنْ سَفَرَهُ لَا يُبِيحُ الْقَصْرَ (هوماً وليلةً وللمسافر) سَفَرٌ قَصْرٌ (ثلاثة أيامٍ بلياليها) الْمُتَّصِلَةُ بِهَا سَبَقَ الْيَوْمَ الْأَوَّلُ لَيْلَتَهُ بَأَنَّ أَحَدَتْ وَقْتُ الْغُرُوبِ أَوْ لَا بَأَنَّ أَحَدَتْ وَقْتُ الْفَجْرِ وَلَوْ أَحَدَتْ أَثْنَاءَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ اعْتَبِرَ قَدْرُ الْمَاضِي مِنْهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ. وَكَذَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلنَّصِّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَابْتِدَاءِ الْمُدَّةِ إِذَا يُحْسَبُ (مِنْ) انْتِهَاءِ (الْحَدِيثِ).....

• فَوْقَ (سُنِّي): (للمقيم) أَي وَلَوْ عَاصِيًا بِإِقَامَتِهِ نِهَآيَةً وَمَعْنَى أَي كَنَاشِزَةٌ مِنْ زَوْجِهَا وَأَبِيٍّ مِنْ سَيِّدِهِ شَيْخُنَا عِبَارَةٌ الْبُجَيْرِيُّ كَعَبِيدِ أَمْرِهِ سَيِّدُهُ بِالسَّفَرِ فَأَقَامَ اهـ. • فَوَدُ: (وَكُلُّ) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ نَوْمٌ فِي النَّهَآيَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ نَحَرَ مَجْنُونٍ فِي الْمَغْنِيِّ. • فَوَدُ: (وَكُلُّ مَنْ سَفَرَهُ الْخُ) أَي لِكُونِهِ قَصِيرًا أَوْ مَغْصِيَةً أَوْ سَافِرًا لِغَيْرِ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ كَالهَآئِمِّ ع ش وَبُجَيْرِيُّ وَشَيْخُنَا.

• فَوْقَ (سُنِّي): (ثلاثة أيامٍ بلياليها) أَي وَلَوْ ذَهَابًا وَإِيَابًا نِهَآيَةً قَالَ الْبُجَيْرِيُّ فَإِنْ قَبْلَ كَيْفَ يَتَّصِرُ قَوْلُهُ م ر وَلَوْ ذَهَابًا الْخُ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ سَفَرُهُ بِوَصُولِهِ مَقْصِدَهُ يُعَالَى يَتَّصِرُ بِأَنَّ يَسَافِرُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ وَإِذَا وَصَلَ وَلَمْ يَتَوَّأَمَ تَقَطُّعُ السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَتَرَخَّصُ ذَهَابًا وَإِيَابًا مُدَّةَ الثَّلَاثَةِ أَجْمُوعِيًّا وَصَوْرُهُ بَعْضُهُمْ بَعَائِدُ مِنْ سَفَرِهِ لِغَيْرِ وَطْنِهِ لِحَاجَةِ اهـ عِبَارَةٌ سم. • فَوَدُ: (ثلاثة أيامٍ الْخُ) أَي وَإِنْ لَمْ تَتَّحَصَّلْ إِلَّا مِنْ مَجْمُوعِ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ بِأَنَّ قَصْدَ مَحَلٍّ عَلَى يَوْمَيْنِ مَثَلًا وَأَنَّهُ لَا يُقِيمُ فِيهِ بَلَّ يَعُودُ حَالًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ م ر بَقِيَ مَا لَوْ سَافَرَ ذَهَابًا فَقَطُّ مَثَلًا وَكَانَ فَوْقَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَدُونَ الثَّلَاثِ اهـ وَقَوْلُهُ بَقِيَ مَا لَوْ سَافَرَ الْخُ قَالَ ع ش قُلْتُ وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَنْسَخُ إِلَى إِقَامَتِهِ حَيْثُ كَانَ سَفَرُهُ مَسَافَةً قَصْرٍ وَأَقَامَ قَبْلَ الثَّلَاثِ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي فِي شَرْحِ وَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرِ اهـ. • فَوَدُ: (اليوم الأول) بِالنَّصْبِ مَعْمُولٌ سَبَقَ وَقَوْلُهُ لَيْلَتُهُ فَاعِلُهُ.

• فَوَدُ: (قدر الماضي الْخُ) هَلِ الْمُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمَاضِي بِالنَّسْبَةِ أَوْ بِالْمُقَدَّرِ مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمَسْحُ فِي مُتَّصِفٍ أَطْوَلَ لَيْلَةً فِي السَّنَةِ فَهَلْ يَنْسَخُ إِلَى مُتَّصِفِ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ مِنْهَا فَقَطُّ أَوْ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِنْهَا بِمُقَدَّرٍ نَضْفِ اللَّيْلَةِ الْأُولَى كُلُّ مُحْتَمَلٍ، وَالْأَوَّلُ أَخْرُطُ وَالثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى كَلَامِهِمْ بَصْرِيًّا. • فَوَدُ: (على ذلك) أَي عَلَى مَا فِي الْمَتْنِ. • فَوَدُ: (مِنْ انْتِهَاءِ الْحَدِيثِ) فَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ اسْتِمْرَارِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوْمًا كَمَا أَتَى بِهِ

• فَوَدُ: (وللمسافر سَفَرٌ قَصْرٌ) قَالَ فِي الرَّوْضِ فَلَوْ عَصَى بِهِ أَي بِالسَّفَرِ أَوْ بِالْإِقَامَةِ كَعَبِيدِ خَالَفَ سَيِّدَهُ فِيهِمَا تَرَخَّصَ يَوْمًا وَلَيْلَةً انْتَهَى قَالَ فِي شَرْحِهِ إِذْ غَايَتُهُ فِي الْأَوَّلِ إِلْحَاقُ سَفَرِهِ بِالْمَدْمِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَيْسَتْ سَبَبَ الرُّخْصَةِ انْتَهَى. • فَوَدُ: (ثلاثة أيامٍ الْخُ) أَي وَإِنْ لَمْ تَتَّحَصَّلْ إِلَّا مِنْ مَجْمُوعِ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ بِأَنَّ قَصْدَ مَحَلٍّ عَلَى يَوْمَيْنِ مَثَلًا وَأَنَّهُ لَا يُقِيمُ فِيهِ بَلَّ يَعُودُ حَالًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ م ر بَقِيَ مَا لَوْ سَافَرَ ذَهَابًا فَقَطُّ مَثَلًا وَكَانَ فَوْقَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَدُونَ الثَّلَاثِ. • فَوَدُ: (مِنْ انْتِهَاءِ الْحَدِيثِ) أَتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ بِأَنَّ الْعَبِيرَةَ فِي التَّوَمِّ بِابْتِدَائِهِ وَوَجْهُهُ إِسْكَانُ قَطْعِهِ عَادَةً وَقِيَّاسُهُ أَنَّ اللَّئْسَ وَالْمَسَّ كَذَلِكَ بَلَّ أَوْلَى. وَقد قُرِّرَ م ر بِمَا حَاصِلُهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ بِاخْتِيَارِهِ وَلَوْ حُكْمًا كَالْمَسِّ وَاللَّئْسِ وَكَذَا التَّوَمُّ؛ لِأَنَّ أَوَائِلَهُ بِالْإِخْتِيَارِ حَسِبَ مِنْ ابْتِدَائِهِ وَإِلَّا كَالْإِعْمَاءِ فَمِنْ انْتِهَائِهِ. اهـ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ

كَبُولٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ مَسٍّ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ مَجْنُونٍ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي نَحْوِ الشَّرْطِ خِطَابُ الْوَضْعِ كَمَا بَأْتِي فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَحِينَئِذٍ فَالْمَجْنُونُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ فَبَحَثُ الْبُلْقِينِي اسْتِثْنَاءً؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ غَفْلَةً عَنْ ذَلِكَ فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ أَفَاقَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ

الوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَثَلُّهُ اللَّئِمُّ نَهَايَةً. ٥ فَوُدَّ: (كَبُولٍ) وَقَوْلُهُ: (أَوْ مَسٍّ) خِلَافًا لِلنَّهْيَةِ كَمَا مَرَّ آتِفًا عِبَارَةُ الْكُزْدِيِّ عَلَى شَرْحِ بَاقِضٍ، قَوْلُهُ مِنْ نَهَايَةِ الْحَدِيثِ أَي مُطْلَقًا عِنْدَ الشَّارِحِ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْخَطِيبِ وَعِنْدَ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ مِنْ انْتِهَائِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ كَبُولٍ وَغَائِطٍ وَمِنْ أَوَّلِهِ إِنْ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ كَلَّمَسٍ وَنَوْمٍ قَالَ الشَّارِحُ فِي حَاشِيَةِ فَتْحِ الْجَوَادِ هَلِ الْمُرَادُ بِهِ فِيمَا لَوْ وَجَدَ مِنْهُ حَدَثَانِ مُتَعَابِقَيْنِ كَأَنَّ مَسًّا وَأَدَامَ ثُمَّ بَالَ وَانْقَطَعَ الْأَوَّلُ فَلَا تُحْسَبُ الْمُدَّةُ إِلَّا مِنْ انْتِهَاءِ الْمَسِّ أَوْ الثَّانِي فَتُحْسَبُ مِنْ انْتِهَاءِ الْبَوْلِ كُلُّ مُخْتَمَلٍ وَقَضِيَّةٍ تَعْلِيلُهُمُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَهَّلُ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا بِانْتِهَائِهِ دُونَ انْتِهَاءِ الْبَوْلِ اهـ. وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا وَمَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ أَي الْغَزِّيُّ مِنْ حُسْبَانِ الْمُدَّةِ مِنْ انْقِضَاءِ الْحَدِيثِ وَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُصْتَفِينَ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَاعْتَبَرَ الْعَلَامَةُ الرَّمْلِيُّ حُسْبَانَ الْمُدَّةِ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَقَعَ بِاخْتِيَارِهِ وَإِنْ وَجَدَ بغيرِ اخْتِيَارِهِ كَالنَّوْمِ وَاللَّمَسِ وَالْمَسِّ سَوَاءً انْفَرَدَ وَخَدَّهُ أَوْ اجْتَمَعَ مَعَ غَيْرِهِ وَمِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَقَعَ بغيرِ اخْتِيَارِهِ كَالْبَوْلِ وَالغَائِطِ اهـ وَقَوْلُهُ كَالْبَوْلِ الْخُ أَي وَالرَّيْحِ وَالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ بُجَيْرِمِيٍّ قَالَ ع ش فائِدَةٌ وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ ابْتُلِيَ بِالنُّقْطَةِ وَصَارَ زَمَنُ اسْتِثْنَائِهِ مِنْهَا يَأْخُذُ زَمَانًا طَوِيلًا هَلِ تُحْسَبُ الْمُدَّةُ مِنْ فِرَاقِ الْبَوْلِ أَوْ مِنْ آخِرِ الْاسْتِثْنَاءِ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ نَعْمَ لَوْ فُرِضَ اتِّصَالُهُ حُسِبَ مِنْ آخِرِهِ اهـ. ٥ فَوُدَّ: (وَلَوْ مِنْ نَحْوِ مَجْنُونٍ الْخُ) لَعَلَّ مَحَلَّهُ فِيمَا إِذَا طَرَأَ الْجُنُونُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ آخَرَ كَبُولٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ مَسٍّ أَوْ بَعْدَهُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ بِالْجُنُونِ فَلَا يَتَأْتِي قَوْلُهُ الْآتِي فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ أَفَاقَ الْخُ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّ الْمُتَبَايِرَ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ نَحْوِ مَجْنُونٍ أَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي حَدِيثٍ طَرَأَ لِلْمَجْنُونِ وَهَذَا غَيْرُ مَتَّصِرٍ بِضَرِيٍّ. ٥ فَوُدَّ: (فِي نَحْوِ الشَّرْطِ) أَي وَتَوَابِعِهَا فَإِنَّ الْمَسْحَ وَمُدَّتَهُ مِنْ تَوَابِعِ الْوَضْعِ كُزْدِيِّ.

٥ فَوُدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَي فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ. ٥ فَوُدَّ: (اسْتِثْنَائِهِ) أَي الْمَجْنُونِ. ٥ فَوُدَّ: (غَفْلَةً عَنْ ذَلِكَ) أَطَالَ سَمَ فِي مَنِيهِ رَاجِعُهُ. ٥ فَوُدَّ: (وَعَلَى الْأَوَّلِ) أَي مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَغَيْرِهِ.

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ حَدِيثِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفِّ ثُمَّ أَخَذَتْ كَانَ ابْتِدَاءَ مُدَّتِهِ مِنْ حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ وَبِهِ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ فِي شَرْحِ الْفُرُوعِ. ٥ فَوُدَّ: (غَفْلَةً عَنْ ذَلِكَ) أَقُولُ عَلَى الْحَكْمِ بِغَفْلَةِ هَذَا الْإِمَامِ هُنَا مَنَعَ ظَاهِرًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَ الشَّرْطِ مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ لَا يَقْتَضِي اعْتِبَارَ هَذَا الشَّرْطِ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ إِذِ الشَّرْطُ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ إِلَّا أَنَّ ثُبُوتَ شَرْطِيَّتِهِ تَأْتِي بِثُبُوتِ مَشْرُوطِهِ الَّذِي هُوَ مِنْ خِطَابِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَهِيَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ فَكَوْنُهُ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ لَا يُسَوِّغُ قَطْعَ النَّظَرِ عَنْ مَشْرُوطِهِ الَّذِي هُوَ تَائِبٌ لَهُ فِي الثُّبُوتِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ اقْتِضَاءُ تَعْلِيلِهِمْ مَا ذَكَرَ إِذْ قَوْلُهُمْ فِي التَّمْلِيلِ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الْمَسْحِ لَا يَدْخُلُ بِحَدِيثِهِ إِذْ لَا يَتَّصِرُ مِنْهُ مَسْحٌ جَائِزٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا فَمَا مَعْنَى دُخُولِ وَقْتِ الْمَسْحِ بِحَدِيثِهِ فَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يُنَكِّرُ أَنْ يَجُوزَ الْمَسْحُ بِأَنْ يُعَيَّنَ فَذَلِكَ غَايَةُ التَّكْلِيفِ لَا يَلْزَمُ اعْتِبَارُهُ فَمَعَ

المُدَّة التي حُبِبَتْ عليه من الحدِّثِ شيءٌ استوفاه وإلا فلا على أَنَّ عَلْتَهُ تُلْجِقُ الصَّبِيَّ الْمُتَمَيِّزَ بالمجنونِ فيما ذَكَرَهُ ولا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ فلو عَبَّرَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَأَمِّلًا لِلصَّلَاةِ لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ (بعد لُبْسِهِ) لِذُخُولِ وَقْتِ المَسْحِ بِهِ فلو أَحَدَتْ فَتَوَضَّأَ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ أَحَدَتْ فابْتَدَأُهَا مِنَ الحدِّثِ الأوَّلِ وَيُسْنُ لِلإِبْسِ قَبْلَ الحدِّثِ تَجْدِيدُ الوُضوءِ وَمَسْحُ عَلَيْهِ وَاعْتَفَرُ لَهُ هَذَا قَبْلَ الحدِّثِ لِأَنَّ وُضوءَهُ تَابِعٌ غَيْرٌ مَقْصُودٌ وَمَنْ ثُمَّ لَا تُحْسَبُ المُدَّةُ إِلَّا مِنَ الحدِّثِ وَلَا بِمَسْحِ سَلِسٍ أَحَدَتْ غَيْرَ حَدِّثِهِ الدَّائِمِ وَمُتَمَيِّمٌ لِغَيْرِ فَقَدِ المَاءِ كَمَرَضٍ وَبَرْدٍ إِلَّا لِمَا يَجِلُّ لَهُ لو بَقِيَ

• فَوَدَّ: (عَلَى أَنْ جَلَّتْ) أَي قَوْلُ التَّلْقِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِخْفٍ. • فَوَدَّ: (لِلذُخُولِ) إِلَى قَوْلِهِ وَاسْتَشْكَلَ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (لِلذُخُولِ وَقْتِ المَسْحِ) أَي الزَّائِعِ لِلْحَدِّثِ فَلَا يَرُدُّ المَسْحُ فِي الوُضوءِ المُجَدِّدِ قَبْلَ الحدِّثِ مُغْنِي وَسَمَّ. • فَوَدَّ: (بِهِ) أَي بِالْحَدِّثِ المَذْكُورِ فَاعْتَبِرَتْ مُدَّةُ المَسْحِ مِنْهُ فَإِذَا أَحَدَتْ وَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى انْقَضَتِ المُدَّةُ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ لُبْسًا عَلَى طَهَارَةٍ نِهَائِيَّةٍ زَادَ المُغْنِي أَوْ لَمْ يَحْدِثْ لَمْ تُحْسَبِ المُدَّةُ وَلَوْ بَقِيَ شَهْرًا مَثَلًا أَه. قَالَ ع ش قَوْلُهُ حَتَّى انْقَضَتِ المُدَّةُ أَي وَلَوْ مُغْنِيًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ السَّفَرُ بَعْدَ أَه. وَيَأْتِي عَنْ عَمِيرَةَ مِثْلُهُ. • فَوَدَّ: (فَلَوْ أَحَدَتْ) أَي بَعْدَ اللُّبْسِ وَ. • فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي فِي الخُفِّ. • فَوَدَّ: (قَبْلَ الحدِّثِ) مُتَمَلِّقٌ بِمَا بَعْدَهُ. • فَوَدَّ: (وَاعْتَفَرُ لَهُ) أَي لِجُحْدِ الوُضوءِ (هَذَا) أَي المَسْحِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ وُضوءَهُ إِخْفٍ) عِبَارَةٌ المُغْنِي فَإِنَّهُ وَإِنْ جَازَ لَيْسَ مَحْسُوبًا مِنَ المُدَّةِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا لَيْسَ مُسْتَنَدًا إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (هَبْرَ حَدِّثِهِ الدَّائِمِ) أَمَا حَدِّثُهُ الدَّائِمِ فَلَا يَخْتَاجُ مَعَهُ إِلَى اسْتِثْنَائِ طَهْرٍ إِلَّا إِذَا أَخَّرَ الذُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّهْرِ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا وَحَدِّثُهُ يَجْرِي كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الحَيْضِ مُغْنِي وَشَيْخُنَا قَالَ سَمَّ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذَلِكَ عَنِ الأَسْتِ وَهُوَ يُعِيدُ أَنْ يُطْلَانَ طَهْرُهُ بِالتَّأخِيرِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَحَدَتْ غَيْرَ حَدِّثِهِ أَه. • فَوَدَّ: (وَمُتَمَيِّمٌ لِغَيْرِ فَقَدِ المَاءِ إِخْفٍ) بَأَنَّ تَمَيِّمٌ لِمَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ ثُمَّ لَيْسَ الخُفَّيْنِ ثُمَّ تَجَسَّمَتِ المَشَقَّةُ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ الخُفَّيْنِ شَيْخُنَا وَيُجَرِّمِي وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ مِثْلُهُ. • فَوَدَّ: (إِلَّا لِمَا يَجِلُّ لَهُ) أَي لِلْمَذْكُورِ مِنَ السَّلِسِ وَالْمُتَمَيِّمِ المَذْكُورَيْنِ.

ذَلِكَ كُلُّهُ كَيْفَ يَسُوعُ الهُجُومُ عَلَى الحُكْمِ بِمَقْلَةٍ هَذَا الإِمَامُ فَعَلَيْكَ بِالتَّأَمُّلِ. • فَوَدَّ: (لِلذُخُولِ وَقْتِ المَسْحِ بِهِ) أَي بِالنِّسْبَةِ لِلوُضوءِ الواجِبِ فَلَا يَنَافِي قَوْلُهُ بَعْدَهُ وَيُسْنُ لِلإِبْسِ قَبْلَ الحدِّثِ تَجْدِيدُ الوُضوءِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِ. أَه. وَإِذَا جَدَّدَ وَمَسَحَ لَمْ تُحْسَبِ المُدَّةُ مِنْ هَذَا المَسْحِ بَلْ مِنَ الحدِّثِ بَعْدَهُ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ كَلَامِهِمْ وَلِهَذَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَمْسَحُ سَلِسٌ أَحَدَتْ هَبْرَ حَدِّثِهِ الدَّائِمِ إِخْفٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَخَرَجَ بِغَيْرِ حَدِّثِهِ حَدِّثُهُ الدَّائِمُ فَلَا يَضُرُّ وَلَا يَخْتَاجُ مَعَهُ إِلَى اسْتِثْنَائِ طَهْرٍ إِلَّا إِذَا أَخَّرَ الذُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ الطَّهْرِ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا وَحَدِّثُهُ يَجْرِي قِيَاتِي فِيهِ مَا تَقَرَّرَ فِي غَيْرِ حَدِّثِهِ. أَه. وَهُوَ يُعِيدُ أَنْ يُطْلَانَ طَهْرُهُ بِالتَّأخِيرِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَحَدَتْ غَيْرَ حَدِّثِهِ. • فَوَدَّ: (إِلَّا لِمَا يَجِلُّ) ظَاهِرُهُ جَوَازُ المَسْحِ كَذَلِكَ وَإِنْ مَضَى بَعْدَ حَدِّثِهِ وَقَبْلَ وُضوءِهِ وَمَسَّحَهُ يَوْمًا وَبَلَلَهُ أَوْ أَكْثَرَ بِلَا طَهَارَةٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَقَدْ يُقَالُ يَتَّبِعِي إِذَا مَضَتِ المُدَّةُ احتِجَاجَ لِتَجْدِيدِ اللُّبْسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ التَّنَطُّرَ فِي حَقِّهِ عَنِ المُدَّةِ

طُهره الذي لَبَسَ عليه الخُفَّ فَإِنْ كَانَ الحَدِثُ قَبْلَ فِعْلِ الفَرْضِ مَسَحَ لَهُ وَلِلتَّوَابِلِ أَوْ بَعْدَهُ مَسَحَ لِلتَّوَابِلِ قَطْعًا؛ لِأَنَّ مَسْحَهُ مُتَرَتَّبٌ عَلَى طُهرِهِ المُفِيدِ لِذَلِكَ لَا غَيْرَ فَإِنْ أَرَادَ الفَرْضُ وَجِبَ النَّزْعُ وَكَمَالَ الطُّهْرُ؛ لِأَنَّهُ مُحَدِّثٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرْضِ الثَّانِي فَكَأَنَّهُ لَبَسَ عَلَى حَدِيثٍ حَقِيقَةً فَإِنْ طُهرَهُ لَا يَرْفَعُ الحَدِثَ. وَاسْتَشْبَهَ جَوَازُ لُبْسِهِ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ مَعَ بَطْلَانِ طُهرِهِ بِتَخَلُّلِ اللُّبْسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَلَبَسَ فِي مَحَلِّهِ لِأَنَّهُ يُفْتَقَرُ لَهُ الفِصْلُ بِمَا بَيْنَ صَلَاتَيْهِ الجَمْعِ وَهُوَ يَسَعُ اللُّبْسَ وَإِنْ تَكَرَّرَ وَلَوْ شَفِي السَّلِيسُ وَالمُتَيَّمُّ وَجِبَ الاسْتِغْنَاءُ وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ وَصُورَةَ المَسْحِ فِي التَّيَّمِّ المَحْضِ لِغَيْرِ فَقْدِ المَاءِ أَنْ يَتَكَلَّفَ الغَسْلَ وَتَكَلَّفَهُ حَرَامٌ عَلَى الأَوْجِهَةِ؛ .....

• فَوَدَّ: (مَسَحَ لَهُ وَلِلتَّوَابِلِ الخُفَّ) قَالَ فِي شَرْحِ الإِزْشَادِ فَإِنْ أَرَادَ تَفْلًا أَجْزَاءَ المَسْحِ لَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ عَصَى بِتَرْكِ الفَرَائِضِ فِي هَذِهِ المُدَّةِ عَلَى الأَوْجِهَةِ انْتَهَى. سَمَّ عِبَارَةً شَيْخِنَا وَاعْلَمْ أَنَّ دَائِمَ الحَدِيثِ كَغَيْرِهِ فِي المُدَّةِ إِذَا اتَّكَبَ الحُرْمَةُ وَلَمْ يَصِلْ الفَرَائِضَ مَسَحَ لِلتَّوَابِلِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِنْ كَانَ مُقِيمًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَبِالْيَهْنِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا هـ. • فَوَدَّ: (لِلتَّوَابِلِ قَطْعًا) وَلَوْ نَوَى فِي هَذِهِ الحَالَةِ اسْتِيحَاةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ هَلْ تَصِيحُ بَيْتُهُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالأَقْرَبُ الثَّانِي ع ش. • فَوَدَّ: (وَكَمَالَ الطُّهْرُ) أَي بِابْتِدَائِهِ أَوْ تَكْمِيلِهِ عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَالمُغْنَى وَشَرْحُ المُنْهَجِ وَالمُتَيَّمُّ الكَامِلُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ البَجِيرِيُّ مَا نَعَصَهُ هَذَا وَاصْبَحَ فِي دَائِمِ الحَدِيثِ دُونَ المُتَيَّمِّ إِذَا تَكَلَّفَ المَشَقَّةَ وَتَوَضَّأَ إِذِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ ع ش وَأَجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَالمُتَيَّمُّ الكَامِلُ أَي ابْتِدَاءً فِي دَائِمِ الحَدِيثِ وَتَمِيمًا فِي المُتَيَّمِّ المُذْكَورِ هـ. • فَوَدَّ: (وَاسْتَشْكَلَ الخُفَّ) عِبَارَةٌ المُغْنَى فَإِنَّ قَبْلَ اللُّبْسِ يَمْتَنِعُ المُبَادَرَةُ أَجِيبَ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي زَمَنِ الاسْتِغْنَاءِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ هـ.

• فَوَدَّ: (جَوَازُ لُبْسِهِ) أَي السَّلِيسِ. • فَوَدَّ: (بَيْتُهُ) أَي بَيْنَ طُهرِ السَّلِيسِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ شَفِي) إِلَى قَوْلِهِ وَصُورَةَ المَسْحِ فِي المُغْنَى وَالنِّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ شَفِي الخُفَّ) أَي وَلَوْ بَعْدَ مَسْحِ بَعْضِ المُدَّةِ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ العُبَابِ سَم. • فَوَدَّ: (فِي التَّيَّمِّ المَحْضِ) أَي فِيمَا لَوْ لَبَسَ الخُفَّ عَلَى التَّيَّمِّ المَحْضِ بِأَنَّ عَمَّتِ العِلَّةُ جَمِيعَ أَعْضَاءِ وَصُورِهِ. • فَوَدَّ: (أَنْ يَتَكَلَّفَ الغَسْلَ) يَعْني يَتَكَلَّفُ مَعَ بَقَاءِ عِلَّتِهِ غَسْلَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَمَسْحَ رَأْسِهِ بَعْدَ حَدِيثِهِ لِيَمْسَحَ عَلَى الخُفِّ إِندَادًا هـ. كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَتَكَلَّفَهُ حَرَامٌ الخُفَّ) تَرَدَّدَ الإِسْتِزْهُ فِي جَوَازِ هَذَا التَّكَلُّفِ وَالمُغْنَى وَالمُتَيَّمُّ كَمَا قَالَ شَيْخِي أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الضَّرَرُ حَرْمٌ وَإِلَّا فَلَا مُغْنَى وَفِي بَعْضِ نَسَخِ النِّهَايَةِ مِثْلُهُ وَفِي بَعْضِهَا الأَخْرَ ضَرَبَ عَلَى ذَلِكَ وَكَتَبَ عِوَضَهُ وَالأَوْجِهَةَ الحُرْمَةَ وَاسْتِنَادَ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ المَحَلِّيِّ فِي شَرْحِ جَمْعِ الجَوَابِعِ فِي الخَاتِمَةِ قُبَيْلَ الكِتَابِ الأَوَّلِ بَصْرِيٌّ وَقَوْلُهُ وَاسْتِنَادَ

مُطْلَقًا بِدَلِيلِ أَنَّ لَهُ المَسْحَ لِلتَّوَابِلِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ بَلِيَّاهَا. • فَوَدَّ: (فَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ قَبْلَ فِعْلِ الفَرْضِ مَسَحَ لَهُ وَلِلتَّوَابِلِ) قَالَ فِي شَرْحِ الإِزْشَادِ فَإِنْ أَرَادَ تَفْلًا أَجْزَاءَ المَسْحِ لَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ عَصَى بِتَرْكِ الفَرْضِ فِي هَذِهِ المُدَّةِ عَلَى الأَوْجِهَةِ هـ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ شَفِي السَّلِيسِ) أَي وَلَوْ بَعْدَ مَسْحِ بَعْضِ المُدَّةِ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ العُبَابِ.

لأنَّ الفرضَ أَنه مُضَيَّرٌ وفي المُتَحَيَّرَةِ تَرَدُّدٌ، وَيُشْجِهَ أَنهَ لَا تَمَسُّحَ إِلَّا لِلتَّوَابِلِ لِأَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ  
فِرْعٍ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِ السَّلْسِ أَمَا مُتَيَّمٌ لِفَقْدِ الْمَاءِ فَلَا يَمَسُّحُ شَيْئًا إِذَا وَجَدَهُ  
لِيُطْلَأَ طَهْرَهُ بِرُؤْيَيْهِ وَإِنْ قُلَّ. (فَإِنْ مَسَّحَ) بَعْدَ الْحَدِيثِ وَلَوْ أَحَدَ حُفَيْهِ (حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكْسًا)  
أَي مَسَّحَ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ (لَمْ يَسْفِرْ مُدَّةَ سَفَرٍ) تَغْلِيظًا لِلْحَضَرِ.....

ذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ الْمُحَلِّيِّ الْخُ فِي نَظَرِ ظَاهِرٍ إِذْ عِبَارَتُهُ وَقَدْ يُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَأَنَّ تَيْمَمَ لِحُوفِ بَعْضِ الْبُرْءِ  
مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ عَمَّتْ ضَرُورَتُهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ مَتَّحِمًا لِمَشَقَّةِ بَعْضِ الْبُرْءِ وَإِنْ بَطَلَ بُوضُوءُهُ تَيْمَمُهُ لِانْتِفَاءِ فَايِدَتِهِ  
أ. ه. وَقَالَ مُحَقِّقِيهِ الْبُنَانِيُّ وَهَذَا الْوُضُوءُ جَائِزٌ عِنْدَنَا مَعَاشِرَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ  
الطَّلَبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُتَمَتِّدِ عِنْدَهُمْ، فَمَا قَالَ الشَّارِحُ إِنَّمَا يَتَمَسُّ عَلَى مَذْهَبِهِ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ  
وَلَمَّا الشَّارِحُ لَا يَرَى ضَعْفَهُ أ. ه. □ فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْفِرْعَ أَنَّهُ مُضَيَّرٌ) أَي وَالْأَلْوَجِبُ نَزْعُ الْحُفِّ وَلَا يُجْزئُ  
الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِحُصُولِ الشُّفَاغِ عِشْرًا وَحَلْبِيٍّ. □ فَوَدَّ: (وَيُشْجِهَ الْخُ) خِلَافًا لِلْمُعْنَى وَالتَّهْيِئَةِ عِبَارَةُ الْأَوَّلِ  
وَالْمُتَحَيَّرَةُ تَمَسُّحٌ عِنْدَ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا أ. ه. وَعِبَارَةُ الثَّانِيَةِ وَأَقْرَبُهُ سَمَ أَمَا الْمُتَحَيَّرَةُ فَلَا تَقْلُ فِيهَا  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَمَسَّحَ؛ لِأَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ وَهُوَ الْأَوْجُهَ إِنْ اغْتَسَلَتْ وَبَسَّتْ  
الْحُفَّ فِيهَا كَغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ لِإِسَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ لَمْ تَمَسَّحَ أ. ه. وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ وَأَمَا الْمُتَحَيَّرَةُ فَإِنْ  
اغْتَسَلَتْ وَبَسَّتْ الْحُفَّ ثُمَّ أَخَدَتْ أَوْ طَالَ الْفَضْلُ بَيْنَ غَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ فَإِنْ  
تَوَضَّأَتْ وَمَسَّحَتْ الْحُفَّ كَانَتْ كَغَيْرِهَا فَتُصَلِّي الْفِرْعَ وَالتَّقْلُ وَتَنْزَعُهُ عَنِ كُلِّ فَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَغْتَسِلُ لَهَا  
وَقَوْلُ حَجَّ وَيُشْجِهَ أَنهَ لَا تَمَسُّحَ إِلَّا لِلتَّوَابِلِ الْخُ فِي أَنهَ تَمَسُّحُ لِلْفِرْعِ فِيمَا إِذَا أَخَدَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ  
طَالَ الْفَضْلُ أ. ه. □ فَوَدَّ: (فَلَا يَمَسُّحُ شَيْئًا الْخُ) الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ فَلَا يَمَسُّحُ لِسْمِي؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا  
يَسْتَبِيحُهُ بِالْمَسْحِ لَا فِي مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْحُفِّ جِئْنِي أ. ه. بِجِئْرِيٍّ. □ فَوَدَّ: (بَعْدَ الْحَدِيثِ) إِلَى قَوْلِهِ  
وَفَارَقَ فِي التَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى. □ فَوَدَّ: (وَلَوْ أَحَدَ حُفَيْهِ الْخُ) وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ مَسَّحَ إِخْدَى رِجْلَيْهِ وَهُوَ عَاصٍ  
بَسْفَرِهِ ثُمَّ مَسَّحَ الْأُخْرَى بَعْدَ تَوْبَتِهِ فِيمَا يَظْهَرُ خَطِيْبٌ وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا لَوْ مَسَّحَ فِي سَفَرٍ طَاعَةَ ثُمَّ عَصَى بِهِ  
عَبْدُ الْحَقِّ أ. ه. كُرْدِيٍّ، زَادَ الْبُجَيْرِيُّ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَصَى فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُتَمُّ مَسْحُ مُسَافِرٍ أ. ه.

قَوْلُ الْمُتَمِّنِ: (ثُمَّ سَافَرَ) أَي قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ شَرَحَ أَبِي شُجَاعٍ لِلْفَرَزِيِّ قَالَ شَيْخُنَا خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ مَسَّحَ  
فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرَعُّعُ لِفَرَاغِ الْمُدَّةِ أ. ه. □ فَوَدَّ: (ثُمَّ أَقَامَ) أَي قَبْلَ  
مُضِيِّ مُدَّةِ الْمَسَافِرِ.

□ فَوَدَّ (سَمِي): (لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ) فَيَقْتَصِرُ عَلَى مُدَّةٍ مُقِيمٍ فِي الْأَوَّلَى بِقِسْمَيْهَا خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي الشُّقِّ  
الثَّانِيَةِ وَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ إِنْ أَقَامَ قَبْلَ اسْتِفَائِهَا فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَهَا لَمْ يَمَسَّحَ مُعْنَى وَنَهَايَةٍ.

□ فَوَدَّ: (وَفِي الْمُتَحَيَّرَةِ تَرَدُّدٌ) فِي شَرْحِ م ر أَمَا الْمُتَحَيَّرَةُ فَلَا تَقْلُ فِيهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَمَسَّحَ؛ لِأَنَّهَا تَغْتَسِلُ  
لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ وَهُوَ الْأَوْجُهَ إِنْ اغْتَسَلَتْ وَبَسَّتْ الْحُفَّ فِيهَا كَغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ لِإِسَةِ قَبْلَ  
الْغُسْلِ لَمْ تَمَسَّحَ. أ. ه. □ فَوَدَّ: (لِيُطْلَأَ طَهْرَهُ) قَدْ يَسْتَشْكِلُ بَأَنَّ بَطْلَانَهُ بَعْدَ الْمَسْحِ لَا يَضُرُّ كَمَا لَوْ أَخَدَتْ

نعم إن أقام في الثاني بعد مضي أكثر من يوم وليلة أجزاء ما مضى وخرج بالمشح الحديث ومضى وقت الصلاة حضراً فلا عبرة بهما، بل يستوفي مدة المسافر وفازق هذا اعتبار الحديث في ابتداء المدة بأن العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحديث وفي المسح بالتلبس به لأنه أول العبادة بدليل أن من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد إحرامه بها فدخل وقت

فود: (نعم الخ) أي حاجة لهذا الاستدراك مع أن المتن يقتضيه بصرى. فود: (وخرج بالمنح) وخرج به أيضاً ما لو حصل الحديث في الحضر ولم يمسح فيه فإنه إن مضت مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد التلبس وإن مضى يوم مثلاً من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتدائها من الحديث الذي في الحضر هكذا ظهر لي من كلامهم وهو واضح تبهت عليه ليغلم ولا يتعب الوهم إلى خلافه، كذا في حاشية المحلى للشيخ عميرة ونقله عنه ابن قاسم في حاشية شرح المنهج وأقره فليأمل ما أخذه من كلامهم والأفهم وجبه من حيث المعنى ولعل ما أخذه من تقدير المدة بشيء محدود فإذا مضت تعين الاستئناف بصرى وفي ع ش بعد ذكر كلام عميرة المذكور ما نصه وما ذكره مستفاد من قول الشارح م ر وعلم من اختيار المنح أنه لا عبرة بالحديث حضراً وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضراً وقوله أيضاً ولو أخذت ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف تبساً على طهارة. وقوله من قول الشارح م ر وعلم الخ أي ومن قول الشحفة وخرج بالمنح الحديث الخ. فود: (الحديث الخ) أي والوضوء ما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالمنح فلو توجهاً إلا رجله حضراً ثم مسحهما سافراً أتم مدة المسافر سم وكردى. فود: (فلا عبرة بهما) أي لا عبرة بالحديث حضراً وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضراً وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة نهاية وشرح المنهج ومغني. فود: (وفازق هذا) أي عدم اختيار الحديث هنا. فود: (اختيار الحديث في ابتداء المدة) أي كون ابتداء المدة من الحديث. فود: (بأن العبرة الخ) قد يقال في التوجيه إن مقتضى الشروع في المدة في الحضر أن يستوفي مده فقط وإن مسح في السفر عملاً بالاستصحاب لکن خرجنا عن هذا الأصل عند ابتداء المسح في السفر نظراً لكون المقصود لم يقع إلا فيه بقي على الأصل بصرى. فود: (ثم) أي في ابتداء المدة. فود: (بجواز الفعل) أي المسح. فود: (وفي المسح) أي في كون المسح مسح إقامة لا سفر. فود: (لأنه أول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذي هو أولها فإنه ليس أول الوضوء ولا أول الصلاة إلا أن يراى أن التلبس بالمنح أي الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح سم أي الشامل لجميع ما في المدة.

بعد التلبس. فود: (أجزأه) ظاهره وإن شرع في هذه المدة وهو يعلم أن الباقي من سفره دون الثلاث كما لو بقي من سفره بعد مسح المسافر ومدته يؤمان فافتتح مسحهما مع علمه بأنهما الباقيان فليراجع.

فود: (وخرج بالمنح الحديث الخ) أي والوضوء ما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالمنح فلو توجهاً إلا رجله حضراً ثم مسحهما سافراً أتم مدة المسافر. فود: (لأنه أول العبادة) انظر المراد بالعبادة

المسح كدخول وقت الصلاة وابتدأؤه كابتدائها. (وشروطه) ليجوز المسح عليه (أن يلبس بعد كمال طهر) لكل بدنه من الحدتين ولو طهر سلس ومثمتم تيمما محصنا أو مضموما للغسل كما علم ميثا مر ليقوله ﷺ في الحديث الصحيح «إذا تطهرت فلبس خفيه فلو غسل رجلا وأدخلها ثم الأخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الأولى لإدخالها قبل كمال الطهر ولو غسلها في ساق الخف ثم أدخلها محل القدم أو وهما في مفرهما ثم نزعها عنه إلى ساق الخف ثم أعادها إليه جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلها ثم أحدث قبل وصولها موضع القدم. وإنما لم يبطل المسح بإزالتها عن مفرهما إلى ساق الخف بقية الآتي ولم

ه فود: (لجوز الخ) عبارة النهاية والمغني وشيخ الإسلام أي جواز مسح الخف اه. قال ع ش أشار به إلى أن ذات الخف لا تتعلق بها شروط وإنما هي للأحكام اه. ه فود: (لكل بدنه من الحدتين) فلو اجتمع عليه الحدتان فغسل أعضاء الوضوء عنهما أو عن الجنابة وقتنا بالإنديراج وليس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه ليسه قبل كمال طهارته نهاية ومغني. ه فود: (ومثمتم) عبارة النهاية والمغني ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إن كان لإغوازي الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزع الوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحديث وقد مر اه. قال الرشيد لا يخفى أن من جملة ما مر فيه أنه إذا أراد أن يصلي فرضا ثانيا يتزعه ويأتي بطهر كامل، وظاهره أنه لا يأتي هنا لأن الصورة أنه غسل ما عدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزح إنما هو غسل الرجلين اه. ه فود: (كما علم) أي قوله ولو طهر سلس الخ (بما مر) أي في شرح بعد لبس. ه فود: (فلو غسل) إلى قوله وإنما لم يبطل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو غسلها إلى بخلاف ما. ه فود: (فلو غسل رجلا الخ) ويثمه يعلم بالأولى ما في المغني وشرح المنهج أنه لو لبس قبل غسل رجليه وغسلها فيه لم يجز المسح إلا أن يتزعهما من موضع القدم ثم يدخلها فيه اه.

ه فود: (ثم الأخرى الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الأولى وعويها، وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزح خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش. ه فود: (حتى ينزع الأولى) أي من موضع القدم محلها ومغني وشرح المنهج أي وإن لم تخرج من الساق ع ش. ه فود: (قبل وصولها الخ) خرج به ما لو كان بعد الوصول أو مغارنا له ويمكن توجيهه في المقارنة بأنه ينزل وصولها ليمحل القدم مع الحديث منزلة الوصول المتقدم على الحديث لقوة الطهارة ووجد في بعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش. ه فود: (وإنما لم يبطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله بخلاف ما لو لبس الخ. ه فود: (بقية الآتي) أي قبيل قول المتن وهو بطهر المسح كزدي أي من أن لا يطول ساق الخف على خلاف العادة

الذي هو أولها فإنه ليس أول الوضوء ولا أول الصلاة إلا أن يراد أن التلبس بالمسح أي الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح.

يُظَهَرُ مِنْهُمَا شَيْءٌ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا (سَائِرٌ) هُوَ وَمَا بَعْدَهُ أَحْوَالٌ ذُكِرَتْ شُرُوطًا نَظَرًا لِقَاعِدَةِ أَنَّ الْحَالَ مُقَيَّدَةٌ لِصَاحِبِهَا وَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ نَوْعِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ تَنَاوَلَتْهَا الْأَمْرُ كَحُجِّ مُفْرَدًا وَادْخُلَ مَكَّةَ مُحَرَّمًا بِخِلَافِ اضْرِبْ هِنْدًا جَالِسَةً فَإِنَّ قُلْتَ هَذِهِ الْأَحْوَالُ هُنَا مِنْ أَيِّ الْقِسْمَيْنِ قُلْتَ يَصِحُّ كَوْنُهَا مِنَ الْأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَيُّ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِبَسِّ الْخُفِّ وَالسَّائِرِ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ نَوْعِهِ أَيُّ مِثَالِهِ بِهِ تَعَلَّقَ وَمِنَ الثَّانِي بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ الْمُكَلِّفِ أَوْ تَنْشَأُ عَنْهُ (مَحَلُّ فَرْضِهِ) وَلَوْ بِنَحْوِ رُجَاجِ شَفَافٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا مَنَعُ نَقُودِ الْمَاءِ وَبِهِ فَارَقَ سَتْرَ الْعُورَةِ وَهُوَ قَدَّمَهُ بِكَمْبِيئِهِ.....

بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُتَعَادًا لَظَهَرَ شَيْءٌ مِنْهُمَا. ◻ فَوُدَّ: (عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا) إِذِ الْأَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى عَدَمُ الْوُصُولِ وَفِي الثَّانِيَةِ عَدَمُ الزَّوَالِ عَنِ مَوْضِعِ الْقَدَمِ. ◻ فَوُدَّ: (وَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ الْإِنْفِ) لَا يَخْفَى أَنَّ جَرِيَانَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ هُنَا إِنَّمَا يَتَأْتِي بِغَايَةِ التَّكْلِيفِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَقْرِيرِهِ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا فَإِنَّ الْعِبَارَةَ مُصَرِّحَةٌ بِاشْتِرَاطِ اللَّبْسِ بِهَذِهِ الْقِيُودِ فَإِنَّ الْحَالَ قَيَّدُ فِي عَامِلِهَا وَهُوَ اللَّبْسُ هُنَا وَالْمَفْهُومُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمُقَيَّدِ اشْتِرَاطُ قِيُودِهِ سَمِ عِبَارَةٌ شِ أَقُولُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مُقَيَّدٍ إِذْ لَا أَمْرَ هُنَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِنْخِبَارِ فَإِذَا اخْتَبَرَ بَانَ شَرْطَهُ اللَّبْسُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ عَلِمَ أَنَّ اللَّبْسَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَكْفِي فِيهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. اهـ. ◻ فَوُدَّ: (مُفْرَدًا) بِكَسْرِ الرَّاءِ. ◻ فَوُدَّ: (أَيُّ الْمَأْذُونِ فِيهِ) قَضَيْتُهُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْقَاعِدَةِ يَشْمَلُ الْإِذْنَ سَمِ. ◻ فَوُدَّ: (أَيُّ مِثَالِهِ بِهِ تَعَلَّقَ) لَمَّا كَانَتْ نَوْعِيَّةً حَقِيقَةً مَفْقُودَةً أَحْتَاجُ إِلَى صَرْفِهَا عَنِ ظَاهِرِهَا بِاسْمِ. ◻ فَوُدَّ: (تَحْصُلُ بِفِعْلِ الْمُكَلِّفِ) أَيُّ كَالسَّائِرِ وَقَوْلُهُ أَوْ تَنْشَأُ الْإِنْفِ أَيُّ كَالْإِمْكَانِ يَتَبَاعِ الْمَشْيِ فِيهِ. ◻ فَوُدَّ: (وَلَوْ بِنَحْوِ) إِلَى قَوْلِهِ وَالْإِنْتِصَالُ الْإِنْفِ فِي النِّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى الْإِقْوَالُ؛ لِأَنَّهُ يُلْبَسُ إِلَى وَلَا يَنْصُرُ. ◻ فَوُدَّ: (وَلَوْ بِنَحْوِ الْإِنْفِ) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ الْبَاءِ. ◻ فَوُدَّ: (رُجَاجِ شَفَافٍ) أَيُّ إِنَّ أَمْتَكْنَ مُتَابِعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ نِهَائِيَّةً. ◻ فَوُدَّ: (وَبِهِ فَارَقَ سَتْرَ الْعُورَةِ) أَيُّ سَائِرِ الْعُورَةِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَاكَ مَنَعُ الرُّؤْيَةِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. ◻ فَوُدَّ: (وَهُوَ) أَيُّ مَحَلُّ الْفَرْضِ. ◻ فَوُدَّ: (قَدَّمَهُ بِكَمْبِيئِهِ الْإِنْفِ) فَلَوْ تَخَرَّقَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَإِنْ قُلَّ خَرَقَهُ

◻ فَوُدَّ: (وَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ نَوْعِ الْمَأْمُورِ بِهِ الْإِنْفِ) لَا يَخْفَى أَنَّ جَرِيَانَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ هُنَا إِنَّمَا يَتَأْتِي بِغَايَةِ التَّكْلِيفِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَقْرِيرِهِ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا فَإِنَّ الْعِبَارَةَ مُصَرِّحَةٌ بِاشْتِرَاطِ اللَّبْسِ بِهَذِهِ الْقِيُودِ فَإِنَّ الْحَالَ قَيَّدُ فِي عَامِلِهَا وَهُوَ اللَّبْسُ هُنَا وَالْمَفْهُومُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمُقَيَّدِ اشْتِرَاطُ قِيُودِهِ. ◻ فَوُدَّ: (أَيُّ الْمَأْذُونِ فِيهِ) قَضَيْتُهُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْقَاعِدَةِ يَشْمَلُ الْإِذْنَ. ◻ فَوُدَّ: (أَيُّ مِثَالِهِ بِهِ تَعَلَّقَ) لَمَّا كَانَتْ نَوْعِيَّةً حَقِيقَةً مَفْقُودَةً أَحْتَاجُ إِلَى صَرْفِهَا عَنِ ظَاهِرِهَا. ◻ فَوُدَّ: (مَحَلُّ فَرْضِهِ).

(فَرَجٌ): لَوْ كَانَ لَهُ زَائِدٌ مِنْ رَجُلٍ أَوْ كَثُرَ وَوَجِبَ عَسَلُهُ بِأَنَّ كَانَ نَابِتًا فِي الْأَصْلِيِّ أَوْ مُحَادَثًا لَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ جَعْلِهِ فِي الْخُفِّ لَكِنَّ هَلْ يَجِبُ إِفْرَادُهُ بِخُفٍّ عَنِ الْأَصْلِيِّ أَوْ يَكْفِي ضَمُّهُ مَعَ الْأَصْلِيِّ فِي خُفٍّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ طَهْرُهُ تَبَعًا لِلْأَصْلِيِّ فَهُوَ مَعَهُ كَخُفٍّ وَاجِدٌ فِيهِ نَظَرٌ وَالثَّانِي غَيْرُ بَعِيدٍ وَفَاقًا لِلرَّمْلِيِّ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهَلْ يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّهِ أَيْضًا أَوْ يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعَهُ كَالتَّابِعِ وَكَبَعْضِهِ وَالْمَسْحُ لَا

من سائر جوانبه غير الأعلى عكس سائر العورة؛ لأنه يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل البدن بخلاف سائرها فيهما ولكون السراويل من جنسه ألحق به وإن تخلفا فيه ولا يضرب تحرق البطانة والظاهرة لا على التحاذي والاتصال البطانة به أجزأ الستر بها بخلاف جورب تحته

أو ظهر شيء من محل الغرض من مواضع الخرز ضرر وإنما عفي عن وصول الماء منها لغير الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض محل الغرض نهاية. هـ فود: (من سائر جوانبه إلخ) متعلق بقول المصنف سائر محل فرضيه. هـ فود: (لأنه إلخ) أي الخف. هـ فود: (ويتخذ لستر أسفل البدن) أي فقط وبه يتدفع ما في البصري. هـ فود: (بخلاف سائرها) أي سائر العورة كالقميص وقوله فيهما أي في اللبس والإلتحاذ فإنه يلبس من الأعلى ويتخذ لستره أيضا كزدي أي ولو في الجملة فلا يريد تطهير البصري فيه بأنه يتخذ لستر أسفل البدن إذ العورة منه اهـ. وتقدم جواب آخر عنه. هـ فود: (من جنسه) أي سائر العورة (ألحق به) أي بسائر العورة وقوله (وإن تخلفا فيه) أي اللبس والإلتحاذ اللذان في السراويل فإنه يلبس من أسفل ويتخذ لستره أيضا كزدي عبارة البشيشي الضمير في تخلفا راجع لما فهم من قوله بخلاف سائرها فيهما وهو كونه يلبس من أعلى البدن ويتخذ لستره فلا حاجة لما تكلفه المحشي سم من أن فيه مسامحة، والمراد تخلف فيه نقضاهما تأمله اهـ. هـ فود: (ولا يضرب إلخ) عبارة المحلّي والمغني ولو كان به تحرق محل الغرض ضرر قل أو كثر ولو تحرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق لم يضرب ولا ضرر ولو تحرقتا من موضعين غير متحاذيتين لم يضرب اهـ. زاد النهاية إن كان الباقي صفيقا يمكن متابعتها المشي عليه اهـ. هـ فود: (لا على التحاذي) أي والباقي صفيق كما في شرح الروض ع ش اهـ. بخيرمي أي وفي النهاية كما مر أيضا. هـ فود: (به) أي بالخف.

هـ فود: (أجزأ الستر بها) أي مطلقا فيما يظهر حتى يظهر الثاوت بيته وبين الجورب فإن فيه التفصيل الآتي في الشرح ولا جزموقان في الأظهر ويحتل أن يكون المراد بقوله والاتصال البطانة به إلخ أنه إذا تحرقت البطانة أو الظهارة أجزأ وإن كان الباقي لا يمكن تباع المشي عليه بخلاف الجورب فالمراد بقول من قيد هذه بقوله والباقي صفيق أي متين به يمنع ظهور محل الوضوء وستره بصري وقوله ويحتل إلخ هذا خلاف صريح ما مر عن النهاية أيضا.

يجب تميمه فيكفي مسح بعض خفه الأصلي أو لا بد من مسح خف هذا الزائد أيضا؛ لأنه يجب غسله ومسح الخف بدل عن الغسل وكل خف له حكم مستقل فيجب مسح بعضه، فيه نظر. ومال م ر للأول ويتجه عندي الثاني ثم نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بختا ما حاصله وجوب خف مستقل للزائد وجوب مسحه لكن لم أره فيه قلعله ساقط من نسختي.

هـ فود: (بخلاف سائرها فيهما) أي لأنه لا يلبس من أسفل ولا يتخذ لستر أسفل البدن وحيث يشك قوله وإن تخلفا فيه؛ لأن الأول لم يتخلف فيه إلا أن يريد المجموع وقوله وإن تخلفا فيه يتأمل قلعل فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقضاهما فتأمل.

(طاهراً) لا نجساً ولا مُتَنَجِّساً بما لا يُعنى عنه مُطلقاً أو بما يُعنى عنه وقد اختلفَ به ماء المسح

فُود: (لا نجساً) إلى قوله ويظهرُ في النهاية والمُعنى .

فُود (سني): (طاهراً) قضية كونه حالاً من ضمير يلبس أن لا يصح لبس المتنجس وإن طهره قبل المسح كما لم يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه إجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره عن النجاسة، وكذا يقال في قوله سائر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه تحرق يظهرُ منه محل الفرض ثم رقه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزئ المسح يتجه الإجزاء فليأمل نعم تبعاً صحة لبس نجس العين كالمُتَخَذِ من جلد الميتة إذا دُبغ حال لبسه سم وقوله قبل المسح ظاهره وإن أخذت قبل غسله لكن في ابن حَجَّج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظاهرُ ع ش وأجهوري . فُود: (ولا متنجساً) أي ما لم يغسله قبل الحدث ع ش عبارة الرشيدي أي لا يكفي المسح عليهما فليست الطهارة شرطاً للبس وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهراً حالاً من ضمير يلبس خلاف ذلك اه . وتقدم عن سم ويأتي في الشرح نحوها ع ش . فُود: (مطلقاً) أي اختلفَ به ماء المسح أو لا . فُود: (أو بما يُعنى عنه إلخ) عبارة النهاية والمُعنى نعم لو كان على الخُف نجاسة مغفوة عنها ومسح من أغلاه ما لا نجاسة عليه صح فإن مسح على محلها واختلف الماء بها زاد التلويث ولزمه إزالته اه . قال ع ش والظاهر أن زيادة التلويث تحصل وإن لم يجاوز المسح محل النجاسة؛ لأن ترطيبها أو زيادته زيادة في التلويث نعم إن عمّت النجاسة المغفوة عنها الخُف لم يتعد جواز المسح عليها م ر اه . سم على حجج وعليه يجوزُ له المسح بيده ولا يكلف حائلاً لما فيه من المشقة؛ ولأنه تولد من مأمور به وقياساً على ما قاله من جواز وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة مغفوة عنها كدم البراغيث اه . وأقره الأجهوري والحفني وجماعة شيوخنا ولو عمّت النجاسة المغفوة عنها مسح عليه ويُعفى عن يده الملافة للنجاسة بخلاف ما لو عمّت النجاسة المغفوة عنها العمامة فلا يكفل بالمسح عليها؛ لأن المسح عليها مندوبٌ فليس ضرورياً وما هنا واجبٌ فلا محيد عنه اه . فُود: (وقد اختلفَ به إلخ) يتبني استيئاء ما لو اختلفَ به بلا قصدٍ كأن سال إليه سم أي بأن مسح من أعلى الخُف ما لا نجاسة عليه وسأل

فُود: (طاهراً لا نجساً ولا مُتَنَجِّساً) قضية كونه حالاً من ضمير يلبس أنه لا يصح لبس المتنجس وإن طهره قبل المسح كما لا يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه إجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره عن النجاسة، وكذا يقال في قوله سائر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه تحرق يظهرُ منه محل الفرض ثم رقه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزئ المسح يتجه الإجزاء فليأمل .

فُود: (بما لا يُعنى عنه) في شرح م ر فلو كان على الخُف نجاسة مغفوة عنها ومسح من أغلاه ما لا نجاسة عليه صح فإن مسح على محلها واختلف الماء بها زاد التلويث ولزمه إزالته اه . والظاهر أن زيادة التلويث تحصل وإن لم يجاوز المسح محل النجاسة؛ لأن ترطيبها أو زيادته زيادة في التلويث نعم إن عمّت النجاسة المغفوة عنها الخُف لم يتعد جواز المسح عليها م ر . فُود: (وقد اختلفَ به ماء المسح) يتبني استيئاء ما لو اختلفَ به بلا قصدٍ كأن سال إليه وفي شرح العباب ما نصه ثم قال يعني الرزكشي ما

لا نبتفاء إباحة الصلاة به، وهي المقصود الأصلي منه، ومن ثم لم يجز له أيضاً نحو مس المصحف على المنقول المعتبر في المجموع وغيره. ومن أوهم كلامه خلاف ذلك بتعمير حمله على نجس حدث بعد المسح نعم يُعنى عن محل خروجه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لمعوم البلوى به فيظهر ظاهره بتسليه سبغاً بالتراب ويُعصلي فيه الغرض والنفل إن شاء

الماء ووصل لموضع التجاسع ش. ه فود: (لا نبتفاء إباحة الصلاة إلخ) ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تظهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها نهايةً ومُعني قال ع ش قوله ولأن الخف إلخ قضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها فليتأمل وفيه نظر والقلب إلى الصحة أمثل سم على حج وعليه فيمكن الفرق بأن التجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح م ر الآتي في مسألة الجرموق فإن صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه والأسفل كلفافة وقوله ما لم تزل نجاستها عمومهُ يشمل التجاسة المغفوع عنها وعليه فلا يكفي غسل الرجل مع بقاء التجاسة المذكورة ولعل وجهه أن ماء الغسل إذا اختلط بالتجاسة نشرها فمُنِع من المغفوع عنها لكن قد يشكك هذا على ما في سم على المنهج عن م ر من أنه لو غُسل نوب فيه دم براغيث لأجل تطهيره من الأوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويُعنى عمّا أصابه هذا الماء فتأمل فإن قياسه أنه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث أنه لا يضر اختلاطه بالتجاسة مطلقاً وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يُعنى عنها لكن قوله فيما يأتي فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يُخالفه اه. ع ش ولك منع المخالفة بأن ما تقدم عن م ر وما قاسه عليه فيما لا مندوحة فيه عن مخالطة ماء الطهارة بالتجاسة المغفوع عنها بخلاف ما يأتي فإن فيه مندوحة عنها بمسح المحل الخالي عن التجاسة وفي البجيري عن سم والزياضي والحلي والأجهوري اعتماد صحة المسح على الخف مع الحائل اه. ه فود: (ومن أوهم كلامه إلخ) عبارة النهاية والمُعني والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافاً لابن المقري ومن تبعه أنه يصح على الموضع الطاهر ويستحب به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اه. ه فود: (رطب) أي الشعر أي أو المحل عبارة المُعني والنهاية والخف أو الشعر رطب اه. ه فود: (فيظهر ظاهره) أي ظاهر ما تحقق خروجه به كما هو ظاهر ويظهر أن

حاصله لو تنجس أسفله بمغفوع عنه لم يمسح على أسفله بل على ما لا نجاسة عليه؛ لأنه لو مسح زاده التلويث ولزمه حيثي غسل اليد وأسفل الخف. اه. وهذا المنقول عن الرزكشي في شرح الروض عن المجموع وهو يُفيد أن من لازم المسح عليه زيادة التلويث. ه فود: (لا نبتفاء إباحة الصلاة إلخ) قال في شرح الباب من جملة حكاية عبارة المجموع نقلاً عن الشافعي والأصحاب؛ ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تظهر عن الحدث مع بقاء التجاس عليها. اه. وقضيه عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها فليتأمل.

لَكِنَّ الْأَحْوَطَ تَرْكُهُ وَيُظْهِرُ الْعَفْوُ عَنْهُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْخِفافِ مِمَّا لَا يَتَيَسَّرُ خَرْزُهُ إِلَّا بِهِ (يُمْكِنُ اتِّبَاعُ الْمَشِيِّ فِيهِ) بَلَا نَعْمَلُ لِلْحَوَائِجِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا غَالِبًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يُرِيدُ الْمَسْحَ لَهَا وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ وَنَحْوَهُ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيُتَّجَهُ اعْتِبَارُ هَذَا فِي السَّلِسِ وَإِنْ كَانَ يُجَدِّدُ اللَّبْسَ لِكُلِّ فَرَضٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ وَمَسَحَ لِلتَّوَافِلِ اسْتَوْفَى الْمُدَّةَ بِكَمَالِهَا فَتَقَدَّرَ قُوَّةُ خَفِّهِ بِهَا، وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيرَهُ بِمُدَّةِ الْفَرَضِ الَّذِي يُرِيدُ الْمَسْحَ لَهُ فَقَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قُوَّتِهِ وَإِنْ أَقْعَدَ لِابْتِسَافِهِ (لِقَرْدٍ مُسَافِرٍ

المراد بالظاهر ما ليس بمُسْتَتِرٍ مِنْهُ فَشَمَلُ الْبَاطِنِ بَصْرِيٌّ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالنَّهْيَةُ طَهْرٌ بِالغَسْلِ ظَاهِرُهُ دُونَ مَحَلِّ الْخَرْزِ وَيُعْفَى عَنْهُ فَلَا يُتَّجَسُّ الرَّجُلُ الْمُبْتَلَّةَ اهـ . □ فَوَدَّ: (فِي غَيْرِ الْخِفافِ) أَي مِنْ نَحْوِ الْقَرَبِ وَالرَّوَايَا وَالذَّلَاةِ الْمُخْرُوزَةِ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ شَعْرَهُ كَالإِبْرَةِ بِجَيْرِ مِي . □ فَوَدَّ: (بِمَا لَا يَتَيَسَّرُ الْخُفُّ) قَضِيَّتُهُ تَصْوِيرُ الْعَفْوِ فِي الْخُفِّ بِذَلِكَ سَم .

□ فَوَدَّ (سَمِي): (يُمْكِنُ تَبَاعُ الْمَشِيِّ فِيهِ) أَي يَسْهُلُ تَوَالِي الْمَشِيِّ فَالمرادُ بِإِمْكَانِ ذَلِكَ سُهولَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ بِالْفِعْلِ لَا جَوَازَهُ وَلَوْ عَلَى بَعْدِ بَحِيثٍ يَكُونُ مُسْتَبَعَدَ الْحُصُولِ، وَالتَّبَاعُ بِمَعْنَى التَّوَالِي عَادَةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَغْلِبُ الْمَشِيُّ فِيهَا بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ أَيْ الصَّغِيَةِ لِكثْرَةِ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا شَيْخَانَا .

□ فَوَدَّ: (بِلا فِعْلٍ) إِذْ لَوْ اغْتَبِرَ مَعَهُ لَكَانَ غَالِبُ الْخِفافِ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ نِهَآيَةً وَمُعْنَى . □ فَوَدَّ: (لِلْحَوَائِجِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا الْخُفُّ) أَي مَعَ مُرَاعَاةِ اعْتِدَالِ الْأَرْضِ سُهولةً وَصُعوبةً فِيمَا يَظْهَرُ نِهَآيَةً وَمُعْنَى . □ فَوَدَّ: (فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يُرِيدُ الْخُفُّ) هَلْ يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ تَرْدُّدِهِ فِيهِ تِلْكَ الْمُدَّةَ حَتَّى فِي آخِرِهَا أَمْ يَكْفِي صَلَاحِيَّتُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ حَتَّى وَلَوْ لَمْ تَوْجَدْ آخِرَهَا فِيهِ نَظَرًا، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي مَعَ مَلاحِظَةِ قُوَّتِهِ لِمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ ع ش وَيَأْتِي عَنِ الْقَلْبِيِّينَ وَسَم وَشَيْخَانَا مَا يُوَافِقُهُ . □ فَوَدَّ: (وَنَحْوَهُ) أَي كَالعاصِمِ بِسَفَرِهِ . □ فَوَدَّ: (وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ) فَإِنْ كَفَى دُونَهَا كَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ صَحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِيهِمَا وَلَوْ كَفَى دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَمْ يَصِحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُتَبَايِرِ مِنْ لَفْظِ الْخُفِّ الْوَاردِ فِي التَّصْوِيرِ شَيْخَانَا عِبَارَةٌ الْقَلْبِيِّينَ وَالْإِعْتِبَارُ فِي الْقُوَّةِ بِأَوَّلِ الْمُدَّةِ لَا عِنْدَ كُلِّ مَسْحٍ وَلَوْ قَوِيٌّ عَلَى دُونَ مُدَّةِ الْمُسَافِرِ وَفَوْقَ مُدَّةِ الْمُقِيمِ أَوْ قَدَرَهَا فَلَهُ الْمَسْحُ بِقَدْرِ قُوَّتِهِ اهـ . □ فَوَدَّ: (وَيُتَّجَهُ اعْتِبَارُ هَذَا فِي السَّلِسِ الْخُفِّ) أَقُولُ يُتَّجَهُ فِي السَّلِسِ الْمُسَافِرِ اعْتِبَارًا مَا ذُكِرَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَقَطَّ لِأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ بَلْ وَلَا مُدَّةَ الْمُقِيمِ نَعْمَ إِنْ أَرَادَ تَرَكَ الْفَرَضِ وَالْمَسْحَ لِلتَّوَافِلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِهَا أَتَّجَهَ اعْتِبَارًا مَا ذُكِرَ بِمُدَّةِ الْمُسَافِرِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم . □ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ) أَي تَرَكَ السَّلِسَ التَّجْدِيدَ أَوْ الْفَرَضَ . □ فَوَدَّ: (فَقَلِمَ الْخُفُّ) أَي مِنْ تَغْيِيرِ الْمُصَنَّفِ بِالْإِمْكَانِ . □ فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قُوَّتِهِ الْخُفُّ) الْوَجْهَ اعْتِبَارُ الْقُوَّةِ مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ اللَّبْسِ؛ لِأَنَّ بِهِ دُخُولَ وَقْتِ الْمَسْحِ حَتَّى لَوْ امْتَكَنَ تَرْدُّدُ الْمُقِيمِ فِيهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً

□ فَوَدَّ: (بِمَا لَا يَتَيَسَّرُ خَرْزُهُ إِلَّا بِهِ) قَضِيَّتُهُ تَصْوِيرُ الْعَفْوِ فِي الْخُفِّ بِذَلِكَ . □ فَوَدَّ: (وَيُتَّجَهَ اعْتِبَارُ هَذَا فِي السَّلِسِ) أَقُولُ يُتَّجَهُ فِي السَّلِسِ الْمُسَافِرِ اعْتِبَارًا مَا ذُكِرَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَقَطَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ بَلْ وَلَا مُدَّةَ الْمُقِيمِ نَعْمَ إِنْ أَرَادَ تَرَكَ الْفَرَضِ وَالْمَسْحَ لِلتَّوَافِلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِهَا أَتَّجَهَ اعْتِبَارًا مَا ذُكِرَ بِمُدَّةِ الْمُسَافِرِ فَلْيَتَأَمَّلْ . □ فَوَدَّ: (اسْتَوْفَى الْمُدَّةَ) أَي يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ .

لِحاجاته) المعتادة ثلاثة أيام وإلا امتنع المسح عليه كواسع رأس أو ضيق لا يتسع بالمشي عن قرب وزيتي لم يجلد قدمه.

(تنبيه) أخذ ابن العباد من قولهم هنا لمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد التردد لخوايج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذي يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وأن المراد في المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالباً كما مر. وأما تقدير سفره وخوايجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة إليه مع ما قورته فتأمله (قيل و) ويشترط أيضاً أن يكون (حلالاً) فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد؛ لأن الرخصة لا تثنأط بمغصبة والأصح أن ذلك لا يشترط.....

من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على البهجة ويتبني أن ضعفه في أثناء المدة لا يضر إذا لم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة ع ش . فود: (والأمتنع إلخ) يدخل تحت إلا ما لو لم يفر للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فإن كان المراد حينئذ امتناعه المنح مطلقاً فهو مشكك؛ لأنه لا يتقص عن المقيم فليمنح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا إشكال، وقد يقال إذا قوي للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جاز له المنح زمن قوته وإن زاد على يوم وليلة سم وتقدم عن شيخنا والقلوبى الجزم بما ترجاه . فود: (كواسع رأس) أي لا يضيئ عن قزب ع ش وشيخنا .

فود: (أو ضيق إلخ) أي أو قليل كالحديد أو غليظ كالخشبة العظيمة أو محدّد رأس مغني وقوله لم يجلد قدمه أي محل فرضه كزدي والأولى الأسفل من كفيه . فود: (أخذ ابن العباد إلخ) اعتمده شيخ الإسلام والمغني والقلوبى والجفني والعزبى وكذا شيخنا عبارته قوله ليردد مسافر إلخ أفاد ذلك أنه يعتد بتردد المسافر في خوايجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتد في حق المقيم بتردد المسافر في خوايجه يوماً وليلة على المعتد لا بتردد المقيم في خوايجه وفي حق المسافر بتردده في خوايجه ثلاثة أيام بلياليها اه. ونقل ع ش عن منهوات النهاية ما يوافق ما يأتي في الشارح عبارته قوله م ر ولحاجة يوم إلخ ظاهره اعتبار خوايج السفر وقال حنج تنبيه أخذ ابن العباد من قولهم هنا إلخ ثم رأيت في بعض هوايش الشارح م ر من مناهيه ما نصه قوله م ر ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيماً أي حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر اه . فود: (فلا يكفي) إلى قوله وفي وجه في النهاية والمغني . فود: (فلا يكفي حرير) عبارة النهاية فلا يجزئ على مغصوب ومسروق مطلقاً أي لرجل أو امرأة ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل اه . فود: (والأصح أن ذلك لا يشترط) يكفي المنح على المغصوب والديباج

فود: (والأمتنع المنح عليه) يدخل تحت وإلا ما لو لم يفر للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فإن كان المراد حينئذ امتناع المنح مطلقاً فهو مشكك؛ لأنه لا يتقص عن المقيم فليمنح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا إشكال . وقد يقال إذا قوي للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جاز له المنح زمن قوته وإن زاد على يوم وليلة .

كالتيمم بمغضوب؛ لأن المعصية ليست لذات اللبس بل لخارج ومن ثم لم يجر مسح خف المحرم؛ لأن معصيته به من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستجمار بالمحترق؛ لأن المانع في ذاته وإنما منعت المعصية بالسفر الترخص؛ لأنه مبيح والمغضوب هنا ليس مبيحاً بل مستوفى به. (ولا يجرى منسوج لا يمنع ماء) يصب على رجله أي نفوذه وإن كان قوياً يمكن تباع المشي عليه (في الأصح) لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها الخصوص وليس كمنخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ؛ لأن هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء إلى الرجل يسمى خفاً فهو كخف يصب الماء من محل خرزه بخلاف ذلك كجلدة شدما على رجله

الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره مغني. • فود: (كالتيمم الخ) أي والوضوء نهاية. • فود: (لأن المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمي إذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس سم أي كما صرح بجواز ذلك النهاية والمغني وقال ع ش ولو كان الأدمي مخترماً اه. • فود: (بل لخارج) أي كالتعدّي باستعمال مال غيره في نحو المغضوب نهاية وباستعمال ما يؤدي إلى الخيلاء ونقصي التقدين في الذهب ونحوه ع ش.

• قول (لبس): (ولا يجرى منسوج) أي مثلاً فإنه لا يجرى ما لا يمنع الماء وإن كان غير منسوج سم عبارة المغني تنبيه لو حذف المصنف لفظة منسوج وقال لا يجرى ما لا يمنع ماء لشمل المنسوج وغيره اه. قول المتن: (لا يمنع ماء) أي من غير محل الخرز منهج ومغني أي ومن غير خرقي البطانة والظهارة الغير المتحاذيين كما علم مما مر سم ويأتي في الشرح ما يفيداه. • فود: (يصب على رجله) أشار به إلى أن المراد بالماء الذي يمنع الخف نفوذه ماء الصب أي وقت الصب بجرمي. • فود: (لأنه خلاف الغالب الخ) لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ خطيب ونهاية. • فود: (المنصرف إليها) أي إلى الغالب والثاني لرعاية المعنى أي بذاتها لا بواسطة نحو شمع كزيت ويمّا يمنع نفوذ الماء الجوخ الصفيق فلو جعل منه خف صح المسح عليه.

(فائدة) وقع السؤال عما لو كان له خف قوي وهو أسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ المانع من الماء هل يكفي المسح عليه حيثئذ أم لا فأفتيت بجواز المسح فإنه الآن لا يبس لخف شرعي سائر لمحل الكعبين أجهري اه. بجرمي. • فود: (وليس الخ) جواب سؤال ظاهر البيان. • فود: (كجلدة شدما الخ) علم من هذا أن من جملة الشروط أن يسمى خفاً، عبارة النهاية والمغني

• فود: (لأن المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمي إذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس. • فود: (ومن ثم لم يجر الخ) هذا ما قاله الإنسوي وغيره.

• فود: (ولا يجرى منسوج) أي مثلاً فإنه لا يجرى ما لا يمنع الماء وإن كان غير منسوج وقوله ماء يصب على رجله لو صب عليه ماء فنقد إلى الرجل وشك هل نقد من مواضع الخرز أو منه لضعفه فيختل آت لا يجرى للشك في الشرط.

وأحكمتها بالربط بجامع أن كلاً لا يُسمى خُفًا وفي وجه أن المُعْتَبَر ماء المسح لا الغسل وهو ضميعةً نقلًا ومُدْرَكًا وأن جرى عليه جمع؛ لأن أدنى شيءٍ بمنع ماء المسح أمّا منشوج بمنع ماء الغسل فيجزئ كلبتيد وجزقي مطبقة. (ولا جرموقان) بضم الجيم وهما عند الفقهاء خُفٌ فوق خُفٍ مطلقًا والمراد هنا خُفان صالحان وقد مسح على أحدهما فلا يُجزئ (في الأظهي) لأن الرخصة إنما وردت في خُفٍ تُعْم الحاجه إليه وهذا لا تُعْم الحاجه إليه أي غالبًا فلا نظَر لغثومها إليه في بعض الأقاليم الباردة مع أنه يُمكنه إدخال يده مثلًا ومسح بعض الأسفل ولو وصل البلل إليه من موضع خرز فإن قصده أو الأعلى أو أطلق كفى أو الأعلى وحده فلا

ولا بُد في صحته أن يُسمى خُفًا فلو لف قطعاً أدم على رجليه وأحكمتها بالشد وأمكنه متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها واستغنى المُصنّف عن ذكره اختفاء بقوله أوّل الباب يجوز؛ لأن الضمير فيه يعود على الخُف فخرَج غيره. • فود: (خُفٌ فوق خُف) الأوّل خُفان أحدهما فوق الآخر ثم رأيت قال الرشيدي قوله خُفٌ فوق خُفٍ صريحٌ هذا أن الجُرموق اسمٌ للأعلى بشرط أسفل وحيثيذ فالتثنية في عبارة المُصنّف باختيار تعدّده في الرّجلين لكن صريحٌ كلام غيره بخلافه وأن كلاً من الأعلى والأسفل يُسمى جُرموقاً وعليه فالتثنية في كلام المُصنّف منزلةٌ عليهما اه. • فود: (مطلقاً) أي صلحاً للمسح أم لا عبارة المُغني والنهاية والجُرموق بضم الجيم والميم فارسيٌّ مُعَرَّبٌ وهو في الأصل شيءٌ كالخُف فيه وسعٌ يُلبس فوق الخُف للبرد وأطلق الفقهاء أنه خُفٌ فوق خُفٍ وإن لم يكن وأيضاً لتعلق الحكم به اه. • فود: (والمراد) إلى التثنية في المُغني. • فود: (وقد مسح على أحدهما) أي اقتصر على مسحه مُغني. • فود: (لأن الرخصة) إلى التثنية في النهاية. • فود: (وهذا) أي الجُرموق. • فود: (ولو وصل البلل إلخ) يعني أن ما في المتن من عدم الإجزاء فيما إذا لم يصل بللٌ مسح الأعلى إلى الأسفل، وأما لو وصل فيه التفصيل الآتي قال ع ش ولو شك بعد المسح هل مسح الأسفل أو الأعلى فالأقرب أنه يُنظر إن كان الشك بعد مسحه أي الخُفَين جميعاً اعتدّ بمنحه فلا يكلف إعادته؛ لأن الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثّر وإن كان بعد مسح واحدة وجب إعادة مسحها؛ لأن الشك قبل فراغ الوضوء يؤثّر اه. وأقره المدائني. • فود: (فإن قصده) أي وحده مُغني. • فود: (أو أطلق) أي بأن لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة خلافاً لمن قال إن صورة الإطلاق لا قصد فيها أصلاً شيئاً. • فود: (كفى) لإثباته قصد إسقاط الغرض بالمسح وقد وصل الماء إليه شرح المنهج ويُؤخذ من هذا التعليل أنه لا بُد لمسح الخُف من قصد المسح وهو كذلك زيادي وشوزيري اه. • فود: (أو الأعلى وحده فلا) وكذا لا يكفي إن قصد واحداً لا بعينه؛ لأنه يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فلمّا صدق بما

• فود: (فإن قصده أو الأعلى إلخ) لو قصد الأعلى أو الأسفل فينتج عدم الإجزاء لفساد هذا التزديد ولو قصد أحدهما أي لاحظ هذا المفهوم فيحتمل عدم الإجزاء أيضاً لشمول قصده إما لا يُجزئ ويحتمل الإجزاء لشمول قصده إما يُجزئ.

لوجود الصارِبِ بِقَصِيدهِ ما لا يَبْصِحُ مَسْحُه وحدهِ فإن لم يَصْلُحِ الأَسْفَلُ فَكَاللِّفَافَةِ فَيَمْسَحُ الأَعْلَى أو الأَعْلَى مَسْحَ الأَسْفَلِ فإن مَسَحَ الأَعْلَى فَوَصَلَ بِلَهْلِهِ للأَسْفَلِ تَأْتَتْ تِلْكَ الصُّورُ الأَرْبَعُ أو لم يَصْلُحْ واجِدٌ مِنْهُمَا فلا إِجْزَاءَ وَذُو الطَّائِفِينَ إِنْ حَاطَا بِبَعْضِهِمَا بِحَيْثُ تَقَدَّرَ فَفَصَلَ أَحَدَهُمَا فَكَالخُفِّ الوَاجِدِ وإلا فَكَالجُرمُوقِينَ ولو تَخَرَّقَ الأَسْفَلُ وَهُوَ بِطَهْرِ الغَسْلِ أو المَسْحِ جازَ مَسْحَ الأَعْلَى؛ لأنَّهُ صارَ أصْلاً أو وَهُوَ عَلَي حَدِيثٍ فلا كَاللَّبِيسِ عَلَي حَدِيثٍ وَلا يُجْزئُ مَسْحُ خُفِّ فَوْقَ جَبِيْرَةٍ؛ لأنَّهُ مَلْبُوسٌ فَوْقَ مَمْسُوحٍ.....

يُجْزئُ وما لا يُجْزئُ حَيْلَ عَلَي الثَّانِي احتِطَاعُ شِ وَشَيْخُنَا وَبَعَثَ الإِجْزَاءَ الطَّبْلَارِيُّ وَارْتِضَاءَ الزِّيَادِي. ◻ فَوَدَ: (فَلا لوجودِ الصَّارِبِ إلخ) وَبِشَأْنِهِ ما لو مَسَحَ عَلَي الخُفِّ بِقَصْدِ البَشْرَةِ شَوْبَرِي أَه. ◻ بَجَيْرِمِي. ◻ فَوَدَ: (فَوَصَلَ بِلَهْلِهِ لِالأَسْفَلِ) أَي مِنْ مَوْضِعِ خَرَزِي نِهَائِيهِ وَمُعْنَى أَي مَثَلًا. ◻ فَوَدَ: (تَأْتَتْ تِلْكَ الصُّورُ إلخ) فَإِنَّ قَصْدَهُمَا أو الأَسْفَلِ وَخَدَهُ أَوْ أَطْلَقَ كَفَى وَإِنْ قَصَدَ الأَعْلَى فَقَطْ لم يَكْفِ أَي وَكَذا إِنْ قَصَدَ وَاجِدًا مِنْهُمَا لا بَعِيْنَهُ كَمَا مرَّ عَن شِ وَشَيْخُنَا. ◻ فَوَدَ: (إِنْ حَاطَا بِبَعْضِهِمَا) بِعَنَى اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ بِخِياطَةٍ وَنَحْوِها نِهَائِيهِ. ◻ فَوَدَ: (فَصَلَ أَحَدُهُمَا) أَي عَن الآخَرِ. ◻ فَوَدَ: (وَإِلا فَكَالجُرمُوقِينَ) بَلْ هُوَ مِنْ أَفْرادِهِ فَهَلَّا اقْتَصَرَ عَلَي تَقْيِيدِ الجُرمُوقِينَ بِعَدَمِ الخِياطَةِ سَم. ◻ فَوَدَ: (جازَ مَسْحَ الأَعْلَى إلخ) هَذَا كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِ انْقِطَاعِ المُدَّةِ وَهُوَ ظاهِرٌ؛ لِأَنَّ الأَعْلَى قامَ مَقامَ الأَسْفَلِ فَكَانَ باقِي بحالِهِ ثم رَأَيْتُ م ر أَجَابَ بِعَدَمِ الانْقِطَاعِ سَم وَبِأَنِّي عَن شِ أَنفًا ما يوافِقُهُ أَيْضًا وَاسْتَقْرَبَ السُّيُدُ البُصْرِيُّ انْقِطَاعَ المُدَّةِ وَاسْتِثْنَاهُا. ◻ فَوَدَ: (أَوْ وَهُوَ عَلَي حَدِيثٍ فلا) أَي لِأَنَّ وُجُودَ الأَعْلَى عِنْدَ تَخَرُّقِ الأَسْفَلِ يَنْزِلُ مَنزِلَةَ ابْتِدَاءِ اللَّبِيسِ فَإِنَّ كانَ عَلَي طَهارةِ اللَّبِيسِ أو المَسْحِ كانَ كَاللَّبِيسِ عَلَي طَهارةِ الآنَ وَهُوَ كافٍ وَإِنْ كانَ مُخَدِّثًا كانَ كَاللَّبِيسِ عَلَي حَدِيثٍ فلا يَكْفِي ع ش. ◻ فَوَدَ: (وَلا يُجْزئُ مَسْحُ خُفِّ إلخ) أَي فِيمَا إِذا وَجَبَ مَسْحُ الجَبِيْرَةِ بِأَنَّ أَحَدَها مِنْ الصَّحِيحِ شَيْئًا سَم وَبُصْرِيُّ وَزِيادِي وَبِرْماوِي وَتَقْلَهُ الأُجْهُورِيُّ عَن م ر وَهُوَ مُقْتَضَى كَلامِ النِّهايةِ وَالمُعْنَى وَقَالَ الشَّهابُ الرِّمْلِيُّ المُرَادُ بِالمَمْسُوحِ أَي فِي التَّعْلِيلِ الآتِي ما مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَمْسَحَ فَيَشْمَلُ ما لو كانتِ الجَبِيْرَةُ لا يَجِبُ مَسْحُها لِعَدَمِ أَخْذِها شَيْئًا مِنَ الصَّحِيحِ أَه وَلا يَخْفَى بَعْدُ. ◻ فَوَدَ: (لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ إلخ) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لو تَحَمَّلَ المَشَقَّةَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثم وَضَعَ الجَبِيْرَةَ ثم لَبَسَ

◻ فَوَدَ: (فَكَالْجُرمُوقِينَ) بَلْ هُوَ مِنْ أَفْرادِهِ فَهَلَّا اقْتَصَرَ عَلَي تَقْيِيدِ كَيْفِيَّتِكَ بِعَدَمِ الخِياطَةِ.

◻ فَوَدَ: (ولو تَخَرَّقَ الأَسْفَلُ وَهُوَ بِطَهْرِ الغَسْلِ أو المَسْحِ جازَ مَسْحَ الأَعْلَى) كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِ انْقِطَاعِ المُدَّةِ وَهُوَ ظاهِرٌ؛ لِأَنَّ الأَعْلَى قامَ مَقامَ الأَسْفَلِ فَكَانَ باقِي بحالِهِ وما ذَكَرْتَهُ فِيمَا سَيَأْتِي مِمَّا يَخالِفُ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ. ◻ فَوَدَ: (جازَ مَسْحَ الأَعْلَى) أَي وَالظَّاهِرُ انْقِطَاعُ المُدَّةِ بِالتَّخَرُّقِ وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ الحَدِيثِ بِعَدَمِ التَّخَرُّقِ وَتَدُلُّ عَلَي ذَلِكَ قَوْلُهُ الآتِي فَظَهَرَ بِعَضِّ الرِّجْلِ وَقَوْلُهُ أَوْ وَهُوَ عَلَي حَدِيثٍ فلا؛ لِأَنَّ امْتِناعَ المَسْحِ هُنَا صَّرِيحٌ فِي انْقِطَاعِ المُدَّةِ وَإِلا فلا مَعْنَى لِامْتِناعِهِ فَتَأَمَّلْهُ ثم رَأَيْتُ م ر أَجَابَ بِعَدَمِ الانْقِطَاعِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَقَدْ قَدَّمْتُهُ. ◻ فَوَدَ: (لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ فَوْقَ مَمْسُوحٍ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لو لم نَأْخُذِ الجَبِيْرَةَ شَيْئًا مِنْ

فهو كَمَسَحِ الْعِمَامَةِ. (وَيَجُوزُ مَشْفُوقٌ قَدِمَ شُدُّهُ) بِالرُّمَى بَحَيْثُ لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ. (تَنْبِيْهٌ) عَجَبٌ شَارِحٌ يَقُولُهُ شُدُّ قَبْلَ الْمَسْحِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ لَيْسَ الْمَشْفُوقُ وَلَمْ يَشُدَّهُ إِلَّا بَعْدَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِالْحَدِيثِ شَرَعَ فِي الْمُدَّةِ وَحَيْثُ يُذَكَّرُ كَيْفَ تُحَسَّبُ الْمُدَّةُ عَلَى مَا لَمْ تَوْجَدْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِجْزَاءِ فَالْوَجْهُ أَنَّ كُلَّ مَا طَرَأَ وَزَالَ مِمَّا يَمْنَعُ الْمَسْحَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَدِيثِ لَمْ يُنْظَرِ إِلَيْهِ أَوْ بَعْدَهُ نَظَرٌ إِلَيْهِ (فِي الْأَصْحَحِ) لِحُصُولِ السَّنْرِ وَالْإِرْتِفَاقِ بِهِ فِي الْإِزَالَةِ وَالْإِعَادَةِ بِسَهُولَةٍ وَبِهِ فَارَقَ جِلْدَةَ الْأَدَمِ السَّابِقَةَ وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خُفًّا بَلْ زُرْبُولًا وَيُرَدُّ بِمَنْعِ ذَلِكَ. وَتَسْمِيَّتُهُ زُرْبُولًا إِنَّمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ لِبَعْضِ النُّوَاحِي فَلَا

الْخُفُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ لِعَدَمِ مَا ذَكَرَ مُغْنِي وَنَهَايَةٌ وَهِيَ ظَاهِرٌ سَمِ نَم زَادَ هُوَ وَالتَّهْيَأَةُ لَكِنْ أَفْتَى شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِالْمَنْعِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْجَبِيْرَةِ الْمَسْحُ فَلَا نَظَرَ لِمَا فَعَلَهُ اهـ. وَاعْتَمَدَ الْأَوَّلَ أَيْضًا الزِّيَادِيُّ وَالتَّوْبَرِيُّ وَشَيْخُنَا. ة قَوْلُهُ: (فَهُوَ كَمَسَحِ الْعِمَامَةِ) قَدْ يُقَالُ يَتَّبَعِي إِذَا ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْخُفِّ وَمَسَحَ الْجَبِيْرَةَ وَأَرَادَ الْمَسْحَ عَنِ الْمَفْسُولِ الْبَاقِي أَنَّهُ يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الْمَسْمُوحَ قَدْ تَأَدَّى وَاجِبُهُ وَالْمَفْسُولُ يُجْزِئُ الْمَسْحَ عَنْهُ بَضْرِيٌّ وَقَالَ ع ش ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ وَإِنْ ادْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ الْجَبِيْرَةَ أَيْضًا فَلْيَحْرُزْ سَم وَهِيَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ مَسْحَ الْجَبِيْرَةِ عَوَضَ عَنْ غَسْلِ مَا تَحْتَهَا مِنَ الصَّحِيحِ فَكَانَتْ غَسَلَ رِجْلًا وَغَسَلَ خُفَّ الْأُخْرَى وَقَدْ تَقَدَّمَ عَدَمُ إِجْزَائِهِ اهـ. ة قَوْلُهُ: (بِالْعَزَى) هِيَ الْعَبُودُ الَّتِي تَوْضَعُ فِيهَا الْأَزْرَارُ جَمْعُ عُرْوَةٍ كَمُدِّيَّةٍ وَمُدَى يَضْبَاحُ اهـ. بُّجَيْرِيٌّ. ة قَوْلُهُ: (بَحَيْثُ لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنَ الْإِلْحِ) أَي إِذَا مَسَسَ مُغْنِي. ة قَوْلُهُ: (وَفِيهِ نَظَرٌ لِلْإِلْحِ) اعْتَمَدَهُ الْحَلَبِيُّ وَشَيْخُنَا عِبَارَتُهُ أَنَّ شَرْطَ الطَّهَارَةِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْمَسْحِ لَا عِنْدَ اللَّبْسِ حَتَّى لَوْ لَيْسَ خُفِّينِ نَجِسَيْنِ أَوْ مُتَنَجِّسَيْنِ نَم طَهَّرَهُمَا قَبْلَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ فَتُعْتَبَرُ عِنْدَ اللَّبْسِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ خِلَافِ طَوِيلِ اهـ. وَقَوْلُهُ فَتُعْتَبَرُ عِنْدَ اللَّبْسِ الْإِلْحُ يَغْنِي قَبْلَ الْحَدِيثِ. ة قَوْلُهُ: (فَالْوَجْهُ أَنَّ كُلَّ مَا طَرَأَ لِلْإِلْحِ) وَكَذَا مَا قَارَنَ اللَّبْسَ عَلَى مَا مَرَّ عَنْ سَم. ة قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَدِيثِ لِلْإِلْحِ) بَلْ قَدْ يُقَالُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِشُرُوطِ الْخُفِّ عِنْدَ اللَّبْسِ عَلَى الطَّهَارَةِ أَيْضًا سَم وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا مَرَّ عَنْهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَا هُنَا مُجَرَّدٌ بَحَيْثُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ قَدْ. ة قَوْلُهُ: (لِحُصُولِ السَّنْرِ) إِلَى قَوْلِ الْمَنْتَنِ وَيَكْفِي فِي النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ بِمَنْعِ إِلَى فَهَذَا وَقَوْلُهُ لِيَخْبِرَيْنِ إِلَى وَاسْتِعْمَالِهِ. ة قَوْلُهُ: (وَبِهِ) أَي التَّمْلِيلِ. ة قَوْلُهُ: (وَاسْتَشْكَلَ) أَي مَا صَحَّحَهُ الْمَنْتَنُ (بِأَنَّهُ) أَي الْمَشْفُوقُ (لَا يُسَمَّى خُفًّا لِلْإِلْحِ) أَي وَقَدْ مَرَّ اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْمَسْمُوحِ عَلَيْهِ يُسَمَّى خُفًّا مُغْنِي. ة قَوْلُهُ: (بِمَنْعِ ذَلِكَ) أَي عَدَمِ التَّسْمِيَةِ وَكَذَا ضَمِيرُ قَوْلِهِ

الصَّحِيحِ اجْزَاءً مَسْحُ الْخُفِّ عَلَيْهَا إِذْ لَيْسَ فَوْقَ مَسْمُوحٍ حَيْثُ إِذْ لَا يَجِبُ حَيْثُ مَسْحُهَا فَهِيَ كَجَزَقَةٍ عَلَى الرَّجْلِ تَحْتَ الْخُفِّ وَهِيَ ظَاهِرٌ. ة قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ فَوْقَ مَسْمُوحٍ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِذَا تَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ نَم وَضَعَ الْجَبِيْرَةَ نَم لَيْسَ الْخُفُّ لِأَنِّيَاءً مَا عُلِّلَ بِهِ لَكِنْ أَفْتَى شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِالْمَنْعِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْجَبِيْرَةِ الْمَسْحُ فَلَا نَظَرَ لِمَا فَعَلَهُ. ة قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَدِيثِ لَمْ يُنْظَرِ إِلَيْهِ) بَلْ قَدْ يُقَالُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِشُرُوطِ الْخُفِّ عِنْدَ اللَّبْسِ عَلَى الطَّهَارَةِ أَيْضًا.

يُنظَرُ إليه وبِتسليمه فهذا في معنى الخُفِّ من كُلِّ وجهٍ بخلافِ نحوِ تلكِ الجِلْدَةِ، أمَّا إذا لم يُشَدَّ كذلك فلا يكفي وإن لم يَظْهَر شيءٌ من الرجل؛ لأنَّهُ يَظْهَرُ بالمشي.

(وَيُسَنُّ مَسْحُ) ظَاهِرٍ (اعلاه) السَّائِرِ لَظْهَرِ الْقَدَمِ (وَأَسْفَلِهِ) وَعَقِبِهِ وَخَرْفِهِ (خَطُوطًا) بَأَن يَضَعُ يُسْرَاهُ تَحْتَ عَقِبِهِ وَيُثْمِنَاهُ عَلَى ظَهْرِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ يُجِرُّ الِئْمَنَى لِسَاقِهِ وَالْيَسْرَى لِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِ مُفْرَجَا بَيْنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ لِخَيْرَتَيْنِ فِي ذَلِكَ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ وَبِفَرْضِ ضَعْفِهِمَا الضَّعِيفُ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ فَاذْفَعُ مَا قِيلَ كَانَ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ وَالْأَكْمَلُ بَدَلُ يُسَنُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْثُ فِي ذَلِكَ سُئْنَةٌ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ عَجِيبٌ وَاسْتِعْمَالُهُ خِلَافُ الْأُولَى وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُ مَسْحِهِ

الآتِي وَبِتسليمِهِ . هـ فَوَدُ: (كَذَلِكَ) أَي بِالْمَعْرَى بَحَيْثُ لَا يَظْهَرُ الْخُفُّ .

هـ فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (وَيُسَنُّ مَسْحُ أَغْلَاهُ الْخُفِّ) هَلْ يُسَنُّ مَسْحُ سَاقِهِ لِتَحْصِيلِ إِطَالَةِ التَّحْجِيلِ كَانَ ظَهَرَ لَنَا سَنَةٌ لَكِنْ رَأَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ عِبَارَةَ الْمَجْمُوعِ صَرِيحَةً فِي عَدَمِ سَنَتِهِ سَمَّ وَاعْتَمَدَهُ أَي عَدَمَ السُّتَيْعِ شِ وَشَيْخُنَا كَمَا يَأْتِي . هـ فَوَدُ: (نَحَتْ عَقِبَهُ) كَذَا عَبَّرَ فِي الْأَسْنَى وَالْمُعْنَى وَعِبَارَةُ التَّهَابِيَةِ عَلَى اسْتَفْلِ الْعَقِبِ وَالْكُلُّ لَا يَخْلُو عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ تَضَرُّجِهِمْ سَنٌ مَسْحِ الْعَقِبِ أَيْضًا بَضْرُئِي عِبَارَةٌ عَ شِ لَا يَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ شِعْوَلُ الْمَسْحِ لِلْعَقِبِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِأَسْفَلِهِ وَضِعَ الْيَدِ عَلَى مُؤَخَّرِ الْعَقِبِ بَحَيْثُ يَسْتَوْعِبُهُ بِالْمَسْحِ أَهـ . وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ تَحَتْ الْعَقِبِ الْأُولَى فَوْقَ لِيَعْمُ الْمَسْحُ جَمِيعَ الْعَقِبِ أَهـ . هـ فَوَدُ: (ثُمَّ يُجِرُّ الِئْمَنَى لِسَاقِهِ) أَي إِلَى آخِرِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّمِيرِيُّ كَمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ كَذَلِكَ وَلَكِنْ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ مَسْحَهُ مُعْنَى وَقَوْلُهُ كَمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْخُفُّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِآخِرِ السَّاقِ مَا يَلِي الرُّكْبَةَ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَقَالَ شَيْخُنَا وَعَ شِ وَالْبُجَيْرِيُّ وَالْمُرَادُ إِلَى آخِرِ السَّاقِ مِمَّا يَلِي الْقَدَمَ ؛ لِأَنَّ مَا وَضَعَهُ عَلَى الْإِنْصَابِ يَكُونُ أَوَّلَهُ أَغْلَاهُ وَآخِرُهُ أَسْفَلُهُ فَاعْلَى الْأَدْمِيِّ رَأْسُهُ وَآخِرُهُ وَجِلَاهُ فَأَوَّلُ السَّاقِ مَا يَلِي الرُّكْبَةَ وَآخِرُهُ مَا يَلِي الْقَدَمَ وَهُوَ الْكَعْبَانِ فَلَا يُسَنُّ التَّحْجِيلُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ سَنَتُهُ فِيهِ لِفَهْمِهِ الْمُرَادُ إِلَى آخِرِ السَّاقِ وَمِمَّا يَلِي الرُّكْبَةَ أَهـ . هـ فَوَدُ: (بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ) أَي بَيْنَ التَّعْبِيرِ بِيُسَنُّ وَالتَّعْبِيرِ بِالْأَكْمَلِ . هـ فَوَدُ: (وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُ مَسْحِهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْيبُهُ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْعِلَّةِ عَدَمِ الْكِرَاهَةِ إِذَا كَانَ الْخُفُّ مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ وَهُوَ كَذَلِكَ نِهَابَةٌ وَمُعْنَى

هـ فَوَدُ: (أَمَّا إِذَا لَمْ يُشَدَّ الْخُفُّ) لَا يَتَّعَدُ أَنْ لَا يَتَّعَدُ بَلْبَيْهِ قَبْلَ الشَّدِّ حَتَّى لَوْ أَخَذَتْ قَبْلَ الشَّدِّ لَمْ تُحْسَبِ الْمُدَّةُ وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ اللَّبْسِ عَلَى حَدِيثِ قَلْبِخُرُزُ . هـ فَوَدُ: (وَيُسَنُّ مَسْحُ أَغْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خَطُوطًا) هَلْ يُسَنُّ مَسْحُ سَاقِهِ لِتَحْصِيلِ إِطَالَةِ التَّحْجِيلِ كَانَ ظَهَرَ لَنَا سَنَةٌ لَكِنْ رَأَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ عِبَارَةَ الْمَجْمُوعِ صَرِيحَةً فِي عَدَمِ سَنَتِهِ فَإِنَّهُ لَمَّا نَقَلَ اسْتِدْلَالَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يُسَنُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْفَرْضِ فَلَمْ يُسَنِّ مَسْحَهُ كَالسَّاقِ قَالَ وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى السَّاقِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَاذٍ لِلْفَرْضِ فَلَمْ يُسَنِّ مَسْحَهُ كَالذُّوَابِيَةِ التَّازِلَةِ عَنْ حُدِّ الرَّأْسِ بِخِلَافِ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ مَحَاذٍ مَحَلُّ الْفَرْضِ فَهُوَ كَشَمْرِ الرَّأْسِ الَّذِي لَمْ يَنْزَلْ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ . أَهـ . وَاسْتَفِيدَ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ سَنِّ مَسْحِ الذُّوَابِيَةِ التَّازِلَةِ عَنْ حُدِّ الرَّأْسِ خِلَافًا لِمَا

(ويكفي مُسَمًى مسح) كما في الرأس ومن ثمَّ أجزاء مسح بعض شَعْرَةٍ تبعاً له على الأوجه، وإنَّ بَحْثَ جَمْعٍ أَنَّهُ لَا يُجْزَى قَطْعًا وَلَهُ وَجَةٌ وَبُحْلٌ وَعَسَلُهُ وَكُرَةٌ هُنَا لَا تَمُّ لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُ وَيُجْزَى مَسْحُ شَيْءٍ مِنْهُ (يُحَاذِي الْفَرْضَ) إِلَّا بَاطِنَ مَا يُحَاذِي الْفَرْضَ اتِّفَاقًا وَ (إِلَّا) ظَاهِرَ مَا يُحَاذِي (أَسْفَلَ) الرَّجْلِ وَعَقِبَيْهَا) وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ (فَلَا) يَكْفِي مَسْحُ ذَلِكَ (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِمَا وَتَبَيَّنَتْ عَلَى الْأَعْلَى، وَالرُّخْصُ بِتَعَيُّنِ فِيهَا الْاِتِّبَاعِ (قُلْتَ حَرَفُهُ كَأَسْفَلِهِ) لِمَا ذُكِرَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ). (وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍ فِي بَقَاةِ الْمُدَّةِ) كَأَنَّ شَكَّ فِي زَمَنِ حَدِيثِهِ.....

وَشَيْئَانَا. هـ فَوَدُ: (أَجْزَأَ مَسْحَ بِمَعْضِ شَعْرَةٍ الْفَخِّ) خِلَافًا لِلنَّهْيِ وَالْمُعْنَى وَالزِّيَادِي.

هـ فَوَدُ (سُنِّي): (وَيَكْفِي مَسْمًى مَسْحَ الْفَخِّ) قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَيَكْفِي مَسْحَ الْكُفِّ وَمَا يُوَازِيهِ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ غَيْرِ الْعَقِبِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ اهـ. وَلَا يَتَّبَعُ إِجْزَاءَ مَسْحِ خَيْطِ خِيَاطَةِ الْخُفِّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُ سَمٌّ عَلَى حَجِّ وَهَلْ يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْأَزْرَارِ وَالْعُرَى الَّتِي لِلْخُفِّ فِيهِ تَنْظَرُ وَلَا يَتَّبَعُ الْاِقْتِصَاءَ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ مُقْتَبَةً فِيهِ بِنَحْوِ الْخِيَاطَةِ شِ عِبَارَةُ الْبَحْرِيِّ وَيُظْهَرُ الْاِقْتِصَاءُ بِمَسْحِ أَزْرَارِهِ وَعُرَاهُ وَخَيْطِهِ الْمُحَاذِي لِظَاهِرِ الْأَعْلَى اهـ. هـ فَوَدُ: (إِلَّا بَاطِنَ الْفَخِّ) قَدْ يُفِيدُ إِجْزَاءَ الْمَسْحِ عَلَى مُحَاذِي الْكُفِّينِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَا اسْتَنَاهُ عَ ش. هـ فَوَدُ: (وَكُرَةٌ هُنَا لَا تَمُّ) أَي كُرَةٌ الْغَسْلُ فِي الْخُفِّ لَا فِي الرَّأْسِ. هـ فَوَدُ: (لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُ) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ إِذَا كَانَ الْخُفُّ مِنْ نَحْوِ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ بِشَرْطِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ نِهَآةً وَمُعْنَى وَ سَمٌّ وَقَالَ الْبَصْرِيُّ إِنَّ الشَّارِحَ اسْتَقْرَبَ فِي فَتْحِ الْجَوَادِ الْكِرَاهَةَ وَلَوْ كَانَ الْخُفُّ مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ اهـ.

هـ فَوَدُ: (اتِّفَاقًا) وَلَوْ مَسَحَ بَاطِنَ الْمُحَاذِي فَوَصَلَ الْبَلْلُ لِظَاهِرِهِ مِنْ نَحْوِ مَوَاضِعِ الْخُرْزِ لَا بِقَصْدِ الْبَاطِنِ فَقَطْ فَلَا يَتَّبَعُ الْاِقْتِصَاءَ كَمَا فِي تَنْظِيرِهِ السَّابِقِ فِي الْجُزْمُوقِ سَمٌّ عَلَى الْمَنْهَجِ اهـ. ع ش. هـ فَوَدُ: (لَمْ يَرِدِ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِمَا) أَي عَلَى الْأَسْفَلِ وَالْعَقِبِ ع ش. هـ فَوَدُ: (وَالرُّخْصُ بِتَعَيُّنِ فِيهَا الْاِتِّبَاعِ) تَأْمُلُ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيَّنَّ مَا تَرَاهُ فِي الْاِسْتِجَاهِ بِالْحَجْرِ مِنْ أَنَّ مَذْهَبَنَا جَوَازُ الْقِيَاسِ فِي الرُّخْصِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ بِضَرِي. هـ فَوَدُ: (لِمَا ذُكِرَ) أَي مِنْ عَدَمِ وُرُودِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْحَرْفِ شَرْحُ الْمَنْهَجِ.

هـ فَوَدُ (سُنِّي): (وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍ الْفَخِّ) سِوَاةً فِي ذَلِكَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ مُعْنَى. هـ فَوَدُ: (كَأَنَّ شَكَّ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي الْمَجْمُوعِ فِي النَّهْيِ وَاللَّيْطِ قَوْلُهُ قِيلَ فِي الْمُعْنَى. هـ فَوَدُ: (كَأَنَّ شَكَّ الْفَخِّ) وَلَوْ بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ مَا يَسَعُ

أَتَى بِهِ الْفَقَّالُ فِي دَوَائِبِ الْمَرَاةِ. هـ فَوَدُ: (وَيَكْفِي مَسْمًى مَسْحَ) قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَيَكْفِي مَسْحَ الْكُفِّ وَمَا يُوَازِيهِ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ غَيْرِ الْعَقِبِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الْأَزْرَعِيُّ عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَنَّ الْبَيْرَةَ بِمَا قَدَّمَ السَّاقِ إِلَى رُؤُوسِ الْأَطْفَالِ لَا غَيْرَ. اهـ. وَلَا يَتَّبَعُ إِجْزَاءَ مَسْحِ خَيْطِ خِيَاطَةِ الْخُفِّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُ وَانظُرْ أَزْرَارَهُ وَعُرَاهُ. هـ فَوَدُ: (لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ بِشَرْطِهِ فَلَا كِرَاهَةَ م. هـ فَوَدُ: (إِلَّا بَاطِنَ مَا يُحَاذِي) لَوْ مَسَحَ بَاطِنَ الْمُحَاذِي فَوَصَلَ الْبَلْلُ لِظَاهِرِهِ مِنْ نَحْوِ مَوَاضِعِ الْخُرْزِ لَا بِقَصْدِ الْبَاطِنِ فَقَطْ فَلَا يَتَّبَعُ الْاِقْتِصَاءَ كَمَا فِي تَنْظِيرِهِ السَّابِقِ فِي الْجُزْمُوقِ.

هـ فَوَدُ: (وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍ فِي بَقَاةِ الْمُدَّةِ).

أَوْ أَنْ مَسَّحَهُ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُحْمَةً بِشُرُوطٍ مِنْهَا الْمُدَّةُ فَإِذَا شَكَ فِيهَا رَجَعَ لِأَصْلِ الْمَسْحِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الشُّكَّ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ فِعْلَ الْمَسْحِ مَا دَامَ موجودًا حَتَّى لَوْ زَالَ جَازًا فِعْلُهُ فَلَوْ شَكَ مُسَافِرٌ فِيهِ فِي ثَانِي يَوْمٍ ثُمَّ زَالَ قَبْلَ الثَّلَاثِ مَسَّحَهُ وَأَعَادَ مَا فَعَلَهُ فِي الثَّانِي مَعَ التَّرَدُّدِ الْمَوْجِبِ لِامْتِنَاعِهِ، وَفِي الْمَجْمُوعِ لَوْ شَكَ أَصْلَى بِالْمَسْحِ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا أَخَذَ فِي وَقْتِ الْمَسْحِ بِالْأَكْثَرِ وَفِي آدَاءِ الصَّلَاةِ بِالْأَقْلِ احتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ فِيهِمَا قِيلَ هَذَا مُنَافٍ لِقَوْلِهِمْ لَوْ شَكَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ صَلَاةٍ فِي فِعْلِهَا لَمْ يَلْزَمَهُ قَضَاؤُهَا هـ. وَهُوَ اشْتِيََاءٌ لِمَا سَأَذْكُرُهُ أَوَائِلَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ إِنْ شَكَ فِي فِعْلِهَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ أَوْ فِي كَوْنِهَا عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمَهُ مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا. (لِإِنَّ اجْتِنَبَ) أَوْ حَاضِرٌ أَوْ نَفْسٌ لَا يَسُهُ.....

رُحْمَةً أَوْ اعْتَقَدَ طَرِيانَ حَدِيثٍ غَالِبٍ فَأَحْرَمَ بَرَكَمَتَيْنِ انْتَعَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَحَّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ، وَلَوْ مَعَ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ وَيُفَارِقُهُ عِنْدَ عُرُوضِ الْبُطْلَانِ مُغْنِي وَفِي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِ يَغْلِيهِ عَنِ الرُّوضِ وَشَرْحِهِ مَا نَعَّه وَهَذَا يَزِيدُ بَحْثَ السُّبُكِيِّ الْآتِي فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَعَتْ مُدَّةُ خُفِّ فِيهَا بَطَلَتْ أَنْ مَحَلَّهُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ الْمُدَّةِ إِلَى فَرَاغِهَا وَإِلَّا لَمْ تَتَعَقَّدْ هـ. وَاعْتَمَدَ ش. وَشَبَّخْنَا الْبَحْثَ وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَةِ عِبَارَةً شَبَّخْنَا وَلَوْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الْمَسْحِ مَا يَسَعُ رُحْمَةً فَأَحْرَمَ بِأَكْثَرٍ مِنْ رُحْمَةٍ لَمْ تَتَعَقَّدْ صَلَاتُهُ كَمَا قَالَ السُّبُكِيُّ وَاسْتَوْجَبَهُ الرَّثَمِيُّ هـ. زَادَ ش. خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ هُنَا وَتَبِعَهُ الْخَطِيبُ فِي الصَّحَّةِ هـ. (أَوْ أَنْ مَسَّحَهُ الْخُفَّ) أَي مَسَّحَ الْمُسَافِرُ مُغْنِي. هـ. قَوْلُهُ: (وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الشُّكَّ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ الْخُفَّ) أَي لَا أَنَّهُ يَنْقُضِي الْحُكْمَ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ نِهَائِيَةً وَمُغْنِي. هـ. قَوْلُهُ: (فِيهِ) أَي فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ بِصُورَتَيْهِ عِبَارَةً النَّهَائِيَةَ وَعَلَيْهِ لَوْ كَانَ مَسَّحَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَلَى الشُّكِّ فِي أَنَّهُ مَسَّحَ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ وَصَلَّى ثُمَّ زَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَعِلْمٌ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ وَقَعَ فِي السَّفَرِ فَعَلِيهِ إِعَادَةُ صَلَاةِ الْيَوْمِ الثَّانِي. هـ. قَوْلُهُ: (مَسَّحَ) أَي إِنْ كَانَ أَخَذَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِخِلَافِ مَا لَوْ مَسَّحَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَاسْتَمَرَ عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِذَلِكَ الْمَسْحِ نِهَائِيَةً وَمُغْنِي. هـ. قَوْلُهُ: (أَخَذَ فِي وَقْتِ الْمَسْحِ الْخُفَّ) فَلَوْ أَخَذَتْ وَمَسَّحَ وَصَلَّى الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَشَكَ اتَّقَدَّمَ حَدُّهُ وَمَسَّحَهُ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَصَلَّاهَا بِهِ أَمْ تَأَخَّرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ قَبْلَ زَمَانِهَا؛ لِإِنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا عَلَيْهِ وَتَجَعَلَ الْمُدَّةُ مِنْ أَوَّلِ الزَّوَالِ لِإِنَّ الْأَصْلَ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ مُغْنِي. هـ. قَوْلُهُ: (وَهُوَ اشْتِيََاءٌ الْخُفَّ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ إِذْ قَوْلُهُ الْآتِي أَنَّهُ إِنْ شَكَ فِي فِعْلِهَا الشَّامِلِ لِمَا نَحْنُ فِيهِ هُوَ عَيْنُ قَوْلِهِمْ لَوْ شَكَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ صَلَاةٍ فِي فِعْلِهَا. هـ. قَوْلُهُ: (أَوْ حَاضِرٌ) إِلَى

(فَرَعَتْ): قَالَ فِي الرُّوضِ وَلَوْ بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ مَا يَسَعُ رُحْمَةً أَوْ اعْتَقَدَ طَرِيانَ حَدِيثٍ غَالِبٍ فَأَحْرَمَ بَرَكَمَتَيْنِ انْتَعَدَتْ أَي صَلَاتُهُ وَصَحَّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ أَي وَلَوْ مَعَ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ كَمَا فِي شَرْحِهِ وَيُفَارِقُ أَي يُفَارِقُهُ الْمُقْتَدِي بِهِ عِنْدَ عُرُوضِ الْبُطْلَانِ. هـ. وَهَذَا يَزِيدُ بَحْثَ السُّبُكِيِّ الْآتِي فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ هُنَاكَ وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَعَتْ مُدَّةُ خُفِّ فِيهَا بَطَلَتْ أَنْ مَحَلَّهُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ الْمُدَّةِ إِلَى فَرَاغِهَا، وَإِلَّا لَمْ تَتَعَقَّدْ. هـ. وَحِيلَ هَذَا عَلَى مَا إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ الْمُدَّةِ لَا تَحْتَمِلُهُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِلَّا بَغَايَةَ التَّعْسُفِ.

في أثناء المدة (وجب) عليه إن أراد المسح (تجديد لبيس) بأن ينزعه ويتطهر ثم يلبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل في الخف؛ لأن نحو الجنابة قاطع للمدة للأمر بالنزع منها الدال على عدم إجزاء غيره ولأنها لا تكرر بتكرور الحديث الأصغر وإنما لم يؤثر في مسح الجبيرة؛ لأن الحاجة فيها أشد والنزع أشق ولو تنجسا فغسلهما فيه بقية المدة للأمر بالنزع في الجنابة دون الخبث وليس هو في معناها.

الباب في المغيبي إلا قوله أي ولم ينزعه إلى أو انتهت وقوله وإن غسل إلى المنى وقوله ويجاب إلى وخارج وكذا إلى الباب في النهاية إلا قوله في أثناء المدة وقوله أي ولم ينزعه إلى أو طال وقوله ويجاب إلى خروج. • فود: (في أثناء المدة) يفهم أن الإجناب ونحوه قبل الشروع في المدة لا يوجب تجديده اللبس، وفي إيضاح التاشير ولو عتر يعني الحاوي عند الإشارة إلى ابتداء المدة بقوله من انقضاء الوضوء بدل قوله من الحديث لكان أولى ليحترز عما قاله الأذرعى بحثاً فيمن لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أخذت جنابة مجردة فإن له أن يغتسل من غير نزع الخفين ولا يكون ابتداء المدة إلا من حديث نقض الوضوء لا من الجنابة المجردة وإن كانت حديثاً اه. وتقدم عن النهاية في ابتداء المدة تقييد الحديث بالأصغر وهو مخرج للأكبر فليأمل جميعه وليحترز بصري أقول ونظر ع ش في تقييد النهاية الموافقي لما بحثه الأذرعى بما نصه أما الأكبر وخذ به بأن خرج منه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فإذا أخذت حديثاً آخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام أن خروج المني قبل دخول المدة لا يمنع من المسح إذا اراده بعد؛ لأنه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر؛ لأن ما يوجب الغسل إذا طرأ بعد المدة أبطلها فالقياس أنه يمنع من انقضاءها اه. أي بالأولى؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء ولذا يُعترَف فيه ما لا يُعترَف في الابتداء وأيضاً يؤيد النظر إطلاق الحديث الأمر بالنزع من الجنابة. • فود: (ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل إلخ) أي وإن ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل ع ش. • فود: (للامر إلخ) علة لما في المنى. • فود: (منها) أي من الجنابة وقيس بها الحيض والثاس والولادة نهايةً ومغني. • فود: (هلى هدم إجزاء غيره) أي غير النزع. • فود: (ولانها) الأولى التذكير. • فود: (لا تكرر إلخ) فلا يسق النزع لها ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين أن من تجردت جنابته عن الحديث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح نهاية وفيه سم عن شرح الإزاد للشارح مثله. • فود: (وإنما لم يؤثر في مسح الجبيرة) أي لم يؤثر نحو الجنابة في مسح الجبيرة الموضوعية على طهر ولم يمنع كما منع مسح الخف مع أن كلا منهما مسح على ساترٍ لحاجة موضوع على طهر مغني. • فود: (ولو تنجسا فغسلهما فيه إلخ) وكذا لا تنقطع المدة إذا غسلها في داخل الخف عن الغسل المنذور أو المندوب ع ش وقلوب وشيخنا. • فود: (وليس هو إلخ) أي بخلاف الحيض والثاس والولادة ولذا قيست هذه

• فود: (ولانها لا تكرر) قال في شرح الإزاد ومنه يؤخذ رد ما بحثه الغزوي من أن جنابته إن تجردت عن الحديث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح اه.

(وَمَنْ نَزَعَ) خُفَّيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَلَوْ لِحَبِيبٍ لَمْ يُمَكِّنْهُ غَسَلُهُ فِي الْخُفِّ أَوْ انْفَتَحَ بَعْضُ الشَّرْحِ أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ الرَّجْلِ أَوْ اللَّفَافَةُ عَلَيْهَا أَيْ وَلَمْ يَسْتُرْهُ حَالًا وَلَا احْتَمَلَ الْعَفْوَ عَنْهُ نَظِيرًا مَا يَأْتِي فِي كَشْفِ الرِّيحِ لِسَاوِرِ الْعُورَةِ وَاحْتِمَالِ الْفَرْقِ بَأَنَّ هَذَا نَادِرٌ هُنَا بِخِلَافِهِ ثُمَّ هُوَ الَّذِي يُتَّبَعُ؛ لِأَنَّهُمْ احْتَاطُوا هُنَا بِتَنْزِيلِ الظُّهُورِ بِالْقُوَّةِ وَعَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ مِثْلَةَ الظُّهُورِ بِالْفِعْلِ وَلَمْ يَحْتَاطُوا بِتَنْظِيرِ ذَلِكَ ثُمَّ، وَسَبَّوهُ أَنَّ مَا هُنَا رُخْصَةٌ وَالشُّكُّ فِي شَرْطِهَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ لِلْأَصْلِ وَلَا كَذَلِكَ سَتَرُ الْعُورَةِ أَوْ طَالَ سَاقُ الْخُفِّ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَخَرَجَتْ الرَّجُلُ إِلَى حَدِّ لَوْ كَانَ مُعْتَادَ الظُّهُورِ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْ انْتَهَتْ الْمُدَّةُ وَلَوْ احْتِمَالًا بَطَلَّ مَسْحُهُ فَيَلْزَمُهُ اسْتِثْنَاءٌ مُدَّةٌ أُخْرَى ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَاحِدٌ مِمَّا ذُكِرَ (وَهُوَ بِظَهْرِ الْمَسْحِ) وَإِنْ غَسَلَ بَعْدَهُ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْسِلْهُمَا بِاعْتِقَادِ الْفَرْضِ لِشُقُوبِهِ بِالْمَسْحِ (غَسَلَ قَدَمَيْهِ) فَقَطَّ لِإِطْلَانِ طُهُرِهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْغَسْلُ،

عَلَيْهَا دُونَهُ. ◻ فُودُ: (وَمَنْ نَزَعَ خُفَّيْهِ الْخُفَّ) أَوْ خَرَجَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَنِ صَلَاحِيَةِ الْمَسْحِ بِتَخْرُجِ مُغْنِي وَشَيْخُنَا وَع ش. ◻ فُودُ: (أَوْ انْفَتَحَ الْخُفُّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ لَكَيْتَهُ إِذَا مَسَى يَظْهَرُ ع ش. ◻ فُودُ: (بَعْضُ الشَّرْحِ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ سَمَ وَشَوْبَرِيٌّ أَيْ الْعَرَقُ. ◻ فُودُ: (أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ الرَّجْلِ الْخُفُّ) أَيْ وَلَوْ مِنْ مَحَلِّ الْخُرْزِ بِخِلَافِ نَفْوِذِ الْمَاءِ لِعُسْرِ اشْتِرَاطِ عَدَمِهِ فِيهِ نِهَابَةً وَبُخَيْرِيٌّ.

◻ فُودُ: (وَهُوَ الَّذِي الْخُفُّ) نَقَلَهُ الْبُخَيْرِيُّ عَنِ الرَّثَمِيِّ وَهُوَ قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِيَّةٌ الْتِهَابِيَّةُ وَالْمُغْنِي. ◻ فُودُ: (بِتَنْزِيلِ الظُّهُورِ بِالْقُوَّةِ الْخُفُّ) كَمَا مَرَّ فِي انْفِتَاحِ بَعْضِ الشَّرْحِ وَيَأْتِي قَوْلُهُ أَوْ طَالَ. ◻ فُودُ: (وَعَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ) أَيْ كَالظُّهُورِ مِنْ مَحَلِّ الْخُرْزِ وَقَوْلُهُ بِالْفِعْلِ أَيْ وَعَلَى الْعَادَةِ. ◻ فُودُ: (وَالشُّكُّ فِي شَرْطِهَا الْخُفُّ) فِيهِ تَأَمُّلٌ سَم. ◻ فُودُ: (لِلْأَصْلِ) وَهُوَ الْغَسْلُ. ◻ فُودُ: (وَلَوْ احْتِمَالًا) أَيْ كَانَ شُكٌّ فِي بَقَائِهِ نِهَابَةً وَمُغْنِي. ◻ فُودُ: (بَطَلَّ مَسْحُهُ الْخُفُّ) جَوَابٌ وَمَنْ نَزَعَ الْخُفَّ. ◻ فُودُ: (وَإِنْ غَسَلَ بَعْدَهُ الْخُفَّ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ شَوْبَرِيٌّ.

◻ فُودُ (سَمِي): (غَسَلَ قَدَمَيْهِ) أَيْ بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ وَجَوَابًا؛ لِأَنَّ بِنِيَّةَ الْأُولَى إِنَّمَا تَنَاوَلَتْ الْمَسْحَ دُونَ الْغَسْلِ ع ش وَسَمَ وَشَوْبَرِيٌّ عِبَارَةٌ شَيْخُنَا وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لِأَنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهِمَا حَدَثٌ جَدِيدٌ لَمْ يَشْمَلْهُ النَّبِيَّةُ السَّابِقَةُ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ بَطَلَّتْ وَلَوْ كَانَ وَإِقْفَا فِي مَاءٍ وَقَصَدَ غَسْلَهُمَا اه.

◻ فُودُ: (فَقَطَّ الْخُفُّ) قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَشَبِلَ كَلَامُهُ السَّلْسِ فَيَكْفِيهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ وَلَوْ لِفَرْضٍ حَيْثُ حَصَلَ التَّوَالِي بَيْنَ طُهُرِهِ وَصَلَاتِهِ هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ وَنَحَتْ الْأَذْرَعِيُّ وَجُوبَ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ اه. انْظُرْ مَا الْمُرَادُ بِظَهْرِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَضُوءَهُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمَسْحُ بِأَنَّ يَبْقَى التَّرْعُ ثُمَّ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ فِي زَمَنِ لَا يَطُولُ بِهِ الْفَضْلُ بَيْنَ ذَلِكَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَهُ سَمَ وَمَا نَقَلَهُ عَنِ شَرْحِ الْإِزْشَادِ فِي النَّهَابِيَّةِ يَثْلُهُ إِلَّا قَوْلُهُ حَيْثُ الْخُفُّ إِلَى وَنَحَتْ الْخُفَّ. ◻ فُودُ: (لِإِطْلَانِ الْخُفِّ) وَقَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْخُفُّ كَذَا فِي الْمَغْنِي بِلَا عَاطِفٍ وَلَعَلَّه سَقَطَ مِنْ قَلَمِ النَّاسِخِ كَمَا يُؤَيِّدُهُ اقْتِصَارُ الْمَحَلِّيِّ عَلَى التَّغْلِيلِ الْأَوَّلِ وَالنَّهَابِيَّةِ

◻ فُودُ: (الشَّرْحِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ. ◻ فُودُ: (وَالشُّكُّ فِي شَرْطِهَا الْخُفُّ) فِيهِ تَأَمُّلٌ. ◻ فُودُ: (غَسَلَ قَدَمَيْهِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْتَاجَ غَسْلَهُمَا لِلنَّبِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَسْحَهُمَا السَّابِقَ صَرَفَ النَّبِيَّةَ عَنِ

والمسح بَدَلٌ عنه فإذا قَدَرَ على الأَصْلِ تَعَيَّنَ كَمُتَيَّمٍ رَأَى المَاءَ (وفي قولٍ بِتَوَضُّأً) لِأَنَّ الوُضُوءَ عِبَادَةٌ يُبْطِلُهَا الحَدِيثُ فَيَبْطُلُ كُلُّهَا بِبَطْلَانٍ بَعْضُهَا كَالصَّلَاةِ وَبِحَابِثٍ بِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ فِيهَا المَوَالاةُ بِخِلَافِ الوُضُوءِ ثُمَّ رَأَيْتُ شَارِحًا أَجَابَ بِنَحْوِهِ وَخَرَجَ بِطَهْرِ المَسْحِ طَهْرُ الفِئْسَلِ بِأَنَّ تَوَضُّأً وَلَبَسَ الحُفَّ ثُمَّ نَزَعَهُ قَبْلَ الحَدِيثِ أَوْ أَحَدَتْ وَلَكِنْ تَوَضُّأً وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الحُفِّ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

### بَابُ الفِئْسَلِ

يَفْتَحُ الغَيْنِ مَصْدَرُ غَسَلَ وَاسْمُ مَصْدَرٍ لِأَعْتَسَلَ وَبَعْضُهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ المَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ وَيَكْسِرُهَا اسْمٌ لِمَا يُغْتَسَلُ بِهِ مِنْ مَبْدَرٍ وَنَحْوِهِ، وَالفَتْحُ فِي المَصْدَرِ وَاسْمِهِ أَشْهَرُ مِنَ الضَّمِّ وَأَنْصَحُ لَعَنَةً وَقِيلَ عَكْسُهُ وَالضَّمُّ أَشْهَرُ فِي كَلَامِ الفُقَهَاءِ.....

على الثاني . ة فود: (فإذا قدر على الأصل تَعَيَّنَ) عبارة المُعْنَى فَإِذَا زَالَ حُكْمُ البَدَلِ رَجَعَ إِلَى الأَصْلِ اهـ . ة فود: (ثم نزعهُ) أي تَمَلَّأ . ة فود: (أو أخذت الخ) أي بَعْدَ وُجُودِ نَحْوِ التَّرَجُّعِ مِمَّا يُبْطِلُ اللَّبْسَ وَيَقْطَعُ المُدَّةَ سَم . ة فود: (فلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ لَبَسَ الحُفِّ فِي الثَّانِيَةِ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ أَي فِيمَا إِذَا أَحَدَتْ وَلَكِنْ الخ سَمِ عِبَارَةُ البُجَيْرِيِّ عَنِ ع ش بَلْ يُصَلِّي بِذَلِكَ الطَّهْرِ لِيَقَابَهُ وَإِنْ بَطَلَتِ المُدَّةُ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ المَسْحَ نَزَعَ الحُفَّ ثُمَّ لَبَسَهُ اهـ . أَي فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ .

### بَابُ الفِئْسَلِ

ة فود: (يفتح الغين) إلى قوله ولا يَجِبُ فِي المُعْنَى إِلا قَوْلُهُ: وَاسْمُ مَصْدَرٍ لِأَعْتَسَلَ وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ: عَكْسُهُ وَإِلَى قَوْلِهِ لِأَقْطَاعِ الخ وَفِي (الثَّانِيَةِ) إِلَى القَوْلَيْنِ المَذْكُورَيْنِ . ة فود: (لما يُغْتَسَلُ بِهِ) أَي يُضَافُ إِلَى المَاءِ وَقَوْلُهُ وَنَحْوَهُ أَي كَأَسْنَانٍ وَصَابُونَ شَيْخُنَا . ة فود: (والضَّمُّ أَشْهَرُ الخ) أَي فِي الفِعْلِ الرَّافِعِ لِلْحَدِيثِ

شُمُولِهَا لِمَسْلُوبِهَا وَأَيْضًا فَهَذَا حَدِيثٌ جَدِيدٌ حَصَلَ لِلرُّجُلَيْنِ لَمْ تَشْمَلْهُ التِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِإِدْمَامِ وُجُودِهِ عِنْدَهَا قَالَ فِي شَرْحِ الإِزْشَادِ وَشَمِلَ كَلَامُهُ السَّلْسَ فَبَكَفَيْهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَوْ لِلْفَرَضِ حَيْثُ حَصَلَ التَّوَالِي بَيْنَ طَهْرِهِ وَصَلَاتِهِ هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ وَنَحَتْ الأَذْرَعِي وَجُوبَ الإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ فِيه تَنْظَرُ . اهـ . وَقَوْلُهُ بَيْنَ طَهْرِهِ وَصَلَاتِهِ انْظُرْ مَا المُرَادُ بِطَهْرِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ وَضُوءُهُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ المَسْحُ بِأَنَّ يَقَعُ التَّرَجُّعُ ثُمَّ غَسَلَ القَدَمَيْنِ فِي زَمَنِ لَا يَطُولُ بِهِ الفَضْلُ بَيْنَ ذَلِكَ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَهُ . ة فود: (فلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ لَبَسَ الحُفِّ فِي الثَّانِيَةِ أَي وَهِيَ مَا إِذَا أَحَدَتْ وَلَكِنْ تَوَضُّأً وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الحُفِّ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ وَذَكَرَهُ فِي المَجْمُوعِ قَالَ فِي المُهِمَّاتِ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ إِلَى وَجُوبِ التَّرَجُّعِ إِذَا أَرَادَ المَسْحَ حَتَّى لَوْ كَانَ المَقْلُوعُ وَاحِدَةً فَقَطَّ فَلَا بُدَّ مِنْ نَزْعِ الأُخْرَى اهـ . وَقَدْ يَتَوَهَّمُ مُخَالَفَةُ وَجُوبِ التَّرَجُّعِ إِذَا أَرَادَ المَسْحَ لِقَوْلِهِ السَّابِقِ عِنْدَ قَوْلِهِ مِنَ الحَدِيثِ بَعْدَ لَبَسَ فَلَوْ أَحَدَتْ فَتَوَضُّأً وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الخ وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ وَجِدْنَا بَعْدَ اللَّبْسِ مَا يَقْطَعُ المُدَّةَ وَيُبْطِلُ اللَّبْسَ كَالتَّرَجُّعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ فِي تَصْوِيرِ المَسْأَلَةِ .

وهو لغة سَيْلَانُ الماءِ على الشيءِ وشرعاً سَيْلَانُهُ على جميعِ البدنِ بالنيةِ ولا يجبُ فوراً وإنْ عَصَى بسببِهِ بخلافِ نجسٍ عَصَى به لا يقطعُ المعصيةَ ثمَّ ودوايها هنا (مُوجِبُهُ مَوْتٌ) لِمُسْلِمٍ غيرِ شهيدٍ كما يُعَلِّمُ مِمَّا سَيَذْكُرُهُ فِي الْجَنَائِزِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّقَطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غُسْلُهُ؛ .....

أما إزالةُ التجاسةِ فالأشهرُ في إساينهم الفتحُ ع ش . ه فُودُ : (وهو لغةُ إلخ) فيه إجمالٌ فإنه لا يُعَلِّمُ منه أنَّ هذا التفسيرُ بأيِّ المعاني والحاصلُ أنَّ حملهُ على الجميعِ مُنتَبِعٌ أما الغسلُ بالكسرِ وبالضمِّ بمعنى الماءِ فواضحٌ وكذا الغسلُ بالفتحِ والضمِّ الذي هو مُضَدُّرٌ غَسَلَ إِذْ هُوَ إِسَالَةٌ الْمَاءِ لَا سَيْلَانُهُ وَكَذَا اسْمُ الْمَضْرِبِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِغْسَالِ فَلْيَتَأَمَّلْ بَصْرِيٌّ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ حَاصِلَ الْحَاصِلِ عَدَمُ الصَّحَةِ لَا الْإِجْمَالُ عِبَارَةٌ الْبُجَيْرِمِيُّ عَلَى الْإِنْقَاعِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَضَمِّهَا لُغَةٌ سَيْلَانُ الْمَاءِ إلخ فيه أنَّ الغسلَ اسْمٌ لِلْفِعْلِ وَالسَيْلَانُ صِفَةٌ لِلْمَاءِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّيْلَانُ بِمَعْنَى الْإِسَالَةِ أَوْ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ الْفِعْلُ اهـ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْجَوَابَ الثَّانِيَّ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةَ لَا اللَّغَوِيَّةَ الَّتِي فِيهِ الْكَلَامُ وَلَيْتَ أَنْ تُجِيبَ بِاخْتِيَارِ الْإِجْمَالِ الثَّانِيَّ وَجَعَلْتَهُ مَصْدَرًا لِمَجْهُولٍ وَإِنَّمَا اخْتَارَهُ لِلتَّفْسِيرِ دُونَ مَضْرِبِ الْمَعْلُومِ لِمُنَاسَبَتِهِ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ دُونَ الثَّانِي . ه فُودُ : (سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ) أَي مُطْلَقًا مُعْنَى أَي سِوَاةِ كَانَتْ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَدَنًا أَوْ لَا وَسِوَاةِ كَانَتْ بَنِيَّةً أَوْ لَا شَيْخُنَا . ه فُودُ : (سَيْلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ) أَي بِشَرَايِطِ مَخْصُوصَةٍ (بِالنِّيَّةِ) أَي فِي غَيْرِ غُسْلِ الْمَيِّتِ نِهَآيَةً أَي أَمَا هُوَ فَلَا يَجِبُ فِيهِ النَّيَّةُ بَلْ يُسْتَحَبُّ فَقَطَّعَ شَ عِبَارَةٌ الْبُجَيْرِمِيُّ قَوْلَهُ بِالنِّيَّةِ أَي وَلَوْ مَسْدُودِيَّةً قِيَسْمَلُ غُسْلُ الْمَيِّتِ اهـ . وَهِيَ أَحْسَنُ . ه فُودُ : (وَلَا يَجِبُ فَوْزًا) أَي أَصَالَةٌ نِهَآيَةً خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ ضَاقَ وَقُتَّ الصَّلَاةُ عَقِبَ الْجَنَابَةِ أَوْ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ فَيَجِبُ فِيهِ لِذَاتِهِ بَلْ لِإِقْبَاعِ الصَّلَاةِ فِي وَفْتِهَا ع ش . ه فُودُ : (وَإِنْ عَصَى بِسَبَبِهِ) أَي كَأَنَّ زَنَى . ه فُودُ : (بِخِلَافِ نَجَسِ إلخ) أَي إِزَالَتِهِ . ه فُودُ : (ثُمَّ) أَي فِي الْغُسْلِ الَّذِي عَصَى بِسَبَبِهِ وَقَوْلُهُ هُنَا أَي فِي التَّجَسُّسِ الَّذِي عَصَى بِهِ .

ه فُودُ (سَبَبٌ) : (مُوجِبُهُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ أَي السَّبَبُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْغُسْلِ فَالسَّبَبُ هُوَ الْمَوْجِبُ بِالْكَسْرِ وَالغُسْلُ هُوَ الْمَوْجِبُ بِالْفَتْحِ وَهُوَ مُفْرَدٌ مُضَافٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ قِيَعُمُ فَسَاوَى التَّفْصِيرِ بِمَوْجِبَاتِ الْغُسْلِ شَيْخُنَا . ه فُودُ : (كَمَا يُعَلِّمُ مِمَّا سَيَذْكُرُهُ إلخ) أَي مِنْ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ لَا يَجِبُ غُسْلُهُ وَأَنَّ الشَّهِيدَ يَحْرُمُ غُسْلُهُ وَهُوَ اِغْتِدَارٌ عَنِ عَدَمِ تَقْيِيدِهِ هُنَا حَلْبِيُّ وَع ش . ه فُودُ : (وَلَا يَرُدُّ السَّقَطُ إلخ) الْأَوَّلَى تَرْجِيهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَوْتِ بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ فِي الْجَنَائِزِ س م . ه فُودُ : (هَلِيهِ) أَي عَلَى مَفْهُومِ قَوْلِهِ مَوْتٌ مُعْنَى أَوْ عَلَى الْحَضَرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ كَلَامِهِ . ه فُودُ : (فَإِنَّهُ إلخ) عِلَّةُ الْمَنْعِيِّ بِالْمِيمِ . ه فُودُ : (يَجِبُ غُسْلُهُ) أَي مَعَ أَنَّهُ لَا يُوَصَّفُ بِالْمَوْتِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ فِي تَعْرِيفِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ عَدَمُ الْحَيَاةِ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِمُفَارَقَةِ الرُّوحِ الْجَسَدِ ، وَقِيلَ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْحَيَاةُ وَقِيلَ عَرَضٌ يُضَادُّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَأْتِيَ التُّورَةَ ﴾

### بَابُ الْغُسْلِ

ه فُودُ : (وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّقَطُ) الْأَوَّلَى تَرْجِيهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَوْتِ بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ فِي الْجَنَائِزِ .

لأنَّ حدَّ الموتِ وهو مُفارقةُ الحياةِ أو عَدَمُها عَمَّا من شَأْنِهِ الحياةُ أو عَرَضُ بُضَادِهَا صَادِقٌ عَلَيْهِ. (وَحَيْضٌ وَنَفَاسٌ) إِجْمَاعًا لَكِنَّ مَعَ انْقِطَاعِهُمَا وَإِرَادَةِ نَحْوِ صَلَاةٍ فَالْمُوجِبُ مُرَكَّبٌ هُنَا وَفِيهَا بَأْتِي (وَكَذَا وَإِلَادَةٌ.....)

وَالْبَيِّنَةُ ﴿السُّكُوتُ﴾ ٢٠ وَرُذِّبَ أَنَّ الْمَعْنَى قَدَّرَ وَالْعَدَمُ مُقَدَّرٌ مُعْنَى وَنَهَايَةٌ بِهِ يُعْلَمُ فِيمَا أَدْعَاهُ الشَّارِحُ مِنْ صِدْقِ كُلِّ مِنَ التَّعَارِيفِ الثَّلَاثَةِ عَلَى السَّقَطِ. هـ فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْخُجْرَ) عِلَّةٌ عَدَمِ الْوُجُودِ. هـ فَوَدَّ: (صَادِقٌ عَلَيْهِ) فِيهِ نَظَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْمُفَارَقَةِ سَبَقُ الْوُجُودِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَعْنَى الْعَدَمِ وَيُجْعَلُ قَوْلُهُ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْخُجْرَ رَاجِعًا إِلَيْهِ أَيْضًا لَكِنَّ يَلْزَمُ حَيْثُ اتَّحَادٌ هَذَا مَعَ الثَّانِي سَمَّ عَلَى حَجِّ وَفِي الْمَقَاصِدِ رُذِّبَ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ بِعِبَارَتِهِ وَالْمَوْتُ زَوَالُهَا أَيْ الْحَيَاةِ أَيْ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّا يَتَّصِفُ بِهَا بِالْفِعْلِ وَهُوَ مُرَادٌ مِنْ قَالَ عَدَمَ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَيْ عَمَّا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ وَصِفَتِهِ الْحَيَاةُ بِالْفِعْلِ فَهَوَّ عَدَمُ بِمَلِكَةٍ لَهَا كَالْمَعْنَى الطَّارِئِ بَعْدَ الْبَصْرِ لَا كَمَطْلَقِ الْعَدَمِ أ. هـ عَلَيْهِ فَلَا يَدْخُلُ السَّقَطُ فِي الْمَيْبُتِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي أَيْضًا ع ش. هـ فَوَدَّ: (أَوْ عَرَضُ الْخُجْرِ) تَقَدَّمَ عَنِ النِّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى رُذِّبَ هَذَا الْقَوْلِ قَالَ ع ش وَجَزَى عَلَى رُذِّبِ الْمَقَاصِدِ أَيْضًا لَكِنَّ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَادِلٍ عَنِ ابْنِ الْخَطِيبِ الْحَقُّ أَنَّهُ وَجُودِيٌّ وَيُؤَافِقُهُ مَا نَقَلَهُ الصَّفْوِيُّ عَنِ صَاحِبِ الْوُدِّ أَنَّ عَدَمِيَّةَ الْمَوْتِ كَانَتْ مَنَسُوبَةً إِلَى الْقَدَرِيَّةِ فَفَسَّخَتْ أ. هـ هَذَا وَفِي حَوَاشِي السُّيُوطِيِّ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَوْتَ جِسْمٌ وَالْأَنَاءُ مُصْرَحَةٌ بِذَلِكَ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ الْجِسْمُ الَّذِي عَلَى صُورَةٍ كَبَشٍ كَمَا أَنَّ الْحَيَاةَ جِسْمٌ عَلَى صُورَةِ فَرَسٍ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا حَيًّا، وَأَمَّا الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالْبَدَنِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الرُّوحِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ فَتَسْمِيَّتُهُ بِالْمَوْتِ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ أَوْ الْمُشْتَرَكِ أ. هـ وَرُذِّبَ حَجِّ فِي عَامَّةِ قِتَابِيهِ فَقَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا جِسْمٍ، وَحَدِيثٌ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورَةِ كَبَشٍ الْخُجْرُ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ ثُمَّ صُحِّحَ كَوْنُهُ أَمْرًا وَجُودِيًّا ع ش. هـ فَوَدَّ: (لَكِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ قَالَ الْقَوَابِلُ فِي النِّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى. هـ فَوَدَّ: (وَإِرَادَةُ نَحْوِ صَلَاةٍ) أَيْ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعُسْلِ كَالطَّوَافِ وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ لِمَنْ لَمْ يُرِدِ الصَّلَاةَ أَوْ أَرَادَ عَدَمَهَا مَعَ أَنَّهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ مُخَاطَبٌ بِالصَّلَاةِ وَخِطَابُهُ بِهَا خِطَابٌ بِشَرْطِهَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا أَمَرَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ بِإِرَادَةِ الْفِعْلِ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُرِيدِ لَهُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ إِرَادَةَ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَلَوْ حُكْمًا أَوْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِإِرَادَةِ نَحْوِ الصَّلَاةِ دُخُولِ الْوَقْتِ سَمَّ.

هـ فَوَدَّ (سَمَّ): (وَكَذَا وَإِلَادَةٌ) أَي انْفِصَالٌ جَمِيعِ الْوَالِدِ وَلَوْ لِأَحَدِ التَّوَامِينِ فَيَجِبُ الْعُسْلُ بِوِلَادَةِ أَحَدِهِمَا

هـ فَوَدَّ: (صَادِقٌ عَلَيْهِ) فِيهِ نَظَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْمُفَارَقَةِ سَبَقُ الْوُجُودِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَعْنَى الْعَدَمِ وَيُجْعَلُ قَوْلُهُ: عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْخُجْرَ رَاجِعًا إِلَيْهِ أَيْضًا لَكِنَّ يَلْزَمُ حَيْثُ اتَّحَادٌ هَذَا مَعَ الثَّانِي.

هـ فَوَدَّ: (وَإِرَادَةُ نَحْوِ صَلَاةٍ) قَدْ يُشْكَلُ لِأَنَّ قَضِيَّتَهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَلَمْ يُرِدِ الصَّلَاةَ أَوْ أَرَادَ عَدَمَهَا مَعَ أَنَّهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ يُخَاطَبُ بِالصَّلَاةِ وَخِطَابُهُ بِهَا خِطَابٌ بِشَرْطِهَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا أَمَرَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ بِإِرَادَةِ الْفِعْلِ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُرِيدِ لَهُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ إِرَادَةَ الصَّلَاةِ وَلَوْ حُكْمًا أَوْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِإِرَادَةِ نَحْوِ الصَّلَاةِ دُخُولِ الْوَقْتِ.

بلا بئلي) ولو لعلقة ومضمة قال القوابل إنهما أصل آدمي (في الأصح) لأن ذلك مني متعقد ومن ثم صُحَّ الفسل عقبها وإنما لم يجب.....

ويصح قبل ولادة الآخر ثم إذا ولدته وجب الفسل أيضاً ولو عَضَّ كَلْبٌ رَجُلًا أو امرأة فخرَجَ منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيراً في بلاد الشام فلا غسل؛ لأن هذا لا يسمى ولداً عرفاً كما لو خرَجَ نحو دودٍ من جوفه وذلك الحيوان طاهر؛ لأنه لم يتولد من ماء الكلب سم زاد شيخنا ومبته نجسة وزاد ع ش ومنه يعلم أنه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الفسل اهـ.

• قول (بلا بئلي) أي بأن كان الولد جافاً ونفطر بها المرأة الصائمة على الأصح ويجوز لزوجها وطؤها بعدها؛ لأنها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء أما المضحوبة بالبلل فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل شيخنا وع ش. • فود: (ولو لعلقة ومضمة) ولهما حكم الولد في ثلاثة أشياء: الفطر بكل منهما ووجوب الفسل وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاساً وتزيد المضمة على العلقة بكونها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء وتزيد الولد عليهما بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب العرة بزماوي وقوله وتزيد الولد إلخ قال القليوبي أي ما لم يقولوا فيها أي في المضمة صورة فإن قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك عرة ويثبت بها أمية الولد اهـ. • بجزيمي. • فود: (قال القوابل إلخ) قال في الإيعاب أي أربع منهن كما هو ظاهر كرددي وقال الجفني وشيخنا والمُعتمد أنه يكفي واحدة منهن اهـ واستقر به ع ش عبارته قضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب إذا لم تقل القوابل ذلك لعدمتهم أو غيره تأمل سم على المنهج وهو ظاهر وبقي ما لو اختلفت القوابل فينبغي أن يأتي فيه ما قيل في الإخبار بتنجس الماء من تقديم الأوتى فالأكثر عدداً إلخ وقوله القوابل أي أربع منهن إن قلنا إنه شهادة، ويحتمل الإحصاء بواحدة ليحصل الظن بخبرها وهو الأقرب اهـ. • فود: (إنهما أصل آدمي) لعل المراد أن تقول القوابل إنهما متولدتان من المنى وإن فسدتا بحيث لا يُحتمل تولد آدمي منهما ليخرج ما لو وجد صورة علقة أو مضمة وعلم تولدها من المنى أو شك فيه بصري. • فود: (لأن ذلك) أي الولد ولو مضمة أو علقة. • فود: (وإنما لم يجب إلخ) أي بل ينتقض الوضوء فلو ألقث بعض الولد وجب عليها الوضوء دون

• فود: (قال القوابل إنهما أصل آدمي) كذا قاله في الخادم لكن فيما إذا لم تر دماً ولا بئلاً فإنه في قولهم يجب الفسل بوضع العلقة والمضمة وإن لم تر دماً ولا بئلاً قال كذا أطلقوه ويجب تقييده فيما إذا لم ترهما بما إذا قال القوابل إنهما أصل آدمي. اهـ. ويجب بالولادة وإن خرَجَ الولد متقطعاً في دفعات وفي شرح الباب ولا يشترط انفصال الولد؛ لأنه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرَجَ منه شيء إلى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الفسل ويتكرر الفسل بتكرر الولد الجاف لما تقرَّر من أنه مني وسياتي تكرره بتكرره خروج المنى. اهـ. فليراجع فإنه يتبادر من كلامهم أنه لا يجب الفسل قبل انفصال الولد. • فود: (وإنما لم يجب إلخ) أي بل ينتقض الوضوء.

(فرغ): الوجه أن ولادة أحد توأمين يجب به الفسل؛ لأنه ولادة تامة ويصح الفسل حيث لا دم مؤثر.

بِخُرُوجِ بَعْضِ الْوَالِدِ عَلَى مَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ خُرُوجُ مَنِهَا إِلَّا بِخُرُوجِ كُلِّهِ وَلَوْ عُلِّلَ  
بِانْتِفَاءِ اسْمِ الْوِلَادَةِ لَكَانَ أَظْهَرَ إِذِ الَّذِي ذَكَرْتُ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مَخْلُوقٍ مِنْ مَنِهَما.  
(وَجَنَابَةُ) إِجْمَاعًا وَتَحْصُلُ لِأَدْمِي حَيٍّ.....

الغُسلُ وكذا لو خَرَجَ بَعْضُهُ ثُمَّ رَجَعَ فَيَجِبُ الوُضوءُ دُونَ الغُسلِ ولو خَرَجَ الْوَالِدُ مُتَقَطِّعًا فِي ذَفْعَاتٍ  
وَكَانَتْ تَتَوَضَّأُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَتُصَلِّي ثُمَّ تَمَّ خُرُوجُهُ وَجِبَ الغُسلُ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ السَّابِقَةَ؛ لِأَنَّهَا  
وَقَعَتْ قَبْلَ وَجُوبِ الغُسلِ شَيْخُنَا وَسَمَّ زَادَ الْأَوَّلُ وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ فَالَّذِي يَظْهَرُ  
وَجُوبُ الغُسلِ أَخْذًا بِمَا بَحَثَهُ الرَّمْلِيُّ فِيمَا لَوْ قَالَ إِنْ وَلَدَتْ فَاتَتْ طَالِقٌ قَوْلَدَتْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ،  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ يَتَّجِعُ عَدَمُ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ أَنَّ الْوَالِدَ مَنِيٌّ مُتَعَقِّدٌ وَلَا عِبْرَةَ بِخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ  
الْمُعْتَادِ مَعَ انْتِفَاحِ الْأَصْلِيِّ وَرُذِّ بِأَنَّ الْوِلَادَةَ نَفَسَهَا صَارَتْ مَوْجِبَةً لِلْغُسلِ فَهِيَ غَيْرُ خُرُوجِ الْمَنِيِّ اهـ.  
وقوله فالذي يظهر إلخ أي وفاقًا للشُّورَبِيِّ والمدابغِيِّ وقوله، وقال بعضهم: إلخ وهو القليوبِيُّ ويوافقه  
قولُ الشبراملسي والإطفيحي ويتخفى أن يأتي فيه ما تقدَّم من التَّفصيلِ في انسدادِ الفَرْجِ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ  
وَالْعَارِضِ فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَادُ أَصْلِيًّا قَبْلَ لَهَا وَوَلَدَتْ مَوْجِبَةً لِلْغُسلِ وَإِلَّا فلا اهـ. وهو الموافقُ  
لِتَغْلِيلِهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ مَنِيٌّ مُتَعَقِّدٌ. هـ فَوَدُ: (بِخُرُوجِ بَعْضِ الْوَالِدِ) إلخ أي مُتَّصِلًا بِالْبَعْضِ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ أَوْ  
مُتَفَصِّلًا عَنْهُ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ النِّهَايَةُ وَالْمُعْنَى عِبَارَةُ الْأَوَّلِ، وَلَوْ أَلْقَتْ بَعْضٌ وَلِدَ كَيْدٍ أَوْ رَجُلٍ لَمْ يَجِبْ  
عَلَيْهَا الغُسلُ كَمَا أَقْبَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا مَرَّ وَقَدْ يُسْتَعَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَوَلَدَتْ اهـ قَالَ الْبُخَيْرِيُّ  
وَبَقِيَ مَا لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ وَبِالْبَعْضِ الْآخَرَ دَاخِلٌ هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ اتِّصَالُهُ بِنَجِسٍ  
مَعَ قَوْلِهِمْ بِطَهَارَةِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ أَوْ لَا تَصِحُّ مَحَلُّ نَظَرٍ أُجْهَوْرِيٍّ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي لِاتِّصَالِهِ بِنَجِسٍ اهـ.  
ومال سم والشُّورَبِيُّ إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا مَرَّ فِي أَسْبَابِ الْحَدِيثِ. هـ فَوَدُ: (وَتَحْصُلُ) إِلَى قَوْلِهِ تَمَّ فِي الْمُعْنَى  
إِلَّا قَوْلَهُ أَصْلِيًّا إِلَى الْخَبَرِ. هـ فَوَدُ: (لِأَدْمِي) وَيُثَلِّهِ الْجَنِّي بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا كَالْبَهِيمَةِ شَيْخُنَا وَع شـ.

هـ فَوَدُ: (إِذِ الَّذِي ذَكَرْتُ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ) هَذَا يَرُدُّ مَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ أَنَّهَا تَتَخَيَّرُ بِخُرُوجِ الْبَعْضِ بَيْنَ الغُسلِ  
لِاحْتِمَالِ أَنَّ فِيهِ مِنْ مَنِهَا وَيَتَيَّنُ الوُضوءُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ مَنِ الرَّجُلِ فَقَطُّ وَمِمَّا يَرُدُّهُ أَيْضًا قَوْلُهُمْ فِيمَنْ  
قَضَتْ شَهْوَتَهَا أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مِنْهَا مَنِيٌّ بَعْدَ الغُسلِ وَجِبَ الغُسلُ أَيْضًا وَلَمْ يُخَيَّرْ وَهَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْخَارِجِ  
مَنِ الرَّجُلِ فَقَطُّ أَوْ مِنْهَا فَقَطُّ وَمِمَّا يَرُدُّهُ أَيْضًا نَقْضُ الْإِسْنَوِيِّ تَغْلِيلَهُمْ وَجُوبُ الغُسلِ بِالْوِلَادَةِ بِأَنَّ الْوَالِدَ  
مَنِيٌّ مُتَعَقِّدٌ بِخُرُوجِ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ يُبَيِّدُ أَنَّهُ لَا يَوْجِبُ لَا عَيْنًا وَلَا تَخْيِيرًا أَقْتَأَمَلُ وَإِذَا انْدَفَعَ التَّخْيِيرُ فَالْوَجْهُ تَعَيَّنَ  
التَّقْضِي بِإِثْنِهِ خَرَجَ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَنِيِّ إِلَى حَقِيقَةِ أُخْرَى وَلَمْ يَوْجَدْ مُسَمًّى الْوِلَادَةَ حَتَّى يَوْجِبَ الغُسلُ.  
(فَرْجُ): سُئِلَ عَمَّا لَوْ عَضَّ كَلْبٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَخَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ حَيَوَانٌ صَغِيرٌ عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ كَمَا  
يَقَعُ كَثِيرًا فَهَلْ هَذَا الْحَيَوَانُ نَجِسٌ كَالْكَلْبِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ وَطْئِهِ الْكَلْبُ لِحَيَوَانِ طَاهِرٍ حَتَّى يَجِبَ تَسْبِيحُ  
الْمُخْرَجِ مِنْهُ وَهَلْ يَجِبُ الغُسلُ بِخُرُوجِهِ؛ لِأَنَّهُ وَوَلَدَتْ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ غَيْرُ نَجِسٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنْ مَاءِ  
الْكَلْبِ وَأَنَّهُ لَا غُسْلَ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ الْمُفْتَضِيَّةَ لِلْغُسلِ هِيَ الْوِلَادَةُ الْمُعْتَادَةُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ دَوْدٌ مِنْ

فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ بِهِ (بِدُخُولِ حَشْفَةٍ) مِنْ وَاضِحٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُشْتَبِهٍ بِهِ مُتَّصِلٍ أَوْ مَقْطُوعٍ لِيَحْتَبِرَ الصَّحِيحَيْنِ إِذَا تَقَيَّ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ أَي تَحَاذِبَا لَا تَمَاشَا؛ لِأَنَّ خِتَانَهَا فَوْقَ خِتَانِهِ وَإِنَّمَا يَتَحَاذِبَانِ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ لَا بِمَعْضَاهَا وَإِنْ جَاوَزَ قَدْرُهَا الْعَادَةَ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ

• فَوَدَّ: (فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ) وَلَوْ صَيِّبًا أَوْ مَجْنُونًا فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ بَعْدَ الْكَمَالِ وَصَحَّ مِنْ مُتَمَيِّزٍ وَيُجْزئُهُ وَيُؤَمِّرُهُ بِهِ كَالْوُضُوءِ خَطِيبٌ. • فَوَدَّ: (أَوْ مَقْطُوعٌ) أَي مُبَانٌ بِحَيْثُ يُسْمَى ذَكَرًا لِيَكُنْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى صَاحِبِ الذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْلُجِ فِيهِ وَكَذَا الْفَرْجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ مُبَانًا فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَوْلُجِ لَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَقْطُوعِ مِنْهَا، وَلَوْ دَخَلَ شَخْصٌ فَرْجَ امْرَأَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَلَوْ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِي ذَكَرِ آخَرَ وَجِبَ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَمَا أَتَى بِهِ الرَّمْلِيُّ شَيْخُنَا وَع ش وَيُجْزئُ مِي. • فَوَدَّ: (مِنْ وَاضِحٍ) سَيَذَكُرُ مُحْتَرَزَةً. • فَوَدَّ: (أَوْ مُشْتَبِهٍ بِهِ) تَقَدَّمَ عَنِ شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّ التَّقْضُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِمَا مَعًا فَيَأْسُ هُنَا أَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِيلَاجِهِمَا مَعًا وَمِنْ ثَمَّ تَوَقَّفَ سَمَّ فِيمَا ذَكَرَهُ حَجَّ هُنَا، وَقَالَ مَا حَاصِلُهُ الْقِيَاسُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجْتَنِبُ بِإِيلَاجِهِمَا ه. وَقَدْ يُقَالُ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَمِّتِ الْأَصْلِيِّ فَإِنَّ كَانَ عَلَى سَمِّتِهِ أَتَيْتُهُ مَا قَالَه حَجَّ ع ش وَوَأَقْفَهُ الْقَلْبِيُّوِيَّ وَشَيْخُنَا. • فَوَدَّ: (مُتَّصِلٌ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي النَّهَائِيَةِ. • فَوَدَّ: (إِذَا تَقَيَّ الْخِتَانَانِ الْفُخَّ) أَي خِتَانُ الرَّجُلِ وَهُوَ مَحَلُّ قَطْعِ الْقُلْفَةِ وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ وَيُسَمَّى خِفَاضًا وَهُوَ مَحَلُّ قَطْعِ الْبَطْرِ شَيْخُنَا. • فَوَدَّ: (فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ) وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ رِوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَخْبَارُ الذَّالَّةُ عَلَى اخْتِيَارِ الْإِنْتِزَالِ كَخَبَرِ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» مَنْسُوخَةٌ وَحَمَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْإِحْتِلَامِ إِلَّا أَنْ أَنْزَلَ شَيْخُنَا وَخَطِيبٌ. • فَوَدَّ: (أَي تَحَاذِبَا) يُقَالُ تَقَيَّ الْفَارِسَانِ إِذَا تَحَاذِبَا وَإِنْ لَمْ يَتَضَمَّا وَقَوْلُهُ، لَا تَمَاشَا أَي لَيْسَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ انْتِصَابِهِمَا مِنْ غَيْرِ دُخُولِ لِعَدَمِ إِيْجَابِ ذَلِكَ لِلْغُسْلِ بِالْإِجْمَاعِ شَيْخُنَا عِبَارَةٌ الْخَطِيبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالِئْتِمَاءِ الْخِتَانَيْنِ انْتِصَابُهُمَا الْفُخَّ بَلْ تَحَاذِبُهُمَا وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْتَصِلُ بِإِدْخَالِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ إِذْ الْخِتَانُ مَحَلُّ الْقَطْعِ فِي حَالِ الْخِتَانِ وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ فَوْقَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَمَخْرَجُ الْبَوْلِ فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ ه. زَادَ الْكُرْدِيُّ وَمَخْرَجُ الْحَيْضِ وَالْوَالِدُ فَعِنْدَ غَيْبَةِ الْحَشْفَةِ يُحَادِثِي خِتَانَهُ خِتَانَهَا ه. • فَوَدَّ: (بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ) وَهِيَ كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَالْقَامُوسِ مَا فَوْقَ الْخِتَانِ نِهَآيَةً أَي مَا هُوَ الْأَقْرَبُ مِنَ الْخِتَانِ فَكَأَنَّهُ قَالَ هِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ ع ش. • فَوَدَّ: (لَا بِمَعْضَاهَا) وَلَوْ مَعَ أَكْثَرِ الذَّكَرِ بَأَنَّ شَقَّهُ وَأَدْخَلَ أَحَدَ شَقَيْهِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ كَلَامِهِمْ نِهَآيَةً وَلَوْ شَقَّ ذَكَرَهُ بِنِصْفَيْنِ فَأَدْخَلَ أَحَدَهُمَا فِي رُؤُوجِهِ وَالْآخَرَ فِي رُؤُوجِهِ أُخْرَى وَجِبَ عَلَيْهِ دَوْنَهُمَا وَلَوْ أَدْخَلَ أَحَدَهُمَا فِي قَبْلِهَا وَالْآخَرَ فِي دُبُرِهَا وَجِبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا شَيْخُنَا. • فَوَدَّ: (لَا بِمَعْضَاهَا الْفُخَّ) أَي الْحَشْفَةُ عَطْفٌ عَلَى حَشْفَةٍ فِي الْمَثْنِ. • فَوَدَّ: (هَلَى مَا مَرَّ الْفُخَّ) أَي فِي شَرْحِ الْخَامِسِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ كُرْدِيٌّ.

الْجَوْفِ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ بِسَبَبِهِ مَعَ أَنَّهُ حَيَوَانٌ تَوَلَّدَ فِي الْجَوْفِ وَخَرَجَ مِنْهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (أَوْ مُشْتَبِهٍ بِهِ) يُفِيدُ حُصُولَ الْجَنَابَةِ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ أَحَدٍ ذَكَرَيْنِ أَحَدَهُمَا زَائِدًا قَطْعًا وَاشْتَبَاهُ وَهُوَ مُشْكِلٌ إِذْ لَوْ تَمَيَّزَ لَمْ يُعْتَبَرُ كَفَيْفَ يُؤْتَرُ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ فَالْوَجْهَ عَدَمُ الْحُصُولِ.

فلم يجب به غسل نعم يُسْرُ خُرُوجًا من خلافٍ مُوجِبِه وإن شَدَّ (أو قدرها) من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضِح المُتَّصِلُ أو المُتَّفَصِّلُ فيهما كما صرَّح به جمعٌ مُتَّخِذُونَ في الأوَّلِ وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافاً لِمَنْ ظَنَّهُ، وقد صرَّحوا بأنَّ إبلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوُضوءِ بِمَسْمِهِ، والأصحُّ نقضه ويجري ذلك في سائر الأحكامِ ففي الأوَّلِ يُعْتَبَرُ قَدْرُ الذَّاهِبَةِ.....

ه فُود: (فَلَمْ يَجِبْ بِهِ غُسْلٌ) وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَيَجِبُ عَلَى الْمَوْلَجِ فِيهِ بِالْتَرَجِ مِنْ دُبُرِهِ مُطْلَقًا وَمِنْ قَبْلِ أَتَى مُعْنَى . ه فُود: (أَوْ قَدَرُهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا) أَي لَا إِدْخَالَ دُونِهَا وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ مِنَ الذَّكَرِ غَيْرُهُ نِهَابَةً وَشَيْخُنَا أَي بَأَنَّ كَانَ الْحَرْفُ فِي آخِرِهِ ع ش . ه فُود: (أَوْ مَخْلُوقٌ بِدُونِهَا) يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ بِلَوْنِ الْحَشْفَةِ وَصِفَتِهَا بَأَنَّ كَانَ كُلُّهُ بِصُورَةِ الْحَشْفَةِ فَلَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُ الْغُسْلِ عَلَى إِدْخَالِ جَمِيعِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ نَعَمْ إِنْ تَحَرَّزَ مِنْ أَسْفَلِهِ بِصُورَةِ تَحْزِينِ الْحَشْفَةِ فَيَتَّبِعِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِ الْجَمِيعِ سَمٍ وَشَيْخُنَا زَادَ ع ش وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرُهُ الْمَوْجُودُ كَالشَّعِيرَةِ وَلَيْسَ لَهُ حَشْفَةٌ يُقَدَّرُ لَهُ حَشْفَةٌ بَأَنَّ تُعْتَبَرُ نِسْبَةُ حَشْفَةِ ذَكَرٍ مُعْتَدِلٍ إِلَى بَاقِيهِ وَيُقَدَّرُ لَهُ مِثْلُهَا فَإِنَّ فُرُضَ أَنَّ حَشْفَةَ الْمُعْتَدِلِ رُبُعُ ذَكَرِهِ كَانَ رُبُعُ ذَكَرٍ هَذَا هُوَ الْحَشْفَةُ اه . ه فُود: (الوَاضِحُ) الْأَوَّلَى مِنَ الْوَاضِحِ بَلْ يُعْنَى عَنْهُ الضَّمِيرُ . ه فُود: (فِيهِمَا) أَي قَوْلُهُ الْمُتَّصِلُ أَوْ الْمُتَّفَصِّلُ هَذَا التَّعْمِيمُ مُعْتَبَرٌ فِي مَقْطُوعِ الْحَشْفَةِ وَالْمَخْلُوقِ بِدُونِهَا . ه فُود: (وَيَجْرِي ذَلِكَ الْإِنْحِ) هَذَا مَعَ قَوْلِهِ قَبْلَهُ مُتَّصِلٌ أَوْ مَقْطُوعٌ ثُمَّ قَوْلُهُ الْمُتَّصِلُ أَوْ الْمُتَّفَصِّلُ فِيهِمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْمَهْرِ وَحُصُولِ التَّحْلِيلِ بِإِبْلَاجِ الذَّكَرِ الْمُبَانِ وَهُوَ حَاصِلٌ مَا فِي فَتَاوَى شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَلْيُرَاجِعْ وَقَدْ وَقَعَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مَعَ وَلِيهِ فَوَافَقَ عَلَى أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ سَمٍ عَلَى حَجٍّ وَعبارة حَجٍّ فِي شَرْحِ الْمُبَانِ وَنَقَلَ الْإِسْتَوْبَى عَنِ الْبَغَوِيِّ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الْمَقْطُوعِ نَسَبٌ وَإِحْصَانٌ وَتَحْلِيلٌ وَمَهْرٌ وَعِدَّةٌ وَمُصَاهَرَةٌ وَإِنطَالٌ إِحْرَامٌ وَيُعَارِقُ الْغُسْلُ بَأَنَّهُ أَوْسَعُ بَابًا اه . وَقَدْ يَدْفَعُ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ كَلَامِيهِ بَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِشَارَةِ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَيَجْرِي ذَلِكَ الْإِنْحِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اعْتِبَارِ قَدْرِ الْحَشْفَةِ مِنْ مَقْطُوعِهَا أَوْ مَخْلُوقِ بِدُونِهَا كَمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ عَقِبَهُ فِيهِ الْأَوَّلِ الْإِنْحِ ع ش عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ سَمِ الْمَارِ لَكِنْ سَيَاتِي فِي الْعِدَّةِ تَقْيِيدُ الشَّارِحِ م ر وَجُوبُ الْعِدَّةِ بِالذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ اه . ه فُود: (فِي الْأَوَّلِ) أَي مَقْطُوعِ الْحَشْفَةِ . ه فُود: (يُعْتَبَرُ قَدْرُ الذَّاهِبَةِ الْإِنْحِ) أَي مِنَ الْمُلَاصِقِ لِلْمَقْطُوعِ إِنْ كَانَ مُتَّصِلًا وَالْأَقِيمُ أَي جِهَةٌ كَانَ وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا عَلِمَ قَدْرُهَا مِنْ

ه فُود: (أَوْ مَخْلُوقٌ بِدُونِهَا) يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ بِلَوْنِ الْحَشْفَةِ وَصِفَتِهَا بَأَنَّ كَانَ كُلُّهُ بِصِفَةِ الْحَشْفَةِ (فَلَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُ الْغُسْلِ عَلَى إِدْخَالِ جَمِيعِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ) نَعَمْ إِنْ تَحَرَّزَ مِنْ أَسْفَلِهِ بِصُورَةِ تَحْزِينِ الْحَشْفَةِ فَيَتَّبِعِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِ الْجَمِيعِ . ه فُود: (وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ) هَذَا مَعَ قَوْلِهِ قَبْلَهُ: مُتَّصِلٌ أَوْ مَقْطُوعٌ ثُمَّ قَوْلُهُ الْمُتَّصِلُ أَوْ الْمُتَّفَصِّلُ فِيهِمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْمَهْرِ وَحُصُولِ التَّحْلِيلِ بِإِبْلَاجِ الذَّكَرِ الْمُبَانِ وَهُوَ حَاصِلٌ مَا فِي فَتَاوَى شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَلْيُرَاجِعْ، وَقَدْ وَقَعَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مَعَ وَلِيهِ فَوَافَقَ عَلَى أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ .

من بَقِيَّةِ ذِكْرِهَا وَإِنْ جَاوَزَ طَوْلُهَا الْعَادَةَ كَمَا يَمْتَنِّضِيهِ إِطْلَاقُهُمْ وَفِي الثَّانِي يُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمُعْتَدِلَةِ لِغَالِبِ أَمْثَالِ ذَلِكَ الذَّكَرِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْبَلْقِينِيِّ يُعْتَبَرُ الْغَالِبُ فِي غَيْرِهِ اهـ وَكَذَا فِي ذِكْرِ الْبَهِيمَةِ يُعْتَبَرُ قَدْرُ تَكُونُ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ كِنَسْبَةِ مُعْتَدِلَةِ ذِكْرِ الْآدَمِيِّ الْمُعْتَدِلِ إِلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ فِيهِمَا وَلَمْ تُعْتَبَرِ الْمِسَاحَةُ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهَا عَدَمُ الْغُسْلِ بِدُخُولِ جَمِيعِ ذِكْرِ الْبَهِيمَةِ لَمْ يُسَاوِ ذَلِكَ الْمُعْتَدِلَ وَهُوَ بَعِيدٌ، وَلَوْ ثَنَاهُ وَأَدْخَلَ قَدْرَ الْحَشْفَةِ مِنْهُ مَعَ وُجُودِ الْحَشْفَةِ لَمْ يُؤَثِّرْ وَالْأَثَرُ عَلَى الْأَوْجِه.

مَقْطُوعِهَا فَلَوْ لَمْ يَغْلَمْ قَدْرَهَا مِنْهُ اجْتَهَدَ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ عَمِلَ بِالْأَخْوَابِ عَلَى الْأَقْرَبِ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ وَالْأَقْرَبُ أَيُّ جِهَةٍ كَانَ أَيُّ كَمَا رَجَحَهُ عَشْرٌ مِنَ الْقَوْلَيْنِ لِلرُّمْلِيِّ وَالثَّانِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ جِهَةٌ مُوَضِعُ الْحَشْفَةِ وَقَوْلُهُ وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِنْفِ أَيُّ كَمَا فِي الشَّوْبَرِيِّ . هـ فُودُ: (مِنْ بَقِيَّةِ ذِكْرِهَا الْإِنْفِ) وَلَا يُعْتَبَرُ قَدْرُ حَشْفَةِ مُعْتَدِلِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِصَاحِبِهَا أَوْلَى مِنَ الْإِعْتِبَارِ بِغَيْرِهِ نَهَايَةٌ وَشَيْخُنَا وَكَانَ الْأَوَّلَى إِبْدَالَ الصَّمِيرِ بِأَلْ أَوْ يَقُولُ مِنْ مَلَاصِقِهَا . هـ فُودُ: (وَفِي الثَّانِي) أَيُّ فِي الْمَخْلُوقِ بِدُونِ الْحَشْفَةِ . هـ فُودُ: (لِغَالِبِ أَمْثَالِ ذَلِكَ الذَّكَرِ) أَيُّ أَمْثَالِ ذِكْرِ ذَلِكَ الشَّخْصِ عَشْرٌ عِبَارَةٌ شَيْخُنَا وَالْقَلْبِيُّوِي لِغَالِبِ أَمْثَالِهِ فَإِذَا كَانَتْ حَشْفَتُهُمْ رُبْعَ ذِكْرِهَا كَانَتْ حَشْفَتُهُ رُبْعَ ذِكْرِهِ وَهَكَذَا اهـ . هـ فُودُ: (وَكَذَا فِي ذِكْرِ الْبَهِيمَةِ يُعْتَبَرُ قَدْرُ الْإِنْفِ) ذَكَرَ عَشْرٌ وَالْبُجَيْرِيُّ عَنْ الزِّيَادِيِّ مِثْلَهُ وَأَقْرَاهُ، وَقَالَ السَّيِّدُ الْبَصْرِيُّ الْأَقْرَبُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ غَيْرِهِ أَيُّ كَالنَّهَائِيَةِ وَالْمُنْفِي أَنَّ الْعِبْرَةَ بِقَدْرِ حَشْفَةِ مُعْتَدِلَةِ أَيُّ بِالْمِسَاحَةِ وَمَا رَبَّتْهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَخْذُورِ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ عَدَمُ الْغُسْلِ بِدُخُولِ جَمِيعِ ذِكْرِ الْبَهِيمَةِ الْإِنْفِ لَا بُعْدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ كَمَا عَلِمْتَ أَيْضًا عَلَى الْبِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ لَا عَلَى إِدْخَالِ الْحَشْفَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَوْلِجُ مِنْ ذِكْرِ الْبَهِيمَةِ بِمَقْدَارٍ مَا يَكُونُ فِي حُكْمِ الْبِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ اهـ . هـ فُودُ: (كِنَسْبَةِ مُعْتَدِلَةِ الْإِنْفِ) أَيُّ حَشْفَةِ مُعْتَدِلَةِ لِذِكْرِ الْآدَمِيِّ وَقَوْلُهُ إِلَيْهِ أَيُّ الذَّكَرِ الْمُعْتَدِلِ فَإِذَا كَانَتْ حَشْفَتُهُ الْمُعْتَدِلَةَ رُبْعَهُ كَانَتْ حَشْفَةُ ذِكْرِ الْبَهِيمَةِ رُبْعَهُ وَقَوْلُهُ فِيهِمَا أَيُّ فِي اعْتِبَارِ اعْتِدَالِ الْحَشْفَةِ وَاعْتِدَالِ الذَّكَرِ . هـ فُودُ: (لَمْ يُسَاوِ الْإِنْفِ) أَيُّ كَذَكَرِ قَارَةَ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتَدِلِ أَيُّ مُعْتَدِلَةِ ذِكْرِ الْآدَمِيِّ الْإِنْفِ كُرْدِيٌّ . هـ فُودُ: (وَلَوْ ثَنَاهُ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَةِ وَشَيْخُنَا وَلَا يُعْتَبَرُ إِدْخَالُ قَدْرِهَا مَعَ وُجُودِهَا فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا لَوْ تَنَّى ذَكَرَهُ وَأَدْخَلَ قَدْرَهَا مِنْهُ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ اهـ .

هـ فُودُ: (لَمْ يُؤَثِّرْ) أَتَى ابْنَ زِيَادٍ نَبْعًا لِلْكَمَالِ بَيْنَ الزِّيَادِ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْبَلْقِينِيِّ بِأَنَّ إِدْخَالَ قَدْرِ الْحَشْفَةِ مِنَ الْمَشْنِيِّ يُؤَثِّرُ مُطْلَقًا لَكِنْ يَبْقَى التَّنْظُرُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُنْظَرُ لِمِسَاحَةِ الْحَشْفَةِ بَعْدَ التَّنْيِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى اشْتِرَاطِ إِدْخَالِ ضِعْفِهَا؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ تَمَّ عَلَى الْمُحَادَاةِ وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا حَيْثِيَّةٌ أَوْ يَكْتَفِي بِمِسَاحَتِهَا قَبْلَهُ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ الْمُحَادَاةُ حَيْثِيَّةٌ مَحَلُّ تَأْمُلٍ بَصْرِيٌّ . هـ فُودُ: (وَالْإِنْفِ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ الْحَشْفَةُ قَمْعَادَ كَلَامِهِ أَنَّ إِدْخَالَ قَدْرِ الْحَشْفَةِ مَعَ وُجُودِهَا لَا أَثَرَ لَهُ مُطْلَقًا أَيُّ مِنَ الْمَشْنِيِّ وَغَيْرِهِ وَمَعَ قَلْبِهَا يُؤَثِّرُ مُطْلَقًا كَذَلِكَ،

هـ فُودُ: (وَالْإِنْفِ) لَمَلُّ مَعْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ قَدْرُهَا بَلَّ نَفْسُهَا فَيُعْبَدُ كَلَامُهُ أَنَّ إِدْخَالَ قَدْرِهَا دُونَهَا مَعَ وُجُودِهَا لَا أَثَرَ لَهُ وَهُوَ مِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ .

(تبيين) قضية إطلاقهم من أنه لا أثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما فُقد منها من باقي الذكر وأن قدر الذاهية مثلها أنه لو قُطِع بعضها لا يُقَدَّر بقدره من باقيه فلا يُؤثِّر لإصلاح الباقي منها ولو مع بقاء الذكر وفيه بُعد؛ لأنه إذا قُدِّرَ منه قدرُ كُلِّها الذاهب فأولى بعضها إلا أن يُجاب بأن الموجب تغيب كُلِّها أو قدره فلا يتبعض من بعضها الموجود وقدر المفقود، وقضية إطلاقهم البعض أنه لا فرق بين قطعه من طولها أو عرضها وهو قريب إن احتلت اللذة بقطع بعض الطول أيضًا ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وأنه لا يُقَدَّر قدر البعض الذاهب أنها لو شُكَّت نصفين أو شُقَّ الذكر كذلك لا غُسل بتغيب أحد الشقين وفي ذلك اضطراب للمتأخرين ولعل منشاء ما أشرت إليه من إطلاقهم، والمذكور المعارض له والذي يُتَّجه مُدْرَكًا أن بعض الحشفة.....

وقال سم لعل مناه وإن لم يُدخِل قدرها بل نَفَسها فيميدُ كلامه أن إدخال قدرها دونها مع وجودها لا أثر له اهـ . فورد: (الشامل لدخول قدر إلخ) لا يخفى بُعد هذا الشمول ويُعد إرادته سم . فورد: (إن قدر الذاهية) أي كلاً أو بعضاً . فورد: (إنه لو قُطِع إلخ) خبيرُ قوله قضية إطلاقهم . فورد: (ولو مع بقاء الذكر) هذا لا يتبني نسبته لإطلاقهم؛ لأن كلامهم مُصرِّح بأن إدخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يُؤثِّر فكيف لا يُؤثِّر إدخال بقية مع بقيةها فالذي يظهر أن هذه النسبة وهم مخض سم أقول ومُصرِّح بذلك أي التأثير قول البجيرمي على المنهج ما نُصه قوله أو قدرها من مقطوعها أي كلاً أو بعضاً فإذا قُطِعَتْ حشفته كُلُّها أو قُطِع بعضها يُقَدَّر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة اهـ . فورد: (وهو قريب إلخ) قال م ر ويُتَّجه البعض الذي يوجد مع فقده مُسمى الحشفة بل يُسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا أثر لبقية سم . فورد: (وأنه لا يُقَدَّر قدر البعض إلخ) مر ما فيه آتياً . فورد: (أنها لو شُكَّت نصفين إلخ) وفاقاً للنهاية كما مر . فورد: (لا غُسل إلخ) اعتمده م ر سم وكذا اعتمده شيخنا كما مر . فورد: (من إطلاقهم) تقدّم ما فيه . فورد: (والمذكور إلخ) عطف على إطلاقهم إلخ والمراد بالمذكور قوله لأنه إذا قُدِّرَ منه إلخ . فورد: (والذي يُتَّجه إلخ) تقدّم عن سم والبجيرمي اعتماده . فورد: (أن بعض الحشفة) أي الذاهب منها كُردي وكتب عليه البصري أيضًا ما نُصه أطلقه هنا والأقرب تقيده بما مر له آتياً من كونه مُخلاً للذرة إذ نقص قلقة يسيرة لا تُخل بالذرة يتعد كل البعد أن يكون مراداً لهم اهـ .

(فرغ): لو أدخل مجموع شقي الحشفة من الذكر المشقوق فيتحيل أنه يُؤثِّر كإدخالها من الذكر الأشل . فورد: (الشامل إلخ) لا يخفى بُعد هذا الشمول ويُعد إرادته . فورد: (ولو مع بقاء الذكر) هذا لا يتبني نسبته لإطلاقهم؛ لأن كلامهم مُصرِّح بأن إدخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يُؤثِّر فكيف لا يُؤثِّر إدخال بقية مع بقيةها فالذي يظهر أن هذه النسبة وهم مخض قال م ر ويُتَّجه أن البعض الذي يوجد مع فقده مُسمى الحشفة بأن يُسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا أثر لبقية . فورد: (لا غُسل بتغيب أحد الشقين) اعتمده م ر .

يُقَدَّرُ من باقي الذَّكَرِ قدره سواءَ بعضُ الطُّولِ وبعضُ العرضِ وأنَّ بعضَ الحَشْفَةِ المشقُوقِ لا شيءَ فيه وأنَّ الذَّكَرَ المشقُوقِ إنْ أدخلَ منه قدرَ الذَّاهِبِ منها أثرٌ ولا فلا ولا بعدَ في تأثيرِ قدرِ الذَّاهِبِ وإنْ كانَ موجودًا في الشَّقِّ الآخرِ؛ لأنَّ الشَّقَّ صَيَّرَهُما كذَكَرَيْنِ مُسْتَقْلِلَيْنِ. وَزَعَمَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لا يُسْمَى ذَكَرًا مَمْنُوعٌ بِإِطْلَاقِهِ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ ما قُطِعَتْ حَشْفَتُهُ وَبَقِيَ قَدْرُها مِنْهُ لِلأَكْدَبَةِ ولو بعدَ قَطْعِهِ فَكذا كُلُّ مِنَ الشَّقَّيْنِ الباقي مِنْهُ قَدْرٌ ما قُفِدَ مِنْهُ مِنَ الحَشْفَةِ لا بعدَ تَسْمِيَتِهِمَا ذَكَرَيْنِ حِينَئِذٍ فَتَأَمَّلْهُ ثُمَّ رَأَيْتَ عِبارةَ المَجْمُوعِ وهي لا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الحَشْفَةِ وَحَدَهُ شيءٌ مِنَ الأحكامِ فقوله وَحَدَهُ قد يُفْهَمُ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَنْصَحَ لذلِكَ البَعْضِ قَدْرُ الذَّاهِبِ مِنَ الباقي فَيُؤَيِّدُ ما قَدَّمْتَهُ (فوجها) واضحا أي ما لا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْهُ قَبْلًا.....

• فَوَدَّ: (يُقَدَّرُ مِنْ باقِي الذَّكَرِ الْإِنْفِ) انظُرْ صَورَتَهُ فِي الطُّولِ سَمِ عَلَى حَجِّ اِهْرَاقِ شِ وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهَ التَّوَقُّفِ نَعَمْ لَوْ كَأَنَّ التَّوَقُّفَ فِي تَصَوُّرِ العَرْضِ كَأَنَّ لَهُ وَجْهًا. • فَوَدَّ: (لا شَيْءَ فِيهِ) أَي لا غَسْلَ فِي إِدْخَالِهِ عَلَى المَولِجِ وَلا عَلَى المَولِجِ فِيهِ نَعَمْ يَجِبُ الوُضوءُ عَلَى الثَّانِي مُطْلَقًا بِالتَّرْتِيقِ وَعَلَى الأَوَّلِ حَيْثُ لا مانِعَ مِنَ النُّفْضِ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّ الذَّكَرَ المَشقُوقَ الْإِنْفِ) فِيهِ نَظَرٌ سَمِ وَتَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ وَشَيْخُنَا ما يُخَالِفُ ظاهِرَهُ، وَقَالَ السَّيِّدُ البُصْرِيُّ لَوْ جَعَلَ الحُكْمَ فِي المَشقُوقِ مُعَلَّقًا بِالتَّسْمِيَةِ لَكَانَ أَقْرَبَ وَأَنْسَبَ بِكَلِمَاتِهِمْ فِي التَّوَاقُضِ فَلَوْ كَأَنَّ أَحَدَ الشَّقَّيْنِ يَسْمَاهُ دُونَ الأَخرِ اجْتَنَبَ بِالحَشْفَةِ أَي ما بَقِيَ مِنْها أَوْ قَدْرُها مِنْهُ أَي طَولًا وَإِنْ لَمْ يَسَمَّ واحِدًا مِنْهُمَا بِهِ لَمْ يَجُنَّبْ بِإِدْخَالِ أَحَدِهِمَا وَلَوْ كُلَّهُ وَلَعَلَّ كَلِمَةَ النِّهايةِ المُتَقَدِّمَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ اه. وَتَقَدَّمَ عَنِ سَمِ عَنِ م ر ما يوافقُ إِجْمالًا ما اسْتَقَرَّ بِهِ. • فَوَدَّ: (إِنْ أُدْخِلَ فِيهِ قَدْرَ الذَّاهِبِ الْإِنْفِ) يَعْنِي إِذا أُدْخِلَ مِنْ أَحَدِ الشَّقَّيْنِ بَعْضَ الحَشْفَةِ المَوجودِ فِيهِ مَعَ قَدْرِ البَعْضِ الأَخرِ الذَّاهِبِ فِي الشَّقِّ الأَخرِ مِنْ باقِي الشَّقِّ الأَوَّلِ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُغَدِّ الْإِنْفِ) هَذَا مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِ ما قَدَّمْتَهُ عَنِ النِّهايةِ مِنْ عَدَمِ اغْتِيابِ إِدْخَالِ قَدْرِ الحَشْفَةِ مَعَ وُجُودِها. • فَوَدَّ: (فِي تَأثيرِ قَدْرِ الذَّاهِبِ) أَي مَعَ البَعْضِ الباقي مِنَ الحَشْفَةِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَأَنَّ أَي الذَّاهِبِ مِنَ الحَشْفَةِ. • فَوَدَّ: (بِإِطْلَاقِهِ) أَي الزَّعَمَ صِلَةَ مَمْنُوعٍ وَقَوْلُهُ لِتَصْرِيحِهِمْ الْإِنْفِ سَدَّ المُنْعَ. • فَوَدَّ: (يُسَمَّاهُ) أَي يُسَمِّي ذَلِكَ الذَّكَرُ أَي الباقي مِنْهُ ذَكَرًا يَعْنِي يُعْطَى حُكْمَهُ وَقَوْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ قَطْعِهِ أَي قَطَعَ حَشْفَتِهِ. • فَوَدَّ: (الباقي مِنْهُ الْإِنْفِ) أَي المَوجودُ فِي كُلِّ مِنَ الشَّقَّيْنِ فَمِنْ هُنَا بَمَعْنَى فِي ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ صِغَةُ لِقَوْلِهِ كُلُّ الْإِنْفِ قَبِيهِ تَوْصِيفُ التَّكْبَرَةِ بِالمَعْرِفَةِ إِلا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ أَلْ فِي الباقي لِلجِنْسِ فَهِيَ فِي حُكْمِ التَّكْبَرَةِ. • فَوَدَّ: (مِنَ الحَشْفَةِ) بَيانٌ لِمَا قُفِدَ الْإِنْفِ مَشُوبٌ بِبَعْضِ. • فَوَدَّ: (لا يُغَدِّ الْإِنْفِ) خَبَرٌ قَوْلُهُ كُلُّ الْإِنْفِ وَصَيَّرَ تَسْمِيَتِها لَهُ رِعايَةً لِمَعْنَى الكُلِّ وَإِنْ كَانَتْ خِلافَ الغالِبِ وَقَدِ راعَى لِقَوْلِهِ فِي قَوْلِهِ مِنْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ. • فَوَدَّ: (وهي) أَي عِبارةُ المَجْمُوعِ. • فَوَدَّ: (أَي ما لا يَجِبُ الْإِنْفِ) أَي فِي الإِسْتِجْاءِ فَلَوْ غَيَّبَ حَشْفَتَهُ فِي شَفْرَتِها كَأَنَّها طَولِيَّتَيْنِ لَمْ يَجِبِ الغَسْلُ شَيْخُنَا. • فَوَدَّ: (قَبْلًا) إِلَى المَنْعِ فِي النِّهايةِ

• فَوَدَّ: (يُقَدَّرُ مِنْ باقِي الذَّكَرِ قَدْرَهُ) انظُرْ صَورَتَهُ فِي الطُّولِ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّ الذَّكَرَ المَشقُوقَ الْإِنْفِ) فِيهِ نَظَرٌ.

أَوْ دُبْرًا وَلَوْ لِسْمَكِيَّةٍ وَمَيْتٍ وَجَنِيَّةٍ إِنْ تَحَقَّقَ كَعَكْسِهِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ الذَّكَرَ عَلَيْهِ جِرْقَةٌ كَثِيفَةٌ بَلٍ وَلَوْ كَانَ فِي قَصْبَةٍ كَمَا أَتَى بِهِ بَعْضُهُمْ وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ بَأَنَّ الْأَوْجِهَةَ أَنَّهُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ حُكْمٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْقَصْبَةَ فِي مَعْنَى الْجِرْقَةِ إِذَا زَادَتْ كَشَافَتَهَا الشَّامِلُ لَهَا قَوْلُهُمْ وَإِنْ كُنَّتْ فَلْتَنْتِ الْأَحْكَامَ بِهَا كَهَيِّ. أَمَّا الْخُتِيُّ الْمَوْلِجُ أَوْ الْمَوْلِجُ فِيهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ تَحَقَّقَ كَانَ أَوْلِجَ رَجُلٍ فِي فَرْجِهِ وَهُوَ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ أَوْ دُبْرٍ فَيُجَنَّبُ الْمَشْكِلُ بِقِيَّتَا؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ أَوْ جَوْمِعٌ وَالذَّكَرُ الزَّائِدُ إِنْ نَقَضَ مِثْلَهُ وَجِبَ الْغُسْلُ بِإِبْلَاجِهِ.....

والمعنى الآ قوله وجنيتي إلى وإن كان وقوله ولو كان إلى أما الختني . فود: (أو دُبْرًا) ولو من نفسه كان أدخل ذكره في دُبْرِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لَكِنْ لَا حُدَّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَهِي فَرْجَ نَفْسِهِ شَيْخُنَا وَبِرْمَادِيٍّ وَوَزِيدِيٍّ . فود: (ولو لِسْمَكِيَّةٍ) وفي البحر قال أصحابنا في بَحْرِ الْبَصْرَةِ سَمَكَةٌ لَهَا فَرْجٌ كَفَرْجِ النِّسَاءِ يَوْلِجُ فِيهَا سَفَهَاءُ الْمَلَّاحِينَ فَإِنْ كَانَ لَزِمَ الْغُسْلُ بِالْإِبْلَاجِ فِيهَا انْتَهَى اهـ . كُرْدِيٍّ . فود: (وميت) وغير مُتَمَيِّزٍ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهَ وَلَا حَصَلَ إِتْرَالٌ وَلَا قَصْدٌ وَلَا انْتِشَارٌ وَلَا يُعَادُ غُسْلُ الْمَيْتِ إِذَا أَوْلِجَ فِيهِ أَوْ اسْتَوْلِجَ ذَكَرَهُ لِسُقُوطِ تَكْلِيفِهِ كَالْبَهِيمَةِ وَإِنَّمَا وَجِبَ غُسْلُهُ بِالْمَوْتِ تَطْلِيفًا وَإِكْرَامًا لَهُ وَلَا يَجِبُ بَوَاطِئُ الْمَيْتَةِ حُدَّ كَمَا سَبَّأْتِي وَلَا مَهْرٌ نَعَمْ تَقَسُّدٌ بِه الْعِبَادَةُ وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَكَمَا يُنَاطُ الْغُسْلُ بِالْحَشْفَةِ يَخْصُلُ بِهَا التَّخْلِيلُ وَيَجِبُ الْحُدُّ بِإِبْلَاجِهَا وَيَحْرُمُ بِه الرِّبْيَةُ وَيَلْزَمُ الْمَهْرُ وَالْمِدَّةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ نِهَائِيَّةٌ وَقَوْلُهُ يَخْصُلُ بِهَا أَي إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِخِلَافِ الْمُبَانَةِ كُرْدِيٍّ عَنِ الْإِبْعَابِ وَتَقَدَّمَ عَنِ شِثْلِهِ وَعَنْ سَمِ وَالرَّشِيدِيٍّ مَا يُوَافِقُهُ . فود: (على الأوجه) أفزعه ش وجزم به شَيْخُنَا كَمَا مَرَّ .

فود: (وإن كان) أي الفاعل أو المفعول به . فود: (ناسيا) أي أو بلا قصد أو كان الذكر أشل أو غير مُتَشِيرٍ خَطِيبٌ زَادَ شَيْخُنَا وَلَوْ حَالَةَ التَّوْمِ اهـ . فود: (ولو كان في قصبية إلخ) أفزعه ش وجزم به البَجْرِيْمِيُّ . فود: (لأن إلخ) علةٌ لِلنَّايَةِ . فود: (الشامل لها) أي لزيادة الكشافة . فود: (فلتنت الأحكام إلخ) قصبته وجوب المهر وثبوت النسب وحصول التخليل بإبلاج الذكر الكائين في قصبية لا منفذ لها وفيه بُغْدٌ لَا يَخْفَى وَلَوْ قِيلَ هُنَا بِتَطْيِيرٍ مَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ فِي حَاشِيَةِ وَيَجْرِي ذَلِكَ الْإِلْخُ لَمْ يَتَّعَدْ بَلِ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ أَنَّ الذَّكَرَ الْمَلْفُوفَ بِجِرْقَةٍ كَثِيفَةٍ لَا مَنَفَذَ لَهَا وَلَا يَحْسُ ذَلِكَ الذَّكَرَ الْمَدْخُولُ فِيهِ كَالذَّكَرِ فِي الْقَصْبَةِ الْمَذْكُورَةِ فَيَجْرِي فِيهِ أَيْضًا نَظِيرٌ مَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ فَلْيُرَاجِعْ ثُمَّ رَأَيْتَ عِبَارَةَ الْمُعْنَى وَإِبْلَاجُ الْحَشْفَةِ بِالْحَائِلِ جَارٍ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ كَأَفْسَادِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَقَوْلُهُ كَأَفْسَادِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ يُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْتَهُ . فود: (بها كهي) أي بالقصبية كالجزقة . فود: (أما الختني) مُحْتَرَزٌ الْوَاضِحُ، وَقَوْلُهُ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ وَلَوْ حَذَفَ لَفُظَةٌ عَلَيْهِ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ غَيْرِهِ أَيْضًا، عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ عَلَى الْمَوْلِجِ وَلَا عَلَى الْمَوْلِجِ فِيهِ اهـ . فود: (إلا إن تحقق) أي موجب الغسل .

فود: (في فرجه) أي قبليه خرَّج به ما إذا أولج غيره في دُبْرِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي دُبْرِهِ وَقَوْلُهُ أَوْ دُبْرٍ أَي مُطْلَقًا وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ جَامِعٌ أَي إِنْ كَانَ رَجُلًا بِإِبْلَاجِ حَشْفَتِهِ فِي غَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ أَوْ جَوْمِعٍ أَي إِنْ كَانَ امْرَأَةً بِإِبْلَاجِ غَيْرِهِ فِي قَبْلِهِ شَيْخُنَا . فود: (والذكر الزائد إلخ) عِبَارَةٌ شَيْخُنَا وَالْقَلْبِيُّ

والأفلا. (وبخروج مني) بتشديد الباء وقد تُخَفَّفُ من مني صُبَّ إلى ظاهر الحشفة وقرح البكر أو إلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها أي مني الشخص نفسه أول مرة أو مني الرجل من امرأة ووطئت في قبليها أو استدخلته وقصت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال؛ لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار للمظنة كالنوم بخلاف ما إذا لم تقضيها إذ لا مني لها حينئذ يختلط بالخارج (من طريقه المعتاد) إجماعاً.....

ولو كان له ذكران أصليان اجتنب بكل منهما، أو أحدهما أصلي والآخر زائد فإن لم يتميز فالعبرة بهما معاً وإن تميز فالعبرة بالأصلي ولا عبرة بالزائد ما لم يسامت اه. فود: (والأفلا) ومر في بحث أسباب الحديث بيان ما يحصل به التقصص مع شروطه كزدي.

فود (سني): (وبخروج مني) بنظر أم فكر أم احتلام أم غيرها نهاية. فود: (بتشديد الباء) إلى المنى في المغني. فود: (إلى ظاهر الحشفة) إلى قوله أو مني الرجل في النهاية وإلى المنى في حاشية شيخنا.

فود: (إلى ظاهر الحشفة) قال في الباب أي والنهاية والمغني ومن أحسن بزول مني فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كملها وإن حكمتنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزي والإسنوي انتهى. ولا يخفى إشكال ما قاله والوجه خلافه؛ لأن المنى انفصل عن البدن ومجرد استنائه بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اه ع ش وكزدي وقلوب عبارته شيخنا إلى خارج الحشفة في الرجل فإن لم يخرج من القصبه فلا غسل لكن يَحْكَمُ بِالْبُلُوغِ بِزَوْلِهِ إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَتَمَّهَا وَأَجْرَأَتْهُ عَنْ قَرْضِهِ اه.

فود: (إلى ما يظهر إلخ) أي الذي يجب غسله في الاستنجاء شيخنا. فود: (أي مني الشخص نفسه) أي بخلاف مني غيره (أول مرة) أي بخلاف ما لو استدخل مني بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل شيخنا ونهاية ومغني. فود: (أو مني الرجل) إلى المنى أقروه ع ش. فود: (وطئت في قبليها) خرج به ما لو وطئت في دبرها فاعتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما يعلم من التعليل الآتي حطبت وشيخنا. فود: (أو استدخلته) أي في قبليها. فود: (فهو إلخ) أي إيجاب الغسل بخروج مني الرجل من امرأة ووطئت إلخ. فود: (بخلاف ما إذا لم تقضيها) أي بذلك الوطء أو الاستدخال بأن كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقص وطرها أو جويت في دبرها وإن قصت وطرها فلا غسل عليها إيجاب وشيخنا. فود: (كالنوم) يؤخذ منه نظير ما مر ثم إنه لو أخبرها

فود: (وبخروج مني) قال في الباب: ومن أحسن بزول مني فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كملها وإن حكمتنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزي والإسنوي اه. ولا يخفى إشكال ما قاله والوجه خلافه؛ لأن المنى انفصل عن البدن ومجرد استنائه بما انفصل معه لا أثر له. فود: (أو استدخلته) هو المتجه في شرح العباب كشرح الروض وإن كان كلامهم قد يقتضي خلافه.

ولو لِمَرَضٍ كما صَرَّحُوا بِهِ فِي سَلْسِ الْمَنِيِّ (وغيره) إِنْ اسْتَحَكِمَ بِأَنْ لَمْ يَخْرُجْ لِمَرَضٍ وَكَانَ مِنْ فَرْجٍ زَائِدٍ كَأَحَدٍ فَرَجَمِي الْخُنْثَى أَوْ مِنْ مُنْفَتِحٍ تَحْتَ صُلْبٍ رَجُلٍ بِأَنْ يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ آخِرِ فِقْرَاتِ ظَهْرِهِ أَوْ تَرَائِبِ امْرَأَةٍ وَهِيَ عِظَامُ الصَّدْرِ وَقَدْ انْسَدَّ الْأَصْلِيُّ وَالْأَفْلَا إِلَّا أَنْ يُخْلَقَ مُنْسَدًّا الْأَصْلِيُّ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَحَكِمٍ فِيمَا يَظْهَرُ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي الْمُنْفَتِحِ تَحْتَ الْمِعْدَةِ (وَيُعْرَفُ)

بِعَدَمِ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ مَنِيهَا مَقْصُومٌ تَأْخُذُ بِخَبْرِهِ وَهُوَ وَاضِحٌ بَصْرِيٌّ . □ فَوَدَّ: (وَلَوْ لِمَرَضٍ) أَي سِوَاةِ كَانِ الْمَنِيِّ مُسْتَحَكِمًا بِكَسْرِ الْكَافِ بِأَنْ خَرَجَ لِغَيْرِ عِلَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُسْتَحَكِمٍ بِأَنْ خَرَجَ لِعِلَّةٍ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ عِلْمَةٍ مِنْ عِلَامَاتِهِ شَيْخُنَا وَعِ شِ عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَلَوْ بَلَوِ الدِّمَ لِكَثْرَةِ جِمَاعٍ وَنَحْوِهِ فَيَكُونُ طَاهِرًا مَوْجِبًا لِلْغُسْلِ إِذَا وُجِدَتْ فِيهِ الْخَوَاصُّ الْآتِيَةُ أَهـ .

□ فَوَدَّ (سَلْسٍ): (وغيره) كَدُّبِرٍ أَوْ ثَقْبَةٍ نِهَائِيَةٍ . □ فَوَدَّ: (إِنْ اسْتَحَكِمَ) سَيَذَكُرُ مُخْتَرَةً . □ فَوَدَّ: (بِأَنْ لَمْ يَخْرُجْ لِغَيْرِ) أَي وَوَجِدَ فِيهِ إِخْدَى خَوَاصُّ الْمَنِيِّ طَبْلَاوِيٍّ وَمِ رِ أَهـ . ع ش . □ فَوَدَّ: (كَأَحَدِ فَرْجِي الْخُنْثَى) أَي وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْآخِرِ شَيْءٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَإِنْ أَوْهَمَ خِلَافَهُ قَوْلُ الْمُغْنِيِّ وَشَيْخُنَا فَإِنَّ أَمْنِي مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَحَاضٍ مِنَ الْآخِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَهـ . □ فَوَدَّ: (تَغَثَّ صُلْبٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ وَمُنْتَهَاهُ عَجَبُ الذَّنْبِ سَم . □ فَوَدَّ: (تَغَثَّ صُلْبٍ أَوْ تَرَائِبِ الْغُ) وَفَاقًا لِلْمُنْتَهَجِ وَعَبِيدُ الْحَقِّ وَخِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمَغْنِيِّ فَجَعَلَا الْخَارِجَ مِنَ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ فِي الْإِنْسَادِ الْعَارِضِ كَالْخَارِجِ مِنْ تَحْتِهِمَا فِي إِيحَابِ الْغُسْلِ وَوَأَقْفَهُمَا سَم وَالشُّوْبَرِيُّ وَالْحَلْبِيُّ وَالبُّجَيْرِيُّ وَشَيْخُنَا عِبَارَتُهُ وَتَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنَ صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِنْسَادِ الْعَارِضِ بِخِلَافِ الْإِنْسَادِ الْأَصْلِيِّ فَيَكْفِي خُرُوجُهُ مِنْ أَيِّ مُنْفَتِحٍ مِنَ الْبَدَنِ لَا مِنَ الْمَنَافِذِ الْأَصْلِيَّةِ عِنْدَ الْعِلْمَةِ الرَّمَلِيِّ خِلَافًا لِلْعِلْمَةِ ابْنِ حَجَرَ أَهـ . □ فَوَدَّ: (أَوْ تَرَائِبِ امْرَأَةٍ) عَطَفَ عَلَى صُلْبِ رَجُلٍ . □ فَوَدَّ: (وَقَدْ انْسَدَّ الْأَصْلِيُّ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ اسْتَحَكِمَ أَي وَالحَالُ أَنَّهُ قَدْ انْسَدَّ الْأَصْلِيُّ مَعَ خُرُوجِ الْمُسْتَحَكِمِ كَزِدِّيِّ عِبَارَةُ سَم ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ رُجُوعُ هَذَا الْقَيْدِ أَيْضًا لِقَوْلِهِ مِنْ فَرْجٍ زَائِدٍ كَأَحَدِ فَرْجِي الْخُنْثَى فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْأَصْلِيِّ بِالنِّسْبَةِ لَهُ الْفَرْجُ الْآخَرُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَصَالَتُهُ مَعْلُومَةً أَهـ . وَعِبَارَةُ البُّجَيْرِيِّ عَلَى الْمُنْتَهَجِ أَي انْسَادًا عَارِضًا وَالْأَفْوَجُ جِبُّ الْغُسْلِ مُطْلَقًا أَي سِوَاةِ مِنْ تَحْتِ الصُّلْبِ أَوْ لَا أَهـ . وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا الْغُ أَي عَلَى طَرِيقَةِ النَّهَائِيَةِ وَالْمَغْنِيِّ دُونَ الْمُنْتَهَجِ وَالتَّخْفَةِ . □ فَوَدَّ: (وَالْأَفْلَا) أَي وَإِنْ لَمْ يَسْتَحَكِمِ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ الْمُعْتَادِ كَأَنْ خَرَجَ لِمَرَضٍ فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْأَصْحَابِ نِهَائِيَةً وَمَغْنِي . □ فَوَدَّ: (وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَحَكِمٍ لِغُ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمَغْنِيِّ .

□ فَوَدَّ: (قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ لِغُ) قَضَيْتُهُ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ نَفْسِ الصُّلْبِ لَا أَثَرَ لَهُ كَالْخَارِجِ مِنَ الْمِعْدَةِ ثُمَّ وَاعْتَرَضَهُ الرَّزْكَشِيُّ كَالْإِسْتَوِيِّ بِأَنْ كَلَامَ الْمَجْمُوعِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ نَفْسِ الصُّلْبِ يَوْجِبُ

□ فَوَدَّ: (تَغَثَّ صُلْبٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ: وَمُنْتَهَاهُ عَجَبُ الذَّنْبِ . □ فَوَدَّ: (وَقَدْ انْسَدَّ الْأَصْلِيُّ) ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ رُجُوعُ هَذَا الْقَيْدِ أَيْضًا لِقَوْلِهِ مِنْ فَرْجٍ زَائِدٍ كَأَحَدِ فَرْجِي الْخُنْثَى فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْأَصْلِيِّ بِالنِّسْبَةِ لَهُ الْفَرْجُ الْآخَرُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَصَالَتُهُ مَعْلُومَةً . □ فَوَدَّ: (قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي الْمُنْفَتِحِ تَحْتَ الْمِعْدَةِ) قَضَيْتُهُ أَنَّ

المني وإن خَرَجَ دَمًا غَبِيظًا بِخَاصَّةٍ وَاجِدَةٍ مِنْ خَوَاصِّهِ الثَّلَاثِ الَّتِي لَا تَوْجَدُ فِي غَيْرِهِ (بِتَدْفُقِهِ) وَهُوَ خُرُوجُهُ بِدَفْعَاتٍ وَإِنْ لَمْ يَلْتَدُ بِهِ وَلَا كَانَ لَهُ رِيحٌ (أَوْ لَذَّةٌ) بِالْمُعْجَمَةِ قَوِيَّةً (بِخُرُوجِهِ) وَإِنْ لَمْ يَتَدْفُقْ لِقَلْبِهِ مَعَ فُتُورِ الذَّكَرِ عَقِبَهُ غَالِبًا (أَوْ رِيحِ عَجِينٍ) أَوْ طَلَعَ نَخْلٍ كَمَا بِأَصْلِهِ وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ نُسَخَتِهِ أَوْ اكْتَفَى بِأَحَدِ النُّظْمَيْنِ حَالَ كَوْنِ الْمَنِيِّ (رَطْبًا وَ) رِيحٍ (بِيَاضٍ يَبِيضٍ) حَالَ كَوْنِ الْمَنِيِّ (جَافًا) وَإِنْ لَمْ يَتَدْفُقْ وَلَا التَّدُّ بِخُرُوجِهِ كَأَنَّ خَرَجَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الْغُسْلِ (لِإِنَّ فِقْدَتِ الصِّفَاتِ) بِعَنِي الْخَوَاصِّ الْمَذْكُورَةِ (فَلَا غُسْلَ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنِيِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ فُقِدَ الشَّخَنُ أَوْ الْبِيَاضُ وَوُجِدَ أَحَدُ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ نَعَمْ لَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَمَنِيَّ هُوَ أَمْ مَذْيَّ تَخَيَّرَ وَلَوْ بِالشَّهْوِيِّ فَإِنَّ شَاءَ جَعَلَهُ مِنِّي

الغسل قال الشارح في شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه إن سلم أنه صريح في ذلك على ما لو خُلِقَ أَصْلُهُ مُنْسَدًا اهـ . وَيُوجَّهُ الْإِطْلَاقُ بِأَنَّ الصُّلْبَ مَعْدِنُ الْمَاءِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَقَدْ اعْتَمَدَهُ م ر ا هـ . سَمِ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالصُّلْبُ هُنَا كَالْمِعْدَةِ هُنَاكَ قَالَ فِي الْخَادِمِ وَصَوَابُهُ كَتَّخَبَتِ الْمِعْدَةُ هُنَاكَ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْمَجْمُوعِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ نَفْسِ الصُّلْبِ يُوَجِّبُ الْغُسْلَ اهـ . وَهُوَ كَمَا قَالَ اهـ . فَوُدَّ : (المني) إِلَى قَوْلِهِ : وَإِنَّمَا لَزِمَ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ قَوِيَّةٌ وَقَوْلُهُ كَمَا بِأَصْلِهِ إِلَى حَالِ الْإِنِّحِ وَإِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ يَقْوَى فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ قَوِيَّةٌ وَقَوْلُهُ لَعَلَّهُ إِلَى حَالِ الْإِنِّحِ . فَوُدَّ : (صَبِيظًا) أَي خَالِصًا وَقَوْلُهُ الَّتِي الْإِنِّحُ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لِلنَّخَوَاصِّ كُرْدِيٌّ . فَوُدَّ : (قَوِيَّةٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا التَّشْيِيدِ فِي غَيْرِهِ فَلْيُرَاجِعْ . فَوُدَّ : (وَإِنْ لَمْ يَتَدْفُقْ) أَي وَلَا كَانَ لَهُ رِيحٌ أَنْظُرْ لِمَ تَرَكْتَهُ . فَوُدَّ : (مَعَ فُتُورِ الذَّكَرِ الْإِنِّحِ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ قَلْبِيٌّ .

فَوُدَّ (سَبِيٌّ) : (أَوْ رِيحِ عَجِينٍ) أَي لِحِنَطَةٍ وَنَحْوِهَا خَطِيبٌ أَي مِمَّا يُشْبِهُ رَائِحَةَ عَجِينِهِ رَائِحَةَ عَجِينِهَا ، وَقَوْلُهُ وَيَبَاضُ يَبِيضُ أَي لِدَجَاجٍ وَنَحْوِهِ خَطِيبٌ أَي مِمَّا يُشْبِهُ رَائِحَتَهُ رَائِحَتَهَا ع ش . فَوُدَّ : (بِعَنِي) الْخَوَاصِّ الْمَذْكُورَةِ) دَفَعَ بِهِ مَا أوردَ عَلَى الْمُتَنِّ مِنْ لَدُنْ صِفَاتِ مَنِيِّ الرَّجُلِ الْبِيَاضِ وَالشَّخَنِ مَعَ وَجُوبِ الْغُسْلِ بَانْتِغَانِيهِمَا عَنْهُ وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ حَمَلِ أَل فِي الْمُتَنِّ عَلَى الْعَهْدِ الذَّكَرِيِّ ع ش . فَوُدَّ : (بِخِلَافِ مَا لَوْ فُقِدَ الشَّخَنُ أَوْ الْبِيَاضُ) أَي فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالرَّقَّةَ وَالْإِصْفِرَارَ فِي مَنِيِّ الْمَرْأَةِ شَرَحَ بِأَفْضَلِ اعْلَمَ أَنَّ الْغَالِبَ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ الشَّخَانَةُ وَالْبِيَاضُ وَفِي مَنِيِّهَا الرَّقَّةُ وَالصُّفْرَةُ وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّ الْمَنِيِّ ؛ لِأَنَّهَا تَوْجَدُ فِي غَيْرِهِ كَالرَّقَّةِ فِي الْمَذْيِّ وَالشَّخَنِ فِي الْوَدْيِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ عَدَمُهَا لَا يَنْفِيهِ وَوُجُودُهَا لَا يَقْتَضِيهِ فَقَدْ يَحْمَرُّ مَنِيُّ الرَّجُلِ لِكَثْرَةِ الْجَمَاعِ وَقَدْ يَرِقُ أَوْ يَصْفُرُّ مِنْهُ لِمَرَضٍ وَقَدْ يَبِيضُ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ لِأَفْضَلِ قَوِيَّتِهَا كُرْدِيٌّ . فَوُدَّ : (لَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ الْإِنِّحِ) كَانَ اسْتَيْقَظَ وَوَجَدَ الْخَارِجَ مِنْهُ أَيْبَضَ نَخِينًا نِهَابَةً . فَوُدَّ : (وَلَوْ بِالشَّهْوِيِّ) أَي لَا بِالْإِجْتِهَادِ وَإِذَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ وَاجِدًا مِنْهُمَا فَلَهُ أَنْ يَزْجِعَ عَمَّا اخْتَارَهُ سَوَاءً

الخارج من نفس الصلْب لا أثر له كالخارج من المِعْدَةِ ثُمَّ وَاعْتَرَضَهُ الرَّزْكَشِيُّ كَالِاسْتَوْرِيَّ بِأَنَّ كَلَامَ الْمَجْمُوعِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ نَفْسِ الصُّلْبِ يُوَجِّبُ الْغُسْلَ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ . وَقَدْ يُجَابُ بِحَمَلِ كَلَامِهِ إِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا لَوْ خُلِقَ أَصْلُهُ مُنْسَدًا اهـ . وَقَدْ يُوجَّهُ الْإِطْلَاقُ بِأَنَّ الصُّلْبَ مَعْدِنُ الْمَاءِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَقَدْ اعْتَمَدَهُ م ر .

وَاغْتَسَلَ أَوْ مَدَّهَا وَعَسَلَهُ وَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِأَحَدِهِمَا صَارَ شَاكًّا فِي الْآخَرِ وَلَا إِبْجَابَ مَعَ الشُّكِّ وَإِنَّمَا لَزِمَ مِنْ نَسِيِّ صَلَاةٍ مِنْ صَلَاتَيْنِ فِعْلُهُمَا لِتَيَقُّنِ لُزُومِهِمَا لَهُ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُمَا إِلَّا بِتَيَقُّنٍ وَمَنْ مَعَهُ إِثَاءٌ مُخْتَلَطٌ تَزَكِيَّةُ الْأَكْثَرِ لِسَهُولَةِ الْعِلْمِ بِالسَّبِيكِ نَعْمَ يَقْوَى وَرُودُ قَوْلِهِمْ لَوْ شَكَّتَ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ طَلَّاقِي أَوْ وَفَاءٌ لَزِمَهَا الْأَكْثَرُ أَوْ شَكَّ هَلْ زَكَاتُهُ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ دَرَاهِمُ لَزِمَهُ الْكُلُّ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ مَبْنَى الْعِدَّةِ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ وَالِاسْتِظْهَارِ لِإِبْرَاءَةِ الرَّجْمِ مَا أَمْكَنَ وَمَنْ نَسِيَ وَجِبَ فِيهَا التَّكْرُورُ مَعَ الْإِكْتِفَاءِ فِي أَصْلٍ مَقْصُودِهَا بَدْوِيَّةٌ وَبِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الزَّكَاةِ إِثْمًا يُشْجَعُ فَيَمْتَنُ مَلَكُ الْكُلِّ وَشَكَّ فِي إِخْرَاجِ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ وَحِينَئِذٍ هُوَ كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ وَيَلْزَمُهُ سَائِرُ أَحْكَامِ مَا اخْتَارَهُ.....

فَعَلَهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلَهُ وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّاهُ نَعْمَ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مَا اخْتَارَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى صَلَوَاتٍ وَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ فَإِنْ تَيَقَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْعُسْلِ فِي صَوْرَتِهِ لِجَزْمِهِ بِالْيَقِينِ بِجَيْرِ مِيٍّ وَشَيْخَانَا وَفِي سَمِ وَعِشْرَتِهِ إِلَّا أَنَّهُمَا سَكَنَا عَنْ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ فِيمَا إِذَا تَيَقَّنَ خِلَافَ مَا اخْتَارَهُ لِيُظْهِرَهُ. ◻ فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْخَطْبِ لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِمُقْتَضَى أَحَدِهِمَا بَرِيٌّ مِنْهُ يَتَيَقَّنُ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنَ الْآخَرِ وَلَا مُعَارَضَ لَهُ بِخِلَافِ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ حَيْثُ يَلْزَمُهُ فِعْلُهُمَا لِاسْتِغْنَائِهِ ذِمَّتِهِ بِهِمَا جَمِيعًا وَالْأَصْلُ بَقَاءُ كُلِّ مِنْهُمَا وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى كُلِّ مِنْهُمَا إِحْتِيَاطًا قِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوهُ فِي الزَّكَاةِ مِنْ وُجُوبِ الْإِحْتِيَاطِ بِتَزَكِيَّةِ الْأَكْثَرِ ذَهَابًا وَفِضَّةً فِي الْإِنَاءِ الْمُخْتَلَطِ مِنْهُمَا إِذَا جُمِلَ قَدَرُ كُلِّ مِنْهُمَا وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِمَنْعِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ نَعْمَ مُمَكِّنٌ بِسَبَبِهِ بِخِلَافِهِ هُنَا. ◻ بَعْدَ ذِئ.

◻ فَوُدَّ: (مُخْتَلَطٌ) أَي مَصْرُوعٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ. ◻ فَوُدَّ: (وَجِبَ فِيهَا) أَي فِي الْعِدَّةِ وَقَوْلُهُ فِي أَصْلٍ مَقْصُودِهَا هُوَ الْعِلْمُ بِإِبْرَاءَةِ الرَّجْمِ (بَدْوِيَّةٌ) أَي بَدْوِيٌّ تَكَرُّرُ الْحَيْضِ. ◻ فَوُدَّ: (وَحَيْثُ) هُوَ) أَي مَنْ شَكَّ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ. ◻ فَوُدَّ: (فِيمَا ذُكِرَ الْإِنْفِ) أَي فِي تَيَقُّنِ لُزُومِ الْجَمِيعِ وَعَدَمِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ إِلَّا بِتَيَقُّنٍ وَهُوَ آدَاءُ الْكُلِّ. ◻ فَوُدَّ: (وَيَلْزَمُهُ سَائِرُ أَحْكَامِ مَا اخْتَارَهُ) خِلَافًا لِلْمَغْنِيِّ وَالنَّهَائِيَّةِ عِبَارَتُهُمَا وَإِذَا اخْتَارَ أَنَّهُ مَنِيَّ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ مِنَ الْمُكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ لِلشُّكِّ فِي الْجَنَابَةِ كَمَا أَقْتَى بِهِ شَيْخِي. ◻ وَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ هُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ عِبَارَةً سَمَّ قَوْلُهُ وَيَلْزَمُهُ سَائِرُ أَحْكَامِ الْإِنْفِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ كَوْنَهُ مَذْبِيًّا لَزِمَهُ عَسْلُ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ أَوْ تَوَضَّأَ وَبِهِ صَرَّحَ الشَّيْخَانِ عِبَارَةً الرُّوضَةِ فَإِنْ اخْتَارَ الرُّوضَةَ وَجِبَ التَّرْتِيبُ فِيهِ وَعَسْلُ مَا أَصَابَهُ وَقِيلَ لَا يَجِبَانِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ انْتَهَى وَعِبَارَةُ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ فَعَلَى هَذَا الرَّوْحِ أَي الْأَصْحَحُ وَهُوَ التَّخْيِيرُ إِذَا تَوَضَّأَ وَجِبَ أَنْ يُغْسِلَ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْبَلَلُ مِنْ بَدَنِهِ وَالتُّوْبُ الَّذِي يَسْتَضْجِيهِ؛ لِأَنَّ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِ الرُّوضَةِ يَكُونُ الْخَارِجُ نَجَسًا وَفِيهِ ضَعْفٌ انْتَهَى وَقَضِيَّتُهُ أَيضًا إِذَا اخْتَارَ كَوْنَهُ لِمَ مَنِيًّا حَرَمَ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ لَيْكِنَ أَقْتَى شَيْخَانَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِخِلَافِهِ فَقَالَ: لَوْ اخْتَارَ كَوْنَهُ مَنِيًّا لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ لِلشُّكِّ فِي

◻ فَوُدَّ: (وَيَلْزَمُهُ سَائِرُ أَحْكَامِ مَا اخْتَارَهُ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ كَوْنَهُ مَذْبِيًّا لَزِمَهُ عَسْلُ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ أَوْ تَوَضَّأَ

ما لم يرجع عنه على الأوجه وحينئذ فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه في الماضي أيضاً وهو الأحوط.....

الجنابة انتهى وقضية هذا إذا قلنا بالتخير واختار كونه مذنباً لم يلزمه غسل ما أصاب نؤبه أو بدنه منه حتى رآس ذكره؛ لأن الأصل طهارته لكن تقدم تضييع الشرح الصغير بخلافه وقد يجاب بالفرق باتنا إنما أوجبنا غسل ما أصابه لأجل الصلاة؛ لأن مقتضى اختيار كونه مذنباً أنه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده للتردد فيها وأما قراءة القرآن والمكث بالمسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتخريبهما مع الشك فليتأمل، نعم قياس ما أفتى به أنه لو مس به شيئاً خارجاً لا يتنجس إذ لا نتجس بالشك اهـ. بحذف. هـ فؤد: (ما لم يرجع إلخ) قضيته أن له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر إذ التوضيخ إلى خيبرته يقتضي ذلك نهاية قال البجيرمي والمعتد أن له الرجوع عما اختاره وإن فعله كما في ع ش ولا إعادة عليه لما صلاه المعني اهـ. هـ فؤد: (وحيثئذ) أي حين إذ رجع عما اختاره. هـ فؤد: (في الماضي) متعلق بيجعل يعني بالنسبة لما فعله فيما مضى في الاختيار الأول وقوله أيضاً أي كالمستقبل.

وبه صرح الشيخان وذكر المسألة في باب الوضوء آجر الفروض وعبارة الروضة فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجان وليس بشيء اهـ. وعبارة الشرح الصغير فقلنا هذا الوجه أي الأصح وهو التخيير إذا توضأ وجب أن يغسل ما أصاب ذلك البلل من بدنه والثوب الذي يستصحبه؛ لأن تقدير وجوب الوضوء بكون الخارج نجساً وفيه وجه ضعيف اهـ وقضيته أنه إذا اختار كونه متنباً حرم قبل الإغتسال ما يخرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الزملي بخلافه فقال لو اختار كونه متنباً لم يخرم عليه قبل اغتساله ما يخرم على الجنب للشك في الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحديثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب نؤبه لأن الأصل طهارته اهـ وقضية هذا أن إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذنباً لم يلزمه غسل ما أصاب نؤبه منه؛ لأن الأصل طهارته بل قضية هذا عدم وجوب غسل ما أصاب بدنه منه أيضاً حتى رآس ذكره لذلك لكن تقدم تضييع الشرح الصغير بخلافه وعبارة الروضة في حكاية القائل بالاحتياط ما نصه والثاني يجب الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما أصابه البلل اهـ فليتأمل مع قول شيخنا ولهذا إلخ نعم في شرح الروض ما يوافق ويجاب بأنه لا مخالفة للفرق بين الثوب والبدن؛ لأن الثوب منفصل بعمى أن ما أفتى به شيخنا يشكل بوجوب الوضوء وغسل ما أصاب بدنه أو نؤبه منه إذا اختار كونه مذنباً، وجه الإشكال أن لا نتجس بالشك أيضاً ويجاب بالفرق باتنا إنما أوجبنا غسل ما أصابه لأجل الصلاة؛ لأن مقتضى اختيار كونه مذنباً أنه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجود التردد فيها أما مع قطع النظر عن الصلاة فلا يجب غسل ما أصابه بل التجاسة المحققة لا يجب غسلها إلا للصلاة. وأما قراءة القرآن والمكث في المسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتخريبهما مع الشك فليتأمل نعم قياس ما أفتى به أنه لو مس به شيئاً خارجاً لا يتنجس إذ لا نتجس بالشك.

وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمَلُ بِهَا إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ قَضِيَّةُ الْأَوَّلِ بِفِعْلِهِ بِمُوجِبِهِ فَلَمْ يُؤْتَرِ  
الرُّجُوعُ فِيهِ.

(تنبية) هَلْ غَيْرُ الْخَارِجِ مِنْ ذَلِكَ بِثَلْثِهِ فِي التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَلْزَمُ كَلَّا الْجُرْيِ عَلَى

هـ قُودِ: (وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمَلُ بِهَا الْإِلْحَ) هَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ سَمِ عَلَى حَجِّ ا.هـ. ع ش وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا عِبَارَتَهُ  
وَلَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِخْتِيَارِ الْأَوَّلِ وَيَخْتَارُ خِلَافَهُ وَلَا يُعْبَدُ مَا فَعَلَهُ بِالْأَوَّلِ ا.هـ. هـ قُودِ: (تَنْبِيَةُ الْإِلْحِ) اَعْلَمْنَا أَنَّ  
الْوَجْهَ أَنَّ غَيْرَ الْخَارِجِ مِنْهُ لَا يَلْزَمُهُ تَخْيِيرٌ وَأَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الْخَارِجَ لَا يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ  
مَذْيٌ كَسَائِرِ مَا يُصِيبُهُ مِمَّا يَتَرَدَّدُ فِي أَنَّهُ نَجَاسَةٌ أَوْ يَطْلُغُهُ نَجَاسَةٌ؛ لِأَنَّا لَا نَتَجَسَّسُ بِالشُّكِّ الْمُرَادِ بِهِ فِي غَالِبِ  
أَبْوَابِ الْفِقْهِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ وَأَنَّهُ لَوْ اخْتَارَ الْخَارِجَ مِنْهُ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَاعْتَسَلَ وَلَمْ يَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ صَحَّ لِغَيْرِهِ  
أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ هُوَ مِنَ الْخَارِجِ أَيْضًا وَلَمْ يَغْسِلْهُ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ شَاكٌ فِي أَنَّ مَا أَصَابَهُمَا هَلْ  
هُوَ نَجَسٌ أَوْ لَا أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ نَجَسٌ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَصِحَّةِ اقْتِدَائِهِ بِذَلِكَ الْإِمَامِ لِأَنَّا لَا  
نَتَجَسَّسُ بِالشُّكِّ كَمَا مَرَّ وَأَنَّهُ لَوْ اخْتَارَ الْخَارِجَ مِنْهُ أَنَّهُ مَذْيٌ وَغَسَلَهُ لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ  
الْخَارِجُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَلْزَمَهُ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى اخْتِيَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ وَمُقْتَضَى اخْتِيَارِهِ أَنْ إِمَامَهُ  
مُتَجَسَّسٌ فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ وَيَقِينُ الْكَلَامُ فِيمَا لَوْ أَصَابَ غَيْرَ الْخَارِجِ مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنَ الْخَارِجِ أَوْ لَمْ  
يُصِبْهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَرَادَ الْإِقْتِدَاءَ بِالْخَارِجِ مِنْهُ ذَلِكَ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَذْيٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَالْوَجْهَ عَدَمُ صِحَّةِ  
الْإِقْتِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَقِدُ عَدَمَ انْتِقَادِ صَلَاتِهِ لِاِغْتِيَادِ تَنْجِيهِه بِاخْتِيَارِهِ أَنَّهُ مَذْيٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ غَسَلَهُ قَبِيحٌ  
الْإِقْتِدَاءَ بِهِ وَلَوْ بِمَنْ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ مُطْلَقًا وَيَذَلِّكُ كُلَّهُ مَعَ التَّائِلِ يُنْظَرُ فِيمَا ذَكَرَهُ  
الشَّارِحُ فِي هَذَا التَّنْبِيهِ سَمِ. هـ قُودِ: (فِي التَّخْيِيرِ) الْأَوَّلَى فِي التَّخْيِيرِ. هـ قُودِ: (وَعَلَيْهِ) أَي عَلَى أَنَّهُ بِثَلْثِهِ فِي

(فَرَحُ): عَمِلَ بِمُقْتَضَى مَا اخْتَارَهُ ثُمَّ بَانَ الْحَالُ عَلَى وَفْقِ مَا اخْتَارَهُ فَيُتَّجَهُ أَنْ يُجْزِئَهُ أَخْذًا وَمِمَّا فَرَّقُوا بِهِ  
بَيْنَ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ إِذَا بَانَ الْحَالُ فِي وُضُوءِ الْإِحْتِيَاظِ وَالْإِجْزَاءِ إِذَا بَانَ الْحَالُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَبِهِ بِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ  
فِي وُضُوءِ الْإِحْتِيَاظِ. هـ قُودِ: (وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمَلُ بِهَا) وَهُوَ الْأَوْجَهُ. هـ قُودِ: (تَنْبِيَةُ هَلْ غَيْرُ الْخَارِجِ مِنْهُ  
ذَلِكَ بِثَلْثِهِ فِي التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ) لَيْسَ الْمُرَادُ التَّخْيِيرَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُرَادِ فِي الْخَارِجِ مِنْهُ ذَلِكَ إِذْ لَا يُعْقَلُ  
الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَاعْتَسَلَ أَوْ مَذْيٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ فَتَأَمَّلْهُ لَكِنْ قَدْ يَمْتَنِعُ دَعْوَى عَدَمِ التَّعَقُّلِ  
الْمَذْكُورِ بِالنِّسْبَةِ لِاخْتِيَارِ أَنَّهُ مَذْيٌ إِذْ قَدْ يُصِيبُهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَيَخْتَارُ أَنَّهُ مَذْيٌ فَلْيَتَأَمَّلْ وَاعْلَمْنَا أَنَّ الْوَجْهَ أَنَّ غَيْرَ  
الْخَارِجِ مِنْهُ لَا يَلْزَمُهُ تَخْيِيرٌ وَأَنَّهُ إِذَا أَصَابَهُ الْخَارِجُ لَا يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مَذْيٌ كَسَائِرِ مَا  
يُصِيبُهُ مِمَّا يَتَرَدَّدُ فِي أَنَّهُ نَجَاسَةٌ أَوْ يَطْلُغُهُ نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّا لَا نَتَجَسَّسُ بِالشُّكِّ الْمُرَادِ بِهِ فِي  
غَالِبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ وَأَنَّهُ لَوْ اخْتَارَ الْخَارِجَ مِنْهُ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَاعْتَسَلَ وَلَمْ يَغْسِلْ مَا  
أَصَابَهُ مِنْهُ صَحَّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ هُوَ مِنَ الْخَارِجِ أَيْضًا وَلَمْ يَغْسِلْهُ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ شَاكٌ  
فِي أَنَّ مَا أَصَابَهُ وَأَصَابَ إِمَامَهُ هَلْ هُوَ نَجَسٌ أَوْ لَا وَذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ؛ لِأَنَّا لَا نَتَجَسَّسُ بِالشُّكِّ كَمَا لَوْ أَصَابَهُ أَوْ  
أَصَابَ إِمَامَهُ أَوْ أَصَابَهُمَا شَيْءٌ آخَرَ شَكٌّ فِي أَنَّهُ نَجَسٌ أَوْ لَا أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ نَجَسٌ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ

قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه أنه مذني والآخر أنه مني لم يقنّد به؛ لأنه جُنِبَ بحسب ما اختاره لم أر في ذلك شيئاً والذي يتقدّم أن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وأنه لا يقنّدي به في الصورة الأخيرة ويتخَيَّرُ أيضاً خُنْثَى بإيلاجه في دُبُرٍ ذَكَرَ ولا مانع من النقض أو في دُبُرٍ خُنْثَى أولج ذكره في قبيله كما بيّنته في شرح الغباب مع رد ما وقّع للزر كشيء من وهم

التخيير المذكور. هـ فود: (صاحبه) أي من خرَجَ منه ذَلِكَ الشيء وقوله والآخر أي من لم يخرج منه ذَلِكَ الشيء. هـ فود: (لأنه) أي صاحبه وقوله اختاره أي الآخر وقوله أن الثاني أي الآخر الذي اختار أن الخارج مني. هـ فود: (لا يلزمه إلخ) واقفه سم كما مرّ آتياً. هـ فود: (وأنه) أي الثاني (لا يقنّدي به) أي بصاحب الخارج وقوله في الصورة إلخ أي فيما إذا تخالفت اختيارهما وتقدّم عن سم ما يخالفه وفي الكردي عن الهانفي أن ما قاله الشارح هو الأصوب قياساً على عدم جواز أفتدائه من أخذ أحد الإنائين المشتهين بقلن الطهارة وتوضاً منه بالذي أخذ الآخر منهما بقلن الطهارة أيضاً لاغتياده نجاسة إناه صاحبه وعلى عدم جواز الأفتدائه بمخالفه في الإجهاد في جهة القبلة فتدبر اهـ. أقول وقوله قياساً إلخ ظاهر المنع لظهور الفرق بين المشكوك فيه والمظنون بالإجهاد الذي نزله الشارع منزلة اليقين.

هـ فود: (الأخيرة) الأولى المذكورة. هـ فود: (وتتخيّر إلخ) أي بين الوضوء والغسل مني. هـ فود: (في دُبُرٍ ذكر إلخ) أي لأنه أي الخُنْثَى إما جُنِبَ بتقدير ذكوريته أو مُحْدِثٌ بتقدير أنوثته خطيب أي بالنسب، وأما الذكّر فيأتي في قوله وكذا يتخيّر إلخ. هـ فود: (ولا مانع من النقض) أي بلمسه بأن لم يكن هناك مخرومة ولا على الذكّر حائل ولا لم يجب شيء بخبري. هـ فود: (أو في دُبُرٍ خُنْثَى إلخ) لإتھما إما جُنْبَانٌ بتقدير ذكوريتهما أو ذكورة أحدهما لوجود الإيلاج فيهما في فرج أصليّ بذكّر أصليّ وإما مُحْدِثَانِ بتقدير أنوثتهما بالترج من الدُبُرِ والفرج سم وفيه ما لا يخفى وصوابه كما في المغني؛ لأنه إما جُنِبَ بتقدير ذكوريته ذكراً كان الآخر أو أنثى ويتقدير أنوثته وذكورة الآخر أو مُحْدِثٌ بتقدير أنوثتهما. هـ فود: (أو في دُبُرٍ خُنْثَى أولج ذكره إلخ) وأما إيلاجه في قِبَلِ خُنْثَى أو في دُبُرِهِ ولم يولج الآخر في قبيله فلا يوجب عليه أي المولج شيئاً خطيب أي لاحتمال أنوثته وكذا لا شيء على المولج فيه في الأولى لاحتمال ذكوريته

صلايته وصحة أفتدائه بذلك الإمام وأنه لو اختار الخارج منه أنه مذني وغسله لم يصح أفتدائه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله؛ لأن الشرع ألزمه بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره أن إمامه متنجس فلا يصح أفتدائه به ويتقى الكلام فيما لو أصاب غير الخارج منه ذلك شيء من الخارج أو لم يصبه منه شيء وأراد الأفتدائه بالخارج منه ذلك إذا اختار أنه مذني ولم يغسله والوجه عدم صحة الأفتدائه؛ لأنه يقنّد عدم انقضاء صلايته لاغتياده تنجسه باختياره أنه مذني بخلاف ما لو غسله فيصح الأفتدائه به ولو بمن أصابه منه شيء؛ لأنه لا يلزمه غسله مطلقاً وبذلك كله مع التأمل ينظر فيما ذكره الشارح في هذا التثبيح. هـ فود: (أو في دُبُرٍ خُنْثَى إلخ) أي لإتھما إما جُنْبَانٌ بتقدير ذكوريتهما أو ذكورة أحدهما لوجود الإيلاج فيهما في فرج أصليّ بذكّر أصليّ وإما مُحْدِثَانِ بتقدير أنوثتهما بالترج من الدُبُرِ

فيه وكذا يتخبر المولج فيه أيضا ولو رأى منيا مُحَقَّقًا في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كُلِّ صلاةٍ تيقننها بعده ما لم يُحْتَمَلْ أي عادة فيما يظهرُ حَدوثه من غيره (والمرأة كزجل) فيما مرَّ من حصول جنابتها بالإبلاج وخروج المنى ومن أن منيها يُعرَفُ بإحدى الخواص الثلاثة على المُعْتَمَدِ نَمِّ الغالب في منيها الرقة والصفرة وظاهر المتن حصرُ المُوجِبِ فيما ذَكَرَ وهو كذلك وتخبرُ المُستَحاضة ليس هو المُوجِبُ بل احتمالُ انقطاع الحيض كما يأتي وتتجسَّسُ جميع البدن إنما يُوجِبُ إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد. (ويحرمُ بها) أي الجنابة وإن تجردت عن الحدِّث الأصغر.....

وأما في الثانية فَيَتَّقِضُ وضوءه بالتزرع بخير مي. ٥ فود: (وكذا يتخبر المولج فيه الخ) اغترضه البلقيني في الأولى بأن حدته مُحَقَّقٌ بالتزرع سواء كان المولج ذكرا أو أنثى وبالملامسة أيضا على تقدير أنوثته وليس هو كمن شك في خارجه الخ؛ لأنه لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشك في موجهه فَيَتَمَيَّنُ حمل كلاهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط؛ لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدِّث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه سم. ٥ فود: (فَيَتَمَيَّنُ الخ) هذا ظاهر لو أراد بالخنثى فقط المولج بالكسر بخلاف ما إذا أراد به المولج فيه في الصورة الثانية كما يفهمه قوله في الأولى فإن حدته مُحَقَّقٌ فيها أيضا بالتزرع كما هو ظاهر. ٥ فود: (ولو رأى) إلى قوله نعم في المنى والنهاية.

٥ فود: (في نحو ثوبه) أي أو فراشه ولو بظايره مُغْنِي وأسنى وإيماب وشرح بأفضل وهو قضية إطلاق التخمفة وقبده النهاية بباطن الثوب وفاقا للمأوردى وجرى عليه القليوبي وغيره ويُمكنُ رفع الخلاف بحمل كلام الأوتلين على ما إذا لم يُحْتَمَلْ كونه من غيره والأخرين على ما إذا احتمله كما يومئ إلى ذلك كلامهم كزدي وقوله: (وَيُنَجِّبُ الخ) في ع ش ما يوافق. ٥ فود: (لزمه الغسل) وإن لم يتذكر احتلاما نهائيا. ٥ فود: (وإعادة كل صلاة الخ) أي مكتوبة ويثب له إعادة ما احتلَّ أنه فيها كما لو نام مع من يُمكنُ كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد نسه فإنه يثب لهما الغسل والإعادة نهائيا ومغني.

٥ فود: (ما لم يُحْتَمَلْ أي عادة الخ) بأن نام في ثوب أو فراش وخذه أو مع من لا يُمكنُ كونه منه كالممسوح نهائيا. ٥ فود: (أي الجنابة) ولم يقل أي المذكورات حتى تشمل الحيض والثفاس والحكم صحيح؛ لأن من المذكورات الموت ولا يتأثر فيه ذلك ولأن إطلاق جواز العبور مُخْتَصٌّ بالجنب ولا يجوز في الحيض والثفاس إلا مع أمن التلويث؛ ولأنه ذَكَرَ مُحَرَّمَاتِ الحيض في باب فلو عمم هنا لزم

والفرج. ٥ فود: (المولج فيه) اغترضه البلقيني في الأولى بأن حدته مُحَقَّقٌ بالتزرع سواء كان المولج ذكرا أو أنثى وبالملامسة أيضا على تقدير أنوثته وحيث لا يُغْنِي عن ثوبه أو مذي؛ لأن ذلك لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا. قال: فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشك في موجهه فَيَتَمَيَّنُ حمل كلاهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط؛ لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدِّث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه. ٥ فود: (ويحرمُ بها) أي الجنابة فإن قيل هلا قال أي المذكورات

ويأتي ما يحرم بالحَيْضِ في بابه (ما حُرِّمَ بالحدِّثِ) ومَرَّ في بابه (والمُكْتَبُ) وهَلْ ضابِطُهُ هنا كما في الاعتِكَافِ أو يُكْتَفَى هنا بأدنى طَمَأنينةٍ لِأَنَّهُ أَغْلَطَ، كُلُّ مُحْتَمَلٍ والثاني أَقْرَبُ أو التَرَدُّدُ من مُسْلِمٍ.....

التكرارُ سم . ه فُود: (ويأتي ما يحرم بالحَيْضِ إلخ) وكذا التماسُ وأما الموتُ فلا يتأتى فيه ما ذُكِرَ رَشِيدِي.

ه فُود (سني): (والمُكْتَبُ إلخ) ويظهرُ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ كإدخالِ التَّجاسِةِ والصَّبِيانِ والمجانينِ في المسجدِ مَعَ عَدَمِ الأَمْنِ شَوْبَرِي . ه فُود: (والثاني أَقْرَبُ) ويوجِبُهُ بأنهم إِنما اعتَبَرُوا في الإعتِكَافِ الزيادةَ؛ لِأَنَّ ما دونها لا يَسْمَى اعتِكَافًا والمدارُ هُنا عَدَمُ تَعْظِيمِ المسجدِ بالمُكْتَبِ مَعَ الجنابةِ وهو حاصِلٌ بأدنى مُكْتَبِ ع ش وعبارةُ البصريِّ أَقولُ هو كَذَلِكَ من حَيْثُ المعنى لَكِن قولهم إِنما جازَ العُبورُ؛ لِأَنَّهُ لا قُرْبَةَ فيه وفي المُكْتَبِ قُرْبَةُ الإعتِكَافِ اه . فيه إِشعارٌ بأنَّ المدارَ في المُكْتَبِ على نظيرِ ما في الإعتِكَافِ اه . ويُمكنُ أَنْ يُجابَ بأنَّ مرادهم أَنَّ المُكْتَبَ من جنسِ القُرْبَةِ في الجُمْلَةِ بخلافِ العُبورِ . ه فُود: (أو التَرَدُّدُ) الأوَّلَى إِسقاطُ الهمزة . ه فُود: (أو التَرَدُّدُ إلخ) ومَحَلُّ حُرْمَةِ المُكْتَبِ والتَرَدُّدِ إِذا كانا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَإِنَّ كانا لِغَيْرِ عُدَّةٍ كانا احتَلَمَ فَأَعْلَقَ عليه بابُ المسجدِ أو خافَ مِنَ الخُروجِ على تَلَفِ نَحْوِ مالٍ جازَ له المُكْتَبُ لِلضَّرورةِ وَيَجِبُ عليه التَّيَمُّمُ شَرَحٌ بأفضلِ ونهايةُ ويأتي في الشارِحِ مِثْلُهُ وقولهم على تَلَفِ نَحْوِ مالٍ أَي وإن قَلَّ كَبِزَهم ع ش أَي أو اختِصاصُ أو مَنعَهُ مانِعٌ آخَرَ كُرْدِي عَنِ الإيعابِ . ه فُود: (من مُسْلِمٍ) سَيَذْكَرُ مُحْتَرِّزَهُ قال في شَرَحِ العُبابِ مُكَلِّفٌ وخَرَجَ به الصَّبِيُّ الجُنُبُ فَيَجوزُ تَمَكُّيُهُ مِنَ المُكْتَبِ فيه ومن القِرَاءَةِ كما نَقَلَهُ الرِّزْكَشِي عَنِ فتاوى التَّوَرِيٍّ ومِثْلُهُ المَجْنونُ اه . وفي شَرَحِ م ر ما يوافِقُهُ لِكِنْتُهُ يُخالفُهُ ما يَأْتِي في شَرَحِ والقُرْآنُ من قولِ الشارِحِ ولو صَبِيًّا إلخ وهو أَوجُهٌ مِمَّا نَقَلَهُ الرِّزْكَشِي كما يَلْزَمُ الوليُّ مَنعَهُ من سائِرِ المعاصي فَلْيَتَأَمَّلْ سم وعبارةُ الشيرازيِّ وهو أَي ما نَقَلَهُ الرِّزْكَشِي مُشْكِلاً ولو كانَ مَفْرُوضًا فيما إِذا احتاجَ المُمَيِّزُ للقِرَاءَةِ أو المُكْتَبِ لِلتَّعليمِ لَكَانَ قَرِيبًا اه .

حَتَّى يَشْمَلَ الحَيْضَ والتَّماسَ والحُكْمُ صَحِيحٌ، قُلْتُ: إِنما لم يَقُلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ المَذْكَوراتِ الموتُ ولا يَتَأْتِي فيه ذَلِكَ وهذا قُرْبَةٌ على عَدَمِ التَّعميمِ؛ وَلِأَنَّ إِطْلَاقَ جِوازِ العُبورِ لا يَتَأْتِي في الحَيْضِ والتَّماسِ لِأَنَّهُ إِنما يَجوزُ العُبورُ مِنْهُما مَعَ أَمْنِ التَّلَوُّثِ فإِطْلَاقُهُ الجِوازِ إِنما يَناسِبُ الجنابةَ لِوَأَنَّهُ ذَكَرَ مُحَرَّماتِ الحَيْضِ في بابه فَلو عَمَّمَ هُنا لَزِمَ التَّكرارُ . ه فُود: (من مُسْلِمٍ) قال في شَرَحِ العُبابِ مُكَلِّفٌ ثم قال: وَيُكَلِّفُ أَي وخَرَجَ بِمُكَلِّفِ الصَّبِيِّ الجُنُبُ فَيَجوزُ تَمَكُّيُهُ مِنَ المُكْتَبِ فيه ومن القِرَاءَةِ كما نَقَلَهُ الرِّزْكَشِي عَنِ فتاوى التَّوَرِيٍّ واعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فيها وفيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّ له فتاوى أُخْرَى غيرَ مَشْهُورَةٍ فلا ائْرَ لِكُوزِهِ لَيْسَ في المَشْهُورَةِ ومِثْلُهُ المَجْنونُ اه وما نَقَلَهُ عَنِ الرِّزْكَشِي وَنَظَرَ في الإعتِراضِ عليه يُخالفُهُ قولُهُ الأتِي في قولِ المُصَنِّفِ والقُرْآنُ ولو صَبِيًّا كما مرَّ اه . وهو أَوجُهٌ مِمَّا نَقَلَهُ الرِّزْكَشِي كما يَلْزَمُ الوليُّ مَنعَهُ من سائِرِ المعاصي فَلْيَتَأَمَّلْ لَكِن اعْتَمَدَ الجِوازُ م ر فقال ومَحَلُّهُ في البالغِ أَنما الصَّبِيُّ الجُنُبُ فَيَجوزُ

(في) أرض أو جدار أو هواء (المسجد) ولو بالإشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر؛ لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد ثم رأيت الشبكي صرح بذلك فقال إذا رأينا مسجداً أي صورة مسجد يصلى فيه أي من غير منازع ولا علمنا له وإقفاً فليس لأحد أن يمنع منه لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجداً. قال وإنما ثبتت على ذلك لإقلا بغير بعض الطلبة أو الجهلة فينازع في شيء من ذلك إذا قام له هوى فيه اهـ ويؤخذ منه أن حريم زمزم تجري عليه أحكام المسجد.....

• قول (سني): (في المسجد) ومثله رخبته وجناح بجداره وإن كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع نهاية وشرح بافضل وقوله م ر رخبته هي ما وقف للصلاة حال كونها جزءاً من المسجد ع ش وقوله م ر وجناح الخ فيه أنه إن كان داخلًا في مسجديه فهو مسجد حقيقة؛ لأن المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الأرض وإن لم يكن داخلًا في وقفته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد رشدي وظاهر أن المراد هو الأول وإنما تبه عليه لثلا يتوهم من كونه في هواء الشارع عدم صحته إذخاله في وقفة المسجد. • فود: (أرض) إلى قوله أو الظاهر في النهاية. • فود: (وهواء المسجد) أي ولو طائرًا فيه بزماوي. • فود: (بالإشاعة) أي الاستفاضة. • فود: (أو الظاهر الخ) وفي شرحي الإزباد والإيعاب والنهاية ما يفيد أنه لا بد من استفاضة كونه مسجداً وظاهره يخالفه ما قاله هنا في التخفة كزدي عبارة النهاية وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفي بالقرينة فيه احتمال والأقرب إلى كلامهم الأول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثه بيئى اهـ. قال ع ش قوله م ر والأقرب إلى كلامهم الأول وفي كلام حج ما يرجح الثاني واستشهد له بكلام الشبكي فليراجع والأقرب ما قاله حج اهـ. • فود: (لكونه الخ) متعلق بالظاهر. • فود: (على وقفه) أي للصلاة. • فود: (على هذا للصلاة) أي على وقفه للصلاة فعلى صلة فدلالة الخ واللام صلة هذا وقوله فيه خير مقدم لقوله دليل الخ والجملة خير فدلالة الخ. • فود: (قال) أي الشبكي. • فود: (ويؤخذ منه) أي مما مر عن الشبكي. • فود: (أن حريم زمزم الخ) رجح البجيرمي خلافه عبارته قال علي الأجهوري المالكي في فتاويه سئل عن بئر زمزم هل هي من المسجد الحرام وهل البئر فيها كالبول في المسجد الحرام أم لا فأجاب ليست زمزم من المسجد فالبول فيها أو حريمها ليس بولاً في المسجد وللجنب المكث في ذلك اهـ. وهو كلام وجيه لأن بئر زمزم متقدمة على إنشاء المسجد الحرام فليست داخله في وقفته فلم يكن لها حكمه وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملايكة لها قبل آدم اهـ بحذف وقوله وكذلك الكعبة الخ فيه وقفة ظاهرة

له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه. • فود: (في المسجد) في شرح م ر وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفي بالقرينة فيه احتمال والأقرب إلى كلامهم الأول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثه بيئى اهـ.

وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجداً إنما يُنظرُ إليه إن عَلِمَ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ وَلَمْ يُعْلَمِ ذَلِكَ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا مُحْفُورَةٌ فِيهِ وَعَضُدُهُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ مَا أَحَاطَ بِهَا مَسْجِدًا وَالْأَوْقُفُ الْمَمْرُؤُ لِلْبَيْتِ كَوَقْفِ حَرِيمِهَا إِذِ الْحَقُّ فِيهِمَا لِلْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِينَ وَكَالْمَسْجِدِ مَا وَقَفَ بَعْضُهُ وَإِنْ قَلَّ مَسْجِدًا شَائِعًا وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ فِي مَنَى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ بِغَيْرِ مَسْجِدِي الْخَيْفِ وَنَيْرَةَ أَي الْأَصْلُ مِنْهُمَا لَا مَا زِيدَ فِيهِمَا (لَا عُبُورَةَ) أَي الْمُرُورُ بِهِ.....

وكذا فيما قبله إذ الظاهر أن الكعبة وما في حواشيها من المطاف ومحل البئر مخلوقتان للعبادة فمسجديهما وضعية أصليّة لا طارئة بتدخّل خالفهما والله أعلم. □ فؤد: (وكون حريم البئر إلخ) أي المُقتضي لعدم الحريان. □ فؤد: (إن عَلِمَ أَنَّهَا إلخ) أي بئر زمزم. □ فؤد: (عن المسجد إلخ) أي الذي حوّل البيت المُكْرَم. □ فؤد: (وعضده) أي ذلك الإحتمال. □ فؤد: (على صحتة وقف ما أحاط إلخ) أي صحتة كون ما أحاط ببئر زمزم الشامل ليمرّها من المسجد. □ فؤد: (والأ) راجع إلى قوله بل يحتل أي وإن لم يحتل قاله الكُرْدِيُّ ولعله راجع لما تضمّنه قوله وعضده إجماعهم إلخ والمعنى وإن لم يرجع ذلك الإحتمال فلا يصح الإجماع المذكور؛ لأن وقف الممرّ للبئر الداخلي فيما أحاط بها إلخ.

□ فؤد: (وكالمسجد) إلى قوله وسيعلم في النهاية والمعنى. □ فؤد: (وكالمسجد ما وقف إلخ) أي في حرمة المُكْت وفي الشحّة للدخول بخلاف صحتة الإعتكاف فيه وكذا صحتة الصلاة فيه للتمام إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلثمائة ذراع معني وفي الكُرْدِيُّ عن الإيعاب مثله. □ فؤد: (شائعا) بأن ملك جزءا شائعا من أرض فوقه مسجداً وتجب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجداً جداً ولو كان النصف وقفاً على جهة والنصف موقوفاً مسجداً حرّم المُكْت فيه وتجب قسّمته أيضاً كما هو ظاهر إيعاب اه. كُرْدِيُّ عبارة الشبراملسي وتجب قسّمته فوراً قال اليناي ثم موضع القول بصحة الوقف أي وقف الجزء المشاع مسجداً من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاءً والأ فلا يصح كما بحثه الأذرعِي وغيره وصرّح به ابن الصباغ في فتاويه اه. □ فؤد: (مما يأتي) لعل في الحج. □ فؤد: (بغير مسجدي الخيف ونيرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا سم وقد يقال إن مسجديهما بجعل الله ثم إخباره لبيته فلا تتوقف على السبق. □ فؤد: (لا ما زيد فيهما) ويتبعني أن يكون مثل ما زيد فيهما ما زيد في مسجد مكة المُكْرَمَة من المنى.

□ فؤد (السنن): (لا عبوراً) ولو عبّر بنية الإقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافاً لابن العباد إذ الحرمة

□ فؤد: (بغير مسجدي الخيف ونيرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا. □ فؤد: (أي المرور به) في شرح م ر فلو ركب دابته ومرّ فيه لم يكن مُكْتاً لأن سنيرها منسوب إليه بخلاف نحو سرير يخيله إنسان ومن دخله فنزل في بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتجّل منه؛ لأنه حصول لا مرور وعلى الأول يُحمل كلام البغوي أنه لو كان في بئر ودلى نفسه فيها بجعل حرّم على ما إذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفيه ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمّم لذلك

ولو على هيبته وإن حجل على الأوجه؛ لأن سير حامي له منسوب إليه في الطواف ونحوه ولو  
 عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما إذا قصد قبل وصوله؛ لأنه تردّد وهو  
 أعني المروء به لغير غرض خلاف الأولى. وذلك للخبر الحسن «إني لا أجل المسجد لحائض  
 ولا جنب» مع قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] والأصل في الاستثناء  
 الاتصال الموجب لتقدير مواضع.....

إنما هي لقصد المغصية لا للمرور والسايح في نهر فيه كالماء ومن دخله فنزل بزه ولم يمتك حتى  
 اغتسل لم يخرم فيما يظهر ولو جامع زوجته فيه وهما مازان فالأوجه الحرمه كما يؤخذ من كلام ابن  
 عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها نهاية اه. سم قال الكزدي  
 جميع ذلك في الإمداد والإيعاب وأكثره في فتح الجواد اه. فود: (ولو على هيبته) إلى ومن خصائصه  
 في النهاية إلا قوله وذلك إلى نعم وقوله ولو فقد إلى بل لو كان وما أتبه عليه. فود: (ولو على هيبته)  
 أي وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة مثنى ونهاية. فود: (وإن حجل الخ)  
 عبارة النهاية ولو ركب دابة ومرّ فيه لم يكن مكثاً؛ لأن سيرها منسوب إليه بخلاف نحو سرير يخمله  
 إنسان اه. وفي الكزدي عن الإمداد والإيعاب مثله قال ع ش قوله منسوب إليه قياس نظيره من الصلاة  
 أنه إن كان هنا زامها بيده لم يخرم المروء؛ لأنه سايز وإن كان بيد غيره حرم لاستيفاره في نفسه ونسبة  
 السير إلى غيره وقوله إنسان أي عاقل اه عبارة البخيري عن الأجهوري ومن العبور السايح في نهر فيه  
 أو راكب دابة تمرّ فيه أو على سرير يخمله مجانين أو مع عقلاء والعقلاء متأخرون لأن السير حينئذ  
 منسوب إليه أما لو كانوا كلهم عقلاء أو البعض عقلاء والبعض مجانين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ؛  
 لأن السير منسوب إليهم وحينئذ فهو ما يك اه. فود: (وتنحوه) أي كالصلاة. فود: (ولو عن له  
 الرجوع الخ) عبارة النهاية قال ابن العماد ومن التردّد أن يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من  
 الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع  
 فله أن يرجع اه. فود: (لأنه تردّد الخ) عبارة النهاية والإمداد ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب  
 الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردّد اه. فود: (خلاف الأولى) وفقاً للنهاية وخلافاً  
 للمثني عبارته وكما لا يخرم لا يكره إن كان له غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقه وإن لم يكن  
 له غرض كره كما في الزوضة وأصلها، وقال في المجموع إنه خلاف الأولى لا مكروه ويتبني اغتمام  
 الأول حين وجد طريقاً غيره فقد قبل إنه يخرم في هذه الحالة والأخلاف الأولى اه. فود: (وذلك)

كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما مازان فالأوجه الحرمه كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه  
 لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها اه. فود: (لأنه تردّد) قال ابن العماد ومن  
 التردّد أن يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو  
 دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع م ر. فود: (والأصل الخ) قد يقال

قبل الصلاة نعم إن احتلّم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزومه التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الماء إلا فيه ومعه إناء.....

أي ما ذكر من حزمة المكث دون العبور. هـ فود: (قيل الصلاة) أي في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قال ابن عباس وغيره لا تقرّبوا مواضع الصلاة؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد مُعْنَى. هـ فود: (نعم) إلى قوله فإن قيّد في المعنى. هـ فود: (للضرورة) ويتبني أن يكون منها ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا في الحمام ليخوف بزد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام إلا من المسجد فيجوز له الدخول إن تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرافعي سم على المنهج.

(فايدة) عن الإمام أحمد أن للجنب أن يمكث بالمسجد لكن بشرط أن يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقّع ش. هـ فود: (ولزومه التيمم) فلو وجد ماء يكفي بعض أعضائه أو وجد ماء يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها دون بعضها فالأقرب وجوب استعمال المقدور في الصورتين قليلاً للحدّث سم على المنهج اه. ع ش وعبارة البخيري ويحب عليه أيضاً أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه إذ المنسور لا ينقطع بالمغسور بزماوي قال شيخنا العزيزي وما يقع للشخص في بعض الأحيان من أنه ينام عند نساءه أو أولادٍ مُزِدٍ ويختلّم ويخشى على نفسه من الوقوع في عريضة لو اغتسل غلظ مبيح للتيمم؛ لأنه أشق من الخوف على أخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلي ويقضي؛ لأن هذه مثل التيمم للبرد انتهى. هـ فود: (ويحرم بترابه الفخ) ويصح نهاية عبارة الخطيب ولكن يجب عليه أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغموس والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المنجموع من ريع ونحوه اه. وعبارة الكُرْدِيّ وحيت لم يجد غيره جاز له المكث بالمسجد جُتَبَا بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح في الإيعاب ونعت الأذرعِيّ جلّه بما جلبت إليه من خارج وبتراب أرض الغير إذا لم يعلم كراهته لأنه مما يتسامح به عادة انتهى. هـ فود: (وهو الداخل في وقفه) هل المشتري له من غلته كاجزائه أو كالذي قرّنه به أحد من غير وقف فيه نظر، والأول أقرب ولو شك في كونه من اجزائه ففيه تردد ولعلّ التحريم أقرب؛ لأن الظاهر احتراؤه وكونه من اجزائه حتى يعلم مسوغ لأخذه حاشية الإيضاح لعمج وتردده المذكور في المشتري من الغلة إنما يتأى إذا قلنا إن الداخل في وقفه لا يجزئ في التيمم وحمل ذلك التردد على أنه هل يجزئ أو لا وأما على ما ذكر الشارح م ر

بعارض هذا الأصل أن الأصل حمل الصلاة على ظاهرها وعدم تقدير مواضع. هـ فود: (ويحرم بترابه الفخ) لو شك في التراب الموجود فيه هل دخل في وقفه أو طرأ عليها فهل يحرم التيمم به ويتبني التحريم لأن الظاهر أنه ترابه ويؤدّه ما تقدّم من ثبوت المسجديّة بالإشاعة، وقد يتّجه تغيير القرائن

تَيْسُمُ وَدَخَلَ لِمَلِيهِ لِيَغْتَسِلَ بِهِ خَارِجَهُ فَإِنْ قُفِدَ الْإِنَاءُ جَازَ لَهُ الْاِغْتِسَالُ فِيهِ وَاعْتَفَرَ لَهُ زَمَنَهُ لِلضَّرُورَةِ بَلْ لَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي نَحْوِ بَرَكَةٍ فِيهِ جَازَ لَهُ دُخُولُهُ مُطْلَقًا لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا وَهُوَ مَاؤٌ فِيهَا لِعَدَمِ الْمُكْتَبِ وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ جَلُّ الْمُكْتَبِ لَهُ بِهِ جُنُبًا وَلَيْسَ عَلَيَّ رَيْبٌ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ وَخَيْرُهُ ضَعِيفٌ وَإِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَخَرَجَ بِالْمَسْجِدِ نَحْوُ الرِّبَاطِ وَالْمَدْرَسَةِ وَمُصَلَّى الْعَيْدِ. (وَالْقُرْآنُ) مِنْ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَلَوْ صَبِيًّا كَمَا مَرَّ.....

مِنْ أَنْ الدَّخَالَ فِي وَفَيْتِهِ يَحْرُمُ التَّيْسُمُ بِهِ وَيَصِحُّ بِخِلَافِ الْخَارِجِ عَنْهُ كَالَّذِي تَهَبُّ بِهِ الرِّبَاحُ فَلَا يَظْهَرُ التَّرَدُّدُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا وَيَصِحُّ ع. ش. ◻ فَوَدَّ: (تَيْسُمُ) أَي حَتْمًا نِهَآيَةً. ◻ فَوَدَّ: (جَازَ لَهُ الْاِغْتِسَالُ الْإِنْعَاقُ) وَلَزَمَهُ التَّيْسُمُ لِلدُّخُولِ. ◻ فَوَدَّ: (جَازَ لَهُ دُخُولُهُ مُطْلَقًا) أَي سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ إِنَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنْ دُخُولَهُ وَاعْتِسَالَهُ مِنَ الْبِرَكَةِ بِالْكَفَيْتَةِ الْمَذْكُورَةِ وَاجِبٌ لَا جَائِزٌ أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنَاءٌ فَوَاضِحٌ، وَأَمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ إِنَاءٌ فَلَا تَهَبُّ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ لِيَكُنْ وَلَا يُنْتَقَرُ إِلَّا لِضَّرُورَةٍ كَمَا ذَكَرَهُ وَلَا ضَّرُورَةَ وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ بَضْرِيٌّ وَقَوْلُهُ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ إِنَاءٌ الْإِنْعَاقُ أَي وَسَوَاءٌ تَيْسُمُ أَوْ لَا وَقَوْلُهُ وَاجِبٌ لَا جَائِزٌ الْإِنْعَاقُ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ مَا هُنَا جَوَازٌ بَعْدَ الْإِمْتِنَاعِ فَيَشْمَلُ الْوُجُوبَ. ◻ فَوَدَّ: (وَمِنْ خَصَائِصِهِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَجَلُّ فِي الْمَعْنَى الْإِنْعَاقُ وَقَوْلُهُ وَلَيْسَ إِلَى وَخَرَجَ وَقَوْلُهُ وَلَوْ صَبِيًّا كَمَا مَرَّ وَقَوْلُهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ. ◻ فَوَدَّ: (وَمِنْ خَصَائِصِهِ الْإِنْعَاقُ) وَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ لِكَيْتَهُ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُ ﷺ الْمُكْتَبُ فِيهِ جُنُبًا يُخَيْرِي مِي. ◻ فَوَدَّ: (حَلُّ الْمُكْتَبِ الْإِنْعَاقُ) فَضِيَّةُ اخْتِصَارِهِ فِي الْخُصُوصِيَّةِ عَلَى جَلِّ الْمُكْتَبِ أَنَّهُ ﷺ كَثِيرٌ فِي الْقِرَاءَةِ ع. ش. ◻ فَوَدَّ: (وَخَيْرُهُ) وَهُوَ كَمَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ عَنِ الْمَجْمُوعِ يَا عَلِيُّ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرَكَ سَمِ وَع. ش. ◻ فَوَدَّ: (ضَعِيفٌ) قَدْ يُقَالُ سَبَقَ مِنَ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْمَنَاقِبِ عَلَى أَنَّهُ بِمُرَاجَعَةِ أَصْلِ الرِّوَايَةِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ وَلَا مُسْتَنَدَ لِثُبُوتِ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ لَهُ ﷺ إِلَّا حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ هَذَا فَإِنَّ سَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ لَمْ يَبْقَ لَهُ مُسْتَنَدٌ وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى تَفْهِيمِهَا عَنْهُ ﷺ أَيْضًا كَمَا قَالَ بِهِ الْقَفَالُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالَّذِي حَزَمَ بِهِ الشَّارِحُ مِنْ ثُبُوتِهَا هُوَ مَا حَكَاهُ فِي أَصْلِ الرِّوَايَةِ عَنِ صَاحِبِ التَّلْخِصِ وَأَشَارَ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ فِي الزَّوَائِدِ إِلَى تَرْجِيحِهِ بَضْرِيٌّ. ◻ فَوَدَّ: (قَالَ الْإِنْعَاقُ) أَي قَوْلُهُ وَخَيْرُهُ ضَعِيفٌ الْإِنْعَاقُ. ◻ فَوَدَّ: (وَخَرَجَ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُقْرَأُ فِي النَّهَآيَةِ الْإِنْعَاقُ لَوْ صَبِيًّا كَمَا مَرَّ وَقَوْلُهُ وَتَحْرِيكُ إِلَى لَا بِالْقَلْبِ. ◻ فَوَدَّ: (وَلَوْ صَبِيًّا) خِلَافًا لِلنَّهَآيَةِ وَشَرْحِ الْعُبَابِ كَمَا مَرَّ مَعَهُ مَا فِيهِ. ◻ فَوَدَّ: (وَمُصَلَّى الْعَيْدِ).

(فَائِدَةٌ) لَا بَأْسَ بِالتَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْجُنُبِ وَلَوْ لِغَيْرِ اعْتِرَابِ نَعْمَ إِنْ صَبَّقَ عَلَى الْمُصَلِّينَ أَوْ شَوْشَ عَلَيْهِمْ حَرَمَ التَّوْمِ فِيهِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ قَالَ وَلَا يَحْرُمُ إِخْرَاجُ الرِّيحِ فِيهِ لَكِنَّ الْأَوَّلَى اجْتِنَابُهُ مُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي بَابِ الْحَدِيثِ لَكِنَّ مَعَهُ مَا فِيهِ كُرْدِيٌّ.

◻ فَوَدَّ: (وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ الْإِنْعَاقُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَفِيهِ أَي فِي الْمَجْمُوعِ أَنْ خَيْرَ مَا عَلَيَّ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرَكَ ضَعِيفٌ وَإِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ هـ.

ولو حرفاً منه أي قراءةً باللفظ بحيث يُسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه وبإشارة الأخرس وتحريك لسانه كما بيئت ذلك مع ما فيه في شرح الغباب لا بالقلب للحديث الحسنين لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن، ويقرأ بكسر الهمزة نهياً وبضمها خبراً بمنعاه نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها عليها وإنما يحرم ما ذكر إن قصد القراءة وحدها أو مع غيرها (وتجمل) لجنب وحائض ونفساء (أذكاره) ومواعظه وقصصه وأحكامه.....

• فؤد: (ولو حرفاً منه) لأن نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المنصية فالتعريم لذلك لا يكونه يُسمى قارئاً نهايةً قال سم ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو ظاهره اه. وأقره الرشيدى والبخيري.

• فؤد: (وتحريك لسانه) عطف تفسير عبارة الشوبري والمراد إشارة بمحل النطق كلسانه لا مطلق الإشارة اه. • فؤد: (لا بالقلب) عبارة النهاية والمغني ويجوز للجنب إجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه إن لم يُسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله ﷺ أي الحديث القدسي والثورة والإنجيل اه. • فؤد: (ويقرأ بكسر الهمزة إلخ) عبارة المغني روي بكسر الهمزة على التثنية وبضمها على الخبر المراد به التثنية اه.

• فؤد: (نعم يلزم إلخ) ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين فأجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ثراباً يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه التثفل بالقراءة كما في الإزباد وثاب أيضاً على قراءته المذكورة فهذا كما فاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الغرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المذكورة هنا كالفاتحة ثم فلا بُد من قصد القراءة فيها كما في الفاتحة ثم ع ش وأجهوري. • فؤد: (فاقد الطهورين) أي الجنب بخيري. • فؤد: (قراءة الفاتحة) ويمتنع قراءه غيرها سم وعبارة الخطيب وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة؛ لأنه مضطر إليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها اه. • فؤد: (في صلاته) أي المفروضة فقط لأنه لا يصلي التوافل ولا بُد أن يقصد القراءة وإلا لم تصح صلاته ع ش وكذا قراءة آية في خطبة الجمعة شوبري ويثقل قراءة الفاتحة بذلك القرآني لمن عجز عنها كما قرره شيخنا المشاوي اه. بخيري.

• فؤد: (لتوقف صحتها إلخ) يؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عنه من أن فاقد الطهورين إذا تعدر عليه قراءة القرآن إلا من المصحف ولم يمكنه إلا مع حمله هل يجوز له أو لا بصري أي وهو الجواز.

• فؤد: (إن قصد القراءة إلخ) هذا يشمل ما لو قرأ آية لإلحاحها بها فيحرم قراءتها له ذكره في المجموع اه. بخيري عن الشيخ خفي. • فؤد: (ومواعظه) إلى قوله لأنه في النهاية والمغني. • فؤد: (وأحكامه) وجملته القرآن لا تخرج عما ذكر فكأنه قال تجل قراءه جميعه حيث لم يقصد القرآنية ع ش.

• فؤد: (حرفاً منه) ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو الظاهر. • فؤد: (قراءة الفاتحة) أي وتمتنع نراءة غيرها.

(لا بقصد قرآن) سواء أقصَد الذِّكْرَ وحده أم أطلق؛ لأنه أي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآناً إلا بالقصد. وذَهَبَ جمعٌ مُتَقَدِّمُونَ إلى أن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كالإخلاص بحرُمٍ مُطلقاً وهو مُتَّجِعٌ مُدْرِكًا ومن ثمَّ اختار جمعَ الحُرْمَةِ في حالة الإطلاق مُطلقاً لكنَّ تسويةَ المُصنِّفِ بين أذكاره وغيرها مِمَّا ذُكِرَ صريحٌ في جواز كلِّه بلا قصدٍ واعتمده غيرٌ واحدٍ ولو أحدثتْ جُنُبٌ تَيْسَّرُ بِحَضْرٍ أو سَفَرٍ حلَّ له الشُّكْتُ والقِرَاءَةُ لِبَقَاءِ تَيْسُّرِهِ بالنسبة إليهما وخَرَجَ بالقرآن نحو التوراة وما نُسِخَتْ تلاوته، والحديثُ القدسيُّ وبالمُسلمِ الكافرِ فلا يُمنَعُ من القِرَاءَةِ.....

• فَوَيْلٌ لِمَنْ سَأَلَ: (لا بقصد قرآن) كقولهِ في الأكلِ بِسْمِ اللَّهِ وعندَ قِراءِهِ مِنهُ الحَمْدُ لِلَّهِ وعندَ رُكُوبِهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وعندَ المُصِيبَةِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ نِهَآيَةً. • فَوَيْلٌ: (أم أطلق) كَانَ جَرَى بِهِ لِسَانُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ نِهَآيَةً وَمُعْنَى وَإِمْدَادٌ. • فَوَيْلٌ: (لأنه) أَي الْقُرْآنَ أَوْ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَذْكَارِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ.

• فَوَيْلٌ: (لا يكون إلخ) خَبِرَ إِنْ أَي لَا يُعْطَى حُكْمَ الْقُرْآنِ مِنْ حُرْمَةِ الْقِرَاءَةِ. • فَوَيْلٌ: (بالقصد) أَي بِقَصْدِ قُرْآنٍ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ ع. ش. • فَوَيْلٌ: (مطلقاً) أَي قَصَدَ الْقُرْآنَ أَوْ لَا. • فَوَيْلٌ: (وهو مُتَّجِعٌ) خِلَافًا لِلنَّهَآيَةِ وَالْمُعْنَى عِبَارَةُ الْأَوَّلِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا لَا يُوْجَدُ نَظْمُهُ إِلَّا فِيهِ وَبَيْنَ مَا يُوْجَدُ نَظْمُهُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ كَمَا اعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَعْقُولِ هـ. • فَوَيْلٌ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ أَجْلِ مَوَافَقَةِ الْمُنْذَرِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْجَمْعُ. • فَوَيْلٌ: (مطلقاً) أَي وَجَدَ نَظْمُهُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَا. • فَوَيْلٌ: (لكنَّ) تَسْوِيَةً الْمُصنِّفِ أَي فِي غَيْرِ الْإِنْتِهَاجِ سَم. • فَوَيْلٌ: (فِي جَوَازِ كُلِّهِ) أَي كُلُّ الْقُرْآنِ أَوْ كُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ الْأَذْكَارِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ وَالْمَالُ وَاجِدٌ لِمَا مَرَّ عَنْهُ ش أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُخْرَجُ عَنْ ذَلِكَ. • فَوَيْلٌ: (واعتمده غير واحد) وَكَذَا اعْتَمَدَهُ النَّهَآيَةُ وَالْمُعْنَى كَمَا مَرَّ عِبَارَةَ الثَّانِي وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ جَارٍ فِيمَا يُوْجَدُ نَظْمُهُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ وَمَا لَا يُوْجَدُ نَظْمُهُ إِلَّا فِيهِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا شَجَلَهُ قَوْلُ الرَّوْضَةِ أَمَّا إِنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنْهُ لَا عَلَى قَصْدِ الْقُرْآنِ فَيَجُوزُ بَلْ أَقْبَى شَيْخِي أَي الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بَأَنَّهُ إِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ جَمِيْعَهُ لَا بِقَصْدِ الْقُرْآنِ جاز هـ.

• فَوَيْلٌ: (ولو أحدثت) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي الْمُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (وخرج) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي النَّهَآيَةِ.

• فَوَيْلٌ: (وبالمُسلمِ الكافرِ) وَفِي خُرُوجِهِ بِذَلِكَ نَظَرٌ إِذْ كَلَامُهُ السَّابِقُ فِي الْحُرْمَةِ وَهِيَ عَامَةٌ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ فَلَا يَمْنَعُ الْإِلْحَاقُ إِلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمُسْلِمِ إِنَّمَا هُوَ لِلْحُرْمَةِ وَالْمَنْعُ مَعًا أَمَّا الْكَافِرُ فَيَخْرُجُ عَلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ ع. ش. هـ. بُجَيْرِيٌّ. • فَوَيْلٌ: (فلا يُمنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ) بَلْ يُمَكِّنُ مِنْهَا أَمَّا

• فَوَيْلٌ: (تسوية المُصنِّفِ) أَي فِي غَيْرِ الْإِنْتِهَاجِ. • فَوَيْلٌ: (فلا يُمنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْإِلْحَاقُ) تَغْيِيرُهُمْ فِي الْكَافِرِ بَلَا يَمْنَعُ دُونَ لَا يَخْرُجُ قَدْ يُشْعَرُ بِعَدَمِ انْتِهَاءِ الْحُرْمَةِ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِتَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِالرُّعُوعِ لَكِنَّ قَضِيَّةَ كَوْنِ ذَلِكَ مُخْتَرَزَةً الْحُرْمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ هُوَ انْتِهَاءُ الْحُرْمَةِ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمُقْتَضَى تَمَكِّيْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْكَافِرِ مِنَ الْمَسْجِدِ مَعَ غَلْبَةِ جَنَابَتِهِ وَإِلْتِطَاقِهِمْ جَوَازَ دُخُولِ الْكَافِرِ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةِ بِأَذْنِ الْمُسْلِمِ إِذْ لَوْ كَانَ دُخُولُهُ حَرَامًا مَا جَازَ الْإِذْنُ فِيهِ فَلْيُرَاجَعُ.

إِنَّ رُجْبِي إِسْلَامُهُ وَلَمْ يَكُنْ مُعَانِدًا وَلَا مِنَ الْمُكْتَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَقِدُ حُرْمَتَهُمَا وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ أَكَّدَ نَعْمَ الذُّمِّيَّةِ الْحَائِضِ أَوْ التُّنَسَّاءِ تُنَمَّعُ مِنْهُمَا بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَبِهِ يُعْلَمُ شِدْوُذُ مُشْبِهِمَا عَلَى مُقَابِلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَذَلِكَ لِيُغْلِظَ حَدِيثَهُمَا وَلَيْسَ لَهُ وَلَوْ غَيْرَ جُنْبٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ.....

قِرَاءَتُهُ مَعَ الْجَنَابَةِ فَتَعَرُّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ خِطَابَ عِقَابٍ زِيَادِيٍّ اه. ع ش.

• فَوَدَّ: (إِنَّ رُجْبِي إِسْلَامُهُ الْفَخ) وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ لِلْكَافِرِ الْمُعَانِدِ وَيُنَمَّعُ تَعْلِيمُهُ فِي الْأَصَحِّ وَغَيْرِ الْمُعَانِدِ إِنْ لَمْ يُرْجَ إِسْلَامُهُ لَمْ يُجْزَ تَعْلِيمُهُ وَإِلَّا جَازَ نِهَآيَةً وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَنْعِ كَوْنُهُ مِنَ الْإِمَامِ بَلْ يَجُوزُ مِنَ الْآحَادِ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ مُتَكَرِّرٍ وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ ع ش. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَكُنْ مُعَانِدًا) مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمُعَانِدَ إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ يُنَمَّعُ مِنْهُ وَفِي التَّقْسِ مِنْهُ شَيْءٌ لَا سِيَّمَا إِذَا غَلَبَ الظَّنُّ فَتَقَطَّنَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الْمَنْهَجَ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِعَدَمِ الْمُعَانِدَةِ بَصْرِيٍّ وَقَدْ يُصْرَحُ بِذَلِكَ مَا فِي ع ش عَنْ شَرَحِ الْبَهْجَةِ لِلرَّمْلِيِّ يَمَّا نَصَّه، وَعِبَارَتُهُ عَلَى الْبَهْجَةِ نَعَمْ شَرَطَ تَمْكِينِ الْكَافِرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ لَا يَكُونَ مُعَانِدًا أَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَالْقِيَاسُ أَيْضًا مَعَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ الْقُرْآنَ حَيْثُ مُنِعَ مِنْ قِرَائَتِهِ اه. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ حُرْمَتَهُ أَكَّدَ) بِدَلِيلِ حُرْمَةِ حَمَلِهِ مَعَ الْحَدِيثِ وَحُرْمَةِ مَسِّهِ بِتَجَسُّسِهَا بِخِلَافِهَا أَيِ الْقِرَاءَةِ إِذْ تَجُوزُ مَعَ الْحَدِيثِ وَيَقَمُّ نَجَسِ نِهَآيَةً أَيِ وَلَوْ بِمُقْلَظٍ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَعَلَّ ذَلِكَ ع ش. • فَوَدَّ: (وَلَا مِنَ الْمُكْتَبِ) لَمْ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ سَم.

• فَوَدَّ: (تُنَمَّعُ مِنْهُمَا) قَالَ فِي شَرَحِ الْإِزْشَادِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ الْحَيْضِ بَلْ فِي الْمَجْمُوعِ فِي الْحَيْضِ لَا خِلَافَ فِيهِ فَمَا وَقَعَ لُهُمَا فِي اللَّعَانِ مِنْ أَنَّهَا كَالْجُنْبِ الْكَافِرِ ضَعِيفٌ أَنْتَهَى وَفِي شَرَحِ م ر وَفِي مَنَعِ الْكَافِرَةِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا وَأَمِنَتْ التَّلْوِيثَ مِنَ الْمَسْجِدِ اخْتِلَافٌ فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ وَالْأَقْرَبُ حَمَلُ الْمَنْعِ عَلَى عَدَمِ حَاجَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَعَدَمُهُ عَلَى وُجُودِ حَاجَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ اه. سَم وَقَالَ السَّيِّدُ الْبَصْرِيُّ أَقُولُ لَوْ جُمِعَ بِحَمَلِ الْمَنْعِ عَلَى خَشْيَةِ التَّلْوِيثِ وَالْجَوَازِ عَلَى الْأَمْنِ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا فَلْيَتَأَمَّلْ اه. أَقُولُ: وَيُنَمَّعُ هَذَا الْجَمْعُ تَقْيِيدُهُمْ مَحَلَّ الْخِلَافِ بِأَمْنِ التَّلْوِيثِ كَمَا مَرَّ عَنِ النَّهَآيَةِ، وَيُؤَافِقُ جَمْعُ النَّهَآيَةِ الْمَذْكُورُ قَوْلَ الْمُغْنِيِّ نَعْمَ الْحَائِضِ وَالتُّنَسَّاءِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِيثِ كَالْمُسْلِمَةِ اه.

• فَوَدَّ: (شِدْوُذُ مُشْبِهِمَا) أَيِ الشَّيْخَيْنِ وَقَوْلُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَيِ فِي اللَّعَانِ. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ) إِلَى الْمَثْنِ فِي النَّهَآيَةِ وَالْمُغْنِيِّ. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ لَهُ) أَيِ لِلْكَافِرِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. • فَوَدَّ: (إِلَّا لِحَاجَةٍ الْفَخ) كَمَا إِسْلَامَ وَسَمَاعَ قُرْآنٍ لَا كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ مُغْنِي عِبَارَةً ع ش أَيِ تَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَتِنَا كِتَابَةِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ تَبَسَّرَ غَيْرُهُ أَوْ تَتَعَلَّقُ بِهِ

• فَوَدَّ: (وَلَا مِنَ الْمُكْتَبِ) لَمْ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ. • فَوَدَّ: (تُنَمَّعُ مِنْهُمَا) قَالَ فِي شَرَحِ الْإِزْشَادِ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ بَلْ فِي الْمَجْمُوعِ فِي الْحَيْضِ لَا خِلَافَ فِيهِ فَمَا وَقَعَ لُهُمَا فِي اللَّعَانِ مِنْ أَنَّهَا كَالْجُنْبِ الْكَافِرِ ضَعِيفٌ اه. وَفِي شَرَحِ م ر وَفِي مَنِعِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ اخْتِلَافٌ فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ وَالْأَقْرَبُ حَمَلُ الْمَنْعِ عَلَى عَدَمِ حَاجَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَعَدَمُهُ عَلَى وُجُودِ حَاجَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَالْكَلامُ فِيمَنْ أَمِنَتْ التَّلْوِيثَ.

مع إذنين مسلمين متكلفين أو جلوس قاض للحكم به ويظهر أن جلوس ثقتين به للإفتاء كذلك. (واقفه) أي الغسل للحمي من جنابة أو غيرها أو لیسب بها شئ له الغسل إذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجملة وبما تقرّر يعلم أن في عبارته شبه استخدام؛ لأنه أراد بالغسل في الترجمة الأعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجه الواجب وفي أقله وأكمله الأعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل (نية رفع جنابة) ويدخل فيها

لكن حصولها من جهتنا كاستنائه أو دعواه عند قاضٍ أما غير ذلك فلا يجوز الإذن له فيه لإجله كدخوله لأكل في المسجد أو تفرغ نفسه في سقايته التي يدخل إليها منه أما التي لا يدخل إليها منه فلا يمتنع من دخولها بلا إذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها أو جذرائها ميعوا ولا يجوز الإذن لهم في الدخول اهـ. فود: (مع إذن مسلم إلخ) رجل أو امرأة وخرج بالمسجد قبور الأتبياء فلا يجوز الإذن له في دخولها مطلقاً تنظيماً كما في فتاوى الشارح م ر ع ش. فود: (متكلف إلخ) فإن دخل بغير ذلك عزز بغيري وكردني. فود: (أو جلوس قاض إلخ) هذا بالنسبة للثمكنين أما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لأنه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراء بغيري. فود: (أي الغسل إلخ) عبارة المعنى والنهية أي الغسل الواجب الذي لا يصح بدونه اهـ. فود: (أو غيرها) أي مما يوجب الغسل. فود: (أو لیسب إلخ) عطف على قوله من جنابة إلخ. فود: (وبما تقرّر يعلم إلخ) فيه نظر بل الضمير في موجه للأعم أي القدر المشترك أيضاً والمعنى أن الموجب لجنس الغسل أي هذه الحقيقة الشرعية الأمور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمل سم على حجج اهـ. ع ش ولك أن تمنع أولاً رجوع الضمير للأعم بأن المتبادر منه وجوب كل فرد من الحقيقة الشرعية وليس كذلك ثم. فود: (ولا وجه له) بأن مآل المعنى المذكور كما مر في أول الباب أن الأسباب التي يترتب عليها وجوب الغسل ما ذكر ولا مخدور في ذلك المعنى. فود: (شبه استخدام) بل نفس الاستخدام كما يفيد تغليله. فود: (وفي أقله وأكمله الأعم) لا يخفى ما فيه إذ ما ذكر من الأقل والأكمل لا يجريان في غسل الميت هذا ولعل الأقرب أن مراد المصنف بالغسل في الترجمة المطلق وكذا في موجه وأما في أقله وأكمله فغسل الحي بقرينة ذكرهما بالنسبة إلى الميت في باب وإن اتصفت من نفسك ظهر لك التباين بين ما ذكرنا وما أفاده الشارح قدس الله سره بصري. فود: (إذ الواجب إلخ) هذا يدل على أنه أراد بالمندوب أي في قوله

فود: (وبما تقرّر يعلم إلخ) أقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجه للأعم أي القدر المشترك أيضاً والمعنى أن الموجب لجنس الغسل أي هذه الحقيقة الشرعية الأمور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمل. فود: (إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل) هذا يدل على أنه أراد بالمندوب سنن الغسل

نَحْوُ حَيْضٍ عَلَيْهَا كَعَكْسِهِ أَيْ رَفَعَ حُكْمَهُ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْوُضُوءِ (أَوْ اسْتِیَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ) كَالْقِرَاءَةِ بِخِلَافِ نَحْوِ غُيُورِ الْمَسْجِدِ (أَوْ آدَاءِ فَرْضِ الْغُسْلِ) أَوْ فَرْضِ أَوْ وَاجِبِ الْغُسْلِ أَوْ آدَاءِ الْغُسْلِ، وَكَذَا الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ فِيمَا يَظْهَرُ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ السَّابِقَةِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ رَفَعَ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ رَفْعَهُ يَتَضَمَّنُ رَفْعَ الْمَاهِيَةِ مِنْ أَصْلِهَا وَقَوْلُهُمْ إِذَا أُطْلِقَ انصَرَفَ لِلأَصْفَرِ غَالِبًا مُرَادُهُمْ إِطْلَاقُهُ

مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ سَنَّ الْغُسْلَ وَعَلَيْهِ فَيُتَمَّنَعُ قَوْلُهُ: وَبِالضَّمِيرِ الْإِنْحَاءُ بَلْ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْغُسْلِ الْمُتَحَقِّقَةَ فِي الْأَقْلِ وَفِي مَجْمُوعِ الْأَقْلِ وَالْأَكْمَلِ وَهَذَا لَا يَتَضَمَّنُ إِجْبَابَ السُّنَنِ وَمَبْنَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمُنْدُوبِ الْغُسْلَ الْمُنْدُوبَ سَمًّا. قَوْلُهُ: (هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِنْحَاءِ) لَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ الدَّلَالَةِ. هـ فَوَدَّ: (لَا أَقْلَ لَهُ الْإِنْحَاءُ) فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي الْغُسْلِ اسْتِيعَابَ الْبَدَنِ مَقْرُونًا بِالنِّيَّةِ وَهَذَا لَا أَقْلَ لَهُ وَلَا أَكْمَلَ كُرْدِي. هـ فَوَدَّ: (وَيَدْخُلُ) مَا لَمْ يَقْصِدْ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْمَعْنَى الْأَقْوَلُ وَقَوْلُهُمْ إِلَى أَوْ لِلصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ إِلَى وَيَصِحُّ.

هـ فَوَدَّ: (وَيَدْخُلُ فِيهَا الْإِنْحَاءُ) فِيهِ أَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ أَحْصَى مِنْ حُكْمِ الْحَيْضِ فَكَيْفَ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَهُ، وَأَمَّا حُكْمُ الْعَكْسِ فَوَاضِحٌ نَعَمَ لَوْ أُرِيدَ بِالْحَدِيثِ الْأَمْرُ الْإِخْتِيَارِيُّ لِأَنَّ تَرْفَعُ الْإِشْكَالَ بِالْكَلِمَةِ بَصْرِيٌّ أَقُولُ وَيُؤَافِقُ إِطْلَاقَ الشَّارِحِ قَوْلَ الْمَعْنَى وَغَيْرِهِ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ كَفَتِ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا قَطْعًا هـ. هـ فَوَدَّ: (أَيُّ رَفْعٍ حُكْمِهِ الْإِنْحَاءُ) الْأَوَّلَى الثَّانِيَةُ عِبَارَةٌ شَيْنَخْنَا وَبِالْبُحَيْرِيِّ أَيْ رَفَعَ حُكْمَهَا وَهِيَ الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وَتَنْصَرِفُ النِّيَّةُ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَمَحَلُّ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى تَقْدِيرِ الْمُضَافِ إِنْ أُرِيدَ بِالْجَنَابَةِ الْأَسْبَابُ كَالِتَّقَاءِ الْخِتَائِنِ وَإِنزَالِ الْمَنِيِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرْفَعُ فَإِنْ أُرِيدَ مِنْهَا الْأَمْرُ الْإِخْتِيَارِيُّ الْقَائِمُ بِالْبَدَنِ الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرْتَحَصَ أَوْ أُرِيدَ مِنْهَا الْمَنْعُ نَفْسُهُ فَلَا حَاجَةَ لِتَقْدِيرِهِ هـ.

هـ فَوَدَّ (سُيِّ): (أَوْ نِيَّةُ اسْتِیَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ) وَتُجَزَى هَذِهِ النِّيَّةُ وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ حَلْبِيٌّ هـ. كُرْدِيٌّ قَالَ عَشْرًا وَإِذَا أَتَى بِتِلْكَ النِّيَّةِ جَاءَ فِيهَا مَا قِيلَ فِي الْمُتِمِّمِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا نَوَى اسْتِیَاحَةَ الصَّلَاةِ اسْتِیَاحَ التَّلُّ دُونَ الْفَرْضِ أَوْ اسْتِیَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ اسْتِیَاحَ الْفَرْضِ وَالتَّلُّ أَوْ اسْتِیَاحَةَ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى طَهْرِ كَالْمَكْحُوفِ فِي الْمَسْجِدِ اسْتِیَاحَ مَا عَدَا الصَّلَاةَ هـ. بِحَذْفِ. هـ فَوَدَّ: (كَالْقِرَاءَةِ) أَيْ وَالطَّوَابِ وَالصَّلَاةِ وَنِيَّةُ مُنْقَطِعَةٍ حَيْضِ اسْتِیَاحَةَ الْوَطْءِ وَلَوْ مُحَرَّمًا وَنَحْوَهَا نِهَابَةً وَقَوْلُهُ مَرَّ وَلَوْ مُحَرَّمًا أَيْ كَالزُّنَا وَقَوْلُهُ مَرَّ وَنَحْوَهَا أَيْ كَمَسِّ الْمُضْحَكِ عَشْرًا. هـ فَوَدَّ: (بِخِلَافِ نَحْوِ غُيُورِ الْمَسْجِدِ) أَيْ وَمَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غُسْلِ كَالغُسْلِ لَيَوْمِ الْعِيدِ فَلَا تَصِحُّ وَقِيلَ إِنَّ نُدْبَ لَهُ صَحَّتْ مَعْنَى. هـ فَوَدَّ: (أَوْ فَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَرَّ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَقَوْلُهُمْ إِلَى أَوْ لِلصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ وَيُؤْخَذُ إِلَى وَيَصِحُّ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَقْصِدْ إِلَى وَالسَّلِيسُ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ فَرْضِ أَوْ وَاجِبِ الْغُسْلِ) أَيْ أَوْ الْغُسْلَ الْمَفْرُوضِ أَوْ الْوَاجِبِ نِهَابَةً. هـ فَوَدَّ: (أَوْ رَفَعَ الْحَدِيثَ) أَيْ أَوْ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ أَوْ عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ نِهَابَةً وَمَعْنَى.

وعليه يُتَمَّنَعُ قَوْلُهُ وَبِالضَّمِيرِ الْإِنْحَاءُ بَلْ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْغُسْلِ الْمُتَحَقِّقَةَ فِي الْأَقْلِ وَفِي مَجْمُوعِ الْأَقْلِ وَالْأَكْمَلِ وَهَذَا لَا يَتَضَمَّنُ إِجْبَابَ السُّنَنِ وَمَبْنَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمُنْدُوبِ الْغُسْلَ الْمُنْدُوبَ.

في عبارة الفقهاء أو الطهارة عنه أو الواجبة أو للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط؛ لأنه قد يكون عادةً وبه فارق الوضوء أو رفع جنابةٍ وعليها نحو حيضٍ وعكسه غلطاً كنية الأصغر غلطاً وعليه الأكبر فيرتفع حدته عن أعضاء الوضوء فقط غير رأيه لأنه لم ينو إلا مسحه إذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله؛ لأنه يُسنُّ فكأنه نواه.....

• فود: (أو الطهارة إلخ) كقوله السابق أو رفع الحدت غطف على رفع جنابةٍ وقوله عنه أي عن الحدت. • فود: (أو الواجبة أو للصلاة) أي أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة وفيه أنها تُصدَّق بالوضوء، وأجيب بأن قرينة حاله تُخصِّص كما أنها خصَّصت الحدت في كلام المُغتسل بالأكبر بُجبرمي. • فود: (أو للصلاة) قد يتكرَّر مع قوله السابق كالطهارة للصلاة سم. • فود: (لأنه) أي كلاً من الغسل والطهارة. • فود: (أو رفع جنابةٍ وعليها حيضٍ إلخ) أي أو رفع جنابةٍ الجماع وجاته باحتلام أو عكسه صحَّ مع الغلط دون المنى معني ونهاية. • فود: (وعكسه) واضح وأما ما قبله ففيه نظير ما مرَّ فلا تغفل بصري. • فود: (غلطاً) أي ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافاً لبعض المتأخرين معني ونهاية وشيخنا وقولهم لبعض المتأخرين يفتون به الشارح قال ع ش قد يُشكل تصوُّر الغلط في ذلك من الرجل فإن صورته أن يتوي غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن لأنه لا يتصور أن يظن الرجل حصول الحيض له ووجاب بإمكان تصويره بخشي أتصح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضاً فتواه وقد اجتبَّ بخروج المنى من ذكره وبأن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضاً فيتوي رفعه مع أن جنابته بغيره اه. • فود: (كنية الأصغر إلخ) فيه نظير ما مرَّ أيضاً فإن حكم الأصغر أخص من حكم الأكبر بصري. • فود: (غلطاً) واستشكل الغلط بأنه إذا كان المراد حقيقته من سني اللسان فلا عبرة به؛ لأن التية محلها القلب وإن كان المراد أنه قصد بقلبه رفع الأصغر حقيقةً كان مقتضاه أن لا تُرفع الجنابة حتى عن أعضاء الوضوء وأجيب بأن المراد بالغلط الجهل بأن ظن أن غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدت الأصغر كافٍ عن الأكبر كما يكفي عن الأصغر اه. • فود: (بجبرمي عن الجفني والشبراملسي). • فود: (فترتفع حدته) أي الأكبر. • فود: (لأنه لم ينو إلا مسحه إلخ) نعم يرتفع حدت رأيه الأصغر لإثباته بنية معتبرة في الوضوء كما أفتى به شيخنا الشهاب الزملي سم ونهاية. • فود: (بخلاف باطن شعره إلخ) عبارة النهاية والمعني باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضته؛ لأنه من مغسوله أصالةً فترتفع الجنابة عنه اه. قال ع ش قوله م ر لأنه إلخ قصته ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من العزة والتَّحجيل ثم قال بعد سؤق عبارة الشارح ويُمكن التوفيق بينهما بأن مراد الشارح م ر بقوله أصالةً لا بدلاً بخلاف مسح الرأس فإنه بدلٌ وكونه من مغسوله أصالةً بهذا

• فود: (أو للصلاة) قد يتكرَّر مع قوله السابق كالطهارة للصلاة. • فود: (لأنه لم ينو إلا مسحه) نعم يرتفع حدت رأيه الأصغر كما أفتى به شيخنا الشهاب الزملي لوجود التية المعتبرة بالنسبة إليه والغسل يقوم مقام مسحه لاشتماله عليه مع زيادة كما تقدَّم في محله.

ومنهُ يُؤخَذُ ارتفاعُ جنابةِ محلِّ العُرْوَةِ والتَّحجِيلِ إِلا أَن يُفَرَّقَ بأنَّ عَسَلَ الوجهِ هو الأَصْلُ ولا كذلك محلُّ العُرْوَةِ والتَّحجِيلِ ويَصِحُّ رَفْعُ الحَيْضِ بِنِيَّةِ النِّفَاسِ وَعَكْسُهُ ما لم يَقْصِدِ المَعْنَى الشَّرْعِيَّ كما هو ظاهِرٌ كِنِيَّةِ الأَدَاءِ بالقَضَاءِ وَعَكْسِيهِ الأَتِي والسَّلِسُ هنا كما مرَّ فَتَمَيِّزُ عَلَيْهِ نِيَّةُ رَفْعِ الحَدِيثِ ونَحْوِهِ ومَرَّ في شُرُوطِ الوُضُوءِ شُرُوطٌ لِلنِّيَّةِ وَأَنَّها كَالْبَقِيَّةِ تأتي هنا وَهَجَبٌ في النِّيَّةِ أَن تَكُونَ نِيَّةً (مَفْرُوزَةً) يَنْصَبُ لِيَكُونَ صِغَةً لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ مَعْمُولٍ لِنِيَّةِ المَلْفُوظِ بِهِ وَيَصِحُّ رَفْعُهُ كما نُقِلَ عَنِ خَطِّهِ (بِأَوَّلِ فَرَضٍ) لِيَعْتَدَّ بِمَا بَعْدَهَا وهو هنا أَوَّلُ مَفْسُولٍ ولو من أَسْفَلِ البَدَنِ إِذْ لا يَجِبُ هنا تَرْتِيبٌ وَيُسَنُّ تَقْدِيمُها مَعَ السَّنَنِ المُتَقَدِّمَةِ كَالسُّوَالِ.....

المَعْنَى شامِلٌ لِلوَجِبِ والمُنْدُوبِ اهـ . فُؤد: (وَمِنَهُ) أَي التَّعْلِيلِ (يُؤخَذُ إِلَخ) فَيَقْبِدُ عَدَمَ الإِرتِفاعِ عَنِ الرَّاسِ بِغَيْرِ محلِّ العُرْوَةِ وَشَيْدِي . فُؤد: (إِلا أَن يُفَرَّقَ) أَي بَيْنَ باطِنِ الشَّرْعِ وَمحلِّ العُرْوَةِ وَالتَّحجِيلِ . فُؤد: (وَيَصِحُّ إِلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وَالمُغْنِي نَعَمَ يَزْتَفِعُ الحَيْضُ بِنِيَّةِ النِّفَاسِ وَعَكْسُهُ مَعَ العَمْدِ اهـ . قال الرَّشِيدِيُّ ظاهِرُهُ م ر وَإِن نَوَى المَعْنَى الشَّرْعِيَّ وَهُوَ ظاهِرٌ اهـ . وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا وَالعَبْلَاوِيُّ وَاعْتَمَدَعَ ش وَالقَلْبُوبِيُّ كَلامِ الشَّارِحِ . فُؤد: (ما لم يَقْصِدِ المَعْنَى إِلَخ) أَي فلا يَصِحُّ وَيَتَّبِعِي أَن يَكُونَ محلَّهُ ما إِذا تَعَمَّدَ لِتَلابُغِهِ وَالأَفْهَمُ أَوَّلِي بِالإِجْزاءِ مِمَّا مَرَّ لِاتِّحادِ حُكْمِها على أَنَّهُ في صِوَرَةِ العَمْدِ إِذا لَاحَظَ رَفْعَ الحُكْمِ فلا يَتَّبِعِي التَّرُدُّدُ في صِحَّتِهِ ؛ لِأَن حُكْمَها مُتَّحِدٌ لا تَعَاوَرَتْ فِيهِ بَصْرِي . فُؤد: (كِنِيَّةِ الأَداءِ إِلَخ) قَضِيَّةُ ذَلِكَ الإِجْزاءِ عِنْدَ الإِطْلاقِ فَلْيُراجِعْ ما يَأْتِي سَم وَتَقَدَّمَ أَيَّما عَنِ السَّيِّدِ البَصْرِيِّ ما يوافقُهُ وَعِبارةُ الكُرْدِيِّ وَمَفْهُومُ كَلامِ التُّخْفَةِ الصَّحَّةِ في الإِطْلاقِ خِلافًا لِمَفْهُومِ فَتْحِ الجِوَادِ وَصَرِيحِ الإِمْدادِ وَالإِيعابِ مِنْ عَدَمِها في الإِطْلاقِ اهـ . فُؤد: (وَالسَّلِسُ هُنا إِلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وَيَأْتِي ما تَقَدَّمَ في الوُضُوءِ هُنا مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ على سَلِسِ المَنِيِّ نِيَّةُ الإِسْتِباحَةِ إِذْ لا يَكْفِيهِ نِيَّةُ رَفْعِ الحَدِيثِ أَو الطَّهارةِ عَنْهُ . فُؤد: (هُنا) أَي في النِّيَّةِ وَأَنَّهُ لو نَفَى مِنْ إِحدائِهِ غَيْرَ ما نَواهِ أَجْزاءَهُ اهـ . وفي الكُرْدِيِّ عَنِ الإِمْدادِ مِثْلُهُ . فُؤد: (وَأَنَّها) أَي تلكِ الشُّرُوطِ المازةِ في الوُضُوءِ (كالبَقِيَّةِ) أَي كَبَقِيَّةِ شُرُوطِ النِّيَّةِ الغَيْرِ المَذْكَورَةِ هُناكَ . فُؤد: (وَيَجِبُ إِلَخ) وَالأَوَّلِي التَّشْرِيحُ . فُؤد: (بِنُضْبِهِ) إِلى قولِهِ وَيَأْتِي في النِّهايةِ وَالى قولِهِ وَيَقولُهُ في المَغْنِي . فُؤد: (وَيَصِحُّ رَفْعُهُ إِلَخ) أَي على أَنَّهُ صِغَةً لِقولِهِ نِيَّةُ مُغْنِي زادَ سَم ولا يَضُرُّ تَعْرِيفُ المُضابِ إِلَيْهِ نِيَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْطُوفِ الأَخِيرِ لِجِوازِ جَعْلِ الإِضاةِ إِلَيْهِ لِلجِنْسِ أَوْ جَعْلِ أَل في العُنْصِلِ لِلجِنْسِ اهـ . فُؤد: (لِيَعْتَدَّ إِلَخ) فَلو نَوَى بَعْدَ عَسَلِ جِزءٍ مِنْهُ وَجَبَ إِعادةُ عَسَلِهِ نِهايةً وَمُغْنِي . فُؤد: (بِما بَعْدَها) قد يورِهُمُ أَنَّهُ لا يَتَّعَدُّ بِما قارَنَها وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَصْرِي . فُؤد: (وَهُوَ إِلَخ) أَي أَوَّلُ الفَرَضِ . فُؤد: (كَالسُّوَالِ) صَرِيحٌ في اسْتِجابِ السُّوَالِ لِلعُنْصِلِ وَهُوَ ظاهِرٌ وَظاهِرُهُ وَإِن اسْتاكَ لِلوُضُوءِ قَبْلَهُ وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ سَم .

فُؤد: (كِنِيَّةِ الأَداءِ إِلَخ) قَضِيَّةُ ذَلِكَ الإِجْزاءِ عِنْدَ الإِطْلاقِ فَلْيُراجِعْ ما يَأْتِي . فُؤد: (وَيَصِحُّ رَفْعُهُ) كانَ المُرادُ على الصِّفَةِ ولا يَضُرُّ تَعْرِيفُ المُضابِ إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْطُوفِ الأَخِيرِ لِجِوازِ جَعْلِ الإِضاةِ إِلَيْهِ لِلجِنْسِ أَوْ جَعْلِ أَل في العُنْصِلِ لِلجِنْسِ . فُؤد: (كَالسُّوَالِ) صَرِيحٌ في اسْتِجابِ السُّوَالِ لِلعُنْصِلِ وَهُوَ

ليُتَابَ عليها كالوُضوءِ وبأُتِي فِي عُرُوبِهَا مَا مَرَّ نَمَّ وَيَقُولِي كَالسَّوَالِكِ ائْتَدَقَ الْفَرْقُ بِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ  
هنا من جُمْلَةِ المُسَلِّ الواجِبِ فَلْيُكْتَفِ بِه جُزْأً وَحَيْثُ لَا بِحَتَّاجٍ لِقَوْلِهِ فَرَضَ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ  
نَمَّ لَيْسَ مِنَ الْوُضوءِ الواجِبِ فَاحْتِاجٌ إِلَى الاسْتِصْحَابِ لِغُسْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ اهـ. على أَنَّ  
الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَصْدَهُ بِالْمُتَقَدِّمِ كَغُسْلِ الْيَدِ قَبْلَ ادْخَالِهَا الْإِنَاءَ عِنْدَ شُكِّهِ فِي طَهْرِهَا السُّنَّةُ  
صَارِفٌ لَهُ عَنِ الْاِعْتِدَادِ بِهِ عَنِ المُسَلِّ فَتَجِبُ إِعَادَتُهُ دُونَ النَّيَّةِ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ فِي غَسْلِ بَعْضِ  
الشَّغْفَةِ بِقَصْدِ الْمُضْمَضَةِ فَاسْتَوَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ (وَتَعْمِيمٌ) ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ (شَعْرَهُ) وَلَوْ لِحْيَةً.....

• فُود: (لِيُتَابَ عَلَيْهَا) فَإِذَا خَلَا عَنْهَا شَيْءٌ مِنَ السُّنَنِ لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ مُعْنَى وَنَهَايَةَ بَلْ لَا يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِهِ  
كَمَا مَرَّ عَنْ ع. ش. • فُود: (مَا مَرَّ) فَلَوْ أَتَى بِهَا مِنْ أَوَّلِ السُّنَنِ وَعَزَّتْ قَبْلَ أَوَّلِ الْفَرْضِ لَمْ تَكْفِ مُعْنَى.

• فُود: (فَاسْتَوَى) أَي الْوُضوءِ وَالْمُسَلِّ. • فُود: (مِنْ جُمْلَةِ الْإِنْفِ) خَبَرَانِ قَالَ السَّيِّدُ الْبَصْرِيُّ قَوْلَهُ مِنْ  
جُمْلَةِ المُسَلِّ الْإِنْفِ ذَكَرَ الْمُعْنَى مِنَ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ دَاخِلَةً فِي المُسَلِّ مَا لَوْ تَمَّضَمَصَّ مِنْ نَحْوِ  
إِبْرِيْقٍ بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ الْمَاءُ حُمْرَةَ شَفْتَيْهِ وَهُوَ وَاضِحٌ اهـ. • فُود: (فَلْيُكْتَفِ بِهِ) أَي بِمُقَارَنَةِ مَا تَقَدَّمَ هُنَا وَإِنْ  
عَزَّتْ بَعْدُ. • فُود: (لِقَوْلِهِ فَرَضَ) أَي فِي قَوْلِهِ بِأَوَّلِ فَرَضِ سَم. • فُود: (نَمَّ) أَي فِي الْوُضوءِ.

• فُود: (لَيْسَ مِنَ الْوُضوءِ الْإِنْفِ) أَي فَإِنَّهُ لَيْسَ الْإِنْفِ. • فُود: (إِلَى الْاسْتِصْحَابِ) أَي اسْتِصْحَابِ النَّيَّةِ  
وَاسْتِخْضَارِهَا. • فُود: (انْتَهَى) أَي الْفَرْقُ. • فُود: (عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ يَظْهَرُ الْإِنْفِ) وَيَحْتَمِلُ احْتِمَالًا قَوِيًّا أَنَّ  
لَا يَكُونُ هَذَا الْقَصْدُ صَارِفًا عَمَّا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ الْكُفَّيْنِ مِنْ جُمْلَةِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَقَدْ اقْتَرَنَتِ النَّيَّةُ بِغُسْلَيْهِمَا  
وَقَصْدُ غُسْلَيْهِمَا خَارِجُ الْإِنَاءِ احْتِيَاظًا لِأَجْلِ الشُّكِّ فِي طَهْرِهِمَا عَنِ التَّجَاسَةِ لَا يُنَافِي حُصُولَ الْوَجِبِ،  
قَالَ سَمُّ ثُمَّ اطَّلَعَ فِي تَوْضِيحِهِ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ الْأَنِي فِي الشَّرْحِ وَلَمْ يَجِبْ عَنْهُ. • فُود: (أَنَّ قَصْدَهُ)  
أَي قَصْدُ الْمُغْتَسِلِ وَقَوْلُهُ السُّنَّةُ مَفْعُولُهُ وَقَوْلُهُ صَارِفٌ الْإِنْفِ خَبَرٌ أَنْ. • فُود: (ائْتَدَقَ الْفَرْقُ) أَي بَيَّنَّ المُسَلِّ  
وَالْوُضوءِ. • فُود: (هُنَا) أَي فِي المُسَلِّ.

• فُود: (وَتَعْمِيمٌ شَعْرَهُ) فَلَوْ غَسَلَ أَصُولَ الشَّعْرِ دُونَ أَطْرَافِهِ بَقِيََتِ الْجَنَابَةُ فِيهَا وَازْتَمَعَتْ عَنْ  
أَصُولِهَا فَلَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ الْآنَ أَوْ قَصَّ مِنْهُ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا لَمْ يَغْسِلْهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا  
ظَهَرَ بِالْقَطْعِ بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَغْسِلْهُ الْأَصُولَ أَوْ غَسَلَهَا ثُمَّ قَصَّ مِنَ الْأَطْرَافِ مَا يَنْتَهِي لِحَدِّ الْمَسْئُولِ بِلَا  
زِيَادَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالْحَلْقِ أَوْ الْقَصِّ لِيَقَاءِ جَنَابَتِهِ بَعْدَ مَوْصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهِ ع. ش. وَفِي الرَّشِيدِيِّ  
وَالْكَزْدِيِّ عَنِ الْإِيْعَابِ بِشَيْءٍ. • فُود: (ظَاهِرٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ طَالَ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا لَفْظَةً نَحْوُ.

ظَاهِرٌ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ اسْتَاكَ لِلْوُضوءِ قَبْلَهُ وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ. • فُود: (لِقَوْلِهِ فَرَضَ) أَي فِي قَوْلِهِ بِأَوَّلِ فَرَضِ.  
• فُود: (عَلَى أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَصْدَهُ الْإِنْفِ) وَيَحْتَمِلُ احْتِمَالًا قَوِيًّا أَنَّ لَا يَكُونُ هَذَا الْقَصْدُ صَارِفًا عَمَّا  
ذَكَرَ، لِأَنَّ الْكُفَّيْنِ مِنْ جُمْلَةِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَقَدْ اقْتَرَنَتِ النَّيَّةُ بِغُسْلَيْهِمَا، وَقَصْدُ غُسْلَيْهِمَا خَارِجُ الْإِنَاءِ  
احْتِيَاظًا لِأَجْلِ الشُّكِّ فِي طَهْرِهِمَا عَنِ التَّجَاسَةِ لَا يُنَافِي حُصُولَ الْوَجِبِ مَعَ ذَلِكَ، وَقَدْ يَوْضَعُ ذَلِكَ،  
إِذَا نَوَى رَفَعَ الْجَنَابَةَ مُقَارِنًا لِغُسْلِ الْكُفَّيْنِ فَعَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ نَوَى عِنْدَ غَسْلِ الْكُفَّيْنِ رَفَعَ الْجَنَابَةَ وَشَيْئًا آخَرَ

كثيفة ما عدا النابت في نحو عَيْنٍ وَأَنْفٍ وَإِنْ طَالَ وَذَلِكَ لِلخَيْرِ الحَسَنِ، وَإِنْ قَالَ المُصَنِّفُ فِي مَوْضِعٍ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بَل. قَالَ القُرْطُبِيُّ إِنَّهُ صَحِيحٌ عَنِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ بِرَفْعِهِ مِنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُغْسِلْهُ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ فَمَنْ تَمَّ عَادَيْتُ شَعْرَ رَأْسِي فَيَجِبُ نَقْضُ ضَمَائِرِ لَا يَصِلُ لِباطِنِهَا إِلَّا بِالنَّقْضِ بِخِلَافِ مَا اتَّفَقَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَثُرَ وَلَوْ نَتَفَّ شَعْرَةٌ لَمْ يُغْسِلْهَا وَجِبَ غَسْلُ مَحَلِّهَا.....

• فُؤد: (كثيفة) وفازق الوضوء بتكرره بجزيمتي وشيخنا. • فُؤد: (في نحو حين إلخ) لعله أدخل بالنعو باطن الغم لو نبت فيه شعر. • فُؤد: (وإن طال) كذا في الزيادي والحلي، وقال القليوبي وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اه. وهذا هو المعتد وإن نقل الإيعاب عن الأذرع وأقره أن محل العفو في شعر لم يخرج عن نحو العين وإلا وجب غسل الخارج كزدي واعتد شيخنا ما قاله الأذرعِي عيازه نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين أو الأنف لأنه من الباطن لا من الظاهر إلا إن طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الأذرعِي اه. وأقرع ش مقالة الشارح ولعلها هي الأقرب.

• فُؤد: (عن علي إلخ) متعلق للخبر إلخ وحال منه وقوله يرفعه أي يرفع علي ذلك الخبر إلى النبي ﷺ، وقوله: (من ترك إلخ) بدل من الخبر. • فُؤد: (قال) أي علي (فمن تم عادت إلخ) أي من أجل أن سمعت هذا التهديد فعلت بشعر رأسي فعل العدو فقطعته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميعه كزدي. • فُؤد: (فيجب) إلى قوله وسائر في المغني والنهاية إلا قوله بنفسه إلى ولو نتف في الأول وإلى المشي في الثاني. • فُؤد: (نقض ضمائر) جمع ضميرة بالضاد المجمع ع ش أي والغاء. • فُؤد: (اتفقت) بنفسه وإن كثرت ظاهره وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بلغن ونعوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده ع ش عبارة شيخنا والجزيمِي ويُعنى عن باطن عقيد الشعر وإن كثرت حيث تفقت بنفسه وإلا عني عن الغليل فقط على ما قاله القليوبي ونقل الإطفيحي عن الشيراملسي أنه إذا كان يفعله لا يعنى عنه وإن قل وهو المعتد ويعنى عن محل طبع عسر زواله ولا يحتاج إلى تيمم عنه خلافا لما في شرح الروض وغيره اه. • فُؤد: (وجب غسل محلها) وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم يتغسل أي لأن البادي من الشعر بالقطع

وهو الإتيان بهذه السنة لكن غسل الكفين من جملة الفروض، وقد افترت السنة به فلا يتبني إلغاؤه لكونه قصد به شيئا آخر معه إذ قصد ذلك الشيء الآخر لا ينافيه وإلغاء الغسل عن الجنابة دون الشيء الآخر مع اتحاد محلها تحكما فليتأمل لكن يبقى الكلام إن قلنا بالإعتماد بغسل الكفين عن الجنابة هل تحصل السنة أو تموت فيه نظر. • فُؤد: (ولو نتف شعرة إلخ) قال في شرح العباب قال في البيان وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم يتغسل أي لأن البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة بالتب وإلا بعض الشعرة كالمضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هنا ويأتي ذلك في المحدث نعم يلزمه أيضا رعاية الترتيب فيغسل الظاهر وما بعده من بقية أعضاء الوضوء اه وظاهر هذا الكلام وجوب غسل البادي وإن كان القطع في محل الغسل، وقد يقال المغسول من

مُطْلَقًا (وَبَشَرَهُ) حَتَّى الْأَطْفَارِ وَمَا تَحْتَهَا وَمَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاحٍ وَفَرَجٍ عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا وَشُقُوقٍ وَمَا تَحْتَ قَلْفَةٍ وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا بِأَشْرَهُ الْقَطْعِ مِنْ نَحْوِ أَنْفٍ مُجْدِعٍ وَسَائِرِ مَعَاظِلِ الْبَدَنِ وَمَحَلِّ الْيَوَائِهِ نَعْمَ بِحُرْمِ فَتْحِ الْمُتَلَجِّمِ، وَذَلِكَ لِخُلُولِ الْحَدِيثِ لِكُلِّ الْبَدَنِ مَعَ عَدَمِ الْمَشَقَّةِ لِئِنَّدَرَةَ الْغَسْلِ وَمَرَّ أَنَّهُ يَضُرُّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ تَغْيِيرًا ضَارًّا وَلَوْ بِمَا عَلَى الْفُضْوِ خِلَافًا لِجَمْعِ .  
(وَلَا تَجِبُ مَضْمُضَةٌ وَاسْتِشْقَاقٌ) وَإِنْ انْكَشَفَ بَاطِنُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ بِقَطْعِ سَائِرِهِمَا وَكَذَا بَاطِنُ الْعَيْنِ وَهُوَ مَا يَسْتَرُّ عِنْدَ انْطِبَاقِ الْجَفْنَيْنِ وَإِنْ انْكَشَفَ بِقَطْعِهِمَا كَمَا فِي الْوُضُوءِ.....

كالبادي من البشرة بالتثنية سم وكُرْدِيٌّ عَنِ الْإِيْمَابِ . هـ فَوُدُ: (مُطْلَقًا) لَمْ أَرَهُ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ نَحْوِ لِحْيَةٍ كَثِيفَةٍ . هـ فَوُدُ: (حَتَّى الْأَطْفَارِ) فَالْبَشَرَةُ هُنَا أَعْمٌ مِنْهَا فِي التَّرَاقُصِ شَيْخُنَا وَبِرْزَمَاوِيٍّ . هـ فَوُدُ: (وَمَا تَحْتَهَا) فَلَوْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَعْضِ الْبَشَرَةِ لِحَائِلٍ كَشَمْعٍ أَوْ وَسَخٍ تَحْتَ الْأَطْفَارِ لَمْ يَكْفِ الْغُسْلُ وَإِنْ أَزَالَهُ بَعْدُ فَلَا يُدْرَى مِنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَمِثْلُ الْبَشَرَةِ عَظْمٌ وَصَخٌّ بِالْكَشِطِ وَمَحَلُّ شَوْكَةٍ انْفَتَحَ وَظَاهِرٌ أَنْفٍ أَوْ أَصْبُعٍ مِنْ نَحْوِ نَفْدِ شَيْخُنَا عِبَارَةُ الْخَطِيبِ فَائِدَةٌ لَوْ اتَّخَذَ لَهُ أَتْمَلَةً أَوْ أَتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَصْعَرَ أَوْ أَكْبَرَ وَمِنْ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْأَصْبُعِ وَالْأَنْفِ بِالْقَطْعِ فَصَارَتِ الْأَتْمَلَةُ وَالْأَنْفُ كَالْأَصْلِيِّينِ اهـ . قَالَ الْبُخَيْرِيُّ قَوْلُهُ أَتْمَلَةٌ إِنْخٌ وَكَذَا لَوْ اتَّخَذَ رَجُلًا أَوْ يَدًا مِنْ خَشَبٍ قَلْبِيٍّ وَقَوْلُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُ أَيِ إِنْ التَّحَمَّ وَقَوْلُهُ كَالْأَصْلِيِّينِ أَيِ فِي وُجُوبِ غَسْلِهِمَا لَا فِي تَقْضِي الْوُضُوءِ بِلَمَسِ ذَلِكَ وَلَا تَكْفِي التَّبَتُّ عِنْدَهُمَا أَجْهَرِيٌّ مَعَ زِيَادَةِ لِسُلْطَانِ، وَقَالَ الزَّمَلِيُّ تَكْفِيِ اهـ . هـ فَوُدُ: (مِنْ صِمَاحٍ) هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ قَطْعٌ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَالْمُخْتَارِ ع ش . هـ فَوُدُ: (وَفَرَجٍ عِنْدَ جُلُوسِهَا الْخُ) وَمَا يَتَدَوَّرُ مِنْ فَرَجِ الْبِكْرِ دُونَ مَا يَتَدَوَّرُ مِنْ فَرَجِ التَّيِّبِ فَيَخْتَلِفُ الْوُجُوبُ فِيهِمَا كُرْدِيٌّ . هـ فَوُدُ: (وَشُقُوقٍ) أَيِ لَا عَوْرَ لَهَا نِهَابَةً وَشُرْحٌ بِأَفْضَلِ . هـ فَوُدُ: (وَمَا تَحْتَ قَلْفَةٍ) أَيِ إِنْ تَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ وَالْأَجِبُ إِزَالَتُهَا فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ صَلَّى كَمَا قَدِمَ الطَّهَوْرِيُّينَ وَلَا يَتَيَّمُّ خِلَافًا لِجَمْعِ ع ش زَادَ شَيْخُنَا وَهَذَا فِي الْحَيِّ وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَحَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا لَا تُزَالُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ إِزْرَاءً بِهِ وَيُذْفَرُ بِلا صَلَاةٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ عِنْدَ الزَّمَلِيِّ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ يَتَيَّمُّ عَمَّا تَحْتَهَا وَيُصَلِّي عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا بَأْسَ بِتَغْلِيْبِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَتْرًا عَلَى الْمَيِّتِ وَالْقَلْفَةُ بِضَمِّ الْقَافِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَيَفْتَحُهَا مَا يَقْطَعُهَا الْخَائِنُ مِنْ ذِكْرِ الثَّلَامِ وَيُقَالُ لَهَا غُرْلَةٌ بَنِيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَضْمُومَةٌ وَرَاءِ سَاكِنَةٍ وَلا مَ مَفْرُوحَةٌ اهـ . هـ فَوُدُ: (بِمَا بِأَشْرَهُ الْقَطْعِ) أَيِ بِخِلَافِ الْبَاطِنِ الَّذِي كَانَ مُتَفَتِّحًا قَبْلَ الْقَطْعِ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ قَطْعِ مَا كَانَ يَسْتَرُّهُ شَيْخُنَا وَكُرْدِيٌّ . هـ فَوُدُ: (مُجْدِعٍ) بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ ع ش . هـ فَوُدُ: (وَذَلِكَ) أَيِ وُجُوبِ التَّعْمِيمِ .

هـ فَوُدُ: (وَمَرَّ) أَيِ فِي شُرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَقْتَى عَنْهُ كُرْدِيٌّ .

هـ فَوُدُ: (سَيِّ) (وَلَا تَجِبُ مَضْمُضَةٌ الْخُ) أَيِ خِلَافًا لِلْحَتْفِيَّةِ بِخَيْرِيٍّ . هـ فَوُدُ: (كَمَا فِي الْوُضُوءِ) تَغْلِيلٌ

الشَّعْرُ يَرْفَعُ حَدَثُ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ فَإِذَا كَانَ الْقَطْعُ فِي مَحَلِّ الْغَسْلِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ حَدَثٌ يَخْتِاجُ إِلَى رَفْعِهِ فَلَا حَاجَةَ لِغَسْلِ الْبَادِي حَيْثُ دَلَّ عَلَى رَفْعِهِ .

وكان وجه نفيه هذا هنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم إغناء الوضوء عنهما لأننا قولاً  
 بوجوب كليهما كالوضوء ومن ثم سُرَّ رعائته بالإتيان بهما مُستَقْلَيْن وفي الوضوء وكثرة ترك  
 واجد من الثلاثة وسُنَّ إعادة ما تركه منها وتأكيد إعادة الأولين وفارق ما ذُكِرَ في باطن العين  
 وجوب تطهيره من الخبث؛ لأنه أفضح وأخذ منه أن مقعدة المَبْشُورِ إذا خَرَجَتْ لم يجب  
 غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبيثها ومحلّه إن لم يُرد إدخالها وإلا لم يجب هذا أيضاً.  
 (نبية) قد يستشكل عدّهم باطن الفم باطناً هنا وما يظهر من فرج الثيب ظاهراً بل قد يقال هذا  
 أولى بكونه باطناً ثم رأيت الإمام صرح بهذه الأولوية فقال لا يجب غسل ما وراء ملتقى  
 الشفرين كباطن الفم بل أولى اهـ. وقد يُجاب أخذاً من تشبيه الأصحاب لباطن الفم بباطن  
 العين الذي وافق الخصم فيه على أنه باطن ومن تشبيه الشافعي لما يظهر من الفرج بما بين  
 الأصابع بأن حائل الفم لا يُعْهَدُ له حالة مُستَقْرَة يُعتاد زواله فيها بالكليّة ويبقى داخله ظاهراً  
 كُله بخلاف باطن الفرج فإن حائله يُعْهَدُ فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف

للمتنين . فؤد: (هذا هنا) أي وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل . فؤد: (قوة الخلاف إلخ) از  
 أنه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما فإن في الأثف شعراً وفي الفم بشرًا اهـ . سم عن  
 كثر البكري . فؤد: (وعدم إغناء الوضوء إلخ) أي المطلوب للغسل أي الوضوء وجوبهما هنا .  
 فؤد: (لأن لنا إلخ) علة للمعطوفين ويختل للمعطوف فقط . فؤد: (بوجوب كليهما) أي في  
 الغسل استغلاً وإن كانا موجودين في الوضوء وقوله كالوضوء أي كالقول بوجوبه في الغسل .  
 فؤد: (وفي الوضوء) أي المننون للغسل مَطْوَفٌ على مُستَقْلَيْن . فؤد: (وكثرة) إلى قوله وتأكد في  
 النهاية والمعنى . فؤد: (من الثلاثة) أي المضمضة والاستنشاق والوضوء . فؤد: (وسن إعادة ما تركه  
 إلخ) أي بأن يأتي به بعد وإن طال الفصل ع ش وكان الأولى تدارك ما تركه إلخ . فؤد: (ما ذُكِرَ في  
 باطن العين) أي عدم وجوب غسله من الجنابة . فؤد: (وأخذ منه) أي من التعليل . فؤد: (لم يجب  
 غسلها إلخ) ويجب غسل المشربة من الجنابة؛ لأنها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن شرخ أبي  
 شجاع للغزّي وهي ملتقى المنفذ فيستزحي قليلاً ليصل الماء إلى ذلك شينخا . فؤد: (ومحلّه) أي  
 وجوب غسل خبيثها . فؤد: (هذه باطن الفم إلخ) أي فلا يجب غسله . فؤد: (وما يظهر من فرج  
 الثيب إلخ) أي عند جلوسها على قدميها فيجب غسله . فؤد: (فقال لا يجب إلخ) ضعيف .  
 فؤد: (وافق الخصم فيه) أي في باطن العين . فؤد: (بأن إلخ) مُتَمَلِّقٌ يجاب .

فؤد: (وكان وجه نفيه هذا هنا إلخ) عبارة الأستاذ البكري في كثره وإنما نص على نفي الوجوب هنا  
 دون الوضوء مع أن الخلاف بين العلماء فيهما موجود لأنه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي  
 دخولهما فإن في الأثف شعراً وفي الفم بشرًا وقيل غير ذلك اهـ .

دائماً فأشبه ما بين الأصابع فإنه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا في أن لكل حالة بطون وهو  
 اللقاء الشفرتين والأصابع وحالة ظهور وهو انفراج كل منهما فكما اتفقوا فيما بين الأصابع  
 على أنه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرتين ووراء ما ذكرناه مذاهب أخرى في باطن الفم منها أنه  
 ظاهر في الوضوء والغسل. وبه قال أحمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة  
 بما أجاب عنه في المجموع. (واكملهُ) أي الغسل (إزالة القدر) بالمعجزة الطاهر كمنى  
 والنجس كمنى قال المصنف ويبنى أن يتقطن من يغتسل من نحو إبريق لدقيقة وهي أنه إذا  
 ظهر محل النجس بالماء غسله نائياً رفع الجنابة؛ لأنه إن غفل عنه بعد غسله والافتد  
 يحتاج للمس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة في لف خرقه على يده اهـ وهنا دقيقة أخرى وهي  
 أنه إذا نوى كما ذكر ومس بعد التية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر  
 فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر.....

• فؤد: (فأشبه) أي باطن الفرج أي ما يظهر منه عند الجلوس على القدمين. • فؤد: (حالة بطون) أي  
 استيار. • فؤد: (وهو اللقاء الشفرتين إلخ) أي حالة البقاء إلخ وقوله انفراج كل منهما أي حالة انفراج كل  
 من التوعين المذكورين. • فؤد: (فكما اتفقوا) أي الأضحاب. • فؤد: (ما ذكرناه إلخ) أي من أنه ظاهر  
 في الوضوء والغسل فلا يجب غسله فيها. • فؤد: (في باطن الفم) الأولى تقديمه على قوله مذاهب  
 إلخ. • فؤد: (منها أنه) ملحق في نسخة المصنف بغير خطه من غير تصحيح ولعله من تصرفات بعض  
 الناظرين فيه يزيد إلى ذلك سقوطها في قوله ظاهر في الغسل فقط باتفاق النسخ فالأولى حذفها فيها  
 أو إثباتها فيها بصري. • فؤد: (أي الغسل) أي من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر.  
 • فؤد: (بالمعجزة) إلى قوله قال في النهاية وإلى قوله اهـ. في المعنى الآقوله قال المصنف. • فؤد: (الظاهر  
 كمنى والنجس إلخ) أي استظهارا وإن قلنا إنه يكفي غسله لهما نهاية ومعنى. • فؤد: (ويبنى) أي يتدب  
 بجبرمي. • فؤد: (محل النجس) أي من القبل والذبر شيخنا. • فؤد: (بطل غسله) أي لم يصح.  
 • فؤد: (كما هو) أي المس. • فؤد: (فلا بد من غسلها إلخ) والمخلص من ذلك أن يقيد التية بالقبل  
 والذبر كان يقول نويت رفع الحدث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حيث يده ويرتفع بالغسل بعد ذلك  
 كبقية بدنه شيخنا عبارة البجيرمي، وقال شيخنا المشاوي وهذا إذا نوى رفع الحدث الأكبر عن المحل  
 واليد معا أو أطلق فإن نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج إلى تية رفع حدث أصغر عنها؛ لأن  
 الجنابة لم ترتفع عنها فهذا مخلص له من غسل يده نائيا اهـ. • فؤد: (بعد رفع حدث الوجه) ثم قوله

• فؤد: (بعد رفع حدث الوجه ثم قوله الآتي لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله) انظر اشترط كونه بعد  
 رفع حدث الوجه في الأول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن أو أي  
 اغتسل جنب إلا رجله مثلا ثم أحدث كفاه غسلها عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في  
 اثناها اهـ فإنه يدل على أنه لا يفتبر الترتيب بين ما بقيت جنبته من أعضاء الوضوء وما ارتفعت جنبته

لِتَعْدِرَ الْإِنْدِرَاجَ حِينَئِذٍ (ثُمَّ الْوُضُوءَ) كَامِلًا لِلاتِّبَاعِ وَمُسْنً لَهُ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى الْفِرَاحِ حَتَّى لَوْ أَحَدَتْ سُنَّ لَهُ إِعَادَتَهُ. وَزَعَمَ الْمُحَامِلِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ اخْتِصَاصَهُ بِالغُسْلِ الْوَاجِبِ ضَعِيفًا كَمَا عَلِمَ مِنَّا قَدَمْتَهُ (وَفِي قَوْلِي يُؤَخَّرُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ) لِلاتِّبَاعِ أَيْضًا وَالْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ وَرُجْحُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ

الْآتِي لِرِمَّةِ غَسْلٍ مَا تَأَخَّرَ حَدَثُهُ فِي مَحَلِّهِ أَنْظَرَ اشْتِرَاطَ كَوْنِهِ بَعْدَ رَفْعِ حَدِيثِ الْوَجْهِ فِي الْأَوَّلِ وَفِي مَحَلِّهِ فِي الثَّانِي هَلْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ قَبِيلَ السُّنَنِ أَوْ اغْتَسَلَ جُنُبٌ إِلَّا رَجُلَيْهِ مَثَلًا ثُمَّ أَحَدَتْ كَفَاهُ غَسْلُهُمَا عَنِ الْأَكْبَرِ بَعْدَ بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ فِي اثْنَانِهَا اهـ. فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ مَا بَقِيََتْ جَنَابَتُهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَمَا ازْتَمَعَتْ جَنَابَتُهُ مِنْهَا وَطَرًا حَدَثُهُ الْأَضْعَرُّ فَلْيُرَاجِعْ سَمَ وَجَزَمَ بِالْمُنَافَاةِ السُّنْدُ الْبُضْرِيُّ أَقُولُ إِنَّ فِي الْبُجَيْرِيِّ وَحَاشِيَةِ شَيْخِنَا يَثُلُ مَا فِي الشَّارِحِ فِي الْبَابَيْنِ وَلَكِ دَفْعُ الْمُنَافَاةِ بِأَنَّ تَرْكَ التَّرْتِيبِ هُنَا لَهُ صَوْرَتَانِ الْأَوَّلَى بِأَنَّ يُقَدَّمُ الْمُضَوُّ الْبَاقِي جَنَابَتَهُ كَالرَّجُلِ عَلَى مَا طَرَأَ حَدَثُهُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ رُتْبَةً كَالْوَجْهِ وَهِيَ الَّتِي أَفَادَ جَوَازًا مَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَالثَّانِيَةُ بِأَنَّ يُقَدَّمُ مَا طَرَأَ حَدَثُهُ كَالْيَدِ عَلَى مَا بَقِيََتْ جَنَابَتُهُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ رُتْبَةً كَالْوَجْهِ وَهِيَ الَّتِي أَفَادَ مَنَعَهَا مَا هُنَا وَلَا تَلَازَمَ بَيْنَهُمَا كَلْبًا وَلَا جُزْئِيًّا حَتَّى يُنَافِيَ جَوَازُ إِحْدَاهُمَا مَنَعَ الْأُخْرَى. ة فَوَدُ: (لِتَعْدِرَ الْإِنْدِرَاجَ الْخ) فَإِنَّ جَنَابَةَ الْيَدِ ازْتَمَعَتْ ثُمَّ طَرَأَ الْحَدِيثُ الْأَضْعَرُّ عَلَيْهَا بِالسُّنَنِ أَي فَالْشَّرْطُ أَنْ لَا يُقَدَّمَ غَسْلُ كَفَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ، فَلَوْ أُخْرِيَ بِالْكَلْبَةِ عَنِ غَسْلِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَتَوَى كَفَى مَدَابِغِي اهـ. بُجَيْرِيٌّ. ة فَوَدُ: (كَامِلًا الْخ) فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِ قَدَمَيْهِ عَنِ الْغُسْلِ مُغْنِي وَنَهَائِي. ة فَوَدُ: (لِلاتِّبَاعِ) أَي الْمُنْقُولِ عَنِ قَوْلِهِ ﷺ ع ش. ة فَوَدُ: (سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهُ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِيَّيْنِ عِبَارَتُهُمَا وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ وَلَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ غَسْلِهِ ثُمَّ أَحَدَتْ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسَلَ لَمْ يَخْتَجِ لِتَحْصِيلِ سُنَّةِ الْوُضُوءِ إِلَى إِعَادَتِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ مَا لَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ أَحَدَتْ قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَخْتَاجُ فِي تَحْصِيلِ السُّنَّةِ إِلَى إِعَادَةِ غَسْلِهِمَا بَعْدَ نِيَّةِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ النِّيَّةَ بَطَلَتْ بِالْحَدِيثِ اهـ. قَالَ شَيْخِنَا وَحَمِلَ كَلَامُ ابْنِ حَجَّجٍ عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُهُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْإِنْدِرَاجِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَالَ الرَّمْلِيُّ اهـ. ة فَوَدُ: (اِخْتِصَاصُهُ) أَي سُنَّ الْوُضُوءِ وَيُحْتَمَلُ أَي سُنَّ اسْتِصْحَابِهِ. ة فَوَدُ: (مِنَّا قَدَمْتَهُ) أَي مِنْ إِزْجَاعِ ضَمِيرِ أَكْمَلِهِ لِلغُسْلِ الْأَعْمِ.

بَيْنَهَا وَطَرًا حَدَثُهُ الْأَضْعَرُّ فَلْيُرَاجِعْ. ة فَوَدُ: (ثُمَّ الْوُضُوءَ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُبَابِ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَكُونُ سُنَّةً فِي الْغُسْلِ الْوَاجِبِ وَبِهِ صَرَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ تَبَيَّنَا لِلْمُحَامِلِيِّ وَلَوْ قِيلَ بِتَدْبِيرِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ السُّنَنِ الَّتِي ذَكَرُوهَا هُنَا فِي الْغُسْلِ الْمَسْنُونِ أَيْضًا لَمْ يَبْغُذْ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُصَنِّفَ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ جَزَمَ بِهَذَا الْإِحْتِمَالِ اهـ بِاِخْتِصَارٍ وَعِبَارَةً الْعُبَابِ هُنَا بَعْدَ ذَلِكَ وَالغُسْلُ الْمَسْنُونُ فِي الْأَقْلِ وَالْأَكْمَلِ كَالوَاجِبِ اهـ. وَلَمْ يَزِدْ فِي شَرْحِهِ عَلَى عَزْوِ هَذَا لِلْجَوَاهِرِ. ة فَوَدُ: (سُنَّ لَهُ) أَفْتَى شَيْخِنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِعَدَمِ إِعَادَتِهِ مِنْ حَيْثُ سُنَّ الْغُسْلُ لِحُصُولِهَا بِالْمَرَّةِ الْأَوَّلَى بِخِلَافِ غَسْلِ الْكُفَيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ إِذَا أَحَدَتْ بَعْدَهُ سُنَّ إِعَادَتَهُ لِطُلُوبِهِ بِالْحَدِيثِ اهـ.

في لفظ زوايته كان المشعرة بال تكرار بل قيل الثاني إنما يدل على الجواز لا غير وعلى كل  
تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتأخيره وتوسطه أثناء الغسل ثم إن تجردت جنابته  
عن الأصغر نوى به سنة الغسل أي أو الوضوء كما هو ظاهر والا نوى نية مجزئة مما مر في  
الوضوء خروجا من خلاف موجب القائل يقدم الاندراج وهذه النية يقسمها سنة لإجزاء نية  
الغسل عنها كما تكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة ثم لو أحدث بعد ارتفاع

فود: (بل قيل الثاني) أي الإتيان الثاني يعني لفظ راوي. فود: (وعلى كل) أي من القولين إلى قوله  
وهذه النية في النهاية والمغني إلا قوله أي إلى والأ. فود: (بتقديم كله) وهو الأفضل نهاية ومغني.  
فود: (إن تجردت جنابته) كان احتلم وهو جالس متمكن مغني وكان نظرا أو تفكرا فامنى شيخنا.  
فود: (نوى به سنة الغسل) كان يقول نويت الوضوء لسنة الغسل شيخنا. فود: (أي أو الوضوء) أي  
أو يقول نويت الوضوء ويحتمل أن مراده أو ينوي نية من نيات الوضوء المتقدمة عبارة ع ش قوله م ر  
سنة الغسل قضيتها تتبرئ ذلك وإن غير هذه من نيات الوضوء كتوت فرض الوضوء لا يكفي ويتأمل  
وجهه في نحو نويت فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل أي أو الوضوء اه. فود: (والأ) أي  
وإن لم تتجردت جنابته عن الحدث الأصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب شيخنا. فود: (نوى نية  
مجزئة إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه نهاية عبارة  
شيخنا هذا ظاهر إن قدم الوضوء على الغسل فإن أخره نوى سنة الغسل إن لم يرد الخروج من خلاف  
من قال بعدم الإندراج والأ نوى رفع الحدث أو غيره من النيات المغتبرة اه. وفي المغني وسم ما  
يوافق. فود: (يقسمها) أحدهما نية سنة الغسل والثاني نية مجزئة في الوضوء كزدي. فود: (لإجزاء  
نية الغسل إلخ) هذا ظاهر إذا قدم الغسل ولو شرعا على الوضوء وكذا إذا أخره عنه لكن قدم نيته عليه  
والأ فبه توقف إلا أن يريد بالإجزاء مجرد سقوط العلق وإن لم ينب عليه فليراجع وكتب عليه سم ما

فود: (بتقديم كله وبعضه وتأخيره إلى قوله ثم إن تجردت إلخ) هذا الصنيع كالصريح في أنه إذا لم  
تكن تجردت جنابته عن الأصغر نوى نية مجزئة وإن أخره عن الغسل ولا يمنع من ذلك ارتفاع أصغره  
حيث إن الإندراج نظرا لمرعاة خلاف موجب وقوله بعدم اندراجه فتكون مراعاة الخلاف وإن لم يقلد  
المخالف مجزئة لنية نحو رفع الحدث وإن كان مرتفعا في اعتقاده وهذا مما يؤيد أنه يستحب لإفايد  
الطهورين التيمم على نحو صخر كما سيأتي في التيمم ولا حاجة إلى حمله على تقليد القائل بجواز  
التيمم عليه لأنه إذا قلده صار من أتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شيء ومما يؤيد ما  
ذكرناه من أن قصد مراعاة الخلاف يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وإن لم يقلد المخالف ما جمع به  
شيخنا الشهاب الرملي بين ما سيأتي في المثني من وجوب نية الفرضية في المعادة، وما في الروضة من  
عدم وجوبها في أنه إن أراد مراعاة الخلاف أتى بها والأ فلا قائل. فود: (لإجزاء نية الغسل عنها)  
قد يقال قضية مراعاة القائل بعدم الإندراج أن لا تجزئ نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن

جناية أعضائه وُضوءه لزمه الوُضوءُ مُرتباً بالنية ليزوال اندراجُه المُوجبِ لِشُروطِ النيةِ والترتيبِ أو بعضها لزمه غُسلُ ما تأخَّرَ حدُّهُ في محلِّه بالنيةِ كما عَلِمَ مِنَّا مرُّ آينفاً (ثم) بعدَ الوُضوءِ (تَعَهُدُ) معاطفُه) وهي ما فيه اليَواءُ وانِعطافُ كالأُذُنِ وطَبَقِ البَطْنِ والشُرُوةِ بأن يُوَصِلَ الماءَ إليها حتى يَتَيَقَّنَ أَنه أصابَ جميعَها وإنما لم يَجِبِ ذلكَ حيثُ ظُنُّ وُضوءُه إليها؛ لأنَّ التعميمَ الواجبَ يُكْتفى فيه بِغَلْبَةِ الظَّنِّ ويتأكَّدُ ذلكَ في الأُذُنِ بأن يأخُذَ كُفًّا من ماءٍ ثُمَّ يَمِيلُ أُذُنَهُ ويَضَعُها عليه لِإيْتِمَانِ من وُضوءِه لِباطِنِه وَبَحْثُ تَعْيِينِ ذلكَ على الصائِمِ للأمنِ به من المُفْطِرِ (ثم).....

نُصِّه قد يُقالُ: قَضِيَّةُ مُراعاةِ القائلِ بَعْدَ الإندراجِ أن لا يُجْزَى نيةُ الغُسلِ عنها عندَ عَدَمِ تَجَرُّدِ الجَنابةِ عَنِ الأَصْغَرِ قَتَامِلُه اهـ. وهو ظاهِرٌ ولَمَلْ لِهَذَا الإشْكَالِ سَكَتَ التَّهْيِئَةَ والمُعْنَى عَنِ قولِ الشَّارِحِ وَهَذِهِ التَّيَّةُ إلخ. ة فُود: (والتَّزْيِيبُ) عَطَفَ على التَّيَّةِ وقولُه أو بعضُها عَطَفَ على أَعْضَاءِ إلخ. ة فُود: (غَسَلَ ما تَأخَّرَ حدُّهُ) لو قال: غَسَلَهُ لَكَانَ أَخْصَرَ وَأظْهَرَ لِما قد يَوهِمُ هَذَا أن المُرَادَ بِما تَأخَّرَ حدُّهُ غَيْرُ البُغْضِ السَّابِقِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِضَرِيٍّ. ة فُود: (في مَحَلِّه إلخ) هَذَا مَبْنِيٌّ على ما تَقَدَّمَ له في الدَّقِيقَةِ وقد عَلِمْتُ ما فيه بِضَرِيٍّ وقد مرَّ الجوابُ عَنْهُ. ة فُود: (كالأُذُنِ) والموقِ وَتَحْتَ المُفْطِلِ مِنَ الأَنْفِ نِهايَةَ. ة فُود: (بأن يُوَصِلَ إلخ) عِبارةُ المُعْنَى كَأَن يَأخُذَ الماءَ بِكَفِّهِ فَيَجْعَلُهُ على المَواضِعِ التي فيها انِعْطافُ والتَّيَّاءُ اهـ.

ة فُود: (وطَبَقِ البَطْنِ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِها ع ش والبَطْنُ بالكسْرِ عَظِيمُ البَطْنِ فالْمُعْنَى عليه طَيِّباتُ شَخْصِ بَطْنِ بَجْجِيمٍ. ة فُود: (حَتَّى يَتَيَقَّنَ إلخ) عِبارةُ التَّهْيِئَةَ وَإِنما سَنَّ تَعَهُدُ ما ذُكِرَ؛ لِأنَّهُ أَقْرَبُ إلى التَّعَةِ بُوْصولِ الماءِ وَأَبْعَدُ عَنِ الإسْرافِ فيه اهـ. ة فُود: (بِغَلْبَةِ الظَّنِّ) بَلْ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ. ة فُود: (وَيَتَأَكَّدُ) إلى قولِه: وَبَحْثُ في التَّهْيِئَةَ والمُعْنَى. ة فُود: (وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ) أَي التَّعَهُدُ. ة فُود: (ثُمَّ يَمِيلُ أُذُنَهُ إلخ) قَضِيَّتُهُ أَنه لا يَتَمَيَّنُ عليه فَيَجُوزُ له الإِنْغِماسُ وَصَبُّ الماءِ على رَأْسِهِ وإنْ أَمْكَنَ له الإِمالةُ وعليه فَهَلْ إذا وَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ إلى الصَّماخِينِ بِسَبَبِ الإِنْغِماسِ مَعَ إِمْكانِ الإِمالةِ يَتَطَّلُ صَوْمُهُ لِما أَفادَهُ قولُه وَيَتَأَكَّدُ إلخَ مِنْ أنْ ذَلِكَ مُكْرَوهٌ أو لا؛ لِأنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ ما ذُوونِ فيه فيه نَظَرٌ وَقِياسُ الفِطْرِ بُوْصولِ ماِ المَضْمُضَةِ إذا بِالْغِ الفِطْرِ لِكِنْ مَحَلِّ الفِطْرِ كَما قاله بَعْضُهُم إذا كانَ مِنْ عَادَتِهِ وَصولُ الماءِ إلى باطِنِ أُذُنَيْهِ لو انْتَمَسَ بأن يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ فلا يَثْبُتُ هُنا بِمَرَّةٍ ثُمَّ رَأَيْتُ في كِتابِ الصَّومِ قولَ الشَّارِحِ م ر بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ ولو سَبَقَ ماءُ المَضْمُضَةِ إلخَ ما نُصِّه بِخِلافِه حالَةَ المُبالِغَةِ وبِخِلافِ سَبَقِ ما زِيهَما غَيْرُ مَشْرُوعَيْنِ وبِخِلافِ سَبَقِ ماِ غُسلِ الشُّرْبِ؛ لِأنَّهُ غَيْرُ ما مَومٍ بِذَلِكَ وَخَرَجَ بِما قَرَّرْناهُ سَبَقُ ماِ الغُسلِ مِنْ حَيْضِ أو نِفاَسِ أو جَنابةِ أو مِنْ غُسلِ مَسْنُونِ فلا يُفْطِرُ به كَما أَفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَمِنْهُ يُؤخَذُ أَنه لو غَسَلَ أُذُنَيْهِ في الجَنابةِ وَنَحَوَها فَسَبَقَ الماءُ إلى الجَوْفِ مِنْهُما لا يُفْطِرُ ولا نَظَرَ إلى إِمْكانِ إِمالةِ الرَأْسِ بِحَيْثُ لا يَدْخُلُ شَيْءٌ لِعُسْرِهِ وَيَتَّبِعِي كَما قاله الأذْرَعِيُّ أَنه لو عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنه يَصِلُ مِنْهُ إلى جَوْفِهِ أو دِماغِهِ بالإِنْغِماسِ ولا يُمكِنُهُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ أن يَحْرَمَ الإِنْغِماسُ وَيُفْطِرُ قَطْعاً نَعَمَ مَحَلِّه إذا تَمَكَّنَ مِنَ الغُسلِ لا على تلكِ الحالَةِ وإلا فلا يُفْطِرُ فيما يَظْهَرُ وَكَذا لا يُفْطِرُ بِسَبْقِهِ مِنْ غُسلِ نِجاسةٍ بِغِيهِ وإنْ بِالْغِ فيها انْتَهَى. ع ش.

ة فُود: (ويَضَعُها) الأُذُنَ (عليه) أَي الكَفِّ. ة فُود: (وَيَبْحَثُ تَعْيِينِ ذَلِكَ إلخ) خِلالاً لِلتَّهْيِئَةَ عِبارةً وَيَتَأَكَّدُ

بعد تمهيدها (يفيض) الماء (على رأسه و) قبل الإفاضة عليه الأولى له إذا كان له شعور في نحو رأسه أو لحيته أنه (يخلله) بأن يُدجِل أصابعه العشر مبلولة أصول شعره للاتباع ويُسنّ تحليل سائر شعوره؛ لأن ذلك أقرب إلى الثقة بمضموم الماء لها والمحرّم كغيره لكن يتخوَّى الرفق خشية الانتفاف (ثم) بعد الفراغ من الرأس تحليلاً ثم إفاضة يفيض الماء على (شقّه الأيمن) مُقدّمه ثم مؤخّره (ثم) بعد فراغه منه جميعه يفيضه على شقّه (الأيسر) كذلك وفارق ما يأتي في غسل الميت بأن ما هناك فيه يستلزم تكوّن قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكّر من هذا الترتيب هو مراد من غير بعد ذلك يُسنّ ترتيب الغسل خلافاً لما يوهمه بعض العبارات.

(تبية) وقّع في الروضة وغيرها ما يصرّح بأنه يُقدّم غسل أعضاء وُصوته على الإفاضة على رأسه لشرّفها ونارّع فيه الزركشي ثم أوّله بما تنبؤ عنه عبارتها، وقد توجه على بعدها بأن شرف أعضاء الوضوء اقتضى تكرير طهارتها بالوضوء أولاً ثم يغسلها بعد ثم يغسلها في ضمن الإفاضة على الرأس ثم البدن (وبذلك) ما تصل له يده من بدنه خروجاً من خلاف من أوجبه

ذلك في حق الصائم وقول الزركشي يتعيّن مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ اهـ. أي التأكيد ش. هـ فود: (بغذ تعهدا) إلى قوله وما ذكّر في النهاية والمغني الآقوله والمُحَرَّمُ إِلَى الْمَنِّ. هـ فود: (لأن ذلك) أي تقدّم التحليل وقوله لها أي للشعور. هـ فود: (والمحرّم كغيره إلخ) هذا ظاهر إطلاق المتن وظاهر عدم تقييد الشارح م ر له لكن تقدّم للشارح م ر في الوضوء أن المُعْتَمَدَ عَدَمَ سَنِّ التَّحْلِيلِ وَعَلَيْهِ فَيَمَكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَالْوَضُوءَ بِأَنَّهُ يَجِبُ لِإِصَالِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ هُنَا مُطْلَقًا بخلافه في الوضوء لا يجب إصالة إلى باطن الكثيف على ما مرّ فطلّب التحليل هنا من المحرّم استظهاراً بخلاف الوضوء ش.

هـ فود: (ثم إفاضة إلخ) ولا يعارض هذا الترتيب تغيير المُصَنَّفِ بِالْوَاوِ لِأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا نِهَائِيًّا وَمَعْنَى. هـ فود: (كذلك) أي مُقَدَّمُهُ ثُمَّ مُؤَخَّرُهُ. هـ فود: (وفارق) أي ما هنا حيث لا يتقبل للأيسر إلا بعد فراغه من الأيمن جميعه (ما يأتي إلخ) أي أنه يغسل شقّه الأيمن من قدام ثم الأيسر كذلك ثم يُحَرِّفُهُ وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ قَالَ النَّهَائِيُّ وَعَلَى الْفَرْقِ لَوْ قَعَلَ هُنَا مَا يَأْتِي ثُمَّ كَانَ آتِيًا بِأَصْلِ السُّنَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ بِالنِّسْبَةِ لِلمُقَدَّمِ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ دُونَ مُؤَخَّرِهِ لِتَأَخُّرِهِ عَنِ الْمُقَدَّمِ الْأَيْسَرَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ اهـ. هـ فود: (بأن ما هنا) أي تقدّم الأيمن مُقَدَّمُهُ ثُمَّ مُؤَخَّرُهُ عَلَى الْأَيْسَرَ (فيه) أي في غسل الميت فالجاء متعلّق بما تضمنته لفظة ما من معنى الفعل. هـ فود: (يستلزم تكوّن قلبه) عبارة تكرير قلب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر اهـ. هـ فود: (بعد ذلك) أي بعدما يأتي في غسل الميت. هـ فود: (يسنّ ترتيب الغسل) أي غسل الحي. هـ فود: (وقّع في الروضة وغيرها إلخ) اغتمده المغني. هـ فود: (وقد توجه) أي عبارة الروضة وغيرها (على بعدها) أي عن هذا التوجيه.

الاضغر فتأمل هـ. هـ فود: (يستلزم تكوّن قلبه) عبارة شرح الرّوض لما يلزم فيه من تكرير قلب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر.

دَلِيلُنَا أَنَّ الْآيَةَ وَالْحَبْرَ لَيْسَ فِيهِمَا تَعَرُّضٌ لَهُ مَعَ أَنَّ اسْمَ الْغُسْلِ شَرْعًا وَلَعْمًا لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْعِلْمَةِ أَنَّ مَا لَمْ يَصِلْ لَهُ يَدُهُ يَتَرَوَّضَلُ إِلَى ذَلِكَ بِيَدٍ غَيْرِهِ مَثَلًا إِذِ الْمُخَالَفُ يُوجِبُ ذَلِكَ (وَيُتَلَّثُّ) بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ فِي الوُضُوءِ تَخْلِيلَ رَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَهُ لِلتَّجَاعِ ثُمَّ تَخْلِيلَ شُعُورِ وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَهُ ثُمَّ تَخْلِيلَ شُعُورِ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ ثُمَّ غَسَلَهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ. وَهَذَا التَّرْتِيبُ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرِ مِنْ صَرُوحِ بِهِ، وَتَثْلِيثِ الْبَقِيَّةِ إِذَا بَانَ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ هَكَذَا ثَانِيَةً ثُمَّ ثَالِثَةً أَوْ يُوَالِي ثَلَاثَةَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ ثَلَاثَةَ الْأَيْسَرِ وَكَانَ قِيَاسٌ كَيْفِيَّةً التَّثْلِيثِ فِي الوُضُوءِ تَعَيُّنُ الثَّانِيَةِ لِلشُّنَّةِ وَاقْتِضَاءُ كَلَامِ الشَّارِحِ لَكِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَتَمَّ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْمَغْسُولِ ثُمَّ كَالْيَدَيْنِ مُتَمَيِّزٌ مُتَفَصِّلٌ عَنِ الْآخَرِ فَتَعَيَّنَتْ فِيهِ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ لِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ كَوْنَ الْبَدَنِ فِيهِ كَالْمَغْسُورِ الْوَاحِدِ مَنَعَ قِيَاسَهُ عَلَى الوُضُوءِ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ وَأُوجِبَ لَهُ حُكْمًا تَمَيَّزَ بِهِ وَهُوَ حُصُولُ الشُّنَّةِ بِكُلِّ مِنَ الْكَيْفِيَّتَيْنِ فَتَأَمَّلْهُ. وَكَذَا يُسْتَرْتَفَضُ تَثْلِيثُ الدَّلِيلِ وَالتَّسْمِيَةُ.....

• فَوَدَّ: (دَلِيلُنَا) أَي عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الدَّلِيلِ. • فَوَدَّ: (وَيُؤْخَذُ مِنَ الْعِلْمَةِ الْإِنْفِ) وَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّ قَوْلَهُ مَا يَصِلُ لَهُ الْإِنْفُ إِحْدَى طَرِيقَتَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعَانَةٌ فِي غَيْرِ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا وَهِيَ الَّتِي نَقَلَهَا ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ سَخْنُونٍ وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُمْ وَمَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ نَظَرٌ لِلطَّرِيقَةِ الْآخَرَى الَّتِي مَسَى عَلَيْهَا خَلِيلٌ وَهِيَ غَيْرُ مُعْتَمَدَةٍ عِنْدَهُمْ يُخَيَّرُ مِجَارَهُ شَيْخُنَا إِنَّمَا قِيلَ بِذَلِكَ أَي بِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَةَ عِنْدَ الْمُخَالَفِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَابَةُ فِيمَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ يَدُهُ قَبْضُ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَيُجْزِئُهُ وَلَمْ يُنْظَرْ لِلضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِوُجُوبِ الْإِسْتِنَابَةِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ نَظَرَنَا لَهُ سُنَّ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ بِنَحْوِ حَبْلِ أَوْ عَصَا خَرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ أ. ه. • فَوَدَّ: (فِي الوُضُوءِ) أَي فِي سَنِّ تَثْلِيثِهِ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ غَسَلَهُ) أَي تَمَّ ذَلِكَ. • وَفَوَدَّ: (شُعُورِ وَجْهِهِ) أَي مِنَ اللَّحْيَةِ وَغَيْرِهَا. • وَفَوَدَّ: (ثُمَّ غَسَلَهُ) أَي الْوَجْهَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الشُّعُورِ أَي تَمَّ ذَلِكَ الْوَجْهَ وَكَذَا قَوْلُهُ الْآتِي (ثُمَّ غَسَلَهُ) أَي غَسَلَ بَاقِيَ الْبَدَنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الشُّعُورِ تَمَّ ذَلِكَ كَذَا فِي الْإِنْفِاقِ الْمُفِيدِ تَأْخِيرَ تَثْلِيثِ الدَّلِيلِ عَنِ تَثْلِيثِ الْغُسْلِ وَلَوْ قِيلَ بِالتَّخْرِيقِ بِأَنْ يَغْسِلَ تَمَّ يَدُكَ ثُمَّ هَكَذَا ثَانِيَةً ثُمَّ ثَالِثَةً لَمْ يَبْغُذْ فَلْيُرَاجِعْ تَمَّ رَأَيْتَ تَرْجِيحَ الْبَصْرِيِّ ذَلِكَ التَّخْرِيقَ فِي الوُضُوءِ.

• فَوَدَّ: (قِيَاسًا عَلَيْهِ) أَي عَلَى الوُضُوءِ. • فَوَدَّ: (بِأَنْ يَغْسِلَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ) أَي الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الْمُوَّخَّرَ (ثُمَّ الْأَيْسَرَ) كَذَلِكَ خَطِيبٌ وَعَ ش وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي أَوْ يُوَالِي ثَلَاثَةَ الْأَيْمَنِ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (وَاقْتِضَاءُ كَلَامِ الشَّارِحِ) أَي وَكَلَامِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا فَقَالَا كَالْوُضُوءِ فَيَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثَلَاثًا أ. ه. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي لِلتَّمْيِيزِ وَالْإِنْفِصَالِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا هُنَا) أَي فِي الْغُسْلِ. • فَوَدَّ: (فِي خُصُوصِ ذَلِكَ) أَي فِي تَعَيُّنِ الْكَيْفِيَّةِ الثَّانِيَةِ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ حُصُولُ الشُّنَّةِ بِكُلِّ الْإِنْفِ) ظَاهِرُهُ تَسَاوِي الْكَيْفِيَّتَيْنِ وَمُقْتَضَى مَا فَرَّقَ بِهِ مَعَ قَوْلِهِمْ فِي الوُضُوءِ لَا يُعْتَبَرُ تَعَدُّ قَبْلَ تَمَامِ الْمَغْسُورِ تَعَيُّنُ الْأُولَى فَلَا أَقْلَ مِنْ تَرْجِيحِهَا وَصَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا فِي النُّهَاجِ وَيُجَابُ عَنِ الْمُقْتَضَى الْمَذْكُورِ بِأَنْ جَعَلَهُ كَالْمَغْسُورِ لَا يَقْتَضِي مُسَاوَاتِهِ لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَمِنْ تَمَّ سُنَّ هُنَا التَّرْتِيبُ لَا تَمَّ بَصْرِيٌّ وَكَذَا صَرَّحَ بِتَرْجِيحِ الْأُولَى شَرْحَ الرُّوضِ وَعَلَيْهَا اقْتَصَرَ الْخَطِيبُ وَكَذَا الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ، وَقَالَ الْكُرْدِيُّ: الْأُولَى

والذَكَرُ وسائرُ السُّنَنِ هنا نظيرُ ما مرَّ هناك ومن ثمَّ جرى هنا أكثرُ سُنَنِ الوُضُوءِ كَتَسْمِيَةِ مُقْتَرَنَةِ باليَّةِ واستصحابها وتركُ نَفْضٍ وتَنْشِيفٍ واستِمْاعَةٍ وتَكْلِمٍ لِغَيْرِ عُنْدٍ وكالذَكَرِ عَقِبَهُ والاستِمْعَالَ والمُوَالَاةِ بِتَفْصِيلِهَا السَّابِقِ ثُمَّ وَسَيَذْكَرُهَا فِي التَّيْمِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَكْفِي فِي رَاكِدٍ وَإِنْ قَلَّ تَحْرُوكُ جَمِيعِ الْبَدَنِ ثَلَاثًا وَإِنْ لَمْ يَنْقَلْ قَدَمَيْهِ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ عَلَى الْأَوْجِهِ مِنْ اضْطِرَابٍ فِيهِ بَيْنَ الْإِسْتَوِيِّ وَالْمُتَعَقِّبِينَ لِكَلَامِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ تَوْجِبُ مُمَاسَةً مَاءٍ لِيَدَيْهِ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي قَبْلَهَا وَلَمْ يَنْظُرْ لِهَذِهِ الْغَيْرِيَّةِ الْمُفْتَضِيَّةِ لِلانْفِصَالِ الْمُفْتَضِي لِلانْفِصَالِ؛ لِأَنَّ الْمُدَارَ فِي الْانْفِصَالِ الْمُفْتَضِي لَهُ

الْكَيْفِيَّةُ الثَّانِيَّةُ كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي الْأَصْلِ فَرَاغَهُ اهـ . ة فُودُ: (وَالذَّكَرُ) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ ذِكْرَ أَوَّلِ الْوُضُوءِ عَقِبَهُ وَذَكَرَ . ة فُودُ: (هُنَاكَ) أَي فِي الْوُضُوءِ . ة فُودُ: (لِغَيْرِ هَذِهِ) لَعَلَّهُ رَاجِعٌ لِجَمِيعِ الْمَعَاطِفِ . ة فُودُ: (بِتَفْصِيلِهَا) أَي الْمُوَالَاةِ . ة فُودُ: (وَسَيَذْكَرُهَا) أَي سُبِّيَّةَ الْمُوَالَاةِ فِي الْغُسْلِ . ة فُودُ: (وَغَيْرُ ذَلِكَ) عَطْفٌ عَلَى الذَّكَرِ وَمِنْ الْغَيْرِ كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا كَوْنُهُ بِمَحَلِّ لَا يَنَالُهُ فِيهِ زَشَاشٌ . ة فُودُ: (وَيَكْفِي فِي رَاكِدٍ) الْإِنْحِ عِبَارَةٌ الْخَطِيبِ وَالثَّوَابِيَةِ وَالْأَسْنَى وَشَيْخُنَا وَلَوْ انْتَمَسَ فِي مَاءٍ فَإِنْ كَانَ جَارِيًا كَفَى فِي التَّلْبِثِ أَنْ يُبْرَأَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ جَزَايَاتٍ لَكِنْ قَدْ يَقَوُّهُ الذَّلْكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْهُ غَالِيًا تَحْتَ الْمَاءِ إِذْ رُبَّمَا يَضِيقُ نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ رَاكِدًا انْتَمَسَ فِيهِ ثَلَاثًا بَأَن يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُ وَيَنْقَلُ قَدَمَيْهِ أَوْ يَنْتَقِلُ فِيهِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى آخَرَ ثَلَاثًا وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى انْفِصَالِ جُمْلَتِهِ وَلَا رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهُ تَحْتَ الْمَاءِ كَحَرَكَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ اهـ . قَالَ الْبُجَيْرِيُّ عَلَى الْإِنْتِجَاعِ قَوْلُهُ وَيَنْقَلُ قَدَمَيْهِ أَي لِأَجْلِ تَلْبِثِ بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَقَوْلُهُ أَوْ يَنْتَقِلُ فِيهِ أَي فِي حَالِ انْفِصَالِهِ اهـ . ة فُودُ: (وَإِنْ لَمْ يَنْقَلْ قَدَمَيْهِ) الْإِنْحِ خِلَافًا لِظَاهِرِ مَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ الثَّوَابِيَةِ وَالْأَسْنَى عِبَارَةٌ السَّيِّدِ الْبُصْرِيِّ قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَنْقَلْ قَدَمَيْهِ الْإِنْحِ قَدْ يُقَالُ إِذَا لَمْ يَنْقَلْهُمَا يَقَوُّ تَلْبِثُ بَاطِنِهِمَا اهـ . وَتَقَدَّمَ عَنِ الْبُجَيْرِيِّ مِثْلَهُ وَقَدْ يُجَابُ بَأَن الشَّارِحَ دَفَعَهُ بِالتَّشْدِيدِ بِقَوْلِهِ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ، وَأَمَّا مُطْلَقُ الثَّقَلِ كَانَ يَرْفَعُهُمَا ثُمَّ يَضَعُهُمَا فِي مَحَلِّهِمَا فَلَا بُدَّ مِنْهُ عِنْدَ الشَّارِحِ أَيْضًا كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ تَحْرُوكُ جَمِيعُ بَدَنِهِ وَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ الْإِنْحِ وَقَدْ يَرْفَعُ الْخِلَافَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعِ الْمُتَقَدِّمِ بِذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْقَلْ الْإِنْحِ أَي قِيَّكْفِي تَحْرِيكُهُمَا اهـ .

ة فُودُ: (أَكْثَرُ سُنَنِ الْوُضُوءِ) الْوَجْهَ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ الْأَكْثَرَ السُّوَاكَ وَإِنْ تَسَوَّكَ لِلْوُضُوءِ قَبْلَهُ خِلَافًا لِمَنْ خَالَفَ . ة فُودُ: (وَيَكْفِي فِي رَاكِدٍ) قَالَ فِي الْمُبَابِ وَيَحْصُلُ التَّلْبِثُ لِلْمُنْتَمِسِ فِي جَارٍ بَأَن يُبْرَأَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ جَزَايَاتٍ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَحْرُوكُ كَمَا فِي الْخَادِمِ وَغَيْرِهِ لَكِنْ قَدْ يَقَوُّهُ الذَّلْكَ لِمُسْرِهِ تَحْتَ الْمَاءِ إِذْ رُبَّمَا يَضِيقُ نَفْسَهُ اهـ وَالْوَجْهَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الذَّلْكَ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ الْجَزَايَاتِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ لَكِنْ هَلْ يَتَلَّثُ فِيهِ نَظَرٌ وَيُتَّجَهُ تَلْبِثُهُ وَكَذَا يُقَالُ إِذَا تَرَكَ الذَّلْكَ حَتَّى تَحْرُوكَ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ فِي الرَّاكِدِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فِي الذَّلْكَ فِي الْوُضُوءِ الْجَارِيِ هُنَا . ة فُودُ: (لِأَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ تَوْجِبُ مُمَاسَةً مَاءٍ لِيَدَيْهِ) الْقَضِيَّةُ هَذَا التَّغْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اتَّخَذَ الْمَاءُ لَمْ يَكْفِ كَمَا لَوْ وَضَعَ عَلَى الْمَضُوبِ مَاءَ عَمَّهُ ثُمَّ حَرَّكَهُ حَتَّى جَرَى هَذَا الْمَاءُ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ إِلَى الْآخَرِ فَلَا يَحْصُلُ التَّلْبِثُ بِذَلِكَ .

على انفصال البدن عنه عرفاً وما هنا ليس كذلك وكان الفرق أنه يُغتفر في حصول سنة التلث ما لا يُغتفر في حصول الاستعمال؛ لأنه إفساد للماء فلا يكفي فيه الأمور الاعتبارية، وقد مر فيمن أدخل يده بلا نية اغتراب أن له أن يُحزها ثلاثاً وتحصل له سنة التلث (وتشيع) المرأة ولو بكرًا أو عجزًا خلية غير المُجدِّة والمُحرمة (لحيض) ولو احتمالاً كما في المُتَحَيِّرة على الأوجه أو نفاس، وتنجسه بخروج الدم لا يمنع تطيبه المقصود منه (أقره) أي عقب انقطاع دمه والمُسل منه (مسكاً) بأن تجعله في قطنية وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وإن أصابه الدم خلافاً للمحامي والمُتَوَلِّي نعم للثقبية التي ينقض خارجها حكم الفرج على الأوجه. وذلك لأمره بأن بما ذكر ومن ثم تأكد وكرة تركه؛ لأنه يُطَيَّب المحل ثم يُهَيِّئُه

• فؤد: (الأمور الإختيارية) أي كالانفصال هنا. • فؤد: (وقد مر الخ) تأيد لقوله ولم ينظر الخ. • فؤد: (المرأة) إلى قوله نعم في المُغني إلا قوله ولو احتمالاً إلى أو نفاس وقوله وتنجسه إلى المن وإلى قوله ولا يضره في النهاية إلا قوله خلافاً للمحامي والمُتَوَلِّي وقوله وأزواه إلى فإن لم تُرد وقوله غير ماء الزرع وقوله بل وفي حصوله إلى أما المُجدِّة. • فؤد: (غير المُجدِّة الخ) واستثنى الزركشي المُستحاضة أيضاً وأقره المُغني. • فؤد: (ولو احتمالاً كما في المُتَحَيِّرة الخ) عبارة النهاية وشمل تغييره بآثر الدم المُستحاضة إذا سُفِّت وهو ما تفقَّه الأذرع وغيره والأوجه أن المُتَحَيِّرة عند غسلها كذلك لا احتمال الإنقطاع وأفتى الوالد رحمه الله بحزموه جماع من تنجس ذكره قبل غسله ويتبني تخصيصه بغير السلس لتضردهم بجل وطه المُستحاضة مع جريان دمه اه. وقوله وأفتى الخ يأتي في الشارح ما يوافق.

• فؤد: (وتنجسه الخ) مُتَعَلِّقُ بِمَسْأَلَةِ المُتَحَيِّرة فالأولى تقديمه على قوله أو نفاس بصرى. • فؤد: (وتنجسه) وقوله تطيبه ضميرُهُما لِلْمَحَلِّ أَوِّ لِلْيَسَنِكِ أَوِّ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي وَالثَّانِي لِلأَوَّلِ وَضَمِيرُهُ مِنْهُ لِلإِتْبَاعِ. • فؤد: (هَقِبَ انْقِطَاعَ دَمِهِ) أي دم الحيض أو النفاس بخلاف دم الفساد وغير الدم نهاية.

• فؤد: (سني) (أقره) بفتح الهمزة والمثلثة ويجوز كسر الهمزة وإسكان التاء. • فؤد: (مسكاً) هو فارسى مُعَرَّبُ الطيب المعروف مُغني. • فؤد: (الواجب غسله) وهو ما يفتيح عند جلوسها على قدميها ع ش. • فؤد: (لا هيرة) أي غير فرجها الخ عبارة النهاية وعلم أنه لا يُنْدَبُ تطيب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اه. • فؤد: (للتقبية التي الخ) أي ثقبية أنتى أسد فرجها أو حتى حكم بأنوثته نهاية. • فؤد: (وذلك) أي سن الإتياع. • فؤد: (بما ذكر) أي بالجعل المذكور بتجريمي. • فؤد: (وكرة تركه) أي بلا عذر خطيب. • فؤد: (لأنه الخ) علة الأمر بما ذكر.

• فؤد: (أقره) شمل تغييره بآثر الدم المُستحاضة إذا سُفِّت وهو ما تفقَّه الأذرع وغيره والأوجه أن المُتَحَيِّرة بدم غسلها كذلك لا احتمال الإنقطاع وأفتى شيخنا الشهاب الزنلي بحزموه جماع من تنجس ذكره قبل غسله ويتبني تخصيصه بغير السلس لتضردهم بجل وطه المُستحاضة مع جريان دمه اه وسباني هذا في الشرح.

للملوق حيث كان قابلاً له (والإ) ثرده وإن وجدته بسهولة (فتحوه) من طيب وأولاه أكثره حرارة كسط أو أظفار ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الأس فالنوى فاليلج فإن لم تُرد الطيب فالطين ليحصول أصل الطيب بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الإتياع بل وفي حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للأولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل لإجزاء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالإبطال ووجه اندفاعه أنه يكفي في حكمة النص عليه كونه

هـ فود: (ثرده إلخ) عبارة المُعني أي وإن لم يتيسر بأن لم تجده أو لم تسمح به اهـ. هـ فود: (كفسط واطفار) القسط بالضم من عقاير البحر والأظفار بفتح الهَمْزة وسكون الطاء ضرب من المطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور، كزدي عبارة البَجيرمي هما نوعان من البخور ويقال في القسط كُست بضم الكاف كما في الشوبري والأظفار شيء من الطيب أسود على شكل ظفر الإنسان ولا وجد له من لفظه كما في البرمائي اهـ. هـ فود: (ومن ثم) أي من أجل أن أولاه أكثره حرارة. هـ فود: (استعمال الأس) أي الأمر باستعماله كما يستأذ مما نقله ابن شُهبة وإن أوهم كلام الشارح خلافه اللهم إلا أن يكون مُستنده رواية أخرى بصري. هـ فود: (فالتوى) أي توى الزيب ثم مطلق التوى بجيرمي. هـ فود: (بل لو جعلت ماء إلخ) عبارة الخطيب وشرح المنهج فإن لم تجده أي الطين كفى الماء اهـ. زاد النهاية في دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة خلافاً للإسنوي اهـ. وفي البَجيرمي على شرح المنهج أي غير ماء الغسل الراجع للحدث وعند الشيخ عميرة الإتياع بماء الغسل الراجع للحدث اهـ. وعلى الإفتاح أي ماء الغسل في دفع الرائحة لا عن السنة مزحومي اهـ. هـ فود: (غير ماء الرفع) قضيته أن الإتياع على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة سم أي خلافاً للنهاية وشيخ الإسلام والخطيب على احتمال. هـ فود: (الإتياع) بسكون التاء. هـ فود: (بل وفي حصول أصل سنة النظافة) خلافاً لظاهر ما مر عن النهاية. هـ فود: (وبه إلخ) أي بقوله فالترتيب إلخ. هـ فود: (معنى يعود على النص إلخ) وهذا نظير قول الحنفية العلة في وجوب الشاة في الزكاة دفع حاجة الفقير وهي تندفع بوجوب قيمتها وردوا ذلك بأنه يلزم منه بطلان حكم الأصل وهو وجوب الشاة على الثمين وهو لا يجوز كذا في ابن شُهبة وبه يعلم ما في جواب الشارح فإنه لو تم لما صح ردهم على الحنفية بما ذكر لجواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة في صورة من الصور بصري. هـ فود: (ووجه اندفاعه إلخ) أقول: وأيضاً لو سلم أنه ليس أفضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالإبطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من

هـ فود: (والأثرد) هلاً زاد أو لم تجده، ووجاب بأن عدم الإرادة شامل لعدم الوجدان. هـ فود: (غير ماء الرفع) قضيته أن الإتياع على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة. هـ فود: (ووجه اندفاعه إلخ) أقول وأيضاً لو سلم أنه ليس أفضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالإبطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نفض اللبس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نفض سائر صور الإتياع.

أفضل من غيره أما المجددة فتقتصر على قليل قسط أو أظفار ولا يضرب ما فيهما من التطيب؛ لأنه يسير جداً فشومخ لها فيها للحاجة قال الأذرعى والمحرمة كالمجددة وأولى بالمنع أي يقصر زمن الإحرام غالباً. ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتي في الصائمة أنه يكره لها التطيب فلو انقطع قبيل الفجر فتوت وأرادت الفسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر. (ولا يسن تجديده) أي الفسل لأنه لم يثقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لما يباح الخف كما مر وإن كمل بالتيمم لبحر جرح، وكون الإتيان ببعض الطهارة غير مشروع إنما هو مع إمكان فعل بعضها الآخر، وذلك لأن التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسيخ وجوبه بقي أصل طلبه وفي خبر صححه بعضهم «من توضأ على ظهر كعب له عشر حسنات» ومحل ندب تجديده إذا صلى بالأول.....

نص اللبس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الإلتقاء سم. ة فود: (ما فيهما) نى ضمير المنطوقين بأو؛ لإتيا للتوزيع. ة فود: (ومن ثم رجح غيره الخ) واعتدته النهاية والمغني فقلا يمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقاً قسطاً كان أو غيره طالبت مدة إخراجها أم لا اه. ة فود: (لم يسن لها الخ) اعتدته النهاية قال سم لا يقال بل يمتنع؛ لأنه مفطر لإتيا نقول تقدم أن محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يطر الوضوء إليه اه. ة فود: (التطيب) أي بشيء من أنواع الطيب بهاية.

ة فود: (بغده) أي الفجر. ة فود: (أي الفسل) إلى قول المتن ويسن في المغني إلا قوله وكذا التيمم وقوله وتكون الإتيان إلى وذلك وقوله نعم إلى وإذا وكذا في النهاية إلا قوله وذلك إلى ومحل.

ة فود (سني): (ولا يسن تجديده) بل يكره قياساً على ما لو جدد وضوءه قبل أن يصل به صلاة ما بجامع أن كلاً غير مشروع ع ش. ة فود: (يسن تجديده) أي في السليم أما وضوءه صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قاله الشؤبري وع ش بجبرمي. ة فود: (وتكون الإتيان الخ) جواب عما نشأ من الغاية.

ة فود: (وإنما هو الخ) قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم إليه سم ويفيده أيضاً قول الشارح السابق وكذا التيمم. ة فود: (وذلك) أي سن تجديد الوضوء. ة فود: (لأن التجديد الخ) لو سكت عن هذه لكان أولى؛ لأن الفسل كان كذلك قلوبياً. ة فود: (إذا صلى بالأول صلاة ما الخ) أي كما قاله المصنف في باب التدر من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيقي وظاهره أنه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما، فإن قيل يتسلسل عليه الأمر ويحصل له مشقة أجيب بأن هذا مفروض إليه إذا أراد زيادة الأجر فعمل مغني وقوله قيل الخ رد لما استظهره الأستاذ البكري من استثناء سنة

ة فود: (ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما) هذا ما اعتدته م ر فتمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقاً حتى القسط والأظفار. ة فود: (لم يسن لها التطيب) لا يقال: بل يمتنع؛ لأنه مفطر لإتيا نقول تقدم أن محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يطر الوضوء إليه. ة فود: (إنما هو مع إمكان الخ) قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم إليه.

صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافاً ولا كربة كالغسلة الرابعة نعم يُتَّجَه أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ بِهِ عِبَادَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ حَرَمٌ لِتِلَاعِبِهِ وَإِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَهْمٌ مِنْهُ وَالْأَلِزَمُ التَّنَسُّلُ. (وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ مُتَعَدِّمًا فَضَمِيرُ الْفَاعِلِ لِلْمُتَطَهِّرِ وَقَاصِرًا فَالْمَاءُ هُوَ الْفَاعِلُ وَهُوَ مَا نُقِلَ عَنْ خَطِّهِ

الْوُضُوءِ أَي لِقَلَّا يَلْزَمُ التَّنَسُّلُ بِجَيْرِمِي. ◻ فَوَدَّ: (صَلَاةٌ مَا) يَشْمَلُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَتَبْتَعِي أَنْ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الصَّلَاةُ الْكَامِلَةُ فَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا ثُمَّ فَسَدَتْ لَمْ يُسَنِّ لَهُ التَّجْدِيدُ عَشْرًا وَمَرْحُومِي. ◻ فَوَدَّ: (لَا سَجْدَةً) أَي لِتِلَاوَةِ أَوْ شُكْرِ نِهَائِيَّةٍ. ◻ فَوَدَّ: (وَطَوَافًا) وَكَذَا حُطْبَةُ الْجُمُعَةِ مَرْحُومِي. ◻ فَوَدَّ: (وَالْإِلَاحُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي أَمَّا إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَلَا يُسَنُّ فَإِنْ خَالَفَ وَقَعَلَ لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ أَه. ◻ فَوَدَّ: (كُرَّةً) تَنْزِيهَا لَا تَخْرِيمًا بِذَلِيلِ قَوْلِهِ كَالْغَسَلَةِ الرَّابِعَةِ سَمَّ زَادَ النَّهْيُ وَيَصِحُّ أَه. وَلَعَلَّ مَا مَرَّ عَنِ الْمُغْنِي مِنْ عَدَمِ الصَّحَّةِ هُوَ الْأَقْرَبُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي نَعَمَ يَتَّجَهُ الْإِلَاحُ. ◻ فَوَدَّ: (عِبَادَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ) لَعَلَّ مُرَادَهُ بِالْمُسْتَقْبَلَةِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ مِنْهُ لِذَاتِهَا عَشْرًا. ◻ فَوَدَّ: (حَرَمٌ الْإِلَاحُ) زَدَهُ الرَّمْلِيُّ بِأَنَّ الْقُصْدَ مِنْهُ التَّطَافُ وَأَطَالَ الشُّوْبَرِيُّ فِي تَأْيِيدِهِ وَالرَّذَّ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَّ بِجَيْرِمِي بِحَذْفِ. ◻ فَوَدَّ: (وَإِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ الْإِلَاحُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ إِذَا صَلَّى الْإِلَاحُ عِبَارَةٌ النَّهْيُ وَالْمُغْنِي نَعَمَ إِنْ عَارِضَ التَّجْدِيدَ فَضَيْلَةٌ أَوَّلِ الْوَقْتِ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أَوْلَى مِنْهُ كَمَا أَقْنَى بِذَلِكَ الرَّوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَه. ◻ فَوَدَّ: (وَالْأَلِ) أَي وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ سَنُّ التَّجْدِيدِ بِأَنَّ لَا يُعَارِضُهُ الْأَهْمُ مِنْهُ. ◻ فَوَدَّ: (الزَّمُ التَّنَسُّلُ) أَقُولُ التَّنَسُّلُ غَيْرُ لَازِمٍ إِذَا التَّجْدِيدُ إِنَّمَا يُطَلَّبُ إِذَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ وَأَرَادَ أُخْرَى مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ غَيْرُ لَازِمٍ لِجَوَازِ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَنْ لَا يُرِيدَ أُخْرَى وَأَنْ لَا يَبْقَى الْأَوَّلُ فَمِنْ أَيْنِ الزُّرُومُ تَأْمَلُ سَمَّ وَقَدْ يُعَالَى إِنْ مُرَادَ الشَّارِحِ عَلَى فَرْضِ وَجُودِهَا كَمَا يُفِيدُهُ رُجُوعُ قَوْلِهِ وَالْإِلَاحُ لِلشَّرْطِ الْآخِرِ فَقَطُّ أَي عَدَمُ الْمُعَارِضِ الْأَهْمِ. ◻ فَوَدَّ: (يَفْتَحُ أَوَّلَهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَضِيَّةُ الْإِلَاحُ فِي النَّهْيِ. ◻ فَوَدَّ: (يَفْتَحُ أَوَّلَهُ) أَي وَضَمَّ الْقَافِ مُخَفَّفَةً وَيَجُوزُ ضَمُّ الْبَاءِ مَعَ كَسْرِ الْقَافِ مُشَدَّدًا عَشْرًا. ◻ فَوَدَّ: (مُتَعَدِّمًا الْإِلَاحُ) وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ بِنِيَّةَ التَّنَقُّصِ إِلَى الْمُتَطَهِّرِ أَوْلَى شُّوْبَرِيُّ. ◻ فَوَدَّ: (فَضَمِيرُ الْفَاعِلِ الْإِلَاحُ) أَي وَمَاءُ الْوُضُوءِ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ نِهَائِيَّةٌ. ◻ فَوَدَّ: (وَهُوَ الْإِلَاحُ) أَي رَفَعَ الْمَاءَ نِهَائِيَّةً.

◻ فَوَدَّ: (صَلَاةٌ مَا) تَشْمَلُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَقَالَ الْأَسْتَاذُ الْبُخْرِيُّ فِي كَثْرَةِ غَيْرِ سُنَّةِ الْوُضُوءِ فِيمَا يَظْهَرُ إِلَّا إِذَا قُلْنَا لَا سُنَّةَ لِلْوُضُوءِ الْمُجَدِّدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ بِلَالِ الْإِلَاحِ أَه فَلْيَتَأْمَلْ فِيهِ وَكَانَ مُرَادَهُ أَنَّا إِذَا قُلْنَا لِلْوُضُوءِ الْمُجَدِّدِ سُنَّةٌ اشْتَرَطَ فِي تَذْبِ التَّجْدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأَوَّلِ صَلَاةً مَا غَيْرَ سُنَّةِ الْوُضُوءِ لِتَلَا يَلْزَمُ التَّنَسُّلُ وَإِنْ قُلْنَا لَا سُنَّةَ لَهُ فَلَا فَرْقَ إِذْ لَا يَلْزَمُ لَهُ. ◻ فَوَدَّ: (وَالْأَلِ كُرَّةً) أَي تَنْزِيهَا لَا تَخْرِيمًا بِذَلِيلِ قَوْلِهِ كَالْغَسَلَةِ الرَّابِعَةِ م ر. ◻ فَوَدَّ: (وَإِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ) تَضَرِيحٌ بِتَكَرُّرِ التَّجْدِيدِ بِهَذَا الشَّرْطِ وَلَوْ عَارِضَهُ فَضَيْلَةٌ أَوَّلِ الْوَقْتِ قُدِّمَتْ عَلَى التَّجْدِيدِ؛ لِأَنَّهَا أَوْلَى مِنْهُ أَقْنَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ. ◻ فَوَدَّ: (وَالْأَلِ الزَّمُ التَّنَسُّلُ) وَأَقُولُ: التَّنَسُّلُ غَيْرُ لَازِمٍ إِذَا التَّجْدِيدُ إِنَّمَا يُطَلَّبُ إِذَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ وَأَرَادَ أُخْرَى مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ غَيْرُ لَازِمٍ لِجَوَازِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ وَأَنْ لَا يُرِيدَ أُخْرَى وَأَنْ لَا يَبْقَى الْأَوَّلُ فَمِنْ أَيْنِ الزُّرُومُ تَأْمَلُ.

(ماء الوضوء عن مُدٍّ وهو رطلٌ وثُلُثٌ (و) ماء (الفصل عن صاع) وهو خمسة أرتالٍ وثُلُثٌ تقريباً فيهما للاتِّباع ومَحَلُّهُ فَيَمَسُّ بَدَنَهُ قَرِيبٌ مِنْ اعْتِدَالِ بَدَنِهِ ﷺ وَتُعْمُومُهُ وَالْإِزِيدُ وَنَقَصٌ لَا يَتَّقِي بِهِ وَقَضِيَّةٌ عِبَارَتُهُمَا مِنْ نَدْبِ عَدَمِ النِّقْصِ لِشَيْءٍ بَدَنَهُ كَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْنَى لَهُ تَرْكُ زِيَادَةِ لَا سَرَفٍ فِيهَا وَالْأَوْجُهَ مَا أَخَذَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ مِنْ كَلَامِهِمْ. وَالخَيْرُ أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِمَا أَيْ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَتَبْتُمْ كَمَا لِيَ الْإِثْنَيْنِ بِجَمِيعِ الْمَطْلُوبَاتِ وَزَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّ كَلَامَهُمْ يُشْعِرُ بِتَنْدِبِ زِيَادَةِ لَا سَرَفٍ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَنُودِيَّاتِهِمَا لَا تَتَأْتِي إِلَّا بِهَا قَطْعًا مَمْنُوعٌ (وَلَا حُدْلَهُ) أَيْ لِمَا فِيهِمَا فَلَوْ نَقَصَ عَمَّا ذُكِرَ وَأَسْبَغَ كَفَى وَفِي خَيْرٍ حَسَنٍ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، وَيُسْتَسْنَى أَنْ لَا يَغْتَسِلَ لِجَنَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَأَنْ لَا يَتَوَضَّأَ لِحَدِيثِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْأَوْجِهَ فِي رَاكِدٍ لَمْ يَسْتَجِرْ كِتَابِعٍ مِنْ عَيْنٍ غَيْرِ جَارٍ؛

• فَوَدَّ: (وَهُوَ رِطْلٌ) إِلَى قَوْلِهِ أَيْ إِلَّا فِي الْمُنْعَى. • فَوَدَّ: (رِطْلٌ وَثُلُثٌ) أَيْ بَعْدَادِي نِهَابَةٍ وَبِالْمَضْرِيِّ رِطْلٌ تَقْرِيْبًا ع. ش. • فَوَدَّ: (تَقْرِيْبًا فِيهِمَا) أَيْ فِي الْمُدِّ وَالصَّاعِ. • فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ) أَيْ مَحَلُّ سَنِّ عَدَمِ النِّقْصِ عَمَّا ذُكِرَ. • فَوَدَّ: (مِنْ نَدْبِ الْخ) بَيَانٌ لِعِبَارَتِهِمَا. • فَوَدَّ: (كَذَلِكَ) أَيْ قَرِيبٌ مِنْ بَدَنِهِ ﷺ اعْتِدَالًا وَتُعْمُومَةً. • فَوَدَّ: (وَالْأَوْجُهَ الْخ) وَفَاقًا لِلنَّهَابَةِ وَالْمُنْعَى. • فَوَدَّ: (مِنْ كَلَامِهِمْ) أَيْ الْأَصْحَابِ مُنْعَى. • فَوَدَّ: (إِلَّا لِحَاجَةٍ الْخ) وَتَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ وَصَبَّ مَاءٌ يَزِيدُ عَلَى مَا يَكْفِيهِ عَادَةً فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَلَوْ الْأَوَّلَى مَا لَمْ يَعْزُضْ لَهُ وَسُوسَةٌ أَوْ شَكٌّ فِي تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ أَوْ فِي عَدَدِ مَا آتَى بِهِ وَقَدْ يَقَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ مَمْلُوكٍ لَهُ دُبْرُهُ فَيَكْفِيهِ الْقَلِيلُ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِذَا تَطَهَّرَ مِنْ مُسْبِلٍ أَوْ مَلَكٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ كَالْحَمَامَاتِ بِالْخُ فِي مِقْدَارِ الْغُرْفَةِ وَأَكْثَرَ مِنَ الْغُرَفَاتِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ حَيْثُ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ كَالِاسْتِظْهَارِ فِي الطَّهَارَةِ ع. ش. • فَوَدَّ: (وَزَعَمَ غَيْرُهُ) أَيْ غَيْرُ ابْنِ الرَّفْعَةِ. • فَوَدَّ: (أَيْ لِمَا فِيهِمَا) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي خَيْرٍ فِي النَّهَابَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ قَالَ فِي الْمُنْعَى إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْأَوْجِهَ. • فَوَدَّ: (أَوْ خَيْرُهُ عَلَى الْأَوْجِهَ) أَيْ خِلَافًا لِلْأَسْتَى وَالْمُنْعَى عِبَارَتُهُ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ قَالَ فِي الْبَيَانِ وَالْوُضُوءُ فِيهِ كَالْفُسْلِ اهْ وَهُوَ مَحْمُولٌ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا عَلَى وَضُوءِ الْجُنُبِ اه. • فَوَدَّ: (فِي رَاكِدٍ) شَامِلٌ

• فَوَدَّ: (لِيَحْدِثَ أَوْ غَيْرِهِ) كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مُخَالَفَةِ مَا فِي شَرْحِ الرُّؤْيِ حَيْثُ قَالَ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ قَالَ فِي الْبَيَانِ وَالْوُضُوءُ فِيهِ كَالْفُسْلِ اهْ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى وَضُوءِ الْجُنُبِ اهْ ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ صَرَّحَ بِرَدِّ مَا فِي شَرْحِ الرُّؤْيِ مِنْ غَيْرِ عَزْوِ إِلَيْهِ حَيْثُ قَالَ وَفِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْبَيَانِ أَنَّ الْوُضُوءَ فِيهِ كَالْفُسْلِ وَحُمِلَ عَلَى وَضُوءِ الْجُنُبِ وَسَبَّبَ كَرَاهَةَ ذَلِكَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي طَهْرِيَّتِهِ مَعَ أَنَّ الْأَعْضَاءَ لَا تَخْلُو غَالِبًا عَنِ الْأَعْرَاقِ وَالْأَوْسَاطِ قُرْبًا يُوْرُهُ اسْتِغْدَارًا وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ بَقَاءُ كَلَامِ الْبَيَانِ عَلَى عُمُومِهِ وَهُوَ مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ لِأَنَّ وَضُوءَ الْمُحْدِثِ يَتَأْتِي فِيهِ سَبَبُ الْكَرَاهَةِ الْمَذْكُورُ وَحَيْثُ فَلَا وَجْهَ لِلْحَمْلِ الْمَذْكُورِ إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ. • فَوَدَّ: (فِي رَاكِدٍ) شَامِلٌ لِلْمُسْبِلِ وَغَيْرِهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْكَرَاهَةِ بَيْنَ مَنْ نَطَّفَ جَسَدَهُ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ أَوْ الْوُضُوءِ بِحَيْثُ لَمْ يَتَّقِ بِهِ قَلْدَرٌ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ يُوْجِهُ بَأَنَّ مِنْ شَأْنِ التَّقْصِيرِ أَنْ تُعَافَ الْمَاءُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ الْفُسْلِ مِنْهُ وَإِنْ سَبَقَ التَّنْطِيفُ الْمَذْكُورُ.

لأنه قد يقدّره وأن يؤخّر من أجنب بِحُجُوجِ المنيّ غُسله عن بوله لِقَلًا يَخْرُجُ معه فضلةٌ منه فيبطلُ غُسله قال بعضُ الحُفَاظِ وأن يخطُ من يفتسِلُ في فلاةٍ ولم يجد ما يستترُّ به خطأ كالدّارة ثم يُسَمِّي الله ويفتسِلُ فيها وأن لا يفتسِلُ نصفَ النهارِ ولا عند العتمةِ وأن لا يَدْخِلُ الماء إلا يميّزُه فإن أراد إلقاءه فبعد أن يستتر الماء عورتَه اهـ. وكأنّه اعتَمَدَ في غير الأخبير على ما رآه كافيًا في ندب ذلك. وإن لم يذكُوه وفيه ما فيه وأن لا يُزيلَ ذو حَدِيثٍ أَكْبَرَ قَبْلَهُ شيئًا من بَدَنِهِ ولو نحوَ دمِ قال الغزالي لأن أجزاءه تعودُ إليه في الآخرة يوصفُ الجنابةُ ويُقالُ إن كُلَّ شعرةٍ تُطالِبُه بِجنابَتِها وأن يغتسلَ كحائضٍ أو نُفَساءٍ انقطعَ دمُها.....

للمسبل وغيره وظاهره أنه لا فرق بين من تظف جَسَدَه قَبْلَ الإغتسالِ أو الوضوءِ بحيث لم يتوق به قَدْرٌ وغيره وقد يوجه بأن من شَانَ النَّفْسِ أَنْ تَعَاثَ الماءَ بَعْدَ الوضوءِ أو الغُسلِ مِنْهُ وَإِنْ سَبَقَ التَّنْظِيفُ المذکورُ سم. ة فود: (لأنه قد يقدّره) عبارةُ المُغني والإيعابِ وإتاما كَرِهَ ذَلِكَ لِاختلافِ العُلَماءِ في طهوريةِ ذَلِكَ الماءِ أَوْ لِشَبَهِهِ بالماءِ المُضَافِ إلى شَيءٍ لا يَزِمُ كَماءِ الوَرْدِ قَبْلَ ماءِ عَرَقٍ أَوْ سَخِ اهـ.  
 ة فود: (فيبطلُ غُسله) يعني فيحتاجُ إلى غُسلٍ آخَرَ. ة فود: (كالدّارة) أي الدائرة. ة فود: (ولا عند العتمة) وهي ثُلثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ بَعْدَ غَيْبِوَةِ الشَّفَقِ قاموسُ عبارةِ النّهايةِ ويكره أن يَدْخُلَ أي الحَمَامَ قَبْلَ المَرْبِ وَبَيْنَ العِشاءِ لِيَأْتَهُ وَقْتُ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ اهـ. ة فود: (انتهى) أي قولُ بعضِ الحُفَاظِ.  
 ة فود: (وكان الخ) أي ذَلِكَ البغضُ. ة فود: (في غير الأخبير) والأخبيرُ قولُه وأن لا يَدْخِلُ الماءَ إلا يميّزُه الخ. ة فود: (وفي ما فيه) قد يَتَوَقَّفُ في التَّنْظِيفِ فيه حَبِيذًا وَكثيرًا ما يَبْقَعُ لِلشَّارِحِ وغيره أنه يَذْكُرُ خَبْرًا ثم يُرْتَّبُ عليه التذَبُّعُ أَنَّهُ لَيْسَ مُصَرَّحًا بِهِ في كَلَامِ الأَصْحَابِ بَصْرِيّ. ة فود: (وأن لا يُزيلَ الخ) عبارةُ النّهايةِ والخَطِيبِ قال في الإخياءِ لا يَنْتَهِي أَنْ يَخْلِقَ أَوْ يُقَلِّمَ أَوْ يَسْتَجِدَّ أَوْ يُخْرِجَ دَمًا أَوْ يَبِينَ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا وَهُوَ جُنُبٌ إِذْ سَاطِرُ أَجْزَائِهِ الخ. ة فود: (لأن أجزاءه الخ) ظاهرُ هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّ الأجزاءَ المُتَفَصِّلَةَ قَبْلَ الإغتسالِ لا يَرْتَفِعُ جَنَابَتُها بِغُسلِها سم على حَجِّ اهـ. ع ش. ة فود: (تعودُ إليه في الآخرة) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ العودَ لَيْسَ خَاصًّا بِالأجزاءِ الأَصْلِيَّةِ وفيه خِلَافٌ، وَقَالَ السَّخْدُ في شَرْحِ العَقَائِدِ التَّسْفِيَةِ المُعَادِ إِنَّمَا هُوَ الأجزاءُ الأَصْلِيَّةُ الباقيةُ مِنْ أوَّلِ العُمُرِ إلى آخِرِهِ ع ش عبارةُ البَجِيرِيِّ فيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا مَاتَ عَلَيْهِ لا جَمِيعَ أَظْفَارِهِ التي قَلَّمَهَا في عُمُرِهِ وَلا شَعْرَهُ كَذَلِكَ فَرَاغَهُ قَلْبِيُّوِيّ وَعبارةُ المَدَائِنِيِّ قولُه لِأَنَّ أجزاءه الخ أي الأَصْلِيَّةُ فَقَطْ كالْيَدِ المَقْطُوعَةِ بِخِلَافِ نَحْوِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ فَإِنَّهُ يَعودُ إِلَيْهِ مُتَفَصِّلًا عَنِ بَدَنِهِ لِتَبَكُّيْتِهِ أي تَوَبُّيخِهِ حَيْثُ أَمِرَ بِأَنْ لا يُزيلَهُ حَالَةَ الجَنَابَةِ أَوْ نَحْوِهَا نَهَتْ اهـ.  
 ة فود: (ويقال إن كل شعرة الخ) فإبْدَتْهُ التَّزْيِيعُ وَاللُّوْمُ يَوْمَ القِيَامَةِ لِعَاجِلِ ذَلِكَ وَتَبَنِّيَ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ قَصُرَ كَانَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَإِلَّا فَلا كَانَ فَجَاءَ الموتُ ع ش. ة فود: (وأن يغتسل) أي

ة فود: (لأن أجزاءه تعود الخ) ظاهرُ هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّ الأجزاءَ المُتَفَصِّلَةَ قَبْلَ الإغتسالِ لا تَرْتَفِعُ جَنَابَتُها بِغُسلِها.

فرجه ويتوضأ إن وجد الماء ولا يتيمم ويحصل أصل الشئة بمسح الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب ولا كره ويتبغى أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذكر أخذًا من تبغىه **﴿٥١٧﴾** لِرُدِّ سَلامٍ مِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ جُنْبًا وَالْقَصْدُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ تَخْفِيفُ الْحَدِيثِ فَيُنْتَقَضُ بِهِ فِيهِ زِيَادَةُ النَّشَاطِ لِلْعَوْدِ فَلَا يُنْتَقَضُ بِهِ وَهُوَ كَوُضُوءِ التَّجْدِيدِ وَالْوُضُوءُ لِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ وَبِحُجُوزِ الْمَسْئَلِ عَارِيًا قَالَ جَمَعَ لَا الْوُضُوءَ عَقِبَهُ وَيُرَدُّ.....

الجُنْبُ. **﴿فَوَدُ﴾** (فَرَجُهُ) وَاضِحٌ أَنْ مَحَلَّهُ حَيْثُ كَانَ بِهِ مَقْدَرٌ لَوْ طَاهِرًا كَالْمَنِيِّ وَالْأَفْلا حَاجَةٌ إِلَيْهِ كَمَا لَوْ أُوْلِجَ بِحَائِلٍ وَلَمْ يَنْزِلْ بِضَرْبٍ. **﴿فَوَدُ﴾** (وَيَتَوَضَّأُ الْفَخ) وَكَيْفِيَّةُ نِيَّةِ الْجُنْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَأْتِي تَوَيْتُ سُنَّةٌ وَضُوءٌ الْأَكْلِ أَوْ التَّوْمِ مَثَلًا أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَيُظْهَرُ أَنَّهَا تَنْدَرُجُ فِي الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ بِالْمَعْنَى الْأَمِّي أَنْدِرَاجِ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِهَا هـ. كُرْدِيٌّ عَنِ الْإِيْمَابِ. **﴿فَوَدُ﴾** (إِنْ أَرَادَ الْفَخ) قَيْدٌ لِكُلِّ مَنْ غَسَلَ الْفَرْجَ وَالْوُضُوءَ وَالتَّيْمُمَ. **﴿فَوَدُ﴾** (نَحْوُ جَمَاعِ الْفَخ) أَنْظَرُ هَلْ أَدْخَلَ بِالنَّحْوِ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَمُطَالَمَةَ كُتُبِ الشَّرْعِ وَمُقَدِّمَاتِهَا وَكِتَابَتِهَا. **﴿فَوَدُ﴾** (وَالْقَصْدُ بِهِ) أَي بِالْوُضُوءِ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ أَي غَيْرِ الْجَمَاعِ. **﴿وَفَوَدُ﴾** (فَيُنْتَقِضُ بِهِ) أَي ذَلِكَ الْوُضُوءُ بِالْحَدِيثِ. **﴿وَفَوَدُ﴾** (وَفِيهِ) أَي فِي الْجَمَاعِ. **﴿فَوَدُ﴾** (فَلَا يُنْتَقِضُ بِهِ) أَقُولُ وَهَذَا مِمَّا يُلْفِزُ بِهِ قِيَمَالُنَا وَضُوءٌ شَرْعِيٌّ لَا يُنْتَقِضُ بِالْحَدِيثِ بِضَرْبٍ. **﴿فَوَدُ﴾** (وَهُوَ) أَي الْوُضُوءُ لِتَنْحِيزِ الْجَمَاعِ الْفَخِ مُبْتَدَأً. **﴿وَفَوَدُ﴾** (كَوُضُوءِ التَّجْدِيدِ الْفَخِ) خَبْرُهُ. **﴿فَوَدُ﴾** (وَبِحُجُوزِ الْمَسْئَلِ عَارِيًا الْفَخِ) وَيُباحُ لِلرَّجَالِ دُخُولَ الْحَمَّامِ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ غَضُّ الْبَصْرِ عَمَّا لَا يَجِلُّ لَهُمْ التَّنَظُّرُ إِلَيْهِ وَصَوْنُ عَوْرَاتِهِمْ عَنِ الْكَشْفِ بِخَضْرَاءٍ مَنْ لَا يَجِلُّ لَهُ التَّنَظُّرُ إِلَيْهَا أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ حَاجَةٍ كَشَفَهَا وَنَهَى الْغَيْرَ عَنِ كَشْفِ عَوْرَتِهِ وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَ امْتِنَالِهِ فَقَدْ رَوَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ الْحَمَّامَ عَارِيًا لَعَنَهُ مَلَكَاهُ وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ لِلنِّسَاءِ بِلَا عُدْرٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُنَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي السَّرِّ وَلِمَا فِي خُرُوجِهِنَّ مِنَ الْفِئْتَةِ وَالشَّرِّ وَقَدْ وَرَدَ - مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ- وَالْخَنَائِي كَالنِّسَاءِ وَيَتَبَغَى لِداخِلِهِ أَنْ يَفْصِدَ التَّطْهِيرَ وَالتَّنْظِيفَ لَا التَّنَزُّهَ وَالتَّيْمُمَ وَتَسْلِيمَ الْأَجْرَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ وَأَنْ لَا يَدْخُلَهُ إِذَا رَأَى فِيهِ عَارِيًا وَأَنْ لَا يَفْجَلُ بِدُخُولِ الْبَيْتِ الْحَارِّ حَتَّى يَفْرَقَ فِي الْأَوَّلِ وَأَنْ لَا يُكَيِّرُ الْكَلَامَ وَأَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْخُلُوءِ أَوْ يَتَكَلَّفَ إِخْلَاءَ الْحَمَّامِ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَعْدُ خُرُوجَهُ مِنْهُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ قَبِيلَ الْمَغْرِبِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، وَصَبَّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الرَّأْسِ وَشُرْبُهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبِّ وَأَنْ يَتَذَكَّرَ بِحَرَارَتِهِ حَرَارَةَ جَهَنَّمَ وَلَا يَزِيدُ فِي الْمَاءِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْعَادَةِ وَلَا بِأَسِّ بَدَلِكُ غَيْرِهِ إِلَّا عَوْرَةً أَوْ مَقْلَةً شَهْوَةً وَلَا بِقَوْلِهِ لغيره عَافَاكَ اللَّهُ وَلَا بِالْمُصَافِحَةِ وَيَتَبَغَى لِمَنْ يُخَالِطُ النَّاسَ التَّنْظُفَ بِإِزَالَةِ رِيحِ كَرِيهِهِ وَشَمْرٍ وَنَحْوِهِ وَاسْتِعْمَالَ السُّوَاكِ وَحُسْنَ الْأَدَبِ مَعَهُمْ نِهَابَةً بِأَدْنَى تَصَرُّفٍ وَكَثْرُ ذَلِكَ فِي الْمُثْنِيِّ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَ امْتِنَالِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّهْيِ عَنِ الْمُتَكَبَّرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ إِنَّمَا يَجِبَانِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ فَلَوْ خَافَ ضَرَرًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ م ر وَلَا بِالْمُصَافِحَةِ وَمَا اغْتَاذَهُ النَّاسُ مِنْ تَقْيِيلِ الْإِنْسَانِ يَدَ نَفْسِهِ بَعْدَ الْمُصَافِحَةِ يَتَبَغَى أَنَّهُ لَا بِأَسِّ بِهِ أَيْضًا سِيمَا إِذَا اغْتَبَدَ ذَلِكَ لِلتَّعْظِيمِ هـ. **﴿فَوَدُ﴾** (لَا الْوُضُوءَ الْفَخِ) أَي عَارِيًا. **﴿فَوَدُ﴾** (وَيُرَدُّ) أَي قَوْلُ الْجَمْعِ أَنْظَرُ لِمَ لَمْ

بأن محلّه إذا لم يحتج له ولا كخوف رشاش بلحق ثوبه جاز لِمَا يَأْتِي من جِلِّ التعرّوي في الخلوّة لأدنى غرض وأفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله أي إن وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير السليس ليصريحهم بجِلِّ وطء المستحاضة مع جزبان ذمها وغير من يُعلّم من عادته أن الماء يُفترّه عن جماع يحتاج إليه. (ومن به) أي يبتدئ (تنجس) عيني أو حكمي (بغسله) ثم يقتسل ولا تكفي لهما غسله) واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مُختلِفَا الجنس فلا يتداخلان (قلت الأصح تكفيه) حتى في الميت وللعلم بهذا ما هنا سكّت عن استدراك ما يَأْتِي ثم كما ستعلمه (والله أعلم) ليحصل الغرض منهما بمرور الماء على المحلّ أمّا في الحكمية فواضح. وأمّا في العينية فالغرض أنّها زالت بجزية وأن الماء إرد لم

يُخيل إطلاق الجمع على ما ذكره مع إنكائه. □ فؤد: (بأن محلّه) أي محلّ عدم جواز عدم الوضوء عقب الغسل عارياً. □ فؤد: (وأفتى) إلى قوله وغير من يُعلّم تقدّم عن النهاية مثله. □ فؤد: (بعضهم) وهو الشهاب الزملي سم. □ فؤد: (بحرمة جماع من تنجس ذكره إلخ) أي بغير المذي أمّا به فلا يخرم بل يُغنى عن ذلك في حقّه بالنسبة للجماع خاصة؛ لأن غسله يُفترّه وقد يتكرّر ذلك منه فيسقط عليه وأنا بالنسبة لغير الجماع فلا يُغنى عنه فلو أصاب ثوبه شيء من المني المُختلط به وجب غسله ثم ما دكر في المذي لا فرق فيه بين من ابتلي به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ما دكر وإن نذر خروجه وقضية قول ابن حجب وغير من يُعلّم إلخ أن من اعتاد عدم فتور الذكّر بغسله وإن تكرّر لا يُغنى عن المذي في حقّه ع ش. □ فؤد: (أي يبتدئ) إلى الباب في المني إلا قوله عدم صحة الواجب إلى أنه لو اغتسل وقوله وظاهر إلى المني وكذا في النهاية إلا قوله أي غسلهما إلى المتن.

□ فؤد (سني): (ولا يكفي لهما غسله إلخ) وعلى هذا تقديم إزالة التجس شرط لا ركن مُغني.  
□ فؤد: (لأنهما) أي غسل التجس وغسل الحدث.

□ فؤد (سني): (تكفيه) أي تكفي الغسله من به نجس وحدت عنهما. □ فؤد: (حتى في الميت إلخ) في جملة غاية لما قبله المفروض في الحيّ سأمح. □ فؤد: (بهذا) أي بالكفاية في غسل الميت. □ فؤد: (ما يأتي) أي من اشتراط إزالة التجاسة قبل غسل الميت (ثم) أي في الجنائز نهاية. □ فؤد: (لحصول الغرض) وهو رفع مانع صحة نحو الصلاة ويحتل أن المراد بالعرض هنا انفسال العضو عبارة النهاية

□ فؤد: (ما يأتي) ثم كما ستعلمه عبارة المُصنّف هناك وأقلّ الغسل تعميم بدينه بعد إزالة التجس اه  
واجاب بعضهم أيضاً بأن بعد بمعنى مع كما قالوه في الوقف في قول القائل بطلنا بعد بطن أنه للتعميم دون الترتيب اه ويرد على هذا الجواب بعد كون المتبادر من بعد معنى الترتيب ولهذا اذتكوه في مواضع كما هي أنت طالع بعد طلقة حيث قالوا بوقوع المضممة أولاً أن المحرّر عبر هناك ببطل عبارة المُصنّف هناك فقال وأقلّ الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن يزال ما عليه من التجاسة إن كانت اه مع إرادته ببعد الترتيب لإته معتقده فمن أبعد البعيد أن يُعبّر المُصنّف ببطل عبارته مردياً

بِتَغْيِيرٍ وَلَا زَادَ وَزُنْتَهُ وَلَا حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغُسُوفِ فَإِنْ انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَالْحَدِيثُ بَاقٍ كَالنَّجَسِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُغْلُظَةَ لَا يَطْهَرُ مَحَلُّهَا عَنِ الْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ تَسْبِيحِهَا مَعَ التَّغْيِيرِ. (وَمِنْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةِ) أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ (و) نَحْوِ (جُمُعَةٍ) أَوْ عِيدٍ بِنَيْبِهَا (حَمَلًا) أَيْ غُسَلَهُمَا وَإِنْ كَانَ الْأَكْمَلُ إِفْرَادَ كُلِّ بِغُسْلِ وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ الظُّهْرُ وَسُنَّتُهُ وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَالْكُشُوفُ بِنَيْبٍ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الطُّهَارَاتِ عَلَى التَّدَاخُلِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا كَالْخُطْبَةِ (أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَط) عَمَلًا بِمَا نَوَاهُ وَإِنَّمَا لَمْ يَنْدَرِجِ الْمَسْنُونُ فِي الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ وَمِنْ ثَمَّ تَيَسَّمُ لِلعَجْزِ عَنْهُ بِخِلَافِ التَّحِيَّةِ وَمِنْ ثَمَّ حَصَلَتْ بِغَيْرِهَا وَإِنْ لَمْ تُنَوَّ عَلَى مَا بَأْتِي؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِشْغَالَ الْبِقْعَةِ

وَالْمُعْنَى لِأَنَّ وَاجِبَهُمَا غَسْلُ الْغُسُوفِ وَقَدْ وُجِدَ اهـ. □ فَوَدَّ: (وَلَا حَالَتْ إِلَيْهِ) قَدْ يُقَالُ يُعْنَى عَنْ هَذَا قَوْلُهُ زَالَتْ بِعَجْزِهِ بِضْرِي. □ فَوَدَّ: (فَعَلِمَ إِلَيْهِ) أَي مِنْ قَوْلِهِ لِحُصُولِ الْفَرْضِ إِلَيْهِ. □ فَوَدَّ: (لَا يَطْهَرُ مَحَلُّهَا عَنِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ) أَي لِيَقَاءِ نَجَاسَتِهِ مُعْنَى قَالَ سَمِ وَقَعَ السُّؤَالُ هَلْ تَصِيحُّ التِّيَّةُ قَبْلَ السَّابِعَةِ فَأَجَابَ بِمَرِّ بَعْدِهَا صِيحَّتْهَا إِذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَزْتَمِعُ بِالسَّابِعَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَرْنِ التِّيَّةِ بِهَا وَعِنْدِي أَنَّهُ تَصِيحُّ قَبْلَهَا حَتَّى مَعَ الْأُولَى؛ لِأَنَّ كُلَّ غَسْلَةٍ لَهَا مَدْخَلٌ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ فَقَدْ اقْتَرَنَتْ بِأَوَّلِ الْغُسْلِ الرَّافِعِ وَالسَّابِعَةِ وَخَدَمَا لَمْ تَرْفَعْ إِذْ لَوْلَا الْغَسَلَاتُ السَّابِقَةُ عَلَيْهَا مَا رَفَعَتْ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ. □ وَاقْرَأْهُ ع. ش. □ فَوَدَّ: (إِلَّا بَعْدَ تَسْبِيحِهَا إِلَيْهِ) أَي بَعْدَ تَمَامِ السَّابِعَةِ يُحْكَمُ بِازْتِمَاعِ الْحَدِيثِ لَا قَبْلَهُ لَا أَنَّهُ يَحْتَاجُ بَعْدَ السَّابِعَةِ إِلَى تَطْوِيرٍ عَنِ الْحَدِيثِ بِضْرِي.

□ فَوَدَّ: (إِفْرَادَ كُلِّ بِغُسْلِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَعَمِيرَةٌ أَنْ يُغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ ثُمَّ لِلْجُمُعَةِ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْأَصْحَابِ اهـ. □ فَوَدَّ: (وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ إِلَيْهِ) بَأَنَّ قَدَّمَ الْكُشُوفَ ثُمَّ خَطَبَ وَتَوَى بِخُطْبَتِهِ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ وَالْكُشُوفِ مُعْنَى. □ فَوَدَّ: (بِنَيْبٍ) أَي لِلظُّهْرِ وَسُنَّتِهِ وَلِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَخُطْبَةِ الْكُشُوفِ. □ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ) أَي مَعَ عَدَمِ مُسَاوَاةِ الْمَسْنُونِ الْغَيْرِ الْمُنَوَّى لِلْوَاجِبِ الْمُنَوَّى أَي فِي الْمَقْصُودِ فَأَشْبَهَ سُنَّةَ الظُّهْرِ مَعَ فَرْضِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التَّهَائِيُّ وَالْمُعْنَى وَصَرَخَ بِذَلِكَ الْحَلْبِيُّ فَانْدَفَعَ بِذَلِكَ مَا أَطَالَ بِهِ السَّيِّدُ الْبِضْرِيُّ هُنَا. □ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ تَيَسَّمُ إِلَيْهِ) عِبَارَةٌ التَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى وَفَارَقَ مَا لَوْ تَوَى بِصَلَاتِهِ الْفَرْضَ دُونَ التَّحِيَّةِ حَيْثُ تَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ يَتَوْهَا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ ثُمَّ إِشْغَالَ الْبِقْعَةِ بِصَلَاةٍ وَقَدْ حَصَلَ وَلَيْسَ الْقَصْدُ هُنَا التَّنَظُّفَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَيَسَّمُ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْمَاءِ اهـ. □ فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ تُنَوَّ) أَي بِأَنَّ لَمْ تَتَعَرَّضْ أَمَا لَوْ نَفَيْتَ فَلَا تَحْصُلُ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْأَضْعَفِ فَإِنَّهُ يَزْتَمِعُ وَإِنْ نَفَاهُ لِأَضْمِحْلَالِهِ مَعَ الْجَنَابَةِ ع. ش. □ فَوَدَّ: (إِشْغَالَ الْبِقْعَةِ) التَّغْيِيرُ بِهِ لَعْمَةً قَلِيلَةً وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ شَغُلُ الْبِقْعَةِ وَفِي الْمُخْتَارِ شَغُلُ بِسُكُونِ الْغَيْنِ وَصَمَّهَا وَشَغَلَ

مُخَالَفَتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَايِدًا فَتَأَمَّلْهُ. □ فَوَدَّ: (إِلَّا بَعْدَ تَسْبِيحِهَا) وَقَعَ السُّؤَالُ هَلْ تَصِيحُّ التِّيَّةُ قَبْلَ السَّابِعَةِ فَأَجَابَ بِمَرِّ بَعْدِهَا صِيحَّتْهَا قَبْلَهَا إِذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَزْتَمِعُ بِالسَّابِعَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَرْنِ التِّيَّةِ بِهَا وَعِنْدِي أَنَّهُ تَصِيحُّ قَبْلَهَا حَتَّى مَعَ الْأُولَى؛ لِأَنَّ كُلَّ غَسْلَةٍ لَهَا مَدْخَلٌ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ فَقَدْ اقْتَرَنَتْ التِّيَّةُ بِأَوَّلِ الْغُسْلِ الرَّافِعِ وَالسَّابِعَةِ وَخَدَمَا لَمْ تَرْفَعْ إِذْ لَوْلَا الْغَسَلَاتُ السَّابِقَةُ عَلَيْهَا مَا رَفَعَتْ فَلْيَتَأَمَّلْ. □ فَوَدَّ: (أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ) إِنْ كَانَ لَفْظُ الْمُصْتَبِ إِحْدَاهُمَا بِتَأْنِيثٍ إِحْدَى فَقَوْلُهُ حَصَلَ أَي غَسَلَ تِلْكَ الْإِحْدَى.

وأفهم المثلُ عدمَ صِحِّهِ الواجبِ بِنِيَّةِ النفلِ وكذا عكسه لكنَّ يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَلَا فَيَنْبَغِي حُصُولُ الشُّبْهِ بِذَلِكَ لِغُدْرِهِ وَأَنَّهُ لَوْ اِعْتَمَلَ لِأَحَدٍ وَاجِبِينَ أَوْ أَحَدٍ نَفْلِينَ فَأَكْثَرَ بِنِيَّةِ فَقَطْ حَصَلَ الْآخَرُ وَهُوَ كَذَلِكَ لِمَا مَرَّ أَنَّ مَبْنَى الطَّهَارَاتِ عَلَى التَّدَاخُلِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِحُصُولِ غَيْرِ الْمَنَوِيِّ شَقُوطَ طَلَبِهِ كَمَا فِي التَّحِيَّةِ. قُلْتُ وَلَوْ أَحَدَتْ ثُمَّ اجْتَنَبَ أَوْ عَكَسَهُ أَوْ وُجِدَا مَعَا (كَفَى الْفُسْلُ) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الْوُضُوءَ وَلَا رَتَّبَ أَعْضَاءَهُ (عَلَى الْمَذْهَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِانْدِرَاجِ الْأَصْغَرِ فِي الْأَكْبَرِ وَلَا نَظَرَ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ مَعَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ كَفَى أَنَّ

بِفَتْحِ الشَّيْبِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَيَفْتَحَتَيْنِ فَصَارَتْ أَرْبَعُ لُغَاتٍ وَالْجَمْعُ اشْغَالٌ وَسَعْلَةٌ مِنْ بَابِ قَطَعَ فَهِيَ شَاغِلٌ وَلَا تَقُلُّ اشْغَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَعْنَةُ زَيْدِيَّةٍ اه. ع. ش. ه. فَوَدَّ: (وَالْأَفْهَمِي حُصُولُ السُّنَّةِ الْإِنْفِ) فَعَلَى هَذَا لَوْ نَوَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَفَعَ الْجَنَابَةَ غَلَطًا حَصَلَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ سَم. ه. فَوَدَّ: (لِأَحَدٍ وَاجِبِينَ الْإِنْفِ) هَذَا ظَاهِرٌ فِي وَاجِبِينَ عَنْ حَدِيثٍ أَمَّا وَاجِبَانِ أَحَدُهُمَا عَنْ حَدِيثِ كَجَنَابَةِ وَالْآخَرُ عَنْ نَذْرِ فَالْمُتَّجِهَةُ أَيُّ كَمَا قَالَ م ر أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ أَحَدُهُمَا بِنِيَّةِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ أَحَدِهِمَا لَا يَتَضَمَّنُ الْآخَرَ أَمَّا نِيَّةُ الْمُنْدُورِ فَلَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا وَأَمَّا نِيَّةُ الْآخَرِ فَلِأَنَّ الْمُنْدُورَ جِنْسٌ آخَرَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا عَنْ الْحَدِيثِ بَلْ لَوْ كَانَ عَنْ نَذْرَيْنِ أَتَجَهَّ عَدَمُ حُصُولِ أَحَدِهِمَا بِنِيَّةِ الْآخَرِ أَيْضًا فَلْيَتَأَمَّلْ سَم عَلَى حَجِّ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ التَّنْذِيرَيْنِ أَوْجِبَ فِعْلًا مُسْتَقِلًّا غَيْرَ مَا أَوْجَبَهُ الْآخَرُ مِنْ حَيْثُ الشَّخْصُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ كَانَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَيْضٌ وَفَسَّاسٌ وَجَنَابَةٌ حَيْثُ أَجْزَأَهَا نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الثَّلَاثَةِ رَفَعُ مَا نَبَعَ الصَّلَاةَ وَهُوَ إِذَا ارْتَفَعَ بِالنَّسْبَةِ لِأَحَدِهِمَا ارْتَفَعَ ضَرُورَةً بِالنَّسْبَةِ لِإِقَابِهَا إِذِ الْمَنْعُ لَا يَتَّبَعُ وَمِنْ ثُمَّ لَوْ نَفَى بَعْضُهَا لَمْ يَنْتَقِبْ فَكَانَتْ كُلُّهَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ع. ش. ه. فَوَدَّ: (أَنَّ مَبْنَى الطَّهَارَاتِ الْإِنْفِ) أَيِ الْمَشْتَرَكَةِ فِي الْمَقْصُودِ مِنْهَا.

ه. فَوَدَّ: (وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ الْإِنْفِ) هَذَا جَارٍ عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لَكِنَّ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ م ر لَوْ طَلِبْتَ مِنْهُ أَغْسَالَ مُسْتَحَبَّةٍ كَعَبِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَجُمُعَةٍ وَنَوَى أَحَدَهَا حَصَلَ الْجَمِيعُ الْإِنْفِ حُصُولُ ثَوَابِ الْكُلِّ وَهُوَ قِيَاسٌ مَا اعْتَمَدَهُ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَتَّوَهَّجْ ش عِبَارَةٌ الشُّرَيْبِيُّ الْمُتَمَتِّدُ حُصُولُ الثَّوَابِ أَيْضًا خِلَافًا لِحَجِّ وَمَنْ سَبَقَهُ اه. ه. فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الْوُضُوءَ) بَلْ لَوْ نَفَاهُ لَمْ يَنْتَقِبْ لِمَا سَيَأْتِي مِنَ الضَّمِّحَلَالِ الْأَصْغَرِ مَعَ الْأَكْبَرِ ع. ش. ه. فَوَدَّ: (وَأَفْهَمَ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ

ه. فَوَدَّ: (وَالْأَفْهَمِي حُصُولُ السُّنَّةِ) فَعَلَى هَذَا لَوْ نَوَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَفَعَ الْجَنَابَةَ غَلَطًا حَصَلَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ. ه. فَوَدَّ: (لِأَحَدٍ وَاجِبِينَ الْإِنْفِ) هَذَا ظَاهِرٌ فِي وَاجِبِينَ عَنْ حَدِيثٍ أَمَّا وَاجِبَانِ أَحَدُهُمَا عَنْ حَدِيثِ كَجَنَابَةِ وَالْآخَرُ عَنْ نَذْرِ فَالْمُتَّجِهَةُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ أَحَدُهُمَا بِنِيَّةِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ أَحَدِهِمَا لَا يَتَضَمَّنُ الْآخَرَ أَمَّا نِيَّةُ الْمُنْدُورِ فَلَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا نِيَّةُ الْآخَرِ فَلِأَنَّ الْمُنْدُورَ جِنْسٌ آخَرَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا عَلَى الْمُخْدِثِ بَلْ لَوْ كَانَ عَنْ نَذْرَيْنِ أَتَجَهَّ عَدَمُ حُصُولِ أَحَدِهِمَا بِنِيَّةِ الْآخَرِ أَيْضًا فَلْيَتَأَمَّلْ.

ه. فَوَدَّ: (وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ كَفَى) فِي شَرْحِ م ر، وَقَدْ تَبَّهَ الرَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْعُسْلَ إِذَا يَتَّقَعُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَأَنَّ الْأَصْغَرَ يَضْمَجُ مَعَهُ أَيِ لَا يَتَّقَعُ لَهُ حُكْمٌ فَلِهَذَا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ كَفَى اه.

الأصغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك.

### باب النجاسة وإزالتها

قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم؛ لأنه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه، وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجهاً أيضاً وهو أن إزالتها لما كانت شرطاً للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بُدَّ في بعضها من ثراب التيمم كانت آخذة طرفاً مما قبلها ومما بعدها فتوسطت

والمعنى وقد تبه الزايعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اه. ه فؤد: (فلم يبق له حكم) فالغسل عن الأكبر فقط لا عنه وعن الأصغر بصري.

### باب النجاسة وإزالتها

أي في بيان أفرادها وقوله وإزالتها فيه استخدام إذ المراد بالنجاسة هنا أعيانها وبصيرها في إزالتها الوصف القائم بالمحل الماتع من صحة الصلاة حيث لا مَرخص بصيرمي. ه فؤد: (وإزالتها) أي فترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب على أنه قيل: إن هذا لا يعد زيادة فإن الكلام على شيء يستدعي ذكر متعلقاته ولو أزمه ولو عرضية ع ش. ه فؤد: (لأنه) أي التيمم. ه فؤد: (هنا قبلها) أي عن الوضوء والغسل. ه فؤد: (أو يتدبها عقب المياه) أي لتوقف الإزالة على الماء. ه فؤد: (وقد يجاب إلخ) قد يجاب أيضاً بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتها تقديم إزالتها وأنه يكفي مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحتها تقديم إزالتها فليتأمل فإنه في غاية الحسن سم على حج وقوله لأنه يكفي مقارنة إلخ أي فيما لو كانت فيما يجب غسله في الوضوء والغسل أما لو كانت في غير أعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من أنه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء التسليم ع ش عبارة السيد عمر البصري قد يقال الأولى توجه هذا الصنيع بأن فيه الإشارة إلى أنها شرط للتيمم وليست شرطاً للوضوء والغسل بانفاقهم وإلا لما صح تظهير ما عدا محلها فيهما قبل إزالتها وليس كذلك، وأما الاختلاف في الإختصاص في المسئلة فامر آخر ليس الملحوظ فيه أن رفع الحديث موقوف على إزالتها بل إنهما إيجابان مختلفا الجنس فلا يتداخلان وعلى التنزيل فالمصنف لا يرى ذلك فتأمل وانصف اه ولا يخفى أن هذا عين جواب سم إلا أن فيه زيادة تفصيل. ه فؤد: (على ما مر) لعله أراد به رأي الزايعي دون رأي المصنف. ه فؤد: (في بعضها) وهو النجاسة المغلظة. ه فؤد: (من ثراب التيمم) أي من جنس الثراب الذي يتوقف عليه التيمم.

### باب النجاسة

ه فؤد: (وقد يجاب إلخ) قد يجاب أيضاً بأنها أخرت عنها إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتها تقديم إزالتها؛ لأنه يكفي مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحتها تقديم إزالتها فليتأمل فإنه في غاية الحسن.

بينهما إشارة لذلك (هي) لَعْمَةُ الْمُسْتَقْدَرِّ وَشَرَعًا: بِالْحَدِّ مُسْتَقْدَرٌّ يَمْتَنِعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرْتَحَصٌ وَحُدُثٌ يَغْيِرُ ذَلِكَ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بِمَا لَا يُسْتَفْتَى عَنْ مُرَاجَعَتِهِ لِكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَعِزَّةِ أَكْثَرِهَا وَبِالْعَدِّ وَسَلَكِهِ لِشُهُولَةِ مَعْرِفَتِهَا بِهِ وَإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ؛ .....

• فَوَدَّ: (الْمُسْتَقْدَرُّ) أَي وَلَوْ طَاهِرًا كَالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَالْمَنِيِّ فَالْمَعْنَى اللَّغْوِيُّ أَعْمٌ مِنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ كَمَا هُوَ الْعَالِبُ شَيْخُنَا. • فَوَدَّ: (مُسْتَقْدَرُّ الْخُ) اغْتِيَابُ الْإِسْتِغْدَارِ هُنَا يُنَافِيهِ اغْتِيَابُ عَدَمِهِ فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ فِي شَرْحِ الرُّؤْيِ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِمْ: كُلُّ عَيْنٍ حَرَمٌ تَنَاوَلَهَا إِلَى أَنْ قَالُوا لَا لِحُرْمَتِهَا وَلَا لِاسْتِغْدَارِهَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ حُرْمَةَ تَنَاوُلِهَا لَا لِكُونِهَا مُسْتَقْدَرَّةً سَمَّ عَلَى مَنَهْجِ اِهْرَاعِ شِ زَادَ الرَّشِيدِيُّ. وَاعْلَمْ أَنَّ قَضِيَّةَ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ التَّجَاسَاتِ كُلِّهَا مُسْتَقْدَرَّةٌ وَلَكَّ مَنَعُهُ فِي الْكَلْبِ الْحَيِّ، وَلِهَذَا يَأْتِيهِ مَنْ لَا يَتَعَقَّدُ نَجَاسَتَهُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَحْوِ الذَّنْبِ وَلَا يُقَالُ الْمُرَادُ اسْتِغْدَارُهَا شَرَعًا إِذْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الدَّوْرُ اهـ. • فَوَدَّ: (يَمْتَنِعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ) إِنَّ قُلْتَ هَذَا حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ التَّجَاسَةِ وَإِذْخَالِ الْحُكْمِ فِي التَّعْرِيفِ يُوَجِبُ الدَّوْرَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ فَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ لِكُونِهِ جُزْءًا مِنْ تَعْرِيفِهَا أَجِيبُ بِأَنَّهُ رَسْمٌ وَرَسْمٌ لَا يَضُرُّ فِيهِ ذَلِكَ اِهْرَجْنِي أَي فَتَعْبِيرُ الشَّارِحِ بِالْحَدِّ عَلَى اضْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ لَا الْمَنَاطِقِ. • فَوَدَّ: (حَيْثُ لَا مَرْتَحَصٌ) أَي بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَرْتَحَصٌ أَي مُجَوِّزٌ كَمَا فِي فَايِدِ الطَّهَوْرِيِّنَ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ يَصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ شَيْخُنَا عِبَارَةُ الْبَجِيرِيِّ هَذَا الْقَيْدُ لِإِذْخَالِ قَيْدِخُلِ الْمُسْتَجَبِي بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنِ آثَرِ الْإِسْتِغْنَاءِ وَتَصِيحُ إِمَامَتِهِ وَمَعَ ذَلِكَ مَحْكُومٌ عَلَى هَذَا الْآثَرِ بِالتَّجْبِيسِ إِلَّا أَنَّهُ غَمِيٌّ عَنْهُ اهـ. • فَوَدَّ: (بِغَيْرِ ذَلِكَ الْخُ) ذَكَرَهُ النَّهَائِيُّ وَالْمُعْنِي وَبَسَطَا فِيهِ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (وَبِالْعَدِّ) عَطَفَ عَلَى الْحَدِّ. • فَوَدَّ: (وَسَلَكَهُ الْخُ) أَي سَلَكَ الْمُصَنِّفُ التَّعْرِيفَ بِالْعَدِّ.

• فَوَدَّ: (لِشُهُولَةِ مَعْرِفَتِهَا بِهِ) أَي بِخِلَافِ مَعْرِفَتِهَا بِالْحَدِّ فَإِنَّهَا عَسِرَةٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُتَشَبِّهِينَ فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِمْ. • فَوَدَّ: (إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الْخُ) اعْلَمْ أَنَّ الْأَعْيَانَ جَمَادٌ وَحَيَوَانٌ فَالْجَمَادُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ إِلَّا مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ مَانِعٍ وَكَذَا الْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ أَيْضًا وَقَدْ تَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَكَلَّبَ الْخُ نِهَائِيَّةً وَمُعْنِيٍّ وَالْمُرَادُ بِالْحَيَوَانِ مَا لَهُ رُوحٌ وَبِالْجَمَادِ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ وَلَا أَصْلُ حَيَوَانٍ وَلَا جُزْءُ حَيَوَانٍ وَلَا مُتَفَصِّلٌ عَنْ حَيَوَانٍ، وَأَصْلُ كُلِّ حَيَوَانٍ وَهُوَ الْمَنِيُّ وَالْمَلَقَةُ وَالْمُضْمَعَةُ تَابِعٌ لِحَيَوَانِهِ طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ وَجُزْءُ الْحَيَوَانِ كَمَيْتَتِهِ كَذَلِكَ وَالْمُتَفَصِّلُ مِنَ الْحَيَوَانِ التَّجْسِسُ نَجِسٌ مُطْلَقًا وَمِنَ الطَّاهِرِ إِنْ كَانَ رَشْحًا كَالعَرَقِ وَالرِّيْقِ وَنَحْوِهِمَا فَطَاهِرٌ أَوْ بِمَا لَهُ

• فَوَدَّ: (مُسْتَقْدَرُّ) لِإِقَاتِلِ أَنْ يَقُولَ اغْتِيَابُ الْإِسْتِغْدَارِ فِيهَا يُنَاقِضُ اغْتِيَابَ عَدَمِهِ فِي الْحَدِّ الْآخِرِ الْمَذْكُورِ فِي شَرْحِ الرُّؤْيِ كَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ كُلُّ عَيْنٍ حَرَمٌ تَنَاوَلَهَا إِلَى أَنْ قَالَ لَا لِحُرْمَتِهَا وَلَا لِاسْتِغْدَارِهَا الْخُ وَتَعْنِيهِ فِي قَوْلِهِمْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ، كَمَا فِي شَرْحِ الرُّؤْيِ كَغَيْرِهِ لِحُرْمَةِ تَنَاوُلِهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيْتَهُ﴾ [المائدة: ٣٠] وَتَحْرِيمٌ مَا لَيْسَ بِمُحْتَرَمٍ وَلَا مُسْتَقْدَرٌّ وَلَا ضَرَرٌ فِيهِ يُدَلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ اهـ

لأنها حُلِقَتْ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ وَأَمَّا تَحْصُلُ أَوْ تَكْمُلُ بِالطَّهَارَةِ وَإِلَى أَنْ مَا عَدَا مَا ذَكَرَهُ وَنَحْوَهُ طَاهِرٌ (كُلُّ مُسْكِرٍ) أَي صَالِحٌ لِلْإِسْكَارِ فَذَخَلَتْ الْقَطْرَةُ مِنَ الْمُسْكِرِ وَأُرِيدَ بِهِ هُنَا مُطْلَقُ الْمُغْطِي لِلْعَقْلِ لَا ذُو الشَّدَةِ الْمُطْرِبَةِ وَاللَّامُ لَمْ يُحْتَجَّ لِقَوْلِهِمْ (مَالِغٍ) كَخَمِرٍ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهَا وَهِيَ الْمُتَّخِذَةُ مِنَ الْعِنَبِ، وَنَبِيذٌ وَهُوَ الْمُتَّخِذُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى سَمَاهَا رَجَسًا وَهُوَ شَرَعًا النَّجَسُ.....

استِحَالَةٌ فِي الْبَاطِنِ فَتَجَسَّ كَالْبَوْلِ، نَعَمْ مَا اسْتِحَالَ لِصَلَاحِ كَاللَّبَنِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْأَدْمِيِّ وَكَالْبَيْضِ طَاهِرٌ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْكُوْنِ إِمَّا جَمَادٌ أَوْ حَيَوَانٌ أَوْ فَضَلَاتٌ فَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالخِزْيَرُ وَقَرَعَ كُلُّ مِنْهُمَا وَالْجَمَادُ كُلُّهَا طَاهِرٌ إِلَّا الْمُسْكِرُ، وَالْفَضَلَاتُ قَدْ عَلِمْتَ تَفْصِيلَهَا شَيْخُنَا.

• فَوُدَّ: (حُلِقَتْ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ) أَي وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنِي. • فَوُدَّ: (وَنَحْوَهُ) أَشَارَ بِهِ إِلَى عَدَمِ انْحِصَارِ التَّجَاسِةِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عِبَارَةً مُعْنِي وَعَرَفَهَا الْمُصَنِّفُ كَأَصْلِهِ بِالْعَدِّ لَكِنَّ ظَاهِرَهُ حَضْرًا مَا فِيمَا عَدَهُ وَلَيْسَ مُرَادًا؛ لِأَنَّ مِنْهَا أَشْيَاءَ لَمْ يَذْكُرْهَا وَسَأَلْتُهُ عَلَى بَعْضِهَا فَلَوْ ذَكَرَ لَهَا ضَائِبًا إِجْمَالِيًّا كَمَا تَقَدَّمَ كَانَ أَوْلَى أ. ه. • فَوُدَّ: (فَذَخَلَتْ الْقَطْرَةُ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الصَّالِحُ وَلَوْ مَعَ ضَمِيمَةٍ لِغَيْرِهِ بِضَرْفٍ عِبَارَةً سَمَّ فِي هَذَا التَّضْرِيحِ نَظَرًا؛ لِأَنَّ الْقَطْرَةَ لَا تَصْلُحُ لِلْإِسْكَارِ وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُزَادَ عَقِبَ قَوْلِهِ صَالِحٌ لِلْإِسْكَارِ قَوْلُهُ وَلَوْ بِانْضِمَامِهِ لِيُثْبِتَهُ أَوْ يَقُولُ مُسْكِرٌ وَلَوْ بِاغْتِيَابِ نَوْعِهِ أ. ه. • فَوُدَّ: (وَأُرِيدَ بِهِ هُنَا الْخَمْرُ) ظَاهِرٌ تَفْسِيرِهِمُ الْمُسْكِرَ بِالْمُغْطِي وَإِخْرَاجِهِمُ الْحَشِيشَةَ بِالْمَانِعِ أَنْ عَصِيرَ الْعِنَبِ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ التَّخْمِيرُ وَصَارَ مُغْطِيًا لِلْعَقْلِ وَلَمْ تَصِرْ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ صَارَ نَجَسًا وَقَدْ يَقْتَضِي قَوْلُهُ مَرَّ الْأَنِي فِي التَّخْلِيلِ الْمُحْصَلِ لِطَهَارَةِ الْخَمْرِ وَيَكْفِي زَوَالَ التَّشْوَةِ الْخَمْرُ خِلَافَهُ وَأَنَّ الْعَصِيرَ مَا لَمْ تَصِرْ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ وَإِنْ حَرَّمَ تَنَاوَلَهُ ع. ش. • فَوُدَّ: (وَاللَّامُ لَمْ يَخْتَجِ الْخَمْرُ) خِلَافًا لِلنَّهْيِ عِبَارَتُهُ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِهِ عَلَى أَصْلِهِ مَانِعٌ غَيْرِهِ كَالْحَشِيشَةِ وَالْبَنِّجِ وَالْأَثْيُونِ فَإِنَّهُ وَإِنْ أَسْكَرَ طَاهِرٌ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ بِأَنَّ الْبَنِّجَ وَالْحَشِيشَ طَاهِرَانِ مُسْكِرَانِ أ. ه. قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ مَرَّ، وَقَدْ صَرَّحَ الْخَمْرُ أَشَارَ بِهِ إِلَى جَوَابِ اغْتِيَابِ وَارِدِ عَلَى الْمَنْزَنِ تَقْدِيرُهُ أَنَّ الْبَنِّجَ وَالْحَشِيشَةَ مُخْذَرَانِ لَا مُسْكِرَانِ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ مَانِعٍ لِخُرُوجِ بِهِ الْبَنِّجِ وَالْحَشِيشَةَ؛ لِأَنَّهُمَا خَارِجَانِ بِقَيْدِ الْإِسْكَارِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ صَرَّحَ الْمُهَذَّبُ بِأَنَّهُمَا مُسْكِرَانِ لَا مُخْذَرَانِ أ. ه.

• فَوُدَّ: (لَمْ يَخْتَجِ لِقَوْلِهِمْ الْخَمْرُ) أَي لِأَنَّ مَا فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا نَمَّا جَفْنِي. • فَوُدَّ: (كَخَمْرٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يَلْزَمُ فِي الْمُعْنِي وَإِلَى قَوْلِهِ وَعَلَى امْتِنَاعِهِ فِي النَّهْيِ. • فَوُدَّ: (كَخَمْرٍ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهَا) عِبَارَةٌ النَّهْيِ خَمْرًا كَانَ وَهُوَ الْمُشْتَدُّ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَلَوْ مُخْتَرَمَةً وَمُثَلَّثَةً وَبِاطِنِ خَبَاتٍ عُنْفُوْدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا شَأْنُهُ الْإِسْكَارُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا أ. ه. زَادَ الْمُعْنِي وَهِيَ أَي الْمُثَلَّثَةُ الْمُغْلِيَّةُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ حَتَّى صَارَ عَلَى الثَّلَثِ، وَالْخَمْرُ مُؤَنَّثَةٌ وَتَذَكِيرُهَا لَعْنَةٌ ضَعِيفَةٌ وَتَلَحُّقُهَا التَّاءُ عَلَى قَلْبِهَا أ. ه. • فَوُدَّ: (مِنْ غَيْرِهِ) أَي كَمَا فِي الزَّبِيبِ وَنَحْوِهِ مُعْنِي. • فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ تَعَالَى الْخَمْرُ) عِبَارَةٌ مُعْنِي وَالنَّهْيِ أَمَّا الْخَمْرُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا لِكُمُورٌ وَنَبِيذٌ وَالْأَكْصَابُ وَالْأَلْنَافُ بِمِثْلِ﴾ [مائدة: ٩٠] وَالرَّجْسُ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ التَّجَسُّسُ الْخَمْرُ، وَأَمَّا التَّبْيِذُ فَبِالْقِيَاسِ عَلَى

فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوُدَّ: (فَذَخَلَتْ الْقَطْرَةُ) فِي هَذَا التَّضْرِيحِ نَظَرًا؛ لِأَنَّ الْقَطْرَةَ لَا تَصْلُحُ لِلْإِسْكَارِ فَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُزَادَ عَقِبَ قَوْلِهِ صَالِحٌ لِلْإِسْكَارِ، قَوْلُهُ وَلَوْ بِانْضِمَامِهِ لِيُثْبِتَهُ أَوْ يَقُولُ مُسْكِرٌ وَلَوْ بِاغْتِيَابِ نَوْعِهِ.

ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية؛ لأن النجس إما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الأكثر هو من عموم المجاز أو حقيقة لأنه يُطلق أيضًا على مُطلق المُستقَدِر واستعمال المُشترَك في معانيه جائز استغناءً بالقرينة كما في الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفي الحديث «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ» وخرج بالمائع.....

الخمر مع التفسير عن المُسكِر اهـ . فؤد: (ولا يلزم الخ) عبارة المُعني وصدَّ عما عداها أي الخمر الإجماع بَقِيَّتْ هِيَ واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع وحُجِلَ على إجماع الصحابة فبي المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن واليث اهـ .

فؤد: (بئة) أي من كَوْنِ الرُّجْسِ شَرَعًا التَّجَسُّسُ وقال الكُرْدِيُّ أي من تسميته تعالى الخمر رجسًا اهـ .

فؤد: (ما مجاز فيه) يعني أن الرُّجْسَ فيما بعدها بمعنى القَدْرِ الذي تعاف عنه النفس مجازًا كُرْدِي .

فؤد: (جائز) أي عند الشافعي نهاية أي والمُحَقِّقِينَ . فؤد: (وعلى امتناعه) أي الجمع . فؤد: (هو من عموم المجاز الخ) وهو استعمال اللفظ في معنى مجازي شامل للمعنى الوضعي وغيره كالمُستقَدِر هنا الشامل للتجسس وغيره . قال سم قد يُقال إذا كان من عموم المجاز فهو مُستعمل في القدر المُشترَك بين التجسس وغيره مجازًا فلا يدلُّ على المطلوب إلا بقرينة تُفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو التجسس ، وأي قرينة كذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المُشترَك في معانيه لا يدلُّ على المطلوب إلا بقرينة تدلُّ على أن أحد المعنيين الرجوع للخمر هو التجسس وأي قرينة كذلك فتدبر فأي اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعمَّب اهـ وأجيب عن الأول بأن القرينة عَدَمُ المائع عن إرادة المعنى الحقيقي بالنسبة للخمر ووجوده بالنسبة لما عداها وهو الإجماع ويأتي الجواب عن الثاني أيضًا .

فؤد: (أو حقيقة) عطف على قوله مجاز فيه . فؤد: (لأنه يُطلق) ظاهره شرعًا (أيضًا) أي كما يُطلق على التجسس . فؤد: (على مُطلق الخ) لا يخفى أنه على هذا يكون رجس في الآية كحيوان في قولك الإنسان والبقر والغنم والإبل حيوان من استعمال المُشترَك المعنوي في معناه الأعم الشامل لأنواع مُختلفة لا من استعمال المُشترَك اللفظي في معانيه الذي يدعيه . فؤد: (استغناء بالقرينة الخ) وهي بالنسبة للخمر اشتهاؤ الرُّجْسِ في التجسس كما في ع ش وبالنسبة لما عداها الإجماع كما في النهاية والمُعني . فؤد: (وفي الحديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ») فيه تأمل إذ المُتبادِرُ منه الحُرْمَةُ لا التجاسة ولهذا استدل الشيخان على نجاسة التبيد بقياسه على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح في الإيعاب

فؤد: (وهو من عموم المجاز) قد يُقال إذا كان من عموم المجاز فهو مُستعمل في القدر المُشترَك بين التجسس وغيره مجازًا فلا يدلُّ على المطلوب إلا بقرينة تُفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو التجسس ، وأي قرينة لذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المُشترَك في معانيه لا يدلُّ على المطلوب إلا بقرينة تدلُّ على أن أحد المعنيين الرجوع للخمر هو التجسس وأي قرينة لذلك فتدبر فأي اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعمَّب .

نحو البنج والحشيش والأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالإسكار هنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش مجرّد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنها مخدرة خلافاً لمن وهم فيه وما ذكرته في الجوزة من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام صريح به أثبت المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرده ولا ذائب نحو حشيش

وقال ابن الرّفعة في المطلب نقلًا عن البيهقي التبيد كثيره يسكر فكان حرامًا وما كان حرامًا التحق بالخمير كزدي. • فود: (نحو البنج) بفتح الباء كما في القاموس وقوله والحشيش لو صار في الحشيش المذاب شدة مطربة أتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبراني وخالف م ر ثم جزم بالموافقة وفي الإيعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمير لجمودها ووجدت في الحشيشة لذويها فالذي يظهر بقاء الخمير على نجاستها؛ لأنها لا تظهر إلا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها أنها صارت كما خبز ووجدت فيه الشدة المطربة ع ش. • فود: (وكثير العنبر إلخ) أنظر التقييد بالكثير هنا وتركة فيما قبل سم عبارة السيد البصري هذا الصنيع مشير بحزمة القليل مما قبله لكن يخالفه قوله الآتي في الأشربة وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزيز لا ينقضي الشدة المطربة عنها فكثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على جل القليل الذي لم يصل إلى حد الإسكار كما صرح به غيره اه أقول ومما يدل على حله عبارة الشارح في شرح بافضل أما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والأفيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به اه وعبارة شرح المنهج وخرج بالمائع غيره كتبيج وحشيش مسكر فليس بنجس وإن كان كثيره حرامًا اه وعبارة الكزدي على الأول قوله القدر المسكر إلخ أما القدر الذي لا يسكر فلا يحرم؛ لأنه طاهر غير مضر ولا مستقدر اه. • فود: (والمراد بالإسكار إلخ) تقدم عن النهاية خلافه.

• فود: (بالمعنى المذكور) أي مجرّد تغييب العقل. • فود: (الثلاثة) أي غير الحنفية بدليل ما بعده.

• فود: (ولا يرد على المتن) أي مفهومه ومنطوقه وعبارة أخرى جمعه ومنعه. • فود: (جامد الخمر إلخ) سئل الوايد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس؛ لأنه مسكر كالبوطة وهل يكون جفاهه كالتخليل في الخمر يظهر أو يكون كالخمير المنعقدة فلا يظهر فأجاب بأنه لا اغتياز بقول هذا القائل فإنه لو فرض كونه مسكرًا لكان طاهرًا؛ لأنه ليس بمائع اه أي حال إسكاره لو كان مسكرًا ويؤخذ منه أن البوطة نجسة وهو كذلك إذ لو نظر إلى جمودها قبل إسكارها لوردت على ذلك الزبيب والشمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلي كذا في النهاية ونقل في المغني الإفتاء المنسوب لواليد المؤلف م ر عنه ثم قال يؤخذ منه أن البوطة طاهرة وهو كذلك اه.

• فود: (وكثير العنبر) أنظر التقييد بالكثير هنا وتركة فيما قبله.

لم يصير فيه شدة مطربة نظراً لأصليهما (وكَلِّبْ) للأمر بالطهارة من ولوغه سبماً مع التعفير والأصل عذم التعبد إلا للدليل بعينه ولا دليل على ذلك (وخَيْرَيْنِ) لأنه أسوأ حالاً منه إذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحالٍ مع صلاحه له.....

وقوله: وَيُؤْخَذُ الْخُ اللَّائِقُ بِجَلَالَتِهِ عِلْمًا وَحَالًا لِيَكُونَهُ بِمَنْزِلٍ عَنِ أحوالِ الْعَامَّةِ حَمْلُ مَقَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى تَقْدِيرِ تَصْوِيرِ الْبُوطَةِ عَلَى أَنَّهَا فِي حَالِ إِسْكَارِهَا مِنْ مَقُولَةِ الْجَائِدِ الَّذِي لَا يَسِيلُ بِطَبْعِهِ وَالْجَهْلُ بِحَقِيقَتِهَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِتَقْصِيرٍ بَلْ قَدْ يُعَدُّ كَمَا لَا فَلَا عِبْرَةَ بِتَشْنِيعِ مَنْ شَتَّعَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَلَا يَلِيْقُ بِجَلَالَتِهِ وَشَأْنُ الْمُؤْمِنِ التَّمَسُّ بِالْمَحَابِلِ الْحَسَنَةِ لِعُمُومِ الْخَلْقِ فَكَيْفَ بِخَوَاصِهِمْ سَيِّدُ عَمَرَ وَقَوْلُهُ بِتَشْنِيعِ مَنْ شَتَّعَ الْخُ وَمِنْهُمْ سَمَ عِبَارَتُهُ عَلَى الْمُنْهَجِ سَيْلُ شَيْخِنَا الرَّمْلِيُّ عَنِ الْكِشْكِ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا ثُمَّ قَطِعَ وَجُفِّفَ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ جَائِدٌ فَأَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُنْهَاجِ أَنَّ مَا يُسَمَّى بِالْبُوطَةِ طَاهِرٌ وَهَذَا الْأَخْذُ بَاطِلٌ إِذِ الْعِبْرَةُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ جَائِدًا أَوْ مَائِعًا بِحَالَةِ الْإِسْكَارِ فَالْجَائِدُ حَالُ إِسْكَارِهِ طَاهِرٌ وَالْمَائِعُ حَالُ إِسْكَارِهِ نَجِسٌ وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِهِ جَائِدًا وَلَوْ صَحَّ مَا تَوَهَّمَهُ لَزِمَ طَهَارَةُ التَّيِّدِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ جَائِدٌ وَهُوَ الزَّيْبُ وَلَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ أَه. وَعِبَارَتُهُ هُنَا قَوْلُهُ لَمْ تَصِرْ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ أَمَا إِذَا صَارَتْ فِيهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي نَجَاسَةِ الْبُوطَةِ وَرَغْمَ طَهَارَتِهَا لَمْ يَضُدُّ عَنِ تَأْمُلٍ صَحِيحٍ وَلَا الْيَقَاتِ إِلَيْهِ أَه. وَفِي الْبُجَيْرِيِّ وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ نَجِسٌ سَوَاءٌ كَانَ مَائِعًا أَوْ جَائِدًا فَالْكِشْكُ الْجَائِدُ لَوْ صَارَ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ كَانَ نَجِسًا، وَقَدْ يُقَالُ مَا فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ وَهُوَ جَائِدٌ إِنْ كَانَ مُسْكِرًا قَبْلَ جُمُودِهِ كَانَ نَجِسًا كَالْخَمْرَةِ الْمُتَعَقِدَةِ وَالْأَفْهَرُ طَاهِرٌ كَالْكِشْكِ وَمَا لَا شِدَّةَ فِيهِ غَيْرُ نَجِسٍ مَائِعًا أَوْ جَائِدًا حَلْبِيَّ عِبَارَةُ الْبِرْزَمَاوِيِّ. وَأَمَّا الْكِشْكُ فَطَاهِرٌ مَا لَمْ تَصِرْ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ وَالْأَفْهَرُ نَجِسٌ أَيَّ إِنْ كَانَ مَائِعًا أَه. وَيُثَلِّهُ فِي الْقَلْبِيِّ أَه. وَقَوْلُ الْحَلْبِيِّ، وَقَدْ يُقَالُ الْخُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ الْمَوَافِقُ لِكَلَامِ غَيْرِهِ دُونَ مَا قَبْلَهُ.

• فَوَيْ (سُنِّي): (وَكَلِّبْ) أَي لَوْ مُعَلِّمًا نِهَابَةً وَخَطِيبٌ وَشَرْحُ بَافْضِلٍ وَفِي الْبُجَيْرِيِّ عَلَى الْإِطْفِئِحِيِّ قَوْلُهُ لَوْ مُعَلِّمًا رَدَّ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِطَهَارَتِهِ أَه. • فَوَيْ: (لِلْأَمْرِ الْخُ) وَخَبَرَ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ دَعَى إِلَى دَارٍ فَلَمْ يُجِبْ وَإِلَى أُخْرَى فَأَجَابَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «فِي دَارِ فُلَانٍ كَلِّبْ» قِيلَ: وَفِي دَارِ فُلَانٍ هِرَّةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجِيسَةٍ» فَذَلَّ إِيمَاؤُهُ لِلْعَلَّةِ بِ(إِنَّ) الَّتِي هِيَ مِنْ صَيْغِ التَّثْنِئِ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ نَجِسٌ نِهَابَةً وَمُنْفِي. • فَوَيْ: (لِأَنَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَضِيَّةُ الْخُ فِي الْمُغْنِيِّ وَكَذَا فِي النُّهَابِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ لَوْ أَدَمِيًا.

• فَوَيْ: (لِأَنَّهُ أَسْوَأُ الْخُ) وَادَّعَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَعَوْرَضَ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَرِوَايَةٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْفِي. • فَوَيْ: (مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ الْخُ) أَي صَلَاحِيَّةٌ لَهَا وَقَعَ فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرُوهُ فِي أَوَائِلِ الْبَيْعِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْحَشْرَاتِ لَهُ مَنَافِعٌ لِكَيْتَابِهَا تَائِهَةً بَصْرِيَّ. • فَوَيْ: (لَهُ) أَي لِلْإِنْتِفَاعِ بِهِ بِحَمْلِهِ شَيْءٌ عَلَيْهِ

• فَوَيْ: (لَمْ تَصِرْ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ) أَمَا إِذَا صَارَتْ فِيهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي نَجَاسَةِ الْبُوطَةِ وَرَغْمَ طَهَارَتِهَا لَمْ يَضُدُّ عَنِ تَأْمُلٍ صَحِيحٍ وَلَا الْيَقَاتِ إِلَيْهِ.

فلا يرد نحو الحشرات؛ ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر.  
 (وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ولو آدمياً تغليبا للنجس إذ الفرع يشع أحسن  
 أبونه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية

مغني . هـ فؤد: (فلا ترد إلخ) الأولى تأخيرُه عن التعليل الآتي أيضاً كما في المغني . هـ فؤد: (ولياته إلخ)  
 ولياته منصوص على تخريجه نهايةً وعبارة المغني وقال تعالى: ﴿أَزْ لَحْمَ خِزْيِرٍ لَّأَنَّهُ رَجُسٌ﴾ (الانعام  
 ١١٥) إذ المراد جملته؛ لأن لحمه دخل في عموم الميتة هـ . هـ فؤد: (مندوب إلى قتله إلخ) ظاهره ولو  
 كان عقوراً لكان في العباب في باب البيع وجوب قتل المعوق وجواز قتل غيره سم على المنهج اهـ ع ش  
 عبارة الشويري أي مدعو إلى قتله بل قد يجب إن كان عقوراً اهـ أي والمراد بالمندوب المغنى اللغوي  
 الشامل للواجب فلا يخالف ما في العباب . هـ فؤد: (من غير ضرر) خرج به الفوايس الخمس فإنهن  
 يقتلن لضررين بغيري . هـ فؤد: (ولو آدمياً) لكان محل كون المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم  
 المغلظ إذا لم يكن على صورة الآدمي خلافاً للشارح، والقياس أنه لا يكلف حبيذ وإن تكلم وميز  
 وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب أي أو الخنزير والأصل عدم آدميته ولو مسخ آدمي كلباً  
 قيتبي طهارته استصحاباً لما كان ولو مسخ الكلب آدمياً قيتبي استصحاب نجاسته ولم تر في ذلك  
 شيئاً ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرز ذلك بحثاً سم على حج اهـ ع ش . هـ فؤد: (يشع أحسن أبونه في  
 النجاسة) أي كالمتولد بين كلبية وشاة فهو نجس ويستثنى منه الآدمي ولو في نصفه الأعلى المتولد بين  
 آدمي وكلية أو بالمعكس فإنه طاهر عند الرملي ووالده وقوله وتحرير الذبيحة إلخ فالمتولد بين كباي  
 ومجوسي لا تجل ذبيحته ولا يكاخه وإن كان أنثى وقوله وإيجاب البدل فالمتولد بين جمار وحشي  
 وجمار أهلي إذا قتله المعرّم وجب بدله من الأول وقوله وعقد الجزية فمن كان لإبيه دون أمه كتاب أو

هـ فؤد: (ولو آدمياً تغليبا للنجس) هو كما قال وإن قلنا بطهارة آدمي تولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ  
 فمحل ما ذكر فيما إذا لم يكن على صورة الآدمي خلافاً للشارح والقياس أنه لا يكلف حبيذ وإن تكلم  
 وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب أي أو الخنزير والأصل عدم آدميته، ولو مسخ آدمي  
 كلباً قيتبي طهارته استصحاباً لما كان وهو ظاهر على ما يأتي في التثنية الآتي قبيل وجلد نجس بالموت  
 عن بعض المتكلمين إن المتبدل الصفة دون الذات أما على ما يأتي فيه عن بعض المحققين من أنه تعدد  
 الذات الأولى وتختلف أخرى ففيه نظر يُحتمل أن يحكم بنجاسته؛ لأنه كلب ويُحتمل أن يحكم  
 بطهارته؛ لأن ما ادعوه غير قطعي، بل يحتل الصفة فقط ولا تنجس بالشك وعلى الجملة قيتبي أن  
 لا يكلف ويؤيده قولهم لو مسخ الزوج حيواناً اغتذت زوجته عدة الحياة فإنه صريح في بيوتها  
 وخروجه عن حكم الآدميين وإلا فلا وجه لبيتونة زوجته، ولو مسخ الكلب آدمياً قيتبي استصحاب  
 نجاسته على الرائيين على ما تقرّر وهو ظاهر على رأي بعض المتكلمين وكذا على رأي المحققين لعدم  
 القطع بذلك ولا يطهر ما كان نجس العين بالشك ولم تر في ذلك شيئاً ووقع البحث فيه مع الفضلاء

والأب في النسب والأُم في الحرثية والرق في أخفهما في نحو الزكاة والأضحية وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيه لأخص أهوره أن الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظراً لصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف؛ لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه بل وإلى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ إذا تعدت إزالته فيدخل المسجد ويأمر

شبهه كتاب أقر هو بالجزية كآبيه ببحر مي . هـ فود: (والرق) قد يشمل بإطلاقه الموطوءة بالملك مع أن الولد لا يتبعها في الرق ع ش عبارة البحر مي قوله في الرق أي بشرط أن لا يظن الواطن في حال وطئه أنها حرة فخرج ما إذا ظن أنها زوجته الحرة أو غر بحرية أمه فإن ولدها حراً هـ . هـ فود: (وأخفهما في نحو الزكاة إلخ) أي في متولد بين إيل ويقر مثلاً كزدي وعبارة النهاية والمغني في عدم وجوب الزكاة هـ . هـ فود: (وهو إلخ) أي ما اقتضاه ما تقرر من أن الآدمي المتولد إلخ . هـ فود: (ونحث طهارته نظراً لصورته إلخ) إشارة لرد ما تقدم عن الرمل واليه عبارة شيخنا وفي البحر مي نحوها فإن كان المتولد بين كلب وآدمي على صورة الكلب فتجس وإن كان على صورة الآدمي فطاهر عند الرملي وتجس مفعو عنه عند ابن حجاج فيصلي إماماً ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا يتجسهم بنفسه مع رطوبة ولا يتجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم التجس في الأنكحة والتسري والذبيحة والثوارث ويجوز له ابن حجاج التسري إن خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فإذا كان يتعلق ويقول فهل يكلف قال بعضهم يكلف؛ لأن مناط التكليف العقل وهو موجود، وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي إذا كان يتعلق ويقول ويجوز ذبحه وأكله وإن صار خطيباً وإماماً هـ . هـ فود: (بخلافه إلخ) حال من فاعل واضح . هـ فود: (ولا ينافيه) أي كونه مكلفاً . هـ فود: (بل وإلى غيره) قضيته أنه لا يتجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو أنه يتجس لكن يغنى عنه إذ العفو يصدق بكل من الأمرين سم . هـ فود: (فيدخل المسجد إلخ) الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبقه مع الثراب يجوز له دخول المسجد عملاً باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر

فتحرز ذلك بحثاً . هـ فود: (بل وإلى غيره) قضيته أنه لا يتجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو أنه يتجس، لكن يغنى عنه إذ العفو يصدق بكل من الأمرين . هـ فود: (نظير ما يأتي في الوشم) يتأمل فإنه لم يذكر فيما سياتي في الوشم تضرراً بالعفو بالنسبة لغيره إذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة، وقد يؤيد عدم العفو حيث أتى لو مس نجاسة مفعو عنها على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر أنه يتجس إلا أن يفرق . هـ فود: (فيدخل المسجد) الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبقه مع الثراب يجوز له دخول المسجد عملاً باعتقاده، لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فإن قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه أيضاً أو يفرق فيه نظر .

الناس ولو مع الرطوبة ويؤثمهم؛ لأنه لا تلزمه إعادة ومال الاستوي إلى عدم جل ثناكحته وجزم به غيره؛ لأن في أحد أصليه ما لا يجعل رجلاً كان أو امرأة ولو لمين هو مثله وإن استويا في الدين وقضية ما يأتي في النكاح من أن شرط جل التسوي جل المناكحة أنه لا يجعل له وطء أتمه بالمليك أيضاً لكن لو قيل باستيناء هذا إذا تحقق العنت لم يعمد ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لتقصيه وقياشه فطمه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن بل أولى نعم فيه دية إن كان حراً؛ لأنها تميز بأشرف الأوثان كما مر قال بعضهم وبعيد أن يُلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه اهـ. والوجه عدم اللحوق؛ لأن شرطه جل الوطء أو اقتيرائه بشبهة الواطئ وهما

غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فإن قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه أيضاً أو يفرق فيه نظر سم على حنج ونقل عن فتاوى حنج أن له منعه أي المالك المذكور حيث خيف التلوث وهو ظاهر؛ لأن عدم منعه منه يلزم عليه إفساد عبادة غيره ع ش وقوله فهل له المنع الخ لا موقع لهذا التردد مع قوله السابق فضيحه أنه لا يتجسس الخ بل قول الشارح ولو مع الرطوبة صريح في عدم إفساد عبادة غيره فلا وجه للمنع فيما نحن فيه أصلاً. هـ فود: (وجزم به غيره) اعتمده البجيرمي وشيخنا كما مر.

هـ فود: (لأن في أحد أصليه) لعل الأتسب ترك في بصرى أي وما. هـ فود: (لكن لو قيل الخ) هل هذا الاستدراك مقصور على التسري أو جار فيه وفي النكاح محل تأمل والأقرب معنى إزجاعه إليهما معاً لا سيما، وقد يتعمد عليه الثاني؛ لأن الفدرة على صدق الزوج قد يكون أيسر من قيمة الأمة وأيضاً فدائرة الأول أوسع؛ لأن العبد المكاتب يجعل له التزوج بإذن سيده ولا يجعل له التسري بإذن سيده فليتأمل بصرى وتقدم عن شيخنا ما يعيد الجزم بالاول وسنأتي عن ع ش ما يؤيد عدم تزوجه مطلقاً وفي البجيرمي ما يصرح به عبارته والمُعتمد عند م ر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطباً ويؤثمهم ولا تجعل ثناكحته رجلاً كان أو امرأة؛ لأن في أحد أصليه ما لا تجعل ثناكحته ولو ليثله ويقتل بالحر لا عكسه وتسري ويزوج أمته لا عتيقه أجهوري وزيادي اهـ. هـ فود: (لم يعمد) تقدم اعتماده عن الزيادي وغيره وأقره ع ش ثم قال وانظر لو كان أنتى وتحقق العنت فهل يجعل لها التزوج أم لا؛ لأنه يمتنع على الغير نكاحها؛ لأن في أحد أصولها ما لا يجعل نكاحه فيه نظر والأقرب الثاني للعللة المذكورة فيتعمد تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الإمكان اهـ. هـ فود: (قيل لا عكسه الخ) أقول هو واضح فما وجه حكايته بصيغة التمريض وإنما التردد في قتل القن المسلم به لتميزه عليه بشرف الطرفين، والقصاص يُدعى فيه المماثلة بصرى وتقدم أيضاً عن الزيادي والأجهوري ما يوافق.

هـ فود: (وقياسه) أي قياس عدم المكس وقوله فطمه عن مراتب الولايات الخ وفاقاً للخطيب وخلافاً للرملي كما مر عن شيخنا وعبارة البجيرمي فإن كان أحد أصليه آدمياً وكان على صورة الآدمي ولو في نضفه الأعلى فقط فقال شيخنا م ر هو طاهر ويعطى أحكام الآدميين مطلقاً وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها إلا في عدم جل دبيحته ومناكحته وإزوه وقتل فائله قلوبى اهـ. هـ فود: (لأن شرطه) أي شرط اللحوق.

مُتَّفَعِيَانِ هُنَا نَعْمَ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي وَاطِيٍّ مَجْنُونٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمَحَلُّ الْمَوْطُوءُ هُنَا غَيْرُ قَابِلٍ لِلْوَطْءِ فَتَقَدَّرَ الْإِنْحَاقُ بِالْوَاطِيِّ هُنَا مُطْلَقًا فَغَلِمْ أَنَّهُ لَا قَرِيبَ لَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ أَدَمِيَّةً وَالَّذِي يُتَّجَعُ أَنْ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَ أُمَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ بِالْمَلِكِ لَا عَتِيقَتَهُ لِمَا تَقَوَّرَ أَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْوِلَايَاتِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَوْ وَاطِيٍّ أَدَمِيٍّ بِهَيْمَةَ فَوَلَدَهَا الْأَدَمِيُّ يَمْلِكُ لِمَالِكِهَا هـ وَهُوَ مَقِيسٌ .  
(وَمِيتَةٌ غَيْرُ الْأَدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجِرَادِ) لِتَحْرِيبِهَا مَعَ عَدَمِ إِضْرَارِهَا فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا لِتَجَاسُطِهَا وَزَعَمَ إِضْرَارِهَا مَمْنُوعٌ.....

هـ فَوَدُ: (أَنْ يُقَالَ الْمَحَلُّ الْإِنِّخُ) وَهُوَ الْكَلْبُ . هـ فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي مَجْنُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . هـ فَوَدُ: (فَغَلِمْ أَنَّهُ لَا قَرِيبَ لَهُ الْإِنِّخُ) فِيهِ أَنَّ الْقَرِيبَ يَشْمَلُ الْأَوْلَادَ وَهُمْ مُتَّصِرُونَ فِي حَقِّهِ فِي وَطْءِ أُمَّتِهِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْعَنَتِ بِنَاءِ عَلَى جَوَازِهِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَلْ قَدْ يَدْعِي اغْتِيَابَ الشُّبُهَةِ فِي حَقِّهِ وَلَوْ بَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ فَتَسْتَدَجِلُهُ امْرَأَةٌ بِشُبُهَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم . هـ فَوَدُ: (وَالَّذِي يُتَّجَعُ الْإِنِّخُ) تَقَدَّمَ اعْتِمَادُهُ عَنِ الزِّيَادِيِّ وَالْأَجْمُورِيِّ . هـ فَوَدُ: (وَهُوَ مَقِيسٌ) أَقُولُ وَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَأْكُولَةً؛ لِأَنَّ الْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ وَبَقِيَ مَا لَوْ وَاطِيٍّ خُرُوفَ أَدَمِيَّةٍ فَاتَتْ بَوْلِدٌ فَحُكِّمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْلِكُ لِصَاحِبِ الْخُرُوفِ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَرَّةً فَهُوَ حُرٌّ تَبَعًا لَهَا وَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَةً فَهُوَ يَمْلِكُ لِمَالِكِهَا وَمَعَ ذَلِكَ يَتَّبَعِي أَنْ لَا يُجْزِي فِي الْكِفَارَةِ تَبَعًا لِأَحْسَنِ أَضْلَيْهِ كَمَا لَا يُجْزِي الْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهِ فِيهَا بَلْ لَعَلَّ هَذَا أَوْلَى مِنْهُ بِعَدَمِ الْإِجْرَاءِ لِانْتِضَاءِ اسْمِ الْأَدَمِيِّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى صَوْرَتِهِ فَتَنَبَّهَ لَهُ وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا يُخَالِفُهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ وَبَقِيَ أَيْضًا مَا لَوْ تَوَلَّدَ بَيْنَ مَأْكُولَتَيْنِ مَا هُوَ عَلَى صَوْرَةِ الْأَدَمِيِّ وَصَارَ مُمَيِّزًا عَاقِلًا هَلْ تَصِيحُ إِمَامَتُهُ وَبَقِيَّةَ عِبَادَاتِهِ وَهَلْ يَجُوزُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ أَمْ لَا وَإِذَا مَاتَ هَلْ يُغْفَى حُكْمَ الْأَدَمِيِّ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ . وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ بِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ وَسَائِرِ عِبَادَاتِهِ وَأَنَّهُ يُعَدُّ مِنَ الْأَرْبَعِينَ فِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهَا مَنُوطَةٌ بِالْعَقْلِ، وَقَدْ وَجَدُوا أَنَّهُ يَجُوزُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ تَبَعًا لِأَضْلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يُغْفَى حُكْمَ الْأَدَمِيِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا فِي الْحَيَاةِ وَلَا فِي الْمَمَاتِ ع ش .

هـ فَوَدُ (سُنِّي): (وَمِيتَةٌ غَيْرُ الْأَدَمِيِّ الْإِنِّخُ) وَلَوْ نَحَوَ ذُبَابٌ كَدُّ وَدَخَلَ مَعَ شَعْرِهَا وَصَوْفِهَا وَوَبَّرَهَا وَرَيْشِهَا وَعَظْمِهَا وَظَلْفِهَا وَظَفْرِهَا وَحَافِرِهَا وَسَائِرِ أَجْزَائِهَا نِهَائَةً وَمُغْنِي .  
هـ فَوَدُ (سُنِّي): (وَالسَّمَكُ) وَلَوْ كَانَ طَافِيًا نِهَائَةً بَانَ ظَهَرَ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ ع ش .  
هـ فَوَدُ (سُنِّي): (وَالْجِرَادُ) هُوَ اسْمُ جِنْسٍ وَاجِدُهُ جِرَادَةٌ تُطَلَّقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى نِهَائَةً وَمُغْنِي .  
هـ فَوَدُ: (لِتَحْرِيبِهَا) إِلَى قَوْلِهِ وَاسْتَشْنَى فِي النَّهَائَةِ وَالْمُغْنِي لِأَقْوَلِهِ وَزَعَمَ إِضْرَارِهَا مَمْنُوعٌ . هـ فَوَدُ: (مَعَ عَدَمِ إِضْرَارِهَا) أَي وَعَدَمِ احْتِرَابِهَا نِهَائَةً وَمُغْنِي . هـ فَوَدُ: (وَزَعَمَ إِضْرَارِهَا الْإِنِّخُ) رَدُّ لِقَوْلِ ابْنِ الرَّبْعَةِ إِنَّ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى تَجَاسُطِ الْمِيتَةِ بِالْإِجْمَاعِ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ فِي أَكْلِ الْمِيتَةِ ضَرَرًا سَمَ عَلَى الْبَهْجَةِ اِه ع ش .

هـ فَوَدُ: (فَغَلِمْ أَنَّهُ لَا قَرِيبَ لَهُ الْإِنِّخُ) فِيهِ أَنَّ الْقَرِيبَ يَشْمَلُ الْأَوْلَادَ وَهُمْ مُتَّصِرُونَ فِي حَقِّهِ فِي وَطْءِ أُمَّتِهِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْعَنَتِ بِنَاءِ عَلَى جَوَازِهِ الَّذِي جَوَّزَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، بَلْ قَدْ يَدْعِي اغْتِيَابَ الشُّبُهَةِ فِي حَقِّهِ وَلَوْ بَانَ يَخْرُجُ بِاحْتِلَامٍ فَتَسْتَدَجِلُهُ امْرَأَةٌ بِشُبُهَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

وهي ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية فخرج موث الجنين بذكاة أمه والصيد بالضغطة أو قبل إمكان ذكاته والناد بالسهم؛ لأن هذا ذكاتها شرعا واستثنى منها آدمي لتكريمه بالنص وهو في الكافر من حيث ذاته فلا يُنافي إهدازه لوصف عرضي قام به وللخبر الصحيح ولا تنجسوا

• فود: (وهي) أي الميتة شرعا نهاية. • فود: (ما زالت حياته إلخ) كذبيحة المجوسي والمُحرم بضم الميم وما ذُبح بالعظم وغير المأكول إذا ذُبح مُغني ونهاية قال ع ش قوله م ر والمُحرم أي إذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يُعلم من كتاب الحج أما لو كان مذبوحة غير وحشي كعنز مثلا فلا يحرم اه.  
• فود: (والناد) أي والمتردي مُغني. • فود: (أو قبل إمكان ذكاته) أي المغهودة فلا يُنافيه ما بعده رشدي. • فود: (منها) أي الميتة. • فود: (الآدمي) ومثله الملك والجن فإن ميتتهما طاهرة كذا بهاميش شرح البهجة بخط الزبادي وفي فتاوى الشهاب الرملي ما يوافق ويوجه بما وُجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمي من قوله ﷺ - إن المؤمن لا يتجس حيا ولا ميتا - حيث لم يقيد ذلك بالآدمي ولا يشكّل بأنه يقتضي نجاسة الكافر؛ لأن التمسيد بالمؤمن في هذا ونظائره ليس لإخراج الكافر بل للشاء على الإيمان والترغيب فيه ع ش عبارة شينخنا هنا ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميتة وهو الزجاج. وأما إن قلنا بأنها أشباح نورانية تنطفي بموتها فلا ميتة لها اه. وفي باب الطهارة ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام كثيفة والحق أنهم أجسام لطيفة؛ لأنهم أجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة اه. • فود: (لتكريمه إلخ) وقضية التكريم أن لا يُحكّم بنجاسته بالموث مُغني ونهاية. • فود: (وللخبر الصحيح إلخ) ولأنه لو كان نجسا لما أمر بئسله كسائر النجاسات أي العينية لا يقال: ولو كان طاهرا لما أمر بئسله كسائر الأعيان الطاهرة؛ لإثبات قول غسل الطاهر مغمود في الحديث وغيره بخلاف التجسس على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه نهاية قال ع ش قوله بخلاف التجسس قضيته أن عظم الميتة إذا تنجس بمعلظة لا يصح تطهيره منه ليرجع إلى أصله حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيح وبهذه القضية صرح سم على حج فيما

• فود: (وهو في الكافر من حيث ذاته) قال في شرحه للباب من جملة كلام طويل فالآدمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وضعه أخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة؛ لأنه وصف ذاتي أيضا فلا يختلف باختلاف الأفراد والثابتة له من حيث وضعه تقتضي احترامه وتكظيمه بحسب ما يليق به ولا شك أن الحرمة تثبت له الحرمة الأولى فكان طاهرا حيا وميتا ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يُحترم ولم يُعظم فجاز الاستنجاء بجلده وإغراء الكلاب على جفته وأخذ الأواني من جلده لأنه أوجد من عوارض المخالفة ما أوجب إهدار عوارض الصفات فتأمل ذلك يتضح لك أنه لا إشكال في كلامهم اه. لكن قد يقال إن أراد بأن الطهارة وصف ذاتي أنها مقتضى الذات فهو ممنوع ولذا اختلفت الأئمة فيها أو أنها قائمة بالذات فكل الأوصاف كذلك إلا أن يقال إنه أراد بالذات الحقيقي، وقد يقال لم اقتضت الذاتية الطهارة دون الإحرام.

موتاكم فإنَّ المسلمَ لا ينجسُ حيًّا ولا ميتًا، ودَكَرَ المسلمُ للغالبِ ومَعْنَى نجاسةِ المُشركِ  
 في الآيةِ نجاسةُ اعتقادِهِم أو الثرأدِ اجتنابِهِم كالنجسِ والخلافِ في غيرِ مِيتَةِ الأنبياءِ صلواتُ  
 الله وسلامُهُ عليهم قيلَ ومثلُهُم الشُّهداءُ والسَّمَكُ للإجماعِ والجرادُ للإجماعِ أيضًا على ما  
 قاله غيرُ واحدٍ وللخَبِرِ الحَسَنِ «أجلتُ لَنَا مِيتَتانِ وذَمَانِ السَّمَكِ والجرادُ والكَبْدُ والطَّحَالُ»  
 لِكِبْرِ الصَّحِيحِ كما في المَجْمُوعِ أَنَّ القَائِلَ أَجَلْتُ إلى آخِرِهِ ابنُ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما لِكَيْتِهِ في حُكْمِ  
 المَرْفُوعِ وروايَةٌ رَفِيعٌ ذلكَ ضَعِيفَةٌ جَدًّا ومن ثَمَّ قالَ أحمدُ إِنَّها مُنكَرَةٌ وَخَبِرٌ الجرادُ أَكثَرُ جُنُودِ  
 الله لا أَكَلَهُ ولا أَخْرَمَهُ صَرِيحٌ في جِلِّهِ خِلافًا لِمَنْ وَهَمَ فيه وأَمَّا لِمَ يَأْكُلُهُ لِغُدْرٍ كَالضَّبِّ  
 على أَنه جاءَ عندَ أبي نُعَيْمٍ «أَنَّهُم عَزَّوْا سَبْعَ عَزَّوَاتٍ يَأْكُلُونَهُ وَيَأْكُلُهُ مَعَهُمْ» وروايَةٌ يَأْكُلُونَهُ  
 صَحَّحَتْ في البُخاريِّ وغيرِهِ.

(وَدَمٌ) إِجْمَاعًا حَتَّى ما يَبْقَى على العِظامِ وَمَنْ صَرَخَ بِطَهَارَتِهِ أَرَادَ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ.....

يَأْتِي لَكِنْ في فتاوى شَيْخِ الإسلامِ ما نُصِّه (فَرَعَ) سِئِلَ شَيْخُ الإسلامِ عَنِ الإِناءِ العاجِ إِذا وَلَعَ فيه الكَلْبُ  
 أو نَحَوهُ وَغَسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْداهَا بِتُرَابٍ فَهَلْ يُكْتَفَى بِذَلِكَ عَن تَطْهِيرِهِ أَوْ لا فَاجابَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ  
 العاجَ يَطْهَرُ بما ذَكَرَ عَنِ النجاسةِ المُعْلَظَةِ اهـ وَهُوَ الأَقْرَبُ ع ش . ة فُود: (وَذَكَرَ المُسْلِمُ لِلْغالبِ) كذا  
 قالوا، وقد يُقالُ ما المانعُ مِنْ أَن وَجَهَ الدَّلالةُ مِنْهُ لَطْهارةِ الكافرِ أَنَّ الخِصْمَ لا يُفَرِّقُ بَيْنَ المُسْلِمِ والكافرِ  
 في النجاسةِ بالموتِ إِذا ثَبَّتَ طَهارةُ المُسْلِمِ فالكافرُ يَمُتُّه لِغَدْمِ الفَرْقِ اتِّفَاقًا رَشِيدِيًّا . ة فُود: (نجاسةُ  
 اِعتقادِهِم الخ) أَي لا نجاسةُ أَبدانِهِم مُغْنِي . ة فُود: (والخلافُ) إلى قولِهِ لَكَيْتِهِ في التَّهْيِيةِ والمُغْنِي إِلا  
 قولُهُ على ما قاله غيرُ واحدٍ . ة فُود: (والخلافُ الخ) لِمَ يَتَقَدَّمُ حِكايةُ الخِلافِ في كِلايِهِ في مِيتَةِ الأَدَمِيِّ  
 لَكَيْتِهِ نائِبٌ وِعبارةُ المَحَلِّيِّ وكذا مِيتَةُ الأَدَمِيِّ في الأَظْهَرِ ع ش . ة فُود: (قيلَ) عِبارَةُ التَّهْيِيةِ والمُغْنِي قالَ  
 ابنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ اهـ . ة فُود: (ومِثلُهُم الشَّهِيدُ) ضَعِيفٌ ع ش . ة فُود: (والسَّمَكُ) وَهُوَ ما يُؤْكَلُ مِنْ  
 حَيوانِ البَحْرِ وَإِن لِمَ يَسَمُّ سَمَكًا كَمَا سَيَأْتِي في الأَطْعِمَةِ (والجرادُ) سِوَةِ أَماتانِ باضطِبادٍ أَمْ يَقَطَعُ رَأْسَ  
 وَلَوْ يَمُتُّ لا يَحِلُّ ذَبْحُهُ مِنَ الكُفَّارِ أَوْ حَتَفَ أَتْفَهُ نِهايةً أَي بلا جِنايَةٍ ع ش . ة فُود: (إنها) أَي رِوايةُ الرِّفْعِ .

ة فُود (سُئِلَ): (وَدَمٌ) أَي وَلَوْ تَحَلَّبَ مِنْ سَمَكٍ وَكَبِدٍ وَطِحالٍ نِهايةً وَمُغْنِي أَي سألَ ع ش . ة فُود: (حَتَّى  
 ما يَبْقَى) إلى المَثَرِ في التَّهْيِيةِ إِلا قولُهُ أَي إلى وَمَتَّى . ة فُود: (وَمَنْ صَرَخَ الخ) ظاهِرٌ صَنِيعِ المُغْنِي أَنَّ  
 التَّراخَ مَعنَوِيًّا عِبارَتُهُ، وَأَمَّا الدَّمُ الباقِي على اللَّحْمِ وَعِظامِهِ فَقِيلَ إِنَّه ظاهِرٌ وَهُوَ قَضِيَّةُ كِلامِ المُصَنِّبِ في  
 المَجْمُوعِ وَجَرَى عليه السُّبْكِيُّ وَيَدُلُّ له مِنَ السُّنَّةِ - قولُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كُنَّا نَطْبِخُ البُرْمَةَ على عَهْدِ  
 رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعْلَمُها الصُّفْرَةَ مِنَ الدَّمِ فَناكُلُ ولا يَنْكِرُها - وظاهِرٌ كِلامِ الحَلِيمِيِّ وَجماعَةٍ أَنه نَجَسَ  
 مَغْفُورٌ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ وَإِن لِمَ يَسِيلُ لِقَلْبِهِ ولا يُنافِيهِ ما تَقَدَّمَ مِنَ السُّنَّةِ اهـ .

ة فُود: (أَنَّهُ يُغْفَى عَنْهُ) صَوْرَةٌ بَعْضُهُم بِالدَّمِ الباقِي على اللَّحْمِ الَّذِي لِمَ يَخْتَلِطُ بِشَيْءٍ كَمَا لو ذُبِحَتْ شاةٌ  
 وَقُطِعَ لَحْمُها وَبَقِيَ عليه أَثرٌ مِنَ الدَّمِ بِخِلافِ ما لو اِختَلَطَ بِغَيْرِهِ كَمَا يُفَعَّلُ في التَّيِّ تَذْبِيعُ في المَحَلِّ المُعَدِّ

واستثنى منه الكبد والطحال والمسك أي ولو من ميتة إن تجسّد وانقعدّ وإلا فهو نجس تبعاً لها والعلقة والمضغة ومنى أو لبن خرجا بلون الدم ودم تفضية لم تفسد (وقبيح) لأنه دم مستحيل وضدّه وهو ماء رقيق يُخالطه دم وكذا ماء قرح أو نعلب إن تغَيَّر كما سيذكره (وقبيح).....

للذبيح الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يُغنى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي وهو تضيؤ حسن فليتيبه له ولا فرق في عدم العفر عما ذكر بين الميتلى به كالجرازين وغيرهم ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر؛ لأن الأصل الطهارة ع ش عبارة الجميل على شرح الشهاب الرملي لمنظومة ابن العباد. قوله: (فقبل غسل) مفهومه أنه بعد الغسل لا يُغنى عنه أي فإنه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويُغتفر بقاياه اليسيرة؛ لأنها ضرورية لا يملكه قطعها اه وعبارة الرشيدى عليه بعد ذكره عن شيخه ع ش مثلها، وقد سأله عن ذلك مرة فقال: يغسل الغسل المعتاد ويُغنى عما زاد اه. ة قوله: (واستثنى) إلى الميتن في المغني إلا قوله أي إلى وميتي.

ة قوله: (الكبد والطحال) أي وإن شجقا وصارا كالدّم فيما يظهر ع ش.

ة قوله: (أي ولو من ميتة الخ) خلافاً للنهاية والمغني عبارة الأول والمسك طاهرٌ لخبير مسلم: «المسك أطيب الطيب»، وكذا فأرته بشرها انفصلت في حال حياة الطيبة ولو احتمالاً فيما يظهر أو بعد ذكاتها والأفتجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياساً على الإنفحة اه. وعبارة الثاني وفأرته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الطيبة كالسلمة فتحتك حتى تلقيا وقيل إنها في جوفها تلقيا كالبيض ولو انفصل كل من المسك والفارة بعد الموت فتجس كالبني والشعر اه. وفي البجيري عن الشيرامسي ما يوافق كلام الشارع عبارته ومحل طهارة المسك وفأرته إن انفصلت الخ وكذا بعد مؤنها إن تهيات للخروج ولو شك في نحو شعر أو ريش أو من مأكول أو غيره أو انفصل من حي أو ميت أو في عظم أو جلد أو من مذكي المأكول أو من غيره أو في لبن أو لبن مأكول أو لبن غيره فهو طاهر ومن ذلك ما عمّت به البلوى في مضرنا من الفراء التي تباع ولا يُعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أو لا وهل أخذ بعد تذكته أو مؤنه وقياس ما ذكر طهارتها كطهارة الفارة مطلقاً إذا شك في انفصالها من حي أو ميت خلافاً لتفصيل فيها للإستوي ع ش اه. ة قوله: (ومنّي أو لبن خرجا الخ) هذا إذا كانت خواص المني أو اللبن موجودة فيه نهاية ومغني. ة قوله: (أو لبن) الأولى إسقاط الهمزة.

ة قوله: (لم تفسد) أي بأن تصلح للتخلّي نهاية. ة قوله: (لأنه) إلى قوله وما رجع في النهاية والمغني.

ة قوله: (دم مستحيل) أي إلى تنن وفساد نهاية. ة قوله: (كما سيذكره) أي في شروط الصلاة نهاية ومغني.

ة قوله: (سني) (وقبيح) وهو الرجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغيّر كما قالاه والمراد

ة قوله: (وقبيح) في شرح م ر وهو الرجع بعد الوصول إلى المعدة، ولو ماء وإن لم يتغيّر، والمراد بذلك وصوله إما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك؛ لأنه باطن فيما يظهر اه. ولم اعتبر مجاوزة

وإن لم يتغير وإلا استقر في المعدة؛ لأنه فضلة وبلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر  
كالسائل من فم النائم ما لم يعلم أنه من المعدة نعم من ابتلي به غفي عنه منه في التوب وغيره

بذلك وصوره لما جاوز مخرج الحزف الباطن؛ لأنه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح  
صلايته باقية بحيث لو زرع ببت كان متنجسا لا نجسا وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد  
ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرج أن يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلي شخص بالقيء غفي عنه  
منه في التوب وغيره كدم البراغيب وإن كثر كما هو ظاهر نهاية. قال ع ش ومثله بالأولى لو ابتلي بدم  
اللثة، والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه. ة فود: (وإن لم يتغير) يظهر أن محله  
في المانع بقرينة ما يأتي في الحب والعتير المبلوع وعليه فما الفرق لا يقال إن ملاقة التجاسة ليعض  
المانع تنجسه بخلاف غيره؛ إلتا نقول غابة ما يلزمه تنجسه لا صيرورته نجسا ثم رأيت نقلا عن  
الإسوي أنه بحث أن الماء الذي يتغير يتبني أن يكون متنجسا قطه بالمكثرة وهو وجه معنى بصري  
أي لا نقلا كما تقدم عن النهاية التصريح بخلاف ذلك البحث واختمه الحلبي وشيخنا ومفيدة قول  
المغني، وقيل غير المتغير متنجس لا نجس ومال إليه الأذرع اه فذكر ذلك البحث بصيغة الثمريض .  
ة فود: (لأنه فضلة) أي مستحيلة كالبول مغني. ة فود: (ويبلغم المعدة) ويعرف كونه منها بما يأتي في  
الماء السائل من الفم ع ش. ة فود: (بخلافه من رأس إلخ) أي بخلاف البلغم التازل من الرأس أو  
أقصى الحلقي فإنه طاهر نهاية ومغني. ة فود: (ما لم يبلغم إلخ) دخل فيه صورة الشك عبارة النهاية  
والمغني والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج مئتا بصفرة لا إن كان من غيرها  
أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر اه. قال ع ش قوله م ر كأن خرج إلخ قضيه أنه مع التين والصفرة  
يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك وقوله أو شك إلخ من ذلك ما لو أكل شيئا نجسا أو  
متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فإنه طاهر؛ لأن ما في الباطن لا يحكم  
عليه بالتجاسة فلا يتنجس ما مر عليه وإلتا لم تتحقق مروره على محل نجس اه. ة فود: (من المعدة)  
أخرج ما قبلها سم. ة فود: (به) أي بالسائل من المعدة. ة فود: (غفي عنه إلخ) أي لمسقة الاحتراز عنه  
ويتبني أن لا يغفي عنه بالنسبة لغير من ابتلي به إذا مسه بلا حاجة كما تبه عليه سم في نظيره وليس من

مخرج الحزف الباطن وهلا كفى وصوره وفي شرحه أيضا، ولو ابتلي شخص بالقيء غفي عنه منه في  
التوب وغيره كدم البراغيب وإن كثر، كما هو ظاهر وجرة ومرة ومثلهما سُم الحية والعقرب وسائر  
الهوام فيكون نجسا. قال ابن العماد: وتبطل الصلاة بلسمة الحية؛ لأن سُمها يظهر على محل اللسعة  
لا العقرب لأن إزرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السُم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من  
بطلانها بالحية دون العقرب هو الأوجه إلا إن علم ملاقة السُم في الظاهر أو لما لاقى سُمها، وأما  
الحُرزة التي توجد في المرارة وتشتغل في الأدوية فتبني كما قاله في الخادم نجاستها؛ إلتا تجسد  
من التجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعمد ولحا اه. ة فود: (من المعدة) أخرج ما قبلها .

وإن كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة مُتَنَجِّسٌ على ما قاله الفقهاء وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها ومما مصرح بهما ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان وأقروه من أن محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وتقي بعضه بارزاً إن وصل طرفه للمعدة لأتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما إذا لم يصل إليها؛ لأنه الآن ليس حاملاً لمُتَّصِلٍ بِنَجَسٍ ويظهر على الأول أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك؛ لأنه باطن وجرة وهي ما يخرجها الحيوان ليختره ومرة سوداء

ذلك ما لو شرب من إناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس المعلقة مثلاً بفيه ووضعها في الطعام فإن الظاهر أنه لا يتنجس ما في الإناء من الماء أو الطعام لمسقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شيء لا يتنجس؛ إنا لا نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته ع ش . ه فود: (وأطلق غيره طهارته) قد يقال: إن علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قبي وصل إليه فتجس وإلا فطاهر لأصل فليتناول سم وتقدم آتفاً عن ش ما يخالفه . ه فود: (على الأول) وهو ما قاله الفقهاء . ه فود: (من ذلك) أي متنجس . ه فود: (لأنه باطن) أقول هذا يشكّل بما تقدم آتفاً من إطلاق طهارة بلغم الصدر مع أن الصدر مجاوز لمخرج الحاء ثم رأيت في شرح العباب عقب كلام الفقهاء بذلك ثم قال ولئن جرى على كلام الفقهاء أن يجيب بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبأن ملاقاته الباطن ليابن مثله لا يؤثر وإن خرج ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الرجيع منه أو قبله وهو قوله الآتي ومن ثم لم يلجعوا به بلغم الصدر كما مرّ اه فتأمله لكن قضية ذلك أن يكون بلغم الصدر متنجساً وحينئذ لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا أن يقال إن الابتلاء يقتضي الحكم بطهارته وإن لاقى نجساً سم بحدف . ه فود: (وجرة) إلى المثني في المعنى إلا قوله سوداء أو صفراء . ه فود: (وجرة) مثلها سُمّ الحية والمقرّب وسائر الهوام فيكون نجساً قال ابن العباد وتبطل الصلاة بلسمة الحية؛ لأن سُمّها يظهر على محل اللسمة لا المقرّب؛ لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمجّ السُمّ في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرّر من بطلانها بالحية دون المقرّب هو الأوجه إلا إن علم ملاقاته السُمّ للظاهر نهاية وأقره سم . ه فود: (وجرة) بكسر الجيم وهو ما يخرجها الحيوان أي من بغير أو غيره معني .

ه فود: (ومرة) بكسر الميم معني . ه فود: (وهي ما في المرارة) إن كان الضمير راجعاً إلى الصفراء فقط وافق مصرح الأطباء أن السوداء في الطحال لا في المرارة لكن يكون في بيانه نوع قصور وإن كان راجعاً إلى الميرة كان منافياً للمقرّر عند الأطباء فليتناول بصري، وقد يختار الثاني ويقال: إن المراد بهما المعنى اللغوي لا مصطلح الأطباء .

ه فود: (وأطلق غيره طهارته) قد يقال: إن علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قبي وصل إليه فتجس وإلا فطاهر لأصل فليتناول . ه فود: (إن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لأنه باطن) أقول هذا يشكّل بما تقدم آتفاً من إطلاق طهارة بلغم الصدر مع أن الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيت في شرح

أَوْ صَفْرَاءُ وَهِيَ مَا فِي الْمَرَارَةِ لِاسْتِحَالَتَيْهِمَا لِفَسَادِ (وَزَوْتٌ) بِالمُثَلَّثَةِ وَهُوَ إِمَّا خَاصٌّ بِمَا مِنَ الْآدَمِيِّ كَالعَيْذِرَةِ أَوْ بِمَا مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ أَوْ بِمَا مِنْ ذِي الْحَافِرِ أَوْ أَعْمٌ وَهُوَ مَا فِي الدَّقَائِقِ فَعَلَى غَيْرِهِ أُرِيدَ بِهِ الْأَعْمُ تَوْشَعًا (وَبَوْلٌ) لَوْ مِنْ طَائِرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ سَمَى الرُّوثَ رِكْمًا وَهُوَ شَرَعًا النَّجَسُ وَأَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ، وَحِكَايَةُ جَمْعِ مَالِكِيَّةٍ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ بِطَهَارَةِ بَوْلِ الطُّفْلِ غَلَطٌ. وَاخْتَارَ جَمْعُ

فُؤَدٍ: (لِاسْتِحَالَتَيْهِمَا) أَيِ الْجِرَّةِ وَالْمِرَّةِ.

فُؤَدٍ (سُنِّيٌّ): (وَزَوْتٌ) لَوْ مِنْ طَيْرٍ مَأْكُولٍ أَوْ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً أَوْ سَمَكٍ أَوْ جَرَادٍ نِهَابَةً وَمُعْنَى.

فُؤَدٍ: (وَهُوَ إِمَّا خَاصٌّ بِإِلْخٍ) عِبَارَةٌ النَّهَابَةِ وَالعَيْذِرَةِ وَالرُّوثُ قَبْلَ بَرَادِفَيْهِمَا: وَقَالَ التَّوْرِيُّ: إِنَّ العَيْذِرَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْآدَمِيِّ وَالرُّوثُ أَعْمٌ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقَدْ يُنْتَعَجُ بِلِ هُوَ مُخْتَصٌّ بِغَيْرِ الْآدَمِيِّ ثُمَّ نُقِلَ عَنْ صَاحِبِ الْمُحْكَمِ وَابْنِ الْأَثِيرِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِذِي الْحَافِرِ وَعَلَيْهِ فَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ لَهُ فِي سَائِرِ الْبَهَائِمِ تَوْشَعٌ أَوْ وَعَلَى قَوْلِ التَّرَادُفِ فَأَحَدُهُمَا يُعْنَى عَنِ الْآخَرِ وَعَلَى قَوْلِ التَّوْرِيِّ: الرُّوثُ يُعْنَى عَنِ العَيْذِرَةِ أَوْ فِي الْبَصْرِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهَا عَنِ الْأَسْنَى مَا نَعَّه وَقَوْلُهُ قَبْلَ مُتْرَادِفَانِ يَتَّصِرُ التَّرَادُفُ بِطَرِيقَيْنِ إِمَّا بِأَنْ يُسْتَعْمَلَ كُلُّ مِثْلُهُمَا فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادَرُ وَإِمَّا بِأَنْ يَخْتَصَّ بِفَضْلَةِ الْآدَمِيِّ وَهَذَا مَا فِيهِمَا صَاحِبُ الشُّحْفَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بَعْدِ قِتَامُلِ أ. هـ. فُؤَدٍ: (كَالعَيْذِرَةِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ أَسْنَى.

فُؤَدٍ: (أَوْ بِمَا مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ) أَيِ مُطْلَقًا. هـ. فُؤَدٍ: (لَوْ مِنْ طَائِرٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَحِكَايَةُ جَمْعِ فِي النَّهَابَةِ وَالْمُعْنَى. هـ. فُؤَدٍ: (لَوْ مِنْ طَائِرٍ بِإِلْخٍ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الرُّوثِ وَالْبَوْلِ. هـ. فُؤَدٍ: (هَلَى الْبَوْلِ) أَيِ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ وَقِيَسَ بِهِ سَائِرُ الْبُؤَالِ، وَأَمَّا -أَمْرُهُ ﷺ الْمُزْتَمِنِينَ بِشُرْبِ آبِوَالِ الْإِبِلِ- فَكَانَ لِلتَّوَادِي وَالنَّوَادِي بِالنَّجَسِ جَائِزٌ عِنْدَ فَقْدِ الطَّاهِرِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا» فَمَحْمُولٌ عَلَى صِرْفِ الْخَمْرِ نِهَابَةً وَمُعْنَى أَيِ فَلَا يَجُوزُ التَّوَادِي بِهِ بِخِلَافِ صِرْفِ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ع. ش. هـ. فُؤَدٍ: (وَاخْتَارَ جَمْعُ إِلْخٍ) اعْتَمَدَهُ النَّهَابَةُ

الْعَبَابِ عَقِبَ كَلَامِ الْفَقَّالِ، قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَوْلُهُمْ بِطَهَارَةِ الْبَلْغَمِ الْخَارِجِ مِنَ الصَّنَدِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْوَاصِلَ إِلَى الصَّنَدِ وَمَا قَوْلُهُ إِذَا عَادَ قَبْلَ وَصُولِهِ لِلْمَعِدَةِ لَا يَكُونُ نَجَسًا وَلَا مُتَّجَسًا وَسَيَاتِي قَرِيبًا عَنِ الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِتَنْجَسِ الْخَيْطِ الْمُتَبَلِّغِ وَصُولُهُ لِلْمَعِدَةِ وَعَنِ الزَّرْكَشِيِّ فِي الْوَاصِلِ لِحَوْصَلَةِ الطَّيْرِ أَنَّ الْبَاطِنَ خَلْقُومِ الْآدَمِيِّ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ وَكُلُّ ذَلِكَ يَزِدُّ كَلَامَ الْفَقَّالِ وَلَمَنْ جَرَى عَلَى كَلَامِ الْفَقَّالِ أَنَّ يُجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ بِالْفَرْقِ بِشِدَّةِ الْإِتْيَالِ بِذَلِكَ وَإِبَانَةَ مُلَاقَاةِ الْبَاطِنِ لِبَاطِنِ مِثْلِهِ لَا يُؤَثِّرُ وَإِنْ خَرَجَ، كَمَا قَالَ فِي الْمَنِيِّ يَلَاقِي الْبَوْلَ بِفَرْضِ اتِّحَادٍ مَخْرَجِهِمَا أَوْ اخْتِلَافِهِ فَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَلَاقِيهِ قُبَيْلَ رَأْسِ الذَّكْرِ وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ ذِكْرَ الْمَعِدَةِ مِثَالٌ وَعَنِ الثَّلَاثِ بِمَعْنَى؛ لِأَنَّ الزَّرْكَشِيَّ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ أَحَدٍ فَلَا يُعَارِضُ بِهِ كَلَامَ الْفَقَّالِ أ. هـ. ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يُمَكِّنُ الْفَرْقَ بِهِ بَيْنَ بَلْغَمِ الصَّنَدِ وَالْقَيْءِ الرَّاجِعِ مِنْهُ أَوْ قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ الْآتِي، وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يُلْحِقُوا بِهِ بَلْغَمَ الصَّنَدِ كَمَا مَرَّ أ. هـ. قِتَامُلُهُ لَكِنَّ قَضِيَّةَ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ بَلْغَمُ الصَّنَدِ مُتَّجَسًا وَحَيْثُ لَا يَظْهَرُ

مُتَقَدِّمُونَ وَمُتَأَخَّرُونَ طَهَارَةَ فَضْلِهِ ﷺ وَأَطَالُوا فِيهِ وَلَوْ قَاءَتْ أَوْ رَأَتْ بِهَيْمَةً حَبًّا صُلْبًا بِحَيْثُ لَوْ زُرِعَ نَبَتْ فَهِيَ مُتَنَجِّسٌ يُغَسَّلُ وَيُؤْكَلُ وَالْمَسْلُ بِخُرُوجِ قَيْلٍ مِنْ فَمِ النَّحْلِ فَهِيَ مُسْتَنْتَنِي مِنْ الْقَيْءِ وَقِيلَ مِنْ دُبُرِهَا فَهِيَ مُسْتَنْتَنِي مِنَ الرَّوْثِ وَقِيلَ مِنْ ثَقَبَتَيْنِ تَحْتَ جَنَاحِهَا فَلَا اسْتِثْنَاءَ إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ حَبِيذٌ كَاللَّبَنِ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ نَجِسٌ وَلَيْسَ الْعَنْبَرُ رَوْثًا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ بَلْ هُوَ نَبَاتٌ فِي الْبَحْرِ فَمَا تَحَقَّقَ مِنْهُ أَنَّهُ مَبْلُوعٌ مُتَنَجِّسٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَجِّسٌ غَلِيظٌ لَا يَسْتَحِيلُ وَجِلْدَةُ الْمَرَارَةِ طَاهِرَةٌ دُونَ مَا فِيهَا كَالْكِرْشِ وَمِنَ الْخَزْرَةِ الْمَعْرُوفَةُ فِيهَا لَا يَعْقَادُهَا مِنَ النِّجَاسَةِ كَحَصَى الْكَلْبِيِّ أَوْ الْمَثَانَةِ.....

والمعنى وفاقاً للشهاب الزملي وخلافاً للشارح كما يأتي عبارتهما واللفظ للأول وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المتمد وحمل تنزهه ﷺ منها على الاستحباب ومزيد التظافة، وأما الحصاة التي تخرج مع البول أو بغيره أحياناً وتسمى العامة الحصية فافتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بأنه إن أُخبر طيبٌ عدلٌ بأنها متمددة من البول فتجسه وإلا فمتنجسة اهـ. وقولهما: وأما الحصاة ألخ يأتي في الشارح إطلاق نجاستها. ة فؤد: (طهارة فضلابه ألخ) قال الزركشي ويتبني طرذ الطهارة في فضلات سائر الأنبياء نهاية وهو المتمد ولا يلزم من طهارتها جل تناولها فتبني تحريمه إلا لغرض كالمداواة ولا يلزم من الطهارة أيضاً احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بأرض وعليه فيجوز الاستنجاء بها إذا جمدت ع ش. ة فؤد: (وأطالوا فيه) وكذا أطال فيه النهاية. ة فؤد: (ولو قاء) إلى قوله والمسلى في المعنى وإلى قوله وقيل من ثقبين في النهاية. ة فؤد: (بهيمة) ليس بقيد ومثلها آدمي. ة فؤد: (قيل من فم النحل) وهو الأشبه بنهاية. ة فؤد: (بل هو نبات في البحر) كذا في النهاية والمعنى أي في بحر الصين كما قاله صاحب الأقاليم السبعة بقذفه البحر وقال بعضهم يأكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما أصابه من آذاه والذي يؤخذ قبل أن يلتصقه السمك هو أطيب العنبر كزدي. ة فؤد: (وجلد المرارة) إلى قوله وعن المدة في النهاية إلا قوله كحصى الكلبى أو المثناة. ة فؤد: (وجلد المرارة) بفتح الميم من إضافة الأعم إلى الأخص. ة فؤد: (طاهرة ألخ) أي متنجسة كالكرش فتظهر بقسليها نهاية. ة فؤد: (ومنه) أي مما في المرارة التجس. ة فؤد: (كحصى الكلبى والمثناة) خلافاً للنهاية والمعنى كما مر. وقال البصري أقول مقتضى إطلاقه أي الشارح أنه نجس وإن

كبير فائدة للحكم بطهارته إلا أن يقال: إن الإنبلاء يقتضي الحكم بطهارته وإن لاقى نجسا.

ة فؤد: (فضلابه ﷺ) قال الزركشي: ويتبني طرذ الطهارة في فضلات سائر الأنبياء ونارعه الجوزجري في ذلك. ة فؤد: (حباً صلباً ألخ) وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحاً بعد إنبلاجه بحيث يكون فيه قوة خروج الفرج أن يكون متنجساً لا نجساً شرج م ر. ة فؤد: (كحصى الكلبى) خالف شيخنا الشهاب الزملي فافتى بطهارة عين الحصاة لاحتمال أنها حجر خلقه الله في هذا المحل وليس متعقداً من نفس

وَجِلْدَةُ الْإِنْفِخَةِ مِنْ مَا كُوِيَ طَاهِرَةٌ تُؤْكَلُ وَكَذَا مَا فِيهَا إِنْ أُخِذَتْ مِنْ مَذْبُوحٍ لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ  
وَأَنْ جَاوَزَ سَنَتَيْنِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطِّفْلِ الْآتِي غَيْرُ خَفِيِّ وَعَنِ الْعُدَّةِ  
وَالْحَاوِي الْجَزْمُ بِنَجَاسَةِ نَسِجِ الْعَنْكَبُوتِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ وَالْقَزْوِينِيِّ أَنَّهُ مِنْ لُعَابِهَا مَعَ قَوْلِهِمْ  
إِنَّهَا تَقْتَعْدَى بِالذَّبَابِ الْمَيِّتِ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ الطَّهَارَةَ كَمَا قَالَ الشُّبْكِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ أَي لِأَنَّ  
نَجَاسَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى تَحَقُّقِ كَوْنِهِ مِنْ لُعَابِهَا وَأَنَّهَا لَا تَقْتَعْدَى إِلَّا بِذَلِكَ وَأَنَّ ذَلِكَ النَّسِجَ قَبْلَ  
احْتِمَالِ طَهَارَةِ فِيهَا وَأَنِّي بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَأَفْتِي بِعَضْمِهِمْ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ جِلْدِهِ نَحْوِ حَيْثُ

لَمْ يُعْلَمَ تَوَلُّدُهُ مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ أَوْجَهُ مِمَّنْ قَيَّدَ بِذَلِكَ أَي كَالنَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنِي؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَلِّدَةً مِنَ  
الْبَوْلِ لَكِنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ رُطُوبَةٍ كَانَتْ فِي مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ فَهِيَ نَجِيسَةٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْبَلْغَمِ الْخَارِجِ مِنَ  
الْمِعْدَةِ فَتَأْمَلْ مَا قَالَاهُ بَعْدَ ظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحِصَاةِ الْمَذْكُورَةِ وَبَيْنَ خَرَزَةِ الْحِرَّةِ  
الَّتِي أُطْلِقًا نَجَاسَتُهَا . فَوُدَّ: (وَجِلْدَةُ الْإِنْفِخَةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَعَنِ الْعُدَّةِ فِي الْمُعْنِي . فَوُدَّ: (وَجِلْدَةُ الْإِنْفِخَةِ  
إِلَى الْخِ) هِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَقَطْعِ الْغَاءِ وَتَخْفِيفِ الْحَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ لَبَّنٌ فِي جَوْفٍ نَحْوِ سَخْلَةٍ فِي جِلْدَةِ  
تُسَمَّى إِنْفِخَةً أَيْضًا مُعْنِي وَنَهَائِيَةً . فَوُدَّ: (إِنْ أُخِذَتْ مِنْ مَذْبُوحٍ إِلَى الْخِ) بِخِلَافِ مَا إِذَا أُخِذَتْ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ  
مِنْ مَذْبُوحٍ أَكَلَ غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَوْ لِلتَّداوِي مُعْنِي . فَوُدَّ: (لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ) سِوَاةً فِي اللَّبَنِ لَبَّنٌ أَهْمَا أَمْ  
غَيْرِهَا شَرِبْتَهُ أَمْ سَقَيْتَ لَهَا كَانَ طَاهِرًا أَمْ نَجِيسًا وَلَوْ مِنْ نَحْوِ كَلْبَةٍ خَرَجَ عَلَى هَيْئَتِهِ حَالًا أَمْ لَا نَعَمْ يُعْنَى عَنِ  
الْحَبْنِ الْمَعْمُولِ بِالْإِنْفِخَةِ مِنْ حَيَوَانٍ تَقْدَى بِغَيْرِ اللَّبَنِ لِغَمُومِ الْبَلْوَى بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ مِنَ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ أُنْسَعِ نَهَائِيَةً وَفِي الْمُعْنِي  
يُنَالُهَا إِلَّا قَوْلُهُ نَعَمْ إِلَى الْخِ وَقَالَ ع ش قَوْلُ م ر نَعَمْ يُعْنَى إِلَى الْخِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْعَمَلِ الطَّهَارَةَ كَمَا فِي  
شَرْحِهِ عَلَى الْمُبَابِ أَي فَتَصِحُّ صَلَاةُ حَامِلِهِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُ النَّمِ مِنْهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَلْ  
يُلْحَقُ بِالْإِنْفِخَةِ الْخَبِزُ الْمَخْبُوزُ بِالسَّرْجِينِ أَمْ لَا الظَّاهِرُ الْإِلْحَاقُ كَمَا نُقِلَ عَنِ الزِّيَادِيِّ بِاللَّذْسِ فَلْيُرَاجَعْ  
وقوله م ر لِغَمُومِ الْبَلْوَى إِلَى الْخِ وَلَا يَكْلَفُ غَيْرُهُ إِذَا سَهَّلَ تَحْصِيلَهُ . فَوُدَّ: (وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ) أَي بَيْنَ ذَلِكَ  
الْمَذْبُوحِ الْمَجَاوِزِ سَنَتَيْنِ . فَوُدَّ: (غَيْرُ خَفِيِّ) لِأَنَّ الْمُعْمُولَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى التَّعْدِي وَعَدْمِهِ وَشَرْبِهِ بَعْدَ  
الْحَوْلَيْنِ يُسَمَّى تَقْدِيًا وَالْمُعْمُولَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا يُسَمَّى إِنْفِخَةً وَهِيَ مَا دَامَتْ تَشْرَبُ اللَّبَّنَ لَا تَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ  
مُعْنِي . فَوُدَّ: (وَعَنِ الْعُدَّةِ) وَهُوَ الْإِقْضَائِيُّ شَرِيحُ أَبِي الْمَكَارِمِ رَشِيدِي . فَوُدَّ: (وَأَنِّي بِوَاحِدٍ إِلَى الْخِ) أَي مِنْ  
أَيْنَ لَنَا وَاحِدٌ إِلَى الْخِ بِجَيْرِ مِي . فَوُدَّ: (مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ) وَيَفْرَضُ تَحَقُّقُهَا فَهِيَ حَيْثُ تَجَسَّسُ لَا نَجِيسٌ كَمَا هُوَ

الْبَوْلِ إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ عَدْلٌ طَيِّبٌ بَاتَهَا مُتَعَقِدَةً مِنْ نَفْسِ الْبَوْلِ فَيُحَكِّمُ بِنَجَاسَةِ عَيْنِهَا . فَوُدَّ: (لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ  
اللَّبَنِ) قَالَ فِي الْمُبَابِ نَبَاً لِيَحْتِ الزُّرْكَشِيُّ الظَّاهِرِ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَتَكُونُ إِنْفِخَةً أَكَلْتَهُ أَي اللَّبَنِ التَّجِيسِ  
نَجِيسَةً لَكِنَّهُ مَزْدُودٌ بِمُخَالَفَتِهِ لِإِطْلَاقِهِمْ وَلِقَوْلِهِ هُوَ أَي الزُّرْكَشِيُّ تَقْرِيبًا عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْمَأْكُولِ أَنَّهُ لَوْ  
أَكَلَ نَجَاسَةً فَالْأَقْرَبُ طَهَارَتُهُ أَيْضًا وَإِلَّا الْمُسْتَحِيلُ فِي الْمِعْدَةِ كَالْمُسْتَحَالَ إِلَيْهِ طَهَارَةُ وَنَجَاسَةُ إِلَى مَا  
أَطَالَ بِهِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ . فَوُدَّ: (وَإِنْ جَاوَزَ سَنَتَيْنِ) اعْتَمَدَهُ م ر .

أو عَقْرَب في حياتها بظهارته كالعرق وفيه نظرٌ يُعْمِدُ تشبيهه بالعرق بل الأقرب أنه نجس؛ لأنه جزءٌ مُتَجَسِّدٌ مُتَفَصِّلٌ من حيٍّ فهو كميته. وفي المجموع عن الشيخ نصر العفُو عن بولٍ بقرٍ الدباسة على الحب وعن الجونبي تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره (ومذني) للأمر بِغَسْلِ الذُّكْرِ منه وهو بمجمعة ويجوز إهمالها ساكنة، وقد تُكسَرُ مع تخفيف الإياء وتشديدها ماءً أصفرَ رقيقٍ غالبًا يخرج غالبًا عند شهوة ضعيفة (وودي) إجماعًا وهو بمهملية ويجوز إجماعها ساكنة ماءً أبيض كيدرٍ تُخِينُ غالبًا يخرج غالبًا إما عَقِبَ البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل.

(وكذا مني غير الآدمي في الأصح) كسائر المستحيلات أما مني الآدمي، ولو خصيًا وممشوحًا وخنثى إذا تحقق كونه منبأً فطاهرًا لما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها كُنْتُ أَحْكَمُ من ثوبٍ

ظاهر وإن أومم كلامه خلافه بصرى. ة فود: (وفيه نظرٌ إلخ) عبارة النهاية وكلامه يُخَالِفُهُ اهـ.

ة فود: (بل الأقرب أنه نجس إلخ) مُعْتَمَدٌ ش، وقال البصري الذي يظهر أنه إن تحقق كونه جزءًا من الجلد فتجسَّسَ لما ذكره الشارح أو كونه يتزَّشع كالعرق ثم يتجسَّدُ فطاهرٌ وكذا إن شكَّ فيما يظهر نظرًا لما ذكره أوَّلُ الباب من أنَّ الأصل في الأشياء الطهارة اهـ. ة فود: (بقر الدباسة) أي مثلاً فيثله خيلها.

ة فود: (هلى الحب) أي مثلاً فيثله الثبُّ زسدي وجمل. ة فود: (هنة) أي الحب الذي بال عليه بقر الدباسة. ة فود: (تطهيره) لعله بالجرِّ عطفًا على البحث أخذًا من قول ابن الجماد في منظومته فاترك غسَلَ جنطيه ومن قول النهاية والمغني ومن البدع المذمومة غسَلَ ثوبٍ جديدٍ وقمَّح اهـ. ة فود: (للأمر إلخ) أي في قصة علي رضي الله عنه نهايةً ومغني. ة فود: (بغسل الذكور) أي ما مسه منه كزدي.

ة فود: (وهو بمجمعة ساكنة) هذه هي اللغة الفصحى كزدي. ة فود: (غالبًا) وفي تعليق ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيضٌ نُخِينًا وفي الصيف أصفرٌ رقيقًا ورُبَّمَا لا يُجسُّ بخروجه وهو أغلب في الشتاء منه في الرجال خصوصًا عند هجابهة نهاية أي هيجان شهوته ع ش. ة فود: (وهو بمهملية ساكنة) هي اللغة الفصحى كزدي. ة فود: (حيث استمسكت الطبيعة) أي ليس ما فيها قلوبٍ عبارة البصري هل المراد بالبول أو بالغايط ينبغي أن يحرز اهـ ويظهر الثاني. ة فود: (أو عند حمل شيء ثقيل) أي فلا يختص بالبالغين، وأما المذني فيحتمل اختصاصه بالبالغين؛ لأن خروجه ناشئ عن الشهوة ع ش عبارة الحلبي والودي يكون للضعيف والكبير والمذني خاصٌ بالكبير اهـ.

ة قول (سني): (وكذا مني غير الآدمي إلخ) أي ونحو الكلب أما مني نعوه فتجسَّس بلا خلافٍ نهايةً ومغني. ة فود: (ولو خصيًا إلخ) عبارة النهاية رجلًا أو امرأة أو خنثى وغايته أي مني الخنثى أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثِّرُ فالقول بتجاسيته ليس بشيء وسواء في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمجبوب والممسوح فكلُّ من نُصُوِّرُ له مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فإنه يكون نجسًا؛ لأنه ليس بمنى اهـ قال ع ش أي وإن وجدت فيه خواص مني ولذا جزم سم بتجاسيته حيث خرج في دون التسع ووجهه بأن مني إنما حكم بظهارته لكونه منشأً للآدمي

رسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي، وصَحَّ الاستِدلال به؛ لأنَّ المُخَالَفَ يرى في فضلائه ﷺ ما هو مذهبنا أنها كغيرها على أنه كان من جمع فيلزمُ اختلاطُ مني المرأة به؛ لأنه لا يحتلِمُ كالأنبياء ﷺ وتجوزُ احتيابه الذي أفهمه قولُ عائِشةَ في إصباحه صائِماً جُنُباً من جماع غير احتلامٍ محمولٌ على أنَّ المُمتنعِ احتلامٌ من فعلِ برؤية؛ لأنَّ هذا هو الذي يكونُ من الشيطانِ بخلافه لا عن رؤيةٍ شيءٍ؛ لأنه قد ينشأ عن نحوِ مرضٍ أو امتلاءٍ أو عيبِ المنى ويفرضُ صححةً هذا فهو نادرٌ فلا نظراً لاحتماله وزعمُ خروجه من مخزجِ البولِ غيرُ مُحَقَّقٍ بل قال أهلُ التشریح إنَّ في الذِّكْرِ ثلاثٌ مجاريٍّ مجرىٍّ للمنيِّ ومجرىٍّ للبولِ والوديِّ ومجرىٍّ للمثديِّ بين الأولين ويفرضه فالملاقاة باطناً لا تُؤثِّرُ بخلافها ظاهراً ومن ثمَّ يتنجسُ من مُستنجٍ بغيرِ الماءِ لملاقاته لها ظاهراً ولا يُنافي الأولُ ما مرَّ في الطعامِ الخارجِ؛ لأنَّ المُلاقاة هنا ضروريةٌ في باطنين

وفما دونَ الشَّع لا يَصْلُحُ لِذَلِكَ وهذا التَّوجِیه مُطَرِّدٌ فيما وُجِدَتْ فيه خِواصُّ المنى وغيره .  
 • فُودُ: (وهو يُصَلِّي) وفي روايةٍ مُسَلِّمٍ فيُصَلِّي فيه نهايةً . • فُودُ: (ما هو مَلْعَبُنَا إلخ) تَقَدَّمَ عَنِ النَّهْيَةِ والمُنْعِي اعْتِمَادُ خِلَافِهِ . • فُودُ: (إنها إلخ) بَيَانٌ لِلْمَوْصُولِ . • فُودُ: (كغيرها) أي في التَّجَاسَةِ وكانَ الأوَّلَى كَفَضَلَاتٍ غَيْرِهِ . • فُودُ: (هَلَى أَنَّهُ إلخ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ قال بعضهم وهذا لا يَبِيحُ الإِسْتِدْلَالَ بِهِ إلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَّجَاسَةِ فَضَلَائِهِ ﷺ وَأَجِيبُ بِصِحَّةِ الإِسْتِدْلَالَ بِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ قُلْنَا بِطَهَارَةِ فَضَلَائِهِ؛ لِأَنَّ مَنِيَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ مِنْ جِمَاعِ إلخ . • فُودُ: (فَيَلْزَمُ إلخ) فِي اللُّزُومِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ نَحْوِ التَّنْظَرِ قاله البَصْرِيُّ وَحَقُّهُ أَنْ يَكْتَبَ عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ كَانَ مِنْ جِمَاعٍ مَعَ أَنَّ الشَّارِحَ أَشَارَ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ التَّنْظَرِ بِقَوْلِهِ الأَنِّي وَيَفْرَضُ إلخ . • فُودُ: (مِنْ فِعْلِ) أي إِبْلَاجِ بَرُؤِيَّةِ أَي لِصُورَةِ خَيْرِ أَدَمِيٍّ أَوْ لَا .  
 • فُودُ: (لِأَنَّ هَذَا) أَي الإِحْتِلَامَ مِنْ فِعْلِ بَرُؤِيَّةِ شَيْءٍ . • فُودُ: (عَنْ نَحْوِ مَرَضٍ) ككَثْرَةِ الذِّكْرِ والمُرَاقَبَةِ .  
 • فُودُ: (وَيَفْرَضُ صِحَّةً هَذَا) أَي كَوْنَهُ نَشَأً عَنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ امْتِلَاءٍ أَوْ عَيْبِ المَنِيِّ ع ش . • فُودُ: (وَيَفْرَضُ بِهِ) أَي فَرَضِ اتِّحَادِ المَخْرَجِ . • فُودُ: (وَرَضُمُ خُرُوجِهِ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يُنَافِي فِي المُنْعِي مَا يُوَافِقُهُ .  
 • فُودُ: (وَمِنْ ثَمَّ يَتَنَجَّسُ إلخ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ والمُنْعِي: وَلَوْ بِالِ الشَّخْصِ وَلَمْ يَغْسِلْ مَحَلَّهُ تَنَجَّسَ مَنِيَّهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَجْمِرًا بِالأَخْجَارِ وَعَلَى هَذَا لَوْ جَامَعَ رَجُلٌ مَنْ اسْتَجَبَتْ بِالأَخْجَارِ تَنَجَّسَ مَنِيَّهُمَا وَيَخْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ ذَكَرَهُ اه قال ع ش قَوْلُهُ مَنْ اسْتَجَبَتْ إلخ وَكَذَا لَوْ كَانَ هُوَ مُسْتَجْمِرًا بِالحَجَرِ فَيَخْرُمُ عَلَيْهِ جِمَاعُهَا وَيَخْرُمُ عَلَيْهَا تَمَكِّيْنَهُ وَلَا تَصِيرُ بِالإِمْتِنَاعِ نَاشِئَةً وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَدَّ المَاءُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الجِمَاعُ وَلَا يَكُونُ قَدَّهُ عُدْرًا فِي جَوَازِهِ نَعَمْ إِنْ خَافَ الرِّزَا أَتَجَمَّ أَنَّهُ عُدْرٌ فَيَجُوزُ الوَطْءُ سِوَاةً أَكَّانَ المُسْتَجْمِرُ بِالحَجَرِ الرَّجُلُ أَوْ المَرَاةُ وَيَجِبُ عَلَيْهَا التَّمَكِّيْنُ فِيمَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْتَجْمِرًا بِالحَجَرِ وَهِيَ بِالمَاءِ وَقَوْلُهُ وَيَخْرُمُ عَلَيْهِ أَي وَعَلَيْهَا أَيضًا اه . • فُودُ: (لِلْمَلَقَاتِيهِ) أَي المَنِيِّ لَهَا أَي التَّجَاسَةِ .  
 • فُودُ: (الأوَّل) وَهُوَ عَدَمُ تَأْثِيرِ المُلاقاةِ بَاطِنًا . • فُودُ: (مَا مَرَّ فِي الطَّعَامِ إلخ) أَي تَنَجَّسُهُ عِنْدَ القَفَالِ .  
 • فُودُ: (فِي بَاطِنَيْنِ) أَي فِي أَمْرَيْنِ بَاطِنَيْنِ وَهُمَا المَنِيُّ وَالبُولُ بَصْرِيٌّ .

بخلافها ثم ومن ثم لم يُلجِحُوا به بلفظ نحو الصدر كما مر. وبما تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ ما في الباطن نجسٌ لِكَيْتِه في الحي لا يُدَارُ عليه حُكْمُ النجس إلا إن اتَّصَلَ بالظاهر أو اتَّصَلَ ببعض الظاهر كقود به وفي قَوَاعِدِ الزركشي إسهابٌ في ذلك وهذا خلاصةُ المُعْتَمَدِ منه بل قولنا نجسٌ لِكَيْتِه إلى آخره يُجَمَعُ به بين القولين بأنَّه ليس في الجوف نجاسةٌ ومُقابِلُه ويُسَنُّ غَسْلُه رطبًا وقرُّه بإيسا لكن غَسْلُه أفضل. (قُلْتُ الأصحُّ طهارةٌ مني غير الكلبِ والخنزيرِ وقرع أحدهما والله أعلم) لأنه أصلٌ حيوانٌ طاهرٌ فأشبهتُه مني الآدميِّ ومثله يَبِيضُ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه فهو طاهرٌ مُطلقًا يَجَلُّ أكلُه ما لم يُعلم ضرُّه وَيَبِيضُ الميتةُ إن تَصَلَبَ طاهرٌ والا فتجس. (ولَبِنٌ ما لا يُؤْكَلُ غيرُ الآدميِّ) لأنه فضلةٌ وليس أصلٌ حيوانٌ طاهرٌ وبه فارقٌ منيهِ أمَّا لَبِنٌ

• قود: (بِخلافِها ثم) أي بخلاف المِلَاقاةِ في الطعام المذكور فإنها لَيْسَتْ ضروريةً وفي ظاهريِّه وباطنيِّ كزدي. • قود: (لَمْ يُلجِحُوا به) أي بالطعام الخارج قَبْلَ وُصولِه لِلْمَعِدَةِ في التَّجَسُّسِ. • قود: (كما مر) أي في شرحٍ وقِيَّة. • قود: (إسهابٌ إلخ) أي إطالةٌ كَلَام. • قود: (وهذا) أي قوله: إن ما في الباطن إلخ. • قود: (وَيُسَنُّ غَسْلُه إلخ) عبارةٌ التَّهْيِيةُ والمُعْنِي وَبِسُنُّ غَسْلِ المنيِّ لِلخُرُوجِ مِنَ الخِلاَفِ اه قال ع ش أي مُطلقًا رطبًا كانَ أو جافًا لِكِنْ يُعَارِضُه أَنَّ مَحَلَّ مُراعاةِ الخِلاَفِ ما لم تَبَيَّنْ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ بِخِلافِه، وقد تَبَيَّنْ فزكُه بإيسا هنا فلا يُلْتَمَسُ لِخِلافِه اه. • قود: (وقرُّه بإيسا إلخ) يَبَيِّنُ أَنَّ يَتَأَمَّلُ مَعْنَى استِغْيابِ فزكِه مَعَ كَوْنِ غَسْلِه أَفْضَلَ فَإِنَّ كَوْنَ الغَسْلِ أَفْضَلَ يُشِيرُ بَانَ الفزكِ خِلاَفَ الأوَّلِي فكيف يَكُونُ سُنَّةٌ إِلَّا أَنْ يُقالَ: إنَّهُما سُنَّتَانِ إحداهما أَفْضَلُ مِنَ الأخرى كما قيلَ في الإقاعِ في الجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودِتينِ إنَّهُ سُنَّةٌ وَالإفْتِراشُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَلِكِنْ في سَمِ عَلى حَجِّ عَن شَرَحِ الإزْشادِ وَبِسُنُّ غَسْلِه رطبًا وقرُّه بإيسا لِحدِيثِ في مُسْنَدِ أَحْمَدَ ولا نَظَرَ لِعَدَمِ إِنْجِزاءِ الفزكِ عِنْدَ المُخالِيفِ لِمُعَارَضَتِه لِسُنَّةِ صَحِيحَةٍ ع ش. • قود: (لأنه) إلى المَنيِّ في التَّهْيِيةِ والمُعْنِي إِلَّا قولُه مُطلقًا إلى وَيَبِيضُ المنيَّةِ. • قود: (يَبِيضُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُه إلخ) أي حَيوانٌ طاهرٌ لا يُؤْكَلُ إلخ وَيَبِزُّ القَرُّ وهو البِيضُ الذي يَخْرُجُ مِنْهُ دودُ القَرِّ طاهرٌ ولو اسْتَحالَتِ البِيضَةُ دَمًا وَصَلَحَ لِلتَّخْلِيقِ فَطاهِرَةٌ وإلا فلا نِهايةً وَمُعْنِي وَمِنْ هَذَا البِيضُ الذي يَخْضَلُ مِنَ الحَيوانِ بلا كَبْسٍ ذَكَرَ فَإِنَّه إِذا صارَ دَمًا كانَ نَجَسًا؛ لِأنه لا يَتَأَمَّلُ مِنْهُ حَيوانٌ اه حَجَّ بالمعنى اه ع ش. • قود: (فهو طاهرٌ إلخ) شامِلٌ لِغَيْرِ المُتَصَلِّبِ إِذا خَرَجَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مُدْكَاةً وهو طاهرٌ؛ لِأنه كالمَنيِّ أو العَلَقَةِ أو المُضْمَعَةِ سَمِ وع ش. • قود: (مطلقًا) أي عَلِمَ ضرُّه أم لا تَصَلَّبَ أم لا. • قود (سني) (غير الآدمي) أي والجَنِّيِّ فيما يَظْهَرُ ع ش. • قود: (وبه إلخ) أي بقوله وَلَيْسَ إلخ.

• قود: (وَيُسَنُّ غَسْلُه رطبًا) عبارةٌ شَرَحِ الإزْشادِ وَبِسُنُّ غَسْلِه رطبًا وقرُّه بإيسا لِحدِيثِ في مُسْنَدِ أَحْمَدَ ولا نَظَرَ لِعَدَمِ إِنْجِزاءِ الفزكِ عِنْدَ المُخالِيفِ لِمُعَارَضَتِه لِسُنَّةِ صَحِيحَةٍ. • قود: (فهو طاهرٌ مُطلقًا) شامِلٌ لِغَيْرِ المُتَصَلِّبِ إِذا خَرَجَ مِنْ حَيٍّ وهو طاهرٌ؛ لِأنه كالمَنيِّ أو العَلَقَةِ أو المُضْمَعَةِ.

المأكول كالفرس فظاهر إجماعاً إلا من ذَكَرَ أو جَلَلَةً فهو نجس على قول الأصح خلافه.  
 (تبية) لم أر من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الرمكة وهي الفرس أو البرذونة المُتَخَذَةُ  
 للنسلي بأنه مُسَكَّرٌ فيه شِدَّةٌ مطربةٌ جداً فإن ثبت ذلك في لبنٍ بعينه قلنا بنجاسته دون غيره؛  
 لأن الظاهر أن ذلك يختلف باختلاف الطباع وأما الحكم على الجنس كله لوجوده في أفراد  
 منه فبعيد نعم قياس ما مر في الميتة التي لا نفس لها سائلة أنه لو ثبت ذلك في أكثر أفراد  
 الجنس حكمنا به على كله ثم رأيت في بعض كتبهم المعتبرة أن الخلاف فيه ليس من  
 حيث إسكاره؛ لأنه حينئذ كبر البنج عندهم وهو مباح أي القليل منه بل من حيث إن اللبن  
 تبع للحم وأبو حنيفة له فيه رواية أنه لا يجلب، والأصح جله عنده وأن الكلام ليس في اللبن  
 نفسه مطلقاً بل في المُتَخَذِ منه أي وهو أنه يحمض فإذا حمض كان إسكاره على قدر  
 حمضه، وقد يتخذ منه عرق ليشتد السكر منه وهذا لا شك في نجاسته لصدي حد السكر  
 عليه ولا فرق بين أكل المُحَبَّلِ وعذمه كجمارٍ أحبل فرساً وشاةً ولذت كلباً كما شمله  
 كلامهم وقول الزركشي أنه نجس قطعاً ممنوع. وأما لبن الأدمي ولو ذكراً وصغيراً وميتاً  
 فظاهر أيضاً إذ لا يلبق بكرامته أن يكون.....

• فود: (كالفرس) وإن ولدت بغلاً نهايةً ومغني. • فود: (الأصح خلافه) وفقاً للنهائية والمغني.  
 • فود: (من تعرض له) أي إما تضمنه هذا التبية من حكم لبن الرمكة الآتي. • فود: (أو البرذونة) يأتي  
 تعريفها في قسم الصدقات كزدي وفي الأوقيانوس أنه نوع من الفرس فيما وراء التهر له كمال صلاحية  
 للحمل اه. • فود: (المُتَخَذَةُ للنسلي) ليتأمل فائدة هذا القيد بصري، ويظهر أنه لبيان المغتاد فيما وراء  
 التهر من اتخاذها للنسلي دون الركوب والحمل. • فود: (لأنه) أي اللبن حينئذ أي حين إسكاره.  
 • فود: (أي القليل منه) أي القدر الذي لا يسكر لقلته. • فود: (فيه) أي في لحم الفرس.  
 • فود: (مطلقاً) أي حمض أو لا. • فود: (ولا فرق) إلى قوله كالثلاث في المغني إلا قوله وشاةً إلى  
 وأما لبن الأدمي وإلى المتن في النهاية إلا قوله كما هو المعروف إلى ويغني. • فود: (ولا فرق الخ) أي  
 في طهارة لبن المأكول.

(فائدة) اللبن أفضل من عسل التحل كما صرح به الشبكي واللحم أفضل منه كما اعتمده الرملي خلافاً  
 لوالده شويزي أي لقوله ﷺ -سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم- ولقوله أيضاً -أفضل طعام الدنيا  
 والآخرة اللحم- اه الجامع الصغير للسيوطي وفي الإخياء ما حاصله أن مداومة أكله أربعين يوماً تورث  
 قسوة القلب وتزكّه فيها يورث سوء الخلق بجزيمتي. • فود: (وشاةً ولذت كلباً الخ) عبارة النهاية وكذا  
 لبن الشاة أو البقرة إذا أولدتها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافاً للزركشي في خاديه ولا فرق بين لبن  
 البقرة والعجلة والقرز والعجل خلافاً للبلقيني ولا بين أن يكون على لون الدم أو لا إن وجدت فيه  
 خواص اللبن كتظيره في المنى أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقاً كما في المجموع اه.

مُشْتَوُهُ نَجِسًا وَالزَّبَادُ لَيْسَ مَأْكُولٌ بِحَرِيِّ كَمَا فِي الْحَاوِي رِيحُهُ كَالْمِسْكِ وَيَأْضُهُ يَأْضُ اللَّبَنِ فَهُوَ طَاهِرٌ أَوْ عَرَقٌ يَسْتَوِي بَرِّيٌّ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُشَاهَدُ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَنَا وَيُعْنَى عَنْ قَلِيلٍ شَعْرِهِ كَالثَّلَاثِ كَذَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يُبَيِّنُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْقَلِيلَ فِي الْمَأْخُودِ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ فِي الْإِنَاءِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ وَالَّذِي يَتَّجِهَ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ جَائِدًا لِأَنَّ الْبَيْرَةَ فِيهِ بِمَحَلِّ النِّجَاسَةِ فَقَطْ فَإِنْ كَثُرَتْ فِي مَحَلٍّ وَاجِدٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ وَإِلَّا عُفِيَ بِخِلَافِ الْمَائِعِ فَإِنَّ جَمِيعَهُ كَالشَّيْءِ الْوَاجِدِ فَإِنْ قَلَّ الشَّعْرُ فِيهِ عُفِيَ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا وَلَا نَظَرَ لِلْمَأْخُودِ.  
(وَالْجُزْءُ الْمُتَفَصِّلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتِهِ) طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ.....

• فَوَدَّ: (مَنْشُؤُهُ) أَي مَا يُرِيهِ هُوَ بِهِ. • فَوَدَّ: (كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى كَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ نِقَاتِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِهَذَا أَيْ عِبَارَةٌ الْكُرْدِيِّ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْ نِقَاتِ أَهْلِ الْحَبَشَةِ الَّذِينَ يَأْتِي الزَّبَادُ مِنْ بَلَدِهِمْ أ.هـ. • فَوَدَّ: (وَيُعْنَى الْإِنْفِ) وَيُخْتَرِزُ أَنْ يُصِيبَ النِّجَاسَةَ الَّتِي فِي دُبُرِهِ فَإِنَّ الْعَرَقَ الْمَذْكُورَ مِنْ نَقَرَتَيْنِ عِنْدَ دُبُرِهِ لَا مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ كَمَا أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَنْ أَتَى بِهِ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ جَائِدًا الْإِنْفِ) يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْبَيْرَةُ بِالْمَلَاتِي سِوَا الْمَأْخُودِ وَالْمَأْخُودُ مِنْهُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ فِي نَحْوِ مَقْلَمَةٍ عَلَى قَاعِدَةٍ تَنْجَسُ الْجَائِدِ وَحَيْثُ إِذَا كَانَ الشَّعْرُ كَثِيرًا تَنْجَسُ مَا لاقاه فَقَطَّ وَبَعْدَ الْحُكْمِ بِتَنْجُسِ الْمَلَاتِي فَمَا أَخَذَ مِنْهُ فَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ مُتَنَجِّسٍ سِوَا وَجَدَ فِيهِ مِنَ الشَّعْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا وَإِذَا كَانَ الشَّعْرُ قَلِيلًا فَيُعْفَى عَمَّا لاقاه مِنْهُ فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمَلَاتِي شَيْءٌ فَهُوَ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ فَإِذَا انْفَصَلَ هَذَا الْمَلَاتِي الْمَغْفُورُ عَنْهُ بِلَا شَعْرِ فَوَاضِحٌ أَوْ بِشَعْرِ قَلِيلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَكَذَلِكَ أَوْ كَثِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانَ فَلَاعْفُو فَتَأْمَلْ هَذَا التَّفْصِيلَ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُسْتَفَادُ مِنَ التَّخْفَةِ وَلَا مِنَ كَلَامِ السَّيِّدِ وَإِنْ كَانَ عِبَارَتُهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ: وَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ فِي مَأْخُودِهِ كَثِيرًا لَكِنْ بَحَيْثُ الْإِنْفِ لَا يَخْلُو عَنْ شَيْءٍ أ.هـ عَيْدُ اللَّهِ بِإِقْتِصَابِ عِبَارَةِ السَّيِّدِ حَمَرًا مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَائِعِ وَاضِحٌ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي الْجَائِدِ فَمَحَلُّ تَأْمَلِ إِذِ الْبَيْرَةُ فِيهِ كَمَا أَفَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَحَلِّ النِّجَاسَةِ فَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا لاقاه كَثِيرُ الشَّعْرِ فَتَنْجَسُ وَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ فِي مَأْخُودِهِ قَلِيلًا بَلَّ أَوْ مَعْدُومًا وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا لَمْ يَلَاقِهِ كَثِيرُهُ فَطَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ فِي مَأْخُودِهِ كَثِيرًا لَكِنْ بَحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْمَأْخُودِ لَمْ يَلَاقِهِ إِلَّا قَلِيلٌ وَحَيْثُ فَيَخْرُجُ الشَّعْرُ الْمَأْخُودُ كُلُّهُ أَوْ مَا عَدَا قَلِيلَهُ نَحْوِ تَطَلُّبٍ بِهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ فِي الْكَثْرَةِ بِالْمَأْخُودِ مُطْلَقًا أ.هـ. • فَوَدَّ: (لَمْ يُعْفَ عَنْهُ) أَي عَنِ الْمَأْخُودِ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا أَي بَأَنْ قَلَّتْ عُفِيَ أَي عَنِ الْمَأْخُودِ.

• فَوَدَّ (سَيِّئٌ): (وَالْجُزْءُ الْمُتَفَصِّلُ الْإِنْفِ) وَبَيْنَهُ الْمَشِيمَةُ الَّتِي فِيهَا الْوَلَدُ طَاهِرَةٌ مِنَ الْآدَمِيِّ نَجَسَةً مِنْ غَيْرِهِ أَمَّا الْمُتَفَصِّلُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ حُكْمٌ مَيْتَةٍ بِلَا نِزَاعٍ نِهَابَةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (طَهَارَةٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَإِلَّا لِيَتَّجَسَّسَ فِي

• فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ جَائِدًا) أَي وَكَانَ حُصُولُ الشَّعْرِ فِيهِ حَالَ الْجُمُودِ. • فَوَدَّ: (الْمُتَفَصِّلَةُ فِي الْحَيَاةِ الْإِنْفِ) سَكَتَ عَنْ هَذَا الْقَيْدِ بِالنِّسْبَةِ لِتَفْسُ الْمَسْئَلِ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ كَالْأَضْلِ إِنْ الْمَسْئَلُ طَاهِرٌ مُطْلَقًا وَجَرَى عَلَيْهِ الزُّزْكَشِيُّ وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ كَالْإِنْفِاحَةِ الْإِنْفِ وَفِي شَرْحِ الْمُبَابِ لَكِنْ الْمُتَّجَّةُ مَا انْتَضَاهُ كَلَامٌ

فَيَدُ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ خِلَافًا لِكَثِيرِينَ وَأَلْيَةُ الْخُرُوفِ نَجَسَةٌ لِلْخَبِيرِ الْحَسَنِ أَوْ الصَّحِيحِ وَمَا قَطَعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ، نَعْمَ فَأَرَةُ الْمَسْكِ الْمُتَفَصِّلَةِ فِي الْحَيَاةِ وَلَوْ أَحْتِمَالًا عَلَى الْأَوْجِهَةِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ طَاهِرَةٌ وَإِلَّا لَتَنَجَّسَ الْمَسْكُ بِهَا لِرُطُوبَتِهِ قَبْلَ انْبِعَادِهِ قَبْلَ مَنْعِهِ مِنْ نَوْعٍ مِنْ غَيْرِ مَا كَوَّلِي هُوَ أَطْيَبُهُ وَهُوَ الْمُسْمَى بِالرُّكْمِيِّ فَيَتَعَيَّنُ اجْتِنَابُ مَا عَلِمَ فِيهِ ذَلِكَ لِتَجَاسِيهِ.

(إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ) إِجْمَاعًا وَكَذَا الصُّوفُ وَالرَّبِيشُ وَالرَّبِيشُ سَوَاءٌ أَتَيْتَ أَمْ جُزْءٌ أَمْ تَنَازُرٌ وَخَرَجَ بِشَعْرِ الْمَأْكُولِ عُضْوٌ أَبِينٌ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ فَإِنَّهُ نَجَسٌ وَكَذَا شَعْرُهُ وَكَذَا لَحْمَةٌ عَلَيْهَا رِيشَةٌ وَلَا أَثْرَ لِمَا بَأَصْلِهَا مِنَ الْحُمْرَةِ حَيْثُ لَا لَحْمَ بِهِ وَلَا لِشَعْرِ خَرَجَ مَعَ أَصْلِهِ بِخِلَافِهِ مَعَ قِطْعَةٍ جَلْدٍ هِيَ مِنْبَتُهُ وَإِنْ قُلْتَ أَخَذًا مِمَّا تَقَرَّرَ فِي لَحْمَةٍ عَلَيْهَا رِيشَةٌ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامٌ بَعْضُهُمْ،.....

التهاية والمُعْنَى . هـ فُودُ: (فَيَدُ الْآدَمِيِّ الْإِنْسَانِ) أَي وَلَوْ مَقْطُوعَةٌ فِي سَرِيقَةٍ نِهَائِيَّةٍ وَمُعْنَى . هـ فُودُ: (الْمُتَفَصِّلَةُ فِي الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِ) سَكَتَ عَنِ هَذَا الْقَيْدِ بِالنَّسْبَةِ لِتَفْسِيرِ الْمَسْكِ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَظَاهِرٌ كَلَامُهُ كَالْأَصْلِ أَنَّ الْمَسْكَ طَاهِرٌ مُطْلَقًا وَجَرَى عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ، وَالْأَوْجُهَةُ أَنَّهُ كَالْإِنْفِصَالِ الْإِنْسَانِ فِي شَرْحِ الْبَابِ لَكِنَّ الْمُنْتَجِعَ مَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ الرُّوْضِ وَأَصْلُهَا مِنْ طَهَارَتِهِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِهِمَا رُطُوبَةٌ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَنَجِّسٌ الْإِنْسَانِ وَقَالَ م ر أَي وَالْخَطِيبُ لَا بُدَّ فِي طَهَارَةِ الْمَسْكِ مِنْ انْفِصَالِهِ حَالِ الْحَيَاةِ أَيْضًا سَم . هـ فُودُ: (فِي الْحَيَاةِ) أَي حَيَاةِ الظَّنِّيَّةِ نِهَائِيَّةً . هـ فُودُ: (وَلَوْ أَحْتِمَالًا) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ رَأَى ظَنِّيَّةً مَيْتَةً وَقَارَةً مُتَفَصِّلَةً عِنْدَهَا وَاحْتَمَلَ أَنَّ انْفِصَالَهَا قَبْلَ مَوْتِهَا حُكْمٌ بِطَهَارَتِهَا وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً قَبْلَ الْمَوْتِ فَتَسْتَضْحَبُ طَهَارَتُهَا وَلَمْ يُعْلَمَ مَا يُزِيلُ الطَّهَارَةَ سَم عَلَى حَيْجِ أَحَدٍ ش (وَيَعْدُ ذَكَاتِهِ) الْأَوَّلَى الثَّانِيَّةُ كَمَا فِي التَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى .

هـ فُودُ: (وَإِلَّا لَتَنَجَّسَ الْمَسْكُ) عِبَارَةُ التَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى وَالْأَسْتَى وَالْأَيُّ وَإِنْ لَمْ تَتَفَصَّلْ فِي الْحَيَاةِ فَتَنَجَّسَانِ أَح . هـ فُودُ: (بِالزَّرْكَشِيِّ) مَنْسُوبٌ إِلَى الثَّرَكِيِّ الذِّينِ فِيمَا وَرَاءَ النَّهْرِ . هـ فُودُ: (ذَلِكَ) أَي كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ . هـ فُودُ: (إِجْمَاعًا) إِلَى الْمَشْرِ فِي التَّهْيِئَةِ إِلَّا قَوْلَهُ بِخِلَافِهِ إِلَى وَلَوْ شَكَّ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَقِيَّاسُهُ الْإِنْسَانِ . هـ فُودُ: (وَكَذَا الصُّوفُ) أَي لِلضَّانِّ (وَالرَّبِيشُ) أَي لِلطَّيْرِ . هـ فُودُ: (سَوَاءٌ أَتَيْتَ الْإِنْسَانَ) وَيُكْرَهُ تَنَفُّ شَعْرِ الْحَيَوَانَ حَيْثُ كَانَ تَأَلَّمَهُ بِهِ يَسِيرًا وَإِلَّا حَرَّمَ كُرْدِي . هـ فُودُ: (أَوْ تَنَازُرًا) أَي بِتَفْصِيلِهِ . هـ فُودُ: (وَخَرَجَ بِشَعْرِ الْمَأْكُولِ عُضْوٌ الْإِنْسَانِ) وَكَذَا خَرَجَ بِذَلِكَ الْقَرْنُ وَالظَّلْفُ وَالظُّفْرُ الْمُبَانَةُ فَهِيَ نَجَسَةٌ شَرْحٌ بِإِضْطِحَالٍ وَكُرْدِي . هـ فُودُ: (وَإِنْ قُلْتَ الْإِنْسَانِ) يَأْتِي عَنِ التَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى خِلَافَهُ . هـ فُودُ: (كَلَامٌ بَعْضُهُمْ) لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ كَلَامَ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ الَّذِي اخْتَمَدَ التَّهْيِئَةُ وَالْمُعْنَى عِبَارَتُهُمَا وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَتَفَصَّلْ مَعَ الشَّعْرِ شَيْءٌ مِنْ أَصُولِهِ فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ مَعَ رُطُوبَةٍ فَهُوَ مُتَنَجِّسٌ يَطْهَرُ بِغَسَلِهِ كَمَا أَقْبَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَح قَالَ ع ش أَي فَلَوْ كَانَ يَسِيرًا لَا وَقَعَ لَهُ كَقِطْعَةٍ لَحْمٍ يَسِيرَةٍ انْفِصَلَتْ مَعَ الرِّيشِ

الرُّوْضِ وَأَصْلُهَا مِنْ طَهَارَتِهِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِهِمَا رُطُوبَةٌ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَنَجِّسٌ الْإِنْسَانِ وَقَالَ م ر وَلَا بُدَّ فِي طَهَارَةِ الْمَسْكِ مِنْ انْفِصَالِهِ حَالِ الْحَيَاةِ أَيْضًا . هـ فُودُ: (وَلَوْ أَحْتِمَالًا) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ رَأَى ظَنِّيَّةً مَيْتَةً وَقَارَةً مُتَفَصِّلَةً عِنْدَهَا وَاحْتَمَلَ أَنَّ انْفِصَالَهَا قَبْلَ مَوْتِهَا حُكْمٌ بِطَهَارَتِهَا وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً قَبْلَ الْمَوْتِ فَتَسْتَضْحَبُ طَهَارَتُهَا وَلَمْ يُعْلَمَ مَا يُزِيلُ الطَّهَارَةَ .

ولو شك في شعر أو نحوه أو من مأكول أم غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارة نحو الشعر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر (وليس العلقمة) وهي دم غليظ استحال عن المنى سمي بذلك لغلوقه بكل ما لامسه. (والمضغمة) وهي قطعة لحم يقدر ما مضغ استحالت عن العلقمة. (ورطوبة الفرج) أي القبل وهو ماء أبيض متزدد بين

لم يضرب ويكون الريش طاهرًا م ر سم على المنهج اه. ه فود: (ولو شك في شعر الخ) ومثل الشعر اللبن إذا شكنا فيه هل هو من حيوان مأكول أم غيره أو انفصل قبل التذكية أو بعد ما فإنه طاهر سواء كان في ظرف أو لا عبارة سم لو شك في اللبن أو في الشعر من مأكول أو آدمي أو لا فهو طاهر خلافًا لما في الآثار وإن كان ملقى في الأرض؛ لأن الأصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقي منه على الأرض بخلاف اللحم فلهذا فصل فيها تفصيلها المعروف اه. ه فود: (فهو طاهر الخ) وإنما لم يجز هنا تفصيل اللحم الملقاة؛ لأن العادة جرت بإلقاء هذه الأمور وعدم حفظها وإن كانت طاهرة بخلاف اللحم م ر اه سم على حج اه ع ش. ه فود: (أن العظم الخ) أي والجلد سم في شرح الغاية وع ش على م ر اه بخيرمي. ه فود: (كذلك) أي وإن كان مزميًا لجران العادة بزني العظم الطاهر م ر اه سم. ه فود: (وبه صرح في الجواهر) أي بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشكنا هل هي من مذكاة أو لا لأن الأصل عدم التذكية نهاية وعبارة فيما سبق في شرح ولو اخبر بتجسبه الخ ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خزقة ببليد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مزمية مكشوفة فتجسه أو في إناء أو خزقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فإن غلب المسلمون فطاهرة ع ش. ه فود: (سني: (وليس العلقمة والمضغمة الخ) ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغمة والعلقمة من المذكاة كما صرح بذلك شرح الرزوي في الأطعمة والأضحية ع ش. ه فود: (وهي دم) إلى قوله الذي لا يجب في النهاية والمنى.

ه فود: (سني: (ورطوبة الفرج) وقع السؤال في الذرس عما يلقه باطن الفرج من دم الحنض هل يتجس بذلك فيتجس به ذكر المصاحب أو لا؛ لأن ما في الباطن لا يتجس أقول الظاهر أنه يتجس بذلك ومع هذا قيتني أن يعنى عن ذلك فلا يتجس ذكر المصاحب لكثرة الإيتلاء به ويتبني أن مثل ذلك أيضًا ما لو أدخلت أصبعها لفرس؛ لأنه وإن لم يعم الإيتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كأن أرادت المبالغة في تنظيف المحل ويتبني أيضًا أنه إن طال ذكره وخرج عن الإعتدال أن لا يتجس بما

ه فود: (ولو شك الخ) لو شك في اللبن من مأكول أو آدمي أو لا فهو طاهر خلافًا للآثار وإن كان ملقى في الأرض؛ لأن الأصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقي منه على الأرض بخلاف اللحم فلهذا فصل فيها تفصيلها السابق. ه فود: (فهو طاهر الخ) وإنما لم يجز هنا تفصيل اللحم الملقاة؛ لأن العادة جرت بإلقاء هذه الأمور وعدم حفظها وإن كانت طاهرة بخلاف اللحم م ر. ه فود: (وقياسه أن العظم كذلك) أي وإن كان مزميًا لجران العادة بزني العظم الطاهر م ر.

المذي والعرقي يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعاً ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع في ذلك ذكره الإمام واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل.....

أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل إليه ذكر المجاميع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فأشبه ما لو ائتمى التائم بسيلان الماء من فيه فإنه يغفى عنه لمسقة الاحتراز عنه فكذا هنا ع ش .  
 هـ فود: (الذي لا يجب غسله) خلافاً للمغني والنهاية لكن مقتضى آخر كلام الثاني أنه يغفى عنه عيارته والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة؛ لأنها حينئذ رطوبة جوفية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر المجاميع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه والأمر بغسل الذكر مخمول على الاستنجاب، ولا تنجس أي الرطوبة متى المرأة على ما مر اه قال ع ش قوله م ر والحاصل الخ يتأمل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجاميع فإنه يصل إلى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته نعم في كلام سم على البهجة ما يفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يغفى عنه وقوله فهي نجسة خلافاً لحج حيث قال بطهارتها إن خرجت مما يصل إليه ذكر المجاميع وهو الأقرب اه . هـ فود: (بخلاف ما يخرج مما يجب غسله الخ) والحاصل أن رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهرة قطعاً وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في المسئل والاستنجاء، ونجسة قطعاً وهي ما وراء ذكر المجاميع، وطاهرة على الأصح وهي ما يصله ذكر المجاميع شيخنا اه بغيره مي . هـ فود: (ومن وراء باطن الفرج الخ) لعل المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج سم . هـ فود: (والقطع في ذلك) أي فيما يخرج من وراء باطن الفرج . هـ فود: (في الكل) أي من الأقسام الثلاثة .

هـ فود: (ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً) جعل الرطوبة ثلاثة أقسام كما ترى، وقد ذكره كذلك في شرح العباب ثم خالفه حيث قال: قال الأذرعى، ومحل الخلاف في الخارجة مما لا يتفرج لجلوس المرأة ولا يلحقه المسئل بالماء، وأما ما يلحقه المسئل فله حكم الظاهر اه . ونقله في الخادم عن صاحب المعين ثم كلام الأذرعى المذكور صريح في أن الخارجة مما يلحقه الماء لا خلاف في طهارتها أو مما لا يلحقه فيها خلاف والأصح الطهارة وثبائه ما يأتي من نجاسة الخارجة من الباطن إلا أن يقال على بُعد يمكن حمل هذه على أن المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج وقسر في المجموع الرطوبة الطاهرة بأنها ماء أبيض متردد بين المذي والعرقي وفيه أن الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه، والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها إذا خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اه . باختصار كبير ولم يزد الاستنوي وشيخ الإسلام وغيرهما على ما تقدم عن المجموع .

(بنجس) من الحيوان الطاهر وقول الشارح من الآدمي ليس لإخراجها من غيره بل لبيان أن مُقابل الأصح فيها أقوى من غيره منه فيها من الآدمي كما يُعلم من تقريره له (في الأصح) أما الأوليان فأولى من المنى؛ لأنهما أقرب منه إلى الحيوانية وأما قول الإسنوي شرطهما على طريقة الرافعي أن يكونا من الآدمي لِنجاسة مني غيره عنده وهما أولى منه بالنجاسة ويدل له جزمُ الرافعي بظاهرة مني الآدمي وحكايته خلافاً قوياً في نجاستيهما منه اهـ. فمردودُ بآتهما أقرب إلى الحيوانية منه وهو أقرب إلى الدموية منهما وفيه نظر؛ لأن أصالة المنى لم يُعارضها فيه ما يُبطلها وأصالتها عارضها عند مُقابل الأصح القائل بِنجاستيهما ما أبطلها وهو أن العلقَةَ دَمٌ كالحيض والمُضغَةُ قطعة لحم فهي كمتية الآدمي النجسة على قول للشافعي فلهذا اتضح جزمُ الرافعي بظاهرة مني وحكايته الخلاف القوي في نجاستيهما لكنا مع ذلك لا نجزم على طريقة الرافعي بما قاله الإسنوي من تقييدهما بكونيهما من الآدمي بل ذلك مُحتملٌ لما ذَكَرَ للإطلاقي طهارتهما من الحيوان الطاهر نظراً إلى أقربيتهما من الحيوانية ولا يُعارضه جزمُ الرافعي بظهارته وحكايته الخلاف في نجاستيهما؛ لأنه تابع في ذلك للأصحاب الناظرين لما ذَكَرته أن أصالة المنى لم يُعارضها شيء بخلاف أصالتيهما وأما الأخيرة ولا فرق بين انفصالها وعَدَمِهِ على المُتَعَمِّدِ فلأنتها كالعرق.....

• فَوَيْلٌ (سئ) (بِنَجَسٍ) يَفْتَحُ الْجِسْمَ مُغْنِي . • فَوَيْلٌ : (مِنَ الْحَيَوَانَ) إِلَى الْمَشْنِ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي .  
 • فَوَيْلٌ : (مِنَ الْحَيَوَانَ) الْخُ أَي وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ نَهْيَةٌ وَمُغْنِي . • فَوَيْلٌ : (الطَّاهِرُ) خَرَجَ بِهِ التَّجَسُّسُ كَكَلْبٍ وَنَحْوِهِ نَهْيَةٌ . • فَوَيْلٌ : (فِيهَا) أَي الثَّلَاثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَشْنِ حَالٌ مِنْ مُقَابِلِ الْأَصْحِ عَلَى مَذْهَبِ سَيِّوَنَةَ (مِنْ غَيْرِهِ) أَي غَيْرِ الْآدَمِيِّ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ فِيهَا (أَقْوَى مِنْهُ) أَي مِنْ مُقَابِلِ الْأَصْحِ خَبِرَ أَنْ أَي تِلْكَ الثَّلَاثُ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ مِنْهُ (مِنَ الْآدَمِيِّ) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ فِيهَا . • فَوَيْلٌ : (مِنْ تَقْرِيرِهِ) أَي الشَّارِحِ الْمُحَقِّقِ (لَهُ) أَي لِمُقَابِلِ الْأَصْحِ . • فَوَيْلٌ : (أَمَّا الْأَوْلِيَانِ) أَي طَهَارَةُ الْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ (فَأَوْلَى مِنْ الْمَنِيِّ) أَي بِالطَّهَارَةِ . • فَوَيْلٌ : (شَرْطُهُمَا) يَغْنِي شَرْطَ طَهَارَةِ الْأَوْلِيِّينَ . • فَوَيْلٌ : (أَنْ يَكُونَا) الْأَوْلَى الثَّانِيَّةُ .  
 • فَوَيْلٌ : (وَهُمَا) أَي الْأَوْلِيَانِ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ (أَوْلَى مِنْهُ) أَي مِنْ مَنِيِّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ . • فَوَيْلٌ : (وَيَدُلُّ لَهُ) أَي لِكُونِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْمَنِيِّ بِالنَّجَاسَةِ . • فَوَيْلٌ : (مِنْهُ) أَي الْآدَمِيِّ . • فَوَيْلٌ : (وَفِيهِ نَظَرٌ) أَي فِي الرَّدِّ الْمَذْكُورِ .  
 • فَوَيْلٌ : (فِيهِ) أَي فِي الْآدَمِيِّ . • فَوَيْلٌ : (بِنَجَاسَتَيْهِمَا) أَي الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ مِنَ الْآدَمِيِّ . • فَوَيْلٌ : (وَهُوَ) أَي مَا أَبْطَلَهَا . • فَوَيْلٌ : (وَلِهَذَا) أَي لِأَنَّ أَصَالََةَ الْمَنِيِّ لَمْ يُعَارِضْهَا شَيْءٌ وَأَصَالََةُ الْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ عَارِضُهَا مَا ذَكَرَ . • فَوَيْلٌ : (مَعَ ذَلِكَ) أَي التَّنْظِيرِ الْمَذْكُورِ . • فَوَيْلٌ : (بَلْ ذَلِكَ) أَي قَوْلُ الْجِنِّهِاجِ وَبَيِّنْتَ الْعَلَقَةَ وَالْمُضْغَةَ بِنَجَسٍ وَقَوْلُهُ لِمَا ذَكَرَهُ أَي الْإِسْنَوِيُّ مِنَ التَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ وَلَا يُعَارِضُهُ أَي احْتِمَالِ الْإِطْلَاقِيِّ وَقَوْلُهُ أَي لِأَنَّهُ تَابِعُ أَي الرَّافِعِيِّ (فِي ذَلِكَ) أَي فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْجَزْمِ وَالْحِكَايَةِ الْمَذْكُورَيْنِ . • فَوَيْلٌ : (وَأَمَّا الْآخِرَةُ) أَي رُطُوبَةُ الْفَرْجِ .

وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافاً لمن زعمه فلا يُنظرُ إليه ويفرضه فضرورةٌ وضول  
ذَكَرَ المُجَامِيعَ وَالْبَيْضَ وَالْوَلَدَ لِمَحَلِّهَا أَوْ جِبَتْ طَهَارَتُهَا حَتَّى لَا يَتَنَجَّسَ ذَكَرَهُ بِهَا.....

• فَوَدَّ: (وَتَوَلَّدَهَا مِنْ مَحَلِّ النِّجَاسَةِ الْخُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ،  
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوْجَةَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ أَنَّهَا مَتَى خَرَجَتْ مِمَّا لَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَانَتْ نَجِيسَةً؛  
لِأَنَّهَا حَيْثُ رُطِبَتْ جَوْفِيَّةٌ وَالرُّطُوبَةُ الْجَوْفِيَّةُ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الظَّاهِرِ يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا اهـ، وَهُوَ مُخَالِفٌ  
لِقَوْلِهِ السَّابِقِ هُنَا وَهِيَ مَاءٌ أَيْضٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعُرْقِ يُخْرِجُ الْخُ سَم. • فَوَدَّ: (وَيَفْرُضُهُ الْخُ) مَحَلُّ  
تَأْمُلُ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يَقْتَضِيهِ الضَّرُورَةُ الْعَفْوُ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ لَا الْعَطَاةُ بِضَرْبِ  
وَسَمٍّ، وَقَدْ يُمْتَنَعُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ طَهَارَةِ الْعَطَامِ الْخَارِجِ وَطَهَارَةِ الْبَلْعَمِ التَّازِلِ مِنْ أَفْصَى الْحَلْتِ لِلضَّرُورَةِ.  
• فَوَدَّ: (فَضْرُورَةً) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ قُلْنَا فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (حَتَّى لَا يَتَنَجَّسَ ذَكَرَهُ الْخُ) هَذَا ظَاهِرٌ  
فِي شُمُولِ الرُّطُوبَةِ الطَّاهِرَةِ لِلْخَارِجِ مِمَّا وَرَاءَ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْفَرْجِ لِظُهُورِ أَنَّ الذِّكْرَ مُجَاوِزٌ فِي  
الدُّخُولِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَقَدْ يُقَالُ الْوَلَدُ خَارِجٌ مِنَ الْجَوْفِ الَّذِي لَا كَلَامَ فِي نَجَاسَةِ مَا فِيهِ سَم.

• فَوَدَّ: (وَتَوَلَّدَهَا مِنْ مَحَلِّ النِّجَاسَةِ هَيْرٌ مُتَيَقِّنٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ  
الْأَوْجَةَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ أَنَّهَا مَتَى خَرَجَتْ مِمَّا لَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَانَتْ نَجِيسَةً؛ لِأَنَّهَا حَيْثُ رُطِبَتْ  
جَوْفِيَّةٌ وَالرُّطُوبَةُ الْجَوْفِيَّةُ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الظَّاهِرِ يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا اهـ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ السَّابِقِ هُنَا  
وَهِيَ مَاءٌ أَيْضٌ الْخُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ قِيلَ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ أَيْضًا فِي رُطُوبَةِ الْفَرْجِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ وَالْأَ  
فَهِيَ نَجِيسَةٌ لِمَا يَلِاقِيهَا مِنَ الدَّمِ فِي الْبَاطِنِ فَتَنَجَّسَ بِهِ وَيُرَدُّ وَإِنْ حَكَمَ عَنِ ابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ بَاطِنَهُ مُخَالِفٌ  
لِكَلَامِهِمْ وَالْمَعْنَى أَنَا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ الْحُكْمُ بِنَجَاسَتِهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ فَظَاهِرٌ  
كَمَا مَرَّ أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ وَإِنْ أُرِيدَ الْإِطْلَاقُ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حَيْضَ حَتَّى يَتَنَجَّسَ أَوْ  
وُجُودُهُ فِي الْجَوْفِ فَكَذَلِكَ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْمُلَاقَاةِ فِيهِ كَمَا يَأْتِي اهـ، ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِ الْعُبَابِ نَعَمْ إِنْ انْفَصَلَتْ  
رُطُوبَةُ فَرْجِهَا فَتَجِيسَةٌ مَا نَصَّهُ بِأَنَّ خَرَجَتْ مِنْ جَوْفِهَا وَلَوْ إِلَى دَاخِلِهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ  
عِبَارَتُهُ كَعَبْرَةِ فَالْإِنْفِصَالُ لَيْسَ بِشَرْطٍ إِذِ الرُّطُوبَةُ الْخَارِجَةُ مِنَ الْجَوْفِ طَاهِرَةٌ وَإِنْ انْفَصَلَتْ كَمَا انْفَصَلَتْ  
إِطْلَاقُهُمْ اهـ. ثُمَّ قَالَ وَتَرَدَّدَ ابْنُ الْعِمَادِ فِي طَهَارَةِ الْقِصَّةِ الْبَيْضَاءِ وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عَقِبَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ  
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ خُرُوجُهَا مِنْ بَاطِنِ الْفَرْجِ أَوْ أَنَّهَا نَحَوَ دَمٍ مُتَجَمِّدٍ فَتَجِيسَةٌ وَالْأَطْفَالُ اهـ، وَلَا  
يَخْفَى إِشْكَالُ الْحُكْمِ بِعَدَمِ نَجَاسَةِ ذَكَرِ الْمُجَامِيعِ بَعْدَ وُجُودِ الْحَيْضِ وَإِنْ انْقَطَعَتْ وَاعْتَسَلَتْ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ  
الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ تَنَجَّسَ بِدَمِ الْحَيْضِ وَمُلَاقَاةِ الذِّكْرِ لَهُ مُلَاقَاةٌ شَيْءٌ مِنَ الظَّاهِرِ وَهُوَ لَا يَمْتَنَعُ التَّنَجُّسَ وَإِنْ  
حَكَمْنَا بِعَدَمِ التَّنَجُّسِ بِالْمُلَاقَاةِ فِي الْبَاطِنِ فَلْيَتَأْمَلْ. • فَوَدَّ: (فَضْرُورَةً الْخُ) قَدْ يُقَالُ: هَذِهِ الضَّرُورَةُ لَا  
تَقْتَضِي الطَّهَارَةَ لِكِفَايَةِ الْعَفْوِ عَنْهَا. • فَوَدَّ: (حَتَّى لَا يَتَنَجَّسَ الْخُ) قَدْ يُقَالُ الْوَلَدُ خَارِجٌ مِنَ الْجَوْفِ الَّذِي  
لَا كَلَامَ فِي نَجَاسَةِ مَا فِيهِ. • فَوَدَّ: (حَتَّى لَا يَتَنَجَّسَ ذَكَرَهُ) هَذَا ظَاهِرٌ فِي شُمُولِ الرُّطُوبَةِ الطَّاهِرَةِ لِلْخَارِجِ  
مِمَّا وَرَاءَ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْفَرْجِ لِظُهُورِ أَنَّ الذِّكْرَ مُجَاوِزٌ فِي الدُّخُولِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ.

كالبيض والوليد ومن ثم قال في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود إجماعاً وإن قلنا بنجاسة الرطوبة. وبحث البلقيني أن رطوبة ثقبية بول المرأة نجسة قطعاً إن كان أصلها من الخارج وكذا إن شك؛ لأن الأصل في مثل هذه النجاسة إلا ما تحقق استثنائه وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فإنه مخرج البول وكذا رطوبة الذبُر قال وقضية كلام البغوي الجزم بظاهرة رطوبة باطن الذكر أي وصريح به جمع ولا شك أن مخرج المنى والبول مجتمعان في ثقبه فإن كان البَلُّ من مجرى المنى فطاهر أو من مجرى البول أو شك فتجسّس اهـ. وما ذكره ظاهر إلا في مسألة فرج الحيوان إما مرّ فيه وإلا في مسألة الشك فالذي يُشجّه فيه في الجميع الطهارة ودعواه الأصل السابق متنوعة؛ لأن تلك الرطوبة مُشابهة للعرق كما عُلِمَ بما مرّ فلا نحكم بنجاستها إلا إن عُلِمَ اختلاطها بتجسس.

هـ فؤد: (كالبيض والوليد إلخ) وقيد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل في حياة أمه ثم قال: أما الولد المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع اهـ. وفي شرح الرّوض وظاهر أن محلّ عدم وجوب غسل البيضة والوليد إذا لم يكن متهما رطوبة نجسة انتهى سم. هـ فؤد: (لا يجب غسل المولود) أي لظهارته بدليل تفرّيع كلام المجموع على قوله حتى لا يتجسّس إلخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا إلخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للثلاثي بين الباطنين في الباطن أو أنه عُمي عن ملاقاة لها سم، وقد يجاب بأن شدة الضرورة اقتضت الطهارة كما مرّ عنه في الطعام الخارج والبلغم التازل عن أقصى الحلقي. هـ فؤد: (من الخارج) أي بما خرج من الباطن وقال الكُردي أي من البول اهـ. هـ فؤد: (فأنة) أي الفرج. هـ فؤد: (قال) أي البلقيني. هـ فؤد: (في ثقبه) أي ثقبه الذكر. هـ فؤد: (اه) أي بحث البلقيني كُردي. هـ فؤد: (لما مرّ إلخ) أي من قوله فلانها كالعرق إلخ. هـ فؤد: (فالذي يشجّه فيه) أي في الشك. هـ فؤد: (في الجميع) أي في رطوبة ثقبية بول المرأة ورطوبة باطن الذكر بصرّي أي فيما لو شك في واحدة منهما هل أصلها من الخارج أم لا. هـ فؤد: (السابق) أي في قوله؛ لأن الأصل في مثل إلخ. هـ فؤد: (كما مرّ) أي في قوله فلانها كالعرق إلخ. هـ فؤد: (إلا إن عُلِمَ اختلاطها بتجسس) يؤخذ منه أنه إذا عُلِمَ ملاقاة بدون اختلاط فطاهر ووجه ما

هـ فؤد: (لا يجب غسل المولود) قد يُشكّل مع قوله وإن قلنا إلخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للثلاثي بين الباطنين في الباطن أو أنه عُمي عن ملاقاة لها. هـ فؤد: (لا يجب غسل المولود) أي لظهارته بدليل تفرّيع كلام المجموع على قوله حتى لا يتجسّس إلخ، لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا إلخ وقيد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد المنفصل في حياة أمه. ثم قال أما الولد المنفصل حياً بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع اهـ. وفي شرح الرّوض وظاهر أن محلّه أي محلّ عدم وجوب غسل البيضة والوليد إذا لم يكن متهما رطوبة نجسة اهـ. هـ فؤد: (لما مرّ فيه) لكن يحتاج إلى دفع استدلاله بأنه مخرج البول اللهم إلا أن يدفع بأن ملاقاة الباطنين في الباطن لا تؤثّر

(ولا يطهئ نجس العينين) بمسح لأنهما شرع لإزالة ما طرأ على العين ولا استحالة إلى نحو ملح؛ لأن حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى الشيء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط لكن يُستثنى من هذا شيان لا ثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطراب إليهما ومن ثم قال (لا عمراً) ولو غير مُحترمة وأراد بها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب وتصريحه كالأصحاب في باتني الربا والسلم يجعل تلك المستلزم لطهارتها على أن أهل الأثر ومالك وأحمد على وصفه بذلك كما هو قول للشافعي (تخللت) بنفسها من غير مُصاحبة عين أجنبية لها لأن علة النجاسة والتحريم الإسكاز، وقد زال ويجل أخذ الخل إجماعاً وهو مسبق بالتخمر قبل إلا في ثلاث صور فلو لم يطهر.....

مر أن الملاقاة في باطنين لا تُضر فتدبر بصرى. • فؤد: (بمسح) إلى قوله ولا يرد في النهاية إلا قوله قيل وكذا في المغني إلا قوله لتصريحه إلى المتني. • فؤد: (ولا استحالة إلى نحو ملح) كميته وقمت في ملاحه فصارت ملحاً أو أحرقت فصارت رماداً نهايةً ومغني. • فؤد: (وإنما تغيرت صفاته) بأن يتقلب من صفة إلى صفة أخرى. • فؤد: (ومن ثم) المشار إليه قوله لكن يُستثنى من هذا الخ. • فؤد: (ولو غير مُحترمة) والمُحترمة هي التي عُصرت لا بقصد الخمرية بأن عُصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء، وغير المُحترمة هي التي عُصرت بقصد الخمرية ويجب إراقتها حينئذ قبل التخلل وتتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل في التي عُصرها المسلم. وأما التي عُصرها الكافر فهي مُحترمة مطلقاً شيئاً وبجبرمي. • فؤد: (يجل تلك) يعني بجل بيع خلالها والسلم فيها. • فؤد: (على أن أهل الأثر الخ) عبارة شرح العباب أي والنهاية ظاهر كلامه تغايرهما أي الخمر والتبيذ وهو ما حكاه الشبخان عن الأكثرين لكن في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر أنها اسم لكل مسكر اسم. • فؤد: (على وصفه بذلك) أي جزوا على تسمية كل مسكر بالخمر حقيقة وفي المسألة قولان هل الخمر حقيقة في المعتصرة من العنب مجاز في غيرها أو حقيقة في كل مسكر زبيدي.

• فؤد: (كما هو الخ) أي كون الخمر حقيقة في مطلق المسكر. • فؤد: (تخللت) أي صارت خلاً. • فؤد: (والشخيم) استطرادي. • فؤد: (قيل الخ) عبارة الخطيب قال الحلبي قد يصير العصير خلاً من غير تخمر في ثلاث صور إحداهما أن يُصب في الدن المعتني بالخل، ثانيها أن يُصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلاً من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالباً، ثالثها

إلا أن قضية ذلك تأثير الملاقاة في ظاهر الفرج ولا مانع من التزامه. • فؤد: (على أن أهل الأثر الخ) عبارة شرح العباب ظاهر كلامه تغايرهما أي الخمر والتبيذ وهو ما حكاه الشبخان عن الأكثرين في الأثرية إلى أن قال لكن في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر أنها اسم لكل مسكر اهـ.

لَتَعَدَّرَ اتِّخَاذَهُ وَلَا يَرُدُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ تَخَلُّلُ مَا وَقَعَ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ عَظْمٌ نَجِسٌ ثُمَّ نَزَعَ قَبْلَ تَخَلُّلِهِ لِأَنَّ مَنَائِعَ الطَّهَارَةِ هُنَا تَنْجِئُهُ لَا كَوْنُهُ خَمْرًا.  
(تَبِيهٌ) الْمُسْتَشْتَى إِنَّمَا هُوَ الْخَمْرُ بِقَيْدِ التَّخَلُّلِ لَا مُطْلَقًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فَاذْفَعْ مَا قِيلَ فِي عِبَارَتِهِ

أَنْ تُجَرَّدَ حَبَاتُ الْعِنَبِ مِنْ عَنَاقِيدِهِ وَيُمَلَأَ بِهَا الدَّنُّ وَيُطَيَّرَ رَأْسُهُ أَهـ . وَجَزَمَ شَيْخُنَا بِذَلِكَ بَلَا عَزْوٍ وَكَذَا يَجْزِمُ بِهِ الشَّارِحُ فِي التَّبِيهِ الثَّانِي . هـ فَوَدَّ: (لِتَعَدَّرِ اتِّخَاذِهِ) أَي انظُرْهُ مَعَ الْإِلْتِخِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ غَالِيًا سَمَ عِبَارَةٌ الثَّاهِيَةِ وَلِأَنَّ الْعَصِيرَ لَا يَتَخَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ التَّخْمِيرِ غَالِيًا فَلَوْ لَمْ تَقُلْ بِالطَّهَارَةِ لَرُبَّمَا تَعَدَّرَ الْحُلُّ وَهُوَ حَلَالٌ إِجْمَاعًا وَلَوْ بَقِيَ فِي قَمَرِ الْإِنَاءِ كُرْدِي خَمْرٍ فَظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُمْ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ أَنَّهُ يَطْهَرُ تَبَعًا لِلْإِنَاءِ سِوَاةِ اسْتِخْجَرِ أَمْ لَا كَمَا يَطْهَرُ بَاطِنُ جَوْفِ الدَّنِّ بَلْ هَذَا أَوْلَى أَهـ . هـ فَوَدَّ: (عَلَى إِطْلَاقِهِ) أَي الْمُصَنَّفِ .

هـ فَوَدَّ: (تَخَلَّلُ مَا وَقَعَ فِيهِ خَمْرٌ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى الْخَمْرِ خَمْرٌ ثُمَّ تَخَلَّلَتْ لَمْ تَطْهَرْ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ يَتَّبِعِي أَنَّهُ تَطْهَرُ وَيُدَّلُّ لَهُ مَا يَأْتِي عَنِ الْبَغَوِيِّ فِيمَا لَوْ اِزْتَفَعَتْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ ثُمَّ عَمَرَ الْمُزْتَفِعُ قَبْلَ الْجَفَافِ بِخَمْرٍ أُخْرَى بَلْ لَا بُدَّ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى الْخَمْرِ نَبِيذٌ ثُمَّ تَخَلَّلَتْ طَهَّرَتْ لِلْمُجَانَسَةِ فِي الْجُمْلَةِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ عَنِ الرَّزْكَشِيِّ وَابْنِ الْعِمَادِ وَاحْتَرَزَ الشَّيْخَانِ بِفَرْضِيهِمَا التَّفْصِيلَ الْآتِي فِي طَرِحِ الْعَصِيرِ عَلَى خَلِّ عَمَّا لَوْ طَرِحَ خَمْرٌ فَوْقَ خَمْرٍ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَمْرُ مِنْ جِنْسِيهَا فَتَطْهَرُ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهَا كَمَا إِذَا صَبَّ التَّبِيذُ عَلَى الْخَمْرِ فَلَا تَطْهَرُ أَهـ سَمَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُدْفَعَ النَّظَرُ بِإِزْجَاعِ ثُمَّ نَزَعَ إِلَى خَمْرٍ أَيْضًا وَقَوْلُهُ لَمْ تَطْهَرُ أَي كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي فَتْحِ الْجَوَادِ وَقَوْلُهُ مَا يَأْتِي عَنِ الْبَغَوِيِّ الْخُ اعْتَمَدَهُ الْأَسْنَى وَالشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ وَالثَّاهِيَةُ وَشَيْخُنَا وَالبَجْرِيْمِيُّ وَكَذَا اعْتَمَدَهُ الْخَطِيبُ إِلَّا فِي قَيْدِ قَبْلِ الْجَفَافِ فَقَالَ لَوْ بَعْدَ جَفَافِهِ خِلَافًا لِلْبَغَوِيِّ فِي تَقْيِيدِهِ بِقَبْلِ الْجَفَافِ أَهـ . هـ فَوَدَّ: (الْمُسْتَشْتَى إِنَّمَا هُوَ الْخُ) قَدْ يُقَالُ بَلِ الْمُسْتَشْتَى الْخَمْرُ مِنْ حَيْثُ هِيَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى وَلَا يَطْهَرُ الْخُ لَا يَصِيرُ طَاهِرًا أَوْ لَا يَقْبَلُ الطَّهَارَةَ وَحَيْثُ يَبْدُو

هـ فَوَدَّ: (لِتَعَدَّرِ اتِّخَاذِهِ) انظُرْهُ مَعَ الْإِلْتِخِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ غَالِيًا . هـ فَوَدَّ: (تَخَلَّلُ مَا وَقَعَ فِيهِ خَمْرٌ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى الْخَمْرِ خَمْرٌ ثُمَّ تَخَلَّلَتْ لَمْ تَطْهَرُ وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ يَتَّبِعِي أَنَّهُ تَطْهَرُ وَيُدَّلُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي عَنِ الْبَغَوِيِّ فِيمَا لَوْ اِزْتَفَعَتْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ ثُمَّ عَمَرَ الْمُزْتَفِعُ قَبْلَ الْجَفَافِ بِخَمْرٍ أُخْرَى، بَلْ لَا يَبْعُدُ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى الْخَمْرِ نَبِيذٌ ثُمَّ تَخَلَّلَتْ طَهَّرَتْ لِلْمُجَانَسَةِ فِي الْجُمْلَةِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ عَنِ الرَّزْكَشِيِّ وَابْنِ الْعِمَادِ وَاحْتَرَزَ الشَّيْخَانِ بِفَرْضِيهِمَا التَّفْصِيلَ الْآتِي فِي طَرِحِ الْعَصِيرِ عَلَى خَلِّ عَمَّا لَوْ طَرِحَ خَمْرٌ فَوْقَ خَمْرٍ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَمْرُ مِنْ جِنْسِيهَا فَتَطْهَرُ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهَا كَمَا إِذَا صَبَّ التَّبِيذُ عَلَى الْخَمْرِ فَلَا تَطْهَرُ أَهـ .

(فَرَعٌ): فِي شَرْحِ م ر وَلَوْ بَقِيَ فِي قَمَرِ الْإِنَاءِ كُرْدِي خَمْرٍ فَظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُمْ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ أَنَّهُ يَطْهَرُ تَبَعًا لِلْإِنَاءِ سِوَاةِ اسْتِخْجَرِ أَمْ لَا كَمَا يَطْهَرُ بَاطِنُ جَوْفِ الدَّنِّ، بَلْ هَذَا أَوْلَى وَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعَصِيرِ بَيْنَ الْمُتَّخِذِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ وَغَيْرِهِ فَلَوْ جَعَلَ فِيهِ عَسَلًا أَوْ سُكَّرًا أَوْ اتَّخَذَهُ مِنْ نَخْرِ عِنَبٍ وَرُمَانٍ أَوْ بَرٍّ وَرَبِيبٍ طَهَّرَ بِانْقِلَابِهِ خَلًّا وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْعِمَادِ وَلَيْسَ فِيهِ تَخَلُّلٌ بِمُصَاحَبَةِ عَيْنٍ؛ لِأَنَّ نَفْسَ

تسأله؛ لأن الطهر للخل لا للخمر ويتفرغ على سبب الخل بالتخمر الجنت في أتيت طالق إن تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظراً للغالب أو المطرد (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه) فتطهر (في الأصح) إذ لا عين (فإن خللت بطرح شيء) كملح أو وقع فيها بلا طرح وبقي إلى تخللها وإن لم يكن له أثر في التخلل أو نزع، وقد انفصل منه شيء أو كان نجسًا وإن نزع فورًا كما مر نعم يستثنى نحو حبات العناقيد مما بعثر التقي منه كما يصرح

فالذي يصير طاهرًا أو يقبل الطهارة إنما هو الخمر لا الخل إذ هو بالنسبة إليه تحصيل الحاصل بصري عبارة سم قد يقال الخل هو الخمر؛ لأن العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصبح أن الخمر أي عينها طهرت اه. □ فود: (نظرًا إلخ) متعلق بقوله يتفرغ وقوله للغالب أي إذا صح الاستثناء المذكور وهو الذي جرى عليه النهاية والخطيب وغيرهما وسيجزم الشارح به أيضًا في التبيه الثاني وقوله أو المطرد أي لو لم يصح ذلك الاستثناء.

□ فود: (سبي): (وكذا إن نقلت من شمس إلخ) أو من دن إلى آخر أو فتح رأسه للهواء سواء أهدب بكل منهما التخلل أم لا بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل ثمني زاد النهاية وكذا لو صب عصير في دن متنجس أو كان العصور متنجسًا اه وهل هذا التخلل حرام أو مكروه والزاجح الكراهة شيخنا ويخبرمي. □ فود: (فتطهر) أي إذا لم يحصل بذلك هبوط للخمر عما كانت عليه أو لا ولا تنجست لاتصالها بموضع الدن التنجس بسبب الهبوط بخبرمي.

□ فود: (سبي): (بطرح شيء) أي ليس من جنسها أما التي من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر آخر أو نبيذ طهر الجميع على المعتد زيادي اه بخبرمي. □ فود: (كملح) أي ويصل ويخبر حار ولو قبل التخمر ثمني ونهاية. □ فود: (أو وقع) إلى قوله كما يصرح في النهاية والمثني. □ فود: (أو وقع فيها إلخ) وليس منه فيما يظهر الدود المتولد من العصور فلا يضرع ش وأقره البخريمي. □ فود: (وإن لم يكن له أثر في التخلل) مقتضى هذه الغاية أن باء بطرح بمعنى مع لا للسببية ثم رأيت في البخريمي عن ع ش ما نصه والباء بمعنى مع لا سببية؛ لأنه حينئذ يقيد بقصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اه.

□ فود: (وقد انفصل منه إلخ) أي أو هبطت الخمر بنزعها قلوبها اه قال ع ش بقي ما لو كان من شأنه التخلل ثم أخبره مضموم بأنه لم يتخلل منه شيء هل يظهر أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن هذا ليس بما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل بما بتى فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين وبإخبار المضموم قطع بانتهاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل اه. □ فود: (كما مر) أي قبل التبيه. □ فود: (أو كان نجسًا إلخ) كالممتنجس بالعين العناقيد وحباتها إذا تخمرت في الدن ثم تخللت

العسل أو البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى اه. □ فود: (لأن الطهر للخل لا للخمر) قد يقال الخل هو الخمر؛ لأن العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصبح أن يقال إن الخمر أي عينها طهرت. □ فود: (فإن خللت بطرح شيء) عبارة الرزوي لا

به كلام المجموع وجرى عليه جمع مُتَقَدِّمُونَ ومُتَأَخَّرُونَ خلافاً لآخرين وإن أولوا كلام المجموع وتبوا كلام غيره على ضعيف إذ لا ملجئ لهم إلى ذلك وكذا ما احتيج إليه ليصير بايس أو استقصاء عصر رطب؛ لأنه من ضرورته (فلا) تطهر ويحرم ثمعد ذلك ليخبر مسلم وأنه سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا، وعلمته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل؛

نهاية قال ع ش عن سم إن في شرح الرزيس ما يخالفه اه. وقال الرشيدي مراد م ربه الرد على الشهاب ابن حجر في شرح الإزشاد اه. وفي بعض الهوامش ما نصه قال القاضي والبقوي لو أدخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا حل قال ابن العباد لأن حبات العنب ليست بعين أجنبية وكذا عراجيه والورق الذي لا يستغنى عنه غالباً وقال الغزالي الثقة من الحبات والعناقيد لم يوجبها أحد وهذا كله صريح واضح في المسألة فلا يبدل عنه، وإن قال العباب وتبمه النهاية ومثله أي المتنجس بالعين العناقيد وحباتها إذا تخمرت في الدن ثم تخللت فإنه تبع فيه شرح البهجة التابع للجلال البلغيني في جواب سؤالي، وقد أطال شارحه ابن حجر في الرد عليه فراجعه وعبارة في الإمداد ونسنت العناقيد وحباتها فلا يضر مصاحبتها للخمر إذا تخللت كما أفهمه كلام المجموع وصرح به الإمام كالقاضي والبقوي وجزم به البلغيني ومضى عليه الأتوار ونوى الرطب كحبات العناقيد انتهت وعبارة الكردني على شرح بأفضل ويعنى عن حبات العناقيد ونوى الثمر وثقله وشماريخ العناقيد على المنقول كما أوضحته في بعض الفتاوى خلافاً لشيخ الإسلام والخطيب والزلمي وغيرهم ووفقاً في ذلك للشارح اه. • فود: (ما احتيج إلخ) لعلمه بالمد كما هو صريح تغيير غيره. • فود: (ويحرم ثمعد ذلك) أي بخلاف التقل من شمس إلى ظل وعكسه فلا يحرم كما بيته في شرح العباب سم أي بل يكره شيخنا. • فود: (تتخذ خلا) أي تعالج بشيء حتى يصير خلاً بغيره. • فود: (وهلته) إلى قوله وفي معنى التخليل في المني إلا قوله كما لو قتل مورته. • فود: (وهلته) أي عدم الطهارة.

مع عين قال في شرحه كحصاة وحبية عنب تخمر جوزها اه. وكان صورة الحبة المذكورة إذا طرأت بخلاف ما لو بقيت في العصير ابتداءً فيبني أن لا تضر إذا تخمرت ثم تخلل وظاهر أن ما في جوز هذه الحبة إذا تخلل طهر والحبة له كالإناة فيبني طهارة جوزها تباً. • فود: (يحرم ثمعد ذلك) أي بخلاف التقل من شمس إلى ظل وعكسه فلا يحرم بما بيته في شرح العباب كما فيه، وظاهر الحديتين حرمة التخليل مطلقاً سواء كان بعين أم بتحو نقل من شمس إلى ظل وجرى عليه بعضهم، لكن يردّه كلام الشيخين في الزهن فإنه موضح بأن المحرم إنما هو التخليل بالعين لا بتحو التقل من شمس إلى ظل وعبارة ثلثهما اتخاذ الخمر جائز بالإجماع ثم قال قوله الخمر بطرح العصير أو الملح أو الخبز الحار أو غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها نجس لبعثتين: إحداهما: تحريم التخليل. والثانية: نجاسة المطروح بالملاقاة فتسبب نجاسته إذ لا مزيد لها إلخ ما أطال به عنهما وعن غيرهما وما يتعلّق به، وقد يؤخذ من ذلك أنه لو طرح العين الطاهرة التي لا يتفصل عنها شيء بقصد نزعها قبل التخليل ثم نزعها لم

وقيل لأنه استعجل إلى مقصوده بفعل مُحْرَم فغوبت بتقيض قصده كما لو قتل مورثه وعلى هذا لا تطهرُ بالنقل السابق وهو مُقابل الأصح ثم يطهرُ بطهرها طرفها وما ارتفعت إليه لكن بغير فعله تبعاً لها وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الطيبة مسكاً ونحوه لا دم البيضة فرحاً؛ لأنه بانقلابه إليه يتبين أنه طاهر؛ لأنه أصل حيوان كالمشي وعند عدم انقلابه إن كانت عن

• فؤد: (لأنه) إلى قوله وفي معنى التخلل في النهاية لإقوله مُحْرَم وقوله كما لو قتل إلى ويظهرُ.  
 • فؤد: (بفعل مُحْرَم) ما وجه ذكر العزيمة في بيان حكمه التهي والحال أنها لم تثبت إلا به بخلاف منع ميراث القاتل فإن منع القتل معلوم قبل ذلك بغير الدليل الدال على منع الإزث ولعل هذا وجه ضعف هذه العلة المترتب عليه ضعف المني عليه بصري. • فؤد: (وهل هذا) أي التعليل الثاني.  
 • فؤد: (بالتقل السابق) أي في المشن وقوله ثم أي في التقل السابق. • فؤد: (وما ارتفعت إليه لكن إلخ) بخلاف ما لو نقص من خمر الدن بأخذ شيء منها أو أدخل فيه شيء فارتفعت بسببه ثم أخرج فعدت كما كانت إلا إن صب عليها خمر حتى ارتفعت إلى الموضع الأول واعتبر البعوي كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويظهرُ الدن تبعاً لها وإن تشرب بها أو غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر أو غالب فلا فإن كان مساوياً فكذلك إن أخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمير وعدمه أو عدل واحد فيما يظهرُ أما إذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالأوجه إدارة الحكم على الغالب حيثيذ نهاية. وفي المني ما يوافقه إلا في تقييد الصب بقبل الجفاف وتقييد المساواة بما إذا أخبر به عدلان إلخ قال سم إن شرح الروض نقل ما قاله البعوي من التقييد المذكور وأقره اه وقال الكزدي أن الزبدي اعتمده اه وقوله م ر إلا إن صب عليها خمر إلخ أي أو نبذ أو سكر أو غسل أو نحوها كما قاله القليوبي فالخمر ليس بقتل وليس فيه تخليل بمصاحبة عين؛ لأن العسل ونحوه يتخمر مداين وسباني عن النهاية ما يفيده. • فؤد: (لكن بغير فعله) أي بل بالأشيداد والغلبان أسنى وخطيب. • فؤد: (تبعاً لها) وبحث في ذلك سم وغيره بأنه كان يخفي أن يفي عنه للضرورة؛ لأنه لا وجه لطهارة الدن فإنه لا تؤثر في الاستحالة كما لا يخفي شبخنا. • فؤد: (ونحوه) لعله بالرفع عطفاً على انقلاب إلخ ويحتمل جزؤه عطفاً على دم الطيبة مسكاً وأراد بنحوه ضرورة نحو الميتة دوداً عبارة المغني ويظهرُ كل نجس استحالة حيواناً كدم بيضة استحالة فرحاً على القول بنجاسته ولو كان دود كلب؛ لأن للحياة أثرًا بيتاً في دفع

يخرم ذلك وطهر الخل فليأمل. • فؤد: (لكن بغير فعله) خرج ما يفعله قال في شرح الروض فإن ارتفعت بلا غلبان، بل بفعل فاعل قال البعوي في فتاويه فلا يطهرُ الدن إذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمترقع النجس نعم لو غير المترقع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتخلل اه. ما في شرح الروض واعتمد شبخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى التقييد بالجفاف ولا يخفى أن فيما ذكره البعوي في خمر المترقع دلالة على أنه لو صب على الخمر خمرًا أخرى من غير ارتفاع للأولى طهرت بالتخلل وهو الظاهر فليأمل.

كيس ذكر فكذاك لإصلاحه لِمَجِيءِ الفَرْخِ مِنْهُ وَالْأَفْلَا وَبِهِ يَجْمَعُ بَيْنَ تَنَاقُضِ الْمُصَنَّفِ فِيهِ .  
 (تنبيه) بكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع ويتنوع ثم يصغى فتصير رائحته كرائحة  
 الخمر والذي يتبعه فيه أن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس ولا فلا ولا عبرة  
 بالرائحة أخذًا من قولهم لو ألقي على عصير خل دونه أي وزنا كما هو ظاهر تنجس؛ لأنه لِقَلَّةِ  
 الخل فيه يتخمر ولا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه أنهم نظروا في هذا  
 للمظنة حتى لو قال خبير إن شاهدناه من حين الخلط في الأولى إلى التخلل ولم يشتد ولا  
 قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما وكذا لو قال في الأخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد  
 ويحتمل الفرق بأن الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الأولى بخلاف ما بعدها؛ لأنهما  
 أخيرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن إلغاء قولهم إلا إن قلنا إن ما نبط بالمظنة لا نظر لتخلفه في  
 بعض أفراده وأن العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به، فحيث

النجاسة ولهذا تظن بزوالها؛ ولأن الدود متولد فيه لا منه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة  
 التراب لطول الزمان لم يظهر اهـ . فود: (لصلاحه إلخ) كأن اللام بمعنى عند فيوافق ما تقدم عن  
 النهاية من أن المدار على صلاحه للتخلل والآن قد عوى كناية الصلاحية فيما إذا كانت عن كسب ذكر  
 محل نظر . فود: (تنبيه بكثر السؤال إلخ) عبارة النهاية ولو جعل مع نحو الزبيب طيبًا متنوعًا ونقع ثم  
 صغى وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال إن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس  
 ولا فلا أخذًا من قولهم لو ألقي على عصير خل دونه تنجس ولا فلا؛ لأن الأصل والظاهر عدم  
 التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو أوجه اهـ . أقول لم يبين أن خلافه إطلاق الطهارة أو  
 إطلاق النجاسة لكن الثاني أقرب؛ لأن إطلاق الطهارة في غاية البعد لشموله ما إذا قل الطيب جدًا مع  
 القطع حيثيذ بالتخمر ولعل وجه اغتماد إطلاق النجاسة وإن كثر الطيب وقل الزبيب أن الطيب ليس  
 بمانع من التخمر وإن كثر بخلاف الخل مع العصير فليتأمل بصري وجزم بالأول الأجهوري وكذا ع ش  
 وأقره الرشدي عبارة قوله م ر ويحتمل خلافه إلخ وهو الطهارة مطلقًا وهو ما في حاشية الشيخ ع ش  
 اهـ . ويؤيده سابق كلام النهاية ولا جفه كما يظهر بمراجعتي . فود: (متنوع) ليس بقيد في الحكم وإنما  
 قيد به؛ لأنه الذي وقع السؤال عنه لكونه الواقع رشدي . فود: (والأ) أي بأن غلبه الخل أو ساواه  
 خطيب . فود: (ويؤخذ منه) أي من التعليل بأن الأصل إلخ . فود: (في الأولى) أي فيما إذا كان الخل  
 دون العصير . فود: (ولم يشتد إلخ) الأنسب الموافق لتظيره الآتي إسقاط الواو . فود: (في  
 الأخيرتين) أي فيما إذا كان الخل أكثر من العصير أو ساواه . فود: (ويحتمل الفرق) أي بين الأولى  
 وبين الأخيرتين وتقدم عن ع ش أيضًا ما يقتضي أنه هو الأقرب . فود: (بخلاف ما بعدها) أي  
 الأخيرتين . فود: (فحيثيذ) أي حين إذ قلنا إن ما نبط بالمظنة إلخ .

فود: (والذي يتبعه إلخ) في شرح م ر ويحتمل خلافه وهو أوجه .

يُتَّجَهُ لِإِطْلَاقِهِمُ النِّجَاسَةَ وَالْحُرْمَةَ فِي الْأُولَى وَعَدَمَهُمَا فِي الْأُخْرَى تَيْنِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْخَلَّ فِي كَلَامِهِمْ مِثَالٌ فَيُلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلًا لَا يَقْبَلُ التَّخَمُّرَ وَيَمْتَنِعُ مِنْ وُجُودِهِ إِنْ غَلَبَ أَوْ سَاوَى.

(نَبِيَّةٌ أُخْرَى) اِخْتَلَفَ فِي انْقِلَابِ الشَّيْءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ كَالنُّحَاسِ إِلَى الذَّهَبِ فَقِيلَ نَعَمْ لِانْقِلَابِ الْعَصَا ثَعْبَانًا حَقِيقَةً بِدَلِيلٍ «فَإِذَا هِيَ حَيْثُ تَسْمَى» وَلَا لَبْطَلُ الْإِعْجَازِ وَلَا مَانِعٌ فِي الْقُدْرَةِ مِنْ تَوَجُّهِ الْأَمْرِ التَّكْوِينِيِّ إِلَى ذَلِكَ وَتَخْصِيسِ الْإِرَادَةِ لَهُ، وَقِيلَ لَا لِأَنَّ قَلْبَ الْحَقَائِقِ مُحَالٌ وَالْقُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ، وَالْحَقُّ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ بَدَلَ النُّحَاسِ ذَهَبًا عَلَى مَا هُوَ رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ بَأَن يَسْلُبُ عَنْ أَجْزَاءِ النُّحَاسِ الْوَصْفَ الَّذِي صَارَ بِهِ نُحَاسًا وَيَخْلُقُ فِيهِ الْوَصْفَ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ ذَهَبًا عَلَى مَا هُوَ رَأْيُ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ تَجَانُّسِ الْجَوَاهِرِ وَاسْتَوَائِهَا فِي قَبُولِ الصِّفَاتِ، وَالْمُحَالُ إِنَّمَا هُوَ انْقِلَابُهُ ذَهَبًا مَعَ كَوْنِهِ نُحَاسًا لِامْتِنَاعِ كَوْنِ الشَّيْءِ فِي الزَّمَنِ الْوَاحِدِ نُحَاسًا وَذَهَبًا، وَمَنْ نَمَّ اتَّفَقَ أَثْنَةُ التَّفْسِيرِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْعَصَا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْإِعْتِبَارَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَبِثَابِتِيهِمَا يُتَّجَهُ قَوْلُ أَثْنَتِنَا فِي كَلْبٍ مِثْلًا وَقَعَ فِي مَمْلَحَةٍ فَاسْتَحَالَ يَلْحَا أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى نِجَاسَتِهِ بَلْ وَعَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ فَعَمِلُوا بِالْأَصْلِ.

(نَبِيَّةٌ أُخْرَى) كَثِيرًا مَا يُسْأَلُ عَنْ عِلْمِ الْكِيمِيَاءِ وَتَعَلُّمِهِ هَلْ يَجُزُّ أَوْ لَا وَلَمْ نَرِ لِأَحَدٍ كَلَامًا فِي ذَلِكَ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فَعَلَى الْأَوَّلِ مَنْ عِلِمَ الْعِلْمَ الْمُوَصِّلَ لِذَلِكَ الْقَلْبِ عَلِمًا بِقِيَّتِهِ جَازَ لَهُ عَمَلُهُ وَتَعَلُّمُهُ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ حِينَئِذٍ يَوْجِبُ وَمَا تُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ هَيْئِكَ سِرُّ الْقَدْرِ وَهُوَ لَا

- فَوَدَّ: (مِنْ وُجُودِهِ) أَيِ التَّخَمُّرِ. • فَوَدَّ: (فِي انْقِلَابِ الشَّيْءِ) أَيِ الْمُمْكِنِ (عَنْ حَقِيقَتِهِ) أَيِ إِلَى حَقِيقَةٍ أُخْرَى. • فَوَدَّ: (حَقِيقَةٌ) أَيِ انْقِلَابًا حَقِيقًا. • وَفَوَدَّ: (وَالْأَيُّ) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيقًا.
- فَوَدَّ: (إِلَى ذَلِكَ) أَيِ الْإِنْقِلَابِ. • فَوَدَّ: (وَالْحَقُّ الْأَوَّلُ) أَيِ وَقَوْلُهُمْ قَلْبَ الْحَقَائِقِ مُحَالٌ مَفْرُوضٌ فِي حَقَائِقِ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَالْمُمْتَنِعِ وَالْمُرَادُ اسْتِحَالَةُ قَلْبِ الْوَاجِبِ مُمَكِّنًا أَوْ مُمْتَنِعًا وَعَكْسُ ذَلِكَ.
- فَوَدَّ: (وَمِنْ نَمَّ) أَيِ لِأَجْلِ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْأَوَّلُ. • فَوَدَّ: (عَلَى مَا مَرَّ) أَيِ مِنَ الْإِنْقِلَابِ حَقِيقَةً.
- فَوَدَّ: (وَبِثَابِتِيهِمَا) وَهُوَ انْقِلَابُ الصِّفَةِ فَقَطَّ. • فَوَدَّ: (إِنَّهُ بَاقٍ عَلَى نِجَاسَتِهِ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ مُسِخٌ آدَمِيٌّ كَلْبًا فَهَوَ عَلَى طَهَارَتِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم. • فَوَدَّ: (وَعَلَى الْأَوَّلِ) وَهُوَ الْإِبْتِدَالُ ذَاتًا وَصِفَةً.
- فَوَدَّ: (أَنَّهُ يَنْبَغِي) أَيِ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْكِيمِيَاءِ وَالْعَمَلِ بِهِ (عَلَى هَذَا الْخِلَافِ) أَيِ فِي انْقِلَابِ الشَّيْءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ (فَعَلَى الْأَوَّلِ) أَيِ جَوَازِ الْإِنْقِلَابِ. • فَوَدَّ: (جَازَ لَهُ صَمَلُهُ) يَعْنِي الْعَمَلُ بِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ لَا يُسَمَّى الْعَمَلُ بِهِ الْخُ وَبِذَلِكَ التَّأْوِيلِ يَظْهَرُ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ) الْعَمَلُ بِعِلْمِ الْكِيمِيَاءِ وَتَعَلُّمِهِ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ الْخُ) أَيِ سِرِّ الْقَدْرِ.

• فَوَدَّ: (أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى نِجَاسَتِهِ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ مُسِخٌ آدَمِيٌّ كَلْبًا فَهَوَ عَلَى طَهَارَتِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

بجوز إيشاؤه كما في تفسير البيضاوي في ﴿يَلْفَغُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ [سورة: ١٧: فيزود بفتح أن هذا منه؛ لأن ما وضع له علم يتوصل إليه به لا يُسمى العمل به شكاً لذلك وإنما الذي منه فعل الخضير ﷺ في قتل الغلام وفي بعض حواشي البيضاوي المُعْتَمَدَة هذا منه منزَعٌ صوفي وهو يؤيد ما ذكرته أن الهتك إنما هو في نحو فعل الخضير ﷺ مما يكسفه الله لأخصائه موهبة الهيئة من غير تعلم ولا استعداد، وإن قلنا بالثاني أو لم يعلم الإنسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة للبش فالوجه الحرمة وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغاً أو خلطاً؛ لأنه غشٌ صرفٌ نعم إن باعه لمن يعلمه بحقيقته جازاً ما لم يظن أنه يمش به غيره.....

• فؤد: (كما في تفسير البيضاوي) أي إن علم الكيمياء وتعلمه من هتك سير القدر. • فؤد: (بفتح أن هذا) أي العمل بعلم الكيمياء وتعليقه (بئنه) أي من هتك سير القدر. • فؤد: (لذلك) أي لير القدر.

• فؤد: (قتل الغلام) من ظرفية الخاص للعالم. • فؤد: (هذا) أي القول بأن العمل بالكيمياء من هتك سير القدر (بئنه) أي من البيضاوي. (منزَعٌ صوفي) أي مشربٌ صوفي وخلاف التحقيق. • فؤد: (وهو) أي ما في بعض الحواشي. • فؤد: (بما يكسفه الله إلخ) أي من إظهار ما يكسفه الله والعمل به.

• فؤد: (ولا استعداد) ما الداعي إلى نفي الاستعداد مع أن الصوقية يغيرونه ويبتونهُ فليتأمل بصري.

• فؤد: (وإن قلنا بالثاني) المراد به كما هو ظاهر وثبة عليه بعضهم القول بامتناع الانقلاب السابق في قول الشارح وقيل لا لا الثاني من الإختيارين السابق في قوله أو بأن يُسَلَبَ إلخ كما فهمه سم وبني عليه اعتراضه بما نصه قوله وإن قلنا بالثاني إلخ فيه نظر؛ لآنا إذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا أن خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الأول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غشٌ حيثيذ فليتأمل اه. • فؤد: (ذلك) أي علم الكيمياء. • فؤد: (وكان) لعل الأولى إسقاط الواو. • فؤد: (ذلك) أي العمل بالكيمياء. • فؤد: (فالوجه الحرمة) إطلاقٌ منه على القول بالثاني محل تأمل على أن في النفس شيئاً من إطلاقٍ تحريم العلم المجرد الخالي عن العمل وأن فرض حرمة العمل لأشتماله على نحو غش لا سيما بالنسبة إلى من يعلم من نفسه أن علم ذلك لا يجره إلى عمله وكان الملحظ فيه أي في إطلاق المنع بفرض تسليمه حسن الباب بصري وهذا مثل ما مر عن سم ميني على أن المراد بالثاني ثاني الإختيارين لا ثاني القولين المزجوج، وقد مر ما فيه وعلى فرض إرادته فلا أقرب ما قاله الشارح من إطلاق حرمة تعلمه على القول بالثاني؛ لأن شأن علمه أن يكون وسيلة لنحو غش ولو بتعليمه لغيره.

• فؤد: (إن باعه) أي بعد نحو صبيغ كزدي. وظاهر أن البيع ليس بقيد فمثله نحو الهبة. • فؤد: (لمن يعلمه) من الإغلام. • فؤد: (جاز إلخ) فيه توقف؛ لأن شأنه أن يكون وسيلة للبش بتداول الأيدي.

• فؤد: (وإن قلنا بالثاني) فيه نظر لآنا إذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا أن خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الأول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غشٌ حيثيذ فليتأمل.

كَيَبِعُ الْعَيْبَ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ وَتَحْيِلُ أَنَّ الصَّبِغَ الَّذِي لَا يَنْكَشِفُ مُلْحَقٌ بِقَلْبِ الْأَعْيَانِ فَايَسِدُ لِقَوْلِهِمْ ضَايِبُ الْغَيْشِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَصْفٌ لَوْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ لَمْ يَرَعْبَ فِيهِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ أَيْ وَلَا تَقْصِيرَ مِنَ الْمُشْتَرِي لِمَا بَأْتِي فِي رُجَاةِ ظَنِّهَا جَوْهَرَةً وَهَذَا لَا تَقْصِيرَ إِذْ يَعْزُ الْأُطْلَاعُ عَلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ الْمَصْبُوغِ، فَإِنْ قُلْتَ صَرَّحُوا بِكِرَاهَةِ ضَرْبٍ مِثْلِ سِكَّةِ الْإِمَامِ، وَظَاهِرُهُ جَلُّ ضَرْبٍ مَغْشُوشٍ غَشِيَهُ بِقَدْرِ غَيْشٍ مَضْرُوبِ الْإِمَامِ قُلْتَ هَذَا الظَّاهِرُ مُتَّجِهَةٌ إِذْ لَا مَحْدُورَ حَيْثُ كَانَ يُسَاوِيهِ غَيْشًا وَلِيُونَةً بِحَيْثُ لَا يَتَفَاوَتْ ثَمَنُهُمَا.

(و) إِلَّا (جِلْدٌ نَجَسَ بِالْمَوْتِ) خَرَجَ بِهِ جِلْدُ الْمُغْلَطِ (فَيَطْهَرُ بِدَبِيحِهِ) وَانْدِبَاغِهِ وَآثَرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ (ظَاهِرُهُ) وَهُوَ مَا لاقاه الدُّبَاغُ (وَكَذَا بَاطِنُهُ) وَهُوَ مَا لَمْ يُلَاقِهِ مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا (عَلَى الْمَشْهُورِ) لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ كَخَبَرِ «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ.....»

• فَوُدُ: (كَيَبِعُ الْخَمْرُ الْإِنْفِ) رَاجِعٌ لِلْمُتَمَيِّزِ بِالْمِيمِ. • فَوُدُ: (فَايَسِدُ الْإِنْفِ) قَدْ يَمْتَنِعُ الْفَسَادَ وَدَلَالَةٌ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَصَوَّرَ تَجَانُّسَ الْجَوَاهِرِ وَأَنْسِلَابَ خَاصِيَةِ الثُّحَاسِ وَحُصُولَ خَاصِيَةِ الذَّهَبِ حَقِيقَةً رَغِبَ أَيْ فِي ذَلِكَ الْمَصْبُوغِ سَمَ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّنِيعِ سَلْبُ الْخَاصِيَةِ وَأَنْقِلَابُهَا كَمَا هُوَ صَرِيحٌ جَعَلَ الشَّارِحَ كُلًّا مِنَ الصَّنِيعِ وَالخَلْطِ مُقَابِلًا لِلْكِنْيَاءِ. • فَوُدُ: (وَظَاهِرُهُ جَلُّ الْإِنْفِ) قَدْ يُنَاقَشُ فِيهِ بَأَنَّ الْمُتَبَاذَرَ الْمُمَاتِلَةَ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ لَا مِنْ حَيْثُ الْمَادَّةُ قَالَه الْبَصْرِيُّ وَدَعَاوَاهُ التَّبَاذَرُ الْمَذْكُورُ ظَاهِرُ الْمَنَعِ. • فَوُدُ: (حَيْثُ كَانَ يُسَاوِيهِ الْإِنْفِ) يَتَّبِعِي وَيَأْتِي فِتْنَةً ظَهْرِيَّةً.

• فَوُدُ (سُنِّي): (وَجِلْدُ الْإِنْفِ) أَيْ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ مُغْنِي وَنِهَائِهِ قَوْلُ الْمُتَمَيِّزِ (نَجَسَ) بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ لَكِنَّ الصَّمَّ قَلِيلٌ بِجَعْرِ مِيٍّ.

• فَوُدُ (سُنِّي): (بِالْمَوْتِ) أَيْ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فَيَشْمَلُ مَا لَوْ سَلَخَ جِلْدَ حَيَوَانٍ وَهُوَ حَيٌّ عَ شِ وَجَفِي. • فَوُدُ: (خَرَجَ بِهِ جِلْدُ الْمُغْلَطِ) أَيْ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالدُّبَاغِ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ فِي إِفَادَةِ الطَّهَارَةِ أَبْلَغُ مِنَ الدُّبُغِ وَالْحَيَاةُ لَا تُفِيدُ طَهَارَتَهُ مُغْنِي وَنِهَائِهِ. • فَوُدُ: (وَانْدِبَاغِهِ) أَيْ وَلَوْ بُوْقُوعِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِلْقَائِهِ رِيحَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ بِإِلْقَائِهِ الدُّبَاغِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِنَحْوِ رِيحِ نِهَائِهِ وَمُغْنِي. • فَوُدُ: (لِإِنَّ الْغَالِبَ) أَوْ الْمُرَادُ بِالدُّبُغِ الْحَاصِلُ بِالْمُضَدِّ بَصْرِيٍّ. • فَوُدُ: (مَا لاقاه الدُّبَاغُ) أَيْ مِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

• فَوُدُ (سُنِّي): (وَكَذَا بَاطِنُهُ) وَيُؤَخَذُ مِنْ طَهَارَةِ بَاطِنِهِ بِهِ أَنَّهُ لَوْ نَيْفَ الشَّعْرُ بَعْدَ ذَبِيحِهِ صَارَ مَوْضِعُهُ مُتَّجِسًا يَطْهَرُ بِغَسَلِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ نِهَائِهِ وَمُغْنِي هَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا كَثُرَ الشَّعْرُ، وَأَمَّا الشَّعْرُ الْقَلِيلُ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَجْرِي فِي مَنِيَّتِهِ بَعْدَ تَقِيهِ الْخِلَافِ الْآتِي فِي نَفْسِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الشَّارِحِ وَمَنْ وَاقَفَهُ وَالْمَعْنَى عِنْدَ النِّهَائِيِّ وَالْمُغْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ. • فَوُدُ: (مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْإِنْفِ) الْوَجْهَ أَنْ يُقَالَ مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَمَا يَبْتَهُمَا أَوْ مِمَّا يَبْتَهُمَا فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَ، وَقَدْ يُجَابُ بَأَنَّ أَوْ لَمَسِ الْخُلُقُ قَطُّ. • فَوُدُ: (لِلْأَخْبَارِ) إِلَى قَوْلِهِ عَرَفَا فِي النِّهَائِيِّ وَالْمُغْنِي

• فَوُدُ: (فَايَسِدُ الْإِنْفِ) قَدْ يَمْتَنِعُ الْفَسَادَ وَدَلَالَةٌ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيْهِ؛ أَنْ مَنْ تَصَوَّرَ تَجَانُّسَ الْجَوَاهِرِ وَأَنْسِلَابَ خَاصِيَةِ الثُّحَاسِ وَحُصُولَ خَاصِيَةِ الذَّهَبِ حَقِيقَةً رَغِبَ. • فَوُدُ: (مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) الْوَجْهَ أَنْ يُقَالَ مِنْ

فقد طهره ودعوى أن الدبأغ لا يصل لباطنيه ممنوعة بل يصلحها بواسطة الرطوبة فيجوز يتيمه  
والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم بحرزم أكله من مأكول لا انتقاله لطبع الثياب ولا يطهر  
شعره إذ لا يتأثر بالدبأغ لكن يُعفى عن قلبه عرفاً فيطهر حقيقة تبعاً كدُن الخمر واختار  
كثيرون طهارة جميعه؛ لأن الصحابة قَسَمُوا الفراء وهي من دبأغ المجوس ودبأجهم ولم  
يُنكِره أحد بل نقل جمع أن الشافعي رجح عن تنجس شعر الميتة وُصِفها ويُجاب بأن  
الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح؛ لأنها واقعة حال فعليّة مُحتملة ذبج المجوس من حيث  
الجنس وهو لا يؤثر إلا إن شوهد في شيء بعينه فعلى مُدعي ذلك إثباته.....

إلا قوله لا انتقاله لطبع الثياب . فود: (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها بجزيم . فود: (بواسطة الرطوبة)  
أي الموجودة في الجلد أصالة أو بواسطة الماء المضروب عليه . فود: (لا انتقاله لطبع الثياب) هذا  
التعليل يقتضي حرمة أكل جلد المذكاة إذا دُبغ بضرّي عبارة ع ش ويرد عليه أن تغليل حَج أن جلد  
المذكاة إذا دُبغ يجعل أكله مع أنه انتقل إلى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح م ر لخروج حيوانه  
بموته عن المأكول اه . وعبارة الرشيد في قوله م ر لخروج حيوانه إلخ خرج به جلد المذكي وإن كان  
مدبوغاً فإنه يجوز أكله اه . فود: (فيطهر إلخ) وفقاً لشيخ الإسلام، وقال النهاية والمغني أنه نجس  
يُعفى عنه اه . فود: (تبعاً إلخ) أي للمسقة زيادي . فود: (كدن الخمر) كذا قال الشيخ وهو محل  
وقف إذ يُمكن الفرق بين الشعر والذن بأن الثاني محل ضرورة إذ لولا الحكم بطهارته لم يُمكن طهارة  
خل أصلاً بخلاف الشعر لا ضرورة إلى القول بطهارته لإمكان الانتفاع به لا من جهة الشعر نهاية . قال  
ع ش قوله م ر محل ضرورة قد تمتنع الضرورة بأن يقال يُعفى عن ملاقاة الذن للخل مع نجاسة الذن  
للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حبيذ فيه نظر سم على المنهج اه .

فود: (طهارة جميعه) أي شعر المدبوغ وإن كثر . فود: (وهي من دبأغ المجوس) كونها من دبأجهم  
لا دخل له فالأولى إسقاطه لإيهام ذكره بضرّي وفيه نظر . فود: (لأنها إلخ) أي قسمة الفراء  
المذكورة . فود: (فعليّة مُحتملة) صفة واقعة إلخ . فود: (وهو لا يؤثر) أي ذبج المجوس إلخ .

فود: (إلا إن شوهد إلخ) يُشكّل عليه ما ذكره في مسألة قطعة لحم وجدت مرمية في إناء أو خزقة في  
بلد لم يغلب فيه مسلموه على مجوسيه من نجاستها وقرق شيخ مشايخنا الخطيب بين هذه المسألة  
والشعر المشكوك في انتباهه من مأكول بأن الأصل في الشعر الطهارة وفي اللحم عدم التذكية اه . ومن  
المعلوم أن الجلد كاللحم؛ لأن طهارة كل منهما وجل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها  
الأصل عدمه فتبين ما في كلام الشارح رحمه الله تعالى في رد هذا الإختيار وفي مسألة السنجاب الآتية  
بضرّي وتقدم عن ع ش اعتماد ما قاله الشارح في فراء السنجاب وعن سم وغيره اعتماد أن الجلد  
المشكوك فيه كالشعر المشكوك فيه في الطهارة لا كاللحم في تفصيله وأيضاً أن الخلاف هنا في طهارة  
الفراء من حيث شعرها، وأما جلدها فطاهر بالدبأغ بلا خلاف . فود: (فعلى مذهبي ذلك إلخ) المتبادر  
أن الإشارة للمُشاهدة فعليه كان يتبني أن يقول العمل به بدل إثباته ويُحتمل أنها للمُختار المُتقدم .

ومن ثمَّ عَلِمَ ضَعْفُ مَا مَالَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاجِدٍ وَإِنْ أَلْفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ مَنَعِ الصَّلَاةِ فِي فِرَاءِ السُّنْجَابِ لِأَنَّهُ لَا يُذْبَحُ ذَبْحًا صَحِيحًا بَلِ الصَّوَابُ جُلُّهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعَلِّمْ فِي شَيْءٍ بِمَعْنِيهِ مُطْلَقًا فَهُوَ مِنْ بَابِ مَا غَلَبَ تَنْجُسُهُ مُرْجَعٌ لِأَصْلِهِ وَكَذَا يُقَالُ فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ كَالجُبْنِ الشَّامِيِّ الْمُشْتَهَرِ عَمَلُهُ بِإِنْفَعَةِ الْخَنْزِيرِ، وَقَدْ جَاءَهُ ﴿جَبْنَةٌ﴾ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأَكَلُ مِنْهَا وَلَمْ يَسْأَلْ عَنِ ذَلِكَ، (وَالدَّبِغُ نَزْعُ فُضُولِهِ) أَي هُوَ حَقِيقَتُهُ أَوْ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَالْإِنْدِبَاغُ انْتِزَاعُهَا وَهُوَ مَا يُعَقَّنُهُ مِنْ نَحْوِ لَحْمٍ وَدَمٍ (بِحِرْيَةٍ) وَهُوَ مَا يُلْدَعُ اللُّسَانَ بِحِرَافَتِهِ كَقَرْظٍ وَشَبِّ بِالْمَوْخِدَةِ وَشَبَّ بِالْمَثَلَةِ وَذَرَقِي طَيْرٌ لِلخَبِيرِ الْحَسَنِ يُطَهَّرُهَا أَي الْمَيْتَةَ الْمَاءُ وَالْقَرْظُ وَضَائِبُ نَزَعِهَا مِنْهُ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَبْعُدْ إِلَيْهِ التَّنُّ وَهُوَ مُرَادٌ مِنْ عَجَزٍ بِالْفَسَادِ أَوْ هُوَ أَعْمٌ لِيَشْمَلَ نَحْوَ شِدَّةِ تَصَلُّبِهِ وَسُرْعَةِ بِلَايِهِ لَكِنْ فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ نَظَرٌ. وَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّ مَا عَدَا التَّنُّ إِنْ قَالَ خَبِيرَانِ إِنَّهُ لِفَسَادِ الدَّبِغِ ضَرٌّ وَالْأَفْلَا؛ لِأَنَّا نَجِدُ مَا اتَّفَقَ عَلَى إِتْقَانِ ذَبِيحِهِ يَتَأَثَّرُ بِالْمَاءِ فَلَا يَنْبَغِي النَّظَرُ لِطُلُقِ التَّأَثُّرِ

• فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي لِأَجْلِ عَدَمِ تَأَثُّرِ ذَلِكَ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لَا يُذْبَحُ الْإِنْع) عِلَّةٌ لِلْمَنَعِ. • فَوَدَّ: (بَلِ الصَّوَابِ الْإِنْع) اعْتَمَدَهُ ش وَاقْرَأَهُ الْبُخَيْرِيُّ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ ذَلِكَ) أَي عَدَمُ وُجُودِ ذَبْحٍ صَحِيحٍ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي أَضْلًا. • فَوَدَّ: (فَهُوَ) أَي جِلْدُ السُّنْجَابِ الْمَعْمُولُ قَرْوَةً. • فَوَدَّ: (مِنْ بَابِ الْإِنْع) قَدْ مَرَّ عَنِ الْبُضْرِيِّ مَعْنُهُ. • فَوَدَّ: (كَالْجُبْنِ الشَّامِيِّ الْإِنْع) فِي جَعْلِ الْجُبْنِ نَظِيرًا تَأَمَّلْ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ وَهُوَ اللَّبَنُ طَاهِرٌ وَشَكَّ فِي تَنْجُسِهِ وَالْأَضْلُ عَدَمُهُ وَإِنْ فُرِضَ غَالِيًا قَالَهُ الْبُضْرِيُّ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ بَعْضَ أَصْلِهِ الْإِنْفَعَةُ التَّجَسُّةُ كَمَا أَشَارَ الشَّارِحُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ الْمُشْتَهَرُ الْإِنْع. • فَوَدَّ: (كَالْجُبْنِ الشَّامِيِّ الْإِنْع) أَي وَالسُّكَّرِ الْإِفْرَنْجِيِّ الْمُشْتَهَرِ تَضْفِئَتُهُ بِدَمِ الْخَنْزِيرِ وَالْأَدْوِيَةِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ الْمُشْتَهَرِ تَزْيِينُهَا بِالْمَرْقِيَّةِ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ جَاءَهُ ﴿جَبْنَةٌ﴾ الْإِنْع) فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا شَيْءٌ لَا أَحْتِمَالُ أَنْ أَكَلَهُ مِنْهَا لِطَهَارَةِ الْخَنْزِيرِ إِذْ لَيْسَ لَنَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ كَمَا قَالَ التَّوَوُّيُّ سَم. وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ الْكَلَامُ هُنَا فِي إِفْضَعَةِ الْخَنْزِيرِ الثَّابِتِ نَجَاسَةً لَحْمِيَةً بِالتَّصُّ لَافِي حَيْهَ الَّذِي كَلَامُ التَّوَوُّيِّ مَفْرُوضٌ فِيهِ. • فَوَدَّ: (هُوَ) أَي التَّنُّ (حَقِيقَتُهُ) أَي الدَّبِغُ. • فَوَدَّ: (وَهِيَ) إِلَى قَوْلِ الْمُثَنِّيِّ وَلَا يَجِبُ فِي النِّهَايَةِ وَكَذَا فِي الْمُثَنِّيِّ لِأَقَوْلِهِ أَوْ هُوَ أَعْمٌ إِلَى الْمُثَنِّيِّ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (بِحِرْيَةٍ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (كَقَرْظٍ الْإِنْع) أَي وَعَفْصٍ وَقُشُورِ الرُّمَّانِ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَشَبَّ بِالْمَوْخِدَةِ) هُوَ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ الزَّاجَ يُذْبَحُ بِهِ وَقَوْلُهُ وَشَبَّ الْإِنْعُ هُوَ شَجَرٌ مَرُّ الطَّعْمِ طَيِّبُ الرِّيحِ يُذْبَحُ بِهِ أَيْضًا مُعْنَى وَرَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَفَزَقِي طَيْرٍ) أَي وَزَيْلِ نِهَآيَةٍ. • فَوَدَّ: (هُوَ) أَي التَّنُّ. • فَوَدَّ: (أَوْ هُوَ الْإِنْع) أَي الْفَسَادُ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَسُرْحَةٌ بِلَايَةٍ) بِكَسْرِ الْبَاءِ مَعَ الْقَصْرِ أَوْ بِفَتْحِهَا مَعَ الْمَدِّعِ ش. • فَوَدَّ: (لَكِنْ إِطْلَاقُ ذَلِكَ) أَي الْفَسَادُ الْأَعْمُ. • فَوَدَّ: (أَنَّ مَا عَدَا التَّنُّ الْإِنْع) أَي أَمَا التَّنُّ فَيَضُرُّ مُطْلَقًا ع ش.

أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا أَوْ مِمَّا بَيْنَهُمَا فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ جَاءَهُ ﴿جَبْنَةٌ﴾ الْإِنْع) فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا شَيْءٌ لَا أَحْتِمَالُ أَنْ أَكَلَهُ مِنْهَا لِطَهَارَةِ الْخَنْزِيرِ إِذْ لَيْسَ لَنَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ كَمَا قَالَ التَّوَوُّيُّ.

به بل لِيَتَأَثَّرَ بِدُلُّ عَلَى فسادِ الدبغِ (لا شمسٍ وثرابٍ) ومِلْحٍ وَإِنْ جَفَّ وَطَابَ رِيحُهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَزُلْ لِعَوْدِ عَفْوَتِهِ بِتَقَمِهِ فِي الْمَاءِ (وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ) وَفِي نُسْخَةِ مَاءٍ (فِي آثَانِهِ) أَيِ الدَّبْغِ (فِي الْأَصْح) لِأَنَّهُ إِحَالَةٌ لَا إِزَالَةٌ وَالْمَقْصُودُ بِحُصُلِ بِرَطْبِ غَيْرِهِ، وَذَكَرَ الْمَاءَ فِي الْخَيْرِ السَّابِقِ شَرْطًا لِحُصُولِ الْعَهَارَةِ الْكَامِلَةِ لَا لِأَصْلِيهَا بِدَلِيلِ حَذْفِهِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (وَالْمَدْبُوغُ كَثُوبٌ نَجِسٌ) أَيِ مُتَنَجِّسٌ لِمُلَاقَاتِهِ لِلدَّبَاغِ النَّجِسِ أَوْ الَّذِي تَنَجَّسَ بِهِ قَبْلَ طَهْرِ عَيْتِهِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ مَعَ التَّرْبِيعِ وَالتَّسْبِيعِ إِنْ أَصَابَهُ مُعْلَطٌ وَإِنْ سَبَّعَ وَتَرَبَّ قَبْلَ الدَّبْغِ؛ لِأَنَّهُ حَيَبِيذٌ لَا يَقْبَلُ الْعَهَارَةَ.

☐ قَوْلُهُ: (وَإِنْ جَفَّ وَطَابَ الْخُ) قَوْلُهُ مَلَّحٌ ثُمَّ نُفِعَ فِي الْمَاءِ فَلَمْ يَمُدَّ إِلَيْهِ تَتَّقَ وَلَا غَيْرُهُ وَمِمَّا مَرَّ بِتَيْبِنِي أَنْ يَطْهَرُ فِيمَا يَطْهَرُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِضَرْبٍ. ☐ قَوْلُهُ: (لِأَنَّهَا الْخُ) أَيِ الْفُضُولِ مُعْنَى. ☐ قَوْلُهُ: (أَيِ الدَّبْغِ) إِلَى قَوْلِهِ مَعَ التَّرْتِيبِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ بِدَلِيلِ إِلَى الْمُتَنِّ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ شَرَطُ إِلَى الْمُتَنِّ.  
☐ قَوْلُهُ (سُنِّي) (وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ الْخُ) وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْجِلْدِ وَالدَّبَاغِ جَافًا فَلَا بُدَّ مِنْ مَائِهِ لِيَتَأَثَّرَ الْجِلْدُ بِوَأَسِطَةِ الدَّبَاغِ سَمَ وَنَهَايَةَ. ☐ قَوْلُهُ: (لَا إِزَالَةٌ) وَلِهَذَا جَازَ بِالتَّجَسُّسِ الْمُحْصَلِ لِذَلِكَ نِهَايَةَ.  
☐ قَوْلُهُ: (شَرَطُ الْخُ) أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْذِيبِ نِهَايَةَ وَمُعْنَى. ☐ قَوْلُهُ: (بِدَلِيلِ حَذْفِهِ الْخُ) فِيهِ نَظَرٌ سَمَ أَيِ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ حُضْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لَا الْعَكْسُ. ☐ قَوْلُهُ: (أَوْ الَّذِي تَنَجَّسَ بِهِ) أَيِ الدَّبْغِ الَّذِي تَنَجَّسَ بِالْجِلْدِ. ☐ قَوْلُهُ: (فَيَجِبُ غَسْلُهُ) أَيِ مَا لَاقَاهُ الدَّبَاغُ مِنْهُ دُونَ مَا لَمْ يَلَاقِهِ فِيمَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الْغَسْلِ مُلَاقَاةُ التَّجَسُّسِ أَوْ الَّذِي تَنَجَّسَ بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ وَهَذَا مُتَنَبِّ فِيمَا لَمْ يَلَاقِهِ الدَّبَاغُ مِنَ الْوَجْهِ الْأَخْرَ وَسَرِيَانِ التَّجَاسُ لَا نَقُولُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ فَلْيَحْرُزْ فَإِنَّ عَمَّ الدَّبَاغُ الْوَجْهَيْنِ وَجَبَ غَسْلُهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ سَمَ وَجَزَمَ الشُّوتَرِيُّ بِمَا اسْتَظْهَرَهُ. ☐ قَوْلُهُ: (وَإِنْ سَبَّعَ وَتَرَبَّ الْخُ) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ وَهُوَ مَا لَوْ بَالَ كَلَّبَ عَلَى عَظْمٍ مَيْتَةٍ غَيْرِ الْمُعْلَطِ فَغَسَلَ سَبْعًا إِخْدَاهَا بِثَرَابٍ فَهَلْ يَطْهَرُ مِنْ حَيْثُ التَّجَاسُ

☐ قَوْلُهُ: (وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ) وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْجِلْدِ وَالدَّبَاغِ جَافًا فَلَا بُدَّ مِنْ مَائِهِ لِيَتَأَثَّرَ الْجِلْدُ بِوَأَسِطَةِ الدَّبَاغِ. ☐ قَوْلُهُ: (بِدَلِيلِ حَذْفِهِ الْخُ) فِيهِ نَظَرٌ. ☐ قَوْلُهُ: (لِمُلَاقَاتِهِ لِلدَّبَاغِ التَّجَسُّسِ الْخُ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ مَا لَاقَى الدَّبَاغَ فَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ يَلَاقِهِ الدَّبَاغَ لِانْتِضَاءِ سَبَبِ الْغَسْلِ وَهُوَ مُلَاقَاةُ مَا ذَكَرَ وَسَرِيَانِ التَّجَاسُ لَا نَقُولُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ فِي الْوَجْهِ الْأَخْرَ الَّذِي لَمْ يَلَاقِ شَعْرًا وَحَكَمْنَا بِتَجَاسِهِ ثُمَّ نَتَقَهُ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ مَوْضِعِ نَبَاتِهِ كَمَا لَوْ شَقَّ الْجِلْدَ بِحَيْثُ ظَهَرَ مَا بَيَّنَّ الْوَجْهَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ نَعَمْ إِنْ حَصَلَ فِي مَنَابِتِ الشَّعْرِ رُطُوبَةٌ اتَّصَلَتْ بِمَنَابِتِهِ وَمَا اتَّصَلَتْ بِهَا مِنَ التَّابِتِ فِيهَا مِنَ الشَّعْرِ اتَّجَمَتْ وَجُوبَ غَسْلِ مَا ظَهَرَ مِنْ مَوْضِعِ نَبَاتِهِ بَلْ تَتَّبِعُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ.  
☐ قَوْلُهُ: (فَيَجِبُ غَسْلُهُ) أَيِ مَا لَاقَاهُ الدَّبَاغُ مِنْهُ دُونَ مَا لَمْ يَلَاقِهِ فِيمَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الْغَسْلِ مُلَاقَاةُ الدَّبَاغِ التَّجَسُّسِ أَوْ الَّذِي تَنَجَّسَ بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ وَهَذَا مُتَنَبِّ فِيمَا لَمْ يَلَاقِهِ الدَّبَاغُ مِنَ الْوَجْهِ الْأَخْرَ وَسَرِيَانِ التَّجَاسُ لَا نَقُولُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ فَلْيَحْرُزْ فَإِنَّ عَمَّ الدَّبَاغُ الْوَجْهَيْنِ وَجَبَ غَسْلُهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ.  
☐ قَوْلُهُ: (وَإِنْ سَبَّعَ وَتَرَبَّ الْخُ) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ وَهُوَ مَا لَوْ بَالَ كَلَّبَ عَلَى عَظْمٍ مَيْتَةٍ غَيْرِ

(وما نجس) ولو من صديد ما عدا التراب إذ لا معنى لتثريبه (بملافة) المفاعلة هنا غير مرادة كما قبت اللص (شيء).....

المغلظة حتى لو أصاب ثوبًا رطبًا مثلاً بعد ذلك لم يحتج للتسبيح والجواب لا يظهر أخذًا مما ذكر بل لا بد من تسبيح ذلك الثوب سم وفي ع ش بعد نقل كلام الشارح المذكور ما نصه وفيه ما مر عند قول المصنف ومثله غير الآدمي إلخ اه أي من أن الأقرب ما أفتى به شيخ الإسلام من الطهارة من حيث التجاسة المغلظة.

ه قول (سني) (وما نجس إلخ) اعلم أن التجاسة إما مغلظة أو مخففة أو متوسطة، وقد ذكرها المصنف على الترتيب فبدأ بأولها فقال وما نجس إلخ مغني ونهاية قول المتن (نجس) بالضم والكسر كما في مضاجح القزطبي ع ش وتقدم عن البجيرمي أنه بثليث الجيم. ه فود: (ولو من صديد) إلى قوله كما اقتضاه في النهاية وإلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله المفاعلة إلى المتن. ه فود: (ولو من صديد) أي معض الكلب من صديد نهاية ومغني. ه فود: (ما عدا التراب) لو أصاب هذا التراب شيئًا آخر كبدن أو ثوب فهل يحتاج في تطهير ذلك الشيء إلى التريب أو لا أفتى شيخنا م ر أولاً بالثاني وثانيًا بالأول فهو المعتد عنده أي وعند ولده م ر لأنه رجوع عن الإفتاء الأول سم. واعتمده أيضًا الشارح في شرحي العباب والإرشاد وجرى عليه سم في شرح مختصر أبي شجاع وقال الزياضي الأقرب الثاني أي عدم الاحتياج إلى التريب كما اعتمده شيخنا العنوداني اه وعول عليه الخطيب كزدي. قوله: (واعتمده الشارح إلخ) أي وهو قضية قوله هنا أو متنجس وبآتي عن ع ش عن سم ما يصرح بذلك.

ه فود: (إذ لا معنى لتثريبه) يؤخذ منه أنه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تثريبه مطلقًا بخلاف الأرض الحجرية والزملية التي لا غبار فيها فلا بد من تثريبها نهاية، وقد يقال قياسه عدم الفرق أيضًا بين الطاهر والتجس سم قال ع ش ولا يصير التراب مستعملًا بذلك؛ لأنه لم يظهر شيئًا وإنما سقط استعمال التراب فيه للعللة المذكورة ثم ظاهر قوله م ر بخلاف الأرض الحجرية أنه إذا بال كلب على حجر عليه ثراب ووصل بوله إلى الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر إلى تثريب وقياس ما

المغلظ فقبل سبما إحداهما بتراب فهل يظهر من حيث التجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبًا رطبًا مثلاً بعد ذلك لم يحتج لتسبيح والجواب لا يظهر أخذًا مما ذكر، بل لا بد من تسبيح ذلك الثوب. ه فود: (ما عدا التراب) لو أصاب هذا التراب شيئًا آخر كبدن أو ثوب فهل يحتاج في تطهير ذلك الشيء إلى التريب أخذًا من الإقصار على استثناء التراب والاستثناء مغيار الموم أو لا أخذًا من أن حكم المتقل إليه حكم المتقل عنه أفتى شيخنا الشهاب الزملي أولاً بالثاني وثانيًا بالأول فهو المعتد عنه؛ لأنه رجوع عن الإفتاء الأول وقوله لأنه لا معنى لتثريبه قال م ر في شرحه يؤخذ منه أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل انتهى، وقد يقال قياسه عدم الفرق أيضًا بين الطاهر والتجس فليتأمل.

غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق أنه لا فرق ويؤجبه بأن الكثير بمجرده لا يظهور المغلظ فلا يمنعه ابتداءً وكان هذا هو وجه اعتماد الأذرع وغيره للثاني ولم يُنظر والتصريح للإمام وغيره بالأول؛ لأنه مبني على قول الإمام ومن تبعه بطهارة

قاله سم فيما لو تطاير من الأرض الثرابية شيء على ثوب أنه لا بُد في تطهير الثوب إن أصابته رطوبة من الثراب من غسل الرطوبة التي أصابته وتثريبه أنه لا بُد في تطهير الحجر المذكور من الثراب وهو مقتضى التعليل بأنه لا معنى لتثريب الثراب وتوكل بالذرس عن سم على البهجة ما يصرح بذلك اهـ.

• فورد: (غير داخل ماء كثير) وفاقاً للنهاية والمغني كما يأتي قال سم توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعاً وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مُبطل لها وإن لم يتنجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضاً أنه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لم يتنجس وضوءه وهو خطأ؛ لأنه ماس قطعاً اهـ. وقوله: مانعة من التنجيس إلخ أي إذا حال الماء بينهما بخلاف ما إذا مس الكلب يديه مثلاً وتحامل عليه بحيث لم يصر بينهما إلا مجرد البلل فإنه يتنجس كما يأتي عنه وعن ع ش ما يصرح به فلا فرق بين المنتجس ومبطل الصلاة خلافاً لما يورثه صنيعه. • فورد: (كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتد سم عبارة المغني ولو كان في إناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم يتنجس بولوجه عن قلتنين لم يتنجس الماء ولا الإناء إن لم يكن أصاب جزمته الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله في المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم يتنجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه وبه صرح الإمام وغيره وهو مُقيد لمفهوم قول التحقيق لم يتنجس الإناء إن لم يصب جزمته ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم كوز حتى بلغ قلتنين طهر الماء دون الإناء كما نقله البقوي في تهذيبه عن ابن الحذاد وأقره وجزم به جمع وصحح الإمام طهارته؛ لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم يتنجس وتبعه ابن عبد السلام والذميري والأول أوجه اهـ. وفي النهاية ما يوافق. قال ع ش قوله م مانعة من تنجيسه إلخ ومثله ما لو لاقى بدنه شيئاً من الكلب في ماء كثير فإنه لا يتنجس؛ لأن ما لاقاه من البلل المُتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله إلا مجرد البلل فإنه يتنجس؛ لأن الماء المُلاقى ليدّه الآن نجس وكتحامله عليه بيده ما لو علینا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجله ومقره حائل من الماء اهـ. • فورد: (للثاني) وعلى الأول فيتنجه تقيده بما إذا عد الماء حائلاً بخلاف ما لو قبض بيده على رجل

• فورد: (غير داخل ماء كثير) توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ؛ لأنه ماس للنجاسة قطعاً وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مُبطل لها وإن لم يتنجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضاً أنه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لا يتنجس وضوءه وهو خطأ لأنه ماس قطعاً. • فورد: (كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتد. • فورد: (للثاني) وعلى الأول فيتنجه تقيده بما إذا عد الماء حائلاً بخلاف ما لو

الإناء تبعًا في الصورة الآتية قريبًا مع بيان ضعفه ولو وصل شيء من مُغْلَظٍ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل يُنَجِّسُهُ فَيَتَنَجَّسُ ما وصل إليه كذا ذكر المُجَامِعُ أو لا؛ لأنَّ الباطن لا يُنَجِّسُهُ ما

الكلب داخل الماء شديدًا بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فإنه لا يتنجس إلا التنجيسُ سم وتقدم عن ع ش **قوله**: (في الصورة الآتية) أي أيضًا فيما إذا طهر الماء الكثير بزوال التغير والقليل بالمكثرة. **قوله**: (ولو وصل شيء إلخ).

(فرغ) حمام غسل داخله كلب ولم يمهّد تطهيره واستمرّ الناس على دخوله والإغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حوض الحمام وفوطه ونحو ذلك فما يتقن إصابة شيء له من ذلك فتنجس وإلا فطاهر؛ لأننا لا نتنجس بالشك ويظهر الحمام المذكور بمروء الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفلٍ وما يُغْتَسَلُ به فيه؛ لأنَّ الطفل يحصل به التريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يُحْتَمَلُ أنه مرّ عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله لم يُحْكَمْ بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يُحْتَمَلُ طهارة فيها خطيب ونهاية وقوله ما لم يُحْكَمْ بنجاسته أي نجاسة داخله مع بقاء الحمام على نجاسته ع ش ورشيدني وشيخنا ومدابني. **قوله**: (وراء ما يجب غسله إلخ) ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيح دبره من خروجه خطيب زائد النهاية وإن خرج بعينه قبل استحاله فيما يظهر وأتى به البلقيني؛ لأنَّ الباطن محيل اه قال ع ش خرج باللحم العظم فيجب التسبيح بخروجه من الدبر ولو على غير صورته ويتبني أن مثل اللحم العظم الرقيق الذي يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به وقال شيخنا الزيادي بخلاف ما لو تقايا أي اللحم فإنه يجب عليه تسبيح فمه مع التريب اه ومفهومه أنه لا يجب التريب من القيء إذا استحال، وهو ظاهر وما أفاده كلام شيخنا الزيادي من وجوب التسبيح إذا خرج من فمه يفهمه قول الشارح م لم يجب تسبيح دبره إلخ حيث قيد بالخروج من الدبر وقوله محيل أي من شأنه الإحالة اه. وأتى في الشارح قبل قول المثنى وما نجس بغيرهما إلخ بخلاف ما مرّ عن الخطيب والنهاية. **قوله**: (فيتنجس ما وصل إليه إلخ) أما أصل تنجيس ما وصل إليه فلا يتبني التوقف

قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدًا بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فإنه لا يتنجس إلا التنجيس. **قوله**: (فيتنجس ما وصل إليه كذا ذكر المُجَامِعُ) أقول: أما أصل تنجيس ما وصل إليه فلا يتبني التوقف فيه؛ لأنَّ ذلك المُغْلَظُ الواصل ما ذكر باقي على نجاسته وملافاة الظاهر كذا ذكر المُجَامِعُ للنجاسة في الباطن يقتضي التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني إلخ. وأما تنجسه بتنجيس المُغْلَظِ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مُغْلَظًا ثم خرج منه لم يجب تسبيح المخرج، وقد يقال ذاك إذا وصل لمحل الإحالة وهي المعدة فليتأمل لا يقال يدل على نفي أصل التنجيس أيضًا طهارة الإنفحة وإن كان ما شربته السخلة لبنا نجسا؛ لأنَّ الجوف محيل مُطَهَّرٌ لأننا نقول الجوف لا يحيل التنجس إلى الطهارة مُطلقًا بدليل ما لو شرب بؤل مُغْلَظٍ ثم خرج منه ولوث المخرج فإنه لا بد من غسله كما سيأتي وبدليل نجاسة القيء وإن لم يتغير فإذا صار القيء نجسا بوصول الباطن مع طهارة أصله

لاقاه كُلُّ مُحْتَمَلٍ فعلى الثاني يُسْتَتَنَى هذا من المَثْنِ (من نحو بَدَنٍ) أو عَرَقٍ (كَلْبٍ) وإن تَعَدَّدَ أو مُتَنَجَّسٌ به (غَيْسِلٌ سَبْعًا) فيه رَدٌّ على مَنْ أوردَ عليه تَنَجُّسَ ماءٍ كَثِيرٍ بِنَحْوِ بَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ

فيه ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُعْتَظَ الوَاصِلَ إلى ما ذَكَرَ باقٍ على نَجَاسَتِهِ ومُلاقاةُ الظَّاهِرِ كَذَكَرِ المُجَامِعِ لِلنَّجَاسَةِ في البَاطِنِ يَفْتَضِي التَّنَجِّسَ وَلَيْسَ كَلَامُهُ في أَصْلِ التَّنَجِّسِ بِذَلِيلٍ قَوْلُهُ فعَلَى الثَّانِي إلخ ، وَأما تَنَجِّسُهُ تَنَجِّسَ الْمُعْتَظِ فقد يَدُلُّ على نَفْيِهِ أَنَّهُ لو أَكَلَّ مُعْتَظًا ثم خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ تَسْبِيحُ المَخْرُجِ ، وقد يُقالُ ذَاكَ إذا وَصَلَ لِمَحَلِّ الإِحَالَةِ وَهُوَ المِعْدَةُ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَ وقولُهُ وقد يُقالُ إلخ هَذَا قِياسُ ما مَرَّ في القِيَمِ .

• فَوَدَّ : (فعلى الثاني إلخ) قد يُقالُ بَلْ وَعَلَى الأَوَّلِ لا بُدَّ مِنَ الإِسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّنا وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّنَجِّسِ لا نَقُولُ بِوُجُوبِ تَطْهِيرِ المُلَاقِي لِلْمُعْتَظِ بَلْ المُلَاقِي لِلْمُلاقِي ، بَلْ قد يُقالُ لا يَتِمُّ الإِسْتِثْنَاءُ إلَّا على الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ المَوْضُوعَ ما نَجَسَ وَعَلَى الثَّانِي ما نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ المَوْضُوعِ نَعْمَ لو كانَ الحُكْمُ كُلِّما لاقَى فَهوَ نَجَسٌ لا حَتِيحَ إِلَيْهِ على الثَّانِي وبِما تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لا حَاجَةَ بَلْ لا وَجْهَ لِقَوْلِهِ أَيضًا غَيْرُ داخِلٍ ماءٍ كَثِيرٍ إلخ فَتَأَمَّلْ بَصْرِيَّ وقولُهُ لا نَقُولُ إلخ لا يَنْسَجِمُ مَعَ قولِ الشَّارِحِ هُنَا فَيَتَنَجَّسُ وقولُهُ الآتِي أو مُتَنَجَّسٌ به وقولُهُ بِوُجُوبِ تَطْهِيرِ المُلَاقِي لِلْمُعْتَظِ بَلْ المُلَاقِي لِلْمُلاقِي لَعَلَّ صَوَابَهُ بِوُجُوبِ تَطْهِيرِ المُلَاقِي لِلْمُلاقِي لِلْمُعْتَظِ المُلَاقِي لِلْمُعْتَظِ وقولُهُ نَعْمَ لو كانَ الحُكْمُ إلخ قد يُدْعَى أَنْ قولَ المُصَنِّفِ بِمُلاقاةِ شَيْءٍ إلخ مُتَضَمِّنٌ لِهَذَا الحُكْمِ لِمَا تَقَرَّرَ في عِلْمِ المُناظِرَةِ أَنَّ كُلَّ قَيْدٍ مِنْ قِيُودِ الكَلِمِ مُتَضَمِّنٌ لِحُكْمِ قَمْعَادِ كَلَامِ المُصَنِّفِ وما لاقَى شَيْئًا مِنْ كَلْبٍ يَتَنَجَّسُ به وَيَطْهَرُ بِسَبْعِ غَسَلاتٍ إِحْداهُنَّ بِالثَّرَابِ . • فَوَدَّ : (مِنْ نَحْوِ بَدَنٍ إلخ) أَي كَبُورِهِ وَرَوْنِهِ وَسائِرِ رُطُوبَاتِهِ مُغْنِي وَنِهايَةً . • فَوَدَّ : (وَإِنْ تَعَدَّدَ) أَي وَإِنْ تَعَدَّدَ الوَالِغُ أو الوَلُوعُ وَكَذا لو لاقَى المَحَلَّ المُتَنَجَّسَ بِذَلِكَ نَجَاسَةٍ أُخْرَى نِهايَةً وَمُغْنِي . • فَوَدَّ : (أو مُتَنَجَّسٌ بِهِ) عَطَفَ على قولِهِ نَحْوِ بَدَنٍ عِبارَةً النِّهايَةِ سِوَاةً أَكانَ بِجِزءٍ مِنْهُ أو مِنْ فَضْلَتِهِ أو بما تَنَجَّسَ بِشَيْءٍ مِنْهُما كانَ وَلَعٌ في بَؤُولِ أو ماءٍ كَثِيرٍ مُتَغَيِّرٍ بِنَجَاسَةٍ ثم أَصابَ ذَلِكَ الذي وَلَعَ فِيهِ قُوْنا أو مَعْصَهُ مِنْ صَيِّدٍ أو غَيْرِهِ وَسِوَاةً كانَ جافًا ولاقَى رَطْبًا أم عَكْسَهُ اهـ . • فَوَدَّ : (فيهِ رَدٌّ) وَجْهَ الرَّدِّ خُرُوجَهُ بِالعِغْسِ سَمَ ، وقد يُقالُ إِنَّ حَاصِلَ الإِيرادِ أَنَّ في كَلَامِ المَثْنِ حَمْلَ الخَاصِّ على العامِّ والجوابُ عَنْهُ بِأَنَّ خُصوصَ المَحْمُولِ قَرِينَةٌ على أَنَّ

فَكيفَ يَتَنَجَّسُ الأَصْلُ ، بَلْ قد يُحِيلُهُ إلى الظَّاهِرَةِ وقد لا . • فَوَدَّ : (غَسَلَ سَبْعًا) في شَرْحِ م ر ولو أَكَلَّ لَحْمَ كَلْبٍ لَمْ يَجِبْ تَسْبِيحُ دُبُرِ في خُرُوجِهِ وَإِنْ خَرَجَ بَعْيَتِهِ قَبْلَ اسْتِحْمالِهِ فيما يَطْهَرُ وأَقْنَى بِهِ التُّلْقِيَتِي ؛ لِأَنَّ البَاطِنَ مُحِيطٌ وقد أَقْنَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في حَمَامِ غَيْسِلٍ داخِلِهِ كَلْبٌ وَلَمْ يُعْهَدْ تَطْهِيرُهُ واسْتَمَرَ النَّاسُ على دُخُولِهِ والإِغْتِسَالِ فِيهِ مُدَّةَ طَوِيلَةٍ وَاثْتَشَرَتِ النَّجَاسَةُ إلى حُصْرِهِ وفَوَيْطِهِ وَنَحْوِهِما بِأَنَّ ما يُتَقَنَّ إِصابةً شَيْءٍ لهُ مِنْ ذَلِكَ نَجَسٌ وإلَّا فَطَاهرٌ ؛ لِأَنَّهُ لا نَجَسَ بِالشُّكِّ وَيَطْهَرُ الحَمَامُ بِمُرُورِ المِاءِ عَلَيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْداهَا بِطُفْلِ مِمَّا يُفْتَسَلُ بِهِ فِيهِ لِحُصولِ الشَّرِبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَماعَةٌ ، ولو مَضَّتْ مُدَّةٌ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ولو بِوايِطَةِ الطَّيْنِ الذي في نِعالٍ داخِلِيهِ لَمْ يُحْكَمْ بِالنَّجَاسَةِ كَمَا في الهِرَّةِ إذا أَكَلَتْ نَجَاسَةً وَغابَتْ غَيَّةٌ يُحْتَمَلُ فِيها طَهارَةٌ فِيمَها اهـ . • فَوَدَّ : (فيهِ رَدٌّ) وَجْهَ الرَّدِّ خُرُوجَهُ بِالعِغْسِ .

بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ كَذَلِكَ وَيَطْهَرُ بِالكَثِيرَةِ فَهُوَ الَّذِي يَرُدُّ بِبَيِّدِي الرَّأْيِ أَمَّا ظَرْفُهُ فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِمَا يَأْتِي فَإِنَّهُ بَعْدَ تَنْجِيسِهِ بِمُغْلَظٍ لَمْ يُمَهَّدْ طَهْرُهُ بِغَيْرِ التَّسْبِيحِ بِخِلَافِ الْمَاءِ عَهْدَ فِيهِ الطَّهْرُ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ وَالْمُكَاتَّرَةِ فَلَا تَبْعِيَّةَ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهَا (إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ) الطَّهْوَرُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «طَهْوَرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالثَّرَابِ» وَإِذَا وَجِبَ ذَلِكَ فِي وُلُوغِهِ مَعَ أَنَّ فَمَهُ أَطْيَبُ مَا فِيهِ لِكَثْرَةِ لَهَيْهِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى فِي رِوَايَةِ أُخْرَاهُنَّ، وَفِي أُخْرَى «الثَّامِنَةُ» أَي لِمُصَاحِبَةِ الثَّرَابِ لَهَا بِدَلِيلِ رِوَايَةِ السَّابِعَةِ وَفِي أُخْرَى إِحْدَاهُنَّ وَهِيَ مُبَيَّنَّةٌ

المُرَادُ بِالْمَوْضُوعِ هُوَ الْخَاصُّ أَي الْجَائِدُ كَمَا هُوَ حَاصِلُ الرَّدِّ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَالْأَوَّلَى مَا قَالَهُ الشَّوْبَرِيُّ مِنْ أَنَّ قَرِينَةَ التَّخْصِيصِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْآتِي لَوْ تَنَجَّسَ مَائِعُ الْإِنْعِ وَاللُّكْرَدِيُّ هُنَا كَلَامٌ ظَهَرَ خَطِيئَةُ يُغْنِي عَنِ التَّثْبِيهِ عَلَيْهِ. ■ فُود: (كَذَلِكَ) أَي يَتَنَجَّسُ بِنَحْوِ بَوْلِ الْكَلْبِ. ■ فُود: (فَهُوَ الَّذِي يَرُدُّ الْإِنْعِ) أَي لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَنَجَّسُ بِالْمُلَاقَاةِ سَمِ أَي وَأَمَّا الْكَثِيرُ فَإِنَّمَا يَتَنَجَّسُ بِالتَّغْيِيرِ. ■ فُود: (أَمَّا ظَرْفُهُ الْإِنْعِ) لَمْ يَبَيِّنْ حُكْمَ ظَرْفِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْمُتَغَيَّرِ فَلْيُرَاجِعْ نَمَ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ أَمَّا ظَرْفُهُ الْإِنْعِ فِي مُطْلَقِ الظَّرْفِ بَصْرِي أَي الشَّامِلُ لِظَرْفِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْمُتَغَيَّرِ وَظَرْفِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِخِلَافِ ظَرْفِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْغَيْرِ الْمُتَغَيَّرِ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ بِلا خِلَافٍ كَمَا مَرَّ عَنِ الْخَطِيبِ وَالثَّاهِيَةِ. ■ فُود: (إِلَّا بِمَا يَأْتِي) لَعَلَّ فِي الْحَدِيثِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّشْرِيحِ وَيُخْتَمَلُ فِي الْمَثْنِ بِتَغْلِيظِ التَّشْرِيحِ عَلَى التَّسْبِيحِ عِبَارَةٌ عَشْرَانُ مَرَّةً بِأَنَّ مَرَّجَ الْمَاءِ ثَرَابٌ يَكْدُرُهُ وَحُرُوكٌ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَإِلَّا فَهُوَ بَاقِي عَلَى نَجَاسَتِهِ حَتَّى لَوْ نَقَصَ عَنِ الْقَلْتَيْنِ عَادَ عَلَى الْمَاءِ بِالتَّجْسِيسِ اهـ. ■ فُود: (فَلَا تَبْعِيَّةَ) أَي لِظَرْفِ الْمَاءِ لَهُ. ■ فُود: (لِمَنْ زَعَمَهَا) يَعْنِي الْإِمَامَ وَمَنْ تَبِعَهُ. ■ فُود: (أَي الطَّهْوَرُ) إِلَى قَوْلِهِ وَهِيَ مُبَيَّنَّةٌ فِي الثَّاهِيَةِ وَالْمُغْنِي. ■ فُود: (طَهْوَرُ إِنَاءٍ الْإِنْعِ) قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ) الْأَشْهَرُ فِيهِ صَمُّ الطَّاءِ وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا وَهِيَ لُغَتَانِ اهـ وَالْأَوَّلُ هُنَا أَوَّلَى لِلْإِخْبَارِ عَنْهُ بِالغَسْلِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ عَشْرَانُ وَمَعْنَاهُ بِالصَّمِّ التَّطْهِيرُ وَبِالْفَتْحِ مَطْهَرٌ يُجَيَّرُ مِيًّا. ■ فُود: (إِذَا وَلَغَ الْإِنْعِ) الْوُلُوعُ أَخَذَ الْمَاءَ بِظَرْفِ اللِّسَانِ وَهُوَ لَيْسَ بِقَيِّدٍ شَيْخُنَا. ■ فُود: (فَغَيْرُهُ الْإِنْعِ) أَي مِنْ بَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَعَرَفَهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نِهَابَةً زَادَ الْمُغْنِي وَفِي وَجْهِهِ أَنَّ غَيْرَ لُعَابِهِ كَسَائِرِ التَّجَاسُاتِ اقْتِصَارًا عَلَى مَحَلِّ التَّصْرِ اهـ. ■ فُود: (وَفِي أُخْرَى الثَّامِنَةُ الْإِنْعِ) عِبَارَةٌ الثَّاهِيَةِ وَعَرَفَرُوه الثَّامِنَةُ بِالثَّرَابِ أَي بِأَنَّ يُصَاحِبُ السَّابِعَةَ لِرِوَايَةِ السَّابِعَةِ بِالثَّرَابِ الْمُعَارِضَةِ لِرِوَايَةِ أَوْلَاهُنَّ فِي مَحَلِّهِ فَيَسَاقُطَانِ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ وَيَكْفِي فِي وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعِ كَمَا فِي رِوَايَةِ إِحْدَاهُنَّ بِالطَّحْهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بِحَمَلِ رِوَايَةِ أَوْلَاهُنَّ عَلَى الْإِكْتِمَالِ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَشْرِيحِ مَا يَتَرَشَّشُ مِنْ جَمِيعِ الْغَسَلَاتِ وَرِوَايَةِ السَّابِعَةِ عَلَى الْجَوَازِ وَرِوَايَةِ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَهُوَ لَا يُنَافِي الْجَوَازَ أَيْضًا اهـ. ■ فُود: (أَي لِمُصَاحِبَةِ الثَّرَابِ لَهَا) أَي لِلسَّابِعَةِ فَتَزُولُ الثَّرَابُ الْمُصَاحِبَةُ لِلسَّابِعَةِ مَنزَلَةَ الثَّانِيَةِ وَسَمَّاهُ بِاسْمِهَا عَشْرَانُ. ■ فُود: (وَهِيَ مُبَيَّنَّةٌ الْإِنْعِ) فِيهِ شَيْءٌ سَمِ أَي إِذِ الْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَيُجَابُ بِأَنَّهَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَعَدَّدِ الْمُقَيَّدُ بِقِيُودٍ فَنَافِيَةٌ وَإِلَّا فَيَحْتَمَلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ كَمَا نَبَّهَوا عَلَيْهِ

■ فُود: (فَهُوَ الَّذِي يَرُدُّ الْإِنْعِ) أَي لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَنَجَّسُ بِالْمُلَاقَاةِ. ■ فُود: (وَهِيَ مُبَيَّنَّةٌ) فِيهِ شَيْءٌ.

لأنَّ النَّصَّ عَلَى الْأُولَى لِإِبْيَانِ الْأَفْضَلِ وَالْأُخْرَى لِإِبْيَانِ الْجَوَازِ وَبِفَرْضِ عَدَمِ ثُبُوتِهَا فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْقَيْوُدَ إِذَا تَنَافَتْ سَقَطَتْ وَبَقِيَ أَصْلُ الْحُكْمِ وَأَوْفَى رِوَايَةٌ أَوْلَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ كَمَا يَنْبَغِي الْبَيْهَقِيُّ وَمُزِيلُ الْعَيْنِ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنْ تَعَدَّدَ وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْاسْتِجْنَاءِ بِالْحَجْرِ بَيْنَاهُ عَلَى التَّخْفِيفِ وَبُحِثَ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِالتَّشْرِيبِ قَبْلَ إِزَالَةِ الْعَيْنِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ الْمَعْنَى وَيَكْفِي مُرُورُ سَبْعِ جَرِيَّاتٍ وَتَحْرِيكُهُ سَبْعًا. وَيُظْهِرُ أَنَّ الدُّهَابَ مَرَّةً وَالْعَمُودَ أُخْرَى وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِي تَحْرِيكِ الْيَدِ فِي الْحَكِّ فِي الصَّلَاةِ بِأَنَّ الْمَدَارَ ثُمَّ عَلَى الْعُرْفِ فِي الرَّايِكِدِ مِنْ غَيْرِ تُرَابٍ فِي نَحْوِ النَّيْلِ أَهْمًا زِيَادَتِهِ فَغَلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ التُّرَابِ مَا يُكَلِّمُ الْمَاءَ وَيَصِلُ بِوَسِطَتِهِ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ النَّجِسِ سِوَاةً أَمْرَجَهُمَا قَبْلُ ثُمَّ صَبَّهُمَا عَلَيْهِ وَهُوَ الْأُولَى خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ أَمْ سَبَقَ وَضَعُ الْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا.....

فِي دَفْعِ تَعَارُضِ رِوَايَاتِ الْبُذَى بِالسَّمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ. هـ فُود: (لِإِبْيَانِ الْأَفْضَلِ) أَي لَعَدَمِ احْتِيَاجِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَشْرِيبِ مَا يَتَرَشَّشُ مِنْ جَمِيعِ الْغَسَلَاتِ مُغْنِي وَنَهَايَةً. هـ فُود: (عَدَمَ ثُبُوتِهَا) أَي رِوَايَةَ إِخْدَاهُنَّ.

هـ فُود: (أَنَّ الْقَيْوُدَ الْإِلْحَ) الْمُرَادُ مَا قَوْقُ الْوَاحِدِ. هـ فُود: (وَمُزِيلُ الْعَيْنِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَحِثُّ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى. هـ فُود: (وَمُزِيلُ الْعَيْنِ) يُتَّجِهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَيْنِ مُقَابِلَ الْحُكْمِيَّةِ سَمِ قَتَشَمَلُ الْجِزْمِ وَالْأَوْصَافِ حَلْبِي زَادَ شَ قَلَوُ غَسَلِ النَّجَاسَةِ الْمُعْتَلِظَةِ وَوَضَعَ الْمَاءَ مَمْرُوجًا بِالتُّرَابِ فِي الْأُولَى وَلَمْ تَزَلْ بِهِ الْأَوْصَافُ ثُمَّ ضَمَّ إِلَيْهِ غَسَلَاتٍ أُخْرَى بِحَيْثُ زَالَتِ الْأَوْصَافُ بِمَجْمُوعِهَا فَهَلْ يُعْتَدُ بِمَا وَضَعَهُ مِنْ التُّرَابِ قَبْلَ زَوَالِ الْأَوْصَافِ وَهَذَا كُلُّهُ غَسَلَةٌ مَضْحُوبَةٌ بِالتُّرَابِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَزَلْ بِمَا وَضَعَ فِيهِ الْعَيْنُ وَاعْتَدَّ بِمَا بَعْدَهُ فَقَطَّ قَالَ سَمِ فِيهِ نَظَرٌ أَقُولُ: وَلَا يَتَعَدُّ الْقَوْلُ بِالْأَوَّلِ هـ. أَقُولُ الْبَحْثُ الْآتِي آتِفًا صَرِيحًا فِي الثَّانِي إِذَا أُريدَ بِالْعَيْنِ فِيهِ مَا يَشْمَلُ الْأَوْصَافَ. هـ فُود: (وَهُوَ مُتَّجِهٌ الْمَعْنَى) لَعَلَّ وَجْهَهُ خَيْلُولَةُ الْعَيْنِ بَيْنَ التُّرَابِ وَأَجْزَاءِ الْمَحَلِّ الْمَطْلُوبِ تَطْهِيرُهُ أَي قَلَوُ فَرَضَ أَنَّ الْمَاءَ الْمَمْرُوجَ أَزَالَهَا أَتَجِبُ الْإِجْزَاءَ بِصُرِّي وَيَأْتِي عَنْ سَمِ وَشَيْخِنَا زِيَادَةَ بَسْطِ فِي الْمَقَامِ. هـ فُود: (وَيَكْفِي) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَقَوْلُهُمْ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: وَيُظْهِرُ إِلَى فِي الرَّايِكِدِ.

هـ فُود: (وَتَحْرِيكُهُ سَبْعًا) أَي وَلَوْ لَمْ يَظْهِرْ مِنْهُ شَيْءٌ بِأَنَّ حَرَكَةَ دَاخِلِ الْمَاءِ سَبْعًا مُغْنِي. هـ فُود: (فِي الرَّايِكِدِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَتَحْرِيكُهُ الْإِلْحَ. هـ فُود: (فِي نَحْوِ النَّيْلِ) أَي وَمَاءِ السَّبِيلِ الْمُتَشْرِبِ نَهَائِيَةً.

هـ فُود: (أَمْرَجَهُمَا الْإِلْحَ) يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَلْعَا بِالْمَرْجِ إِلَى حَيْثُ لَا يُسَمِّيَانِ إِلَّا طَبْنًا لِمَا مَرَّ أَنَّ الْمَاءَ حَيْثُ يُسَلَّبُ طَهْرِيَّتُهُ فَلَا تَغْفُلُ بِصُرِّي. هـ فُود: (خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى خِلَافًا لِلْإِسْتِثْنَائِيِّ فِي اشْتِرَاكِ الْمَرْجِ قَبْلَ الْوَضْعِ عَلَى الْمَحَلِّ هـ. هـ فُود: (أَمْ سَبَقَ وَضَعُ الْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا) وَفِي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهِ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ مَا نَصَّهُ وَهَذَا الْكَلَامُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا

هـ فُود: (وَمُزِيلُ الْعَيْنِ) يُتَّجِهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَيْنِ مُقَابِلَ الْحُكْمِيَّةِ. هـ فُود: (وَهُوَ مُتَّجِهٌ الْمَعْنَى) يَنْبَغِي تَعْبِيَهُ إِنْ أُريدَ بِالْعَيْنِ الْجِزْمُ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْآثَرِ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ فَمِنَ الْإِعْتِدَادِ بِالتَّشْرِيبِ قَبْلَ زَوَالِهِ نَظَرًا.

لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفي دَرُه عليه ولا مسخه أو ذلك به المراد بمجرده.....

بالتجاسة كفى وضع التراب أولاً لئلا يفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولاً على عين التجاسة لم يكفي لتنجيسه، وظاهره المخالفة لما ذكر عن (شرح الروض) ووقع البحث في ذلك مع م ر حاصل ما تحرر معه بالفهم أنه حيث كانت التجاسة عينية بأن يكون جزمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجوداً في المحل لم يكفي وضع التراب أولاً عليها، وهذا محتمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولاً؛ لأنه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولاً، وإن كان المحل نجساً وهذا يُحتمل عليه ما ذكر عن (شرح الروض) وإنما إذا كانت أوصافها في المحل من غير جزم وصَبَّ عليها ماء ممزوجاً بالتراب فإن زالت الأوصاف بتلك الفسلة حُسِبَتْ وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وإن تعدت ما يشمل أوصافها وإن لم يكن جزم اهـ. وأقره ش وإبارة شيخنا وحاصل كَيْفِيَّاتِ المَزْجِ أن يَمَزَجَ الماء بالتراب قبل وضعيهما على الشيء المتنجس أو يوضع الماء أولاً ثم يتبع بالتراب أو بالمعكس فهذه ثلاث كَيْفِيَّاتٍ ثم إن لم يكن في المحل جزم التجاسة وكان جافاً كفى كل من الثلاث ولو مع بقا الأوصاف وإن كان في المحل جزم التجاسة لم يكفي واحدة من الثلاث، ولو زال الجزم فإن كان المحل رطباً كفى كل من الأثنين ولا يكفي وضع التراب أولاً ثم أتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاء شيخنا واستظهر بعضهم أنه يكفي حيث لا أوصاف؛ لأن الواردة له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخليلي ونقله بعضهم عن الشيخ الحفني اهـ وقوله ولو زال الجزم تقدم عن سم ما يوافقه وعن البصري ما يخالفه وقوله: واستظهر بعضهم الخ موافق لما مر عن سم في محتمل كلام شرح الروض.

• فود: (لأنه وارد) الوجه أن المراد أنه يكفي طهارتهما حال الوجود وإلا فهي قطعاً لا تبقى إذ لمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة يتنجس بملاقاة المحل لبقائه نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند السابعة سم.  
• فود: (المراد بمجرده) أي بدون أتباعه بالماء.

• فود: (لأنه وارد كالماء) عبارة شرح الروض بأن يوضعا أي الماء والتراب ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطباً إذ الطهور الوارد على المحل باقي على طهوريته مع القطع بعدم طهر المحل قبل تمام السبع فليُنظر هذا الذي ذكر مثله في شرح العباب أيضاً مع ما يأتي عنه من أن محل كوزن الوارد لا يتنجس إذا زال التجاسة عقب وروده إلا أن يستثنى التراب كالماء هنا ولا لزوم عدم إمكان التطهير بالقليل والوجه خلافه.

• فود: (لأنه وارد) الوجه أن المراد أنه يكفي طهارتهما حال الوجود وإلا فهي قطعاً لا تبقى إذ بمخالطتهما الرطوبة يتنجسان، بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة يتنجس بملاقاة المحل لبقائه نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند السابعة.

(والأظْهَرُ تَعَيُّنُ التُّرَابِ) لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِلتُّطْهِيرِ إِذِ الْقَصْدُ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ نَوْعَيْ الطُّهُورِ فَلَمْ يَتِمَّ غَيْرُهُ مِنْ نَحْوِ أَشْنَانٍ أَوْ صَابُونٍ مَقَامَهُ كَالتَّيْمُمِ بِهِ فَارَقَ عَدَمُ تَعَيُّنِ نَحْوِ الْقَرْظِ فِي الدَّبَاغِ (وَالأظْهَرُ أَنَّ الْجَنْزِيرَ كَكَلْبٍ) لِإِمَّا مَرَّ أَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ وَمِثْلُهُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ أَوْ مِنْ كَلْبٍ مَعَ طَاهِرٍ آخَرَ (وَلَا يَكْفِي تُرَابُ نَجَسٍ) وَلَا مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الْجَمْعُ بَيْنَ نَوْعَيْ الطُّهُورِ

• قولُه (سني): (والأظْهَرُ تَعَيُّنُ التُّرَابِ) وَلَوْ غَبَرَ زَمَلٌ وَإِنْ عَدِمَ أَوْ أَفْسَدَ التُّرَابُ أَوْ زَادَ الْغَسَلَاتِ فَجَعَلَهَا ثَمَانِيًا مَثَلًا نِهَائِيَّةً أَي فَلَا يَكُونُ عَدَمُ التُّرَابِ وَإِفْسَادُهُ التُّرَابَ وَالزِّيَادَةُ فِي الْغَسَلَاتِ مُسْقِطًا لِلتُّرَابِ ع ش .  
 • قُودُ: (لِأَنَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ ثَمَّ فِي الْمُعْنَى الْإِقْوَالُ بِهِ فَارَقَ إِلَى الْمُشْنِ وَإِلَى قَوْلِ الْمُشْنِ وَلَا مَمْرُوجٍ فِي النِّهَائِيَّةِ إِلَّا مَا ذَكَرَ . • قُودُ: (فَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ الْإِنْفِخُ) وَالثَّانِي لَا يَتَعَيَّنُ وَيَقُومُ مَا ذَكَرَ وَنَحْوُهُ مَقَامَهُ وَجَرَى عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّيْمِيمِ وَالثَّلَاثُ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ فَقْدِهِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا يَقُومُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَقَبْلُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيمَا يُقْبِضُهُ التُّرَابُ كَالثِّيَابِ دُونَ مَا لَا يُقْبِضُهُ مُعْنَى . • قُودُ: (وَبِهِ فَارَقَ الْإِنْفِخُ) أَي بِالتَّغْلِيلِ الْمَذْكُورِ . • قُودُ: (مَعَ طَاهِرٍ الْإِنْفِخُ) أَوْ مَعَ الْآخَرِ سَم . • قُودُ: (آخِرُ) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُهُ .  
 • قولُه (سني): (نَجَسٍ) أَي مُتَجَسِّسٍ نِهَائِيَّةً . • قُودُ: (وَلَا مُسْتَعْمَلٌ) أَي فِي حَدِيثٍ أَوْ نَجَسٍ نِهَائِيَّةً وَشَرَحُ

• قُودُ: (مَعَ طَاهِرٍ آخَرَ) أَي أَوْ مَعَ الْآخَرِ . • قُودُ: (وَلَا يَكْفِي تُرَابُ نَجَسٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فِي قَوْلِ الرُّوضِ مَمْرُوجًا بِالمَاءِ مَا نَصَّهُ قَبْلَ وَضْعِهِمَا عَلَى الْمَحَلِّ أَوْ بَعْدَهُ بِأَنْ يَوْضَعَا وَلَوْ مُتَرَتِّبَيْنِ ثُمَّ يُمَزَّجَا قَبْلَ الْغَسَلِ وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا إِذِ الطُّهُورُ الْوَارِدُ عَلَى الْمَحَلِّ بَاقِي عَلَى طَهُورِيَّتِهِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيمَا لَوْ وَضِعَ التُّرَابُ أَوَّلًا وَمِثْلُهُ عَكْسُهُ بِلَا رَيْبٍ وَهَذَا مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ وَهُوَ الْمُتَعَمَّدُ كَمَا قَالَ الْبُلْفَيْيُّ وَغَيْرُهُ الْإِنْفِخُ وَهَذَا الْكَلَامُ كَالضَّرِيحِ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا بِالتَّجَاسَةِ كَفَى وَضِعَ التُّرَابِ أَوَّلًا، لَكِنْ أَقْبَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ م ر بَأَنَّهُ لَوْ وَضِعَ التُّرَابُ أَوَّلًا عَلَى عَيْنِ التَّجَاسَةِ لَمْ يَكْفِ لِتَتَجَسَّبِ وَظَاهِرُهُ الْمُخَالَفَةُ لِمَا ذَكَرَ عَنْ شَرْحِ الرُّوضِ وَوَقَعَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مَعَ م ر وَحَاصِلُ مَا تَحَرَّرَ مَعَهُ بِالفَهْمِ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَتِ التَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً بِأَنْ يَكُونَ جِزْمُهَا أَوْ أَصَافُهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ مُوجُودًا فِي الْمَحَلِّ لَمْ يَكْفِ وَضِعَ التُّرَابِ أَوَّلًا عَلَيْهَا وَهَذَا مَحْمَلٌ مَا أَقْبَى بِهِ شَيْخُنَا بِخِلَافِ وَضِعِ المَاءِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى، بَلْ هُوَ الْمَزِيلُ وَإِنَّمَا التُّرَابُ شَرْطٌ وَيَخْلَافُ مَا لَوْ زَالَتْ أَصَافُهَا فَيَكْفِي وَضِعَ التُّرَابِ أَوَّلًا وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ نَجَسًا وَهَذَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ شَرْحِ الرُّوضِ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ أَصَافُهَا فِي الْمَحَلِّ مِنْ غَيْرِ جِزْمٍ وَصَبَّ عَلَيْهَا مَاءٌ مَمْرُوجًا بِالتُّرَابِ فَإِنَّ زَالَتِ الْأَصَافُ بِتِلْكَ الْغَسَلَةِ حَسِبَتْ وَإِلَّا فَلَا فَالْمَرَادُ بِالْعَيْنِ فِي قَوْلِهِمْ مُزِيلٌ الْعَيْنِ وَاحِدَةٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ مَا يَشْمَلُ أَصَافُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْمٌ . • قُودُ: (وَلَا مُسْتَعْمَلٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فِي حَدِيثٍ أَوْ حَبَّتْ اهـ . أَقُولُ صَوْرَةُ الْمُسْتَعْمَلِ فِي حَبَّتِ التُّرَابِ الْمُصَاحِبِ لِلتَّسَابُعِ فِي الْمُغْلَظَةِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ لِكَيْتِه مُسْتَعْمَلٌ لَا يَقَالُ إِنَّمَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ مُسْتَعْمَلًا إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ شَرْطٌ فِي طَهَارَةِ الْمُغْلَظَةِ لَا شَرْطٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ، بَلْ هُوَ مُسْتَعْمَلٌ وَإِنْ قُلْنَا شَرْطٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ زَوَالُ التَّجَاسَةِ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا فَقَدْ أَدَّى بِهِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ بِذَلِكَ كَمَا أَنَّ المَاءَ لَا يَسْتَعْمَلُ بِهِ أَيْضًا، بَلْ وَيَتَصَوَّرُ أَيْضًا فِي الْمُصَاحِبِ

ومن ثم اشترط في التراب هنا ما يأتي في التيمم نعم المختلط بزمل خشين أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر في التغيير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود به هنا لا ثم والطين تراب تيمم بالقوة فيكفي (ولا) تراب (ممزوج بمائع) وهو هنا ما عدا الماء الطهور (في الأصح) للنص على غسله بالماء سبقا مع مصاحبة التراب لإحداه. ومحل عدم الإجزاء فيما إذا غسله بالماء سبقا الذي أطلقه في التنقيح أن غير المائع الماء أو كأن وضع الممزوج بمائع بعد جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالماء وفي تحقيق محل الخلاف الذي في المتن بسط ليس هذا محله.

الروض. أقول: وصورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فإنه ظاهر ومستعمل وإن قلنا إنه شرط لا شرط؛ لأنه يتوقف عليه زوال التجاسة وإن لم يستعمل بذلك كما أن الماء لا يستعمل به أيضا بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة إذا طهر لأنه نجس وهو ظاهر ومستعمل إما مر فإذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بعنسه في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فإن الوجه خلافه سم على حج أي لأن وصف التراب بالاستعمال باقي وإن زالت التجاسة وفيه على البهجة يتجه أن يعد من المستعمل ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من التجاسة ثم جففه ثم دقه؛ لأنه أزال المانع وفاقا لـ م ر اه. وقد يتوقف فيه بأنهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المظهرات ولعل وجهه أن المحل باقي على نجاسته، وقد يقال: هو وإن لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فالجرح بالتراب المستعمل في التيمم وهو مقتضى قول الشارح م ر في حديث أو نجس ع ش. ة فؤد: (ومن ثم) أي من أجل أن القصد الجمع بين نوعي الطهور. ة فؤد: (ما يأتي إلخ) فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكمية متوسطة أو غيرها نهاية. ة فؤد: (المختلط إلخ) أي العيار المختلط إلخ وإن كان نديا نهاية. ة فؤد: (ونحو دقيق إلخ) عطف على زمل وجزم في شرح الإزشاء بإطلاق أنه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغيير فلا ينافي ما قاله هنا سم. ة فؤد: (في التغيير) أي تغيير الماء. ة فؤد: (لحصول المقصود به هنا إنهم) إذ الرمل ونحو الدقيق لا يمتعان من كدورة الماء بالتراب ويمتعان من وصول التراب بالعضوع ش. ة فؤد: (ما عدا الماء الطهور) أي ومنه المستعمل سم. ة فؤد: (الذي إلخ) نعت لعدم الإجزاء إلخ وقوله أن غير إلخ خير ومحل إلخ. ة فؤد: (أن غير الماء إلخ) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا فاجسا كفى.

لغير السابعة إذا طهر؛ لأنه نجس مستعمل فإذا طهر زال التنجس دون الاستعمال أما أنه نجس فظاهر وأما أنه مستعمل فلأنه أدى به ما لا بد منه؛ لأن طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وإن توقفت على غيرها أيضا نعم لو طهر بعنسه في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فإن الوجه خلافه اه. ة فؤد: (ونحو دقيق) جزم في شرح الإزشاء بإطلاق أنه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغيير فلا ينافي ما قاله هنا. ة فؤد: (بمائع)

(وما نجس بيول صبي) ذَكَرَ مُحَقِّقٌ (لم يطعم) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَي يَدُقُ لِلتَّغْذِي (غَيْرَ لَبَنٍ).....

(تنبيه) هَلْ يَجِبُ إِرَاقَةُ الْمَاءِ الَّذِي تَنْجَسَ بُولُوعِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ أَوْ يَنْدَبُ وَجْهَانِ أَحْسُهُمَا الثَّانِي وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ وَلَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي إِيَّاهُ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَإِنَّ خَرَجَ قَمَهُ جَافًا لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ أَوْ رَطْبًا فَكَذَا فِي أَصْحَابِ الْوَجْهِينِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ وَرَطُوبَتُهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا مِنْ لَعَابِهِ خَطِيبٌ.

• قول (سني): (وما نجس الخ) أي من جاويد معني عبارة ع ش دخل في ما غير الآدمي كإياه أو أرض فيطهره بالتضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قولهم وفازت الذكور الخ؛ لأن الإيتلاء المذكور حكمته في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم سم على حج قال شيخنا الحلبي: لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب شيئاً وجب غسله ولا يكفي نضجه، ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئاً كفى التضح وإن لم يكن في أول خروجه اه أقول: وإنما لم يكتف بالتضح في الواصل من الماء المذكور؛ لأنه لما تنجس بالبول الذي وقع فيه صدق عليه أنه تنجس بغير البول انتهت.

• قول (سني): (بيول صبي) خرج غيره كقفيه، وكان وجهه أن الإيتلاء بيوله أكثر سم. • فود: (بفتح أوله) أي وثالته نهاية. • فود: (أي يذق) عبارة شرح العباب أي والنهاية أي لم يأكل ولم يشرب اه وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اه سم. • فود: (للتغذي) إلى قوله: وأجزاء الحجر في النهاية والمعني إلا قوله مع قوله المراد به الإنشاء. • فود: (للتغذي) ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلاً وإن لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت حلبي اه بجيرمي.

• قول (سني): (غير لبن) يشمل الماء وهل قشدة اللبن كاللبن أو لا فيه نظر سم على حج وقوله أو لا اعتمده م ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي أنها مثل اللبن وهو قريب لا يتجه غيره ع ش عبارة البجيرمي

أي ومنه الماء المستعمل. • فود: (وما نجس بيول صبي الخ) دخل فيما غير الآدمي كإياه وأرض فيطهره بالتضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قولهم الآتي وفازت الذكر الخ؛ لأن الإيتلاء المذكور حكمته في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم. • فود: (بيول صبي) خرج غيره كقفيه وكان وجهه أن الإيتلاء بيوله أكثر. • فود: (لم يطعم غير لبن) هل قشدة اللبن وسننه كاللبن أو لا، لإتھما أيضاً لبناً ولهذا لا يحتج بهما من خلف لا يأكل لبناً فيه نظر، وقوله نضح لا يتعد أن محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلاً والآن وجب الغسل؛ لأن تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بول صبي ويؤيده أنه لو وقع قطرة منه في ماء قليل ثم أصاب هذا الماء شيئاً فإن من أبعد البعيد أن يكفي فيه التضح ثم رأيت قول الشارح كسمن فصرخ بأن السمن ليس كاللبن. • فود: (أي يذق) عبارة شرح العباب أي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن انتهى، وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سيوى اللبن اه. • فود: (غير لبن) يشمل الماء.

ولم يجاوز سنتين (نُضِج) بأن يعمه الماء وإن لم يبسل كما فعله ﷺ مع قوله المراد به الإنشاء في الخبر الصحيح «يُغْتَسَلُ من بُولِ الجارية ويُرْسُ من بُولِ الغلام، ومثلها الحُنْثَى وفازَ قَبْتُ الذَّكْرُ بأنَّ الابْتِلاءَ بِحَمَلِهِ أَكْثَرُ أَمَّا إِذَا أَكَلَ غَيْرَ لَبَنِ اللَّثْعَدِيِّ كَسَمَنِ أَوْ جَاوَزَ سَنَتَيْنِ فَيَتَعَوَّرُ الْغَسْلُ وَلَا يَضُرُّ تَنَاوُلُ شَيْءٍ لِلتَّحْنِيكِ أَوْ لِلإِصْلَاحِ وَلَا لَبْنُ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ.....

والظاهر أن مثل اللبن القشدة أي من أمه أو لا وإن كان لا يحنث بأكلها من حلف لا يأكل اللبن. قال القليوبي: ودخل في اللبن الزائب وما فيه الإنثحة والأيط ولو من مغلط وإن وجب تسبيح فيه لا سمن وجبة وقشدة لإقشدة لبن أمه فقط اهـ والمُعْتَمَدُ أَنَّ الْجَبْنَ الْخَالِي مِنَ الْإِنْثَحَةِ لَا يَضُرُّ وَكَذَا الْقَشْدَةُ مُطْلَقًا وَلَوْ قَشْدَةً غَيْرَ أُمِّهِ وَمِثْلُهُ الزُّبْدُ جَفْنِي وَقِيلَ الزُّبْدُ كَالسَّمَنِ اهـ بِجَيْرِمِيٍّ وَقَوْلُهُ وَالْأَيْطُ فِيهِ وَفَقَةً. هـ فَوَدَّ: (وَلَمْ يَجَاوِزْ سَنَتَيْنِ) أَي تَحْدِيدًا أَخَذًا مِنْ قَوْلِ الزِّيَادِيِّ لَوْ شَرِبَ اللَّبْنَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ثُمَّ بِالَ بَعْدَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ غَيْرَ اللَّبَنِ فَهَلْ يَكْفِي فِيهِ التَّضْحُ أَوْ يَجِبُ فِيهِ الْغَسْلُ وَالَّذِي يَظْهَرُ الْثَانِي كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الطَّنْذَانِيُّ اهـ. وَفِي سَمِ عَلَى الْبَهْجَةِ وَمِثْلُ مَا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ الْبَوْلُ الْمُصَاحِبُ لِأَخْرِيهِمَا اهـ، وَلَوْ شَكَّ هَلِ الْبَوْلُ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكْتَفِي فِيهِ بِالتَّضْحِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ بُلُوغِ الْحَوْلَيْنِ وَعَدَمُ كَوْنِ الْبَوْلِ بَعْدَهُمَا ع. ش. وَفِي الْكُرْدِيِّ مَا نَصَّهُ ذَكَرَ الرَّمْلِيُّ عَلَى التَّخْرِيرِ وَالْأَجْهَوْرِيُّ عَلَى الْإِقْتِاعِ أَنْ ذَكَرَ الْحَوْلَيْنِ عَلَى التَّقْرِيبِ فَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ يَوْمَيْنِ حَرْزُهُ اهـ وَقَالَ الْبُجَيْرِيُّ: الْمُعْتَمَدُ الضَّرَرُ لِأَنَّ الْحَوْلَيْنِ تَحْدِيدِيَّةٌ هِلَالِيَّةٌ كَمَا ذَكَرَهُ ع. ش. وَيُقَالُ عَنِ الْقَلْبِيِّ اهـ. هـ فَوَدَّ: (سَنَتَيْنِ) أَي مِنْ تَمَامِ انْفِصَالِهِ سَم.

هـ فَوَدَّ (سَمِيٍّ): (نُضِج) وَلَا بُدَّ مَعَ التَّضْحِ مِنْ إِزَالَةِ أَوْصَافِهِ كَبَقِيَّةِ التَّجَاسَاتِ وَسَكَنُوا عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ سُهولةُ زَوَالِهَا خِلَافًا لِلزُّرْكَشِيِّ مِنْ أَنَّ بَقَاءَ اللَّوْنِ وَالرَّيْحَ لَا يَضُرُّ مُغْنِي وَنَهَايَةَ وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ مِثْلُهُ وَزَادَ شَيْخُنَا وَلَا بُدَّ مِنْ عَضْرِ مَحَلِّ الْبَوْلِ أَوْ جَفَافِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ رَطوبَةٌ تَتَفَصَّلُ بِخِلَافِ الرُّطوبَةِ الَّتِي لَا تَتَفَصَّلُ اهـ عِبَارَةُ الْبُجَيْرِيِّ قَوْلُهُ مِنْ إِزَالَةِ أَوْصَافِهِ أَي وَلَوْ بِالتَّضْحِ أَمَّا الْجِرْمُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ اهـ. هـ فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَبْسَلْ) الْأَوَّلَى بِلَا سَيْلَانٍ لِأَنَّ كَلَامَهُ يَوْمُهُمْ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّضْحِ تَوَجَّدَ مَعَ سَيْلَانِ الْمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ شَيْخُنَا وَفِي الْكُرْدِيِّ عَنِ الْإِبْعَابِ التَّضْحُ غَلْبَةُ الْمَاءِ لِلْمَحَلِّ بِلَا سَيْلَانٍ وَالْأَوَّلَى فَهُوَ الْغَسْلُ اهـ. هـ فَوَدَّ: (مَعَ قَوْلِهِ الْمُرَادُ بِهِ الْإِنْشَاءُ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْإِسْتِذْلَالَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَمَا وَجَهَ الْحَمْلَ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ بَصْرِيٍّ. هـ فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا أَكَلَ غَيْرَ لَبَنِ الْغَنِّ) وَلَوْ أَكَلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ طَعَامًا لِلتَّغْدِي ثُمَّ تَرَكَهُ وَشَرِبَ اللَّبْنَ فَقَطُّ غَسِلَ مِنْ بَوْلِهِ وَلَا يَنْضَحُ عَلَى الْأَوْجِهِ نَهَايَةَ وَزِيَادِيٍّ. هـ فَوَدَّ: (كَسَمَنِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ مِنْ أُمِّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَيُغْتَسَلُ مِنْهُ وَمِثْلُ السَّمَنِ الْجَبْنُ ع. ش. هـ فَوَدَّ: (فَيَتَعَوَّرُ الْغَسْلُ) سِوَاةً اسْتَعْتَى بِغَيْرِ اللَّبَنِ لِلتَّغْدِي عَنِ اللَّبَنِ أَمْ لَا نَهَايَةَ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ لِلِإِصْلَاحِ) أَي وَإِنْ حَصَلَ بِهِ التَّغْدِي سَمِ عِبَارَةُ الْبَصْرِيِّ قَوْلُهُ لِلِإِصْلَاحِ صَادِقٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُتَنَاوُلُ غِذَاءً يَتَدَاوَى بِهِ وَبِمَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مَدَّةً مَدِيدَةً وَلَوْ اسْتَفْرَقَتْ الْحَوْلَيْنِ وَالْأَوَّلُ وَاصِحٌ وَيُؤَيِّدُهُ اغْتِضَارُهُمُ التَّحْنِيكَ بِتَمَرٍ وَنَحْوِهِ وَالثَّانِي مَحَلُّ تَأْمُلٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى اهـ. هـ فَوَدَّ: (وَلَمْ يَجَاوِزْ سَنَتَيْنِ) أَي مِنْ تَمَامِ انْفِصَالِهِ فَلَا يُحْسَبُ مِنْهُمَا زَمَنُ اجْتِنَانِهِ وَإِنْ طَالَ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ لِلِإِصْلَاحِ) أَي وَإِنْ حَصَلَ بِهِ التَّغْدِي.

ولو نجسنا على الأوجه؛ لأنَّ للمُسْتَحِيلِ فِي الْبَاطِنِ حُكْمَ الْمُسْتَحَالِ إِلَيْهِ وَمَنْ نَمَّ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مُغْلَظًا لَزِمَهُ غَسْلُ قَبْلِهِ وَذُبُّهُ مَرَّةً لَا غَيْرَ وَأَجْزَأُ الْحَجَرُ وَالنَّصُّ يَوْجِبُ السَّبْعَ مَعَ التَّرَابِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَزَلَ الْمُغْلَظُ بِعَيْنِهِ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ خِلَافًا لِمَا فِي فِتَاوَى الْبُلْقِينِيِّ. (وَمَا نَجَسَ بِهِمَا) أَيِ الْمُغْلَظِ وَالْمُخْفَفِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيِ يُوجَدُ فِيهِ (عَيْنٌ) بِأَنَّ كَانَ الَّذِي نَجَسَهُ حُكْمِيَّةً وَهِيَ الَّتِي لَا تُحَسُّ بِبَصَرٍ وَلَا شَمًّا وَلَا ذَوْقٍ وَالْمَيْئَةُ نَقِيضُ ذَلِكَ (كَفَى جَرِي الْمَاءِ) عَلَى ذَلِكَ

أَقُولُ: بَلَّ تَغْيِيرُهُمْ يُشْعِرُ بِقَصْرِ الْمُدَّةِ. ۞ فَوَدَّ: (وَلَوْ نَجَسْنَا) أَيِ لَوْ مِنْ مُغْلَظَةٍ نِهَائِيَّةً وَسَمًّا. ۞ فَوَدَّ: (خِلَافًا لِمَا فِي فِتَاوَى الْبُلْقِينِيِّ) أَيِ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ السَّبْعِ إِذَا نَزَلَ بِعَيْنِهِ قَالَ م ر وَالخَطِيبُ، وَلَوْ ابْتَلَعَ قِطْعَةً لَحْمٍ مُغْلَظٍ وَخَرَجَتْ أَيِ مِنْ ذُبُّهُ حَالًا لَمْ يَجِبْ تَسْبِيحُ أَوْ عَظْمَتِهِ وَخَرَجَتْ وَجِبَ لِأَنَّ الْبَاطِنَ سَرِيعُ الْإِحَالَةِ لِمَا يَقْبَلُ الْإِحَالَةَ سَمًّا وَجَزَمَ بِذَلِكَ شَيْخُنَا بِلَا عَزْوٍ. ۞ فَوَدَّ: (أَيِ الْمُغْلَظِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُتْرَقُ فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنِيِ لِأَقْوَلِهِ وَحَبَّ نَفَعَ فِي بَوْلٍ وَقَوْلُهُ بَاطِنُهَا أَيْضًا. ۞ فَوَدَّ: (أَيِ الْمُغْلَظِ) وَهِيَ الْكَلْبُ وَنَحْوُهُ (وَالْمُخْفَفُ) وَهِيَ بَزْلُ الصَّبِيِّ الْمَذْكُورِ. ۞ فَوَدَّ: (بِأَنَّ كَانَ الْخُ) أَيِ عِنْدَ إِرَادَةِ غَسْلِهِ فَيَدْخُلُ مَا لَوْ كَانَتْ عَيْنِيَّةً بِأَنَّ أَذْرَكَ أَتْرَاهَا ثُمَّ انْقَطَعَ فَصَارَتْ حُكْمِيَّةً سَمًّا. ۞ فَوَدَّ: (وَهِيَ الَّتِي الْخُ) أَيِ النَّجَاسَةُ الْمُتَيَقَّنَةُ الَّتِي الْخُ مُعْنِي. ۞ فَوَدَّ: (لَا يُحَسُّ بِبَصَرٍ الْخُ) أَيِ لَا يُذْرَكَ لَهُ جِزْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رِيحٌ سِوَاةِ أَكَانَ عَدَمَ الْإِذْرَاكِ لِخَفَائِهِ أَتْرَاهَا بِالْجِنَافِ كِبُولٍ جَفَّ وَلَمْ يَذْرَكَ لَهُ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ أَوْ لِكُونِ الْمَحَلِّ صَفِيحًا لَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ كَالْمِرَاةِ وَالسِّيفِ نِهَائِيَّةً. ۞ فَوَدَّ: (نَقِيضُ ذَلِكَ) وَهِيَ الَّتِي لَهَا جِزْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ شَيْخُنَا. ۞ فَوَدَّ (سَمِّي): (كَفَى جَرِي الْمَاءِ) فَإِنَّ قُلْتَ: تَخْصِيصُ كِفَايَةِ جَرِي الْمَاءِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْنٌ مُشْكِلٌ إِذْ قَدْ

۞ فَوَدَّ: (وَلَوْ نَجَسْنَا) كَلَبْنِ كَلْبِيَّةً وَقَوْلُهُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ اعْتَمَدَهُ م ر. ۞ فَوَدَّ: (لِمَا فِي فِتَاوَى الْبُلْقِينِيِّ) أَيِ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ السَّبْعِ إِذَا نَزَلَ بِعَيْنِهِ قَالَ م ر وَلَوْ ابْتَلَعَ قِطْعَةً لَحْمٍ مُغْلَظٍ وَخَرَجَتْ حَالًا لَمْ يَجِبْ تَسْبِيحُ أَوْ عَظْمَتِهِ وَخَرَجَتْ وَجِبَ؛ لِأَنَّ الْبَاطِنَ سَرِيعُ الْإِحَالَةِ لِمَا يَقْبَلُ الْإِحَالَةَ. ۞ فَوَدَّ: (وَمَا نَجَسَ بِهِمَا الْخُ) فَرَعٌ لَوْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَى مَكَانِ النَّجَاسَةِ وَاتَّشَرَ حَوْلَهَا لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ مَحَلِّ الْإِنْتِشَارِ كَمَا فِي الرَّوْضِ وَأَصْلُهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْوَارِدَ عَلَى النَّجَاسَةِ طَهَّرَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَتَفَصَّلْ كَمَا مَرَّاهُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ مَحَلِّ الْإِنْتِشَارِ وَإِنْ لَمْ يَطْهَرْ مَكَانُ النَّجَاسَةِ الْمَضْبُوبِ عَلَيْهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ التَّغْلِيلُ الْمَذْكُورُ إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ طَهَّرَ بِالصَّبِّ لَكَانَ الْمَاءُ طَهْرًا وَإِنْ انْفَصَلَ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ التَّيْبِدَ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا فَلَا يَوْصَفُ حَيْثِيَّةً بِأَنَّهُ طَهْرٌ، وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ الْحُكْمُ بِالطَّهْرِيَّةِ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ مَكَانِ النَّجَاسَةِ، بَلَّ يَتَّبِعِي الْحُكْمُ بِالِاسْتِعْمَالِ حَيْثِيَّةً لِأَنَّ يُقَالُ لَا بُدَّ فِي الْإِسْتِعْمَالِ مِنْ مُجَاوِزَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَقَدْ يُقَالُ لَمْ اغْتَبَرَ فِي التَّغْلِيلِ الطَّهْرِيَّةُ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي عَدَمِ الْحُكْمِ بِنَجَاسَةِ مَحَلِّ الْإِنْتِشَارِ الطَّاهِرِيَّةِ هَذَا وَلَكِنْ ظَهَرَ مَعَ م ر أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَطْهَرْ مَكَانُ النَّجَاسَةِ تَنَجَّسَ مَحَلُّ الْإِنْتِشَارِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِ دَمٌ مَغْفُوقٌ عَنْهُ لَمْ يُغْفَ عَنْ إِصَابَةِ الْمَاءِ لَهُ وَلَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا مِنْ إِصَابَةِ مَاءِ الطَّاهِرَةِ وَيُحْمَلُ كَلَامُ الرَّوْضِ وَأَصْلُهُ عَلَى مَا لَوْ طَهَّرَ مَكَانُ النَّجَاسَةِ بِالصَّبِّ ثُمَّ اتَّشَرَّتِ الرُّطُوبَةُ اهْ قَلْبِيَّ عَرَّز. ۞ فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرِي الْمَاءِ) فَإِنَّ قُلْتَ تَخْصِيصُ كِفَايَةِ جَرِي الْمَاءِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ

المحل يتفسيه وبغيره مرة إذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سيكين شقيث نجسا وحب نفع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو أجر

يكفي جزئي الماء، وإن وجدت العين كآثر البول الخفيف الذي يحس ببصر أو شم أو ذوق لكن لا يمكن تحصيل شيء منه قلت: لا نسلم كفاية جزئي الماء في نحو الأثر المذكور بل لا بد معه من زوال الأوصاف على التفصيل الآتي غاية الأمر أن نحو ذلك الأثر لضعفه تزول أوصافه بجزئي الماء فالحاصل أنه يكفي في غير العين مجرد جزئي وآنه لا بد في العين من زوال الأوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجزئي فيكتفى به لا لكونه مجرد جزئي بل لتضمنه زوال الأوصاف.

(فرغ) لو صب الماء على مكان التجاسة وانتشر حولها لم يحكم بتجاسة محل الانتشار كما في الروض وأضله أي والمغني ولكن ظهر مع ما رآه لو لم يظهر مكان التجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم مغفوق عنه لم يغف عن إصابة الماء له ولا يقال: إن هذا من إصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض وأضله على ما لو ظهر مكان التجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحترز سم بحذف.

• (فوق السني): (كفى جزئي الماء) من غير اشتراط نية هنا وفيما مر ويأتي؛ لأنها من باب التروك شرح بأفضل وقيل: تجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال في المجموع: إنه وجه باطل مخالف للإجماع. وقال الشارح في (الإيعاب) وحيث فلا يندب الخروج من خلافه كزدي. • فود: (ومن ذلك) أي المنتجس بالتجاسة الحكمية. • فود: (وحب نفع الخ) أي حتى انتفخ شئنا عبارة البصري ظاهره وإن لم يتق فيه قوة الإنبات وكان الفرق بينه وبين ما مر أي في شرح ويول أن المداز ثم على الاستحالة في الباطن ووصوله لتلك الحالة قرينة عليها اه. • فود: (فيطهر باطنها) أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر سم، وقال شيخنا بلا عذر ويعنى عن باطنها اه. • فود: (بصّب الماء على ظاهرها) أي فلا يحتاج إلى سقي السكين ماء طهورا وإغلاء اللحم ولا إلى عصره مغني ونهاية. • فود: (ويفرق بينها) أي السكين والحب واللحم المذكورة.

عين مشكل إذ قد يكفي جزئي الماء وإن وجدت العين كآثر البول الخفيف الذي لا يمكن تحصيل شيء منه فإنه عين؛ لأن المراد بها هنا كما أشار إليه الشارح ما يحس ببصر أو شم أو ذوق والأثر المذكور كذلك؛ لأنه يحس بالبصر وقد يحس بالشم والذوق مع أنه يكفي جزئي الماء عليه قلت: لا نسلم كفاية جزئي الماء في نحو الأثر المذكور، بل لا بد معه من زوال الأوصاف على التفصيل الآتي غاية الأمر أن نحو ذلك الأثر لضعفه تزول أوصافه بجزئي الماء فالحاصل أنه يكفي في غير العين مجرد جزئي وآنه لا بد في العين من زوال الأوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجزئي فيكتفى به لا لكونه مجرد جزئي، بل لتضمنه زوال الأوصاف، ولو سلم فالمراد أن الذي يخص الحكمية إطلاق كفاية جزئي الماء وذلك لا ينافي أنه قد يكفي في بعض أفراد العينية فليتامل. • فود: (بأن كان) أي عند إرادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بأن أدرك أثرها ثم انقطع فصارت حكمية. • فود: (فيطهر باطنها) أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر.

نَقَعَ فِي نَجَسٍ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَقْعِهِ فِيهِ حَتَّى يُظَنَّنَ وَصُولُهُ لِجَمِيعِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ يُشْبِهُ تَشْرُوبَ الْمَسَامِ وَهُوَ لَا يُؤَثِّرُ كَمَا لَوْ نَزَلَ صَائِمٌ فِي مَاءٍ فَأَحْسَبُ بِهِ فِي جَوْفِهِ وَأَيْضًا فَبَاطِنُ تِلْكَ يُشْبِهُ الْأَجْوِافَ وَهِيَ لَا طَهَارَةَ عَلَيْهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ نَحْوِ الْأَجْرُ فِيهِمَا وَفَارَقَ نَحْوَ السُّكَيْنِ لَبِنًا عَجَنَ بِمَائِهِ نَجَسٌ ثُمَّ حُرِّقَ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ بَاطِنُهُ بِالغَسْلِ إِلَّا إِذَا دُقَّ وَصَارَ تُرَابًا أَوْ نَقَعَ حَتَّى وَصَلَ الْمَاءُ لِبَاطِنِهِ بِتَشْرِيبِ رَدِّهِ إِلَى التُّرَابِ وَتَأْتِيهِ نَقْعُهُ فِيهِ بِخِلَافِ تِلْكَ فَإِنَّ فِي رَدِّ أَجْزَاءِ بَعْضِهَا حَتَّى تَصِيرَ كَالتُّرَابِ مَشَقَّةٌ تَائِمَةٌ وَضِيَاعٌ مَالٍ وَبَعْضُهَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ النَّقْعُ وَإِنْ طَالَ نَعْمَ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْعَفْوِ عَمَّا عَجَنَ مِنَ الْخَرْزَفِ بِنَجَسٍ أَيْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ فِيهِ وَاعْتَمَدَهُ كَثِيرُونَ وَالْحَقُّوهُ بِهِ الْأَجْرُ.....

• فَوَدَّ: (حَتَّى يُظَنَّنَ وَصُولُهُ إِلَيْهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ظَنِّ الْوُصُولِ عَلَى وَجْهِ السَّيْلَانِ حَتَّى تَوْجَدَ حَقِيقَةَ الْغَسْلِ وَتُخْتَمَلَ الْإِكْتِفَاءُ بِمُطْلَقِ الْوُصُولِ لِلضَّرُورَةِ مَعَ تَعَدُّرٍ أَوْ تَعَسَّرِ حَقِيقَةِ الْغَسْلِ بِضَرْبِي أَقُولُ: بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ كَثِيرٌ هُوَ الثَّانِي أَيْ الْإِكْتِفَاءُ بِمُطْلَقِ الْوُصُولِ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ الْأَوَّلَ) أَيْ سَقَمِ السُّكَيْنِ نَجَسًا. • فَوَدَّ: (فَبَاطِنُ تِلْكَ) أَيْ السُّكَيْنِ وَالْحَبِّ وَاللَّحْمِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ نَحْوِ الْأَجْرُ فِيهِمَا) أَيْ الْمَشَابِهَتَيْنِ وَفِيهِ نَظَرٌ. • فَوَدَّ: (وَفَارَقَ نَحْوَ السُّكَيْنِ إِلَيْهِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَاللِّبْنُ بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ إِنْ خَالَطَ نَجَاسَةً جَائِدَةً كَالزُّوْبِ لَمْ يَطْهَرُ وَإِنْ طَبِخَ وَصَارَ أَجْرًا لِعَيْنِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ خَالَطَهَا غَيْرُهَا كَالْبَوْلِ طَهَّرَ ظَاهِرُهُ بِالغَسْلِ وَكَذَا بَاطِنُهُ إِنْ نَقَعَ فِي الْمَاءِ وَلَوْ مَطْبُوحًا إِنْ كَانَ زَخْوًا يَصِلُهُ الْمَاءُ كَالْمَعْجِينِ أَوْ مَذْقُوقًا بَحِيثٌ يَصِيرُ تُرَابًا فَإِنَّ قِيلَ لِمَ ائْتَمَّتْ بِغَسْلِ ظَاهِرِ السُّكَيْنِ أَيْ فِي طَهَارَةِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَلَمْ يُكْتَفَ بِذَلِكَ فِي الْأَجْرُ؟ أَجِيبُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُكْتَفَ بِالْمَاءِ فِي الْأَجْرُ؛ لِأَنَّ الْإِكْتِفَاءَ بِهِ مُتَأْتٍ مِنْ غَيْرِ مُلَابَسَةٍ لَهُ فَلَا حَاجَةَ لِلْحُكْمِ بِطَهَارَةِ بَاطِنِهِ مِنْ غَيْرِ إِصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ السُّكَيْنِ إِذَا زَادَ النِّهَاطَ وَلَا يُؤْمَرُ بِسَخْفِهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ مَالِيَّتِهَا وَتَقْصِيهَا وَلَوْ قَمَلَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ دَاخِلَ الْأَجْزَاءِ الصَّغِيرَةِ اهـ. قَالَ الرَّشِيدِيُّ: قَوْلُهُ لَمْ يَطْهَرُ وَإِنْ طَبِخَ أَيْ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا كَمَا هُوَ صَرِيحُ السِّيَاقِ وَصَرِيحُ كَلَامِهِمْ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ ش. • فَوَدَّ: (فَلِأَنَّ فِي رَدِّ أَجْزَائِهِ بَعْضُهَا إِلَيْهِ) فِيهِ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ فِي الْحَبِّ الْمُتَبَادِرِ إِذَا تَمَّ مَعَ اللَّحْمِ مِنْ هَذَا الْبَعْضِ، وَلَوْ سَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُوَثَّرَ فِيهِ التَّمَعُّ فَلْيَطْهَرُ بِهِ. • فَوَدَّ: (حَتَّى يَصِيرَ كَالتُّرَابِ إِلَيْهِ) قَدْ يُقَالُ: هَذِهِ ضَرُورَةٌ وَغَايَةٌ مَا تَقْتَضِيهِ الْعَفْوُ لَا الطَّهَارَةَ بِضَرْبِي وَتَقَدَّمَ عَنِ شَيْخِنَا مَا يُوَافِقُهُ. • فَوَدَّ: (وَبَعْضُهَا) بِالتَّصْبِيبِ عَطْفًا عَلَى اسْمِ إِنْ وَلَعَلَّ الْمُرَادُ بِهَذَا الْبَعْضِ السُّكَيْنِ. • فَوَدَّ: (لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ التَّمَعُّ) هَذَا لَا يَطْهَرُ فِي الْحَبِّ وَاللَّحْمِ وَهُمَا مِنْ نَحْوِ السُّكَيْنِ سَمٌ وَيَطْهَرُ أَنْ الْمُرَادُ بِهَذَا الْبَعْضِ السُّكَيْنِ فَلَا إِيرَادَ هُنَا وَإِنَّمَا الْإشْكَالُ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ فَإِنَّ فِي رَدِّ بَعْضِ أَجْزَائِهِ إِلَيْهِ كَمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (بِنَجَسٍ) ظَاهِرُهُ مُطْلَقًا جَائِدًا كَانَ كَرَمَادِ السَّرَجِينِ أَوْ مَائِمًا كَالْبَوْلِ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (أَيْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ) قَدْ يُقَالُ أَوْ تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى بِضَرْبِي. • فَوَدَّ: (وَالْحَقُّوهُ بِهِ الْأَجْرُ إِلَيْهِ) وَعَلَيْهِ فَلَا يَنْجَسُ مَا أَصَابَهُ مَعَ تَوَسُّطِ رُطُوبَةٍ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ع

• فَوَدَّ: (لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ التَّمَعُّ) هَذَا لَا يَطْهَرُ فِي الْحَبِّ وَاللَّحْمِ وَهُمَا مِنْ نَحْوِ السُّكَيْنِ.

المعجون به (وإن كان) عيّن فيه من غيرهما بل أو من أحدهما على الأوجه في المُخَفِّفَةِ  
والاكْتِفَاءِ بالنضح فيها إنما هو للغالب من زوال أوصافها به (وجب) بعد زوال عينيها (إزالة)  
أوصافها من (الطعم) وإن عَسِرَ لأن بقاءه دليل على بقاء العين، والأوجه جواز ذوق المحل إذا  
غَلَبَ على ظنّه زوال طعمه للحاجة (ولا يضُرُّ) في الحكم بظهور المحل حقيقة (بقاء لون أو  
ريح) يُدْرِكُ بِشَمِّ المحل أو بالهواء.....

ش . هـ فُودُ: (المعجون به) أي بالتجسس ظاهره ولو جامدًا قَلْبِرًا جَع . هـ فُودُ: (هيّن فيه) أي في مُطْلَقِ  
المُتَجَسِّسِ بدون قَيْدٍ بغيرهما، وإنما رَجَعَ الضميرُ اليه على طريق الاستِخدام حَتَّى احتاجَ إلى قوله مِن  
غيرهما لِيُعْطِفَ عليه قوله بَلْ أَوْ مِن أَحَدِهِمَا فَيَنْدَفِعُ بِذَلِكَ اغْتِرَاضُ السَّيِّدِ البُصْرِيِّ بِأَنْ ضَمِيرَ فِيهِ عَائِدٌ  
على مَا تَجَسَّسَ بغيرهما فلا ضَرُورَةَ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِن بغيرهما بَلْ هُوَ تَكَرَّرَ اهـ . هـ فُودُ: (هيّن) إلى قول  
المتن ولا يَضُرُّ في المُعْنَى، وإلى قول الشارح نَعَمْ في التَّهْيِئَةِ لِأَقْوَالِهِ: يُدْرِكُ إلى المتن . هـ فُودُ: (بغذ  
زوال عينيها) أي جزيها فالمرادُ بالعين هنا غير ما أرادها بها في قوله السَّابِقِ إن لم يكن عيّن سموع ش أي  
وللتبني عليه أَظْهَرَ في مقام الإضمار . هـ فُودُ: (أوصافها من) لا تَظْهَرُ لِتَقْدِيرِهِ نَمْرَةً . هـ فُودُ: (من الطعم  
وإن عَسِرَ) لِسُهولِيتهِ غَالِبًا فَالْحَقُّ به نادرها نَعَمْ، قال في الأتوار لو لم يُزَلْ إِلَّا بِالْقَطْعِ عَفِي عَنْهُ نِهَابَةٌ اهـ .  
سم قال ع ش أي فَيُحْكَمُ بِطَهَارَةِ مَحَلِّهِ مَعَ بقاءِ الطعم أَخْذًا بِمَا سَيَأْتِي لِالشارح م ر فيما لو عَسِرَ زوالُ  
اللَّوْنِ أو الرِّيحِ اهـ وقال الرِّشْدِيُّ أي ولم يَظْهَرُ بِخِلَافِ مَا سَيَأْتِي فِي اللَّوْنِ وَالرِّيحِ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ  
اهـ جِبَارَةٌ شَيخُنَا فَيُعْفَى عَنْهُ أَي الطَّعْمُ الْمُتَعَدِّرُ مَا دَامَ مُتَعَدِّرًا فَيَكُونُ المَحَلُّ نَجَسًا مَغْفُورًا عَنْهُ لَا طَاهِرًا،  
وضابطُ التَّعَدُّرِ أَنْ لَا يَزُولَ إِلَّا بِالْقَطْعِ فَإِنَّ قَدْرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى زَوَالِهِ وَجِبَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّاهُ  
به على المُعْتَمِدِ وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلْعَفْوِ اهـ . وَيَأْتِي عَنِ القَلْبِيرِيِّ بِمِثْلِهَا . هـ فُودُ: (والأوجه جواز ذوق المحل  
الفتح) أي وَأَنَّ مَحَلَّ مَنَعِهِ إِذَا تَحَقَّقَ وَجُودُهَا فِيما يُرِيدُ ذَوْقَهُ أَوْ انْحَصَرَتْ فِيهِ نِهَابَةٌ وَعَلَيْهِ قَلْوُ أَصِيبِ  
التَّوْبِ بِنَجَاسَةٍ لَا يَعْرِفُ طَعْمَهَا فَأَرَادَ ذَوْقَهَا قَبْلَ الغَسْلِ لِتَعَلُّمِهِ فَيَخْتَبِرُهُ بِذَوْقِهِ بَعْدَ صَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ فَظَاهِرُ  
جِبَارَتِهِ امْتِنَاعُ ذَلِكَ لِتَحَقُّقِ النَجَاسَةِ حَالَ ذَوْقِ المَحَلِّ فَيُغَسَّلُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ زَوَالُ النَجَاسَةِ ثُمَّ  
إِذَا ذَاقَهُ فَوَجَدَ فِيهِ طَعْمًا حَمَلَهُ عَلَى النَجَاسَةِ ثُمَّ قَضِيَةُ قَوْلِهِ م ر أَوْ انْحَصَرَتْ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ ذَاقَ أَحَدُهُمَا ائْتَنَعَ  
عَلَيْهِ ذَوْقُ الأَخَرِ لِانْحِصَارِ النَجَاسَةِ فِيهِ، وَقَدْ مَرَّ لَهُ مَا يُخَالِفُهُ ع ش . هـ فُودُ: (في الحكم بظهور المحل  
حقيقة) أي لَا أَنَّهُ نَجِسٌ مَغْفُورٌ عَنْهُ حَتَّى لَوْ أَصَابَهُ بَلَّلٌ لَمْ يَتَجَسَّسْ إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّغْسِلِ إِلَّا الطَّهَارَةُ وَالأَثَرُ

هـ فُودُ: (بغذ زوال عينيها) أراد بالعين هنا غير ما أرادها بها في قوله السَّابِقِ إن لم يكن عيّن فَتَأَمَّلُهُ . هـ فُودُ:  
(من الطعم) أي وَإِنَّ عَسِرَ نَعَمْ قال في الأتوار لو لم يُزَلْ إِلَّا بِالْقَطْعِ عَفِي عَنْهُ شَرَحَ م ر . هـ فُودُ: (ولا يَضُرُّ  
بقاء لون أو ريح عَسِرَ زواله).

(فزع): قال شيخنا ناصر الدين الطبري رحمه الله تعالى إذا أريد تطهير شيء عليه عجين أو سدر  
فَتَغَيَّرَ المَاءُ المَضْبُوبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ، وَقَدْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلرَّمْلِيِّ فَلَمْ يوافقْهُ عَلَيْهِ وَقَالَ يَضُرُّ التَّغْيِيرُ

وظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شتم ولا نظر نعم ينبغي شتمه هنا فليعلم أنه لو زال شتمه أو بصّره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره أن يشتم أو ينظر له (عسر زواله) ولو من مغلظ بأن لم تتوقف إزالته على شيء أو توقفت على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة فإن وجدته أي يثمن مثله فاصلاً عما يعتبر في التيمم فيما يظهر أيضاً بجامع أن كلاً فيه تحصيل واجب.....

الباقى شبيه بما يشق الإحترار عنه نهاية أي وهو لا يتجسس عن ش عبارة شيخنا والقلوي، وضابط التمسح أن لا يزول بالحث بالماء ثلاث مرات فمتى حثت أي اللون أو الزيج ثلاثاً ولم يزل طهر المحل فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب؛ لأن المحل طاهر، نعم إن بقيا معاً في محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما إلا أن تعدد كما مر في بقاء الطعم لقوة دلالتيهما على بقاء النجاسة فإن بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضربا وقوله فمتى حثت إلى نعم يأتي عن النهاية ما قد يخالفه.

فرد: (وظاهر أنه) إلى المتن اغمده ش. فورد: (لا يجب شتم الخ) تنبغي زيادة ولا ذوق.

فرد (سني): (عسر زواله) أي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحث والقرص سواء في ذلك الأرض والثوب والبناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا نهاية. قال البجيرمي: وسئل م عن صباغ يصبغ الغزل بماء الفوه ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله غسلًا جيدًا حتى يصفو ماؤه وتبقى الحفرة في الغزل فهل والحالة هذه يغنى عن لوين عسر زواله أو لا فأجاب: نعم يغنى عن لوين عسر زواله. اهـ. ويظهر أخذًا من مسألة التيمم أن الفعل حرام مطلقاً فليراجع ويأتي ما يتعلق بالصبيح بالتجسس في بحث المسألة.

فرد: (ولو من مغلظ) فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر خلافاً للركن في خاديه نهاية. فرد: (بأن لم تتوقف الخ) أي بأن لا تزول إلا بالقطع أخذًا مما مر في الطعم. فرد: (أو توقفت على نحو صابون الخ) عبارة النهاية: ولو توقفت زوال ذلك ونحوه على أثنان أو صابون أو حث أو قرص وجب وإلا استحب، وبه يجمع بين قول الوجوب والاستحباب، والأوجه أنه يعتبر لوجوب

هنا أيضاً. فرد: (لو زال شتمه الخ) قد يقال لا حاجة لهذا مع ما قبله. فرد: (ولم يجده فيما يظهر) ويختل وهو القياس وظاهر كلامهم أنه لا يظهر؛ لأن الاستعانة بنحو الصابون من شروط الطهارة فلا توجد بدونها وعلى هذا فهل يلزمه طلبه ولو من حد البعد مطلقاً وتفرق بينه وبين الماء بأن له بدلاً وهو الثراب ولا كذلك ما هنا أو إن كان المتجسس بدنه بخلاف ما إذا كان ثوبه لا يلزمه طلبه من حد البعد؛ لأن من صلى عارياً لا قضاء عليه بخلاف من صلى بالنجاسة فيه نظر والثاني غير بعيد ثم رأيت قوله الآتي ومن ثم أتجه أيضاً أن يأتي هنا التفصيل الآتي الخ.

(فزع): أفتى شيخنا الشهاب الزملي في ماء ثقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته فقد قال الأصحاب شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليغرف طعم الماء ورائحته اهـ وقضيته أنه لو وجد في ماء طعمًا مثلاً لا يكون إلا للنجاسة حكيم بنجاسته وبه صرح البغوي ولا يشكّل

خوطب به ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي هنا التفصيل الآتي فيما إذا وجدته يحذ الغوث أو القرب نعم لا يجب قبول هبة هذا؛ لأن فيها منة بخلاف الماء أو توقفت على نحو حث وقرص لزمته وتوقفت الطهارة عليه ويظهر أن المدار في التوقف على ظن المظهر. وعليه يظهر أيضا أن محلّه إن كان له خبيرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره وإلا سأل خبيراً ويظهر أيضا أنه لو

نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم، وإن لم يقدر على الحث ونحوه لزمه أن يستاجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا، وأنه لو تعلل ذلك أي نحو الصابون حسا أو شرعا احتل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك لظهوره المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وإن كلاً من الطهر والمعروف إنما كان للتعلل وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقاً وهو الأوجه وأقرها سموع ش، قال الرشدي: قوله ولو توقفت زوال ذلك أي لون التجاسة أو ريجها وليس هذا خاصاً بقول المصنف قلت فإن بقيا إلخ وإن أوهمه سياقه اه وقول النهاية وهو الأوجه تقدم عنه وعن شيخنا وفي الشارح ما يخالفه فيما إذا بقي اللزوم أو الريح وخذ وكذا يخالفه قول البجيرمي ما نصه فإن قلت: حيث أوجبتم الاستعانة في زوال الأثر من الطعم أو اللون أو الريح أوهما بنحو صابون إذا توقفت الإزالة عليه فما محل قولهم يعني عن اللون والريح دون الطعم مع استواء الكل في وجوب إزالة الأثر، وإن توقفت على غير الماء فالجواب أنه يجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ثم إن لم يزل بذلك وبقي اللزوم أو الريح حكمتنا بالطهارة وإن بقيا معاً أو بقي الطعم وخذ عني عنه فقط إن تعلل لا أنه يصير طاهراً ويترتب على ذلك آنا إذا قلنا بالطهارة وقد بعد ذلك على إزالته لم يجب وإن قلنا بالمعروف وجبت مدابني اه. ه فود: (خوطب إلخ) جواب قوله فإن وجدته وقوله به أي بنحو الصابون. ه فود: (ومن ثم) أي لأجل ذلك الجامع. ه فود: (فيما إذا وجدته) أي الماء. ه فود: (قبول هبة هذا) أي نحو الصابون. ه فود: (أو توقفت إلخ) عطف على قوله وجدته. ه فود: (على نحو حث) والحث بالمثناة الحك بنحو عود، والقرض بالمهملة تقطيعه بنحو الظفر أي حكه به كزدي وقال ع ش والقرض بالصاد المهملة الغسل بأطراف الأصابع، وقيل هو القلع ونحوه اه. وقال البجيرمي: والقرض بالصاد المعجمة أو الصاد المهملة الحث بأطراف الأصابع اه. ه فود: (إن محله) أي محل

بأنه لا يحذ بريح الخمر لوضوح الفرق وصوره المسألة أنه لا يكون بقره جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ونظيره وجوب الغسل إذا رأى في فراشه أو ثوبه منياً لا يحتمل أنه من غيره هذا والأوجه خلاف ما قاله البغوي لأصل الطهارة وعدم وقوع التجاسة وعدم التنجيس بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد ما تقدم من فتوى شيخنا؛ لأنه عد بول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر بخلاف مسائلنا ليس فيها ما يمكن الإحالة عليه ولا ما تقدم عن الأضحاب إذ ليس فيه تضييع بأن الطعم مقتضى للتجاسة لإمكان حمله على البحث عن حاله إذا وجد طعمه أو ريحه متغيراً نعم يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم سبق ما يحال عليه شرح م ر.

عرف من مُغَيِّرٍ شيئاً لم يطرده فيه لاختلاف اللُّصُوقِ بالمَحَلِّ بالإعراضِ من نحوِ هَوَاءٍ ومِزاجٍ كما هو مُشَاهَدٌ وَأَهَمُّ المَثْنُ أَنَّ المَصْبُوغَ بالنَجَسِ متى تُثَقِّتَتْ فهي عَيْنُ النَجَاسَةِ بِأَنَّ ثَقُلَ أَوْ كَانَتْ تَنْفِصِلُ مع المَاءِ اشْتَرَطَ زَوَالُهَا أَوْ لَوْنُهَا أَوْ رِيحُهَا فَقَطْ وَعَسَّرَ عُفِي عَنْهُ وَمَرَّ أَوَائِلُ الطَّهَارَةِ مَا لَوْ زَالَ الرِّيحُ ثُمَّ عَادَ وَفِي الاسْتِنجَاءِ جَوَازُ الاسْتِعَانَةِ بِنَحْوِ العَسَلِ وَالمِلْحِ (وَفِي الرِّيحِ) المُسَرُّ الزَّوَالُ (قَوْلٌ) إِنَّهُ يَبْصُرُ وَفِي اللَوْنِ وَجَهٌ أَيْضًا (قُلْتُ لِإِنَّ بَقِيَا مَعًا) بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ (ضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).....

اغْتِيَابِ ظَنِّ المُطَهِّرِ . هـ فَوَدُ: (شَيْقًا) أَي مِنْ عُسْرِ الزَّوَالِ أَوْ سَهولَتِهِ فِي مَحَلٍّ وَتَوَقُّبِ زَوَالِهِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ الصَّابُونِ وَعَدَمِهِ (لَمْ يَطْرُدْهُ فِيهِ) أَي فِي ذَلِكَ المُغَيِّرِ أَي فِي غَيْرِ ذَلِكَ المَحَلِّ . هـ فَوَدُ: (كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ) . (فَرَعٌ) مَاةٌ تُقَالُ مِنَ البَحْرِ وَوَضِعٌ فِي زَبْرِ فَوُجِدَ فِيهِ طَعْمٌ زَبَلٍ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ كَمَا قَالَ البَغَوِيُّ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ جَائِفَةٍ بِقُرْبِهِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ خَطِيبٌ ، وَفِي النِّهَايَةِ وَسَمَّ عَنْ إِفْتَاءِ الشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ مِثْلَهُ قَالَ ع ش: قَوْلٌ م ر حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ نُقِلَ بِالدَّرْسِ عَنْ فَتَاوَى وَإِلَيْهِ القَوْلُ بِعَدَمِ النَجَاسَةِ اهـ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ هَذَا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَنْجَسُ اهـ . وَفِي البُجَيْرِيِّ عَنِ الحَلْبِيِّ وَالحَفْظِيِّ مَا نَعَهُ وَحَاصِلُ المُتَمَدِّدِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ حَاشِيَةِ الأَخْهَرِيِّ أَنَّ المَاءَ الَّذِي فِي الزَّبْرِ إِذَا وَجِدَ فِيهِ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ بَزَلٍ مَثَلًا يُحْكَمُ بِالطَّهَارَةِ إِلاَّ إِنْ وَجِدَ سَبَبٌ يُحَالُ عَلَيْهِ النَجَاسَةُ وَفِي القَلْبِيِّ عَلَى الجَلَالِ لَا يُحْكَمُ بِالنَجَاسَةِ بِغَيْرِ تَحَقُّقِ سَبَبِهَا فَالمَاءُ المُنْقُولُ مِنَ البَحْرِ لِلأَزْيَارِ فِي البُيُوتِ مَثَلًا إِذَا وَجِدَ فِيهِ وَضْفُ النَجَاسَةِ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ لِلشُّكِّ قَالَ شَيْخُنَا م ر وَاجَابَ عَمَّا نُقِلَ عَنْ وَإِلَيْهِ مِنَ المُحْكَمِ بِالنَجَاسَةِ تَبَعًا لِلْبَغَوِيِّ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا وَجِدَ سَبَبُهَا اهـ أَي فِي البَحْرِ المُنْقُولِ مِنْهُ بِأَنَّ أَخْبَرَ بِهِ عَدَلٌ اهـ . هـ فَوَدُ: (أَنَّ المَصْبُوغَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَمَرَّ فِي النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى كَمَا يَأْتِي قَالَ البُجَيْرِيُّ ، وَالحَاصِلُ أَنَّ المَصْبُوغَ بِعَيْنِ النَجَاسَةِ كَالدَّمِ أَوْ بِمُتَنَجِّسٍ نَقَّتْ النَجَاسَةُ فِيهِ أَوْ لَمْ تَنْقُتْ وَكَانَ المَصْبُوغُ رَطْبًا يَطْهَرُ إِذَا صَفَّتِ العُسَالَةُ مَعَ الصَّنِيعِ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِهِ ، وَأَمَّا إِذَا صُبِغَ بِمُتَنَجِّسٍ وَلَمْ نَقُتْ فِيهِ النَجَاسَةُ وَكَانَ المَصْبُوغُ جَافًا فَإِنَّهُ يَطْهَرُ مَعَ صَبْغِهِ وَقَوْلُهُمْ لَا بُدَّ فِي طَهْرِ المَصْبُوغِ بِنَجَسٍ مِنْ أَنْ تَضْفُو العُسَالَةُ مَحْمُولٌ عَلَى صَبْغِ نَجَسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ بِأَجْزَاءِ نَجَسَةِ العَيْنِ وَفَاقًا فِي ذَلِكَ لِشَيْخِنَا الطَّبْلَاوِيِّ سَمَّ مُلَخَّصًا اهـ وَيَأْتِي عَنْ ع ش مِثْلُهُ . هـ فَوَدُ: (أَوْ كَانَتْ) أَي عَيْنُ النَجَاسَةِ . هـ فَوَدُ: (أَوْ لَوْنُهَا إِخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ عَيْنُ النَجَاسَةِ . هـ فَوَدُ: (وَمَرَّ أَوَائِلُ إِخ) الَّذِي يَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِهِ ، ثُمَّ إِنَّ العَوْدَ لَا يَبْصُرُ ، وَقَوْلُهُ وَفِي الاسْتِنجَاءِ إِخ الَّذِي اسْتَوْجَهَهُ ، ثُمَّ جَوَازُ الاسْتِعَانَةِ بِنَحْوِ المِلْحِ مِمَّا اغْتِيَدَ امْتِحَانُهُ وَكَوْنُ الغَسْلِ كَذَلِكَ مَحَلٌّ تَأَمَّلْ بِضَرِّي . هـ فَوَدُ: (بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ) إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا يَتَأْتِي فِي النِّهَايَةِ وَالحَطِيبِ . هـ فَوَدُ: (بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ) أَي مِنْ نَجَاسَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَيْلِي .

هـ فَوَدُ (سَلِي) (ضُرٌّ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الضَّرْرِ إِذَا بَقِيَ مَعًا بَيْنَ كَوْنِهِمَا مِنْ نَجَاسَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ نَجَاسَتَيْنِ لَكِنْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ تَقْيِيدَ الضَّرْرِ فِيمَا إِذَا كَانَا فِي مَحَلٍّ بِكَوْنِهِمَا مِنْ نَجَاسَةٍ وَاحِدَةٍ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ بَقَاءَهُمَا مِنْ نَجَاسَتَيْنِ لَا تَقْوَى دَلَالَتُهُ عَلَى بَقَاءِ العَيْنِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُسْتَحَلَّةٌ لَا اِزْتِيَاظَ لَهَا بِالأُخْرَى وَكُلُّ

لِقُوَّةِ دَلَالَتَيْهَا عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ وَتُدْرِي الْعَجْزَ عَنْهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيََا بِمَحَلِّينِ أَوْ مَحَالٍّ مِنْ نَحْوِ ثَوْبٍ وَاجِدٍ وَلَا يَتَأْتِي فِيهِ الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ تَفَرَّقَتْ دِمَاءٌ فِي ثَوْبٍ كُلٌّ مِنْهَا قَلِيلٌ وَلَوْ اجْتَمَعَتْ لَكَثُرَتْ لِأَنَّ مَا هُنَا طَاهِرٌ مَحَلُّهُ حَقِيقَةٌ وَتِلْكَ نَجِسَةٌ مَعْفُورٌ عَنْهَا بِشَرْطِ الْقِلَّةِ فَإِذَا كَثُرَتْ وَلَوْ بِالنَّظَرِ لِمَجْمُوعِهَا ضَرُّ عِنْدَ الْمُتَوَلِّيِّ وَلَمْ يَضُرَّ عِنْدَ الْإِمَامِ وَاسْتَفِيدَ مِنَ الْمُثْنِ أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا لَمْ تَشْرَبْ مَا تَنْجَسَتْ بِهِ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهِ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ الْقَلِيلِ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ كَانَ فِي إِنَاءٍ وَهُوَ الْمُحْتَمَدُ، وَمَرَّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ فَإِنَّ كَوْنَهُ بِإِيرَادِ طَهْوَرٍ إِلَى آخِرِهِ مَا يُؤَيِّدُهُ وَإِفْتَاءُ بَعْضِهِمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ تَوْهَمًا مِنْ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ غَيْرِ صَحِيحٍ وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى عَيْنِ بَوْلٍ يُطَهِّرُهُ إِذَا لَمْ يَزِدْ بِهَا وَزُنُّ الْغُسَالَةِ يُحْمَلُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التَّقْيِيدُ عَلَى آثَارِ الْعَيْنِ دُونَ جَرْمِهَا. وَقَوْلُ الْمَأْوَرَدِيِّ إِذَا صَبَّ عَلَيْهَا مَاءٌ فَغَمَّرَهَا أَيَّ بَحِيثٍ اسْتَهْلِكَتْ فِيهِ طَهْرُ الْمَحَلِّ وَالْمَاءُ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَصْحَابُنَا طَرِيقَةً ضَعِيفَةً؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ الْإِرَاقِيُونَ وَهُمْ قَائِلُونَ بِالضَعْفِ الْمَازٍ فِي قَوْلِ الْمُثْنِ فَلَوْ كَوْنَهُ بِإِيرَادِ طَهْوَرٍ إِلَى آخِرِهِ لَوْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ جَامِدَةً فَتَفَقَّتْ وَاجْتَلَطَتْ بِالثَّرَابِ لَمْ يَطْهَرِ كَالْمُخْتَلِطِ بِنَحْوِ صَدِيدٍ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ جَمِيعِ الثَّرَابِ الْمُخْتَلِطِ بِهَا.

(وَيُشْتَرَطُ) فِي طَهْرِ الْمَحَلِّ (وُزُودُ الْمَاءِ) الْقَلِيلِ عَلَى الْمَحَلِّ النَّجِسِ وَالْإِذَا تَنْجَسَ لِمَا مَرَّ فَلَا يُطَهَّرُ غَيْرَهُ لِاسْتِحَالَتِهِ وَفَارَقَ الْوَارِدَ بِقُوَّتِهِ لِكُونِهِ عَامِلًا وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَفْتَرِقِ الْحَالُ بَيْنَ الْمُثْنِ وَالْمُثْنِ مِنَ الثُّبُوبِ وَالصَّاعِدِ مِنْ فَوَارَةٍ مَثَلًا فَلَوْ تَنْجَسَ فَهُوَ كَفَى أَخَذَ الْمَاءَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ عَلَيْهِ

وَاجِدٍ بِأَنْفِرَادِهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ تَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنَا اِعْتِمَادُهُ. ■ فَوَدَّ: (لِقُوَّةِ دَلَالَتَيْهَا الْخُ) لَكِنْ إِذَا تَعَلَّرَ عُنِي عَنْهُمَا مَا دَامَ التَّعَلُّرُ وَتَجِبُ إِزَالَتُهُمَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَلَا تَجِبُ إِعَادَةُ مَا صَلَّاهُ مَعَهُمَا، وَكَذَا يُقَالُ فِي الطَّعْمِ قَلْبِيٌّ أَوْ بَجِيرِيٌّ وَتَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنَا وَالْمَدَائِنِيَّ اِعْتِمَادُهُ. ■ فَوَدَّ: (بِخِلَافِ لَوْ بَقِيََا بِمَحَلِّينِ الْخُ) أَيِ فَلَا يَضُرُّ لِانْتِزَاعِ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ قُوَّةُ دَلَالَتَيْهَا عَلَى بَقَائِهَا نِهَائِيَّةً. ■ فَوَدَّ: (وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ صَبَّ الْخُ) أَيِ وَإِفْتَاءُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ الْخُ. ■ فَوَدَّ: (يُحْمَلُ الْخُ) فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى مَا يُوَافِقُهُ. ■ فَوَدَّ: (التَّقْيِيدُ) أَيِ بِقَوْلِهِ إِذَا لَمْ يَزِدْ بِهَا. ■ فَوَدَّ: (حَلَّى آثَارِ الْعَيْنِ) أَيِ الضَّعِيفَةِ. ■ فَوَدَّ: (وَلَوْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ جَامِدَةً) تَقَدَّمَ عَنِ الْمُعْنَى وَالنِّهَايَةِ مَا يُوَافِقُهُ. ■ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَيِ لَا ظَاهِرُهُ وَلَا بَاطِنُهُ وَسِوَاةِ وَصَلِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ أَمْ لَا. ■ فَوَدَّ: (الْقَلِيلُ) أَيِ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ قَبْلُ طَهْرُ الْمَحَلِّ بِهِ وَإِرْدَا كَانَ أَوْ مَوْرُودًا شَيْخِنَا. ■ فَوَدَّ: (النَّجِسُ) أَيِ الْمُتَنَجِّسُ. ■ فَوَدَّ: (وَالْإِذَا) أَيِ بِأَنَّ وَرَدَ الْمَحَلُّ الْمُتَنَجِّسُ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ. ■ فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَيِ فِيمَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ أَنَّهُ يَنْجَسُ بِوَسْوَاطِ النَّجِسِ الْغَيْرِ الْمَغْفُورِ عَنْهُ لَهُ. ■ فَوَدَّ: (لِاسْتِحَالَتِهِ) أَيِ لِأَنَّ تَكْمِيلَ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ قَرْعٌ كَمَا لَمْ يَنْجَسِ.

■ فَوَدَّ: (بِمَحَلِّينِ أَوْ مَحَالٍّ) أَقُولُ هُوَ كَمَا لَوْ بَقِيََا أَحَدُهُمَا بِدُنْيَاكَ الْمَحَلِّينِ أَوْ تِلْكَ الْمَحَالِّ.

ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره وأفتى ابن كثير في مطر نازل وسط إناء متنجس كله بنجاسته فلا يطهره ويتغير حمله على نقط قليلة لم يتجاوز كل محلها؛ لأنها غير واردة حبيذ إذ هو كما تقرر العايل بأن أزال النجاسة عن محل نزوله فما تقرر هنا وأول الطهارة في طهارة نحو الإناء بالإدارة وإن لم تكن عقب الصب مفروض في وارد له قوة قهرت النجاسة

• قوله: (ولو بالإدارة الخ) عبارة النهائية: فلو طهر إناء أدار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه، وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائة باقية فيه أما إذا كانت مائة باقية فيه لم يطهر ما دام عيها مغموراً بالماء اه قال ع ش قوله وهو كذلك الخ منه ما لو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتله ثم تمضمض وأدار الماء في فيه بحيث يعمه ولم يتغير بالنجاسة، فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه ليطهرته، فتبته له فإنه دقيق وبقي ما لو كانت لثته تدمي من بعض المأكيل بشويشها على لحم الأسنان فهل يغفى عنه فيما تدمي به لثته لمسقة الاحتراز عنه أم لا لإمكان الاستغناء عنه بتأويل ما لا تدمي لثته فيه نظر والظاهر الثاني؛ لأنه ليس مما تمم به البلوى حبيذ اه. ومثل القلب إلى الأول؛ لأن المسقة تجلب التيسير. • قوله: (ويجب الخ) عبارة المغني وإذا غسل فمه المتنجس فيبلغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلغ طعاماً ولا شرباً قبل غسله لئلا يكون أكل النجاسة اه وتقدم عن ع ش أنه لو ابتلي شخص بدمي اللثة بأن يكثر وجوده منه بحيث يقل خلوه عنه يغفى عنه اه. • قوله: (وأفتى ابن كثير) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بامخرمة. • قوله: (كله) لعله ليس بقيد، وإنما المدار على عدم عموم المطر للمحل المتنجس كما بيده آخر كلاميه. • قوله: (بنجاسته فلا يطهره) قال في شرح العباب: إذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا أزالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن اه سم. • قوله: (لأنها غير واردة الخ) قد يقال سلمنا أنها واردة إلا أنها ليس فيها السيال الذي يتحقق به الغسل وعلى هذا فلا يتعد الإكضاء بها في النجاسة المخففة سم. • قوله: (إذ هو) أي الوارد وقوله كما تقرر أي في قوله لكونه عابلاً وقوله العايل خير هو وقوله بأن الخ متعلق بالعايل والباء للتصوير. • قوله: (وإن لم يكن) أي الإدارة والتذكير بتأويل أن يدير. • قوله: (مفروض في وارد الخ) عبارته في أول الطهارة محله في وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها اه.

• قوله: (ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره) شامل للزق على العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمسقة وكونه من معدن خلقت. • قوله: (بنجاسته فلا يطهره الخ) في شرح العباب إذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا أزالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن ثم قال عن الرزكشي لو وضع ثوباً في إجماعه وفيه دم مغفوع عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته؛ لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور عليه اه.

بخلاف تلك التَّقِيطِ ولو على ثَوْبٍ مُتَّجِسٍ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا لَمَّا لَمْ تَتَجَاوَزْ مَحَلَّهَا لَمْ تَكُنْ وَّارِدَةً فَمَحَلُّهَا بَاقِي عَلَى نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا عَمَّتْهُ لَمْ تَكُنْ لِلتَّقِيطِ النَّازِلَةِ بِالْبَعْضِ قُوَّةً عَلَى تَطْهِيرِهِ (لَا الْعَصْرَ) وَلَوْ فِيمَا لَهُ حَمَلٌ كَالْبَسَاطِ (فِي الْأَصْح) لِطَهَارَةِ الْمَسَالَةِ بِشَرْطِهَا الْآتِي وَالْبَلْبَلُ الْبَاقِي فِيهِ بِمَعْضَاهَا. وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِنْ صُبَّ عَلَيْهِ فِي إِجَانَةِ مَثَلًا فَإِنَّ صَبَّ عَلَيْهِ وَهُوَ بِيَدِهِ لَمْ يَحْتَجْ لِعَصْرِ قَطْعًا كَالنَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ وَالْحُكْمِيَّةِ (وَالْأَطْفَرُ طَهَارَةٌ عُسَالِيَّةٌ) لِتَجَاسِئِهَا عِنْفِي عَنْهَا كَدَمٍ أَوْ لَا وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا قَبْلَ الْغَسْلِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا مَرَّ أَنَّ مَاءَ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مُسْتَعْمَلٌ (تَفْصِيلٌ) عَنِ الْمَحَلِّ وَهِيَ قَلِيلَةٌ.....

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِ تِلْكَ التَّقِيطِ) أَي فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ الْقُوَّةُ وَعَلَى فَرَضِ وُجُودِهَا فِيهِ تَطْهُرُ مَحَلُّهَا كُرْدِي.

• فَوَدَّ: (لِأَنَّهَا عَمَّتْ) أَي عَمَّتِ التَّجَاسُءُ الْمَحَلَّ.

• فَوَدَّ (سُي): (لَا الْعَصْرُ الْإِخ) لِكَيْتِه يُسْتَحَبُّ فِيمَا يُمْكِنُ عَصْرُهُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ نِهَآيَةً وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَلَوْ فِيمَا لَهُ حَمَلٌ الْإِخ) كَذَا فِي النَّهَآيَةِ. • فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي فِي الْمَحَلِّ. • فَوَدَّ: (وَمَحَلُّ الْخِلَافِ) ذَكَرَهُ ع ش عَنْهُ وَأَقْرَهُ.

• فَوَدَّ (سُي): (وَالْأَطْفَرُ طَهَارَةٌ عُسَالِيَّةٌ تَفْصِيلُ الْإِخ) وَلَيْسَتْ بِطَهْوٍ لِاسْتِعْمَالِهَا فِي خَبَثِ نِهَآيَةٍ وَمُغْنِي.

• فَوَدَّ: (وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا) لَمَلٌ بِإِطْلَاقِ الْعَفْوِ عَنْ عُسَالَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ كَمَا يَأْتِي فِي حَاشِيَةِ قَوْلِهِ وَأَنَّهُ يَتَعَبَّرُ فِي نَحْوِ الدَّمِ الْإِخِ عَنِ الرَّزْكَشِيِّ وَالْجَمَالِيِّ وَالرَّمْلِيِّ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ مَحَلَّهَا) أَي التَّفْرِقَةَ. • فَوَدَّ: (لِتَجَاسِئِهَا) إِلَى قَوْلِهِ فَعَلِمْتُ فِي النَّهَآيَةِ وَالْمُغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ وَالتَّفْرِقَةُ إِلَى الْمُتَنِ وَقَوْلُهُ وَيَطْهُرُ إِلَى الْمُتَنِ. • فَوَدَّ: (كَدَمٍ) أَي قَلِيلٍ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ وَالْمُسْتَعْمَلِ فِي فَرَضِ الطَّهَارَةِ كُرْدِي.

• فَوَدَّ (سُي): (تَفْصِيلُ إِلَى الْإِخ) وَيَطْهُرُ بِالْغَسْلِ مَضْبُوعٌ بِمُتَّجِسٍ أَنْفَصَلَ عَنْهُ وَلَمْ يَزِدْ الْمَضْبُوعُ وَزَنًا بَعْدَ الْغَسْلِ عَلَى وَزْنِهِ قَبْلَ الصَّبِّ وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ لِعُسْرِ زَوَالِهِ فَإِنَّ زَادَ وَزْنَهُ ضَرًّا، فَإِنَّ لَمْ يَتَفَصَّلْ عَنْهُ لَتَعَبُّدِهِ بِهِ لَمْ يَطْهُرْ لِبَقَاءِ التَّجَاسِئِ فِيهِ مُغْنِي، وَكَذَا فِي النَّهَآيَةِ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَجَسَ عَقَبَ بِمُتَّجِسٍ وَسَكَتَ عَنْ قَوْلِهِ فَإِنَّ زَادَ الْإِخِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر مَضْبُوعٌ الْإِخِ أَي حَيْثُ كَانَ الصَّبُّ رَطْبًا فِي الْمَحَلِّ فَإِنَّ جَفَّ التُّوْبُ الْمَضْبُوعُ بِالْمُتَّجِسِ كَفَى صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَضْفُ عُسَالَتُهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الصَّبُّ مَخْلُوطًا بِأَجْزَاءِ نَجَسَةِ الْعَيْنِ سَمَ عَلَى الْمُنْهَجِ وَقَوْلُهُ م ر أَنْفَصَلَ عَنْهُ الْإِخِ هَذَا قَدْ يُعَيَّدُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَ لِلْمَضْبُوعِ مَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْفِصَالِ الصَّبِّ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا يُسْتَمُونَهُ فِطَامًا لِلتُّوْبِ كَقَشْرِ الرُّمَانِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَطْهُرْ بِالْغَسْلِ لِلْعِلْمِ بِبِقَاءِ التَّجَاسِئِ فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ اشْتَرَطَ زَوَالُهَا بِأَنَّ كَانَتْ رَطْبَةً أَوْ مَخْلُوطَةً بِنَجَسِ الْعَيْنِ أَمَا حَيْثُ لَمْ يُشْتَرَطْ زَوَالُهَا بِأَنَّ جَفَّتْ أَي وَلَمْ تَكُنْ مَخْلُوطَةً بِنَجَسِ الْعَيْنِ فَلَا يَضُرُّ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ أَه.

• فَوَدَّ: (وَهِيَ قَلِيلَةٌ) أَمَا الْكَثِيرَةُ فَطَاهِرَةٌ (مَا لَمْ تَتَّفَرَّقْ) وَإِنْ لَمْ يَطْهُرِ الْمَحَلُّ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ مُغْنِي وَنِهَآيَةً.

• فَوَدَّ: (لَمْ تَكُنْ لِلتَّقِيطِ النَّازِلَةِ الْإِخ) قَدْ يُقَالُ: نُسَلِمُ أَنْ تِلْكَ التَّقِيطُ وَّارِدَةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ بِهَا الْغَسْلُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ لِمَدَمِ السَّبِيلَانِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَتِمُّدُ الْإِكْتِضَاءُ بِهَا فِي التَّجَاسِئِ الْمُخَفَّفَةِ.

(بلا تغير) ولا زيادة وزن بعد اختيار ما يأخذه الثوب من الماء ويُعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (وقد ظهر المحل) بأن لم يبق فيه طعم ولا لون أو ريح سهل الزوال ونجاستها إن تغير أحد أوصافها أو زاد وزن الماء أو لم يظهر المحل؛ لأن البلب الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته بعده طهارته ومن نجاسته نجاسته والا وجد التحكم فعلم أنها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعاً وأن حكمها حكم المحل بعد الغسل فلو تطاير شيء من أول غسلات المخلط قبل الترتيب غسل ما أصابه شيئاً إحداهن بتراب أو من

• قول (سئ): (بلا تغير الخ) وقع السؤال عما يقع كثيراً أن اللحم يغسل مراراً ولا تضافوا غسلته ثم يطبخ ويظهر في مرقته لون الدم هل يعنى عنه أم لا أقول الظاهر الأول؛ لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه ع ش وقدمت عن المعنى عند قول المتن ودم ما يصرح بذلك. • فؤد: (بعد اختيار ما يأخذه الثوب الخ) فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر زطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية وما يمتجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل زطلاً إلا نصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنها بعد اختيار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمتجه من الوسخ الطاهر شيئاً. • فؤد: (الإكتفاء فيهما) يختل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللماخوذ والمغطي والثاني أقرب معنى بصرى. • جزم الحلبي بالثاني.

• فؤد: (بأن لم يبق فيه طعم) أي غير متعذر الزوال أخذاً بما مر عن النهاية وغيره. • فؤد: (ونجاستها الخ) عطف على طهارة غسالة في المتن. • فؤد: (أو لم يظهر المحل) بأن بقي الجرم أو الطعم إلا إن تعذر أو اللون أو الريح إلا إن تعسر أو هما إلا إن تعذرا. • فؤد: (بعض المنفصل) في التعبير به سأمح فإن الباقي والمنفصل بعضان من كل واحد بصرى والأولى من المجموع. • فؤد: (من طهارته) أي المحل (طهارته) أي المنفصل. • فؤد: (حيث لم تتغير الخ) لعل المراد، وقد ظهر المحل.

• فؤد: (وإن حكمها) إلى قوله بعد استفراره في المعنى إلا قوله والمخلطة وقوله وسقوط إلى وإذا نذب وإلى قوله ومر في النهاية إلا ما ذكر، وقوله وإذا نذب إلى وأنه يتعين. • فؤد: (من أول غسلات الكلبي الخ) أي وإن كان من غيره فيغسل قدر ما بقي عليه من السبع مع الترتيب إن لم يترتب. • فؤد: (قبل الترتيب) أي وإلا فلا ترتب، فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء إلى نحو

• فؤد: (وقد ظهر المحل) في شرح م ر ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين ليتكامل الثلاث ولو مخمفة في الأوجه أما المخلطة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم الثقي ابن قاضي شهبة في نكت التنبية؛ لأن المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر لا يكبر أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزد عليه، كما أن الشيء إذا صغر مرة لا يصغر أخرى وهذا نظير قولهم الشيء إذا انتهى لغايته في التغليب لا يقبل التغليب كالإيمان في القسامة وكقتل العمدة وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطأ وهذا أقرب إلى القواعد ويقرّب منه قولهم في الجزية أن الحيوان لا يضمف اهـ.

المسايعة لم يجب شيء وأن غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة، وكذا المخففة فيما يظهر خلافاً لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط نذب التلث فيها ألا ترى أن الغسل لما سقط عن الرأس في الوضوء لذلك لم يسقط تلثيه وإذا نذب في المتوهمة كما مر ثم فأولى المتينة طهور وأنه يتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلاً والماء قليل.....

توب وجب غسله سناً لا احتمال أن المتطير من الأولى فإن لم يكن توب في الأولى وجب التريب والآن فلا شيء نواع ش. هـ فود: (لا احتمال الخ) لعل حق التلث؛ لأن المجموع يعطى حكم الأولى. هـ فود: (وإن غسالة المندوب الخ) خبر هذا قوله طهور سم. هـ فود: (والمغلظة) خالفه النهاية والمغني فقالا واللفظ للأول ويستحب أن يغسل محل التجاسة بعد طهرها غسلتين تكميل الثلاث ولو مخففة في الأوجه أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي بن قاضي شهبة في (نكت التبيه)؛ لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر ولا يشترط في إزالة التجاسة تبه، وتجب إزالتها فوراً إن عصى بها وإلا فلتحو صلاة، نعم يسن المبادرة بإزالتها حيث لم تجب اه. وزاد المغني وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وإن قال الزركشي: يتبني وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقاً اه. عبارة شيخنا بعد ذكره ما مر عن الجيلوي وقيل يسن التلث فيها أي المغلظة بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعين بعدها، وهذان القولان ضعيفان والمعتمد الأول اه.

هـ فود: (وسقوط وجوب الغسل الخ) أي بكفاية التضح كما مر. هـ فود: (للملك) أي للترخيص (في المتوهمة كما مر) أي في حديث - إذا استيقظ أحدكم من نومه - الخ مغني. هـ فود: (وأنه يتعين في نحو الدم الخ) قال في (شرح بأفضل) ومثله في سم عن (الإيماب) ما نعه ولو وضع توباً في إجابة وفيه دم مغفوعه وصب الماء عليه تتجسس بملاقاته؛ لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس اه. وفي الكردني قال في (الإيماب) قال الزركشي في الخادم ويتبني لغايل هذا التوب أن لا يغسل في إنائه قبل تطهيره توباً آخر طاهراً ويتحرز عما يصيبه من غساليه ويتبني المغفوع عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للتوب وإن لم تزل عين التجاسة المغفوعة عنه اه. وقوله: ويتبني المغفوع الخ ممنوع والوجه أنه لا عفوة اه. وفي فتاوى الجمال الرملي: لو غسل التوب الذي فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابته هذا الماء ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المغفوعه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث يعفى عما أصابه ماء الوضوء ومثله ما لو كان بأصابعه أو كفه نجاسة مغفوعة عنها فأكل رطباً ومثله إذا توهماً للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه فلا يتجسس الماء الملاقي لذلك؛ لأنه ماء طهارة فهو مغفوع عنه اه. وظاهر إطلاق الشارح

هـ فود: (وإن غسالة المندوب) خبر هذا قوله الآتي طهور. هـ فود: (والمغلظة) يعيد نذب التلث في المغلظة بأن يأتي بعد سبع إحداهن بالتراب بمسلتين أيضاً فانظر ما سبق.

إزالة عيِّنه وإلا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ومال جمعٌ متأخرون إلى المسامحة مع زيادة الوزن؛ لأنه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل أو أحدهما ولكن أسقط الشارع اعتبارهما فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويؤدُّ بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمتها فكأنها لم توجد ولا كذلك مع وجودها. ومرو ما يُعلم منه أنه متى عسرت إزالة النجاسة عن المحل نُظِرَ للمسألة فقط فإن لم ينقطع اللون أو الريح مع الإمعان ويظهر ضبطه بأن يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تُحتمل عادة بالنسبة للمظهر في الغسل مع نحو صابون أو قرض ارتفع التكليف واستثنى.....

أنه لا فرق بين إرادة غسله عن الحدث أو عن نحو الأوساخ، وبه صرح في (الإيعاب) حيث قال بعد كلام قرره ومنه يؤخذ أنه لو غسل ثوبه وفيه نجس مغفور عنه لظافة أو خبث آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزوال أوصافها كغيرها بما مرَّ بشرطه اه كلام الكزدي. • فود: (في نحو الدم إلخ) عبارة النهاية ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض مائة غمره طهره وإن لم يتضبت أي يتشف فإن صب على عيْن البول لم يظهر اه زاد المصنف لما عليم مما مرَّ أن شرط طهارة المسألة أن لا يزيد وزنها، ومعلوم أن هذا يزيد وزنه اه. • فود: (لإزالة عيِّنه) لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط.

• فود: (بعد استقراره معها) يفهم أنه قبل استقراره لا يتنجس حتى لو مرَّ على جزء من العين فلم يُزلَّه ووصل إلى جزء آخر فأزاله طهره فليراجع سم ولا يخفى بعله بل ما قلناه عنه عن (شرح العباب) عند قول الشارح بنجاسته فلا يظهره كالصريح في خلافه. • فود: (فإن لم ينقطع اللون أو الريح إلخ) ومثله كما مرَّ وأشار إليه سم هنا تملز زوالهما معاً وتملز زوال الطعم. • فود: (ومرَّ) أي في شرح أو ربح عسر زواله كزدي. • فود: (ويظهر ضبطه) أي الإمعان (بأن تحصل إلخ) تقدم عن شيخنا ضبط آخر راجعه. • فود: (ارتفع التكليف) هل المراد بازدياده المغفور مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة سم أقول المراد بذلك الأول عند النهاية مطلقاً والثاني عند الشارح مطلقاً والتفصيل عند المتأخرين بإرادة الأول في الطعم وفي الريح واللون معاً وإرادة الثاني في الريح أو اللون فقط كما مرَّ. • فود: (واستثنى إلخ) اعتمد هذا صاحب (الإسماعيل) وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أن هذا هو المعتد سم.

• فود: (بعد استقراره معها) يفهم أنه قبل استقراره لا يتنجس حتى لو مرَّ على جزء من العين فلم يُزلَّه ووصل إلى جزء آخر فأزاله طهره فليراجع سم. • فود: (فإن لم ينقطع اللون أو الريح مع الإمعان إلخ) لو انقسم إلى اللون والحال ما ذكر الريح فهل الحكم كذلك فيزول التكليف أو لا أخذاً من قول المصنف السابق قلت فإن بقيا معاً ضرَّ على الصحيح وعلى الأول فلا فرق بين هذا وذاك فيقيد ذلك بعدم الإمعان حتى لو عسر مع الإمعان ارتفع التكليف. • فود: (ارتفع التكليف) هل المراد بازدياده المغفور مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة. • فود: (واستثنى من أن لها حكم المحل إلخ) اعتمد هذا صاحب الإسماعيل حيث قال في قول الإزشاد وكمنسول غسالة لم تتغير ولم تنقل ما نصه فإن تغيرت

من أن لها حكم المحلّ تغيّره بالمغلظة أو زيادة وزنها فيجب التسبيغ بالتراب من رشائها مع أن المحلّ يطهر بما بقي من السبع وفيه نظر، وكلامهم بأباه وكما سويح في الاكتفاء في المحلّ بما بقي من السبع مع أن الباقي به فيه عين النجاسة فكذا غسالته على أن لك أن تأخذ مئاً مرة أن مزيل العين مرة أنه متى نزلت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لا تحسب من السبع وإنما يُتخذ حسابها بعد زوال التغير وعدم الزيادة وأتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه ولو كان ليطيم ويتعفن فرضه على ما فيه فيما إذا مسبت النجاسة شيئاً من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي.

(ولو تنجس مائع) غير الماء وهو الشتراد منه على قرب أي عرفاً كما هو ظاهر ما يملأ محلّ

• فود: (من أن لها) أي للغسالة. • فود: (تغيره) أي الغسالة والتذكير بتأويل المفصل. • فود: (أو زيادة وزنها) أي وزن غسالة المغلظة. • فود: (وفيه نظر) أي في الاستثناء. • فود: (وكما سويح الخ) لعل الأولى التبريح. • فود: (على أن لك أن تأخذ الخ) هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ما له أخذ الأوصاف سم وتقدم هناك عنه وعن غيره أن المراد بالعين هناك ما يشمل الأوصاف. • فود: (وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير. • فود: (وأقنى) إلى المتن في النهاية. • فود: (في مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا: فيه نظر والأقرب الأول ع ش. • فود: (ولو كان ليطيم) أي والغاييل له الولي وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره؛ لأن ذلك من إزالة المنكر أو لا فيه نظر والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجتمع عليه ع ش سيما، وقد قال الشارح م ر على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أضله. • فود: (على ما فيه) أي من التطرح ش. • فود: (في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور ع ش. • فود: (غير الماء) إلى قوله نعم في المعنى إلا

الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول، بل يستأنف التطهير عنها ثم قال وقولنا إن الغسالة المتغيرة والتي ثقلت وزناً تخالف حكم المغسول أي في النجاسة يتبّه على أن المغلظة يستأنف التطهير عنها بسبع إحداهما بالتراب وإن كان المحلّ الذي انفصلت عنه يطهر بما بقي من السبع الخ انتهى وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أن هذا هو المتمدّد. • فود: (فيه عين النجاسة) قد يقال حيث كان فيه عين النجاسة لم ييم المرة الأولى حتى يقال الباقي من السبع فليأمل. • فود: (على أن لك أن تأخذ) يتأمل هذا الأخذ فيه ما لا يخفى، وقد يقال هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ما له أخذ الأوصاف.

• فود: (أته متى نزلت الغسالة متغيرة الخ) هذا يدل على أن المراد بالعين في قولهم مزيل العين مرة وإن تعدد هي مقابل الحكمية لا الجزم فليأمل. • فود: (لا تحسب من السبع الخ) قد يقال قضية قولهم إن مزيل العين واجدة أن يحسب مزيل العين من السبع وإن نزلت غسالته متغيرة أو زائدة الوزن لا يقال إذا نزلت كذلك يحكم بنجاسة المحلّ وإن لم يكن به أثر فلا تحسب من السبع؛ لإنا نقول المحلّ هنا مخكوم بنجاسته وإن لم تنفصل الغسالة متغيرة ولا زائدة الوزن ما بقي شيء من السبع ومع ذلك

المأخوذ منه وبيده الجايذ (تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ) لِنَقْطِهِ فَلَا يَمُومُ الْمَاءَ أَجْزَاءَهُ وَمَنْ تَمَّ كَانَ الزُّبَيْنُ مِثْلَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْجَايِذِ وَمَنْ تَمَّ يُشْتَرَطُ فِي تَنْجِيسِهِ تَوَسُّطُ رُطُوبَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ نَقْطَةً مُخْتَلِفًا كُلِّ وَقْتٍ فَيَعْتَدُ مَلَأَةَ الْمَاءِ لِجَمِيعِ مَا تَنْجَسُ مِنْهُ وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ تَنْجِيسِهِ وَغَسِيلِهِ تَقَطَّعَ كَانَ كَالْجَايِذِ فَيَطْهَرُ بِغَسَلِ ظَاهِرِهِ.

(وقيل يطهر الدهن) إن تنجس بغير دهن (بغسله) ويؤده الحديث الصحيح في «الفارة تموت في السمن إن كان جايذا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية «فأريقوه» إذ لو أمكن طهره شرعا لم يأثر رسول الله ﷺ بإراقته لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ نَعْمَ مَحَلٌّ وَجُوبٌ لِإِرَاقَتِهِ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ اسْتِعْمَالُهُ فِي نَحْوِ وَفُودٍ أَوْ إِسْقَاءِ دَابَّةٍ أَوْ عَمَلٍ نَحْوِ صَابُونٍ بِهِ وَبِأَنِّي قُبَيْلُ الْعَيْدِ حُكْمُ الْإِيقَادِ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَالْحَيْلَةُ فِي تَطْهِيرِ الْعَسَلِ الْمُتَنَجِّسِ إِسْقَاؤُهُ لِلنَّخْلِ وَسِيَّاتِي قُبَيْلُ السَّيْرِ فَرَعٌ نَفِيسٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ.

قوله أي عُرْفًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالِي قَوْلِهِ وَسِيَّاتِي فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا ذَلِكَ.

• قوله (سبي): (تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ جَمَدَ، وَقَدْ قَالَ م رَفْرَعٌ تَنْجَسَ الْعَجِينُ فَهَلْ يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ يَنْظُرُ إِنْ تَنْجَسَ فِي حَالِ جُمُودِهِ أَمْ كُنَّ تَطْهِيرُهُ أَوْ فِي حَالِ مَبُوعِيَّتِهِ فَلَا سَمَ أَيَّ وَإِنْ انْجَمَدَ بَعْدَ انْظُرَ هَلْ يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ بِغَسَلِهِ بَعْدَ الْإِنْجِمَادِ أَخَذًا مِمَّا مَرَّ عَنِ النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى فِي اللَّبَنِ الْمَخْلُوطِ بِبَوْلٍ أَوْ لَا، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ فَلَا يَنْتَجِسُ يَدُ مَاسٍ. • فَوَدَّ: (لِنَقْطِهِ الْخ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالنَّهَائِيَةِ: لَوْ تَنْجَسَ مَا نَعِيَ غَيْرَ الْمَاءِ وَلَوْ دَغْنَا (تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ) إِذْ لَا يَأْتِي الْمَاءَ عَلَى كُلِّهِ لِأَنَّهُ يَطْبِئُهُ يَمْنَعُ إِصَابَةَ الْمَاءِ أ. هـ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ) أَيَّ لِأَجْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ. • فَوَدَّ: (كَانَ الزُّبَيْنُ مِثْلَهُ) أَيَّ فِي عَدَمِ إِمْكَانِ تَطْهِيرِهِ نَهَائِيَةً. • فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ) أَيَّ لِأَجْلِ كَوْنِهِ فِي صُورَةِ الْجَايِذِ. • فَوَدَّ: (يُشْتَرَطُ فِي تَنْجِيسِهِ الْخ) فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ قَارَةٌ فَمَاتَتْ وَلَا رُطُوبَةَ لَمْ يَنْجَسْ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَيَّ عَدَمِ عُمُومِ الْمَاءِ أَجْزَاءَ الزُّبَيْنِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْإِشَارَةَ لِقَوْلِهِ كَانَ الزُّبَيْنُ مِثْلَهُ لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّكْرَارُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا هُنَا عِلَّةً لِلْعِلَّةِ أَيَّ لِإِعْلَانِهَا. • فَوَدَّ: (فَيَطْهَرُ) أَيَّ الزُّبَيْنُ. • فَوَدَّ: (الفارة تموت في السمن) حَالٌ مِنَ الْفَارَةِ أَوْ صِفَةٌ لَهَا وَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ جَامِدًا الْخ بَدَلٌ مِنَ الْحَدِيثِ. • فَوَدَّ: (إِذْ لَوْ أَمْكَنَ الْخ) بَيَانٌ لِيُوجِبَ الدَّلَالَهَ. • فَوَدَّ: (لِمَا فِيهِ) الظَّاهِرُ فِيهَا بَصْرِيٌّ أَيَّ وَالتَّذْكِيرُ بِتَأْوِيلِ أَنْ يُرِيقَ.



تُحْسَبُ الْغَسَلَاتُ مِنَ السَّبْعِ. • فَوَدَّ: (تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ جَمَدَ وَقَالَ م رَفْرَعٌ تَنْجَسَ الْعَجِينُ فَهَلْ يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ يَنْظُرُ إِنْ تَنْجَسَ فِي حَالِ جُمُودِهِ أَمْ كُنَّ تَطْهِيرُهُ أَوْ فِي حَالِ مَبُوعِيَّتِهِ فَلَا.

## باب التيمم

هو لغة: القصد، وشرعاً: إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقاً وصحته بالتراب المفضوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع إنما هو كون سببها المجوز لها معصية، ومن خصوصياتنا وفرض سنة أربع وقيل سنة ست والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع (يتيمم المحدث) إجماعاً (والجنب) للخبر الصحيح فيه والحائض والتفساء والمأمور بغسل أو وضوء مسنون،.....

## باب التيمم

هـ فؤد: (هو لغة) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ويكفي إلى المتن وإلى قوله ويرد في المعنى إلا قوله صحته إلى ومن خصوصياتنا وقوله سنة أربع وقيل وقوله ويكفي إلى التبيه وقوله قيل . هـ فؤد: (هو لغة) القصد) يقال: تيممت فلاناً وتيمنته وتأمنته وأمنت أي قصدته معني ونهاية . هـ فؤد: (إيصال التراب إلخ) أي بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحديث أكبر معني . هـ فؤد: (بشرائط إلخ) المراد بالشرائط هنا ما لا بُد منه رشدي زاد شيخنا قيسل الأركان فلا يعترض بأنه أهمل التية والترتيب اهـ . هـ فؤد: (وهو رخصة إلخ) وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة إنما هي إسقاط القضاء، وقيل فإن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة، ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في الكفاية معني عبارة شيخنا واختلف فيه فقيل رخصة مطلقاً، وقيل: عزيمة مطلقاً وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني اهـ، وعبارة ع ش وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتي من صحة تيمم المعاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء جسا وبطلان تيممه قبلها إن فقد شرعاً كأن تيمم لمريض اهـ . هـ فؤد: (وصحته بالتراب إلخ) لعله ردٌ للدليل من قال: إنه عزيمة عبارة ع ش هذا جواب سؤالٍ مُقدِّرٍ تقديره فليَم قلُّنم: إن التيمم رخصة، والرخص لا تُنأط بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المفضوب اهـ . هـ فؤد: (لكونه إلخ) خبرٌ قوله وصحته إلخ . هـ فؤد: (لا المجوز لها) أي لا يكونه السبب المجوز للرخصة فإنه إنما هو فقد الماء كما يأتي رشدي . هـ فؤد: (والمُنتعج إنما هو إلخ) يرد عليه المعاصي بسفره فإن الأصح صحة تيممه مع أن سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة الفقد المجوز له معصية ع ش . هـ فؤد: (وقيل سنة ست) رجحه المعني وشيخنا .

هـ فؤد (سئ): (يتيمم المحدث إلخ) خرج بالمحدث وما ذكر مع المتجسس فلا يتيمم للنجاسة؛ لأن التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها معني . هـ فؤد: (والتفساء إلخ) ومن لَدت ولداً جافاً نهاية

## باب التيمم

هـ فؤد: (وصحته بالتراب المفضوب إلخ) أي وإن كانت الرخص لا تُنأط بالمعاصي لكونه من آلة الرخصة إلخ .

وكذا الميت وخصّ الأولين؛ لأنهما محلّ التصرّ وأغلب من البقية (لأسباب) ويكفي فيها الظنّ كما قاله الرافعي (تنبية) جعله هذه أسباباً نظراً للظواهر أنّها المبيحة فلا ينافي أنّ المبيح في الحقيقة إنّما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حشاً أو شرعاً وتلك أسباب لهذا العجز قيل لو قال لأحد أسباب كان أولى ويرد بوضوح المراد جدّاً فلا أولوية (أحدها فقد الماء) حشاً كأن حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسّي ما تعذّر استعماله حشاً ويؤيده قولهم في ركب بحرٍ خاف من الاستقاء منه لا إعادة عليه؛ لأنّه عادِمٌ للماء ويترتب على كون الفقد هنا حشياً صحّة تيمّم العاصي بسفره حينئذٍ؛ لأنّه لما عجز عن استعمال الماء حشاً لم يكن لتوقّف صحّة تيمّمه على التوبة فائدة بخلاف ما إذا كان مانعاً شرعياً كعطش أو مرضٍ وعبرة المجموع لا يتيمّم للعطش عاصٍ بسفره قبل التوبة اتفاقاً، وكذا لو كان به قروحٌ وخاف من

ومعني . فود: (وكذا الميت) أي تيمّم كما سيأتي نهاية . فود: (وخصّ الأولين إلخ) ولو اقتصر المصنّف على المحدث كما اقتصر عليه في الحاروي لكان أولى ليشمل جميع ما ذكر أي من الواجبات قال الولي العراقي: وقد يقال: ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الأحص على الأعمّ معني . فود: (لأسباب) جمع سبب يعني لو اجد منها نهاية ومعني . فود: (جعل هديه) أي ما سيذكره من الفقد وما معه . فود: (بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فإن تيقن المسافر فقدّه إلخ وقوله فإن لم يجد تيمّم، وقد يُقدّر المضاف أي لأحد أسباب وقريته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين سم أي كما جرى عليه النهاية والمعني . فود: (فلا أولوية) نفي الأولوية ممنوع قطعاً سم . فود: (حشاً) والفقد الشرعي كالحسّي بدليل ما لو مرّ مسافرٌ على مُسبّل على الطريقي تيمّم، ولا يجوز له الوضوء منه ولا إعادة عليه لِقصرِ الواقف له على الشرب نهاية ومعني . فود: (كان حال بينه إلخ) أقول: وجه أن هذا المثال من الفقد الحسّي تعذّر الوصول للماء واستعماله حشاً بخلاف ما لو قدر على الوصول إليه واستعماله لكن منعه الشرحُ منه فإنه فقد شرعي وأعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسّي سواء المسافر والمقيم، ومنه مسألة خيلولة السبع ومنه مسألة تناوب البشر إذا انحصر الأمر فيها وعلم أنّ توبته لا تأتي إلا خارج الوقت، ومنه مسألة خوف من سفينة الاستقاء من البحر م راهم . فود: (لا إعادة عليه إلخ) مقول قولهم . فود: (لأنه عادِمٌ إلخ) قد يقال: المعنى عادِمٌ شرعاً فلا دلالة بضرّي، ولك أن تقول: إن الشارح لم يدع الدلالة بل التأييد ويكفي فيه ظهور معنى عادِمٍ حشاً . فود: (هنا) أي مسألتي خيلولة السبع والخوف من الاستقاء من البحر .

فود: (بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فإن تيقن المسافر فقدّه تيمّم بلا طلب، وقوله فإن لم يجد تيمّم، وقد يُقدّر المضاف أي لأحد الأسباب وقريته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين . فود: (فلا أولوية) نفي الأولوية ممنوع قطعاً وهذه منه مكابرة ظاهرة . فود: (أحدها فقد الماء حشاً) كان حال بينه وبينه سبع) أقول وجه هذا المثال من الفقد الحسّي تعذّر الوصول للماء واستعماله حشاً

استعمال الماء الهلاك؛ لأنه قادرٌ على التوبة وواجبٌ للماء انتهت قال الله تعالى: ﴿قَلَّمَ يَمْدُوا مَاءً قَتِيمًا﴾ [سند: ١٤٣]. (فإن تيقن) الثراء باليقين هنا حقيقته خلافاً لمن وهم فيه بدليل ما يأتي في معنى التوهم (المسافر) أو الحاضر وذكر الأول للغالب.....

ه فؤد: (قال تعالى الخ) علة لقول المتن أحدهما فقد الماء.

ه فؤد (س): (فإن تيقن الخ) ومن صور التيقن فقد كما في البحر ما لو أخبر عدول بفقده بل الأوجه إلحاق العذل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذاً بما يأتي فيما لو بعت التازلون ثقة يطلب لهم نهاية اه سم قال ع ش قوله م ر إلحاق العذل أي ولو عدل رواية، وقوله إذا أفاد الظن قضيته أنه لو بقي معه تردّد لا يكون بمنزلة اليقين، والظاهر خلافه لما صرحوا به في مواضع من أن خبر العذل بمجرده منزل منزلة اليقين اه عبارة البجيرمي عن الجفني، والمؤتمد أن خبر العذل يعمل به وإن لم يكن مستنداً للطلب لأن خبره وإن كان مفيداً للظن إلا أنهم أقاموه مقام اليقين اه. ه فؤد: (المراد باليقين الخ) وفقاً لظاهر المتن وخلافاً للنهية كما مر. ه فؤد: (حقيقته) لا يتعد أن يراد به الإعتقاد الجازم وهو أعم من اليقين وقوله بدليل ما يأتي الخ قد منعت دلالة ما يأتي لأن من يحمل اليقين هنا على ما يعم الظن يقسر التوهم الآتي بما يخرج ظن الفقد، ويؤيده الإحصاء بالطلب الذي لم يقد إلا مجرد ظن الفقد فكما يكفي الظن بعد الطلب فكيف ابتداء إلا أن يقال: الظن بعد الطلب أقوى سم، وتقدم أيضاً عن الجفني اعتماد ما قبل إلا الخ وفقاً للنهية. ه فؤد: (أو الحاضر) إلى قوله إلا إن غلب في النهاية إلا قوله للآية إلى لآته وإلى قوله: ولا طلب فاسبق في المتن إلا قوله وعود الضمير إلى المتن وقوله للآية إلى لآته. ه فؤد: (أو الحاضر) قضيته

بخلاف ما لو قدر على الوصول إليه واستعماله حساً لكن منته الشرح منه فإنه فقد جسدي شرعي فاندفع الاعتراض بأن هذا فقد شرعي لا جسدي وأعلم أنه لا قضاء مع الفقد الجسدي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة خيلولة السبع ومنه مسألة تناوب البئر إذا انحصر الأمر فيها وعلم أن نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من في السفينة الإستماء من البحر م ر وفي شرحه من صور تيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول بفقده بل الأوجه إلحاق العذل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذاً بما يأتي فيما لو بعت التازلون ثقة يطلب لهم اه وافر الإستوحي ما نقله عن الماوردني أنه لو أخبره فاسبق عن مكان يجب الطلب به أن به ماء لم يعتمد أه أو أنه لا ماء به اعتمده؛ لأن عدمه هو الأصل فيتقوى به خبر الفاسبق اه قال الشارح في شرح العباب لكن في إطلاق هذا نظر إلى أن قال فالأوجه أنه لا يقبل خبر الفاسبق مطلقاً إلا إن وقع في قلبه صدقه اه. ه فؤد: (حقيقته) لا يتعد أن يراد به الإعتقاد الجازم وهو أعم من اليقين. ه فؤد: (بدليل ما يأتي في معنى التوهم) قد منعت دلالة ما يأتي على الوهم؛ لأن من يحمل اليقين هنا على ما يعم ظن الفقد يقسر التوهم الآتي بما يخرج ظن الفقد ويؤيده الإحصاء بالطلب الذي لم يقد إلا مجرد ظن الفقد فكما كفى الظن بعد الطلب فكيف ابتداء إلا أن يقال الظن بعد الطلب أقوى. ه فؤد: (أو الحاضر) قضيته أن أحكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر، ومنها اشترط أمن خروج

(فَقَدَهُ تَيْمُمٌ بِلَا طَلْبٍ)؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ بَدَأَ بِتَيْمُمِهِ (وَإِنْ تَوَهَّمَهُ) أَي جَوَّزَهُ، وَلَوْ عَلَى نُدُورٍ وَجُودِ الْمَاءِ وَعَوْدِ الضَّمِيرِ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ سَائِعٌ عَلَى حَدِّ فَإِنَّهُ رَجَسَ كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي الْآيَةِ بِلِ مُتَعَيِّنٍ هُنَا بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ فَلَا اعْتِرَاضَ (طَلَبَهُ).....

أَنَّ أَحْكَامَ حَدِّ الْغُرُوثِ الْآتِيَةِ جَارِيَةٌ فِي الْحَاضِرِ، وَمِنْهَا اشْتِرَاطُ أَمْنِ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ عِنْدَ تَوَهُّمِ الْمَاءِ مِنْ حَدِّ الْغُرُوثِ إِلَّا إِنْ أَمِنَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى حَدِّ الْغُرُوثِ وَحَدِّ الْبُعْدِ سَمَ، وَفِي الرَّشِيدِيِّ عَنِ الشَّيْخِ عَمِيرَةَ مَا نَعَّه لَكَ أَنْ تَتَوَقَّفَ فِي كَوْنِ الْمُقِيمِ فِيهَا أَي فِي حَالَةِ تَيَمُّنِ وَجُودِ الْمَاءِ كَالْمَسَافِرِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُقِيمَ يَقْصِدُ الْمَاءَ الْمُتَيَمَّنَ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ بِخِلَافِ الْمَسَافِرِ اهـ.

• قول (سلي): (فقدته) أي الماء حوله مني.

• قول (سلي): (بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها نهايةً ومغني. • قوله: (لأنه حيث بدأه أي طلب الماء حين تيممه فقدته).

• قول (سلي): (وإن توهّمه إلخ) يتبني أن إخبار الصبي المميّز الذي لم يمهّد عليه كذب بما يورث الوهم. وأما إذا أخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لأن قوله غير مقبول ع ش. • قوله: (أي يجوز إلخ) عبارة المغني، والنهاية وقال الشارح أي وقع في وهمه أي ذهني أي جواز ذلك اه يعني تجويزاً راجحاً وهو الظن أو مزجوحاً وهو الوهم أو مستويّاً وهو الشك، فليس المراد بالوهم الثاني أي المزجوح بل هو صحيح أيضاً ويؤمّم منه أنه يطلّب عند الشك والظن بطريق الأولى اه. • قوله: (وهو الضمير إلخ) قد يقال بعد تفسير توهم يجوز لا مانع من إرجاع الضمير إلى المضاف الذي هو الفقد فتأمل بصريّ ويمكن أن يجاب بأن المراد بالضمير في كلام الشارح ما يشمل ضمير فقده كما هو صريح صنيع النهاية ورجوع ضميره للماء المضاف إليه في قوله فقد الماء متعين والأصل عدم تثنية الضمائر ولو سلّم عدم الشمول، فالمانع أن تجوز الفقد يشمل يقينه فيلزم التناقض. • قوله: (هلى حد فإنه إلخ) أي الخنزير ع ش. • قوله: (كما هو إلخ) أي رجوع الضمير إلى المضاف إليه وهو الخنزير.

• قول (سلي): (طلبته) أي بما توهّمه وإن ظنّ عدمه كما مرّ نهايةً أي أيّناً وهذا قيد ينافي ما مرّ عنه عند قول المتن فإنّ تعين إلخ إلا أن يحمل ما هنا على ظنّ غير مستنيد لخبر عدل، ثم رأيت أن الرشيديّ دفع

الوقت فقصية ذلك أن الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغرث إلا إن أمن خروج الوقت ومن باب أولى حد الغرث وحد البعد. • قوله: (وإن توهّمه) قال في المباب ولو مع غلبة ظنّ عدمه اه وهو مع قول الشارح الآتي في قول المصنّف فلو مكّت مؤضمه فالأصح وجوب الطلب بما يتوهم فيه الماء نائياً ونائلاً وهكذا حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد قال في شرح العباب وإن ظنّ الفقد اه يتحصّل ومنها أن ظنّ عدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وأن ظنّ عدم بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فيما يطرأ بعدها فتأمل ه. • قوله: (للمضاف إليه) أي كالماء في قوله هنا فقد الماء.

وُجُوبًا فِي الْوَقْتِ، وَلَوْ بِنَائِبِهِ الثَّمَعِ وَإِنْ أَنَاةً قَبْلَ الْوَقْتِ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ طَلَبُهُ قَبْلَهُ،.....

المُنافَاةُ بِذَلِكَ وَعِبَارَةٌ سَمَّ قَالَ فِي الْعُبَابِ: وَلَوْ مَعَ غَلْبَةِ ظَنِّ عَدَمِهِ اهـ وَهُوَ مَعَ مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ مَعَ الْمَثَنِ فَلَوْ مَكَتَ مَوْضِعَهُ فَلَا صَحَّ وَجُوبُ الطَّلَبِ بِمَا يَتَوَهَّمُ فِيهِ الْمَاءُ نَائِبًا وَثَالِكًا حَيْثُ لَمْ يُعْذِرِ الطَّلَبُ الْأَوَّلُ يَقِينُ الْفَقْدِ اهـ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ: وَإِنْ ظَنَّ الْفَقْدُ يَتَحَصَّلُ مِنْهُمَا إِنْ ظَنَّ الْعَدَمَ آتِيَةً لَا يَمْنَعُ وَجُوبُ الطَّلَبِ وَإِنْ ظَنَّ الْعَدَمَ بَعْدَ الطَّلَبِ يُسْقِطُ الْوُجُوبَ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ لَا فِيهَا يَطْرَأُ بَعْدَهَا فَتَأْتِلُهُ اهـ .  
 هـ فَوَدُ: (وُجُوبًا فِي الْوَقْتِ) وَلَوْ طَلَبَ قَبْلَ الْوَقْتِ لِغَائِبَةٍ أَوْ نَائِلَةٍ فَدَخَلَ الْوَقْتُ عَقِبَ طَلَبِهِ تَيَمَّمَ لِصَاحِبِهِ الْوَقْتِ بِذَلِكَ الطَّلَبِ كَمَا قَالَ الْقَفَالُ فِي قِتَابِهِ نِهَابَةً وَإِعَابًا أَيِ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يُحْتَمَلْ تَعَدُّ مَاءٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ شَوْبَرِيٍّ وَقَالَ الْأَوَّلُ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ طَلَبَهُ لِعَطَشٍ نَفْسِهِ أَوْ حَيَوَانٍ مُخْتَرَمٍ كَذَلِكَ اهـ وَاعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ الْإِعَابُ وَعِبَارَةٌ سَمَّ بَعْدَ رَدِّ تَنْظِيرِهِ، ثُمَّ الْوَجْهُ أَنَّهُ حَيْثُ عَلِمَ الْفَقْدُ بِالطَّلَبِ قَبْلَ الْوَقْتِ لِغَائِبَةٍ أَوْ عَطَشٍ تَيَمَّمَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ لِلْحَاضِرَةِ إِذْ لَا فَايِدَةَ فِي الطَّلَبِ اهـ، ثُمَّ قَالَ الْأَوَّلُ: وَقَدْ يَجِبُ طَلَبُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا فِي الْحَادِمِ أَوْ فِي أَوَّلِهِ لِكَوْنِ الْقَائِلَةِ عَظِيمَةً لَا يُمَكِّنُ اسْتِعَابُهَا إِلَّا بِمُبَادَرَتِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعْجِيلُ الطَّلَبِ فِي أَظْهَرِ أَحْتِمَالِي ابْنِ الْأَسْتَاذِ اهـ وَتَنْظَرُ فِيهِ م ر سَمَّ بِمَا يَأْتِي مِنْ حَوَازِ إِثْلَافِ الْمَاءِ الَّذِي مَعَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَأَقْرَبُهُ الرَّشِيدِيُّ وَأَطَالَ الْكُرْدِيُّ فِي رَدِّهِ وَقَالَ الْقَلْبِيُّ: لَا يَجِبُ الطَّلَبُ قَبْلَهُ وَإِنْ عَلِمَ اسْتِغْرَاقَ الْوَقْتِ فِيهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ خِلَافًا لِمَا نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا م ر اهـ . هـ فَوَدُ: (فِي الْوَقْتِ) أَيِ يَتَيَمَّنُ فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكًا فِيهِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ صَادَقَهُ شَيْخُنَا وَع ش، وَفِي النِّهَايَةِ وَشَرَحَ بِأَفْضَلِ مَا يُعْيِدُهُ وَفِي الْكُرْدِيِّ عَنِ (الْإِعَابِ) لَوْ اجْتَهَدَ فَظَنَّ دُخُولَهُ فَطَلَبَ قَبْلَ أَنْ يَصِدَّقَهُ صَحَّ اهـ . هـ فَوَدُ: (مَا لَمْ يُشْرَطْ طَلَبُهُ قَبْلَهُ) شَامِلٌ لِلْإِطْلَاقِ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَلَوْ إِذْنًا لَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِيَطْلُبَ لَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ كَفَى أَمَّا طَلَبٌ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ جِزْمًا فَإِنَّ طَلَبَ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِطْلَاقِ فِي الْوَقْتِ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ كَتَنْظِيرِهِ فِي الْمُنْحَرِمِ يُوَكَّلُ رَجُلًا لِيُعْقِدَ لَهُ التَّحَاكُ، ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخُنَا تَبَّ عَلَى ذَلِكَ أَيِ فَيَكْفِي اهـ . وَفِي النِّهَايَةِ مَا يُوَافِقُهَا .

هـ فَوَدُ: (فِي الْوَقْتِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ لَوْ طَلَبَ قَبْلَ الْوَقْتِ لِغَائِبَةٍ أَوْ تَطَرُّوعٍ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الطَّلَبِ دَخَلَ وَقْتُ حَاضِرَةٍ فَلَهُ التَّيَمُّمُ لِلْحَاضِرَةِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ قَالَ الْقَفَالُ وَعَلَّلَهُ بِلَذِّ الطَّلَبِ إِذَا كَانَ لِمَا يَجِبُ الطَّلَبُ لَهُ فِي ذَلِكَ جَازَ التَّيَمُّمُ بِذَلِكَ الطَّلَبِ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ وَيَخْرُجُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ طَلَبَ لِعَطَشٍ مُخْتَرَمٍ فَلَمْ يَجِدْهُ كَانَ الْحُكْمُ كَمَا ذَكَرَهُ اهـ وَفِيهِ نَظَرٌ لِيُوضِحَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ طَلَبَهُ لِلتَّيَمُّمِ، فَصَحَّ التَّيَمُّمُ الْأَخْرَجَ بِهِ لِاتِّحَادِ جَنْسِيهِمَا بِخِلَافِ الطَّلَبِ قَبْلَ الْوَقْتِ لِعَطَشٍ فَإِنَّهُ لَا مُجَانَسَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ بَعْدَ الْوَقْتِ حَتَّى يُعْنِيَ عَنِ تَعَدُّ طَلَبٍ لَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ وَنَقَلَ الرَّزْكَشِيُّ عَنِ أَظْهَرِ أَحْتِمَالِيَيْنِ لَابِنِ الْأَسْتَاذِ وَجُوبُ الطَّلَبِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَأَوَّلُهُ إِذَا عَظُمَتِ الْقَائِلَةُ وَلَمْ يُمَكِّنْ قَطْمُهَا إِلَّا بِذَلِكَ اهـ . وَالْإِيجَابُ أَوَّلُهُ مُنْجَمَةٌ وَقَبْلَهُ يَخْتِجُ لِنَظَرِ لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ وَجُوبُ السَّمْعِ عَلَى بَعِيدِ الدَّارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ أَنَّ الْجُمُعَةَ أَيْضًا بَعْضُ أَحْكَامِهَا بِالْفَجْرِ فَلَا يُعَاسُ بِهَا غَيْرُهَا اهـ مَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ .

ولو واجداً عن ركبٍ للآية، إذ لا يقال لِمَنْ لم يطلب لم يجد ولأنه طهارةٌ ضروريةٌ ولا ضرورةٌ مع إمكان الطهر بالماء ولا يكفي طلب من لم يأذن ولا طلب فاسقٍ إلا إن غلب على ظنه صدقه، وإنما لم يجب طلب المال للمحج والركاة؛ لأنه شرطٌ للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرطٌ للانتقال عن الواجب إلى تبدله فلزم كطلب الرقية في الكفارة وامتنتع الإجابة في القبلة؛ لأن المداز فيها على الاجتهاد وهو أمرٌ معنويٌ يختلف باختلاف الأشخاص وهنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف.

(تنبيه) ظاهر قولهم طلبته أنه لا بد من تيقن أنه طلب أو أناب من يطلب وطلب فلو غلب على

• فود: (ولو واجداً عن ركب) ومعلوم أنه لا بد من البعث من كل واحدٍ منهم وإن كان تابعاً لغيره كالزوجة والمبيدع ش. • فود: (للآية) دليلٌ للمتن، وقوله إذ لا يقال الخ بيانٌ لوجه الدلالة. • فود: (إلا إن غلب الخ) جلاً لإطلاق النهاية والمغني واعتدع ش ما قاله الشارح، ثم قال: ومحل عدم الإكفاء بخبر الفاسق ما لم يتلوا عدد التواتر اه. • فود: (وهو) أي شرط الوجوب. • فود: (وما هنا شرط الخ) إن أريد بما هنا فقد الماء فهو شرط الانتقال لكن الطلب لا يتوجه إليه وإن أريد نفس الماء فالطلب يتوجه إليه لكنه ليس شرطاً للانتقال بل شرط الانتقال فقدمه فليتأمل بصري، وقد يقال المراد بما هنا العلم بالفقد وهو شرط الانتقال والطلب متوجه إليه. • فود: (ظاهر قولهم طلبه الخ) محل تأمل وقياس ما مر في الوضوء الإكفاء بغلبة الظن وهو به أنسب من عدد الركعات بل سباني في كلامه آخر الباب الإكفاء بغلبة ظن تميم التراب لأعضاء التيمم لأنها من المقاصد دونها فيقتصر فيهما ما لا يقتصر فيها بل ما هنا وسيلة للوسيلة بل تضريحهم هنا بأن استنبأه الواجد كافيةً مخرجاً بالإكفاء بالظن إذ خبره لا يفيده غيره مطلقاً عند الأكثرين إلا إن احتج بقرائن عند بعض المحققين ولكن تحققه نادر جداً فتأمله وأنصف بصري وهو وجهٌ مغني لكن يؤيد كلام الشارح ما مر عن النهاية وغيره من اشتراط تيقن كون الطلب في الوقت.

(واقول): قد يشكك على الوجوب قبل الوقت في الماء المحتاج إليه في الوقت للطهارة وإتلافه عبثاً من غير عيبان من حيث إتلاف ماء الطهارة والآ فالعصيان ثابتٌ من حيث إنه إضاعة مالٍ كما بين ذلك في شرح الروض فليتأمل وعلى تقدير الوجوب فالمبتدأ منه أن الوجوب لصحة الطلب حتى إذا عظمت الغائلة ولم يمكن قطعها إلا بالطلب قبل الوقت أو أوله فأخر إلى أن ضاق الوقت لم ينقطع وجوب الاستعاب ولم يصح التيمم بدونه ولا لزم صحته بدون طلب فليتأمل، ثم الوجه فيما قدمه أنه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لغائبة أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة، إذ لا فائدة في الطلب وقوله وفيه نظرٌ لوضوح الفرق الخ قد يؤد هذا الفرق ما تقدم في باب الاجتهاد فيما لو اشتبه ماء وماء وزد فاجتهد للشرب جاز التلهم بما ظن أنه الماء فليتأمل. • فود: (تنبيه ظاهر قولهم الخ) قد يوجه بأن الطلب شرطٌ لصحة التيمم، والشرط لا بد من تحقق وجوده إلا أن يدعي أن الشرط ظن الطلب

ظَنَّهُ أَنَّهُ أَوْ نَائِبُهُ طَلَّبَ فِي الْوَقْتِ لَمْ يَكْفِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُودِهِ وَلِمَا يَأْتِي أَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالْفِعْلِ كَعَدَدِ الرِّكَامَاتِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْيَقِينِ وَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ عَنِ الرَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْفَقْدَ وَمَا بَعْدَهُ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا يَلْزُمُهُ الطَّلَبُ مِمَّا تَوَهَّمَتْ فِيهِ (مِنْ رَحِيلِهِ) وَهُوَ مَنْزِلُهُ وَأَمْرِيَّتُهُ بِأَنَّ يُفْتَشَّهَمَا (وَرُفَقَتَهُ) بِتَثْلِيثِ الرِّاءِ الْمُنْسُوبِينَ لِمَنْزِلِهِ عَادَةً لَا كُلَّ الْقَافِلَةِ إِنْ تَفَاحَشَ كِبَرُهَا عُرْفًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِلَى أَنْ يَسْتَوْعِبْتَهُمْ.....

• فُودُ: (وَلَا يُنَافِيهِ) أَي اشْتِرَاطُ تَيَقُّنِ الطَّلَبِ. • فُودُ: (مَا مَرَّ بِالْخِ) أَي قَبِيلَ التَّبِيهِ الْأَوَّلِ. • فُودُ: (وَمَا بَعْدَهُ) أَي مِنَ الْأَسْبَابِ. • فُودُ: (وَإِنَّمَا يَلْزُمُهُ) إِلَى قَوْلِهِ الْمُنْسُوبِينَ فِي النِّهَايَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ: وَشَرَطَ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ عَادَةً إِلَى أَنْ يَسْتَوْعِبْتَهُمْ. • فُودُ: (مَنْزِلُهُ) أَي مَسْكَنُ الشَّخْصِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ شَعْرِ أَوْ نَحْوِهِ وَقَوْلُهُ وَأَمْرِيَّتُهُ أَي مَا يَسْتَضْجِبُهُ مَعَهُ مِنَ الْأَثَابِ شَيْخُنَا وَنَهَايَةً وَمَغْنِي. • فُودُ: (بِأَنَّ يُفْتَشَّهَمَا) أَي بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ الثَّقَةِ كَمَا مَرَّ. • فُودُ: (الْمُنْسُوبِينَ الْخِ) وَالْمُرَادُ بِكُوزِهِمْ مَنْسُوبِينَ إِلَيْهِ اتِّحَادُهُمْ مَنْزِلًا وَرَحِيلًا بِجَيْرِمِيٍّ عِبَارَةً شَيْخُنَا وَالْمُرَادُ رُفَقَتَهُ الْمُنْسُوبُونَ إِلَيْهِ فِي الْحَطِّ وَالتَّرْحَالِ إِدْوَابًا وَعِبَارَةً الْمَغْنِيِّ سَعْوًا بِذَلِكَ لِازْتِفَاقِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَهُمْ الْجَمَاعَةُ يَنْزِلُونَ جُمْلَةً وَيَرْحَلُونَ جُمْلَةً وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْمُنْسُوبُونَ إِلَيْهِ إِدْوَابًا. • فُودُ: (إِنْ تَفَاحَشَ الْخِ) لَا يَخْفَى تَعَارُضُ مَفْهُومِهِ مَعَ مَفْهُومِ قَوْلِهِ الْمُنْسُوبِينَ لِمَنْزِلِهِ عَادَةً فَلْيُحَرِّزْ سَمِ أَمْرًا: وَيَتَذَفِّعُ التَّمَارُضَ بِجَعْلِ إِنْ تَفَاحَشَ الْخِ قَيْدًا لِلْمُنْسُوبِينَ الْخِ أَيْضًا كَمَا يَعْبُدُهُ قَوْلُ السَّيِّدِ الْبُضْرِيِّ مَا نَصَّهُ أَي فَإِنَّ تَفَاحَشَ كِبَرُهَا اسْتَوْعَبَ الْمُنْسُوبِينَ إِلَيْهِ عَادَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، ثُمَّ حُدَّ الْعَوْتَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي، ثُمَّ حُدَّ الْقُرْبَ إِنْ وُجِدَ شَرْطُهُ فِيمَا يَظْهَرُ فِيهِمَا إِدْوَابًا. • فُودُ: (إِلَى أَنْ يَسْتَوْعِبْتَهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ وَشَرَطَ فِي النِّهَايَةِ. • فُودُ: (إِلَى أَنْ يَسْتَوْعِبْتَهُمْ) هَلَّا قَيْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَرَحِيلَهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْغَالِبُ عَدَمُ ضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ اسْتِعَابِ رَحِيلِهِ سَمِ.

بِاسْتِوَاءِ الْأَرْضِ وَاخْتِلَافِهَا، وَقَدْ يُنْظَرُ فِي هَذَا بِأَنَّ الْفَرْضَ اخْتِلَافُهَا فَإِنَّهُ صَوَّرَ قَوْلَهُ فَإِنْ احتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ كَانَ ثُمَّ انْخِفَاضًا أَوْ انْتِفَاعًا أَوْ نَحْوِ شَجَرٍ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فُودُ: (الْمُنْسُوبِينَ لِمَنْزِلِهِ عَادَةً) لَا يَخْفَى تَعَارُضُ مَفْهُومِهِ مَعَ مَفْهُومِ قَوْلِهِ إِنْ تَفَاحَشَ كِبَرُهَا فَلْيُحَرِّزْ. • فُودُ: (إِلَى أَنْ يَسْتَوْعِبْتَهُمْ الْخِ) هَلَّا قَيْدَ بِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلَهُ مِنْ رَحِيلِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْغَالِبُ عَدَمُ ضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ اسْتِعَابِ رَحِيلِهِ. • فُودُ: (إِلَى أَنْ يَسْتَوْعِبْتَهُمْ الْخِ) لَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ يَشْرَعُ فِي الطَّلَبِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ لَمْ يَتَيَّقْ مَا يَتَيَّقُ فِيهِ الطَّلَبُ الْمَذْكُورُ وَنَتِجَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ وَجُوبَ الطَّلَبِ يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ حَيْثُ لَمْ يَسْعَ بِبَعْضِ الْوَقْتِ الطَّلَبِ الْمَذْكُورِ كَمَا يَعْبُدُهُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْأَسْأَدِ فَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يَسْعَ الطَّلَبِ الْمَذْكُورَ حَتَّى لَوْ أَخَّرَ الطَّلَبُ إِلَى ضَيْقِ الْوَقْتِ لَمْ يَسْقُطْ وَوَجِبَ طَلَبُ لَوْ وَقَعَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ كَفَى وَإِنْ لَزِمَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ سُقُوطُ وَجُوبِ اسْتِعَابِهِمْ لِضَيْقِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ شَرَعَ فِي وَقْتٍ يَسْعَ اسْتِعَابَهُمْ فَذَلِكَ أَوْ لَا يَسْعُ فَهُوَ مُقَصَّرٌ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ الشَّرُوعُ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَهُ بِحَيْثُ يَسْعُ الْإِسْتِعَابَ فَلَا يَسْقُطُ وَوَجُوبُ الْإِسْتِعَابِ حَيْثُ يَقُولُهُمْ إِلَى أَنْ

أَوْ يَتَّقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَيَكْفِي النِّدَاءَ فِيهِمْ بِمَنْ مَعَهُ مَاءٌ بِجُودٍ بِهِ، وَلَوْ بِالشَّمَنِ  
فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ وَشَرْطِ ضَمِّ أَوْ بَدَلِي عَلَيْهِ لِدَلِيلِ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَقْفَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ طَلَبِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ  
بِالْأُولَى (وَنَظَرَ) مِنْ غَيْرِ مَشِي.....

هـ فَوَدَّ: (أَوْ يَتَّقَى مِنَ الْوَقْتِ الْإِنِّحَ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ أَخَّرَ الطَّلَبَ إِلَى وَقْتٍ لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِعَابُ الرُّفْقَةِ فِيهِ وَلَا يُنَافِيهِ  
مَا مَرَّ عَنِ الْخَادِمِ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ فِي وَقْتٍ يَسْتَوْجِبُهُمْ فِيهِ وَلَوْ قَبْلَ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْكَلَامَ ثُمَّ فِي  
وُجُوبِ الطَّلَبِ وَمَا هُنَا فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَإِنْ أَيْتِمَّ بِتَأْخِيرِ الطَّلَبِ عِشْرِينَ فِي سَمِّ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ فَقَوْلُهُمْ  
إِلَى أَنْ يَسْتَوْجِبَهُمْ أَوْ يَتَّقَى الْإِنِّحَ ظَاهِرٌ فِي خِلَافِ مَا قَالَهُ ابْنُ الْأَسْتَاذِ السَّابِقِ أَي مِنْ وَجُوبِ الطَّلَبِ قَبْلَ  
الْوَقْتِ وَأَوَّلُهُ إِذَا عَظُمَتِ الْقَافِلَةُ وَلَمْ يُمَكِّنْ قَطْعُهَا إِلَّا بِذَلِكَ قَبْتِي رَدُّهُ وَمُخَالَفَتُهُ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَرَّ وَعَلِمَ مِنْ  
قَوْلِهِمْ أَوْ يَتَّقَى مِنَ الْوَقْتِ الْإِنِّحَ اِغْتِيَارًا مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ هُنَا فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى شَيْءٍ  
آخَرَ مِنْ اسْتِعَابِ الرُّفْقَةِ وَالتَّنْظَرِ وَالتَّرَدُّدِ اهـ . هـ فَوَدَّ: (مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلَاةَ) أَي كَامِلَةً حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ  
طَلَبَ لَا يَتَّقَى مَا يَسَعُهَا كَامِلَةً اِمْتَنَعَ الطَّلَبُ وَوَجِبَ الْإِحْرَامُ بِهَا وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي لِأَنَّهُ حَبِيذٌ وَإِنْ قَصُرَ  
فِي الطَّلَبِ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَيَمَّمَ وَأَيْسَرَ مَعَهُ مَاءٌ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ الْمَاءَ عَبَثًا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ عِشْرِينَ .  
هـ فَوَدَّ: (وَيَكْفِي النِّدَاءَ الْإِنِّحَ) يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ سَمَاعُ جَمِيعِهِمْ لِيَدَائِهِ حَتَّى لَوْ تَوَقَّفَ عَلَى  
التَّكْرِيرِ أَوْ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ تَعَيَّنَ وَجِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ نِدَاءُ يَمُّ جَمِيعِهِمْ وَالمُغْنِي نِدَاءُ عَامًّا فِيهِمْ  
وَفِيهَا إِشْعَارٌ بِمَا ذُكِرَ بِضَرْفِي وَيُقَالُ عَنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الشَّلْبِيِّ فِي (شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْإِبْرَاهِيمِ مَا نَصَّهُ) وَيَظْهَرُ  
أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عِلْمُهُمْ جَمِيعِهِمْ بِنِدَائِهِ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ أَحْسَمَ أَوْ نَائِمًا أَوْ مُغْنَى عَلَيْهِ لَمْ يَتْلَفْهُ  
نِدَاؤُهُ وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْهُ بِعَيْنِهِ اهـ . هـ فَوَدَّ: (فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ) أَي قَوْلُهُ وَلَوْ بِالشَّمَنِ . هـ فَوَدَّ: (لِلذِّكْرِ) مُتَعَلِّقٌ  
بِضَمِّ الْإِنِّحَ وَالْإِشَارَةُ لِقَوْلِهِ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ بِجُودٍ بِهِ الْإِنِّحَ . هـ فَوَدَّ: (وَفِيهِ وَقْفَةٌ الْإِنِّحَ) وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ  
إِلَّا أَنَّهُ جَرَى فِي (الْإِيْعَابِ) عَلَى اشْتِرَاطِ الضَّمِّ كُرْدِي . هـ فَوَدَّ: (لِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ الْإِنِّحَ) بِتَسْلِيمِهِ فِي الْإِكْتِفَاءِ  
بِهَذَا الْقَدْرِ نَظَرَ سَيِّمًا وَمَنْ يَسْرِي ذَهْنَهُ إِلَى الْمَذْلُولَاتِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ أَحْصَى الْخَوَاصَّ بِضَرْفِي .

يَسْتَوْجِبُهُمْ أَوْ يَتَّقَى الْإِنِّحَ ظَاهِرٌ فِي خِلَافِ مَا قَالَهُ ابْنُ الْأَسْتَاذِ السَّابِقِ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ قَوْلِنَا فَإِنَّهُ قَدْ يَلْزَمُ  
عَلَى ذَلِكَ الْإِنِّحَ بِمَنْعِ هَذَا الزُّرْمِ مَعَ اِغْتِيَارِنَا الطَّلَبَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الرُّفْقَةَ الْمُنْسُوْبِينَ لِمَنْزِلِهِ قَدْ تَكَثَّرَ  
وَيُقَالُ الْوَقْتُ كَمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوْ الصُّبْحِ . وَأَمَّا اِغْتِيَارُ الطَّلَبِ قَبْلُ قَبْتِي رَدُّهُ وَمُخَالَفَةُ ابْنِ الْأَسْتَاذِ  
فِيهِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَرَّ فَلْيَتَأَمَّلْ . هـ فَوَدَّ: (أَوْ يَتَّقَى مِنَ الْوَقْتِ الْإِنِّحَ) فَعَلِمَ اِغْتِيَارَ مَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ هُنَا . هـ فَوَدَّ:  
(أَوْ يَتَّقَى مِنَ الْوَقْتِ الْإِنِّحَ) قَدْ يُقَالُ: إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ لَزِمَ قَوَاثِ  
التَّنْظَرِ وَالتَّرَدُّدُ لِمَا تَبَيَّنَ أَيْفًا مَعَ اتِّهَامِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي الطَّلَبِ أَوْ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ ذَلِكَ نَظَرَ وَتَرَدَّدَ لَزِمَ أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ  
الْوَقْتُ فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ أَوْ يَتَّقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَعَ التَّنْظَرِ وَالتَّرَدُّدِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَقَدْ  
يُجَابُ بِاخْتِيَارِ الْأَوَّلِ وَقَوَاثِ التَّنْظَرِ وَالتَّرَدُّدِ الْمُعْتَبَرَيْنِ فِي الطَّلَبِ لِصِحِّحِ الْوَقْتِ لَا يَزِيدُ عَلَى اسْتِعَابِ  
الرُّفْقَةِ الْمُعْتَبَرِ فِي الطَّلَبِ لِذَلِكَ .

(حواليه) من الجهات الأربع إلى الحدّ الآتي (إن كان بمُسْتَوِيٍّ من الأرض ويخصُّ مواضع الخضيرة والطين بزيادة احتياط وظاهره وجوب هذا التخصيص، وأما بظهوره إن تَوَقَّفَتْ غَلْبَةُ ظَنِّ الفقيه عليه (فإن احتاج إلى تَرَدُّدٍ) بأن كان ثمَّ انخفاض أو ارتفاع أو نحو شَجَرٍ (تَرَدَّد) حيثُ أَمِنَ بضعاً ومحتزماً نفساً وعضواً ومالاً وإن قَلَّ واختصاصاً وخروج الوقت (قدر نظره) أي ما ينظر إليه في المُستَوِيٍّ وهو غَلْوَةُ سَهْمِ المُسْتَوِيٍّ بِحدِّ الغوثِ وصَبَطُهُ الإمام وغيره بأن يكون بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاؤضهم لأغاثوه وبخلف ذلك باستواء

ه فَوْقَ (سني): (حواليه) مُتَرَدِّدٌ بِصورة المُتَيِّقِ يُقَالُ: حَوَالِيَهُ وَحَوَالَهُ وَحَوْلَهُ بِمَعْنَى وَهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ المُحِيطُ بِهِ وبعضهم جعله جَمْعَ حَوْلٍ على غير قياس، والقياسُ أحوالٌ كَبَيْتٍ وَأَبْيَاتٍ شَبِخْنَا.

ه فَوْدُ: (من الجهات) إلى قوله قال الزركشي في (المعني) إلا قوله وظاهره إلى المتن وإلى قوله واغترض في النهاية. ه فَوْدُ: (الأربع) أي يمينا وشمالا وأماما وخلفا شيخ الإسلام وإقناع وشيخنا قال البصري والظاهر أن المراد بذلك تَعَمُّيمُ الجهاتِ المُحِيطَةِ به إذ لا معنى للتخصيص اه. ه فَوْدُ: (إلى الحدّ الآتي) وهو حدُّ الغوثِ وأشار به إلى أن قول المتن قدر نظره مُتَمَلِّقٌ في المعنى بكلِّ من نظر وتَرَدَّدَ بِجَنِينٍ مِيٍّ. ه فَوْدُ: (وإنما يظهر) أي الوجوب. ه فَوْدُ: (حيثُ أَمِنَ الفخ) عبارةٌ شَبِخْنَا والبَجِيرُ مِيٍّ وَيُسْتَرْتَبُ أَمْنُهُ على نفسٍ وعضوٍ ومنفعةٍ ومالٍ وإن قَلَّ واختصاصِ سِوَاكَ كَانَتْ له أو لغيره وإن لم يلزمه الذبُّ وعلى خروج الوقتِ سِوَاكَ كَانِ يَسْقُطُ الفرضُ بالتَّيَمُّمِ أو لا وهذا كُلُّهُ عند التَرَدُّدِ في وجود الماء في حدِّ الغوثِ فَإِنَّ تَيَقُّنَ وجوده فيه اشترط الأمن على النفس والعضو والمنفعة والمال إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يُحصَلُهُ بمقابلٍ وإلا اشترط الأمنُ عليه أيضًا وإلا مالَ الغير الذي لا يجب الذبُّ عنه ولا يُشترطُ الأمنُ على خروج الوقتِ ولا على الاختصاصِ فَإِنَّ تَرَدُّدَ في وجود الماء فَوْقَ ذَلِكَ إلى نحو نصفِ فرسخٍ ويُسمَّى حدُّ الفَرْبِ لم يجب طلبه مطلقًا فَإِنَّ تَيَقُّنَ وجوده فيه وجب طلبه منه إن أَمِنَ غيرَ اختصاصِ ومالٍ يجب بذله في ماء طهارته. وأما خروج الوقتِ فقال التووي: يُشترطُ الأمنُ عليه وقال الرافعي لا يُشترطُ وجمع الرملي بينهما بحمل كلام التووي على ما إذا كان في محلِّ يسقط فيه الفرض بالتَّيَمُّمِ وحمل كلام الرافعي على خلافه فَإِنَّ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ ويُسمَّى حدُّ البُعْدِ لم يجب طلبه مطلقًا اه.

ه فَوْدُ: (وخروج الوقت) أي وانقطاعاً عن رُفْقَتِهِ مُعْنَى زَادَ النِّهَايَةَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْجِشْ اه.

ه فَوْقَ (سني): (قدر نظره) أي المُتَعَدِّلِ نِهَابَةً وشَبِخْنَا وسَبَاتِيٍّ في الشرح مثله. ه فَوْدُ: (وهو غَلْوَةُ سَهْمِ) أي غايَةُ رَمِيهِ نِهَابَةً ومُعْنَى وشَرْحٌ بِأَفْضَلِ أي إذا رَمَاهُ مُتَعَدِّلِ السَّاعِدِ وهي ثلاثمائة ذراع كما أوضحته في الفوائد المدنيَّة في بيان من يُعْتَى بقوله من متأخري السادة الشافعية بما لم أقف على من سبقت إليه فراجع منه إن أردته كُرْدِيٍّ وفيه ع ش عن المضباح هي أي غَلْوَةُ سَهْمِ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ إلى أربعمائة اه.

ه فَوْدُ: (مع تشاغلهم) أي بأحوالهم (وتفاؤضهم) أي في أحوالهم نِهَابَةً أي ومع اعتدالِ أسماءهم ومع اعتدالِ صوته وابتداء هذا الحدِّ من آخر رُفْقَتِهِ المُتَسَوِّينِ إِلَيْهِ لا من آخر الفارقة حَلْبِيٍّ وع ش وجفني. ه فَوْدُ: (وبخلف ذلك) أي حدُّ الغوثِ.

الأرض واحتلافيها هذا ما في الروضة كأصلها المُشير إلى الاتفاق عليه لكن خالفه في المجموع فقال إن كلامهم يُخالفه بقولهم إن كان بِمستَوٍ نَظَرِ حِوَالِيهِ وَلَا يَلْزَمُهُ المَشْيُ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ جَبَلٌ صَعِيدٌ وَنَظَرُ حِوَالِيهِ. إِنْ أَمِنَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي البُؤَيْطِيِّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدُورَ لِطَلَبِ المَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَضْرُّ عَلَيْهِ مِنْ إِيَابِهِ فِي المَوْضِعِ البَعِيدِ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ أَهْلِ قَالِ الزَّرْكَشِيِّ فَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّرَدُّدِ أَهْلِهِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى تَرَدُّدٍ لَمْ يَتَقَيَّنْ بِأَنَّ كَانَ لَوْ صَعِدَ أَحَاطَ بِحَدِّ الغَوِثِ مِنَ الجِهَاتِ الأَرْبَعِ، إِذْ لَا فَايِدَةَ مَعَ ذَلِكَ لِوُجُوبِ التَّرَدُّدِ وَحَمْلُ الأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ نَحْوُ الصُّعُودِ لَا يُفِيدُ النِّظَرَ لِجَمِيعِ ذَلِكَ فَيَتَقَيَّنُ التَّرَدُّدَ وَاعْتَرَضَ الشُّبْكِيُّ المَثْنَ وَتَبِعَهُ جَمْعٌ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ قَدَرَ نَظَرِهِ سِوَاءَ أَلْحَقَهُ غَوِثٌ أَمْ لَا

فؤد: (هذا) أي قول المصنف تردد قدر نظره. فؤد: (في المجموع) اعتمد المثنى عبارته قال في المجموع: وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلاً أو نحوه بقربه، ثم يتنظر حواليه اهـ وهذا مراد من غير التردد إليه اهـ.

فؤد: (جبيل صعيد) أي أو وحدة صعيد علوها حليبي. فؤد: (ونظر حواليه الخ) يظهر أن المراد بالتردد في هذا الحد على الأول والصعود على جبيل والتنظر حواليه على الثاني حيث توهمه في هذا الحد من حيث هو لا في محل معين منه وإلا فالواجب حينئذ السعي إليه فقط بشرطه لأنه والحالة هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل أنه إن توهمه في منزله فقط أو رفقته فقط طلبه منه لا غير بطريقه السابق أو بمحل معين من حد الغوث يسعى إليه فقط أو في غير معين فهو محل الخلاف المذكور ويحتل وهو الأقرب أن يجري الخلاف في المعين المذكور أيضاً فيتنظر إليه إن كان بمستوى أو يتسعى إليه أو يصعد بحيث يراه على الخلاف بصري، أقول: كلامهم كالصريح فيما استظهره كما يظهر بأدنى تأمل في كلام الشارح وغيره. فؤد: (إن أمن) أي على ما تقدم. فؤد: (وليس ذلك) إتيان الماء في الموضع البعيد. فؤد: (عليه) أي واجبا عليه ش. فؤد: (فقد أشار إلى نقل الإجماع الخ) يحتل أن يكون المشار إليه بذلك في قوله: وليس ذلك إتيان الماء في الموضع البعيد فالإجماع فيه ولا يلزم منه وقوعه في المقيس وإن كان أولى لاحتمال الفارق بصري أقول: اختيار مجرّد الاحتمال مع تحقق الأولوية يؤدي إلى سد باب الاستدلال. فؤد: (ويمكن حمله) أي حمل ما في المجموع أو حمل قولهم وإن كان بقربه الخ والمآل واحد. فؤد: (لوجوب التردد) الأولى للتردد. فؤد: (وحمل الأول) أي ما في المثنى والروضة. فؤد: (لا يفيد النظر الخ) أي إلى الجهات التي يحتل وجود الماء فيها فهو بالتصعب على المفعولية ش. فؤد: (فيتقنن التردد) مقتضاه أنه لو لم يفد نحو الصعود إحاطة الجهات الأربع وجب عليه أن يتردد ويمشي في كل من الجهات الأربع إلى حد الغوث وفيه بعد لأن هذا ربما يزيد على حد البعد هذا ويحتل أن يتردد ويمشي في مجموعها إلى حد الغوث لا في كل جهة حليبي وقرز شينخنا المشماري عن شينخه عبد ربه أنه يمشي في كل جهة من الجهات الأربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن مجموع

خَالَفَ كُلُّ الْأَصْحَابِ أَوْ ضُبِطَ حَدُّ الْغَوْثِ فَهُوَ كَذَلِكَ غَالِبًا لَكِنْ لَوْ زَادَ نَظَرُهُ عَلَيْهِ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ اعْتَبِرَ حَدُّ الْغَوْثِ دُونَ النَّظَرِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ أَهـ. وَقَدْ عَلِمَ الْجَوَابُ عَنِ الْمُتَنِ بِمَا جَمَعَتْ بِهِ مَعَ مَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ النَّظَرَ الْمُعْتَدِلُ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ. (فَلِإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ بَعْدَ الطَّلَبِ الْمَذْكُورِ (تَيْمَمٌ) لِحُصُولِ الْفَقْدِ حِينَئِذٍ (فَلَوْ) طَلَبَ كَمَا ذُكِرَ وَتَيَمَّمَ وَ (مَكَثَ مَوْضِعَهُ) وَلَمْ يَتَيَقَّنْ بِالطَّلَبِ الْأَوَّلِ أَنْ لَا مَاءَ (فَالْأَصْحَاحُ وَجُوبَ الطَّلَبِ) مِمَّا يَتَوَقَّعُهُ فِيهِ الْمَاءُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَهَكَذَا حَيْثُ لَمْ يُفَيْدِ الطَّلَبُ الْأَوَّلُ.....

الذي يمشيه في الجهات الأربع بَلَّغَ حَدُّ الْغَوْثِ عَلَى الْمُعْتَدِلِ خِلَافًا لِلْحَلَمِيِّ بِجُغْرِمِي. □ فَوَدَّ: (أَوْ ضُبِطَ حَدُّ الْغَوْثِ) أَي أَوْ أَرَادَ قَدَرَ حَدُّ الْغَوْثِ (فَهُوَ كَذَلِكَ) أَي فَقَدَرُ نَظَرِهِ قَدْرَ حَدِّ الْغَوْثِ. □ فَوَدَّ: (عليه) أَي عَلَى حَدِّ الْغَوْثِ. □ فَوَدَّ: (بِمَا جَمَعْتَ الْإِنْفِ) يَعْنِي قَوْلَهُ وَهُوَ غَلْوَةٌ سَهْمُ الْمُسَمَى بِحَدِّ الْغَوْثِ وَلَوْ قَالَ بِمَا فَسَّرْتَهُ بِهِ لَسَلِمَ عَنِ إِيهَامِ إِرَادَةِ قَوْلِهِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ الْإِنْفِ. □ فَوَدَّ: (أَنَّ الْمُرَادَ النَّظَرَ الْمُعْتَدِلُ) هَذَا الْوَصْفُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّيَقُّنِ أَي تَرَكَّذَ قَدْرَ نَظَرِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَدِلًا وَيَهْدَى يُجَابُ عَمَّا نَظَرَ بِهِ سَمٍ مِنْ أَنَّ هَذَا الْوَصْفُ إِنَّمَا يَتَأْتِي لَوْ كَانَ الْمُرَادُ جِنْسَ النَّظَرِ أَمَّا بَعْدَ تَقْيِيدِهِ بِكُونِهِ نَظَرٌ مُرِيدَ التَّيَمُّمِ فَنَظَرُهُ لَا يَكُونُ تَارَةً قَرِيبًا وَتَارَةً ضَعِيفًا بَلْ عَلَى حَالَةٍ وَاجِدَةٍ وَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا لَعَلَّ مَا ذَكَرْتَنَاهُ أَقْرَبُ مِنْهُ عَشْرُ وَقَوْلُهُ وَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا الْإِنْفِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ نَظَرَهُ قَدْ يَتَمَّازَتْ شِدَّةً وَضَعْفًا وَتَوَسُّطًا بِحَسَبِ الْأَوْقَاتِ أَهـ. □ فَوَدَّ: (فَلَا اعْتِرَاضَ) أَي فَالْمُرَادُ بِالنَّظَرِ الْمُعْتَدِلِ وَيُدْعَى أَنْ قَدَرَ النَّظَرَ الْمُعْتَدِلُ مُسَاوٍ لِحَدِّ الْغَوْثِ بِصُرْفِي. □ فَوَدَّ: (الماء) إلى قوله: وَنَظَرَ فِيهِ فِي (الْتِهَابِ) وَإِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ قَلْبُ عَلِمَ فِي (الْمُغْنِي) إِلَّا قَوْلَهُ وَنَظَرَ إِلَى أَمَّا إِذَا.

□ فَوَدَّ (سَيِّئًا): (تَيْمَمٌ) وَلَا يَضُرُّ تَأْخِيرَ التَّيَمُّمِ عَنِ الطَّلَبِ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَخْدُثْ سَبَبٌ يُحْتَمَلُ مَعَهُ وَجُودُ الْمَاءِ مُغْنِي وَنَهَايَةُ أَي لَا يَمْنَعُ التَّأْخِيرُ الْمَذْكُورُ صِحَّةَ التَّيَمُّمِ رَشِيدِي. □ فَوَدَّ: (وَلَمْ يَتَيَقَّنْ الْإِنْفِ) أَي وَلَمْ يَخْدُثْ مَا يُحْتَمَلُ مَعَهُ وَجُودُ الْمَاءِ مُغْنِي وَنَهَايَةُ وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ مَا يُفِيدُهُ. □ فَوَدَّ: (حَيْثُ لَمْ يُفَيْدِ الطَّلَبِ الْإِنْفِ) قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِرْشَادِ) أَي وَلَوْ بِقَوْلِ عُدُولٍ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ كَمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ وَيَتَّبَعِي أَنْ

□ فَوَدَّ: (النَّظَرَ الْمُعْتَدِلُ) قَدْ يُقَالُ: نَظَرُهُ شَيْءٌ وَاجِدٌ لَا تَعُدُّ فِيهِ وَلَا تَمَّازَتْ فَلَا يَتَّصَرُّوْا اعْتِبَارَ الْإِعْتِدَالِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَتَّصَرُّوْا اعْتِبَارَ الْإِعْتِدَالِ لَوْ كَانَ الْمَذْكُورُ جِنْسَ النَّظَرِ فَلْيَتَأَمَّلْ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ نَظَرَهُ قَدْ يَتَمَّازَتْ شِدَّةً وَضَعْفًا وَتَوَسُّطًا بِحَسَبِ الْأَوْقَاتِ. □ فَوَدَّ: (فَلِإِنْ لَمْ يَجِدْ) الْفَقْدَ الشَّرْعِيَّ كَالْحِسْتِي بِدَلِيلٍ مَا لَوْ مَرَّ مُسَافِرٌ عَلَى مَاءٍ مُسْبَلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَتَيَمَّمُ وَلَا يَجُوزُ الطَّهْرُ مِنْهُ وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ لِقَضْرِ الْوَأَقْبِ لَهُ عَلَى الشَّرْبِ نَقْلَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ عَنِ الْأَصْحَابِ. وَأَمَّا الصَّهَارِيُّ الْمُسَبَّلَةُ لِلشَّرْبِ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَوْ لِلإِنْبِضَاعِ فَيَجُوزُ الْوُضُوءُ وَغَيْرُهُ وَإِنْ شَكَّ اجْتَنَّبَ الْوُضُوءَ قَالَ الْعِرْبُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَقَالَ غَيْرُهُ يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْخَابِيَةِ وَالصَّهْرِيحِ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ فِيهَا الْإِقْتِصَارُ عَلَى الشَّرْبِ، وَالْأَوْجَهُ تَحْكِيمُ الْعُرْفِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ شَرْحُ م. ر. □ فَوَدَّ: (حَيْثُ لَمْ يُفَيْدِ الطَّلَبِ الْأَوَّلُ يَقِينُ الْفَقْدِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ أَي، وَلَوْ بِقَوْلِ عُدُولٍ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ كَمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ وَيَتَّبَعِي أَنْ يَلْحَقَ الْعُدْلَانِ، وَلَوْ

يقين الفقد (لما يطرأ) من نحو حديث وإرادة فرض ثانٍ؛ لأنه قد يطَّلِعُ على بئرٍ خَفِيَتْ عليه أو يجدُ من يَدُلُّ عليه ويكونُ الطَّلَبُ الثاني أَعْفَى وَنَظَرَ فيه بأنه يَلْزَمُ عليه انعدامه لو تَكَرَّرَ وَبِحَابِثٍ بِمَنْعِ ذلك حيثُ لم يُعْده التَكَرُّرُ اليقين فإنه لا بُدَّ في كُلِّ طَلَبٍ من النَّظَرِ أو التَّرَدُّدِ على ما مرَّ وَأَمَّا التَّفَاوُثُ في الإِمَامَيْنِ في التَّفْتِيْشِ لا غيرُ بِتَسْلِيْمِهِ حيثُ أَفَادَهُ التَّكَرُّرُ اليقين ارتفَعَ الطَّلَبُ عنه كما صَرَّحُوا به فلا وَجْهَ لِلنَّظَرِ حَيْثُ إِذَا انتَقَلَ لِصَحْلٍ آخَرَ أو حَدَّثَ ما يُوهِمُ ماءً كَرُوْبِيَةً رَكِبَ أو سَحَابٍ فَيَلْزَمُهُ الطَّلَبُ قَطْعًا (فَلَوْ عَلِمَ) عَلِمًا يَقِيْنِيًّا نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّ إِجْبَارَ العَدْلِ كَافٍ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَقَامَهُ في مَوَاضِعَ مَقَامَ اليقين (مَاءً) بِصَحْلٍ (يَصِلُهُ المُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ) كاحْتِطَابِ (وَجِبَ قَصْدُهُ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَعَى إِلَيْهِ لَشَغْلِهِ الدُّنْيَوِيِّ فَالدُّنْيَوِيُّ أَوْلَى وَيُسَمَّى حَدَّ القُرْبِ وَهُوَ أَزِيدُ من حَدِّ الغوثِ السَّابِقِ، وَمن ثَمَّ ضَبَطُوهُ بِبِصْفِ فَرَسِخٍ تَقْرِيْبًا، وَأَمَّا يَلْزَمُهُ قَصْدُهُ.....

يَلْتَحَقَ العَدْلَانِ ولو عَدَلْتَنِي رَوَايَةُ بِالْعُدُولِ وَفَارَقَ ما يَأْتِي مِنَ الإِكْتِفَاءِ فِي تَيَقُّنِ وَجُودِ المَاءِ بِوَأَجِدُ بِالِاحْتِطَابِ لِلْعِبَادَةِ فِي المَوْضِعَيْنِ اهـ وَهَذَا يُخَالِفُ ما تَقَدَّمَ فِي قَائِلِ تَيَقُّنِ المُسَافِرِ إلخ مِنْ كِفَايَةِ العَدْلِ سَمِ وَقَوْلُهُ ما تَقَدَّمَ إلخ أَي عَنِ التَّهَائِيَةِ . هـ فَوُدَّ: (يَقِيْنُ الفَقْدَ) أَي وَإِنْ ظَنَّ الفَقْدَ كَمَا فِي شَرْحِ العُبَابِ سَمِ .

هـ فَوُدَّ: (مِنْ نَحْوِ حَدِيثِ إلخ) كالتَّذرُّرِ وَالطَّوْفِ عِ شِ، وَقد يُقَالُ إِنهُمَا دَاخِلَانِ فِي فَرْصِ ثَانٍ فلا تَظْهَرُ فَايِدَةُ التَّخْوِ وَلَعَلَّ لِهَذَا حَذْفَ المُعْنَى لَفِظَةَ التَّخْوِ . هـ فَوُدَّ: (وَنَظَرَ فِيهِ) أَي فِي قَوْلِهِمْ وَيَكُونُ إلخ .

هـ فَوُدَّ: (بِمَنْعِ ذَلِكَ) أَي لَزُومِ انْعِدَامِ الطَّلَبِ لو تَكَرَّرَ، وَقَوْلُهُ وَيَتَسَلِيْمِهِ أَي اللُّزُومِ . هـ فَوُدَّ: (ازْتَفَعَ الطَّلَبُ إلخ) كَذَا فِي أَصْلِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ تَيَقُّنَ فِي إِزْتِيَاطِهِ لِسَابِقِهِ بَصْرِيٌّ، وَقد يُوْجِهُ إِزْتِيَاطُهُ لِسَابِقِهِ بِكَوْنِهِ بَيَانًا لِغَايَةِ تَخْفِيْفِ الطَّلَبِ الثَّانِي إِلا أَنَّهُ كَانَ المُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ فَإِنَّهُ يَزْتَفِعُ الطَّلَبُ .

هـ فَوُدَّ: (مَاءً بِصَحْلٍ إلخ) وَظَاهِرُ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا، وَإِلَّا فَلَوْ تَيَقَّنَ وَجُودَ المَاءِ فِي مَحَلٍّ لا عَلَى التَّعْيِينِ لَكَيْتَهُ فِي حَدِّ القُرْبِ قَطْعًا فلا وَجْهَ لِلطَّلَبِ إِذْ لا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلا بِالتَّرَدُّدِ وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الأَصْحَابِ ما يُشْعِرُ بِإِجْبَابِ التَّرَدُّدِ فِي حَدِّ القُرْبِ وَإِنَّمَا ذَاكَ فِي حَدِّ الغوثِ كَمَا مرَّ، ثُمَّ رَأَيْتُ الشُّهَابَ ابْنَ قَاسِمٍ قال ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّ العِلْمَ المُذَكَّورَ مَقْصُورٌ عَلَى جِهَةِ مُعْتَبَرَةٍ وَإِلَّا لَزِمَ الحَرَجُ الشَّدِيدُ فَتَأَمَّلْ انْتَهَى اهـ بَصْرِيٌّ .

هـ فَوُدَّ: (كاحْتِطَابِ) إِلَى قَوْلِهِ بِخِلَافِ ما فِي التَّهَائِيَةِ وَالمُعْنَى ما يُوَافِقُهُ إِلا قَوْلُهُ وَإِنْ تَبِعَهُ إِلَى وَإِنَّمَا لَزِمَ . هـ فَوُدَّ (سَمِ): (يَصِلُهُ المُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ) أَي مَعَ اعْتِبَارِ الوَسْطِ المُعْتَدِلِ بِالنَّسْبَةِ لِلوُجُودِ وَالسُّهُولَةِ

عَدَلْتَنِي رَوَايَةُ بِالْعُدُولِ وَفَارَقَ ما يَأْتِي مِنَ الإِكْتِفَاءِ فِي تَيَقُّنِ وَجُودِ المَاءِ بِوَأَجِدُ بِالِاحْتِطَابِ لِلْعِبَادَةِ فِي المَوْضِعَيْنِ اهـ . وَهَذَا يُخَالِفُ ما تَقَدَّمَ فِي قَائِلِ تَيَقُّنِ المُسَافِرِ مِنْ كِفَايَةِ العَدْلِ، ثُمَّ قَضَيْتُ هَذَا الفَرْقَ عَدَمَ الإِكْتِفَاءِ هُنَا بِالوَأَجِدِ وَفَرَّقَ فِي شَرْحِ العُبَابِ بَيْنَ العَمَلِ بِهَذَا الخَبَرِ وَعَدَمِ العَمَلِ بِخَبَرٍ مَنْ طَلَبَ لَهْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِأَنَّ قَوْلَ هَذَا كَالعَبَثِ حَيْثُ طَلَبَ لِمَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَأَوْرَثَ رِيَةً فِي خَبْرِهِ وَبَسَطَ ذَلِكَ فَرَاغَهُ .

هـ فَوُدَّ: (يَقِيْنُ الفَقْدَ) أَي وَإِنْ ظَنَّ الفَقْدَ كَمَا فِي شَرْحِ العُبَابِ .

(إن لم يخف) خُرُوجِ الوَقْتِ وإلا كَانَ نَزْلَ آخِرِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ وَإِنْ تَبِعَهُ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ بَلْ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي بِلا قِضَاءٍ.....

وَالصَّبِيفِ وَالسَّنَائِهِ مَعْنَى . فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ يَخَفْ خُرُوجَ الْوَقْتِ) أَي كَلَّهُ، فَلَوْ كَانَ يُدْرِكُ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ لِلْمَاءِ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ سَمُ أَجْهَوْرِيِّ أَهْلِ بَجَيْرِمِيِّ وَفِي عَشْرٍ بَعْدَ ذِكْرِ مَا اسْتَظْهَرَهُ سَمُ مَا نَصَّهُ وَلَا يَبْنَاهُ هَذَا مَا مَرَّ لِأَنَّ مَا هُنَا فِي الْعِلْمِ وَمَا هُنَاكَ فِي التَّوَهُّمِ وَفَرَّقَ مَا بَيْنَهُمَا أَهْلُ بَعْدِيفٍ .  
 فَوَدَّ: (وَإِلَّا كَانَ نَزْلَ آخِرِهِ الْإِنْفِخِ) وَبِالْأَوَّلِيِّ لَوْ نَزَلَ آخِرَ الْوَقْتِ وَلَا مَاءَ مَعْلُومٍ فَلَا يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ حَيْثُ يُدْرِكُ وَيَتَيَّمُ أَنْ يَخْرُجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ نَازِلًا مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْمَاءِ فِي حَدِّ الْقُرْبِ مِنْهُ فَأَعْرَضَ عَنْ قَضِيهِ إِلَى أَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَلَا يَتَيَّمُ أَنْ يُخْرِجَهُ هُنَا التَّيَّمُّ بِلا إِعَادَةِ سَمٍ وَفِي إِطْلَاقِهِ تَوَقَّفَ ظَاهِرٌ إِذْ قِيَاسُ إِثْلَافِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ فِي مَحَلٍّ لَا يَغْلِبُ فِيهِ الْمَاءُ عَدَمَ لُزُومِ الْإِعَادَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ مَحَلُّ التَّزْوِيلِ هُنَا كَذَلِكَ فَلْيُرَاجَعْ . فَوَدَّ: (لَمْ يَلْزَمَهُ) بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا سَمٍ . فَوَدَّ: (جِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ الْإِنْفِخِ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَجَبَ قَضَاؤُهُ وَالْمُصَنِّفُ لَا قَالَ الشَّارِحُ كُلُّ مِنْهُمَا نَقَلَ مَا قَالَهُ عَنْ مُفْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ بِحَسَبِ مَا فَهِمَهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا يَسْقُطُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ بِالتَّيَّمِّ وَالثَّانِي عَلَى خِلَافِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِ الرُّضِيَّةِ أَنَا الْمُقِيمُ فَلَا يَتَيَّمُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَالتَّيَّمُّ بِالْمُقِيمِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ وَالْمَعْمُولُ عَلَيْهِ الْمَحَلُّ أَهْلُ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ مَرَرًا وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى الْإِنْفِخِ أَي وَلَوْ لِمَا فَوْقَ حَدِّ الْقُرْبِ مَا لَمْ يُعَدَّ مُسَافِرًا أَهْلًا . فَوَدَّ: (بَلْ يَتَيَّمُ) هَذَا فِي الْمُسَافِرِ أَنَا الْمُقِيمُ فَلَا يَتَيَّمُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى إِلَى الْمَاءِ وَإِنْ فَاتَ بِهِ الْوَقْتُ قَالَ فِي الرُّضِيَّةِ: لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ أَي لِيَتَيَّمَهُ

فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ يَخَفْ خُرُوجَ الْوَقْتِ) يَحْتَمِلُ الْإِحْتِصَاءَ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ فِي الْوَقْتِ . فَوَدَّ: (وَإِلَّا كَانَ نَزْلَ آخِرِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ) هَذَا مُصَوَّرٌ كَمَا تَرَى بِمَا إِذَا نَزَلَ آخِرَ الْوَقْتِ وَالْمَاءِ فِي حَدِّ الْقُرْبِ، وَلَوْ قَضَاهُ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ وَيَتَى الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا نَزَلَ آخِرَ الْوَقْتِ وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي حَدِّ الْقُرْبِ، وَلَوْ طَلَبَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِي الطَّلَبِ خَرَجَ الْوَقْتُ وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ أَيْضًا عِنْدَ التَّوَدُّعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ وَجُوبُ قَضِيهِ الْمَاءِ الْمُتَيَّمِّ فُسْقُوطُ التَّفْتِيهِ عَلَى غَيْرِ الْمُتَيَّمِّ أَوَّلِي وَإِذَا سَقَطَ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِمَا سَبَقَ عَنْ ابْنِ الْأَسْنَدِ؛ لِأَنَّهُ يُخَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ كَانَ نَازِلًا فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ وَيُتَّجَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَمَكُّنَ مِنَ الطَّلَبِ قَبْلَ ضَيْقِ الْوَقْتِ فَأَخَّرَ إِلَى ضَيْقِهِ فَيُتَّجَهُ أَنْ لَا يَسْقُطَ عَنْهُ الطَّلَبُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لِتَحْوِ تَحْقُقِ عَدَمِ الْمَاءِ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى مَحَلِّ ضَيْقِ الْوَقْتِ فَلَا يَتَمَكَّنُ سَقُوطِ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى سَقُوطِ السَّعْيِ حَيْثُ يُدْرِكُ لِلْمَاءِ الْمُحَقَّقِ الْوُجُودَ . فَوَدَّ: (وَإِلَّا كَانَ نَزْلَ آخِرِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ) وَبِالْأَوَّلِيِّ لَوْ نَزَلَ آخِرَ الْوَقْتِ وَلَا مَاءَ مَعْلُومٍ فَلَا يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ حَيْثُ يُدْرِكُ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الطَّلَبِ وَقَضِيهِ الْمَاءِ الْمَعْلُومِ فِي حَدِّ الْقُرْبِ فَإِنَّ الْفَرْقَ لَا يَبْصُحُ إِذْ غَايَةُ الطَّلَبِ تَحْصِيلُ الْمَاءِ وَهُوَ لَوْ كَانَ مَعْلُومَ الْحُصُولِ ابْتِدَاءً لَمْ يَلْزَمَهُ قَضَاؤُهُ نَعَمَ يَتَيَّمُ وَجُوبُ الطَّلَبِ مِنْ حَدِّ الْغُورِ بِشَرْطِهِ وَمَا تَقَرَّرَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ الْأَسْنَدِ وَمَا يَتَمَلَّكُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الطَّلَبَ إِلَى ضَيْقِ الْوَقْتِ لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَنْ كَانَ نَازِلًا قَبْلَ ضَيْقِ الْوَقْتِ بَرَزَ مِنْ يَسْعِ الطَّلَبِ أَي كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا لَزِمَ مِنْ مَعَهُ مَاءٌ التَّطَهُّرُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَ خُرُوجَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ وَمَحَلٌّ ذَلِكَ فَيَمْنُ لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ لَوْ تَيَمَّمَ وَالْأَزْمُ قَصْدُهُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ وَلَمْ يَخَفْ (صَرَرَتْ نَفْسِي) أَوْ غَضِبُوا أَوْ بُضِعَ لَهُ أَوْ لِيُغَيَّرَ (أَوْ مَالِي) كَذَلِكَ فَوْقَ مَا يَجِبُ بِذَلِكَ فِي الْمَاءِ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً فَإِنْ خَافَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَيَمَّمَ لِلْمَشَقَّةِ بِخِلَافِ مَا يَجِبُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ذَاهِبٌ مِنْهُ إِنْ قَصَدَ الْمَاءَ.....

مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ طُولِ الْمَسَافَةِ وَقِصَرِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ أَيَّ حَيْثُ لَا مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْمَسَافِرِ وَالْمُقِيمِ جَرَى عَلَى الْعَالِيَةِ وَأَنَّ الْحُكْمَ مَنُوطٌ بِمَحَلِّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ أَوْ مُغْنِي وَقَوْلُهُ وَظَاهِرٌ هَذَا الْخَطُّ مَحَلٌّ تَأْمُلُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي حَدِّ الْقُرْبِ وَأَمِنَ عَلَى مَا ذُكِرَ وَجِبَ قَضَاؤُهُ وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَشَقَّةٌ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ أَوْ فِي حَدِّ الْبُعْدِ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فَمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا فَرْقَ الْخَطُّ بَصْرِيٌّ وَقَوْلُهُ وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَشَقَّةٌ فِي إِطْلَاقِهِ تَرَفَّتْ وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا تَقَدَّمَ عَنِ الرَّشِيدِيِّ وَيَأْتِي عَنْ سَمٍ مَا يُخَالِفُهُ. ة فُود: (وَإِنَّمَا لَزِمَ مِنْ مَعَهُ مَاءٌ) أَي حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا بَأَنَّ يَغْلَمُ وَجُودَهُ فِي حَدِّ الْغُوثِ كَمَا مَرَّ قَلْبِيَّوِيَّ وَأُطْفِئِحِيَّ أَوْ بَعْجِيرِيَّ. ة فُود: (لِأَنَّهُ وَاجِدٌ) أَي لِلْمَاءِ فَلَا يَكُونُ خُرُوجُ الْوَقْتِ مُجَوِّزًا لِلْعُدُولِ إِلَى التَّيَمُّمِ أُطْفِئِحِيَّ أَوْ بَعْجِيرِيَّ. ة فُود: (وَمَحَلٌّ ذَلِكَ) أَي عَدَمُ اللُّزُومِ. ة فُود: (فَيَمْنُ لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ الْخَطُّ) هَذَا يُعِيدُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ إِذَا غَلَبَ فِي الْمَحَلِّ عَدَمُ الْمَاءِ وَإِنْ عَلِمَ وَجُودَهُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَكِنْ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَلْيَتَأْمَلْ سَمٍ. ة فُود: (كَذَلِكَ) أَي لَهُ أَوْ لِيُغَيَّرَ. ة فُود: (تَيَمَّمَ لِلْمَشَقَّةِ) أَي بِلَا إِعَادَةِ إِنْ غَلَبَ فِي الْمَحَلِّ عَدَمُ الْمَاءِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سَمٍ.

(فَإِنْ قُلْتَ): قَوْلُهُ: «وَالْأَمَّا كَانَ نَزَلَ آخِرَهُ هَلْ يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَنْجِيهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلَبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ. (قُلْتَ): «لَا؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي تَصْوِيرُهُ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ سَائِرًا مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَضِيَّتُهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ كَانَ فِي حَدِّ الْبُعْدِ وَهُوَ لَا يَجِبُ طَلَبُهُ مَا دَامَ فِي حَدِّ الْبُعْدِ أَمَا لَوْ كَانَ نَازِلًا فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ مَثَلًا فَأَعْرَضَ عَنِ طَلَبِ الْمَاءِ الَّذِي عَلَى حَدِّ الْقُرْبِ مِنْهُ إِلَى أَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَلَا يَنْجِيهِ إِلَّا وَجُوبُ الْإِعَادَةِ لِتَرْكِهِ الطَّلَبَ الْوَاجِبَ بَلْ لَا يَنْبَغِي سُقُوطُ الطَّلَبِ عَنْهُ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ فَلْيَتَأْمَلْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَاصِلُ ذَلِكَ. ة فُود: (كَأَنَّ نَزَلَ آخِرَهُ) يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ نَازِلًا مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْمَاءُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ مِنْهُ فَأَعْرَضَ عَنِ قَضَاؤِهِ إِلَى أَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِئَهُ هُنَا التَّيَمُّمُ بِلَا إِعَادَةٍ. ة فُود: (لَمْ يَلْزِمَهُ) بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا. ة فُود: (وَمَحَلٌّ ذَلِكَ الْخَطُّ) هَذَا يُعِيدُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ إِذَا غَلَبَ فِي الْمَحَلِّ عَدَمُ الْمَاءِ وَإِنْ عَلِمَ وَجُودَهُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَكِنْ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَلْيَتَأْمَلْ. ة فُود: (فَإِنْ خَافَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَيَمَّمَ لِلْمَشَقَّةِ) قَالَ فِي الْعُبَابِ: «وَلِرَاكِبِ سَفِينَةٍ خَافَ الْغَرَقَ لَوْ اسْتَقَى مِنَ الْبَحْرِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَلَا يُعِيدُ أَوْ قَالَ فِي شَرْحِهِ عَقِبَ قَوْلِهِ الْغَرَقَ مَا نَصَّهُ وَنَحْوَهُ كَالِإِقَامِ حَوْبٍ وَسُقُوطِ مَتَمَّوِلٍ مَعَهُ أَوْ سَرَقَتِهِ أَوْ قَضِيَّتِهِ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ فِي مَسْأَلَتِنَا بَلْ قَضِيَّتُهُ عَدَمُ الْقَضَاءِ فِي مُقِيمٍ تَيَمَّمَ لِلْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيَنْظُرْ. ة فُود: (تَيَمَّمَ لِلْمَشَقَّةِ) أَي بِلَا إِعَادَةِ إِنْ غَلَبَ فِي الْمَحَلِّ عَدَمُ الْمَاءِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وإن تركَ فَلَزِمَهُ القصدُ لِعَدَمِ العُدْرِ حينئذٍ وبخلافِ اختصاصِ؛ لأنَّهُ لا حَظَرَ له في جنبِ يقينِ الماءِ مع قُدرةِ تحصيلِهِ، إذ دَانِقٌ مِنَ المَالِ حَيٌّ مِنْهُ وَإِنْ كَثُرَ وَرَعِمَ أَنَّ هَذَا لا يَأْتِي فِي نَحْوِ الكَلْبِ إِلا إِنْ حُلَّ قَتْلُهُ وَلا فَلَ طَلَبٌ؛ لأنَّهُ يَلْزِمُهُ سَقِيهِ وَالتَّيْمُمُ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِتَحْصِيلِ مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ وَبُضَيْعُهُ غَلَطٌ فَاجِشٌ؛ لِأَنَّ الخَشْيَةَ عَلَى الاختِصاصِ هُنَا إِنَّمَا هِيَ خَشْيَةُ أَخِذِ الغَيْرِ لَهُ لَوْ قَصَدَ الماءَ وَتَرَكَهَ لا خَشْيَةَ ذَهَابِ رُوجِهِ بِالْمَعْطَشِ وَخَوْفُ انْقِطَاعِ عَنِ الرِّفْقَةِ حَيْثُ تَوَحَّشَ بِهِ عُدْرَتُهُ هُنَا لا فِي الجُمُعَةِ؛ لأنَّهُ هُنَا يَأْتِي بِالبدْلِ وَالجُمُعَةُ لا بَدَلَ لَهَا (فَإِنْ كَانَ) الماءُ (فَوْقَ) ذَلِكَ) الَّذِي هُوَ حَدُّ القُرْبِ وَيُسَمَّى حَدُّ البُعْدِ (تَيْمُمٌ) وَإِنْ عَلِمَ وَصُولَهُ فِي الرِّقَابِ لِلْمَشَقَّةِ النَّائِمَةِ فِي قَصِيدِهِ.

• فَوَدُ: (وَإِنْ تَرَكَ) لَعَلَّهُ مِنْ تَعْرِيفِ التَّاسِيخِ وَأَصْلُهُ أَوْ تَرَكَهَ عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ بَافْضِلٍ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ قَالِ الكُرْدِيُّ: إِذْ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ طَلَبِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ شِرَاؤُهُ بِذَلِكَ القَدْرِ وَتَقْدِيرِ طَلَبِهِ أَخَذَهُ مِنْ يَخَانُهُ وَهَذَا أَرَادَ بِهِ الرَّدَّ عَلَى الإِسْتَوْجَابِ فِي قَوْلِهِ القِيَّاسُ خِلَافُهُ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ مَنْ لا يَسْتَحِقُّهُ فَرَدَّهُ بَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِي تَحْصِيلِ الماءِ سِوَاةِ أَخَذَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ أَوْ مَنْ لا يَسْتَحِقُّهُ هـ. • فَوَدُ: (وَبِخِلَافِ) الاختِصاصِ (أَي إِذَا كَانَ) يُحْصَلُ الماءُ بِلا مَالٍ ع ش. • فَوَدُ: (وَإِنْ هَذَا) أَي عَدَمِ اشْتِرَاطِ الأَمْنِ عَلَى الإِخْتِصاصِ.

• فَوَدُ: (وَخَوْفِ انْقِطَاعِ) إِلَى قَوْلِهِ لا فِي الجُمُعَةِ فِي التَّهْيِئَةِ وَالمُعْنَى إِلا قَوْلُهُ حَيْثُ تَوَحَّشَ بِهِ.

• فَوَدُ: (حَيْثُ تَوَحَّشَ) قَالِ فِي شَرْحِ بَافْضِلٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْجِشْ هـ وَنَقَلَ البُجَيْرِيُّ عَنِ الزِّيَادِيِّ بِمِثْلِهِ وَصَنِيْعُ التَّهْيِئَةِ كَالصَّرِيحِ فِيهِ. • فَوَدُ: (وَالجُمُعَةُ لا بَدَلَ لَهَا) أَي وَلَيْسَتْ الظُّهْرُ بَدَلًا عَنِ الجُمُعَةِ بَلْ كُلُّ أَصْلٍ فِي نَفْسِهِ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ.

• فَوَدُ (سُي): (فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ) (إِنِ) هَذَا فِي المُسَافِرِ أَمَّا المُقِيمُ فَيَلْزِمُهُ السَّعْيُ لِلْمَاءِ فَوْقَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلا أَنْ يُعَدَّ مُسَافِرًا إِلَيْهِ فَلا يَلْزِمُهُ السَّعْيُ حَيْثُ سَمَّ وَبُجَيْرِيُّ.

• فَوَدُ (سُي): (فَوْقَ ذَلِكَ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ يَسِيرٌ كَقَدَمٍ مَثَلًا وَفِيهِ نَظَرٌ فَلْيُرَاجِعْ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لا يُعَدُّ فَوْقَ حَدِّ القُرْبِ فَإِنَّ المُسَافِرَ إِذَا عَلِمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ لا يَمْتَنِعُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِذَا بَعُدَتِ المَسَافَةُ عُرْفَاقِ ع ش. • فَوَدُ: (وَيُسَمَّى) (إِنِ) أَي فَوْقَ ذَلِكَ.

• فَوَدُ (سُي): (تَيْمُمٌ).

• فَوَدُ: (فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيْمُمٌ) هَذَا فِي المُسَافِرِ أَمَّا المُقِيمُ فَيَلْزِمُهُ السَّعْيُ لِلْمَاءِ فَوْقَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلا أَنْ يُعَدَّ مُسَافِرًا إِلَيْهِ فَلا يَلْزِمُهُ السَّعْيُ حَيْثُ سَمَّ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ لِقَدِّ الماءِ فَإِنَّ صَلَّى بِمَوْضِعٍ تَسْقُطُ صَلَاتُهُ بِالتَّيْمُمِ فَلا قِضَاءَ وَلا وَجِبَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ فِي الرُّؤُوسِ لَمَّا ذَكَرَ المَرَاتِبَ الثَّلَاثَ حَدَّ الغَوَاثِ وَحَدَّ القُرْبِ وَحَدَّ البُعْدِ وَأَحْكَامُهَا وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ قَالِ أَمَّا المُقِيمُ فَلا يَتَيْمَّمُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْمَى وَإِنْ فَاتَ بِهِ الرِّقَابُ انْتَهَى وَهَكَذَا كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَقَضِيَّتُهُ وَجُوبُ السَّعْيِ عَلَى المُقِيمِ وَإِنْ خَرَجَ الرِّقَابُ حَتَّى إِلى حَدِّ البُعْدِ لَكِنْ يَنْتَهِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَخْتَجِ فِي ذَلِكَ إِلَى سَفَرٍ وَلا فَلا يَلْزِمُهُ أَي كَمَا مَرَّ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ

﴿ولو تيقنه﴾ أي وجود الماء (آخر الوقت) بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه، ولو في منزله الذي هو فيه على الأوجه خلافاً للماوردی (فانتظاره أفضل) لفضل الصلاة.....

(فرغ) لو كان في سفينة وخاف غرقاً لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيدُ نهايةً ومغني قال ع ش قوله غرقاً قال في (شرح العباب) عقبه أو نحوَه كالتيقن حوت وسقوط متمولٍ معه أو سرقته انتهى وقصيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فليُنظر سم على حنج وقوله ولا يعيدُ أي وإن قصر السفر قال سم ومحل عدم الإعادة إذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم بما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة، أما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اهـ.

• فؤد: (أي وجود الماء) إلى وكان وجه الفرقي في النهاية إلا قوله كما علم بالأولى وقوله: وبين ثم إلى ومحل الخلاف وقوله يلتزم إلى قولهم.

• فؤل (سني): (آخر الوقت) أي مع كون التيمم جائزاً له في أثنائه نهايةً ومغني قال الرشيدى أي وإن لم يكن التيمم جائزاً له في أثنائه بأن كان في محل يغلب فيه وجود الماء فإن الانتظار واجب عليه وإن خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادي اهـ. • فؤد: (بأن يبقى الخ) يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة سم. • فؤد: (بئذ) أي من وقت الصلاة فقوله (فيه) لا حاجة إليه. • فؤد: (ولو في منزله) إلى قوله وجاب في المغني إلا قوله كما علم بالأولى وقوله: وبين ثم إلى ومحل الخلاف. • فؤد: (ولو في منزله الخ) أي بأن يأتي له الماء وهو فيه مغني. • فؤد: (جلافاً للماوردی) أي في وجوب التأخير، وقد يكون التعميل أفضل لعارض كان كان يصلي أول الوقت بشرطه ولو أخر لم يصل بها أو كان يصلي في أوله في جماعة ولو أخر صلى منفرداً أو كان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك فالتعميل بالتيمم في ذلك أفضل مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله.

• فؤل (سني): (فانتظاره أفضل) لا يتعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره سم أي

الروض بعد ذلك ولا يلتزم البدوي الثقله للماء عن التيمم اهـ لشموله التازل بمحل يلتزم فيه القضاء لکن يتبني أن يكون محله في الماء المعلوم. وأما إذا لم يكن معلوماً وضاق الوقت عن الطلب فهل للمقيم التيمم ولا يلتزمه الطلب المؤدى إلى خروج الوقت كما صرحوا بذلك في المسافر أو لا ويقرب في ذلك أيضاً بين المسافر والمقيم فيه نظر، ثم رأيت ما يأتي على قوله لو توهمه في شرح قوله إن لم يكن في صلاة بطل فليُتأمل. • فؤد: (آخر الوقت) يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة. • فؤد: (فانتظاره أفضل) لا يتعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره ولا ينافي ذلك رد حمل الزركشي الآتي فتأمل وفي شرح م ومحل ما ذكر إذا كان يصلها في الحالين منفرداً أو جماعة أما لو كان إذا قدمها صلاحاً بنحو التيمم في جماعة وإذا أخرها لنحو الوضوء انفرد فالذي يظهر أخذاً من كلام الأذرعى أن التقديم أفضل.

بالوضوء عليها بالتيثم (أو ظنه) آجزه أو شك فيه كما علم بالأولى (فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر)؛ لأن فضليته مُحَقَّقَةٌ فلا تُفَوِّتُ لِمَظْنُونٍ ومن ثم لو تَرْتَّبَ على التَّأخِيرِ تَفَوُّتٌ فَضِيلَةٌ مُحَقَّقَةٌ نحو جماعة سُنُّ التَّقْدِيمِ قَطْعًا، وَمَحَلُّ الخِلافِ ما إذا اقتصَرَ على صلاةٍ واحدةٍ فإن صَلَّى بالتيثم أوَّلَ الوقتِ وبالوضوءِ آجزه فهو النهايةُ في إحرارِ الفضيلةِ ويُجابُ عن استِشْكالِ ابنِ الرِّفْعَةِ له بأنَّ الفِرْضَ الأوَّلِيَّ ولم تَشْمَلْها فَضِيلَةُ الوُضوءِ بأنَّ الثانيةَ لَمَّا كانتْ عَيْنَ الأوَّلِيَّ كانتْ جابِرةً لِتَقْصِيهاً ويلزِمُ على ما قاله أن إعادةَ الفِرْضِ جماعةً لا تُنْذَبُ؛ لأنَّ الفِرْضَ الأوَّلِيَّ ولم تَشْمَلْها فَضِيلَةُ الجماعةِ فكما أَعْرَضُوا عن هذا، ثُمَّ لِمَا ذَكَرْتَهُ فَكَيْذا هنا وَقَوْلُهُم الصَّلَاةُ بالتيثم لا تُعَادُ؛ لأنَّهُ لا يُؤَوِّزُ مع الإِثْنَيْنِ بِالْبَدَلِ بِخِلافِ الإِعَادَةِ لِلْجَماعَةِ فِيهِما مَحَلُّ فِيمَنْ لا يَرْجُو المَاءَ بَعْدَ وَكَانَ وَجْهَ الفِرْقِ أَنْ تَعاطَى الصَّلَاةُ مع رِجاءِ المَاءِ، ولو على بُعْدِ لا يَخْلُو عن نَقْصِ، ولِذا ذَهَبَ الأئِمَّةُ الثلاثةُ إلى مُقابِلِ الأظْهَرِ أَنَّ التَّأخِيرَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا فَجَبَزَ.....

أخذًا من قوله الآتي فإن صَلَّى بالتيثم إلخ. • فود: (أجزه) المراد بالآخر ما قابل الأول فلا فرق بين آجز الوقت ووسطه ولا بين فحش التأخير وعذبه على الممتدح ش. • فود: (كما علم بالأولى) محل تأمل بالنسبة لحكاية الخلاف لأن القائل بالتعجيل مع الظن يقول به مع الشك بالأولى. وأما القائل بالتأخير فليس كذلك بصري وجوابه أن مراد الشارح العلم بالنسبة للأظهر فقط. وأما مقابله فليس من عادة الشارح الإغناء ببيانه وبيان ما يتعلق به. • فود: (لأن فضيلته) أي التعجيل. • فود: (لمظنون) أي وبالأولى لمشكوك. • فود: (ومن ثم) من أجل أن الفضيلة المحققة لا تفوت بغيرها. • فود: (إذا اقتصر) أي أراد الإقتصار. • فود: (وبالوضوء آجزه) أي ولو مُتَفَرِّدًا سم. • فود: (له) أي لقولهم فإن صَلَّى بالتيثم إلخ. • فود: (بأن الفِرْضَ إلخ) كقوله له مُتَعَلِّقٌ بِاسْتِشْكالِ إلخ، وقوله بأنَّ الثانيةَ إلخ مُتَعَلِّقٌ بِجِبابِ إلخ. • فود: (على ما قاله) أي ابن الرِّفْعَةِ. • فود: (ثم) أي في المُعادَةِ بِجماعةٍ (لما ذَكَرْتَهُ) أي من أن الثانيةَ لَمَّا كانتْ إلخ، وقوله: (هنا) أي في المُعادَةِ بِوُضوءِ. • فود: (بالتيمم) نعت الصلاة. • فود: (لا تُعَادُ) أي بالوضوء. • فود: (لأنه إلخ) أي الإعادة فكان الظاهر التذكير. • فود: (لم يؤخر) أي لم يرد. وقوله: (بخلاف الإعادة للجماعة فيهما) أي فإنها وردت ولم يأت ببدل الجماعة في الصلاة الأولى بصري. • فود: (محل) أي محل قولهم المذكور. • فود: (فيمن لا يرجو) أي لا يظن. • فود: (ولو على بُعد) وقوله الآتي (من لم يَرْجُهَ أَصْلًا) قد يفتضيان نذب الإعادة في صورة الوهم وهو محل تأمل وإن كان له وجه في الجملة بصري أقول، وقد يدعى أن مراد الشارح يبعد الرجاء هنا الظن الغير الغالب لا ما يشمل الشك والوهم كما يؤيد ذلك قوله الآتي أما لو ظن إلخ. • فود: (وكان وجه الفرق) أي بين الراجي وغيره. • فود: (مطلقًا) أي رجا الماء أو شك فيه. • فود: (فجيز) أي التقص المذكور.

• فود: (بالوضوء آجزه) أي ولو مُتَفَرِّدًا.

بندب الإعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلاً فلا مُحوج للإعادة في حقه. وأما حمل الزركشي الإعادة على مُتَيَقِّنِ الماءِ آخِرَ الوقت؛ لأنَّ إيقاعه الصلاة مع ذلك فيه سَحْلٌ فهو غَلَطٌ؛ لأنَّ كلامهم إنما هو في مسألة الظنِّ كما تَقَرَّرَ أَمَّا لو ظُنُّوا أو تَيَقَّنَ عَدَمَهُ آخِرَهُ فالتقديم أفضل جزماً وتَقَرُّنُ الشُّرَّةَ والجماعة والقيام آخِرَهُ وظنُّها كَتَيْقُنِ الماءِ وظنُّه نعم يُسَنُّ تأخيرَ لم يَفْحَشَ عُرفاً لِظانِّ جماعةٍ أثناء الوقت ويظهرُ أنَّ الآخرين كذلك، ولو عَلِمَ ذو النوبة من

• وفود: (بندب الإعادة) لَمَلَّ الأوَّلَى حَذَفُ نَدْبِ . • فود: (لَمْ يَزَجْهُ) أي لم يَطْنَهُ . • وفود: (أضلاً) أي لا قوياً ولا ضعیفاً . • فود: (فلا مُحوج للإعادة إلخ) الظاهرُ امتِناعُ الإعادة أي مُتَقَرِّداً حَبِيْئِيْداً سم . قوله . وأما حَمَلُ الزَّرْكَشِيِّ الإعادةَ إلخ) أي المُنْتَهَى في قولهم الصلاة بالتيمم لا تُعَادُ . • فود: (أما لو ظن) إلى قوله إن كان في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى ولو علم . • فود: (كَتَيْقُنِ الماءِ إلخ) أي قَيَّنَدْبُ التَّأخِيرِ عند التَيَقُّنِ وَيَجْرِي القولان عند الظنِّ ، وقد يُنْمَهُ مِنْهُ نظير ما سَبَقَ أَنَّ مَحَلَّ الخِلافِ في مسألة الظنِّ ما إذا أراد الإفتِصَارَ على واجدةٍ فأن أتى بها أوَّلَ الوقتِ خاليةً عَمَّا ذَكَرَ ، ثم أتى بها مَعَهُ فَمَوَّ التَّهْيَأَةَ في إحرارِ الفضيلةِ وهو واضحٌ بالنسبة لِلْجَمَاعَةِ ، وكذا بالنسبة لِلآخَرِينَ فيما يَظْهَرُ أَخْذاً مِنَ الوجه الذي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ سابقاً مَعَ ما أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ هُنَا ، ثم رَأَيْتُهُ في (الرَّوْضِ) مُصَرِّحاً به في مسألة الجماعة بَصْرِيٌّ . • فود: (نعم يُسَنُّ تأخيرَ إلخ) قاله المُصَنِّفُ والمُعْتَمَدُ الأوَّلُ نِهَابَةً وَمُعْنَى أي يُسَنُّ التَّعْجِيلُ وَعَدَمُ التَّأخِيرِ لا فَاجِشاً ولا غيرَه سم . • فود: (تأخيرَ لم يَفْحَشْ إلخ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُضَبِّطَ يَنْضَبُ الوقتِ إِيحَاباً وإنداداً . • فود: (ويَظْهَرُ إلخ) يَظْهَرُ أَنَّ الماءَ كَذَلِكَ بَصْرِيٌّ . • فود: (أنَّ الآخرين) أي ظانِّ الشُّرَّةِ أو القيامِ آخِرَ الوقتِ (كَذَلِكَ) أي كظانِّ الجماعةِ آخِرَهُ في سَنِّ تأخيرَ لم يَفْحَشْ . • فود: (ولو عَلِمَ إلخ) وإن تَوَقَّعَ انْتِهَاءَها إِلَيْهِ في الوقتِ لَرَمَهُ الإِنْتِظَارُ وإدراكِ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ أَوَّلَى مِنْ إدراكِ الصَّفِّ الأوَّلِ وهو أَوَّلَى مِنْ إدراكِ غيرِ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ في غيرِ الجُمُعَةِ أما فيها فَعِنْدَ خَوْفِ قُوْتِ رُكُوعِ الثانيةِ وهو يَمُنُّ تَلَزُّمَهُ الجُمُعَةَ فالأوجهُ وجوبُ الوُقُوفِ عليه مُتَأَخِّراً أو مُتَقَرِّداً لإدراكِها وإن خاف قُوْتِ قيامِ الثانيةِ وقراءتها فالأوَّلَى له أن لا يَتَقَدَّمَ وَيَقِفَ فِي الصَّفِّ المُتَأَخِّرِ لِتَصِحَّ جُمُعَتُهُ إجماعاً وإدراكِ الجماعةِ أَوَّلَى مِنْ تَثْلِيثِ الوُضوءِ وسائرِ آدابِهِ فإذا خاف قُوْتِ الجماعةِ بِسَلَامِ الإمامِ لو أَكْمَلَ الوُضوءَ بِآدَابِهِ فإدراكِها أَوَّلَى مِنْ إِكْمَالِهِ ولو ضاقَ وَقْتُها أي الصلاةِ أو الماءِ عَن سُنَنِ الوُضوءِ وَجِبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقَصِرَ على فرائضِهِ ولا يَلْزَمُ البَدْوِيُّ الإِنْتِقَالَ لِيَتَطَهَّرَ بِالماءِ عَن التَّيْمُمِ نِهَابَةً وكذا في المغني إلا قوله : وَمَحَلُّ ذَلِكَ إلى وإدراكِ الجماعةِ قال ع ش قوله م ر وإدراكِ الرَّكْعَةِ إلخ ظاهره وإن أدركها على وجوه لا تُحْصَلُ مَعَهُ الفضيلةُ كَأَنَّ أدركها في صَفِّ بَيْنَةٍ وَبَيْنَ الصَّفِّ الذي أَمَامَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أو في صَفِّ

• فود: (فلا مُحوج للإعادة) الظاهرُ امتِناعُ الإعادة أي مُتَقَرِّداً حَبِيْئِيْداً ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فيما لم يَطْلُبْ إلا إن كانَ ثُمَّ خِلافُ يُرَاعَى . • فود: (كَتَيْقُنِ الماءِ وظنُّه) اغْتَمَدَهُ م ر وقوله نَعَمْ يُسَنُّ إلخ المُعْتَمَدُ الإِطْلَاقُ الأوَّلُ م ر . • فود: (ولو عَلِمَ ذو النوبة) أي ، ولو مُقَيِّماً م ر .

مُتْرَاجِمِينَ عَلَى نَحْوِ بَيْتٍ أَوْ سَفَرٍ عَوْرَةٍ أَوْ مَحَلٍّ صَلَاةٍ أَنْهَا لَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ صَلَّى فِيهِ بِلَا إِعَادَةٍ إِنْ كَانَ مِنْ شَأْنِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَقَتِ التَّيْمُمِ عَدَمَ غَلْبَةِ وَجُودِ الْمَاءِ فِيهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْهَا بِأَتْيِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ حَالًا وَجِنْسٌ غُذْرِيهِ غَيْرُ نَائِدٍ وَالْقُدْرَةُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا تُعْتَبَرُ بِخِلَافِ مَنْ عِنْدَهُ مَاءٌ لَوْ اغْتَرَقَهُ أَوْ غَسَلَ بِهِ حَبِثًا خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي لِغَدَمِ عَجْزِهِ حَالًا.

أَخَذْتُوهُ مَعَ نَفْسَانِ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الصُّفُوفِ، وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِفْتِدَاءُ عَلَى وَجْهِ يَخْضَلُ مَعَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا خَافَ فَوَتْ الْجَمَاعَةَ الْإِنْفِ) قَضَيْتَهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخَفْ فَوَتْهَا بِذَلِكَ بَلْ فَوَتْ بَعْضُ مِنْهَا كَمَا لَوْ كَانَ لَوْ تَلَّتْ أَذْرَكَهُ فِي الشَّهَادَةِ مَثَلًا كَانَ تَثْلِيثُ الْوُضُوءِ أَوْلَى وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ قَرَضَ قَتْرَابُهَا يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ السُّنَنِ فَيَتَّبِعِي الْمَحَافِظَةَ عَلَيْهَا وَإِنْ فَاتَتْ سُنُنَ الْوُضُوءِ وَيَقِي مَا لَوْ كَانَ لَوْ تَلَّتْ فَاتَتْ الْجَمَاعَةَ مَعَ إِمَامٍ عَدَلٍ وَأَذْرَكَهَا مَعَ غَيْرِهِ وَيَتَّبِعِي أَنْ تَرَكَ التَّثْلِيثَ فِيهِ أَفْضَلُ أَيْضًا أَحْرَعُ شِئْنٌ وَقَوْلُهُ مَعَ إِمَامٍ عَدَلٍ وَيَتَّبِعِي أَوْ مُوَافِقِي. □ فَوْدُ: (فَوِ التَّوْبَةِ) أَيِ لَوْ مُقِيمًا م ر س م. □ فَوْدُ: (عَلَى نَحْوِ بَيْتٍ الْإِنْفِ) أَيِ كَحَمَامٍ تَعْدُرُ غَسْلُهُ فِي غَيْرِهِ ع ش. □ فَوْدُ: (صَلَّى فِيهِ الْإِنْفِ) أَيِ وَجُوبًا سَمِ عِبَارَةَ النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى بَلْ يُصَلِّي مُتَيَمِّمًا وَعَارِيًا وَقَاعِدًا مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ أَهْ قَالَ الرَّشِيدِيُّ أَيِ وَالْمَحَلُّ يَغْلِبُ فِيهِ فَقَدْ الْمَاءُ وَالْأَوْجِبُ الْإِنْتِظَارُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ كَمَا قَيَّدَهُ التَّوْرُ الزِّيَادِيُّ كَالشَّهَابِ ابْنِ حَجْرٍ أَه. □ فَوْدُ: (إِنْ كَانَ الْإِنْفِ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى فِيهِ كَمَا مَرَّ عَنِ الرَّشِيدِيِّ أَيْضًا.

□ فَوْدُ: (صَلَّى فِيهِ بِلَا إِعَادَةٍ) مَحَلَّهُ فِي الْحَاضِرَةِ أَمَا فِي الْغَائِبَةِ فَيَلْزَمُهُ التَّأخِيرُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْغَائِبَةِ بَعْدُ أَمَا فِي الْغَائِبَةِ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَهِيَ نَظَرٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَالْحَاضِرَةِ لِوُجُوبِ الْغُورِ فِيهَا، وَقَدْ يُقَالُ لَوْ رَاعَيْنَا الْغُورَ امْتَنَعَ التَّأخِيرُ لِلتَّوْبَةِ فِي الْوَقْتِ أَيْضًا، وَقَدْ يَلْتَزِمُ فَلْيُرَاجِعْ. □ فَوْدُ: (إِنْ كَانَ مِنْ شَأْنِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَقَتِ التَّيْمُمِ نَذْرًا فَقَدْ الْمَاءِ) هَذَا مُشْكِلٌ وَكَانَ الْمُتَبَادُرُ اشْتِرَاطَ مُقْتَضَى هَذَا وَلَعَلَّ هَذَا سَهْوٌ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ، وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ عَدَمُ الْقَضَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْتِ بِأَنَّهُ بِمَحَلِّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ أَيْ؛ لِأَنَّ وَجُودَ الْبَيْتِ بِمَحَلِّ يَوْجِبُ غَلْبَةَ وَجُودِ الْمَاءِ فِيهِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ عَدَمَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ صَبَّرَهَا كَالْعَدَمِ أَهْ وَقَالَ فِي قَوْلِ الْعُبَابِ وَلِرَاكِبِ سَفِينَةٍ خَافَ الْغَرَقَ لَوْ اسْتَقَى مِنَ الْبَحْرِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَلَا يُعِيدُ مَا نُصِّهَ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ أَيِ وَلَا نَظَرَ لِكُونِهِ أَوْلَى بِالْإِعَادَةِ يَمُنُّ هُوَ بِمَحَلِّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ صَبَّرَهُ كَالْعَدَمِ فَكَانَ كَمَنْ هُوَ بِمَحَلِّ يَغْلِبُ فِيهِ عَدَمُ الْمَاءِ أَهْ. وَظَاهِرٌ جَوَابِهِ عَنِ اسْتِشْكَالِ مَسْأَلَةِ الْبَيْتِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ غَلْبَةِ وَجُودِ الْمَاءِ بِوَسِطَةِ وَجُودِ تِلْكَ الْبَيْتِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَعَدَمِ غَلْبَتِهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَسْأَلَةِ رَاكِبِ السَّفِينَةِ الْمَذْكُورَةِ، إِذْ مِنْ شَأْنِ الْمَحَلِّ الَّذِي بِهِ بَحْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ عُمُومٌ وَجُودِ الْمَاءِ فِيهِ وَحَيْثُيذُ فَقَدْ يَشْكَلُ تَخْصِيصُ مَا ذُكِرَ فِيهَا أَعْنَى مَسْأَلَةِ الْبَيْتِ بِالْمُسَافِرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ فَإِنَّ الْعُبَابَ قَرَضَهَا فِي الْمُسَافِرِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مُسَافِرُونَ بِبَيْتٍ الْإِنْفِ فَقَالَ فِي شَرْحِهِ وَخَرَجَ بِالْمُسَافِرِينَ فِي الْأَوْلَى أَيِ مَسْأَلَةِ الْبَيْتِ الْمُقِيمُونَ فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالتَّيْمُمِ فِي الْوَقْتِ إِمَّا مَرَّ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا لَزِمَهُ طَلَبُ الْمَاءِ الْإِنْفِ أَنْتَهَى، وَقَدْ يُقَالُ أَرَادَ بِالْمُسَافِرِ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَهُم بِالْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

(ولو وجد) مُحَدِّثٌ أَوْ جُنُبٌ (ماء) وَمِنْهُ بَرْدٌ أَوْ تَلَجٌ قَدَرَ عَلَى إِذَابَتِهِ أَوْ تُرَابًا (لَا يَكْفِيهِ فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ) لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرِ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَأَمَّا لِمَ يَجِبُ شِرَاءُ بَعْضِ الرِّقَبَةِ فِي الكُفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرِقَبَةٍ وَبَعْضُ المَاءِ مَاءٌ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ تُرَابًا وَجِبَ اسْتِعْمَالُهُ جِزْمًا وَلَا يَكْتَلَفُ مَسْحَ الرِّاسِ بِتَحْوِيلِ تَلَجٍ لَا يَذُوبُ وَلَمْ يَجِدْ مِنَ المَاءِ مَا يُطَهِّرُ الوَجْهَ وَاليَدَيْنِ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ اسْتِعْمَالِهِ قَبْلَ التَّيْمُمِ المَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ (وَيَكُونُ) اسْتِعْمَالُهُ وَجُوبًا عَلَى المُحَدِّثِ وَالجُنُبِ (قَبْلَ التَّيْمُمِ)؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لِعَدَمِ المَاءِ فَلَا يَصِحُّ مَعَ وُجُودِهِ نَعْمَ التَّرْتِيبُ فِي المُحَدِّثِ وَاجِبٌ وَفِي الجُنُبِ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْغَرُ أَيْضًا أَمْ لَا مَثْدُوبٌ فَيُقَدِّمُ أَعْضَاءَ وَضُوءِهِ، ثُمَّ رَأْسَهُ، ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ، وَأَمَّا لِمَ يَجِبُ ذَلِكَ لِمُشُومِ الجَنَابَةِ لِجَمِيعِ بَدَنِهِ فَلَا مَرْجِعَ بِمُقْتَضَى الوُجُوبِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ فَقَلَّ مَا ذُكِرَ مِنْ تَقْدِيمِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، ثُمَّ وَجَدَ بَعْضَ مَاءٍ يَكْفِيهِ فِي فَرَضٍ ثَانٍ أَيْضًا وَجِبَ صَرْفُهُ إِلَى الجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَ الوُضُوءِ حِينَئِذٍ قَدْ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهَا فَكَانَ

• قَوْلُهُ: (مُحَدِّثٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَالجُنُبِ فِي المَعْنَى وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَى وَلَا يَكْتَلَفُ .  
 • قَوْلُهُ: (مُحَدِّثٌ الْإِنْسَانُ) وَمَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ وَوَجَدَ مَاءً يُغَيِّبُ بِهِ بَعْضَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ مَعْنَى . • قَوْلُهُ: (اسْتِعْمَالُهُ) أَيِ المَاءِ الَّذِي فِيهِ . • قَوْلُهُ: (وَلَا يَكْتَلَفُ مَسْحَ الرِّاسِ بِتَحْوِيلِ تَلَجٍ الْإِنْسَانُ) قَمَاءٌ فِي عِبَارَةِ المُصَنِّفِ مَهْمُوزَةٌ مُتَوَنِّةٌ لَا مُوَصُولَةٌ لِتَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ نِهَآيَةً وَمَعْنَى . • قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَجِدْ الْإِنْسَانُ) حَالٌ سَمٌ . • قَوْلُهُ: (لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ) مَلَا اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ التَّيْمُمِ لِلوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ لِلرُّجُلَيْنِ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ سَمٌ، وَقَدْ يُقَالُ قَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى مَعْنَى بَقَوْلِهِ المَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ وَيَكُونُ الْإِنْسَانُ إِذْ مُفَادُهُ اسْتِثْرَاطُ بَدَنِ الطَّاهِرَةِ بِالمَاءِ المَوْجُودِ وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ هُنَا . • قَوْلُهُ: (الَّذِي) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ . • قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَأْسَهُ) يَلْتَزِمُ عَلَيْهِ تَكَرُّرُ غَسَلِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُشْكِلٌ مَعَ عَدَمِ كِفَايَةِ المَاءِ فَكَيْفَ يُكْرَرُ الرِّاسُ وَيَتْرَكَ غَيْرَهَا مُطْلَقًا سَمٌ، وَقَدْ يُجَابُ بِحَمَلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ عَلَى المَسْئُولَةِ مِنْهَا . • قَوْلُهُ: (ذَلِكَ) أَيِ التَّرْتِيبِ وَتَقْدِيمِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ . • قَوْلُهُ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَيِ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ المَرْجِعِ المُقْتَضَى لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ . • قَوْلُهُ: (وَجِبَ صَرْفُهُ الْإِنْسَانُ) هَلِ الحُكْمُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ المَاءُ كَاتِبًا لِرَفْعِ الأَصْغَرِ دُونَ بَقِيَّةِ الجَنَابَةِ أَوْ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِهِ أَخَذْنَا مِنْ مَسْأَلَةِ المَأمُورِ بِصَرْفِ

لِلغَالِبِ وَعَلَيْهِ فَالْعَلُّ المُرَادُ هُنَا غَلْبَةُ قَدْرِ المَاءِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ هَذِهِ البِئْرِ وَقَدْ قَالَ م ر الوَجْهَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ المُسَافِرِ وَالمُقِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الحَائِلِ الجَسِيِّ أَمَّا لَوْ لَزِمَهُ القَضَاءُ لِغَلْبَةِ وُجُودِ المَاءِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ تِلْكَ البِئْرِ فَلَا وَجْهَ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَلَبَ الوُجُودُ مَعَ عَدَمِ البِئْرِ امْتَنَعَتِ الصَّلَاةُ بِالتَّيْمُمِ فَتَمَّ وَجُودُ البِئْرِ أَرْوَى فَإِنْ عَرَضَ تَعَدُّرُهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ تَيْمُمٌ وَقَضَى . • قَوْلُهُ: (لِعَدَمِ تَصَوُّرِ اسْتِعْمَالِهِ الْإِنْسَانِ) مَلَا اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ التَّيْمُمِ لِلوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ لِلرُّجُلَيْنِ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ . • قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَجِدْهُ) حَالٌ . • قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَأْسَهُ) يَلْتَزِمُ تَكَرُّرُ غَسَلِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُشْكِلٌ مَعَ عَدَمِ كِفَايَةِ المَاءِ فَكَيْفَ يُكْرَرُ الرِّاسُ وَيَتْرَكَ غَيْرَهَا مُطْلَقًا .

غيرها أحق بصرف الماء إليه ليزيل جنابته نعم ينبغي أخذًا مما قالوه في النجس أن محل ما  
 ذكّر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يتخيره.  
 (ويجب شراؤه) أي الماء للطهارة ومثله الثراب ولو بمحل بلزومه فيه القضاء ونحو الدلو

الماء للأولى محل تأمل ولعل الأول أقرب والفرق واضح بصري. • فود: (نعم ينبغي أخذًا إلخ) الأخذ  
 بما ذكّر محل تأمل لأن التجاسة لها دخل في القضاء وعدمه بالنسبة للحدث فلذا فُدمت عليه حيث لا  
 قضاء مع التيمم وخير بينهما حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة للحدث الأصغر إذ لا فرق  
 بينهما من حيث القضاء وعدمه بل إن ثم ما أفاده سابقًا من وجوب الصرف لها قلعل وجهها أنها أغلظ منه  
 بصري. • فود: (بما قالوه في النجس) عبارة الثأية ولو وجد محدث تنجس بذنه بما لا يغني عنه ماء لا  
 يكفي إلا أخذهما تعين للخبث لأنه لا بدل لإزالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب إذا  
 لم يمكنه نزعُه كنتنجس البدن فيما ذكّر وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر  
 كلام الروضة وبه أفتى البقوي وهو الأوجه وإن قال القاضي أبو الطيب إن محل تعينه لها في المسافر أما  
 المقيم فلا لوجوب الإعادة عليه بكل حال وإن كانت التجاسة أولى وجرى عليه المصنف في مجموعه  
 وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم إزالة التجاسة قبله، فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح تيممه كما رجحه  
 المصنف في روضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو المعتمد؛ لأن التيمم مبيح ولا إباحة مع المانع  
 فأشبه ما لو تيمم قبل الوقت وإن رجحنا في هذا الباب الجواز اه وكذا في المغني إلا قوله وظاهر إلى  
 وظاهر، قال ع ش قوله م ر إذا لم يمكنه نزعُه أي كأن خاف الهلاك لو نزعَه فإن أمكن بأن لم يخش من  
 نزعُه مخدور تيمم نوضًا ونزع الثوب وصلّى عاريا ولا إعادة عليه لأن فقد الشرة مما يكثر وقوله م ر  
 وإن رجحنا إلخ منى عليه حج اه وقوله وهو الأوجه أي خلافاً للشخفة. • فود: (أن محل ما ذكّر) أي  
 وجوب الصرف إلى الجنابة. • فود: (يتخير) خلافاً للثأية والمغني كما مرّ أيضًا. • فود: (أي الماء) إلى  
 قوله وبين ثم في الثأية إلا قوله كما يلزمه إلى فإن امتنع وكذا في المغني إلا قوله ولو بمحل إلى ونحو  
 الدلو وقوله فإن قيل إلى ولو لم يكن. • فود: (أي الماء للطهارة إلخ) أي وإن لم يكنه نهايةً ومغني.

• فود: (ونحو الدلو) أي كرشاء ولو وجد ثوبًا وقدّر على شده في الدلو أو على إذلايه في البئر وعصره  
 أو على شقه وإصالي بعضه ببعض ليصل وجب إن لم يزد نقصانه على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء  
 وأجرة مثل الحبل، ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محلّه وصلّ إليه فإن كان يحصل بحفر يسير من غير  
 مشقة لزمه وإلا فلا ذكره في المجموع عن الماوزدي وهل يذبح شاة الغير التي لم يحتاج إليها لكيله  
 المحترّم المحتاج إلى طعام وجهان في (المجموع) أخذهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله  
 اقتصر المصنف في (الروضة) في الأطمعة وهو المعتمد، وثانيهما لا يكون الشاة ذات حزمة أيضًا نهايةً  
 ومغني قال ع ش قوله م ر لزمه يتبني أن المراد بتفسيه إن لاق به أو بمن يستأجره إن لم تزد أجرة مثله  
 على ثمن الماء وقوله نعم إلخ ومعلوم أنه يجب لمالكها قيمتها وأنه لو امتنع المالك من بذلها لها جاز  
 فهره على تسليمها كما في الماء إذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه اه. • فود: (ونحو الدلو)

واستنجازه بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فإن امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بيوضه وقد احتاج طالبيه إليه ليعطش ولم يحتج مالكة لشربه حالاً فيجزي بل له مفاثله فإن قيل هدر أو العطشان ضيقه، ولو لم يكن معه إلا ثمن الماء أو الشتره قدمها ليدوام نفعها مع عدم البدل، ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة فته لا ماء طهره سقرًا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب وإنما صححت هبة عبد

بالجر عطفًا على ضمير شراؤه بدون إعادة الخافض على مختار ابن مالك أو بالرفع عطفًا على (الثواب). • فؤد: (واستنجازه) أي نحو الدلو وهو بالرفع عطفًا على شراؤه. • فؤد: (بعد دخول الوقت إلخ) متعلق بيجب. • فؤد: (لِعَطَش) أي ولو لاحتوائه المختزم كما مر عن النهاية والمعنى أيضًا. • فؤد: (قلنهما إلخ) ولو عكس هل يصح ويحرم سم. • فؤد: (لا ماء طهره سقرًا) الصحيح لزوم هنا أيضًا ر ه سم. • فؤد: (سقرًا) يظهر أن التغيير به للغالب وأن المدار على فقد الماء بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران بصري. • فؤد: (وعليم إلخ) محل تأمل إذ غاية ما يعلم منه حرمة البيع لا بطلانه كما هو ظاهر والأول لا يستلزم الثاني بصري ويمكن أن يجاب بأن إيجاب الشراء مستلزم للتهي عن نحو البيع لخارج لازم والنهي له يقتضي الفساد كما تقرر في الأصول. • فؤد: (بطلان نحو البيع) إلى قول المتن ولو وحب في النهاية إلا قوله وهي أعم إلى المتن وقوله بشرطه إلى وزان وكذا في المعنى إلا قوله سواء إلى المتن وقوله صفة كاشفة وقوله وكذا إلى بخلاف. • فؤد: (بطلان نحو البيع إلخ) عبارة النهاية والمعنى: ولو باع الماء في الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب لم يصح تيممه ولا هبته للنعجز عنه شرعًا لاعتنيه للطهر اه قال ع ش ظاهره أنه يبطل في الجميع وإن كان زائدًا على القدر المحتاج إليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد إذا كان بقدره معلومًا أخذًا بما قالوه في تفريق الصنف اه بحذف. • فؤد: (في الوقت) مفهومه أنه لو باعه أو وهبه قبل الوقت صح وسيأتي في كلامه م ر ما يصرح به ع ش ومعنى قول النهاية ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الأصل الرجوع فيه عند احتياجه له لظهارته ولزم البائع فسح البيع في القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وأقره سم. • فؤد: (أو القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر أنه غير مراد سم. • فؤد: (وينبطل تيممه إلخ) عبارة النهاية والمعنى يلزمه استرداد ذلك فإن لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه اه. • فؤد: (ما قدر إلخ) أي ولو ضاق الوقت سم. • فؤد: (هلى شيء منه) أي ما ذكر من الشراء والاستنجار والإستيزاد

• فؤد: (قلنهما) ليدوام نفعها ولو عكس هل يصح ويحرم. • فؤد: (لا ماء طهره سقرًا) الصحيح لزوم هنا أيضًا م ر. • فؤد: (أو القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر أنه غير مراد. • فؤد: (وينبطل تيممه) ظاهره لكل صلاة وإن لم يكف إلا لظهاره واجدة. • فؤد: (ما قدر على شيء منه إلخ) فلو ضاق الوقت

يحتاجه للكفارة؛ لأنها على التراخي أصالة فلا آجر لوقتها وحباً منك يحتاجه لذنيه لتعلقه بالذمّة، وقد رضي الدائر بها فلم يكن له حجر على العين فإن عجز عن استرداده تيمّم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو ترابٍ يتمحلّ يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها؛ لأنه فوته قبل وقتها بخلاف ما إذا أتلفه عبثاً في الوقت لا يلزمه قضاء أصلاً لفقده جسماً لكنّه يعصي إن أتلفه لغير

المفهوم من بطلان نحو البيع ويتعدّد الإقتصار على الأخير أخذاً بما مرّ آنفاً عن النهاية والمغني، وإن جرى عليه الكردّي عبارته قوله ما قدر على شيءٍ منه أي ما دام قادراً على استرداده شيءٍ من الماء المبيع أو الموهوب. • فود: (فلَمْ يَكُنْ لَهُ حَجَرٌ عَلَى الْعَيْنِ) أي وإن فعل ذلك حيلةً من تعلّق غرامه بعين ماله نهاية. • فود: (وقضى إلخ) أي إن كان الماء في حدّ القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع سم، ويؤدّه قول المغني ولو مرّ بماء في الوقت وتعدّ عنه بحيث لا يلزمه طلبه، ثم تيمّم وصلى أجزاءه ولا إعادة عليه لأنه فاقد للماء اه. • فود: (تلك الصلاة) أي التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها نهاية ومغني. • فود: (يغلب فيه إلخ) الأولى لا يغلب فيه وجود الماء سيّد عمّر البصري. • فود: (لا ما بعدها) ظاهره وإن كان الماء عندها باقياً في حدّ القرب وليكنه معجوز عن استرداده أما لو كان مقدوراً عليه فالوجه وجوب قضايه أيضاً؛ لأن الماء على ملكه وهو قادر على استعماله سم. • فود: (لأنه فوته إلخ) ولو تلف الماء في يد المشتري أو المتّهب، ثم تيمّم وصلى لم تجب عليه إعادة ويضمّن المشتري الماء لا المتّهب إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه نهاية ومغني. • فود: (في الوقت) أي أو بعده أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث إتلاف ماء الطهارة وإن كان يعصي من حيث إنه إضاعة مالٍ ولا إعادة أيضاً مغني. • فود: (لكنه يعصي إن أتلفه إلخ) قضية هذا الصنيع أن الإتلاف عبثاً يتقسم إلى

وقضى تلك الصلاة أي إن كان الماء في حدّ القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع وقوله لا ما بعدها ظاهره وإن كان الماء عندها باقياً في حدّ القرب وليكنه معجوز عن استرداده أما لو كان مقدوراً عليه فالوجه وجوب قضايه أيضاً؛ لأن الماء على ملكه وهو قادر على استعماله. • فود: (وقضى تلك الصلاة) يتبني ما لم يصلها بالتيمّم بعد تلف الماء أخذاً من قول الرّوض وشرجه ما نصّه وإن تلف الماء في يد المتّهب أو المشتري فكالإرافة في أنّه إذا تيمّم وصلى لا إعادة عليه؛ لأنه إذا تلف صار فاقداً له عند التيمّم اه بل قوة سباق الشارح تُشعر بفرض القضاء فيما إذا كان الماء باقياً في حدّ القرب وهو ظاهر فليتأمل والمراد بتلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها وعجابه الإرشاد قضي الأولى قال في شرجه أي التي باع الماء في وقتها اه.

(فرغ): في شرح م ر، ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت يبيع جائز وحباً لفرغ لزم الأصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفتى به شيخنا الشهاب الزملي. • فود: (لفقده جسماً) يؤخذ منه أنّه لو تلف هنا جسماً قبل الصلاة لا قضاء. • فود: (لكنه يعصي إن أتلفه لغير فرض إلخ) قضية هذا الصنيع أن الإتلاف عبثاً

عَرَضَ لَآ لَه كَتَبْرُودٍ (بِقَمِينٍ) أَوْ أُجْرَةَ (بِظِلِّهِ) وَهُوَ مَا يَرْعَبُ بِهِ فِيهِ زَمَانًا وَمَكَانًا مَا لَمْ يَنْتَه الْأَمْرُ لِصِدِّ الرَّمْقِي؛ لِأَنَّ الشَّرْبَةَ حِينِيذٍ قَدْ تُسَاوِي ذَنَانِيرَ فَلَا يُكَلِّفُ زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ قُلْتَ مَا لَمْ يُبِعْ بِمَوْجِلٍ مُتَمَدِّ إِلَى زَمَنِ يُمَكِّنُهُ الْوُضُوءُ فِيهِ لِمَحَلِّ مَالِهِ عَادَةً وَالزِّيَادَةَ لِابْتِغَاءِ عَرَفًا (إِلَّا أَنْ

إِتْلَافٍ لِعَرَضٍ وَلِغَيْرِهِ فَتَأَمَّلْهُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ سَمٌ أَيْ وَكَانَ الْمُنَاسِبُ حَذْفَ عِبَارَةِ النِّهَائِيَّةِ وَلَوْ اتَّخَذَ الْمَاءَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَإِنْ اتَّخَذَهُ بَعْدَهُ لِعَرَضٍ كَتَبْرُودٍ وَتَنْظِيفِ نَوْبٍ فَلَا قَضَاءَ أَيْضًا وَكَذَا لِغَيْرِ عَرَضٍ فِي الْأَطْهَرِ لِأَنَّهُ فَايِدٌ لِلْمَاءِ حَالِ التَّيْمُمِ لِكَيْتَهُ أَيْمٌ فِي الشَّقِّ الْأَخِيرِ وَيُقَاسُ بِهِ أَيْ فِي الْإِيْمِ مَا لَوْ أَخَذْتَ فِي الْوَقْتِ عَبْتًا وَلَا مَاءَ، ثُمَّ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَعَهُ مَاءٌ بَذَلَهُ لِمُخْتِاجِ طَهَارَةٍ بِهِ أَهْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَعَهُ مَاءٌ الْخُ وَيُقَالُ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ مَعَهُ تُرَابٌ لَا يَلْزَمُهُ بَذَلُهُ لِمُخْتِاجِ غَيْرِهِ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَحِّحَ عِبَادَةَ غَيْرِهِ، وَحِينِيذٍ فَهَوَ فَايِدٌ لِلطُّهُورِ فِيصَلِّي وَيُعِيدُ كَمَا أَقْتَى بِهِ الْمُؤَلِّفُ م ر ا ه . □ فَوَدُ: (كَتَبْرُودٍ) وَتَحْيِيرٌ مُجْتَهَدٌ.

(فَرُوعٌ) وَلَوْ عَطَشُوا وَلَمَّيْتِ مَاءَ شَرِبُوهُ وَيَتَمَوَّهُ وَضَمِينُوهُ لِلْوَارِثِ بِقِيَمَتِهِ لَا بِمِثْلِهِ وَإِنْ كَانَ مِثْلًا إِذَا كَانُوا بَبْرِيَّةٍ لِلْمَاءِ فِيهَا قِيَمَةٌ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى وَطَنِهِمْ وَلَا قِيَمَةَ لَهُ فِيهِ وَأَرَادَ الْوَارِثُ تَغْرِيْمَهُمْ؛ إِذْ لَوْ رَدَّوْا الْمَاءَ لَكَانَ اسْتِغَاطًا لِلضَّمَانِ فَإِنْ فُرِضَ الْعُرْمُ بِمَكَانِ الشَّرْبِ أَوْ مَكَانٍ آخَرَ لِلْمَاءِ فِيهِ قِيَمَةٌ وَلَوْ دُونَ قِيَمَتِهِ بِمَكَانِ الشَّرْبِ وَزَمَانِهِ غَرِمَ مِثْلُهُ كَسَائِرِ الْبِئْتِيَّاتِ، وَلَوْ أَوْصَى بِصَرْفِ مَاءٍ لِأَوْلَى النَّاسِ وَجِبَ تَقْدِيمُ الْعَطْشَانِ الْمُخْتَرَمِ حِفْظًا لِمُهَجَبِهِ، ثُمَّ الْمِيَّةُ لِأَنَّ ذَلِكَ خَاتِمَةٌ أَمْرِهِ، فَإِنْ مَاتَ اثْنَانِ مُرْتَبًا وَوُجِدَ الْمَاءُ قَبْلَ مَوْتِهِمَا قُدِّمَ الْأَوَّلُ لِسَبْقِهِ فَإِنْ مَاتَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ أَوْ وَجِدَ الْمَاءُ بَعْدَهُمَا قُدِّمَ الْأَفْضَلُ لِأَفْضَلِيَّتِهِ بَعْلَبَةِ الظَّنِّ بِكُوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الرَّحْمَةِ بِالْحُرِّيَّةِ وَالتَّسَبُّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ اسْتَوَىا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَشْتَرُطُ قَبُولُ الْوَارِثِ لَهُ كَالْقَمَنِ الْمُطْلُوعِ بِهِ، ثُمَّ الْمُتَجَسُّسُ لِأَنَّ طَهْرَهُ لَا يَبْدَلُ لَهُ، ثُمَّ الْحَائِضُ أَوْ النِّسَاءُ لِعَدَمِ خُلُوقِهِمَا عَنِ التَّجَسُّسِ غَالِيًا وَلِعَلِّطِ حَدِيثِهِمَا فَإِنْ اجْتَمَعَتَا قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فَإِنْ اسْتَوَىا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ الْجُنُبُ لِأَنَّ حَدِيثَهُ أَغْلَظُ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْدِثِ حَدِيثًا أَضْعَفَ، نَعَمْ إِنْ كَفَى الْمُخْدِثُ دُونَهُ فَالْمُخْدِثُ أَوْلَى لِأَنَّهُ يَرْتَفِعُ بِهِ حَدِيثُهُ بِكَمَالِهِ دُونَ الْجُنُبِ مُعْنَى، وَفِي النِّهَائِيَّةِ مِثْلُهُ مَعَ زِيَادَةِ أَوْ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَإِنْ نَوَزَ فِيهِ عَقِبٌ وَلَا قِيَمَةَ لَهُ فِيهِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر مُؤَنَّةٌ أَيْ لَهَا وَقَعٌ وَإِلَّا فَالْتَقُلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا يَكَادُ يَخْلُو عَنْ مُؤَنَّةٍ وَعَلَيْهِ فَلَوْ عُصِبَ مِنْهُ مَاءٌ بَارِضِ الْحِجَازِ، ثُمَّ وَجَدَهُ بِمِضْرٍ غَرَمَهُ قِيَمَةَ الْمَاءِ لَا مِثْلَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمَاءِ قِيَمَةٌ وَقَوْلُهُ لَوْ دُونَ قِيَمَتِهِ أَيْ وَلَا مُؤَنَّةٌ لِنَقْلِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ ا ه . □ فَوَدُ: (بِقَمِينٍ أَوْ أُجْرَةَ بِظِلِّهِ) أَيْ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرٍ أَوْ عَرَضٍ نِهَائِيَّةٍ وَمُعْنَى. □ فَوَدُ: (لِأَنَّ الشَّرْبَةَ حِينِيذٍ الْخُ) وَيَتَعَدُّ فِي الرُّخْصِ لِإِجَابِ مِثْلِ ذَلِكَ نِهَائِيَّةٍ وَمُعْنَى. □ فَوَدُ: (فَلَا يَكَلِّفُ زِيَادَةَ) نَعَمْ يُسْنُّ لَهُ شِرَاؤُهُ إِذَا زَادَ عَلَى تَمَسُّنِ مِثْلِهِ وَهُوَ قَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ نِهَائِيَّةٍ وَمُعْنَى. □ فَوَدُ: (مُتَمَدِّ الْخُ) عِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ إِنْ كَانَ مَوْسِرًا وَمَالَهُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا وَالْأَجَلَ مُتَمَدِّ الْخُ.

يَنْقَسِمُ إِلَى إِتْلَافٍ لِعَرَضٍ وَلِغَيْرِهِ فَتَأَمَّلْهُ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَإِنْ اتَّخَذَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ لِعَرَضٍ كَتَبْرُودٍ وَتَنْظِيفِ نَوْبٍ أَوْ عَبْتًا لَا قَبْلَ الْوَقْتِ عَصَى وَلَا إِعَادَةَ ا ه .

يحتاج إليه) أي الثمن أو الأجرة (للذين) عليه، ولو مؤجلاً سواء الذي في ذمته والمتعلق بيمين ماله كضمانه دتاً فيها (مستغرق) صفة كاشفة، إذ من لا يرم الاحتياج إليه لأجله استغراقه (أو مؤنية سفره) المباح ذهاباً وإياباً على التفصيل الآتي في الحج ومن ثم اعترضت هنا الحاجة للمتسكن والخادم أيضاً ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة (أو نفقة) المراد بها هنا المؤنة أيضاً وهي أعم لشمولها لسائر ما يحتاج إليه سفرًا وحضرًا كدواء وأجرة طبيب وأجرة خفارة وغيرها (حيوان) آدمي أو غيره، ولو لغيره وإن لم يكن معه على الأوجه؛ لأن هذه الأمور لا تبدل لها بخلاف الماء (محتزم) وهو ما حرّم قتله ككلب متنفّع به، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتد بخلاف نحو حربتي ومرتد وكلب عقور.....

• قول (سني): (الذين) أي لله أي كالزكاة أو لإداعي نهاية. • قول: (صفة كاشفة) الصواب لازمة سم زشدي أي لأن الصفة الكاشفة هي الميئة لحقيقة متبوعها كقولهم: الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله، واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست ميئة لمفهومه كالصاحك بالقوة بالنسبة للإنسان ع ش.

• قول (سني): (أو مؤنية سفره) لا فرق فيه بين أن يريد في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم بمن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله م ر بين أن يريد أي السفر والمراد بالإرادة هنا الاحتياج وقوله م ر بمن يخاف انقطاعهم أي فيجب حملهم مقدمًا على ماء طهارته اه. • قول: (المباح) المراد به ما يشمل الطاعة عبارة النهاية والمعنى مباحًا كان أو طاعة اه. • قول: (كالفطرة) يؤخذ من تشبيهها بها أنه يشترط فضله عن مسكبه وخاومه الذي يحتاجه كما قدمه أيضًا ع ش. • قول: (أيضاً) لا موقع له.

• قول (سني): (حيوان محتزم) عبارة شرح (الإزاشاد) بمن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته انتهت سم. • قول: (آدمي إلخ) أي مسلم أو كافر ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم بخلاف الذين لا بد أن يكون عليه كما مرّ معني ونهاية. • قول: (وإن لم يكن معه) ذكر هذا التعميم بعد سابقه يضلح بختياران للغير ليس معه وليس مرادًا، فالأولى أن يقول له وإن لم يكن معه أو لغيره إذا كان معه أي في رفقته واطلح على حاجته بصرّي عبارة ع ش أي بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته اه. • قول: (ككلب إلخ) والكلب ثلاثة أقسام عقور هذا لا خلاف في عدم احترايه، والثاني محتزم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو جراسة، والثالث فيه جلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر، وقد تناقص فيه كلام التوري والمعتد عند شيخنا م رأي وابن حجر أنه محتزم يحرم قتله حصرّي اه بجريمي.

• قول: (صفة كاشفة) الصواب لازمة. • قول: (حيوان محتزم) عبارة شرح الإزاشاد حيوان محتزم بمن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته اه. • قول: (هلى الأوجه) وقوله: (هلى المعتد) اعتمد ذلك أيضًا م ر.

وتارك صلاة بشرطه ومنه أن يؤمّر بها في الوقت وأن يستتاب بعده فلا يتوب بناءً على وجوب استنابته ومثله في هذا كل من وجبت استنابته وزان مُحَصَّن فإن وجودهم كالمدم والماء المحتاج لِتَمْنِيهِ لشيءٍ مِمَّا ذُكِرَ كالمدم أيضاً. (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير ذلوا) أو حبلاً (وجب القبول). في الوقت لا قبله (في الأصح)، وكذا يجب سؤال كل من ذلك إن تعيّن طريقاً ولم يحتج له المالك، وقد ضاق الوقت،

• فود: (وتارك صلاة الخ) قال في (الإمداد): ظاهر ما ذُكِرَ أن من معه الماء لو كان غير مُحْتَرَم كزائن مُحَصَّن لم يُجْزَ له شُرْطُهُ وَيَتَيَّمُ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَيُحْتَمَلُ خِلافُهُ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُ قَتْلُ نَفْسِهِ اهـ وقال في (الإيعاب) لعل الثاني أقرب ويُعَارَفُ ما يَأْتِي فِي الْعَاصِي بِسَفَرِهِ بِقُدْرَةِ ذَلِكَ عَلَى التَّوْبَةِ وَهِيَ تُجَوِّزُ تَرْخُصَهُ وَتَوْبَهُ هَذَا لَا تَمْنَعُ إِهْدَارَهُ، نَعَمْ إِنْ كَانَ إِهْدَارُهُ يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ كَتَرَكِهِ الصَّلَاةَ بِشَرْطِهِ لَمْ يَتَعَدَّ أَنْ يَكُونَ كَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ فَلَا يَكُونُ أَحَقُّ بِمَائِهِ إِلَّا إِنْ تَابَ اهـ كُرْدِي وَسَمَّ وَع ش وقول الإيعاب لعل الثاني أقرب في البَجْرِ مِمَّنْ رِثْلُهُ. • فود: (ومنه أن يؤمّر الخ) ومنه تركها لِغَيْرِ عُذْرٍ مِنْ نَحْوِ نِسْيَانٍ وَأَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ وَقْتِ الْعُلُوِّ إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَ مَا يَتَعَدَّهَا وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ تَارِكِهَا جُحُودًا وَالْأَفْهَى دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: وَمُرْتَدٌّ كُرْدِي. • فود: (ومثله) أي تارك الصلاة (في هذا) أي اشترط أن يستتاب بعد الوقت ولا يتوب (كل من وجبت استنابته) لعله أراد به نحو العاصي بسفره أو مرضه. • فود: (وزان) عطفت على حزيه. • فود: (والماء المحتاج الخ) عبارة النهاية ولو كان معه ماء لا يحتاجه لِطَمَاشٍ لَكِنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى تَمْنِيهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ جَازَ لَهُ التَّيَّمُّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي (شرح المهذب) اهـ. • فود: (أي كالتنبي المحتاج إليه لشيءٍ مِمَّا ذُكِرَ. • فود: (أو أقرضه) إلى قوله وفارق في النهاية إلا قوله أو آلة الإستهاء، وقوله إجماعاً وإلى قوله وحيث في المُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ أَي إِلَى الْعَلْبَةِ الخ. • فود: (وفي الوقت الخ) الأولى تقدّمه على وجب الخ كما في غيره. • فود: (لا قبله) إذ لم يُخاطَبَ وَمَرَّ أَنْ لَهُ إِعْدَامُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَمَا هُنَا أَوْلَى رَشِيدِي. • فود: (سؤال كل من ذلك) أي من الهبة والغرض والعارية مُعْنَى. • فود: (إن تعيّن طريقاً) وقوله: (وقد ضاق الوقت) بل وما يَتَّبِعُهُمَا هَلَّا اغْتَبَرَهُ فِي وَجُوبِ قَبُولِ الْهَبَةِ وَالْإِعَارَةِ أَيْضًا، وَقَدْ يُقَالُ هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا فَهَوَّ رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ سَمَّ أَقُولُ وَهُوَ أَي الرُّجُوعُ لِلْجَمِيعِ صَرِيحٌ صَنِيعِ النِّهَايَةِ وَشَرْحُ الْمُنْتَهَجِ لَكِنَّ الْمُنْعَى ذَكَرَ الْقَيْدَ الْأَوَّلَ عَقِبَ وَجُوبِ السُّؤَالِ وَلَعَلَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِيَاكِ وَصَنِيعِ الشَّارِحِ حَيْثُ قَيْدَ الْمَنْنَ بِقَوْلِهِ فِي الْوَقْتِ الخ، ثُمَّ عَقَّبَ هَذِهِ الْقِيُودَ بِقَوْلِهِ أَي، وَقَدْ جَوَّزَ الخ ظَاهِرٌ فِي رُجُوعِهَا لَوْجُوبِ السُّؤَالِ قَطُّ. فود: (إن تعيّن طريقاً) أي لم يُمكن تَحْصِيلُهَا بِشِرَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ مُعْنَى. فود: (ولم يَخْتَجِ لَهُ الْمَالِكُ الخ) فإن احتاج إليه الواهب لِطَمَاشٍ حَالًا أَوْ مَالًا أَوْ لِغَيْرِهِ حَالًا أَوْ اتَّسَعَ

• فود: (إن تعيّن طريقاً ولم يَخْتَجِ لَهُ الْمَالِكُ، وقد ضاق الوقت) بل وما يَتَّبِعُهُمَا هَلَّا اغْتَبَرَهُ فِي وَجُوبِ قَبُولِ الْهَبَةِ وَالْإِعَارَةِ أَيْضًا وَقَدْ يُقَالُ هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا فَهَوَّ رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ. • فود: (ولم يَخْتَجِ لَهُ الْمَالِكُ) قال في شرح الرُّوضِ فَإِنْ احتاج إليه لِطَمَاشٍ وَلَوْ مَالًا أَوْ لِغَيْرِهِ حَالًا أَوْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لَمْ يَجِبَ اتِّهَابُهُ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِمْ وَنَقَلَ الزُّرْكَشِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ وَأَقْرَهُ اهـ.

وقد جوَّزَ بذلِّه له فيما يظْهَرُ لِغَلْبَةِ التَّسَامُحَةِ فِي ذَلِكَ فَلَمْ تَعْظَمِ المِئْتَةُ فِيهِ وَأَصْلُ غَلْبَةِ السَّلَامَةِ لَمْ يُنْظَرْ وَالاحْتِمَالُ تَلَفٌ نَحْوِ الدَّلْوِ وَلَا إِلَى زِيَادَةِ قِيَمَتِهِ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِ المَاءِ فَإِنَّ لَمْ يَقْبَلِ أَيْتَمٌ، ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَالمَاءُ موجودٌ بِحَدِّ القُرْبِ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ لَمْ يَصِيحْ تَيَمُّمُهُ وَأَعَادَ وَلَا بَأْنَ عُدِمَ أَوْ امْتَنَعَ مَالِكُهُ مِنْهُ صَاحٌ وَلَا إِعَادَةَ (وَلَوْ وَهَبَ) أَوْ أَفْرَضَ (لَقَعْتَهُ) أَوْ آلَةَ الإِسْتِجَاءِ (فَلَا) يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ إِجْمَاعًا لِعِظَمِ المِئْتَةِ وَفَارَقَ قَرَضَ المَاءِ بَأْنَ القُدْرَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ المُطَالَبَةِ أَغْلَبَ مِنْهَا عَلَى الشَّيْءِ وَحَيْثُ طُولِبَ وَالمَاءُ قِيَمَةٌ وَلَوْ تَاهِبَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهُ مِنْهُ.....

الوقت لم يجب اتهامه مُغْنِي وَاسْتَى . قوله : (وقد ضاق الوقت) أي عن طلب الماء كما في (شرح الروض) أي والمغني يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا بَصْرِيٌّ . ة فود : (فإن لم يقبل) أي أو لم يسأل .  
 ة فود : (لم يصح تيممه) هل المراد ما دام مقدورًا عليه نظير ما مرَّ أو بالنسبة لتلك الصلاة التي وقعت الهبة مثلًا في وقتها محل تأمل وعلى كلِّ فهل من يجب عليه السؤال كذلك أو يفرق بينهما محل نظير كذلك بصريُّ أقول قول الشارح والماء موجود في حدِّ القُرْبِ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ صَرِيحٌ فِي الشَّقِّ الأوَّلِ مِنْ التَّرِيدِ الأوَّلِ وَيُصْرَحُ بِكَوْنِهِ مِنَ التَّرِيدَيْنِ مُرَادًا قَوْلَ البِرْمَاوِيِّ فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ القَبُولِ وَالسُّؤَالِ لَمْ يَصِيحْ تَيَمُّمُهُ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَيْهِ اهـ . ة فود : (ولأنه عديم الخ) عبارة المغني : وإن تعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تيممه فلا يلزمه الإعادة اهـ . ة فود : (أو امتنع الخ) هل زاد أو جاوز حدِّ القُرْبِ كما هو قضية صنيعه سم عبارة ع ش أي أو وصل بعد مفارقة مالِكِهِ إِلَى حَدِّ البُعْدِ عَمِيرَةً اهـ وقد يقال إنه داخل في قوله (بأن عديم) أي الماء بعد القُرْبِ . ة فود : (مئة) أي مما ذكِرَ مِنَ الهِبَةِ وَالقَرَضِ وَالعَارِيَةِ . ة فود : (صح ولا إعادة) مُفْتَضَاهُ أَنَّ الحُكْمَ كَذَلِكَ فِي صُورَتِي العَدَمِ وَالإِئْتِنَاعِ حَتَّى بِالنَّسْبَةِ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي وَقَعَ نَحْوُ الهِبَةِ فِي وَقْتِهَا وَمُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَجِبُ قَصَاؤُهَا فِي صُورَةِ الإِئْتِنَاعِ فَلْيُرَاجِعْ وَلْيَحْرَزْ بَصْرِيٌّ أَقُولُ أَشَارَ سَمَ إِلَى الفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ أَوْ امْتَنَعَ مَالِكُهُ أَي بِخِلَافِ امْتِنَاعِ المُشْتَرِي فِي مَسْأَلَةِ البَيْعِ السَّابِقِ فَلَا يَمْتَنِعُ وَجُوبَ الإِعَادَةِ لِأَنَّ المَاءَ ثُمَّ عَلَى مِلْكِهِ اهـ . ة فود : (أو آلة الإِسْتِجَاءِ) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى ثَمَنِهِ وَيُحْتَمَلُ جَرُّهُ عَطْفًا عَلَى ضَمِيرِهِ عِبَارَةَ المُغْنِي وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنَهُ أَي المَاءِ أَوْ ثَمَنَ آلَةِ الإِسْتِجَاءِ أَوْ أَفْرَضَ ثَمَنَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِمَالٍ غَائِبٍ اهـ . ة فود : (لم يلزمه قبوله) ولو من أضله أو قرعه أو كان مُوسِرًا بِمَالٍ غَائِبٍ نِهَائَةً اهـ سم . ة فود : (وحيث طولب) أي مُفْرَضُ المَاءِ بِقَبُولِ مِثْلِهِ مِنَ المُقْتَرَضِ .  
 ة فود : (وللماء قيمة) مفهومه أنه إذا لم يكن للماء قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه

ة فود : (والأصل السلامة) أي بَلِّ وَغَلْبَتُهَا . ة فود : (أو امتنع مالِكُهُ) أي بِخِلَافِ امْتِنَاعِ المُشْتَرِي فِي مَسْأَلَةِ البَيْعِ السَّابِقِ فَلَا يَمْتَنِعُ وَجُوبَ الإِعَادَةِ ؛ لِأَنَّ المَاءَ ثُمَّ عَلَى مِلْكِهِ . ة فود : (أو امتنع الخ) هل زاد أو جاوز حدِّ القُرْبِ كما هو قضية صنيعه . ة فود : (أو أفرض ثمنه) أي ولو من أضله أو قرعه أو كان مُوسِرًا بِمَالٍ غَائِبٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الحَرَجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَعَدِمَ امْنٌ مُطَالَبَتِهِ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، إِذْ لَا يَدْخُلُهُ أَجَلٌ بِخِلَافِ الشَّرَاءِ وَالإِسْتِجَارِ شَرَحَ م ر . ة فود : (وحيث طولب الخ) مفهومه أنه إذا لم

(ولو نسيه) أي الماء أو نَمَنَهُ أو آلة الاستيقاء (هي رحيله أو أضله فيه) بأن فُتِحَ عليه فيه (فلم يجده بعد) إمعان (الطلب فتيمم) وصلّى، ثم بان أنه معه (فَقَضَى) الصلاة (هي الأظهر) لِنِسْبَتِهِ فِي إِهْمَالِهِ حَتَّى نَسِيَ أَوْ أَضَلَّهُ إِلَى نَوْعِ تَقْصِيرٍ، وَمَنْ نَسِيَ لَوْ نَسِيَ بِفُرْجَا بِفُرْبِهِ قَضَى أَيْضًا كَمَا إِذَا لَمْ يَمُتْرَ عَلَيْهَا بِهِ وَهِيَ ظَاهِرَةُ الْأَثَارِ أَمَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ فِيهِ فَيَقْضِي جُزْأً وَخَرَجَ بِنِسْبِهِ مَا لَوْ أَدْرَجَ ذَلِكَ فِي رَحِيلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ فَلَا قَضَاءَ وَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وُورِثَ مَاءٌ وَلَمْ يَعْلَمْهُ لَمْ يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ.....

قيمة عند القرض فهل إذا دفع مثله الذي لا قيمة له يلزمه القبول أو يقال ما لا قيمة له لا يصح إقراضه ولا يثبت في الذمة سم جبارة المغني، فإن قيل لم وجب عليه قرض الماء ولم يجب عليه قبول نسيه وهو موبر به بما لا غائب أبى بما أنه يطالب بالماء عند الوجدان وحيث يهون الخروج عن العهدة، فإن قيل إن أريد وجدان الماء فقد نص الشافعي على أنه إذا ألتف الماء في مفازة ولقيه بئد أن الواجب قيمته في المفازة وإن أريد قيمته فقيمه وثمنه الذي يفرضه إياه سواء في المعنى، فإذا لا فرق أوجب باتا إنما أوجبنا على المثل ذلك لاعتدائه. وأما المقترض فلم يأخذه إلا برضا من مالكة فيرد مثله مطلقا سواء أُرِدَ فِي الْبَلَدِ أَمْ فِي الْمَفَاذَةِ وَفَاءً بِقَاعِدَةِ الْقَرْضِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ رَدُّ الْمِثْلِ أَوْ بِحَذْفٍ. □ فؤد: (فيرد مثله مطلقا إلخ) كالصريح في الشق الأول من التزديد في خلاف المفهوم المذكور. □ فؤد: (أي الماء) إلى قوله وحتم في المغني إلا قوله كما إذا إلى وخرج وقوله وعلم إلى المشي وإلى قول المشي الثاني في النهاية إلا قوله، ومن ثم إلى كما إذا. □ فؤد: (أو آلة الاستيقاء) ويتبعني أو نمتها أو أجزتها.

□ فؤد (سني): (أو أضله) أي الماء أو نَمَنَهُ أو آلة الاستيقاء (قول المشي فلم يجده إلخ) هذا تفسير إضلاله لأن النسيان لا يقال فيه ذلك مغني.

□ فؤد (سني): (فتيمم) أي بعد غلبه ظن فقده مغني ونهاية. □ فؤد: (ثم بان إلخ) أي بان تذكره في النسيان ووجدته في الإضلال مغني. □ فؤد: (بقره) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقُرْبِ فِي مَسْأَلَتِي النَّسْيَانِ وَعَدَمِ الْعُثُورِ مَا يُعَدُّ قَرِيبًا مِنْهُ وَيَكْتُرُ تَرُدُّهُ إِلَيْهِ لِتَحْوِ قَضَاءِ حَاجَةٍ وَيَحْتَمَلُ فِي مَسْأَلَةِ النَّسْيَانِ خَاصَةً أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حُدُّ الْقُرْبِ لِأَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَهَا بِهِ وَجَبَ قَضَاؤُهَا كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ الْمَاءَ بِرَحِيلِهِ فَيَسِيئُهَا كَنَسْيَانِهِ بِهِ فِي كَوْنِهِ يُعَدُّ مُقْصَرًا وَإِنْ كَانَ التَّقْصِيرُ فِي الثَّانِي أَظْهَرَ بَصْرِي وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْبِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ حُدُّ الْغُرْبِ. □ فؤد: (وهي ظاهرة الآثار) أي بخلاف خفيها فلا إعادة مغني ونهاية. □ فؤد: (مالو أدرج ذلك إلخ) أي الماء أو نَمَنَهُ أو آلة الاستيقاء بعد طلبه، أما لو لم يطلبه من رحيله لعلمه أن لا ماء فيه، وقد أدرج فيه فيجب القضاء لتقصيره نهاية. □ فؤد: (فلا قضاء) ولو تيمم لإضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لعصب مائه فلا إعادة قطعاً بنهاية ومغني. □ فؤد: (وعلم من ذلك إلخ) أي من عدم القضاء في الإدراج وكان الأخصر الأقيد أن يقول: لو أدرج ذلك في رحيله أو ورثه ولم يعلمه فلا قضاء. □ فؤد: (ماء) أي

يكن للماء قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل إذا دفع مثله الذي لا قيمة له يلزمه القبول أو يقال ما لا قيمة له لا يصح إقراضه ولا يثبت في الذمة.

(ولو أضل رحله) الذي فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستقاء (في رحال) لغيره فصلى بالتيمم، ثم وجدته فإن لم يميز في الطلب قضى قطعاً وإن أمن فيه (فلا قضاء؛ لأن من شأن مخيم الرفقة أو الغالب فيه أنه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة وختم بهاتين مع أنهما بأجر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر بإدري الرأي تذيلاً لهذا المبحث لمناسبتيهما له وإفادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي أنه لا يفيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذراً مقتضياً لسقوطه وأن الإضلال يفتقر تارة ولا يفتقر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكر هاتين هنا وانضح أنهما هنا أنسب.

(القائي) من أسباب التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض كأن وجدته بأكثر من ثمن مثله أو وهو مسبل للشرب أو، وقد احتاج إليه لمطش كما قال.....

أَوْفَمَنَّهُ أَوْ آلَةَ الْإِسْتِقَاءِ شِئٍ أَوْ أَجْرَتَهَا.

• قول (سني): (ولو أضل رحله إلخ) أي لظلمة ونحوها أو ضل عن رُفْقَةٍ نِهَائَةٍ. • فؤد: (لأن من شأن مخيم الرفقة إلخ) يؤخذ منه كما قال شيخنا أن مخيمه إن اتسع كما في مخيم بعض الأمراء كان كمخيم الرفقة نِهَائَةٍ ومغني والأمر ليس بقيد وإنما هو لمجرد التصوير لأنه الغالب كما هو ظاهر رشيدتي.

قول المتن: (في رحال) يتبي أن يعيد أخذاً مما مر بأن يكونوا منسويين إلى منزله فلو كثروا جداً ولم يجدوه في المنسويين إليه فالذي يظهر أنه يقتض في حد الغوث من محله نظير الخلاف السابق من التردد وعدمه. وأما حد القرب فلا نظر إليه هنا فيما يظهر لأنه لا يعلم له محلاً معيناً حتى يقصده به وتكليفه التردد في جميع المسافة لا يخفى ما فيه من المشقة مع أنهم لم يقولوا بالتردد أضلاً في حد القرب بصري. • فؤد: (وختم) أي السبب الأول نِهَائَةٍ. • فؤد: (بهاتين) أي بمسألتني وجوب القضاء في نسيان الماء أو إضلاله في رحله وعدم وجوبه في إضلال رحله في رحال غيره. • فؤد: (لهذا المبحث) أي مبحث السبب الأول. • فؤد: (وإفادتهما إلخ) من عطف العلة على معلولها أو على علة أخرى ولعل الأول مبني ما يأتي عن البصري والثاني مبني ما يأتي عن ع ش. • فؤد: (أنه) أي الطلب. • فؤد: (لا يفيد) عبارة النهاية يفيد من الإعادة متبوعاً وهو الأنسب لقوله الآتي وأن النسيان ليس عذراً إلخ.

• فؤد: (وأن الإضلال إلخ) غاية ما يفيد كلامه إثبات المناسبة لا الانسيبة بصري ويأتي عن ع ش خلافاً. • فؤد: (اختراض الشراح) منهم المغني والزيادي. • فؤد: (وانضح أنهما هنا أنسب) وذلك لأنهما لما كانا مناسبتين لهذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب ع ش. • فؤد: (كان وجدته إلخ) مثال للتمي. • فؤد: (أو وهو مسبل للشرب) أي في الطريق فيتمم فلا يجوز له الوضوء منه ولا إعادة عليه لفضير الواقف له على الشرب. وأما الصهاريج المسبلة للإنضاج فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء وجوباً قاله العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى وقال غيره يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها أي الخابية

(أن يحتاج إليه) أي الماء (لمطش) حيوان (محترم) بعمومه ومعناه السابقين بأن يخشى منه مرضاً أو نحوه مما يأتي؛ لأن نحو الزوج لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر بماء.....

الإقتصار على الشرب والأوجه تحكيمة العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال نهاية عبارة المغني أو وجد ماء مسبلاً للشرب حتى قالوا إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجمل منه في دواة ونحو ذلك اهـ.

• فوه (سني): (أن يحتاج) بالبناء للمفعول نهاية ومغني أي ليشمل غير ما ليك ع ش .

• فوه (سني): (لمطش حيوان) ولا يتيمم لمطش أو مريض عاص بسفره حتى يتوب فإن شرب الماء، ثم تيمم لم يعد نهاية ومغني قال الرشيد قوله م بسفره أي أو مرضه اهـ . • فوه: (السابقين) أي في شرح أو نفعه حيوان محترم الأول بقوله آدمي أو غيره وبغيره وإن لم يكن معه والثاني بقوله وهو ما حرم قتله .

• فوه: (بأن يخشى) إلى قوله، وبين ثم في المغني وإلى قوله ودعوى في النهاية . • فوه: (ومما يأتي) ويه أن لا يشربه إلا بعد إخبار طيب عدل بأن الشرب يتولد منه مخدور تيمم ع ش أي أو بعد معرفته ذلك ولو بالتحريية . • فوه: (لأن نحو الزوج الخ) أي كمنفعة المصوب . • فوه: (وبين ثم حرم الخ) والظاهر أنه لا يخلصه من الحزمة علمه من نفسه أنه لا يغطي أحداً منهم شيئاً أو عزمه على ذلك لأنه بتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق الطهارة م ر اهـ سم . • فوه: (التطهر) الأقرب أنه شامل للإستنجاء فيتعين الإستنجاء بالحجر وإزالة النجاسة عن بدنه فيصلي بها وتلزمه الإعادة لكونه يستبعد إذا لم يكن إلا مجرد توهم وجود المحترم المذكور .

(ثنية) حيث ملك الماء فيتعين أن لا يلزمه سقي العطشان متجاناً كما في سائر صور الاضطراب ولهذا

• فوه: (لمطش حيوان محترم) قال في شرح العباب وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجزواً ليذل الماء له وهل يعتبر الاحترام في مالك الماء أيضاً أو لا فيكون أحق بمائه وإن كان مهذراً لزيانه مع إحصائه أو غيره للتظير فيه مجال ولعل الثاني أقرب؛ لإنا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يجمل له قتلها ويقارن ما يأتي في العاصي بسفره بقدره ذلك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركيه الصلاة بشرطه لم يعمد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب على أن الرزكشي استشكل عدم جمل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احتراجه لا يجوز عدم سقيه وإن قيل شرعاً؛ لإنا مأمورون بإحسان القتل بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس المطش والجوع من ذلك، وقد يجاب بأن ذلك إنما يجب لو متغناه الماء مع عدم الإحتياج إليه .

وأما مع الإحتياج إليه للطهر فلا مخدور في منعه الخ ما أطال به في الجواب . • فوه: (وبين ثم حرم) الظاهر أنه لا يخلصه من الحزمة علمه من نفسه أنه لا يغطي أحداً منهم شيئاً أو عزمه على ذلك؛ لأنه بتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق الطهارة م ر . • فوه: (حرم عليه التطهر الخ) هل يشمل الإستنجاء بالماء فيحرم أيضاً ويتعين الإستنجاء بالحجر أو لا فيه نظر والقياس الشمول وهل

وإن قل ما توهم محترماً محتاجاً إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن الصبب وكثير  
 يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء حينئذ قرابة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في  
 مناسكه ولا يكلف الطهر به، ثم جمعه لشرب غير دابة لاستقذاره عرفاً ويلزمه ذلك إن خشي  
 عطشها وكفاها مستعمله ويظهر أنه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقدر عرفاً بخلاف متغير  
 بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر  
 ويتيمم ودعوى أن الطاهر مستحق للطهارة فصار كأنه معدوم يردها أن التجسس لا يجوز شربه  
 إلا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة أولى من تعينه للشرب بل الأمر  
 بالعكس؛ لأنه لا بدل له بخلافها فتعين ما ذكر، ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها التجسس

عبر في الجواهر بقوله بل لو علم في القافلة من يحتاجه لعتس حالاً أو مآلاً لزمه التيمم وصرف الماء  
 إليه عند الحاجة بوض أو غيره اه سم. □ فؤد: (وإن قل) أي الماء. □ فؤد: (ما توهم) أي مدة توهمه  
 عبارة النهاية حيث ظن اه. □ فؤد: (محتاجاً إليه) أي ولو مآلاً كما يصرح به السياق سم أي وكما مر عن  
 الجواهر. □ فؤد: (وهو خطأ قبيح) أي ويكون كبيرة فيما يظهر ع ش. □ فؤد: (فلا يكلف) إلى قوله  
 ودعوى في المغني إلا قوله ويظهر إلى ولا يجوز □ فؤد: (ثم جمعه لشرب غير دابة إلخ) ظاهر إطلاقهم  
 وإن لم يكن حاضرًا عالمًا بالاستعمال ع ش. □ فؤد: (ويلزمه ذلك) أي الطهر بالماء، ثم جمعه.  
 □ فؤد: (وكفاها مستعمله) لعله ليس بقيد، ولذا حذفه النهاية فليراجع. □ فؤد: (أنه يلحق بالمستعمل)  
 أي في أنه لا يكلف شربه سم أي والطهر بالطهور ع ش. □ فؤد: (كل متغير إلخ) أي لا يصح الطهر به  
 لتغيره بما يضر رشيدي. □ فؤد: (بخلاف متغير إلخ) أي فإنه يلزمه شربه وتوضاً بالطهور ع ش  
 ورشيدي. □ فؤد: (ما ذكر) أي يشرب الطاهر ويتيمم. □ فؤد: (ولو احتاج لشرب الدابة لزمه إلخ) كذا  
 في المغني.

يشمل أيضاً إزالة النجاسة عن بدنه فيخرج أيضاً فيصلها بها وتلزمه الإعادة؛ لأن العتس مقدم على  
 النجاسة فيه نظر أيضاً ولا يتعد السمول أيضاً لكنه يستبعد إذا لم يكن إلا مجرد توهم وجود المخترم  
 المذكور فليتأمل.

(تنبيه): حيث ملك الماء فتبني أن لا يلزمه سقي العطشان مجاناً كما في سائر صور الاضطراب ولهذا  
 عبر في الجواهر بقوله بل لو علم في القافلة من يحتاجه لعتس حالاً أو مآلاً لزمه التيمم وصرف الماء  
 إليه عند الحاجة بوض أو غيره اه قال الشارح في شرح العباب عقب وظاهره أنه يلزمه التردد له إن  
 أمكنه لكن قال الأذعي ولا شك أنه يتروذ ليهيمته لا لكل بهيمة، ثم قال الشارح فيه والذي يتجه أنه  
 حيث علم احتياج أحد من القافلة إليه حالاً لزمه التردد له إن قدر عليه وإلا فلا اه. □ فؤد: (محتاجاً إليه)  
 أي، ولو مآلاً كما يصرح به السياق. □ فؤد: (أنه يلحق بالمستعمل) أي في أنه لا يكلف شربه.

ويظهر إلحاق غير مميّز بالدّابة في المستقندر الطاهر لا في التّجسس وبجوز لعطشان بل بسنّ إن صبر إظهار عطشان آخر لا لمحتاج لطهر إظهار محتاج لطهر وإن كان حدثه أغلظ كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأنّ الأوّل حقّ للنفس والثّاني حقّ لله تعالى نعم لو اتابوا ماءً للتطهّر ولم يحرزوه جاز تقديم الغير؛ لأنّ انتهاء المحتاج إلى ماءٍ مباح من غير إحرازه لا يوجب ملكه له (ولو) لم يحتج إليه لذلك حالاً بل (مآلاً) أي مستقبلاً وإن ظنّ وجوده لما تقرّر أنّ الرّوح لا بدل لها فاحتيط لها برعايات الأمور المستقبلية أيضاً لعمّ لو احتاج مالك ماءً إليه أي، ولو لمؤنّه ولا يقال الحقّ لغيره كما هو ظاهر مآلاً وثمّ من يحتاجه حالاً لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظنّ حاجة غيره له مآلاً لزمه التزوّد له إن قدر وإذا تزوّد للمآل ففضلت فضلة فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحدٌ فالقضاء أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما

• فوّد: (غير مميّز) أي من صبيّ ومجنون ع ش . • فوّد: (في المستقندر) أي حيث لا ضرر سم .  
 • فوّد: (لا لمحتاج إلخ) عطف على لعطشان . • فوّد: (لأنّ الأوّل) أي الشّرّب وقوله (والثّاني) أي الطهّر . • فوّد: (اتابوا) كذا في أصله رحمه الله تعالى بصريّ أي والأوّل تناوبوا . • فوّد: (ولو لم يخبخ) إلى قوله أي لما كانت في النهاية إلّا قوله: أي ولو إلى مآلاً وكذا في المغني إلّا قوله وإن ظنّ وجوده . • فوّد: (وإن ظنّ إلخ) فيه ردّ على ما قاله أبو محمّد لو غلب على ظنّه لقي الماء عند الإحتياج إليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله اه وما قاله أبو محمّد لا بعد فيه بل قد يقال: إنّه حيث غلب على ظنّه وجوده لا يكون محتاجاً إليه في المستقبل ع ش . • فوّد: (وجوده) أي في غده نهاية .  
 • فوّد: (لغيره) أي غير المالك وهو مؤنّه . • فوّد: (مآلاً) ظنّ لا حتاج . • فوّد: (من يخبخه حالاً) أي ولو لمؤنّه . • فوّد: (لزمه بذله إلخ) ويقدم الأدمي على الدّابة فيما يظهر وهل يقدّم الأدمي عليها ولو علم هلاكها وانقطاعه أي راجعها عن الرّفقة وتولّد الضرر له أم لا ، فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأنّ خشية الضرر مستقبله ، وقد لا تحصل فقدّمت الحاجة الحاليّة عليها وظاهر إطلاق الشّارح أنّه يؤزّر المحتاج إليه حالاً وإن أخيره مفسومٌ بأنّه لا يجد الماء في المآل وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش . • فوّد: (حاجة غيره) أي شاملٌ لبيمة غيره فيتزوّد لكلّ بهيمة له أو لغيره يعلم احتياجها إليه إن قدر سم عن الإيعاب . • فوّد: (إن قدر) أي وإلّا فلا سم . • فوّد: (أي لما كانت تكفيه إلخ) هل يفتبر وضوء لكلّ صلاة لا يتعد

• فوّد: (في المستقندر) أي حيث لا ضرر . • فوّد: (ومن علم أو ظنّ حاجة غيره مآلاً لزمه التزوّد له إن قدر) نقل في شرح العباب السابقة عن الجواهر، ثم قال وظاهر أنّه يلزمه التزوّد له إن أمكنه لكن قال الأذرعوي ولا شك أنّ يتزوّد لبيمته لا لكلّ بهيمة، ثم قال في شرح العباب والذي يتّجه أنّه حيث علم احتياج أحدٍ من الغافلة إليه مآلاً لزمه التزوّد له إن قدر عليه وإلّا فلا اه، وقد تقدّم أيضاً وبه يعلم أنّه جزم هنا بهذا البحث بخلاف ما يوهمه كلامه أنّه منقول صريحاً . • فوّد: (أي لما كانت تكفيه إلخ) فيه أمورٌ أحدها هل يفتبر وضوء لكلّ صلاة لا يتعد نعم، إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وثانيها

يظهر وآلا فلا ولا يجوز ادخار ماءٍ ولا استعماله لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره ولا لتحويل كعكٍ  
يسهل أكله يابساً على الأوجه.....

إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء، وهل يُعتبر الذي يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات  
أول المدة وهو الصُبْحُ أو من آخرها وهو العشاء والحال يختلف فإن الفضلة قد تكفي وضوءاً واحداً فيه  
نظرٌ ويُحتمل اختيارٌ آخِرِ المدة ولو كان الماء مُشترَكاً بينهم فيبني أن يقال: إن كانت الفضلة لو قُسمت  
خصص كلُّ ما يمكنُ الغسلُ به ولو لبعضِ عضوٍ فالحكمُ كما تقررَ وإلا فلا اختيارَ به فليُتأملُ سم، وقال ع  
ش قوله حجج أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة ألخ زده ابن عبد الحق فقال: يجب القضاء لجمع  
الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهرُ اهـ ويوجه بأن كلَّ صلاةٍ صلواتها يصدقُ عليها  
أنها فُعلتْ ومعهم ماءٌ غيرُ محتاجٍ إليه فوجوبُ قضاءِ الأولى أو الأخيرة وهو ما استقرَّ به سم من احتماليين  
أبداهما في كلام حجج تحكّم اهـ. هـ فود: (والأ فلا) أي فإن مات منهم من لو بقي لم يفضل من الماء شيء  
أو جدوا في السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شيء فلا قضاء مُغني.

هـ فود: (ولا يجوز ادخار ماء الخ) قال في (الروض): ولا يُدخَرُ أي الماء لطبخ ويل كعكٍ وقتيب اهـ  
وحاصله الفرق بين الحاجة إليه إما ذكر حالاً فتعتبر أو مآلاً فلا تُعتبر مطلقاً وقال م ر: إنه المُعتمدُ اهـ  
سم عبارة النهاية: ولا يبيحُ لاحتياجه له لغير العطش مآلاً كبل كعكٍ وقتيب وطبخ لحم بخلاف حاجته  
لذلك حالاً فله التيمم من أجلها اهـ قال ع ش: ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالبل وصرح حجج  
بخلافه فقيدته بما لم يغسر استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو غسّر استعماله بدون البل كان  
كالعطش اهـ وعبارة الكُردي على شرح بأفضل قوله ولا يجوز ادخار الماء لطبخ الخ بخلاف احتياجه  
إليه لذلك حالاً فيستعمله ويبيحُ وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يتيسر الإكفاء عنه بغيره أو يسهل أكله  
يابساً أو لا وعليه جرى الجمال الرملي وجرى الثخفة على الفرق بين ما يتيسر الإكفاء عنه بغيره أو  
يسهل أكله يابساً فلا يجوز التيمم أو لا يكون كذلك فيجوز، ولا فرق عنده بين الحال والمال وجرى  
المغني على إطلاق جواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم إلا هذا اهـ بحذف. هـ فود: (ولا لتحويل  
كعكٍ) قد مرَّ أن الاحتياج للعطش مشروط بأن يخشى منه مرصاً أو نحوه، فإن فرض أن الاحتياج لتحويل  
بل الكعك كذلك فهو مثله والأ فلا ولعل ما ذكرته يمكن أن يجمع به بين الكلامين إذ يعمد القول بأنه

هل يُعتبر الذي يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة أو من آخرها والحال يختلف  
فإن الفضلة قد تكفي وضوءاً واحداً وأول المدة صُبْحٌ وآخرها عشاء فيه نظرٌ ويُحتمل اختيارٌ آخِرِ المدة  
ونائها لو كان الماء مُشترَكاً بينهم فيبني أن يقال إن كانت الفضلة لو قُسمت خصص كلُّ ما يمكنُ الغسلُ  
به ولو لبعضِ عضوٍ فالحكمُ كما تقررَ وإلا فلا اختيارَ به فليُتأملُ. هـ فود: (ولا يجوز ادخار ماء الخ) قال  
في الروض ولا يُدخَرُ أي الماء لطبخ ويل كعكٍ وقتيب اهـ وحاصله الفرق بين الحاجة إليه إما ذكر حالاً  
فتعتبر أو مآلاً فلا تُعتبر مطلقاً وقال م ر إنه المُعتمدُ.

فيهما. (الثالث) من الأسبابِ الفقدُ الشرعي من حيث ذلك بأن يكونَ به الآنَ أو يظُنُّ خدوئَهُ بعدَ (مرضٍ يخافُ معه) ليس بشرطِ بل؛ لأنَّ الغالبَ خَوْفُ ما يأتي مع وجودِ المرضِ دونَ فقدهِ والمرادُ أن يخافَ (من استعماله) أي الماءِ مُطلقًا أو المعجوزَ عن تسخينه مرضًا أو زيادتهِ وله وقع لا نحو صداعٍ أو تألمٍ خفيفٍ أو (على منفعةٍ عضوي) بِضَمِّ أوْلهِ وكسره.....

كالمعطش وإن لم يوجدَ شَرْطُهُ، وكذا القولُ بأنه لا يُدخِرُ لما ذُكِرَ مُطلقًا وإن خشيَ منه نحوَ مَرَضٍ، وعبارةُ أَضَلِّ الرُّوضَةِ الحاجَةُ لِلْمَاءِ لِمَعْطَشٍ ونحوِهِ فَدَخَلَ بَلُّ نَحْوِ الكَفَاكِ فِي قَوْلِهِ وَنَحْوِهِ لَكِنَّ بِالْقَيْدِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْمَعْطَشِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَه، ثُمَّ زَأَيْتَ فِي السَّنْبَاطِيِّ عَلَى الْمُحَلِّيِّ مَا نُصِّهُ لَا يَطْبِخُ وَبَلُّ كَفَاكِ وَتَيَّبَتْ بِهِ إِلَّا أَنْ خَافَ مِنْ خِلَافِهِ مَخْذُورًا وَمَا يَأْتِي وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أَقْبَى بِهِ الْبِرَاقِي مِنْ وَجُوبِ التَّيْمُمِ حَيْثُ بَصْرِيٌّ. ة فُود: (فيهما) أَي فِي الطَّبِخِ وَنَحْوِ البَلِّ. ة فُود: (مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ) أَي نَحْوِ المَرَضِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ فِي السَّبَبِ الثَّانِي بَصْرِيٌّ. ة فُود: (أَوْ يَظُنُّ الْإِنِّخَ) وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي. ة فُود: (أَوْ يَظُنُّ خَدْوَهُ بَعْدَ) تَأْمَلُ فِي الْيَتَامِ هَذَا المَعْطُوفِ بِقَوْلِهِ مَرَضٍ الْإِنِّخَ إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ هَذَا مُؤَخَّرًا عَنْ قَوْلِهِ مَرَضٍ الْإِنِّخَ فَإِنْ جُعِلَ مَرْفُوعٌ يَكُونُ ضَمِيرُ ذَلِكَ بَقِيَّ قَوْلِهِ مَرَضٍ الْإِنِّخَ غَيْرُ مُرْتَبِطٍ سَمِ عِبَارَةُ البَصْرِيِّ قَوْلُهُ أَوْ يَظُنُّ خَدْوَهُ الْإِنِّخَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّأْمَلِ وَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ المُخْرَمَ لَوْ خَشِيَ مِنَ التَّجَرُّدِ طَرْدَ مَرَضٍ كَانَ لَهُ اللَّبْسُ ابْتِدَاءً وَهُوَ مُتَّجِهٌ مُغْنِي وَسَيَاتِي فِي هَامِشِ التُّخْفَةِ فِي الْحَجِّ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ فَنَاوِي السُّيُوطِيِّ بَصْرِيٌّ.

ة فُود (سَمِي): (يَخَافُ الْإِنِّخَ) شَمِلَ تَعْيِيرَهُ بِالخَوْفِ مَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّوَهُمِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّنْذِيرِ كَمَا قَالَ لَهُ العَدْلُ قَدْ يُخْشَى مِنْهُ التَّلْفُ ع ش وَيُخَالِفُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ أَوْ يَظُنُّ خَدْوَهُ بَعْدَ وَكَذَا يَأْتِي عَنْ النِّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِي مَا يُخَالِفُهُ. ة فُود: (لَيْسَ بِشَرَطِ الْإِنِّخِ) خَيْرٌ مُبْتَدَأً مَخْدُوفٍ أَي فَقَوْلُ المُصَنِّفِ مَرَضٍ لَيْسَ الْإِنِّخَ عِبَارَةُ المُغْنِي فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُ المُصَنِّفِ مَرَضٍ لَيْسَ وَجُودُ المَرَضِ شَرْطًا بَلِ الشَّرْطُ أَنْ يَخَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ المَاءِ مَا ذُكِرَ كَمَا تَقَرَّرَ أَجِيبَ بِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الخَوْفَ إِنَّمَا يَخْصُلُ مَعَ المَرَضِ وَمَعَ هَذَا لَوْ قَالَ أَنْ يَخَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ كَذَا كَانَ أَوْلَى أَه. ة فُود: (دُونَ فَقْدِهِ) فَلَوْ وَجَدَ مَعَ فَقْدِهِ أَثَرَ أَيضًا سَمِ.

ة فُود: (مُطْلَقًا) أَي بَارِدًا أَوْ مُسَخَّنًا وَعِبَارَةُ ع ش قَدَرَ عَلَى تَسْحِينِهِ أَوْ لَا بِعَجْرِيٍّ. ة فُود: (أَوْ المَعْجُوزِ عَنْ تَسْحِينِهِ) أَي فَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْحَعُهُ بِهِ وَجِبَ تَسْحِينُهُ وَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ، وَكَذَا يَجِبُ تَحْصِيلُ مَا يَسْحَعُهُ بِهِ إِنْ عَلِمَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ سَمِ عَلَى المُنْهَجِ وَخَرَجَ بِالتَّسْحِينِ التَّبْرِيدُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ انْتِظَارُهُ ع ش وَاعْتَمَدَهُ الحَفْنِيُّ أَه بِعَجْرِيٍّ. ة فُود: (مَرَضًا) أَي خَدْوَهُ. ة فُود: (وَلَهُ وَقَعَ) الوَاوُ لِلْحَالِ وَالضَّمِيرُ لِلْمَخُوفِ مِنْهُ مِنَ المَرَضِ وَزِيَادَتِهِ. ة فُود: (خَفِيفٍ) رَاجِعٌ لِصُدَاعٍ أَيضًا.

قَوْلُ المَنْثِيِّ: (هَلَى مِنْفَعَةٌ عَضْوِي) كَعَمَى وَصَمَمَ وَخَرَسَ وَشَلَّلَ مُغْنِي وَنَهَائِيَّةٌ. ة فُود: (بِضَمِّ أوْلهِ) إِلَى

ة فُود: (أَوْ يَظُنُّ خَدْوَهُ بَعْدَ) تَأْمَلُ فِي الْيَتَامِ هَذَا المَعْطُوفِ بِقَوْلِهِ مَرَضٍ الْإِنِّخَ إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ هَذَا مُؤَخَّرًا عَنْ قَوْلِهِ مَرَضٍ الْإِنِّخَ فَإِنْ جُعِلَ مَرْفُوعٌ يَكُونُ ضَمِيرُ ذَلِكَ بَقِيَّ قَوْلِهِ مَرَضٍ الْإِنِّخَ غَيْرُ مُرْتَبِطٍ. ة فُود: (دُونَ فَقْدِهِ) فَلَوْ وَجَدَ مَعَ فَقْدِهِ أَثَرَ أَيضًا.

أَنْ تَذَهَبَ كَتَقْصِ ضَوْئِهِ أَوْ سَمِعَ فَالْخَوْفُ عَلَى ذَهَابِ أَصْلِ الْغَضْوِ أَوْ الرُّوحِ أَوْلَى نَعْمَ مَتَى غَضِيَ بِنَحْوِ الْمَرَضِ تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ تَيْمُمِهِ عَلَى التَّوْبَةِ لِتَعَدُّهِ (وَكَذَا بَطْلُ الْبِرِّ) بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا فِيهِمَا أَيُّ طُولُ مُدَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَزِدِ الْآلَمُ، وَكَذَا زِيَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ تَطُلِ الْمُدَّةُ (أَوْ الشَّيْنُ الْفَاجِحُ) مِنْ نَحْوِ اسْتِحْشَابِ أَوْ نُحُولِ أَوْ نُفْرَةِ تَبْقَى أَوْ لَحْمَةٍ تَزِيدُ وَأَصْلُهُ الْأَثَرُ الْمُسْتَكْرَهُ (فِي غَضْوِ ظَاهِرٍ) وَهُوَ مَا يَبْدُو فِي الْمِهْنَةِ غَالِبًا كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَقَبْلَ مَا لَا يُعَدُّ كَشَفُّهُ هَثْكَا لِلْمُرْوَةِ وَبِرَجْعِ

قَوْلِهِ وَظَاهِرٌ فِي الْمَعْنَى وَكَذَا فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ بِضَمِّ الْبَاءِ إِلَى أَيُّ طُولٍ. هـ قَوْلُهُ: (أَنْ تَذَهَبَ) أَيُّ كَلًّا أَوْ بَعْضًا عَمِيرَةً وَنَهْيَةً وَمَعْنَى. هـ قَوْلُهُ: (كَتَقْصِ وَضَوْئِهِ الْخُ) أَيُّ نَقْصًا يَظْهَرُ بِهِ خَلَلٌ عَادَةٌ شَوْ فِيهِ وَقَفَّةٌ فَلْيُرَاجِعْ. هـ قَوْلُهُ: (بِنَحْوِ الْمَرَضِ) أَيُّ كَالسَّعْرِ نَهْيَةً وَمَعْنَى. هـ قَوْلُهُ: (أَيُّ طُولُ مُدَّتِهِ) أَيُّ مُدَّةٌ يَحْصُلُ فِيهَا نَوْعٌ مَشَقَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَفْرِقْ وَقَتَّ صَلَاةً أَخَذًا مِنْ إِبْطَالِهِمْ وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَعَيَّنُ عَشْرُ أَيُّ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ أَقَلَّهُ قَدْرًا وَقَبْلَ صَلَاةٍ. هـ قَوْلُهُ: (وَكَذَا زِيَادَتُهُ) عِبَارَةٌ النَّهْيَةِ وَالْمَعْنَى وَكَذَا زِيَادَةُ الْعَلَّةِ وَهُوَ إِفْرَاطُ الْآلَمِ وَكَثْرَةُ الْجِقْدَارِ أَهْ أَيُّ بَانَ انْتَشَرَ الْآلَمُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِمَوْضِعٍ آخَرَ عَشْرُ عِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ وَكَذَا زِيَادَتُهُ كَذَا فِي الرُّوضِ وَشَرْحِهِ، ثُمَّ قَالَا وَلَا يُبِيحُهُ التَّأَلُّمُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِحَرِّ أَوْ بَرْدٍ لَا يَخَافُ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ مَعَهُ مَخْذُورًا فِي الْعَاقِبَةِ أَهْ فَالتَّأَلُّمُ بِالِاسْتِعْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْشَأَ الْآلَمُ مِنْهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ بِخِلَافِ التَّأَلُّمِ التَّائِبِي مِنْ الْإِسْتِعْمَالِ فَتَأَمَّلْ، وَقَدْ يُقَالُ التَّأَلُّمُ التَّائِبِيُّ زِيَادَتُهُ فَرَعٌ زِيَادَةُ الْمَرَضِ فَقَوْلُهُ وَكَذَا زِيَادَتُهُ مُسْتَدْرَكٌ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ أَوْ زِيَادَتُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْ. هـ قَوْلُهُ: (مِنْ نَحْوِ اسْتِحْشَابِ الْخُ) أَيُّ كَتَمَّيْرٍ لَوْنٍ مِنْ بِيَاضٍ إِلَى سَوَادٍ مَثَلًا وَالِاسْتِحْشَابُ: الرُّقَّةُ مَعَ عَدَمِ الرُّطُوبَةِ، وَالتُّحُولُ: الرُّقَّةُ مَعَ الرُّطُوبَةِ، وَالتُّفْرَةُ الْحُفْرَةُ كُرْدِيٌّ وَبُجَيْرِيٌّ. هـ قَوْلُهُ: (أَوْ نُفْرَةُ تَبْقَى أَوْ لَحْمَةٍ تَزِيدُ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ صَمَّرَ كُلٌّ مِنَ اللَّحْمَةِ وَالتُّفْرَةِ وَلَا مَانِعَ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ شَيْئًا لِأَنَّ مُجْرَدَ وَجُودِهِمَا فِي الْغَضْوِ يَوْرُثُ شَيْئًا وَلَعَلَّ هَذَا الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ بَيَانٌ لِلشَّيْنِ وَهُوَ بِمُجْرَدِهِ لَا يُبِيحُ التَّيْمُمَ، بَلْ إِنْ كَانَ فَاجِحًا تَيْمَّمَ أَوْ سَبْرًا فَلَاحَ شَوْ أَقُولُ بَلْ ظَاهِرٌ صَنِيعَ الشَّارِحِ كَغَيْرِهِ أَنْ مَا ذَكَرَ بَيَانٌ لِلشَّيْنِ الْفَاجِحِ لَا لِأَصْلِ الشَّيْنِ. هـ قَوْلُهُ: (فِي الْمِهْنَةِ) فِي الْقَامُوسِ الْمِهْنَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَالتَّحْرِيكِ وَكَكَلِمَةِ الْجِدْقِ بِالْجِدْمَةِ وَالْعَمَلِ أَهْ وَعِبَارَةُ البُجَيْرِيِّ الْمِهْنَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ مَعَ كَسْرِ ثَانِيهِ وَحُكْمِي كَسْرُهَا مَعَ سُكُونِ الْهَاءِ الْجِدْمَةُ أَهْ. هـ قَوْلُهُ: (لِلْمُرْوَةِ) قَالَ التَّلْمِيسَانِيُّ الْمُرْوَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ مَعَ إِبْدَالِهَا وَأَوَّاءَ مَلَكَةَ نَفْسَانِيَّةٌ تَقْتَضِي تَخَلُّقَ الْإِنْسَانِ بِأَخْلَاقِ أَمثَالِهِ أَهْ وَقَالَ الشَّهَابُ فِي (شَرْحِ الشُّفَاةِ) الْمُرْوَةُ فَعُولَةٌ بِالضَّمِّ مَهْمُوزٌ، وَقَدْ يُبْدَلُ هَمْزُهُ وَأَوَّاءَ وَتُدْعَمُ وَتُسَهَّلُ بِمَعْنَى الْإِنْسَانِيَّةِ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَرَأِ وَهِيَ تَعَاطِي مَا يُسْتَحْسَنُ وَتَجَنُّبُ مَا يُسْتَزَدُّ كَالْجَرَفِ الدُّنْيَةِ

هـ قَوْلُهُ: (وَكَذَا زِيَادَتُهُ) كَذَا فِي الرُّوضِ وَشَرْحِهِ، ثُمَّ قَالَا: وَلَا يُبِيحُهُ التَّأَلُّمُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِجُرْحٍ أَوْ بَرْدٍ لَا يَخَافُ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ مَعَهُ مَخْذُورًا فِي الْعَاقِبَةِ أَهْ فَالتَّأَلُّمُ بِالِاسْتِعْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْشَأَ الْآلَمُ مِنْهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ بِخِلَافِ التَّأَلُّمِ التَّائِبِي عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ فَتَأَمَّلْ، وَقَدْ يُقَالُ التَّأَلُّمُ التَّائِبِيُّ زِيَادَتُهُ فَرَعٌ زِيَادَةُ الْمَرَضِ فَقَوْلُهُ، وَكَذَا زِيَادَتُهُ مُسْتَدْرَكٌ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ أَوْ زِيَادَتُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ قَوْلُهُ: (وَأَصْلُهُ الْأَثَرُ) عِبَارَةٌ شَرْحِ الرُّوضِ وَالشَّيْنِ الْأَثَرُ الْمُسْتَكْرَهُ.

للأول إن أريد النظر لغالب ذوي المروآت وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحوه  
يد تحت قطعها لسرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتياي العفو (في الأظهر) لقوله  
تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا﴾ (نساء: ٤٣) الآية وصحح أنه بإضافة قال لما بلغه أن شخصاً احتلم وبه  
جرح برأيه فأمر بالمسح فمات قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العمي السؤال، وألحق ما ذكر  
بالمرض؛ لأنه في معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سوادٍ وأثر جدرى وبالظاهر الباطن، ولو في  
أمة حسنة تنقص به قيمتها واستشككه ابن عبد السلام بأنهم لم يكلفوه فلما زائداً على ثمن  
المثل وأجيب عنه بما يقتضي عدم تحقق ذلك.....

والملايس الخسية والجلوس في الأسواق ع ش. فود: (وظاهر) خبر مقدم لقوله تقييد إلخ.  
فود: (ليخرج نحوه يد إلخ) هذا مبني على أن المالك ليس مختتماً في حق نفسه، وقد مر عن سم أن  
الأقرب خلافه ع واستقرت سم هنا الأول عبارته وهل تقيد النفس أيضاً بالمخترمة أو يفرق بأن  
الإنسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه، وقد يسوغ له قطع عضوه لإكليه به تأتي على نفسه إن لم  
يقطعه فله التسبب فيه فيه نظر، ولا يتعد عدم الفرق اه قوله بخلاف واجبة القطع لقود أي وإن كان  
المستحق مجنوناً إذ قد يحتاج لوليه غير الوصي العفو على الأرض سم. فود: (لقوله تعالى)  
إلى قوله وإن انتبأ في النهاية لإا قوله ولو بالتجربة. فود: (لقوله تعالى إلخ) الظاهر أنه تعليل لما قبل  
قول المصنف وكذا إلخ كما هو صريح المغني والنهاية حيث قلناه وذكره هناك. فود: (فأمر بالمسح)  
أي من بعض الصحابة لظنه أن التيمم لا يكفي وأن المسح واجب عليه ع ش. فود: (فمات) أي  
بالاغتيال نهاية. فود: (قتلوه إلخ) مقول القول قال ع ش ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فإنه لا يقصد  
بها حقيقتها بل يقصد بها التثنية اه. فود: (أولم يكن شفاء العمي السؤال) أي أولم يكن اهتداء الجاهل  
أي سببه السؤال ع ش. فود: (وألحق ما ذكر بالمرض إلخ) عبارة النهاية لإطلاق المرض في الآية  
ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة  
اليسيرة على ثمن مثل الماء اه. فود: (وخرج) إلى قوله ورد في المغني. فود: (وأثر جدرى) بضم  
الجيم وفتح الدال ويقنجهما لغتان مختاراه ع ش.  
فود: (واستشككه) أي قولهم ولو في أمة حسنة إلخ. فود: (لم يكلفوه) أي المحتاج لظهور.  
فود: (على ثمن المثل) أي للماء. فود: (عدم تحقق ذلك) يعني أن نقصان غير محقق في الرقيق

فود: (بخلاف واجبة القطع لقود) أي وإن كان المستحق مجنوناً، إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير  
الوصي العفو على الأرض وهل تقيد النفس أيضاً بالمخترمة أو يفرق بأن الإنسان لا يسوغ له قتل نفسه  
فلا يتسبب فيه، وقد يسوغ له قطع عضوه لإكليه به تأتي على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه نظر ولا  
يتعد عدم الفرق. فود: (بما يقتضي عدم تحقق ذلك) قد يقال زيادة الفليس على ثمن المثل غير محقق  
أيضاً؛ لأنه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليأتل.

وأنه لو تحقَّق نقصه جاز التيمُّم ورُدُّ بآته يلزَمُ ذلك في الظاهر أيضًا ولم يقولوا به وليس في محلّه؛ لأن الاستشكال فيه أيضًا وبما يقتضي استعمال الماء وإن تحقَّق نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورُدُّ بأن ترك قتله يؤدِّي إلى تفويت حقِّ الله تعالى بالكليّة ولا كذلك هنا؛ لأنّ للماء بدلًا ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فأناطوا الأمر بالغالب فيهما ولم يقولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذله زائدًا على الثمن بأن هذا يعدُّ عبثًا في المعاملة وهي لكونها العقل أي مرتبطة بكماله لا يسمع أهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشبع فيها بالثافة ويتصدَّق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي، ثم إن عرف ذلك، .....

والخُسران مُحَقَّق في الزيادة على ثمن الجئل قال سم: قد يقال زيادة الفلّس على ثمن الجئل غير مُحَقَّق أيضًا لأنه بالتقويم وهو تخمين ليس يقيمن فليُتأمل اه. • فود: (وأنه إلخ) أي ويقتضي أنه إلخ.  
 • فود: (نقصه) أي الرقيق. • فود: (ورُدُّ) أي ما اقتضاه كلام المُجيب من جواز التيمُّم عند تحقُّق التقصير ش. • فود: (بأنه يلزَمُ ذلك) أي إن قياس هذا الجواب وجوب استعمال الماء في المُضوي الظاهر وعدم جواز التيمُّم إن لم يتحقَّق التقصير بذلك. • فود: (في الظاهر) أي بالنسبة للشئ اليسير رشيدي. • فود: (ولم يقولوا به) أي بوجوب استعمال الماء في المُضوي الظاهر عند عدم تحقُّق التقصير.  
 • فود: (وليس إلخ) أي الرُدُّ يتأتى بثله في الظاهر ع ش. • فود: (لأن الاستشكال إلخ) فيه نظر يُعلم بنقل كلام الراد وهو ابن شُهبة وعبارة وأجيب بأن حصول الشئ بالاستعمال غير مُحَقَّق وإذا كان غير مُحَقَّق لم ينفُط به الوجوب، وهذا كما ذكر الأصحاب كلهم أنه يجب استعمال الشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص لأن حصوله ظنون، وفيه نظر لأن ما ذكره من عدم التحقُّق جارٍ في الشئ الظاهر أيضًا، وقد جوزوا له ترك الغسل والمُدول إلى التيمُّم عند خوفه على الأظهر انتهت فتأمل بصري.  
 • فود: (وبما يقتضي إلخ) يتأمل سم. • فود: (استعمال الماء) أي في الباطن عبارة النهاية وفرق أيضًا بينهما بأنه إنما أمرناه هنا بالاستعمال وإن تحقَّق نقص لثقل حقِّ الله تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حقَّ السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فإننا نقوله به وإن فات حقه بالكليّة بخلاف بذل الزيادة اه.  
 • فود: (كما يقتل) أي الرقيق. • فود: (توجيه ما أطلقوه) أي من أنه لا أثر لحروف الشئ اليسير في الظاهر والفاحص في الباطن. • فود: (بأن الغالب إلخ) فيه نظر سم. • فود: (ويُفرق بينه) أي بين الحروف على الكثير في الباطن. • فود: (يشبع فيها) أي في المعاملة ع ش. • فود: (ثم إن عرف ذلك إلخ) عبارة النهاية والمُني واللفظ للأول وعلى الأول أي الأظهر إنما يتيمُّم إن أخبره بكونه يحصل منه

• فود: (ورُدُّ بآته يلزَمُ إلخ) لا يخفى أن قياس هذا الجواب في الظاهر هو استعمال الماء إن لم يتحقَّق التقصير والتيمُّم إن تحقَّق فليُتأمل. • فود: (وبما يقتضي) يتأمل. • فود: (بأن الغالب) فيه نظر.

ولو بالتجربة اعتمد معرفته والا فإخبار عارف عدلي رواية فإن انتفيا وتوهم شيقا مما مرويتهم على الأوجه ولزمته الإعادة لكن لا يفعلها.....

ذَلِكَ وَيَكُونُهُ مَخَوْفًا طَيِّبٌ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَرَفَ هُوَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا فَلَا يَتَيَّمُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي التَّحْقِيقِ وَنَقَلَهُ فِي (الرَّوَضَةِ) عَنِ السَّنَجِيِّ وَأَقْرَبَهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ جَزَمَ الْبَعْوِيُّ بِأَنَّهُ يَتَيَّمُ، وَقَالَ الْإِسْتَوِيُّ: إِنَّهُ يُدَلُّ لَهُ مَا فِي (الْمَجْمُوعِ) فِي الْأَطْعِمَةِ عَنْ نَعْسِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُضْطَرَّ إِذَا خَافَ مِنَ الْعِلْمَانِ الْمُخَضَّرِ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَسْمُومٌ جَازَ لَهُ تَرْكُهُ وَالْإِتِّقَالُ إِلَى الْمَيْتَةِ أَهْ قَدْ فَرَّقَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا بَأَنَّ ذِمَّتَهُ هُنَا اشْتَمَلَتْ بِالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ فَلَا تَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا كَذَلِكَ أَكُلُ الْمَيْتَةِ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ الْعِمَادِ مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ أَهْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَلَا كَذَلِكَ أَكُلُ الْمَيْتَةِ لَكَ أَنْ تُعَارِضَهُ بِأَنَّهُ، ثُمَّ أَيْضًا اشْتَمَلَتْ ذِمَّتُهُ بِطَلْبِ وَقَايَةِ رُوحِهِ بِأَكْلِ الطَّاهِرِ وَضَرَرُهُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ فَلَا يَغْدِلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَهْ وَيَأْتِي عَنْ سَمٍ عَنْ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ مَا يَذْفَعُهُ. هـ فَوَدَّ: (وَلَوْ بِالتَّجْرِبَةِ) خِلَافًا لِظَاهِرِ النِّهَايَةِ وَالْمُغْنَى مِنْ عَدَمِ كَيْفَايَةِ مَعْرِفَتِهِ بِالتَّجْرِبَةِ وَاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ عَارِفًا بِالتَّطَبُّعِ وَاعْتَمَدَهُ ع ش وَالرَّشِيدِيُّ وَشَيْخُنَا وَكَذَا سَمٍ عَلَى الْبَهْجَةِ.

هـ فَوَدَّ: (اعْتَمَدَ مَعْرِفَتَهُ) وَلَوْ فَايِقًا وَالْمُرَادُ الْمَعْرِفَةُ بِسَبَبِ الطَّبِّ خِلَافًا لِجَعِّ ع ش أَقُولُ: وَقَوْلُهُ الْآمِي أَنفَا وَيَتَيَّمِي خِلَافَهُ الْخُ بُوْدُ مَا قَالَهُ حَجَّجٌ مِنْ كَيْفَايَةِ الْمَعْرِفَةِ بِالتَّجْرِبَةِ. هـ فَوَدَّ: (فَإِخْبَارُ حَارِفٍ هَذَا رِوَايَةً) وَلَوْ ائْتَجَّ مِنْ الْإِخْبَارِ إِلَّا بِأَجْرَةٍ وَجَبَ دَفْعُهَا لَهُ إِنْ كَانَ فِي الْإِخْبَارِ كُفْلَةٌ كَانَ ائْتَجَّ فِي إِخْبَارِهِ إِلَى سَمِيِّ حَتَّى يَصِلَ لِلْمَرِيضِ أَوْ لِيَتَمَشَّيْشَ كُتُبَ لِتُخْبِرَهُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ كُفْلَةٌ كَانَ حَصَلَ مِنْهُ الْجَوَابُ بِكَلِمَةٍ لَا تُتَبَّعُ لَمْ تَجِبْ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا بِلَا عَقْدٍ تَبْرَعًا جَازًا، ثُمَّ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ فَايِقًا أَوْ كَافِرًا لَا يَأْخُذُ بِخَبْرِهِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، صِدْقُهُ وَيَتَبَّعِي خِلَافُهُ فَمَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ عَمِلَ بِهِ فَلَوْ تَعَارَضَ إِخْبَارُ عُدُولٍ، فَيَتَبَّعِي تَقْدِيمُ الْأَوْثَقِ فَالْأَكْثَرُ عَدَدًا فَلَوْ اسْتَوَوْا وَثُوقًا وَعَدَدًا تَسَاقَطُوا وَكَانَ كَانَ لَمْ يَوْجَدُ مُخْبِرٌ قِيَاتِي فِيهِ كَلَامُ السَّنَجِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ قِيلَ بِتَقْدِيمِ خَيْرٍ مِنْ أَخْبَرَ بِالضَّرَرِ وَلَمْ يَكُنْ بَعِيدًا لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَرَضُ مَضْبُوطًا لَا يَخْتِجُّ إِلَى مُرَاجَعَةِ الطَّبِيبِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَذَلِكَ وَالْأَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَمِنْ التَّعَارُضِ أَيْضًا مَا لَوْ كَانَ يَغْرِفُ الطَّبِّ مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ طَيِّبٌ آخَرٌ بِخِلَافِ مَا يَغْرِفُهُ قِيَاتِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ع ش وَقَوْلُهُ، ثُمَّ ظَاهِرُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ التَّعَارُضِ فِي الْبُجَيْرِيِّ عَنْ سَمٍ عَلَى الْبَهْجَةِ مِثْلُهُ إِلَّا قَوْلُهُ وَكَانَ كَانَ لَمْ يَوْجَدُ إِلَى، ثُمَّ إِنْ كَانَ وَقَوْلُهُ وَمِنْ التَّعَارُضِ الْخُ فِي إِطْلَاقِهِ الشَّامِلِ لِمَا إِذَا لَمْ يَزَلْ بِخَبْرِ الطَّبِيبِ الْآخَرِ ظُنُّ نَفْسِهِ نَظَرُ ظَاهِرٌ. هـ فَوَدَّ: (وَإِنْ ائْتَفَا) أَي مَعْرِفَةُ نَفْسِهِ وَإِخْبَارُ عَدْلٍ بِأَنَّ قَدِّعَ فِي مَحَلِّ يَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ مِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ ع ش. هـ فَوَدَّ: (تَيَّمَمَ الْخُ) كَذَا فِي سَائِرِ كُتُبِهِ وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي (الْأَسْتَى) وَ(الْمُرَرِّ) يَمِيلُ إِلَيْهِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْإِسْتَوِيِّ وَالرَّزْكَاشِيِّ وَاعْتَمَدَ الْخَطِيبُ وَالْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ عَدَمَ صِحَّةِ التَيَّمَمِ فِي ذَلِكَ كَرْدِي. هـ فَوَدَّ: (حَلَى الْأَوْجِهَ) خِلَافًا لِلنِّهَايَةِ وَالْمُغْنَى كَمَا مَرَّ أَيْفَا.

هـ فَوَدَّ: (وَلَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ) أَي وَإِنْ وَجَدَ الطَّبِيبُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِجَوَازِهِ قَبْلَهَا سَمٍ عَلَى الْبَهْجَةِ أَهْ

هـ فَوَدَّ: (تَيَّمَمَ عَلَى الْأَوْجِهَ) وَأَيْدِهِ الْإِسْتَوِيُّ بِمَسْأَلَةِ السَّمِ الْمَذْكُورَةِ.

إلا بعد البرء أو وجود من يُخبره بمسح التيمم ونازع ابن العماد في جواز التيمم بما فيه نظير والفرق بين هذا ونظيرهم إلى توهم سم طعام أحضر إليه حتى يعيدل عنه للمتيبة بأن الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين يُرَدُّ بآنا لا نقول بقدمها حتى يرُدُّ ذلك بل يفعلها، ثم بإعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سبباً لتلف نحو النفس. (وشدة البرد) التي يُخشى منها محذورٌ مما ذكر، وقد عجز عن تسخينه أو تدفئة أعضائه (ك) خوف نحو (مرض) في إباحة التيمم لما صح أن عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فأقره ﷺ على ذلك.

بُجِري. • فود: (إلا بعد البرء) أي أو بالطهارة بالماء سم. • فود: (أو وجود من يُخبره بمسح التيمم) أي بأن هذا المرض الذي بك مسح للتيمم، ويظهر أن يلحق بذلك ما لو تكلف بذلك وتوضأ بضرري. • فود: (في جواز التيمم) أي الذي هو نظير المدول للمتيبة واعتد شئنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسألة السم المذكورة بأن تعلق حق الله بالماء أقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج إليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج إليه سم. • فود: (بين هذا) أي توهم نحو المرض من استعمال الماء. • فود: (والفرق إلخ) وهو للشهاب الرملي كما مرّ آنفاً. • فود: (التي يخشى) إلى قول المتن: وإذا في المعنى وإلى التثبية في (النهاية) إلا قوله يدلُّ له إلى المتن. • فود: (وقد عجز عن تسخينه) قال سم في آخر الباب ما نصه: أما لو وجد ما يُسخن به الماء لكرن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الإشتغال به وإن خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى به شئنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لأنه واجد للماء قادر على الطهارة اه وقوله لأنه واجد إلخ أي وبه يفارق مسألة الزخمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فإذا كان ساخنًا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ع ش واعتدته الجفني كما مرّ. • فود: (أو تدفئة أعضائه) أي التافعة، أما إذا نفعته التدفئة أو وجد ما يُسخن به ولم يخف ما ذكر فإنه لا يتيمم إذ لا ضرر حبيذ، والحاصل أنه حيث خاف محذور البرد أو مرضًا حاصلًا أو متوقفًا جاز له التيمم وحيث لا فلا شرع بأفضل ومع الجواز تلزمه الإعادة للقدرة فقد ما يُسخن به الماء أو يدثر به العضو كُردي.

• فود: (إلا بعد البرء) أي أو بالطهارة بالماء. • فود: (في جواز التيمم) أي الذي هو نظير المدول للمتيبة واعتد شئنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسألة السم المذكورة بأن تعلق حق الله بالماء أقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج إليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج إليه. • فود: (لزمت ذمته بيقين) لك أن نقول إذا كان المراد أن الصلاة لزمت ذمته في وقتها بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين سقط هذا الرد المبني على تجويز تأخير القضاء عن الوقت عند عدم البرء أو وجود المخبر فتأمل.

(وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في) كلّ البدن وجب تيمّم واحد لا غير أو في محلّ من البدن (عضو) أو غيره لعلّه يؤخذ من تعبيره بامتنع حرمة استعمال الماء مع خشية مخلوٍ ممّا مرّ وهو متّجه في غير الشّين وبدلّ له قولهم السابق فإنّ خشية ضرر نحو الشمس حرم عليه استعماله نعم الشّين الظاهر لا يقتضي حرمة إلاّ في قنّ تنقص قيمته ولم يأذن مالكة كما هو ظاهر (إن لم يكن عليه ساتر وجب) عليه قطعاً عندنا (التيمم) الشرعيّ خلافاً لمن اكتفى بمزّ التراب عليه

﴿قول (سني): (وإذا امتنع استعماله) أي الماء أي وجوبه مُغني ويأتي عن (النهاية) ما يوافق أوّله لهذا وأخيره لما جرى عليه الشارح. ﴿فؤد: (بلعبة) من جرح أو كسر أو مرضٍ نهاية أي أو نحوها. ﴿فؤد: (ويؤخذ الخ) عبارة النهاية لم يؤذ بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصحّ أن يُريد به تحريمه أيضاً عند غلبة ظنّ حصول المخلوٍ بالطريق المتقدّم فالامتناع على باه اه قال ع ش قوله عند غلبة ظنّ الخ أفهم أنّه حيث لم يغلب على ظنّه ما ذكر جاز له التيمّم وهو موافق لما اقتضاه تغيير المصنّف بالخوف وحيث غلبت الغالب حصول المرض حرّم استعماله الماء وإنّ أخبره بمجرّد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمّم اه وعبارة الرشيد لا يخفى أنّ هذا القيد لا بدّ منه لاستعمال الماء على كلّ من المعنيين خلافاً لما يوهّمه كلامه م ر اه. ﴿فؤد: (مع خشية مخلوٍ الخ) الخشية أعم من الظنّ فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظنّ المخلوٍ، وقد يتوقّف فيه سم أي بل الحرمة مُقيّدة بالظنّ أخذاً من قول الشارح الآتي يدلّ له قولهم السابق الخ فإنه قيده هناك بظنّ الضرر، بل بغلبته كما مرّ آنفاً عن (النهاية) وحاشيته. ﴿فؤد: (مما مرّ) شاملٌ لبطء البرء عبارة الجعبرميّ عن ع ش، وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء الظاهر الحرمة اه. ﴿فؤد: (نعم الشين الخ) أي الفاحش أخذاً من قوله ممّا مرّ.

﴿قول (سني): (وجب التيمم) وفي شرح (المباب) قال الإسنوي: ويسنّ إذا تعدّر مسح الأذنين أن يتيمّم عنهما لإته يسنّ تطهيرهما وكذا إذا تعدّر غسل الكفّين أو المضمضة أو الاستنشاق اه ويتبني سنّ تعدّد التيمّم عن غسل الكفّين عند تعدّد غسلهما سم. ﴿فؤد: (خلافاً الخ) عبارة (المغني) و(النهاية) وعرف التيمّم بالأيّف واللام إشارة للردّ على من قال من العلماء إته يبرئ التراب على المحلّ المعجوز عنه اه.

﴿فؤد: (وإذا امتنع استعماله الخ) في شرح (المباب) قال الإسنوي: ويسنّ إذا تعدّر مسح الأذنين أن يتيمّم عنهما؛ لإته يسنّ تطهيرهما، وكذا إذا تعدّر غسل الكفّين أو المضمضة أو الاستنشاق اه ويتبني سنّ تعدّد التيمّم عن غسل الكفّين عند تعدّد غسلهما. ﴿فؤد: (ويؤخذ من تعبيره) قد يقال المراد بالامتناع خوف المخلوٍ من استعماله فلا يؤخذ منه ما ذكر وإن كان المأخوذ صحيحاً. ﴿فؤد: (مع خشية مخلوٍ) الخشية أعم من الظنّ فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظنّ المخلوٍ، وقد يتوقّف فيه. ﴿فؤد: (في غير الشين) من غير الشين بطء البرء قبيد اتجاه التحريم فيه، وقد يتوقّف في عدم التحريم في الشين وفي الفرق بين الشين والبطء.

وذلك لئلا يخلو محلّ العلة عن طهارة (وكذا) يجب (غسل الصحيح) الذي يمكن غسله (على المذهب) لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءاً للصلاة، ثم صلى قال البيهقي معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي وتلطّف من خشى سيلان الماء لمحلّ العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل بقطرها ما حواليه من غير أن يسيل إليه شيء ويلزم العاجز استتجار من يفعل ذلك بأجرة مثله إن وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فإن تمدّر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محلّ العلة بالماء كما أفهمه كلامه ويجب بالتراب إن كان بمحلّ التيمم ما لم يخش منه شيء مما مر. (ولا ترتيب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنّب) والحائض والثّمساء أي لا يجب ذلك؛ لأن الأصل لا يجب فيه ذلك فأولى بدّله، وإنما وجب تقديم الغسل إذا وجد ماء لا يكفيه؛ لأن التيمم هنا للعلة وهي

• فود: (وذلك لئلا يخلو الخ) ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محلّ العلة إن كان بمحلّ التيمم ولم يخش مخدوراً مما مرّ (بهاية) و(مغني) ويأتي في الشارح مثله.

• فود (سني): (وكذا غسل الصحيح الخ) قال في (الروض) أي و(المغني) ولما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مرّ انتهى اه ع ش. • فود: (لرواية) إلى قوله: ونحت الإسنوي في (المغني). • فود: (ويتلطّف) أي وجوباً إن أدى ترك التلطّف إلى دخول الماء إلى الجراحة، وقد أخبره الطيب بضرر الماء إذا وصل إليها ع ش اه بخيرمي. • فود: (بوضع خرقة الخ) ويتعامل عليها شئخ الإسلام وخطيب عبارة النهاية وعصرها اه. • فود: (فإن تمدّر) ظاهره أنه يقضي ولو مع الإتيان بالمسّ الآتي في كلامه المصّرح به هنا في النهاية، وقد يوجه بأن الواجب الحقيقي الغسل ولم يوجب. وأما إيجاب المسّ فلا إتيان ببعض الواجب لا أنه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتأمل بصري (ذلك) أي الاستحجاز ع ش. • فود: (قضى للندورة) عبارة (النهاية) و(المغني) وشرح بأفضل فإن تمدّر أمسه ماء بلا إفاضة اه قال الكردّي قوله أمسه ماء وهذه رتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدّل الغسل للضرورة اه وقال ع ش قوله مر بلا إفاضة أي وذلك غسل خفيف اه وقال البخيري: قوله مر أمسه بلا إفاضة فإن تمدّر الإنسان صلى كفائيد الطهورين وأعاد ع ش اه وهذه الجارات قد تفيد عدم وجوب القضاء مع الإنسان. • فود: (ولا يجب مسح محلّ العلة الخ) وإن لم يخف منه لأن الواجب إنما هو الغسل، نعم يظهر استحبابه ولا يلزم أن يضع سائر على العليل ليتمسح على السائر إذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك (بهاية) و(مغني) وسّم أي بل يسنّ الوضع المذكور كما يأتي.

• فود: (لم يخش الخ) أي والأقيرم التراب على الصحيح فيقضي لتفصّل البدل والمبدل كما يأتي.

• فود (سني): (للجنّب) الأولى لمزيد الغسل ولو مندوباً بصري. • فود: (والحائض الخ) أي ومن طلب منه غسل مسنون (بهاية) و(مغني). • فود: (وإنما وجب الخ) وللقول بوجوب تقديم غسل

• فود: (ولا يجب مسح محلّ العلة) نعم يظهر استحبابه.

مُسْتَمِرَّةٌ وَتَمَّ لِقَعْدِ الْمَاءِ فَوَجِبَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْلاً لِيُوجَدَ الْفَقْدُ عِنْدَ التَّيْمُمِ وَالْأُولَى تَقْدِيمُ التَّيْمُمِ لِيُزِيلَ الْمَاءَ أَثَرَ الثَّرَابِ وَبَحَثَ الْإِسْتَوِيَّ نَدَبَ تَقْدِيمِ مَا يُنْدَبُ تَقْدِيمُهُ فِي الْغُسْلِ فَمَنْ جَرِحَ بِرَأْسِهِ بِغُسْلٍ صَحِيحِهِ، ثُمَّ يَتَيَّمُّ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَاقِي بَدَنِهِ.  
(تَبِيَّةٌ) مَا أَفَادَهُ الْمُشْنُ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا أَحْدَثَ لَا يَلْزُمُهُ التَّرْتِيبُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ

الصَّحِيحِ كَوَجوبِ تَقْدِيمِ مَاءٍ لَا يَكْفِيهِ نِهَائِهِ. ٥ فَوَدَّ: (لِيُزِيلَ الْمَاءَ) هَذَا لَا يَأْتِي إِذَا عَمَّتِ الْعِلَّةُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ وَنَظَرَ الرَّزْكَشِيَّ فِي مَسْحِ السَّائِرِ هَلِ الْأُولَى تَأْخِيرُهُ عَنِ التَّيْمُمِ كَالْغُسْلِ، وَالَّذِي يُتَّبَعُهُ أَنَّ الْأُولَى ذَلِكَ لَكِنْ إِنْ قَعَلَ السُّتَّةَ مِنْ مَسْحِهِ بِالثَّرَابِ لِيُزِيلَهُ مَاءَ الْمَسْحِ حَيْثُ كَذَا فِي شَرْحِ (الْمُبَابِ) سَمَّ عَلَى حَجِّهِ وَقَوْلُهُ هَذَا لَا يَأْتِي الْإِنْفِ ظَاهِرٌ لِكَيْتَهُ قَدْ بَوَّجَهُ تَقْدِيمُ التَّيْمُمِ فِيهِ بِمَا قَالَ الْإِسْتَوِيُّ مِنْ أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَقْدَمَ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ عَلَى غَيْرِهَا فَتَقْدِيمُ التَّيْمُمِ حَيْثُ لِكُونِهِ بَدَلًا عَنِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ عِوَضًا شَيْءٍ غَيْرِ الرَّأْسِ. ٥ فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الْإِسْتَوِيَّ الْإِنْفِ) وَهَذَا الْبَحْثُ ظَاهِرٌ لَا مُعَدِّلَ عَنْهُ نِهَائِهِ.

٥ فَوَدَّ: (ثُمَّ يَتَيَّمُّ) مَعْلُومٌ تَأْمُلُ إِذْ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي أَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى زَدِّهِ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ وَإِنَّمَا وَجِبَ الْإِنْفِ وَالْمُقْتَرَعُ عَلَى الْبَحْثِ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْإِنْفَ. ٥ فَوَدَّ: (تَبِيَّةٌ) إِلَى الْمُشْنِ ذَكَرَهُ عِوَضًا وَأَقْرَبُهُ. ٥ فَوَدَّ: (مَا أَفَادَهُ الْمُشْنُ الْإِنْفِ) أَنْظَرَ مِنْ أَيْنَ أَفَادَ ذَلِكَ فَإِنَّ كَانَ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ فَفِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ بَيْنَ التَّيْمُمِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَغَسْلِ الصَّحِيحِ عَنْهَا وَهَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى يَكُونَ مُفْهِمًا لِمَا ذَكَرَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ إِطْلَاقِ مَفْهُومِ قَوْلِهِ الْآتِي وَلَمْ يُحْدِثْ فَلَيْسَ بَعِيدًا فَلْيَتَأْمَلْ سَمَّ وَقَوْلُهُ فِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ الْإِنْفَ لِكَ مَعْنَاهُ بَانَ إِطْلَاقِ الْمُشْنِ لِتَنْفِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ تَيْمُمِ الْجُنُبِ وَغَسْلِ صَحِيحِهِ شَامِلٌ لِمَا إِذَا كَانَا عَنْ حَدِيثِهِ الْكَبِيرِ وَلِمَا إِذَا كَانَا عَنْ حَدِيثِهِ الْأَصْغَرِ وَقَوْلُهُ فَلَيْسَ بِبَعِيدٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ الْمُنْعِ فَإِنَّ الْمُصَنَّفَ لَمْ يَتَّعَرَّضْ هُنَاكَ لِلتَّرْتِيبِ أَصْلًا.

٥ فَوَدَّ: (لِيُزِيلَ الْمَاءَ) هَذَا لَا يَأْتِي إِذَا عَمَّتِ الْعِلَّةُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ وَنَظَرَ الرَّزْكَشِيَّ فِي مَسْحِ السَّائِرِ هَلِ الْأُولَى تَأْخِيرُهُ عَنِ التَّيْمُمِ كَالْغُسْلِ وَالَّذِي يُتَّبَعُهُ أَنَّ الْأُولَى ذَلِكَ لَكِنْ إِنْ قَعَلَ السُّتَّةَ مِنْ مَسْحِهِ بِالثَّرَابِ لِيُزِيلَهُ مَاءَ الْمَسْحِ حَيْثُ كَذَا فِي شَرْحِ الْمُبَابِ. ٥ فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الْإِسْتَوِيَّ الْإِنْفِ) زَادَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ عَقِبَهُ مَا نَعَّهُ وَفِي الْبَيَانِ فِيهَا إِذَا كَانَ حَدِيثُهُ أَصْغَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي الرُّوضَةِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ حَسَنٌ وَهِيَ عِبَارَةٌ الرُّوضَةِ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَإِذَا كَانَتْ الْجِرَاحَةُ فِي يَدَيْهِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ يَدٍ كَمُضَوٍّ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، ثُمَّ صَحِيحَ الْيُمْنَى وَيَتَيَّمُّ عَنْ جَرِيحِهَا، ثُمَّ يُطَهِّرُ الْيُسْرَى غَسْلًا وَتَيْمُّمًا، وَكَذَا الرَّجُلَانِ وَهَذَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْيُمْنَى سُنَّةٌ فَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى تَيْمُمِ فَقَطَّ طَهَّرَهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى. ٥ فَوَدَّ: (مَا أَفَادَهُ الْمُشْنُ) أَنْظَرَ مِنْ أَيْنَ أَفَادَ ذَلِكَ فَإِنَّ كَانَ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ فَفِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ بَيْنَ التَّيْمُمِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَغَسْلِ الصَّحِيحِ عَنْهَا وَهَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى يَكُونَ مُفْهِمًا لِمَا ذَكَرَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ إِطْلَاقِ مَفْهُومِ قَوْلِهِ الْآتِي وَلَمْ يُحْدِثْ فَلَيْسَ بَعِيدًا فَلْيَتَأْمَلْ.

بشمل ما لو كانت عِلته في يده مثلاً فتيتم عن الجنابة، ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الأكبر لإرادته فرضاً ثانياً فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء وهو مُتَّجِعٌ نظير ما مرَّ في جنب بقي رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضائه وضوئه وما أوماً إليه كلام شارح أنه لا بُدَّ من التيمم في هذه العورة عن الأصغر وقت غسل العليل فهو مُنافٍ لِكلامهم أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر اضمحل النظر إلى الأصغر مُطلقاً.

(فإن كان مُحدثاً) حدثنا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضوٍ عليلٍ حتى يُكمله غسلًا وبدلاً فإن كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيءٍ من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو أولى وتأخيرُه عنه؛ لأنَّ العضو الواحد لا ترتيب فيه (فإن جرح عضوه فتيممان) يلزمه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل أو أربعة أعضائه ولم تغم الجراحة الرأس فثلاث تيممات؛ لأنَّ الرأس

• فود: (بشمل إلخ) خبر قوله وما أفاده إلخ. • فود: (إذا أحدث إلخ) أي إذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فرضاً، ثم أحدث حدثاً أصغرَ وأراد فرضاً ثانياً. • فود: (فتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ وأعاد التيمم؛ إذ لو لم يغسل الصحيح أولاً لم يقتصر ثانياً على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضاً سم بحذف. • فود: (وإن كان) أي تيمم الأكبر. • فود: (له غسلهما إلخ) بدلٍ مما مرَّ. • فود: (مطلقاً) أي تيمماً ووضوءاً.

• فود (سئ): (فإن كان) أي من به العلة مُعني.

• فود (سئ): (محدثاً) مثله مُريد التجديد بناءً على ما تقدّم من نديه لمن لا ييمُّ وضوءه إلا بالتيمم بصري. • فود: (حدثنا أصغر) إلى قول المتن ويجب في النهاية والمُعني إلا قوله أو طلاء وقوله وإن لم توجد إلى المتن. • فود: (فإن كان الوجه) ولو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيرُه عن غسل الوجه نهاية. • فود: (وله تقديمه إلخ) مرَّ أنه يُسنُّ البدء بأعلى الوجه فلو كان المانع بأسفله يأتي نظير بحث السنوي بصري. • فود: (وهو أولى) أي ليزيل الماء أثر التراب نهاية.

• فود: (وتأخيرُه عنه) أي وتوسيطه نهاية وشرح بأفضل أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح، ثم ييمم عن عِلته، ثم يغسل باقي صحيحه ش.

• فود (سئ): (فإن جرح عضوه) أو امتنع استعمالٍ فيهما لغير جراحة (مُعني) و(منهَج). • فود: (ولم تغم الجراحة الرأس) الأخصر الأقيد ولم تغمها كما في (النهاية) و(المُعني). • فود: (فثلاث تيممات)

• فود: (فتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ وأعاد التيمم، إذ لو لم يغسل الصحيح أولاً لم يقتصر ثانياً على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضاً فإن قيل يُفرض هذا فيما إذا لم يجد ثانياً إلا ما يكفي الوضوء قلنا لا يَتَمَيَّنُّ له بل يغسل به بعض البدن عن الجنابة.

يكفي مسح صحيحه فإن عثته فأربع تيممات أو الثلاثة أيضًا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب أو ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما، ثم مسحه، ثم واحد عن الرجلين ويُسَنُّ جعل اليدين كعضوين، وكذا الرجلان. (وإن كان) على العليل سائر (كجبيرة) وهي نحو الواح تُشَدُّ لاجبار نحو الكسر أو لصوق يفتح أوله أو طلاء أو عصابة فصد (لا) عبارة أصله ولا قيل وهي أولى للإيهام تلك أن ما يُمكن نزعها لا يُسمى سائرًا اهـ ويُردُّ بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم لا لتسميتها سائرًا فلم يُحتج للواو (يُمكن نزعها) عنه لخوف محذورٍ مِمَّا مرَّ. (غسل الصحيح) ويُتَلَطَّفُ بِغَسْلِ مَا أَخَذْتَهُ الْجَبِيرَةُ مِنَ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَا تَقَدَّرَ غَسْلُهُ مِمَّا

ولا بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ نِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا طَهَارَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَا تَكْرِيرٌ لِمَا قَبْلَهَا ع ش. ة فود: (فأربع تيممات إلخ) هذا وما قبله وما بعده في الطهارة الأولى، فلو صلى فرضًا ولم يُحِدِثْ وَأَرَادَ آخَرَ كَفَاهُ تَيْمُمٌ وَاحِدٌ بَجَيْرِمِي. ة فود: (أو ما عدا الرأس إلخ) ولو كانت العلة في وجهه ويده تيمم تيممًا عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد وتيممًا عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو عثتُهما كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حيثُذ ومثل ذلك ما لو عثت الرأس والرجلين (نهاية) و(مغني). ة فود: (ثم مسحه) أي مسح الرأس بعد تيمم الوجه واليدين. قوله: (ويُسَنُّ جعل اليدين إلخ) يتبني آتاه لو خُلِقَ له وجهان فحيثُذ وجب غسلُهما كانا كاليدين فيكفيهما تيمم وسنُّ تيممان سم. ة فود: (كعضوين) أي في التيمم نهاية. ة فود: (نحو الواح) عبارة غيره حَسَبَ أَوْ قَصَبِ اهـ. ة فود: (للاجبار نحو الكسر) أي كالخلع (مغني) و(نهاية). ة فود: (أو لصوق إلخ) وكذا الشقوق التي في الرجل إن احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء خَطِيبٌ أَوْ وَقَطَّرَ بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ هَذَا الشَّيْءُ بِالشَّبْهِ لِمَا تَحْتَهُ جَبِيرَةٌ يَأْتِي فِيهِ تَفْصِيلُهَا بِجَيْرِمِي. ة فود: (الإيهام تلك إلخ) قد يُقال: الإيهام مع الواو أيضًا فتأمل سم. ة فود: (فلنم يخرج إلخ) ومع ذلك هي أَوْضَحُ لاسْتِفْهَانِهَا عَنِ الْجَوَابِ ع ش. ة فود: (لوجوب النزح) الأولى للترشح.

ة فود: (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك إلخ) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الأمور الثلاثة لا يتأتى في الرأس؛ إذ لا يجب تيممه بالطهر فيكفي الإقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك، وكذا الإقتصار على جميع الجبيرة أو التيمم إذا عثت الجبيرة الرأس فلا

ة فود: (ويُسَنُّ جعل اليدين كعضوين، وكذا الرجلان) يتبني آتاه لو خُلِقَ له وجهان فحيثُذ وجب غسلُهما كان كاليدين فيكفيهما تيمم وسنُّ تيممان. ة فود: (الإيهام تلك) قد يُقال الإيهام مع الواو أيضًا فتأمل. ة فود: (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الأمور الثلاثة لا يتأتى في الرأس، إذ لا يجب تيممه بالطهر فيجب الإقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك، وكذا الإقتصار على مسح جميع الجبيرة أو التيمم إذا

تحتها وأمكنه منه الماء بلا إفاضة لزمه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل؛ لأنه أقرب إليها من المسح فتعزير وحرف منه بمسحه، ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما، ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المسح بأنه أقرب للغسل كما تقرّر (وتعمّم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المختلّم السابق «إنما يكفي أن يتيمّم ويعصّب على مجرجه خرقه، ثم يمسح عليهما ويغسل سائر جسده» (كما سبق) في مراعاة المحدث للترتيب وتعدّد التيمّم بتعدّد العضو العليل أذا أمكن نزاعها بلا خوف محذورٍ مِمَّا مَرَّ فَيَجِبُ وَيُظْهِرُ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ أَمَكَنْ غَسَلَ الْجُرْحَ.....

يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّ مَسْحَ الْجَبِيْرَةِ هُوَ طَهْرٌ مَا تَحْتَهَا مِنَ الصَّحِيْحِ وَالتَّيْمُّمُ طَهْرٌ مَا تَحْتَهَا مِنَ الْجُرْحِ فَنَحْوُ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا تَطْهِيرٌ بَعْضُ الرَّأْسِ وَتَطْهِيرٌ بَعْضُهُ كَافٍ؛ إِذْ لَا يَجِبُ تَعْمِيْمُهُ بِالطَّهْرِ كَمَا تَقَرَّرَ، وَيَتَرَدَّدُ التَّنْظُرُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَتَعَيَّنُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ الْجَبِيْرَةِ إِذَا أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ التَّيْمُّمِ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ لِفَرْضِ آخَرَ قَبْلَ الْحَدِيثِ بِخِلَافِ التَّيْمُّمِ وَيَجْرِي هَذَا التَّرَدُّدُ فِيمَا إِذَا لَمْ تَعْمَمْ الْجَبِيْرَةَ الرَّأْسَ فَهَلْ يَكْفِي مَسْحُ الْجَبِيْرَةِ أَوْ يَتَعَيَّنُ غَسْلُ الصَّحِيْحِ الْمَكْشُوفِ لِأَنَّهُ أَقْوَى، وَكُلٌّ مِنَ التَّيْمُّمِ وَالْمَسْحِ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ وَلَا ضَرُورَةٌ مَعَ وُجُودِ الْأَقْوَى فَلْيَتَأَمَّلْ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُنْتَجَى تَعَيَّنَ غَسْلُ الصَّحِيْحِ حَيْثُ أَمَكَنْ وَإِلَّا فَمَسْحُ جَمِيْعِ الْجَبِيْرَةِ وَلَا يَجِبُ التَّيْمُّمُ مَعَهَا سَمَّ بِحَذْفِ .

• فَوُدَّ: (لِزْمَةِ) خَبِرَ وَمَا تَعَدَّرَ الْخُ . • فَوُدَّ: (وَحَرْفٌ مِنْهُ الْخُ) أَي الَّذِي فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ .  
• فَوُدَّ: (لِلْفَرْقِ الظَّاهِرِ الْخُ) وَغَيْرَ بَعْضِهِمْ عَنِ الْإِنْسَانِ الْمَذْكُورِ بِالْمَسْحِ وَبَعْضُهُمْ بِالْغَسْلِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ رُبَّمَا يَتَيْنَهُمَا كَمَا أَرْضَحَتْ فِي الْأَصْلِ كُرْدِيٌّ . • فَوُدَّ: (فِي الْمُخْتَلِمِ السَّابِقِ) أَي فِي شَرْحِ وَكَذَا الْبُرْءُ أَوْ الشُّبْنُ الْخُ . • فَوُدَّ: (إِنْ مَحَلَّهُ) أَي وَجُوبِ التَّرَجُّعِ . • فَوُدَّ: (إِنْ أَمَكَنْ غَسَلَ الْجُرْحِ) أَي وَلَمْ يُمَكِّنْ غَسْلُهُ

عَمَّتِ الْجَبِيْرَةُ الرَّأْسَ وَلَا يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الْجَبِيْرَةِ هُوَ طَهْرٌ مَا تَحْتَهَا مِنَ الصَّحِيْحِ، وَالتَّيْمُّمُ هُوَ طَهْرٌ مَا تَحْتَهَا مِنَ الْجُرْحِ فَنَحْوُ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا تَطْهِيرٌ بَعْضُ الرَّأْسِ وَتَطْهِيرٌ بَعْضُهُ كَافٍ، إِذْ لَا يَجِبُ تَعْمِيْمُهُ بِالطَّهْرِ كَمَا تَقَرَّرَ نَعَمْ هَذَا ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ لِإِعْدَمِ وَجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَيَتَرَدَّدُ التَّنْظُرُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَتَعَيَّنُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ الْجَبِيْرَةِ إِذَا أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ التَّيْمُّمِ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ لِفَرْضِ آخَرَ قَبْلَ الْحَدِيثِ بِخِلَافِ التَّيْمُّمِ، وَيَجْرِي هَذَا التَّرَدُّدُ فِيمَا إِذَا لَمْ تَعْمَمْ الْجَبِيْرَةَ الرَّأْسَ بَلْ بَقِيَ بَعْضُ الصَّحِيْحِ مَكْشُوفًا فَهَلْ يَكْفِي مَسْحُ الْجَبِيْرَةِ أَوْ يَتَعَيَّنُ غَسْلُ الصَّحِيْحِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ إِلَى الْبُرْءِ وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى التَّعَيَّنِ فِيمَا ذُكِرَ أَنَّ كُلًّا مِنَ التَّيْمُّمِ وَالْمَسْحِ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ وَلَا ضَرُورَةٌ مَعَ وُجُودِ الْأَقْوَى فَلْيَتَأَمَّلْ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُنْتَجَى تَعَيَّنَ غَسْلُ الصَّحِيْحِ حَيْثُ أَمَكَنْ وَإِلَّا فَمَسْحُ جَمِيْعِ الْجَبِيْرَةِ وَلَا يَجِبُ التَّيْمُّمُ مَعَهَا . • فَوُدَّ: (إِنْ أَمَكَنْ غَسَلَ الْجُرْحِ) أَي وَلَمْ يُمَكِّنْ غَسْلُهُ إِلَّا بِالتَّرَجُّعِ .

أَوْ أَخَذَتْ بَعْضَ الصَّحِيحِ أَوْ كَانَتْ بِمَحَلِّ التَّيْمُمِ وَأَمَكْنَ مَسْحَ الْعَلِيلِ بِالثَّرَابِ وَالْأَفْلا فَائِدَةٌ لِيُجُوبَ النَّزْعَ وَسَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ بَقِيَّةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُهَا عَلَى طَهْرٍ (وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ) السَّابِقِ (مَسْحُ كُلِّ جَبْرِيَّةٍ) أَوْ نَحْوِهَا وَقَدْ غَسَلَ عَلَيْهِ (بِمَاءٍ) أَمَّا أَصْلُ الْمَسْحِ فَلِخَيْرِ الْمَشْجُوحِ السَّابِقِ. وَأَمَّا تَعْمِيمُهُ فَلِأَنَّهُ مَسْحٌ أَيْخٌ لِلعَجْزِ عَنِ الْأَصْلِ كَالْمَسْحِ فِي التَّيْمُمِ وَبِهِ فَارْقَتْ الْخُفُّ، وَمَنْ تَمَّ لَمْ تَتَأَثَّرْ وَلَوْ نَفَذَ إِلَيْهَا نَحْوُ دَمِ الْجُرْحِ وَعَمَّهَا غَفِي عَنْ مُخَالَطَةِ مَاءٍ مَسَّحَهَا لَهُ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ اخْتِلَاطِ الْمَعْفُورِ عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ بِحَتَّاجٍ إِلَى مُمَاسَّتِهِ لَهُ (وَقَوْلٌ) يَكْفِي مَسْحَ (بَعْضِهَا) كَالْخُفِّ وَهُوَ يَدُلُّ عَمَّا أَخَذْتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ، وَمَنْ تَمَّ لَوْ لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ أَخَذْتَ شَيْئًا أَوْ غَسَلَهُ.....

إِلَّا بِالنَّزْعِ سَم. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ أَخَذْتَ بَعْضَ الصَّحِيحِ) أَي وَلَمْ يَتَأَثَّرْ غَسَلَهُ مَعَ وُجُودِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِضَرْفِي. ◻ فَوَدَّ: (عَلَى طَهْرٍ) أَي كَابِلٍ لَا طَهْرَ ذَلِكَ الْغُضُو قَطُّ ع ش. ◻ فَوَدَّ: (مَعَ ذَلِكَ السَّابِقِ) قَدْ يَشْمَلُ مَسَّ مَا تَحْتَ الْجَبْرِ الْمَاءَ بِلَا إِفَاضَةٍ وَفِيهِ نَظَرٌ سَم. ◻ فَوَدَّ: (وَقَدْ غَسَلَ عَلَيْهِ) أَي الْمُخَدِّثُ دُونَ الْجَنْبِ أَخَذًا مِمَّا مَرَّ. ◻ فَوَدَّ: (السَّابِقِ) أَي آيَفًا بِقَوْلِهِ، ثُمَّ يَمَسُّحُ عَلَيْهَا. ◻ فَوَدَّ: (وَأَمَّا تَعْمِيمُهُ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِي إِذَا قَوْلُهُ وَكَانَ قِيَاسُهُ إِلَى وَخَرَجَ. ◻ فَوَدَّ: (وَبِهِ) أَي بِالتَّغْلِيلِ الْمَذْكُورِ. ◻ فَوَدَّ: (وَبَيْنَ تَمَّ) أَي لِأَجْلِ مُفَارَقَتِهَا الْخُفِّ بِذَلِكَ. ◻ فَوَدَّ: (لَمْ تَتَأَثَّرْ) قَلَّه الْمَسْحُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ (نَهَائِيَّةً) (وَمُغْنِي). ◻ فَوَدَّ: (وَعَمَّهَا الْخُفُّ) أَنْظَرُ لَوْ عَمَّهَا جِزْمُ الدَّمِ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ الْمَسْحُ لِتَنْسِفِهَا سَم عَلَى حَتِّجِ أَي فَهَلْ يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْجَبْرِ الَّتِي عَمَّهَا جِزْمُ الدَّمِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ وَفِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الشُّوَبْرِي عَلَى الْمَنْهَجِ عَنِ الْمُتَقَسِّصِ كَلَامِ الْعُبَابِ مَا يُوَافِقُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ قَوْلَ الشَّارِحِ م ر فِي آخِرِ بَابِ التَّيْمُمِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُزْمِهِ دَمٌ كَثِيرٌ مَا نَعَهُ وَالْأَوْجَهُ حَنْلٌ مَا هُنَا عَلَى كَثِيرِ تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ أَوْ حَصَلَ بِفِعْلِهِ أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِي غُضُو التَّيْمُمِ وَعَلَيْهِ دَمٌ كَثِيرٌ حَائِلٌ يَمْنَعُ الْمَاءَ وَإِصَالِ الثَّرَابِ عَلَى الْغُضُو اءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَمَسُّحُ هُنَا لِوُجُودِ الْحَائِلِ فَرَاجِعُهُ ع ش أَقُولُ: وَكَلَامُهُمْ هُنَاكَ فِي الْقَضَاءِ قَبِيحٌ مَعَ الدَّمِ الْمَذْكُورِ لِتُقْصَانِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ هُنَا فِيهِ بَلْ فِي صِحَّةِ الْمَسْحِ وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَلْ غَايَةُ الدَّمِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَضْعِ جَبْرِ فَوْقَ أُخْرَى وَهُوَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْمَسْحِ. ◻ فَوَدَّ: (كَالْخُفِّ) أَي وَالرَّأْسِ وَقَوْلُ الْأَوَّلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّأْسِ بَأَنَّ فِي تَعْمِيمِهِ مَشَقَّةُ النَّزْعِ وَبَيْنَ الْخُفِّ بَأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا فَإِنَّ الْإِسْتِحَابَ يُبْلِيهِ نَهَائِيَّةً. ◻ فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي مَسَّحَهَا سَم. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ أَخَذْتَ شَيْئًا الْخُفِّ) سَكَتَ عَمَّا لَوْ مَسَّه مَاءٌ بِلَا إِفَاضَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَطَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنِ مَسَّحِهَا

◻ فَوَدَّ: (وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّابِقِ) قَدْ يَشْمَلُ مَسَّ مَا تَحْتَ الْجَبْرِ الْمَاءَ بِلَا إِفَاضَةٍ وَفِيهِ نَظَرٌ.

◻ فَوَدَّ: (وَعَمَّهَا) أَنْظَرُ لَوْ عَمَّهَا جِزْمُ الدَّمِ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ الْمَسْحُ لِتَنْسِفِهَا. ◻ فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي مَسَّحَهَا.

◻ فَوَدَّ: (أَوْ أَخَذْتَ شَيْئًا وَغَسَلَهُ) سَكَتَ عَمَّا لَوْ مَسَّه مَاءٌ بِلَا إِفَاضَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَطَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنِ

مَسَّحِهَا.

لم يجب مسحها وكان قياسه أنه لا يجب مسح الزايد على ما أخذته من الصحيح لما تفرز أن مسحها إنما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح؛ لأن بذله التيمم لا غير فوجب مسح كلها مستشكلاً إلا أن يجاب بأن تحديده ذلك لما شق أعرضوا عنه وأوجبوا الكل احتياطاً وخرج بالماء مسحها بالتراب إذا كان بضم التيمم فلا يجب؛ لأنه ضعيف فلا يؤزر من فوي حائل نعم يُسَنُّ كسح الجرح بمسح عليه خروجا من الخلاف.

(إلاذا تيمم) من ذكر، وقد صلى فرضاً بعد تيممه وغسل صحيحه كما مر (لفرض ثان) لما يأتي أنه لا يؤدى بالتيمم إلا فرض (ولم يحدث) يعني ولم يبطل تيممه.....

سم يعني وفيه نظر كما مر. • فود: (لم يجب مسحها) فأطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن السائر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يُغسل خطيب. • فود: (قياسه) أي قياس عدم وجوب المسح فيما ذكر. • فود: (من الصحيح) بيان لما أخذته. • فود: (أنه لا يجب) الأستبك حذف الضمير.

• فود: (إلا أن يجاب إلخ) هذا حسن وقوله لما شق أي أو كان قد شق سم. • فود: (كسح الجرح إلخ) هل ولو في عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح أو لم يأخذ من الصحيح شيئاً، وقد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ما تحث السائر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن السائر المذكور لعدم الحاجة إليه بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المرعى خلافه يرى ذلك سم على حج، وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضي وضع السائر لأن رعاية الخلاف إنما تطلب حيث لم تقوت مطلوباً عندنا وهي هنا تقوت الغسل الواجب لقدرته عليه اللهم إلا أن يقال إن الكلام مفروض فيما إذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع السائر ليمسحه بدل الصحيح منضماً للتيمم بدل الجرح ع ش أي أو مفروض فيما إذا لم يأخذ من الصحيح شيئاً ورأى المخالف أن المسح كالتييمم بدل عن محل الجرح. • فود: (من ذكر) إلى قوله فإن قلت في (التهاية) و(المغني) إلا قوله أو لمتعد. • فود: (من ذكر إلخ) أي من على عليه سائر عبارة (التهاية) و(المغني) من غسل الصحيح وتيمم عن الجرح وأدى فريضته اه وهي أولى. • فود: (كما مر) أي في مراعاة المحدث للترتيب وتعذر التيمم بتعد المضو العليل ومسح كل جيرة لا يمكن نزاعها وإمساس الماء ما تعذر غسله بما تحتها.

• فود (سني): (لفرض ثان) أي وثالث وهكذا (تهاية) و(مغني). • فود: (ولم يبطل تيممه) أي يحدث أو غيره كرتة سم.

• فود: (إلا أن يجاب) هذا حسن وقوله لما شق أي أو كان قد شق. • فود: (كسح الجرح) هل، ولو في عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح أو لم تأخذ من الصحيح. • فود: (حتى يمسح عليه) قد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ما تحث السائر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن السائر المذكور لعدم الحاجة إليه بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المرعى خلافه يرى ذلك.

(لم يُعد الجُنُبُ غَسَلاً) ليشيء من بَدَنِهِ لِبَقَاءِ طَهْرِهِ كما يَأْتِي (وَيُعِيدُ الْمُحَدِّثُ) غَسَلَ (مَا بَعْدَ عَلَيْهِ) لِيُطْلَأَ طَهْرَ الْعَلِيلِ وَيَلْزَمُهُ بُطْلَانُ مَا بَعْدَهُ عَمَلًا بِقَضِيَّةِ التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُحَدِّثِ دُونَ الْجُنُبِ وَيُرْذُهُ مَا يَأْتِي أَنَّ طَهَارَتَهُ بَاقِيَةٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَنَقَّلُ بِهِ (وَقِيلَ بِسِتَائِفَانِ) أَيِ الْجُنُبِ وَالْمُحَدِّثِ لِيَتَرَكِبَ طَهْرَهُمَا مِنْ أَسْوَاقٍ وَيَبْدَلِي فَإِذَا بَطَلَ الْبَدَلُ بَطَلَ الْأَصْلُ كَنَزْحِ الْخُفِّ بِنَاءِ عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ (وَقِيلَ الْمُحَدِّثُ كَجُنُبٍ) فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ غَسَلِ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ لِبَقَاءِ طَهْرِ الْعَلِيلِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ تَنَقُّلِهِ كَمَا تَقَرَّرَ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ إِعَادَةُ تَيْمُمِهِ الْمُتَّعِدِّ أَوْ الْمُتَّعِدِّ لِضَمِّهِ عَنِ أَدَاءِ فَرَضٍ ثَانٍ بِهِ فَإِنَّ قُلْتَ قِيَاسُ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ الثَّانِيَةِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ بَقَاءِ طَهْرِهِ الْأَوَّلِيِّ بِدَلِيلِ التَّنَقُّلِ بِهِ أَنْ لَا تَجِبُ إِعَادَةُ التَّيْمُمِ الْمُتَّعِدِّ فِي الْأَوَّلِيِّ بَلْ يَكْفِي تَيْمُمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَهُ فِيهَا إِنَّمَا كَانَ لِضَرُورَةِ التَّرْتِيبِ، وَقَدْ سَقَطَ فِي الثَّانِيَةِ تَعَدُّدُهُ فِيهَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي شَرْحِ الرُّوْحِ جَزَمَ الْمَذْهَبُ إِنَّمَا يُنَاسِبُ مُصْحِحَ الرَّافِعِيِّ قُلْتَ هَذَا الْقِيَاسُ لَهُ وَجْهٌ وَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا وَجِبَ فِي الْأَوَّلِيِّ أَنْ يَجِبَ فِي الثَّانِيَةِ سَقَطَ الْمَاءُ لِبَقَاءِ طَهْرِهِ فَتَبْقَى التَّيْمُمُ الْمُتَّعِدُّ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي إِجْبَاهِهِ نَقْضُهُ عَنِ أَدَاءِ فَرَضٍ ثَانٍ بِهِ وَقَدْ مَرَّ فِي الْوُضُوءِ الْمُجَدِّدِ أَنَّهُ فِي نَحْوِ النَّوِيَّةِ كَالْأَصْلِ عَمَلًا بِمُقْتَضَى التَّجْدِيدِ أَنَّهُ حِكَايَةُ الْأَوَّلِيِّ بِصِفَتِهِ وَهَذَا مُقَرَّبٌ لِمَا هُنَا فُوجُوبُ تَعَدُّدِ التَّيْمُمِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ لِتَوَجُّهِ حِكَايَةِ الْأَوَّلِيِّ فَلَمْ يُنْظَرْ لِكُونَ التَّيْمُمِ الْوَاحِدِ يَكْفِي فَتَأَمَّلْهُ (قُلْتَ هَذَا الثَّلَاثُ أَصْحَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).....

• قول (لم يُعد الجُنُبُ) أي وَنَحْوَهُ غَسَلاً أَيِ وَلَا مَسْحًا مَنَهَجٌ وَنِهَاجٌ وَمُعْنَى . • قَوْلُهُ: (وَيَلْزَمُهُ) أَيِ بُطْلَانُ طَهْرِ الْعَلِيلِ بُطْلَانُ الْإِنْحِ فَإِذَا كَانَتْ الْجِرَاحَةُ فِي الْيَدِ تَيْمُمٌ وَأَعَادَ مَسْحَ الرَّأْسِ، ثُمَّ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ نِهَاجًا . • قَوْلُهُ: (عَمَلًا بِقَضِيَّةِ التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ) كَمَا لَوْ نَسِيَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَمَعَةً مُعْنَى .  
 • قَوْلُهُ: (أَوْ الْمُتَّعِدِّ) خِلَافًا لِلنَّهَاجِ وَالْمُعْنَى . • قَوْلُهُ: (لِمَا تَقَرَّرَ) مُتَّعِلَقٌ بِسُقُوطِ الْإِنْحِ وَقَوْلُهُ بِدَلِيلِ الْإِنْحِ مُتَّعِلَقٌ بِبَقَاءِ طَهْرِهِ الْإِنْحِ وَقَوْلُهُ أَنْ لَا تَجِبُ الْإِنْحُ خَيْرٌ قَوْلُهُ قِيَاسُ الْإِنْحِ . • قَوْلُهُ: (فِي الْأَوَّلِيِّ) أَيِ فِي الطَّهَارَةِ الْأَوَّلِيِّ صِفَةُ التَّيْمُمِ الْمُتَّعِدِّ . • قَوْلُهُ: (بَلْ يَكْفِي تَيْمُمٌ وَاحِدٌ) اعْتَمَدَهُ النَّهَاجُ وَالْمُعْنَى وَفَاقًا لِلشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ . • قَوْلُهُ: (فَتَعَدَّدَهُ فِيهَا) أَيِ فِي الطَّهَارَةِ الثَّانِيَةِ . • قَوْلُهُ: (مُصْحِحَ الرَّافِعِيِّ) أَيِ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ وَيُعِيدُ الْمُحَدِّثُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ . • قَوْلُهُ: (سَقَطَ الْمَاءُ) أَيِ غَسَلَ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ . • قَوْلُهُ: (فِي إِجْبَاهِهِ) أَيِ التَّيْمُمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ . • قَوْلُهُ: (أَنَّهُ الْإِنْحُ) فَاعِلٌ مَرٌّ وَالضَّمِيرُ لِلْوُضُوءِ الْمُجَدِّدِ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ حِكَايَةُ الْإِنْحِ بَيَانٌ لِمُقْتَضَى التَّجْدِيدِ . • قَوْلُهُ: (وَهَذَا) أَيِ مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلُهُ لِمَا هُنَا أَيِ مِنْ وَجُوبِ إِعَادَةِ التَّيْمُمِ الْمُتَّعِدِّ وَقَوْلُهُ هُنَا أَيِ فِي الطَّهَارَةِ الثَّانِيَةِ . • قَوْلُهُ: (حِكَايَةُ الْأَوَّلِيِّ) الظَّاهِرُ الثَّانِي . • قَوْلُهُ: (قُلْتَ هَذَا الثَّلَاثُ أَصْحَحُ) أَيِ

• قَوْلُهُ: (لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غَسَلاً) قَالَ فِي الْمَنَهَجِ؛ وَلَا مَسْحًا إِذَا أَيِ بَعْدَتْ أَوْ غَيْرِهِ كَرِدَّةً . • قَوْلُهُ: (فِي الْأَوَّلِيِّ) أَيِ فِي الطَّهَارَةِ الْأَوَّلِيِّ وَقَوْلُهُ بَلْ يَكْفِي تَيْمُمٌ وَاحِدٌ هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فَقَالَ يَكْفِي تَيْمُمٌ وَاحِدٌ .

وَوَجْهَهُ وَاصِحٌّ كَمَا عَلِمْتَهُ مِمَّا تَقَرَّرَ فِيهِ خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ أَمَّا إِذَا أَحْدَثَ أَوْ بَطَلَ تَيْمُمَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ جَمِيعَ مَا مَرَّ،.....

فَيُعِيدُ كُلَّ مِنْهُمَا التَّيْمُمَ فَقَطَّ مُغْنِي . ◻ فَوَدَّ: (وَوَجْهَهُ) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ مَا إِذَا تَرَدَّدَ فِي الْمُنْهَى لِأَقْوَلِهِ أَوْ بَطَلَ تَيْمُمَهُ وَإِلَى الْفَضْلِ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا ذَلِكَ الْقَوْلُ . ◻ فَوَدَّ: (وَوَجْهَهُ الْخ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَهِيَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَتَقَلَّ الْإِمَامُ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْتِاجُ إِلَى إِعَادَةٍ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ أَنْ لَوْ بَطَلَتْ طَهَارَةُ الْعَلِيلِ وَطَهَارَةُ الْعَلِيلِ بَاقِيَةٌ بِدَلِيلِ جَوَازِ التَّغْيِيلِ اهـ . ◻ فَوَدَّ: (كَمَا عَلِمْتَهُ الْخ) الْأَخْصَرُ الْأَوَّلَى كَمَا مَرَّ . ◻ فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا أَحْدَثَ الْخ) أَي أَوْ اجْتَنَبَ نَاتِيًا عَ ش .

(فَرَهَانَ) لَوْ اجْتَنَبَ صَاحِبُ الْجَبِيرَةِ اغْتَسَلَ وَتَيَمَّمَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهَا بِخِلَافِ الْخُفِّ وَالْفَرْقِ أَنْ فِي إِيْجَابِ النَّزْعِ مَشَقَّةٌ وَلَوْ كَانَ عَلَى عَضْوِهِ جَبِيرَتَانِ فَرَفَعَ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ رَفْعُ الْأُخْرَى بِخِلَافِ الْخُفِّينِ لِأَنَّ لُبْسَهُمَا جَمِيعًا شَرْطٌ بِخِلَافِ الْجَبِيرَتَيْنِ مُغْنِي وَنَهْيَةٌ . ◻ فَوَدَّ: (فَإِنَّهُ يُعِيدُ جَمِيعَ مَا مَرَّ) هُوَ مُشْكِلٌ مَعَ قَوْلِهِ: أَوْ بَطَلَ تَيْمُمَهُ إِذْ يَدْخُلُ فِيهِ الْبَطْلَانُ بِالرَّدَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ غَسَلَ الْأَعْضَاءِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَكَذَا يَشْكُلُ فِي الْجُنْبِ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ جَمِيعَ مَا مَرَّ إِذْ مِنْهُ غَسْلٌ صَحِيحٌ بَدَنِهِ وَهُوَ لَا يُعِيدُ جَمِيعَهُ بَلْ يَغْيِلُ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَضْمَرِ وَمِنْهُ أَيْضًا مَسْحُ السَّائِرِ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُعِيدُهُ لِأَنَّهُ رَفَعَ جَنَابَةَ مَا تَحْتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ رَفْعًا مُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ عَدَمِ الْبُرْهَانِ كَمَا أَنَّ مَسْحَ الْخُفِّ رَفَعَ حَدَثَ الرَّجُلِ رَفْعًا مُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ عَدَمِ نَزْعِ الْخُفِّ وَأَيْضًا فَمَسَحَهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْغُسْلِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ لَا يُعِيدُ لِكُلِّ فَرَضٍ

◻ فَوَدَّ: (فَإِنَّهُ يُعِيدُ جَمِيعَ مَا مَرَّ) هُوَ مُشْكِلٌ مَعَ قَوْلِهِ أَوْ بَطَلَ تَيْمُمَهُ ، إِذْ يَدْخُلُ فِيهِ الْبَطْلَانُ بِالرَّدَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ غَسَلَ الْأَعْضَاءِ ، إِذِ الرَّدَّةُ لَا تُبْطِلُهُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَهَلْ تُبْطِلُ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ فِيهِ نَظَرٌ . ◻ فَوَدَّ: (فَإِنَّهُ يُعِيدُ جَمِيعَ مَا مَرَّ) لَا يَخْفَى إِشْكَالُهُ فِي الْجُنْبِ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ جَمِيعَ مَا مَرَّ ، إِذْ مِنْهُ غَسْلٌ صَحِيحٌ بَدَنِهِ وَهُوَ لَا يُعِيدُهُ جَمِيعَهُ بَلْ يَغْيِلُ بَعْضَهُ وَهُوَ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ وَعَنِ الْحَدِيثِ الْأَضْمَرِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَمِنْهُ أَيْضًا مَسْحُ السَّائِرِ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُعِيدُهُ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ مِنْهُ جَنَابَةَ مَا تَحْتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ رَفْعًا مُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ عَدَمِ نَزْعِ الْخُفِّ وَأَيْضًا فَمَسَحَهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْغُسْلِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ لَا يُعِيدُ لِكُلِّ فَرَضٍ سِوَى التَّيْمُمِ فَقَطَّ ، وَلَوْ لَمْ يَنْهَمْ مَقَامَ الْغُسْلِ لَوَجِبَتْ إِعَادَتُهُ لِكُلِّ فَرَضٍ وَالْحَدِيثُ الْأَضْمَرُ لَا يُؤَثِّرُ فِي طَهَارَةِ غَيْرِ أَعْضَائِهِ وَلِهَذَا أُطْلِقَ الْمَحَلِّيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلَهُمْ فِيمَا إِذَا أَحْدَثَ وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ بِغَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ تَيْمُمَ الْجُنْبِ مَعَ الْوُضُوءِ لِلْجَنَابَةِ انْتَهَى فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَسْحِ السَّائِرِ فَتَأَمَّلْ وَقَوْلُهُمْ تَيْمُمَ الْجُنْبِ مَعَ الْوُضُوءِ لَا يُنَافِي قَوْلَ الرَّوْضِ وَإِنْ اغْتَسَلَ الْجُنْبُ وَتَيَمَّمَ عَنِ جِرَاحَتِهِ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ فَرَضِهِ لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ تَيْمُمِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي بِوُضُوءِهِ مَا شَاءَ مِنَ التَّوَافِي انْتَهَى ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرَضِ وَقَوْلُهُ إِعَادَةُ الْمُحْدِثِ غَسَلَ عَلَيْهِ فِي نَظَرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِعَلِيلِهِ الْمُعْضَرُ الْمُعْتَلَّ بَعْضَهُ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ جَمِيعِهِ لِانْتِفَاعِ حَدِيثِ صَحِيحِهِ بِغَسَلِهِ السَّابِقِ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْقَدْرَ الْمُعْتَلَّ مِنْهُ فَلَا وَجْهَ لِلتَّغْيِيرِ بِالْإِعَادَةِ إِذَا لَمْ يَغْيِلْ فِيمَا سَبَقَ فَلْيَتَأَمَّلْ .

ولو برئ أعاد المحدث غسل عليه وما بعده وما صلاه جاهلاً به أو توهمه فأزال اللصوق ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يطل تيممه، وإنما يطل بتوهم الماء؛ لأنه لو يجب طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء لو سقطت جبرته في صلاته بطلت كترع الحف ومخله ما إذا بان شيء مما يجب غسله، إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر، وكذا ما بعده في الحديث الأصغر أو ما إذا تردّد في بطلان تيممه وطال التردّد أو مضى معه ركن، ثم إن علم البرء يطل تيممه أيضاً وإلا فلا.....

سوى التيمم فقط سم بحذف. هـ فود: (ولو برئ الخ) عبارة المغني ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء التيمم، ثم أخذت بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يطل تيممه لأنه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من التوافل (ولو برئ) بتثليث الزاء وهو على طهارة بطل تيممه ويجب غسل موضع العذر جُنباً كان أو مُخديناً ويجب على المحدث أن يُغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب كما لو أغفل لمعة بخلاف الجنب ولا يستأنفان الطهارة ويطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها اه بحذف وعبارة النهاية ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجدته قد انتمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الإنمالي بالمسح عليها وإذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان التيمم الماء في تفصيله الآتي اه أي يقال إن تحقق ذلك وليس في صلاة انتفع الإحرام بها أو فيها فإن وجب قضاؤها ككون السائر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وإن لم يجب اتّمها ع ش. هـ فود: (أعاد المحدث غسله عليه) فيه نظر لأنه إن أراد بعلية العضو المعتل بعضه فلا وجه لإعادة جميعه لارتفاع حدّث صحيحه بعلية السابق وإن أراد القدر المعتل منه فلا وجه للتغيير بالإعادة إذ لم يُغسل فيما سبق فليأتمل سم أي فكان ينبغي أن يقول غسل محلّ عليه كما في المغني.

هـ فود: (وما صلاه جاهلاً الخ) فإن تردّد في وقت البرء قدر بأقرب زمن يمكن البرء فيه ع ش. هـ فود: (أو توهمه) أي البرء سم. هـ فود: (ولم يظهر من الصحيح الخ) أي بأن يكون اللصوق على قدر الجراحة وقوله ما يجب غسله أي أو ما يمكن إمرار الثراب عليه مغني. هـ فود: (لم يطل تيممه) أي ولا صلاته ع ش. هـ فود: (بطلت) أي صلاته وإن لم يترا مغن ونهاية. هـ فود: (ومخله) أي محل بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة فيها. هـ فود: (أو ما إذا تردّد الخ) عطفت على ما إذا بان الخ ع ش. هـ فود: (تردّد في بطلان تيممه) أي لتردّده في حصول البرء قاله البصري ولعله مجرد تمثيل وليس بقيد. هـ فود: (أيضاً) كصلاته. هـ فود: (والأفلا).

(فرغ) لو كانت الجبيرة لصوصاً ينزع ويغير كل يوم أو أيام فحكّمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به الشبكي وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه نهاية أي من أن كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام الشبكي تغيير اللصوق لا يؤثر في طهارته السابقة وعلى كلام الشارح م ر يؤثر فيجب غسل الصحيح مع ما بعده

هـ فود: (أو توهمه) أي البرء.

وَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ مَلْحَظَ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ غَيْرُ مَلْحَظِ بَطْلَانِ التَّيْمُمِ اِنْدَفَعَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ لَا أَتَرَ لِبُظْهُورِ شَيْءٍ مِنَ الصَّحِيحِ فِي بَطْلَانِ التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّهُ عَنِ الْعَلِيلِ وَوَجْهَ اِنْدِفَاعِهِ أَنَّنَا لَمْ نَجْعَلْ هَذَا الظُّهُورَ سَبَبًا لِبَطْلَانِ التَّيْمُمِ بَلْ لِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ وَمَلْحَظُهُمَا مُخْتَلِفٌ كَمَا تَقَرَّرَ.

### (فصل) فِي لَوْكَانِ التَّيْمُمِ

وَكَيْفِيَّتِهِ وَسُنَّتِهِ وَمُبْتَطَلَاتِهِ وَمَا يُسْتَبَاحُ بِهِ مَعَ قَضَاءِ أَوْ عَدَمِهِ وَتَوَابِعِهِ.

(تَيْمُمٌ بِكُلِّ) مَا صَدَّقَ عَلَيْهِ اسْمُ (تُرَابٍ)؛ لِأَنَّهُ الصَّعِيدُ فِي الْآيَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ وَمِمَّا يَمْتَنَعُ تَأْوِيلُهُ بِغَيْرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَأَمْسِكُوا بُرُوجَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ١٣] وَرَوعُمْ.....

وَلَا يَبْطُلُ التَّيْمُمُ عَلَيْهِ ع. ش. ◻ قَوْلُهُ: (مِنْ أَنَّ مَلْحَظَ بَطْلَانِ الْخُ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ عَلِمَ أَنَّ مَلْحَظَ الْخُ وَانْدَفَعَ الْخُ. ◻ قَوْلُهُ: (غَيْرُ مَلْحَظِ بَطْلَانِ التَّيْمُمِ) فَإِنَّ مَلْحَظَهُ الْبُرْءُ مِنَ الْعِلَّةِ وَمَلْحَظُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ ظُهُورٌ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الصَّحِيحِ ع. ش. ◻ قَوْلُهُ: (لَمْ نَجْعَلِ الْخُ) اِنْتِظَرْ هَذَا مَعَ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنَ الصَّحِيحِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ لَمْ يَبْطُلْ تَيْمُمُهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ بَطُلٌ فَقَدْ جَعَلَ الظُّهُورَ سَبَبًا لِبَطْلَانِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَ وَبَصْرِي.

### فَضْلٌ فِي أَرْكَانِ التَّيْمُمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

◻ قَوْلُهُ (سَبِي) (بِكُلِّ تُرَابٍ) يَدْخُلُ فِيهِ الْأَصْفَرُ وَالْأَغْفَرُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ مُغْنِي وَنَهْيَةٌ. ◻ قَوْلُهُ: (مَا صَدَّقَ) إِلَى قَوْلِهِ فَلَا يَجُوزُ فِي الْمُنْعِيِّ مَا يُوَافِقُهُ وَالْيُ قَوْلُهُ وَكَذَا خَبَتْ فِي النَّهْيَةِ مَا يُوَافِقُهُ الْإِ مَا أَتَبَهُ عَلَيْهِ. ◻ قَوْلُهُ: (صَدَّقَ) الْأَوَّلَى أَطْلَقَ أَوْ إِسْقَاطَ اسْمِ بَصْرِي. ◻ قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ الصَّعِيدُ فِي الْآيَةِ الْخُ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُنْعِيُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَوْيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ١٥٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ أَيُّ تُرَابًا طَاهِرًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تُرَابٌ لَهُ غُبَارٌ وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ فِي اللَّغَةِ اه. ◻ قَوْلُهُ: (وَمِمَّا يَمْتَنَعُ الْخُ) هَذَا مَا يَمْتَنَعُ نَحْوُ التُّورَةِ وَسَحَابَةِ الْأَخْجَارِ سَمَ وَلَكَّ أَنْ تَمْتَنَعَهُ بَعْدَمَ الْقَوْلِ بِالْوَابِطَةِ عِبَارَةُ الْقَلْبِيِّ وَجُوزَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِكُلِّ مَا اتَّصَلَ بِالْأَرْضِ كَالشَّجَرِ وَالزَّرْعِ وَجُوزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ بِكُلِّ مَا هُوَ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ كَالزَّرْنِيخِ وَجُوزَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَوْسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَا لَا غُبَارَ فِيهِ كَالْحَجَرِ الصُّلْبِ وَجَعَلُوا مِنْ فِي الْآيَةِ اِبْتِدَائِيَّةً وَقَسَرُوا الصَّعِيدَ بِمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَا بِالتُّرَابِ اه. ◻ قَوْلُهُ: (وَوَهِمَ الْخُ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُنْعِيُّ إِذِ الْإِنْبَاءُ بَيْنَ الْمُفِيدَةِ لِلتَّبْعِيضِ يَقْتَضِي أَنْ يَمْسَحَ بِشَيْءٍ يَحْصُلُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْبِذْيَيْنِ بَعْضُهُ وَقَوْلُ بَعْضِ الْإِمَامَةِ إِنَّهَا لَا يَبْدَأُ الْغَايَةَ فَلَا يُشْتَرَطُ تُرَابٌ صَعْفَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ بِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ لَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنَ الدُّهْنِ وَمِنَ الْمَاءِ وَمِنَ التُّرَابِ إِلَّا مَعْنَى التَّبْعِيضِ وَالْإِدْعَاءُ لِلْحَقِّ أَحَقُّ مِنَ الْجِرَاءِ اه. قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ مَرَّ صَعْفَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ الْخُ كَانَ حَقِيقًا وَاتَّصَفَ مِنْ نَفْسِهِ.

◻ قَوْلُهُ: (لَمْ نَجْعَلِ الْخُ) اِنْتِظَرْ هَذَا مَعَ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنَ الصَّحِيحِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ لَمْ يَبْطُلْ تَيْمُمُهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ بَطُلٌ فَقَدْ جَعَلَ الظُّهُورَ سَبَبًا لِبَطْلَانِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

### فَضْلٌ

◻ قَوْلُهُ: (وَمِمَّا يَمْتَنَعُ الْخُ) هَذَا لَا يَمْتَنَعُ نَحْوُ التُّورَةِ وَسَحَابَةِ الْأَخْجَارِ.

أَنَّ مِنْ فِيهِ لِلإِبْتِدَاءِ سَفَسَافٌ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ وَصَحَّ «جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا» وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ «وَتُرْبَتُهَا» وَهِيَ مُتْرَادِفَانِ كَمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَّ فِيهِ «لَنَا طَهُورًا» وَالاسْمُ اللَّقْبُ فِي حَيْزِ الإِمْتِنَانِ لَهُ مَفْهُومٌ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي مَحَلِّهِ (طَاهِرٍ) أَرَادَ بِهِ مَا يَشْتَمَلُ الطَّهُورَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْآتِي وَلَا يُمْتَسَمَلُ وَذَلِكَ لِتَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ لِلطَّيِّبِ فِي الْآيَةِ بِالطَّاهِرِ فَلَا يَجُوزُ بِنَجَسٍ كَأَنَّ جُعِلَ فِي بَوْلِ، ثُمَّ جَفَّ أَوْ اخْتَلَطَ بِهِ نَحْوُ رُوَيْتٍ مُتَّفَقَةٍ وَمِنْهُ تُرَابُ الْمَقْبَرَةِ الْمَنْبُوشَةِ لِاخْتِلَاطِهَا بِقَذِيرَةِ الْمَوْتِ وَصَدِيدِهِمُ الْمُتَجَمِّدِ وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَطْرُ قَالَ الْقَاضِي، وَلَوْ وَقَعَتْ ذَرَّةٌ نَجَاسَةٍ فِي صُبْرَةِ تُرَابٍ كَبِيرَةٍ تَحْرَى وَتَيَّمَّمُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى

(فَائِدَةٌ) ذَكَرَ فِي شَرْحِ الرَّزْزِ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّهُ إِذَا تَمَارَضَ كَلَامٌ شَخْصٍ فِي إِفْتَاءٍ وَتَضْيِيفٍ لَهُ كَأَنَّ الْإِخْذَ بِمَا فِي التَّضْيِيفِ أَوْ لَى فَرَاغَهُ اهـ . ة فُود: (لِلإِبْتِدَاءِ) الْمُبَادَرُ التَّبْعِيضُ كَمَا لَا يَخْفَى فَهَوَ أَرْجَحُ سَم . ة فُود: (سَفَسَافٌ) أَي رَدِيءٌ مِنْ قَبِيلِ الْهَذْيَانِ . ة فُود: (وَالِاسْمُ اللَّقْبُ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَكَوْنُ مَفْهُومِ اللَّقْبِ لَيْسَ بِحُجْمَةٍ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَا قَرِينَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُنْخُولِ وَهُنَا قَرِيبَتَانِ الْعُدُولُ إِلَى التُّرَابِ فِي الطَّهُورِيَّةِ بَعْدَ ذِكْرِ جَمِيعِهَا فِي الْمَسْجِدِيَّةِ وَكَوْنُ السِّيَاقِ لِلإِمْتِنَانِ الْمُتَّفَضِّي تَكْثِيرًا مَا يَمْتَنُّ بِهِ فَلَمَّا اقْتَصَرَ عَلَى التُّرَابِ دَلَّ عَلَى إِخْصَاصِهِ بِالْحُكْمِ اهـ . ة فُود: (فِي حَيْزِ الإِمْتِنَانِ) فِيهِ شَيْءٌ وَيُؤَيَّدُ أَنَّ لَهُ هُنَا مَفْهُومًا زِيَادَةً تُرَابِهَا أَوْ تُرْبَتِهَا وَإِلَّا كَانَ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَإِنَّهُ أَخْصَرَ سَم وَقَوْلُهُ وَيُؤَيَّدُ الْإِنْفِ تَقَدَّمَ بِمَثَلِهِ عَنِ النَّهَائِيَّةِ أَنْفًا . ة فُود: (مَا يَشْتَمَلُ) الصُّوَابُ إِسْقَاطُهُ سَم وَرَشِيدِيٌّ وَيَضْرِي أَي لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ إِخْرَاجَ الْمُسْتَعْمَلِ وَهُوَ إِنَّمَا يَخْرُجُ حَيْثُ أُرِيدَ بِالطَّاهِرِ الطَّهُورُ لَا مَا يَشْتَمَلُهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ وَلَا يُمْتَسَمَلُ فِي حُكْمِ الإِسْتِثْنَاءِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ ع ش . ة فُود: (وَذَلِكَ) أَي اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ .

ة فُود: (بِالطَّاهِرِ) أَي بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ . ة فُود: (بِنَجَسٍ) أَي مُتَّنَجِّسٍ . ة فُود: (وَمِنْهُ) أَي مِنَ التُّرَابِ التَّنَجِّسِ . ة فُود: (تُّرَابُ الْمَقْبَرَةِ الْإِنْفِ) أَي وَتُّرَابُ الْبِيَارَةِ مَجْمَعٌ قَادِرَاتِ الْكِنْفِ . ة فُود: (الْمَنْبُوشَةُ) أَي الَّتِي عَلِمَ تَبَيُّهَا فَإِنَّ لَمْ يُعْلَمَ جَازٌ بِلَا كِرَاهَةٍ نِهَائِيَّةٌ وَزِيَادِيٌّ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر فَإِنَّ لَمْ يُعْلَمَ الْإِنْفِ أَي بَانَ عَلِيمٌ عَدَمَ تَبَيُّهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ بِلَا كِرَاهَةٍ شَمُولُهُ لِكُلِّ مِّنْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ فِي صُورَةِ الشُّكِّ أَنْ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ وَلَمْ يَرُدَّ نَهْيٌ عَنْهُ مَعَ الشُّكِّ اهـ . ة فُود: (لِلإِخْتِلَاطِهَا) الْأَوَّلَى التَّانِيثُ .

ة فُود: (الْمَطْرُ) أَي وَلَا غَيْرُهُ . ة فُود: (الْقَاضِي الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ أَبُو الطَّيِّبِ اهـ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْقَاضِيَّ إِذَا أُطْلِقَ فَالْحُسَيْنُ شَيْخُ الْبَغْوِيِّ وَالْقَاضِيَانِ فَهَوَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ فَيَتَّبَعِي أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ بَضْرِي .

ة فُود: (تَحْرَى وَتَيَّمَّمُ) عِبَارَةٌ شَرْحُ الْعُبَابِ عَنِ الْقَاضِي لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَّمُّ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرٍ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَلَهُ أَنْ يَتَحْرَى وَيَتَيَّمَّمُ اهـ وَيَتَّجِهَ فِي الْكَبِيرِ جِدًّا جَوَازُ التَّيَّمُّ بِلَا تَحْرٍ كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ نَجَاسَةً فِي

ة فُود: (أَنَّ مِنْ فِيهِ لِلإِبْتِدَاءِ) الْمُبَادَرُ التَّبْعِيضُ كَمَا لَا يَخْفَى فَهَوَ أَرْجَحُ . ة فُود: (فِي حَيْزِ الإِمْتِنَانِ) فِيهِ شَيْءٌ هُنَا يُؤَيَّدُ أَنَّ لَهُ مَفْهُومًا زِيَادَةً تُرَابِهَا أَوْ تُرْبَتِهَا وَإِلَّا كَانَ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَإِنَّهُ أَخْصَرَ .

ة فُود: (أَرَادَ بِهِ مَا يَشْتَمَلُ الطَّهُورَ) الصُّوَابُ إِسْقَاطُهُ مَا يَشْتَمَلُ . ة فُود: (تَحْرَى وَتَيَّمَّمُ) عِبَارَةٌ شَرْحِ

الضعيف السابق أنه لا يشتَرَطُ التَّعَدُّدُ فِي التَّحْرِيِ فَعَلَى الْأَصَحِّحِ لَا يَتَحْرَى إِلَّا إِنْ كَانَ النَّجْسُ لَا يَتَجَزَّأُ، ثُمَّ جَمَلَ التُّرَابَ قِسْمَيْنِ نَظِيرًا مَا مَرَّ فِي فَصْلِ الْكَثْمَيْنِ عَنِ الْقَمِيصِ بِعَدِّ تَنْجِيسِ أَحَدِهِمَا وَلَا يَضُرُّ أَحَدُهُ مِنْ ظَهْرِ كَلْبٍ لَمْ يَعْلَمْ التِّصَاقَهُ بِهِ مَعَ رُطُوبَةٍ (حَتَّى مَا يُهَادَى بِهِ) كَالْأَرْمَنِ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَمَا يُؤَكِّلُ سَفَهَا كَالْمَنْدَرِ وَطِينِ مِصْرَ الْمُسَمَّى بِالطُّفْلِ كَمَا صَرَّخَ بِهِ جَمْعٌ وَمَا أَحْرَجَتْهُ الْأَرْضُ مِنْهُ وَإِنْ اخْتَلَطَ بِلَمَابِهَا كَمَعْجُونٍ بِمَائِعِ جَفَّ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهِ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ وَرِيحُهُ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُبَارٌ وَلَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِيهِ. (و) مِنْ ثُمَّ صَخَّ (بِرْمَلٍ) خَشِينٍ (فِيهِ عُبَارٌ)، وَلَوْ مِنْهُ.....

مَكَانٍ وَاسِعٍ جِدًّا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ سَم. □ فَوَدَّ: (لَا يَتَجَزَّأُ) يُرَاجَعُ مَفْهُومٌ لَا يَتَجَزَّأُ وَأَسْفَطَهُ م ر اه سم عبارة ع ش قوله م ر جازَ أَي حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنِ اخْتِلَاطُ النَّجَاسَةِ بِكُلِّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ وَلَعَلَّهُ م ر لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَيْدَ لِتَغْيِيرِهِ م بِالذَّرَّةِ فَإِنَّهَا لَا يُمَكِّنُ انْقِسَامُهَا وَقَالَ ابْنُ حَجَّ: لَا يَتَجَزَّأُ أَي حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنِ تَفَرُّقُ الْمُخْتَلِطِ مِنَ النَّجَاسَةِ فِيهَا اه وَأَنْظُرْ لَوْ هَجَمَ وَتَيَمَّمَ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ هَلْ يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ مِنْ تُرَابٍ عَلَى ظَهْرِ كَلْبٍ شَكَّ فِي اتِّصَالِهِ بِهِ رُطْبًا أَوْ جَافًا أَوْ لَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسِ الظَّاهِرِ الثَّانِي لِتَحَقُّقِ النَّجَاسَةِ فِيمَا ذَكَرَ اه بِحَذْفٍ. □ فَوَدَّ: (بَعْدَ تَنْجِيسِ أَحَدِهِمَا) ظَاهِرُهُ أَنَّ فَضْلَ أَحَدِهِمَا مَعَ بَقَايَا الْكُتْمِ الثَّانِي مُتَّصِلًا بِالْقَمِيصِ لَا يَكْفِي فِي جَوَازِ الْاجْتِهَادِ وَيَتَّبِعِي خِلَافَهُ لِتَحَقُّقِ التَّعَدُّدِ بِمَا ذَكَرَ ع ش. □ فَوَدَّ: (وَلَا يَضُرُّ) إِلَى قَوْلِهِ: وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُغْنِيِّ. □ فَوَدَّ: (لَمْ يَعْلَمْ التِّصَاقَهُ بِهِ إِنْخ) فَلَوْ يَعْلَمُ التِّصَاقَهُ بِهِ جَافَيْنِ أَوْ شَكَّ فِيهِ جَازٌ وَقِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي الْمَقْبُرَةِ الَّتِي لَمْ يَعْلَمْ تَبَشُّهَا عَدَمَ الْكِرَاهَةِ هُنَا أَيْضًا، وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ لِأَنَّ الْغَالِبَ هُنَا الرُّطُوبَةُ وَلِيَلْظِ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ ع ش. □ فَوَدَّ: (كَالْأَرْمَنِ) أَي وَالسَّبِيخِ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَهِيَ مَا لَا يَبْتِئُ إِذَا لَمْ يَغْلُ الْيَلْبُغُ فَإِنَّ عِلَاقَهُ لَمْ يَصِحَّ التَّيَمُّمُ بِهِ مُغْنِي وَنَهَايَةٌ. □ فَوَدَّ: (بِكَسْرِ أَوَّلِهِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا لَفْتَانِ خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ اه. سَم. □ فَوَدَّ: (بِمَائِعِ) أَي كَخَلِّ نَهَايَةٌ وَمُغْنِي. □ فَوَدَّ: (أَنْ يَكُونَ لَهُ عُبَارٌ) فَإِنَّ كَانَ جَرِيشًا أَي خَشِينًا أَوْ نَدِيًّا لَا يَرْتَفِعُ لَهُ عُبَارٌ لَمْ يَكْفِ مُغْنِي، وَرَأَيْتُ فِي تَفَاوِيِ ابْنِ زِيَادٍ فِي رَجُلٍ تَسِيلُ دُمُوعُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَتَى اتَّصَلَ تُرَابُ التَّيَمُّمِ بِالْوَجْهِ صَارَ طِينًا، قَالَ فَالظَّاهِرُ أَخَذًا مِمَّا تَقَدَّمَ صِحَّةَ تَيَمُّمِهِ وَأَقُولُ أَيْضًا بِصِحَّةِ تَيَمُّمِ مَنْ ابْتَلَى بِكَثْرَةِ الْعَرَقِ فِي بَدَنِهِ كَمَا شَاهَدْنَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ التَّشْيِيفُ اه كُرْدِي. □ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثُمَّ) أَي لِاجْتِهَادِ اشْتِرَاطِ وُجُودِ الْعُبَارِ. □ فَوَدَّ: (بِرْمَلٍ خَشِينٍ إِنْخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَبِرْمَلٍ لَا يَلْصَقُ بِمَعْصُومٍ وَلَوْ كَانَ نَاعِمًا فِيهِ عُبَارٌ مِنْهُ وَلَوْ بَسَحَقَهُ

الْعُبَابِ عَنِ الْقَاضِي لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَحَرُّرٍ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَلَهُ أَنْ يَتَحْرَى وَيَتَيَمَّمَ اه وَيَتَجَهَّه فِي الْكَبِيرَةِ جِدًّا جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِلَا تَحَرُّرٍ كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ نَجَاسَةٌ فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ جِدًّا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ. □ فَوَدَّ: (لَا يَتَحْرَى) يُرَاجَعُ مَفْهُومٌ لَا يَتَحْرَى وَأَسْفَطَهُ م ر. □ فَوَدَّ: (كَالْأَرْمَنِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا لَفْتَانِ خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ اه.

بأن سُحِقَ وصار له كما يَبْتِنُه في شرح الإرشادِ وغيره أمَّا النَّاعِمُ فلا؛ لأنَّه لِلصُّوقِ بِالْمَعْضُو بِمَنْعِ  
وَصُولِ الْغُبَارِ إِلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ عَلِمَ عَدَمَ لُصُوقِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ فَإِنَا طَهَّمُ. ذَلِكَ بِالْحَشِينِ وَالنَّاعِمِ لِلغَالِبِ  
وَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ إِعَادَةُ الْبَاءِ الْمُفِيدَةِ لِمُغَايِرَةِ الرَّمْلِ لِلثَّرَابِ؛ لأنَّه بِالنَّظَرِ لِصُورَةِ الرَّمْلِ قَبْلَ  
السَّحْقِ نَعَمَ التَّيْمُمُ حَقِيقَةً لِأَنَّمَا هُوَ بِالغُبَارِ الَّذِي صَارَ ثَرَابًا لَا بِالرَّمْلِ فَفِي الْعِبَارَةِ نَوْعُ قَلْبٍ وَهُوَ  
مِمَّا يُؤَثِّرُهُ الْفُصْحَاءُ لِأَعْرَاضٍ لَا يَبْعُدُ قَصْدُ بَعْضِهَا هُنَا (لَا بِمَعْنَى) كَثُورَةِ سَحَابَةِ خَزْفٍ وَمِثْلُهُ  
طِينٌ سُؤْيٌ وَصَارَ رَمَادًا؛ لأنَّه لَيْسَ بِثَّرَابٍ بِخِلَافِ مَا أَصَابَتْهُ نَارٌ فَاسْوَدَّ وَلَمْ يَبْصُرْ رَمَادًا.

لأنَّه مِنْ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ وَالثَّرَابِ جِنْسٌ لَهُ فَلَا يَصِحُّ بِرَمْلِ لَوْ نَاعِمًا لَا غُبَارَ فِيهِ أَوْ فِيهِ غُبَارٌ لَكِنَّ الرَّمْلَ  
يَلْصَقُ بِالْمَعْضُو لِمَنْعِهِ وَصُولِ الثَّرَابِ إِلَى الْمَعْضُو أَهْزَادَ الْمُعْنَى وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا شَرْطُ آخَرٍ فِي الثَّرَابِ وَهُوَ  
أَنْ يَكُونَ لَهُ غُبَارٌ يَلْتَقِي بِالوَجْهِ وَالبِدِينِ. □ فَوَدَّ: (بِأَنَّ سُحِقَ الْخُ) وَفِي قِتَاوَى الْمُصْتَفِ لَوْ سُحِقَ الرَّمْلُ  
الصَّرْفُ وَصَارَ لَهُ غُبَارٌ أَجْزَاءُ أَيُّ بَانَ صَارَ كُلُّهُ بِالسَّحْقِ غُبَارًا أَوْ بَقِيَ مِنْهُ حَشِينٌ لَا يَمْتَنِعُ لُصُوقَ الْغُبَارِ  
بِالْمَعْضُو نِهَآيَةً. □ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَيُّ لِأَجْلِ اللُّصُوقِ الْمَذْكُورِ. □ فَوَدَّ: (لَوْ عَلِمَ عَدَمَ لُصُوقِهِ) أَيُّ أَوْ  
عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَيَبْتَنِي أَنْ يُقَالَ: لَوْ عَلِمَ لُصُوقَ الْحَشِينِ الْخُ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ لَا يُجْزِي لِعَدَمِ  
حُصُولِ التَّعْمِيمِ الْأَمِّي الْمُحْتَاجِ فِيهِ إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ فِيمَا يَأْتِي، وَفِي الْعِبَابِ وَهُوَ  
قِيَاسُ الْوُضُوءِ كَمَا مَرَّ فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ بِصُرْفِي. □ فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَيُّ صِحَّةُ التَّيْمُمِ وَعَدَمُهَا. □ فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِي  
مَا تَقَرَّرَ) وَهُوَ قَوْلُهُ لَوْ مِنْهُ بَانَ سُحِقَ الْخُ كَرْدِي، وَقَضِيَّةٌ صَنِيعٌ النِّهَآيَةُ أَنْ الْمُرَادَ بِذَلِكَ كَوْنُ الرَّمْلِ مِنْ  
جِنْسِ الثَّرَابِ السَّابِقِ فِي كَلَامِهِ صَرَاحَةً. □ فَوَدَّ: (نَوْعُ قَلْبٍ) أَيُّ وَالْأَصْلُ بِغُبَارٍ فِي رَمْلِ، قَالَ ع. ش.: وَلَا  
يَبْعُدُ أَنَّهُ أَيُّ قَوْلِ الْمُعْنَى وَيَرْمَلُ فِيهِ غُبَارٌ مِنْ الْمَجَازِ حُكْمًا لِأَنَّهُ إِسْنَادُ اللَّفْظِ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ مِنْ  
الْمُلَابَسَاتِ وَفِي سَمِ عَلَى حَيْجٍ قَدْ يَوْجَهُ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَيَغْبَارُ رَمْلٍ أَوْهَمَ اشْتِرَاطَ تَمَيُّزِهِ عَنِ الرَّمْلِ اهـ.

□ فَوَدَّ (سُنِّي): (لَا بِمَعْنَى) بِكَسْرِ الدَّالِ كَيْفِيَّةٌ وَيَكْتَرِبُ نِهَآيَةً وَمُعْنَى، وَقَوْلُهُمَا كَيْفِيَّةٌ مَحَلٌّ تَأَمَّلْ إِذْ هُوَ  
لِكَوْنِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ التَّوَهُّمِ. □ فَوَدَّ: (كَنُورَةٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَرَّ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: وَلَوْ  
احْتِمَالًا. □ فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ طِينٌ الْخُ) أَيُّ وَسَحَابَةٌ نَحْوِ أَجْرٍ مُعْنَى. □ فَوَدَّ: (كَنُورَةٌ) هُوَ الْحَبِيرُ قَبْلَ طَفْنِهِ  
شَبِيحًا الْحَلْبِيِّ لَكِنَّ عِبَارَةَ الْمِضْبَاحِ التَّورَةَ بَضَمَ التَّوِينِ حَجَرَ الْكِلْسِ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى اخْتِلَاطِ نُضَافٍ إِلَى  
الْكِلْسِ مِنْ زَرْنِخٍ وَغَيْرِهِ وَتُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ انْتَهَتْ، وَفِي الصَّحَاحِ الْكِلْسُ أَيُّ بِالْكَافِ الْمَكْسُورَةِ  
وَاللَّامِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ الصَّارُوحُ يُنْتَى بِهِ اهـ وَفِي سَمِ عَلَى حَيْجٍ قَالَ فِي الْعِبَابِ وَلَا بِحَجَرٍ أَيُّ وَإِنْ كَانَ  
رَخْوًا كَالْكَذَّانِ أَيُّ الْبَلَاطِ وَرُجَاجٍ وَخَزْفٍ وَأَجْرٌ سُحِقَتْ اهـ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَإِنْ صَارَ لَهَا غُبَارٌ لِأَنَّهَا مَعَ  
ذَلِكَ لَا تُسَمَّى ثَرَابًا اهـ ع. ش.

□ فَوَدَّ: (نَوْعُ قَلْبٍ) قَدْ يَوْجَهُ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ وَيَغْبَارُ رَمْلٍ أَوْهَمَ اشْتِرَاطَ تَمَيُّزِهِ عَنِ الرَّمْلِ. □ فَوَدَّ: (لَا بِمَعْنَى)  
قَالَ فِي الْعِبَابِ وَلَا بِحَجَرٍ أَيُّ وَإِنْ كَانَ رَخْوًا كَالْكَذَّانِ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِهِ وَرُجَاجٍ وَخَزْفٍ وَأَجْرٌ سُحِقَتْ  
اهـ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَإِنْ صَارَ لَهَا غُبَارٌ؛ لِأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ لَا تُسَمَّى ثَرَابًا انْتَهَى.

(وَمُخْتَلِطٌ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ) كَجِصٍّ وَزَعْفَرَانٍ وَإِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ جِدًّا بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُ؛ لِأَنَّهُ لِتُعْمُومِيَّتِهِ يَمْتَنِعُ وَصُولُ التُّرَابِ لِلْمَضْيُ (وَقِيلَ إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ جَانَ) نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي الْمَاءِ وَيُرْوَدُهُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ قَلِيلَ الْخَلِيطِ هُنَا يَمْتَنِعُ وَلَوْ اِحْتِمَالًا وَصُورَلِ الْمُطَهَّرِ لِلْمَضْيُ لِكَثَابَتِهِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ لِلطَّافَةِ الْمَاءِ. (و) مَرَّ أَنَّ التُّرَابَ لَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا فَحِينَئِذٍ (لَا) يَصْخُ التَّيْتَمُ (بِمُسْتَعْمَلٍ) فِي حَدِيثٍ، وَكَذَا حَبِثٌ فِيمَا يَظْهَرُ بِأَنْ اسْتَعْمَلَ فِي مَغْلَظٍ (عَلَى الصَّحِيحِ) كَالْمَاءِ بَلْ أَوْلَى وَكَوْنِ التُّرَابِ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فَلَا يَتَأَثَّرُ بِالِاسْتِعْمَالِ بِخِلَافِ الْمَاءِ يَرُدُّ بِأَنَّ السَّبَبَ فِي الِاسْتِعْمَالِ لَيْسَ هُوَ خِصُوصُ رَفْعِ الْحَدِيثِ كَمَا مَرَّ بَلْ زَوَالِ الْمَنْعِ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ أَنَّ مَاءَ السَّلْسِ مُسْتَعْمَلٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ حَدِيثًا فَاسْتَوَى (وَهُوَ) أَيُّ الْمُسْتَعْمَلِ (مَا بَقِيَ بِمَضْيُوه) أَيُّ الْمَتَيْتَمِ بَعْدَ مَسْحِهِ. (وَكَذَا مَا تَنَاقَرَتْ) بِالْمُتَلَثِّ مِنْهُ بَعْدَ مَسِّهِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْرَضْ عَنْهُ فَلَوْ أَخَذَهُ مِنَ الْهَوَاءِ عَقِبَ انْفِصَالِهِ

• فَوَيْ (سُنِّي): (وَمُخْتَلِطٌ الْخُ) أَيُّ وَلَا يَتْرَابٌ مُخْتَلِطٌ الْخُ مُعْنَى أَيُّ يَقْتَضِي ش. • فَوَيْ: (كَجِصٍّ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ الْجِصُّ أَوْ الْجَبْرُ شَيْخُنَا. • فَوَيْ: (وَزَعْفَرَانٍ) أَيُّ وَمِسْكِ ع. ش. • فَوَيْ: (لِأَنَّهُ لِتُعْمُومِيَّتِهِ الْخُ) يُؤْخَذُ مِنْهُ مَعَ مَا مَرَّ فِي الرَّمْلِ النَّاحِمِ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ عَدَمَ مَنِيْعِهِ لَمْ يَضُرَّ بِضَرْبِي. • فَوَيْ: (لَوْ اِحْتِمَالًا) إِطْلَاقُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مَرْجُوحًا جِدًّا وَهُوَ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ لِتَضَرِّيهِمْ بِالِاِكْتِنَاءِ بَعَلْبَةِ ظَنِّ التَّعْمِيمِ بِضَرْبِي أَيُّ وَلَعَلَّ لِهَذَا اسْتَقَطَهُ النَّهْيُ وَالْمُعْنَى. • فَوَيْ: (وَكَذَا حَبِثٌ الْخُ) اِغْتَمَدَهُ م. ر. وَقَوْلُهُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْخُ أَيُّ، ثُمَّ طَهَّرَ بِضَرْبِهِ سَمَ عَلَى حَجِّجٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ الْاِحْتِجَاجِ لِلتَّطْهِيرِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الْاِخِيْرَةِ أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فِيهَا فَهِيَ طَاهِرَةٌ كَالْمَسَالَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ مِنْهَا. وَأَمَّا مَدْرُ الْاِسْتِجْاهِ إِذَا طَهَّرَ أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ الْأَوْلَى، وَلَمْ يَتَلَوَّثْ فَهَلْ يَكْفِي هُنَا إِذَا دُقَّ وَصَارَ تَرَابًا لِأَنَّهُ مُجَفَّفٌ أَوْ لَا لِإِزَالَتِهِ الْمَنْعَ فِيهِ نَظَرٌ وَالاْتَرَبُ الْقَانِي ع. ش. أَيُّ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ يَرُدُّ بِأَنَّ السَّبَبَ فِي الْاِسْتِعْمَالِ الْخُ.

• فَوَيْ: (كَالْمَاءِ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالنَّهْيُ لِأَنَّهُ أَذْيٌ بِهِ فَرُضَ فَلَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهُ ثَانِيًا كَالْمَاءِ اِه. • فَوَيْ: (بَلْ أَوْلَى) أَيُّ لِأَنَّ الْمَاءَ أَقْوَى سَم. • فَوَيْ: (بِدَلِيلِ أَنَّ مَاءَ السَّلْسِ الْخُ) قَدْ يَقْتَضِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ اِتْفَاقِيٍّ لِكِنْ قَالَ الْمُعْنَى وَفِي ع. ش. عَنِ الْاِسْتِنْوِيِّ يَفْلُهُ مَا نَعَّه وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي طَهَارَةِ دَائِمِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ حَذَنَّهُ لَا يَزْتَفِعُ عَلَى الصَّحِيحِ اِه.

• فَوَيْ (سُنِّي): (مَا بَقِيَ بِمَضْيُوه) أَيُّ حَبِثٌ اسْتَعْمَلَهُ فِي تَيْتَمٍ وَاجْبِيعَ ع. ش. • فَوَيْ: (بَعْدَ مَسْحِهِ) عِبَارَةُ غَيْرِهِ حَالَةَ تَيْتَمِهِ اِه. • فَوَيْ: (بِالْمُتَلَثِّ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمَ فِي النَّهْيِ وَالْمُعْنَى. • فَوَيْ: (بَعْدَ مَسِّهِ) خَرَجَ بِهِ مَا تَنَاقَرَتْ بَعْدَ مَسِّ مَا مَسَّهُ كَالطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، وَسَيَاتِي ذَلِكَ عَنِ الْمَجْمُوعِ سَمَ عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالنَّهْيُ أَمَّا مَا تَنَاقَرَتْ وَلَمْ يَمَسَّ الْمَضْيُ بَلْ لَاقَى مَا لَصِقَ بِالْمَضْيُ فَلَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ قَطْعًا كَالْبَاقِي فِي الْأَرْضِ اِه. -

• فَوَيْ: (وَكَذَا حَبِثٌ) اِغْتَمَدَهُ م. ر. وَقَوْلُهُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ أَيُّ، ثُمَّ طَهَّرَ بِضَرْبِهِ. • فَوَيْ: (بَلْ أَوْلَى) أَيُّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ أَقْوَى. • فَوَيْ: (بَعْدَ مَسْحِهِ) خَرَجَ مَا تَنَاقَرَتْ بَعْدَ مَسِّ مَا مَسَّهُ كَالطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ وَسَيَاتِي ذَلِكَ عَنِ الْمَجْمُوعِ.

عُثِمَ مِنْهُ لَمْ يَجْزِ وَإِبَاهَامُ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِسْتِعْمَالِ إِذَا انْفَصَلَ بِالْكُلْيَةِ وَأَعْرَضَ عَنْهُ إِلَّا جِزَاءَ غَيْرِ مُرَادٍ لَهُ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَالْمَاءِ وَهُوَ يَضْرُؤُ فِيهِ ذَلِكَ فَأَوْلَى الثَّرَابِ نَعْمَ يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّهُ لَا يَضْرُؤُ هُنَا رَفْعُ الْيَدِ بِمَا فِيهَا مِنَ الثَّرَابِ، ثُمَّ عَوْدُهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا احتَاجَ لِهَذَا هُنَا نَزَلُوهُ مِنْزِلَةَ الْإِتِّصَالِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ (فِي الْأَصْحَحِ) كَالْمُتَقَاتِرِ مِنَ الْمَاءِ وَمَا قِيلَ فِي تَوْجِيهِ مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ أَنَّ الثَّرَابَ كَثِيفٌ إِذَا عُلِقَ بِالمَحَلِّ مَنَعَ غَيْرَهُ أَنْ يَلْمَسَ بِهِ بِخِلَافِ الْمَاءِ لِرِقَّتِهِ يَرُودُ بِأَنَّ ذَلِكَ بِفَرْضِ تَسْلِيمِهِ إِنَّمَا يَمْتَضِي غُلُوقَ بَعْضِ المُمَاسِّ لَا كُلَّهُ فَبَعْضُ المُمَاسِّ مُتَنَائِرٌ وَقَدْ اشْتَبَهَ فَمُنِيعُ الكُلِّ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ، وَمَنْ نَعِمَ لَوْ تَمَيَّزَ المُلَاصِقُ عَنْ غَيْرِهِ وَتَحَقَّقَ أَنَّ المُتَنَائِرَ هُوَ ذَلِكَ الْغَيْرُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلًا كَمَا هُوَ وَاصِحٌّ، ثُمَّ رَأَيْتُ المَجْمُوعَ صَرَّخَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ قَسَمَ المُتَنَائِرَ إِلَى مَا

• فَوُدَّ: (لَمْ يَجْزِ) أَي خِلَافًا لِالإِسْتَوَائِيِّ نِهَايَةً وَمُعْنَى . • فَوُدَّ: (وَإِبَاهَامُ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ الْإِخ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلمُتَنَائِرِ حُكْمُ الْإِسْتِعْمَالِ إِذَا انْفَصَلَ بِالْكُلْيَةِ وَأَعْرَضَ الْمُتَيَمِّمُ عَنْهُ مُرَادُهُ كَمَا قَالَ شَيْخِي أَنَّ يَتَفَصَّلُ عَنِ الْمَائِحَةِ وَالْمَنْسُوحَةِ لَا مَا فَهَمَهُ الإِسْتَوَائِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنَ الْهَوَاءِ قَبْلَ إِغْرَاضِهِ عَنْهُ أَنَّهُ يَخْفَى اهـ . وَفِي البَصْرِيِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ عَنِ النُّهَايَةِ يُمَثِّلُهَا مَا نَعَهُ أَقُولُ: رَأَيْتُ فِي تَعْلِيقِي مَسْئُومَةٍ لِلمُتَنَائِرَاتِي مِنْ مُتَأَخَّرِي البَصْرِيِّينَ أَنَّ مُحْصَلَ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الحُكْمِ عَلَى المُتَنَائِرِ بِالِاسْتِعْمَالِ شَرْطَانِ الإِنْفِصَالِ بِالْكُلْيَةِ عَنِ الْمَائِحَةِ وَالْمَنْسُوحَةِ جَمِيعًا وَإِغْرَاضِ المُتَيَمِّمِ عَنْهُ وَقَرَعِ الإِسْتَوَائِيُّ عَلَى الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنَ الْهَوَاءِ وَتَيَمَّمَ بِهِ جَازًا قَالَ: وَبِهِ يُعْلَمُ انْدِفَاعُ مَا رُدَّ بِهِ عَلَى الإِسْتَوَائِيِّ أَنَّ الرَّافِعِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِيمَا إِذَا رَفَعَ يَدَهُ وَاعَادَهَا وَكَمَّلَ بِهِ مَسْحَ المَضْوِ اهـ وَهُوَ كَلَامٌ وَجِيهٌ وَفِي فَتَاوَى عَلَامةِ الزَّمَنِ وَمُعْنَى البَصْرِيِّ عِبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الَّذِي نَعِمِلُ إِلَيْهِ اعْتِمَادًا مَا قَالَه الرَّافِعِيُّ وَجَرَى عَلَيْهِ الشُّنَيْخُ ذَكَرِيَّا فِي شَرْحِ الرُّوزِيِّ وَالسَّمْعُودِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ وَشَيْخُنَا العَلَمَةُ المَرْجُدِيُّ فِي عِبَابِهِ وَالكَمَالُ الرَّادِيُّ فِي كَوَافِرِهِ وَالعَلَمَةُ تَقِيَّ الدِّينِ الفَتَى فِي مُهَمَّاتِ المُهَمَّاتِ وَغَيْرُهُمْ وَأَنَّ المُتَنَائِرَ قَرِيبٌ مِنَ المُتَقَادِفِ مِنَ الْمَاءِ، وَقَدْ قَالُوا بَطَهَارَتِهِ وَالثَّرَابُ أَوْسَعُ بَابًا مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ بِاسْتِعْمَالِهِ فَلَمَّا وَجِهَ أَنَّ المُسْتَعْمَلَ طَهُورٌ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الحَدَّثَ اهـ بَصْرِيٌّ . • فَوُدَّ: (لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَالْمَاءِ) قَدْ يَمْتَنِعُ أَنْ غَايَتَهُ ذَلِكَ، إِذْ قَدْ يُفْرَقُ بَاتَهُ لَا يَثْبُتُ عَلَى المَضْوِ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ فَاعْتَبِرْ فِيهِ ذَلِكَ دَفْعًا لِلْمَسْئَلَةِ سَم .

• فَوُدَّ: (مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ) وَهَذَا الرَّوْجُ ضَعِيفٌ جِدًّا أَوْ غَلَطٌ فَكَانَ التَّعْبِيرُ بِالصَّحِيحِ أَوْلَى مُعْنَى وَنِهَايَةً قَوْلُهُ عُلِقَ بِكَسْرِ اللَّامِ مِنْ بَابِ عِلِمٍ يُعْلَمُ ع ش . • فَوُدَّ: (وَتَحَقَّقَ أَنَّ المُتَنَائِرَ هُوَ ذَلِكَ الْإِخ) وَلَوْ شَكَّ أَمْسَ المُتَنَائِرُ المَضْوِ أَمْ لَا فَالْقِيَاسُ الحُكْمُ بِبَقَايَةِ طَهُورِيَّتِهِ سَم وَبَصْرِيٌّ وَع ش .

• فَوُدَّ: (لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَالْمَاءِ) قَدْ يَمْتَنِعُ أَنْ غَايَتَهُ ذَلِكَ، إِذْ قَدْ يُفْرَقُ بَاتَهُ لَا يَثْبُتُ عَلَى المَضْوِ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ فَاعْتَبِرْ فِيهِ ذَلِكَ دَفْعًا لِلْمَسْئَلَةِ . • فَوُدَّ: (وَتَحَقَّقَ أَنَّ المُتَنَائِرَ هُوَ ذَلِكَ) لَوْ شَكَّ أَمْسَ المُتَنَائِرُ المَضْوِ أَمْ لَا فَالْقِيَاسُ الحُكْمُ بِبَقَايَةِ طَهُورِيَّتِهِ .

أصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح أنه مستعمل وإلى ما لم يمشه البيته وإنما لاقى ما لصيق به وقال المشهور أنه غير مستعمل كالباقى بالأرض اهـ. نعم لا يضرب هنا رفع اليد عن العضو، ثم عودها إليه ليمسح بقيته للاحتياج إليه هنا لا في الماء كما تقرّر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من ثراب يسير مواب كثيرة حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر. (ويشترط قصدته) أي الثراب لقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي اقصدوه بالنقل بالعضو أو إليه (فلو سفته) أي الثراب (ريخ عليه) أي على وجهه أو يده (لهزذه) على العضو (ونوى لم يجز) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وإن قصد يؤوقفه في مهيتها التيمم؛ لأنه في الحقيقة لم يقصد الثراب وإنما أتاه لثما قصد الريخ، ومن ثم لو أخذ من العضو وزده إليه أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مقلًا أو أخذ من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالأخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر أنه لو كثف الثراب في الهواء فتمكك وجهه فيه.....

• فود: (نعم لا يضرب هنا إلخ) يُعني عنه قوله السابق، نعم يقرآن إلخ. • فود: (وهلم) إلى المتن في النهاية والمغني. • فود: (من ذلك) أي من حضر المستعمل فيما ذكر نهاية ومغني. • فود: (كثيرين) أي أو واحد، وقوله من ثراب يسير أي في نحو خزقة نهاية ومغني. • فود: (أي الثراب) إلى قوله ومن ثم اشترط في النهاية والمغني إلا قوله بالنقل إلى المتن، وقوله لأنه إلى لو أخذ وقوله مع التيمم إلى كفى. • فود: (بالعضو أو إليه) الأوضح الموافق لما يأتي إلى العضو به أو غيره. • فود: (بضم أوله) ويصح أن يفتح أوله بناء على أن تعاطي العبادة الفاسدة حرام نهاية أي والأصل في الحرمة إذا أضيفت للعبادات عدم الصحة وإلا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة رشيد ع ش. • فود: (لأنه إلخ) قد يمتنع عبارة المغني والنهاية والقصد المذكور لا يكفي هنا بخلاف ما لو برز للتمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم اهـ. • فود: (أو سفته) أي الريخ. • فود: (مثلاً) أي أو يده الأخرى. • فود: (مع النية المقترنة إلخ) قد يوجه هذا أنها لو لم تقترن بالأخذ واقتربت بالرفع أنه لا يجزئ وليس كذلك وسيعلم من كلامه في شرح وكذا استدانتها أن وجودها من أول الرفع ليس بشرط بل الشرط أن توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه بصري عبارة سم قوله: ورفع اليد إلخ قد يفهم منه اختيار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الإحصاء بوجودها في أي حد كان حيث سبقت ماسة العضو للتراب المنسوح لأن النقل من ذلك الحد الذي وجدت التيمم عنده كافٍ سم. • فود: (فتمكك إلخ) بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار ع ش. • فود: (فتمكك وجهه)

• فود: (رفع اليد) قد يفهم منه اختيار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الإحصاء بوجودها في أي حد كان حيث سبقت ماسة الثراب للعضو المنسوح؛ لأن النقل من ذلك الحد الذي وجدت عنده كافٍ.

أجزاً أيضاً كما لو ممكّه بالأرض (ولو يمّم) بلا إذنيه لم يجز كما لو سَفَّته ريحاً أو (بإذنيه) بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسّحه به ونوى الإذن نيةً معتبرةً مُقترنةً بنقل المأذون ومُستدامةً إلى مسح بعض الوجه (جان)، ولو بلا عُذْر إقامةً ليفعل مأذونه مقام فعله، ومن ثم اشترط كون المأذون مُميّزاً ولا يبطل نقل المأذون بِحدّث الآذِن؛ لأنّه غيرُ مُبايِثٍ للعبادة فهو كجماع المُستأجر في زمن إحرام الأجير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمُعتمد ما بحثه الشيخان أنّه يبطل؛ لأنّه المُبايِثُ للنية بل والعبادة؛ لأن مأذونه إنّما ناب عنه في مُجرده أخذ التراب ومسح عضوه به.....

أي أو يذّه. ◻ فود: (أجزاً أيضاً) قد يُقال يتبني الأجزاء وإن لم يُكثف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في الهواء بحيث لولا التّحريك ما حصل لأنّ هذا نقل بالمضو فليُتأمل سم عبارة ع ش ولا يُنافيه قولهم ولو وقف حتّى جاء الهواء بالعبار على وجهه لم يكف لأنه لا يفعل له هناك بخلاف ما قلناه سم على المنهج اه. ◻ فود: (مُقترنةً بنقل المأذون) مُقتضى ما سيأتي أنّها إذا وُجدت قبل مسح الوجه أجزاً بصرّي. ◻ فود: (ومُستدامةً إلخ) عبارةُ النهاية والمُعني واشترط أن يتوّرى الإذن عند التثّل وعند مسح الوجه اه. قال ع ش ولم يُذكر اشتراط الاستدامة لِمَا يأتي من أنّ المُعتمد عدَم اشتراطه اه. ◻ فود: (ولو بلا عُذْر) لكن يُستحبّ له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يُكره له ذلك ويحبّ عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها مُعني ونهاية. ◻ فود: (ومن ثم اشترط كون المأذون مُميّزاً) خلافاً لظاهر إطلاق شَيْخ الإسلام والمُعني والنهاية عبارته م ر ولو صبيّاً أو كافراً أو حائضاً أو نكساً حيث لا تقض اه أي بمسّها كأن يكون بينهما مخرمة أو صغر أو مسنه بحائل ع ش قال ع ش قوله م ر: ولو صبيّاً أي مُميّزاً زيادي وحج ونقل سم على المنهج عن م ر أنّه لا يُشترط كونه مُميّزاً بل ولا كونه آدمياً وجبلته فزع قال م ر لا فرق في صحّة نقل المأذون بين كونه ذكراً وكونه أنثى ولا بين كونه عاقلاً وكونه مجنوناً أو صبيّاً لا يُميّز أو دابةً معلّمةً بحيث تفعل بأمره انتهت لا يُقال: لا يفعل له في هذه الحالة لآنا نقول فعل الدابة المعلّمة بأمره وإشارته بمنزلة فعله فليُتأمل اه. ومثّل ما ذكّر الملك بفتح اللام كما نُقل عن م ر بالذرس اه عبارة الرشيدي قوله م ر: ولو صبيّاً أي ولو غير مُميّز كما أنّى به الشارح بل أنّى بأن البهيمة مثله اه. ◻ فود: (مُميّزاً) قد يتّجه أنّه لا يُشترط التميّز بل الشرط أن يترتب نقله عن نحو إشارته إليه لآنه حيثيذ يكون بمنزلة نقله هو فليُتأمل سم. ◻ فود: (ولا يبطل نقل المأذون إلخ) قال في النهاية ولو يمّمه غيره بإذنيه فأخذت أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكّره القاضي حُسين في فتاويه وهو المُعتمد أما الإذن فلاّنه غير ناقل. وأما المأذون له فلاّنه غير مُميّم

◻ فود: (أجزاً أيضاً) قد يُقال يتبني الأجزاء وإن لم يُكثف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في الهواء بحيث لولا التّحريك ما حصل؛ لأنّ هذا نقل بالمضو فليُتأمل. ◻ فود: (كلّما قاله القاضي ومن تبعه) اغتمده م ر قال: وعلى هذا يُكفَى بالنية عند ابتداء التثّل وعند مسح الوجه ولا يحتاج

ومن ثم لم يضر كُفْرُهُ لا في النية المُقَوِّمة للعبادة والمُحْصَلَة لها وبه فازق المقيس عليه المذكور ويُؤَيِّدُه قولهم لا يضر حدُّ المأذون؛ لأنَّ النايوي غيره وبه فازق بطلان حجِّه عن الغير بِجماعه؛ لأنَّه النايوي ثم (وقيل يشترط عُذْرٌ لِلأَذِين؛ لأنَّه لم يقصد التراب ويروده أنَّ قصدَ مأذونه كقصده.

(وأركانه) خمسةٌ وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الراجعي الأحسن إسقاطهما؛ لأنهم لم يخلوا الماءَ رُكْنًا في الوُضوءِ فكذا الترابُ ولأنَّه يلزم من النقل القصدُ وأجيب عن الأول بأنَّ اشتراطَ طهورةِ الماءِ لا يختصُّ بالوضوءِ بل يُشارِكُه فيه المُسَلُّ وإزالةُ النجسِ فلم يحسنْ عُدَّه

وكذا لا يضرُّ حدُّهُما في الحالة المذكورة أيضًا اهـ وقال في المُعْنَى وهذا هو المُعْتَمَدُ وإنَّ قال الراجعي يتبني أنَّ يَطَّلُ بِحدِّ الأبر كما في تَلْقِيهِ القاضي حُسَيْنِ اهـ وإنَّ كانَ ما قالاه في حَدِّ الأَذِين مَحَلَّه فيما إذا وُجِدَ قَبْلَ التَّيِّ أَوْ بَعْدَهَا وَجَدَّهَا قَبْلَ مَسْحِ الوَجْهِ فَوَاضِحٌ وَالْأَمْشِكَلُ جَدًّا، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى أَيْ بَعْدَ الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ المَاسَةِ قَبْلَ انْتِهَالِ التُّرَابِ إِلَى الوَجْهِ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِهِ لِوُجُودِ التَّغْلِ المُقْتَرِنِ بِالتَّيِّ المُعْتَمَدِ بها، وَإِنْ نَوَى بَعْدَ انْتِهَالِ التُّرَابِ إِلَى الوَجْهِ فَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهِ بَصْرِي بِحَدِّ وَحَمَلِ ع ش كَلَامِ التَّهْيِةِ عَلَى الشَّقِّ الثَّانِي وَأَقْرَهُ عِبَارَتُهُ قَوْلُهُ م ر لَمْ يَضُرَّ الْخُ أَي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْدِيدُ نِيَّةِ التَّيِّمِ كَمَا بَأْتِي، وَقَوْلُهُ أَمَّا الْأَذُنُ الْخُ خِلَافًا لِابْنِ حَجَّجٍ اهـ وَنَقَلَ سَم عَنْ م ر مَا يُصْرَحُ بِذَلِكَ وَأَقْرَهُ عِبَارَتُهُ قَوْلُهُ كَذَا قَالَه القَاضِي الْخُ اعْتَمَدَهُ م ر قال: وَعَلَى هَذَا يُكْتَفَى بِالتَّيِّ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّغْلِ وَعِنْدَ مَسْحِ الوَجْهِ وَلَا يُحْتَاجُ لِتَجْدِيدِهَا بَعْدَ الْحَدِيثِ وَقَبْلَ مَسْحِ الوَجْهِ لِصِحَّةِ التَّغْلِ وَبَقَائِهِ اهـ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي التَّهْيِةِ وَالْمُعْنَى فِي شَرْحِ قَوْلِ المُصَنِّفِ الْآتِي وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا الْخُ مَا يُصْرَحُ بِذَلِكَ. ◻ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي لِأَجْلِ حَضْرِ التَّيِّ فِيمَا ذَكَرَ. ◻ فَوَدَّ: (وَبِهِ) أَي بِقَوْلِهِ لَا فِي التَّيِّ الْخُ. ◻ فَوَدَّ: (بِجَمَاعَةٍ) أَي الْغَيْرِ الْمُخْجَوِّجِ عَنْهُ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ الْخُ أَي الْحَاجُّ عَنِ الْغَيْرِ. ◻ فَوَدَّ: (لِلأَذِين) إِلَى قَوْلِهِ وَأَجِيبَ فِي التَّهْيِةِ وَالْمُعْنَى.

◻ فَوَدَّ (سَمِي): (وَأَرْكَانُهُ) أَي التَّيِّمُ، وَرُكْنُ الشَّيْءِ: جَانِبُهُ الْأَقْوَى مُعْنَى وَنَهَايَةُ. ◻ فَوَدَّ: (خَمْسَةٌ) التَّغْلِ وَالتَّيِّ وَمَسْحُ الوَجْهِ وَمَسْحُ اليَدَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ وَسَنَائِي مُرْتَبَةٌ كَذَلِكَ نَهَايَةُ. ◻ فَوَدَّ: (وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ الْخُ) هَلْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ أَنْ نَحْوِ التَّيِّ لَا يَخْتَصُّ اشْتِرَاطُهُ بِالصَّلَاةِ مَثَلًا مَعَ عَدِّهِ مِنْ أَرْكَانِهَا وَنَحْوِ المَاقِدِ لَا يَخْتَصُّ اشْتِرَاطُهُ بِالبَيْعِ مَعَ عَدِّهِ مِنْ أَرْكَانِهِ سَم. ◻ فَوَدَّ: (طَهُورِيَّةِ المَاءِ) لَعَلَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الصَّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا كَمَا يُقَيِّدُهُ قَوْلُهُ الْآتِي فَلَمْ يَحْسُنْ عُدَّهُ الْخُ أَي المَاءِ الطَّهُورِ.

لِتَجْدِيدِهَا بَعْدَ الْحَدِيثِ وَقَبْلَ مَسْحِ الوَجْهِ لِصِحَّةِ التَّغْلِ وَبَقَائِهِ.

◻ فَوَدَّ: (وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ) هَلْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ أَنْ نَحْوِ التَّيِّ لَا يَخْتَصُّ اشْتِرَاطُهُ بِالصَّلَاةِ مَثَلًا مَعَ عَدِّهِ مِنْ أَرْكَانِهَا وَنَحْوِ المُصَلِّي لَا يَخْتَصُّ اشْتِرَاطُهُ بِالصَّلَاةِ مَثَلًا مَعَ عَدِّهِ مِنْ أَرْكَانِهَا وَنَحْوِ العَقْدِ لَا يَخْتَصُّ اشْتِرَاطُهُ بِالبَيْعِ مَعَ عَدِّهِ مِنْ أَرْكَانِهِ.

رُكْنَا لِلوُضُوءِ بِخِلَافِ التُّرَابِ فَإِنَّهُ مُخْتَصَّصٌ بِمَحَلِّ التَّيْمُمِ وَهُرْدٌ يَمْنَعُ احْتِيَاصِ التُّرَابِ أَيْضًا لِوُجُوبِهِ فِي المَعْلُظَةِ فَسَاوَى المَاءِ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَأَنَّ المَطْهَرُ ثُمَّ هُوَ المَاءُ لَكِنْ بِشَرْطِ مَرْجِهِ بِهِ فَاحْتَصَّ اسْتِقْلَالُهُ بِالتَطْهِيرِ بِهِ فَحَسَنَ عَدَّهُ رُكْنَا فِيهِ بِخِلَافِ المَاءِ؛ ثُمَّ وَعَنِ الثَّانِي بِانْفِكَالِكِ القَصْدِ عَنِ النُّقْلِ بِدَلِيلٍ. مَا مَرَّ فَيَمْنَعُ وَقَفَّ بِمَهَبِّ رِيحٍ قَاصِدَا التُّرَابِ وَرُؤْدُ بَأَنَّ المُدْعَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ النُّقْلِ القَصْدُ أَيْ لِوُجُوبِ قَرْنِ النِّيَّةِ بِهِ كَمَا بَأْتِي لَا عَكْسَهُ فَلَا يَرُدُّ مَا ذُكِرَ فِي الوُقُوفِ بِمَهَبِّ الرِّيحِ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ مِنَ القَصْدِ النُّقْلُ نَعَمْ قَالَ السُّبْكِيُّ إِفْرَادُ القَصْدِ بِالحُكْمِ عَلَيْهِ بِالرُّكْنِيَّةِ أُولَى مِنْ عَكْسِهِ المَذْكَورِ فِي المَثْنِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مَدْلُولُ التَّيْمُمِ المَأْمُورِ بِهِ فِي الآيَةِ وَالنُّقْلُ لِإِزْمِ لَهْ وَبِحُجَابِ يَمْنَعِ لُزُومِ النُّقْلِ لَهْ كَمَا تَقَرَّرَ وَيَتَسَلَّيْمُهُ فَمَا فِي المَثْنِ هُوَ الأُولَى؛

• فَوَدَّ: (بِمَحَلِّ التَّيْمُمِ) الإِضَافَةُ لِلْيَبَّانِ وَالأُولَى بِالتَّيْمُمِ. • فَوَدَّ: (بَأَنَّ المَطْهَرُ إِخْفَ) قَدْ يُقَالُ: يُنَافِيهِ مَا مَرَّ لَهْ أَيْضًا أَنَّ تُرَابَ المَعْلُظَةِ مُسْتَعْمَلٌ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهْ دَخَلَ فِي التَطْهِيرِ لَمَا تَأَثَّرَ فَتَدَبَّرَهُ بِضَرْبِي وَسَمِ أَقُولُ دَفَعُ الشَّارِحِ المُنَافَاةَ بِقَوْلِهِ لَكِنْ بِشَرْطِ إِخْفَ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي فِي المَعْلُظَةِ. • فَوَدَّ: (مَرْجِهِ بِهِ) أَي مَرْجِ المَاءِ بِالتُّرَابِ وَقَوْلُهُ اسْتِغْلَالُهُ أَي التُّرَابِ وَقَوْلُهُ بِهَذَا أَي بِالتَّيْمُمِ، وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ المَاءِ ثُمَّ أَي فِي الوُضُوءِ. • فَوَدَّ: (بِدَلِيلٍ مَا مَرَّ فَيَمْنَعُ وَقَفَّ إِخْفَ) فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَصْدٌ وَلَمْ يَتَغَلَّ وَقَوْلُهُ لَا عَكْسِيهِ أَي أَنَّ القَصْدَ يَلْزَمُ مِنْهُ النُّقْلُ نِهَآيَةً. • فَوَدَّ: (قَالَ السُّبْكِيُّ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَتَسَلَّيْمُهُ فِي النِّهَآيَةِ. • فَوَدَّ: (قَالَ السُّبْكِيُّ إِخْفَ) بِالتَّأَمُّلِ الصَّادِقِ يَظْهَرُ أَنَّهُ بَعْدَ النُّقْلِ وَبِنِيَّةِ الإِسْتِيحَاةِ المُقْتَرَنَةِ بِهِ لَا يَجِبُ شَيْءٌ زَائِدٌ هُوَ قَصْدٌ بَلْ بِالتَّأَمُّلِ يَظْهَرُ أَنَّ القَصْدَ لَيْسَ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى النُّقْلِ وَالنِّيَّةِ المُقْتَرَنَةِ بِهِ فَتَأَمُّلٌ وَعَدَمُ الإِجْرَاءِ فِي صُورَةِ السَّفْيِ لِعَدَمِ وُجُودِ النُّقْلِ، فَإِنْ قِيلَ: المُرَادُ بِالقَصْدِ قَصْدُ حُصُولِ التُّرَابِ وَهُوَ غَيْرُهُمَا قُلْنَا هَذَا لَا يَجِبُ حُصُولُهُ مَعَهُمَا بَلْ مَتَى وَجَدَ نَقْلٌ مُقْتَرِنٌ بِنِيَّةِ الإِسْتِيحَاةِ كَفَى وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ قَصْدُ حُصُولِ التُّرَابِ وَحَيْثِيذٍ يَشْكُلُ مَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ وَالشَّارِحُ سَم. • فَوَدَّ: (كَمَا تَقَرَّرَ) أَي فِي الوُقُوفِ بِمَهَبِّ الرِّيحِ. • فَوَدَّ: (ذَكَرَ أُولَى) أَي فِي قَوْلِهِ وَيَشْتَرِطُ قَصْدَهُ. • وَفَوَدَّ: (حُصُولُهُ) الأُولَى قَصْدُهُ. • فَوَدَّ: (وَيَتَسَلَّيْمُهُ) أَي بِأَنَّ يُرَادُ بِالقَصْدِ القَصْدُ

• فَوَدَّ: (بَأَنَّ المَطْهَرُ ثُمَّ هُوَ المَاءُ) قَضِيَّةٌ هَذَا الحَضْرَ أَنَّ التُّرَابَ غَيْرُ مُطْهَرٍ أَصْلًا وَهُوَ مَعَ مُنَافَرَتِهِ لِقَوْلِهِ فَاحْتَصَّ اسْتِغْلَالُهُ فَتَأَمَّلْهُ فِي نَظَرٍ؛ لِإِنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا مُطْهَرٌ تَأَثُّرُهُ بِالإِسْتِعْمَالِ حَتَّى لَوْ جَفَّقَهُ لَمْ يَصِحَّ التَّيْمُمُ بِهِ لِاسْتِعْمَالِهِ قَلْوً لَمْ يَكُنْ مُطْهَرًا فَلَا وَجْهَ لِلحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَاتِّحَالِ المَنْعِ إِلَيْهِ وَأَيْضًا قُتِرَابُ التَّيْمُمِ إِنَّمَا هُوَ مُبِيحٌ وَتُرَابُ المَعْلُظَةِ مُبِيحٌ أَيْضًا فَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (نَعَمْ قَالَ السُّبْكِيُّ إِخْفَ) بِالتَّأَمُّلِ الصَّادِقِ يَظْهَرُ أَنَّهُ بَعْدَ النُّقْلِ وَبِنِيَّةِ الإِسْتِيحَاةِ المُقْتَرَنِ بِهِ لَا يَجِبُ شَيْءٌ زَائِدٌ هُوَ قَصْدٌ بَلْ بِالتَّأَمُّلِ يَظْهَرُ أَنَّ القَصْدَ لَيْسَ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى النُّقْلِ وَالنِّيَّةِ المُقْتَرَنَةِ بِهِ فَتَأَمُّلٌ وَعَدَمُ الإِجْرَاءِ فِي صُورَةِ السَّفْيِ لِعَدَمِ وُجُودِ النُّقْلِ فَإِنْ قِيلَ المُرَادُ بِالقَصْدِ قَصْدُ حُصُولِ التُّرَابِ وَهُوَ غَيْرُهُمَا قُلْنَا: هَذَا لَا يَجِبُ حُصُولُهُ مَعَهُمَا بَلْ مَتَى وَجَدَ نَقْلٌ مُقْتَرِنٌ بِنِيَّةِ الإِسْتِيحَاةِ كَفَى وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ قَصْدُ حُصُولِ التُّرَابِ وَحَيْثِيذٍ يَشْكُلُ مَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ وَالشَّارِحُ. • فَوَدَّ: (وَيَتَسَلَّيْمُهُ) لَا يُقَالُ السُّبْكِيُّ جَمَلَ القَصْدَ مَلْزُومًا وَالنُّقْلَ لِإِزْمَا وَالشَّارِحُ عَكَسَ فَكَيْفَ يَكُونُ مَا

لأنه ذَكَرَ أَوْلَى الْمَلْزُومِ رِعَايَةَ لِلْفِعْلِ الْآيَةِ، ثُمَّ اللَّازِمِ؛ لِأَنَّهُ الْمُطْرِدُ وَهُوَ الطَّرِيقُ لِذَلِكَ الْمَلْزُومِ (نَقْلُ الثَّرَابِ) أَي تَحْوِيلُهُ مِنْ نَحْوِ الْأَرْضِ أَوْ الْهَوَاءِ إِلَى الْغَضِيِّ الْمَسْمُوحِ بِنَفْسِ ذَلِكَ الْغَضِيِّ كَأَنْ مَعَكَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ حَقِيقَةً، إِذْ لَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهُ هُنَا أَوْ بَعْضِهِ مِنْ مَادُونِهِ كَمَا مَرَّ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ كَأَنْ أَخَذَ مَا سَفَتَهُ الرِّيحُ مِنَ الْهَوَاءِ أَوْ مِنَ الْوَجْهِ كَمَا بَأْتِي، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ وَكَأَنَّ سَفَتَ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ كَعْمَهُ، وَلَوْ قَبْلَ الْوَقْتِ فَتَمَسَّحَ بِهِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ بِهِ لِلْوَجْهِ إِنَّمَا يُجَدُّ بَعْدَ الْوَقْتِ وَأَفْهَمَ عَدَّ النَّقْلَ وَكُنَّا بَطْلَانَهُ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ مَا لَمْ يُجَدَّدِ النَّيَّةُ قَبْلَ وَصُولِ الثَّرَابِ لِلْوَجْهِ لِوُجُودِ النَّقْلِ حَيْثُيذ (فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِ) إِلَيْهِ أَوْ (إِلَى يَدَيْهِ) بِأَنْ حَدَّثَ عَلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ ثَرَابِهِ بِالْكُلَيْبَةِ ثُرَابٌ آخَرٌ فَأَخَذَهُ وَتَمَسَّحَ بِهِ يَدَيْهِ (أَوْ عَكْسًا) أَي نَقَلَ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ كَذَا مِنْهَا إِلَيْهَا (كُنِيَ فِي الْأَصْحَحِ) لِوُجُودِ حَقِيقَةِ النَّقْلِ، وَلَوْ أَخَذَهُ لِيَمْسَحَ بِهِ وَجْهَهُ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مَسَّحَهُ

الْمُتَّصِلُ بِالْمَقْصُودِ . هـ فَوَدُ: (الْمَلْزُومِ) أَي الْقَضْدَ . هـ وَفَوَدُ: (رِعَايَةَ لِلْفِعْلِ الْآيَةِ) أَي لِأَنَّ مَذَلُولَ التَّيْمِ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ الْقَضْدُ . هـ وَفَوَدُ: (ثُمَّ اللَّازِمِ) أَي التَّقْلُ . هـ وَفَوَدُ: (لِأَنَّهُ الْمُطْرِدُ) أَي لِأَنَّ التَّقْلَ يُوْجَدُ أَبَدًا بِخِلَافِ الْقَضْدِ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ التَّقْلَ وَإِنْ كَانَ بِالْمُضِيِّ أَوْ إِلَيْهِ لَا بُدَّ مِنْهُ مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّ الْقَضْدَ لَازِمٌ لَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فَهُوَ أَيْضًا مُوْجُودٌ أَبَدًا سَمَ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ الْمَذْكُورَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ لُزُومِ التَّقْلِ لِلْقَضْدِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ اللَّازِمِ وُجُودُ الْمَلْزُومِ قَبْلَهُ الشَّارِحُ عَلَى أَنَّ التَّقْلَ يَسْتَلْزِمُ الْقَضْدَ أَيْضًا فَاللُّزُومُ عَلَى تَسْلِيمِ مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَيَذَلِّقُ اسْتِشْكَالَ الْبَصْرِيِّ أَيْضًا بِمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ الْمُطْرِدُ هَذَا لَا يُنَاسِبُ التَّسْلِيمَ فَتَدَبَّرْهُ هـ . هـ فَوَدُ: (لِذَلِكَ الْمَلْزُومِ) أَي الْقَضْدِ سَمَ . هـ فَوَدُ: (أَي تَحْوِيلُهُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَيْنِ كَمَنْ فِي الْمَعْنَى مَا يُوَافِقُهُ إِلَّا قَوْلُهُ وَلَا بُدَّ إِلَى أَوْ بَعْضِهِ وَإِلَى وَثَانِيهَا فِي النِّهَايَةِ مَا يُوَافِقُهُ إِلَّا ذَلِكَ الْقَوْلُ . هـ فَوَدُ: (وَأَفْهَمَ هَذَا التَّقْلَ الْفِعْلَ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَالثَّانِيَةِ، فَإِنَّ قَبْلَ إِنْ الْحَدِيثَ بَعْدَ الضَّرْبِ وَقَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ بِضَرْبٍ كَالضَّرْبِ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ مَعَ الشَّكِّ فِي دُخُولِهِ مَعَ أَنَّ الْمَسْحَ بِالضَّرْبِ الْمَذْكُورِ لَا يَتَقَادَرُ عَنِ التَّمَعُّكِ وَالضَّرْبِ بِمَا عَلَى الْكُمِّ أَوْ الْيَدِ فَيَتَّبَعِي جَوَازُهُ فِي ذَلِكَ أُجِيبَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ تَجْدِيدِ النَّيَّةِ كَمَا لَوْ كَانَ الثَّرَابُ عَلَى يَدَيْهِ ابْتِدَاءً وَالْمَسْحُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ هَدْمِ تَجْدِيدِهَا لِيُطْلَانَهَا وَيُطْلَانَ التَّقْلَ الَّذِي قَارَنَتْهُ هـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ فَإِنَّ قَبْلَ الْفِعْلِ حَاصِلُهُ أَنَّ مَا عَلَّلَ بِهِ الْإِجْرَاءَ فِي مَسْأَلَةِ التَّمَعُّكِ حَاصِلٌ بِالْأَوَّلَى فِيمَا لَوْ أَحَدَتْ بَيْنَ التَّقْلِ وَالْمَسْحِ، وَقَوْلُهُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَي الْمَسْحُ بِالضَّرْبِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ عِنْدَ تَجْدِيدِ النَّيَّةِ أَي قَبْلَ مَسِّ الثَّرَابِ لِلْوَجْهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ مَرَّ وَيُطْلَانُ التَّقْلَ فَلَوْ لَمْ يُجَدَّدْهَا إِلَّا عِنْدَ مَمَاسَةِ الثَّرَابِ لَمْ يَكْفِ لِانْتِزَاعِ التَّقْلِ هـ . هـ فَوَدُ: (بِأَنَّ حَدِيثَ هَلِيهِ) أَي عَلَى الْوَجْهِ . هـ فَوَدُ: (مِنْهَا إِلَيْهَا) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَالْمَعْنَى مِنْ يَدَيْهِ إِلَى أُخْرَى أَوْ مِنْ غَضِيٍّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ وَتَمَسَّحَ بِهِ هـ .

قَالَ الشَّارِحُ مَبْنِيًّا عَلَى تَسْلِيمِ مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ؛ لِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ الطَّرِيقُ لِذَلِكَ الْمَلْزُومِ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِمْ وَاللَّفْظُ لِشَّرْحِ الرُّوْضِ وَالتَّقْلُ طَرِيقُهُ أَي طَرِيقُ الْقَضْدِ .

هـ فَوَدُ: (رِعَايَةَ لِلْفِعْلِ الْآيَةِ) أَي؛ لِأَنَّ مَذَلُولَ التَّيْمِ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ الْقَضْدُ؛ لِأَنَّهُ الْمُطْرِدُ أَي؛ لِأَنَّ التَّقْلَ يُوْجَدُ أَبَدًا بِخِلَافِ الْقَضْدِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ التَّقْلَ وَإِنْ كَانَ بِالْمُضِيِّ أَوْ الْيَدِ لَا بُدَّ مِنْهُ مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّ الْقَضْدَ لَازِمٌ لَهُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَهُوَ أَيْضًا مُوْجُودٌ أَبَدًا . هـ فَوَدُ: (الْمَلْزُومِ) أَي الْقَضْدَ .

جَازَ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ يَدَيْهِ أَوْ لِيَدَيْهِ ظَانًّا أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْهُ جَازَ مَسْحُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ قَصْدَ عَيْنِ الْمُتَقَوِّلِ إِلَيْهِ لَا يُشْتَرَطُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ.  
(و) ثَانِيهَا (نِيَّةُ اسْتِيَاحَةِ الصَّلَاةِ) وَنَحْوِهَا مِمَّا يَفْتَقِرُ لِلطَّهْرِ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ مَا يَسْتَبِيحُهُ، وَلَوْ تَيَمَّمُ بِنِيَّتِهَا ظَانًّا أَنَّ حَدَثَهُ أَصْفَرٌ فَبَانَ أَكْبَرُ أَوْ عَكْسُهُ صَحَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَمَّدَ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي نِيَّةِ

هـ فَوَدَّ: (جَازَ أَنْ يَمْسَحَ الْخُ) وَفَوَدَّ: (جَازَ مَسْحُهُ بِهِ الْخُ) خَالَفَهُ الْمُغْنِي فِيهِمَا فَقَالَ يُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّرَابِ لِعُضْرِ مُعَيَّنٍ يَمْسَحُهُ أَيَّ أَوْ يُطَلِّقُ إِيَّاهُ. هـ فَوَدَّ: (وَأَثَانِيهَا) إِلَى التَّيْبَةِ فِي الثَّهَابَةِ وَالْمُغْنِي إِلَى قَوْلِهِ وَأَتَحَادُ التَّيْبَةَ إِلَى الْمُغْنِي وَقَوْلُهُ فَسَمَاهُ إِلَى تَعَمُّدِ.

هـ قَوْلُ (سَيِّ) (نِيَّةُ اسْتِيَاحَةِ الصَّلَاةِ الْخُ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي نِيَّةِ اسْتِيَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى التَّيَمُّمِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ هَلْ يَكْفِي نَظِيرَ مَا مَرَّ لِلشَّارِحِ فِي الوُضُوءِ أَوَّلًا وَعَلَى الْأَوَّلِ يَأْتِي فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْمُشْمُومُ وَعَدَمُ إِرَادَتِهِ مَا سَيَأْتِي لَنَا قَرِيبًا بَصْرِيٌّ عِبَارَةُ البَغَيْرِيِّ عَلَى الْمُنْهَجِ قَوْلُهُ: وَنِيَّةُ اسْتِيَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ بَانَ بِتَوَيُّ هَذَا الْأَمْرِ الْعَامِّ أَوْ بِتَوَيُّ بَعْضِ أَقْرَابِهِ كَمَا مَرَّ وَإِذَا نَوَى الْأَمْرَ الْعَامَّ اسْتَبَاحَ أَذْنَى الْمَرَاتِبِ وَهُوَ مَا عَدَا الصَّلَاةَ وَخُطْبَةَ الْجُمُعَةِ وَالطَّوَافَ لِأَنَّ مَا نَوَاهُ يَنْزِلُ عَلَى أَذْنَى الْمَرَاتِبِ إِيَّاهُ وَعِبَارَةُ شَيْخُنَا وَيَصِحُّ أَنْ يَتَوَيَّ التَّيْبَةَ الْعَامَّةَ كَأَنَّ يَقُولُ نَوَيْتُ اسْتِيَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ إِيَّاهُ. وَقَالَ عَشْرٌ يَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُخِدَّنًا حَدَثًا أَصْفَرَ لَمْ يَصِحَّ لِشُمُولِ نِيَّتِهِ لِلْمُكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَكِلَاهُمَا مُبَاحٌ لَهُ فَلَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ كَمَا لَوْ قَالَ فِي وَضُوءِهِ نَوَيْتُ اسْتِيَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ وَإِنْ كَانَ مُخِدَّنًا حَدَثًا أَكْبَرَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ وَتَزَلَّتْ عَلَى أَقْلِ الدَّرَجَاتِ فَيَسْتَبِيحُ مَسَّ الْمُصْحَفِ وَنَحْوَهُ إِيَّاهُ وَقَوْلُهُ كَمَا لَوْ قَالَ فِي وَضُوءِهِ الْخُ هَذَا مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ بِالصَّحَةِ هُنَاكَ فَرَأَجَعَهُ. هـ فَوَدَّ: (مِمَّا يَفْتَقِرُ الْخُ) بَيَّانٌ لِتَنْحَوِ الصَّلَاةِ عَشْرٌ. هـ فَوَدَّ: (وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْخُ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالثَّهَابَةِ مِمَّا يَفْتَقِرُ اسْتِيَاحَتَهُ إِلَى طَهْرٍ كَطَوَافٍ وَحَمَلٍ مُصْحَفٍ وَسُجُودٍ يَلَاوَةٌ إِذِ الْكَلَامُ الْآنَ فِي صِحَّةِ التَّيَمُّمِ. وَأَمَّا مَا يَسْتَبَاحُ بِهِ فَسَيَأْتِي إِيَّاهُ. هـ فَوَدَّ: (وَلَوْ تَيَمَّمُ الْخُ) وَلَوْ نَوَى الظُّهْرَ مَقْصُورَةً عِنْدَ جَوَازِهِ فَلَهُ الْإِثْمَامُ أَوْ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ لِمَعْضِيَانِهِ قَالَهُ البَغَيْرِيُّ فِي فَتَاوَاهِ مُغْنِي عِبَارَةُ الثَّهَابَةِ وَلَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ فَرَضَ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ البَغَيْرِيُّ فِي فَتَاوَاهِ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ أَدَاءَ الظُّهْرِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ غَيْرُ مُبَاحٍ، وَكَذَا لَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ عَزِيمَانًا مَعَ وُجُودِ النَّيَابِ إِيَّاهُ قَالَ عَشْرٌ قَوْلُهُ مَرَّ لَمْ يَصِحَّ مُتَعَمِّدًا إِيَّاهُ. هـ فَوَدَّ: (صَحَّ) فَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَاجْتَنَبَ فِيهِ وَنَسِيَ وَكَانَ يَتَيَمَّمُ وَقَتًا وَيَتَوَضَّأُ وَقَتًا أَعَادَ صَلَاةَ الوُضُوءِ فَقَطَّ لِمَا ذَكَرَ نَهَابَةً وَمُغْنِي أَيٍّ مِنْ صِحَّةِ تَيَمُّمِ الْمُخِدَّنِ حَدَثًا أَصْفَرَ بِنِيَّةِ الْأَكْبَرِ غَلَطًا وَعَكْسِيهِ عَشْرٌ. هـ فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَمَّدَ) أَيَّ كَانَ نَوَى اسْتِيَاحَةَ الصَّلَاةِ عَنِ الْأَكْبَرِ مَعَ عَلَيْهِ أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْبَرٌ وَفِي

هـ فَوَدَّ: (وَلَوْ تَيَمَّمُ بِنِيَّتِهَا ظَانًّا أَنَّ حَدَثَهُ أَصْفَرٌ الْخُ)، وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَاجْتَنَبَ فِيهِ وَنَسِيَ وَكَانَ يَتَوَضَّأُ وَقَتًا وَيَتَيَمَّمُ وَقَتًا أَعَادَ صَلَاةَ الوُضُوءِ فَقَطَّ لِمَا ذَكَرَ شَرْحُ مَرَّ. هـ فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَمَّدَ) أَيَّ كَانَ نَوَى اسْتِيَاحَةَ الصَّلَاةِ عَنِ الْأَكْبَرِ مَعَ عَلَيْهِ أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْبَرٌ وَفِي شَرْحِ الْكَنْزِ لِلْأَسْتَاذِ البَغَيْرِيِّ مَا نَصَّهُ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْفَرٌ وَأَكْبَرٌ وَنَوَى الْاسْتِيَاحَةَ عَنْهُمَا كَفَى أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا لَهُ دُونَ الْآخَرِ فَمَعْلُ نَظَرِ

المُغْتَسِلِ أَوْ الْمُتَوَضِّئِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ، وَأُحَادُثُ النِّيَّةِ وَالِاسْتِيَاحَةَ فِي الْحَدِيثَيْنِ هُنَا لَا يَمْتَقِضِي الصَّحَّةَ مَعَ التَّعْمُدِ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ لِابْنِ الرَّفْعَةِ (لَا نِيَّةَ) (رَفَعِ الْحَدِيثَ) أَوْ الطَّهَارَةَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ وَالَا لَمْ يَبْطُلْ بِغَيْرِهِ كَرُؤِيَةِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ لِيَمْرُؤَ بَيْنَ الْعَاصِمِ وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُوبٌ فَسَمَّاهُ جُنُوبًا مَعَ تَيْمُمِهِ إِفَادَةً لِعَدَمِ رَفْعِهِ نَقَمَ لَوْ نَوَى بِالْحَدِيثِ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَبِرَفْعِهِ رَفَعًا خَاصًّا بِالنِّسْبَةِ لِفَرَضِ وَنَوَافِلِ جَازٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْوَاقِعَ.

(نِسْبَةً) قَوْلُهُ ﷺ لِيَمْرُؤَ صَلَّيْتُ الْخَ صَرِيحٌ فِي تَقْرِيرِهِ عَلَى إِمَامَتِهِ وَحَيْثُذِ فَإِنْ قِيلَ بِلزوم الإعادة أَشْكَلُ بَأَنَّ مَنْ تَلَزَّمَهُ لَا تَصِيحُ إِمَامَتُهُ أَوْ يَعْذَمُ لَزُومُهَا أَشْكَلُ بَأَنَّ الْمُتَيْمِّمَ لِلْبَرْدِ تَلَزَّمَهُ الإعادةُ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفِيدُ صِحَّةَ صَلَاتِهِ.

وَأَمَّا صِحَّةُ صَلَاتِهِمْ خَلْفَهُ فَهِيَ وَاقِعَةٌ حَالِ مُحْتَمَلَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِوُجُوبِ الإعادةِ حَالَةَ الْاِقْتِدَاءِ فَجَازَ اِقْتِدَاؤُهُمْ لِذَلِكَ وَحَيْثُذِ فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا.

شَرَحَ الْكَثِيرُ لِلْإِسْتِزَادِ الْبُحْرِيُّ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَضَعُرُّ وَأَكْبَرُ وَنَوَى الْإِسْتِيَاحَةَ عَنْهُمَا كَفَى أَوْ عَنِ أَحَدِهِمَا مُعْتَبَرًا لَهُ دُونَ الْآخَرِ فَمَحَلُّ نَظَرِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ إِذَا نَوَى الْأَكْبَرَ كَفَى وَإِنْ نَفَى غَيْرَهُ أَوْ الْأَضَعُرَّ لَمْ يَخْصُلْ لَهُ إِلَّا مَا نَوَاهُ انْتَهَى وَفِي قَوْلِهِ: وَإِنْ نَفَى غَيْرَهُ الْمُقْتَضَى لِحُصُولِ رَفْعِ الْأَضَعُرِّ مَعَ نَفْيِهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ عَدَمُ حُصُولِهِ وَقَبُولُهُ الصَّرْفَ عَنْهُ كَمَا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَوَى سُنَّةَ الظُّهْرِ دُونَ التَّحِيَّةِ وَلَكِنْ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْأَكْبَرِ يَرْتَفِعُ الْأَضَعُرُّ وَإِنْ نَفَاهُ سَمَّ بِحَدْفٍ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ يَرْتَفِعُ الْخَ تَقَدَّمَ عَنْ شَيْءٍ فِي الْفَسْلِ الْجُزْمُ بِذَلِكَ بِلَا عَزْوٍ. ۞ فَوَدَّ: (وَالِاسْتِيَاحَةَ) أَيِ الْمُسْتَبَاحِ بِهِ.

قَوْلُ الْمَثْنِ: (لَا رَفْعَ الْحَدِيثِ) أَيِ أَضَعُرَّ كَانَ أَوْ أَكْبَرَ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. ۞ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْخَ) أَيِ فَلَا تَكْفِي لِأَنَّهُ الْخَ وَشِمْلُ كَلَامِهِ مَا لَوْ كَانَ مَعَ التَّيْمُمِ غَسَلَ بَعْضُ الْأَغْضَاءِ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَرْفَعُهُ حَيْثُذِ نِهَآيَةً. ۞ فَوَدَّ: (لَمْ يَبْطُلْ) أَيِ التَّيْمُمِ وَقَوْلُهُ: (بِغَيْرِهِ) أَيِ الْحَدِيثِ. ۞ فَوَدَّ: (صَلَّيْتُ الْخَ) أَيِ أَصَلَّيْتُ كَمَا فِي رِوَايَةِ ع. ش. ۞ فَوَدَّ: (مَعَ تَيْمُمِهِ) أَيِ عَنِ الْجَنَابَةِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ نِهَآيَةً. ۞ فَوَدَّ: (إِفَادَةُ الْخَ) وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا سَمَّاهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لِلْبَرْدِ لَا يَسْقُطُ مَعَهُ الْقَضَاءُ فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ع. ش. ۞ فَوَدَّ: (لِفَرَضِ الْخَ) أَيِ أَوْ لِفَرَضٍ فَقَطُّ أَوْ نَوَافِلِ فَقَطُّ مُعْنَى. ۞ فَوَدَّ: (وَأَمَّا صِحَّةُ صَلَاتِهِمْ) أَيِ وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالِإعادةِ لِأَنَّهَا عَلَى التَّرَاحِي قَلَيْسَ فِيهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَّ.

وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ إِذَا نَوَى الْأَكْبَرَ كَفَى وَإِنْ نَفَى غَيْرَهُ أَوْ الْأَضَعُرَّ لَمْ يَخْصُلْ لَهُ إِلَّا مَا نَوَاهُ اهـ وَفِي قَوْلِهِ وَإِنْ نَفَى غَيْرَهُ الْمُقْتَضَى لِحُصُولِ رَفْعِ الْأَضَعُرِّ مَعَ نَفْيِهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ عَدَمُ حُصُولِهِ وَقَبُولُهُ الصَّرْفَ عَنْهُ كَمَا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَوَى سُنَّةَ الظُّهْرِ دُونَ التَّحِيَّةِ وَالْفَرْقُ بَأَنَّ مَبْنَى الطَّهَارَاتِ عَلَى التَّدَاخُلِ مَعَ وُجُودِ الصَّرْفِ غَيْرُ قَوِيٍّ وَيَقْبَى الْكَلَامُ فِيمَا لَوْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَا بَعَيْنَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا وَلَكِنْ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ يَرْتَفِعُ الْأَضَعُرُّ وَإِنْ نَفَاهُ فِي نِيَّتِهِ. ۞ فَوَدَّ: (وَأَمَّا صِحَّةُ صَلَاتِهِمْ الْخَ) أَيِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالِإعادةِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى التَّرَاحِي قَلَيْسَ فِيهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(ولو نوى) التيمم لم يكف جزماً أو (لروض التيمم) أو فرض الطهارة (لم يكف في الأصح)؛ لأنه طهارة ضرورية غير مقصودة في نفسه فلم يصلح لأن يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء، ومن ثم لا يسن تجديده فإن قلت كيف لا يصح هذا مع أنه إنما نوى الواقع قلت ممنوع بإطلاقه؛ لأنه وإن نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر؛ لأن تركه نية الاستباحة وعُدوله إلى نية التيمم أو نية فرضيه ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف

• فؤد: (التيمم) إلى قوله: فإن قلت في المعنى وإلى قول المتن ويجب في النهاية.

• فؤد (سني): (فرض التيمم) أي أو التيمم المفروض بنهاية ومغني.

• فؤد (سني): (لم يكف إلخ) محلّه ما لم يضمنه لتخو صلاة حلبي وشيخنا عبارة ع ش والبجيري على الإقناع فرغ صمم ابن الزملي على أن محلّ عدم الإكفاء بنية التيمم أو فرض التيمم إذا لم يضمنها لتخو الصلاة فإن أضافها كثرت التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة جاز أخذاً من العلة لأنه إنما بطل هناك لأن التيمم لا يصلح مقصداً ولما أضافه لم يبق مقصداً سم على المنهج أقول ويستبيح التوافل فقط تزيلاً له على أقل الدرجات اه. • فؤد: (لأنه طهارة ضرورية إلخ) هذا التعليل يقتضي أن صاحب الضرورة لا يتوي فرض الوضوء لأن طهره طهر ضروري وليس مراداً ع ش. • فؤد: (ومن ثم) أي لأجل أنه غير مقصود في تيمم. • فؤد: (لا يسن تجديده) وقضية عدم سنه أنه إذا جدد لا يصح لكن نقل عن الشارح ركرايته فقط وهو صريح في الصحوة ع ش. • فؤد: (كيف يصح هذا) أي عدم كفاية نية التيمم أو فرضه بنهاية. • فؤد: (بإطلاقه) أي الصادق لكل وجه. • فؤد: (أو نية فرضيه) الأولى فرضه.

• فؤد: (ظاهر في أنه عبادة إلخ) هذا لا يتبيح أنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لأنه إن أراد أن ما ذكر ظاهر في أنه أراد أنه عبادة مقصودة إلخ أي في قصده ذلك في نية فهو ممنوع بل هو خلاف الفرض

• فؤد: (لم يكف) ظاهره وإن ضم إلى نية فرض التيمم كونه للصلاة بأن نوى فرض التيمم للصلاة قال في شرح العباب ما نصه تبيي قال الإشتوي لو كانت يده علية فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحديث احتاج لنية أخرى عند التيمم؛ لأنه لم يتدرج في النية الأولى أو نية الاستباحة فلا وإن عمّت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم وله احتمال بخلاف ذلك فيهما والأوجه الأول وتقديم الجنب المسأل أو التيمم يأتي فيه هذا التفصيل اه وقضية ذلك أنه لو احتاج لأربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الأربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة له كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيممات لنية وإن نوى عند غسل صحيحه رفع الحديث فليأمل ويتقى الكلام فيما لو احتاج لتيمم خامس لعلته بنحو طهره بأن كان جنباً وغسل ما عدا محل تلك العلة عن الجنابة، ثم حصلت العلة في أعضائه الأربعة على الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل يكفي نية استباحة فرض الصلاة عند تيمم الوجه عن النية عند التيمم لعلته طهره كما يكفي عن نية تيممات الوضوء على ما تقرر أو يترق فيه نظر. • فؤد: (ظاهر في أنه عبادة مقصودة) هذا لا يتبيح أنه نوى خلاف

الواقع، ومن ثمّ لَمَّا لم يَكُنْ في تيمم نحو غسل الجمعة استباحةً جاز له نيّة تيمم الجمعة وسُنّة تيممها لانحصار الأمر فيها ويؤخّذُ بِمَا قَرَّرْتَهُ أَنَّهُ لو نوى فرضية الإبدالي لا الأصلي صَحَّ ويؤجبه بأنّه الآن نوى الواقع من كُلِّ وجهٍ فلم يَكُنْ للإبطال وجهٌ (ويجبُ قَرْنُهَا) أي النيّة (بالنقل) السابق أي بأوّلِهِ؛ لأنّه أوّل الأركان (وكذا) يجبُ (استدانتها) ذِكْرًا (إلى مسح شيءٍ من الوجه على الصحيح) حتى لو عَزَبَتْ قبل مسح شيءٍ منه بطلتْ؛ لأنّه المقصودُ وما قبله وسيلةٌ وإن كان رُكْنًا فَعُلِمَ من كلامهم بطلانه بغزوبها فيما بين النقل المُعْتَدِّ به والمسح وهو كذلك وإن نقلَ جمعٌ عن أبي خَلْفٍ الطبري الصّحّة واعتمده.

قَطْعًا ضرورةً أنّ الفرضَ أنّه إن لم يتو ذلك وإن أراد أن ما دُكِرَ يَدُلُّ ظاهرًا على ذلك من غير أن يكون هو مُريدًا لِذَلِكَ نَويًا له فَلَمَّ يَبْتَثُ أَنَّهُ خِلَافُ الواقع من وجهٍ فَنَاقَلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ صَحِيحٌ سَمِ أَيِ وَالْمُدْرِكُ مَعَ الْمُقَابِلِ إِلَّا أَنَّ الْمَذْهَبَ نَقَلَ لَا يَسْمَعُنَا خِلَافَهُ. ◻ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ الْخ) الْمَشَارُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ لِأَنَّ تَرْكَهُ الْخُ .

◻ فَوَدَّ: (جَازَ الْخ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى نَعَمْ إِنْ تَيَمَّمَ نَدْبًا كَانَ تَيَمُّمٌ لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِ غُسْلِهِ أَجْزَاءَهُ نِيَّةُ التَّيَمُّمِ بَدَلُ الْغُسْلِ إِهْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر أَجْزَاءَهُ الْخُ ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يُصِفْهُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ غُسْلِهَا وَعِبَارَةُ حَجٍّ مِنْ ثَمَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْخُ إِه يَعْني تَقْتَضِي اشْتِرَاطِ الإِضَافَةِ فِيهِ أَنْ قَوْلُهُ بَدَلُ الْغُسْلِ يُعْنِي عَنِ الإِضَافَةِ كَمَا يَأْتِي . ◻ فَوَدَّ: (لِإِنْحِصَارِ الْأَمْرِ فِيهَا) أَيِ فِي تِلْكَ النَّيَّةِ . ◻ فَوَدَّ: (فَرْضِيَّةُ الإِبْدَالِي) بِأَنَّ نَوَى فَرْضِ التَّيَمُّمِ قَاصِدًا أَنَّهُ بَدَلُ عَنِ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ لَا أَنَّهُ فَرْضٌ أَصْلِيٌّ ع ش . ◻ فَوَدَّ: (أَيِ بِأَوَّلِهِ) اسْقَطَهُ النَّهْيَةُ وَالْمُعْنَى وَقَالَ سَمِ قَوْلُهُ أَيِ بِأَوَّلِهِ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مَعَ مَا تَحْصُلُ مِنْ أَنَّهُ لو قَرَنَهَا قَبْلَ مُمَاسَةِ وَجْهِهِ كَفَى وَإِنْ خَلَا عَنْهُ أَوَّلُ الثَّقَلِ وَمَا بَعْدَهُ . ◻ فَوَدَّ: (حَتَّى لو عَزَبَتْ الْخ) أَيِ وَلَمْ يُجَدِّدْهَا قَبْلَ الْمَسْحِ .

◻ فَوَدَّ: (بَطْلَانَهُ بِغَزُوبِهَا الْخ) أَيِ وَلَمْ يَسْتَحْضِرْهَا قَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي وَلَيْسَ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ الْخُ . ◻ فَوَدَّ: (وَاعْتَمَدَهُ) وَكَذَا اعْتَمَدَهُ النَّهْيَةُ وَالْمُعْنَى لِكَيْتُمَا حَمَلًا وَفَاقًا لِلْمُهْمَاتِ مَا نُقِلَ عَنِ أَبِي خَلْفٍ عَلَى مَا إِذَا اسْتَحْضَرَ النَّيَّةَ عِنْدَ مَسْحِ الْوَجْهِ فَالْتِرَاعُ لَفْظِيٌّ عِبَارَتُهُمَا وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ قَالَ فِي الْمُهْمَاتِ وَالْمُنْتَجِهَ الإِكْتِفَاءُ بِإِخْضَارِهَا عِنْدَهُمَا وَإِنْ عَزَبَتْ بَيْنَهُمَا وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِكَلَامِ لِأَبِي خَلْفٍ الطَّبْرِيّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالتَّيَمُّمُ بِالإِسْتِدَامَةِ كَمَا قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى جَرَى عَلَى الْغَالِبِ لِأَنَّ الزَّمَانَ يَسِيرُ لَا تَعْرُبُ النَّيَّةُ فِيهِ غَالِيًا حَتَّى أَنَّهُ لو لم يَتَوَّ إِلَّا عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَسْحِ لِلْوَجْهِ أَجْزَاءً وَمُقَابِلُ الْأَصْحَ لَا تَجِبُ الإِسْتِدَامَةُ كَمَا لو قَارَنَتْ نِيَّةَ الْوُضُوءِ أَوَّلَ غَسْلِ الْوَجْهِ، ثُمَّ انْقَطَعَتْ إِه قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر غَالِيًا كَوْنُ

الواقع من وجهٍ وذلك؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ مَا دُكِرَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ الْخُ أَيِ فِي قَضِيهِ ذَلِكَ فِي نِيَّتِهِ فَهِيَ مَنْنُوعٌ بَلْ هُوَ خِلَافُ الْفَرْضِ قَطْعًا ضرورةً أَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَّ ذَلِكَ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ مَا دُكِرَ يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ مُرِيدًا لِذَلِكَ نَويًا له فَلَمَّ يَبْتَثُ أَنَّهُ خِلَافُ الواقع من وجهٍ فَنَاقَلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ صَحِيحٌ . ◻ فَوَدَّ: (أَيِ بِأَوَّلِهِ) لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مَعَ مَا تَحْصُلُ مِنْ أَنَّهُ لو قَرَنَهَا قَبْلَ مُمَاسَةِ وَجْهِهِ كَفَى وَإِنْ خَلَا عَنْهُ أَوَّلُ الثَّقَلِ وَمَا بَعْدَهُ .

وليس من محلّ الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عَزَبَتْ قبل وُضُوءٍ يده لوجهه، ثُمَّ قَرَنَهَا بِتَقْلِيلِهَا إليه لما عَلِمَ مِمَّا مرَّ أَنَّهُ حَيْثُ تَهَلَّلَ نَقَلَهُ قبل وُضُوءٍ يَدَيْهِ لوجهه فتوى ورفقهما إليه أو مرَّعَهُ عليهما كفى. (لأن نوى) بِتَيْمُمِهِ (فرضاً ونقلاً) أي استباحتهما (أيحاً) عَمَلًا بِبَيْتِهِ وَأَهْمَهُ تَنْكِيرُهُ الفرض عَدَمَ اشتراط توحيدِهِ فلو نوى فرضيتين أو أكثر استباح واحداً منهما أو من غيرهما وتعيينه ففي إطلاقه يُصَلِّي أَي فرض شاء وفي تعيينه كأن تَيْمَّمَ لِمَنْدُورَةٍ أو لِغَائِبَةٍ ضَحَى يُصَلِّي غيرهِ كالظَهْرِ بعد دُخُولِ وَقْتِهِ ولأنه صَحَّ لِمَا قَصَدَهُ فجازَ غيرُهُ؛ لأنه من جنسِهِ نعم لو عَيَّنَ فأخطأ لم يصح بخلاف الوُضُوءِ؛ لأنه يرفع الحدَثَ وإذا ارتفع استباح ما شاء والتيمم مُبِيحٌ وبالخطأ صادقت نيته استباحة ما لا يُستباح (أو) نوى (فرضاً) فقط (فله النقل على المذهب)؛

التعبير بالاستدامة جزئياً على الغالب وأن عزوبها بين التقليل والمنح لا يضرب تبعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابلته في اختيار الاستدامة اه وقال الرشيد في قوله م ر ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة أي بل يكفي قرنها بالتقليل وإن لم يستخفِر عند منح الوجه اه. ه فود: (وليس) إلى قوله: وسيعلم في النهاية والمغني. ه فود: (بما مر) أي في شرح نقل الثراب. ه فود: (فلو نوى فرضين إلخ) أي كأن نوى استباحة الظهر والمعرض ويتبعني الصحة أيضاً فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كأن قال: نويت استباحة الظهر أو المعرض ش. ه فود: (ضحى) طرّف لِقَوْلِهِ تَيْمَّمَ. ه فود: (نعم لو عَيَّنَ إلخ) أي كَمَنْ نَوَى فائتة ولا شيء عليه أو ظهرًا وإنما عليه عَصْرٌ وكذا من ظنَّ أو شكَّ هل عليه فائتة فَيَتَيْمَّمُ لَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لم يصح تَيْمُمُهُ لَأنَّ وَقْتَ الْفَائِتَةِ بِالذِّكْرِ كَمَا سَبَّأْتِي مُغْنِي وَنَهَايَةَ.

ه فود (سني): (أو نوى فرضاً فله النقل) أي مع الفرض تقدّم عليه أو تأخر نهايةً ومغني قال ع ش: قضية إطلاق المتن أنه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وإن لم يقيد الفرض في نيته بالعيني لأن الفرض اشتهر في الفرض العيني بحيث إذا أريد غيره لا يذكر إلا مقيداً فوجب حمل اللفظ عليه عند الإطلاق بخلاف الصلاة فإنها تصدق على كل من الفرض والتقليل صدقاً واحداً فمطلقها ينزل على أقل الدرجات وبقي ما لو قال نويت استباحة فرض وأطلق فهل يحتمل على الفرض العيني فيصلي به ما شاء أو على فرض الكفاية فيصلي به صلاة الجنازة وما في معناها فيه نظر وبعض الهوامش من غير عزوٍ أنه يحتمل على الجنازة تنزيلاً له على أقل الدرجات وأقول حيث جعلت العلة التنزيل على أقل الدرجات فالأقرب حملُه على مس المصحف وما في معناه لأن مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله وإذا وجب كأن خيف عليه تنجس أو كافرٍ ومما يصدق عليه ذلك المكث في المسجد إذا نذر الإغتكاف فيه فلا يصلي به فرضاً من الصلوات ولا نقلاً منها اه. عبارة البجيرمي قوله أو فرضاً فقط إلخ محله إذا أضافه للصلاة أما لو نوى فرضاً وأطلق كان نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فإنه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله على أقل درجات الفرض وهو تمكين الخليل وحمل نحو المصحف لمن نذره أو خاف عليه من أخذ كافرٍ اه سم وهذا هو الأحوط اه أقول لقضية إطلاق المتن أنه إذا نوى استباحة فرض وأطلق يستبيح بها الفرض العيني كما أخذى الصلوات الخمس كما ذكره ع ش أولاً وأيضاً كلام

لأنه تابع أولوي بالاستباحة وسيعلم أن صلاة الجنابة في حكم النفل وإن تغيثت عليه وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها (أو نوى (نفلاً) فقط (أو نوى (الصلاة) وأطلق (تفعل) أي جاز له النفل (لا الفرض على المذهب)؛ لأن الفرض أصل فلا يبيح غيره وأخذنا بالأحوط في الثانية وكون المفرد المَحَلَّى بآل للْمُحْموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ والنيات ليست كذلك على أن بناءها على الاحتياط بمنع العمل فيها بمنزلة ذلك لو

النهاية والمغني في بيان مقابل المذهب وقول الشارح المأزباً وتغيته ففي إطلاقه إلخ كالصريح في ذلك والله أعلم. • فؤد: (أو نوى فرضاً فقط) أي كأن يقول: نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف شيئاً وهذا التصوير بتغيير الفرض بالصلاة أو الطواف موافق لما مرّ آنفاً عن البجيري وعن ش آخرًا ومخالف لإطلاقي المنهاج والمنهج وكلام النهاية والمغني والشارح كما مرّ. • فؤد: (لأنه تابع) لعل المراد أن التعلل تابع في المشروعية للفرض فإن من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالتعلل أو أن التوافل شرعت جارية للفرائض فكانت مكملة لها فعدت تابعة بهذا الإختيار ع ش وقال بعضهم المراد أن الخطاب وقع أولاً بالفرض لئلا الإسرائ. وأما السنن فسننها النبي ﷺ بعداه.

• فؤد: (وسيفعل الخ) أي من قول المصنف الآتي والأصح صحة جواز مع فرض. • فؤد: (وظاهر) إلى المتن في النهاية والمغني. • فؤد: (فقرضه) أي ولو مندورًا، قال الشويزي: وطواف الوداع كالفرض العيني على الأقرب وإن توقف فيه بعضهم من حيث إنه ليس ركناً وللقول بأنه سنة اه ورايت إحقاقه بالعيني في كلام غيره أيضًا كزدي.

• فؤد: (سبي) (لا الفرض) منصوب مَعطوف على المفعول الذي تضمنته تتعلل إذ معناه فعل التعلل سم وع ش وقضية قول الشارح أي جاز له إلخ أنه مزفوع مَعطوف على الفاعل الذي تضمنته تتعلل. • فؤد: (لأن الفرض) إلى المتن في النهاية إلا قوله نعم إلى الفاحصيل وقوله أو خطبة الجمعة. • فؤد: (لأن الفرض إلخ) أي في الأولى.

(تنبيه) يكفي في نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو ذلك فليوبى وقال الشيخ البابلي نقلًا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشرة تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى أو الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم يندر السلام من عدد معين فإن نذره وجب التيمم بعده وفي فتاوى م ر ما يوافقه خلافاً لحج في شرح العباب اه بجيري ويأتي في هابس والتندر كفرض عن ع ش زيادة بسط واستظهار ما في شرح العباب حج. • فؤد: (إنما يفيد فيما مداره إلخ) يؤخذ منه أنه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح الفرض وهو الذي يتجه ولعله مراد الإسنوي إذ يجمل مقامه أن يدير الحكم على مجرد التلفظ وآحاد المتبتدين لا يخفى عليهم أنه لا دخل له في التية ووجوداً وعدماً بصري. • فؤد: (هل أن بناءها) أي التيات. • فؤد: (بمغفل ذلك) أي كزن

• فؤد: (لا الفرض) منصوب مَعطوف على المفعول الذي تضمنته تتعلل إذ معناه فعل التعلل.

فَرَضَ أَنْ لِلأَلْفَاظِ فِيهَا دَخَلًا فَانْدَفَعَ مَا لِلإِسْتَوَائِيِّ وَغَيْرِهِ هُنَا وَنِيَّةٌ مَا عَدَا الصَّلَاةَ كَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ  
أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ أَوْ قِرَاءَةِ أَوْ مُكَبِّ بِمَسْجِدٍ أَوْ اسْتِباحَةِ وَطءٍ تُبَيِّحُ جَمِيعَ مَا عَدَاهَا لَا شَيْئًا  
مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى وَنِيَّةُ الأَدْوِينِ لَا تُبَيِّحُ الأَعْلَى نَعَمْ نِيَّةُ حُطْبَةِ الجُمُعَةِ كَنِيَّةِ صَلَاةِ الجِنَازَةِ  
فَيَسْتَبِيحُ بِهَا مَا عَدَا الفَرَضَ العَيْنِيَّ فَالحَاصِلُ أَنَّ نِيَّةَ الفَرَضِ تُبَيِّحُ الجَمِيعَ وَنِيَّةُ النَفْلِ أَوْ الصَّلَاةِ  
أَوْ صَلَاةِ الجِنَازَةِ أَوْ حُطْبَةِ الجُمُعَةِ تُبَيِّحُ مَا عَدَا الفَرَضَ العَيْنِيَّ وَنِيَّةُ شَيْءٍ مِمَّا عَدَا الصَّلَاةَ لَا  
تُبَيِّحُهَا وَتُبَيِّحُ جَمِيعَ مَا عَدَاهَا.

(و) نَالِثُهَا وَرَابِعُهَا وَخَامِشُهَا سَوَاءٌ أَكَانَ عَنِ حَدِيثِ أَكْبَرَ أَمْ أَصَغَرَ (مَسْحُ) جَمِيعَ (وَجْهِهِ) السَّابِقِ  
بَيَانُهُ فِي الوُضُوءِ.....

المُفْرَدِ المُحَلَّى بِأَنَّ لِلْمَعْمُومِ . فَوَدُ: (وَنِيَّةٌ مَا عَدَا الصَّلَاةَ) إِلَى المَثْنِ فِي المَعْنَى . فَوَدُ: (كَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ)  
أَيِ أَوْ شُكْرِ نِهَائَةٍ وَمَعْنَى . فَوَدُ: (أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ) أَيِ أَوْ حَمَلِهِ مَعْنَى . فَوَدُ: (أَوْ قِرَاءَةِ أَوْ مُكَبِّ إلَخ)  
أَيِ لِتَنْحَوِ جُنُبِ نِهَائَةٍ وَمَعْنَى . فَوَدُ: (بُيُوعِ) الأَوَّلَى الثَّانِيَةُ . فَوَدُ: (نَعَمْ نِيَّةُ حُطْبَةِ الجُمُعَةِ إلَخ) الَّذِي  
اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ أَيِ وَوَلَدَهُ أَنَّ حُطْبَةَ الجُمُعَةِ لَهَا حُكْمُ الفَرَضِ العَيْنِيِّ وَفَاقًا لِظَاهِرِ كَلَامِ  
الشَّيْخَيْنِ نَظَرًا لِإِنِّهَا بَدَلُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى قَوْلِ فَلَا يَجْمَعُهَا مَعَ فَرَضِ عَيْنِيٍّ بِتَيِّمٍ وَاجِدٍ وَلَوْ تَيِّمَ لَهَا جَازٌ أَنْ  
يَفْعَلَ بِذَلِكَ التَيِّمِ الفَرَضَ العَيْنِيَّ سَم . فَوَدُ: (فَالْحَاصِلُ إلَخ) عِبَارَةٌ شَيْخُنَا: وَالحَاصِلُ أَنَّ المَرَاتِبَ  
ثَلَاثَةَ المَرْتَبَةِ الأَوَّلَى فَرَضُ الصَّلَاةِ وَلَوْ مَنذُورَةٌ وَفَرَضُ العُطُوفِ كَذَلِكَ وَحُطْبَةُ الجُمُعَةِ لِإِنِّهَا بِمَنْزِلَةِ  
رَكَعَتَيْنِ فَهِيَ كَصَلَاتِهَا عِنْدَ الرَّمْلِيِّ وَيُخْتَلَفُ فِيهَا عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ كَشَيْخِ الإِسْلَامِ فَلَا يُصَلِّي بِالتَيِّمِ لَهَا  
فَرَضًا وَلَا يَجْمَعُ مَعَهَا فَرَضًا آخَرَ وَلَوْ يُمْلَأُهَا فَلَا يَخْطُبُ ثَانِيًا بَعْدَ أَنْ حُطِبَ أَوْ لَا بِتَيِّمٍ وَاجِدٍ وَلَوْ كَانَ فِي  
المَرَّةِ الأَوَّلَى زَائِدًا عَلَى الأَرْبَعِينَ خِلَافًا لِابْنِ قَاسِمٍ، وَلَهُ جَمْعُ الحُطْبَتَيْنِ عَلَى الجَيْتْرِ الوَاحِدِ بِتَيِّمٍ وَاجِدٍ  
لِإِنِّهَا فَرَضٌ وَاجِدٌ، المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ نَفْلُ الصَّلَاةِ وَنَفْلُ العُطُوفِ وَصَلَاةُ الجِنَازَةِ لِإِنِّهَا وَإِنْ كَانَتْ فَرَضٌ كِيفَايَةً  
فَالأَصَحُّ إِنِّهَا كَالنَّفْلِ، المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ مَا عَدَا ذَلِكَ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَقِرَاءَةِ الفُرْقَانِ مِنَ الجُنُبِ  
وَتَنْحَوِهِ وَلَوْ مَنذُورَةٌ وَمَسِّ المُصْحَفِ وَتَمَكِينِ الحَلِيلِ فَإِذَا نَوَى وَاجِدًا مِنَ المَرْتَبَةِ الأَوَّلَى اسْتَبَاحَ وَاجِدًا  
مِنْهَا وَلَوْ غَيْرَ مَا نَوَاهُ وَاسْتَبَاحَ مَعَهُ جَمِيعَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَإِذَا نَوَى وَاجِدًا مِنَ الثَّانِيَةِ اسْتَبَاحَ جَمِيعًا وَجَمِيعَ  
الثَّالِثَةِ دُونَ شَيْءٍ مِنَ الأَوَّلَى وَإِذَا نَوَى شَيْئًا مِنَ الثَّالِثَةِ اسْتَبَاحَهَا كُلَّهَا وَاسْتَمْتَعَتْ عَلَيْهِ الأَوَّلَى وَالثَّانِيَةُ اهـ.

فَوَدُ: (وَنَالِثُهَا وَرَابِعُهَا إلَخ) يَعْنِي أَنَّ قَوْلَ المَثْنِ: (وَمَسْحُ وَجْهِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى الرُّكْنِ الثَّالِثِ .  
فَوَدُ: (جَمِيعَ وَجْهِهِ) أَيِ أَوْ وَجْهِيَّةِ نِهَائَةٍ أَيِ حَيْثُ وَجِبَ غَسَلُهَا بِأَنَّ كَانَا أَصْلِيَّيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا زَائِدًا  
وَاشْتَبَهَ أَوْ تَمَيَّزَ وَكَانَ عَلَى سَمْتِ الأَصْلِيِّ فَإِنَّ تَمَيَّزَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَمْتِهِ لَمْ يَجِبْ غَسَلُهُ فَلَا يَجِبُ مَسْحُهُ

فَوَدُ: (نَعَمْ نِيَّةُ حُطْبَةِ الجُمُعَةِ إلَخ) الَّذِي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ أَنَّ حُطْبَةَ الجُمُعَةِ لَهَا حُكْمُ  
الفَرَضِ العَيْنِيِّ وَفَاقًا لِظَاهِرِ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ نَظَرًا؛ لِإِنِّهَا بَدَلُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى قَوْلِ فَلَا يَجْمَعُهَا مَعَ فَرَضِ  
عَيْنِيٍّ بِتَيِّمٍ وَاجِدٍ وَلَوْ تَيِّمَ لَهَا جَازٌ أَنْ يَفْعَلَ بِذَلِكَ التَيِّمِ الفَرَضَ العَيْنِيَّ .

إلا ما يأتي بالتراب أي إصاليه إليه، ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبيل من أنفه على شفته ويتبني التفلن لهذا ونحوه فإنه كثيرا ما يُغفل عنه. (ثم مسح جميع يديه مع مرفقيه) للآية مع خبز الحايك وصححه «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، ومن ثم اختار المؤلف وغيره القديم أنه يكفي مسحهما إلى الكوعين لحديث الصحيحين الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لإعطاء البدل حكم التبديل منه قد ترجح الأول على أنه واقعة حال فعلية مُحتملة فقدم مقتضى البدلية؛ لأنه لم يتحقق له معارض، ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو ثم،.....

ع ش. • فود: (إلا ما يأتي) كآته إشارة إلى عدم وجوب إصاليه منبت الشعر الخفيف فإن كان كذلك فلم لم يقل نظير ذلك في قوله: ثم يديه فليتاكمل سم وممكن أن يقال اجزاء بالأول. • فود: (بالتراب) متعلق بمسح وجهه. • فود: (ومنه) إلى قوله ويتبني في النهاية والمغني. • فود: (ثم يديه إلخ) إشارة إلى الرابع وقوله: (ثم) المفيد للترتيب إشارة إلى الخامس ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر وغسل مسنون أو وضوء مُجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم مغني ونهاية. • فود: (ثم مسح جميع يديه إلخ) ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا وكذا زيادة يد أو أصبع وتذلي جلدة نهاية. • فود: (ومن ثم) أي لأجل ذلك التصويب. • فود: (اختار المؤلف) أي في شرح المهدب والتشريح وقال في الكفاية إنه الذي يتعين ترجيحه اه وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المنهيب ما في المشي مغني. • فود: (قد ترجح الأول) أي ما في المشي.

• فود: (على أنه) أي ما في حديث الصحيحين. • فود: (ومن ثم) أي لأجل تقديم مقتضى البدلية. • فود: (وجب) إلى قوله ويكفي في النهاية. • فود: (وجب الترتيب) فيشرط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين. • فود: (كهو ثم) أي في الوضوء ولو منح شخص من الوضوء إلا متكسا حصل له غسل الوجه ويتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لأنه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو أكره على الصلاة مُحدثا فإنه تلزمه الإعادة لأنه لم يأت عن وضوئه ببذل في هذه بخلاف الأولى نهاية ونحوه في الأسنى أي والمغني وقضيته عدم وجوب الإعادة في الأولى وإن كان تيمم بمحل لا يسقط به الفرض ولعل وجهه أن التيمم ليس لعدم الماء جسا حتى يُنظر لما ذكر بل لوجود الحيولة نعم قد يُنظر فيه باعتبار آخر وهو أن هذا العذر نادر وإذا وقع لا يدوم أو ليس كذلك يتأمل بصري واستغرب ع ش ما قبل نعم إلخ عبارته قوله م ر ولا إعادة عليه إلخ ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم عن سم فيمن كان في سفينة وتيمم فيها يخوف الغرق أن محل عدم الإعادة هنا حيث كان بمحل لا

• فود: (إلا ما يأتي) كآته إشارة إلى عدم وجوب إصاليه منبت الشعر الخفيف فإن كان كذلك فلم لم يقل نظير ذلك في قوله، ثم يديه فليتاكمل. • فود: (ثم يديه إلخ) هذا إشارة إلى ركنين مسح اليدين والترتيب.

وإنما لم يجب في الغسل؛ لأنه لما وجب فيه تميم البدن صار كله كعضو واحد، ومن ثم يجب وإن تمكك؛ لأن تميم البدن بالتراب لا يجب مطلقاً فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن تميم العضو بالتراب، وقد يُعترضُ وجوب الترتيب بأن في حديث البخاري المذكور ما يُصرِّحُ بقدمه لولا تأويل الواو بثم نظراً للتبديلية المذكورة. (ولا يجب) بل ويسن (إيماله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وفي وجه أو يد لما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء (ولا ترتيب) بالفتح واجب بل مندوب (في نقله) أي التراب إلى العضوين (في الأصح فلو ضرب بيديه)

يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذي فيه السفينة أن محلَّ عدم الإعادة هنا حيث كان محلَّ لا يغلب فيه وجود الماء ويُحتملُ عدمُ الإعادة مطلقاً لكون المانع حسيًّا فأشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبغ ولعله الأقرب اهـ. ة فود: (وإنما لم يجب إلخ) عبارة المُعني فإن قيل: لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدلٌ منه أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء اهـ. ة فود: (ومن ثم يجب إلخ) يعني من أجل عدم وجوب التعميم في التيمم ووجب الترتيب فيه وإن لم تف به عبارته وحق التعبير وهنا لما لم يجب التعميم أصلاً لم يشبه الغسل فوجب الترتيب وإن تمكك. ة فود: (مطلقاً) أي سواء كان التيمم عن حديث أكبر أم أصغر. ة فود: (وقد يُعترضُ إلخ) لعلَّ الاتسب تقديمه على قوله ويكفي إلخ. ة فود: (ما يصرِّحُ بقدمه) أي تَصْرِيحٌ مَعَ احتِمَالِ الواو لُغَةً وَشَرْحًا لِلتَّرْتِيبِ وَغَيْرِهِ سَم. ة فود: (نظراً إلخ) مفعولٌ له لقوله تأويل إلخ. ة فود: (بل ولا يسن) إلى التَّيْبِ فِي التَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى مَا يُوَافِقُهُ. ة فود: (لما فيه من المشقة) وعلم حُكْمُ الكَثِيفِ بِطَرِيقِ الأَوَّلَى نِهَآيَةً وَمُعْنَى.

ة فود (سني): (فلو ضرب بيديه إلخ) قد يُسْتَشْكَلُ تَفْرِيعُ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ تَرْتِيبِ التَّقْلِ لِأَنَّ مَسْحَ الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمَّنُ تَرْتِيبَ التَّقْلِ إِذْ فِي مَسْحِ الوجه باليمين نَقْلٌ بِهَا إِلَيْهِ إِنْ رَفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ بِهِ مِنْهَا إِنْ وَضَعَهَا عَلَيْهَا وَكَذَا فِي مَسْحِ اليمين باليسار، وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يُصَوَّرَ بما إذا وَضَعَ اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعةً واحدةً، ثم مَسَحَ الوجهَ بِأَنَّ رَدَّدَ اليمين عليه، ثم اليمين بأن رَدَّدَ اليسارَ عليها إن صحَّ إجزاء ذلك فَيَرْتَفِعُ الإشكالُ وَحَيْثُ يُصَوَّرُ مَسْأَلَةُ الجِرْقَةِ الآتِيَةِ بِوَضْعِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً عَلَى الوجه واليدين، ثم تَرْتَبُ تَرْدِيدُهَا عَلَيْهِمَا فَيَنْدَفِعُ الإشكالُ الآتِي فِيهَا فَلْيَتَأَمَّلْ سَم بِحَدْفِ وقوله وإن صحَّ إجزاء ذلك يأتي عن التَّهْيِئَةِ مَا يُفْهَمُ إجزاءه وعن ع ش والرشيد ما يُعْيِدُهُ.

ة فود: (ما يصرِّحُ بقدمه) أي تَصْرِيحٌ مَعَ احتِمَالِ الواو لُغَةً وَشَرْحًا لِلتَّرْتِيبِ وَغَيْرِهِ. ة فود: (فلو ضرب بيديه إلخ) قد يُسْتَشْكَلُ تَفْرِيعُ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ تَرْتِيبِ التَّقْلِ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الوجه باليمين، ثم التيمم باليسار يتضمَّنُ تَرْتِيبَ التَّقْلِ، إِذْ فِي مَسْحِ الوجه باليمين نَقْلٌ بِهَا إِلَيْهِ إِنْ رَفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ بِهِ مِنْهَا إِنْ وَضَعَهَا عَلَيْهَا، وَكَذَا فِي مَسْحِ اليمين باليسار، وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يُصَوَّرَ بما إذا وَضَعَ اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعةً واحدةً، ثم مَسَحَ الوجهَ بِأَنَّ رَدَّدَ اليمين عليه، ثم اليمين بأن رَدَّدَ

التراب معاً (ومسح بيمينه) أو يساره (وجبه ويساره) أو بيمينه (يمينه) أو يساره (جان)؛ لأنَّ الفرض الأصلي المسح والتقل وسيلة إليه فلم يشترط فيه ترتيب.  
 (تنبيه) يشترط لصحة التيمم تقدّم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر هو على إزالته سواء المسافر والحاضر وإن لزمته الإعادة بكلّ تقدير وتقدّم الاجتهاد في القبلة لا ستر العورة؛ لأنه أخفّ ولهذا لا تجب الإعادة مع العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة.  
 (وَيُنَادِبُ) لِلتَّيْمُمِ جَمِيعُ مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا يُتَصَوَّرُ جُزْأَيْهِ هُنَا فَمِنْ ذَلِكَ (التَّسْمِيَةُ) أَوْلاً حَتَّى

• فَوَدَّ: (يُشْرَطُ) إِلَى قَوْلِهِ غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (تَقَدَّمَ طَهْرُ الْإِنْفِ) فَلَوْ مَسَحَ وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَصِحَّ تَيْمُمُهُ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَلَا إِبَاحَةَ مَعَ الْمَانِعِ فَاشْتَبَهَ التَّيْمُمُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَلِهَذَا لَوْ تَيْمَّمَ قَبْلَ اسْتِحْجَابِهِ لَمْ يَصِحَّ تَيْمُمُهُ وَلَوْ تَنَجَّسَ بَدَنُهُ بَعْدَ تَيْمُمِهِ لَمْ يَبْطُلْ تَيْمُمُهُ نَهْيًا وَمُعْنَى قَالَ عَشْرُ قَوْلِهِ مَرَّ لَمْ يَصِحَّ الْإِنْفُ أَي سِوَاةَ قَدَّرَ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ لَا وَعَلَيْهِ فَلَوْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَتِهَا صَلَّى عَلَى حَالِهِ كَفَاقِدِ الطَّهْرَيْنِ لِجُزْمَةِ الْوَقْتِ وَيُعِيدُ أ. ه. • فَوَدَّ: (إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ الْإِنْفُ) فَضَيَّعَهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذَلِكَ صَحَّ تَيْمُمُهُ مَعَ بَقَاةِ النَّجَاسَةِ وَبِهِ أَقْنَى لِكَيْتَهُ خَوْلَفَ فِي ذَلِكَ سَمَّ وَعَشْرُ وَمِمَّنْ خَالَفَهُ فِيهِ النَّهْيَةُ وَالْمُعْنَى كَمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (بِكُلِّ تَقْدِيرٍ) أَي تَقَدَّمَ الطَّهْرُ أَوْ تَأَخَّرَ كَرُدِّي. • فَوَدَّ: (وَتَقَدَّمَ الْاجْتِهَادُ) وَالْأَوْجَهُ صِحَّةُ التَّيْمُمِ قَبْلَ الْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ نَهْيًا وَمُعْنَى وَكَذَا فِي الْأَسْنَى آخِرًا. • فَوَدَّ: (لَا سِتْرَ الْعَوْرَةِ الْإِنْفِ) وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (جَمِيعُ مَا مَرَّ) هَلْ مِنْهُ الدَّلَالَةُ فِيهِ نَظَرٌ سَمَّ. • فَوَدَّ: (أَوْلاً) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ

اليسار عليها إن صحَّ اجزأ ذلك فيز ترفع الإشكال وحيثيذ تصور مسأله الخزقة الآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين، ثم رتب ترديدها عليهما فيندفع الإشكال الآتي فيهما فليأتمل، وقد يستدل على صحة اجزاء ذلك فيز ترفع الإشكال بما سيأتي في قوله ووصول الغبار بين الأصابع من أن التفريخ في الأولى لا يمنع اجزائه في الثانية إذا مسح به الإنف فتأمل، وقد يمنع هذا الاستدلال بتعدد الثقل في صورة وصول الغبار بين الأصابع؛ لأن وصوله لما بينتها نقل لما بينتها ونقل ما عدا ما بينا إلى الوجه نقل آخر للوجه فقد تعدد الثقل مع سبب الثقل لما بينتها ولا يضرب؛ لأن الشرط ترتيب المسح لا الثقل بل الشرط فيه تعدده لكن هذا لا يضرب في تصوير مسألة الخزقة بوضعها على الوجه واليدين دفعة واحدة إن صحَّ أن هذا نقل واحد وأن ترتيب التردد عليهما لا يمنع من وحدته، وقد يدل على وحدته أن الظاهر أنه لو وضع الوجه واليدين على الأرض دفعة واحدة، ثم رتب التردد عليهما لم يكف فليأتمل. • فَوَدَّ: (إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ) فَضَيَّعَهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذَلِكَ صَحَّ تَيْمُمُهُ مَعَ بَقَاةِ النَّجَاسَةِ وَبِهِ أَقْنَى لِكَيْتَهُ خَوْلَفَ فِي ذَلِكَ. • فَوَدَّ: (وَتَقَدَّمَ الْاجْتِهَادُ) رَجَحَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي مَوْضِعِ جَوَازِ التَّيْمُمِ قَبْلَ الْاجْتِهَادِ وَذَكَرَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ قِيلَ عَنِ الشَّحِقِيِّ مَا مَسَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ وَاعْتَمَدَ مَرَّ الْأَوَّلَ. • فَوَدَّ: (جَمِيعُ مَا مَرَّ) يَشْمَلُ السُّوَاكَ وَهَوَّ ظَاهِرٌ وَسَيَّاتِي وَهَلْ مِنْهُ الدَّلَالَةُ فِيهِ نَظَرٌ.

لِجُنُبٍ وَنَحْوِهِ وَالذِّكْرُ آخِرُهُ السَّابِقُ ثُمَّ، وَذَكَرَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ بِنَاءٍ عَلَى نَدْبِهِ وَالِاسْتِقْبَالَ وَالشُّوَاكَ وَمَحَلَّهُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَأَوَّلِ الضَّرْبِ كَمَا أَنَّهُ ثُمَّ بَيْنَ غَسَلِ الْيَدِ وَالْمَضْمَضَةِ، وَالرُّغْوَةَ وَالتَّحْجِيلَ وَأَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَهُ عَنِ الْمَضْوِ حَتَّى يُجِمَّ مَسْحَهُ وَتَخْلِيلَ أَصَابِعِهِ كَمَا بَاتِي (وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرَبَتَيْنِ) لِوُزُودِهِمَا مَعَ الْاِكْتِفَاءِ بِضَرْبَةٍ حَصَلَ بِهَا التَّعْمِيمُ وَقِيلَ يُسْرُ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ لِكُلِّ غَضْوٍ ضَرْبَةٌ (قُلْتُ الْأَصْحُ الْمَنْصُوعُ وَجُوبٌ ضَرَبَتَيْنِ وَإِنْ أَمَكْنَ بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا) كَانَ بِضَرْبٍ بِخَرْقَةٍ كَبِيرَةٍ، ثُمَّ يَمَسَحُ بِبَعْضِهَا وَجْهَهُ وَبِبَعْضِهَا يَدَيْهِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِيَخْتَبِرَ الْحَاكِمُ الْمَاءُ أَيْنًا بِمَا فِيهِ، قِيلَ وَيَشْكُلُ عَلَى وَجُوبِهِمَا جَوَازُ التَّعْمَلِ وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ بِالضَّرْبِ النَّقْلَ وَلَوْ بِالْمَضْوِ الْمَمْسُوحِ كَمَا مَرَّ لَا حَقِيقَةَ الضَّرْبِ وَالتَّعْمَلِ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ كَمَا مَرَّ فَإِذَا مَكَتْ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ نَقْلَتَانِ نَقْلَةٌ لِلْوَجْهِ وَنَقْلَةٌ لِلْيَدَيْنِ وَآثَرُوا التَّعْبِيرَ بِالضَّرْبِ لِمُوَافَقَةِ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَالغَالِبِ إِذْ يَكْفِي وَضْعُ الْيَدِ عَلَى تُرَابٍ نَاعِمٍ بِدُونِهِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ لِلغَالِبِ أَيْضًا، إِذْ لَوْ مَسَحَ بِبَعْضِ ضَرْبَةِ الْوَجْهِ وَبِبَعْضِهَا

فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَمَحَلَّهُ إِلَى وَالرُّغْوَةَ الْإِنْخُ . ◻ فَوَدَّ: (وَأَنْ لَا يَزْفَعُ الْإِنْخُ) عَطَفْتُ عَلَى قَوْلِهِ جَمِيعٌ مَا مَرَّ الْإِنْخُ . ◻ فَوَدَّ (سُي): (قُلْتُ: الْأَصْحُ الْإِنْخُ) هُوَ هُنَا بِمَعْنَى الرَّاجِحِ بِقَرِينَةٍ جَمْعُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْصُوعِ وَلَا يَبْصَحُ حَمَلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِمَا يَلْتَزِمُ عَلَيْهِ مِنَ التَّنَافِي، فَإِنَّ الْأَصْحُ مِنَ الْأَرْجِحِ لِلأَصْحَابِ وَالْمَنْصُوعِ لِلْإِمَامِ وَفِي الْوَصْفِ بِهَا مَعًا تَنَافِي ع. ش. ◻ فَوَدَّ: (كَأَنَّ يُضْرَبُ) إِلَى قَوْلِهِ: عَلَى مَا فِي الْمَجْمُوعِ فِي النِّهَايَةِ وَكَذَا فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ يُشْتَرَطُ إِلَى وَآثَرُوا. ◻ فَوَدَّ: (ثُمَّ يَمَسَحُ بِبَعْضِهَا وَجْهَهُ وَبِبَعْضِهَا يَدَيْهِ) أَي دَفْعَةً وَاحِدَةً نِهَائَةً قَالَ ع. ش. وَالرَّشِيدِيُّ وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ، الْبُطْلَانُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَاصِحٌ لِكَيْتَهُ لِعَدَمِ التَّرْتِيبِ لَا لِعَدَمِ تَعْمَلِ الضَّرْبِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ خُصُوصَ الضَّرْبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلِ الْمَدَارُ عَلَى تَعْمَلِ التَّقْلُ وَهُوَ حَاصِلٌ فِيمَا لَوْ مَسَحَ بِبَعْضِ الْخَرْقَةِ وَجْهَهُ، ثُمَّ بِبَاقِيهَا يَدَيْهِ أَوْ عِبَارَةً سَمَّ لَا يَخْفَى إِشْكَالُهُ لِأَنَّ مَسْحَ الْوَجْهِ بِبَعْضِهَا وَالْيَدَيْنِ بِبَعْضِهَا يَتَضَمَّنُ نَقْلَتَيْنِ مُعْتَبِرَتَيْنِ سِوَاةٍ وَضَعَ الْمَضْوِ عَلَيْهَا لِتَحَقُّقِ التَّقْلِ بِهِ أَوْ رَفَعَ الْبَعْضَ إِلَى الْمَضْوِ فَعَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ الَّذِي هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي غَايَةِ الْاِشْكَالِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِمَا تَقَدَّمَ فَلْيَتَأَمَّلْ أَوْ هَذَا التَّصْوِيرُ مُقَبَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ تَزْدِيدُ الْخَرْقَةَ عَلَيْهِمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً كَمَا مَرَّ عَنِ النِّهَايَةِ. وَأَمَّا إِذَا رَدَّدَ بَعْضُهَا عَلَى الْوَجْهِ ثُمَّ بِبَاقِيهَا عَلَى الْيَدَيْنِ فَيَجْزِي هَذَا الْمَسْحُ وَيَتَدَفَّعُ الْاِشْكَالَ. ◻ فَوَدَّ: (بِمَا فِيهِ) أَي مِنْ كَوْنِهِ مُوَفَّقًا عَلَى ابْنِ عَمَرَ. ◻ فَوَدَّ: (وَالغَالِبِ) أَي لِلغَالِبِ. ◻ فَوَدَّ: (إِذْ يَكْفِي وَضْعُ الْيَدِ الْإِنْخُ) لَا لِكَوْنِهِ شَرْطًا إِذْ يَكْفِي الْإِنْخُ. ◻ فَوَدَّ: (كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ) أَي قَوْلَهُ ﷺ فِي الْخَبْرِ الْمَارِّ. ◻ فَوَدَّ: (وَبِبَعْضِهَا الْإِنْخُ) الْأَوَّلَى، ثُمَّ بِبَعْضِهَا الْإِنْخُ.

◻ فَوَدَّ: (ثُمَّ يَمَسَحُ بِبَعْضِهَا الْإِنْخُ) لَا يَخْفَى إِشْكَالُهُ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الْوَجْهِ بِبَعْضِهَا وَالْيَدَيْنِ بِبَعْضِهَا يَتَضَمَّنُ نَقْلَتَيْنِ مُعْتَبِرَتَيْنِ سِوَاةٍ وَضَعَ الْمَضْوِ عَلَيْهَا لِتَحَقُّقِ التَّقْلِ بِهِ أَوْ رَفَعَ الْبَعْضَ إِلَى الْمَضْوِ، فَعَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ الَّذِي هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي غَايَةِ الْاِشْكَالِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِمَا تَقَدَّمَ فَلْيَتَأَمَّلْ.

مع أخرى اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين إن لم يحصل الاستيماب بهما وإلا كرهت على ما في المجموع على المحاملي والروياتي.

(تنبيه) الصورة المذكورة بعد قوله وإن أمكن بضرية بخرقه هل الضربة الثانية الواجبة فيها مسح بها اليدين جميعهما أو بعض إحداهما مبهما أو متعينا؛ لأنه لو عثم بالأولى الوجه وبعض اليدين جاز، للنظر في ذلك مجال والذي يتجه أن الذي يجب مسحه بها هو آخر جزء مسحه من اليد؛ لأن هذا هو الذي تتعنى الضربة الثانية له فيقع بالأولى لغوا بخلاف ما قبله.

(وتقدم) ندبا (يمينه) على يساره (و) تقدم ندبا أيضا (أعلى وجهه) على باقيه كالوضوء فيهما وأسقط من أصله نذب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها، ومن ثم...

ه فود: (مع أخرى اليدين) أو بأخرى فقط كما هو ظاهر سم لكتبه لا يتيج المدعى ولو قال: أو ببعضها بعض اليدين فقط لظهر التقريب. ه فود: (والأ كرهت إلخ) لعل المراد بالكراهة خلاف الأولى على طريقة المتقدمين؛ لأن ذلك مخالف للحديث نعم إن ثبت نهى خاص لم تبعد بضرية. ه فود: (الصورة المذكورة إلخ) يريد بها قوله كأن يضر بخرقة إلخ كزدي. ه فود: (الواجبة فيها) أي في تلك الصورة لعدم كفاية ضربة ووجوب ضربتين مطلقا. ه فود: (ينسخ بها إلخ) أي يعيد بها مسح اليدين كزدي.

ه فود: (والذي يتجه إلخ) أقول ما ذكر أنه الذي يتجه فيه نظر لأن أي جزء من اليد لو أبقاه للضربة الثانية سواء أكان ذلك الجزء أول منسوح من اليد أو آخره أو غيرهما كفى فليتأمل سم ويوافقه قول النهاية والمغني ولو ضرب بنحو خرقه ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من إحداهما كأصبع، ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق بخالفه اه. ه فود: (ندبا) إلى قوله: وأسقط في النهاية والمغني.

ه فود: (تقدم ندبا) أيضا لا حاجة إليه. ه فود: (نذب الكيفية المشهورة) اعتمده النهاية والمغني عبارة الأول ويأتي به على كفيته المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويبرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى خرف الذراع ويبرها إلى الجرفقي، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيبرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الرأحتين بالأخرى اه. ه فود: (لعدم ثبوت شيء إلخ) عبارة المغني وهي كما في المجموع مستحبة وإن قال ابن الرقعة إنها غير مستحبة لأنه لم يثبت فيها شيء لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وصورتها أن يضع بطون أصابع اليسرى إلخ.

ه فود: (مع أخرى اليدين) أي أو بأخرى فقط كما هو ظاهر. ه فود: (والذي يتجه إلخ) أقول ما ذكر أنه الذي يتجه فيه نظر؛ لأن أي جزء من اليد لو أبقاه للضربة الثانية سواء أكان ذلك الجزء أول منسوح من اليد أو آخره أو غيرهما كفى فليتأمل.

نَقَلَ عن الأكثرين أَنها لا تُتَدَبُّ لِكَثْرَةِ مَسْحِ فِي الرُّوضَةِ على نَدْبِها، وَأَمَّا سُنُّ فِيها مَسْحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بالأُخْرَى ولم يَجِبْ لِتَأْدِي فَرِيضَتِهما بِضَرْبِهما بَعْدَ مَسْحِ الوَجْهِ وَجَازَ مَسْحُ الذَّرَاعَيْنِ بِثَرابِهما لِعَدَمِ انفِصالِهِ وللحَاجَةِ لِتَعَدُّرِ مَسْحِ الذَّرَاعِ بِكُفِّها فَهُوَ كَنَقْلِ المَاءِ مِن مَحَلِّ إلى آخَرَ مِثْما بِغَلْبِ فِيهِ التَّعَادُفُ وَيُعَدُّ فِي رَفْعِ اليَدِ وَرَدِّها كَمَا مَرَّ كَرْدُ مُتَعَادِفٍ بِغَلْبِ فِي المَاءِ (وَتَخْفِيفُ العُبارِ) مِن كُفِّهِ إِنْ كَثُفَ بِالنَّفْضِ أو النَفْخِ حَتَّى لا يَبْقَى إلا قَدْرُ الحَاجَةِ لِلتَّبَاعِ وَلِقَلًّا بِشَوَّةٍ خَلَفَهُ وَمِن ثَمَّ لا يَمُتُّ تَكَرُّرُ المَسْحِ وَيُسْنُّ أَنْ لا يَمَسَّحَ الثَّرابَ عَن أَعْضاءِ التَّيْمُمِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ (وَمُوالاةِ التَّيْمُمِ) بِتَقْدِيرِ الثَّرابِ ماءً (كَالمُوضُوءِ) فَتُسْنُّ وَقِيلَ نَجِبٌ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُهُ (قُلْتُ، وَكَذا الفُسلُ) تُسْنُّ مُوالاةُ كَالمُوضُوءِ حُزُوجًا مِنَ الخِلافِ. (وَيُنَدَبُ تَفْرِيقُ أَصابعِهِ أَوَّلًا) أَي أَوَّلَ كُلِّ ضَرْبَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إثارةِ العُبارِ لِاختِلافِ مَواقِعِ الأَصابعِ فَيَسْهُلُ تَعْمِيمُ الوَجْهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذا اليَدانِ وَوُصولُ العُبارِ بَيْنَ الأَصابعِ مِنَ التَّفْرِيجِ فِي الأوَّلَى لا يَمْتَنَعُ إِجْزاءَهُ فِي الثَّانِيَةِ إِذا مَسَّحَ بِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّ تَرْتِيبَ النَقْلِ غَيْرُ شَرِطٍ فَحُصولُ الثَّرابِ الثَّانِي مِنَ التَّفْرِيجِ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ لَمْ يَزِدِ الأَوَّلُ قُوَّةً لا يَنْقُضُهُ على أَنَّ الحَاصِلَ مِنَ ذَلِكَ غَالِيًا عُبارٌ لَبِيسَهُ على المَحَلِّ

• فَوَدَّ: (نَقَلَ) أَي المُصَنَّفُ. • فَوَدَّ: (وَإِنا سُنُّ) إلى قولِهِ وَظاهِرٌ فِي النِّهايةِ والمُعْنَى. • فَوَدَّ: (فِيها) أَي فِي الكِيفِيَةِ المَشْهُورَةِ. • فَوَدَّ: (لِعَدَمِ انفِصالِهِ) يَتَأَمَّلُ سَم. • فَوَدَّ: (فَهُوَ) أَي مَسَّحَ الذَّرَاعَيْنِ بِثَرابِ الرَّاحَتَيْنِ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ وَكَذا ما تَنانَرُ فِي الأَصَحِّ. • فَوَدَّ: (وَمِن ثَمَّ) أَي لِأَجْلِ أَنَّ لا يَخْصُلُ التَّشْوِيبُ. • فَوَدَّ: (وَيُسْنُّ أَنْ لا يَمَسَّحَ الثَّرابَ إلخ) ظاهِرُهُ وإِنْ حَصَلَ مِنْهُ تَشْوِيبٌ وَهُوَ ظاهِرٌ لِأَنَّهُ أَثَرُ عِبادةٍ ع. ش. • فَوَدَّ: (حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ) أَي الَّتِي فَعَلَّها قَرَضَها وَنَفَلَّها فَيُسْتَحَبُّ إِدامَتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرُّوايِبِ البَغْدِيَّةِ وَمِنَ الوَثْرِ إِذا فَعَلَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ع. ش. • فَوَدَّ: (بِتَقْدِيرِ الثَّرابِ ماءً) أَي والمَسْمُوحِ مَغسُولًا نِهايةً. • فَوَدَّ: (فَتُسْنُّ) وَتُسْنُّ المُوالاةُ أَيضًا بَيْنَ التَّيْمُمِ وَالصَّلَاةِ وَتَجِبُ فِي تَيْمُمِ دائِمِ الحَدِيثِ كَمَا تَجِبُ فِي وَضوئِهِ نِهايةً وَمُعْنَى وَتَجِبُ أَيضًا فِي وَضوئِ السَّلِيمِ عِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِ الفَرِيضَةِ نِهايةً وَالأوَّلَى فِي طَهارةِ السَّلِيمِ إلخ. • فَوَدَّ: (وَوُصولُ العُبارِ إلخ) عِبارَةٌ المُعْنَى فَإِنْ قِيلَ يَلْزَمُ على التَّفْرِيقِ فِي الأوَّلَى عَدَمُ صِحَّةِ تَيْمُمِهِ لِمَنعِ العُبارِ الحَاصِلِ فِيها بَيْنَ الأَصابعِ وَوُصولُ العُبارِ فِي الثَّانِيَةِ أَجيبَ بِأَنَّهُ لو اقتصَرَ على التَّفْرِيقِ فِي الأوَّلَى أَجْزاءَهُ لِعَدَمِ وَجوبِ تَرْتِيبِ التَّغْلِ كَمَا مَرَّ فَحُصولُ الثَّرابِ الثَّانِي إِنْ لَمْ يَزِدِ الأَوَّلُ قُوَّةً لَمْ يَنْقُضَهُ وَإيضًا العُبارُ على المَحَلِّ لا يَمْتَنَعُ المَسَّحُ بِدَلِيلِ أَنَّ مَن عَشِبَهُ عُبارٌ السَّفَرِ لا يَكْلُفُ نَفْضَهُ إلخ. • فَوَدَّ: (فِي الثَّانِيَةِ) يَعْني بَعْدَ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ بِقَرِينَةٍ ما بَعْدَهُ. • فَوَدَّ: (عَلَى أَنَّ الحَاصِلَ إلخ) قد يَشْكَلُ ما أَفادَهُ ذَلِكَ مِن عَدَمِ ضَرَرِ البِسيرِ على ما تَقَدَّمَ مِن إِطْلاقِ أَنَّهُ يَضُرُّ الخَلِيطَ وَإِنْ قُلَّ فَتَأَمَّلَهُ سَم وَع

• فَوَدَّ: (لِعَدَمِ انفِصالِهِ) يَتَأَمَّلُ. • فَوَدَّ: (فَتُسْنُّ) وَكَذا تُسْنُّ المُوالاةُ بَيْنَ التَّيْمُمِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.

• فَوَدَّ: (عَلَى أَنَّ الحَاصِلَ مِن ذَلِكَ غَالِيًا عُبارٌ يَسِيرٌ إلخ) قد يَشْكَلُ ما أَفادَهُ ذَلِكَ مِن عَدَمِ ضَرَرِ البِسيرِ على ما تَقَدَّمَ مِن إِطْلاقِ أَنَّهُ يَضُرُّ الخَلِيطَ وَإِنْ قُلَّ فَتَأَمَّلَهُ.

وهو لا يمنع الإجزاء بتراب التيمم ومن ثم لو غشيه غبار لم يكلف نفضه للتيمم إلا إن منع وصول ترابه للعضو وعليه يُحمل إطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهره أنه لا يضرو وصول الغبار من الأولى وإن كثُر لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ تَرْتِيبَ النَقْلِ غَيْرُ شَرْطٍ فَالْوَاصِلُ مِنَ الْأُولَى بِمَصْلُحٍ لِلتَّيْمُمِ بِهِ إِذَا مَسَحَ بِهِ وَفَارِقَ مَسْأَلَةَ التَّهْدِيبِ بِأَنَّهُ لَا نَقْلَ فِيهَا، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَخَذَ التَّرَابَ فِيهَا بِيَدِهِ وَنَوَى ثَمَّ مَسْحَ بِهِ أَجْزَأُ وَإِنْ كَثُرَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِيهَا لَوْ سَفَّهَ رِيحَ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا يُنَافِي نَدْبَ التَّفْرِيقِ فِي الثَّانِيَةِ نَقْلَ ابْنِ الرَّفْعَةِ الْأَتْفَاقَ عَلَى وَجْهِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُرَدِّ التَّخْلِيلَ وَالْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا أَرَادَهُ فَالْوَاجِبُ فِيهَا إِثْمًا التَّفْرِيقُ وَإِنَّمَا التَّخْلِيلُ فَهُوَ مَعَ التَّفْرِيقِ شَيْئٌ. (وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ) عِنْدَ الْمَسْحِ (فِي) الضَّرْبَةِ (الثَّانِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ لِتَوْقُفِ وَصُولِ التَّرَابِ لِمَحَلِّهِ عَلَى نَزْعِهِ لِكَثَافَتِهِ وَإِنْ أَسْعَ خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ تَعْبِيرٌ غَيْرٌ وَاجِدٌ بِغَالِبِهَا؛ لِأَنَّ انْتِقَالَه لِلخَاتَمِ بِالتَّحْرِيكِ ثَمَّ عَوْدَهُ لِلعَضْوِ بِصَيْرِهِ مُسْتَمْتَلًا وَلَيْسَ كَانْتِقَالِهِ لِلْيَدِ الْمَاسِحَةِ ثَمَّ

شَ وَأَجَابَ الرَّشِيدِيُّ بِمَا نَصَّهُ لَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ مِنْ كَوْنِ الْخَلِيطِ يَصْرُ مُطْلَقًا وَإِنْ قَلَّ لِلتَّفْرِيقِ الظَّاهِرِ بَيْنَ مَا عَلَى العَضْوِ خُصُوصًا وَهُوَ مِنْ جِنْسِ التَّرَابِ الْمَسْجُوعِ بِهِ وَبَيَّنَّ خَلِيطَ أَجَنَّبِي طَائِرِي فَاذْدَقَ مَا فِي حَاشِيَةِ الشُّيْخِ عَ شَ هُنَا هِ وَفِي جَوَابِهِ نَظَرَ وَيَقِي أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَصْدِيرِ هَذَا الْجَوَابِ بَعَلَى بَلْ هَذَا الْجَوَابُ مَبْنِي عَلَى تَسْلِيمِ مَنَعَ الْإِجْزَاءِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ أَيْضًا عَنِ الْمُغْنِي . □ فَوَدَّ: (مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنَ التَّفْرِيقِ فِي الْأُولَى . □ فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي لِأَجْلِ عَدَمِ الْمَنَعِ . □ فَوَدَّ: (غُبَارٌ) أَي فِي السَّفْرِ نِهَائِيَةً . □ فَوَدَّ: (إِلَّا إِنْ مَنَعَ) أَي الْغُبَارُ وَصُولَ تَرَابِهِ أَي التَّيْمُمِ . □ فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ) أَي الْمَنَعُ . □ فَوَدَّ: (وَجُوبُ التَّنْفِيسِ) أَي لِيُغَابِرَ السَّفْرَ مَثَلًا . □ فَوَدَّ: (وَيُفَارِقُ) أَي الْغُبَارُ مِنَ الْأُولَى . □ فَوَدَّ: (فِيهَا) أَي فِي مَسْأَلَةِ التَّهْدِيبِ . □ فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِي) إِلَى الْمَثْنِ فِي التَّهْيِئَةِ وَالْمُغْنِي . □ فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا التَّخْلِيلُ) أَي لِأَنَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ قَبْلَ مَسْحِ وَجْهِهِ لَا يُعْتَدُ بِهِ فِي حُصُولِ الْمَسْحِ فَاحْتِاجَ إِلَى التَّخْلِيلِ لِتَحْصُلِ تَرْتِيبِ الْمَسْحِ نِهَائِيَةً وَمُغْنِي . □ فَوَدَّ: (عِنْدَ الْمَسْحِ) أَي لَا عِنْدَ التَّقْلِي نِهَائِيَةً وَمُغْنِي . □ فَوَدَّ: (وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُغْنِي عِبَارَتُهُمَا وَاجِبَاهُ لَيْسَ لِعَيْنِهِ بَلْ لِإِصَالِ التَّرَابِ لِمَا تَحْتَهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي غَالِبًا إِلَّا بِالتَّرَعِ حَتَّى لَوْ حَصَلَ الْفَرَضُ بِتَحْرِيكِهِ أَوْ لَمْ يَحْتِجْ إِلَى وَاجِدٍ مِنْهُمَا لِيَمِيتَهُ كَفَى هِ . □ فَوَدَّ: (لِتَوْقُفِ الْإِنْفَاقِ) عِلَّةٌ لِيُوجِبَ التَّرَعُ وَقَوْلُهُ لِكَثَافَتِهِ عِلَّةٌ لِلتَّوْقُفِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ أَسْعَ الْإِنْفَاقُ غَايَةً لِقَوْلِهِ وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ . وَقَوْلُهُ: (لِإِنَّ انْتِقَالَ الْإِنْفَاقِ) تَلْمِيزٌ لِهَمَّا وَرَدَّهُ النَّهَائِيَةُ بِمَا نَصَّهُ لَا يُقَالُ تَحْرِيكُ الخَاتَمِ غَيْرُ كَافٍ وَإِنْ أَسْعَ إِذْ بَانْتِقَالِهِ لِلخَاتَمِ بِالتَّحْرِيكِ الْإِنْفَاقُ لِأَنَّ نَمْنَعُ انْتِفَاءَ الْحَاجَةِ هُنَا لِصَيْرِ وَرْتِهِ نَائِبًا عَنِ مُبَاشَرَةِ الْيَدِ وَأَيْضًا فَوْصُولُ التَّرَابِ لِمَحَلِّ مَعَ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ فِي حُكْمِ عَدَمِ وَصُولِهِ فَيُرْفَعُهُ ثَمَّ عَوْدَهُ يُفْرَضُ كَأَنَّهُ أَوَّلُ مَا وَصَلَهُ الْآنَ فَافْتَمَّ هِ .

□ فَوَدَّ: (هَلَى مَا إِذَا لَمْ يُرَدِّ التَّخْلِيلَ) يَتَّبَعِي إِذَا لَمْ يُحْلَلْ أَنْ يُشْتَرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ الْغُبَارُ الْحَاصِلُ مِنَ الْأُولَى مَايَعًا مِنْ وَصُولِ الْغُبَارِ الثَّانِي إِلَى الْعَضْوِ قَاتِلُهُ .

عوده للحاجة إلى هذا دون ذلك ويُسنُّ في الأولى ليمسح وجهه بجميع يديه للتباعد فإن قلت قولك؛ لأن انتقاله إلى آخره غير كافٍ؛ لأنه إن وصل للخاتم قبل مس الغضو فلا استعمال أو بعده فقد طهر الغضو بمسه قلت بل هو كافٍ لحالة أخرى أغفلها حصرك وهي أن التراب لا بُدَّ أن يُصيب جزءًا مما تحت الخاتم الذي تجافى عنه وهذا التراب يحتمل التكاثف الذي من شأنه أنه طبقة فوق أخرى ومعلوم أن السفلى مستعملة؛ لأنها الماشئة دون التي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الذي يلي الأول مما لم يُصبه تراب فلا يُطهره وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه فأتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقًا فتفطن له، نعم إن فرض تيقن غموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا إشكال في الإجزاء حينئذٍ.

(ومن تيمم)، لمرض لم يطل تيممه إلا بالبرء، وقد يشمله المثن بجعل الفقد شاملًا للشرع، وكذا وجدته بأن يزول مانعه ولم يقترن.....

• فود: (ويسنُّ في الأولى إلخ) كذا في النهاية والمغني. • فود: (هيز كاف) أي في إنتاج عدم كفاية التحريك. • فود: (ينتقل هذا المختلط إلى الجزء إلخ) إن أراد انتقاله إليه ابتداءً من غير توسط انتقال إلى الخاتم فأبي مخدور فيه إذ التراب كالماء ما دام مترددًا على الغضو لا يُحكَّم عليه بالاستعمال بل أولى لأنه يُتقَرَّرُ فيه ما لا يُتقَرَّرُ في الماء كما مرَّ وإن أراد بعد انتقاله إلى الخاتم فهو ظاهر بناءً على ما قرَّره من الفرق بين الخاتم واليد على ما فيه غير أن هذا الفرض غير لازم، ثم رأيت المحسني سم قال: قوله وبتحريك الخاتم إلخ هذا إنما يُعبد أن سبب استعماله انتقاله عما أصابه إلى الجزء الذي يليه لا إلى الخاتم، ثم عوده كما هو المعتزض عليه فلم يدفع الإغراض، ثم إذا أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم أو مع اتصاله بالغضو فلا يصحُّ قوله فلا يُطهر فتأمل اه بصري.

• فود: (مطلقًا) أي اتسع أم لا حرَّك أم لا. • فود: (تيقن غموم التراب إلخ) أنظره مع قوله السابق ويكفي غلبة تغميم الغضو إلخ الموافق لما مرَّ في الوضوء والغسل. • فود: (لمرض إلخ) عبارة النهاية والمغني في شرح بطل واحترز بقوله لفقيد ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يُطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده قبلها اه. • فود: (لم يطل تيممه) أي بغير المبتلات المشهورة سم.

• فود: (إلا بالبرء) أي لا بوجود الماء أو تيممه. • فود: (بجعل الفقد أي الآتي. • فود: (وكذا وجدته) أي يجعله شاملًا للشرع سم. • فود: (بأن يزول إلخ) تصويرًا للوجدان الشامل للشرع.

• فود: (ينتقل إلخ) هذا إنما يُعبد أن سبب استعماله انتقاله عما أصابه الحاجز الذي يليه لا إلى الخاتم، ثم عوده كما هو المعتزض عليه فلم يدفع الإغراض، ثم إن أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريكه الخاتم أو مع اتصاله بالغضو لم يصحُّ قوله فلا يُطهره فتأمل. • فود: (لم يطل تيممه) أي بغير المبتلات المشهورة. • فود: (وكذا وجدته) أي يجعل شاملًا للشرع.

بِمَانِعٍ آخَرَ أَوْ (لِفَقْدِ مَاءٍ فَوْجَدَهُ) أَوْ ثَمَنَهُ مَعَ إِسْكَانٍ يَسْرَائِهِ وَإِنْ قَلَّ (إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ) بَأَنَّ كَانَ قَبْلَ الرَّأْيِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (يَطْلُلُ) تَيْسُمُهُ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْوُضُوءِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا لَوْ تَوَهَّمَهُ وَإِنْ زَالَ تَوَهَّمُهُ سَرِيعًا كَانَ رَأْيَ رَكْبَا أَوْ تَخَوَّلَ سَرَابًا مَاءً أَوْ سَجَّعَ مِنْ يَقُولُ عِنْدِي مَاءٌ

• فَوُدُّ: (بِمَانِعٍ آخَرَ) تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْبُرْءَ لَا يَبْطُلُ مَعَ وُجُودِ الْمَانِعِ سَمًّا . • فَوُدُّ: (أَوْ لِفَقْدِ مَاءٍ) عَطَفَ عَلَى لَمَرَّضٍ . • فَوُدُّ: (أَوْ ثَمَنِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيُؤْخَذُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ .  
 • فَوُدُّ (سُنِّي): (إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ) أَمَّا بَعْدُ شُرُوعِهِ فِيهَا فَلَا يُطْلَقُ بِتَوَهَّمٍ أَوْ شَكٍّ أَوْ ظَنٍّ مُعْنَى وَنَهَايَةِ وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ مَا يَنْبَغُهُ . • فَوُدُّ: (قَبْلَ الرَّأْيِ) أَي قَبْلَ تَمَامِهَا بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي فَيَشْمَلُ صُورَةَ الْمَعْيَةِ بِضَرْفِي وَسَمٍّ وَعَ ش. • فَوُدُّ: (وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ) سَيَأْتِي تَفْصِيدهُ بِمَنْ تَلَزَّمَهُ الْإِعَادَةُ . • فَوُدُّ: (عَنِ الْوُضُوءِ) أَوْ الْفُسْطَلِ . • فَوُدُّ: (إِجْمَاعًا) وَلِخَبَرِ أَبِي ذَرٍّ (الثَّرَابُ كَافِيكَ) وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَيْسَرَهُ جَلْدَكَ نِهَابَةً وَمُعْنَى . • فَوُدُّ: (وَكَذَا لَوْ تَوَهَّمَهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُؤْخَذُ فِي النُّهَابَةِ إِلَّا قَوْلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ .  
 • فَوُدُّ: (لَوْ تَوَهَّمَهُ) مِنْهُ مَا لَوْ تَوَهَّمَهُ زَوَالَ الْمَانِعِ الْحَسِيِّ كَانَ تَوَهَّمَهُ زَوَالَ السَّجِّعِ فَيَبْطُلُ تَيْسُمُهُ لَوْجُوبِ الْبَحْثِ عَنِ ذَلِكَ بِخِلَافِ زَوَالِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ كَتَوَهَّمِ الشَّفَاءِ فَلَا يَبْطُلُ بِهِ التَّيْسُمُ كَمَا تَقَدَّمَ لِلشَّارِحِ م ر وَمِنْهُ كَمَا قَالَ حَجَّجٌ فِي شَرْحِ الْغِيَابِ مَا لَوْ رَأَى رَجُلًا لَا يَسَاءُ إِذَا احْتَمَلَ أَنْ تَحْتَ ثِيَابِهِ مَاءٌ عَ ش.  
 • فَوُدُّ: (وَإِنْ زَالَ تَوَهَّمَهُ) وَمَحَلُّ بَطْلَانِهِ بِالتَّوَهَّمِ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ زَمَنٌ لَوْ سَعَى فِيهِ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّكَ التَّطَهُّرُ بِهِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ نِهَابَةٌ وَأَقُولُ هَذَا شَامِلٌ لِمَنْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُنَافِيهِ أَنْ مَنْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ يَلْزَمُهُ طَلْبُ الْمَاءِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ سَمَّ عِبَارَةَ السَّيِّدِ الْبُضْرِيِّ يَنْبَغِي أَنْ تُقَيَّدَ مَسْأَلَتَا الْعِلْمِ وَالتَّوَهَّمِ بِمَا إِذَا كَانَ فِيهِمَا بِمَحَلٍّ يَجِبُ طَلْبُهُ مِنْهُ أَخْذًا مِنْ تَعْلِيلِهِ وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ صَرَّحَ بِهِ حَتَّى لَوْ قَالَ إِنْ بِمَحَلٍّ كَذَا وَهُوَ فَوْقَ الْقَرْبِ مَاءٌ مُبَاحًا أَوْ هُوَ فَوْقَ حَدِّ الْغُورِ مَاءٌ نَجَسًا يَطْهَرُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ تَيْسُمُهُ سَامِعِهِ فِي الْحَالِيِّنِ اه. • فَوُدُّ: (كَأَنَّ رَأَى رَكْبًا) أَوْ عَمَامَةً مُطَبِّقَةً بِقَرْبِهِ نِهَابَةً وَمُعْنَى . • فَوُدُّ: (سَرَابًا) وَهُوَ مَا يُرَى وَسَطَ النَّهَارِ يُشْبِهُ الْمَاءَ وَلَيْسَ بِمَاءٍ كَمَا فِي الْقَامُوسِ عَ ش. • فَوُدُّ: (أَوْ سَجَّعَ الْإِنِّ) قَالَ فِي

• فَوُدُّ: (بِمَانِعٍ آخَرَ) تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْبُرْءَ لَا يَبْطُلُ التَّيْسُمُ مَعَ وُجُودِ الْمَانِعِ . • فَوُدُّ: (قَبْلَ الرَّأْيِ) إِنْ أَرَادَ قَبْلَ تَمَامِهَا شَمِلَ وَجْدَانَهُ فِي أَثْنَائِهَا وَهُوَ مُتَّجِهَةٌ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُ قَبْلَ إِحْرَامِ أَنَّهُ لَوْ رَأَى فِي أَثْنَاءِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَثْنَائِهَا اه وَيَنْبَغِي وَجْدَانَهُ مَعَ تَمَامِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَذَلِكَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ بِتَمَامِهَا وَقَدْ قَارَنَ الْمَانِعَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي بِأَنَّ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الرَّأْيِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . • فَوُدُّ: (وَكَذَا لَوْ تَوَهَّمَهُ وَإِنْ زَالَ تَوَهَّمُهُ سَرِيعًا الْإِنِّ) وَمَحَلُّ بَطْلَانِهِ بِالتَّوَهَّمِ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ زَمَنٌ لَوْ سَعَى فِيهِ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّكَ التَّطَهُّرُ بِهِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ شَرْحٌ م ر ، وَأَقُولُ هَذَا شَامِلٌ لِمَنْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُنَافِيهِ أَنْ مَنْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ يَلْزَمُهُ طَلْبُ الْمَاءِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ . • فَوُدُّ: (عِنْدِي مَاءٌ الْإِنِّ) فِي الْخَادِمِ، وَلَوْ قَالَ عِنْدِي مِنْ ثَمَنٍ خَمْرٌ مَاءٌ بَطَلَّ التَّيْسُمُ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّبِغَةُ غَيْرَ مُلْزِمَةٍ فِي الْإِفْرَارِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ صَاحِبِ الْمَاءِ وَطَلْبُهُ مِنْهُ

لِفُلَانٍ أَوْ نَجَسٍ أَوْ مُسْتَعْمَلٍ أَوْ مَاءٍ وَرِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَانِعِ إِلَّا بَعْدَ تَوَهُمِهِ الْمَاءَ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ لِلْفَيْظِ بِخِلَافِ أَوْدَعْنِي فَلَانَ مَاءٌ وَهُوَ يَعْلَمُ غَيْبَتَهُ وَعَدَمَ رِضَاهُ بِأَخْذِهِ أَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَيَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزُمُهُ الْبَحْثُ عَنْهُ وَلَا أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي الرِّضَا صَارَ أَخْذُهُ مُتَوَهَّمًا الْجَلِّ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ فِيمَا إِذَا رَأَاهُ مَثَلًا أَوْ تَوَهَّمَهُ (إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ) وَجُودَهُ أَوْ تَوَهَّمَهُ (بِمَانِعٍ كَقَطْشٍ) وَسَبَّحَ وَتَعَدَّرَ اسْتِيقَاءً؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْعَدَمِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا مَنَعَ وَجُوبَ الطَّلَبِ كَذَلِكَ وَمِنْهُ أَنَّ يَخْشَى مِنْ لَّا تَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَوْ طَلَبَهُ فَقَوْلُهُمْ هُنَا وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ مَحَلُّهُ فَيَمْتَنُ بِلِزْمِهِ طَلَبُهُ

الْخَادِمِ: وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عِنْدِي مِنْ تَمَنٍ خَمْرٍ مَاءٌ يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ لِيُجُوبَ الْبَحْثُ عَنْ صَاحِبِ الْمَاءِ وَطَلَبِهِ مِنْهُ، وَلَوْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ عِنْدِي لِلْعَطَشِ مَاءٌ لَمْ يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ بِخِلَافِ عِنْدِي مَاءٌ لِلْعَطَشِ وَتَطْيِيرُهُ عِنْدِي مَاءٌ لِيُضَوِّئِي وَيُضَوِّئِي مَاءٌ فَيَبْطُلُ فِي الْأَوَّلَى دُونَ الثَّانِيَةِ نِهَابَةً قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر عَنْ صَاحِبِ الْمَاءِ أَي الَّذِي اشْتَرَاهُ وَاضْبَحَ الْيَدِ عَلَى الْمَاءِ مِنْهُ بِتَمَنٍ الْخَمْرِ وَقَوْلُهُ م ر لَمْ يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ مُعْتَمَدًا. هـ قَوْلُهُ: (أَوْ نَجَسٍ أَوْ مُسْتَعْمَلٍ) عَطَفَ عَلَى لِفُلَانٍ وَقَوْلُهُ أَوْ مَاءٍ وَزِدْ عَطَفَ عَلَى مَاءٍ. هـ قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ أَوْضَعِي الْخُ) وَكَذَلِكَ قَالَ عِنْدِي لِغَائِبٍ مَاءٌ لَمْ يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ وَلَوْ قَالَ عِنْدِي لِحَاضِرٍ مَاءٌ يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ مُغْنِي. هـ قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَعْلَمُ غَيْبَتَهُ) أَي يَسْتَحْضِرُ فِي ذَهْنِهِ عِنْدَ سَمَاعِ لَفْظِ الْمَاءِ مَا ذَكَرَ فِيمَا يَظْهَرُ بَصْرِيٌّ فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ حُضُورَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ حَالِهِ شَيْئًا يَبْطُلُ لِيُجُوبَ السُّؤَالُ عَنْهُ نِهَابَةً. هـ قَوْلُهُ: (أَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْخُ) شَامِلٌ لِلشَّكِّ فَيَبْطُلُ بِالشَّكِّ فِي الصُّورَتَيْنِ ع ش وَسَمَّ قَالَ الْبَصْرِيُّ: قَوْلُهُ أَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْخُ صَادِقٌ بِمَا إِذَا عَلِمَ الْغَيْبَةَ وَالرِّضَا لَكِنْ مَعَ الْعِلْمِ بَعْدَمِ تَمَكِينِ الْوَدِيعِ مِنْهُ وَهُوَ مَحَلُّ تَأْمُلٍ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كَسَائِبِهِ أَوْ أَي فَلَا يَبْطُلُ. هـ قَوْلُهُ: (صَارَ أَخْذُهُ مُتَوَهَّمًا الْجَلِّ) الْمُتَوَهَّمُ إِنَّمَا الْمَرْجُوحُ أَوْ الْوَاقِعُ فِي الْوَهْمِ أَي الذَّهْنُ فَيَشْمَلُ الرَّاجِحَ وَعَلَى كُلِّ فَالتَّغْيِيرُ بِالشَّكِّ أَوَّلَى وَإِنْ أَمَكَنَّ حَمَلَ التَّوَهُمِ عَلَى الثَّانِيِ وَالشَّكِّ عَلَى مُطْلَقِ التَّرَدُّدِ الشَّامِلِ لِلطَّرْقَيْنِ وَالْوَسْطِ بَصْرِيٌّ وَفِيهِ تَأْمُلٌ بَلْ تَغْيِيرُ الشَّارِحِ أَنْسَبُ بِقَوْلِهِ أَوَّلًا وَكَذَا لَوْ تَوَهَّمَهُ وَيَحْتَمِلُ جُمْلَةً أَخْذَهُ الْخُ عَلَى اسْمِ صَارَ. هـ قَوْلُهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا مَنَعَ وَجُوبَ الطَّلَبِ الْخُ) مَحَلُّهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوِجْدَانُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّلَبِ أَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَهُ فَيَبْطُلُ تَيْمُمُهُ مُطْلَقًا أَخْذًا بِمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ زَايَتِ الْمُحْشَى سَمَّ قَالَ قَوْلُهُ مَحَلُّهُ الْخُ قَدْ يُقَالُ: لَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوِجْدَانِ حُصُولَهُ وَحَيْثُ حَصَلَ يَبْطُلُ التَّيْمُمُ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَمْ تَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ فَلْيَتَأْمَلْ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوِجْدَانِ أَعْمٌ مِنْ حُصُولِهِ وَكَوْنِهِ بِحَيْثُ يَجِبُ طَلَبُهُ أَوْ بَصْرِيٌّ.

هـ. قَوْلُهُ: (وَعَدَمَ رِضَاهُ) بِعَيِّ الشَّكِّ فِي رِضَاهُ دَاخِلًا فِي إِنَّمَا الْخُ. هـ قَوْلُهُ: (مَحَلُّهُ فَيَمْتَنُ بِلِزْمِهِ طَلَبُهُ) قَدْ يُقَالُ لَا يُخْتِاجُ لِذَلِكَ فِي الْوِجْدَانِ بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوِجْدَانِ الْمَاءَ حُصُولَهُ، وَحَيْثُ حَصَلَ يَبْطُلُ التَّيْمُمُ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَمْ تَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ، وَإِنَّمَا يَتَأْتِي مَا ذَكَرَهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادَ بِالْوِجْدَانِ الْعِلْمُ بِهِ بِحَيْثُ يُخْتِاجُ فِي حُصُولِهِ إِلَى طَلَبِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَلْيَتَأْمَلْ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوِجْدَانِ أَعْمٌ مِنْ حُصُولِهِ وَكَوْنِهِ بِحَيْثُ يَجِبُ طَلَبُهُ.

وإن خاف خُرُوجَ الوَقْتِ وهو من تَلَزَمَهُ الإِعَادَةُ وهذا معلومٌ مِنَّا قَدَمُوهُ فِي الطَّلَبِ فَوَجِبَ حَمْلُ إِطْلَاقِهِمْ هُنَا عَلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ وَأَمَّا لِمَ يَبْطُلُ بِتَوَهُمِ سُتْرَةٍ أَوْ بُرِّءِ لِعَدَمِ وَجُوبِ طَلَبِهَا لِغَلْبَةِ الضَّنَةِ بِهَا وَعَدَمِ حُصُولِهِ بِالطَّلَبِ.

(فِرْع) ذَكَرَ شَارِحُ هُنَا كَلَامًا عَنِ الحَنَفِيَّةِ فِيمَا لَوْ مَرُّ مُتَيَمِّمٍ نَائِمٍ شَمَكْنَا بِمَاءٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَعَلِمَهُ بَعْدَ بُعْدِهِ عَنْهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِيمَا إِذَا أَدْرَجَ فِي رِحْلِهِ مَاءً وَلَمْ يُقْصِرْ فِي طَلَبِهِ أَوْ كَانَ يَفْرِهِ بِثَوِّ خَفِيَّةِ الأَثَارِ أَوْ رَأَى وَاطْرَأَ مُتَيَمِّمَةَ المَاءِ دُونَهَا عَدَمَ بُطْلَانِ تَيَمُّمِهِ. (أَوْ) إِنْ وَجَدَهُ بِلَا مَانِعٍ أَيْضًا وَلَا عِبْرَةَ بِتَوَهُمِهِ هُنَا (فِي صَلَاةٍ) بَأَنَّ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الرِّاءِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ (لَا يَسْقُطُ) أَي قِضَاؤُهَا (بِهِ) لِيَكُونَهُ بِمَحَلِّ الغَالِبِ فِيهِ وَجُودُ المَاءِ (بَطَلَتْ) الصَّلَاةُ لِطُلَانِ تَيَمُّمِهَا كَمَا عَلِمَ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِهِ إِذِ المَبْحَثُ فِي مُبْطِلِهِ لَا مُبْطِلِيهَا فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ (عَلَى المَشْهُورِ) وَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِي بَقَائِهَا لِوُجُوبِ إِعَادَتِهَا (وَإِنْ أَسْقَطَهَا) لِيَكُونَهُ بِمَحَلِّ الغَالِبِ فِيهِ فَقَدْ المَاءِ أَوْ اسْتَوَى فِيهِ الأَمْرَانِ (فَلَا) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِلِ بَيْتِهَا وَيُسَلِّمُ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّ تَيَمُّمَهُ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِانْتِهَائِهَا.....

• فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا لِمَ يَبْطُلُ) إِلَى الفِرْعِ فِي المَعْنَى إِلا مَسْأَلَةُ البُرِّءِ إِلَى المَثَنِ فِي النِّهَايَةِ إِلا تِلْكَ المَسْأَلَةُ.  
 • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا لِمَ يَبْطُلُ إِخْفِ) إِنْ كَانَ فاعِلٌ يَبْطُلُ ضَمِيرُ التَّيَمُّمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ فَفِيهِ أَنَّهُ لَا مَوْقِعَ لِهَذَا الكَلَامِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَبْطُلُ بِوُجُودِ السُّتْرَةِ فَلَا وَجْهَ لِلإِعْتِدَارِ عَنِ عَدَمِ بُطْلَانِهِ بِتَوَهُمِهَا وَإِنْ كَانَ ضَمِيرُ الصَّلَاةِ قَرِيبٌ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى عَارِيًا فَوَجَدَ سُتْرَةَ وَجِبَ الإِسْتِئْزَارُ فَإِنْ اسْتَرَّ قَوْرًا اسْتَمَرَّتْ صِحَّتُهَا وَإِلَّا بَطَلَتْ عَلَى مَا فَصَّلُوهُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ سَمِ أَي فَكَانَ الظَّاهِرُ الثَّانِيَةَ. • فَوَدَّ: (لِغَلْبَةِ الضَّنَةِ بِهَا) أَي البُخْلِ بِالسُّتْرَةِ وَقَوْلُهُ وَعَدَمَ حُصُولِهِ أَي البُرِّءِ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُبَيِّنْ) أَي ذَلِكَ الشَّارِحُ ع ش وَيَجُوزُ كَوْنُهُ بَيْنِ المَفْعُولِ. • فَوَدَّ: (بِتَوَهُمِهِ) المُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ كَمَا مَرَّ عَنِ النِّهَايَةِ وَالمَعْنَى. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الرِّاءِ إِخْفِ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ تَمَامِ الرِّاءِ كَانَ مِنَ الوُجُودِ لَا فِي صَلَاةٍ سَمِ.  
 • فَوَدَّ: (كَمَا عَلِمَ) أَي قَوْلُهُ لِطُلَانِ تَيَمُّمِهَا. • فَوَدَّ: (فَلَا اعْتِرَاضَ إِخْفِ) أَي بَاتَهُ كَانَ الأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَقُولَ بَطَلَّ أَي التَّيَمُّمُ ع ش وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ لَا يَذْفَعُ أَوَّلَوِيَّتَهُ أَي بَطَلَّ.  
 • فَوَدَّ (سَيِّ): (وَإِنْ أَسْقَطَهَا) أَي أَسْقَطَ التَّيَمُّمَ قِضَاؤُهَا نِهَايَةً وَمَعْنَى. • فَوَدَّ: (لِيَكُونَهُ) إِلَى قَوْلِهِ لَا سَجُودَ

• فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا لِمَ يَبْطُلُ بِتَوَهُمِ سُتْرَةِ إِخْفِ) إِنْ كَانَ فاعِلٌ يَبْطُلُ ضَمِيرُ التَّيَمُّمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ فِيهِ أَنَّهُ لَا مَوْقِعَ لِهَذَا الكَلَامِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَبْطُلُ بِوُجُودِ السُّتْرَةِ فَلَا وَجْهَ لِلإِعْتِدَارِ عَنِ عَدَمِ بُطْلَانِهِ بِتَوَهُمِهَا وَإِنْ كَانَ ضَمِيرُ الصَّلَاةِ قَرِيبٌ؛ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى عَارِيًا فَوَجَدَ سُتْرَةَ وَجِبَ الإِسْتِئْزَارُ فَإِنْ اسْتَرَّ قَوْرًا اسْتَمَرَّتْ صِحَّتُهَا وَإِلَّا بَطَلَتْ عَلَى مَا فَصَّلُوهُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الرِّاءِ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ تَمَامِ الرِّاءِ كَانَ مِنَ الوُجُودِ لَا فِي صَلَاةٍ فَانظُرْ هَلْ يَشْكُلُ بِقَوْلِهِ الأَتَى أَوْ مَعَهَا مِنْ قَوْلِهِ أَمَّا لَوْ

وَأَنَّ تَلْفَ الْمَاءِ وَهِيَ مِنْهَا تَبَعًا فَفَعَلَهَا إِلَّا سُجُودَ سَهْوٍ تَذَكَّرَهُ بَعْدَهَا وَإِنْ قَرَّبَ الْفَصْلُ لِفَصْلِهِ عَنْهَا بِالسَّلَامِ صُورَةً وَإِنْ بَانَ بِالْعَمْدِ لَوْ جَازَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ وَوَجْهَ عَدَمِ بَطْلَانِهَا بِرُؤْيِيهِ هُنَا أَنَّهُ تَلَبَّسَ بِالْمَقْصُودِ كَوُجُودِ الْمُكْفَرِ الرَّقَبَةَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ وَلَيْسَ كَمَا صُلِّ بِخُفِّ تَخْرُوقِ فِيهَا لَا مِتْنَاعَ افْتِتَاحِهَا مَعَ تَخْرِوقِهِ مَعَ تَقْصِيرِهِ بِعَدَمِ تَعَهُيدِهِ وَلَا كَأَعْتَى قَلَّدَ فِي الْقِبْلَةِ فَأَبْصَرَ فِيهِمَا لِبِنَائِهَا عَلَى أَمْرٍ ضَعِيفٍ هُوَ التَّقْلِيدُ عَلَى أَنَّ الْبَدَلَ هُنَا لَمْ يَنْقُضْ بِخِلَافِ التَّيْمُمِ وَلَا كَمَا مَعْتَدَةٌ بِالْأَشْهُرِ حَاصَتْ فِيهَا لِقْدَرَتِهَا عَلَى الْأَصْلِ.....

فِي الْمُنْعِي وَالنَّهَائِيَةِ . □ فَوَدَّ: (وَإِنْ تَلَفَ الْمَاءُ) أَي يَتَطَّلُ بِانْتِهَائِهَا وَإِنْ تَلَفَ الْمَاءُ سَمِ أَي عَلِمَ تَلَفَ الْمَاءِ قَبْلَ سَلَامِهِ نِهَائِيَةً وَمُنْعِي . □ فَوَدَّ: (فَفَعَلَهَا) الْأَوَّلَى الْمَضَارِعُ . □ فَوَدَّ: (لَا سُجُودَ سَهْوٍ الْخُ) كَذَا فِي الزِّيَادِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ وَهُوَ مَقْهُومٌ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ م ر أَي وَالْمُنْعِي وَبِهِ يُعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ شَيْخِنَا الشُّوْبَرِيِّ مِنَ التَّرْقُبِ فِي كَلَامِ حَجَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَقِي مَا لَوْ تَذَكَّرَ قَوَاتٍ رُحْنٌ بَعْدَ سَلَامِهِ هَلْ يَأْتِي بِهِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ إِنْ قَصُرَ الْفَضْلُ أَتَى بِهِ وَالْأَفْلَاحُ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شِئٌ أَي قِيَاتِي حَيْثِيذِ سُجُودِ سَهْوٍ تَذَكَّرَهُ قَبْلَ سَلَامِهِ ثَانِيًا . □ فَوَدَّ: (بَعْنَهَا) أَي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةَ وَقَوْلُهُ عَنْهَا أَي عَنِ الصَّلَاةِ . □ فَوَدَّ: (وَإِنْ بَانَ) غَايَةُ قَوْلِهِ لَوْ جَازَ أَي الْعَمْدُ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ الْخُ فَاعِلٌ بَانَ . □ فَوَدَّ: (وَوَجْهَ عَدَمِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ خَيْرَانَ فِي الْمُنْعِي إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ مَعَهَا وَقَوْلُهُ فَقَدْ نَقَلَ إِلَى وَالْحَاصِلُ إِلَى قَوْلِهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا مَا ذُكِرَ وَقَوْلُهُ وَلَا كَأَعْتَى إِلَى أَنَّ الْبَدَلَ وَقَوْلُهُ فَانْدَفَعَ إِلَى أَمَّا لَوْ أَقَامَ قَوْلُهُ فَإِنَّ وَضَعَ إِلَى وَلَوْ يُنْم . □ فَوَدَّ: (لَا مِتْنَاعَ افْتِتَاحِهَا الْخُ) أَي بِكُلِّ حَالٍ نِهَائِيَةً وَمُنْعِي . □ فَوَدَّ: (مَعَ تَخْرِوقِهِ مَعَ تَقْصِيرِهِ) أَي بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ وَلَا تَقْصِيرَ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ الطَّلَبُ سَم . □ فَوَدَّ: (حَلَى أَنْ الْبَدَلَ هُنَا) أَي التَّقْلِيدُ . □ فَوَدَّ: (لَمْ يَنْقُضْ) أَي فَإِنَّهُ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مَقْلُدٌ سَم . □ فَوَدَّ: (بِخِلَافِ التَّيْمُمِ) أَي فَإِنَّهُ انْقَضَى بِتَأْمُلٍ سَم وَجْهَ التَّأْمُلِ أَنَّ الْبَدَلَ هُنَا حَقِيقَةٌ دَوَامِ الطَّهْرِ الْمُتَرْتَبِ عَلَى فِعْلِ التَّيْمُمِ نَظِيرَ دَوَامِ التَّقْلِيدِ الْمُتَرْتَبِ عَلَى نَيْبِهِ . □ فَوَدَّ: (حَاصَتْ فِيهَا) أَي فِي الْأَشْهُرِ . □ فَوَدَّ: (لِقْدَرَتِهَا الْخُ) قَدْ يُقَالُ هَذَا مُوجُودٌ فِي وَجُودِ الْمُكْفَرِ الرَّقَبَةَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ

نَوَى ذَلِكَ مَعَ رُؤْيِي الْمَاءِ كَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ حَيْثِيذِ كَمَا ذَكَرَهُ قُبَيْلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ إِشْأَاهُ الْخُ، وَقَدْ حَكَّمَ بِعَدَمِ الْبَطْلَانِ فِيهِ وَحَكَّمَ هُنَا بِالْبَطْلَانِ وَإِنْ اسْقَطَهَا التَّيْمُمُ إِذَا كَانَ الْوُجُودُ مَعَ تَمَامِ الرَّأْيِ فَلْيَتَأْمَلْ إِلَّا أَنْ يُتْرَقَ بِعُزْمَةِ الصَّلَاةِ فِيمَا يَأْتِي لِسَبْقِ انْتِقَادِهَا يَقِينًا لَكِنَّ الرَّجْعَةَ خِلَافًا مَا يَأْتِي فِي الْمَعِيَةِ وَأَمَّا كَالثَّائِرِ وَعَلَى هَذَا يَتَّبِقُ مَا هُنَا مَعَ مَا يَأْتِي فَلْيَتَأْمَلْ . □ فَوَدَّ: (وَإِنْ تَلَفَ الْمَاءُ) أَي يَتَطَّلُ بِانْتِهَائِهَا وَإِنْ تَلَفَ الْمَاءُ . □ فَوَدَّ: (مَعَ تَخْرِوقِهِ مَعَ تَقْصِيرِهِ) بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ وَلَا تَقْصِيرَ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ الطَّلَبُ . □ فَوَدَّ: (حَلَى أَنْ الْبَدَلَ) أَي التَّقْلِيدُ وَقَوْلُهُ لَمْ يَنْقُضْ أَي فَإِنَّهُ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ فَمَوْ مَقْلُدٌ . □ فَوَدَّ: (بِخِلَافِ التَّيْمُمِ) أَي فَإِنَّهُ انْقَضَى وَتَأْمَلْ . □ فَوَدَّ: (لِقْدَرَتِهَا الْخُ) قَدْ يُقَالُ: هَذَا مُوجُودٌ فِي وَجُودِ الْمُكْفَرِ الرَّقَبَةَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بَدَلًا عَنِ الرَّقَبَةِ .

قبل فراغ البدل ولا كاستحاضة شُفِيتَ فيها لِتَجِدُ حَدِيثًا نَحْمُ إِنَّ نَوِي قَاصِرٌ بَعْدَ رُؤْيِيهِ إِقَامَةً أَوْ إِتْمَانًا بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ إِنْشَاءَهُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ زِيَادَةٌ لَمْ يَسْتَجِبْهَا كَافِتِحَاحَ صَلَاةٍ أُخْرَى وَهُوَ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ بِاطِلٌ فَانْدَفَعَ بِالتَّصَوُّيرِ فِيهِمَا بِالقَاصِرِ مَا لِلِاسْتَوِيِّ هُنَا أَمَّا لَوْ أَقَامَ أَوْ نَوَى ذَلِكَ قَبْلَ رُؤْيِيهِ المَاءِ أَوْ مَعَهَا فَلَا تَبَطَّلُ وَالشُّفَاءُ فِي الصَّلَاةِ كَرُؤْيِيهِ المَاءِ فِيهِمَا تَفْصِيلُهُ المَذْكُورُ فَإِنَّ وَضَعَ الجَبِيرَةَ عَلَى طُهْرٍ لَمْ تَبَطَّلْ وَلَا بَطَلَتْ، وَلَوْ يُتِمُّ مَيْتٌ لِقَبْدِ المَاءِ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَوْ بِالْوَضُوءِ، ثُمَّ وَجَدَهُ، وَلَوْ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجِبَّ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الحَضَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَاتِمَةٌ أَمْرِهِ فَاحْتِطَ لَهُ وَقِيَّاسُهُ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِالتَّيْتُمِ، ثُمَّ رَأَى المَاءَ قَبْلَ ذَفْنِهِ لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا إِنْ كَانَ حَاضِرًا أَمَّا المُسَافِرُ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَجَدَهُ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الرُّفْعَةِ وَأَقْرَبُوهُ الأَثْفَاقَ بِلِ اشَارَةِ لِتَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الجِنَازَةِ كَالخَمْسِ فِي وُجُودِ المَاءِ قَبْلَ إِحْرَامِهَا أَوْ بَعْدَهُ وَرَدُّوا تَفْرِقَةً الإِسْتَوِيِّ بَيْنَهُمَا أَخَذًا مِنْ كَلَامِ البَغْوِيِّ.....

أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بَدَلًا عَنِ الرَّقْبَةِ. وَقَوْلُهُ: (قَبْلَ فَرَاغِ البَدْلِ) أَي وَالبَدْلُ هُنَا وَهُوَ التَّيْتُمُ فُرغَ مِنْهُ سَم.   
 • قَوْلُهُ: (شُفِيتَ فِيهَا) أَي فِي الصَّلَاةِ. • قَوْلُهُ: (لِأَنَّ إِشْأَهُمُ الإِنْحِ) وَتَغْلِيًا لِحُكْمِ الإِتْمَانِ فِي الأَوَّلَى نِهَآيَةً وَمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (كَافِتِحَاحِ الإِنْحِ) خَبِيرٌ لِأَنَّ. • قَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَي الإِنْتِخَاحُ. • قَوْلُهُ: (بِالتَّصَوُّيرِ فِيهِمَا) أَي فِي نِيَّةِ الإِقَامَةِ وَنِيَّةِ الإِتْمَانِ عِبَارَةٌ المُعْنَى بِتَّصَوُّيرِ الأَوَّلَى بِالقَضْرِ كَالثَّانِيَةِ. • قَوْلُهُ: (أَوْ نَوَى ذَلِكَ) أَي الإِقَامَةَ أَوْ الإِتْمَانَ. • قَوْلُهُ: (أَوْ مَعَهَا) كَذَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِيهِ نَظَرٌ م ر ا ه سَمِ عِبَارَةٌ النِّهَآيَةِ وَالمُعْنَى وَاللَّفْظُ لِالأَوَّلِ لَوْ قَارَنَتِ الرُّؤْيَةَ الإِقَامَةَ أَوْ الإِتْمَانَ كَانَتْ كَتَقَدِّمُهَا فَتَضَرُّ كَمَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَةٌ ابْنِ المُثَرِّفِ وَهُوَ المُعْتَمَدُ كَمَا أَفَادَهُ الرَّوَالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ا ه. • قَوْلُهُ: (فِيهِمَا تَفْصِيلُهُ) صَوَابُهُ فَبِهِ تَفْصِيلُهَا كَمَا فِي نُسْخَةِ سَمِ عِبَارَتِهِ قَوْلُهُ فَبِهِ تَفْصِيلُهَا أَي يَبِينُ أَنَّ تَسْفُطَ بِالتَّيْتُمِ أَوْ لَا وَقَوْلُهُ فَإِنَّ الإِنْحِ بَيَانٌ لِلتَّفْصِيلِ وَقَوْلُهُ عَلَى طُهْرٍ أَي فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيْتُمِ ا ه. • قَوْلُهُ: (فَإِنَّ وَضَعَ الإِنْحِ) عِبَارَةٌ المُعْنَى فَيُنْظَرُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا تَسْفُطُ بِالتَّيْتُمِ لَمْ تَبَطَّلْ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تَسْفُطُ بِالتَّيْتُمِ كَأَنَّ تَيْتُمٌ وَقَدْ وَضَعَ الجَبِيرَةَ عَلَى حَدِيثِ بَطَلَتْ ا ه. • قَوْلُهُ: (وَلَوْ بَعْدَ صَلَوَاتِهِ) يُعْنَى عَنْهُ قَوْلُهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ. • قَوْلُهُ: (أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِالتَّيْتُمِ) أَي وَلَيْسَ ثُمَّ مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الفَرَضُ كَمَا يَأْتِي. • قَوْلُهُ: (بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ صَلَاةِ الجِنَازَةِ وَالخَمْسِ. • قَوْلُهُ: (أَخَذًا مِنْ كَلَامِ البَغْوِيِّ) حَمَلٌ فِي شَرْحِ الإِزْشَادِ كَلَامِ البَغْوِيِّ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ حَيْثُ قَالَ: وَلَوْ يُتِمُّ مَيْتٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ وَجِدَ المَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ أَتْنَاهَا وَجِبَّ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَمَا أَقْبَى بِهِ البَغْوِيُّ أَي سِوَاةِ أُدْرِجَ فِي كَفَيْهِ أَمْ لَا

• قَوْلُهُ: (قَبْلَ فَرَاغِ البَدْلِ) أَي وَالبَدْلُ هُنَا وَهُوَ التَّيْتُمُ فُرغَ مِنْهُ. • قَوْلُهُ: (أَوْ مَعَهَا) كَذَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِيهِ نَظَرٌ م ر. • قَوْلُهُ: (فِيهِمَا تَفْصِيلُهُ) أَي يَبِينُ أَنَّ تَسْفُطَ الصَّلَاةِ بِالتَّيْتُمِ أَوْ لَا وَقَوْلُهُ فَإِنَّ الإِنْحِ بَيَانٌ لِلتَّفْصِيلِ وَقَوْلُهُ عَلَى طُهْرٍ أَي فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيْتُمِ. • قَوْلُهُ: (وَرَدُّوا تَفْرِقَةً الإِسْتَوِيِّ بَيْنَهُمَا أَخَذًا مِنْ كَلَامِ البَغْوِيِّ) حَمَلٌ فِي شَرْحِ الإِزْشَادِ كَلَامِ البَغْوِيِّ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ حَيْثُ قَالَ: وَلَوْ يُتِمُّ مَيْتٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ وَجِدَ

والحاصل أنها كغيرها من الخمس وأن تيمم الميت كتيمم الحي. وأما قول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه بأن صلاته لا تنفي عن الإعادة وليس هنا وقت مضيق وتكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته، ثم بعده إذا رُئي الماء لإسقاط الفرض على أن عبارته أولت بأنها في حاضر أي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنائز فهذا لا يتيمم عندنا خلافاً لأبي حنيفة أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها؛ لأنه لا ضرورة به.....

على الأوجه ومحلّه كما أشار إليه الأذرعى والزركشي وغيرهما في الحصر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقه لكانه قرضه في الوجدان بعدها وعلى كلام البغوي فإذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغييره وجب إخراجُه وغسلُه أو بعده فالأوجه أنه يُكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته اه وقوله وقيل بتغييره وجب إخراجُه وغسلُه فيه نظر سم وما نقله عن شرح الإزبادي إلى قوله وعلى كلام البغوي إلخ في المعنى مثله. ❦ فورد: (والحاصل إلخ) ولو تيمم وتيمم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل يتوقف على تبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر، وقال م ر يتبني أن لا يتوقف وتقدم عن الشارح ما يقتضي خلافه سم. أقول والأقرب ما تقدم عن حج، وقد يؤخذ ذلك من كلام البهناج في الجنائز حيث قال: متى دفن بلا غسل وجب تبشه وغسله ما لم يتغير ع ش. قوله: (إنها) أي صلاة الجنائز. ❦ فورد: (وإن تيمم الميت كتيمم الحي) فإن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران فلا إعادة وإلا وجب غسله والصلاة عليه ع ش. ❦ فورد: (حيث إلخ) ظرف قبره وقوله بأن وقتها إلخ صلته ع ش. ❦ فورد: (قبل الدفن) خير إن. ❦ فورد: (أن عبارته) أي ابن خيران. ❦ فورد: (أما إذا كان ثم من يحصل إلخ) خالفه النهاية فقال والأوجه جواز صلاته عليه أي الميت مطلقاً وإن كان ثم من يحصل الفرض به اه وأقره سم وقال ع ش قوله م مطلقاً أي في محل يغلب فيه فقد الماء أم لا لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من

الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما اقتى به البغوي أي سواء أدرج في كفنه أم لا على الأوجه ومحلّه كما أشار إليه الأذرعى والزركشي وغيرهما في الحصر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقه لكانه قرضه في الوجدان بعدها إلى أن قال: وعلى كلام البغوي فإذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغييره وجب إخراجُه وغسلُه أو بعده فالأوجه أنه يُكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته ويصلى بالوضوء على القبر انتهى. ❦ فورد: (والحاصل إلخ) كذا في شرح م ر، ولو تيمم وتيمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم، ثم دفنه، ثم وجد الماء وتوضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على تبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر يتبني أن لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضي خلافه. ❦ فورد: (أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض إلخ) في شرح م ر والأوجه

إليه ولا فرق في عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ السَّابِقَةِ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ.  
 (وقيل يبطل النفل)؛ لأنه لا حرمة له كالفرض وإدخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضي أن نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض يُسَنُّ له قضاء النفل الذي يُشْرَعُ قضاؤه وأنه يجوز له فعل النفل بالتيمم وإن لم يُشْرَعِ قضاؤه وبه يُصْرَحُ قوله بعد وأن المُتَنَفِّلَ إِلَى آخِرِهِ (والأصح إن قطعها) أي الصلاة التي تسقط بالتيمم الشاملة للتأفلة كما يُصْرَحُ به كلامه فحمل غير واجد من الشراح لها على الفرض إنما هو؛ لأن من جملة مقابيل الأصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتي في النفل (ليترصاً أفضل) من إتمامها بالتيمم وإن كان في جماعة تفوت بالقطع أو نوى إعادتها بالماء بعد فراغها كما سجله كلامهم خروجا.....

تَسْقُطُ بِفِعْلِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَصَحَّتْ مِنْ لَا تَسْقُطُ بِفِعْلِهِ كَنَافِلِهِ اهـ. ؤود: (إليه) أي إلى التيمم.  
 ؤود: (ولا فرق) إلى قوله: وإدخاله في النهاية والمغني. ؤود: (الصلاة السابقة) أي التي تسقط بالتيمم. ؤود: (بين الفرض) أي كظهور وصلاة جنازة وقوله والتقل أي كعميد ووتر مغني.  
 ؤود (سني): (وقيل يبطل النفل) أي الذي يسقط بالتيمم نهاية. ؤود: (وإدخاله إلخ) أي بقوله: وإن أسقطها إلخ وقوله وتارة لا الأصوب وتارة فيما لا أي لا يسقط بالتيمم بقوله أو في صلاة لا تسقط به إلخ. ؤود: (تقتضي إلخ) خبر وإدخاله إلخ. ؤود: (أن نحو المقيم) أي كالعاصي بسفرو.  
 ؤود: (وأنه يجوز له) أي ويقتضي أنه يجوز لينحو المقيم. ؤود: (فحمل غير واجد إلخ) جرى عليه النهاية والمغني. ؤود: (وهو لا يأتي في النفل) أقول عَدَمُ إثباته في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تميم المسألة لأن غاية الأمر أن يكون هذا المقابل مُفَصَّلًا وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ سَمِ.  
 ؤود (سني): (ليترصاً أفضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب إن لم يُخَسَّرَ تَمَيُّزٌ فَإِنَّ خِيفَ عَلَيْهِ تَمَيُّزٌ مَا فَالْإِنْتِمَاءُ أَفْضَلُ بَلْ قَدْ يُقَالُ: بِوُجُوبِهِ ع ش. ؤود: (وإن كان في جماعة إلخ) أي خلافاً لما بحثه الأذهرى سم أي وللنهاية عباره وتظهر أن يقول: إن ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضاً لا تفرّد فالمضى فيها مع الجماعة أفضل وإن ابتدأها متفرّداً ولو قطعها وتوضاً لصلاتها في جماعة أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضاً لصلاتها في جماعة أو ابتدأها متفرّداً ولو قطعها وتوضاً لصلاتها متفرّداً فقطعها أفضل اه قال ع ش قوله م ر أو ابتدأها في جماعة إلخ ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة وتبني تخصيصه بما إذا استوترتا أو كانت الثانية أفضل من الأولى اهـ. ؤود: (أو نوى إعادتها) فيه دلالة على

جواز صلاحه عليه مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ تَمَّ مِنْ يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْضُ. ؤود: (وهو لا يأتي في النفل) أقول عَدَمُ إثباته في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تميم المسألة؛ لأن غاية الأمر أن يكون هذا المقابل مُفَصَّلًا وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ. ؤود: (وإن كان في جماعة) أي خلافاً لما بحثه الأذهرى. ؤود: (أو نوى إعادتها) فيه دلالة على مشروعيتها إعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدّم إلا أن يصوّر بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء أو يقال إن محل كون الصلاة بالتيمم لا تُعَادُ بِالْوَضوءِ مَا لَمْ يَرَهُ فِيهَا فَلْيُحَرِّزْ.

من خلاف من أوجبته وقُدِّم على من حرّمته؛ لأنه أقوى ولا يجوز له قلبها نفلاً ويُسَلَّم من ركعتين؛ لأنه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومرو أنه باطل وبه فارق نذبه لمن خشي فوت الجماعة كما يأتي نعم إن ضاق وقتها بأن كان لو توضأ وقَع جزء منها خارجاً حرّم قطعها لتفويته بعضها مع قدرة فعل جميعها فيه بلا ضرورة (و الأصح أن المُتَقَلِّ الذي لم يتوَعَّدًا بل أطلق، ثم رأى الماء قبل ركعتين.....

مشروعية إعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدّم إلا أن يُصَوَّر بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء أو يُقال: إن محلّ كزّن الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليُحرِّز سم وقوله أو يُقال إنخ أي وما هنا ليس بينها وجه طلب الإعادة هنا الخروج من الخلاف كما تَبَّه عليه الشارح. • فود: (من خلاف من أوجب) أي القطع. • فود: (ولا يجوز قلبها إنخ) فيه نظر بل المُتَجَهِّج الجواز كما يُفهم من شرح الرزيس وغيره سم ويُصرِّح بالجواز قول النهاية قال في التفتيح أو قلبها نفلاً، وقد يُقال الأفضل قلبها نفلاً فإن لم يفعل فالأفضل الخروج منها قال الأذرعوي وكأنه أراد أن اصح الأوجه أي القطع وإما هذا أي القلب لا أن ذلك مقالة واجدة ولم أر من رجح قلبها نفلاً اه. • فود: (لأنه كافتتاح صلاة إنخ) قد يُمنع بانه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه وإما غير صفتته بالية فليتأمل م ر اه سم. • فود: (ومر) أي أيضاً (أنه باطل) الجملة حالية. • فود: (ويبه) أي بالتعليل المذكور (فارق نذبه) أي القلب. • فود: (نغم) إلى قوله لتفويته في النهاية والمغني إلا قوله بأن كان إلى حرّم. • فود: (بأن كان إنخ) قال سم عن الشارح م ر: إنه مال إلى أن المراد صيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان إذا قطعها وتوضأ أذكرك رجمة في الوقت قطعها وهذا أي ما نقله سم عنه م ر يُفهم من قوله م ر لئلا يُخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه ع ش وفي البجيري على الحلبي أن المُعْتَمَد ما في التحفة وإليه رجح م ر اه. • فود: (الذي) إلى قوله وحمل في النهاية والمغني. • فود: (الذي لم يتوَعَّدًا) هذا التفتيح لا يناسب قول المُصنِّف الآتي إلا من توى عدداً فكان الأولى للشارح بنية المن على إطلاقه قاله ع ش وزده الرشيدي بما نُصِّه أن هذا القيد لا بُد من

• فود: (ولا يجوز له قلبها نفلاً إنخ) فيه نظر بل المُتَجَهِّج الجواز وهو المفهوم من قول شرح الرزيس كغيره، وإنما لم يُقيدوا أفضلية الخروج منها هنا بقلبها نفلاً والتسليم من ركعتين كما قيدها به فيما لو قدر المُتَفَرِّد في صلاته على جماعة؛ لأن تأثير رؤية الماء في الثقل كهو في الفرض اه وقوله: لأنه كافتتاح صلاة إنخ قد يُمنع بانه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه، وإنما غير صفتته بالية فليتأمل م ر.

• فود: (وقع جزء منها خارجاً) قال في شرح الباب فإن قلت: تأخير الصلاة إلى أن يتقى من وقتها ما لا يسع إلا رجمة مُعْتَمَر للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية فيما إذا كان عليه فائتة وأراد قضاء ما قبل المؤداة فإنه يُعْتَمَر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية خلاف من حرّم قطعها أولى من رعاية خلاف من أوجبهُ مُطلقاً وبهذا يُفَرَّق بين ما هنا وما قاله ابن الرفعة بناء على تسليمه، إذ ليس هناك إلا خلاف واحد فراعيناه وهنا خلافان متعارضان فتساقط، إذ رعاية أحدهما

(لا يجاوز ركعتين) بل يُسَلَّمُ منهما؛ لأنه الأَحَبُّ المَعهُودُ في النوافل فإن رآه بعدَ فِعْلِهِمَا اقْتَصَرَ على الرَكْعَةِ التي رآها فيها وَحَمَلَ شارِحُ هذا للعبارة قال لِيَصِدِّقُهَا على أَنه لم يُجَاوِزْ رَكْعَتَيْنِ بعدَ رُؤْيَةِ المَاءِ فَأَوْهَمَ أَنَّ له فِعْلُ رَكْعَتَيْنِ بعدَ رُؤْيِهِ مُطْلَقًا وليس كذلك (إلا من نوى عَدَدًا) قبل رُؤْيَةِ المَاءِ وَإِنْ زادَ على ما نواه عند الإحرامِ كما هو ظاهرُ ومنه الرَكْعَةُ عند الفَقْهَاءِ فالاعتراضُ

يُخبرُه هُنَا خِلَافًا لِمَا في حاشية الشَيْخِ ع ش لِأَنَّهُ سَعِلَمُ مِن حِكَايَةِ الشَّارِحِ لِلْمُقَابِلِ أَنَّ المُسْتَشْيَ والمُسْتَشْيَ مِنهُ كُلُّ يَنْهَمَا سَأَلَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ لَهَا خِلَافٌ يَخْصُهَا فَصُورَةٌ قَوْلِ المُصَنِّفِ لا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ أَنه لم يَتَوَقَّعْ كَمَا صَوَّرَهُ به الشَّارِحُ م وصورَةُ قَوْلِهِ إلا مَن نَوَى عَدَدًا عَكْسًا ذَلِكَ اهـ .

• فَوَيْلٌ (سئلي): (لا يجاوز ركعتين) أي لا يجوزُ له ذَلِكَ ع ش . • فَوَيْلٌ: (فإن رآه إلخ) عبارةُ المُعْنَى هذا إن رَأَى المَاءَ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ فَمَا قَوَّعَهَا وإلا أتمَّ ما هوَ فيه اهـ . • فَوَيْلٌ: (بعد فِعْلِهِمَا إلخ) عبارةُ النِّهَايَةِ في ثَالِثَةٍ فَمَا قَوَّعَهَا إلخ قال ع ش قَوْلُهُ في ثَالِثَةٍ أَي بَانَ وَصَلَ إلى حَدِّ يُجْزِئُهُ فِيهِ القِرَاءَةُ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي مِن جُلُوسٍ أَقْرَبَ إِنْ كَانَ يُصَلِّي مِن قِيَامٍ وَإِنْ يَسْتَوِي جَالِسًا وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي القِرَاءَةِ إِنْ كَانَ يُصَلِّي مِن جُلُوسٍ وَنُقِلَ عَنِ العُبَابِ مَا يوافقُه اهـ . • فَوَيْلٌ: (وَحَمَلَ بِالتَّشْدِيدِ) مُسْتَقٌّ مِن: قالَ هذا مَحْمُولٌ، كما أَنَّ سَبَّحَ مُسْتَقٌّ مِن: قالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَنَظَرَ مِن: قالَ فِيهِ نَظَرٌ أَي قالَ الشَّارِحُ هَذِهِ العبارةُ مَحْمُولَةٌ لِيَصِدِّقُهَا يَعْني يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ العبارةُ المُطْلَقَةُ على مُقْبِدٍ لِئَلَّا يَلْزَمَ الفَسَادُ والقَبْدُ ما أشارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بقَوْلِهِ قَبْلَ رَكْعَتَيْنِ وَضَمِيرُ لِيَصِدِّقُهَا راجِعٌ إلى العبارةِ والضَّمِيرُ الَّذِي فِي فَأَوْهَمَ راجِعٌ إلى صَدَقَ قاله الكُرْدِيُّ وفيه تَكَلُّفَاتٌ لا يَتَقَبَّلُهَا العَقْلُ ولا التَّغَلُّبُ وإِنما مُرادُ الشَّارِحِ أَنْ شارِحًا أَدْخَلَ ما زادَه الشَّارِحُ بقَوْلِهِ فإن رآه إلخ في عبارةِ المَنِيِّ وأدعى أَنه يُسْتَفَادُ مِنها ما إِذْ يَصْدُقُ على هَذِهِ الصُّورَةِ المَزِيدَةِ أَنه لم يُجَاوِزْ فِيها رَكْعَتَيْنِ إلخ إلا أَن في قَوْلِهِ لِيَصِدِّقُهَا إلخ المَحْكِيُّ عَن ذَلِكَ الشَّارِحِ قَلْبًا وَأَضَلَّهُ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ على هَذِهِ الصُّورَةِ أَنه لم يُجَاوِزْ فِيها رَكْعَتَيْنِ إلخ . • فَوَيْلٌ: (فأَوْهَمَ) أَي ذَلِكَ الشَّارِحُ يَعْني قَوْلَهُ لِيَصِدِّقُهَا إلخ . • فَوَيْلٌ: (مُطْلَقًا) أَي قَبْلَ فِعْلِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ بَعْدَهُ .

• فَوَيْلٌ (سئلي): (إلا من نوى هذا) أقولُ: اسْتِثْناءُ هَذَا مِن عَدَمِ مُجَاوِزَةِ رَكْعَتَيْنِ يُبَادِرُ مِنهُ أَنَّ المُثَبِّتَ به مُجَاوِزَتُهُمَا فلا يُنابِئُ حَمْلَ العَدَدِ المَثْوِيِّ على ما يَشْمَلُ الرُّكْعَةَ فَتَأَمَّلْهُ سَم، وقد يُقالُ: هو اسْتِثْناءٌ مُنْقَطِعٌ وَكَانَهُ قالَ وَمَن نَوَى عَدَدًا يُجِئُهُ ع ش . • فَوَيْلٌ: (وإن زادَ هلى ما نواه إلخ) كَانَ كَأَنَّ نَوَى رَكْعَتَيْنِ

فَقَطُّ لا مُسَوِّغٌ لَهَا وَيَقِي العَمَلُ بالأَصْلِ وهو حُرْمَةُ إِخْرَاجِ بَعْضِ الصَّلَاةِ عَن وَفِيها مَعَ القُدْرَةِ على إيقاعها كَامِلَةً فِيهِ اهـ فَلْيَتَأَمَّلْ . • فَوَيْلٌ: (التي ما لو رآه فيها) بَقِيَ ما لو رآه في أَوَّلِ تَحْرِيكِه لِلتَّهْوِضِ إلى الثَّالِثَةِ . • فَوَيْلٌ: (إلا من نوى هذا) أقولُ اسْتِثْناءُ هَذَا مِن عَدَمِ مُجَاوِزَةِ رَكْعَتَيْنِ يُبَادِرُ مِنهُ أَنَّ المُثَبِّتَ به مُجَاوِزَتُهُمَا فلا يُنابِئُ حَمْلَ العَدَدِ المَثْوِيِّ على ما يَشْمَلُ الرُّكْنَ فَتَأَمَّلْهُ . • فَوَيْلٌ: (هند الإحرام) كَانَ كَأَنَّ نَوَى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الإحْرَامِ، ثم قَبْلَ رُؤْيَةِ المَاءِ نَوَى زِيادَةَ رَكْعَتَيْنِ . • فَوَيْلٌ: (وَمِنَهُ) أَي العَدَدِ .

عليه باصطلاح الحُشَابِ غَيْرُ سَدِيدٍ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ وَاَفَقَ الْفُقَهَاءَ (فِيئْتُهُ) عَمَلًا بِنِيَّهِ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ لِمَا مَرَّ أَنَّ الزِّيَادَةَ كَافِتِيحَ صَلَاةٍ أُخْرَى، وَلَوْ رَأَاهُ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ تَيْمَمٍ لَهَا بَطَلٌ تَيْمُمُهُ وَإِنْ نَوَى قَدْرًا مَعْلُومًا لَدَمَّ ارْتِبَاطُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ رَأَاهُ أَثْنَاءَ طَوَافٍ بَطَلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ صِحْحَةَ بَعْضِهِ لَا تَرْتَبِطُ بِبَعْضٍ أَوْ رَأَاهُ نَحْوُ حَائِضٍ أَثْنَاءَ وَطِئِهِ تَيْمَمْتُ لَهُ وَجِبَ النَّزْعُ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَأَاهُ هُوَ لِبَقَاءِ تَيْمُمِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِرُؤْيَيْهَا دُونَ رُؤْيَيْهِ خِلَافًا.....

عند الإحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين وقوله منه أي المدد سم . فؤد: (حلى أن بعضهم) أي الحساب .

• فؤد (سني): (فئيمته) أي جوارًا والأفضل قطعته ليصلي به بالوضوء ع ش . فؤد: (صنلاً) إلى قوله خلافاً إلخ في النهاية والمغني . فؤد: (ولو رآه أثناء قراءة إلخ) شامل لما إذا رأى الماء في أثناء آية وهو الظاهر ولما إذا حرم الوقف على ما انتهى إليه وهو ظاهر لأن الظاهر أن الوقف إنما يحرم عن قصد استمرار القراءة لا لئمن قصد الإعراض عنها خصوصاً إذا كان مانع، إلا ترى أنه لو اجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حيثيذ سم . فؤد: (تيمم لها) أي بأن كان جتباع ش أي أو نحوه .

• فؤد: (لقدم ازتيابط بعضها إلخ) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا رآه في أثناء جملة يرتبط بعضها ببعض مبتداً وخبراً اه أقول قد يُمنع هذا الأخذ بأن المراد بالازتيابط أن لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك إنما يكون في الصلاة دون غيرها ع ش أي كما يدل عليه قول الشارح الآتي لأن صيحة بعضه إلخ . فؤد: (وبه إلخ) أي بالتعليل . فؤد: (لأن صيحة بعضه إلخ) عبارة شرح الباب لجواز تفريقه، وقد يؤخذ من هذا التعليل أنه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها إذ لا يجوز تفريقها انتهت سم . فؤد: (لا ترتبط ببعضها) فيترواً وباتي ببيته طوافه لأن الموالاة فيه ستمت ع ش .

• فؤد: (أو رآه نحو حائض إلخ) أي من انقطع نحو حبيضا رشيدتي . فؤد: (وجب النزح) أي وحرم عليها تمكيته مغني . فؤد: (لأنه لا يبطل إلا برؤيتها إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا يلزمه إعلامها بوجود

• فؤد: (لقدم ازتيابط بعضها ببعض) شامل لما إذا رأى الماء في أثناءه وهو الظاهر وإن عبر غيره بدم ازتيابط بعض الآيات ببعض وشامل لما إذا حرم الوقف على ما انتهى إليه وهو ظاهر؛ لأن الظاهر أن الوقف إنما يحرم لئمن قصد استمرار القراءة لا لئمن قصد الإعراض عنها خصوصاً إذا كان المانع إلا ترى أنه لو اجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حيثيذ . فؤد: (لو رآه أثناء طواف بطل) عبارة شرح الباب قال الصنيدلاني والفوراني، ولو رآه أثناء طواف قطعته لجواز تفريقه انتهت قال في شرح الباب، وقد يؤخذ من التعليل أنه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها، إذ لا يجوز تفريقها .

• فؤد: (لأنه لا يبطل إلا برؤيتها) ظاهر كلامهم أنه لا يلزمه إعلامها بوجود الماء وجهه أن طهارتها باقية وطفوه جائز وقياس ما هنا أنه لو اقتدى بمقيم تسقط صلاته بالتيمم، وقد رأى هو أعني المأموم قبل إخراجه به دون الإمام صح اقتداؤه ولم يكن إعلامه بوجوده لازماً .

لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ. (وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ)، وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ وَجُنُبٍ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَادِثِ الْأَصْغَرِ خِلَافًا لِمَنْ غَلَطُوا فِيهِ وَبَشَكَلٍ عَلَى الصَّبِيِّ تَجَوُّزُهُمْ جَمْعَ الْمُعَادَةِ مَعَ الْأَصْلِيَّةِ بِتَيْمُمٍ وَاجِدٍ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ صَالِحَةٌ لِلْوُقُوعِ عَنِ الْفَرَضِ لَوْ بَلَغَ فِيهَا وَلَا كَذَلِكَ الْمُعَادَةُ.....

الماءِ وَوَجْهُهُ أَنَّ طَهَارَتَهَا بَاقِيَةٌ وَوَطْؤُهُ جَائِزٌ وَقِيَاسُ مَا هُنَا أَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِتَيْمُمٍ تَسْقَطُ صَلَاتُهُ بِالتَّيْمُمِ، وَقَدْ رَأَى هُوَ أَغْنَى الْمَامُومَ الْمَاءَ قَبْلَ إِخْرَامِهِ بِهِ دُونَ الْإِمَامِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ وَلَمْ يَكُنْ إِعْلَامُهُ بِوُجُودِهِ لِأَزْمَا سَمَ عَلَى حَجِّهِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ رَأَى بَعْدَ إِخْرَامِ الْإِمَامِ وَقَبْلَ إِخْرَامِهِ هُوَ فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِلتَّرَدُّدِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَوْ رَأَى الْمَاءَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَيَصِيحُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ رَأَى الْمَاءَ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي إِخْبَارِ الْمَامُومِ لَهُ بِوُجُودِ الْمَاءِ، نَعَمْ إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي إِخْرَامِهِ رَاجِعًا لِلْإِمَامِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَبْلَ إِخْرَامِ الْإِمَامِ رَأَى الْمَامُومَ الْمَاءَ أَتَجِبُ السُّؤَالُ عَ ش. □ فَوُدَّ: (لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالنَّهَائِيَّةُ خِلَافًا لِمَا فِي الْأَنْوَارِ مِنْ وَجُوبِ التَّرَجُّعِ اهـ.

□ فَوُدَّ (السُّبِّي): (وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ إِذَا نَسِيَ) سِوَاةَ أَكْبَرَ أَمَا كَانَ تَيْمُمُهُ عَنِ حَدِيثِ أَصْغَرَ أَمْ أَكْبَرَ، وَسِوَاةَ كَانَ لِمَرَضٍ أَمْ لِفَقْدِ مَاءٍ وَسِوَاةَ أَكْبَرَ الْفَرَضُ أَدَاءً أَمْ قِضَاءً نِهَائِيَّةً. □ فَوُدَّ: (وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ) أَي لَاتِمَهُمُ الْأَحْقَاوُ صَلَاتَهُ بِالْفَرَائِضِ حَيْثُ لَمْ يُجَوِّزُوا مِنْ قُعودٍ وَلَا عَلَى الذَّائِبَةِ فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَيُؤَخَّذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَوْ فَاتَتْهُمَا صَلَوَاتٌ وَأَرَادَا قِضَاءَهُمَا بَعْدَ الْكَمَالِ عَمَلًا بِالسُّنَّةِ فِيهِمَا وَجِبَ عَلَيْهِمَا التَّيْمُمُ لِكُلِّ فَرَضٍ مَعَ وَقُوعِهِ نَفْلًا لُهُمَا لِلْعِلْمَةِ السَّابِقَةِ عَ ش. □ فَوُدَّ: (وَجُنُبٍ إِذَا نَسِيَ).

(فَرُوع) لَوْ تَيْمَّمَ عَنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ، ثُمَّ أَخَذَتْ حَدِيثًا أَصْغَرَ انْتَفَضَ طَهْرُهُ الْأَصْغَرَ لَا الْأَكْبَرَ كَمَا لَوْ أَخَذَتْ بَعْدَ غُسْلِهِ فَيَعْرُومُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَخْرُومُ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَيَسْتَمِرُّ تَيْمُمُهُ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرَ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ بِلَا مَانِعٍ وَلَوْ غَسَلَ جُنُبٌ كُلَّ بَدَنِهِ سِوَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ فَقَدَ الْمَاءَ وَحَصَلَ لَهُ حَدِيثُ أَصْغَرَ وَتَيْمَّمَ لَهُ، ثُمَّ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي رِجْلَيْهِ فَقَطَّ نَعَيْنَ لُهُمَا وَلَا يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ لَوْ تَيْمَّمَ أَوَّلًا لِتِمَامِ غُسْلِهِ، ثُمَّ أَخَذَتْ وَتَيْمَّمَ لَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فِيهِمَا أَي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ جَمَاعُ أَهْلِهِ وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَ الْمَاءِ وَقَتَّ الصَّلَاةَ فَيَتَيْمَّمُ وَيُصَلِّي مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ نِهَائِيَّةً وَمُغْنِي. □ فَوُدَّ: (خِلَافًا لِمَنْ غَلَطُوا) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَقَوْلُ الدَّمِيرِيِّ وَيُسْتَنْتَقَى مِنْ إِطْلَاقِهِ الْمُتَيْمَّمُ لِلْجَنَابَةِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِتَيْمُمِهِ فَرَأَيْتُ ضَعِيفٌ تَبِعَ فِيهِ صَاحِبَ الْحَاوِي الصَّغِيرِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْمِصْبَاحِ قَالَ وَهُوَ غَيْرُ مَرَضِي لِأَنَّ الْجَنَابَةَ مَانِعَةٌ اهـ. □ فَوُدَّ: (تَجَوُّزُهُمْ جَمْعَ الْمُعَادَةِ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِي وَلَوْ صَلَّى بِتَيْمُمٍ مَكْتُوبَةٍ مُتَّفِرِّدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي جَمَاعَةٍ بِهِ جَازَ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ فَرَضٍ وَنَافِلَةٍ اهـ. □ فَوُدَّ: (بِأَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ) أَي الْأَصْلِيَّةِ. □ فَوُدَّ: (لَوْ بَلَغَ فِيهَا) أَي قِيَمْتُهَا بِذَلِكَ التَّيْمُمِ وَفِي فَتَاوَى م ما يوافقُهُ عَ ش. □ فَوُدَّ: (وَلَا كَذَلِكَ الْمُعَادَةُ) وَقَدْ يُفْرَقُ أَيْضًا بِأَنَّ فِي جَمْعِ الصَّبِيِّ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ جَمْعًا بَيْنَ فَرَضَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ أَي بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِ الْمُلْحَقِ بِهِ الصَّبِيُّ احْتِبَاطًا بِخِلَافِ الْمُعَادَةِ مَعَ الْأَصْلِيَّةِ فَلَيْسَتْ مَعًا

□ فَوُدَّ: (وَلَا كَذَلِكَ الْمُعَادَةُ) قَدْ يُقَالُ: بَلَّ هِيَ صَالِحَةٌ لِلْوُقُوعِ عَنِ الْفَرَضِ أَيْضًا وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا أَعَادَ مَعَ

وإن استويا في وجوب نية الفرض فيهما كما يأتي أي صورة والقيام وغيرهما، وإنما لم يُصَلَّ بِتَيْمُمِهِ لِفَرْضٍ بَلَغَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْفَرْضِ فَرَضًا كَمَا صَحَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ احتياطًا له، إذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يقع تيمُّمه إلا للنفل (غير فرض) واجِدَ عَيْنِي كَمَا صَحَّحَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَلَمْ يُعْرِضْ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ وَاجِدٍ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُحَدِّثُ لِلثَّانِيَةِ تَيْمُمًا وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السَّنَةِ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ وَأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَعِيفَةٌ وَأَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ يَجِبُ لِكُلِّ فَرَضٍ فَتُسَبِّحُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَبَقِيَ التَّيْمُمُ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ وَجوبِ الطَّهْرِ لِكُلِّ فَرَضٍ وَخَرَجَ بِیُصَلِّي تَمْكِينُ الْحَلِيلِ مِرَازًا بِتَيْمُمٍ وَجَمْعُهَا بَيْنَ ذَلِكَ وَصَلَاةٍ فَرَضٍ بِأَنَّ نَوْتَهُ فِي تَيْمُمِهَا كَمَا مَرَّ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِلْمَشَقَّةِ وَعَلِيمٌ مِنْ كَلَامِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ أَنَّ الطُّلُوفَ يَمْتَنِزِلَةُ الصَّلَاةِ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرَضَيْنِ مِنْهُ وَلَا بَيْنَ فَرَضِيهِ وَفَرَضِ الصَّلَاةِ كَالْحُطْبَةِ وَالْجُمُعَةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَرَى قَوْلُ أَنَّهَا بِمِثَابَةِ رَكْعَتَيْنِ

فَرَضَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدٍ فَتَدْبُرُ بَضْرِي. ◻ فَوَدَّ: (وَإِنْ اسْتَوَى) أَي صَلَاةُ الصَّبِيِّ الْأَصْلِيَّةُ وَمُعَادَتُهُ فَكَانَ الظَّاهِرُ الثَّانِي. ◻ فَوَدَّ: (وغيرهما) أَي وَاسْتِجَابَالِ الْكُفْبَةِ لَوْ فِي السَّعْرِ. ◻ فَوَدَّ: (وَأَمَّا لَمْ يُصَلِّ) إِلَى قَوْلِهِ: وَأَمَّا لَمْ تَسْبِخْ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ لَمْ يُعْرِفْ إِلَى بَلِّ رَوَى. ◻ فَوَدَّ: (لِفَرْضٍ) مُتَعَلِّقٌ بِتَيْمُمِهِ وَقَوْلُهُ فَرَضًا مَفْعُولٌ لَمْ يُصَلِّ. ◻ فَوَدَّ: (كَمَا صَحَّحَ حَنِ ابْنِ عَمْرٍو) قَالَ: يَتَيْمُمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَهَابَةً وَمُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (وَلَمْ يُعْرِضْ لَهُ مُخَالَفٌ الْخ) أَي فَصَارَ إِجْمَاعًا سَكُوتِيًّا. ◻ فَوَدَّ: (وَإِلَّا الْوُضُوءَ) الْآتِسَبُّ بِقَوْلِهِ فَبَقِيَ الْخَطْبَةُ بَضْرِي أَي كَمَا عُبِّرَ بِهِ النَّهَابَةُ. ◻ فَوَدَّ: (كَأَنَّ يَجِبُ لِكُلِّ فَرَضٍ) أَي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ (النساء: ١٠٦) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَكَيْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ (النساء: ١٣) نَهَابَةً.

◻ فَوَدَّ: (فَتُسَبِّحُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ بِأَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاجِدٍ فَبَقِيَ التَّيْمُمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَه. ◻ فَوَدَّ: (وَخَرَجَ بِیُصَلِّي تَمْكِينُ الْحَلِيلِ الْخ) لَا يَخْفَى أَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْغَاثَا وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ لَنَا تَيْمُمٌ لَا يَتَّخِضُ بِخُرُوجِ خَارِجٍ يَتَّفَضُ خُرُوجَهُ الْوُضُوءَ بَضْرِي. ◻ فَوَدَّ: (وَجَمْعُهَا) عَطْفٌ عَلَى تَمْكِينِ الْخ، وَالضَّمِيرُ لِلْمَرَاةِ وَقَوْلُهُ بَيْنَ ذَلِكَ أَي التَّمْكِينِ وَقَوْلُهُ بِأَنَّ نَوْتَهُ أَي الْفَرَضِ لَا التَّمْكِينِ وَنَحْوَهُ. ◻ فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي قَبِيلُ قَوْلِ الْمَنْ وَنَسَخَ وَجْهَهُ.

◻ فَوَدَّ: (فَإِنَّهُ) أَي مَا ذَكَرَ مِنَ التَّمْكِينِ مِرَازًا وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَصَلَاةٍ فَرَضٍ. ◻ فَوَدَّ: (كَالْحُطْبَةِ وَالْجُمُعَةِ) فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِتَيْمُمٍ أَي وَلَا يَتَيْنِ حُطْبَتَيْنِ فِي مَحَلِّينِ كَأَنَّ حُطْبَةً فِي مَوْضِعٍ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، ثُمَّ انْتَقَلَ لِلْآخَرِ وَأَرَادَ الْحُطْبَةَ لِأَهْلِهِ وَفِيهِ كَلَامٌ لِابْنِ قَائِمٍ فَرَاغَهُ ع. ش. ◻ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي سَوَاءٌ تَيْمُمٌ لِلْحُطْبَةِ أَوْ لِلْجُمُعَةِ فَكَانَ الْقَضْدُ بِهِ الْإِشَارَةَ لِرَدِّ مَا فِي الْأَسَى بَضْرِي.

جماعة ناسيا الفعل الأول، ثم بان فساده كما سيأتي في محله فليتنامل إلا أن يجاب بأنه تين في هذه الصورة أنها ليست مُعادة.

أَلْحَقْتُ بالفرض العيني، وإنما لم يستحب الجمعة بنيتها نظراً لكونها فرض كفاية فالحاصل أن لها شيئاً متأصلاً بالعيني زوعى كما زوعى كونها فرض كفاية احتياطاً فيهما ويُؤدّه ما مرّ في الصبي فإنه زوعى في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يُصل الفرض لو بَلَغ، وإنما لم يجب تيمّم لكل من الخطبتين؛ لأنهما بمنزلة شيء واحد، ولو صَلَّى بتيمّم فرضاً تجب إعادته كأن رُبط بخشبية، ثم فكّ جاز له إعادته به وإن كان فعل الأولى فرضاً؛ لأن الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظراً لهذا وصلاته الثانية بتيمّم الأولى نظراً لفرضيتها أولاً هذا غاية ما يُوجه به كلامهم هنا، ثم رأيت في كلام شيخنا ما يُوافقه لكنّ قياسه هذا على ما يأتي في المنسوية من خمس لا يُتيمّم؛ لأن ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا؛ لأن الأولى وجبت لحُرمة الوقت والثانية للخروج من عهدية الفرض فلا وسيلة أصلاً ومع ذلك كلّه فهذا يشكّل على ما مرّ في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطاً...

• فود: (وإنما لم تُستحب الجمعة إلخ) اعتمدَ شيخنا الشهاب الزمليّ أنه يستحب الجمعة بنيتها أي الخطبة سم عبارة النهاية وعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى تيمّمين وأنه لو تيمّم للجمعة قلّه أن يخطب به ولا يصلّي الجمعة به وأنه لو تيمّم للخطبة قلّم يخطب قلّه أن يصلّي به الجمعة اهـ. • فود: (بنيها) أي خطبة الجمعة. • فود: (أن لها) أي للخطبة. • فود: (روحي) أي قلّم يجزّ الجمع بنيتها وبين الجمعة وقوله كما روعى كونها فرض إلخ أي قلّم تُستحب بنيتها الجمعة. • فود: (قلّم يجمع) أي بتيمّم. • فود: (قلّم يصل) أي بتيمّمه لفرض قبل البلوغ. • فود: (وإنما لم يجب) إلى قوله: وصلاة الثانية في النهاية وإلى قوله هذا غاية في المعنى. • فود: (فجاز الجمع إلخ) عبارة المعنى والنهاية فإن قيل: كيف جمعهما بتيمّم مع أن كلا منهما فرض أوجب بأن هذا كالمنسوية من خمس يجوز جمعها بتيمّم وإن كانت فرضاً لأن الفرض بالذات واحدة، ويُؤخذ من ذلك أنه لو تيمّم للجمعة ولزمه إعادة الظاهر كان له أن يصلّي بذلك التيمّم لما ذكّر اهـ. • فود: (لهذا) أي لكون الفرض الحقيقي هو الثانية. • فود: (وصلاة الثانية إلخ) عطف على قوله الجمع إلخ. • فود: (لكن قياسه هذا على إلخ) محل تأمل إذ لم يصرّح أي شيخ الإسلام بأن الجامع ما ذكّر حتى يردّ عليه ما أشار إليه بل مراده أن الفرض في كلتا المسألتين واحد بالذات وما عداه فوجوبه بالتبع إما لحُرمة الوقت أو ليتوسّل به إلى تيقن البراءة وعبارة، فإن قلت: فكيف جمعهما بتيمّم واحد مع أن كلا منهما فرض قلت: هذا كالمنسوية من خمس يجوز جمعها بتيمّم وإن كانت فرضاً لأن الفرض بالذات واحدة انتهت بصريّ وتقدّم عن المعنى والنهاية مثل عبارة شيخ الإسلام. • فود: (لهذا) أي جواز الجمع في صلاة نحو المزبوط بخشب.

• فود: (وإنما لم يستحب الجمعة بنيتها) اعتمدَ شيخنا الشهاب الزمليّ أنه يستحب الجمعة بنيتها. • فود: (جاز له إعادته به إلخ) هل قياس ذلك أن من صلى الجمعة حيث يمتنع التعدّد ولزمه الظاهر لشكّه في تقدّم جمعيته وعدم التمكن من إقامة الجمعة يجوز له فعل الظاهر بتيمّم الجمعة أو يفرّق.

بل هذا أولى فتأمل.

(ويتنفل ما شاء)؛ لأن النفل لا ينحصر فحُفِّفَ فيه (والنذر) أي المنذور من نحو صلاة وطواف (كفرض) أصلي (في الأظهر)؛ لأن الأصل أنه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم إن نذر إتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه؛ لأن ابتداء نفل والقراءة المنذورة كذلك إن عيها

• فود: (بل هذا أولى الخ) يُمكن أن يقال: الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات الصبي فإن كلاً وظيفة مُستقلة في صلاة الفرض سم.

• فود (سني): (ويتنفل) أي مع الفريضة وبدونها بتيمم نهاية ومغني.

• فود (سني): (والنذر كفرض) قال في شرح المُباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفضل ويحتمل خلافه اهـ وقال م ر إنه أي الإحتمال ليس بعيداً فانظر سنة الظهر الأربع القبليّة والبعدية سم على حج، أقول: قوله فلم يلزمه الخ هو المُعتمد ومحلّه في غير التراويح ما لم يُلْزَمَ أنه يُسَلَّمُ من كل ركعتين فإن نذر ذلك وجب لكل ركعتين تيمم سواء الوتر والصحى وغيرهما لأنه أخرجهما بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة. وأما التراويح فلا يتعمد نذر السلام فيها لوجوبه شرعاً والواجب لا يتعمد نذره.

• فود: (فانظر سنة الظهر الخ) أقول الظاهر أنه يكتفي فيها بتيمم واحد كالوتر وكسنة الظهر الصحى وإن سلّم فيها من كل ركعتين. وأما التراويح فقبل يجب أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها بينهما لكن نقل عن فتاوى حج أنها كالوتر فيكتفي لها بتيمم واحد لأن اسم التراويح يشملها كلها فهي صلاة واحدة وهو ظاهر ع ش وتقدم في هاشب لا الفرض على المذهب لأن الفرض أصل الخ ما يتعلّق بالمقام. • فود: (من نحو صلاة الخ) كالقراءة المنذورة. • فود: (لأن الأصل) إلى قوله: والقراءة في النهاية والمغني. • فود: (جاز له نوافل مع فرضه) وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل إذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أو لا فيه نظر والأقرب الأول لكن قياس قول حج نعم إن قطعها أي التافلة التي نذر إتمامها بنية الإغراض، ثم أراد إتمامها احتجماً وجوب التيمم لأنه الخ وجوب التيمم فيما لو أبطلها، ثم أراد إعادتها.

(فرض) تيمم للفرض وأحرم به، ثم بطل أو أبطله فالوجه إعادة ذلك الفرض بذلك التيمم لأنه لم يؤد به الفرض ع ش وقوله أي التافلة التي نذر إتمامها وتعلم بمراجعة التخصة أن مرجع ضمير قطعها القراءة المنذورة لا التافلة التي الخ بقياسه المني على تفسيره فايده ولو سلّم أن مرجع الضمير ما قاله فالمقيس عين المقيس عليه فما معنى قيايه المذكور. • فود: (كذلك) أي كفرض أصلي أو كالصلاة المنذورة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وجاز له أن يتنفل بتيممها ما شاء معها وبدونها.

• فود: (بل هذا أولى فتأمل) يُمكن أن يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف

صلوات الصبي فإن كلاً وظيفة مُستقلة في صورة الفرض. • فود: (والنذر) قال في شرح المُباب كالوتر

نعم إن قَطْعَهَا بِنِيَّةِ الإِعْرَاضِ، ثُمَّ أَرَادَ إِتْمَامَهَا اِحْتَمَلُ وَجُوبُ التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّهُ بِالِإِعْرَاضِ عَنِ الْبَقِيَّةِ صَوَّرَهَا كَالْفَرْضِ الْمُسْتَقْبَلِ وَمِثْلَهُ مَا لَوْ نَذَرَ سُورَتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ فَيَحْتَمِلُ وَجُوبُ التَّيْمُمِ لِكُلِّ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُسَمَّيَانِ الْآنَ فَرَضًا وَاجِدًا (وَالْأَصْحَحُّ صِحَّةً) فَرُوضٌ كِفَايَةٌ نَحْوِ (جَنَائِزٍ) وَإِنْ تَعَيَّنَتْ (مَعَ فَرُوضٍ) عَيْنِي لِشَبْهَةِهَا أَصَالَةً بِالنَّفْلِ فِي جَوَازِ التَّرِيكِ وَتَعَيُّنِهَا بِانْفِرَادِ الشُّكْلِ عَارِضٌ، وَأَمَّا لِمَ يَجْزِي فِيهَا الْجُلُوسُ وَالرُّكُوبُ؛ لِأَنَّهُ يَمْحُورُ كُنْهًا الْأَعْظَمُ وَهُوَ الْقِيَامُ وَمَوْ أَنَّ نِيَّةَ النَّفْلِ تُبَيِّحُهَا خِلَافًا لِقَوْلِ شَارِحٍ هُنَا لَا تُبَيِّحُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهَا فَهِيَ رُتْبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْفَرُوضِ وَالنَّفْلِ أَمْ وَيَلْزَمُهُ أَنَّ نِيَّةَ النَّفْلِ لَا تُبَيِّحُ نَحْوَ مَنْ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ وَهُوَ خِلَافٌ مَا صَرَّحُوا بِهِ. (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ) وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهَا لَزِمَهُ فِعْلُ الْخَمْسِ فَوْرًا وَجُوبًا إِنْ كَانَ الْفَوَاطِ بِغَيْرِ عُنْدٍ وَإِلَّا فَتَدْبَأُ وَكَيْسِيَانِ إِحْدَاهُنَّ مَا لَوْ صَلَّاهُنَّ.....

• فَوَدَّ: (إِنْ قَطَعَهَا) أَيِ الْقِرَاءَةِ الْمُنْدُورَةِ كَمَا يَأْتِي عَنْ سَمٍ مَا يُعْبَدُ هَذَا التَّسْوِيرُ وَيُصْرِّحُ بِذَلِكَ سِيَاقُ كَلَامِ الشَّارِحِ وَسِيَاقُهُ خِلَافًا لِمَا مَرَّ عَنْ عِشْرِينَ مِنْ إِزْجَاعِ الضَّمِيرِ لِلتَّالِفَةِ الَّتِي نَذَرَ إِتْمَامَهَا. • فَوَدَّ: (اِحْتِمَالُ وَجُوبِ التَّيْمُمِ) كَانَ هَذِهِ الصُّورَةُ مَفْرُوضَةً فِي الْجَنْبِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَحْتَاجُ قِرَاءَتَهُ لِلطَّهَارَةِ سَمٍ وَإِلَى تَرْجِيحِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ يَعْمَلُ كَلَامُ الشَّارِحِ هُنَا وَيُصْرِّحُ بِتَرْجِيحِهِ مَا تَقْلَعُ عِشْرِينَ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ لَهُ وَمَا نَصَّهُ فَإِنَّ فَرُوضَ تَعَيُّنِهَا فِي الْقِرَاءَةِ لِيَخُوفِ نِسْيَانِ فَهَلْ يَسْتَبِيحُ مِنْهَا بِتَيْمُمِ لَهَا مَا نَوَاهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ أَوْ مَا دَامَ الْمَجْلِسُ مُتَّحِدًا أَوْ مَا لَمْ يَقْطَعْهَا بِنِيَّةِ الإِعْرَاضِ كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَالَّذِي يَتَّقِدُخُ التَّالِثُ أَمْ. • فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ) أَيِ مِثْلِ مَا لَوْ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ الْمُنْدُورَةَ بِنِيَّةِ الإِعْرَاضِ الْإِخ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ تَعَيَّنَتْ) إِلَى قَوْلِهِ: وَمَرَّ فِي الثَّهَابِ وَإِلَى قَوْلِهِ: وَيَلْزَمُهُ فِي الْمُعْنَى.

• فَوَدَّ (سَمٍ) (مَعَ فَرُوضٍ) مُرَادُهُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ لِفَرُوضٍ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ ذَلِكَ الْفَرُوضَ وَيُصَلِّيَ مَعَهُ أَيْضًا عَلَى جَنَائِزٍ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَمَرَّ) أَيِ فِي شَرْحِ لَا الْفَرُوضُ عَلَى الْمَذَاهِبِ. • فَوَدَّ: (لِقَوْلِ شَارِحٍ) هُوَ ابْنُ شُهْبَةَ بَصْرِيٍّ. • فَوَدَّ: (فَهِيَ رُتْبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ الْإِخ) أَيِ قِيَصَلِّيَ بِتَيْمُمِ الْفَرِيضَةِ الْجِنَازَةِ وَبِتَيْمُمِ الْجِنَازَةِ التَّالِفَةِ وَلَا يُصَلِّيَ بِتَيْمُمِ التَّالِفَةِ الْجِنَازَةِ وَلَا بِتَيْمُمِ الْجِنَازَةِ الْفَرِيضَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ مَمْنُوعٌ فِي الصُّورَةِ التَّالِفَةِ صَحِيحٌ فِي الْبَاقِي مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَيَلْزَمُهُ) أَيِ ذَلِكَ الشَّارِحِ يَعْنِي تَعْلِيلَهُ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهَا. • فَوَدَّ: (وَجُوبًا إِنْ كَانَ الْإِخ) هَذَا تَفْصِيلُ لِقَوْلِهِ فَوْرًا دُونَ مَا قَبْلَهُ وَإِلَّا لَزِمَ تَفْصِيلُ الزُّرُومِ إِلَى الْوُجُوبِ

وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى رَكَعَاتٍ مَفْصُولَةٍ فِيمَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُسَمَّى صَلَاةً وَاحِدَةً مُنْدُورَةً فَلَمْ يَلْزَمُهُ تَكْرِيرُ التَّيْمُمِ بِتَكْرِيرِ الْفَضْلِ وَيُحْتَمَلُ خِلَافَهُ أَمْ وَقَالَ مَرَاتَةٌ لَيْسَ بَعِيدًا فَاظْطَرَّ سِنَّةَ الطَّهْرِ الْأَرْبَعِ الْقَبْلِيَّةِ أَوْ الْبَعْدِيَّةِ. • فَوَدَّ: (اِحْتِمَالُ وَجُوبِ التَّيْمُمِ) كَانَ هَذِهِ الصُّورَةُ مَفْرُوضَةً فِي الْجَنْبِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَحْتَاجُ قِرَاءَتَهُ لِلطَّهَارَةِ. • فَوَدَّ: (وَجُوبًا إِنْ كَانَ الْفَوَاطِ بِغَيْرِ عُنْدٍ الْإِخ) هَذَا تَفْصِيلُ لِقَوْلِهِ فَوْرًا دُونَ مَا قَبْلَهُ وَإِلَّا لَزِمَ تَفْصِيلُ الزُّرُومِ إِلَى الْوُجُوبِ وَالتَّذَبُّبِ وَهُوَ فَايِدٌ؛ لِأَنَّهُ تَفْصِيلُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مَعَ عَدَمِ صِحَّةِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْخَمْسِ لَا يَزِمُ مُطْلَقًا.

بِخَمْسٍ وَضَوْعَاتٍ، ثُمَّ عَلِمَ تَرَكَ لُحْمَةً مِنْ إِحْدَاهُنَّ لِتَيَقُّنَهُ حِينَئِذٍ أَنْ عَلَيْهِ إِحْدَاهُنَّ، وَقَدْ جَهَلَ عَيْنَهَا فَيَلْزِمُهُ فِعْلُهُنَّ، إِذْ لَا تَتَيَقَّنُ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ إِلَّا بِذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ فِعْلَهُنَّ بِالتَّيَمُّمِ (كَفَاهُ تَيَمُّمُ لَهُنَّ)؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ وَاجِدًا وَوُجُوبَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْخَمْسِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْوَسِيلَةِ لِتَتَحَقَّقَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ قَالَ الشُّبْكِيُّ وَالْأَحْسَنُ كَفَاهُ لَهُنَّ تَيَمُّمٌ لِإِبْهَامِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكْفِيهِ تَيَمُّمٌ إِذَا نَوَى بِهِ الْخَمْسَ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ تَيَمُّمًا وَاجِدًا لِلْمَنْسِيَةِ وَيُصَلِّي بِهِ الْخَمْسَ انْتَهَى وَإِبْهَامُ ذَلِكَ يَدْفَعُهُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ فِعْلٌ وَمَا فِيهِ رَائِحَتُهُ كَانَ التَّعَلُّقُ بِالْفِعْلِ فَقَطْ وَيُعَضُّدُهُ بَلِ يُعَيِّنُهُ السِّيَاقُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي نِيَّةِ فَرَضٍ وَاسْتِيَاخِيَةٍ مَعَ غَيْرِهِ تَبَعًا، وَلَوْ تَذَكَّرَ الْمَنْسِيَةَ بَعْدَ فِعْلِ الْخَمْسِ لَمْ تَلْزِمَهُ إِعَادَتُهَا كَمَا رَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْبَحْرِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ ظَنَّ حَدَثًا فَتَوَضَّأَ لَهُ، ثُمَّ تَيَقَّنَهُ بِأَنَّهُ ثُمَّ يُمَكِّنُهُ الْيَقِينَ بِنَحْوِ الْمَسِّ بِخِلَافِهِ هُنَا.

والتذنب وهو فاسد لآته تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقاً سم أي ففوزاً معمول لمقدر أي فيفعلهن فوزاً إلخ . فود: (بخمس) الأولى بخمس بالياء . فود: (إذ لا تتيقن إلخ) متعلق بقوله لزمه فعل الخمس .

فون (سني): (كفاه تيمم لهم) ويشترط في التية أن يقول: نويت استياحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسبتها من الخمس في يوم كذا مثلاً، فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كأن نوى استياحة صلاة الصبح مثلاً لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال أن المعية ليست عليه فلا يكون مستباحاً في نيته لفرض ع ش . فود: (ووجوب ما عده إلخ) لعل الأولى إسقاط لفظه وجوب كما قلناه النهاية والمغني . فود: (الإيهام ذلك) أي ما في المتن . فود: (يدفعه ما هو معلوم أنه إلخ) لا يخفى أن الإيهام لا يتدفع بذلك رشيدياً عبارة سم والبصري قوله كان التعلق بالفعل إلخ إن أراد تعيين التعلق بالفعل مطلقاً فهو ممنوع أو أن ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الإيهام خصوصاً مع إمكان التنازع فما قاله كله لا يدفع الإيهام والاحتراز عنه أحسن اه . فود: (ويعضده) أي تعلق لهم بكفاه . فود: (فإنه إنما هو إلخ) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع يتيمم واجد بين فرض وغيره تبعاً أعم من أن يتوي بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضاً أو ذلك الفرض وما يجمعه معه سم . فود: (واستباحته مع غيره) الأولى العكس . فود: (ولو تذكر) إلى قوله وعلم في المغني والنهاية لإاقوله ويفرق إلى المتن . فود: (ويفرق بينه) أي بين تذكر

فود: (كان التعلق بالفعل فقط) إن أراد تعيين التعلق بالفعل مطلقاً فهو ممنوع أو إن ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الإيهام خصوصاً مع إمكان التنازع أيضاً فما قاله كله لا يدفع الإيهام والاحتراز عنه أحسن . فود: (إنما هو في نية فرض واستياخيه) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع يتيمم واجد بين فرض وغيره تبعاً أعم من أن يتوي بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضاً أو ذلك الفرض وما يجمعه معه .

(وَأَنَّ نَسِي صَلَاتَيْنِ مِنْهُنَّ وَعَلِمَ كَوْنَهُمَا مُخْتَلِفَتَيْنِ) كَطَهْرٍ وَعَصْرٍ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ (صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ) مِنَ الْخَمْسِ (بِتَيْمُمٍ) وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ الْقَاصِّ (وَأَنَّ شَاءَ تَيْمُمَ مَرَّتَيْنِ) عَدَدَ الْمُنْسِي (وَصَلَّى) بِكُلِّ تَيْمُمٍ عَدَدَ غَيْرِ الْمُنْسِي مَعَ زِيَادَةِ وَاجِدٍ وَتَرِكَ مَا بَدَأَ بِهِ قَبْلَهُ فَيُصَلِّي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (بِالْأُولَى أَرْبَعًا) كَالطَّهْرِ وَالْمَعْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَعَلِمَ بِمَا مَرَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْفَوَاتُ بِغَيْرِ عُدْبٍ وَجِبَتْ كَوْنُهَا وِلَاءً أَوْ بِغُدْبٍ كَالنَّسِيَانِ هُنَا سُئِلَ كَوْنُهَا (وِلَاءً) لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِتِرَاءَةِ الدُّمَّةِ (وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا) كَذَلِكَ (لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا) كَالصُّبْحِ وَالْمَعْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَيَبْرَأُ بِتَيْمُمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَا عَدَا الصُّبْحَ وَالطَّهْرَ بِتَيْمُمَيْنِ فَإِنَّ كَانَتِ الْمُنْسِيَانِ فِيهِنَّ تَأَدَّتْ كُلُّ بَيْتَيْمُمٍ وَإِنْ كَانَتَا تَبَيَّنَتَا تَأَدَّتْ الطَّهْرُ بِالتَّيْمُمِ الْأَوَّلِ وَالصُّبْحُ بِالثَّانِي وَإِنْ كَانَتَا إِحْدَى أَوْ لَيْكَ مَعَ إِحْدَى هَاتَيْنِ فَكَذَلِكَ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ الْحَدَّادِ وَهِيَ الْمُسْتَحْسَنَةُ عِنْدَهُمْ وَلَهُمْ فِيهَا عِبَارَاتٌ.....

الْمُنْسِيَّةِ . فَوُدَّ: (وَعَلِمَ كَوْنَهُمَا الْإِنْفِ) أَي بِخِلَافِ الشُّكِّ الْآتِي سَم .

فَوُدَّ (سُئِلَ): (صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيْمُمٍ) أَي قِيَصَلَّى الْخَمْسَ بِخَمْسِ تَيْمُمَاتٍ نِهَائِيَّةٍ وَمُعْنَى . فَوُدَّ: (وَهَلِيهِ طَرِيقَةُ ابْنِ الْقَاصِّ) وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْقَاصِّ فِي التَّلْخِيصِ نَعْيُنُ طَرِيقَتِهِ وَتَمَنُّعُ طَرِيقَةِ ابْنِ الْحَدَّادِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ يَتَخَرَّجُ عَلَى الرَّوْحَةِ الذَّاهِبِ إِلَى أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْفَوْدِ مُطْلَقًا فَإِنَّ طَرِيقَةَ ابْنِ الْقَاصِّ أَعْجَلُ إِلَى الْبِرَاءَةِ كَذَا أَفَادَهُ ابْنُ شُهْبَةَ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ الْإِنْفِ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْدِ لِكَوْنِ الْفَوَاتِ بِغَيْرِ عُدْبٍ تَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِطَرِيقَةِ ابْنِ الْقَاصِّ وَهُوَ وَجِبَتْ مَعْنَى لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْبِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ فَوَزَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَى اِزْتِكَابِ خِلَافِهَا لِكَيْنَ قَوْلِ الشَّارِحِ وَهَلِمَ مِمَّا مَرَّ الْإِنْفِ يُشْعِرُ بِخِلَافِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ بَصْرِيٌّ .

فَوُدَّ (سُئِلَ): (وَأَنَّ شَاءَ تَيْمُمَ مَرَّتَيْنِ) وَظَاهِرُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيْمُمَيْنِ اجْزَاءً سَم .  
 فَوُدَّ: (عَدَدَ هَيْبِ الْمُنْسِي) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّ الْمُنْسِيَّ يَثَانُ مُعْنَى . فَوُدَّ: (وَتَوَزَّكَ الْإِنْفِ) يَجُوزُ جَزْءُهُ وَنَضْبُهُ .  
 فَوُدَّ: (فِي هَلِيهِ الصُّورَةِ) أَي الَّتِي فِي الْمَثْنِ . فَوُدَّ: (مِمَّا مَرَّ) أَي آيَفَا فِي شَرْحِ وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ .

فَوُدَّ (سُئِلَ): (وِلَاءً) بِمِثَالِ لَا قَيْدَ وَقَوْلُهُ لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ شَرْطُ لَا بَدْءَ مِنْهُ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى .  
 فَوُدَّ: (كَالصُّبْحِ) إِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ وَلَا يَتَيْمَّمُ فِي الْمَثْنِ وَكَذَا فِي النَّهَائِيَّةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَمَا إِذَا إِلَى الْمَثْنِ .  
 فَوُدَّ: (كَالصُّبْحِ) الْأَوَّلَى تَأْخِيرُ الصُّبْحِ عَنِ الْعِشَاءِ . فَوُدَّ: (مَا عَدَا الطَّهْرَ الْإِنْفِ) أَي مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ وَهِيَ الْمَعْرِ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ . فَوُدَّ: (فِيهِنَّ) أَي فِي الثَّلَاثَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ .  
 فَوُدَّ: (إِخْدَى أَوْلَيْكَ) أَي الثَّلَاثَةَ الْمُتَوَسِّطَةَ . فَوُدَّ: (وَلَهُمْ فِيهَا) أَي فِي طَرِيقَةِ ابْنِ الْحَدَّادِ وَضَبْطِهَا .

فَوُدَّ: (وَعَلِمَ كَوْنَهُمَا الْإِنْفِ) بِخِلَافِ الشُّكِّ الْآتِي . فَوُدَّ: (وَأَنَّ شَاءَ تَيْمُمَ مَرَّتَيْنِ) وَظَاهِرُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيْمُمَيْنِ اجْزَاءً .

وضوابط آخر أما إذا لم يترك ما بدأ به كأن يُصَلِّيَ بالثاني الظهرَ والمصرَ والمغربَ والصُّبْحَ فلا يبرأ لاحتمالِ أن المنسيَّتين العشاءَ وواحدةً غير الصُّبْحِ فالأولُ تصبُّحٌ غير العشاءِ فتبقي العشاءُ عليه. (أو نسيَ (مُتَّفِقَيْنِ) بينهما ولا يكونان إلا من يومين أو شكَّ في اتفاقيهما (صَلَّى الخمسَ مرتين بتيمُّنٍ)؛ لأنَّ الفرضَ في كُلِّ مرَّةٍ واحدٌ فيتَّعَبَّذُ بذلك التيمُّمَ وما عداه وسيلةٌ كما مرَّ، ولو تيقَّنَ تركَ واحدٍ من طوافِ واحدَى الخمسِ طوافَ وصلَّى الخمسَ بتيمُّمٍ؛ لأنَّ الفرضَ في الحقيقةِ واحدٌ ووجوبُ فعلِ الكلِّ وسيلةٌ نظيرَ ما مرَّ.  
(ولا يتيمُّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ) ظَنِّ دُخُولِ (وَقِيَتِ لِعَمَلِهِ)؛ لأنَّه طهارةٌ ضروريةٌ ولا ضرورةٌ قبل الوقتِ،

• فُود: (وضوابط آخر) مِنْهَا أَنْ تَضْرِبَ الْمُنْسِيَّ فِي الْمُنْسِيِّ فِيهِ وَتُزِيدُ عَلَى الْحَاصِلِ عَدَدَ الْمُنْسِيِّ ثُمَّ تَضْرِبَ الْمُنْسِيَّ فِي نَفْسِهِ وَتُسْقِطَهُ مِنَ الْحَاصِلِ وَتُصَلِّيَ بَعْدَ الْبَاقِي فِي نِيَّانٍ صَلَاتَيْنِ تَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي خَمْسَةٍ يَخْصُلُ عَشْرَةٌ تَزِيدُ عَلَيْهِ اثْنَيْنِ، ثُمَّ تَضْرِبُهُمَا فِيهِمَا وَتُسْقِطُ الْحَاصِلَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ يَتَمَّى ثَمَانِيَةً وَتَقْدَمُ أَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَتْرَكَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَا بَدَأَ بِهِ فِي الْمَرَّةِ قَبْلَهَا نِهَابَةً وَمُعْنَى قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ م رَقِي نِيَّانٍ صَلَاتَيْنِ الْخُ أَي فِي نِيَّانٍ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ تَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي خَمْسَةٍ بِخَمْسَةِ عَشَرَ، ثُمَّ تَزِيدُ عَدَدَ الْمُنْسِيِّ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ تُصَيِّرُ الْجُمْلَةَ ثَمَانِيَةً عَشَرَ تُسْقِطُ مِنْهَا تِسْعَةً وَهِيَ الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ الْمُنْسِيِّ فِي نَفْسِهِ تَبْقَى تِسْعَةٌ وَبِئْسَ مَا يُقَالُ فِي نِيَّانٍ أَرْبَعٍ هـ. • فُود: (فَبِالْأَوَّلِ تَصْبِيحُ الْخُ) أَي فَبِالْتِيمُّمِ الْأَوَّلِ تَصْبِيحُ تِلْكَ الْوَاحِدَةِ دُونَ الْعِشَاءِ وَبِالْثَانِي لَمْ يَصَلِّ الْعِشَاءَ مُعْنَى. • فُود: (وَلَا يَكُونَانِ) الْأَوَّلَى الثَّانِيَتِ.

• فُود (سُي): (صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ الْخُ) أَي قِيَصَلِّيَ بِكُلِّ تِيمُّمٍ الْخَمْسَ لِيَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بِتَيَمُّنٍ مُعْنَى. • فُود (سُي): (بِتَيْمُّنَيْنِ) وَلَا يَكْفِيهِ الْعَمَلُ بِالطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ كَوْنِ الشَّرْطِ أَنْ يَتْرَكَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَا بَدَأَ بِهِ فِي الْمَرَّةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِحِ م ر لِيَجَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُنْسِيَّانِ صُنْحَيْنِ أَوْ عِشَاءَيْنِ وَهُوَ إِمَّا قَعْلٌ وَاحِدًا مِنْهُمَا ع. ش. • فُود: (وَلَوْ تَيَقَّنَ تَرَكَ وَاحِدَ الْخُ) وَلَوْ نَذَرَ شَيْئًا إِنْ زَدَهُ اللَّهُ سَالِمًا، ثُمَّ شَكَ أَنْذَرَ صَدَقَةٌ أَمْ عِنَقًا أَمْ صَلَاةً قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي فَتَاوَاهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِجَمِيعِهَا كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ يَجْتَهِدُ كَالْقَبْلَةِ وَالْأَرَانِي هـ وَالرَّاجِحُ الثَّانِي فَإِنْ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ وَأَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ فَالْأَوْجَهُ وَجُوبُ الْكُلِّ إِذْ لَا يَتِمُّ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ وَاجِبِهِ يَقِينًا إِلَّا بِفِعْلِ الْكُلِّ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَلَوْ جَهِلَ عَدَدُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَقَالَ لَا تَنْقُصُ عَنْ عَشْرِ وَلَا يَزِدُنْ عَلَى عَشْرِينَ لَزِمَهُ عَشْرُونَ صَلَاةً، وَلَوْ نَسِيَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ مِنْ يَوْمَيْنِ وَلَا يَدْرِي أَكُلَّهَا مُخْتَلِفًا أَوْ يَتَّانٍ مِنْ جِنْسٍ وَاجِبٌ وَعَشْرٌ أَيْضًا أَي بَعَثَرِ تَيْمُمَاتٍ قَالَهُ الْقَفَّالُ قَالَ وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعًا مِنْ يَوْمَيْنِ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُا مُخْتَلِفَةٌ أَوْ مِنْ جِنْسٍ وَاجِبٌ أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا لَزِمَهُ صَلَاةٌ يَوْمَيْنِ أَي بَعَثَرَةِ تَيْمُمَاتٍ أَيْضًا وَكَذَا فِي السَّبْعِ وَالْعَمَانِ مِنْ يَوْمَيْنِ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَدْرِي أَنَّهُا مُخْتَلِفَةٌ أَوْ مُتَّفِقَةٌ فَإِنَّهُ يَقْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَيْ بَلَاثِ تَيْمُمَاتٍ وَكَذَا أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نِهَابَةً مَعَ زِيَادَةِ مَنْ ع. ش.

• فُود: (وَوُجُوبُ فِعْلِ الْكُلِّ) الْأَوَّلَى الْأَخْصَرُ وَمَا عَدَاهُ. • فُود: (ظَنَّ دُخُولَ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا أَفَادَهُ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى مَا يُوَاقِفُهُ إِلَّا قَوْلُهُ: وَلَوْ أَحْتِمَالًا.

وَأَمَّا جَارَ أَوَّلِهِ لِيَحُورَ فَضِيلَتَهُ وَمُبَادَرَةَ لِيَرَاءَةَ ذِيئِهِ وَلَا يَصِيحُ أَيْضًا النَّفْلُ قَبْلَهُ، وَلَوْ احْتِمَالًا إِلَّا إِنْ جُنِدَ النَّيَّةُ بَعْدَهُ قَبْلَ الْمَسْحِ كَمَا مَرَّ أَمَّا فِيهِ فَيَصِيحُ لَهُ وَلَوْ قَبْلَ بَعْضِ شُرُوطِهِ كَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ لِيَعْرِى الخَطِيبُ لِمَا مَرَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُدَلُّهُ مِنْ تَيَمُّمَيْنِ مُطْلَقًا وَكَسْتَرٍ كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا قَبْلَ وَقْتِهِ وَصَرَّخَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَا يُنَافِيهِ زِيَادَةُ الْمُشْنِ وَأَصْلُهُ فِعْلُهُ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ قَبْلَ فِعْلِ هَذِهِ الشُّرُوطِ يُسَمَّى وَقْتُ الْفِعْلِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمَا خِلَافًا لِمَنْ ظَنَّهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِيحُ أَيَّ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ لَا مُطْلَقًا خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَّ فِيهِ فَفِي الْمَجْمُوعِ إِذَا قُلْنَا لَا يُجْزِئُ الْحَجْرُ فِي نَادِرٍ كَالْمَذْيِ أَوْ إِنْ رُطِبَةُ الْفَرْجِ لَا يُعْنَى عَنْهَا بِتَيَمُّمٍ وَيَقْضَى بِهَا فِي الْمُشْنِ أَنَّ مَنْ بَجَّرَ دَمًا لَا يُعْنَى عَنْهُ بِتَيَمُّمٍ وَيَقْضَى قَبْلَ طَهْرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ مِمَّا لَا يُعْنَى عَنْهُ لِلتَّصْمُخِ بِهِ مَعَ ضَعْفِ التَّيَمُّمِ لَا لِكُونِ زَوَالِهِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَاللَّيْمَا صَحَّ قَبْلَ زَوَالِهِ عَنِ التُّوْبِ وَالْمَكَانِ وَالْحَقُّ بِهِ الْاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ.....

• فَوَدُ: (فَضِيلَتُهُ) أَي أَوَّلُ الْوَقْتِ. • فَوَدُ: (التَّقْلُ) أَي تَقْلُ التُّرَابِ. • فَوَدُ: (وَلَوْ احْتِمَالًا) إِطْلَاقُهُ شَائِلٌ لِمُزْجِجٍ وَهُوَ يُنَاقِضُ قَوْلَهُ قَبْلَ ظَنْ دُخُولِ الْخِ الْمَاءِ أَيْضًا فَيَحْتَمَلُ عَلَى الشَّكِّ كَمَا عَبَّرَ بِهِ النَّهَائِيُّ.  
 • فَوَدُ: (قَبْلَ الْمَسْحِ) الْأَوَّلَى الْعَطْفُ. • فَوَدُ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ تَقْلِ التُّرَابِ. • فَوَدُ: (أَمَّا فِيهِ الْخِ) أَي أَمَّا التَّيَمُّمُ فِي وَقْتِ الْفَرَضِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا فَيَصِيحُ لَهُ. • فَوَدُ: (كَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ الْخِ) وَيُمَثِّلُ ذَلِكَ مَا لَوْ تَيَمَّمُ الخَطِيبُ أَوْ غَيْرُهُ قَبْلَ تَمَامِ الْمَدِّ الَّذِي تَتَقَدَّرُ بِهِ الْجُمُعَةُ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. • فَوَدُ: (لِمَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ لَا الْفَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ. • فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي سِوَا تَيَمُّمِ الْخُطْبَةِ أَوْ لِلْجُمُعَةِ. • فَوَدُ: (كَمَا أَفَادَهُ) أَي التَّيَمُّمِ وَقَوْلُهُ: قَوْلُ الرُّوضَةِ الْخِ أَي بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ. • فَوَدُ: (فِعْلُهُ) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ الضَّمِيرِ. • فَوَدُ: (فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمَا) أَي عَلَى الْمُنْهَاجِ وَالْمُحَرَّرِ. • فَوَدُ: (وَإِنَّمَا لَمْ يَصِيحُ) إِلَى قَوْلِهِ وَالْحَقُّ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ مِثْلُهُ.  
 • فَوَدُ: (أَي هُنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ الْخِ) إِي جَسًا وَشَرْعًا خِلَافًا لِلنَّهَائِيِّ وَالْمُعْنَى. • فَوَدُ: (فِيهِ) أَي الْإِطْلَاقِ.  
 • فَوَدُ: (فَفِي الْمَجْمُوعِ الْخِ) أَي تَغْلِيلُ لِقَوْلِهِ أَي عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ لَا مُطْلَقًا، وَقَوْلُهُ: أَوْ إِنْ رُطِبَةُ الْخِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: لَا يُجْزِئُ، وَقَوْلُهُ يَتَيَمُّمُ هُوَ مَحَطُّ الْإِسْتِدْلَالِ، وَقَوْلُهُ: وَيَأْتِي الْخِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْمَجْمُوعِ الْخِ فَهُوَ تَغْلِيلٌ ثَانٍ لِلتَّقْيِيدِ بِوُجُودِ الْمَاءِ الْمَقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ. • فَوَدُ: (طَهَّرَ جَمِيعَ الْبَدَنِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ وَإِنَّمَا لَمْ يَصِيحُ سَمٌ وَكَذَا قَوْلُهُ الْآخِي لِلتَّصْمُخِ مُتَعَلِّقٌ بِذَلِكَ. • فَوَدُ: (جَمِيعَ الْبَدَنِ) تَقْيِيدُهُ بِالْبَدَنِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: وَإِلَّا لَمَا صَحَّ الْخِ تَضْرِيحٌ بِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ زَوَالِهِ عَنِ التُّوْبِ وَالْمَكَانِ سَمٌ.  
 • فَوَدُ: (لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ) أَي الَّتِي تُفْعَلُ بِالتَّيَمُّمِ. • فَوَدُ: (وَالْأَيُّ) أَي وَإِنْ كَانَ عَدَمُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ طَهْرِ الْبَدَنِ لِكُونِ زَوَالِ نَجَسٍ لَا يُعْنَى عَنْهُ شَرْطًا الْخِ. • فَوَدُ: (وَالْحَقُّ بِهِ الْاجْتِهَادُ الْخِ) تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَوْجَهَ هُنْدَ

• فَوَدُ: (قَبْلَ طَهْرِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِيحُ. • فَوَدُ: (جَمِيعَ الْبَدَنِ) تَقْيِيدُهُ بِالْبَدَنِ، ثُمَّ قَوْلُهُ وَإِلَّا لَمَا صَحَّ الْخِ تَضْرِيحٌ بِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ زَوَالِهِ عَنِ التُّوْبِ وَالْمَكَانِ. • فَوَدُ: (وَالْحَقُّ بِهِ الْاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ) الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْإِلْحَاقِ.

يُحْتَمَلُ مِنْ وَجوبِ الإِعَادَةِ فِيهِمَا وَبِدخُلِ وَقْتِ فِعْلِ الثَّانِيَةِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِفِعْلِ الأَوَّلَى فَيَتَيَّمُ لَهَا بَعْدَهَا لَا قَبْلَهَا نَعَمْ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ فِعْلِهَا بَطَلَ تَيَّمُّهُ؛ لِأَنَّهُ أُنْمَا صَحَّ لَهَا تَبَعًا وَقَدْ زَالَتِ التَّبَعِيَّةُ بِانجِلَالِ رَابِطَةِ الْجَمْعِ وَبِهِ فَارَقَ مَا مَرَّ مِنْ اسْتِباحَةِ الظُّهْرِ بِالتَّيَّمِّ لِغَايَةِ ضُحَى؛ لِأَنَّهُ نَمَّ لَمَّا اسْتَبَاحَهَا اسْتَبَاحَ غَيْرِهَا تَبَعًا وَهنا لَمْ يَسْتَبِحْ مَا نَوَى عَلَى الصُّفَةِ الْمُتَوَيَّةِ فَلَمْ يَسْتَبِحْ غَيْرُهُ وَقَضِيَّتُهُ بِطُلَانِ تَيَّمُّهِ بِطُلَانِ الْجَمْعِ بِطُولِ الفَصْلِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الوَقْتُ فَقَوْلُهُمْ يَطْلُ بِدُخُولِهِ مِثَالٌ لَا قَيِّدٌ، وَلَوْ أَرَادَ الْجَمْعُ تَأْخِيرًا صَحَّ التَّيَّمُّ لِلظُّهْرِ وَقْتُهَا نَظَرًا لأَصَالَتِ لَهَا لَا لِلْقَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُهَا وَلَا لِغَيْرِهَا لِأَنَّهَا الْآنَ غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلظُّهْرِ وَوَقْتُ الْغَايَةِ تَذَكَّرَهَا فَلَوْ تَيَّمَّ شَاكًا فِيهَا، ثُمَّ بَانَثَ لَمْ يَصِحَّ وَالمُنْدَوْرَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِوَقْتِ مُعَيَّنٍ لَا يَصِحُّ لَهَا قَبْلَهُ.....

شَيْخُ الإِسْلَامِ وَالخَطِيبُ وَالرِّمْلِيُّ عَدَمَ اشْتِراطِ تَقَدُّمِ الإِجْتِهَادِ فِي القِبْلَةِ بِضَرْبِ عِبَارَةٍ سَمِ المُتَمَدِّ عَدَمَ الإِلْحَاقِ اهـ. ة فَوَدُ: (لِما مَرَّ) أَي قَبِيلَ قَوْلِ المُصَنِّفِ وَيَتَدَبُّ التَّسْمِيَةَ. ة فَوَدُ: (فِيهِمَا) أَي فِي الصَّلَاةِ مَعَ الخَبِثِ وَالصَّلَاةِ مَعَ عَدَمِ الإِسْتِقبالِ. ة فَوَدُ: (وَيَدْخُلُ) إِلَى المَنْزِلِ فِي الثَّاهِيَةِ وَالْمُغْنِي. ة فَوَدُ: (بَعْدَهَا) لَا قَبْلَهَا) الأَوَّلَى التَّذْكِيرُ. ة فَوَدُ: (وَقْتُهَا) أَي الثَّانِيَةِ. ة فَوَدُ: (بَطَلَ تَيَّمُّهُ) صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَبَاحُ لَهُ بِهَذَا التَّيَّمِّ شَيْءٌ أَضَلًّا. ة فَوَدُ: (وَبِهِ) أَي بِالتَّعْلِيلِ المَذْكَورِ. ة فَوَدُ: (ما مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ الرُّؤْيِ فَإِنَّ نَوَى فَرَضًا وَتَقْلًا. ة فَوَدُ: (مِنْ اسْتِباحَةِ الظُّهْرِ إلخ) عِبَارَةُ المُغْنِي وَالثَّاهِيَةِ وَلَوْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً فَتَيَّمَّ لَهَا، ثُمَّ صَلَّى بِه حَاضِرَةً أَوْ عَكْسَهُ أَجْزَأُ اهـ. ة فَوَدُ: (ضُحَى) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّيَّمِّ. ة فَوَدُ: (لِأَنَّهُ إلخ) الأَوَّلَى المَطْفُ كَمَا فِي الثَّاهِيَةِ وَالْمُغْنِي. ة فَوَدُ: (ثُمَّ) أَي فِي مَسْأَلَةِ الْغَايَةِ (لَمَّا اسْتَبَاحَهَا) أَي الْغَايَةَ وَقَوْلُهُ هُنَا أَي فِي مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ ع ش. ة فَوَدُ: (ما نَوَى) وَهِيَ الثَّانِيَةُ كَالْمَضْرِبِ، وَقَوْلُهُ عَلَى الصُّفَةِ إلخ وَهِيَ الْجَمْعُ. ة فَوَدُ: (وَقَضِيَّتُهُ) أَي التَّعْلِيلُ بِزَوَالِ التَّبَعِيَّةِ ع ش. ة فَوَدُ: (بَطُلَانُ تَيَّمُّهِ إلخ) مُتَمَدِّ ع ش. ة فَوَدُ: (وَلَوْ) أَرَادَ الْجَمْعُ إلخ) وَلَوْ تَيَّمَّ لِمَقْصُورَةٍ فَصَلَّى بِه تَامَةً جازِ نِهايةً زَادَ المُغْنِي، وَكَذا لَوْ نَوَى الصُّبْحَ، ثُمَّ أَرَادَ الظُّهْرَ مَثَلًا جازِ كَمَا فِي قِتاوِي البَغَوِيِّ، وَلَوْ تَيَّمَّ لِمَوْذَاةٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَصَلَّاهَا بِه فِي آخِرِهِ أَوْ بَعْدَهُ جازِ اهـ. ة فَوَدُ: (وَقْتُهَا) أَي كَمَا يَصِحُّ وَقْتُ العَصْرِ نِهايةً وَمُغْنِي. ة فَوَدُ: (لِلْمَضْرِبِ) عَطَفَ عَلَى لِلظُّهْرِ. ة فَوَدُ: (وَلَا لِغَيْرِهَا) أَي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَشْبُوعُهَا الْآنَ سَم. ة فَوَدُ: (شَاكًا) وَفِي شَرْحِ الرُّؤْيِ أَوْ ظانًّا سَمِ أَقُولُ، وَقَدْ يُنَافِيهِ ما تَقَدَّمَ مِنْ كِفايَةِ ظَنِّ دُخُولِهَا وَقْتُ الفَرَضِ، بَلْ عِبَارَةُ الثَّاهِيَةِ وَالْمُغْنِي وَهِيَ وَلَا بُدَّ لِصِحَّتِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ دُخُولِ الوَقْتِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا كَتَقْلِ الثُّرابِ المُقْتَرَبِينَ بِه يَثْبُهُ فَلَوْ تَيَّمَّ شَاكًا فِيهِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ صادَفَ الوَقْتُ، وَلَا فَرَقَ فِي الفَرَضِ بَيْنَ الأَدَاءِ وَالْفَضَاءِ فَوَقْتُ الْغَايَةِ بِتَذَكُّرِها اهـ صَرِيحَةٌ فِي خِلَافِهِ. ة فَوَدُ: (لَمْ يَصِحَّ) أَي الْغَايَةُ لِعَدَمِ صِحَّةِ تَيَّمُّمِها، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلتَّيَّمِّ بِتَأْوِيلِ الطَّاهِرَةِ وَعَلَى كُلِّ فَالأَوَّلَى التَّذْكِيرُ.

ة فَوَدُ: (صَحَّ التَّيَّمُّ لِلظُّهْرِ) كَذَا فِي العُبابِ وَغِراءِ فِي شَرْحِهِ لِلْمَجْمُوعِ. ة فَوَدُ: (وَلَا لِغَيْرِهَا) أَي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَشْبُوعُهَا الْآنَ. ة فَوَدُ: (شَاكًا) فِي شَرْحِ الرُّؤْيِ أَوْ ظانًّا.

وصلاة الجنابة لا يصح لها قبل التمسلي أو تبدله بل بعده، ولو قبل التكفين لكن يكره.  
 (وكذا النقل المؤقت) رايًا كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته (في الأصح) لما مر في  
 الفرض وسيأتي بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لئلا  
 أرادها وحده انقطاع الغيب ومع الناس اجتماع أكثرهم وظاهر أنه يلحق بها في ذلك صلاة  
 الكسوفين فيدخل الوقت لئلا أرادها وحده بمجرد التغيير ومع الناس باجتماع معظمهم  
 واعترض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنابة أو العيد في جماعة لا  
 يتيمم لها إلا بعد الاجتماع ولا قائل به ويحاج بالفرق بأن صلاة الجنابة مؤقتة بمعلوم وهو

• فؤد: (وصلاة الجنابة إلخ) ولو مات شخص بعد تيممه أي التيمم لجنابة جاز له أي للتيمم أن  
 يصلّي عليه أي الميت بذلك التيمم لما تقدّم أي من جواز الحاضرة بتيمم الغائبة نهايةً ومغني بزيادة.  
 • فؤد: (لا يصح لها قبل الفسلي إلخ) الأوجه أن المراد بالفسل الغسل الواجب وإن أريد غسله ثلاثاً  
 نهايةً وأقره البصري وأغتمده ع ش. • فؤد: (رايًا) إلى قوله وظاهر في المغني، وإلى قوله: وظن في  
 النهاية. • فؤد: (انقطاع الغيب إلخ) ثم لو عن له أن يصلّيها مع الجماعة أو صلاحها مفترداً، ثم أراد  
 إعادتها معهم بذلك التيمم لم يمتنع ع ش. • فؤد: (ومع الناس إلخ) ولو أراد الخروج معهم إلى  
 الصحراء وجب تأخير التيمم إليها على الأوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد إلا بعد دخوله اه شرح  
 الإزبادي ومفهوم قوله معهم أنه لو تأخر عن موافقتهم في الخروج إلى وقت غلب على ظنه اجتماع  
 المظلم في الصحراء جاز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلاً، ولا يشترط وصوله إلى الصحراء وهو  
 واضح ع ش. • فؤد: (اجتماع أكثرهم) وظاهر أنه لو اجتمع دون الأكثر وأرادوا فعلها من غير انتظار  
 الباقي جاز لهم التيمم حيث يشاء سم. • فؤد: (يلحق بها) أي بصلاة الاستسقاء (في ذلك) أي التفصيل.  
 • فؤد: (بأن صلاة الجنابة مؤقتة بمعلوم) اغتراضه سم على حجج بأنه إن أراد أنه معلوم بالوصف بمعنى  
 أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ التسلي ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن والاستسقاء  
 والكسوف كذلك لأن بداية الأول معلومة بالوصف وهو انقطاع الغيب مع الحاجة ونهايته معلومة  
 بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغيير ونهايته معلومة بالوصف وهو  
 زوال التغيير وإن أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى أن وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران  
 فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي إذ لا نهاية لوقتيهما معلومة يقال إن أريد أنها غير معلومة بالوصف  
 فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنابة كذلك فليتأمل اه أقول: ويمكن الجواب بأن الدفن لما كان وقته

• فؤد: (اجتماع أكثرهم) وظاهر أنه لو اجتمع دون الأكثر وأرادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز  
 التيمم حيث يشاء. • فؤد: (مؤقتة بمعلوم) قد يُنظر فيه بأنه إن أراد أنه معلوم بالوصف بمعنى أن بدايته  
 معلومة بالوصف وهو فراغ التسلي ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالكسوف والاستسقاء كذلك؛  
 لأن بداية الأول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول

من فراغ التمسلي إلى الدفن والعيد وقتها مُحَدَّدُ الطرفَيْنِ كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وإن أرادته بخلاف الاستسقاء والكسوفين، إذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظّر فيهما إلى ما عزم عليه وظنّ بعضهم أن لا مخلص من ذلك الاعتراض فأجاب بأن الفرض في تيمم للفقيد يُرِيدُ فعلها بالصحراء فإن عليم أن لا ماء بها يتيمم بعد الخروج إليها لا قبله لئلا يحدث توهم يُطِلُّ تيممه وإن توهم أن بها ماء أُخْرِجَ إلى الاجتماع ويُزَدُ بأن فيه مخالفة لإطلاقهم اعتبار الاجتماع وبأنه قد يعلم أن لا ماء بها فيحدث ما يوهّم حدوث ماء بها فيؤخّر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخروج بالمؤقت النوافل المطلقة فيتيمم لها أي وقت شاء ما عدا وقت الكراهة.....

مغلوماً باعتبار الغالب وهو ما يُريدون دفته فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولاً إلى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه ع ش وفي الرشدني نحوه وفي البصري بعد ذكره ما يوافق اعتراض سم ما نسه والحاصل أن الفرق بينهما وبين الجنابة محل توقف وأما بينهما وبين العيد فواضح اه. ه فؤد: (فلم يتوقفا) الأولى الثاني. ه فؤد: (في تيمم الخ) خير أن. ه فؤد: (فعلها) أي صلاة الاستسقاء.

ه فؤد: (ويزد) أي جواب البص. ه فؤد: (بأن فيه) أي في فريضه المذكور. ه فؤد: (والتحية) إلى قوله قلت في المغني وإلى المشي في النهاية. ه فؤد: (والتحية) عطفت على صلاة الاستسقاء. ه فؤد: (أي وقت شاء الخ) عبارة المغني متى شاء إلا في وقت الكراهة، قال الزركشي: يتبني أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقاً أو في غيره فلا يتبني منعه وهو مرادهم بلا شك، ويُؤخذ منه ما قاله شيخنا أنه لو تيمم في غير وقتها ليصلي به فيه لم يصح اه ونحوه في النهاية أيضاً، أقول ما بحثه الزركشي محل تأمل وإن تبعه كثير من المتأخرين لأنه حين تيمم في وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت وإن نوى فعلها بعده، ولو تم ما ذكره لصح التيمم للظهور قبل دخول وقتها بنية فعلها في وقتها أو مع الإطلاقي وهو باطل قطعاً فإطلاقهم متبجح. وأما ما بحثه شيخ الإسلام فهو متبجح مع قطع النظر عن كلام الزركشي لأنه متلاعب في التية ويُؤيده ما نقلناه في أول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زياد فراجع هذا ما ظهر بيدي النظر، ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج تنبه لهذا، وأجاب بأنه وقته في الجملة بدليل جوازِهِ في نحو مكة مطلقاً وفي وقت الاستواء في يوم الجمعة مطلقاً اه وأنت خبير بما في هذا من التكلف مع عدم الضرورة الداعية إليه فليأمل بصري. ه فؤد: (النوافل المطلقة) أي وما تأخر سببه أبداً نهاية. ه فؤد: (ما عدا وقت الكراهة الخ) الأخصر الأوضح إلا وقت الكراهة أو قبله

السُّبْحَا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التيمم وإن أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى أن وقت بدايته ونهايته مُتَعَيَّنَانِ لا يتعلمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي، إذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال عليه: إن أريد أنها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنابة كذلك فليأمل.

إِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَهُ أَوْ فِيهِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَالْأَصَحُّ فَإِنْ قُلْتَ هِيَ مُؤَقَّتَةٌ أَيْضًا بِمُقْتَضَى مَا ذُكِرَ قُلْتَ التَّرَادُّ بِالْمُؤَقَّتِ مَا لَهُ وَقْتُ مَحْدُودٌ الطَّرْفَيْنِ وَالْمُطْلَقَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا عَدَا وَقْتَ الْكِرَاهَةِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لِمَا يَأْتِي فِيهِ أَنْ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ وَهُوَ قَدْ يَزِيدُ، وَقَدْ يَنْقُصُ.

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا) لِكُونِهِ بِصَحْرَاءَ فِيهَا حَجَرٌ أَوْ رَمْلٌ فَقَطُّ أَوْ بِخَبَسٍ فِيهِ تُرَابٌ نَدِيٌّ وَلَا أُجْرَةٌ مَعَهُ يُجَفِّفُهُ بِهَا (لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ) الْمَكْتُوبَ الْأَدَاءَ وَلَوْ الْجُمُعَةَ لِكَيْتَهُ لَا يَحْسُنُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ لِنَقِصِهِ وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ كَالْعَاجِزِ عَنِ الشُّرْطَةِ وَالِاسْتِغْبَالِ وَإِزَالَةِ

لِيُصَلِّيَ فِيهِ. • فَوَدَّ: (إِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَهُ) فِي تَقْيِيدِ مَا قَبْلَهُ بِهِ مُسَامِحَةً سَم. • فَوَدَّ: (وَالْأَصَحُّ) يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَوْ تَيَمَّمَ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ لِيُصَلِّيَ بِهِ خَارِجَهُ أَوْ أَطْلَقَ وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَلَا يُقَالُ إِنْ هَذَا لَيْسَ وَقْتُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِهَا فِي الْجُمْلَةِ كَمَا فِي نَحْوِ مَكَّةَ سَم. • فَوَدَّ: (فَإِنْ قُلْتَ الْفَيْحُ) وَإِرْدٌ عَلَى قَوْلِهِ مَا عَدَا وَقْتُ الْكِرَاهَةِ إِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَهُ أَوْ فِيهِ، لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَقَوْلُهُ هِيَ أَيِ التَّوَافُلِ الْمُطْلَقَةُ. • فَوَدَّ: (بِمُقْتَضَى مَا ذُكِرَ) أَيِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ فَكَأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بغيرِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ ع ش. • فَوَدَّ: (قُلْتَ التَّرَادُّ بِالْمُؤَقَّتِ مَا لَهُ وَقْتُ الْفَيْحُ) قَدْ يُقَالُ: جَعَلْتُمُ الْكُفُوفَ وَالِاسْتِسْقَاءَ وَالْجِنَازَةَ وَنَحْوَهَا الْمَسْجِدَ مِنَ الْمُؤَقَّتِ يُنَافِي تَفْسِيرَهُ بِمَا ذُكِرَ إِذْ أَوْقَاتُهَا مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ مَحْدُودَةِ الطَّرْفَيْنِ بَصْرِيٌّ. • فَوَدَّ: (لِكُونِهِ) إِلَى قَوْلِهِ وَتَجَّهَ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ الْمَكْتُوبَ، وَقَوْلُهُ كَالْعَاجِزِ إِلَى وَهِيَ وَكَذَا فِي التَّهَابَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: وَلَوْ بِمَحَلٍّ لَا يُنْقِطُ الْقَضَاءُ.

• فَوَدَّ: (لِكُونِهِ الْفَيْحُ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى بِأَنَّ قَدَمَهُمَا جَسًا كَانَ حَيْسَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ وَاجِدٌ مِنْهُمَا أَوْ شَرَعًا كَانَ وَجَدَ مَاءً وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِنَحْوِ عَطَشٍ أَوْ وَجَدَ تُرَابًا نَدِيًّا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَجْفِيفِهِ بِنَحْوِ نَارِهَا.

• فَوَدَّ: (أَوْ بِخَبَسٍ الْفَيْحُ) عِبَارَةٌ التَّهَابَةِ أَوْ وَجَدَهُمَا وَمَتَّعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِمَا مَا نَعَى مِنْ نَحْوِ حَاجَةِ عَطَشٍ فِي الْمَاءِ أَوْ نَدَاةٍ فِي التُّرَابِ الْفَيْحُ. • فَوَدَّ: (وَلَا أُجْرَةٌ مَعَهُ يُجَفِّفُهُ) أَيِ فَإِنْ أَمَكَّتَهُ التَّجْفِيفُ وَجَبَ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ فِي يَدَيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ التَّيَمُّمَ عَنْ جِرَاحَةِ الْيَدَيْنِ أَنَّهُ يَكْلَفُ تَنْشِيفَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ قَبْلَ اخْتِذِ التُّرَابِ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَهُ مَعَ بَلَلٍ يَدْبَهُ صَارَ كَالتُّرَابِ النَّدِيِّ الْمَأْخُودِ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهِ فَتَنَبَّهَ لَهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ وَيَتَّبَعِي أَنْ مَحَلَّ تَكْلِيفِهِ تَنْشِيفَ الْوَجْهِ مَا لَمْ يَقِفْ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ فَإِنْ وَقَفَ فِيهِ وَحَرَّكَ وَجْهَهُ لِاخْتِذِ التُّرَابِ مِنَ الْهَوَاءِ فَلَا لِيُوصِلَ التُّرَابَ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْوَجْهِ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ ع ش.

• فَوَدَّ: (الْمَكْتُوبِ) يَخْرُجُ بِهِ الصَّلَاةُ الْمُنْدُورَةُ لَكِنْ أَسْقَطَهُ غَيْرُهُ وَفِي الْبُحَيْرِيِّ عَنِ الْقَلْبِيِّ قَوْلُهُ الْفَرْضُ أَيِ وَلَوْ بِالنَّدْرِ هـ. • فَوَدَّ: (لَكَيْتَهُ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ الْفَيْحُ) وَيَتَّبَعِي أَنْ يَنْقُصَ مَا لَوْ تَيَمَّمَ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ فَلَا يُحْسَبُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّيَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَيَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ ع ش.

• فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَيِ الزُّرُومِ. • فَوَدَّ: (كَالْعَاجِزِ عَنِ الشُّرْطَةِ) قَدْ بُوهِمَ أَنَّهُ تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ

• فَوَدَّ: (وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَهُ) فِي تَقْيِيدِ مَا قَبْلَهُ بِهِ مُسَامِحَةً. • فَوَدَّ: (وَالْأَصَحُّ) يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَوْ تَيَمَّمَ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ لِيُصَلِّيَ بِهِ خَارِجَهُ أَوْ أَطْلَقَ وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنْ هَذَا لَيْسَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُهَا فِي الْجُمْلَةِ كَمَا فِي نَحْوِ مَكَّةَ.

النجاسة وهي صلاةٌ صحيحةٌ بحثت بها من حلف لا يَصَلِّي ويحزُم الحُرُوج منها ويُطيلُها الحدُّث ونحوه كزُويَّةِ ماءٍ أو تُرابٍ، ولو بِمَجْلٍ لا يُسْقَطُ القضاءُ ويُتَّجِه جوازُها أوَّلُ الوقتِ خلافاً لِبحثِ الأذْرعيِّ أَنه بِجِبِّ تأخِيرِها إلى ضيقِه ما دامَ يَرجو ماءً أو تُراباً وعن القفالِ أَنه أَفتى بِفِعْلِه لِصلاةِ الجنَازةِ ويُوجِبُ بِوجوبِ تقدِيمِها على الدفنِ وإن لم تَفُتْ به ففِعِلتْ وفاءً بِحُرْمَةِ المَيِّتِ كحُرْمَةِ الوقتِ في غيرِها لِكِنِّ الذي نقلَه الزركشيُّ عن قضيَّةِ كلامِ القفالِ أَنه لا

الأوَّلَى حَذْفُهُ. ٥ فُودُ: (وَنَحْوُهُ) أَي كالكلامِ مُعْنَى. ٥ فُودُ: (وَتُتَّجِه جوازُها إلخ) خلافاً لِلنهايةِ والمُعْنَى والشهابِ الرَّمليِّ والزِياديِّ حَيْثُ قالوا وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي وَالظَّاهِرُ لِلثَّانِي كَمَا قال الأذْرعيُّ أَنه لا يَجوزُ له أَنْ يَصَلِّيَ ما رَجَا أَحَدَ الطَّهَورَيْنِ حَتَّى يَضيقَ الوقتُ اهـ. ٥ فُودُ: (إِخْلَافاً لِيَبْحَثِ الأذْرعيُّ إلخ) أَفتى بِبَيْخِته شَيْخُنَا الشَّهابُ الرَّمليُّ وَهَلْ يَجري بَيْخُهُ فِي الجُمُعَةِ وَإِنْ كانَ تَأخِيرُها يَمْتَنِعُه فِعْلُها لِكُوزِها لا تَقامُ إِلاَّ أوَّلُ الوقتِ سَم. ٥ فُودُ: (ما دامَ يَرجو ماءً أو تُراباً) لا يَخْفَى أَنه لا بُدَّ مِن طَلِبِها على التَّفصِيلِ السَّابِقِ فِي الطَّلِبِ فَإِذا طَلَبَ، وَلَمْ يَجِدْ واحِداً مِنهُما فَإِنَّ وَصَلَ إلى حَدِّ اليأسِ عَادَةً مِن أَحَدِهما صَلَّى ولو أوَّلَ الوقتِ وإلاَّ لم يَصَلِّ إِلاَّ بَعْدَ ضيقِ الوقتِ إِذا تَلَبَّسَ بِالصَّلَاةِ فِي الحالَيْنِ، ثُمَّ تَوَهَّمَ وُجودَ الماءِ بِأَنَّ حَدَثَ ما يُحْتَمَلُ مَعَهُ ذَلِكَ بَطَلَتْ. وَأما مُجَرَّدُ احْتِمَالِ الماءِ فلا يَتَّبِعِي أَنْ يُطِيلَها حَيْثُ لا رَجاءَ ولا حَدَثَ ما يُحْتَمَلُ مَعَهُ الوجودُ لِلماءِ سَم وَقولُه مِن أَحَدِهما أَي مِن كُلِّ مِنهُما وَقولُه ثُمَّ تَوَهَّمَ وُجودَ الماءِ إلخ ومِثْلُ الماءِ هُنَا وفيما يَأْتِي التُّرابُ. ٥ فُودُ: (يَفْعَلِ) أَي فاعِدِ الطَّهَورَيْنِ. ٥ فُودُ: (ويُوجِبُ إلخ) قَضَيْتُه أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذا لم يوجِدْ غيرُهُ سَم أَي فَيوافقُ ما يَأْتِي آخِرًا عَنِ الأذْرعيِّ. ٥ فُودُ: (لِكنَّ الذي نقلَه الزركشيُّ هُنَّ قضيَّةِ كلامِ القفالِ إلخ) اعْتَمَدَه المُعْنَى عِبارَتُه وَقَدَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الجنَازةِ كالتَّحْلِ فِي أَتِها تُؤدَّى مَعَ مَكْتُوبَةٍ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ وَقِياسُه أَنَّ هَؤُلاءِ الثلاثةِ وَهم مَن لم يَجِدْ ماءً ولا تُراباً وَمَن على بَدَنِه نِجاسةٌ يَخافُ مِن غَسَلِها وَمَن حَبَسَ عليها لا يَصَلِّونها وَهوَ الظَّاهِرُ وَجَرى عليه الزركشيُّ وغيرُهُ فِي فاعِدِ الطَّهَورَيْنِ ونقلَه فِي بابِها عَنِ مُقتَضَى كلامِ القفالِ اهـ وَقولُه لا يَصَلِّونها إلخ قال القليوبيُّ: وَإِنْ تَعَبَّتْ

٥ فُودُ: (ولو بِمَحَلِّ إلخ) تَبِعَ فِيهِ شَرَحَ الرُّوضِ فَإِنَّه قَيَّدَ البُطلانَ بِرُويَّةِ التُّرابِ بما إِذا كانَ بِمَحَلِّ يُمْنِي عَنِ القضاةِ، ثُمَّ قال: كَمَا صرَّحَ بِهِ فِي المَجْموعِ كذا نقلَه الزركشيُّ عَنه وَلَمْ أرَهُ فِيهِ وفيه نَظَرٌ انْتَهَى. وَقولُه إِخْلَافاً لِيَبْحَثِ الأذْرعيُّ أَفتى بِبَيْخِته شَيْخُنَا الشَّهابُ الرَّمليُّ وَهَلْ يَجري بَيْخُهُ فِي الجُمُعَةِ وَإِنْ كانَ تَأخِيرُها يَمْتَنِعُه فِعْلُها لِكُوزِها لا تَقامُ إِلاَّ فِي الوقتِ. ٥ فُودُ: (ما دامَ يَرجو ماءً أو تُراباً) لا يَخْفَى أَنه لا بُدَّ مِن طَلِبِها على التَّفصِيلِ فِي الطَّلِبِ فَإِذا طَلَبَ وَلَمْ يَجِدْ واحِداً مِنهُما فَإِنَّ وَصَلَ إلى حَدِّ اليأسِ عَادَةً مِن أَحَدِهما صَلَّى، ولو أوَّلَ الوقتِ وإلاَّ لم يَصَلِّ إِلاَّ بَعْدَ ضيقِ الوقتِ إِذا تَلَبَّسَ بِالصَّلَاةِ فِي الحالَيْنِ، ثُمَّ تَوَهَّمَ وُجودَ الماءِ بِأَنَّ حَدَثَ ما يُحْتَمَلُ مَعَهُ ذَلِكَ بَطَلَتْ، وَأما مُجَرَّدُ احْتِمَالِ وُجودِ الماءِ فلا يَتَّبِعِي أَنْ يُطِيلَها حَيْثُ لا رَجاءَ ولا حَدوثَ ما يُحْتَمَلُ مَعَهُ الوجودُ لِلماءِ. ٥ فُودُ: (ويُوجِبُ إلخ) قَضَيْتُه أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذا لم يوجِدْ غيرُهُ.

يُصَلِّيَهَا أَي؛ لَأَنَّهَا فِي مَرْتَبَةِ النَّفْلِ كَمَا مَرُو، ثُمَّ رَأَيْتَهُ غَلَّهَ بِقَوْلِهِ كَمَا فِي حَقِّ الْمَيْتِ إِذَا تَعَدَّرَ  
 غَسَلَهُ وَتَيَسَّمُهُ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا تَهَيُّهُ فِي حُكْمِ النَّفْلِ وَهُوَ مَشْتَوِعٌ مِنْهُ أَهـ وَتَيَسَّمُهُ غَيْرُهُ فَقَالَ  
 قَوْلُ الْقَفَالِ يُصَلِّي فِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ وَسَبَقَهُمَا لِذَلِكَ الْأَذْرَعِيُّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِقْدَامُهُ عَلَى  
 فِعْلِهَا قَطْعًا؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا مُتَشَبِعٌ وَلَا تَفُوتُ بِالدفنِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَيَسَّمِ فِي الْحَضَرِ يُصَلِّي  
 عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّفْلُ الْمُتَلَحِّقَةُ هِيَ بِهِ وَوَقَعَ لِلْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ نَاقَضَ نَفْسَهُ فَقَالَ فِي بَابِ الْجَنَائِزِ  
 مَنْ لَا يَسْقُطُ بِتَيَسُّمِهِ الْفَرَضُ وَفَاقِدُ الطُّهُورَيْنِ إِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا صَلَّى قَبْلَ الدَّفْنِ، ثُمَّ  
 أَعَادَهَا إِذَا وَجَدَ الطُّهُورَ الْكَامِلَ وَهَذَا التَّفْصِيلُ لَهُ وَجْهٌ ظَاهِرٌ فَلْيُجَمِّعْ بِهِ بَيْنَ مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ وَمَنْ  
 قَالَ بِالْجَوَازِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ الثَّانِي وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ففِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَكَفَاقِدِهِمَا مَنْ عَلَيْهِ بِحَيْثُ  
 خَشِيَ مِنْ زَالِيهِ تَيَسُّمٌ أَوْ حُبْسٌ عَلَيْهِ وَخَرَجَ بِالْفَرَضِ الْمَذْكُورِ مَا عَدَاهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَنْفُلٌ  
 وَلَا قَضَاءٌ فَائْتِيَةً مُطْلَقًا وَلَا نَحْوُ مَنْ مَضَحَفٍ،.....

بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَيَقْدَرُ الْمَيْتُ بِهَا صَلَاةً أَهـ. فَوَدُ: (ثُمَّ رَأَيْتَهُ) أَي الزَّرَكَشِيُّ. فَوَدُ: (إِقْدَامُهُ) أَي فَاقِدُ  
 الطُّهُورَيْنِ. فَوَدُ: (وَلَا يَفُوتُ) أَي فِعْلُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ. فَوَدُ: (وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ) أَي عَدَمُ جَوَازِ الْإِقْدَامِ.  
 فَوَدُ: (لِأَنَّهُ الْإِنْفِخُ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ. فَوَدُ: (إِنْ تَعَيَّنَتْ) أَي بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ. فَوَدُ: (صَلَّى) أَي  
 أَحْدَمَهَا. فَوَدُ: (وَهَذَا التَّفْصِيلُ الْإِنْفِخُ) اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيُّ عِبَارَتُهُ وَتَقَدَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ كَالْتَقَلُّ فِي أَنَّهَا  
 تُؤَدَّى مَعَ مَكْتُوبَةٍ بِتَيَسُّمٍ وَاجِدٍ، وَقِيَاسُهُ أَنَّ هُوَ لِأَي فَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ وَمَنْ يَبْدِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ حُبْسٌ بِمَكَانِ  
 نَجِسٍ لَا يُصَلُّونَهَا وَهُوَ كَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ فَرَضُهَا بِغَيْرِهِمْ وَيُؤَخَّذُ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا  
 يَسْجُدُ فِيهَا لِتِلَاوَةِ وَلَا سَهْوٍ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا أَقْبَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَهـ أَي مَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُومًا وَإِلَّا  
 وَجِبَ السُّجُودُ تَبَعًا لِإِمَامِيهِ سَمِ وَعِشْ وَقَلِيْبِي. فَوَدُ: (بَيْنَ مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ الْإِنْفِخُ) أَي وَأَطْلَقَ. قَوْلُهُ:  
 (وَأَمَّا قَوْلُ الثَّانِي) أَي الَّذِي تَبِعَ الزَّرَكَشِيُّ. قَوْلُهُ: (وَكَفَاقِدِهِمَا) إِلَى قَوْلِهِ: قِيلَ فِي النَّهَائِيِّ وَالْمُعْنِيِّ مَا  
 يُوَافِقُهُ. فَوَدُ: (أَوْ حُبْسٌ عَلَيْهِ) فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَجُوبًا لِإِمَاءَ بِأَنَّ يَنْحَنِي لِلسُّجُودِ بِحَيْثُ لَوْ زَادَ أَصَابَهُ وَيُعِيدُ  
 نِيهَاةً وَمُعْنِي. فَوَدُ: (مَا عَدَاهُ) يَشْمَلُ الْمُنْذُورَةَ وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ. فَوَدُ: (فَلَا يَجُوزُ لَهُ) أَي مَنْ ذُكِرَ مِنْ فَاقِدِ  
 الطُّهُورَيْنِ وَمَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ حُبْسٌ عَلَيْهَا، أَمَّا فَاقِدُ الشُّرَّةِ فَلَهُ التَّنْفُلُ لِعَدَمِ لُزُومِ الْإِعَادَةِ لَهُ كَدَائِمِ  
 الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَسْقُطُ فَرَضُهُ بِالصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الْمُنَافِي نِيهَاةً وَكَذَا فِي الْمُعْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: كَدَائِمِ  
 الْحَدِيثِ قَالَ عِشْ وَقَضِيَّتْ حَضْرُ الْمَنْعِ فَيَمَنْ ذُكِرَ أَنَّ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْفَرَضُ يَتَنَفَّلُ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ  
 تَخَيَّرَ فِي الْقِيَلَةِ وَالْمَرْبُوطَ عَلَى خَشْيَةٍ وَنَحْوَهُمَا وَفِيهِ بُعْدٌ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُصَلُّونَ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ لِلتَّنْفُلِ  
 أَهـ. فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي وَلَوْ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ فَقَدُ الطُّهُورَيْنِ. فَوَدُ: (وَلَا نَحْوُ مَنْ مَضَحَفٍ) أَي كَحَمَلِهِ

فَوَدُ: (فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَنْفُلٌ) قَضِيَّتْ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ سُّجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ نَفْلٌ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ وَلِهَذَا احْتِجَاجٌ  
 إِلَى التَّبَيُّهِ بِخِلَافِ الشُّهَدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ نَعَمَ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَسَجَدَ إِمَامُهُ لِلسَّهْوِ فَلَا يَتَعَدُّ  
 وَجُوبٌ مُتَابِعَتِهِ لِزِيَاةِ قَلْبِئَاتِهِ، وَقَدْ أَقْبَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ بِامْتِنَاعِ سُّجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ.

وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجدٍ لِنحو جنبٍ وتمكين زُوج بعد انقطاع نحو حينئذٍ لعَدَمِ الضرورة (وتهيءُ) وجوبًا؛ لأنَّ عُدَّتَهُ نادرٌ لا يدوم ولا تبدلُ هنا هذا إن وجد ماء، وكذا ثَرَابًا بِمَحَلٍّ يُسْقِطُ الْقَضَاءُ إِلَّا لَمْ تَجْزِ الْإِعَادَةُ هُنَا كغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا وَلَيْسَ هُنَا حُرْمَةٌ وَقِيَتْ حَتَّى تُرَاعَى وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ الْقَوْلَ بِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ وَجِبَتْ فِي الْوَقْتِ مِنْ خَلَلٍ لَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءُ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَلَمْ يَبْثُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قِيلَ.....

نِهَابَةٌ وَمُعْنَى . هـ فُودُ: (وَكَلِمَا نَحْوُ قِرَاءَةِ الْخُ) عِبَارَةُ الشَّارِحِ م ر فِي شَرْحِ الْبُيَاكِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ نَعَمْ فَاقْتَدِ الطَّهَوْرَيْنِ يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطَّ حَتْمًا فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ نَصَّهَا قَالَ فِي الْإِنْعَادِ: وَهَلْ يَلْتَمَسُ بِالْفَاتِحَةِ آيَةَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالسُّورَةَ الْمُحْيِيَةَ الْمُنْدُورَةَ كُلَّ يَوْمٍ لِفَائِدِ الطَّهَوْرَيْنِ يَوْمًا بِكَمَالِهِ لَمْ أَرِ فِيهِ تَقْلًا وَقَضِيَّةً كَلَامِ الْإِزْشَادِ نَعَمْ وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي آيَةِ الْخُطْبَةِ وَفِيهِ فِي السُّورَةِ الْمُنْدُورَةِ تَرَدُّدٌ وَالْأَوْجُهَ الْحَاقِقُ بِمَا قَبْلُهَا أَهْ أَقُولُ وَيَقِي مَا لَوْ قَرَأَ بِقَضِ الْفُرَّانِ مَعَ الْجَنَابَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ هَلْ تُجْزِيهِ الْقِرَاءَةُ مَعَ حُرْمَةِ ذَلِكَ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ أَوْ لَا، أَخَذْنَا بِمَا قَالُوهُ فِي الْإِجَارَةِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْجِرَ لِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْفُرَّانِ فِي وَقْتِ مُتَّيْنٍ وَاجْتَبَ فِيهِ فَقَرَأَ وَهُوَ جُنُبٌ حَيْثُ قَالُوا لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مِنَ الْقِرَاءَةِ التَّوَابِ وَقِرَاءَتُهُ لَا تَوَابَ فِيهَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِمَا ذُكِرَ ع ش بِحَدِيثٍ . هـ فُودُ: (لِنَحْوِ جُنُبٍ) مُتَعَلِّقٌ بِمَسْأَلَتِي الْقِرَاءَةِ وَالْمَكْثِ بِضَرْفٍ . هـ فُودُ: (وَالْأَلَمْ تَجْزِي الْإِعَادَةَ) أَي حَيْثُ وَجَدَهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَمَّا لَوْ وَجَدَهُ فِيهِ بِأَنَّ طَرَفَ عَدَمِ وَجْدَانِهِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ فَصَلَّى قَبْلَ آخِرِهِ، ثُمَّ وَجَدَ ثَرَابًا بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ قَبْعِدُ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ صَلَاتَهُ الْأُولَى غَيْرُ مُعْتَدِّ بِهَاعِ ش وَفِي الْبُيُغَيْرِمِيِّ عَنِ الْبُيَاكِ مَا يُوَافِقُهُ . هـ فُودُ: (وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ الْخُ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَمُقَابِلُ الْجَدِيدِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا نَجِبَ الصَّلَاةُ بِإِعَادَةِ وَأَطْرَدَ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ وَجِبَتْ فِي الْوَقْتِ مَعَ خَلَلٍ وَهُوَ مَذْمُومٌ الْمُزْنِي وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَجْمُوعِ قَالَ لِأَنَّهُ أَدَّى وَظِيْفَةُ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ ثَانِيهَا يَنْدُبُ لَهُ الْفِعْلُ وَيَجِبُ الْإِعَادَةُ، ثَالِثُهَا يَنْدُبُ لَهُ الْفِعْلُ وَلَا إِعَادَةَ رَابِعُهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَهـ . هـ فُودُ: (قِيلَ مُرَادُهُ الْخُ) جَرَى عَلَيْهِ النِّهَابَةُ وَالْمُعْنَى .

هـ فُودُ: (وَالْأَلَمْ تَجْزِي الْإِعَادَةَ الْخُ) عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْبُيَاكِ أَمَّا إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ بِمَحَلٍّ لَا يُغْنِي التَّيْمُّ فِيهِ عَنِ الْقَضَاءِ بِأَنَّ غَلَبَ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَضَاؤُهَا إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهَا وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ وَاتَّه إِذَا وَجَدَهُ بَعْدَهُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَلَّى فِي الْوَقْتِ عَلَى حَالِهِ أَوْ لَا وَالْأَوَّلُ ظَاهِرٌ لِمَا مَرَّ مِنْ صِحَّةِ صَلَاتِهِ فَقَوْلُ الْبَغَوِيِّ إِنْ قَدَّرَ فِي الْوَقْتِ وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ فِيهِ نَظَرٌ وَالثَّانِي كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ أَيْضًا بِوُجُوبِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّ حَقَّ الْوَقْتِ وَقُوَّتَهُ فَقَضَاهُ بِخِلَافِهِ فِيمَا قَبْلَهُ يَرُدُّهُ قَوْلُ الْمَجْمُوعِ: وَمَنْ قَوَّتَ صَلَاةً عَمْدًا وَقَدَّ الطَّهَوْرَيْنِ حَرَّمَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّوَابِ قَضَاؤُهَا حَيْثُ يَلْتَسَلْسَلُ مَعَ عَدَمِ الْفَائِدَةِ أَهـ مُلْخَصًا بَلَّ تِلْكَ لِقِيَامِ الْعُدْرِ فِيهَا أَوَّلَى مِنْ هَذِهِ أَهـ فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا الرَّدَّ فَإِنَّهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ فَاقْتَدَا لِلطَّهَوْرَيْنِ فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُ الْبَغَوِيِّ إِنْ قَدَّرَ فِي الْوَقْتِ وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ يَتَعَيَّنُّ عَلَى الشَّارِحِ تَسْلِيمُهُ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ بِطَّلَانِهَا بِرُؤْيَتِهِ فِيهَا بِمَحَلٍّ لَا يُغْنِي عَنِ الْقَضَاءِ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مَعَ بَطْلَانِهَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا بِهِ كَمَا

مرأده بالإعادة القضاء كما بأصله لا مُصَطَّلَح الأُصُوليين أَنَّ ما يُوَقِّيه إعادةً وما يَخْرِجُه قضاءً ا  
هـ وليس بِصَحِيحٍ بل مرأده بها ما يَشْمَلُ الأمرينِ فيلزمُه فعلُها في الوقتِ وإنْ وُجِدَ ما مرَّ فيه  
والا فخارجُه.

(ويقضي المُقيمُ المُتَيَّمُّ لِفَقْدِ الماءِ) لِنُدْرَةِ فَقْدِهِ في الإقامةِ وَعَدَمِ دَوَامِهِ ويُباحُ له بالتَّيَّمُّ إذا كان  
جُنبًا أو نحوَه القِرَاءَةُ مُطْلَقًا كما اقتضاه كلامُ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهما وقال جمعُ إِنَّه كفايِد  
الطُّهَورَيْنِ وَيُسَنُّ له قضاءُ ما صَلَّاهُ من النوافِلِ أي التي تُقْضَى، والجمُعةُ بفعلُها ويقضي الظَّهْرُ  
(لا المُسافرِ) المُتَيَّمُّ فلا يقضي وإنْ قَصَرَ سَفَرُه لِعُمُومِ الفَقْدِ فيه والتعبيرُ بهما للغالبِ والضابطِ  
أنه متى تَيَّمَّ بِمَحَلِّ الغالبِ وَقَتَّ التَّيَّمُّ فيه أي وفيما حوَالِيه إلى حَدِّ القُرْبِ من سائرِ  
الجوانِبِ فيما يَظْهَرُ أَحَدًا مِمَّا مرَّ أَنه يَلْزَمُه السَّمْعُ لذلك عند تَيَقُّنِ الماءِ فيه فلا تُعْتَبَرُ الغَلْبَةُ فيما  
وراء ذلك وُجُودُ الماءِ أَعَادَ وإلا بَانَ غَلَبَ فَقْدُه أو استوى الأمرانِ فلا.....

هـ فَوَدُ: (مرأده بالإعادة) أي في المتن . هـ فَوَدُ: (بَلْ مرأده بها ما يَشْمَلُ إلخ) اعْتَمَدَه ش والرشيدِي .  
هـ فَوَدُ (سني): (ويقضي المُقيمُ إلخ) أي وُجُوبًا نِهائِيَّةً ومُغْنِي . هـ فَوَدُ: (لِنُدْرَةِ) إلى قوله: وإلآنه لِمَا في  
المُغْنِي إلآ قوله وَيُسَنُّ إلى والجمُعةُ وقوله وَقَتَّ التَّيَّمُّ إلى وُجُودِ الماءِ، وقوله ولا يُعْتَبَرُ إلى المتنِ  
وقوله أَوْ جُزَحَ أَوْ مَرَضٍ . هـ فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أي في الصَّلَاةِ وخارجِها الفاتِحَةُ وغيرُها . هـ فَوَدُ: (وقال جمعُ  
إلخ) عبارةُ المُغْنِي في قولِ لا يَقْضِي واختارَه المُصَنِّفُ لِآنه أتى بالمَقْدُورِ وفي قولِ لا تَلْزَمُه الصَّلَاةُ في  
الحالِ بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَجِدَه وَعَلَى الأَوَّلِ هَلْ يَقرَأُ في الصَّلَاةِ غيرَ الفاتِحَةِ أَوْ لا كفايِدِ الطُّهَورَيْنِ ظاهِرُ  
كلامِ الشَّيْخَيْنِ الأَوَّلِ وظاهرُ كلامِ القاضي وصاحبِ الكافي الثاني، والأوَّلُ أَوْجَهُ اهـ . هـ فَوَدُ: (ويُسَنُّ  
لَه) أي لِلْمُقيمِ المُتَيَّمِّ . هـ فَوَدُ: (والجمُعةُ) إلى قولِ المتنِ وَمَنْ تَيَّمَّ لِيزِدَ في النِّهايةِ إلآ قوله وَقَتَّ التَّيَّمُّ  
إلى وُجُودِ الماءِ، وقوله ولا يُعْتَبَرُ إلى المتنِ . وقوله أَوْ جُزَحَ أَوْ مَرَضٍ . هـ فَوَدُ: (المُتَيَّمُّ) أي لِفَقْدِ الماءِ  
نِهائِيَّةً ومُغْنِي . هـ فَوَدُ: (لِعُمُومِ الفَقْدِ إلخ) يَغْنِي لِعَدَمِ نُدْرَتِهِ فيَشْمَلُ استِواءَ الأمرينِ . هـ فَوَدُ: (والتَّغْيِيرُ  
بهما) أي بالمُقيمِ والمُسافرِ وَوَقَعَ السُّؤالُ عَمَّا لو كانَ بِمَحَلِّ ماؤُه قَرِيبَ بِحَيْثُ لو حَفَرَ الأرضَ حَصَلَ  
الماءُ أي بِغيرِ مَشَقَّةٍ تُبِيحُ التَّيَّمُّ هَلْ يَكْلَفُ ذَلِكَ ولا يَصِحُّ تَيَّمُّه حَيْثُ وَإِنْ كانَ غيرَ لائِقٍ به الحَفْرُ أم لا  
فيه نَظَرٌ والظَّاهِرُ الأَوَّلُ لِإَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُعْتَمَرُ في جانِبِ العبادةِ ع ش . هـ فَوَدُ: (لِلغائِبِ) فَلو صَلَّى بالتَّيَّمِّ،  
ثم شَكَ في أَنَّ المَحَلَّ يَغْلِبُ فيه وُجُودُ الماءِ أَوْ لا فَهَلْ يَسْقُطُ أَوْ لا فيه نَظَرٌ والأوَّلُ غيرُ بعيدِ سم وع ش .  
هـ فَوَدُ: (وَقَتَّ التَّيَّمُّ) يأتي ما فيه . هـ فَوَدُ: (وُجُودُ الماءِ) فاجلُ قوله السَّابِقِ الغالبِ .

الظَّاهِرُ، وإنْ أرادَ أَنها لا تَجِبُ إِعادَتُها به فَهوَ في غايَةِ البُعدِ والإشكالِ قُلْتُ: قد يُفْرَقُ الشَّارِحُ بَيْنَ  
رُؤْيَتِهِ حالِ الصَّلَاةِ ورُؤْيَتِهِ بَعْدَ فَرَاغِها فلا يَتَعَيَّنُ عليه تَسْلِيمُ قولِ البَغَوِيِّ المَذْكَورِ وإنْ أرادَ ما هو الظَّاهِرُ  
مِنْ قولِهِ السَّابِقِ المَذْكَورِ نَعَمْ ما تَقَدَّمَ مِنْ رَدِّه على البَغَوِيِّ بقولِ المَجْمُوعِ المَذْكَورِ فَفيه تَأَمُّلٌ، إذ لَيْسَ  
فيما ذَكَرَه البَغَوِيُّ فائِدُ الطُّهَورَيْنِ .

ولا يُعْتَبَرُ مَحَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَوْجِهِ (إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ) كَأَيِّ وَنَاشِئَةٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي سِوَاةَ تَيْمُمٍ  
لِفَقْدِ مَاءٍ.....

• **قود:** (ولا يُعْتَبَرُ الخ) خِلافاً لِلنَّهْيِ عِبَارَتُهُمَا وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ وَتَغْيِيرُهُمْ بِمَكَانِ التَّيْمُمِ جَرَى عَلَى الْغَائِبِ مِنْ عَدَمِ اخْتِلَافِ مَكَانِ التَّيْمُمِ وَالصَّلَاةِ بِهِ فِي نُذْرَةِ فَقْدِ الْمَاءِ وَعَدَمِ نُذْرَتِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَالِإِغْتِيَارُ حَيْثُ بِمَكَانِ الصَّلَاةِ بِهِ كَمَا أَقْتَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. • **قود:** (عَلَى الْأَوْجِهِ) الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيُّ إِغْتِيَارُ مَحَلِّ الصَّلَاةِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُعْتَبَرَ الْإِحْرَامُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ أَحْرَمَ فِي مَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ الْفَقْدُ وَانْتَقَلَ فِي بَقِيَّتِهَا إِلَى مَحَلٍّ بِخِلَافِهِ فَلَا قِضَاءَ.

(تَنْبِيهُ) إِذَا اخْتَبَرْنَا مَحَلَّ الصَّلَاةِ فَهَلَّ يُعْتَبَرُ فِي زَمَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ وَقَعَتْ فِي صَنِيفٍ وَكَانَ الْغَائِبُ فِي صَنِيفٍ ذَلِكَ الْمَحَلُّ الْعَدَمُ وَفِي شَيْئَانِهِ الْوُجُودُ فَلَا قِضَاءَ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْكَسِ وَجِبَّ الْقِضَاءُ أَوْ فِي جَمِيعِ الْعَامِ أَوْ غَالِيهِ أَوْ جَمِيعِ الْعُمُرِ أَوْ غَالِيهِ فِي نَظَرٍ، وَالْأَوْجِهَ الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِ فَلَوْ غَلَبَ الْوُجُودُ صَنِيفًا وَشَيْئًا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَكِنَّ غَلَبَ الْعَدَمُ فِي حُصُوصِ ذَلِكَ الصَنِيفِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ فَهَلَّ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ قَيْسُقُطُ الْقِضَاءِ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَّعَدُ إِغْتِيَارُهُ وَيَجْرِي جَمِيعُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ التَّيْمُمِ إِنْ اخْتَبَرْنَا سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ الْأَقْرَبُ مُسْتَقْتَادًا مِنْ قَوْلِي حَجَّ وَقْتُ التَّيْمُمِ وَهُوَ مُرَادُ الشَّارِحِ م ر فَإِنَّهُ لَمْ يَخَالَفْ إِلَّا فِي كَوْنِ الْمَكَانِ مُعْتَبَرًا فِيهِ التَّيْمُمُ أَوْ الصَّلَاةَ ع ش.

• **قود:** (بِسَفَرِهِ) خَرَجَ بِهِ الْعَاصِي فِي سَفَرِهِ كَأَنْ زَمَى أَوْ سَرَقَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمُرْخَصَ غَيْرَ مَا بِهِ الْمَنْصُوبَةُ نِهَابَةً. • **قود:** (كَأَيِّ الخ) وَمَنْ سَافَرَ لِيَتَّبِعَ نَفْسَهُ أَوْ دَابَّتَهُ عَيْتًا فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ وَيَقْضِي مُنْفِي. • **قود:** (لِفَقْدِ مَاءٍ) يُحْتَمَلُ تَقْيِيدُ الْفَقْدِ بِعَدَمِهِ، فَإِنْ كَانَ لِمَانِعٍ حَسِّيٍّ كَسَبْعِ حَائِلٍ وَتَأَخَّرِ نَوَيْتِهِ فِي بَثْرِ تَنَاوُبِهِ عَنِ الْوَقْتِ لَمْ يَتَّعَدْ عَدَمُ الْقِضَاءِ م ر اهـ سَمَّ عَلَى حَجِّ اهـ ع ش.

• **قود:** (ولا يُعْتَبَرُ مَحَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَوْجِهِ) الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيُّ إِغْتِيَارُ مَحَلِّ الصَّلَاةِ وَمَنْ عَبَّرَ بِمَحَلِّ التَّيْمُمِ فَهَوَّ جَرَى عَلَى الْغَائِبِ فَإِنَّ الْغَائِبَ اتَّحَادًا مَجْلُومًا وَيَتَّبِعِي أَنْ يُعْتَبَرَ الْإِحْرَامُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ أَحْرَمَ فِي مَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ الْفَقْدُ وَانْتَقَلَ فِي بَقِيَّتِهَا إِلَى مَحَلٍّ بِخِلَافِهِ فَلَا قِضَاءَ فَلْيَتَأَمَّلْ فَلَوْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ، ثُمَّ شَكَّ فِي أَنَّ الْمَحَلَّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ أَوْ لَا فَهَلَّ يَسْقُطُ الْقِضَاءُ؛ لِأَنَّهُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ غَلَبَةِ الْوُجُودِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَوَّلُ غَيْرُ بَعِيدٍ.

(تَنْبِيهُ): إِذَا اخْتَبَرْنَا مَحَلَّ الصَّلَاةِ فَهَلَّ يُعْتَبَرُ زَمَنُ الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ وَقَعَتْ فِي صَنِيفٍ وَكَانَ الْغَائِبُ فِي صَنِيفٍ ذَلِكَ الْمَحَلُّ الْعَدَمُ وَفِي شَيْئَانِهِ الْوُجُودُ فَلَا قِضَاءَ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْكَسِ وَجِبَّ الْقِضَاءُ أَوْ فِي جَمِيعِ الْعَامِ أَوْ غَالِيهِ أَوْ جَمِيعِ الْعُمُرِ أَوْ غَالِيهِ فِي نَظَرٍ وَلَعَلَّ الْأَوْجِهَ الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِ فَلَوْ غَلَبَ الْوُجُودُ صَنِيفًا وَشَيْئًا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَكِنَّ غَلَبَ الْعَدَمُ فِي حُصُوصِ ذَلِكَ الصَنِيفِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ فَهَلَّ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ قَيْسُقُطُ الْقِضَاءِ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَّعَدُ إِغْتِيَارُهُ وَيَجْرِي جَمِيعُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ التَّيْمُمِ إِنْ اخْتَبَرْنَا هـ. • **قود:** (لِفَقْدِ مَاءٍ) يُحْتَمَلُ تَقْيِيدُهُ بِالْفَقْدِ وَعَدَمِهِ فَإِنْ كَانَ لِمَانِعٍ حَسِّيٍّ كَسَبْعِ حَائِلٍ وَتَأَخَّرِ نَوَيْتِهِ فِي بَثْرِ تَنَاوُبِهِ عَنِ

أو جرح أو مرض (في الأصح)؛ لأن شقوطة الفرض بالتيمم فيه رخصة أيضا فلا تنأط بتمصية  
ولأنه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الإمام ويؤخذ منه أن الواجب ليس  
رخصة محضة، ومن ثم قال الشبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي وعزيمة  
من حيث وجوبه وتعمته اهـ. وبه يجمع بين من عبّر في أكل الميتة للمضطر بأنه رخصة ومن  
عبّر بأنه عزيمة. وأما تردد الإمام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن  
مرده هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك أن تقول الذي يشجّه ما صرح به كلامهم أن  
الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافي تغييرها إلى سهولة؛ لأن الوجوب فيها لما كان  
موافقا لفرض النفس من حيث إنه أخف عليها من الحكم الأصلي غالبا لم يكن منافيا لما فيها  
من التسهيل ويصح تيممه فيه إن فقد الماء جسا لحيولة نحو سئع لما مرّ أول الباب لا شرعا  
لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لبقدرته على زوال ما يجبه

هـ فود: (أو جرح) أو مرض قد يقال: إن فرض تيممه في هذه الحالة قبل التوبة تغير صحيح كما سيأتي  
فصلاته حيث يبدل بلا تيمم وكلامنا في التيمم أو بعدها فلا وجه للقضاء من حيث المنصية لأنقطاعها وقد  
يجاب بأن مراده الأول واكتفى بوجود التيمم صورة بضرّي أي ولو حدقه كغيره لكان أسلم من السؤال  
وتكلف الجواب.

هـ فود (سني): (في الأصح) والثاني لا يقضي لأنه لما وجب عليه صار عزيمة وفي وجه ثالث لا يستبح  
التيمم أصلا، ويقال له إن ثبت استباحت وإلا أثبت بترك الصلاة مئني فما يأتي من التعليلين ردّ لهذين  
الوجهين الأول للأول والثاني للثاني، ويتلغى بذلك توقف سم في التعليل الثاني وقول الرشدي ولم  
يظهر له معنى هنا لأنه مساو لتعليل الوجه الثاني اهـ. فود: (أيضا) أي كالتيمم. هـ فود: (ولأنه إلخ)  
تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا تنأط بالمعاصي فكان مقتضى القياس بطلان  
التيمم حتى يتوب من معصيته ع ش أي ورد للوجه الثالث القابل بعدم صحة التيمم قبل التوبة كما مرّ،  
وللكردّي هنا توجية آخر ظاهر السقوط. هـ فود: (ويؤخذ إلخ) عبارة النهاية قيل ويؤخذ إلخ.

هـ فود: (بنة) أي من التعليل الثاني. هـ فود: (أن الواجب) أي التيمم الواجب على المعاصي بسفوره.  
هـ فود: (سبب الحكم إلخ) وهو دخول وقت الصلاة. هـ فود: (وبه) أي بقول الشبكي. هـ فود: (وأنه)  
أي وجوب المرخص (لا ينافي تغييرها) أي تغيير الرخصة من الصعوبة. هـ فود: (ويصح إلخ) هذا مع  
قوله السابق سواء تيمم لفقيد ماء أو جرح أو مرض يتحصّل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة.  
وأما صحة التيمم قبلها فملى هذا التفصيل سم. هـ فود: (تيممه) أي المعاصي بسفوره (فيه) أي في السفر  
ش. هـ فود: (لما مرّ أول الباب) عبارته هناك؛ لأنه لما عجز عن استعمال الماء جسا لم يكن يتوقف

الوقت فلا يتعدّد القضاء م ر. هـ فود: (ولأنه لما لزمه فعله) يتأمل هذا التعليل. هـ فود: (ويصح إلخ)  
هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقيد ماء أو جرح أو مرض يتحصّل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل

بالتوبة، ولو غصى بالإقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء؛ لأنه ليس محلاً للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للشككي هنا.

(ومن تيمم ليبرد) بخصر أو سفر (فغسى في الأظھر) لئلا يندثر ففقد ما يسخن به الماء أو يذثر به أعضائه، وإنما لم يأمر ﷺ عمراً بالإعادة في حديثه السابق إما ليعلمه بأنه يعلمها أو؛ لأن القضاء على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز (أو) تيمم (لمرضي) في غير سفر معصية لما مر فيه (بمتغ الماء مطلقاً) أي في كل أعضاء الطهارة (أو) بمنته (في غصبي منها) (ولا ساير)

صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما إذا كان مانعاً شرعياً كعطس أو مرض اه. ه فؤد: (لم يلزمه القضاء) وفقاً للنهاية كما مر وخلافاً للمعني عبارته وكالعاصي بسفره العاصي بإقامته فيقضي اه.

ه فؤد: (بخصر) إلى قوله قيل، في المعني إلا قوله أو عاد إليه وإلى قول المتن وإن كان، في النهاية إلا ما ذكر. ه فؤد: (لئلا يندثر ما يسخن إلخ) ولو وجد ما يسخن به الماء لكان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الإشتغال به، وإن خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لأنه واجد للماء وقادر على الطهارة به ولو تناوب جمع الإغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فإن علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وإن علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكان امتنع استعماله لئلا يبرد ولا فلام ر اه سم على حج اه ع ش. ه فؤد: (وإنما لم يأمر إلخ) عبارة المعني والثاني لا يقضي لإحديت عمرو بن العاص السابق وبه قال أبو حنيفة وأحمد ويوافق المختار المار عن المصنف لأنه لم يأمره بالإعادة وأجاب الأول بأنه إلخ قول المتن (أو لمرض) المراد به هنا أعم من أن يكون جرحاً أو غيره نهايةً ومعني.

ه فؤد: (في غير سفر إلخ) عبارة النهاية والمعني حاضرًا كان أو مسافرًا اه. ه فؤد: (لما مر فيه) أي

التوبة. وأما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل. ه فؤد: (لئلا يندثر ما يسخن به الماء) لو وجد ما يسخن به الماء لكان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الإشتغال بالتسخين وإن خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر؛ لأنه واجد للماء قادر على الطهارة، ولو تناوب جمع الإغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فإن علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وإن علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت، ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكان مئع استعماله لئلا يبرد ولا فلام ر.

عليه (فلا) قضاء عليه لئلا يثوم عُذْرُهُ (إلا أن يكون بغيره) أو غيره (دم كثير) لا يُعْنَى عنه لكونه يَفْعَلُهُ قَصْدًا أو جَاوِزًا مَحَلَّهُ أو عَادَ إِلَيْهِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا بَأْتِيَ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ إِذَا تَعَدَّرَ غَسَلَهُ حِينَئِذٍ أَعَادَ لِثَدْرَةِ الْعَجْزِ عَنِ إِزَالَتِهِ بِمَاءٍ حَارًّا أو نَحْوِهِ أَمَّا الْيَسِيرُ فَلَا يَضُرُّ إِلَّا إِنْ كَانَ بِمَحَلِّ التَّيْمُمِ وَمَنْعَ وَصُولِ التُّرَابِ لِمَحَلِّهِ لِنَقْصِ الْبَدَلِ وَالتَّمْدِيلِ حِينَئِذٍ قَبْلَ لَا حَاجَةَ لِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى بِتَجَاسُةٍ لَا يُعْنَى عَنْهَا بِلَزْمِهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَيَمِّمًا أَهـ وَجِبَابٌ بِأَنَّ فِيهِ فَائِدَةٌ وَهِيَ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي مَفْهُومِ الْكَثِيرِ (وَإِنْ كَانَ) بِالْأَعْضَاءِ أَوْ بَعْضِهَا (سَائِرًا) كَجَبْرِيَةٍ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ دَمٌ لَا يُعْنَى عَنْهُ هُنَا أَيْضًا وَذِكْرُهُ فِي الْأَوَّلِ تَمَثِيلٌ لَا تَقْيِيدٌ (لَمْ يَقْضِ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وَضِعَ عَلَى طَهْرٍ) لِشَبْهِهِ بِالْحُفِّ بَلْ أَوْلَى لِلضَّرُورَةِ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِبَعْضِ التَّيْمُمِ وَالْأَلْزِمَةُ

أَيْضًا. هـ فَوَدُ: (أَوْ هَذَا الْفِعْلُ) الْإِتْسَابُ وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ بَصْرِيٌّ. هـ فَوَدُ: (لِنَقْصِ الْبَدَلِ الْفِعْلُ) أَي لَا لِأَجْلِ التَّجَاسُةِ مُعْنَى. هـ فَوَدُ: (قَبْلَ لَا حَاجَةَ لِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ الْفِعْلُ) وَفِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ إِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ عَدَمُ صِحَّةِ التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ طَهَارَةُ الْبَدَنِ عَنِ نَجَسٍ لَا يُعْنَى عَنْهُ وَأَجَابَ عَنْهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ بِحَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا طَرَأَ الدَّمُ بَعْدَ التَّيْمُمِ أَهـ وَبِمُكِنُّ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ طَرَأَ قَبْلَ التَّيْمُمِ لَكِنْ تَعَدَّرَ غَسَلَهُ بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ التَّيْمُمِ عِنْدَ تَعَدُّرِ إِزَالَةِ التَّجَاسُةِ كَمَا قَرَّرَهُ الشَّارِحُ فِيمَا سَبَقَ سَمِ أَي خِلَافًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَتَأْتَى عَلَى كُلِّ مِنَ الْجَوَابَيْنِ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي وَجِبَابٌ الْفِعْلُ. هـ فَوَدُ: (وَهِيَ التَّفْصِيلُ الْفِعْلُ) هَذَا التَّفْصِيلُ لَا تَقِي عِبَارَةٌ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِفَادَتِهِ وَالْكَلَامُ فِيهَا بَصْرِيٌّ. هـ فَوَدُ: (الْمَذْكُورُ فِي مَفْهُومِ الْكَثِيرِ) أَي مِنْ أَنَّ السَّيْرَ إِنْ كَانَ حَائِلًا بِبَعْضِ التَّيْمُمِ ضَرًّا وَالْأَفْلَا رَشِيدِيٌّ.

هـ فَوَدُ (سَيِّئًا): (وَإِنْ كَانَ سَائِرًا الْفِعْلُ) وَالحَاصِلُ مِنْ صَوْرِ الْجَبْرِيَّةِ فِي لَزْمِ الْقَضَاءِ وَعَدَمِهِ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِي أَعْضَاءِ التَّيْمُمِ وَجِبَ الْقَضَاءُ مُطْلَقًا سَوَاءً أَخَذْتَ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئًا أَمْ لَا، وَسَوَاءً وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ أَمْ لَا وَسَوَاءً تَعَدَّرَ نَزْعُهَا أَمْ لَا وَكَذَا إِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيْمُمِ وَأَخَذْتَ مِنَ الصَّحِيحِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِمْسَاكِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مُطْلَقًا وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ نَزْعُهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيْمُمِ وَلَمْ تَأْخُذْ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا قَدْرَ الْإِسْتِمْسَاكِ وَوَضِعْتَ عَلَى طَهْرٍ أَيْ وَتَعَدَّرَ نَزْعُهَا فَلَا قَضَاءَ وَكَذَا إِذَا لَمْ تَأْخُذْ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئًا سَوَاءً أَوْضِعْتَ عَلَى حَدِيثٍ أَوْ طَهْرٍ حَيْثُ كَانَتْ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيْمُمِ فَلَا يَجِبُ مَسْحُهَا حِينَئِذٍ ش وَبَصْرِيٌّ وَشَوْبَرِيٌّ وَشَيْخُنَا. هـ فَوَدُ: (وَذِكْرُهُ فِي الْأَوَّلِ تَمَثِيلُ الْفِعْلُ) الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ وَتَرَكَ هُنَا الْكَيْفَاءَ بِذِكْرِهِ فِي الْأَوَّلِ. هـ فَوَدُ: (لِشَبْهِهِ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَمُّ فِي الْمُعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ: وَجِبَارَةٌ الْمَجْمُوعِ فِي النَّهْيَةِ. هـ فَوَدُ: (وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ بِبَعْضِ التَّيْمُمِ وَجِبَ الْقَضَاءُ

هـ فَوَدُ: (قَبْلَ لَا حَاجَةَ لِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ) فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ إِشْكَالٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ عَدَمُ صِحَّةِ التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ طَهَارَةَ الْبَدَنِ عَنِ نَجَسٍ لَا يُعْنَى عَنْهُ وَأَجَابَ عَنْهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ بِحَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا طَرَأَ الدَّمُ بَعْدَ التَّيْمُمِ أَهـ وَبِمُكِنُّ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ طَرَأَ قَبْلَ التَّيْمُمِ لَكِنْ تَعَدَّرَ غَسَلَهُ بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ التَّيْمُمِ عِنْدَ تَعَدُّرِ إِزَالَةِ التَّجَاسُةِ كَمَا قَرَّرَهُ الشَّارِحُ فِيمَا سَبَقَ.

القضاء قطعاً على ما في الروضة لِنَقْصِ البَدَلِ وَالتَّبْدِيلِ لِكِنَّ كَلَامِهِ فِي المَجْمُوعِ بِمَقْتَضِي ضَعْفِهِ (فَإِنَّ وَضِعَ عَلَى حَدِيثٍ وَجِبَ نَزْعُهُ) إِنْ لَمْ يُخَفَ مِنْه مَحْذُورٌ تَيَمُّمٌ؛ لِأَنَّهُ مَسَّحَ عَلَى سَائِرِ فَاشْتَرَطَ وَضَعَهُ عَلَى طَهْرٍ كَالْخُفِّ (فَإِنَّ تَقَدَّرَ) نَزْعُهُ وَمَسَّحَ وَصَلَّى (فَقَضَى عَلَى المَشْهُورِ) لِقَوَايِطِ شَرِطِ الوَضْعِ وَمَا أَوْهَمَهُ صَنِيعُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَزْعُ المَوْضُوعِ عَلَى طَهْرٍ غَيْرِ مُرَادٍ بَلْ هُوَ كَالْمَوْضُوعِ عَلَى حَدِيثٍ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي وُجُوبِ مَسْحِهِمَا نَعْمَ مَرَّةً أَنْ مَسَّحَهُ إِنَّمَا هُوَ عَوَضٌ عَمَّا أَخَذَهُ مِنَ الصَّحِيحِ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْهُ لَمْ يَجِبْ مَسْحُهُ وَحِينَئِذٍ فَيُتَّبَعُ حَمْلُ قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ النَّزْعِ فِيهِمَا وَتَفْصِيلِهِمْ بَيْنَ الوَضْعِ عَلَى طَهْرٍ وَعَلَى حَدِيثٍ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْهُ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ نَزْعٌ وَلَا قَضَاءٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَعَدَمِ السَّائِرِ.

(تَبْيِيحُ) المُرَادُ بِالتَّطَهْرِ الوَاجِبِ وَضَعُهَا عَلَيْهِ لِتَسْقُطِ القَضَاءِ العَلَّةُ الكَامِلَةُ كَالْخُفِّ ذَكَرَهُ الإِمَامُ وَصَاحِبُ الاسْتِقْصَاءِ وَعِبَارَةُ المَجْمُوعِ صَرِيحَةٌ فِيهِ وَهِيَ تَجِبُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ لِوَضْعِ الجَبْرِ عَلَى عُضْوِهِ وَهُوَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ وَلَا يَضَعُهَا إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ انْتَهَتْ

وَأَنَّ خَشْيَ مِنْ مَسْحِ الجُرْحِ بِالتُّرَابِ مَحْذُورًا أَخَذًا مِنَ التَّغْلِيلِ المَذْكَورِ، وَإِنْ كَانَ التَّنَزُّعُ لَا يَجِبُ حِينَئِذٍ كَمَا تَقَدَّمَ إِذْ لَا فَايِدَةَ فِيهِ بَصْرِيٌّ وَيَأْتِي عَنْ سَمِ مِثْلَهُ. • فَوَدَّ: (قَطْعًا) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ مُطْلَقًا. • فَوَدَّ: (هَلَى مَا فِي الرُّوْضَةِ إلخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى كَمَا فِي الرُّوْضَةِ لِتَقْصَانِ البَدَلِ وَالتَّبْدِيلِ جَمِيعًا وَهُوَ المُعْتَمَدُ وَإِنْ قَالَ فِي المَجْمُوعِ إِنْ أُطْلِقَ الجُمُهورُ بِمَقْتَضِي عَدَمِ الفَرْقِ اهـ.

• فَوَدَّ (سَمِي): (فَإِنَّ وَضِعَ عَلَى حَدِيثٍ إلخ) أَي سَوَاءٌ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ أَمْ فِي غَيْرِهَا مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ مِثْلَهُ قَالَ ع ش وَسَوَاءٌ كَانَ الحَدِيثُ أَضْعَرَ أَوْ أَكْبَرَ اهـ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ مَسَّحَ إلخ) لَعَلَّ المُنَاسِبَ يَمَسَّحُ بِالمَضَارِعِ. • فَوَدَّ: (نَعْمَ مَرَّةً) أَي فِي شَرْحِ مَسْحِ كُلِّ جَبْرِتِهِ وَقِيلَ بَعْضُهَا. • فَوَدَّ: (فِيهِمَا) أَي فِي المَوْضُوعِ عَلَى حَدِيثٍ وَالمَوْضُوعِ عَلَى طَهْرٍ. • فَوَدَّ: (هَلَى مَا إِذَا أَخَذْتَ إلخ) أَي وَلَمْ يُمَكِّنْ عَسَلُهُ بِدُونِ نَزْعٍ كَمَا سَبَقَ بَصْرِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَلَا قَضَاءً) أَي إِنْ لَمْ يَكُنْ بِعَضْوِ تَيَمُّمٍ عَلَى مَا مَرَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَا بُدَّ مِنْ نَزْعِهِ حِينَئِذٍ وَمَسَّحَ مَوْضِعَ العَلَّةِ بِالتُّرَابِ وَإِلَّا وَجِبَ القَضَاءُ سَوَاءً تَرَكَ التَّنَزُّعَ مَعَ إِمْكَانِهِ أَوْ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِهِ أَوْ نَزَعَ وَلَمْ يَمَسَّحْ مَوْضِعَ العَلَّةِ بِالتُّرَابِ وَلَوْ لِلْخَوْفِ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سَم. • فَوَدَّ: (المُرَادُ إلخ) وَفَاقًا لِلنِّهَايَةِ كَمَا مَرَّ وَجِلَاقًا لِلْمُعْنَى عِبَارَتُهُ وَالمُرَادُ طَّهَارَةُ ذَلِكَ المَحَلِّ فَقَطْ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: كَالْخُفِّ إِذَا المُشَبَّهُ قَدْ لَا يُعْطَى حُكْمُ المُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ اهـ. • فَوَدَّ: (صَرِيحَةٌ فِيهِ) فِي دَعْوَى الصَّرَاحَةِ تَوَقُّفٌ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي وَجُوبُ الطَّهَارَةِ.

• فَوَدَّ: (وَلَا قَضَاءً) أَي إِنْ لَمْ يَكُنْ بِعَضْوِ تَيَمُّمٍ عَلَى مَا مَرَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَا بُدَّ مِنْ نَزْعِهِ حِينَئِذٍ وَمَسَّحَ مَوْضِعَ العَلَّةِ بِالتُّرَابِ وَإِلَّا وَجِبَ القَضَاءُ سَوَاءً تَرَكَ التَّنَزُّعَ مَعَ إِمْكَانِهِ أَوْ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِهِ أَوْ نَزَعَ وَلَمْ يَمَسَّحْ مَوْضِعَ العَلَّةِ بِالتُّرَابِ وَلَوْ لِلْخَوْفِ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وقضية التشبيه بالحُفِّ أُمُورُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَمَالِ طَهَارَةِ الْوُضُوءِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَكَلَامُ ابْنِ الْأَسْتَاذِ صَرِيحٌ فِي هَذَا وَهُوَ ظَاهِرُ الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةِ التَّيْمَمِ لَفَقِدَ الْمَاءَ لَا يَكْفِيهِ كَمَا لَا يَلْبَسُ الْحُفَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ اشْتَرَطَ طَهْرَهُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ أَيْضًا وَفِيهِ بُعْدٌ، وَمَنْ نَمَّ لَمْ يَرْتَضِهِ الزَّرْكَشِيُّ بَلْ رَجَعَ الْإِكْفَاءَ بِطَهَارَةِ مَحَلِّهَا فَلَوْ وَضَعَهَا الْمُحَدِّثُ عَلَى غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَلَا جَنَابَةَ، ثُمَّ أَجْتَنَبَ مَسْحَ وَلَا قِضَاءً؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَهَارَةِ الْمَسْلِ وَهِيَ لَا تَنْتَقِضُ إِلَّا بِالْجَنَابَةِ فَهِيَ الْآنَ كَامِلَةٌ.

□ فَوَدَّ: (طَهَارَةُ الْوُضُوءِ) أَيِ وَالْمَسْلِ . □ فَوَدَّ: (اشْتَرَطَ طَهْرَهُ الْإِنْفِخَ) وَفَاقًا لِظَاهِرِ إِطْلَاقِ الثَّاهِيَةِ .  
 □ فَوَدَّ: (بَلْ رَجَعَ الْإِكْفَاءَ الْإِنْفِخَ) اعْتَمَدَهُ الرَّشِيدِيُّ وَتَقَدَّمَ عَنِ الْمُغْنِي مَا يُوَافِقُهُ . □ فَوَدَّ: (الْمُحَدِّثُ) أَيِ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ . □ فَوَدَّ: (مَسْحَ الْإِنْفِخَ) أَيِ تَيْمَمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ وَصَلَّى . □ فَوَدَّ: (لَا مَبْنَةَ) أَيِ الْمُحَدِّثِ حِينَ الْوَضْعِ (عَلَى طَهَارَةِ الْمَسْلِ) أَيِ الْحَقِيْقِيَّةِ (زَهِيٍّ لَا تَنْتَقِضُ إِلَّا بِالْجَنَابَةِ) أَيِ وَلَا جَنَابَةَ حِينَ الْوَضْعِ (فَهِيَ) أَيِ طَهَارَةُ الْمَسْلِ (الْآنَ) أَيِ حِينَ وَضَعِ الْمُحَدِّثِ عِبَارَةَ الثَّاهِيَةِ وَالْمُغْنِي، وَلَوْ تَيْمَمَ عَنْ حَدِيثِ الْكَبِيْرِ، ثُمَّ أَخَذَتْ حَدِيثًا أَصْغَرَ انْتَقَضَ طَهْرُهُ الْأَصْغَرُ لَا الْكَبِيْرُ، كَمَا لَوْ أَخَذَتْ بَعْدَ غُسْلِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَيَسْتَوِيْرُ تَيْمَمُهُ عَنِ الْحَدِيثِ الْكَبِيْرِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ بِلَا مَانِعٍ إِذْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر عَلَى الْمُحَدِّثِ أَيِ مِنْ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَنَحْوِهِمَا بِخِلَافِ نَحْوِ الْقِرَاءَةِ وَمُكَّتِ الْمَسْجِدَ فَلَا يَحْرُمُ لِيَقَاءَ طَهْرَهُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ فَلَا يَخْتَاْجُ لِتَيْمَمٍ آخَرَ مَا لَمْ تَعْرِضْ لَهُ الْجَنَابَةَ، وَقَوْلُهُ م ر وَيَسْتَوِيْرُ تَيْمَمُهُ أَيِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَمُكَّتُ فِي الْمَسْجِدِ بِهَذَا التَّيْمَمِ وَقَوْلُهُ م ر حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ الْإِنْفِخَ وَعَلَيْهِ فَلِذَا أَرَادَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ وَتَوَضَّأَ لَهَا لَمْ يَخْتَجِ لِلتَّيْمَمِ حَيْثُ كَانَ تَيْمَمُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ لِيَمْلَأَ بِغَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ تَيْمَمُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ لَفَقِدَ الْمَاءَ، ثُمَّ أَخَذَتْ حَدِيثًا أَصْغَرَ فَيَتَيْمَمُ بِنِيَّةِ زَوَالِ مَانِعِ الْأَصْغَرِ وَيُصَلِّي بِذَلِكَ التَّيْمَمِ التَّوَافِلَ لِيَقَاءَ تَيْمَمِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِيثِ الْكَبِيْرِ إِذْ قَالَ ع ش . □ فَوَدَّ: (فَهِيَ الْآنَ) أَيِ حِينَ إِذْ تَيْمَمَ وَمَسَحَ عَنِ الْجَنَابَةِ .



## باب الحيض

والاستحاضة والنفاس ولما كانا كالتابيعين له لأصاليته أما الاستحاضة فواضيع. وأما النفاس فلأن أكثر أحكامه بطريق القياس عليه ولغلبه أحكامه أفزده بالترجمة، وهو لغة السيلان وشرعاً دم جبلة يخرج في وقت مخصوص، والنفاس الدم الخارج.....

## باب الحيض

والحكمة في ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه، وهو مخصوص بالنساء ش عبارة البجيرمي وإنما أخره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسبات ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة اه أي وما قبله مشترك بين الرجال والنساء. ه فؤد: (فلان أكثر أحكامه الخ) أي ولقولهم إنه دم حيض مجتميع سم.

ه فؤد: (وغلبة أحكامه) أي من حيث الوقوع والأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى رشيدى وع ش. ه فؤد: (أفزه بالترجمة) أي فقد ترجم لشيء وزاد عليه، وهذا لا يعد عينا بجيرمي. ه فؤد: (وهو لغة السيلان) يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه وحاضبت الشجرة إذا سال صنمها ويقال إن الحوض منه لحيض الماء أي سيلانه والعرب تداخل الواو على الباء وبالعكس نهاية أي تأتي بأحدهما بدل الآخر.

ه فؤد: (دم جبلة) أي دم يقتضيه الطبع السليم خطيب. ه فؤد: (يخرج) أي من جزئي في أقصى رجم المرأة على سبيل الصحة ولو حاملاً؛ لأن الأصح أن الحامل تحيض وشملت الجبلة فتحكمها حكم الأدمية في ذلك على الصحيح. وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعاً وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم إلا في التعلقي في نحو الطلاق والعقن كان قال إن سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعددي حر والذي يحيض من الحيوانات أربع نعلمها بعضهم في قوله:

أرانب يحضن والنساء ضبغ وخفاش لها دواء

وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نعلمها بعضهم في قوله:

## باب الحيض

قال في شرح العباب قال الجاحظ: ويحيض أيضاً الأرنب والضبغ والخفاش وزاد غيره والحجيرة وهي أنثى الخيل والتافه والوزغة والكلبة اه ما في شرح العباب والظاهر أن ذلك لا اثر له في الأحكام حتى لو علق بحيض شيء من المذكورات لم يقع وإن خرج منها دم بمقدار أقل الحيض مثلاً أما أولاً كون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمراً قطعياً وذكّر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به. وأما ثانياً فيجوز أن يكون حيض المذكورات في بين وعلى وجوه مخصوص لا يتحقق بعد التعلقي نعم إن أراد بحيضها مجرّد خروج الدم منها اغتبر. ه فؤد: (فلان أكثر أحكامه) أي ولقولهم إنه دم حيض مجتميع.

بعد فراغ الرجم والاستحاضة ما عداها على الأصح والقول بأن بني إسرائيل أول من وقع  
الحيض فيهم يُبطله حديث الصحيحين «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» .  
(أقل سنه) الذي يُمكن أن يحكم على ما تراه المرأة فيه بكونه حيضاً (سبع سنين) قمرية.....

يحيض من ذي الزوج ضيع مزاة وأرنب وناقاة وكنبة  
خفاش الوزغة والحجر فقد جاءت ثمانية، وهذا المُغتَمَد

شئنا ه فود: (بعد فراغ الرجم) أي من الحمل ولو علقه أو مضغه أي وقبل مضي خمسة عشر يوماً  
فإن كان بعد ذلك لم يكن نفاساً كما يأتي ع ش وشئنا . ه فود: (ما عداها الفخ) دخل فيه دم الطلق  
والخارج مع الولد فليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد إلا أن  
يُصلا بحيضها المُتقدم فيكونان حيضاً نهياً ومغني وكذا دخل فيه الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة  
عبارة شرح المنهج والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أذن الرجم يُسمى العاذل بالمعجمة  
على المشهور سواء أخرج أثر حيض أم لا اه زاد المغني، واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة  
والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد، وقيل: لا تطلق الاستحاضة إلا على دم واقع بعد حيض اه .  
ه فود: (يُبطله حديث الصحيحين الفخ) أي لعمومه هذا ولكن في إنطاله له نظر سم عبارة البجيرمي  
قيل أول من حاض أمنا حواء لما كسرت شجرة الجنة وأذنتها قال الله تعالى: «وهزني وجلالي  
لأذمتك كما أذمت هذه الشجرة» م ر أي وخطيب قيل وكان يوم الثلاثاء، ولما أذمت الشجرة  
عاقب الله بناتها بالحيض والولادة والنفاس قال الله تعالى: «يا داود أنا الرّب المعبود أهابل النورية بما  
فعل الجدود» اه وعبارة ع ش وجميع بينهما بأن الإضافة للجنس أي جنس بنات آدم أو بحمل قصة بني  
إسرائيل على أن المعنى باتهم أول من فشا فيهم وحمل ما في قصة حواء على الأول الحقيقي لا يقال  
يزد على ما ذكره في الحديث ما ذكره من الحيوانات التي تحيض لإنا تقول: ليس في الحديث خصر  
فالحكم بأنه كتبه وقدره على بنات آدم لا يُنافي أنه كتبه على غيرهن أيضاً اه .

ه فود (سني): (أقل سنه الفخ) أي ولو بالبلاد الباردة ولو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمن إنكائه وبعضها  
فيه جمل المرئي في زمن الإنكاي حيضاً إن توفرت شروطه الآتية نهياً ومغني .

ه فود (سني): (سبع سنين) أي وغالبه عشرون سنة وأكثره اثنان وستون سنة ع ش . ه فود: (قمرية) إلى  
قوله فزعم في المغني إلا قوله أي استكمالها وإلى قوله ثم رأته في النهاية إلا قوله ذلك .

ه فود: (قمرية) نسبة إلى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخمسة  
يَوْمٍ وسُدسه لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوماً بسبب الكسور فإذا قُسطت على الثلاثين خص كل

ه فود: (يُبطله حديث الصحيحين الفخ) أي لعمومه هذا ولكن في إنطاله له نظر ظاهر . ه فود: (على ما  
تراه المرأة فيه) هذا يدل على أن النسح مع الخبرية أيضاً محل الرؤية فالإيهام الآتي حاصل مع الخبرية  
أيضاً لا يقال المراد استكمالها فمحل الرؤية ما بعدها؛ لإنا تقول هذا ليس صريح العبارة وإرادته لا

أي استكمالها إلا إن رآته قبل تمامها بدون سنة عشر يوماً بلياليها فزعم إبهام هذا أن التسع كلها ظرف للحيض ولا قائل به ليس في محله؛ لأنه إنما يؤهم ذلك لو كانت التسع ظرفاً وهي هنا غير كما هو جلي وشتان ما بينهما ولا حد لاخير بيته ولا ينافيه تحديده من اليأس باتنين وستين سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي، ثم وإمكان إنزالها كإمكان حيضها بخلاف إمكان إنزال الصبي لا يحد فيه من تمام التامية، والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والأوجه أنه لا فرق ثم رأته صرح بذلك في المجموع حيث جعل الأصغ فيهما استكمال التسع أي التقريبي المعتبر بما مر وزاد في الصبي وجهاً تسع ونصف ووجهها عشر سنين، وأشار إلى أن الإمام فرق بأنها أسرع ببلوغاً منه أي؛ لأنها أحر طبعاً منه.

سنة خمس يوم وسدسه لأن سنة منها في خمسة بتلاتين خمساً، والخمسة الباقية في ستة بتلاتين سدساً فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه. وأما السنة الشمسية فهي ثلاثمائة يوم وخمسة وستون يوماً وربع يوم الأجزاء من ثلاثمائة جزء من يوم، والسنة العدديّة ثلاثمائة يوم وستون يوماً لا تزيد ولا تنقص شيئاً ع ش. □ فود: (أي استكمالها) أقول الإبهام بالنسبة لأصل العبارة. وأما بهذا التقدير فيندفع الإبهام مع الظرفية أيضاً، نعم قد يدفع الاحتمال مطلقاً النظر في المعنى؛ إذ مع كون التسع كلها ظرفاً للحيض لا معنى ليجعلها أقل سنة كما يندرُك بالتأمل سم. □ فود: (فزعم الخ) تفرغ على قوله أي استكمالها والمشار إليه بقوله هذا قول المتن تسع سنين كزدي. □ فود: (ولا حد لاخير بيته) بل هو ممكن ما دامت المزاة حية نهاية. □ فود: (ولا ينافيه) أي قوله ولا حد لاخير بيته ع ش. □ فود: (لأنه) أي ذلك التحديد. □ فود: (والأقرب أنه لا فرق) أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي أخذاً بما يأتي، وقد اعتمد ذلك م ر اه سم على حنج وعليه فالمعنى أن خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع خفصاً وطهراً للمزاة يقتضي الحكم ببلوغه لكن ما نقله عن م ر يخالفه ما ذكره م ر هنا أي في الشرح من الاستدراك بقوله م ر نعم سيأتي في باب الحجر أن التسع في المعنى تحديده لا تقرب أه أي مني الرجل والمزاة ويظهر من كلامه م ر حيث جزم به اعتماداً أنه تحديده فيقدم على ما نقله سم عنه م ر من أنه تقريبي ع ش. □ فود: (أي التقريبي الخ) اعتبار التقريب فيها بما مر له وجه في الجملة. وأما فيه فمحل تأمل بصري. □ فود: (أي لأنها أحر طبعاً الخ) هذا خلاف ما أطبق عليه الأطباء أنها أبرد طبعاً من الرجل وحيث قلل الأولى أن يوجه كلام الإمام بأنها أبلغ شهوة وأتم فلذا يسرع توليد طبيعتها للمعنى على الوجهين المذكورين بصري.

تمتع احتمالها، ولو مزجوحاً فلا ينافي الإبهام نعم قد يدفع الاحتمال مطلقاً النظر في المعنى، إذ مع كون التسع كلها ظرفاً للحيض لا معنى ليجعلها أقل منه كما يندرُك بالتأمل. □ فود: (والأوجه أنه لا فرق) أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي أخذاً بما يأتي، وقد اعتمد ذلك م ر.

(وأقله) زَمْنَا (يومَ ليلة) أي قدرهما مُتَّصِلًا، وهو أربع وعشرون ساعة، وإن لم تتلَفَّق إلا من أربعة عشر يومًا مثلًا بناءً على قول السحب الآتي آخر الباب وسيأتي ثم ما يُعلم منه أن المراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث، وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء. (وأكثره) زَمْنَا (خمسة عشر) يومًا (بلياليها)، وإن لم تتصلب وغالبه ستة أو سبعة

• فود: (زَمْنَا) تَمييزٌ مَحْوُولٌ عَنِ الْمُضَابِ أَي أَقَلُّ زَمَنِهِ يَوْمٌ الْخُ وَدَفَعُ بِهِ مَا أُوْرَدَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي أَقَلُّه رَاجِعٌ لِلدَّمِ وَاسْمُ التَّضْيِيلِ بَعْضُ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ فَكَانَتْهَ قَالَ: وَأَقَلُّ دَمِ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَهوَ لَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِاسْمِ الزَّمَانِ عَنِ الْجُمُعَةِ يُجِيرِمِي وَشَبَّخْنَا. • فود: (أَي قَدْرُهُمَا) إِلَى قَوْلِهِ وَسَيَأْتِي فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُغْنَى. • فود: (أَي قَدْرُهُمَا) فَسَرَّ بِذَلِكَ لِشَمَلِ مَا لَوْ طَرَأَ الدَّمُ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي وَفِي أَثْنَاءِ اللَّيْلَةِ كَذَلِكَ شَبَّخْنَا وَع ش. • فود: (مُتَّصِلًا) لَا يَخْفَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَقَلُّ الْحَيْضِ فَقَطُّ بِدَلِيلِ ذِكْرِهِمْ مَعَهُ الْأَكْثَرُ وَالْغَالِبُ، وَأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ وُجُودَ الْأَقَلِّ فَقَطُّ إِلَّا مَعَ الْإِتِّصَالِ إِذْ مَعَ التَّقْطِيعِ إِنْ بَلَغَ مَجْمُوعُ الدَّمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ وَيَلْزَمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَقَلِّ وَالْأَفْلَا حَيْضٌ مُطْلَقًا، نَعَمْ عَلَى قَوْلِ اللَّفْقِ لَا السَّحْبِ يَتَصَوَّرُ الْأَقْلُ بِدُونِ اتِّصَالِ قَوْلِ الشَّارِحِ، وَإِنْ لَمْ تَتَلَفَّقِ الْخُ فِيهِ نَظَرَ سَمِ وَع ش وَرَشِيدِي وَيَأْتِي عَنِ شَبَّخْنَا بِفُلْهُ. • فود: (وَإِنْ لَمْ تَتَلَفَّقِ الْخُ) قَدْ يُقَالُ: مَعَ التَّلْفِيقِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَوْجِدِ الْأَقْلُ وَحْدَهُ وَلَا مُطْلَقًا مَعَ الْإِتِّصَالِ فَتَأْمَلُهُ سَمِ عِبَارَةٌ شَبَّخْنَا يُنَافِيهِ أَي التَّلْفِيقِ قَوْلُهُ مُتَّصِلًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِتِّصَالِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَقَلِّ وَحْدَهُ. وَأَمَّا الْأَقْلُ الَّذِي مَعَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِيهِ اتِّصَالٌ بَلْ يَتَخَلَّلُهُ نَفَاةٌ بِأَنَّ تَرَى دَمًا وَقَتًا وَقَتًا نَفَاةٌ فَهُوَ حَيْضٌ تَبَعًا لَهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ ذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَمْ يَقْصُرِ الدَّمُ عَنِ أَقَلِّ الْحَيْضِ، وَهَذَا يُسَمَّى قَوْلِ السَّحْبِ لِأَنَّا سَحَبْنَا الْحُكْمَ بِالْحَيْضِ عَلَى التَّقَاةِ أَيْضًا وَجَعَلْنَا الْكُلَّ حَيْضًا، وَهوَ الْمُعْتَمَدُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَقْلُ لَهُ صَوْرَتَانِ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ وَهِيَ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الْإِتِّصَالُ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَ غَيْرِهِ، وَهَذِهِ لَا اتِّصَالُ فِيهَا ه. • فود: (إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِتِّصَالِ) أَي اتِّصَالِ دَمِ الْحَيْضِ.

• فود (بلياليها) أَي مَعَ لَيَالِيهَا سِوَاةٍ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ أَوْ تَلَفَّقَتْ شَبَّخْنَا وَقَلْبِي. • فود: (وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ) إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ يَشْكُلُ فِي الْمَغْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ فَتَأْمَلُهُ فِي النَّهَائِيَةِ. • فود: (وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ) أَي الدَّمَاءُ مُغْنَى وَعِبَارَةٌ النَّهَائِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ دَمُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِلَيْلَتِهِ كَانَ رَأَتْ الدَّمَ أَوَّلَ التَّهَارِ أَيْ فَتَكْمُلُ اللَّيَالِي بِلَيْلَةِ السَّادِسِ عَشَرَ ش.

• فود: (أَي قَدْرُهُمَا مُتَّصِلًا) لَا يَخْفَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ فَقَطُّ بِدَلِيلِ ذِكْرِهِمْ مَعَهُ الْأَكْثَرُ وَالْغَالِبُ، وَأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ وُجُودَ الْأَقَلِّ فَقَطُّ إِلَّا مَعَ اتِّصَالِ، إِذْ مَعَ التَّقْطِيعِ إِنْ بَلَغَ مَجْمُوعُ الدَّمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ وَيَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَقَلِّ وَالْأَفْلَا حَيْضٌ مُطْلَقًا نَعَمْ عَلَى قَوْلِ اللَّفْقِ لَا السَّحْبِ يَتَصَوَّرُ الْأَقْلُ فَقَطُّ بِدُونِ اتِّصَالِ قَوْلِ الشَّارِحِ وَإِنْ الْخُ فِيهِ نَظَرَ. • فود: (وَإِنْ لَمْ تَتَلَفَّقِ) قَدْ يُقَالُ مَعَ التَّلْفِيقِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَوْجِدِ الْأَقْلُ وَحْدَهُ وَلَا مُطْلَقًا مَعَ الْإِتِّصَالِ فَتَأْمَلُهُ.

كُلُّ ذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلِ صَحِّ النَّصِّ بِالْأَخِيرِ. (وَأَقْلُ زَمَنِ (طَهْرٍ بَيْنَ زَمَنِي (الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بِلِيَالِهَا لِأَنَّهُ أَقْلُ مَا نَبَتْ وُجُودَهُ أَمَا بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ فَيَكُونُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ تَقَدَّمَ الْحَيْضُ أَوْ تَأَخَّرَ بَلْ لَوْ رَأَتْ الْحَامِلُ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا فَيُبَلِّغُ الطَّلُقِ كَانَ حَيْضًا، وَلَوْ رَأَتْ النِّفَاسَ سِتِّينَ، ثُمَّ انْقَطَعَ، وَلَوْ لَحِظَتْ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ كَانَ حَيْضًا بِخِلَافِ انْقِطَاعِهِ فِي السُّتَيْنِ فَإِنَّ الْعَائِدَةَ لَا يَكُونُ حَيْضًا إِلَّا إِنْ عَادَ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا. (وَلَا حُدَّ لِأَكْثَرِهِ) - إجماعًا.....

• فَوَدَّ: (كُلُّ ذَلِكَ) أَي مِنَ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ وَالْغَالِبِ. • فَوَدَّ: (بِاسْتِقْرَاءِ الشَّافِعِيِّ إِنْخ) إِذْ لَا ضَابِطَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَعْنَةً وَلَا شَرْعًا فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى الْمُتَعَارَفِ بِالِاسْتِقْرَاءِ النَّاقِصِ وَهُوَ دَلِيلٌ ظَنِّي فَيُقْبَدُ الظَّنُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَبَيُّحٌ لِأَكْثَرِ الْمُزْنِيَّاتِ بَلْ يَكْتُمِي بِتَبَيُّحِ النِّفَاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ كَمَا هُنَا هَذَا مَا يُحْتَطَّ عَلَيْهِ كَلَامٌ سَمَّ فِي الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ بِجُزَيْرٍ مِيٍّ وَشَيْخَانَا. • فَوَدَّ: (بِالْأَخِيرِ) وَهُوَ كَوْنُ الْغَالِبِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ أَقْلُ إِنْخ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ لِأَنَّ الشَّهْرَ غَالِبًا لَا يَخْلُو عَنْ حَيْضٍ وَطَهْرٍ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَقْلُ الطَّهْرِ كَذَلِكَ أ. ه. • فَوَدَّ: (فَيَكُونُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ) بَلْ قَدْ لَا يَكُونُ يَتَّبِعُهُمَا طَهْرٌ إِذَا تَقَدَّمَ الْحَيْضُ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ رَأَتْ حَامِلٌ عَادَتَهَا كَخَمْسَةَ، ثُمَّ اتَّصَلَتِ الْوِلَادَةُ بِأَجْرِهَا كَانَ مَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ حَيْضًا وَمَا بَعْدَهَا نِفَاسًا، وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ حَالَ الطَّلُقِ وَمَعَ الْوَلَدِ إِذَا اتَّصَلَ بِحَيْضٍ سَابِقٍ حَيْضٌ وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُمْ سَابِقٌ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْبِقْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا، وَإِنْ بَلَغَ مَعَ مَا قَبْلَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَمَّ. • فَوَدَّ: (أَوْ تَأَخَّرَ) أَي وَكَانَ طَرُوقُهُ بَعْدَ بُلُوغِ النَّفَاسِ أَكْثَرَهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ كَانَ حَيْضًا) أَي إِذَا بَلَغَ أَقْلَهُ كَمَا يَأْتِي. • فَوَدَّ: (فَإِنَّ الْعَائِدَةَ إِنْخ) يَتَّبِعِي أَنْ الْمُرَادَ الْعَائِدَةَ فِي السُّتَيْنِ احْتِرَازًا عَنِ الْعَائِدِ بَعْدَهَا كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُ شَرْحِ الرُّوْضِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِيَّةٌ أَنَّهُ لَوْ انْقَطَعَ نِفَاسُهَا دُونَ خَمْسَةِ عَشَرَ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ أَكْثَرِ النَّفَاسِ لَا يَكُونُ زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ طَهْرًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ طَهْرٌ وَالدَّمَ بَعْدَهُ حَيْضٌ انْتَهَى سَمَّ وَيَضْرِي. • فَوَدَّ: (إِلَّا إِنْ عَادَ إِنْخ) أَي وَبَلَغَ أَقْلَهُ وَالْأَقْوَمُ دَمٌ فَسَادٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرُّوْضَةِ بِضْرِي.

• فَوَدَّ: (فَيَكُونُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ) بَلْ قَدْ لَا يَكُونُ يَتَّبِعُهُمَا طَهْرٌ إِذَا تَقَدَّمَ الْحَيْضُ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ رَأَتْ حَامِلٌ عَادَتَهَا كَخَمْسَةَ، ثُمَّ اتَّصَلَتِ الْوِلَادَةُ بِأَجْرِهَا كَانَ مَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ حَيْضًا وَمَا بَعْدَهَا نِفَاسًا وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ حَالَ الطَّلُقِ وَمَعَ الْوَلَدِ إِذَا اتَّصَلَ بِحَيْضٍ سَابِقٍ حَيْضٌ، وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُمْ سَابِقٌ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْبِقْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا، وَإِنْ بَلَغَ مَعَ مَا قَبْلَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً. • فَوَدَّ: (فَإِنَّ الْعَائِدَةَ) يَتَّبِعِي أَنْ الْمُرَادَ الْعَائِدَةَ فِي السُّتَيْنِ احْتِرَازًا عَنِ الْعَائِدِ بَعْدَهَا كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُ شَرْحِ الرُّوْضِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِيَّةٌ أَنَّهُ لَوْ انْقَطَعَ نِفَاسُهَا دُونَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ أَكْثَرِ النَّفَاسِ لَا يَكُونُ زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ طَهْرًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ طَهْرٌ وَالدَّمَ بَعْدَهُ حَيْضٌ أ. ه.

فإن المرأة قد لا تحيض أصلاً وغالبه بتقيّة الشهر بعد غالب الحيض السابق، ولو أطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيءٍ مما لم تُتبع لأنّ بحث الأولين أتمّ وحملَ دميها على الفسادِ أولى من خرقِ العادة المُستجيبة وقد يُشكّل عليه خرقهم لها بؤويّة امرأةٍ دماً بعد سنّ اليأس حيثُ حكموا عليه بأنّه حيضٌ وأبطلوا به تحديدهم له بما مرّ وقد يُجاب بما مرّ أنّ ذلك تحديدٌ بالنسبة للنقصِ عنه لا غيرُ وبأنّ الاستقراء، وإن كان ناقصاً فيهما لكنّه هنا أتمّ بدليلٍ عَدَمِ الخلافِ عندنا فيه بخلافه ثمّ لما يأتي من الخلافِ القويّ في سنّه وفي أنّ الشراءِ نساءً عَشيرتها أو كلّ النساءِ وعليه الشراءُ في سائرِ الأزمنةِ أو زمنيها فهذا كلّهُ مؤدّنٌ يُضعِفُ الاستقراءَ فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيضِ فتأمّله فإنّه مُهمٌّ لظهورِ التناقضِ في كلامهم بياديّ الرأي. (وبحرمٍ به) أي الحيضُ (ما حرمَ بالجنابة)؛ لأنّه أغلظَ (و) زيادةً هي الطهارةُ بِنِيّةِ التعمُّدِ لغيرِ.....

• فوَدُ: (فإنّ المرأةُ إلخ) قد يُقالُ: لا يَصِحُّ أن يُعلَّلَ بهذا أنّه لا حدٌّ لِأَكْثَرِ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فتأمّله إلا أن يكونَ التعلُّيلُ باختيارِ اللَّازِمِ في الجُمْلَةِ فإنّه إذا أمكَنَ أن لا تحيضَ أصلاً أمكَنَ أن تحيضَ حينها مُتباعداً بعضَ مرّاته عن بعضِ سَمِ عبارةِ النّهايةِ فقد لا تحيضُ المرأةُ في عُمُرِها إلا مرّةً، وقد لا تحيضُ أصلاً ما زاد المُغني حَكَى القاضي أبو الطَّيْبِ أن امرأةً في زَمَنِه كانت تحيضُ كُلَّ سَنَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً وكانَ يفاشها أربعينَ، وأخبرني مَنْ أثنى به أن والِدتي كانت لا تحيضُ أصلاً وأنّ أختي مِنها تحيضُ في كُلِّ سَنَتَيْنِ مرّةً ونفاشها ثلاثةَ أيّامٍ بعدَ موتِهما هـ. • فوَدُ: (السابق) أي قُبيل قولِ المثنى: وأقلُّ طُهرٍ إلخ.

• فوَدُ: (بمخالفةِ شيءٍ إلخ) أي بأنّ تحيضُ دونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أو أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أو تَطْهُرُ دونها نِهايةً ومُغني. • فوَدُ: (لم تُتبع) أي فلا يُحكَمُ بأنّه دمٌ حَيْضٌ بل استِحاضَةٌ ش. • فوَدُ: (وَحَمِلَ دَمُها) أي المُخالفُ لِمَا مرّ. • فوَدُ: (وقد يُشكّلُ عليه) أي على التعلُّيلِ المذكورِ. • فوَدُ: (بما مرّ أيضًا) أي في شَرْحِ نِسَعِ سِنينَ. • فوَدُ: (إنّ ذلك) أي تحديدٌ مِنّ اليأسِ بَائِتينِ وَيَتَيْنَ. • فوَدُ: (فيهما) أي في الحيضِ وسنّ اليأسِ ش. • فوَدُ: (هَيْمِ الخِلافِ إلخ) أي الخِلافُ المشهورُ وإلا فهُناكَ قولٌ لِلشَّافِعِيِّ بأنّ أقلّه يَوْمٌ وقولٌ بأنّ أقلّه مَجَّةٌ وهما غَرِيبانِ ع ش. • فوَدُ: (هُنا) أي في الحيضِ. • فوَدُ: (ثمّ) أي في سنّ اليأسِ. • فوَدُ: (وعليه) أي على أنّ المرادُ كُلُّ النِّساءِ. • فوَدُ: (وما التزموه إلخ) أي مِن عَدَمِ الخِزْقِ.

• فوَدُ: (أي الحيضِ) إلى قوله لا يُقالُ في النّهايةِ والمُغني.

• فوَدُ: (نِسِي) (ما حرمَ بالجنابة) أي مِن صِلاَةٍ وغيرِها نِهايةً. • فوَدُ: (هي الطهارةُ إلخ) عبارةُ المنهَجِ طُهرٌ عن حَدَثٍ أو لِيبادَةِ لِتَلَاعِبِها ما أي كُغْسَلِ الجُمُوعِ بُجَيْرِمِي. • فوَدُ: (مع الطهارةُ إلخ) أي معَ

• فوَدُ: (فإنّ المرأةُ إلخ) قد يُقالُ لا يَصِحُّ أن يُعلَّلَ بهذا أنّه لا حدٌّ لِأَكْثَرِ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فتأمّله إلا أن يكونَ التعلُّيلُ باختيارِ اللَّازِمِ في الجُمْلَةِ فإنّه إذا أمكَنَ أن لا تحيضَ أصلاً أمكَنَ أن تحيضَ حينها مُتباعداً بعضَ مرّاته أَيْمَدُ عن بعضِ.

نحو التُّسْكِ والعِيْدِ لا يُقَالُ هذا لا يَخْتَصُّ بِالْحَيْضِ بَلْ يُوجَدُ فِي جُنُبِ بَعْدِ خُرُوجِ مِنْهُ وَقَبْلَ انْقِطَاعِهِ، إِذِ الظَّاهِرُ حُرْمَةُ غَسْلِهِ حَيْثُ يَنْبَغِي بِنَيَّْةِ التَّعْبُدِ وَحَيْثُ يَنْبَغِي فَلَإِ زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ هَذِهِ الحُرْمَةُ لَيْسَتْ لِخُصُوصِ الْمَنِيِّ لِصِحَّةِ الطَّهْرِ بِنَيَّْةِ التَّعْبُدِ مِنْ سَلْسِيهِ، وَأَمَّا هِيَ لِمُشْرُومِ كَوْنِهِ مَا زَعَمْنَا مِنْ صِحَّتِهَا فِي غَيْرِ السَّلْسِ بِخِلَافِ الْحَيْضِ فَإِنَّ الحُرْمَةَ لِذَاتِهِ، إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ صِحَّةَ طَهْرٍ مَعَ وُجُودِهِ مُطْلَقًا فَتَأْتِلُهُ.

و (عُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ)، وَلَوْ بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ كَمَا شَبَّهَهُ كَلَامُهُمْ وَعَلَيْهِ يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اشْتِرَاطِ الظَّنِّ فِي حُرْمَةِ بَيْعِ نَحْوِ الْعَتَبِ لِمُتَخِذِهِ خَمْرًا بِأَنَّ الْمَسْجِدَ يُحْتَاطُ لَهُ لَا سِيَّمَا مَعَ وُجُودِ قَرِينَةِ التَّلَوِيثِ هُنَا (تَلَوِيثُهُ) بِمُتَلَبِّئَةٍ بَعْدَ التَّحْتِيَةِ بِالْدمِ صِيَانَةً لَهُ عَنِ الْعُتْبِ فَإِنَّ أَمْتَهُ كُرَّةً لِيُغْلِظَ حَدِيثُهَا وَبِهِ فَارْقَتْ الْجُنُبُ وَبِجَرِيِّ ذَلِكَ فِي كُلِّ ذِي عَتَبٍ يُخَشَى تَلَوِيثُهُ بِهِ كَذِي مَجْرَحٍ.....

عَلَيْهَا بِالْحُرْمَةِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى . . . فَوَدَّ: (نَحْوُ التُّسْكِ الْإِنْحِ) أَي كَالْكُوفِ بِجَيْرِ مِي . . . فَوَدَّ: (هَذَا) أَي حُرْمَةُ الطَّهَارَةِ بِنَيَّْةِ التَّعْبُدِ الْإِنْحِ . . . فَوَدَّ: (لِمُشْرُومِ كَوْنِهِ الْإِنْحِ) أَي لِمُشْرُومِ كَوْنِهِ خَارِجًا مِنْ أَحَدِ السَّلْسِيَيْنِ . . . فَوَدَّ: (مَعَ وُجُودِهِ) أَي الْحَيْضِ مُطْلَقًا أَي اتَّصَلَ دَمُهُ أَوْ تَقَطَّعَ . . . فَوَدَّ: (بِمُتَلَبِّئَةٍ الْإِنْحِ) دَفِيعٌ بِهِ تَوْهُمٌ قِرَاءَتِهِ بِالتَّوْرِنِ الْمَوْجِبِ أَنَّهُ إِذَا لَوَّثَهُ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ لَوْنٍ فِيهِ كَحُمْرَةٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ ش. . . فَوَدَّ: (كُرَّةً) وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ حَاجَةِ عُبُورِهَا نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى وَأَسْتَى وَالْأَقْرَبُ أَنَّ مِنَ الْحَاجَةِ الْمُرُورِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَدِيبَتِهِ مِنْ طَرِيقِ خَارِجِ الْمَسْجِدِ وَقُرْبِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيُؤَيِّدُهُ تَضَرُّعُهُمْ بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِذْخَالُ التَّغْلِي الْمُنْتَجِسِ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَمِنَ وَصُولُ نَجَاسَةٍ مِنْهُ لِلْمَسْجِدِ وَكَذَا دُخُولُهُ بِتَوْبٍ مُنْتَجِسٍ نَجَاسَةً حُكْمِيَّةً، وَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَرِ الْعُورَةِ ش. . . فَوَدَّ: (وَيْه) أَي بِالْكَرَاهَةِ كُرْدِيٍّ وَيَجُوزُ إِزْجَاعُ الضَّمِيرِ لِلْمُغْلِظِ . . . فَوَدَّ: (فَارَقَّتِ الْجُنُبُ) فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ عُبُورَهُ خِلَافَ الْأَوَّلَى سَم. . . فَوَدَّ: (وَيُجْرِي) إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ أَمِنَ فِي النِّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى . . . فَوَدَّ: (وَيُجْرِي ذَلِكَ) أَي تَحْرِيمُ عُبُورِ الْمَسْجِدِ . . . فَوَدَّ: (كَذِي مَجْرَحٍ الْإِنْحِ) أَي وَمُسْتَحَاضَةٍ وَسَلْسِ بَوْلٍ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى .

فَوَدَّ: (وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَخَرَجَ بِالْمَسْجِدِ غَيْرُهُ كَمُصَلَّى الْعِيدِ وَالْمَدْرَسَةِ وَالرَّبَاطِ فَلَا يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ عُبُورُهُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ أَي الْحَائِضِ وَذِي النِّجَاسَةِ إِه، وَهَذَا مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ الْأَنِّي لِمَا هُوَ وَاضِحٌ الْإِنْحِ مُقْتَضَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسْتَحَقِّ عَلَى الْعُمُومِ وَغَيْرِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي مَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ نَظَرٌ إِذَا تَأَدَّى الْمُسْتَحَقُّونَ بِالتَّلَوِيثِ . . . فَوَدَّ: (إِنْ خَافَتْ) قَالَ فِي الْعِبَابِ وَإِنْ خَافَتْ تَلَوِيثَ نَحْوِ مَدْرَسَةٍ لَمْ يُكْرَهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ أَي مِنْ حَيْثُ الْحَيْضُ، وَإِنْ حَرَّمَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ حَيْثُ تَنَجَّسَ الْوَقْفُ أَوْ مَلَكَ الْغَيْرِ إِه. . . فَوَدَّ: (فَإِنَّ أَمْتَهُ كُرَّةً) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَمَحَلُّهَا أَي الْكَرَاهَةِ إِذَا عَبَّرَتْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ . . . فَوَدَّ: (فَارَقَّتِ الْجُنُبُ) فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ عُبُورَهُ خِلَافَ الْأَوَّلَى . . . فَوَدَّ: (وَيُجْرِي ذَلِكَ) أَي تَحْرِيمُ الْعُبُورِ .

أو نعل به خَبِثَ رَطَبٌ فَإِنْ آمَنَ لَمْ يُكْرَهْ فِيمَا يَظْهَرُ وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ وَبِنَدْفِغِ مَا قِيلَ لَا يَحْتَاجُ لِهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْحَائِضِ لَا يُقَالُ يَجْرِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي كُلِّ مَكَانٍ مُسْتَحَقٌّ لِلغَيْرِ لِمَا هُوَ وَاضِحٌ أَنَّهُ بِحَرْمِ تَنْجِيْسِهِ كَالِاسْتِجْمَارِ بِجِدَارِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا يَصْبِحُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ أَوْ غَلْبَةِ الظَّنِّ لَا مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ لِعِظَمِ حُرْمَتِهِ فَظْهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَعُلِمَ بِمَا ذُكِرَ حُرْمَةُ الْبَوْلِ فِيهِ فِي إِنْجَائِهِ وَإِدْخَالِ نَجْسٍ فِيهِ.....

• فَوَدَّ: (أَوْ نَعْلٌ بِهِ الْإِنْحَافُ) فَإِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ بِهِ فَلْيَدُلُّكَ قَبْلَ دُخُولِهِ مُعْنَى . • فَوَدَّ: (فَإِنْ آمَنَ الْإِنْحَافُ) وَخَرَجَ بِالْمَسْجِدِ غَيْرَهُ كَمَصَلَى الْعَبِيدِ وَالْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ فَلَا يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ عُبُورُهُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ نِهَائِهِ وَفِي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهِ عَنِ شَرْحِ الرُّوضِ مَا نَصَّهُ وَهَذَا مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ الْأَمِيِّ لِمَا هُوَ وَاضِحٌ الْإِنْحَافُ يَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَحَقِّ عَلَى الْعُمُومِ وَغَيْرِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَمِمَّا فِي شَرْحِ الرُّوضِ نَظَرٌ إِذَا تَأَدَّى الْمُسْتَحَقُّونَ بِالتَّلْوِيْثِ اهْ وَبِعِبَارَةٍ عَنِ قَوْلِهِمْ ر، وَلَا يَحْرُمُ عُبُورُهُ الْإِنْحَافُ أَي عِنْدَ مُجَرَّدِ خَوْفِ التَّلْوِيْثِ فَإِنْ تَحَقَّقَ أَوْ غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهِ حُرْمٌ بَلَّ يَجْرِي ذَلِكَ فِي دُخُولِ يَدِّهِ غَيْرِهِ اهْ حَجَّ بِالْمَعْنَى وَقَالَ سَمِ عَلَى الْمُنْهَجِ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْحُرْمَةِ مَعَ خَشْيَةِ التَّلْوِيْثِ وَهُوَ مُشْكَلٌ وَتَبَجَّهْ وَفَاقًا لِمَنْ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَحْرُمُ مِنْ حَيْثُ كَوَّنَهُ مَدْرَسَةً أَوْ رِبَاطًا وَلَكِنْ يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَأْذِنِ الْمَالِكُ وَلَا ظَنَّ رِضَاهُ أَوْ مَوْقُوفًا مُطْلَقًا، نَعَمْ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا وَكَانَ أَرْضُهُ ثَرَابِيَّةً وَكَانَ الدَّمُ يَسِيرًا فَلَا يَتَعَدُّ وَفَاقًا لِمَنْ الْجَوَارِ اتَّهَمَتْ اهْ . • فَوَدَّ: (لَمْ يُكْرَهُ) أَي عُبُورُهُ أَي بِخِلَافِ الْحَائِضِ .

(فَرَجٌ) سُئِلَ مَنْ رَ عَنْ عَسَلِ التَّجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَاتِّصَالِ الْعَسَالَةِ فِيهِ حَيْثُ حَكَّمَ بَطَاهِرَتَهَا كَأَنَّ تَكُونَ التَّجَاسَةَ حُكْمِيَّةً فَقَالَ: يَتَّبِعِي التَّخْرِيْمَ لِلِاسْتِغْنَاءِ، وَإِنْ جَوْرْنَا الْوُضُوءَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ سُقُوطِ مَا يَبِي الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلِ فِي التَّجَاسَةِ مُسْتَعْمَلٌ بِخِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْحَدِيثِ السَّاقِطِ مِنَ الْوُضُوءِ . (فَرَجٌ) يَجُوزُ إِفْقَاءُ الطَّاهِرَاتِ كَقَشُورِ الْبَطِيخِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا إِنْ قَدَّرَهُ بِهَا أَوْ قَصَدَ الْإِزْدِرَاءَ بِهِ فَيَحْرُمُ وَيَحْرُمُ إِفْقَاءُ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ وَيَجُوزُ الْوُضُوءُ وَإِنْ سَقَطَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ مَنْ رَ .

(فَرَجٌ) قَالَ مَنْ يَحْرُمُ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَجُوزُ إِفْقَاءُ مَاءِ الْمَضْمُضَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا بِالْبُصَاقِ لِاسْتِهْلَاكِهِ اهْ وَخَرَجَ بِاسْتِهْلَاكِهِ فِيهِ مَا إِذَا كَانَ الْبُصَاقُ مُتَمَيِّزًا فِي مَاءِ الْمَضْمُضَةِ ظَاهِرًا بِحَيْثُ يُحَسُّ وَيُنْذَرُ مُتَفَرِّدًا فَلْيَتَأَمَّلْ ع ش . • فَوَدَّ: (وَبِهَذَا) أَي بِقَوْلِهِ فَإِنْ آمَنَ الْإِنْحَافُ (يَظْهَرُ الْفَرْقُ) أَي بَيْنَ الْحَائِضِ وَذِي الْخَبِثِ . • فَوَدَّ: (وَيَنْدَفِغُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ يَظْهَرُ الْإِنْحَافُ . • فَوَدَّ: (مَا قِيلَ الْإِنْحَافُ) وَفَاقًا لِظَاهِرِ النِّهَائِيَّةِ وَالْمَعْنَى . • فَوَدَّ: (لِهَذَا) أَي لِقَوْلِهِ وَعُبُورِ الْمَسْجِدِ الْإِنْحَافُ . • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ الْإِنْحَافُ) أَي تَحْرِيْمُ الْعُبُورِ .

• فَوَدَّ: (يَجْرِي ذَلِكَ) أَي تَحْرِيْمُ الْعُبُورِ سَمِ . • فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَي كَجَرِيَانِهِ فِي كُلِّ ذِي خَبِثٍ الْإِنْحَافُ . • فَوَدَّ: (لِمَا هُوَ الْإِنْحَافُ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ الْمُنْفِي . • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْإِنْحَافُ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ التَّمِي . • فَوَدَّ: (إِنَّمَا يَصْبِحُ ذَلِكَ) أَي تَحْرِيْمُ عُبُورِ كُلِّ مَكَانٍ الْإِنْحَافُ . • فَوَدَّ: (هَذَا التَّحْقِيقُ الْإِنْحَافُ) أَي تَحْقِيقُ التَّجَسُّسِ أَوْ ظَنِّهِ . • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ) أَي فَيَحْرُمُ عُبُورُهُ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ التَّجَسُّسِ . • فَوَدَّ: (وَإِدْخَالِ نَجْسٍ فِيهِ)

• فَوَدَّ: (وَإِدْخَالِ نَجْسٍ فِيهِ) شَامِلٌ لِلنَّجْسِ الْحُكْمِيِّ كَتَلْوِيْثِ أَصَابِهِ بَوْلٌ جَفَّ وَقَوْلُهُ بَلَا ضَرُورَةَ يَتَّبِعِي

بلا ضرورة، وإن أمن التلويث نعم بجوز إخراج دم نحو فصدٍ وذملي واستحاضة في إناءٍ أو قمامة أو ثرابٍ من غيره فيه، وإن سهل إخراج ذلك خارجه خلافاً لبعضهم وبخث جل دخول مستبرئ يده على ذكره لمتنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره. (والصوم) ولا يصح إجماعاً فيما، وهو تعبدٌ والأصح أنه لم يجب أصلاً وتظهر فائدة الخلاف في الإيمان والتعاليق وفيما إذا قضت فلا تحتاج لنية القضاء بناءً على أنه ما سبق ليعمله مقتض في الوقت، وهذا أولى مما ذكره الإسوي وغيره فليتأمل (ويجب فضاؤه) إجماعاً وتسميته قضاءً مع أنه لم يسبق

شامل للتجسس الحكمي كتوب أصابه يؤل جف سم وم ر عن ع ش جواز الدخول بذلك التوب بلا ضرورة. ٥ فؤد: (بلا ضرورة) يتبني الإكفاء بالحاجة م ر اه سم. ٥ فؤد: (في إناءٍ أو قمامة إلخ) يتبني وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو الثراب فوراً لانقضاء الحاجة والمسجد يصاب عن بقاء التجاسة فيه بغير حاجة م ر اه سم. ٥ فؤد: (من غيره فيه) أي المسجد. ٥ فؤد: (وبخث جل دخول مستبرئ إلخ) أقره سم، وأقول ويتبني أن لا كراهة في دخوله أيضاً وأن مراده بالدخول ما يشمل المكت ويثل المستبرئ بالأولى المستتحي بالأخجار ووقع في كلام الشيخ القليوبي خلافة. ٥ فؤد: (يده على ذكره) أي سواء كانت مع نحو خرقه على ذكره أم لا ع ش. ٥ فؤد: (ويتبني إلخ) فيه وقفة ظاهرة سيما إذا تلوث يده بالخارج بل يخالف هذا، والبحث الذي في الشارح إذا وجد تلوث اليد لقول الشارح المار أيضاً وادخال تجسس إلخ. ٥ فؤد: (ولا يصح) إلى قوله: وفيما في المعنى. ٥ فؤد: (إجماعاً فيها) أي في تحريم الصوم وعدم صحته نهايةً ومعنى. ٥ فؤد: (وهو) أي عدم الصحة (تعبدٌ) قاله الإمام والأوجه أنه معقول المعنى لأن خروج الدم مضعف والصوم يضعف أيضاً فلو أيرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر إلى حفظ الأبدان نهايةً. ٥ فؤد: (في الإيمان والتعاليق) كأن يقول: متى وجب عليك صوم يوم فانت طالق معني. ٥ فؤد: (بناءً على أنه ما سبق إلخ) يأتي ما فيه. ٥ فؤد: (وهذا) أي قوله بناءً على إلخ وقوله: (بما ذكره إلخ) أي في توجيه عدم الاحتياج لنية القضاء. ٥ فؤد: (وتسميته قضاءً إلخ) قد يستشكل حينئذ فإنه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر أنه ليس أداة حقيقة، إذ هو خارج

الإكفاء بالحاجة م ر. ٥ فؤد: (في إناءٍ أو قمامة إلخ) يتبني وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو الثراب فوراً لانقضاء الحاجة، والمسجد يصاب عن بقاء التجاسة فيه بغير حاجة م ر. ٥ فؤد: (وتسميته قضاءً إلخ) قد يستشكل حينئذ فإنه ليس قضاء حقيقة كما تقرر، وظاهر أنه ليس أداة حقيقة، إذ هو خارج وقته المقدر له شرعاً وما هو كذلك لا يكون أداة فيلزم الواسطة. وعجابه جمع الجوامع والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استندراكاً لما سبق له مقتض ليفعل مطلقاً اه. وقوله ليفعل قال المحلّي أي لأن يفعل وجوباً أو ندباً فإن الصلاة المندوبة تقضى وقوله مطلقاً قال المحلّي أي من المستندرك وغيره كما في قضاء الصلاة المبركة بلا عذر أو من غيره كما في قضاء التائم الصلاة والحائض الصوم فإنه سبق مقتض ليفعل الصلاة والصوم من غير التائم والحائض لا بينهما وأن الفقد

لِعَمَلِهِ مُقْتَضٍ فِي الْوَقْتِ كَمَا تَقَرَّرَ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى صُورَةٍ يَفْعَلُهُ خَارِجَ الْوَقْتِ (بِخِلَافِ الصَّلَاةِ) لَا يَجِبُ قِضَاؤُهَا إِجْمَاعًا لِلْمَشَقَّةِ بَلْ يُكْرَهُ كَمَا قَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ أَوْ بِحُرْمٍ كَمَا قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ وَأَقْرَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمُصَنِّفُ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّارِحَ الْمُحَقِّقَ جَزَمَ بِهِ فِي شَرْحِهِ لِجَمْعِ الْجَوَامِعِ وَلَا تَتَعَقَّدُ مِنْهَا عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ وَالْحُرْمَةَ هُنَا.....

وَفِيهِ الْمُقَدَّرُ لَهُ شَرْعًا وَمَا هُوَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ آدَاءُ قِيلَزَمُ الْوَاسِطَةُ، وَبِعِبَارَةِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ مَعَ شَرْحِهِ وَالْقَضَاءُ يَفْعَلُ كُلُّ وَقِيلَ بَعْضُ مَا خَرَجَ وَثُتْ آدَائِهِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لِعَمَلِهِ مُقْتَضٍ وَجُوبًا أَوْ نَذْبًا مُطْلَقًا أَيْ مِنَ الْمُسْتَنْذَكِ كَمَا فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ بِلا عُدْرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي قَضَاءِ النَّائِمِ الصَّلَاةِ وَالْحَائِضِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ سَبَقَ مُقْتَضٍ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ النَّائِمِ وَالْحَائِضِ لَا مِنْهُمَا . اهـ . وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ تَسْمِيَةَ قَضَاءِ تَسْمِيَةَ حَقِيقَةً لَا بِالنَّظَرِ لِلصُّورَةِ كَمَا زَعَمَهُ وَأَنَّ جَعْلَهُ مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ لِنَيْتِ الْقَضَاءِ مَنْنُوعٍ لِمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَضَاءٌ حَقِيقَةٌ سَم . □ فَوَدُ: (بَلْ يُكْرَهُ الْإِنْفِ) وَفَاقًا لِلْأَسْنَى وَالنَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى . □ فَوَدُ: (كَمَا قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ) هُوَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الشَّيْخَيْنِ وَلَيْسَ هُوَ الْمُفَسِّرُ الْمَشْهُورُ الْآنَ ع ش . □ فَوَدُ: (وَهُوَ الْأَوْجَهُ) بَلِ الْأَوْجَهُ كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ وَالْمُعْتَمَى عَلَيْهِ فَيَسُنُّ لَهُمَا الْقَضَاءُ بِهَايَةً وَمُعْنَى . □ فَوَدُ: (جَزَمَ بِهِ فِي شَرْحِهِ الْإِنْفِ) أَشَارَ الْمُحَاشِي سَم إِلَى التَّوَقُّفِ فِي هَذَا التَّقْلِ وَذَكَرَ عِبَارَاتٍ عَنِ الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ وَمَحَلُّهَا فِي الْآدَاءِ فِي الْحَيْضِ، وَذَكَرَ مَا يُشِيرُ بَاتِهِ لَمْ يَقِفْ فِي الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ عَلَى تَعَرُّضٍ لِمَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَأَمَّلْ مَا أَفَادَهُ وَلْيُرَاجِعْ بَصْرِي . □ فَوَدُ: (وَلَا تَتَعَقَّدُ الْإِنْفِ) وَفَاقًا لِلْمُعْنَى وَخِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ عِبَارَتُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ هَلْ تَتَعَقَّدُ صَلَاتُهَا أَوْ لَا وَالْأَوْجَهُ نَعَمْ اهـ أَيْ وَتَتَعَقَّدُ نَفْلًا مُطْلَقًا فَتَجْمَعُهَا مَعَ قَرْضِ آخَرَ بِتَيْمُّمٍ وَاجِدِعْ ع ش . □ فَوَدُ: (عَلَيْهِمَا) أَيْ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالْحُرْمَةِ .

سَبَبُ الْوُجُوبِ أَوْ النَّذْبِ فِي حَقِّهِمَا لَوْجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا أَوْ نَذْبِهِ اهـ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ تَسْمِيَةَ قَضَاءِ تَسْمِيَةَ حَقِيقَةً لَا بِالنَّظَرِ لِلصُّورَةِ كَمَا زَعَمَهُ وَأَنَّ جَعْلَهُ مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ لِنَيْتِ الْقَضَاءِ مَنْنُوعٍ لِمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَضَاءٌ حَقِيقَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْشَأَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْغَفْلَةُ عَنِ قَوْلِهِمْ مُطْلَقًا وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا قَبْلَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ . □ فَوَدُ: (جَزَمَ بِهِ فِي شَرْحِهِ لِجَمْعِ الْجَوَامِعِ) يَتَّبِعِي أَنَّهُ يُفْتَشُّ فِي أَيْ مَحَلٍّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْحِ جَزَمَ بِهِ فَإِنَّ أَرَادَ قَوْلَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْعَزِيمَةِ وَيُجَابُ بِمَنْعِ الصَّدْقِ فَإِنَّ الْحَيْضَ الَّذِي هُوَ عُدْرٌ فِي التَّرْكِ مَانِعٌ مِنَ الْفِعْلِ الْإِنْفِ فَهُوَ سَهْوٌ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ حَالَ الْحَيْضِ لَا فِي قَضَائِهَا بَعْدَ الْحَيْضِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ أَنَّ هَذَا أَيْضًا فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ قَضَاؤُهُ فَضْلًا عَنِ مُجَرَّدِ صِحَّتِهِ، وَإِنْ أَرَادَ قَوْلَهُ فِي مَبَاحِثٍ أَنَّ مُطْلَقَ نَهْيِ التَّحْرِيمِ وَالتَّثْرِيهِ لِلْفُسَادِ أَيْ سِوَاةِ رَجْعِ النَّهْيِ فِيمَا دُكِرَ إِلَى نَفْسِهِ كَصَّلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا الْإِنْفِ فَهُوَ سَهْوٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ حَالَ الْحَيْضِ لَا فِي الْقَضَاءِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ أَنَّ هَذَا مُتَعَلِّقٌ أَيْضًا بِالصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْقَضَاءُ فَضْلًا عَنِ مُجَرَّدِ صِحَّتِهِ، وَإِنْ أَرَادَ مَحَلًّا آخَرَ فَلْيُفْتَشِّشْ، وَقَوْلُهُ وَلَا تَتَعَقَّدُ مِنْهَا عَلَيْهِمَا الْإِنْفِ فِي الْجَزْمِ بِذَلِكَ مُنِيعٌ بَلْ يَحْتَمِلُ صِحَّتَهَا عَلَى الْكِرَاهَةِ بَلْ وَالتَّحْرِيمِ وَلَا نَسَلَمُ أَنَّ نَهْيَهَا

من حيث كونها صلاة لا لأمر خارج نظير ما يأتي في الأوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف يُسنُّ لها قضاؤها على ما في شرح مُسلم عن الأصحاب ونص عليه ليكنه صواب في مجموعيه خلافه، إذ لا يدخل وقتها إلا بفراغه فلم يكن الوجوب أي على القول به في زمن الحيض قال فإن فرض طروؤه عقب فراغه أمكن ذلك.....

• فود: (من حيث كونها صلاة إلخ) قد يُمنع ذلك فإنه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع، فإن الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة، وإن كان الترك حال الحيض حزيمة مع عدم صلاحيتها حال الحيض لتلك العبادة وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء والتهيؤ للآدم كهُو للذات سم. • فود: (نظير ما يأتي إلخ) بهذا التظهير يتدفع عنه ما قد يورد عليه من أنه يلزم اتحاد القولين لأنها إذا لم تتعقد على الكراهة أيضًا كانت حرامًا؛ لأن الإقدام على العبادة الفاسدة حرام، ووجه الإنديفاع أن الأصحاب قالوا مثل ذلك في الأوقات المكروهة ولم يلزم الإتحاد ومنها قيل هناك في التخلُّص من الإشكال يقال هنا مثله سم وبصري. • فود: (ونص إلخ) بالجرح عطفًا على الأصحاب. • فود: (إذ لا يدخل إلخ) وأيضًا لا آخر لوقتهما. • فود: (على القول به) أي والأصحح سنيتهما لا وجوبهما. • فود: (في زمن الحيض) أي حتى يتأتى طلب قضائهما سم. • فود: (قال) أي في المجموع. • فود: (فإن فرض إلخ) هذا الفرض صور به في شرح العباب ما تقدّم عن شرح مُسلم وغيره سم. • فود: (أمكن ذلك) أي سن قضائهما.

عن القضاء من حيث الكون صلاة ولا من حيث خارج لازم ومن ادعى ذلك فعليه البيان بل يجوز أن يكون من حيث خارج غير لازم كعدم قبول رخصة الشرع فإن الظاهر أن عدم القضاء رخصة، وإن كان الترك حال الحيض حزيمة مع عدم تأملها حال الحيض لتلك العبادة فليتأمل. وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء، وهو نظير الإعراض عن إضافة الله تعالى الذي جعله سبب حزيمة صوم يوم التخر. • فود: (من حيث كونها صلاة) قد يُمنع ذلك فإنه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فإن الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض حزيمة مع عدم صلاحيتها لتلك العبادة فليتأمل فإن عدم قبول رخصة الشرع أمر لازم للقضاء فالتهيؤ للآدم كهُو للذات. • فود: (لا لأمر خارج) قد يؤيد أنه لأمر خارج صحته قضاء ركعتي الطواف بناء على إطلاقي المنقول عن النص والأصحاب، إذ لا وجه للفرقي. • فود: (نظير ما يأتي إلخ) بهذا التظهير يتدفع عنه ما قد يورد عليه من أنه يلزم اتحاد القولين؛ لأنها إذا لم تتعقد على الكراهة أيضًا كانت حرامًا؛ لأن الإقدام على العبادة الفاسدة حرام وجه الإنديفاع أن الأصحاب قالوا مثل ذلك في الأوقات المكروهة ولم يلزم الإتحاد ومنها قيل هناك في التخلُّص من الإشكال يقال هنا مثله. • فود: (على القول به) أي والأصحح سنيتهما لا وجوبهما، وقوله في زمن الحيض أي حتى يتأتى طلب قضائهما. • فود: (فإن فرض طروؤه) هذا الفرض صور به في شرح العباب ما تقدّم عن شرح مُسلم

إِنْ سَلِمَ ثُبُوتُهُمَا حِينَئِذٍ هـ. وَتَسْلِيمُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ إِنْ مَضَى عَقِبَ الْفِرَاقِ وَقَبْلَ الطَّرْوِ مَا يَسْتَهْمَا  
لِكَيْتَهُ لَيْسَ قَضَاءً لَمَّا وَقَعَ طَلَبُهُ فِي الْحَيْضِ.  
(و) بِحُرْمِ (مَا بَيْنَ سُرْتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا) إِجْمَاعًا فِي الْوَطْءِ وَلَوْ بِحَائِلٍ بَلْ مِنْ اسْتَحْلَهُ.....

هـ فَوَدَّ: (إِنْ سَلِمَ الْخُ) قَدْ يُوَجِّهُ ثُبُوتُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَنْضِ عَقِبَ الْفِرَاقِ قَبْلَ الطَّرْوِ مَا يَسْتَهْمَا بَتَّبِعِيهِمَا  
لِلطَّرَافِ سَمِ أَيٍ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ قَضَاءً لِمَا طَلَبَ فِي الْحَيْضِ بَلْ عَقِبَهُ. هـ فَوَدَّ: (وَتَسْلِيمُ  
ذَلِكَ) أَيِ ثُبُوتُهُمَا وَطَلَبُهُمَا فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ. هـ فَوَدَّ: (لَيْسَ قَضَاءً لِمَا وَقَعَ طَلَبُهُ فِي الْحَيْضِ) أَيِ بَلْ  
بَعْدَ الْحَيْضِ. هـ فَوَدَّ: (وَيَحْرُمُ مَا بَيْنَ سُرْتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا) أَيِ الْمُبَاشَرَةِ بِهِ وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ مُغْنِي وَنَهَابَةٍ وَيَأْتِي  
فِي الشَّارِحِ بِمَثَلِهِ قَالَ ع ش: وَظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْمُصْتَفَبِ حُرْمَةَ مَسِّ الشَّعْرِ التَّابِتِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ، وَإِنْ  
طَالَ وَهُوَ قَرِيبٌ فَلْيُرَاجَعُ. وَظَاهِرُهُ أَيْضًا حُرْمَةُ مَسِّ ذَلِكَ بِظُفْرِهِ أَوْ سِنِّهِ أَوْ شَعْرِهِ وَلَا مَانِعٌ مِنْهُ أَيْضًا وَمَا  
نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا الْعَلَمَةِ الشُّوَبَرِيِّ مِنْ عَدَمِ حُرْمَتِهِ بِنَحْوِ ظُفْرِهِ فِيهِ وَقَفَّةٌ.

(فَرْجٌ) لَوْ خَافَ الزَّانَا إِنْ لَمْ يَطَأِ الْحَائِضَ أَيِ بَانَ تَعَيَّنَ وَطُؤُهَا لِنَدْفِهِ جَازَ بَلْ يَتَّبِعِي وَجُوبُهُ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ  
جَلُّ اسْتِغْنَائِهِ بِيَدِهِ تَعَيَّنَ لِنَدْفِ الزَّانَا سَمِ عَلَى حَتِّجٍ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَمَثَلَ ذَلِكَ مَا لَوْ تَعَارَضَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا  
وَالِاسْتِغْنَاءُ بِيَدِهِ فَيَقْدُمُ الْوَطْءَ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يُبَاحُ لَهُ فَعَلَهُ وَيَقِي مَا لَوْ دَارَ الْحَالُ بَيْنَ وَطْءِهِ وَزَوْجَتِهِ فِي دُبُرِهَا  
بَانَ تَعَيَّنَ طَرِيقًا كَانَ أَسَدُّ قَبْلُهَا وَيَتَّبِعِي الزَّانَا، وَالْأَقْرَبُ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ لِأَنَّ لَهُ الْإِسْتِغْنَاءَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ لَا  
حَدَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَمَا لَوْ تَعَارَضَ وَطُؤُهَا فِي الدُّبُرِ وَالِاسْتِغْنَاءُ بِيَدِهِ نَفْسِهِ فِي دَفْعِ الزَّانَا وَالْأَقْرَبُ أَيْضًا تَقْدِيمُ  
الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَيَتَّبِعِي كَفَرُ مِنْ اعْتَمَدَ جِلَّ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمَعْلُومٌ  
مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ هـ زَادَ الْبُجَيْرِيُّ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْإِسْتِغْنَاءُ بِيَدِهِ عَلَى وَطْءِهِ وَزَوْجَتِهِ فِي دُبُرِهَا هـ  
أَقُولُ: وَلَوْ قِيلَ بِتَقْدِيمِ الْإِسْتِغْنَاءِ بِيَدِهِ عَلَى وَطْءِ الْحَائِضِ أَيْضًا لَمْ يَتَّعَدْ إِذْ تَحْرِيمُ الْكَاثِمِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ  
بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْبُجَيْرِيِّ مَا نَصَّهُ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ: وَهُوَ أَيِ تَقْدِيمُ الْإِسْتِغْنَاءِ بِيَدِهِ الْأَقْرَبُ لِأَنَّ  
الْوَطْءَ فِي الْحَيْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَثِيرَةٌ بِخِلَافِ الْإِسْتِغْنَاءِ فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا هـ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ بِجَوَازِهِ  
عِنْدَ هَتَّجَانِ الشَّهْوَةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَغِيرَةٌ هـ. هـ فَوَدَّ: (وَلَوْ بِحَائِلٍ) إِلَى الْمَثْنِ فِي النَّهَابَةِ.

هـ فَوَدَّ: (بَلْ مِنْ اسْتَحْلَهُ الْخُ) عِبَارَةٌ النَّهَابَةِ: وَوَطُؤُهَا فِي فَرْجِهَا أَيِ فِي زَمَنِ الدَّمِ عَالِمًا عَامِدًا مُخْتَارًا  
كَبِيرَةً يَكْفُرُ مُسْتَحْلَهُ وَيُسْتَحَبُّ لِلوَاطِئِ مَعَ الْعَلِمِ، وَهُوَ عَامِدٌ مُخْتَارٌ فِي أَوَّلِ الدَّمِ أَيِ زَمَنِ إِقْبَالِهِ وَقُوَّتِهِ

وغيره. هـ فَوَدَّ: (إِنْ سَلِمَ ثُبُوتُهُمَا) قَدْ يُوَجِّهُ ثُبُوتُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَنْضِ عَقِبَ الْفِرَاقِ قَبْلَ الطَّرْوِ مَا يَسْتَهْمَا  
بَتَّبِعِيهِمَا لِلطَّرَافِ. هـ فَوَدَّ: (وَمَا بَيْنَ سُرْتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا) لَوْ مَاتَتْ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ فَالْوَجْهَ حُرْمَةُ مُبَاشَرَةٍ مَا  
بَيْنَ سُرْتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا كَمَا فِي الْحَيَاةِ بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ بَعْدَ الْمَوْتِ مَسَّ مَا بَيْنَ سُرْتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ  
حَائِضًا بِخِلَافِهِ فِي الْحَيَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ فَحَالُ الْمَوْتِ أَضْيَقُ فَكَانَتْ الْحُرْمَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرَ أَوْلَى.

هـ فَوَدَّ: (إِجْمَاعًا فِي الْوَطْءِ) قَالَ فِي الْعُبَابِ وَالْوَطْءُ مِنْ عَامِدٍ عَالِمٍ مُخْتَارٍ كَبِيرَةً يَكْفُرُ مُسْتَحْلَهُ هـ.  
وقوله: (والوطء) قال في شرحه كما في المجموع هنا والروضه في الشهادات اه وانقصارهم على

تَصَدَّقَ وَيُجْزَى لَوْ عَلَى فَقِيرٍ وَاجِدٍ بِمِثْقَالِ إِسْلَامِيٍّ مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ أَوْ مَا يَكُونُ بِقَدْرِهِ وَفِي آخِرِ الدَّمِ أَي زَمَنٍ ضَمِنَهُ بِنُصْفِهِ سِوَاةِ أَكَاثِنِ زَوْجَا أُمَّ غَيْرِهِ وَمَحَلُّ مَا تَقَرَّرَ فِي غَيْرِ الْمُتَحَبِّرَةِ أَمَا هِيَ فَلَا كَفَّارَةَ بِوَطْئِهَا، وَإِنْ حَرَّمَ لَوْ أَخْبَرْتَهُ بِالْحَيْضِ فَكَذَّبَهَا لَمْ يَحْرَمْ أَوْ صَدَّقَهَا حَرَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكْذِبْهَا وَلَمْ يُصَدِّقْهَا، فَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ جَلَهُ لِلشَّكِّ بِخِلَافٍ مَنِ عَلَّقَ بِهِ طَلَاقَهَا وَأَخْبَرْتَهُ بِهَ قَائِمًا تَطَلَّقَ، وَإِنْ كَذَّبَهَا لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِمَا لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْهَا وَيُقَاسُ النَّفَاسُ عَلَى الْحَيْضِ فِيمَا ذُكِرَ وَالْوَطْءُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ إِلَى الطُّهْرِ كَالْوَطْءِ فِي آخِرِ الدَّمِ وَلَا يُكْرَهُ طَبْخُهَا وَلَا اسْتِعْمَالُ مَا مَسَّتْهُ مِنْ عَجِينٍ أَوْ غَيْرِهِ إِهْ وَأَكْثَرُ مَا ذُكِرَ فِي سَمِّ عَنِ الْعُبَابِ وَشَرْحِهِ فِي الْمَعْنَى بِمِثْلِهِ إِلَّا قَوْلُهُ م ر أَوْ مَا يَكُونُ بِقَدْرِهِ وَقَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَكْذِبْهَا إِلَى بِخِلَافِ الْخِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر كَبِيرَةٌ ظَاهِرُهُ وَلَوْ فِيمَا زَادَ مِنْ حَيْضِهَا عَلَى عَشْرَةِ لَكِنَّ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ سَمِّ إِنْ وَطَّأَهَا فِيهِ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ لِتَجْوِيزِ أَبِي حَنِيفَةَ لَهُ.

(فَرْعٌ) قَالَ م ر الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ حُضُورَ الْمُخْتَصِرِ سَمِّ عَلَى الْمَنَهَجِ، وَقَوْلُهُ م ر وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّوْضِيِّ الْخِ وَمِثْلُهُ تَارِكُ الْجُمُعَةِ عَمْدًا فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ إِسْلَامِيٍّ سَمِّ عَلَى حَيْجٍ وَقَوْلُهُ م ر مَعَ الْعِلْمِ أَي بِالْتَّحْرِيمِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَطْلُبُ مِنْ وَلِيهِ التَّصَدُّقَ عَنْهُ وَكَذَا لَا يَطْلُبُ مِنْهُ التَّصَدُّقُ بَعْدَ كَمَالِهِ سَمِّ عَلَى حَيْجٍ وَقَوْلُهُ م ر تَصَدَّقْ الْخِ قَضِيَّتُهُ تَكَرُّرُ طَلَبِ التَّصَدُّقِ بِمَا ذُكِرَ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ وَإِنْ وَطِئَ لِخَوْفِ الزَّانَا وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ، وَهُوَ عَدَمُ الْحُرْمَةِ فَلَا يَطْلُبُ مِنْهُ التَّصَدُّقُ وَقَوْلُهُ م ر فِيمَا ذُكِرَ أَي مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّصَدُّقِ بِدِينَارٍ أَوْ بِنُصْفِ دِينَارٍ إِه ع ش قَالَ شَيْخُنَا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَيُسْنُ لِكُلِّ مَنْ فَعَلَ مَغْصِبَةَ التَّصَدُّقِ بِدِينَارٍ أَوْ نُصْفِهِ أَوْ مَا يُسَاوِي ذَلِكَ إِه وَيُخَالِفُهُ مَا فِي سَمِّ عَنِ الْعُبَابِ وَشَرْحِهِ بِمَا نَصَّه، وَيُنَدَّبُ بِهِ أَي بِسَبَبِ الْوَطْءِ الْمُحْرَمِ الْمَذْكُورِ دُونَ مُطْلَقِ الْوَطْءِ وَدُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ التَّمَتُّعَاتِ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا لِلرَّوْضِيِّ زَوْجًا أَوْ غَيْرِهِ وَدُونَ الْمَرْأَةِ الْمُوْطُوءَةِ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ بِدِينَارٍ إِسْلَامِيٍّ إِنْ وَطِئَ أَوَّلَهُ وَبِنُصْفِهِ آخِرَهُ أَي الدَّمِ وَهُوَ زَمَنٌ ضَمِنَهُ وَشُرُوعِهِ فِي التَّقْصِ إِه. قَوْلُهُ: (بَلْ مِنْ اسْتَحْلَةٍ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ بِحَائِلٍ فَلْيُرَاجَعْ.

الوَطْءُ فِي الْفَرْجِ زَمَنٌ مَا ذُكِرَ يَخْرُجُ الْوَطْءُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ أَوْ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ وَالتَّمَتُّعُ بِغَيْرِ الْوَطْءِ فَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(فَرْعٌ): لَوْ خَافَ الزَّانَا إِنْ لَمْ يَطَّ الْحَائِضَ بِأَنْ تَعَيَّنَ وَطْئُهَا لِدَفْعِهِ جَازَ لِأَنَّهُ يَزْتَكِبُ أَخْفَ الْمُسْتَدْتَبِينَ لِدَفْعِ أَشَدِّهِمَا بَلْ يَتَّبِعِي وَجُوبُهُ وَقِيَاسُ ذَلِكَ جِلُّ اسْتِمْنَانِهِ بِيَدِهِ تَعَيَّنَ لِدَفْعِ الزَّانَا.

(فَرْعٌ): أَكْثَرُ الْحَيْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَشْرٌ فَهَلِ الْوَطْءُ كَبِيرَةٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ أَوْ لَا نَظَرُ إِلَى الْخِلَافِ فِيهِ نَظَرٌ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ مَا تَقَوْلُهُ فِي شُرْبِ التَّبِيدِ حَيْثُ يُجْبِزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ قَرَأْتُهُ.

(فَرْعٌ): يُسْنُ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ فِي الْوَطْءِ أَوَّلَ الدَّمِ وَبِنُصْفِهِ فِي الْوَطْءِ آخِرَهُ فَلَوْ تَكَرَّرَ الْوَطْءُ هَلْ يَتَكَرَّرُ التَّصَدُّقُ.

(فَرْعٌ): قَالَ فِي الرَّوْضِ وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّوْضِيِّ عَمْدًا عَالِمًا فِي أَوَّلِ الدَّمِ وَقَوْتُهُ التَّصَدُّقُ وَيُجْزَى عَلَى فَقِيرٍ بِمِثْقَالِ إِسْلَامِيٍّ وَفِي آخِرِهِ وَضِعْفُهُ بِنُصْفِهِ إِه قَالَ فِي شَرْحِهِ وَسِوَاةِ كَأَنَّ الْوَاطِئَ زَوْجًا أَوْ غَيْرَهُ وَكَالْوَطْءِ

كَفَرَ أَي زَمَنَ الدَّمِ وَلِمَفْهُومِ الخَبَرِ الصَّحِيحِ هَلْكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ كِنَايَةً عَنْهَا وَعَمَّا فَوْقَهَا

هـ فُودَ: (كَفَرَ) قَالَ فِي شَرْحِ العُبَابِ كَمَا فِي المَجْمُوعِ عَنِ الأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَتْهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الذِّينِ بِالصَّرُورَةِ وَلَا يَخْلُو عَنْ وَفْقَةٍ فَإِنَّ كَثِيرِينَ مِنَ العَامَّةِ يَجْهَلُونَ أَمَّا اغْتِزَادُ جَلِّهِ بَعْدَ الإِنْقِطَاعِ وَقَبْلَ العُسْلِ أَوْ مَعَ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ فَلَا كُفْرَ بِهِ كَمَا فِي الأَنْوَارِ وَغَيْرِهِ فِي الأَوَّلَى وَقِيَاسُهَا الثَّانِيَةَ لِلْخِلَافِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا انْتَهَى سَم. هـ فُودَ: (أَي زَمَنَ الدَّمِ) أَي المَجْمُوعِ عَلَى الحَيْضِ فِيهِ بِخِلَافِ غَيْرِ المَجْمُوعِ عَلَيْهِ كَالزَّائِدِ عَلَى العَشْرِ فَإِنَّ أبا حَنِيفَةَ يَقُولُ أَكْثَرَ الحَيْضِ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ دُونَ مَا زَادَ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ مُسْتَحِلَّهُ حَيْثُ شَبَّحْنَا وَبُجِّرِمِي. هـ فُودَ: (وَلِمَفْهُومِ الخَبَرِ الصَّحِيحِ الخ) وَهُوَ مَنَعٌ مَا تَحْتَ الإِزَارِ كُرْدِي. هـ فُودَ: (كِنَايَةً عَنْهَا الخ) هَلْ سَكَتَ عَمَّا تَحْتَ الرُّكْبَةِ أَوْ أَرَادَهُ بِمَا فَوْقَهَا المُتَدْرِجُ فِي قَوْلِهِ وَعَمَّا فَوْقَهَا سَمَ عِبَارَةً الثَّانِيَةَ أَمَّا الإِسْتِمْتَاعُ بِمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَلَوْ بَوَطَّه فَجَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَمَّ

فِي آخِرِ الدَّمِ الوَطُّ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ إِلَى الطُّهْرِ ذَكَرَهُ فِي المَجْمُوعِ اهـ. وَقَوْلُهُ زَوْجًا أَوْ غَيْرَهُ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ أَوْ غَيْرُهُ الزَّانِي، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَالِمًا مَا نَفَسَهُ بِالتَّخْرِيمِ وَالحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ مُخْتَارًا اهـ وَلَمَّا اسْتَدَلَّ بِالحَدِيثِ قَالَ وَقَيْسَ بِالحَيْضِ النَّفَاسُ اهـ. وَفِي العُبَابِ وَشَرْحِهِ وَيَتَدَبُّ بِهِ أَي بِسَبَبِ الوَطِّ المُحَرَّمِ المُذْكَورِ دُونَ مُطْلَقِ الوَطِّ وَدُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ التَّمَتُّعَاتِ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا اتِّفَاقًا لِلوَاطِي زَوْجًا أَوْ غَيْرَهُ وَدُونَ المَرْأَةِ المَوْطُوءَةِ كَمَا فِي الجَوَاهِرِ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ إِسْلَامِيٍّ إِنْ وُطِيَ أَوَّلُهُ كِتَارِكٌ فَرَضَ الجُمُعَةُ عُدُونًا أَي عَالِمًا بِحُرْمَتِهِ عَامِدًا فَإِنَّهُ يَتَدَبُّ لَهُ التَّصَدُّقُ بِالدِّينَارِ المُذْكَورِ وَقَضِيَّةٌ صَنِيعُهُ أَنْ التَّصَدُّقُ بِنِصْفِ الدِّينَارِ لَا يُسْنُّ لِتَارِكِ الجُمُعَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَعِبَارَةُ المَجْمُوعِ وَيُسْنُّ لِمَنْ تَرَكَهَا بِلَا عُدْرِ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ يَضْفَهُ اهـ وَيَتَدَبُّ لِلوَاطِي المُذْكَورِ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِنِصْفِهِ أَي الدِّينَارِ المُذْكَورِ إِنْ وُطِيَ آخِرُهُ أَي الدَّمِ، وَهُوَ زَمَنُ ضَعْفِهِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَّصَدَّقُ بِهِ فَهَلْ يَسْفُطُ عَنْهُ الطَّلَبُ بِالتَّوْبَةِ أَوْ يَبْقَى حَتَّى يَجِدَ وَجْهَانِ وَالقِيَاسُ الثَّانِي وَيَحْتُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الكَفَّارَةَ تُسْنُّ أَيْضًا لِلنَّاسِي وَالجَاهِلِ لَكِنْ دُونَ كَفَّارَةِ العَمْدِ وَشَجَلٌ تَعْبِيرُهُمْ تَارَةً بِأَوَّلِ الدَّمِ وَآخِرِهِ وَتَارَةً بِأَقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ القَوِي وَ الضَّعِيفِ فَقَوْلُ المَجْمُوعِ المُرَادُ بِأَقْبَالِ الدَّمِ زَمَنُ قُوَّتِهِ وَاشْتِدَادِهِ وَإِدْبَارِهِ زَمَنُ ضَعْفِهِ وَقُرْبُ انْقِطَاعِهِ جَرَى عَلَى الغَالِبِ، وَكَذَا الخَبَرُ السَّابِقُ وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِهِمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا إِذَا وُطِيَ فِي وَسْطِهِ، وَالقِيَاسُ التَّصَدُّقُ بِثُلَاثِي دِينَارٍ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ، إِذْ لَا وَاسِطَةَ لِأَنَّ زَمَنَ القُوَّةِ مُسْتَجِرٌّ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ فِي النِّقْصِ فَيَدْخُلُ زَمَنُ الضَّعِيفِ اهـ كَلَامُ العُبَابِ وَشَرْحُهُ بِاخْتِصَارِ كَثِيرٍ وَإِسْقَاطِ أَشْيَاءَ، وَلَوْ كَانَ الوَاطِي غَيْرَ مُكَلَّفٍ فَهَلْ لَوَلِيهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ التَّصَدُّقَ عَنْهُ بِمَالِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالتَّظَاهِرُ وَفَاقًا لِلرُّمْلِيِّ الأَوَّلِ، وَهَلْ لَهُ التَّصَدُّقُ مِنْهُ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ لَا يَبْتَدَأُ الجَوَارِ وَفَاقًا لِلرُّمْلِيِّ أَيْضًا وَهَلْ يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ. هـ فُودَ: (كَفَرَ) قَالَ فِي شَرْحِ العُبَابِ كَمَا فِي المَجْمُوعِ عَنِ الأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَتْهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الذِّينِ بِالصَّرُورَةِ وَلَا يَخْلُو عَنْ وَفْقَةٍ فَإِنَّ كَثِيرِينَ مِنَ العَامَّةِ يَجْهَلُونَ أَمَّا اغْتِزَادُ جَلِّهِ بَعْدَ الإِنْقِطَاعِ وَقَبْلَ العُسْلِ أَوْ مَعَ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ فَلَا كُفْرَ بِهِ كَمَا فِي الأَنْوَارِ وَغَيْرِهِ فِي الأَوَّلَى وَقِيَاسُهَا فِي الثَّانِيَةَ لِلْخِلَافِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا اهـ. هـ فُودَ: (كِنَايَةً عَنْهَا الخ) هَلْ سَكَتَ عَمَّا تَحْتَ الرُّكْبَةِ أَوْ أَرَادَهُ بِمَا فَوْقَهَا المُتَدْرِجُ فِي قَوْلِهِ وَعَمَّا فَوْقَهَا.

مطلقاً وعمّا بينهما بحائِل في غير الوطء (وقيل لا يحرم غير الوطء) ليخبر مُسليم واصنعوا كُل شيء إلا النكاح) وزججوا الأول مع أن هذا أصح منه لتمامِهما وعنده يترجّح ما فيه احتياط وفي الخبر (من حام حول الحي حتى يوشك أن يقع فيه) وبه يضمف اختيار المصنف للثاني، وإن وجهه بأن الحديث الأول في مفهومه عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الإزار، والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت الإزار وقوله وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كُل قاضياً على عموم الآخر لأننا لا نسلّم أن هذا من باب التخصيص بل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصّصه.....

حائِل وكذا بما بينهما بحائِل بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه أنه إن باشرها ووطئ لها عرفه من عادته من قوة شبّهه وقلة تفواه وهو أولى بالتحريم ممن حرّكت القبلة شهوته وهو صائب. وأما نفس الشرة والرؤية ففي المجموع والتفصيح أن المختار الجزم بجواز الاستمتاع بهما اه.   
 • فود: (مطلقاً) أي ولو بلا حائِل. • فود: (وفي الخبر إلخ) استدلال لقوله وعنده يترجّح إلخ عبارة المُعني والنهاية وخص بمفهوم الأول عموم هذا الخبر ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فجزم ليخبر من حام إلخ. • فود: (وبه) أي بخبر من حام إلخ ويجوز إزجاع الضمير لقوله لتمامِهما وعده إلخ. • فود: (في مفهومه عموم) أي يقصّر على الوطء أخذاً من خصوص الثاني المفيد لجل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم أي يقصّر على ما تحته أخذاً من خصوص الأول المفيد للتقييد بما تحت الإزار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الإزار، وهو الوطء في الفرج سم. • فود: (منطوقه فيه) الأخصر الأنسب لما قبله في منطوقه. • فود: (من باب أن ذكر بعض أفراد العام مفهوم الحديث الأول وبعض أفراده خصوص الحديث الثاني بما عدا الوطء، وهو قضية الترجية الذي نقله فيه أن هذا الفرز مذكور بغير حكم العام لأن حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرز الجل والفرز الذي لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكوراً بحكم

• فود: (في مفهومه عموم) أي يقصّر على الوطء أخذاً من خصوص الثاني المفيد حل ما عدا الوطء، وقوله والثاني منطوقه فيه عموم إلخ أي يقصّر على ما تحته أخذاً من خصوص الأول المفيد للتقييد بما تحت الإزار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الإزار فلا يخرم إلا الوطء تحت الإزار أي، وهو الوطء في الفرج. • فود: (بل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه) إن أراد العام الأول الذي هو مفهوم الحديث الأول فإن أراد ببعض أفراده الذي لا يخصصه خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطء، وهو قضية الترجية الذي نقله فهو غلط؛ لأن هذا الفرز مذكور بغير حكم العام لأن حكم العام الحرمة، وحكم هذا الفرز الجل والفرز الذي لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكوراً بحكم العام، وإن أراد به النكاح الذي هو المُستثنى في الحديث السابق الثاني لم يُفد؛ لأنه يكفي تخصيصه بالفرز الأول الذي هو جل ما عدا النكاح وإن أراد العام الثاني الذي هو منطوق

وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتأمله وعبارة تحتل أن المحرم الاستمتاع، وهو عبارة أصيلة والروضة وغيرها وأنه المباشرة وهي عبارة المجموع والتحقيق وغيرها فعلى الأول بحرم النظر بشهوة لا للمس بغيرها وعلى الثاني عكسه، وهو الأوجه. وبحث السنوي تحريم مباشرتها له ينحو يدها فيما بينهما ردوه بأنه استمتاع بما عدا ما بين

العام، وإن أراد به النكاح المستثنى في الحديث الثاني لم يؤد لآته يكفي تخصيصه بالفرد الأول الذي هو ما عدا النكاح، وإن أراد بالعام منطوق الحديث الثاني وبقره خصوص مفهوم الحديث الأول بما تحت الإزار فبهي ما تقدم من أن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لأن حكم هذا الفرد الحزمة وحكم هذا العام الجمل ومثل ذلك يخصص وأيضاً أن هذا لا يضر المصنف لآته يكفي في مطلوبه تخصيص العام الأول المنتج أن الحرام الوطء فقط. وأما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتأمل واحفظه سم وقوله تخصيصه للفرد الأول الخ أي إخراج الحديث الأول له. • فؤد: (وحيث يتحقق الخ) تحقق التعارض ينافي قوله لا يخصصه لأن الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره وقوله ويتعين الاحتياط إنما ذكروا التزجيج بالاحتياط إذا لم يتدفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمرآة الأصول سم. • فؤد: (وهو) أي الثاني (الأوجه) وفاقاً للمنهج وللنهاية والمغني. • فؤد: (وبحث السنوي) إلى قوله وسيدكر الخ عقبه النهاية بما نصه والأوجه عدم الحزمة في جانبها خلافاً للإسنوي اه. • فؤد: (تخريم مباشرتها الخ) عبارة المغني والنهاية قال الإسنوي: وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاع بما بين السرة والرؤية حكمه حكم تمتعته بها في ذلك المحل اه. والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس أن يقول كل ما متغناه منه تمتعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس

الحديث الثاني وأراد بقره خصوص مفهوم الحديث الأول، فأما أولاً فهو غلط أيضاً؛ لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام؛ لأن حكم هذا الفرد الحزمة وحكم هذا العام الجمل، ومثل ذلك تخصيص. وأما ثانياً فهذا لا يضر المصنف لآته يكفي في مطلوبه تخصيص العام الأول أي المنتج أن الحرام الوطء فقط. وأما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتأمل واحفظه. • فؤد: (بعض أفراد العام) أي كما تحت الإزار الذي هو محل خصوص الأول فرد من أفراد عموم الثاني لما تحت الإزار وقوله وما عدا الوطء الذي هو خصوص الثاني فرد من أفراد عموم الأول للوطء وغيره لكن ليقابل أن يقول الذي لا يخصص العام ذكر بعض أفراديه بحكمه لا ذكره بغير حكمه بل بتخصيصه كما هنا فليأمل أي وقد تقدم بيانه. • فؤد: (وحيث يتحقق التعارض) ينافي قوله لا يخصصه لأن الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره. • فؤد: (ويتعين الاحتياط) إنما ذكروا التزجيج بالاحتياط إذا لم يتدفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمرآة الأصول.

• فؤد: (وهو الأوجه) اعتمده م ر.

سُرَّتْهَا وَرُكْبَتَيْهَا، وَهُوَ جَائِزٌ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِمْتَاعِهِ بِمَا عَدَاهُمَا بِلَمْسِهِ بِيَدِهِ أَوْ سَائِرِ بَدَنِهِ أَوْ بِلَمْسِهَا لَهُ لِكَيْفَا تَمْتَنِعُ بِمَنْعِهِ وَلَا عَكْسُ، وَقَدْ يُقَالُ إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْتَمْتَعَةَ أَتَضَخَّ مَا قَالَهُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ اسْتِمْتَاعُهُ بِمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا خَوْفَ الْوَطْءِ الْمَحْرُومِ بِحُرْمِ اسْتِمْتَاعِهَا بِمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ لِذَلِكَ وَخَشْيَةَ التَّلَوُّثِ بِالْدَمِ لَيْسَ عِلَّةٌ وَلَا جَزَاءٌ عِلَّةٌ لِيُوجِدَ الْحُرْمَةَ مَعَ تَيَقُّنِ عَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْتَمْتَعُ أَتَجَّ الْجِلْدُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَمْتَعٌ بِمَا عَدَا مَا بَيْنَهُمَا وَسَيَذْكُرُ فِي الطَّلَاقِ حُرْمَتَهُ فِي حَيْضٍ مَمْسُوسَةٍ لَيْسَتْ بِحَامِلٍ بِحَامِلٍ تَعْتَدُ بِوَضْعِهِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِهِ جِلَّةً فِي قَوْلِهِ.

(فَإِذَا انْقَطَعَ) دَمُ الْحَيْضِ لِيُزْمَنَ إِمكَانُهُ وَمِثْلُهُ النَّفَاسُ (لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ) أَوْ التَّيْمُمُ (غَيْرُ) الطَّهْرِ بِنِيَّةِ التَّجِدِّ وَالصَّلَاةِ لِغَايِدِ الطَّهْرَيْنِ بَلْ تَجِبُ وَ (الصَّوْمُ)؛ لِأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِهِ خُصُوصُ الْحَيْضِ وَاللَّحْرَمُ عَلَى الْجُنْبِ. (وَالطَّلَاقُ) لِزَوَالِ مُقْتَضَى التَّحْرِيمِ، وَهُوَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ وَمَا بَقِيَ لَا يُزُولُ

بِجَمِيعِ سَائِرِ بَدَنِهَا إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَمَكِّيْتُهَا مِنْ لَمْسِهِ بِمَا بَيْنَهُمَا اهـ جِبَارَةٌ شَيْخُنَا وَالبُخَيْرِيُّ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ تُبَاشِرَ الرَّجُلَ بِمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا فِي أَيِّ جِزَاءٍ مِنْ بَدَنِهِ وَلَوْ غَيْرَ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ اهـ. ؤ فؤد: (أَوْ سَائِرِ بَدَنِهِ الْخ) أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ. ؤ فؤد: (وَقَدْ يُقَالُ الْخ) وَفَاقًا لِشَرْحِ بَاقِضِلْ قَالَ الْكُرْدِيُّ: عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ بَحَثْ نَحْوَهُ فِي التَّخْفَةِ أَيْضًا وَجَزَى فِي شُرُوحِهِ عَلَى الْإِزْشَادِ وَالمُبَابِ وَفِي حَاشِيَتِهِ عَلَى رِسَالَةِ الْقَشِيرِيِّ فِي الْحَيْضِ عَلَى جَوَازِ تَمْتَنِعُهَا بِمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ اهـ أَيِّ بِمَا عَدَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا كَمَا مَرَّ. ؤ فؤد: (أَتَجَّ الْجِلْدُ الْخ) تَقَدَّمَ عَنِ النَّهَائِيَّةِ وَالمُعْنِي مَا يُفِيدُ خِلَافَهُ.

ؤ فؤد: (وَسَيَذْكُرُ) إِلَى التَّنْبِيهِ فِي النَّهَائِيَّةِ وَالمُعْنِي. ؤ فؤد: (وَسَيَذْكُرُ الْخ) تَوَاطُنَةٌ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ فَإِذَا انْقَطَعَ الْخ وَقَوْلُهُ حُرْمَتُهُ أَيُّ الطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ مَمْسُوسَةٌ أَيُّ مَوْطُوعَةٌ ش. ؤ فؤد: (فَلَا اعْتِرَاضَ الْخ) وَجْهُ الْإِعْتِرَاضِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حُرْمَةَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ فَلَا وَجْهَ لِذِكْرِ جِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ سَم. وَقَدْ يُقَالُ عَدَمُ سَبَبِي ذِكْرُ الْحُرْمَةِ كَافٍ فِي الْإِعْتِرَاضِ. ؤ فؤد: (لِيُزْمَنَ إِمكَانَهُ) أَيُّ بَانَ كَانَتْ بَعْدَ مَضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ رَشِيدِيَّ جِبَارَةٌ ش لَعَلَّهُ لِلْإِحْتِرَازِ عَمَّا لَوْ انْقَطَعَ قَبْلَ فِرَاقِ عَادَتَيْهَا وَظَلَّتْ عَوْدَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا الصَّوْمُ اهـ. ؤ فؤد: (غَيْرُ الطَّهْرِ الْخ) الطَّهْرُ هُوَ الْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ أَوْ هُمَا مِنْهُ فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ فَإِذَا انْقَطَعَ حَلُّ الْغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ، وَلَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ غَيْرُ الصَّوْمِ الْخ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم. ؤ فؤد: (وَالصَّلَاةُ) أَيُّ الْمَكْتُوبَةُ مُعْنِي. ؤ فؤد: (بَلْ تَجِبُ) أَيُّ الصَّلَاةُ.

ؤ فؤد: (خُصُوصُ الْحَيْضِ) أَيُّ لَا عُمُومَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ. ؤ فؤد: (وَمَا بَقِيَ) أَيُّ مِنْ تَمْتَنِعَ وَسَمَّ مُصْحَفٍ وَحَمَلِهِ وَنَحْوَهَا نِهَائِيَّةً.

ؤ فؤد: (فَلَا اعْتِرَاضَ) وَجْهُ الْإِعْتِرَاضِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حُرْمَةَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ فَلَا وَجْهَ لِذِكْرِ جِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ. ؤ فؤد: (غَيْرُ الطَّهْرِ) الطَّهْرُ هُوَ الْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ أَوْ هُمَا مِنْهُ فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ غَيْرُ الْغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ مَا فِيهِ فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ فَإِذَا انْقَطَعَ حَلُّ الْغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ

إلا بالمُغْسَلِ أو بَدَلِهِ لِبَقَاءِ الْمُقْتَضَى مِنَ الْحَدِيثِ الْمُغْلَظِ فِي غَيْرِ الْاسْتِمْتَاعِ. وَأَمَّا فِيهِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَطْهَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قُرئَ فِي السَّبْعِ بِالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ وَبِالتَّخْفِيفِ وَهُوَ يَفْرَضُ أَنَّهُ يَمَعْنَى الْمُشَدِّدِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ وَاضِحٌ أَيْضًا وَإِلَّا فَلِقَوْلِهِ عَقِبَهُ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ..

(تنبية) ذَكَرُوا أَنَّ الْجَمَاعَ فِي الْحَيْضِ يُورِثُ عِلَّةَ مُؤَلِّمَةِ جِدًّا لِلشَّجَاعِ وَمَجْدَامِ الْوَلَدِ وَحَكَمَى الْغَزَالِي امْتِدَادَ هَذَا الثَّانِي لِلْمُغْسَلِ وَيَرْتَفِعُ قَبْلَ الطَّهْرِ أَيْضًا سُقُوطُ قَضَائِ الصَّلَاةِ كَذَا عَبَّرَ الرَّافِعِيُّ بِالْقَضَاءِ، وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْقَضَاءِ سَبَقَ مُقْتَضِ لِه فَاتَّضَحَ التَّعْبِيرُ فِيهِ بِالسُّقُوطِ تَارَةً وَعَدَمِهِ أُخْرَى وَلَا كَذَلِكَ الْأَدَاءُ فَاحْتِصَارُ عِبَارَتِهِ بِحَذْفِ الْقَضَاءِ وَاسْتِعْمَالِ السُّقُوطِ فِيهَا يُفَوِّتُ التَّنْبِيَةَ عَلَى هَذِهِ التُّكْنَةِ الدَّقِيقَةِ وَلَا يُزِدُ ارْتِفَاعَ حُرْمَةِ نِكَاحِ الْمُسْتَبْرَأَةِ بِالانْقِطَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْزَمْ بِالْحَيْضِ بَلْ حُرْمَتُهُ مَوْجُودَةٌ قَبْلَهُ فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

(والاستحاضة) كَانَ يُجَاوِزُ الدَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَيَسْتَمِيرُ (حَدَّثَ دَائِمًا كَسَلْسِ) يَفْتَحِ اللَّامَ أَي دَوَامَ بُولٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ حَدَّثَ دَائِمًا أَيْضًا فَهُوَ تَشْبِيهُ لِتَيَانِ حُكْمِهَا الْإِجْمَالِيِّ.....

• فَوَدَّ: (وَأَمَّا فِيهِ الْإِنْفِخُ الْأَوَّلَى. وَأَمَّا هُوَ الْإِنْفِخُ كَمَا فِي الْمَعْنَى. • فَوَدَّ: (هَذَا الثَّانِي) أَي لِمَرَاتِ جُدَامِ الْوَلَدِ. • فَوَدَّ: (لِلْمُغْسَلِ) هَلْ أَوْ التَّيْمُمِ وَظَاهِرُهُ لَا سَمَ وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ أَكْتَمَى بِالْمُغْسَلِ عَنِ التَّيْمُمِ كَمَا فِي الْمَثْنِ هُنَا بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَحَابِسِ الشَّرْعِ. • فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَي كَسُقُوطِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ. • فَوَدَّ: (إِنْ مِنْ شَأْنِ الْقَضَاءِ الْإِنْفِخُ) أَي وَالسُّقُوطُ كَذَلِكَ يُقْتَضَى سَبَقَ الْوُجُودِ. • فَوَدَّ: (وَعَدَمِهِ) أَي الْقَضَاءِ أَي عَدَمِ وَجُوبِهِ. • فَوَدَّ: (وَلَا كَذَلِكَ الْأَدَاءُ) تَأَمَّلْ فِيهِ سَمَ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْأَصُولِ أَنَّ الْقَضَاءَ يُعْتَبَرُ فِي مَا هِيَ أَنْ يَسْبِقَ فِي وَفِيهِ الْخَارِجُ مُقْتَضِ لِه وَلَا كَذَلِكَ الْأَدَاءُ لِأَنَّ مُقْتَضِيَهُ فِي وَفِيهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ. • فَوَدَّ: (فَاحْتِصَارُ عِبَارَتِهِ الْإِنْفِخُ) أَي اخْتِصَارُ الرُّوضَةِ عِبَارَةَ الرَّافِعِيِّ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (فِيهِمَا) أَي فِي الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُزِدُ) أَي عَلَى الْمَثْنِ وَحَضْرِهِ. • فَوَدَّ: (وَيَسْتَمِيرُ الْإِنْفِخُ) فِي التَّعْبِيرِ بِالِاسْتِمْرَارِ نَظَرَ سَمَ. • فَوَدَّ: (يَفْتَحِ اللَّامَ) إِلَى قَوْلِهِ وَبِهِ يُعْلَمُ فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ وَإِشَارَةً إِلَى وَجُوبِهَا. • فَوَدَّ: (يَفْتَحِ اللَّامَ).

(فائدة) الْمُسْتَحَاضَةُ اسْمٌ لِلْمَرَأَةِ، وَالِاسْتِحَاضَةُ اسْمٌ لِلدَّمِ وَالسَّلْسِ بِكَسْرِ اللَّامِ اسْمٌ لِلشَّخْصِ وَيَفْتَحِيهَا لِلْبَوْلِ وَنَحْوَهُ عَبْدٌ رَبُّهُ أَوْ بَجِيرٌ مِي. • فَوَدَّ: (أَوْ نَحْوِهِ) كَالْمَذْيِ وَالغَائِطِ وَالرَّيْحِ نِهَائَةً وَمَعْنَى الْوَلَدِيِّ وَالدَّمِ إِلَّا أَنَّ سَلَسَ الرَّيْحِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِجَاءُ مِنْهُ بَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِيهِ ع ش. • فَوَدَّ: (فَوَائِدُ حَدَّثَ دَائِمًا أَيْضًا الْإِنْفِخُ) حَاصِلُهُ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ حَدَّثَ دَائِمًا تَفْسِيرٌ لِالِاسْتِحَاضَةِ، وَقَوْلُهُ كَسَلْسِ تَشْبِيهُ بِالِاسْتِحَاضَةِ فِي أَنَّهُ حَدَّثَ دَائِمًا أَشَارَ بِهِ مَعَ التَّفْرِيعِ بَعْدَهُ إِلَى تَيَانِ حُكْمِ الْاسْتِحَاضَةِ الْإِجْمَالِيِّ، ثُمَّ أَشَارَ

وَلَمْ يَجْعَلْ قَبْلَ الْمُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ غَيْرَ الصَّوْمِ الْإِنْفِخُ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (لِلْمُغْسَلِ) هَلْ أَوْ التَّيْمُمِ وَظَاهِرُهُ لَا. • فَوَدَّ: (وَلَا كَذَلِكَ الْأَدَاءُ) تَأَمَّلْ فِيهِ. • فَوَدَّ: (وَيَسْتَمِيرُ) فِي التَّعْبِيرِ بِالِاسْتِمْرَارِ نَظَرَ.

لا تمثيل لها فلهذا فرع عليه قوله (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يحرم بالعيوض كالوطء، ولو حال جريان الدم، والتوضيح بالنجاسة للحاجة جائز تبيانا لذلك الحكم الإجمالي.

وقوله (فتفصيل المستحاضة فرجها) تبيانا لحكمها التفصيلي وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية تأتي في السلس وجوبا.....

إلى حكمها التفصيلي بقوله: (فتفصيل المستحاضة) رشيدتي. هـ فود: (لا تمثيل) ويجوز أن يكون تمثيلا للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشبيه ع ش عبارة المعني، فإن قيل قوله حدث دائم ليس حدا للإستحاضة والأزيم كوز سلس البول إستحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله كسلس هو للتشبيه لا للتمثيل أوجب بعدم لزوم ما ذكرته لأنه إنما حكم على الإستحاضة بأنها حدث دائم ولا يلزم من ذلك أن سلس البول ونحوه إستحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم هـ.

هـ قول (سئي): (فلا يمنع) كذا في المعني بالياء لئكته في المحلى والنهاية بالتاء ولعل الأول بتأويل الحدث الدائم.

هـ قول (سئي): (فلا تمنع الصوم) أي قرصا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتخيرة كما يأتي خلافا للزركشي في التقل نهاية ويأتي في الشارح ما يوافق هـ فود: (بيانا إلخ) علة لقوله فرع عليه قوله: فلا يمنع إلخ أي بيانا زائدا على البيان الأول قوله وقوله فتفصيل إلخ أي وفرع على ذلك التشبيه قوله إلخ.

هـ قول (سئي): (فتفصيل المستحاضة إلخ) أي في الوقت سم وشيخنا أي كما يأتي في المعني رشيدتي أي فإن قوله وقت الصلاة متعلق لجميع الأعمال السابقة كما نبه عليه النهاية والمعني وعبارة العباب وشرح الإزشاد فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج، ثم خشوه بنحو فطن فإن لم يتدفع به الدم تلجمت إلخ. هـ فود: (وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية إلخ) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر، قال في شرحه جميعه ومثله أن يخشوا ذكره بقطنه فإن لم يتقطع عصبه بخزقة وأجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في سلس الريح هـ. وفي الروض وشرحه مثله سم. هـ فود: (وجوبا) وقوله الآتي

هـ فود: (فتفصيل المستحاضة فرجها إلخ) أي في الوقت كما هو ظاهر وعبارة العباب فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم خشوه بنحو فطن فإن لم يتدفع به الدم تلجمت إلخ هـ. وفي شرح الإزشاد مثله. هـ فود: (وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية تأتي في السلس) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومثله أن يخشوا ذكره بقطنه فإن لم يتقطع عصبه بخزقة وأجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في السلس الريح هـ. وفي الروض وفو السلس يتخاط مثلها قال في شرحه أي مثل المستحاضة بأن يدخل قطنه في إخليله فإن انقطع ولأ عصب مع ذلك رأس الذكر هـ.

إِنْ لَمْ تُرَدِّ الاستنجاءَ بالحجرِ أو خَرَجَ الدَّمُ لِمَحَلٍّ لَا يَهْجُرُ فِيهِ الْحَجَرُ قَبْلَ الوُضُوءِ أو التَّيْمُمِ  
(و) عَقِبَ الاستنجاءِ تَحْشُوهُ وُجُوبًا يَنْحَوِ قُطُنٍ دَفْعًا لِلنَّجَسِ أو تَخْفِيفًا لَهُ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ بِهِ لَمْ  
يَلْزَمْهَا عَصْبُهُ وَإِلَّا لَزِمَتْهَا عَقِبَ ذَلِكَ أَنَّهَا (عَصْبُهُ) يَفْتَحُ فَسُكُونٌ بِعَصَابَةٍ عَلَى كَيْفِيَّةِ التَّلْجُمِ  
المشهورَةِ نَعَمْ إِنْ تَأَذَّتْ بِالحَشْوِ أو العَصَبِ وَأَلَمَتْهَا اجْتِمَاعُ الدَّمِ لَمْ يَلْزَمْهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَائِمَةً  
تَرَكَتِ الحَشْوَ نَهَازًا وَاقْتَصَرَتْ عَلَى العَصَبِ.....

قَبْلَ الوُضُوءِ مَعْمُولَانِ لِتَغْيِيلِ الْخ. ◻ فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ تُرَدِّ) إِلَى قَوْلِهِ: وَبِهِ يُعْلَمُ فِي النِّهَايَةِ. ◻ فَوَدَّ: (تَحْشُوهُ  
وُجُوبًا لِإِلْخ) قَدْ يَمْتَنِي كَلَامُهُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْإِقْتِصَارُ عَلَى العَصَبِ، وَإِنْ مَنَعَ الدَّمُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ  
مُرَادٍ ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَأْتِي عَنْ شَرْحِ العِبَابِ سَمِ أَوَّلُ وَبَصْرُحُ بِكِفَايَتِهِ إِذَا مَنَعَ الدَّمُ قَوْلُ النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى فِي  
شَرْحِ وَتَعَصْبُهُ مَا نَصَّهُ بِأَنْ تُشَدَّ حِزْقَةٌ كَالثَّكَّةِ بِوَسَطِهَا، وَتُلْجَمُ بِأُخْرَى مَشْقُوقَةِ الطَّرْقَيْنِ تَجْعَلُ أَحَدَهُمَا  
قُدَامَهَا وَالأُخْرَى وِرَاءَهَا وَتَشُدُّهُمَا بِتِلْكَ الحِزْقَةِ فَإِنْ دَعَتْ حَاجَتُهَا فِي رَفْعِ الدَّمِ أَوْ تَقْلِيلِهِ إِلَى حَشْوِهِ يَنْحَوِ  
قُطُنٍ وَهِيَ مُفْطِرَةٌ وَلَمْ تَتَأَذَّ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهَا الحَشْوُ قَبْلَ الشَّدِّ وَالتَّلْجُمِ وَيُكْتَفَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَجِ إِلَيْهِمَا أَمْ  
قَالَ عَشْرُ قَوْلُهُ مَرَّرَ وَيُكْتَفَى بِهِ أَي الشَّدِّ وَقَوْلُهُ مَرَّرَ إِلَيْهِمَا أَي الشَّدِّ وَالحَشْوِ أَمْ. ◻ فَوَدَّ: (ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ بِهِ  
إِلْخ) قَالَ فِي شَرْحِ العِبَابِ وَمَا فِي الكِفَايَةِ مِنْ وُجُوبِ العَصَبِ مُطْلَقًا فَإِنْ احتَاجَتْ لِلحَشْوِ حَشَتْ  
ضَعِيفٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِكَلَامِ الشَّيْخَيْنِ الَّذِي تَقَرَّرَ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الحَشْوَ يَمْتَنِعُ بِرُوزِهِ لِظَاهِرِ الفَرْجِ بِخِلَافِ  
العَصَبِ فَتَقَدَّمَ الحَشْوُ عَلَيْهِ أَنْتَهَى سَم. ◻ فَوَدَّ: (بِقَطْعِ فَسُكُونِ) أَي وَكَسْرِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ المُخَفَّفَةِ عَلَى  
المشهورِ نِهَائَةً وَمُعْنَى وَمُقَابِلُهُ ضَمُّ التَّاءِ وَتَشْدِيدُ الصَّادِ عَشْرُ. ◻ فَوَدَّ: (هَلَى كَيْفِيَّةِ التَّلْجُمِ لِإِلْخ) تَقَدَّمَتْ  
أَيْفًا عَنِ النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (نَعَمْ إِنْ تَأَذَّتْ) أَي تَأَذَّتْ لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً وَإِنْ لَمْ يَبِحِ التَّيْمُمُ عَشْرُ عِبَارَةٌ  
سَمِ وَالشُّوْبَرِيُّ عَنْ شَرْحِ العِبَابِ وَتَجَبَّهَ أَنْ يَكْتَفَى فِي التَّأَذِّيِ بِالحُرْقَانِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ مُبِيحُ تَيْمُمِ أَمْ.  
◻ فَوَدَّ: (لَمْ يَلْزَمْهَا) أَي الحَشْوُ نِهَائَةً وَمُعْنَى أَي أَوْ العَصَبِ. ◻ فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَتْ صَائِمَةً) أَي وَلَوْ تَفَلَّأَ  
زِيَادِي. ◻ فَوَدَّ: (تَرَكَتِ الحَشْوَ نَهَازًا) بَلْ يَجِبُ تَرْكُهُ إِذَا كَانَ صَوْمُهَا فَرْضًا مُعْنَى وَنِهَائَةً فَلَوْ حَشَتْ نَاسِيَةً  
لِلصَّوْمِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ جَوَازِ تَرْكِهِ لِأَنَّهُ لَا يُبْطِلُ صَوْمَهَا بِاسْتِمْرَارِ الحَشْوِ وَيَتَدَفَّعُ مَعَهُ خُرُوجَ الدَّمِ المُبْطِلِ

◻ فَوَدَّ: (تَحْشُوهُ وُجُوبًا لِإِلْخ) قَدْ يَمْتَنِي كَلَامُهُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْإِقْتِصَارُ عَلَى العَصَبِ وَإِنْ مَنَعَ الدَّمُ،  
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَأْتِي عَنْ شَرْحِ العِبَابِ. ◻ فَوَدَّ: (ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ بِهِ لَمْ يَلْزَمْهَا عَصْبُهُ لِإِلْخ)  
قَالَ فِي شَرْحِ العِبَابِ (وَمَا فِي الكِفَايَةِ مِنْ وُجُوبِ العَصَبِ مُطْلَقًا فَإِنْ احتَاجَتْ لِلحَشْوِ حَشَتْ) ضَعِيفٌ  
لِمُخَالَفَتِهِ لِكَلَامِ الشَّيْخَيْنِ الَّذِي تَقَرَّرَ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الحَشْوَ يَمْتَنِعُ بِرُوزِهِ لِظَاهِرِ الفَرْجِ بِخِلَافِ العَصَبِ فَتَقَدَّمَ  
الحَشْوُ عَلَيْهِ أَمْ. ◻ فَوَدَّ: (نَعَمْ إِنْ تَأَذَّتْ) قَالَ فِي شَرْحِ العِبَابِ وَتَجَبَّهَ أَنْ يَكْتَفَى فِي التَّأَذِّيِ بِالحُرْقَانِ، وَإِنْ  
لَمْ يَحْصُلِ مُبِيحُ تَيْمُمِ أَمْ. ◻ فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَتْ صَائِمَةً تَرَكَتِ الحَشْوَ نَهَازًا) قَالَ الأَسْنَدُ أَبُو الحَسَنِ  
البُكْرِيُّ فِي كَنْزِهِ فَإِنْ بَقِيَ الحَشْوُ لِلنَّهَارِ خَرَجَ عَلَى مَسَالَةِ الخَيْطِ إِذَا أَصْبَحَ وَبَعْضُهُ مُتَبَلِّغٌ أَمْ وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛  
لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ هُنَا لَا يَصْرُ الصَّوْمُ وَالإِنْبَاءَ لَا يَصْرُ الصَّلَاةُ فَمَا مَعْنَى هَذَا التَّخْرِيجِ إِلَّا أَنْ يَصَوَّرَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا

مُحَافَظَةً عَلَى الصَّوْمِ لَا الصَّلَاةَ عَكْسًا مَا قَالُوهُ فَيَمْنُ ابْتَلَعَ خَيْطًا؛ لِأَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ عِلَّةً مُزْمِنَةً الظَّاهِرُ ذَوَائِمُهَا فَلَوْ رُوعِيَتِ الصَّلَاةُ رُبَّمَا تَعَدَّرَ قِضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا كَذَلِكَ، ثُمَّ وَبِهِ يُعَلِّمُ رَدُّ قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ بِنَبْيِهَا مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ حَسَّتْ أَفْسَرَتْ وَالْإِضْيِغُتُ فَرْضُ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ لِذَلِكَ، وَوَجْهَ رَدِّهِ أَنَّ التَّوْبِيعَةَ لَهَا فِي طُرُقِ الْفَضَائِلِ بِدَلِيلِ مَا بَأْتَى مِنْ جَوَازِ التَّأْخِيرِ لِتَمْلِيحَةِ الصَّلَاةِ وَصَلَاةِ النَّفْلِ، وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي أَكْثَرِ

لِصَلَاتِهَا وَبَأْتَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ع ش . ة فُود: (مُحَافَظَةً عَلَى الصَّوْمِ) أَي لِأَنَّ الْحَشْوَ يَبْطِئُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِصَالٌ عَيْنٌ لِلْجَوْفِ سَم . ة فُود: (عَكْسًا مَا قَالُوهُ الْفَخ) وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ رَاعُوا هُنَا مَصْلَحَةَ الصَّوْمِ حَيْثُ أَمَرُوا بِتَرْكِ الْحَشْوِ لِئَلَّا يَتَسَدَّ بِهِ صَوْمُهَا وَلَمْ يُرَاعُوا مَصْلَحَةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ تَرْتَّبَ عَلَى عَدَمِ الْحَشْوِ خُرُوجُ الدَّمِ الْمُقْتَضِي لِسَادَمِهَا بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْخَيْطِ فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوا إِخْرَاجَهُ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَأَبْطَلُوا صَوْمَهُ وَنَظَرَ فِيهِ بَعْضُ مَشَائِخِنَا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْطِئُوا الصَّلَاةَ هُنَا بِخُرُوجِ الدَّمِ كَمَا أَبْطَلُواهَا ثُمَّ بَيَّاهُ الْخَيْطُ بَلْ رَاعُوا هُنَا فِي الْحَقِيقَةِ كُلًّا مِنْهُمَا حَيْثُ اغْتَفَرُوا مَا يُنَافِيهِ وَحَكَمُوا بِصِحَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ وَجُودِ الْمُنَافِي ع ش أَنْظَرَ مَا الْمُنَافِي الْمُغْتَفَرُ هُنَا لِلصَّوْمِ . ة فُود: (فَيَمْنُ ابْتَلَعَ خَيْطًا) أَي قَبْلَ الْفَجْرِ وَطَلَعَ الْفَجْرُ وَطَرَفَهُ خَارِجٌ .  
 ة فُود: (لِأَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ الْفَخ) أَي لِأَنَّ الْمَحْذُورَ هُنَا لَا يَنْتَهِي بِالْكُلِّيَّةِ فَإِنَّ الْحَشْوَ يَنْتَجِسُ وَهِيَ حَامِلَتُهُ بِخِلَافِهِ ثُمَّ نِهَايَةٌ وَمُعْنَى . ة فُود: (مُزْمِنَةٌ) أَي طَوِيلَةُ الزَّمَانِ كُرْدِيٌّ . ة فُود: (الظَّاهِرُ) الْأَوَّلَى وَالظَّاهِرُ بِالرَّوَايِ كَمَا فِي النَّهَائِيَةِ وَفِيمَا بَأْتَى فِي الشَّارِحِ أَوْ فَالظَّاهِرُ بِالْفَاءِ كَمَا فِي الْمُعْنَى . ة فُود: (فَلَوْ رُوِّعِيَتِ الْفَخ).

(فَرَمٌ) لَوْ حَسَّتْ نَاسِيَةَ الصَّوْمِ أَوْ حَسَّتْ لَيْلًا وَأَضْبَحَتْ صَائِمَةً وَالْحَشْوُ بَاقِي فِي فَرَجِهَا فَهَلْ يَجِبُ نَزْعُهُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَرَدَّدَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَقُولُ إِنْ كَانَ نَزْعُهُ لَا يَبْطِئُ الصَّوْمَ فَالْوَجْهُ وَجُوبُ النَّزْعِ لِئَلَّا تَصِيرَ حَامِلَةً لِتَجَاسُؤِ فِي الصَّلَاةِ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِنْ كَانَ يَبْطِئُهُ بَانَ يَتَوَقَّفُ إِخْرَاجَهُ عَلَى إِذْخَالِ نَحْوِ الْإِضْيِغِ بَاطِنُ الْفَرْجِ فَلَا يَجِبُ النَّزْعُ سَم عَلَى الْمُنْتَهَجِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُ الشَّارِحِ م ر فَإِنَّ الْحَشْوَ يَنْتَجِسُ وَهِيَ حَامِلَتُهُ مِنْ وَجُوبِ النَّزْعِ ع ش وَالْأَقْرَبُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ فِي حَاشِيَتِهِ تَرَكَّتِ الْحَشْوُ نَهَارًا مِنْ عَدَمِ جَوَازِ النَّزْعِ مُطْلَقًا . ة فُود: (رُبَّمَا تَعَدَّرَ قِضَاءُ الصَّوْمِ) أَي لِلْحَشْوِ نِهَايَةٌ وَمُعْنَى فَإِنَّهُ يَبْطِئُهُ لِأَنَّ فِيهِ إِصَالٌ عَيْنٌ لِلْجَوْفِ . ة فُود: (وَبِهِ) أَي بِالتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ . ة فُود: (ضَبِغَتْ الْفَخ) أَي بِخُرُوجِ الدَّمِ .

ة فُود: (مِنْ جَوَازِ التَّأْخِيرِ) أَي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ . ة فُود: (وَإِنْ خَالَفَهُ الْفَخ) وَجَمَعَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى الرَّوَاتِبِ أَي، وَمِنْهَا الْوَثْرُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَالتَّانِي عَلَى غَيْرِهَا وَظَاهِرٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِجَوَازِ الرَّايَةِ بَعْدَ الْوَقْتِ جَوَازُهَا وَلَوْ مَعَ الْفَضْلِ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ كَانَ صَلَّى الْفَرْصِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، ثُمَّ تَمَهَّلَ إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ فَتَصَلَّى الرَّايَةَ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ جَوَازَ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْمَوَالَةِ كَانَ تَصَلَّى

تَوَقَّفَ النَّزْعُ عَلَى مَا يَبْطِئُ كَذَاخَالٍ أَضْبَحَهَا فَرَجَهَا لِإِخْرَاجِ الْحَشْوِ بَانَ لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا بِإِذْخَالِ أَضْبُوعِهَا . ة فُود: (مُحَافَظَةً عَلَى الصَّوْمِ) أَي لِأَنَّ الْحَشْوَ يَبْطِئُهُ لِأَنَّ فِيهِ إِصَالٌ عَيْنٌ لِلْجَوْفِ .

كُتِبَ اقْتَصَتْ أَنْ تُسَامَعَ بِذَلِكَ وَلَا يَصْرُ خُرُوجَ دَمٍ بَعْدَ الْعَصَبِ إِلَّا إِنْ كَانَ لِيَقْتَصِرَ فِي الشَّدِّ وَبَحَثَ وَجُوبَ الْعَصَبِ عَلَى سَلْسِ الْمُنَى أَيْضًا تَقْلِيلًا لِلْحَدِيثِ كَالْحَبِيثِ قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقَيْنِيُّ، وَلَوْ انْفَتَحَ فِي مَقْعَدَيْهِ دَمٌ فَخَرَجَ مِنْهُ غَائِطٌ لَمْ يُعْفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَقَالَ وَالِدُهُ بَعْدَ قَوْلِ الْإِسْتَوِيِّ إِنَّمَا يُعْفَى عَنِ بَوْلِ السَّلْسِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ بَلْ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ أَيْ الْخَارِجِ بَعْدَ أَحْكَامِ مَا وَجِبَ مِنْ حَشْوٍ وَعَصَبٍ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ كَمَا فِي التَّنْبِيهِ قَبْلَ الطَّهَارَةِ وَبَعْدَهَا وَتَقْيِيدُهُمْ بِهَا إِنَّمَا هُوَ لِإِيْبَانِ أَنَّ مَا يَخْرُجُ بَعْدَهَا لَا يَنْقُضُهَا وَتَبِعَهُ فِي الْخَادِمِ بَلْ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ سَلْسُ الْبَوْلِ وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ يُعْفَى حَتَّى عَنْ كَثِيرِهِمَا لَكِنْ غَلَطَ النَّشَائِيُّ.....

الْفَرْضُ آخِرَ الْوَقْتِ فَيَخْرُجُ قَبْلَ طَوْلِ الْفَضْلِ فَلَهَا فِعْلُ الرَّائِيَةِ حَيْثُ لَكَانَ مُتَّجِهًا مَرَاهِمَ وَأَقْرَبَ النَّهَائِيَةِ الْجَمْعَ الْمَذْكُورَ. □ فَوَدَّ: (إِنْ تَسَامَعَ بِذَلِكَ) أَيْ بِصَوْمِ التَّمَلُّقِ وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُنَى. □ فَوَدَّ: (وَلَا يَصْرُ) إِلَى قَوْلِهِ وَبَحَثَ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُنَى. □ فَوَدَّ: (وَلَا يَصْرُ الْخُ) أَيْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا ع. □ فَوَدَّ: (إِلَّا إِنْ كَانَ لِيَقْتَصِرَ فِي الشَّدِّ) أَيْ وَنَحْوِهِ كَالْحَشْوِ فَيَنْطَلِقُ طَهْرُهَا وَكَذَا صَلَاتُهَا إِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةٍ وَيَنْطَلِقُ طَهْرُهَا أَيْضًا بِشَفَائِهَا وَإِنْ اتَّصَلَ أَيْ الشَّفَاءُ بِآخِرِهِ أَيْ الطَّهْرِ نِهَائِيَةً وَمُنَى. □ فَوَدَّ: (لَمْ يُعْفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ).

(فَرَعٌ) اسْتِطْرَادِيٌّ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ مَبِيتِ أَكْلِ الْمَرَضِ لَحْمَ مَخْرَجِهِ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْغَائِطُ قَطَعَ الْخَارِجَ مِنْهُ، فَمَا الْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ حَيْثُ؟ أَقُولُ الْوَاجِبُ أَنْ يُغَسَّلَ ذَلِكَ الْمَيْتُ، وَيُغَسَّلَ مَخْرَجُهُ بِقَدْرِ الْإِمْتِكَانِ وَيُسَدُّ مَخْرَجُهُ بِقَطْنٍ أَوْ نَحْوِهِ وَيُسَدُّ عَلَيْهِ عَقِبَ السَّدِّ عِصَابَةٌ أَوْ نَحْوَهَا وَيُصَلَّى عَلَيْهِ عَقِبَ ذَلِكَ قُورًا، وَلَوْ قَبْلَ وَضْعِ الْكَفَيْنِ عَلَيْهِ حَيْثُ خِيفَ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى لَوْ غَلَبَهُ شَيْءٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَخَرَجَ مِنْهُ قَهْرًا عَفَى عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ ع. □ فَوَدَّ: (وَالِدُهُ) أَيْ وَالِدُ الْجَلَالِ الْبُلْقَيْنِيِّ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ قَوْلِ الْإِسْتَوِيِّ أَيْ بَعْدَ ذِكْرِهِ، وَقَوْلُهُ إِنَّمَا يُعْفَى الْخُ مَقُولُ الْإِسْتَوِيِّ، وَقَوْلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْخُ أَيْ الْإِسْتَوِيُّ مِنَ الْحَضَرِ مَقُولُ وَالِدِ الْجَلَالِ. □ فَوَدَّ: (كَمَا فِي التَّنْبِيهِ) أَيْ فِي كِتَابِ التَّنْبِيهِ كُرْدِيٌّ. □ فَوَدَّ: (وَتَقْيِيدُهُمْ بِهَا) أَيْ بِالطَّهَارَةِ كُرْدِيٌّ يَعْنِي بِيَعْدِ الطَّهَارَةِ. □ فَوَدَّ: (وَتَبِعَهُ) أَيْ وَالِدُ الْجَلَالِ. □ فَوَدَّ: (يُعْفَى حَتَّى عَنْ كَثِيرِهِمَا) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ وَيُعْفَى عَنِ قَلِيلِ سَلْسِ الْبَوْلِ فِي الثَّوْبِ وَالْعِصَابَةِ بِالنَّسْبَةِ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ خَاصَّةً. وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ الْآتِيَةِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ أَوْ تَجْفِيفُهُ وَغَسْلُ الْعِصَابَةِ أَوْ تَجْدِيدُهَا بِحَسَبِ الْإِمْتِكَانِ وَيُعْفَى عَنْ كَثِيرِ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْحَشْوُ لِتَأْذِيهِ أَوْ صَوْمٍ وَتُصَلَّى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ

□ فَوَدَّ: (يُعْفَى حَتَّى عَنْ كَثِيرِهِمَا) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ وَيُعْفَى عَنِ قَلِيلِ سَلْسِ الْبَوْلِ فِي الثَّوْبِ وَالْعِصَابَةِ بِالنَّسْبَةِ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ خَاصَّةً. وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ الْآتِيَةِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ أَوْ تَجْفِيفُهُ وَغَسْلُ الْعِصَابَةِ أَوْ تَجْدِيدُهَا بِحَسَبِ الْإِمْتِكَانِ وَيُعْفَى عَنْ كَثِيرِ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْحَشْوُ لِتَأْذِيهِ أَوْ صَوْمٍ وَتُصَلَّى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ يَجْرِي أَوْ تَفَرَّقَتْ فِي الْعَفْوِ بَيْنَ بَوْلِ السَّلْسِ وَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْوَجْهُ اسْتِوَاؤُهُمَا أَوْ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الدَّمَ أَخْفَ مِنْ الْبَوْلِ.

أَيُّ بِالنَّسْبَةِ لِكَثِيرِ الْبَوْلِ. (و) عَقِبَ الْمَصِيبِ (تَوَضُّأً) وَجُوبًا فَلَا يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ الْوُضُوءِ عَنْهُ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ الْحَشْوِ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ وَالْمَصِيبِ عَنِ الْحَشْوِ وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ إِلَّا (وَقْتُ الصَّلَاةِ) لَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ كَالْتِيْمِ، وَمَنْ تَمَّ كَانَتْ كَالْمُتِيْمِ فِي تَعْيِينِ نِيَّةِ الْاسْتِنْجَاءِ كَمَا قَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَفِي أَنَّهَا لَا تَجْمَعُ بَيْنَ فَرَضَيْنِ عَيْنِيَيْنِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ وَفِي أَنَّهَا إِنْ نَوَتْ فَرَضًا وَنَفْلًا أُبِيحَا وَإِلَّا فَمَا نَوَتْهُ وَغَيْرُهُ مَا لَمْ يَكُنْ أَعْلَى مِنْهُ مِمَّا مَرَّ فِي التِّيْمِ بِتَفْصِيلِهِ (وَتَبَادُرُ) بِالْوُضُوءِ لِوُجُوبِ الْمَوَالِي عَلَيْهَا فِيهِ كَمَا مَرَّ وَلَهَا تَثْلِيثُهُ وَبَقِيَّةُ سُنَنِهِ لِمَا بَأْتِي (بِهَا) أَيُّ الصَّلَاةِ عَقِبَهُ تَخْفِيفًا لِلْحَدِيثِ مَا امْكُنْ.....

الذم يجرى اهـ. وتفرقت في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استيواؤهما اهـ. وقد يجاب بأن الذم اخف من البول سم وقوله أو تخفيفه لعل الهزرة من زيادة التاسخ، وقوله وقد يجاب إلخ لكن قضية قولهم المشقة تجلب التيسير والضرورة تبيح المحظورات عدم الفرق هنا. هـ فود: (أي بالنسبة لكثير البول) قضية أقبصاره في التغلظ على كثير البول أن كثير الدم يغنى عنه لكن سباني للشارح م ر تخصيص العفو بالقليل، وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول أن الغائط لا يغنى عنه مطلقا وإن ابتلي بخروج ع ش أي كما تقدم عن الجلال البلقيني. هـ فود: (وتبقة) أي والذ الجلال.

هـ فود (سني): (وتوضأ) أي أو تيمم نهاية ومغني. هـ فود: (وعقب العصب) إلى قوله: (ومن ثم في النهاية وإلى قول المتن وتبادر في المغني. هـ فود: (ولا يجوز أن تتوضأ إلخ) ومثل الوضوء الاستنجاء وما بعده كما مر. هـ فود: (الوقت الصلاة) أي ولو نافلة نهاية زاد المغني، وقد سبق بيان الأوقات في باب أي التيمم اهـ. هـ فود: (لأنها إلخ) الأولى التذكير. هـ فود: (كالتيمم إلخ) ظاهره اشتراط إزالة التجمسة قبل طهارتها وليس كذلك، والفرق أن الطهر بالماء رافع في الجملة أي في غير هذه الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم شيخنا الحفني اهـ بجزيم أي خلافا للشبراملسي. هـ فود: (ومن ثم كانت إلخ) عبارة المغني فيجبه هنا جميع ما سبق، ثم قاله في المجموع فدخل في ذلك التوافل المؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها، وهو كذلك اهـ. هـ فود: (فرضا ونفلا) الأولى الموافق لما سبق فرضا أو فرضا ونفلا عبارة النهاية وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل، ولو توشات قبل الزوال مثلا لفاتية فرالت الشمس فهل لها أن تصلي به الظهر قال الأذعري يشبه أن يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يخضرن في نقل اهـ. قال ع ش قوله في نظيرها إلخ والراجح منه أن التيمم يصلي فكذا هنا وقد يفرق بينهما بأن التيمم لم يطرا بعد تيممه ما يزال طهارته بخلاف المستحاضة، وهو الأقرب اهـ.

هـ فود: (وتبادر بالوضوء) أي عقب ما قبله وتوالي أفعاله سم. هـ فود: (بالوضوء) أي أو التيمم نهاية ومغني. هـ فود: (ولها تثليث) خلافا للرزكسي حيث منع ذلك أي التثليث نهاية. هـ فود: (لما يأتي) أي في قول المصنف فلو أخرت إلخ. هـ فود: (أي الصلاة) إلى قوله واستشكل في النهاية إلا لفظ الأعظم

هـ فود: (وتبادر بالوضوء) أي عقب ما قبله وتوالي أفعاله.

وقال جمعٌ يُعْتَقَرُ الفصلُ بما بين صلاتي الجمع. (فلو أُخِرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسْتُمْ) بِعَوْرَةٍ (وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ) مَشْرُوعَةٌ لَهَا وَإِجَابَةٌ مُؤَدِّنٌ وَإِقَامَةٌ وَأَذَانٌ لِيَسْلِسَ وَذَهَابٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ إِنْ شُرِعَ لَهَا (لَمْ يَضُرَّ) لِنَدْبِ التَّأخِيرِ لِذَلِكَ فَلَا تُعَدُّ بِهِ مُقْصَرَةً وَاسْتَشْكِلَ بِأَنَّ اجْتِنَابَ الْخَبِيثِ شَرْطٌ وَمُرَاعَاتُهُ أَحَقُّ وَجِبَابٌ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُتَوَجَّهُ لَوْ كَانَتْ الْعِبَادَةُ تُزِيلُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُرَاعَ تَخْفِيفَهُ لِمَا مَرَّ أَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ عِلَّةٌ مُزْمِنَةٌ وَالظَّاهِرُ دَوَائِمُهَا فَوَسَّعَ لَهَا فِي النَّوَافِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى عَدَمِ اجْتِنَابِ بَعْضِ الْخَبِيثِ، وَمَنْ نَمَّ لَوْ اعْتَادَتْ الْإِنْقِطَاعُ فِي جِزْيَةٍ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّ الْوُسُوءَ وَالصَّلَاةَ وَوَثِقَتْ بِذَلِكَ لَزِمَهَا تَحْرِيهُ فَإِذَا وُجِدَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهِ لَزِمَهَا الْعِبَادَةُ.....

وكذا في المُعْنَى الْآقُولَهُ لِسَلْسِ، الْفَرْقُ هُنَا. ◻ فَوَدَّ: (وَقَالَ جَمْعُ الْفَخِّ) وَهُوَ الْأَرْجَهُ نِهَائَةً وَمُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (بِمَا بَيْنَ صَلَاتِي الْجَمْعِ) وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي لَا يَسَعُ صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ بِأَخْفِ مُمَكِّنٍ عَ ش. ◻ فَوَدَّ (سُي): (وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ) هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَوْ تَبَقَّتْهَا آخِرَ الْوَقْتِ أَوْ ظَلَّتْهَا عَلَى مَا مَرَّ فِي التَّيْمِيمِ قَالَ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ وَلَهَا التَّأخِيرُ لِصَلَاةِ الرَّايِيَةِ الْقَبْلِيَّةِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّوْضَةِ سَمَّ عِبَارَةً الْحَلْبِيِّ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَإِنْ طَالَ وَاسْتَفْرَقَ غَالِبَ الْوَقْتِ، وَإِنْ حَرَمَ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا وَاضِحٌ بِالنَّسْبَةِ لِلسُّنَنِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ دُونَ غَيْرِهَا فَلْيَحْرُرْ اه. وَفِي عَ شَ مَا يُوَافِقُهُ. ◻ فَوَدَّ: (مَشْرُوعَةٍ) أَي بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَطْلُوبَةً كَكُونِ الْإِمَامِ فَاسِقًا أَوْ مُخَالِفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُكْرَهُ فِي الْإِقْتِدَاءِ عَ شَ وَإِطْفِئِحِي. ◻ فَوَدَّ: (لِسَلْسِ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةِ وَاسْتَشْكِلَ التَّمثِيلُ بِأَذَانِ الْمَرْأَةِ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا لَهَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ يَتَّبِعِي حَتَّى الْأَذَانِ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى الرَّجُلِ السَّلْسِ دُونَ الْمُسْتَحَاضَةِ اه. قَالَ عَ شَ قَوْلُهُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ الْفَخُّ هُوَ صَحِيحٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَأْتِي مَعَ جَعْلِهِمُ الْأَذَانَ مِنْ أَمْتِلَةٍ تَأخِيرُهَا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ إِذْ هُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَرْأَةِ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ بِالْمَرْأَةِ لِمَجْرَدِ التَّمثِيلِ فَكَانَهُ قِيلَ: فَإِنَّ أُخِرَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ غَيْرُهَا يَمُنُّ دَامَ حَدَثُهَا اه. ◻ فَوَدَّ: (وَذَهَابِ الْفَخِّ) أَي وَتَحْصِيلِ سُنَّةِ وَاجْتِهَادِ فِي قِبْلَةٍ نِهَائَةً وَمُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (إِنْ شُرِعَ لَهَا) أَي بِخِلَافِ الشَّايَةِ مُطْلَقًا وَغَيْرُهَا الْمُتَزَيِّنَةُ.

◻ فَوَدَّ (سُي): (لَمْ يَضُرَّ) أَي وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ نِهَائَةً أَي كُلُّهُ حَيْثُ عُدِرَتْ فِي التَّأخِيرِ لِتَخْوِ غَيْمِ قِبَالَتِ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ أَوْ طَلَبِ السُّنَنِ وَالْأَبَانَ عَلِمَتْ ضَيْقَ الْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا التَّأخِيرُ وَالْقِيَاسُ حَيْثُ اتَّيْنَا صَلَاتِهَا بِذَلِكَ الطَّهْرِ لِأَنَّهُ يَصُدَّقُ عَلَيْهَا أَنَّهُ أُخِرَتْ لَا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَإِنْ اقْتَضَى إِطْلَاقَهُمُ الْجَوَازَ عَ ش. ◻ فَوَدَّ: (وَمُرَاعَاتُهُ أَحَقُّ) أَي مِنْ مُرَاعَاةِ نَحْوِ أَنْتِظَارِ جَمَاعَةٍ مِنَ السُّنَنِ. ◻ فَوَدَّ: (بِأَنَّ ذَلِكَ) أَي الْإِشْكَالَ. ◻ فَوَدَّ: (تَخْفِيفَةً) أَي الْخَبِيثِ. ◻ فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ وَتَقْصِيْبِهِ. ◻ فَوَدَّ: (وَمِنْ نَمَّ) أَي لِأَجْلِ رِعَايَةِ هَذَا الظَّاهِرِ. ◻ فَوَدَّ: (لَوْ اخْتَادَتْ) إِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ وَلَوْ انْقَطَعَ فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى. ◻ فَوَدَّ: (لَوْ) اخْتَادَتْ الْإِنْقِطَاعَ الْفَخِّ أَي أَوْ أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ تَمَّةً عَارِفًا أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي قَبْلَ الْفَصْلِ.

◻ فَوَدَّ: (وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ) هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَوْ تَبَقَّتْهَا آخِرَ الْوَقْتِ أَوْ ظَلَّتْهَا عَلَى مَا مَرَّ فِي التَّيْمِيمِ قَالَ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ وَلَهَا التَّأخِيرُ لِصَلَاةِ الرَّايِيَةِ الْقَبْلِيَّةِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّوْضَةِ.

بالفرض فقط ولم يجز لها التعجيل لسنة فإن رجحت ذلك فقط ففي وجوب التأخير له وجهان بناهما الشيخان على ما مر في التيمم ورجح الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب التأخير كما لو كان يدينه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فإنه يجب التأخير لإزالتها فكذا هنا انتهى؛ وفيه وقفة؛ لأن ذا النجاسة ثم يتسلم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل مع أنه يلزمه القضاء لو صلى بالنجاسة، وهذه لها عذر لما مر أن الاستحاضة علة مؤمنة والظاهر دواؤها (والا) يمكن التأخير لمصلحة الصلاة (فيض على الصحيح) لما مر من تكرار الحديث المستغنية عنه. (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو مندور أو تنقل ما شاءت كالمستيمم بجامع

• فود: (بالفرض) أي أقل ما يمكن من فرض الطهر والصلاة التي تزيده كما يأتي. • فود: (لسنة) أي كانتظار جماعة ونحو ذلك نهاية ومغني. • فود: (فإن رجحت ذلك فقط) أي بدون احتياذ ووثوق سم.  
 • فود: (بناهما الشيخان على ما مر إلخ) أي فيمن رجا الماء آخر الوقت، وهو المعتد نهاية ومغني أي فيكون التعجيل أفضل ع ش. • فود: (في الشامل) هو لابن الصباغ ع ش. • فود: (وفيه) أي في ذلك الترجيح (وقفه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر آنفا. • فود: (ولا يمكن التأخير إلخ) كأن يكون لإكل وشرب وعزل وحديث ونحوها نهاية ومغني.  
 • فود (سني): (فيض إلخ) أي التأخير ويتطل طهرها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط نهاية ومغني قال ع ش قوله م ويتطل إلخ قضيته أنها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة في حقها فرضا أو نفلا، وقوله: م ر إعادته أي الطهر وقوله م ر وإعادة الاحتياط أي غسل والحشو والمضاب اه.  
 • فود: (لما مر إلخ) انظر في أي محل عبارة النهاية والمغني لتكرار الحديث والتجسس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة نهاية ومغني.  
 • فود (سني): (لكل فرض) وكذا لو أخذت قبل أن تصلح حدنا خاصا سم على المنهج ع ش وحلي.  
 • فود: (وتنقل إلخ) ويتبعني أن يعلم اختيار المبادرة بالتواويل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر، ولو استمرت تنقل بعد

• فود: (فقط) أي بدون احتياذ ووثوق. • فود: (وتنقل ما شاءت) يتبعني أن يعلم اختيار المبادرة بالتواويل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر، ولو استمرت تنقل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة يتبعني أن لا يضرب كما شملته عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى آخر الوقت، ثم نقل الزاوية بعد الوقت بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر وفي شرح الروض وظاهر كلام المصنف أنها تستبيح التواويل في الوقت وبعده وبه صرح في الروضة فقال والصواب المعروف أنها تستبيح التواويل مستقلة وتبعا للفرضة ما دام الوقت باقيا وبعده أيضا على الأصح لكونه خالف ذلك في أكثر كتبه فصَحَّح في التحقيق وشرحه المهذب ومسلم أنها لا تستبيحها بعد الوقت وقرئ بينه وبين التيمم بأن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة اه وجمع شيخنا الشهاب الزملي بحمل الأول على الزوايا أي، ومنها الوثور كما هو ظاهر والثاني على غيرها وظاهر ذلك أن

دوام الحدّث فيهما وصَحَّ قوله ﷺ لِمُسْتَحَاضَةٍ تَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ (وَكَذَا) بِجِبِّ لِكُلِّ  
فَرَضٍ (تَجْدِيدُ) غَسَلِ الْفَرْجِ وَلِحْشِيهِ وَ(الْعِصَابَةُ فِي الْأَصْح) كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، وَلَوْ ظَهَرَ الدَّمُ  
عَلَى الْعِصَابَةِ أَوْ زَالَتْ عَنِ مَحَلِّهَا زَوَالًا لَه وَقَعَ وَجِبُّ التَّجْدِيدِ قَطْعًا لِكَثْرَةِ الْخَبِيثِ مَعَ إِمْكَانِ  
بِلْ سَهُولَةٍ تَقْلِيلِهِ. (وَلَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ) نَحْوِ (الْوُضُوءِ)، لَوْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِيهِ (وَلَمْ تَعُدَّ انْقِطَاعُهُ  
وَعَوْدُهُ) وَجِبُّ الْوُضُوءِ لِاحْتِمَالِ الشُّفَاءِ وَالْأَصْلُ أَنْ لَا عَوْدَ (أَوْ) انْقِطَاعَ فِيهِ.....

مَضْلَحَةٌ ضَرُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَوْ اسْتَمَرَّتْ تَتَنَلَّلُ بَعْدَ الْفَرَضِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ بِلَا فَضْلِ لِغَيْرِ مَضْلَحَةٍ يَتَّبِعِي  
أَنْ لَا يُضَرَّ كَمَا سَجَلَهُ عِبَارَتُهُمْ، وَهَلْ لَهَا التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْفَرَضِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، ثُمَّ فَعَلَ الرَّايَّةَ بِنَاءً عَلَى  
جَوَازِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ فِيهِ نَظَرٌ سَمٍ وَمُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ عَنِ الرَّوْضَةِ وَجَمْعِ الشَّهَابِ الرَّمَلِيِّ الْجَوَازِ.

• فَوَدَّ: (مَا شَاءَتْ) أَي بُوْضُوءُهُ وَتَقَدَّمَ أَنْ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ حُكْمُهَا حُكْمُ التَّايِفَةِ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَلَوْ ظَهَرَ الدَّمُ  
إِلْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالنَّهْيَةِ، وَالثَّانِي لَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْأَمْرِ بِإِزَالَةِ التَّجَاسِةِ مَعَ اسْتِفْرَاجِهَا  
وَمَحَلِّ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى جَوَابِ الْعِصَابَةِ وَلَمْ تَزَلِ الْعِصَابَةُ عَنِ مَوْضِعِهَا زَوَالًا لَه وَقَعَ وَالْأ  
وَجِبُّ التَّجْدِيدِ بِلَا خِلَافٍ أ. ه. • فَوَدَّ: (لِكَثْرَةِ الْخَبِيثِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِلْخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَحَلَّ وَجُوبِ تَجْدِيدِهَا  
عِنْدَ تَلَوُّنِهَا بِمَا لَا يُغْنِي عَنْهُ فَإِنَّ لَمْ تَتَلَوَّتْ أَضْلًا أَوْ تَلَوَّتْ بِمَا يُغْنِي عَنْهُ لِقَلْبِهِ فَالْوَاجِبُ فِيهَا يَظْهَرُ تَجْدِيدُ  
رِبَاطِهَا لِكُلِّ فَرَضٍ لَا تَفْصِيحًا بِالْكَلِمَةِ وَمَا تَقَرَّرَ مِنَ الْعَفْوِ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ هُوَ مَا أَقْنَى بِهِ الْوَالِدُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتِثْنَاءً مِنْ دَمِ الْمَنَائِدِ الَّتِي حَكَمُوا فِيهَا بِعَدَمِ الْعَفْوِ عَمَّا خَرَجَ مِنْهَا نِهَائِيَّةً. • فَوَدَّ: (بَعْدَ نَحْوِ  
الْوُضُوءِ) أَي كَالثَّيْمِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ) إِلَى الْفَضْلِ فِي الْمَغْنِي إِلَّا مَا أَتَى عَلَيْهِ وَكَذَا فِي النَّهْيَةِ إِلَّا  
قَوْلَهُ مِنْ تَرَدُّدٍ إِلَى الْمَتْنِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ) يُخْرِجُ مَا بَعْدَهَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ لَكِنْ هَذَا ظَاهِرٌ  
فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَهِيَ مَا إِذَا لَمْ تَعُدَّ، أَمَّا إِذَا اخْتَضَتْ انْقِطَاعَهُ قَدَرًا مَا يَسَعُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَالْوَجْهَ  
وَجُوبِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُهَا انْتِظَارُ الْإِنْقِطَاعِ فَلْيُرَاجَعِ سَمٍ، وَقَوْلُهُ: فَالْوَجْهَ إِلَى آخِرِهِ يَأْتِي عَنْ  
النَّهْيَةِ وَالْمَغْنِي مَا يُصْرِّحُ بِهِ. • فَوَدَّ: (أَوْ فِيهِ) أَي فِي أَثْنَاءِ نَحْوِ الْوُضُوءِ نِهَائِيَّةً وَمُغْنِي

• فَوَدَّ (سَمِي): (وَلَمْ تَعُدَّ انْقِطَاعَهُ الْإِلْخ) أَي وَلَمْ يُخَيِّرْهَا بَعْدَ عَارِفٍ بِعَوْدِهِ نِهَائِيَّةً وَمُغْنِي وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ مَا  
يُفِيدُهُ. • فَوَدَّ: (وَجِبُّ الْوُضُوءِ الْإِلْخ) اِقْتِصَارُهُ عَلَى تَقْدِيرِهِ قَدْ يُوهِمُ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ وَوَسِيحَ الْإِلْخِ مُخْتَصَصٌ  
بِالْمَغْطُوبِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الْأُولَى تَرْكُ تَقْدِيرِهِ هُنَا ثَمَّ التَّثْبِيهِ فِي شَرْحِ وَجِبُّ الْوُضُوءِ عَلَى رُجُوعِهِمَا  
لَهُمَا كَمَا فِي النَّهْيَةِ وَالْمَغْنِي قَالَ سَمٍ قَوْلُهُ وَجِبُّ الْوُضُوءِ فَإِنَّ عَادَ عَنْ قُرْبٍ تَبَيَّنَ بَقَاءُ طَهَارَتِهَا لَكِنْ لَوْ

الْمُرَادُ بِجَوَازِ الرَّايَّةِ بَعْدَ الْوَقْتِ جَوَازُهَا، وَلَوْ مَعَ الْفَضْلِ الْمُسْتَقْتَى عَنْهُ كَانَ نُصَلِّيَ الْفَرَضَ أَوَّلَ الْوَقْتِ،  
ثُمَّ نَهَلَّ إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ فَتَصَلِّيَ الرَّايَّةَ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ جَوَازَ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْمَوَالَاةِ كَانَ نُصَلِّيَ  
الْفَرَضَ آخَرَ الْوَقْتِ فَتَخْرُجُ قَبْلَ طَوْلِ الْفَضْلِ فَلَهَا فِعْلُ الرَّايَّةِ حَيْثُ كَانَ مُنْجَبًا. • فَوَدَّ: (وَلَوْ فِي  
الصَّلَاةِ) يُخْرِجُ مَا بَعْدَهَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ لَكِنْ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَهِيَ مَا إِذَا لَمْ  
تَعُدَّ، أَمَّا إِذَا اخْتَضَتْ، انْقِطَاعَهُ قَدَرًا مَا يَسَعُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَالْوَجْهَ وَجُوبِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ  
كَانَ يَلْزَمُهَا انْتِظَارُ الْإِنْقِطَاعِ فَلْيُرَاجَعِ. • فَوَدَّ: (وَجِبُّ الْوُضُوءِ) فَإِنَّ عَادَ عَنْ قُرْبٍ تَبَيَّنَ بَقَاءُ طَهَارَتِهَا لَكِنْ

أو بعده، وقد (اعتادت) الانقطاع، ولو على ندور على ما اقتضاه كلام المصنف لكن بحث الرافعي أنه كالمصنف (ووسيع) في الصورتين (زمن الانقطاع) المعتاد (ووضوءاً والصلاة) أي أقل ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تزدد للأذرعى باعتبار حالها والصلاة التي تريدها على الوجه الذي أفهمته عبارة الروضة خلافاً للإسنوي (وجب الوضوء) وإعادة ما صلته به لإمكان أداء العبادة بلا مقارنة حديث وتبين بطلان الطهر اعتباراً بما في نفس الأمر أما لو عاد الدم قبل إمكان ما ذكر سواء اعتادت عوده أم لا أو ظنت قرب عوده لإعادة أو إخبار ثقة قبل إمكان ذلك أيضاً فإن وضوءها باق بحاله فتصلي به نعم إن امتد الزمن على خلاف العادة

كانت أخرمت بالصلاة قبل عوده لم تتعقد لشرورها فيها مع التردد اه ويأتي عن النهاية والمغني مثله .  
 ه فود: (أو بغد) شاملاً لما بعد الصلاة هنا بخلاف صورة عدم الإعتياد المتقدمة فإنه لا يلزمها شيء بالانقطاع بعد الصلاة كما مر عن سم . ه فود: (وقد اعتادت الانقطاع) أي أو أخبرها ثقة عارف بعوده نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيد . ه فود: (على ما اقتضاه كلام المصنف إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام مصنف الأضحاب وهو الأوجه، وإن بحث أنه لا يتعد الحاق هذه التاجرة بالمقدمة اه.

ه قول (سني) (ووسيع) بكسر السين نهاية ومغني . ه فود: (في الصورتين) أي الانقطاع بعده وفيه بصري وكرددي ويؤيده قول الشارح الآتي المعتاد لكن صنيع المنهج كالصريح بل صنيع النهاية والمغني صريح في أن قول المصنف ووسيع إلخ راجع لكل من المنطوقين ويصرح بذلك أيضاً قول القليوبي ما نصه حاصله أنه إن وسيع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه وإلا فلا - ، ولا عبارة بعبادة ولا عديها اه ومقتضى ذلك وقول الشارح الآتي سواء اعتادت عوده أم لا إن مراد الشارح بالصورتين الإعتياد وعدمه . ه فود: (المعتاد) عبارة النهاية والمغني بحسب عادتها أو بإخبار من ذكر اه أي ثقة عارف . ه فود: (على الأوجه) راجع لقوله والصلاة التي تريدها وقوله خلافاً للإسنوي أي القائل بأن النتيجة اعتبار أقل ما يمكن كتركتين في طهر المسافر مغني .

ه قول (سني) (وجب الوضوء) أي وإزالته ما على فرجها من التجاسة نهاية ومغني أي في صورتين الإعتياد وعدمه . ه فود: (وإعادة ما صلته إلخ) عبارة المغني والنهاية فلو خالفت وصلت بلا وضوء أي في صورتين الإعتياد وعدمه لم تتعقد صلاحها سواء امتد الانقطاع أم لا لشرورها مترددة في طهرها والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج منها دم في اثنته أو بعده وإلا فلا يتطل وتصلي به قطعاً كما صرح به في المجموع لأنه بان أن طهرها رافع حدث اه . ه فود: (فتصلي به) لكن تعبد ما وصلت به قبل العود مغني . ه فود: (على خلاف العادة) أي أو الإخبار سم .

لو كانت أخرمت بالصلاة قبل عوده لم تتعقد لشرورها فيها مع التردد . ه فود: (على خلاف العادة) أي أو الإخبار .

بحيث يتضح ما ذكر بأن بطلان وضوئها وما صلته به وبما تقرّر عليهم أنّ خبز العارف الثقة يعود به قريباً أو بعيداً كالعادة، ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شيء إلا إن خرج حدث عند الشروع في الوضوء أو بعده.

### (فصل) في أحكام المستحاضة

إذا رأت المرأة الدم (ليس الحيض) السابق أي فيه، وهو ما بعد التسع (أقله) فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز الدم لا بقيد كونه أقله لاستحاليته فلم يحتج للاحتراز عنه على أنه يصح أن يزيد

فود: (بأن بطلان وضوئها إلخ) أي اختياريًا بما في نفس الأمر وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استسك السلس بالعمود دون القيام صلى قاعدًا وجوبًا جفًا لظهارته ولا إعادة عليه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد والغسل لكل قرض ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة ليقطر فيها بؤله لكونه بصير حائلًا لتجاسية في غير مغليها من غير ضرورة، ويجوز وطء المستحاضة، وإن كان دمه جارياً في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كرامة فيه نهاية زاد المغني ومن دام خروج منه يلزمه الغسل لكل قرض اهـ.

### [فصل في أحكام المستحاضة]

وللإستحاضة أربعة وأربعون حكمًا مذكورة في المطولات نهاية. فود: (إذا رأت المرأة) أي ولو حائلًا لا مع طلبي منهج وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بأنه خنثى لأن مجرّد خروج الدم ليس من علامات الأنثى ع ش. فود: (أي فيه) يعني أنّ اللام بمعنى في. فود: (ما بعد التسع) أي تقريبًا فيدخل ما قبلها بزمن لا يتسع خيضًا وطهرًا كما تقدّم سم.

فود (سني): (أقله) بدل من قول الشارح الدم. فود: (فأكثر) أي من الأقل قال ع ش قوله فأكثر أي أكثر اهـ، وهذا إشارة إلى الجواب الذي ذكره الشارح بقوله على أنه يصح إلخ وتقدّم عن السيد عمّر ما فيه. فود: (أي يجاوز الدم إلخ) ليتأمل ليعلّم ما فيه وكذا قوله على أنه يصح إلخ. والحاصل أن كلاً منهما مع ما فيه من مزيد التكلف وازتكاب التعسف غير تام كما يشهد به التأمل الصحيح فلا عدول عن تقدير فأكثر كما قلناه تبعًا للشارح المحقّق نعم إن أراد بقوله أي يجاوز إلخ تميم التوجيه المشار إليه بتقدير فأكثر لا أن هذا توجيه مستعمل فالأول تام ومع ذلك فلا قيصار على توجيه المحقّق أعمد بصري.

فود: (لا بقيد كونه أقل) هذا الصنيع قد يفهم أنّ الأقل والأكثر وضماني للدم، والمفهوم من صنيع الشارح المحقّق أنّهما وضماني لزمنيه كما هو المتبادر بصري. فود: (لإستحاليته) أي عبور الأقل.

### فصل

فود: (ما بعد التسع) أي تقريبًا فيدخل ما قبلها بزمن لا يتسع خيضًا وطهرًا كما تقدّم. فود: (على أنه يصح إلخ) أقول من التوجيهات القريبة السهلة أن يقال المراد برؤية أقل الحيض رؤية قدر أقله وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط إلى الأكثر وقوّه، إذ رؤية جميع ذلك يصدق

بالأقل هنا ما عدا الأكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شيء، لا يقال دون الأكثر بقرينة كونه دونه لا يمكن مجاوزته للأكثر أيضًا فساوى الأقل؛ لأننا نقول بل يمكن، والفرق أن الأقل بقرينة كونه يومًا وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة حتى تنفى بخلافه لأن الدون لشؤله لما عدا آخر لحظة من الخمسة عشر فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته فاحتيج لتفصيله ونظيره قول المتن فإن بلغها أي الماء دون القلتين كما هو صريح السياق فيه هذا التأويل، وإن كان الظاهر رجوع الضمير للماء لا بقرينة كونه دون (أكثره) ولم يكن بقي عليها بقية طهر كما هو معلوم من حكمه على الطهر بأنه لا يمكن أن يكون دون خمسة عشر فاندفع إيراد هذا عليه (فكله حيض) على أي صفة كان واحتمال تغيير العادة ممكن فلو رأته خمسة أسود، ثم أحمر حكمتنا على الأحمر أيضًا أنه حيض ثم إن انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم والا فالحيض الأسود فقط، أما إذا بقي عليها بقية طهر كان رأته ثلاثة دماء، ثم اثني عشر نقاء، ثم ثلاثة دماء، ثم انقطع.....

• فود: (أيضا) أي كالأقل بقرينة أقله. • فود: (بل يمكن) الظاهر الثاني. • فود: (والفرق الخ) هذا الفرق لا يثبت ما ادعاه من الإمكان بل هذا الإمكان الذي ادعاه ظاهر الاستحاضة كما لا يخفى سم. • فود: (فهو لاتصاله به) أي اتصال الدون بآخر لحظة الخ. • فود: (كما هو الخ) أي هذا التفسير. • فود: (صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعًا ويناقضها قوله: وإن كان الظن الخ سم. • فود: (دون) أي دون القلتين. • فود: (ولم يكن) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني إلا قوله كما هو إلى المتن. • فود: (ولم يكن بقي الخ) سيذكر محترزوه ولو عبر بزمن إمكان الحيض قدره بدل قوله ليس الحيض أقله لتسليم ما سيذكره واستغنى عن زيادة فأكثر مغني. • فود: (كما هو الخ) أي اشتراط أن لا يكون عليها بقية طهر. • فود: (إيراد هذا) أي ترك العيد المذكور. • فود: (على أي صفة كان) عبارة النهاية أي سواء كانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم إلى قوي وضعيف وافق ذلك عاداتها أو خالفها اه. • فود: (قبل خمسة عشر) أي قبل مجاوزتها سم. • فود: (استمر الحكم) أي بان الكل حيض.

مما رؤية الأقل فصح تقسيمه إلى عدم عبور الأكثر وإلى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فمرجح الضمير في يعبر الدم المرئي ولأنك أن تظن أن هذا التوجيه هو معنى العبارة المذكورة فإن ذلك غلط كما لا يخفى. • فود: (والفرق الخ) لم يثبت بهذا الفرق الإمكان الذي ادعاه بقوله بل يمكن على أن دعوى هذا الإمكان دعوى إمكان أمر ظاهر الاستحاضة كما لا يخفى فتأمل ذلك فإنه واضح. • فود: (فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته) هذا يقتضي حصر المشتراط عدم مجاوزته في الدون مع أن الأكثر كذلك بل هو أخوج لذلك الاشتراط. • فود: (كما هو صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعًا ويناقضها قوله، وإن كان الظاهر الخ. • فود: (قبل خمسة عشر) أي مجاوزتها.

فالثلاثة الأخيرة دمٌ فسادٍ وخرَجَ بانقطاع ما لو استمرَّ فإن كانت مُبتدأةً فغير مُعَيَّرةٍ أو مُعتادةٍ عَمِلَتْ بِعَادَتِهَا كما قالوه فيما لو رأت خَمْسَتَهَا المَهْودَةَ أوَّلَ الشهرِ، ثُمَّ نَقَاءَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ واستمرَّ فيومٍ وليلةٍ من أوَّلِ العائِدِ طَهْرًا، ثُمَّ تَحِيضٌ خَمْسَةَ أَثْمَانٍ منه وبَسْمِ دَوْرُهَا عِشْرِينَ وبِمُجْرَدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ لِيَزَمَنِ إمكانِ الحِيضِ بِحِجْبِ التِّزَامِ أَحْكَامِيهِ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ يَوْمِ

• فَوَدَّ: (فالثلاثة الأخيرة الخ) شامِلٌ لِلْمُبْتَدَأَةِ أَيْضًا وَانظُرْ لَوْ كَانَ الدَّمُ الْمَرْئِيَّ بَعْدَ التَّقَاءِ سِتَّةً مَثَلًا فَهَلْ يُجْعَلُ الزَّائِدُ عَلَى تَكْمِلَةِ الطَّهْرِ حَيْضًا لَا يَتَّعَدُ أَنْ يُجْعَلَ سَمٌ عَلَى حِجِّ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ لَكِنْ فِي قَوْلِ حَجِّ الْأَمِيِّ كَمَا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ رَأَتْ خَمْسَتَهَا الْخُ مَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِالْمُعْتَادَةِ وَأَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ تَحِيضٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهِرِ ع. ش. • فَوَدَّ: (فغير مُعَيَّرةٍ) لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الصَّنِيعِ مِنْ لِيَهَامِ أَنَّ الْمُعْتَادَةَ فِي هَذَا الْحَالِ مُعَيَّرةٌ فَلَا تَنْسَبُ فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَدَلُ فَعِيْرٍ مُعَيَّرةٍ بِضَرْبِ عِبَارَةِ الْبُجَيْرِ مِمِّي عَلَى الْمَنْهَجِ وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ فَعِيْرٍ مُعَيَّرةٍ أَي مُسْتَكْمِلَةٌ لِلشَّرْطِ فَلَا يَنَافِي أَنَّهَا تُسَمَّى مُعَيَّرةً فَاقْدَةُ شَرْطٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي، وَإِنَّمَا كَانَتْ فَاقْدَةُ شَرْطٍ تَمَيِّزٌ لِأَنَّ زَمَنَ التَّقَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ الضَّمِيْفِ، وَقَدْ نَقَّصَ عَنِ أَقْلِ الطَّهْرِ اه. • فَوَدَّ: (عَمِلَتْ بِعَادَتِهَا) انظُرْ لَوْ لَمْ يُمَكِّنِ الْعَمَلُ بِعَادَتِهَا كَانَتْ كَانَتْ، وَالتَّمْثِيلُ مَا ذَكَرَ خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهِرِ وَلَعَلَّهَا تَنْتَقِلُ سَمٌ أَي مِنَ الْعَادَةِ الْأَوَّلَى كَالْخَمْسَةِ إِلَى الثَّانِيَةِ كَالثَّلَاثَةِ وَيَذَكُّ بِذَلِكَ يَنْدَفِعُ إِشْكَالُ السَّيِّدِ الْبُضْرِيِّ بِمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ عَمِلَتْ الْخُ قَدْ يُقَالُ هَذَا الْإِطْلَاقُ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ لِأَفْتِيضَانِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ عَمِلَتْ بِعَادَتِهَا قَسْتَنْزِمٌ أَنْ يَحْكَمَ عَلَى التَّقَاءِ الَّذِي لَمْ يَخْتَوِشْ بِدَمَيْنِ بَأَنَّهُ حَيْضٌ، ثُمَّ قَوْلُهُ كَمَا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ رَأَتْ الْخُ إِنْ كَانَ الدَّوْرُ الْمُعْتَادُ فِيهَا عِشْرِينَ فَالتَّنْظِيرُ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَدْ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِ فَمَحَلُّ تَأَمُّلٍ اه. • فَوَدَّ: (بِنَهْ) أَي مِنَ الْعَائِدِ. • فَوَدَّ: (وَبِمُجْرَدِ) إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَا فِي التَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَبِمُجْرَدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ) أَي مُبْتَدَأَةً كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةً وَعَلَى كُلِّ مُعَيَّرةٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّرةٍ مُعْنَى وَنَهَائِهِ. • فَوَدَّ: (بِحِجْبِ التِّزَامِ أَحْكَامِيهِ) وَمِنْهَا وَقُوعُ الطَّلَاقِ الْمُعْلَنِي بِهِ فَيَحْكُمُ بِوُقُوعِهِ بِمُجْرَدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ، ثُمَّ إِنْ اسْتَمَرَّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ اسْتَمَرَّ الْحُكْمُ

• فَوَدَّ: (فالثلاثة الأخيرة دمٌ فسادٍ) شامِلٌ لِلْمُبْتَدَأَةِ أَيْضًا، وَكَتَبَ شَيْخُنَا الْبُرُلُوسِيُّ بِهَائِشِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ مَا نَصَّهُ انظُرْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِمْ آخِرَ الْبَابِ فِي مَسْأَلَةِ الدَّمَاءِ الْمُتَخَلَّلَةِ بِالتَّقَاءِ إِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ بِالتَّقَاءِ فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ اه. أقول: يُخَصُّ ذَاكَ بِهَذَا وَانظُرْ لَوْ كَانَ الدَّمُ الْمَرْئِيَّ بَعْدَ التَّقَاءِ سِتَّةً مَثَلًا فَهَلْ يُجْعَلُ الزَّائِدُ عَلَى تَكْمِلَةِ الطَّهْرِ حَيْضًا لَا يَتَّعَدُ أَنْ يُجْعَلَ. • فَوَدَّ: (مَا لَوْ اسْتَمَرَّ) لَوْ اسْتَمَرَّ سِتَّةً فَقَطْ مَثَلًا هَلْ يَكْمُلُ الطَّهْرُ بِثَلَاثَةٍ مِنْهَا وَالباقِي حَيْضٌ أَوْ كَيْفِ الْحَالِ وَلَا يَتَّعَدُ الْأَوَّلُ، وَقَوْلُهُ كَمَا قَالُوهُ الْخُ لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهِرِ فَرَأَتْ ثَلَاثَةَ دَمًا مِنْ أَوَّلِهِ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَقَاءً، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ وَاسْتَمَرَّ فَهَلْ نَقُولُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً مِنْ أَوَّلِ الْعَائِدِ طَهْرًا، ثُمَّ تَحِيضٌ ثَلَاثَةَ دَوْرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَقَدْ تَمَيَّرَتْ عَادَتُهَا كَمَا هِيَ مُتَعَيَّرةٌ فِي مِثَالِهِمُ الْمَذْكُورِ يَتَّبِعِي نَعْمَ. • فَوَدَّ: (عَمِلَتْ بِعَادَتِهَا) انظُرْ لَوْ لَمْ يُمَكِّنِ الْعَمَلُ بِعَادَتِهَا كَانَتْ كَانَتْ وَالتَّمْثِيلُ مَا ذَكَرَ خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهِرِ وَلَعَلَّهَا تَنْتَقِلُ. • فَوَدَّ: (بِحِجْبِ التِّزَامِ أَحْكَامِيهِ)، وَمِنْهَا وَقُوعُ الطَّلَاقِ الْمُعْلَنِي بِهِ فَيَحْكَمُ

وليلة بأن لا شيء فتقضي صلاة ذلك الزمن والا بان أنه حيض، وكذا في الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقيّة فيلزمها حيض التبرام أحكام الطهر، ثم إن عاد قبل خمسة عشر كفت وإن انقطع فعلت وهكذا حتى تمضي خمسة عشر فحيض ثرد كل إلى مردها الآتي فإن لم تجاوزها بان أن كلاً من الدم والنقاء المحتوش حيض وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئاً مما مر لأن الظاهر أنها فيه كالأول.....

بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لإنا حكماً بمجرّد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرّد الموت لا يمنع كونه حيضاً بخلاف الإنقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والأصل بقاء النكاح فيه نظر سم على حج والأقرب الأول ع ش. • فود: (فتقضي صلاة ذلك الزمن) وكذا الصوم فإن كانت صائمة بان نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعها نهاية ومغني. • فود: (والأصح) عبارة المغني، وإن انقطع ليوم وليلة فأكثر ولدون أكثر من خمسة عشر يوماً فالكل حيض ولو كان قوياً وضعيفاً، وإن تقدم الضيف على القوي فإن جاوزت الخمسة عشر ردت كل منهن أي من المبتدأة المميّزة وغير المميّزة والمعتادة كذلك إلى مردها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها، ثم في الشهر الثاني وما بعده يتركن التبرص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن فإن شقين في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضاً كما في الشهر الأول فيعدن العسل لتبين عدم صحته لو وقع في الحيض اه. • فود: (كفت) أي عن أحكام الطهر سم وقوله وإن انقطع أي دام الإنقطاع سم وفي هذا التفسير توقفت بل صريح السياق أن الإنقطاع على ظاهره. • فود: (فعلت) أي أحكام الطهر. • فود: (حتى تمضي خمسة عشر) أي تجاوزها سم. • فود: (الآتي) أي في قول المصنف فإن عبره فإن كانت مبتدأة الخ. • فود: (وفي الشهر الثاني الخ) هذا مفروض في الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها وقوله لا تفعل للإنقطاع شيئاً أي بل يثبت له ما ثبت له في الشهر الأول بدليل قوله لأن الظاهر الخ بخلافه على ما في التحقيق وغيره سم.

بوقوعه بمجرّد رؤية الدم، ثم إن استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق؛ لإنا حكماً بمجرّد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرّد الموت لا يمنع كونه حيضاً بخلاف الإنقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض، والأصل بقاء النكاح فيه نظر. • فود: (كفت) أي عن أحكام الطهر وقوله، وإن انقطع أي دام الإنقطاع. • فود: (تمضي خمسة عشر) أي تجاوزها. • فود: (وفي الشهر الثاني الخ) هذا مفروض في الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها. • فود: (لا تفعل للإنقطاع شيئاً) أي بل يثبت له ما ثبت له في الشهر الأول بدليل قوله لأن الظاهر الخ بخلافه على ما في التحقيق وغيره. • فود: (كالأول) أي فيلزمها في الإنقطاع أحكام الطهر وفي الدم أحكام الحيض.

هذا ما صحَّحه الرافعي، وهو وجبة لِكُرِّ الذي صحَّحه في التحقيق والروضية وهو المنقول كما في المجموع أن الثاني وما بعده كالأول.  
 (والصفرة والكُدرة حَيْضٌ في الأصح) لِشُؤْلِ الأذى في الآية لهما وَصَحَّ عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كُنَّ يَمْتَنُّنَ بالدرجة فيها الكُرْشُفُ فيه الصفرة فَتَقُولُ لا تَعَجَلْنَ حتى تَرْتَنِ القِصَّةَ البيضاء ولا يُعَارِضُهُ قولُ أُمِّ عَطِيَّةٍ كُنَّا لا نَعُدُّ الصفرة والكُدرة بعد الطهر شيئاً؛ لأنَّ الأولُ أصحُّ وعائشة أفقه والأزْمُ له بِحجج من غيرها على أن قولها بعد الطهر مُحْتَمَلٌ لا حِثْمَالَهُ بعد دخول زَمَانِهِ أو بعد انقضاءه والتبَيُّنُ أولى منه وما اقتضاه المثنى من جزئان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في أيام العادة وغيرها هو المتمدَّدُ خلافاً لما وَقَعَ في الروضة وغيرها قِيلَ سِياقُهُ يُوهِمُ أَنَّهُمَا دَمٌ

• فَوَدَّ: (هذا ما صحَّحه الرافعي إلخ) تَقَدَّمَ عَنِ الْمُعْنِي وَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ اغْتِمَاؤُهُ . • فَوَدَّ: (إن الثاني وما بعده كالأول) أَي قِيلَتْهَا فِي الإِنْقِطَاعِ أَحْكَامُ الطُّهْرِ وَفِي الدَّمِ أَحْكَامُ الحَيْضِ سَم .  
 • فَوَدَّ (سني): (والصفرة والكُدرة إلخ) أَطْلَقَ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ عَلَى ذِي الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةَ مَجَازاً أَوْ قَدَّرَ المُضَافِ أَي ذُو سَمٍ عَلَى حَجِّجِ اهِعِ ش . • فَوَدَّ: (وَصَحَّحَ) إِلَى قَوْلِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهَا فِي النِّهَايَةِ وَالمُعْنِي .  
 • فَوَدَّ: (يَبْتَغِي) كَذَا فِي أَصْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَالَّذِي فِي الأَسْنِي وَغَيْرِهِ يَبْتَغِيَنَّ إِلَيْهَا قَلْبُ اهِعِ بَصْرِي أَي بزيادة إِلَيْهَا . • فَوَدَّ: (حتى تَرْتَنِ القِصَّةَ البيضاء) تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ وَالدَّرَجَةِ بِسَمِّ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَيَالجِيمِ وَرَوِي بِكسْرِ الدَّالِ وَقَتِحِ الرَّاءِ وَهِيَ نَحْوُ خِرْقَةٍ كَقَطْنَةٍ تُدْخِلُهَا المَرْأَةُ فَرَجَهَا ، ثُمَّ تَخْرُجُهَا لِتَنْظُرَ هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ أَثَرِ الدَّمِ أَمْ لا وَالكُرْشُفُ القَطْنُ ، فَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَضَعُ قَطْنَةً فِي أُخْرَى أَكْبَرَ مِنْهَا أَوْ فِي نَحْوِ خِرْقَةٍ وَتُدْخِلُهَا فَرَجَهَا وَكَأَنَّهَا تَفْعَلُ ذَلِكَ لِئَلَّا تَتَلَوَّثَ يَدُهَا بِالقَطْنَةِ الصُّفْرِي وَالقِصَّةُ بِنَحْجِ القَافِ: الجِصُّ شَبَّهَتْ الرُّطوبَةَ التَّقِيَّةَ بِالجِصِّ فِي الصِّفَاءِ مُعْنِي . • فَوَدَّ: (بعد دخول زَمَانِهِ) قَلْبِي تَأْمَلُ سَمٍ وَيُظْهِرُ أَنَّ مَرَادَ الشَّارِحِ أَنَّ قَوْلَهَا مُحْتَمَلٌ لِكُرْبِيهِمَا فِي آخِرِ الحَيْضِ وَفِي أَوَّلِهِ فَكَانَ مُحْتَمَلًا وَقَوْلُ عَائِشَةَ صَرِيحٌ فِي الأَوَّلِ فَكَانَ مُبَيَّنًا . • فَوَدَّ: (وما اقتضاه) إِلَى قَوْلِهِ خِلَافًا لِإِلخ فِي النِّهَايَةِ .  
 • فَوَدَّ: (لِما وَقَعَ فِي الرُّوضَةِ) اغْتَمَدَهُ المُعْنِي عِبَارَتُهُ وَمَحَلُّ الخِلَافِ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ العَادَةِ فَإِنَّ رَأَتْهُ فِي العَادَةِ قَالَ فِي الرُّوضَةِ جِزْمًا اه . • فَوَدَّ: (قِيلَ لِإِلخ) وَاقْفَهُ المُعْنِي عِبَارَتُهُ وَكَلَامُ المُصَنِّفِ يُفْهَمُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ دَمَانِ وَالَّذِي فِي المَجْمُوعِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ هُمَا مِائَةٌ أَصْفَرٌ وَمِائَةٌ كَبِيرٌ وَلَيْسَا بِدَمٍ وَالإِمَامُ هُمَا شَيْءٌ كَالصِّدِيدِ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ لَيْسَا عَلَى لَوْنِ الدَّمِ اه وَكَلَامُ الإِمَامِ هُوَ الظَّاهِرُ كَمَا جِزَّمَ بِهِ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ اه وَكَذَا جِزَّمَ النِّهَايَةُ بِمَا قَالَه الإِمَامُ بِلَا عَزْوٍ .

• فَوَدَّ: (والصفرة والكُدرة حَيْضٌ) أَطْلَقَ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ عَلَى ذِي الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةَ مَجَازاً أَوْ قَدَّرَ المُضَافِ أَي ذُو . • فَوَدَّ: (وَصَحَّحَ عَنْ عَائِشَةَ لِإِلخ) وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا خَبَرٌ «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَلْيَتَّصِدُقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَلْيَتَّصِدُقْ بِبِنَارٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . • فَوَدَّ: (بعد دخول زَمَانِهِ) يَتَأْمَلُ .

والمعروف أنهما ما يان لا زمان انتهى وإبهامه لذلك ممتنع على أن نفي الدمويّة عنهما من أصلها ليس بصحيح.

(فإن عبّره) أي الدم أكثره فإما أن تكون مُبتدأة أو مُعتادة، وكلّ منهما ما مُتّيزة أو غير مُتّيزة والمُعتادة إما ذاكرة للقدِر والوقت أو ناسية لهما أو لأحدهما فالأقسام سبعة (فإن كانت مُبتدأة) أي أوّل ما ابتدأها الدم (مُتّيزة بأن) تفسير لِشَطَلَقِي المُتّيزة لا بِقَيِّد كونها مُبتدأة (توى قوياً وضعيفاً فالضعيف استحاضة)، وإن طال (والقويّ حينئذٍ إن لم ينقص) القويّ (عن أقلّه) أي الحيض (ولا عبّر أكثره) لِيَمَكِنَ جملةً حينئذٍ (ولا نقص الضعيف عن أقلّ الطهري) وهو خمسة عشر يوماً ولأدنى لِيجعل طهراً بين الحيضتين فلو اختل شرطٌ بما ذُكِرَ كانت فائدة شرط تمييز

فود: (مضنوع) مكابرة سم وبضري. فود: (أي الدم) إلى قوله وإنما يقتصر في النهاية إلا قوله تفسير إلى المتن وإلى قوله وكذا في المغني إلا ذلك وما أتبه عليه. فود: (والمُعتادة) أي الغير المُتّيزة.

قول المتن: (فإن كانت) أي من عبّر دمه أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة شرح المنهج ونهاية ومغني. فود: (لا يقيد إلخ) لا يحتاج إليه وكذا زيادة مطلق إذ المُتّيزة قيد لا مقيد حتى يراد مطلقه مع قطع النظر عن القيد نعم لو قال تفسير لِلْمُتّيزة لا لِلْمُبتدأة المُتّيزة لكان حسناً بضري. فود: (أي أوّل إلخ) كذا فسره الشارح المحقق أيضاً والنهاية وشرح المنهج، وهو يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على أي امرأة ابتدأها الدم لكفى فيما يظهر، ثم رأيت صاحب المغني فسرها بقوله: هي التي ابتدأها الدم بضري وفي البجيري قوله أي أوّل ما ابتدأها إلخ ما مضرت أي أوّل ابتداء الدم إياها، وهو على حذف مضاف ليصح الإخبار أي ذات أوّل إلخ، وهذا تكلف والأولى أن يكون أوّل ظرفاً مجازاً والتقدير فإن كانت في أوّل ابتداء الدم إياها أي في أوّل زمن ابتداء إلخ اهـ.

فود (سلي): (قوياً وضعيفاً) أي كالأسود والأحمر، وقوله عن أقله، وهو يومٌ وثلثة وقوله ولا عبّر أكثره وهو خمسة عشر يوماً مُتّصلةً بنهاية ومغني. فود: (وهو خمسة عشر يوماً ولأدنى) أي مُتّصلةً وفي قوله: ولأدنى إشارة إلى شرط رابع وهو أن يكون الضعيف متوالياً والمراد باتصالها أن لا يتخللها قوي، ولو تخللها نفاة بجزيرتي وبضري. فود: (بما ذُكِرَ) أي من الشروط الأربعة. فود: (ليجعل طهراً إلخ) علةً لِلْمَتْنِ عبارة الشيراملي قول المتن ولا نقص الضعيف إلخ قال الرافعي رحمه الله تعالى إلتانا نريد أن نجعل الضعيف طهراً والقويّ بعده خمسة أخرى وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر، ومثل الإسئوي لذلك بما لو رأت يوماً وثلثة أسود وأربعة عشر أحمر، ثم السواد، ثم قال: فلو أخذنا بالتمييز منا واعتبرناه لجمعنا القويّ حينئذٍ والضعيف طهراً والقويّ بعده حينئذٍ آخر قبلنم نقصان الطهر عن أقله اهـ ويتدفع بذلك توقف السيد البصري في التطبيقي. فود: (كانت فائدة شرط) أي مُتّيزة فائدة إلخ.

فود: (مضنوع) هذا مكابرة.

وسياتي حكمها كأن رأت يوماً أسوداً ويوماً أحمرًا وهكذا لِعَدَمِ اتِّصَالِ الضَّعِيفِ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدًا، ثُمَّ أَحْمَرَ مُسْتَمِرًّا مِثْلَ يَوْمَيْنَا كَثِيرَةً فَإِنَّ الضَّعِيفَ كُلَّهُ طَهُرَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لَا حُدَّ لَهُ وَإِنَّمَا يُغْتَفَرُ لِلْقَيْدِ الثَّالِثِ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى إِنَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَأَتْ عَشْرَةَ سَوَادًا، ثُمَّ عَشْرَةَ حُمْرَةً مِثْلًا وَانْقَطَعَ فَإِنَّهَا تَعْمَلُ بِتَمْيِيزِهَا مَعَ نَقْصِ الضَّعِيفِ عَنِ خَمْسَةِ عَشَرَ، وَكَذَا لَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ أَسْوَدٍ، ثُمَّ خَمْسَةَ أَصْفَرَ، ثُمَّ سِتَّةَ أَحْمَرَ أَوْ سَبْعَةَ أَسْوَدٍ، ثُمَّ سَبْعَةَ أَحْمَرَ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَسْوَدٍ فَتَعْمَلُ بِتَمْيِيزِهَا فَحَيْضُهَا الْأَسْوَدُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ وَجَرَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَمَحَلُّهُ إِنْ انْقَطَعَ لِمَا تَقَرَّرَ عَنِ الْمُتَوَلَّى.....

• فَوَدَّ: (وَسَيَاتِي الْخُ) أَي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوْ مُتَبَدِّئًا لَا مُمَيِّزَةً الْخُ. • فَوَدَّ: (كَأَنَّ زَاتَ الْخُ) هَذَا يَشَاءُ قَيْدَ الشَّرْطِ الزَّايِعِ وَذَكَرَ الْمُغْنِي فَقَدْ الْبَيَّنَّ أَيْضًا عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ بِمَا نَصَّهُ فَإِنَّ قَيْدَ شَرْطٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ زَاتِ الْأَسْوَدِ يَوْمًا فَقَطُّ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ وَالضَّعِيفَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ زَاتِ أَبَدًا يَوْمًا أَسْوَدًا وَيَوْمَيْنِ أَحْمَرَ فَكَخِيرِ الْمُمَيِّزَةِ هـ. • فَوَدَّ: (يَوْمًا الْخُ) أَي أَوْ يَوْمَيْنِ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (لِلْقَيْدِ الثَّالِثِ) وَهوَ أَنَّ لَا يَنْقُصُ الضَّعِيفُ عَنِ أَقْلِ الطُّهْرِ. • فَوَدَّ: (إِنَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ) مَا ضَابِطُ الْإِسْتِمْرَارِ هُنَا سَمَ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَمِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ مَعَ نَقْصِ الْخُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْتِمْرَارِ هُنَا أَنْ لَا يَنْقُصُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ. • فَوَدَّ: (وَكَذَا لَوْ رَأَتْ الْخُ) تَأْمَلِ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَيَاتِي فِي قَوْلِهِ: وَكَخَمْسَةِ سَوَادًا، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةٍ، ثُمَّ حُمْرَةً مُسْتَمِرَّةً فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى خَيْضٌ، ثُمَّ رَأَيْتِ الْمُحْسَنِي قَالَ: قَوْلُهُ أَوْ سَبْعَةَ أَسْوَدٍ، ثُمَّ سَبْعَةَ أَحْمَرَ ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَسْوَدٍ لَمْ أَرِ هَذَا الْإِثْبَاتِ فِي التَّحْقِيقِ نَعَمْ فِيهِ إِذَا رَأَتْ سَوَادًا، ثُمَّ حُمْرَةً ثُمَّ سَوَادًا كُلُّ سَبْعَةٍ أَنْ حَيْضُهَا السَّوَادُ مَعَ الْحُمْرَةِ وَقِيَاسُهَا فِي هَذَا الْإِثْبَاتِ أَنْ حَيْضُهَا السَّوَادُ مَعَ الْحُمْرَةِ أَمْ كَلَامُ الْمُحْسَنِي وَمَا أَشَارَ إِلَى اسْتِشْكَالِهِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ جَارٍ فِي الْأُولَى إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بَصْرِيٌّ وَسَيَاتِي عَنِ الْمُغْنِي عَنِ الشَّهَابِ الرَّزْمَلِيِّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَكَذَا قَوْلُ الْمُحْسَنِي سَمَ وَقِيَاسُهَا الْخُ يَأْتِي عَنْهُ نَفْسِيهِ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا. • فَوَدَّ: (حَلَى الْمُعْتَمِدِ) وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُغْنِي فِي الْأُولَى وَخِلَافًا لَهَا فِي الثَّانِيَةِ. • فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ إِنْ انْقَطَعَ الْخُ) إِنْ كَانَ قَيْدًا فِي الثَّانِيَةِ فَقَطُّ فَقَدْ يَحَالُ الْأُولَى أَيْضًا مُخْتِجَةً إِلَى التَّقْيِيدِ أَوْ فِيهَا فَقَدْ يَحَالُ قَوْلُهُ: فَاقِيْدَةُ شَرْطٍ تَمْيِيزٍ مَحَلٌّ تَأْمَلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُولَى بَصْرِيٌّ وَيُعْلَمُ وَمَا يَأْتِي عَنِ الْمُغْنِي أَنَّهُ قَيْدٌ لِلثَّانِيَةِ فَقَطُّ وَأَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا. • فَوَدَّ: (لِمَا تَقَرَّرَ عَنِ الْمُتَوَلَّى) أَي مِنْ أَنَّ الْقَيْدَ الثَّالِثَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ عِنْدَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ لَا عِنْدَ انْقِطَاعِهِ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَتَحَصَّلُ

• فَوَدَّ: (إِنَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ) مَا ضَابِطُ الْإِسْتِمْرَارِ هُنَا. • فَوَدَّ: (أَوْ سَبْعَةَ أَسْوَدٍ، ثُمَّ سَبْعَةَ أَحْمَرَ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَسْوَدٍ) لَمْ أَرِ هَذَا الْإِثْبَاتِ فِي التَّحْقِيقِ نَعَمْ فِيهِ إِذَا رَأَتْ سَوَادًا، ثُمَّ حُمْرَةً ثُمَّ سَوَادًا كُلُّ سَبْعَةٍ أَنْ حَيْضُهَا السَّوَادُ مَعَ الْحُمْرَةِ، وَقِيَاسُهَا فِي الْإِثْبَاتِ أَنْ حَيْضُهَا السَّوَادُ مَعَ الْحُمْرَةِ. • فَوَدَّ: (لِمَا تَقَرَّرَ عَنِ الْمُتَوَلَّى) أَي مِنْ أَنَّ الْقَيْدَ الثَّالِثَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ عِنْدَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ لَا عِنْدَ انْقِطَاعِهِ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَمِلَتْ بِالنَّمْيِيزِ مُطْلَقًا وَإِنْ اسْتَمَرَ عَمِلَتْ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْقُصُ الضَّعِيفُ عَنِ أَقْلِ الطُّهْرِ، فَيُلْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَعْمَلُ بِالنَّمْيِيزِ فِي الصُّورِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِيَكُونَ الضَّعِيفُ فِيهَا نَائِصًا عَنِ أَقْلِ الطُّهْرِ إِنْ انْقَطَعَ

والا فهي فاقدة شرط تمييز، ولو رأت يوماً وليلة أسود فأحمر فإن انقطع قبل خمسة عشر  
فالكُل حَيْضٌ، وإن جاوزت عَمِلَتْ بِتَمْيِيزِهَا فَحَيْضُهَا الْأَسْوَدُ وَتَقْضِي أَيَّامَ الْأَحْمَرِ وَفِي الشَّهْرِ  
الثَّانِي بِمَجْرَدِ انْقِلَابِ الْأَحْمَرِ تَلْتَزِمُ أَحْكَامَ الطَّهْرِ وَتَعْرِفُ الْقُوَّةَ وَالضَّعْفَ بِاللَّوْنِ فَأَقْوَاهُ الْأَسْوَدُ

مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ مُطْلَقًا وَإِنْ اسْتَمَرَّتْ عَمِلَتْ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْقُصَ الضَّعِيفُ عَنْ  
أَقْلِ الطَّهْرِ فَيُخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمَا تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ فِي الصُّورِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِيَكُونَ الضَّعِيفُ فِيهَا نَاقِصًا عَنْ  
أَقْلِ الطَّهْرِ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فَإِنَّ اسْتَمَرَّتْ فَهِيَ فَاقِدَةٌ شَرْطَ تَمْيِيزٍ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم . ◻ فَوَدَّ: (وَالْأَيُّ بَانَ اسْتَمَرَّتْ  
(فَهِيَ فَاقِدَةٌ شَرْطَ تَمْيِيزٍ) فَضِيئَةٌ أَنَّهُ لَوْ اسْتَمَرَّتْ الدَّمُ الْأَحْمَرُ فِي مِثَالِهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ كَذَا كَانَ حَيْضُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً  
لِأَنَّ حَيْضَ فَاقِدَةِ شَرْطِ التَّمْيِيزِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا يَأْتِي الَّذِي صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ مِنْ أَنَّ  
حَيْضَهَا الْعِشْرَ الْأَوَّلُ سَم، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ يَكُونُ حَيْضٌ فَاقِدَةٌ شَرْطِ التَّمْيِيزِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا اجْتَمَعَ  
الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ فَقَطْ بِخِلَافِ مَا إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ وَالضَّعِيفُ كَمَا هُنَا . ◻ فَوَدَّ: (قَبْلَ خَمْسَةِ  
عَشْرَ) أَي مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ جَاوَزَتْ) أَي مَجْمُوعُ الدَّمِ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ . ◻ فَوَدَّ: (بِمَجْرَدِ انْقِلَابِ  
الْأَحْمَرِ) أَي انْقِلَابِ الدَّمِ إِلَى الْأَحْمَرِ وَجِبَارَةٌ شَرْحِ الْعِبَابِ، وَلَوْ رَأَتْ قَوِيًّا وَضَعِيفًا كَأَسْوَدَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ

الدَّمُ فَإِنَّ اسْتَمَرَّتْ فَهِيَ فَاقِدَةٌ شَرْطَ تَمْيِيزٍ فَلْيَتَأَمَّلْ . ◻ فَوَدَّ: (وَالْأَيُّ بَانَ اسْتَمَرَّتْ فَهِيَ فَاقِدَةٌ شَرْطَ تَمْيِيزٍ  
فَضِيئَةٌ أَنَّهُ لَوْ اسْتَمَرَّتْ الدَّمُ كَانَ اسْتَمَرَّتْ الْأَحْمَرُ فِي مِثَالِهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ كَذَا كَانَ حَيْضُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ لِأَنَّ حَيْضَ  
فَاقِدَةِ شَرْطِ التَّمْيِيزِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ حَيْضَهَا الْعِشْرَ الْأَوَّلَى وَخِلَافٌ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي  
شَرْحِ الرُّوضِ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ عَلَّقَ قَوْلَ الرُّوضِ فَالْحَيْضُ السَّوَادُ فَقَطْ بِثَلَاثِ مَسَائِلَ نَالِثَهَا أَنْ يَتَأَخَّرَ  
الضَّعِيفُ وَلَا يَتَّصِلُ بِالْقَوِيِّ كَخَمْسَةِ سَوَادًا، ثُمَّ خَمْسَةِ صُفْرَةٍ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةَ قَالَ: وَمَا ذَكَرْتَهُ فِي  
الثَّالِثَةِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الرُّوْيَانِيُّ وَصَحَّحَهُ التَّوَوُّيُّ فِي تَحْقِيقِهِ وَشَرَّاحِ الْحَاوِي الصَّغِيرِ لِيَكُنْ فِي الْمَجْمُوعِ  
كَالْأَصْلِ جَعَلَهَا كَتَوَسُّطِ الْحُمْرَةِ بَيْنَ سَوَادَيْنِ وَقَالَ فِي تِلْكَ لَوْ رَأَتْ سَوَادًا، ثُمَّ حُمْرَةً ثُمَّ سَوَادًا كُلُّ وَاحِدٍ  
سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَحَيْضُهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ مَعَ الْحُمْرَةِ انْتَهَى أَي فَيَكُونُ حَيْضُهَا فِي الثَّالِثَةِ السَّوَادُ مَعَ الصُّفْرَةِ فَقَدْ  
نُسِبَ إِلَى تَصْحِيحِ التَّحْقِيقِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ حَيْضَهَا فِي الثَّالِثَةِ السَّوَادُ فَقَطْ وَإِلَى الْمَجْمُوعِ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ السَّوَادُ  
مَعَ الصُّفْرَةِ، وَأَجَابَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِأَنَّ الْحُمْرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ حَيْضًا تَبَعًا لِلْسَّوَادِ وَلِقُرْبِهَا مِنْهُ  
لِيَكُونَهَا تَلِيهِ فِي الْقُوَّةِ بِخِلَافِ الصُّفْرَةِ مَعَ السَّوَادِ انْتَهَى فَعَلِمَ صِحَّةَ مَا فِي التَّحْقِيقِيِّ . وَأَمَّا الْجَعْلُ الْمَذْكُورُ  
فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ م ر . ◻ فَوَدَّ: (وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي) هَذَا لَيْسَ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ عَنِ التَّحْقِيقِيِّ وَالرُّوضِيِّ وَالْمَجْمُوعِ  
فَقِيلَ وَالصُّفْرَةُ الْبَيْضُ فِيمَا يَظْهَرُ فَتَأَمَّلْهُ وَسَيَأْتِي فِي الْمُبْتَدَأَةِ الْغَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ وَمَا بَعْدَهَا قَوْلُهُ وَفِي الدَّوْرِ الثَّانِي  
وَمَا بَعْدَهُ الْبَيْضُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَحَاصِلُ ذَلِكَ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّقَطُّعِ وَاجْتِلَافِ الدَّمِ .

◻ فَوَدَّ: (بِمَجْرَدِ انْقِلَابِ الْأَحْمَرِ) أَي انْقِلَابِ الدَّمِ إِلَى الْأَحْمَرِ وَجِبَارَةٌ شَرْحِ الْعِبَابِ وَسَيَعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي  
أَنَّهَا لَوْ رَأَتْ قَوِيًّا وَضَعِيفًا كَأَسْوَدَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ أَحْمَرٌ قَبْلَ الْخَمْسَةِ عَشْرَ لَرَمَاهَا أَنْ  
تُمْسِكَ فِي مَدَّةِ الْأَحْمَرِ عَمَّا تُمْسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ لِاحْتِمَالِ انْقِطَاعِهِ قَبْلَ مُجَاوِزَةِ الْمَجْمُوعِ خَمْسَةَ عَشْرَ

ومنه ما فيه حُطُوطٌ سوادٍ فالأحمرُ فالأشقرُ فالأصفرُ فالأكدرُ وبالشخانة والريح الكربة وما له ثلاث صيفات كأسودَ نَجِينٍ مُثْنِيٍّ أقوى مما له صيفتانِ كأسودَ نَجِينٍ أو مُثْنِيٍّ وما له صيفتانِ أقوى مما له صيفةٌ فإن تماذلا كأسودَ نَجِينٍ وأسودَ مُثْنِيٍّ وكأحمرَ نَجِينٍ أو مُثْنِيٍّ وأسودَ مُجْرِدٍ فالحيضُ السابقُ وشَجَلُ قوله والقويُّ حيضٌ ما لو تأخَّرَ كخَمْسَةِ حَمْرَةٍ، ثُمَّ خَمْسَةِ أو أَحَدَ عَشَرَ سَوَادًا، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الحَمْرَةُ، ولورات مُبْتَدَأَةٌ خَمْسَةٌ عَشَرَ حَمْرَةً ثُمَّ مِثْلُهَا أسودَ تَرَكَتِ الصلاةَ والصومَ جميعَ الشهر؛ لأنه لَمَّا أسودَ في الثانية تَبَيَّنَ أَنَّ ما قبله استحاضةٌ، ثُمَّ إن استمرَّ الأسودُ

أَكْثَرَ، ثم انْصَلَّ به أَحْمَرٌ قَبْلَ الخَمْسَةِ عَشَرَ لَزِمَها أَنْ تُمِيكَ في مُدَّةِ الأَحْمَرِ عَمَّا تُمِيكُ عَنْه الحائِضُ لِاحْتِمَالِ انْقِطَاعِهِ قَبْلَ مُجَاوِزَةِ المَجْمُوعِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَيَكُونُ الجَمِيعُ حَيضًا فَإِذَا جَاوَزَها كَانَتْ مُمَيَّزَةً فَحَيِضُها الأَسْوَدُ فَقَطُ وَتَنْتِيسُ وَتَقْضِي أَيَّامَ الأَحْمَرِ وفي الشَّهْرِ الثاني يَلْزِمُها الغُسلُ وَتَفْعَلُ ما تَفْعَلُ الظَّاهِرَةُ بِمُجْرِدِ انْقِلَابِهِ إلى الأَحْمَرِ فَإِن انْقَطَعَ في دَوْرٍ قَبْلَ مُجَاوِزَةِ الخَمْسَةِ عَشَرَ بَانَ أَنه مَعَ القويِّ حَيضٌ في هَذَا الدَّوْرِ قَبْلَ لَزِمِها قِضَاءُ نَحْوِ صَلَاةٍ فَعَلَتْ أَيَّامَ الضَّعِيفِ انْتَهَتْ وقوله قَبْلَ لَزِمِها قِضَاءُ نَحْوِ صَلَاةٍ إلخَ كَانَ المرادُ صَلَاةَ لَزِمِها فيما سَبَقَ وإلَّا فَقَدَ بَانَ أَنَّ صَلَوَاتِ أَيَّامِ الضَّعِيفِ غَيْرُ واجِبَةٍ سَمَ بِحَذْفِ قوله: (وَتَعْرِفُ) إلى قوله وَلَيْسَ قِياسًا إلخَ في المُعْنَى إلَّا قوله وَتَشْمَلُ إلى، ولو رَأَتْ وإلى قوله وَلَيْسَ قِياسُ إلخَ في النِّهايةِ إلَّا قوله وَمِنه إلى فالأَحْمَرُ. هـ فُود: (ومنه ما فيه حُطُوطٌ إلخَ) يَمِثُلُ الأَسْوَدَ في ذَلِكَ غَيْرُهُ فيما يَظْهَرُ، ثم رَأَيْتُهُ في المُعْنَى قال: والمرادُ بالضعيفِ الضَّعِيفُ المُحْضُ فَلو بَقِيَ فيه حُطُوطٌ مِمَّا قَبْلَهُ فَهوَ مُلْحَقٌ به انْتَهَى بَصْرِيٌّ. هـ فُود: (ما لو تأخَّرَ) أي وَإِن وَقَعَ بَعْدَهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا فَيَشْمَلُ ما لو تَوَسَّطَ وَهُوَ ما مِثَّلَ به الشَّارِحُ ع ش. هـ فُود: (كخَمْسَةِ حَمْرَةٍ ثُمَّ خَمْسَةِ أو أَحَدَ عَشَرَ سَوَادًا إلخَ) أي فَحَيِضُها الأَسْوَدُ. هـ فُود: (تَرَكَتِ الصلاةَ والصومَ) أي وَغَيْرَهُما مِمَّا تَرَكَه الحائِضُ مُعْنَى. هـ فُود: (لَمَّا أسودَ) أي انْقَلَبَ إلى الأَسْوَدِ. هـ فُود: (ثُمَّ إن استمرَّ الأَسْوَدُ إلخَ) أي وإلَّا بَانَ لَمْ يُجَاوِزْ عَن خَمْسَةِ عَشَرَ، فَتَفْعَلُ بِالتَّمْيِيزِ فَحَيِضُها الأَسْوَدُ.

فَيَكُونُ الجَمِيعُ حَيضًا فَإِذَا جَاوَزَتْها كَانَتْ مُمَيَّزَةً فَحَيِضُها الأَسْوَدُ فَقَطُ، وَتَنْتِيسُ وَتَقْضِي أَيَّامَ الأَحْمَرِ وفي الشَّهْرِ الثاني يَلْزِمُها الغُسلُ وَتَفْعَلُ ما تَفْعَلُ الظَّاهِرَةُ بِمُجْرِدِ انْقِلَابِهِ إلى الأَحْمَرِ فَإِن انْقَطَعَ في دَوْرٍ قَبْلَ مُجَاوِزَةِ الخَمْسَةِ عَشَرَ بَانَ أَنه مَعَ القويِّ حَيضٌ في هَذَا الدَّوْرِ قَبْلَ لَزِمِها قِضَاءُ نَحْوِ صَلَاةٍ فَعَلَتْ أَيَّامَ الضَّعِيفِ اه وقوله قَبْلَ لَزِمِها قِضَاءُ نَحْوِ صَلَاةٍ إلخَ كَانَ المرادُ صَلَاةَ لَزِمِها فيما سَبَقَ وإلَّا فَقَدَ بَانَ أَنَّ صَلَوَاتِ أَيَّامِ الضَّعِيفِ غَيْرُ واجِبَةٍ.

(فَإِن قُلْتَ) هَذَا مُشْكِلاً لِأَنَّ انْقِضَاءَ المُجَاوِزَةِ في هَذَا الدَّوْرِ لا يُغَيِّرُ حُكْمَ الأَدْوَارِ السَّابِقَةِ الَّتِي حُكِمَ عَلَى الضَّعِيفِ فِيها بِأَنه طَهَّرَ.

(قُلْتَ) لا إِشْكَالَ، لِأَنَّ الأَدْوَارَ السَّابِقَةَ لَهَا طَهْرٌ قَطْعًا فَإِذَا تَرَكَتْ بَعْضُ صَلَوَاتِهِ لَزِمَها قِضَاؤُهُ فَإِذَا قَضَتْها في أَيَّامِ الضَّعِيفِ في هَذَا الدَّوْرِ، ثم انْقَطَعَ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ بَانَ أَنَّ القِضَاءَ في الحَيِضِ فلا يُجْزئُ قَبْلَ لَزِمِها

كانت غير مُميّزة فحيضُها يومٌ وليلةٌ من أوّلِ كُلِّ شهرٍ وقصّت الصلاة فلا يتصوّرُ مُستحاضَةً تُؤمّرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا هَذِهِ، وَلَيْسَ قِيَاسُ هَذَا مَا لَوْ رَأَتْ أَكْثَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ أَصْفَرَ، ثُمَّ أَشْفَرَ، ثُمَّ أَحْمَرَ، ثُمَّ أَسْوَدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَسْوَدَ نَحِينًا أَوْ مُثْنِيًا، ثُمَّ نَحِينًا مُثْنِيًا كَذَلِكَ حَتَّى تَتْرَكَ ذَيْتَكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَنَصْفًا خِلَافًا لِجَمْعِ لَأَنَّا إِنَّمَا رَبَّنَا الْحَيْضُ فِيمَا مَرَّ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ الثَّانِيَةَ لِتَسْجِخِهَا لِلأُولَى لِقُوَّتِهَا مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ مَعَ أَنَّ الدَّوْرَ لَمْ يَتِمَّ وَهَنَا لَمَّا تَمَّ الدَّوْرُ ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ لَمْ يَنْظُرْ لِلقُوَّةِ لِأَنَّهُ عَارِضُهَا تَمَامُ الدَّوْرِ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ حَيْثُ مَضَى وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ تَمَيُّزٌ بِأَنَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْهُ حَيْضٌ وَبِمُيْتِهِ طَهُرَ فَوَجِبَ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ عَمَلًا بِالْأَحْوَاطِ الْمَبْنِيَةِ عَلَيْهِ أَمْرُهَا، أَمَّا الْمُعْتَادَةُ فَيُتَصَوَّرُ تَرْكُهَا لِذَيْتِكَ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا بِأَنَّ تَكُونَ عَادَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ فَتَرَى أَوَّلَ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً، ثُمَّ يَنْطَلِقُ السَّوَادُ فَتَتْرَكَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ الأُولَى لِلْعَادَةِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ لِلقُوَّةِ رَجَاءً اسْتِقْرَارِ التَّمْيِيزِ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَمَرَ السَّوَادُ بِأَنَّ أَنْ مَرَدَّهَا الْعَادَةُ، وَلَوْ رَأَتْ بَعْدَ الْقَوِيِّ ضَعِيفِينَ وَأَمَكْنَ ضَمَّ

• فَوَد: (كَانَتْ هِيَ مُمَيَّزَةً) لِقَعْدِ الشَّرْطِ الثَّانِي. • فَوَد: (فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ الْخ) أَي وَيَكُونُ ابْتِدَاءَ دَوْرِهَا أَي الثَّانِي الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ نِهَابَةً. • فَوَد: (وَقَصَّتِ الصَّلَاةَ) أَي وَالصَّوْمَ مُعْنَى أَي قَصَّتْ صَلَاةَ غَيْرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. • فَوَد: (لَا يَتَصَوَّرُ مُسْتَحَاضَةً) أَي مُبْتَدَأَةً سَم. • فَوَد: (أَحَذَا وَثَلَاثِينَ) أَمَّا الثَّلَاثُونَ فَظَاهِرٌ. وَأَمَّا الْأَحَدُ الزَّائِدُ عَلَيْهَا فَلْيَكُونِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ حَيْضًا. • فَوَد: (وَلَيْسَ قِيَاسُ الْخ) خِلَافًا لِلنَّهَابَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَد: (مَا لَوْ رَأَتْ) أَي الْمُبْتَدَأَةَ وَقَوْلُهُ: (كَذَلِكَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ) إِشَارَةٌ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ كُرْدِيًّا. • فَوَد: (ذَيْتِكَ) أَي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. • فَوَد: (لِجَمْعِ) وَأَفْقَهُمُ النَّهَابَةَ وَالْمُعْنَى. • فَوَد: (فِيمَا مَرَّ) أَرَادَ بِهِ قَوْلُهُ: (لَوْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةَ الْخ كُرْدِيًّا). • فَوَد: (نَمَعَ أَنَّ الدَّوْرَ الْخ) أَي قَبْلَ تَمَامِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ الثَّانِيَةَ وَالْمُنَاسِبَ لِقَوْلِهِ الْآتِي لِأَنَّهُ عَارِضُهَا الْخ لِأَنَّ الدَّوْرَ الْخ. • فَوَد: (لَمَّا تَمَّ الدَّوْرُ) أَي تَمَّ الثَّلَاثُونَ. • فَوَد: (لِلقُوَّةِ) أَي لِلثَّلَاثَةِ. • فَوَد: (تَمَامُ الدَّوْرِ) أَي الأَوَّلِ بِتَمَامِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ الثَّانِيَةَ. • فَوَد: (وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ تَمْيِيزٌ الْخ) قَدْ يَنْظُرُ فِيهِ بِأَنَّ كُلَّ دَوْرٍ فِي نَفْسِهِ وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطَ التَّمْيِيزِ سَم. • فَوَد: (فِي الدَّوْرِ الثَّانِي) الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الدَّوْرِ الأَوَّلِ فَيَشْمَلُ مَا بَعْدَ الثَّانِي أَيْضًا. • فَوَد: (بِالْأَحْوَاطِ) يَتَأَمَّلُ سَم. • فَوَد: (أَمَّا الْمُعْتَادَةُ) إِلَى قَوْلِهِ: (لَوْ رَأَتْ فِي النَّهَابَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَد: (لِلذَيْتِكَ) أَي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. • فَوَد: (يَوْمًا) أَي مَعَ لَيْلَةٍ. • فَوَد: (اسْتِقْرَارُ التَّمْيِيزِ) أَي بَعْدَ الْمَجَاوِزَةِ عَنِ الثَّانِيَةِ. • فَوَد: (وَلَوْ رَأَتْ الْخ) قَالَ فِي الْمُعْنَى وَإِنْ اجْتَمَعَ قَوِيٌّ وَضَعِيفٌ وَأَضْعَفٌ فَالْقَوِيُّ مَعَ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْهُمَا فِي الْقُوَّةِ وَهُوَ الضَّعِيفُ حَيْضٌ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَوِيُّ وَأَنْ يَتَّصِلَ بِهِ الضَّعِيفُ وَأَنْ يَصْلُحَا مَعًا

الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ. • فَوَد: (وَلَا يَتَصَوَّرُ مُسْتَحَاضَةً) أَي مُبْتَدَأَةً. • فَوَد: (وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ تَمْيِيزٌ) قَدْ يَنْظُرُ فِيهِ بِأَنَّ كُلَّ دَوْرٍ فِي نَفْسِهِ وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطَ التَّمْيِيزِ. • فَوَد: (بِالْأَحْوَاطِ) يَتَأَمَّلُ. • فَوَد: (وَلَوْ رَأَتْ بَعْدَ الْقَوِيِّ ضَعِيفَيْنِ) مِنْ مَا صَدَقَاتِ هَذَا بِمَجْرَدِهِ قَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ، وَكَذَا لَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ثُمَّ خَمْسَةَ أَصْفَرَ، ثُمَّ

أُولَئِهَا كَحَمْسَةِ سَوَادًا، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةً، ثُمَّ صُفْرَةً مُسْتَمِرَّةً وَكَحَمْسَةِ سَوَادًا ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةً، ثُمَّ حُمْرَةً مُسْتَمِرَّةً فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى حَيْضٌ فَإِنْ كَانَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأُولَى أَحَدَ عَشَرَ تَعَدَّرَ ضُفْئُهَا لِلسَّوَادِ وَتَعَيَّنَ ضُفْئُهَا لِلصُّفْرِ. (أَوْ) كَانَتْ (مُبْتَدَأَةً لَا مُعَيَّرَةً بَأَنَّ فِيهِ مَا مَرَّ وَرَأَتْهُ بِصِفَةِ)

لِلْحَيْضِ بَأَنَّ لَا يَزِيدُ مَجْمُوعُهُمَا عَلَى أَكْثَرِهِ كَحَمْسَةِ سَوَادًا، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةً، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةُ فَالْأُولَى حَيْضٌ كَمَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَالْمُصَنَّفِ فِي تَحْقِيقِهِ وَمَجْمُوعُهُ لِأَنَّهَا قَوَاتَانِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَعْدَهُمَا فَإِنْ لَمْ يَضْلُحْ لَهُ كَثُرَ سَوَادًا وَسَيَّتْ حُمْرَةً ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةُ أَوْ ضَلَّحَا لَكِنْ تَقَدَّمَ الضَّعِيفُ كَحَمْسَةَ حُمْرَةً، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةُ أَوْ تَأَخَّرَ لَكِنْ لَمْ يَضِلَّ الضَّعِيفُ بِالْقَوِيِّ كَحَمْسَةَ سَوَادًا، ثُمَّ خَمْسَةَ شُفْرَةٍ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ فَحَيْضُهَا فِي ذَلِكَ السَّوَادِ قَطُّ وَمَا تَقَرَّرَ فِي الثَّالِثَةِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الرَّوْيَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْمُصَنَّفُ فِي تَحْقِيقِهِ وَشَرَّاحُ الْحَاوِي الصَّغِيرِ لِكَيْتَهُ فِي الْمَجْمُوعِ كَأَصْلِ الرُّوْضَةِ جَعَلَهَا كَتَوَسُّطِ الْحُمْرَةِ بَيْنَ سَوَادَيْنِ وَقَالَ فِي تِلْكَ لَوْ رَأَتْ سَوَادًا ثُمَّ حُمْرَةً، ثُمَّ سَوَادًا كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَحَيْضُهَا السَّوَادِ الْأَوَّلُ مَعَ الْحُمْرَةِ وَفَرَّقَ شَيْخِي بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الضَّعِيفَ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهَا تَوَسُّطٌ بَيْنَ قَوْمَيْنِ فَالْحُفْنَاءُ بِأَسْبَابِهِمَا وَلَا كَذَلِكَ الْمَقِيسَةُ اهـ وَنَحْوُهُ فِي النِّهَائَةِ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْإِدْبَةِ فَرَفَا آخَرَ قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ رَأَتْ سَوَادًا، ثُمَّ صُفْرَةً، ثُمَّ شُفْرَةً لَا تَلْحَقُ الصُّفْرَةُ بِالسَّوَادِ عِنْدَ امْتِنَانِ الْجَمْعِ مَعَ أَنَّهُ وَاضِحٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَصَرِيٌّ بِحَدْفٍ. ■ فَوَدَّ: (بَعْدَ الْقَوِيِّ الضَّعِيفَيْنِ) مِنْ مَا صَدَقَاتِ هَذَا بِمُجَرَّدِهِ قَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ أَسْوَدَ، ثُمَّ خَمْسَةَ أَصْفَرَ، ثُمَّ خَمْسَةَ أَحْمَرَ مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ حَيْضُهَا السَّوَادِ فَقَطُّ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ مَعَ الْإِنْقِطَاعِ، وَهَذَا مَعَ الْإِسْتِمْرَارِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ فَهَذَا هُوَ الْمُتَمَيِّزُ لِأَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ عَنِ الْآخَرِ س. ■ فَوَدَّ: (فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى حَيْضٌ) وَفَاقًا لِلنِّهَائَةِ وَالْمُعْنَى فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَخِلَافًا لَهَا فِي الثَّانِيَةِ كَمَا مَرَّ أَيْضًا وَعِبَارَةٌ سَمَّ هَذَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ حَاصِلٌ مَا فِي الْمَجْمُوعِ كَالرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا كَمَا بَيَّنَّهَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَوْجَهَ أَنَّ حَيْضُهَا السَّوَادِ فَقَطُّ وَاسْتَدَلَّ لَهُ فَرَاجِعُهُ اهـ. ■ فَوَدَّ: (تَعَدَّرَ ضُفْئُهَا لِلسَّوَادِ الْغُ) أَي فَحَيْضُهَا السَّوَادِ فَقَطُّ. ■ فَوَدَّ: (أَوْ كَانَتْ) أَي مَنْ جَاوَزَ دُمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ مُعْنَى وَنَهَائَةً. ■ فَوَدَّ: (فِيهِ مَا مَرَّ) أَي مِنْ تَفْسِيرِ الْمُتَمَيِّزَةِ وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ التَّفْسِيرَ لِمُطْلَقِ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزَةِ فَقَوْلُهُ مَا مَرَّ أَي نَظِيرُ مَا مَرَّ س. ■ فَوَدَّ: (فِيهِ مَا مَرَّ) وَفِيهِ مَا مَرَّ بَصَرِيٌّ.

سَبْعَةَ أَحْمَرَ مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ حَيْضُهَا السَّوَادِ فَقَطُّ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ مَعَ الْإِنْقِطَاعِ، وَهَذَا مَعَ الْإِسْتِمْرَارِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ فَهَذَا هُوَ الْمُتَمَيِّزُ لِأَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ عَنِ الْآخَرِ. ■ فَوَدَّ: (فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى حَيْضٌ) هَذَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ حَاصِلٌ مَا فِي الْمَجْمُوعِ كَالرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا كَمَا بَيَّنَّهَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ مَعَ رَدِّ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّ كَلَامَ الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا يُقْتَضِي تَرْجِيحَ أَنَّ الْحَيْضَ فِيهَا السَّوَادِ فَقَطُّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأَوْجَهَ أَنَّ حَيْضُهَا السَّوَادِ فَقَطُّ وَاسْتَدَلَّ لَهُ فَرَاجِعُهُ وَبَيَّنَّهَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ أَنَّ كَوْنَ الْحَيْضِ السَّوَادِ فَقَطُّ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الرَّوْيَانِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ كَوْنَ الْعَشْرِ الْأُولَى هُوَ قَضِيَّةُ الْمَجْمُوعِ كَالرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا. ■ فَوَدَّ: (فِيهِ مَا مَرَّ) أَي مِنْ تَفْسِيرِ الْمُتَمَيِّزَةِ وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ التَّفْسِيرَ لِمُطْلَقِ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزَةِ فَقَوْلُهُ مَا مَرَّ أَي نَظِيرُ مَا مَرَّ.

واحدة (أو) مُمَيَّزَةً بِأَنَّ رَأَتْهُ بِأَكْثَرٍ لَكِنْ (فَقَدَّتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ) فَفَقَدَتْ مَعْطُوفَ عَلَيَّ لَا مُمَيَّزَةً لَا عَلَيَّ رَأَتْ فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ إِنَّهُ يَمْتَضِي أَنَّ فَايِدَةَ شَرْطِ تَمْيِيزٍ تُسَمَّى غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ تُسَمَّى مُمَيَّزَةً غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِتَمْيِيزِهَا عَلَيَّ أَنَّ قَوْلَهُمُ الْآتِي وَحَيْثُ إِلَى آخِرِهِ يَمْتَضِي أَنَّهَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُمَيَّزَةِ بِلَا قَيْدٍ وَمِنْ ثَمَّ أُطْلِقَ عَلَيْهَا فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهَا غَيْرُ مُمَيَّزَةٍ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَطَفَتْ فَقَدَّتْ عَلَيَّ رَأَتْ (فَالْأَطْهَرُ أَنْ حَيْضُهَا يَوْمَ وَلَيْلَةٍ) أَنْ (طَهَّرَهَا بِسَبْعِ وَعِشْرُونَ) لِتَيَقُّنِ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنْهَا فِي الْأَقْلُ وَمَا بَعْدَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَالْيَقِينُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ أَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ كَالْتَمْيِيزِ وَالْمَعَادَةِ لِكَيْتَمَيَّزَ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ تَصِبُّ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ لَمَّا يَنْقَطِعُ، ثُمَّ بَعْدَهَا إِنْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ عَلَيَّ صِفَتِهِ أَوْ تَغَيَّرَ لِأَدْوَانٍ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ تَغَيَّرَ لِأَعْلَى صَبْرَتْ أَيْضًا كَمَا مَرَّ وَفِي الدَّوْرِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي بِمَجْرُودٍ مُضِي يَوْمَ وَلَيْلَةٍ وَتَمْتَضِي مَا زَادَ عَلَيَّ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ فِي

• فَوَدَّ: (وَاحِدَةً) إِلَى قَوْلِهِ: وَمِنْ ثَمَّ فِي النِّهَايَةِ وَالِي قَوْلِ الْمُتَمَيِّزِ فِي الْأَطْهَرِ فِي الْمُغْنِي إِذَا قَوْلُهُ عَلَيَّ أَنَّ إِلَى أُطْلِقَ. • فَوَدَّ: (لَكِنْ) فَقَدَّتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ أَي مِنْ شُرُوطِهِ السَّابِقَةِ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (فَقَدَّتْ مَعْطُوفَ الْإِنْفِ) أَي بِتَقْدِيرِ مَوْصُوفٍ لَهُ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (إِنَّهُ) أَي صَنِيعَ الْمُصَنِّفِ. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِنْفِ) وَهَذَا خِلَافٌ فِي مَجْرُودِ التَّسْمِيَةِ وَالْأَفَالْحُكْمُ صَحِيحٌ مُغْنِي وَنِهَائَةً. • فَوَدَّ: (يَمْتَضِي أَنَّهَا الْإِنْفِ) مُسَلَّمٌ لَكِنْ لَا يَتِمُّ التَّقْرِيبُ وَإِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ يَمْتَضِي أَنَّهَا تَمْتَضِي غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، نَعَمَ إِطْلَاقُ الرَّوْضَةِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيَّ الْمَطْلُوبِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ تَفْرِيغَهُ عَلَيَّ مَا قَبْلَهُ فَتَأَمَّلْهُ بَصْرِيٌّ وَلَكَّ أَنْ تَمْتَضِيَ قَوْلُهُ وَلَيْسَ الْإِنْفِ بِأَنَّ عَدَمَ تَسْمِيَتِهَا بِالْمُمَيَّزَةِ يَسْتَلْزِمُ تَسْمِيَتَهَا بِغَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ إِذِ التَّمْيِيزَانِ لَا يَزْتَمِعَانِ تَيَقُّنَ التَّقْرِيبِ وَيَحْسُنُ التَّفْرِيغُ.

• فَوَدَّ: (وَإِنْ عَطَفَتْ فَقَدَّتْ الْإِنْفِ) أَي كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَاوِرُ.

• فَوَدَّ (سُي): (فَالْأَطْهَرُ أَنْ حَيْضُهَا الْإِنْفِ) نَعَمَ إِنْ طَرَأَ لَهَا فِي اثْنَاءِ الدَّمِ تَمْيِيزٌ عَادَتْ إِلَيْهِ نَسَخًا لِمَا مَضَى بِالتَّمْيِيزِ مُغْنِي وَنِهَائَةً.

• فَوَدَّ (سُي): (يَوْمَ وَلَيْلَةٍ) أَي مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَإِنْ طَهَّرَهَا الْإِنْفِ) إِشَارَةٌ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ بِهِ الْوَلِيُّ الْإِرَاقِيُّ وَالْمُتَكَتُّ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ وَطَهَّرَهَا الْإِنْفِ يَعُودُ الْأَطْهَرُ إِلَيْهِ فَيَقْرَأُ بِالتَّصْبِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مُفْرَعٌ عَلَيَّ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْأَطْهَرُ فَيَقْرَأُ بِالرَّفْعِ. • فَوَدَّ: (لِتَيَقُّنِ) إِلَى قَوْلِهِ: وَحَيْثُ فِي النِّهَايَةِ إِذَا قَوْلُهُ عَلَيَّ صِفَتِهِ أَوْ تَغَيَّرَ لِأَدْوَانٍ، وَقَوْلُهُ وَإِنْ تَغَيَّرَ إِلَى وَفِي الدَّوْرِ. • فَوَدَّ: (وَالْيَقِينُ الْإِنْفِ) أَي كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ. • فَوَدَّ: (كَالتَّمْيِيزِ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ مِنْ تَمْيِيزِ الْإِنْفِ فَالْكَافُ اسْتِغْنَابِيَّةٌ. • فَوَدَّ: (لِكَيْتَمَيَّزَ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ الْإِنْفِ) الدَّوْرُ فِيمَنْ لَمْ تَخْتَلَفْ عَادَتُهَا هُوَ الْمُدَّةُ الَّتِي تَشْتَبِلُ عَلَيَّ حَيْضِ وَطَهْرِ كَالشَّهْرِ فِي الْمُبْتَدَأِ، وَفِيمَنْ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهَا هُوَ جُمْلَةُ الْأَشْهُرِ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَيَّ الْمَعَادَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ كَثُرَتْ الْأَشْهُرُ أَوْ قَلَّتْ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَكَوَّرْ رُدَّتْ إِلَى التَّوْبَةِ الْآخِرَةِ عَلَيَّ مَا يَأْتِي وَإِنْ تَكَوَّرَ بِأَنَّ انْتَهَتْ إِلَى حُدِّ فِي الْإِخْتِلَافِ، ثُمَّ جَاءَ الدَّوْرُ الثَّانِي عَلَيَّ نَوْبٍ مُخْتَلِفَةٍ أَيْضًا فَرُوقٌ بَيْنَ الْإِنْتِظَامِ وَعَدَمِهِ عَلَيَّ مَا يَأْتِي ع. ش. • فَوَدَّ: (وَصَلَّتْ) أَي وَتَفَعَّلَ مَا تَفَعَّلَهُ الظَّاهِرَةُ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي فِي قَوْلِهِ، وَلَوْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةَ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (تَغْتَسِلُ الْإِنْفِ) أَي إِنْ اسْتَمَرَّ فَقَدْ التَّمْيِيزِ نِهَائَةً. • فَوَدَّ: (وَتُصَلِّي الْإِنْفِ) أَي وَتَفَعَّلَ مَا تَفَعَّلَهُ الظَّاهِرَةُ مُغْنِي.

الدور الأول وعِزْرٌ بِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَبْقِيَةُ الشَّهْرُ؛ لِأَنَّ شَهْرَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّذِي هُوَ دَوْرُهَا لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثِينَ هَذَا كُلُّهُ إِنْ عَرَفَتْ وَقْتُ ابْتِدَاءِ الدَّمِ وَالْإِفْتِحَاحَةَ كَمَا يَأْتِي وَحَيْثُ أُطْلِقَتْ الْمُتَحَيِّرَةُ فَالْمُرَادُ الْجَامِعَةُ لِلشَّرْطِ السَّابِقَةِ. (أَوْ) كَانَتْ (مُعْتَادَةً) غَيْرَ مُتَحَيِّرَةٍ (بِأَنَّ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ) وَهِيَ تَمَلُّهُمَا (فَتَرُدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَقَدْرًا)، وَإِنْ زَادَ الدَّوْرُ عَلَى تِسْعِينَ يَوْمًا كَانَ لَمْ تَحِضْ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ الْحَيْضُ وَبَاقِي السَّنَةِ طَهْرٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِأَمْرِ مُسْتَحَاضَةٍ بِالرُّدِّ لِذَلِكَ نَعَمْ بَلَزْمُهَا فِي أَوَّلِ دَوْرٍ أَنْ تُمَسِكَ عِنْدَ مُجَاوِزَةِ الْعَادَةِ عَمَّا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ لَعَلَّهُ يَنْقَطِعُ قَبْلَ أَكْثَرِهِ فَيَكُونُ الْكُلُّ حَيْضًا وَفِي الدَّوْرِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ تَغْتَسِلُ بِمُجَاوِزَةِ الْعَادَةِ وَتَسْبِلُ كَلَامُهُمْ هُنَا الْآيِسَةَ إِذَا حَاضَتْ وَجَاوَزَ دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ فَتَرُدُّ لِإِعَادَتِهَا قَبْلَ الْيَأْسِ لِمَا يَأْتِي فِي الْعَدَدِ أَنَّهَا تَحِضُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ وَيَتَّبِعُونَ كَوْنَهَا غَيْرَ آيِسَةٍ فَلَزِمَ كَوْنُهَا مُسْتَحَاضَةً بِمُجَاوِزَةِ دَمِهَا الْأَكْثَرِ، وَقَوْلُ الْفَتَى وَكَثِيرِينَ مِنْ مُعَاَصِرِهِ إِنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ غَفَلَةٌ عَمَّا ذَكَرُوهُ فِي الْعَدَدِ إِنْ أَرَادُوا الْحُكْمَ.....

• فَوَدَّ: (وَهَيَّرَ) إِلَى الْمَتْنِ فِي الْمُنْفِيِّ. • فَوَدَّ: (وَالْإِفْتِحَاحَةَ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ وَالْمُنْفِيِّ فَكَمْتَحَيِّرَةٌ وَقَالَ عَشْرًا إِنَّمَا جَعَلَهَا مَرَّ كَالْمُتَحَيِّرَةِ وَلَمْ يَعُدَّهَا مِنْهَا لِإِمَّا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ هِيَ الْمُعْتَادَةُ النَّاسِيَةُ لِإِعَادَتِهَا قَدْرًا وَقَدْرًا وَهَذِهِ لَيْسَتْ مُعْتَادَةً لِكَيْتَبَهَا بِمِثْلِهَا فِي الْحُكْمِ أَمْ فَمَا فِي الشَّارِحِ مِنَ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ. • فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَي حُكْمُهَا نِهَائِيَّةٌ وَمُنْفِيَّةٌ. • فَوَدَّ: (بِالشَّرْطِ الْإِلْفِ) أَي الْأَرْبَعَةِ. • فَوَدَّ: (أَوْ كَانَتْ) أَي مَنْ جَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ مُنْفِيَّةٌ. • فَوَدَّ: (وَهِيَ تَعَلَّمَهَا) أَي قَدْرًا وَقَدْرًا مُنْفِيَّةٌ. • فَوَدَّ: (نَعَمْ) إِلَى قَوْلِهِ وَتَسْبِلُ فِي الْمُنْفِيِّ وَإِلَى الْمَتْنِ فِي النَّهَائِيَّةِ. • فَوَدَّ: (عِنْدَ مُجَاوِزَةِ الْعَادَةِ) أَي إِنْ كَانَتْ دُونَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ سَمَّ. • فَوَدَّ: (لَعَلَّهُ يَنْقَطِعُ قَبْلَ أَكْثَرِهِ) أَي قَبْلَ مُجَاوِزَةِ أَكْثَرِهِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ وَفِي الْمُنْفِيِّ نَحْوُهَا لِاحْتِمَالِ انْقِطَاعِهِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ فَإِذَا انْقَطَعَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ فَأَقْلُ فَاكُلُّ حَيْضٌ وَإِنْ عَبَّرَ مَا قَصَّتْ مَا وَرَاءَ قَدْرِ عَادَتِهَا أَمْ. • فَوَدَّ: (تَغْتَسِلُ الْإِلْفِ) أَي وَتَصُومُ وَتُصَلِّي نِهَائِيَّةً وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَةُ مُنْفِيَّةً.

• فَوَدَّ: (تَحِيضٌ) أَي تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ. • فَوَدَّ: (إِنَّهُ) أَي مَا تَرَاهُ الْآيِسَةَ عَشْرًا. • فَوَدَّ: (غَفَلَةٌ عَمَّا ذَكَرُوهُ الْإِلْفِ) قَدْ يَمْنَعُ أَنْ مَا قَالُوهُ غَفَلَةٌ وَأَنْ مَا يَأْتِي فِي الْعَدَدِ يَرُدُّ مَا قَالُوهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَا فِي الْعَدَدِ فِيمَا إِذَا عَلِمَ وَجُودَ دَمِ الْحَيْضِ بِشُرُوطِهِ بَعْدَ سِنِّ الْيَأْسِ وَالدَّمِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ سَمَّ عَلَى حَيْجِ أَقْوَالٍ: وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي قَوْلِهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنْ الْآيِسَةَ إِذَا رَأَتْ مَا لَمْ يَنْقُضْ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حُكْمٌ بِأَنَّهُ حَيْضٌ فَمَا مَعْنَى كَوْنِهِ مَشْكُوكًا فِيهِ مَعَ أَنْ هَذَا لَوْ وَجَدَ بِمِثْلِهِ لِغَيْرِ الْآيِسَةِ لَمْ يُجْعَلْ مَشْكُوكًا فِيهِ بَلْ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ

• فَوَدَّ: (عِنْدَ مُجَاوِزَةِ الْعَادَةِ) أَي إِنْ كَانَتْ دُونَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ. • فَوَدَّ: (غَفَلَةٌ عَمَّا ذَكَرُوهُ) قَدْ يَمْنَعُ بِمَنْعِ أَنْ مَا قَالُوهُ غَفَلَةٌ وَأَنْ مَا يَأْتِي فِي الْعَدَدِ يَرُدُّ مَا قَالُوهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَا فِي الْعَدَدِ فِيمَا إِذَا عَلِمَ وَجُودَ دَمِ الْحَيْضِ بِشُرُوطِهِ بَعْدَ سِنِّ الْيَأْسِ وَالدَّمِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

على جمعيته بذلك والا فهو تحكّم مُخَالِفٌ لِتَصَرُّهِمْ هُنَا أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ الْمَجَاوِزِ اسْتِحَاضَةٌ وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُمْ بِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى اسْتِحَاضَةِ أَنَّهَا دَمٌ فَسَادٍ فَلَمْ يُخَالِفُوا غَيْرَهُمْ (وَتَبَيَّنَ الْعَادَةُ) الْمَرْدُودَةُ هِيَ إِلَيْهَا فِيمَا ذَكَرَ (بِعَرْوَةٍ فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ دَلٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّهْرِ الَّذِي وَلِيَهُ شَهْرُ اسْتِحَاضَةٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ أَنْ يُخَالِفَ مَا قَبْلَهُ أَوْ يُوَافِقَهُ فَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا الْمُسْتَبْرَئَةُ خَمْسَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ صَارَتْ سِتَّةَ فِي شَهْرٍ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ رُدَّتْ لِلسِتَّةِ هَذَا فِي عَادَةٍ مُتَّفِقَةٍ وَالْإِنِّ انْتَضَمَتْ لَمْ تَبْتِثْ إِلَّا بِعَرْوَتَيْنِ كَأَنَّ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ، ثُمَّ فِي شَهْرٍ سَبْعَةَ ثُمَّ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ خَمْسَةَ، ثُمَّ سَبْعَةَ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ فِي السَّابِعِ فَتَرُدُّ لِثَلَاثَةِ ثُمَّ خَمْسَةَ، ثُمَّ سَبْعَةَ لِأَنَّ تَعَاقُبَ الْأَقْدَارِ الْمُخْتَلِفَةِ قَدْ صَارَ عَادَةً لَهَا فَإِنَّ لَمْ تَتَكَرَّرْ بِأَنَّ اسْتَحِيضَتْ فِي الرَّابِعَةِ رُدَّتْ لِلسَّبْعَةِ إِنْ عَلِمْتَهَا وَلَوْ نَسِيَتْ تَرْتِيبَ تِلْكَ الْمَقَادِيرِ أَوْ لَمْ تَنْتَظِمِ ...

بِالنِّسْبَةِ لِقَدْرِ عَادَتِهَا وَيُحْكَمُ لِمَا زَادَ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا خَالَفَتْ مَنْ تَبَيَّنَ لَهَا بِالِاسْتِغْرَاءِ الْيَأْسُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَوْزَنَّا الشُّكَّ فِيمَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ حَيْثُ جَاوَزَ الْأَكْثَرَ ش. □ فَوُدَّ: (حَلَى جَمِيعِهِ) أَي عَلَى قَدْرِ الْعَادَةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ. □ فَوُدَّ: (بِذَلِكَ) أَي بِأَنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ. □ وَفَوُدَّ: (وَالْأَي) بِأَنَّ أَرَادُوا الْحُكْمَ بِذَلِكَ عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْعَادَةِ. □ فَوُدَّ: (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ الْفُخْ) أَي الشَّامِلُ لِمَا رَأَتْهُ الْآيِسَةُ وَغَيْرَهَا. □ فَوُدَّ: (وَقَدْ يُجَابُ الْفُخْ) أَي مُخْتَارًا لِلثَّانِي. □ فَوُدَّ: (وَتَبَيَّنَ الْعَادَةُ الْفُخْ) أَي إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَوْ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ رُدَّتْ إِلَيْهَا نِهَابَةً وَمُعْنَى. □ فَوُدَّ: (لِأَنَّ الْحَدِيثَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنَبِّئِ أَوْ مُتَحَيَّرَةً فِي الْمُعْنَى إِلَّا مَا أَتَى عَلَيْهِ. □ فَوُدَّ: (الْمَذْكُورَ) أَي أَيْضًا إِجْمَالًا. □ فَوُدَّ: (بَيْنَ أَنْ يُخَالِفَ) أَي الشَّهْرَ الَّذِي يَلِيهِ شَهْرُ اسْتِحَاضَةٍ. □ فَوُدَّ: (هَذَا) أَي مَا فِي الْمُتَنَبِّئِ. □ فَوُدَّ: (فِي عَادَةٍ مُتَّفِقَةٍ) أَي غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ.

□ فَوُدَّ: (وَالْأَي) أَي وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهَا نِهَابَةً وَمُعْنَى. □ فَوُدَّ: (لَمْ تَبْتِثْ) أَي الْعَادَةُ الْمُخْتَلِفَةُ نِهَابَةً.

□ فَوُدَّ: (فِي السَّابِعِ الْفُخْ) أَي فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ وَأَقْلُ مَا تَسْتَعِيمُ الْعَادَةُ بِهِ فِي الْجِثَالِ الْمَذْكُورِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مُعْنَى. □ فَوُدَّ: (فَتَرُدُّ لِثَلَاثَةِ) أَي فِي السَّابِعِ (ثُمَّ خَمْسَةَ) أَي فِي الثَّامِنِ (ثُمَّ سَبْعَةَ) أَي فِي التَّاسِعِ وَهَكَذَا أَبَدًا مُعْنَى. □ فَوُدَّ: (رُدَّتْ لِلسَّبْعَةِ) أَي دُونَ الْعَادَاتِ السَّابِقَةِ نِهَابَةً قَالَ ع ش: وَالسَّبْعَةُ فِي هَذَا الْجِثَالِ هِيَ أَكْثَرُ التَّوْبِ، فَلَوْ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ أَوْ خَمْسَةَ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَاحْتَاطَتْ فِي الزَّائِدِ عَلَى مَا يُعِيدُهُ كَلَامُ الْمُنْهَجِ لَكِنْ قَالَ س م: عَلَيْهِ الَّذِي فِي الْعُبَابِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَتَكَرَّرِ الدَّوْرُ تَرُدُّ لِلتَّوْبَةِ الْأَخِيرَةِ وَلَا احتِيَاظٌ عَلَيْهَا مُطْلَقًا وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُنْهَجِ اه و قوله: على ما يُعِيدُهُ كَلَامُ الْمُنْهَجِ أَي وَجَرَى عَلَيْهِ الشُّخْفَةُ وَالتَّهَابَةُ وَالْمُعْنَى. □ فَوُدَّ: (وَلَوْ نَسِيَتْ تَرْتِيبَ تِلْكَ الْمَقَادِيرِ) أَي دُونَ الْعَادَاتِ بِأَنَّ لَمْ تَلِدْ تَرْتِيبَ الدَّوْرِ فِي نَحْوِ الْجِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ هَكَذَا الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الْخَمْسَةَ، ثُمَّ السَّبْعَةَ أَوْ الْخَمْسَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ السَّبْعَةَ أَوْ بِالْمَعْكَسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُمْكِنَةِ ع ش. □ فَوُدَّ: (أَوْ لَمْ تَنْتَظِمِ) أَي بِأَنَّ تَقَدَّمَ هَذِهِ مَرَّةً، وَهَذِهِ أُخْرَى سَمَ وَنِهَابَةً وَمُعْنَى.

□ فَوُدَّ: (أَوْ لَمْ تَنْتَظِمِ) أَي بِأَنَّ تَقَدَّمَ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً.

أو لم يتكرر الدور ونسيت آخر التوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كحائض في نحو الوطء وطاهر في العباد إلى آخر السبعة ليكنها تفتيل آخر الخمسة والسبعة، ثم تكون كطاهر إلى آخر الشهر أو معتادة مميّزة قدّمت التمييز كما قال. (وهو حكم للمعتادة المميّزة) حيث خالفت العادة التمييز كأن كانت خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فرأت خمسها حمرة، ثم خمسة سوادا، ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيضها السواد فقط (في الأصح)؛ لأن التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية.....

هـ فود: (أو لم يتكرر الدور) أي كان استحيضت في الشهر الرابع نهاية ومعني . هـ فود: (ونسيت آخر التوب) أي فإن ذكرته ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة، ثم تخاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة نهاية ومعني، وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه فإن قلت: قد علم مما ذكر أنها تخاط أيضا إلى آخر أكثر التوب فاستوى حال الشبان والذكر، قلت: الفرق أنه في الشبان يكون الاحتياط بعد أقل التوب ولا بد وفي الذكر لا يلزم ذلك؛ لأنها قد تذكر أن آخر التوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى آخر السبعة فليتأمل هـ. هـ فود: (فيها) أي فيما إذا تكرّر الدور ولم تنتظم عادتها أو لم يتكرر الدور بالكليّة. وأما إذا تكرّر وانتظمت ونسيت انقطاعها فحيضها أقل التوب، وإن كانت ذاكرة للتوبة الأخيرة حليّة واعتمده الحفني وكذا يؤخذ من سم وع ش هـ بجبرميّ أقول: وهو خلاف ما اتفق عليه شيخ الإسلام والثغفة والنهية والمثني من الاحتياط عند نسيان آخر التوب مطلقا عبارة سم فيهما كان وجه تسمية الضمير دون جمعه عدم الحاجة إلى هذا القيد في الأولى إذ من لازم نسيان ترتيب الأقدار نسيان آخر التوب لعموم الأقدار للأخيرة فليتأمل هـ. هـ فود: (أو معتادة) إلى قول المثني أو متحيرة في النهاية والمثني إلا ما أتته عليه . هـ فود: (فرأت خمسها الخ) عبارة المثني والنهاية فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقية أحمر فحيضها العشرة الأسود لا الخمسة الأولى هـ. هـ فود: (وفي الدم) كان المراد بالتمييز فيه التمييز.

هـ فود: (ونسيت آخر التوب) أي فإن ذكرته ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة قال في الروض وشرحه، ثم بعد ردها إلى ذلك تخاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة هـ.

(فإن قلت): قد علم مما ذكر أنها تخاط أيضا إلى آخر أكثر التوب فاستوى حال الشبان والذكر. (قلت): الفرق أنه في الشبان أن يكون الاحتياط بعد أقل التوب ولا بد وفي الذكر لا يلزم ذلك؛ لأنها قد تذكر أن آخر التوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى آخر السبعة فليتأمل . هـ فود: (فيهما) كان وجه تسمية الضمير دون جمعه عدم الحاجة إلى هذا القيد في الأولى، إذ من لازم نسيان ترتيب الأقدار نسيان آخر التوب كعدم الأقدار للأخيرة فليتأمل . هـ فود: (وفي الدم) كان المراد بالتمييز التمييز.

وفي صاحبتيه ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما أقل الطهر والا كان كانت عادتھا خمسة أول الشهر فرأت عشرين أحمر، ثم خمسة أسود كان كل منهما حيضاً قطعاً.  
 (أو) كانت (متحيرة بأن) هي إما على بابها؛ لأن المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر، وإن حفظت المفيد يقسمين آخرتين كل منهما يُسمى متحيرة مُقيدة راجعاً لمطلقي المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور، وهذا أحسن أو بمعنى كان ليفيد بالمنطوق أنها ثلاثة أقسام.....

• فوَد: (وفي صاحبتيه) قد يقال وفيه سم. • فوَد: (بينهما) أي العادة والتَّمييز. • فوَد: (وإلا كان كانت الخ) عبارة شيخ الإسلام والنهاية والمغني، وإن تخلل بينهما أقل الطهر كان رأت بعد خمسيتها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوية، ثم ضعيفاً فقدر العادة حيضاً للعادة والقوي حيضاً آخر لأن بينهما طهراً كاملاً اه. • فوَد: (ثم خمسة أسود) ثم استمر السواد سم عبارة المغني، ثم أحمر اه. • فوَد: (كان كل منهما) أي من العادة وهي الخمسة الأولى من العشرين الأحمر والتمييز وهو الخمسة الأخيرة الأسود.  
 • فوَد: (أو كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني. • فوَد: (على بابها) أي من الفصور المفيد للحصر. • فوَد: (فيما ذكر) أي التاسية لعادتها قدرًا ووقتًا. • فوَد: (وإن حفظت) أي إلى آخره بدل من قوله الآتي. • فوَد: (راجعاً الخ) خبر فيكون قال سم لا حاجة إلى هذا فإن الضمير في أو كانت متحيرة وفي، وإن حفظت راجع لما رجع إليه الضمير في قوله أولاً فإن كانت مبتدأة، وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض، فإنها مقسم هذه الأقسام كما لا يخفى فتأمل اه. • فوَد: (لمطلقي المتحيرة) أي التي في ضمن المتحيرة المطلقة وقوله: (لا يفيد الخ) لمجرد التأكيد. • فوَد: (وهذا أحسن) يراد عليه وعلى قوله وهي محصورة الخ أن ما ذكره المصنف حيث لا يشمل الجهل لوقت ابتداء الدور أو بالعادة مع أنه من التحير المطلقي كما دل عليه عطفه على ما قبله سم، وقد يجاب بحمل النسيان في المتن على مطلق الجهل كما جرى عليه النهاية فما جرى عليه الشارح من عطفه على النسيان مجرّد إيضاح وبيان يقسمي الجهل هنا. • فوَد: (أو بمعنى كان) أي كما هو الشائع في كلام الشيخين. • فوَد: (إنها) مطلق

• فوَد: (وفي صاحبتيه) قد يقال وفيه. • فوَد: (وإلا كان كانت عادتھا خمسة أول الشهر الخ) عبارة شرح الروض، وإن تخلل بينهما أقل الطهر كان رأت بعد خمسيتها عشرين ضعيفاً، ثم خمسة قوية، ثم ضعيفاً فقدر العادة حيضاً للعادة والقوي حيضاً آخر؛ لأن بينهما طهراً كاملاً اه. • فوَد: (ثم خمسة أسود) ثم استمر السواد. • فوَد: (راجعاً لمطلقي المتحيرة الخ) لا حاجة إلى هذا فإن الضمير في أو كانت متحيرة وفي، وإن حفظت راجع لما رجع إليه الضمير في قوله أولاً فإن كانت مبتدأة، وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فإنها مقسم هذه الأقسام كما لا يخفى فتأمل. • فوَد: (وهذا أحسن) يراد عليه وعلى قوله السابق وهي محصورة فيما ذكر أن ما ذكره المصنف حيث لا يشمل الجهل بوقت ابتداء الدور أو بالعادة مع أنه من التحير المطلقي كما دل عليه عطفه على ما قبله.

أَيْضًا هَذَا أَحَدُهَا وَالْآخَرَانِ أَفَادَهُمَا مُقَابِلَهُ، وَهُوَ، وَإِنْ حَفِظْتَ إِلَى آخِرِهِ فَتَعْيِينُ شَارِحِ هَذَا وَأَدْعَاؤُهُ أَنَّهُ الْأَصْوَبُ مَمْنُوعٌ (نَسِيَتْ) أَوْ جِهَلْتُ وَقْتُ ابْتِدَاءِ الدَّوْرِ أَوْ (عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا) وَلَا تَمَيِّزَ لَهَا وَإِنْ قَالَتْ دَوْرِي ثَلَاثُونَ وَتُسَمَّى أَيْضًا مُخَيَّرَةً بِكَسْرِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا حَيَّرَتْ التَّفْهَمَاءَ فِي أَمْرِهَا، وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُنَا وَبُخَطِيْتُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي بَابٍ كَمَا هُنَا (فَلَمَّا قَوْلُ كَتَبْتَدَاةً) غَيْرَ مُتَيَّرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَى الْأَطْهَرِ مِنْ أَوَّلِ الْهِلَالِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ عَلَى مَا فِيهِ وَطَهَرَهَا بِتَقِيَّةِ الشَّهْرِ لِمَا فِي الْإِحْتِيَاطِ الْآتِي مِنَ الْحَوِجِ الشَّدِيدِ الْمَرْفُوعِ عَنِ الْأُمَّةِ (وَالْمَشْهُورِ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاطِ) الْآتِي؛ لِأَنَّ كُلَّ زَمَنٍ يَمُرُّ عَلَيْهَا مُحْتَمِلٌ لِلْحَيْضِ وَالطَّهْرِ

الْمُتَخَيَّرَةِ. ■ فَوَدَّ: (أَيْضًا) الْأَوَّلَى تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ بِالْمَنْطُوقِ. ■ فَوَدَّ: (هَذَا) أَيِ النَّاسِيَةِ لِمَاعْدَتِهَا قَدْرًا وَوَقْتًا وَالتَّذْكَيرُ بِاغْتِيَابِ الْفَسْمِ. ■ فَوَدَّ: (إِنَّهُ الْأَصْوَبُ الْإِنِّخ) لَكَ أَنْ تَسْتَدِيلَ عَلَى أَصُوبِيَّةِ هَذَا بِسَلَامَتِهِ وَمِمَّا لَزِمَ الْأَوَّلُ مِنْ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ فِي ضَمِيرٍ وَإِنْ حَفِظْتَ عَلَى مَا قَرَّرَهُ سَم، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنْ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لَوْ سَلِمَ إِنَّمَا يُعِيدُ الْأَظْهَرِيَّةَ لَا الْأَصُوبِيَّةَ. ■ فَوَدَّ: (أَوْ جِهَلْتُ الْإِنِّخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ أَيِ جِهَلْتُ عَادَتَهَا الْإِنِّخ لِتَحْوِي غَفْلَةً أَوْ عِلَّةً عَارِضَةً، وَقَدْ تَجَنَّبَتْ وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَتَدْرُومُ لَهَا عَادَةٌ حَيْضٍ، ثُمَّ تَفِيحُ مُسْتَحَاضَةً فَلَا تَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا سَبَقَ إِيَّاهُ قَالَ ع ش قَوْلُهُ أَيِ جِهَلْتُ فَسَّرَ التَّنْبِيْهُنَ بِالْجَهْلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ سَبَقُ الْعِلْمِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ لِتَحْوِي غَفْلَةً أَوْ عِلَّةً الْإِنِّخ إ. ■ فَوَدَّ: (وَتُسَمَّى الْإِنِّخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى سُمِّيَتْ بِهِ أَيِ بِالْمُتَخَيَّرَةِ لِتَحْوِيهَا فِي أَمْرِهَا، وَتُسَمَّى الْمُخَيَّرَةَ بِكَسْرِ الْيَاءِ أَيْضًا لِأَنَّهَا الْإِنِّخ. ■ فَوَدَّ: (وَيُخَطَّنُ) بِالْحِزْمِ عَطْفًا عَلَى يَخْتَلِفُ قَالَهُ الْكُرْدِيُّ وَيَمْتَنِعُ كِتَابَتَهُ بِالْيَاءِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ فَكَانَ الْأَوَّلَى تَقْدِيمَ الْمُسْتَدِيلِ إِلَيْهِ أَوْ تَرَكَ الْوَاوِ. ■ فَوَدَّ: (كَمَا هُنَا) أَيِ فِي أَحْكَامِ الْمُتَخَيَّرَةِ. ■ فَوَدَّ: (مِنْ أَوَّلِ الْهِلَالِ الْإِنِّخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ نَعْمَ لَا يُمَكِّنُ لِحَاقِقِهَا بِالْمُبْتَدَأَةِ فِي ابْتِدَاءِ دَوْرِهَا؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ دَوْرِ الْمُبْتَدَأَةِ مَعْلُومٌ بِظُهُورِ الدَّمِ بِخِلَافِ النَّاسِيَةِ فَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ أَوَّلَ الْهِلَالِ وَمَتَى أَطْلَقُوا الشَّهْرَ فِي مَسَائِلِ الْإِسْتِحَاضَةِ عَنَّا بِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا سِوَاهُ كَانَ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ أَوَّلِ الْهِلَالِ أَمْ لَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إ. أَيِ فَمَرَادُهُمُ بِالشَّهْرِ الْهِلَالِيِّ تَقْصُصٌ أَوْ كَمَلَّ ع ش. ■ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ الْإِنِّخ) أَيِ ابْتِدَاءِ الْحَيْضِ فِي أَوَّلِ الْهِلَالِ. ■ فَوَدَّ: (عَلَى مَا فِيهِ) عِبَارَةٌ ع ش قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهِيَ أَيِ. ■ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ الْغَالِبُ) دَعْوَى مُخَالَفَةِ لِلْجِسِّ إ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَدَةُ فِي تَزْيِيفِ هَذَا الْقَوْلِ إ.

■ فَوَدَّ (سُنِّي): (وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ الْإِحْتِيَاطِ) وَمَحَلُّ وَجُوبٍ مَا ذَكَرَ عَلَيْهَا كَمَا أَفَادَهُ التَّائِيْرِيُّ مَا لَمْ يَصِلْ سِيْنَ الْيَاسِ فَإِنَّ وَصَلْتَهُ فَلَا وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ شَرْحٌ م ر سَم عَلَى حَيْجٍ وَمَا ذَكَرَهُ عَن شَرْحِ م ر يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الشُّنْخِ وَالصَّوَابُ إِسْفَاطُهُ ع ش. ■ فَوَدَّ: (الْآتِي) إِلَى قَوْلِهِ: (مَا لَمْ تَعْلَمُ) فِي النَّهَائِيَّةِ وَإِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ شَكَّتْ فِي الْمُعْنَى.

■ فَوَدَّ: (إِنَّهُ الْأَصْوَبُ مَمْنُوعٌ) لَكَ أَنْ تَسْتَدِيلَ عَلَى أَصُوبِيَّةِ هَذَا بِسَلَامَتِهِ وَمِمَّا لَزِمَ الْأَوَّلُ مِنْ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ، وَإِنْ حَفِظْتَ عَلَى مَا قَرَّرَهُ. ■ فَوَدَّ: (وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ الْإِحْتِيَاطِ) وَمَحَلُّ وَجُوبٍ مَا ذَكَرَ عَلَيْهَا

والانقطاع وإدامة حكم الحيض عليها باطل إجماعاً والطهر يُنافيه الدم والتبويض تحكّم  
فاقتضت الضرورة الاحتياط إلا في عدة فرقة الحياة فإنها بثلاثة أشهر على التفصيل الآتي في  
العدة نظرًا للغالب أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ولأن انتظار بين اليأس فيه ضرر لا  
يطاق ما لم تعلم قدر دورها بثلاثة أدار فإن شككت في قدر دورها، وقالت أعلم أنه لا يزيد  
على ستة فدورها ستة وإذا تفرّز وجوب الاحتياط (فيحرم) على حليلها (الوطء) ومباشرة ما بين  
شروطها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض.....

• فود: (ينافيه الدم) أي على هذا الوجه سم عبارة ع ش ، وهذا بمجرده لا يضلح ماينما من كونه طهرًا  
دائمًا ليجوز أن يكون كله دم فساد إلا أن يمنع هذا بأن ما تراه المرأة في بين الحيض يجب أن يكون  
حيضًا ما لم يمنع منه مانع ، والمانع هنا إنما منع من الحكم على الكل بأنه حيض ولم يمنع من أن بعضه  
حيض وبعضه غير حيض اه . • فود: (والتبويض) أي بأن يحكم على بعض معين بأنه حيض وعلى آخر  
بأنه طهر ع ش . • فود: (فاقتضت الضرورة إلخ) ولا يجمع تقديمًا لسفر ونحوه ولا تؤم في صلاحيتها  
بطاهر ولا متخيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها إن أقطرت ليرضاع  
لاحتمال كونه حائضًا معني . • فود: (إلا في عدة إلخ) راجع إلى المثني . • فود: (على التفصيل الآتي  
إلخ) أي إذا طلقها في أول الشهر أما إذا طلقها في أثنائه فإن كان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا ما بقي  
واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ إما فيه من تطويل العدة وإن بقي من الشهر ستة  
عشر يومًا فأكثر فيشهرين بعد ذلك ع ش . • فود: (ما لم تعلم إلخ) راجع إلى قوله فإنها بثلاثة أشهر  
كردّي . • فود: (فإن شككت إلخ) عبارة شرح الروض فلو شككت في قدرها أي الأدار أخذت بالأكثر  
قاله الدارمي سم . • فود: (على حليلها) أي من زوجها وسيدها نهاية ، ولو اختلفت اغتادهما فالعبارة  
بعقيدة الزوج لا الزوج ع ش . • فود: (ومباشرة) إلى قوله : ولو بعد إلخ في النهاية إلا قوله لا طلاقها

كما أفاده التأثيري ما لم تصل إلى بين اليأس فإن وصلته فلا وهو ظاهر جلّي شرح م ر وأقول لعل ما  
قاله التأثيري مبني على ظاهر ما سبق عن المعني وغيره . • فود: (ينافيه الدم) أي على هذا الوجه .  
• فود: (فإن شككت إلخ) عبارة شرح الروض فلو شككت في قدرها أي الأدار أخذت بالأكثر قاله  
الدارمي . • فود: (فيحرم على حليلها الوطء) قال التأثيري قال أبو شكيل في شرح الوسيط هذا إذا لم  
تبلغ بين اليأس فإذا بلغت ذلك فالذي يظهر لي وتقتضيه القواعد أنه يجوز لزوجها أن يجامعها لزال  
احتمال الحيض ويؤيد ما قاله أبو شكيل قول المحاملي في اللباب وقت انقطاعه يتون سنة اه كلام  
التأثيري .

(فإن قلت): يرد ما قاله أبو شكيل من زوال احتمال الحيض ما قالوه في باب العدة من أنه لو رأت  
امرأة الدم بعد بين اليأس بشروط الحيض كان حيضًا .  
(قلت): لا يرد ليجوز أن يكون ذلك مفروضًا في دم متميز علم أنه حيض لوجود شروطه بخلاف

لا طلاقها لأنَّ عِلَّةَ تحريمه من تطويل العِدَّةِ لا بتأْتِي هنا لِمَا تَقَرَّرَ فِي عِدَّتِهَا وَعَلَى زَوْجِهَا مُؤَنِّهَا وَلَا جِيَازَ لَهُ؛ لِأَنَّ وَطَأَهَا مُتَوَقَّعٌ (وَمَسَّ الْمُضْحَفِ) وَالْمُكْتُ بِالْمَسْجِدِ إِلَّا لِصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ اعْتِكَافٍ، وَلَوْ نَفَلًا (وَالْقِرَاءَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ)، وَإِنْ خَشِيتِ النِّسْيَانَ لِإِمْكَانٍ دَفَعَهَا

إِلَى وَعَلَى زَوْجِهَا، وَقَوْلُهُ لِصَلَاةٍ وَإِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ وَتُغْتَسَلُ فِي الْمُغْنِي إِذَا قَوْلُهُ لَا طَلَّاقُهَا إِلَى وَعَلَى زَوْجِهَا. ٥ فَوُدَّ: (لَا طَلَّاقُهَا) عَطَفَ عَلَى الْوَطْءِ فِي الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ وَمَسَّ الْمُضْحَفِ إِخْرَجَ عَطَفَ عَلَى تَمَكِينِهِ فِي الشَّرْحِ وَفِيهِ نَوْعٌ تَعْقِيدٌ فَكَانَ الْأَوَّلَى تَأْخِيرَ قَوْلِهِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْإِخْرَجُ عَنْ قَوْلِهِ لَا طَلَّاقُهَا الْإِخْرَجُ.

٥ فَوُدَّ: (مُؤَنِّهَا) أَي وَسَائِرُ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ كَالْقِسْمِ ع. ش. ٥ فَوُدَّ: (إِلَّا لِصَلَاةٍ) وَفَاقًا لِلْمُغْنِي وَخِلَافًا لِلنَّهَائِيَةِ عِبَارَتُهُ وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ أَي الْإِسْتَوْثِي فِي الْمُهْمَاتِ مِنْ جَوَازِ دُخُولِهَا لَهُ لِلصَّلَاةِ قَرْضًا أَوْ نَفْلًا رَدَّهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَفْهُومِ كَلَامِ الرِّوَضَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا دُخُولُهُ لِذَلِكَ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ خَارِجَهُ بِخِلَافِ الطَّوَافِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ مِنْ ضَرُورَتِهِ إِهْ عِبَارَةٌ سَمِ الْمُعْتَمَدُ حُرْمَةُ مُكْتَبِهَا بِالْمَسْجِدِ لِغَيْرِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالْإِعْتِكَافِ، وَلَوْ لِلصَّلَاةِ م. ر. وَعَقَّبَ السَّيِّدُ الْبَصْرِيُّ كَلَامَ النَّهَائِيَةِ بِمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ م. ر. لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ خَارِجَهُ فِيهَا أَتَمَّ صَحِيحَةً مَعَ تَرْكِ السُّورَةِ فَمَا الْفَارِقُ، وَتَقَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَسْنَى كَلَامَ الْمُهْمَاتِ الْمَذْكُورَ وَأَثَرَهُ اه. ٥ فَوُدَّ: (إِلَّا لِصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ الْإِخْرَجُ) أَي إِذَا أَمِنَتِ التَّلَوِيثُ أَسْنَى وَمُغْنِي وَنَهَائِيَّةً.

٥ فَوُدَّ (سُنِّي): (وَالْقِرَاءَةَ الْإِخْرَجُ) أَي لِلْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ نَهَائِيَّةً وَمُغْنِي، وَقَالَ الْبَصْرِيُّ هَلِ الْقِرَاءَةُ الْمَنْدُورَةُ كَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَوْ مَحَلِّهِ فِي غَيْرِهَا لَمْ أَرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَعَلَّ الثَّانِي أَوْجَهُ اه. وَفِي كَلَامِ ع. ش. مَا يُؤَيِّدُهُ.

٥ فَوُدَّ (سُنِّي): (فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ لِلتَّعْلُمِ وَيَتَّبِعِي خِلَافَهُ؛ لِأَنَّ تَعْلَمَ الْقِرَاءَةَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ فَهِيَ مِنْ مِهْمَاتِ الَّذِينَ بَلَّ وَيَتَّبِعِي لَهَا جَوَازُ مَسِّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلِهِ إِذَا تَوَقَّفَتْ قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِمَا وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُفَّ فِي دَفْعِ النِّسْيَانِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى قَلْبِهَا وَلَمْ يَتَّيَقُ لَهَا قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ لِإِمْنَانِ قَامَ بِهَا كَأَشْيَاغِهَا بِصِنَاعَةٍ تَمَنُّعًا مِنْ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ وَالتَّأْفَلَةِ جَازَ لَهَا الْقِرَاءَةُ وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا حَيْثُ يُدْرِكُ أَنْ تَقْصِدَ بِتِلَاوَتِهَا الذِّكْرَ أَوْ تُطَلِّقَ بَلَّ يَجُوزُ لَهَا قَضُؤُ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّ حَدِيثَهَا غَيْرُ مُحَقَّقٍ وَالْمُذَرُّ قَائِمٌ بِهَا، ثُمَّ إِنَّ كَانَتْ قِرَاءَتُهَا مَشْرُوعَةً سُنَّ لِلسَّمَاعِ لَهَا سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالْأَفْلَاحِ ع. ش.

المشكوك فيه لِمَجَاوَزَتِهِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ كَمَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتِ الشَّارِحَ تَعَرَّضَ لِهَذَا بِمَا مَرَّ. ٥ فَوُدَّ: (لَا طَلَّاقُهَا الْإِخْرَجُ) فِيهِ أَمْرَانِ الْأَوَّلُ صَرَّحَ الشَّارِحُ فِي بَابِ الطَّلَاقِ بِأَنَّ طَلَّاقُهَا لَا سُنِّيَّ وَلَا بَدْعِيَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَ فِي حَيْضٍ وَلَا طَهْرٍ مُحَقَّقٍ، وَكَلَامُهُ هُنَا لَا يُنَافِيهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْحُرْمَةِ تَجَامِعُ ذَلِكَ، وَالثَّانِي أَنَّ عَدَمَ الْحُرْمَةِ هَلْ هُوَ وَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَانَ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَذْوَارٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَعْلَمَ الْإِخْرَجُ، وَقَدْ يَنْتَضِي مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ فِي بَابِ الطَّلَاقِ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْحَيْضِ. ٥ فَوُدَّ: (إِلَّا لِصَلَاةٍ) الْمُعْتَمَدُ حُرْمَةُ مُكْتَبِهَا بِالْمَسْجِدِ لِغَيْرِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالْإِعْتِكَافِ، وَلَوْ لِلصَّلَاةِ م. ر.

بإمرارها على القلب والنظر في المصحف إما في الصلاة فجازية مطلقاً وفازت فإقد الطهورين بأن جنابته مُحَقَّقة. (وتُصَلِّي) وجوباً (الفرائض) ولو مندورة، وكذا صلاة الجنابة كما بيحه الإسْنَوِيُّ (أهدأ) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (في الأصح) ندباً؛ لأنه من مهمات الدين فلا وجه لجرمانها إياه، ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة، وإن صحح في كُتُبٍ خلافه لأن إباحة النوافل المطلقة لها تدل على أنهم وسعوا لها في شأن النوافل وسكت أي هنا ولا فقد صرح به في فصل القدوة عن وجوب قضائها مع أنه المتمعن عندهما لطلول تبرجه لكن انتصر كثيرون لقدم وجوبه وأنه الذي عليه النص والجمهور.

• فود: (بإمرارها إلخ) أي وبالقراءة في الصلاة كما يُستأذ من قوله أما في الصلاة إلخ سم.  
 • فود: (على القلب) أي وثاب على هذا الإمرار ثواب القراءة ش. • فود: (أما في الصلاة) أي، ولو تفلأ. • فود: (فجازية مطلقاً) أي فائحة أو غيرها نهاية قال الإسْنَوِيُّ وقيل تحرم الزيادة على الفائحة انتهى سم. • فود: (مُحَقَّقة) أي قلدا لم يزيد على الفائحة سم. • فود: (وكذا صلاة الجنابة) أي وصلاة الجنابة كصلاة الفرض في وجوب التسلي لها لا في صحتها الخاصة وهي وجوبها كالفرض، ولو شبهها بالتفل كان أزل، قال سم على حنج ويتبني أن لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بأن طهره مُحَقَّقٌ دون هذه ع ش، وأقر الرشيدى كلام سم أيضاً.  
 • فود: (لأنه من مهمات الدين) أي من الأمور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها ع ش.  
 • فود: (ولو بعد خروج الوقت) وإفاداً للمعنى وإخلاقاً للنهاية عبارته وسجل إطلاقه التفل بعد خروج وقت الفريضة وقد حلّم ما فيه بما مرّ اه أي في شرح (ويجب الوضوء لكل فرض) من أنها تفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف التفل المطلق ع ش. • فود: (بعد خروج الوقت) إنما تظهر هذه المبالغة إذا أريد التفل بطهارة الفرض سم اه رشيدى. • فود: (فقد صرح به) أي بوجوب القضاء عليها. • فود: (لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه إلخ) عبارة المعنى، وهو ما في البحر عن النص وقال في المجموع إنه ظاهر نص الشافعي وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لأن كانت حائضاً فلا صلاة عليها أو طاهراً فقد صلّت، قال في المهمات: وهو المعنى به اه. • فود: (وأنه الذي إلخ) عطف على قوله انتصر إلخ.

• فود: (بإمرارها على القلب إلخ) أي وبالقراءة في الصلاة كما يُستأذ من قوله أما في الصلاة إلخ.  
 • فود: (فجازية مطلقاً) قال الإسْنَوِيُّ وقيل تحرم الزيادة على الفائحة اه. • فود: (بأن جنابته مُحَقَّقة) أي قلدا لم يزيد على الفائحة. • فود: (وكذا صلاة الجنابة) يتبني أن لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء. • فود: (ولو بعد خروج وقت الفرض) إنما تظهر هذه المبالغة إذا أريد التفل بطهارة الفرض.

(وتغتسل لكل فرض) في وقته كما بأصله وكآته اكتفى بقوله وتوضأ وقت الصلاة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط أو كانت ذات تقطع لم تكررهُ مُدَّة النقاء؛ لأنه لم يطرأ بعده دمٌ ويلزمها إذا لم تنغيس إن ترتب بين أعضاء الوضوء على الأوجه لاحتمال أنه واجبها ولا يلزمها نيته على الأوجه أيضاً؛ لأن جهلها بالحال يُصيرها كالفالط، وهو يُجزئهُ الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المُبادرة بها عقبه؛ لأنه لا يُمكن تكررُ الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحديث.....

• قوله (سني): (لكل فرض) خَرَجَ به التثقلُ فلا يجبُ عليها الإغتسالُ له، وهو المُعتمدُ نهايةً اه سم قال ع ش قوله لكل فرض أي ولو نذرًا أو صلاةً جنازةً زياديً وظاهرهُ أنها تصلّي على الجنازة ولو مع وجود الرجال، ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهرٌ حيث لم تتعد الجنازُ فإن تعددت وصلت عليها دفعةً واحدة كفاها غسلٌ واحدٌ كما هو ظاهرٌ، وقوله م ر فلا يجبُ عليها الإغتسالُ إلخ أي ويكفيها له الوضوء وظاهرهُ، وإن فعلته استغلاً كالضحى، وقضيةً كلام شرح البهجة أن محلّه حيثُ فَعَلَ بعدَ غسلِ الفرض سواء تقدّم على الفرض أو تأخرَ أما لو فعل استغلاً سواء كان في وقت فرضٍ أو لا فلا بدُّ له من الغسلِ ع ش. • فود: (في وقته) إلى المتن في النهاية إلا قوله كما بأصله إلى لاحتمالِ إلخ وقوله لأنه لا يُمكن إلى فإن أحرث وكذا في المُعني إلا قوله ويلزمها إلى ولا تجب. • فود: (وذلك) أي وجوب الإغتسالِ لكل فرض. • فود: (لم تكررهُ إلخ) أي لا وجوباً ولا نذباتاً بل لو قيل بعزمته لم يكن بعيداً لأنه تعاطى لعبادة فاسدة ع ش. • فود: (بغلة) أي الغسل. • فود: (ولا يلزمها نيته إلخ) يُشعرُ بجوازِ نيته والوجه بخلافه لأنه يُحتملُ أن الواجب الغسلُ وأن الواجب الوضوء وغسلُ جميعِ البدنِ لا يكفي فيه نيته الوضوء، ولو غلظاً بخلاف الوضوء يكفي فيه نيته رفع الأَكْبَرِ غلظاً فالاحتياطُ المُخلصُ على كلِّ تقديرٍ تعينُ نيته رفع الأَكْبَرِ سم على حججِ اه رشيدِي. وأجاب ع ش بما نصّه ويُمكن أن المراد لا يلزمها نيته الوضوء مع نيته رفع حَدَثِ الحيضِ لا أن المراد نفيُ لزومها مُستقلةً مع تزكيتِ نيته رفع حَدَثِ الأَكْبَرِ اه وعبارة البصري لا يخفى أن الأحوط الإتيانُ بنية الوضوء أيضاً بشرطها اه. • فود: (أي كلزوم الترتيب). • فود: (بها حقبة) أي بالصلاة عقب الغسلِ مُعني. • فود: (لأنه لا يُمكن إلخ) يعني أن الغسلُ

• فود: (لكل فرض في وقته) قال في شرح الرزوي وتعبيره كماضيه بالفريضة يُخرجُ التثقلُ وهو احتمالُ ذكره في المجموع في التثقلِ بعدها بعد ثقله عن القاضي أبي الطيب أن كلَّ موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة التثقل وكلَّ موضع قلنا عليها الغسلُ لكل فرض لم يجز التثقلُ إلا بالغسلِ أيضاً اه وظاهرُ كلام الأَكْثَرينِ التقييدُ بالفرض، وهو أيسرُ وكلام القاضي أحوط اه والمُعتمدُ عدمُ وجوبِ الغسلِ للتثقلِ شرح م ر. • فود: (ولا يلزمها نيته على الأوجه) يُشعرُ بجوازِ فيه والوجه بخلافه؛ لأنه يُحتملُ أن الواجب الغسلُ وأن الواجب الوضوء وغسلُ جميعِ البدنِ لا يكفي فيه نيته الوضوء، ولو غلظاً بخلاف الوضوء يكفي فيه نيته رفع الأَكْبَرِ غلظاً فالاحتياطُ المُخلصُ على كلِّ تقديرٍ تعينُ الأَكْبَرِ فليتأمل.

واِحْتِمَالٍ وَقُوْعِهِ فِي الْحَيْضِ وَالْإِنْقِطَاعِ بَعْدَهُ لَا حَيْلَةَ فِي دَفْعِهِ لَكِنْ يَنْبَغِي نَدْبُهَا؛ لِأَنَّهَا تُقَلِّلُ الْإِحْتِمَالَ، لِأَنَّهُ فِي الزَّمَنِ الطَّوِيلِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي الْيَسِيرِ فَإِنْ أَخْرَجَتْ جَدَّدَتِ الْوُضُوءَ حَيْثُ يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُؤَخَّرَةَ. (وَتَصُومُ رَمَضَانَ) لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ جَمِيعَةً (لَمْ) تَصُومْ (شَهْرًا) أَخْرَجَ (كَابِلِينَ) حَالَ مِنْ رَمَضَانَ وَشَهْرًا وَتَنْكِيْرَهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ لِتَخْصِيصِهِ بِمَا قَدَّرْتَهُ وَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ لِرَمَضَانَ لِقَوْلِهِمْ إِطْلَاقُهُ عَلَى بَعْضِهِ.....

إِنَّمَا تُؤَمَّرُ بِهِ لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِنْحَ مَغْنِي. ۞ فَوُد: (وَاحْتِمَالٌ وَقُوْعُهُ الْإِنْح) أَي مَعَ أَنَّ الْمُبَادِرَةَ لَا تَمْنَعُ أَثَرُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ، قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ نَعَمْ يُحْتَمَلُ وَقُوْعُ الْغُسْلِ فِي الطَّهْرِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ فَإِذَا بَادَرَتْ بَرَّتْ مِنْهَا وَإِذَا أَخْرَجَتْ أَوْقَعَتْهَا فِي الْحَيْضِ فَلَمْ تَبْرَأَ فَكَانَ يَنْبَغِي وَجُوبُ الْمُبَادِرَةِ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ اه. سم عبارة البصري قوله لا يُمَكِّنُ تَكَرُّرُ الْإِنْقِطَاعِ الْإِنْح مُسَلِّمٌ لَكِنْ الْمَوْجِبُ هُنَا احْتِمَالُهُ وَلَا مَانِعٌ مِنْ تَكَرُّرِهِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ احْتِمَالَ الْإِنْقِطَاعِ هُنَا كَخُرُوجِ الْحَدِيثِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَفِي الْمُبَادِرَةِ بِالصَّلَاةِ عَقِبَ طَهَارَةِ كُلِّ مِنْهُمَا تَقْلِيلٌ لِلْمُقْتَضَى وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ بِالْكَلْبَةِ فَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا ثُمَّ لَا هُنَا لَا يَخْلُو عَنْ خَفَاءِ إِذِ الَّذِي يَظْهَرُ بِإِدْوَى الرَّأْيِ التَّسْوِيَةَ فِيهَا أَوْ فِي عَدَمِهَا اه. ۞ فَوُد: (جَدَّدَتِ الْإِنْح) أَي وَجُوبًا مَغْنِي وَبَصْرِي. ۞ فَوُد: (حَيْثُ يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْإِنْح) أَي غَيْرِ الْمُتَحَيَّرَةِ لِصِيحِ قِيَاسِ هَذِهِ عَلَيْهَا ش. ۞ فَوُد: (الْمُؤَخَّرَةَ) وَهِيَ مَا لَوْ أَخْرَجَتْ لَا لِصَلْحَةِ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ مَا يَمْنَعُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ع ش وَسَم.

۞ فَوُد (سَي): (وَتَصُومُ الْإِنْح) أَي وَجُوبًا مَغْنِي وَنَهَايَةَ. ۞ فَوُد: (لِاحْتِمَالِ) إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ، وَإِنْ حَفِظْتَ فِي النَّهَايَةِ. ۞ فَوُد: (وَتَنْكِيْرَهُ) أَي الشَّهْرَ. ۞ فَوُد: (لِتَخْصِيصِهِ الْإِنْح) هَذَا عَجِيبٌ فَإِنَّ الْمُسَوِّغَ مَوْجُودًا بِدُونِهِ، وَهُوَ عَطْفُهُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ ذَلِكَ كَمَكِّيهِ مِنْ مُسَوِّغَاتٍ مَجْهِيءِ الْحَالِ مِنَ التَّكْيَرِ سَم وَع ش وَرَشِيدِي. ۞ فَوُد: (بِمَا قَدَّرْتَهُ) أَي مِنْ لَفْظِ آخَرَ ع ش. ۞ فَوُد: (وَهِيَ) أَي الْحَالِ الْمَذْكُورَةُ. ۞ فَوُد: (مُؤَكَّدَةٌ لِرَمَضَانَ) لِإِقَابِلِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ رَمَضَانَ حَقِيقَةٌ فِي الْهِلَالِيِّ النَّاقِصِ أَيْضًا فَالتَّقْيِيدُ بِالْكَمَالِ

۞ فَوُد: (وَاحْتِمَالٌ وَقُوْعُهُ الْإِنْح) أَي مَعَ أَنَّ الْمُبَادِرَةَ لَا تَمْنَعُ أَثَرُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ نَعَمْ يُحْتَمَلُ وَقُوْعُ الْغُسْلِ فِي الطَّهْرِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ فَإِنْ بَادَرَتْ بَرَّتْ مِنْهَا وَإِذَا أَخْرَجَتْ أَوْقَعَتْهَا فِي الْحَيْضِ فَلَمْ تَبْرَأَ وَكَانَ يَنْبَغِي وَجُوبُ الْمُبَادِرَةِ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ اه. ۞ فَوُد: (حَيْثُ يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةُ) أَي بِأَنَّ لَا يَكُونُ لِصَلْحَةِ الصَّلَاةِ. ۞ فَوُد: (لِتَخْصِيصِهِ بِمَا قَدَّرْتَهُ) هَذَا عَجِيبٌ فَإِنَّ الْمُسَوِّغَ مَوْجُودًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَهُوَ مُشَارَكْتُهُ فِي الْحَالِ لِلْمَعْرِفَةِ فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُسَوِّغَاتٍ مَجْهِيءِ الْحَالِ مِنَ التَّكْيَرِ وَيَذَلِكُ عَبَّرَ فِي التَّشْبِيهِ وَعَبَّرَ الشُّبُوطِي فِي مُسَوِّغِ الْحَالِ بِمُسَوِّغَاتِ الْإِبْتِدَاءِ وَصَرَّحُوا فِي مُسَوِّغَاتِ الْإِبْتِدَاءِ بِأَنَّ مِنْهَا أَنْ يَعْطَفَ عَلَى سَائِغِ الْإِبْتِدَاءِ، نَحْوُ زَيْدٌ وَرَجُلٌ قَائِمَانِ. ۞ فَوُد: (وَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ لِرَمَضَانَ الْإِنْح) أَقُولُ لِإِقَابِلِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ رَمَضَانَ حَقِيقَةٌ فِي الْهِلَالِيِّ النَّاقِصِ أَيْضًا فَالتَّقْيِيدُ بِالْكَمَالِ مُخْرَجٌ لَهُ فَالتَّاسِيسُ بِهِ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ مَغْنِي عَنْ التَّعْسُفِ الَّذِي أَزْنَجَبَهُ مَعَ أَنَّ فِي صِحِّهِ نَظْرًا فَإِنَّ

بل مؤسَّسة كما يُعلم من قولنا الآتي فالكمال إلى آخره ومؤسَّسة لِ (شَهْرًا) لإفادتها أَنَّ المراد به ثلاثون يومًا متواليَّة (فيحصل) لها يفرض أَنَّ رمضان ثلاثون يومًا (من كُلِّ) منهما (أربعة عشر) يومًا لاحتمالِ أَنَّ حَيْضَهَا الأَكْثَرُ وَأَنَّهُ طَرَأَ أَثْنَاءَ يَوْمٍ وَانْقَطَعَ أَثْنَاءَ السَّادِسِ عَشَرَ فَيَبْطُلُ مِنْهُ سِتَّةٌ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّ نَقْصَ رَمَضَانَ حَصَلَ لَهَا مِنْهُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ وَبَقِيَ عَلَيْهَا سِتَّةٌ عَشَرَ فَإِذَا صَامَتْ شَهْرًا كَامِلًا بَقِيَ عَلَيْهَا يَوْمَانِ هُنَا أَيْضًا فَالْكَمَالُ فِي رَمَضَانَ قَيْدٌ لِيَفْرَضَ حُصُولُ الأَرْبَعَةِ عَشَرَ لَا لِبَقَاءِ اليَوْمَيْنِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْمُتَنِّ كَمَا لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الانْقِطَاعَ كَانَ لَيْلًا لِيُوضَّحَ أَيْضًا (لَمْ) إِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا يَوْمَانِ (تَصَوْمٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ) يَوْمًا سِتَّةَ أَيَّامٍ (ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهَا وَثَلَاثَةٌ آخِرُهَا فَيَحْضُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ)؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ إِنْ طَرَأَ أَثْنَاءَ أَوَّلِ صَوْمِهَا حَصَلَ الْآخِرَانِ أَوْ ثَانِيَهُ فَالْأَوَّلُ وَالثَّامِنُ عَشَرَ أَوْ ثَالِثَهُ فَالْأَوَّلَانِ، أَوْ أَثْنَاءَ السَّادِسِ عَشَرَ حَصَلَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ أَوْ السَّابِعُ عَشَرَ فَالثَّالِثُ وَالسَّادِسُ عَشَرَ أَوْ الثَّامِنُ عَشَرَ فَالسَّادِسُ عَشَرَ وَالسَّابِعُ عَشَرَ وَلَا تَتَعَيَّنُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ كَمَا هُوَ مَبْشُوطٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ بَلْ بِالْعَمَلِ بَعْضُهُمْ فَقَالَ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهَا بِكَيْفِيَّاتٍ تَبْلُغُ أَلْفَ صُورَةٍ وَضُورَةٍ وَلَعَلَّهُ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الصَّوْمِ بِأَنْوَاعِهِ لَا

مُخْرَجٌ لَهُ فَالتَّاسِيسُ بِهِ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ مُعْنَى عَنِ التَّسْفِيفِ الَّذِي اذْتَكَبَهُ مَعَ أَنَّ فِي صِحِّهِ نَظَرًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ فَالْكَمَالُ الْخُ لَا يُعِيدُ التَّاسِيسَ إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْتَهُ مَعَ قُصُورِ عِبَارَتِهِ عَنِ إِفَادَتِهِ سَم. ة فُود: (بَلْ) مُؤَسَّسَةٌ) أَي مُحْصَلَةٌ لِمَعْنَى لَمْ يَحْضُلْ بِدُونِهَا ع. ش. ة فُود: (فَيَبْطُلُ مِنْهُ) أَي مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا (سِتَّةَ عَشَرَ) الْخُ) أَي وَيَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ هَذَا حَتَّى يَظْهَرَ قَوْلُهُ الآتِي هُنَا أَيْضًا فَتَأَمَّلْ .

ة فُود: (هُنَا أَيْضًا) أَي فِيهَا إِذَا نَقَصَ رَمَضَانَ كَمَا فِيهَا إِذَا كَمَلَ هَذَا مُرَادُهُ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ عِبَارَةُ الثَّهَابِ وَالْمَقْضَى مِنْهُ بِكُلِّ حَالٍ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا صَامَتْ الْخُ بَقِيَ عَلَيْهَا عَلَى كُلِّ مِنْ التَّقْدِيرَيْنِ يَوْمَانِ زَادَ الْمُعْنَى فَلَوْ قَالَ وَتَصَوْمُ رَمَضَانَ، ثُمَّ شَهْرًا كَامِلًا وَبَقِيَ يَوْمَانِ لَا غِنَى عَنِ كَامِلَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ قَالَ ابْنُ شُهْبَةَ ١٥. ة فُود: (لِيَفْرَضَ الْخُ) بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ. ة فُود: (فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْمُتَنِّ) إِنْ أَرَادَ بِهِ مَا مَرَّ عَنِ ابْنِ الشُّهْبَةِ فَيُرَدُّ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَا يَدْفَعُ أَوْلَوِيَّةَ ذَلِكَ قَالَ ع. ش. وَبَقِيَ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ أَي الْمُتَنِّ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى وَهِيَ إِيهَامُهُ أَنَّ رَمَضَانَ فِي حَقِّهَا يُعْتَبَرُ ثَلَاثَيْنِ كَالشَّهْرِ الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا الْإِيهَامَ ضَعِيفٌ ١٥. ة فُود: (لِيُوضَّحَ أَيْضًا) لَا مَوْقِعَ لِأَيْضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى قَوْلِهِ كَمَا لَا يُعْتَرَضُ الْخُ وَفِيهِ أَنَّ التَّشْبِيهَ مُعْنَى عَنْهُ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ فَالْكَمَالُ فِي رَمَضَانَ قَيْدٌ لِيَفْرَضَ ع. ش. ة فُود: (لِأَنَّ الْحَيْضَ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا هُوَ فِي الْمُثْنِيِّ. ة فُود: (وَلَا تَتَعَيَّنُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ) ذَكَرَ الْمُعْنَى وَالثَّهَابِ غَيْرَهَا رَاجِعًا ١٥. ة فُود: (يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهَا) أَي تَحْصِيلَ الْبِرَاءَةِ عَنْ قَضَائِهِ يَوْمَيْنِ وَكَانَ الْأَوَّلَى تَشْبِيهُ الصَّغِيرِ كَمَا

قَوْلُهُ فَالْكَمَالُ الْخُ لَا يُعِيدُ التَّاسِيسَ إِلَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ رَمَضَانَ يَكُونُ كَامِلًا وَنَاقِصًا وَأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَمْرَيْنِ فَالتَّحْقِيقُ الْمَذْكُورُ مُخْرَجٌ لِلتَّاقِصِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ عِبَارَتَهُ فِي غَايَةِ الْقُصُورِ وَالبُغْدِ عَنِ ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ .

في هذه الصورة بِخُصُوصِهَا لِإِدَاءِ نَسَائِهِ (وَيُمْكِنُ قِضَاءُ يَوْمٍ) عَلَيْهَا بِتَنْذُرٍ مِثْلًا (بِصَوْمِ يَوْمٍ، ثُمَّ) صَوْمِ (الثَّالِثِ) مِنَ الْأَوَّلِ (وَالسَّابِعِ عَشْرَ) مِنْهُ لِيُوقِعَ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فِي الطَّهْرِ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ وَلَا يَتَعَيَّنُ هَذَا أَيْضًا.

(وَأَنْ حِفْظَتْ) أَيِ الْمُتَخَيِّرَةِ لَا بِقَيِّدِ التَّفْسِيرِ كَمَا مَرَّ (شَيْئًا) مِنْ عَادَتِهَا وَنَسِيَتْ شَيْئًا كَالْوَقْتِ فَقَطْ أَوْ الْقَدْرِ فَقَطْ (فَلِلْيَعْنِ) مِنْ طَهْرٍ أَوْ حَيْضٍ (حُكْمُهُ)، وَهَذِهِ تَخْيِيرٌ بِنِسْبَةِ فَلِذَا جَعَلَهَا عَقِبَ الْمُتَخَيِّرَةِ الْمُطْلَقَةِ فَرَعَمَ أَنَّ سِيَاقَهُ يَمْتَضِي أَنَّهَا مُتَخَيِّرَةٌ مُطْلَقَةٌ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ (وَهِيَ فِي) الزَّمَنِ (الْمُحْتَمَلِ) لِلْحَيْضِ وَالطَّهْرِ (كَحَائِضٍ فِي الْوَطَنِ) وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ (وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَةِ).....

في النهاية . هـ فؤد: (لا في هذه الصورة) أي صورة بقاء يومين . هـ فؤد: (وصورة) عبارة النهاية وواحدة اهـ . هـ فؤد: (بأنواعه) أي الشاملة لتقص يوم ويومين فأكثر . هـ فؤد: (لوقوع يوم إلخ) أي لأن الحيض إن طرأ في الأول سلم الأخير أو في الثالث سلم الأول وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثالث سلم الأخير نهاية . هـ فؤد: (ولا يتعين هذا إلخ) وفي النهاية والمعنى بعد ذكر كفتيات آخر ما نصه واللفظ للثاني هذا في غير الصوم المتتابع أما المتتابع بتدري أو غيره فإن كان سبعة أيام فما دونها صامته وإلا ثلاث مرات ، الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأخر الأثر وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين وإلا تصوم يومًا وثانيه وسابع عشرة وثامن عشرة ويومين بينهما وإلا غير متصلين بشيء من الصومين فتبترأ لأن الحيض إن قيد في الأولين صح صومهما وإن وجد فيهما صح الأخير إن لم يعد فيهما وإلا فالمتوسطان ، وإن وجد في الأول دون الثاني صح أيضًا أو بالعكس فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاة وإن كان الصوم الذي تخلل قدرًا يسره وقت الطهر لضرورة تحيير المستحاضة فإن كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامته له ستة عشر وإلا ، ثم تصوم قدر المتتابع أيضًا وإلا بين أفرادها وبين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين وإلا فتبترأ إذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الأول أو الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يومًا وإلا فتبترأ ، إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية وإنما وجب الولاة لأنها لو قرئت احتيل الفطر في الطهر فيقطع الولاة اهـ . هـ فؤد: (أي المتخيرة إلخ) الأقدم أي المرأة التي جاوزت دمه أكثر الحيض فتأمله سم . هـ فؤد: (كما مر) أي في شرح أو متخيرة بأن إلخ . هـ فؤد: (من عادتها) إلى قوله فهي حفظ قدر في النهاية والمعنى إلا قوله: المحتاجة إلى احتياطًا .

هـ فؤد: (أي المتخيرة لا بقيد التفسير) إلا قعد أي المرأة التي جاوزت دمه أكثر الحيض فتأمله .

المُحْتَاجَةُ لِلنِّيَّةِ كَمَا عَلِمَ مِنَ الْأَمِيلَةِ السَّابِقَةِ احتياطًا كَالْمُتَّخِرَةِ الْمُطْلَقَةِ (وَأِنْ احْتَمَلَ انْقِطَاعًا وَجِبَ الْمَسْلُ لِكُلِّ فَرَضٍ) احتياطًا أَيْضًا وَإِلَّا فَالْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ فَنَفِي جَفِظَ الْقَدْرِ فَقَطْ كَأَنَّ قَالَتْ كَانَ حَيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ شَهْرِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ حَيْضٌ يَقِينًا وَمَا بَعْدَ الْعَاشِرِ طَهْرٌ يَقِينًا وَمِنَ السَّابِقِ لِلْعَاشِرِ يُحْتَمَلُ الْانْقِطَاعُ فَتَفْتَسِيلُ لِكُلِّ فَرَضٍ وَمِنَ الْأَوَّلِ لِلْخَامِسِ يُحْتَمَلُ الطَّرُوفُ فَلَا تُعْسَلُ قَالُوا وَلَا تَخْرُجُ هَذِهِ أَيُّ الْمُحَافِظَةِ لِلْقَدْرِ فَقَطْ عَنِ التَّخْيِيرِ الْمُطْلَقِ إِلَّا بِحِفْظِ قَدْرِ الدَّوْرِ وَابْتِدَائِهِ وَقَدْرِ الْحَيْضِ كَهَذَا الْيَثَائِلِ بِخِلَافِ قَوْلِهَا حَيْضِي خَمْسَةٌ وَأَضَلَّلْتُهَا فِي دَوْرِي وَلَا أَعْرِفُ سِوَى هَذَا أَوْ دَوْرِي ثَلَاثُونَ وَلَا أَعْرِفُ ابْتِدَاءَهُ فَهِيَ مُتَّخِرَةٌ

• فُود: (المُحْتَاجَةُ لِلنِّيَّةِ) خَرَجَ نَحْوُ الْقِرَاءَةِ سَم. • فُود: (كَمَا عَلِمَ) أَي التَّشْيِيدُ بِمَا ذَكَرَهُ.

• فُود: (السَّابِقَةُ) فِي الْمُتَّخِرَةِ الْمُطْلَقَةِ. • فُود: (وَإِلَّا فَالْوُضُوءُ الْإِنْفِخ) وَيُسَمَّى مَا يُحْتَمَلُ الْانْقِطَاعَ طَهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ وَمَا لَا يُحْتَمَلُهُ حَيْضًا مَشْكُوكًا فِيهِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تَقَعُلُ طَوَافِ الْإِنْفِاضَةِ فِي الطَّهْرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ وَلَا فِي الْحَيْضِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ وَلَا فِيمَا نَسَبَتْ انْتِظَامَ عَادَتِهَا فَرَدَّتْ لِأَقْلِ التَّوْبِ وَاحْتَاطَتْ فِي الزَّائِدِ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا آخِرَ لَوْفَتِهِ فَيَجِبُ تَأْخِيرُهُ لِطَهْرِهَا الْمُحَقَّقِ لَا يُقَالُ انْتِظَارُهَا لَمَعَ الْإِحْرَامِ فِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لِأَنَّا نَقُولُ يُمَكِّنُ دَفْعَهَا بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ الْحَائِضَ حَيْضًا مُحَقَّقًا تَتَخَلَّصُ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْمُهْجُومِ عَلَى الطَّوَافِ مُقَلَّدَةً مَذَهَبِ الْحَنَفِيِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي فِي الْحَجِّ هَذَا وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا لَوْ طَافَتْ طَوَافِ الْإِنْفِاضَةِ زَمَنَ التَّخْيِيرِ هَلْ تَجِبُ إِعَادَتُهُ فِي زَمَنِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَعَهُ وَقَوْعُهُ فِي الطَّهْرِ كَمَا فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ أَوْ لَا، وَقِيَاسُ مَا فِي الصَّلَاةِ وَجُوبُ ذَلِكَ أَهْ بِحَذْفِ. • فُود: (يُحْتَمَلُ الْانْقِطَاعُ) أَي وَالْحَيْضُ وَالطَّهْرُ نِهَآيَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ لَيْسَ مُرَادُهُمْ بِاحْتِمَالِ الطَّهْرِ هُنَا طَهْرًا أَصْلِيًّا لَا يَكُونُ بَعْدَ الْانْقِطَاعِ كَمَا يَتَوَهَّمُ مِنْ عَطْفِهِ عَلَيْهِ وَجَعَلَ كُلَّ مِنْهُمَا أَحَدَ الْمُحْتَمَلَاتِ فَإِنَّهُ مُسْتَحْتَمِلٌ بَعْدَ فَرَضِ تَقَدُّمِ الْحَيْضِ يَقِينًا بَلْ مُرَادُهُمُ الطَّهْرَ فِي الْجُمْلَةِ فَالْمُرَادُ بِاحْتِمَالِ التَّطَهُّرِ وَالْانْقِطَاعِ احْتِمَالُ طَهْرِ بَعْدَ الْانْقِطَاعِ أَوْ مَعَ الْانْقِطَاعِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كِلَيْهِمَا يُحْتَمَلُ حُصُولُهُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ كَمَا بَيَّنَّ بَلِ الْمُرَادُ احْتِمَالُ طَهْرِ مَعَهُ انْقِطَاعُ سَم عَلَى الْمُنْهَجِ أَه.

• فُود: (يُحْتَمَلُ الطَّرُوفُ) وَعِبَارَةٌ نِهَآيَةً وَمُعْنَى يُحْتَمَلُ لِلْحَيْضِ وَالطَّهْرِ أَه. • فُود: (قَالُوا) أَي الْأَصْحَابُ مُعْنَى. • فُود: (وَلَا تَخْرُجُ) إِلَى قَوْلِهِ بِخِلَافِ قَوْلِهَا فِي النِّهَآيَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَفِي جَفِظَ الْوَقْتِ فِي الْمُعْنَى. • فُود: (بِخِلَافِ قَوْلِهَا الْإِنْفِخ) لَوْ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْلَطُ شَهْرًا بِشَهْرٍ حَيْضًا فَلَحْظَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَلَحْظَةٌ مِنْ آخِرِهِ حَيْضٌ يَقِينًا وَمَا بَيْنَ الْأَوَّلَى أَيِ التِّي مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلَحْظَةٌ مِنْ آخِرِ الْخَامِسِ عَشَرَ يُحْتَمَلُ الثَّلَاثَةُ، وَهَذِهِ اللَّحْظَةُ أَيِ التِّي آخِرَ الْخَامِسِ عَشَرَ مَعَ لَحْظَةٍ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّادِسِ عَشَرَ طَهْرٌ يَقِينًا وَمَا بَيْنَ اللَّحْظَةِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّادِسِ عَشَرَ وَاللَّحْظَةِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ يُحْتَمَلُ الْحَيْضُ وَالطَّهْرُ دُونَ الْانْقِطَاعِ مُعْنَى وَنِهَآيَةً. • فُود: (وَلَا أَعْرِفُ سِوَى هَذَا) أَي سِوَى قَدْرِ الْحَيْضِ مِنْ قَدْرِ الدَّوْرِ وَابْتِدَائِهِ.

• فُود: (المُحْتَاجَةُ لِلنِّيَّةِ) خَرَجَ نَحْوُ الْقِرَاءَةِ.

مُطْلَقَةً لِأَنَّ كُلَّ زَمَنِ يَمُرُّ عَلَيْهَا مُحْتَمِلٌ لِلثَّلَاثَةِ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ وَالانْقِطَاعِ وَفِي جِفْظِ الْوَقْتِ قَطْعًا كَأَنَّ قَالَتِ اعْلَمْ أَنِّي أَحْيَضُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً وَأَكُونُ فِي سَادِسِهِ حَائِضًا سَادِسُ حَيْضٍ بَقِيْنَا وَالْعَشْرُ الْأَخِيرُ طَهْرٌ بَقِيْنَا وَمِنَهُ لِلْعِشْرِينَ مُحْتَمَلُ الْانْقِطَاعِ دُونَ الطَّرْوِ وَمِنَ الْأَوَّلِ لِلْسَادِسِ مُحْتَمَلُ الطَّرْوِ فَقَطْ (وَالْأَطْفَرُ أَنْ دَمَ الْحَامِلِ) الصَّالِحُ لِكُونِهِ حَيْضًا، وَلَوْ بَيْنَ تَوَاتُيْنِ (حَيْضٍ) لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ «دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ» وَلِأَنَّهُ لَا يَمْتَنُهُ الرِّضَاعُ لَوْ وُجِدَ، وَإِنْ نَدَرَ فَكَذَا الْحَمْلُ، وَإِنَّمَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِتِرَاةِ الرَّجْمِ بِهِ نَظَرًا لِلغَالِبِ، وَكَوْنُ الْحَمْلِ بِشُدِّ مَخْرَجِ الْحَيْضِ إِنَّمَا هُوَ أَغْلَبِي أَيْضًا نَعَمَ الدَّمُ الْخَارِجُ مَعَ الطَّلَقِ أَوْ الْوَلَدِ لَيْسَ حَيْضًا وَلَا يَفَاسًا وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ

• فَوَدَّ: (وَالْعَشْرُ الْأَخِيرُ طَهْرٌ بَقِيْنَا) فِيهِ نَظَرٌ بِالنُّسْبَةِ لِأَوَّلِهَا لِأَنَّ يَمُرُّصَ أَنَهَا فِي جَمِيعِ السَّادِسِ حَائِضٍ بَصْرِيًّا. • فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ) أَيِّ مِنَ السَّادِسِ. • فَوَدَّ: (يَحْتَمِلُ الْانْقِطَاعَ) أَيِّ وَالْحَيْضِ وَ. • فَوَدَّ: (فَقَطُّ) أَيِّ دُونَ الْانْقِطَاعِ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَامْرَأَةُ حَامِلٌ وَحَامِلَةٌ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ، وَإِنْ حَمَلَتْ عَلَى رَأْسِهَا أَوْ ظَهَرَهَا فَحَامِلَةٌ لَا غَيْرُ انْتَهَى اهـ سَم. • فَوَدَّ: (الصَّالِحِ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمَ فِي النِّهَايَةِ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَلِأَنَّهُ) إِلَى (وَإِنَّمَا). • فَوَدَّ: (الصَّالِحِ) أَيِّ وَإِنْ خَالَفَ عَادَتَهَا حَيْثُ لَمْ يَتَّقِضْ عَن يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ، وَلَوْ بِصِفَةِ غَيْرِ صِفَةِ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَرَاهُ فِي غَيْرِ زَمَنِ الْحَمْلِ عَ ش.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (حَيْضٍ) أَيِّ، وَإِنْ وَلَدَتْ مُتَّصِلًا بِأَخِيهِ بِلَا تَحْلُلِ نَقَاءٍ مُثْنِي وَنِهَائِيَّةً. • فَوَدَّ: (لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ الْخُ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ لِمَعْنَى الْأَوَّلَةِ كَخَيْرِ دَمِ الْحَيْضِ الْخُ. • فَوَدَّ: (وَلِأَنَّهُ لَا يَمْتَنُهُ الْخُ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ وَلِأَنَّهُ دَمٌ لَا يَمْتَنُهُ الرِّضَاعُ بَلْ إِذَا وَجِدَ مَعَهُ حَكْمٌ بِكَوْنِهِ حَيْضًا، وَإِنْ نَدَرَ فَكَذَا لَا يَمْتَنُهُ الْحَمْلُ اهـ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا حَكَمَ الْخُ) رُدُّ لِدَلِيلِ مُقَابِلِ الْأَطْفَرِ. • فَوَدَّ: (لَيْسَ حَيْضًا) مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَيْضٍ

• فَوَدَّ: (وَالْأَطْفَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَامْرَأَةُ حَامِلٌ وَحَامِلَةٌ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ، وَإِنْ حَمَلَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَظَهَرَهَا فَحَامِلَةٌ لَا غَيْرُ اهـ.

• فَوَدَّ: (لَيْسَ حَيْضًا) مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَيْضٍ مُتَّقَدِّمٌ عَلَى الطَّلَقِ وَالْأَنَّ كَانَ كُلُّ مِنَ الْخَارِجِ مَعَ الطَّلَقِ وَالْخَارِجِ مَعَ الْوَلَدِ حَيْضًا أَيْضًا حَتَّى لَوْ اسْتَمَرَ الْخَارِجُ مَعَ الطَّلَقِ وَخُرُوجُ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَّهُ اتَّصَلَ بِالْخَارِجِ بَعْدَ تَمَامِ الْوِلَادَةِ كَانَ جَمِيعُهُ حَيْضًا وَإِنْ لَرِمَ اتِّصَالَ النَّفَاسِ بِالْحَيْضِ بِدُونِ فَاصِلٍ طَهْرٌ يَتَّبَعُهُمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ خِلَافَ مَا لَوْ جَاوَزَ دَمُهُ النَّفَاسَ السُّتَيْنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً وَلَا يُحْمَلُ مَا بَعْدَ السُّتَيْنِ حَيْضًا مُتَّصِلًا بِالنَّفَاسِ وَاغْتِيَابُ الْفَضْلِ يَتَّبَعُهُمَا إِذَا تَقَدَّمَ النَّفَاسُ دُونَ مَا إِذَا تَأَخَّرَ صَرُّ حَوَابِهِ. • فَوَدَّ: (لَيْسَ حَيْضًا) مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَيْضٍ مُتَّقَدِّمٌ عَلَى الطَّلَقِ وَالْأَنَّ كَانَ كُلُّ مِنَ الْخَارِجِ مَعَ الطَّلَقِ أَوْ الْوَلَدِ حَيْضًا فَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا فَقَطُّ دَمًا، ثُمَّ وَضَعَتْ مُتَّصِلًا بِهِ فَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ دَمٌ سَادٍ، وَإِنْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ عَلَى الطَّلَقِ لِتَقْبِصِهِ عَن أَقْلِ الْحَيْضِ وَلَا يُمَكِّنُ تَكْمِيلَهُ مِنَ الْخَارِجِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ لِأَنَّهُ يَفَاسٌ. • فَوَدَّ: (لَيْسَ حَيْضًا وَلَا يَفَاسًا)

حَيْضٌ جَزَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ إِلَّا حُرْمَةُ الطَّلَاقِ فِيهِ إِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالحَمْلِ لِيَكُونَ مَشْهُوبًا لِلْمُطَلَّقِ وَالْحَرْمُ لَا يَنْقُضُ الْعِدَّةَ بِالحَيْضِ حِينَئِذٍ (و) الْأَظْهَرُ أَنَّ (النِّقَاءَ بَيْنَ الدَّمِ) الَّذِي يُمَكِّنُ كَوْنَهُ حَيْضًا بَأَنَّ لَمْ يَزِدِ النِّقَاءُ مَعَ الدَّمِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ وَاحْتَوَشَ بِدَمَتَيْنِ فِي الخَمْسَةِ عَشَرَ وَلَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدَّمِ عَنِ أَقْلِ الحَيْضِ كَمَا تُفِيدُهُ وَأَلَّهُ الْعَهْدِيَّةُ فِي الدَّمِ لِإِصْلَاحِ نُسْخَةِ الْمُصَنَّفِ الَّتِي يَخْطُهَا كَذَلِكَ إِلَى أَقْلِ الحَيْضِ.....

مُتَقَدِّمٌ عَلَى الطَّلَاقِ وَإِلَّا كَانَ كُلُّ مِمَّنِ الخَارِجِ مَعَ الطَّلَاقِ وَالخَارِجُ مَعَ الوَلَدِ حَيْضًا أَيْضًا حَتَّى لَوْ اسْتَمَرَّ الخَارِجُ مَعَ الطَّلَاقِ وَخُرُوجِ الوَلَدِ إِلَى أَنْ اتَّصَلَ بِالخَارِجِ بَعْدَ تَمَامِ الوِلَادَةِ كَانَ جَمِيعُهُ حَيْضًا وَإِنْ لَزِمَ اتِّصَالُ النِّقَاسِ بِالحَيْضِ بِدُونِ فَاصِلٍ طَهْرٍ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ خِلَافَ مَا لَوْ جَاوَزَ دَمَا النِّقَاسِ السَّتِينَ فَإِنَّهُ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً وَلَا يُجْعَلُ مَا بَعْدَ السَّتِينَ حَيْضًا مُتَّصِلًا بِالنِّقَاسِ وَاعْتِبَارُ الفَضْلِ بَيْنَهُمَا إِذَا تَقَدَّمَ النِّقَاسُ دُونَ مَا إِذَا تَأَخَّرَ، وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِمُ السَّابِقِ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِالخِ أَتَى لَوْ لَمْ يَتَّصِلْ بِدَمِ مُتَقَدِّمِ قَدَرِ الحَيْضِ كَثِيرًا فَقَطُّ لَا يَكُونُ حَيْضًا، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُهُ مَعَ مَا تَقَدَّمَهُ قَدَرِ الحَيْضِ فَلْيُرَاجِعْ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ حَيْضٌ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ رُؤْيِيهِ حَكَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَيُسْتَضْحَبُ إِلَى تَحَقُّقِ مَا يُنَافِيهِ ع. ش. □ فَوَدَّ: (وَالْحَرْمُ) شَامِلٌ لِلْمَنْسُوبِ لِغَيْرِهِ كَحَمَلِ الشُّبُهَةِ وَغَيْرِ الْمَنْسُوبِ كَحَمَلِ الزَّانَا، وَوَجْهَ الحُرْمَةِ فِي الْأَوَّلِ أَنَّ عِدَّةَ الشُّبُهَةِ مُقَدَّمَةٌ وَمَا قَبْلَ الوَضْعِ لَا يُحْسَبُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ طَاهِرًا سَم. □ فَوَدَّ: (الَّذِي) إِلَى قَوْلِهِ: وَدُونَ الطَّلَاقِ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ كَمَا تُفِيدُهُ إِلَى الْمُتَمِّنِ. □ فَوَدَّ: (بِأَنَّ لَمْ يَزِدِ الخِ) فَإِذَا كَانَتْ تَرَى وَقْتًا دَمًا وَقْتًا نِقَاءً وَاجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ حَكَمْنَا عَلَى الكُلِّ بِأَنَّهُ حَيْضٌ أَمَا النِّقَاءُ بَعْدَ آخِرِ الدَّمَايِ فَطَهْرٌ قَطْمًا، وَإِنْ نَقَصَتِ الدَّمَايُ عَنِ أَقْلِ الحَيْضِ فَهِيَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ مُعْنَى. □ فَوَدَّ: (لِإِصْلَاحِ نُسْخَةِ الْمُصَنَّفِ الخِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالْأَظْهَرُ أَنَّ النِّقَاءَ بَيْنَ دِمَائِهِ أَقْلِ الحَيْضِ فَأَكْثَرَ حَيْضٌ قَالَ ابْنُ الفِرْكَاحِ إِنَّ نُسْخَةَ الْمُصَنَّفِ وَالنِّقَاءَ بَيْنَ الدَّمِ حَيْضٌ، ثُمَّ أَصْلَحَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ بَيْنَ أَقْلِ الحَيْضِ لِأَنَّ الرَّاجِعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْسَجِبُ إِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُ الدَّمَايِ أَقْلَ الحَيْضِ أَمْ قَالَ الوَلِيُّ الجِرَاقِيُّ وَهَذِهِ النُّسْخَةُ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا الشُّبُكِيُّ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْبِيِّ وَقَدْ رَأَيْتَ نُسْخَةَ الْمُصَنَّفِ الَّتِي يَخْطُهَا، وَقَدْ أَصْلَحَتْ كَمَا قَالَ بِغَيْرِ خَطِّهِ وَنَحْوِهِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا أَنَّ مَا نَقَلَهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ الفِرْكَاحِ عَرَاهُ فِيهَا لِلْبُرْهَانِ الفِرَاقِيِّ، وَهُوَ المُرَادُ

مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَيْضٍ مُتَقَدِّمٍ وَإِلَّا كَانَ حَيْضًا كَذَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرٌ وَاجِدٌ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّصِلْ بِدَمِ مُتَقَدِّمِ قَدَرِ الحَيْضِ كَثِيرًا وَلَيْلَةً لَا يَكُونُ حَيْضًا وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُهُ مَعَ مَا تَقَدَّمَهُ قَدَرِ الحَيْضِ فَلْيُرَاجِعْ.

□ فَوَدَّ: (وَالْحَرْمُ) شَامِلٌ لِلْمَنْسُوبِ لِغَيْرِهِ كَحَمَلِ الشُّبُهَةِ وَغَيْرِ الْمَنْسُوبِ كَحَمَلِ الزَّانَا، وَوَجْهَ الحُرْمَةِ فِي الْأَوَّلِ أَنَّ عِدَّةَ الشُّبُهَةِ مُقَدَّمَةٌ وَمَا قَبْلَ الوَضْعِ لَا يُحْسَبُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ طَاهِرًا فَإِنَّ قُلْتَ: التَّطْوِيلُ لَمْ يَلْزَمْ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ حِينَئِذٍ فَلَمَّا صَدَّقَ فِي الجُمْلَةِ أَنَّهُ لَزِمَ مِنَ طَلَاقِهَا فِي هَذَا الحَيْضِ أَنَّ عِدَّتَهَا بَعْدَ الوِلَادَةِ وَيَتَدَمَّا يَلْقَاهَا مِنَ النِّقَاسِ الَّذِي لَا يُحْسَبُ مِنْ عِدَّتِهَا فَيَحْصُلُ التَّطْوِيلُ وَلَا يَضُرُّهُ أَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ فِي عِدَّةِ الشُّبُهَةِ نَابِتٌ، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا لِهذا الْمُعْنَى.

ليس في محلّه (حيض) سحبتا ليحكم الحيض عليه؛ لأنه لما نقص عن أقل الطهر أشبه الفترة بين دفعات الدم، والفرق بينهما أن النقاء شرطه أن تخرج القطنة بيضاء نقيّة والفترة تخرج معها ثلوثه، ومن ثم اتفقوا على أنها حيض ومحلّ الخلاف في نحو الصلاة والصوم والوطء دون انقباض العدة فإنه لا يحصل به إجماعاً ودون الطلاق فإنه لا يحل فيه.

(وأقلّ النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرجم، وإن وضعت غلقة أو مضغفة فيها صورة خفيفة أخذاً مما مر في الفسل، إذ لا تُسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدة خلافاً لمن ظنّه، وإطلاقهم أنها لا تنقضي بملقاة محمول على

باب الفركاح لئترجح كان في ساق أبيه، ثم ما شرّح عليه تبعاً للشارح المحقق من حمل الأقل على الأقل اضطراراً لا يستغنى عن تقدير فأكثّر ليكنه يشمل صورة غير مرادة، وهو كون الدماء وأصيلة إلى حدّ الأكثر اضطراراً إذ لا يتصور تخلل نقاء بينهما محكوم عليه بأنه حيض فليحمل الأقل على معناه لغة وهو ما عدا الأكثر فيستغنى عن تقدير، فأكثّر الموضع في إيهام ما ليس بمراد والأصل عدم التقدير بصري. • فود: (ليس في محلّه) فيه نظر ويكفي في الإصلاح الإيهام القوي وعدم تعيين المهديّة وعدم القرينة عليها فكون الإصلاح في محلّه مما لا يتبني تردّد فيه سم أقول بل في نظره نظر إذ لا يجوز كما في شرح مسلم إصلاح عبارة كتاب، وإن أذن مؤلّفه في خطبته بذلك بل يكتب في هامشه قال المصنّف كذا وصوابه كذا، ولو سلّمنا الجواز فهو ما لم تقبل العبارة معنى صحيحاً ولا تقمّل عليه، ولو كان بعيداً كما تبّه عليه القاضي عضد الدين. • فود: (دون انقباض العدة) أي فلا تنقضي بتكرّر هذا النقاء إذ لا يُعدّ هذا النقاء قرّة اسم. • فود: (الدم الخارج بعد فراغ جميع الرجم) أي وقبل أقل الطهر، فلو لم تردّ ما إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثّر فلا نفاس لها على الأصح سم عن العباب وشرح الإزاد زاد المعنى والثهابه وعلى هذا فيجوز للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها أو تيممها كالجنب اه. • فود: (فيها إلخ) راجع للعلقة أيضاً بدليل قوله الآتي وإطلاقهم إلخ سم. • فود: (صورة إلخ) ويتبني الإقباض بإخبار قابلة واجدة بها لأن المدار على ما بعيد الظن، والواحدة تخصّله ع ش. • فود: (إلا حينئذ) أي

• فود: (ليس في محلّه) فيه نظر ويكفي في الإصلاح الإيهام القوي وعدم تعيين المهديّة وعدم القرينة عليها فكون الإصلاح في محلّه مما لا يتبني تردّد فيه. • فود: (دون انقباض العدة) أي فلا تنقضي بتكرّر هذا النقاء إذ لا يُعدّ هذا النقاء قرّة اسم. • فود: (الخارج بعد فراغ جميع الرجم إلخ) قال في شرح الإزاد العباب وغيره وقبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة اه فلو لم تردّ ما أصلاً إلا بعد خمسة عشر قال الإسنوي فلا نفاس لها بالكليّة في أصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب اه قال في العباب والخارج مع الولد أو حال الطلق دم فساد وبين الثوامين حيض كبعث خروج عضو دون الباقي اه وقوله كبعث خروج عضو لعل محلّه إذا لم يكن الحال حال طلق أخذاً مما قبله. • فود: (فيها) راجع للعلقة أيضاً بدليل وإطلاقهم إلخ. • فود: (أخذاً مما مر في الفسل) فيه شيء يعرف مما تقدّم في الحواشي، ثم

الأغلب أنه لا صورة فيها خفية من النفس، وهو الدم، إذ به قوام الحياة أو لخروجه عقب نفس وإذا لم يتصل بالولادة فابتدأه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فزمن النقاء لا يفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكونه محسوب من السنين كما قاله البلقيني (لحظة) هو كقول غيره مجة بمعنى قول الروضة لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه، وإن قل يفاس لكون اللحظة أنسب بذكر الغالب والأكثر؛ لأن الكل زمن (وأكثره سنون) يومًا (وغالبه أربعون) يومًا بالاستقراء كما مر. (ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعًا؛ لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون غذاء الولد ولا يؤثر في لحوقه به في ذلك تخالفهما

حين وجود الصورة. ة فود: (من النفس الخ) عبارة المني وهو بكسر التون لغة الولادة وشرعًا ما مر وسمي بذلك لأنه يخرج عقب النفس أو من قولهم: تنفس الصبح إذا ظهر، ويقال لذات النفس نساء بضم التون وفتح الفاء وجمعها نفاس كعشراء وعشار ويقال في فعله نفست المرأة بضم التون وفتحها ويكسر الفاء فيهما والضم أفصح. وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح التون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع اه. ة فود: (قوام الحياة) الأولى قوام النفس. ة فود: (وإذا لم يتصل) إلى قوله لكون اللحظة في النهاية والمني. ة فود: (وإذا لم يتصل بالولادة الخ) أي وإذا تأخر خروج الدم عن الولادة فأول النفاس من خروجه لا منها نهاية ومني. ة فود: (فايتداؤه الخ) أي من حيث الأحكام ع ش أي لا من حيث الحساب من السنين أو الأربعين. ة فود: (من رؤية الدم) أي قبل مضي أقل الطهر كما مر أيضًا. ة فود: (فزمن النقاء) أي الذي بين الولادة ورؤية الدم ع ش. ة فود: (فيلزمها فيه الخ) فتجب عليها الصلاة في التقاء المذكور، وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف بطلان صوم من ولدت ولدًا جافًا لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل التوم ناقصًا وإن تحقق عدم خروج شيء منه نهاية ومني. ة فود: (لكنه محسوب الخ) معتمد ع ش. ة فود: (كما قال البلقيني) عبارته كما في النهاية ابتداء السنين من الولادة وزمن النقاء لا يفاس فيه، وإن كان محسوبًا من السنين اه. ة فود: (بل ما وجد منه أو إن قل يفاس) أي ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة نهاية ومني بضم الدال ع ش. ة فود: (أنسب) أي من المجة.

ة فود (سني) (سنون) وقال بعض العلماء: سبنون وقال أبو حنيفة أي وأحمد أربعون مني.  
 ة فود: (لأنه دم) إلى قوله ولك منعه في النهاية وإلى قوله، ثم رأيت في المنى. ة فود: (ولا يؤثر الخ) عبارة المنى والنهاية فتحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في شيتين: أحدهما أن الحيض

عن الخادم. ة فود: (من رؤية الدم) اعتمده م ر. ة فود: (لكنه محسوب من السنين الخ) قال في شرح العباب ورد بأن حساب النقاء من السنين من غير جعله نفاسًا فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائه من الدم اه.

في غيره، إذ النفاس لا يتعلّق به عدّة ولا استبراء ولا بلوغٌ ليحصلها قبله بالولادة أو الإنزال الناشئ عنه الملوّق وأقله لا يمكن أن يسقط صلاة لتعذّر استغراقه لوقتها بخلاف أقلّ الحيض كذا نقله ابن الرفعة عن البندنجي ولك منه بأنه يتصوّر إسقاطه لها بأن تكون مجنونة من أوّل الوقت إلى أن تبقى لحظة فتتفسّس حينئذٍ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها، ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك (وعبّوه بسّين) يوماً (كعبوره) أي الحيض (أكثره) فيأتي هنا أقسام المستحاضة بأحكامها فإن اعتادت نفاثاً وحيضاً فيفاسها

يوجب البلوغ والنفاس لا يوجب لثبوته قبله بالإنزال الذي حيلت منه، الثاني أن الحيض يتعلّق به العدّة والاستبراء ولا يتعلّقان بالنفاس ليحصلهما قبله بمجرّد الولادة، ومخالفة أيضاً في أن أقلّ النفاس لا يسقط الصلاة إلخ فعلم من هذا أن أو في قول الشارح بالولادة أو الإنزال إلخ للتوزيع .

• فود: (ليحصلها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدّة إذا كان الحمل من زنا سم أي أو من وطء شبهة .  
 • فود: (وأقله لا يمكن أن يسقط إلخ) أي وحده كما يصرّح به التعليل فلا يؤدّ ما أوردّه الشارح سم عبارة السيّد البصري قوله كذا نقله ابن الرفعة إلخ نقل في النهاية كلام ابن الرفعة وأقرّه من غير تعقّب وتعقّب في المعنى بنحو ما هنا فقال وزمّا يقال قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبير الإحرام فتيسر أقلّ النفاس فيه فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة، فعلى هذا لا يستثنى ما قاله اه وقد يجاب من قيل ابن الرفعة بأن المراد أن أقلّ الحيض يستعمل بإسقاط الصلاة بخلاف أقلّ النفاس ولا تردّ الصورة المذكورة إذ المسقط فيها للصلاة إنما هو اجتماعه مع الجنون السابق حتى لو فرض انبثاء الجنون فلا إسقاط ويكفي هذا القدر إذ الفرض إثبات خصيصيّة للحيض ليست للنفاس اه . • فود: (أشار لذلك) أي للمنع المذكور . • فود: (فيأتي هنا إلخ) عبارة المعنى ؛ لأنّ النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الردّ عليه عند الإشكال فينظر أبتداء تلك في النفاس أم معتادة مميّزة أم غير مميّزة ويقاس بما تقدّم في الحيض فتدّ المبتدأة المميّزة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستن ولا ضبط في الضعيف وغير المميّزة إلى لحظة على الأظهر والمعتادة المميّزة إلى التمييز لا العادة في الأصح وغير المميّزة الحافظة إلى العادة وتثبت بمرّة إن لم تختلف في الأصح وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض

• فود: (ليحصلها قبله بالولادة إلخ) قد يقال هذا لا يأتي بالنسبة للعدّة فيما إذا ولدت ولم ترّ دماً فتلّقها، ثم رآته قبل خمسة عشر يوماً فقد يقال هذا التقاء الواقع بعد الولادة وقيل رؤية الدم طهر فيعدّ قرءاً؛ لآته مُحخّوش بالدم السابق على الولادة وبالدم الواقع بعده فقد تعلّقت به العدّة كالحيض، إذ تعلّقها به ليس إلا بمثل ذلك وبالنسبة للاستبراء فيما إذا ولدت أمته ولم ترّد ما قوطتها حينئذٍ، ثم باعها، ثم رأت الدم قبل خمسة عشر يوماً فقد يقال يحصل الاستبراء بهذا الدم الذي هو نفاس فلتراجع المسألة ولتحرّز . • فود: (ليحصلها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدّة إذا كان الحمل من الزنا . • فود: (لا يمكن أن يسقط صلاة) أي وحده كما يصرّح به التعليل فلا يؤدّ ما أوردّه الشارح .

العادة وبعد قدرها إلى مُضَيِّ قدرِ طهرها المعتاد من الحيضِ طهرًا، ثم بعده حيضها كما دلتها أو نفاَسًا فقط فهي مُبتدأة في الحيضِ فطهرها بعد نفايسها المعتادِ تسعةً وعشرونَ يوماً، ثم تحيضُ أقله وتطهرُ تسعةً وعشرينَ يوماً وهكذا ويمثلها فيما ذُكِرَ مُبتدأةً فيهما، وإن تَكَرَّرَتْ ولادتها بلا دم ونفاَسِ المُبتدأةِ مجَّةً أو حيضًا فقط رُدَّتْ في الحيضِ لعادتها فيه كالطهر وفي النفاَسِ لَمَحَّةً كما تُرَدُّ مُمَيَّزَةٌ فيه لِتَمْيِيزِها ما لم تزد على سِتِّينَ ولا شرطاً للضعيفِ هنا ولو نسيتَ عادةَ نفايسها احتاطتْ أبداً سواء المُبتدأةُ في الحيضِ والناسيةُ لعادتها فيه. وأما قولُ ابنِ الرفعةِ لا يُتَصَوَّرُ التحيُّوُ في النفاَسِ إذ المذهبُ أنَّ من عادتها أن لا تراه أصلاً إذا رأيتِ الدمَ وجاوزَ السِتِّينَ تكونُ كالمُبتدأةِ وحيثُذاً فابتداءُ نفايسها معلومٌ وبه يقتضي التحيُّوُ فيه نظراً، إذ ما

والناسيةُ إلى مرَدِّ المُبتدأةِ في قولِ وتخطأ في الآخرِ الأظهرِ في التحقيقِ اهـ. ة فود: (طهر) أي هوَ طهرها سم. ة فود: (ويمثلها) أي المعتادة نفاَسًا فقط. ة فود: (فيما ذُكِرَ مُبتدأةً فيهما) قال في الرُّوضِ إلا أن هذِهِ أي المُبتدأةُ فيهما نفاَسًا لَحْظَةً اهـ، وهذا مرادُ الشارحِ بقوله الآتي ونفاَسُ المُبتدأةِ مَجَّةٌ فَهوَ كالإِسْتِثْنَاءِ مِنْ قَوْلِهِ وَمِثْلُهَا الْخُ سَم. ة فود: (مُمَيَّزَةٌ فِيهِ) أي مُبتدأةٌ مُمَيَّزَةٌ فِي النفاَسِ. ة فود: (ما لم تزد) أي المُمَيَّزَةُ يَعْني تَمْيِيزُها على حَدِّهِ المُضَافِ وَكَانَ الظَّاهِرُ التَّدْكِيرُ كما في بَعْضِ السُّخِّ والمُغْنِي، قال سم لم يَقُلْ وَلَمْ يَنْقُصْ عَن أَقْلِهِ كما تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي الحَيْضِ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ النِّقْصِ هُنَا اهـ. ة فود: (ولا شرط) عبارةُ المُغْنِي ولا ضَبْطُ اهـ. ة فود: (لا يُتَصَوَّرُ التحيُّوُ) أي المُطْلَقُ (في النفاَسِ الْخُ) اعْتَمَدَهُ الثَّهَابِيُّ والمُغْنِي لَكِنْ أَقْرَأَ الرَّشِيدِيُّ ما قاله الشارحُ. ة فود: (وبه) أي بَعْلِهَا ابتداءُ نفايسها. ة فود: (يقتضي التحيُّوُ) أي المُطْلَقُ.

(خاتمة) يَجِبُ على المرأَةِ تَعَلُّمُ ما تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكامِ الحَيْضِ والإِسْتِحْضَاءِ والنفاَسِ فَإِنَّ كانَ رُؤُوسُها عالِمًا لِرِمَّةِ تَعْلِيمِها وإلَّا قَلَّها الخُرُوجُ لِسُؤالِ العُلَماءِ بَلْ يَجِبُ وَيَخْرُجُ عَلَيْهِ مَعْنُها إِلا أَنْ يَسْأَلَ هُوَ

ة فود: (من الحيض) أي هوَ طهرها. ة فود: (ويمثلها فيما ذُكِرَ مُبتدأةً فيهما) قال في الرُّوضِ إلا أن هذِهِ أي المُبتدأةُ فيهما نفاَسًا لَحْظَةً اهـ، وهذا مرادُ الشارحِ بقوله الآتي ونفاَسُ المُبتدأةِ مَجَّةٌ اهـ. ة فود: (ونفاَسُ المُبتدأةِ مَجَّةٌ) هوَ كالإِسْتِثْنَاءِ مِنْ وَمِثْلُهَا الْخُ. ة فود: (ما لم تزد على سِتِّينَ) لم يَقُلْ وَلَمْ تَنْقُصْ عَن أَقْلِهِ كما تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي الحَيْضِ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ النِّقْصِ هُنَا. ة فود: (ولا شرطاً للضعيفِ هنا) فِيهِ بَحْثٌ؛ لِإِنَّه تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي السَّتِّينَ بَعْدَ رُؤْيِيهِ، ثُمَّ عادَ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ حِينِ الإِنْطِعالِ كانَ العائِدَةُ نفاَسًا لا حَيْضًا، إِذِ الطَّهَرُ الفاصِلُ بَيْنَ النفاَسِ والحَيْضِ فِي السَّتِّينَ لا يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ كَوْنُ ذَلِكَ رَمَنَ الإِنْطِعالِ المَذْكَورِ نفاَسًا وَحيثُذاً فَلَوْ رَأَتْ مِثْلًا نِصْفَ السَّتِّينَ سِوَاها، ثُمَّ عَشْرَةَ حُمْرَةً، ثُمَّ عادَ السِوَاوُ وَجاءَ السَّتِّينَ فَإِنَّ جَعَلَتْ الحُمْرَةَ المَذْكَورَةَ طَهْرًا وما بَعْدَها حَيْضًا خالَتْ هَذَا الَّذِي تَقَرَّرَ وَاللَّزِمُ أَنَّ للضعيفِ شَرْطًا فِي الجُمْلَةِ وَلَمْ يَصِحَّ نَفْيُ جِنْسِهِ على الإِطْلاقِ إِلا أَنْ يُرِيدَ لا شَرْطَ لَهُ بالنِّسْبَةِ لِما بَعْدَ السَّتِّينَ وَهُوَ تَكَلُّفٌ وإِجمالٌ وإِنهَامٌ فَلْيَتَأَمَّلْ.

ذَكَرَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مُطْلَقِ التَّحْوِيرِ عَنِ النَّفَاسِ لِمَا تَقَرَّرَ فِي النَّاسِيَةِ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ الْجَلَالُ  
الْبَلْقِينِيُّ التَّفْسَاءُ النَّاسِيَةُ إِنْ نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَةٍ يَفَاسِيهَا وَعَلِمَتْ وَقْتَ وِلَادَتِهَا وَجَاوَزَ الدَّمُ حَتَاطُ  
أَبْدَا إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَإِنْ نَسِيَتْ الْقَدْرَ وَالْوَقْتَ بِأَنَّ تَقْوَلَ  
وَلَدَتْ مَجْنُونَةٌ وَاسْتَمَرَّ بِبِ الدَّمِ وَأَنَا مُبْتَدَأَةٌ فِي الْحَيْضِ أَحْتَاطْتُ أَبْدَا أَيْضًا.

وَيُخَيَّرُهَا فَتَسْتَمْتِنِي بِذَلِكَ وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى مَجْلِسٍ ذَكَرَ أَوْ تَعَلَّمَ خَيْرَ إِلَّا بِرِضَاهُ وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ  
النَّفَاسِ أَوْ الْحَيْضِ وَاعْتَسَلَتْ أَوْ تَيَمَّمَتْ حَيْثُ يُشْرَعُ لَهَا التَّيْمُمُ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَطَّأَهَا فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ  
كِرَاهَةٍ، فَإِنْ خَافَتْ عَوْدَ الدَّمِ اسْتَجَبَ لَهُ التَّوَقُّفُ فِي الْوَطْءِ احْتِيَاظًا مُعْنِي وَنَهَايَةً.



# فهرس

٥	.....	مقدمة الناشر
١٥	.....	حُطْبَةُ الْكِتَابِ
	١٢٢ .....	كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ
٢٣٨	.....	بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ
٢٩١	.....	(فصلٌ) فِي آدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ ثُمَّ الْإِسْتِجَاءِ
٣٤٠	.....	بَابُ الْوُضُوءِ
٤٤٢	.....	بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ
٤٦٨	.....	بَابُ الْغُسْلِ
٥٢١	.....	بَابُ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا
٥٨٨	.....	بَابُ التَّيْمِمِ
٦٣٨	.....	(فصلٌ) فِي أَرْكَانِ التَّيْمِمِ
٦٩٧	.....	بَابُ الْحَيْضِ
٧٢٤	.....	(فصلٌ) فِي أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ

